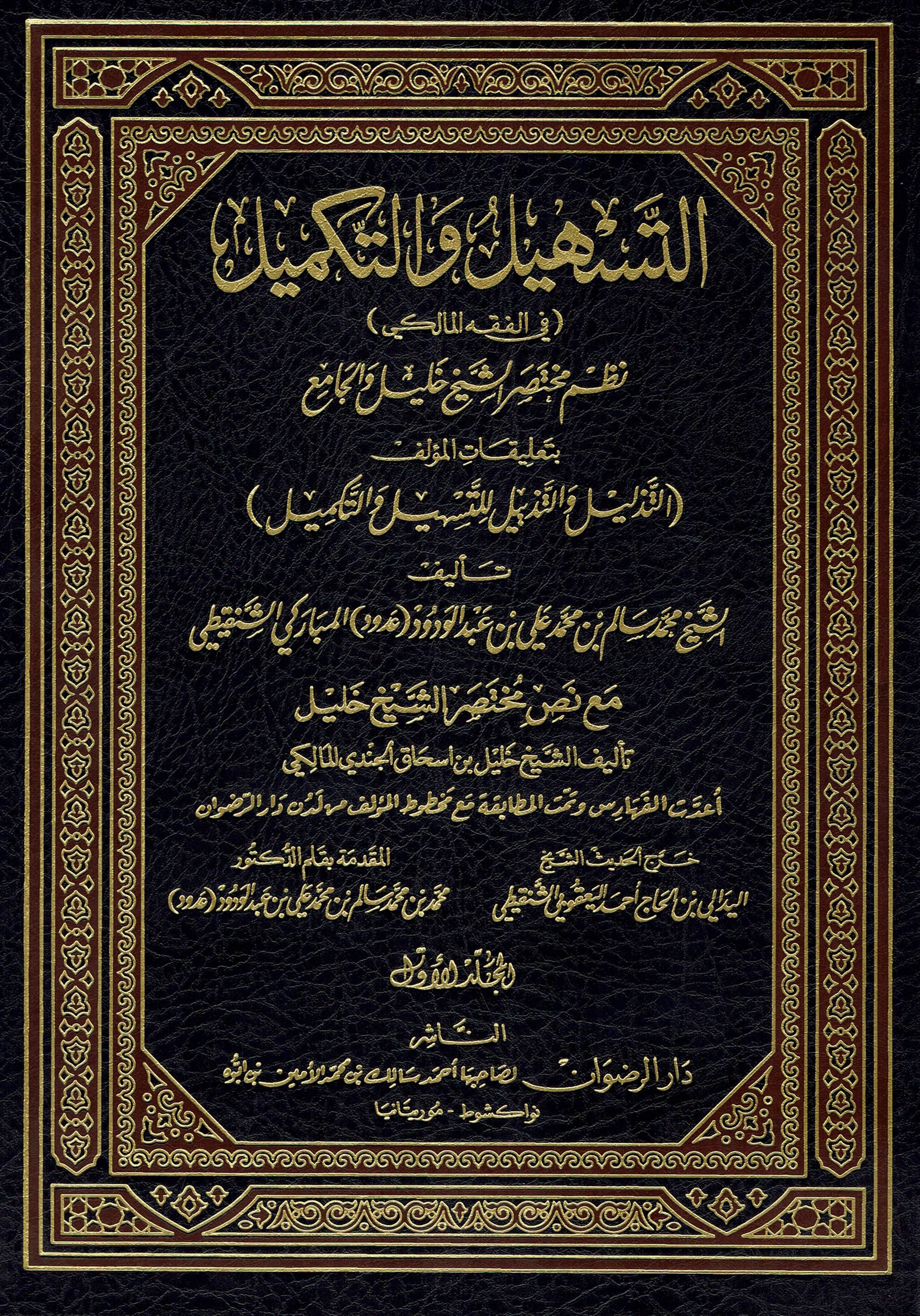


# التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف

الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي

## مع نص مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي

أعدت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

خرج الحديث الشيخ
اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور
محمد بن محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود)

المجلد الأول

الناشر
دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه
نواكشوط - موريتانيا

# التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

## نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

## (التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي

(1348- 1429هـ)

مع نص

## مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776هـ)

**أُعِدّت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان**

**لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه**

**خرج الحديث الشيخ**
**اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي**

**المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالم بن**
**محمد علي بن عبد الودود(عدود)**

**المجلد الأول**

الناشر : دار الرضوان

نواكشوط – موريتانيا

**الإيداع القانوني رقم: 1252/2012**
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه

**الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م**

## محتويـــــات الكتاب

# بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

آل عمران: ١٨

يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

المجادلة: ١١

(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

رواه البخاري ومسلم

(إنما الأعمال بالنية).

رواه البخاري ومسلم

(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

رواه مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

## إشارات الشيخ محمد سالم بن عدود في الكتاب

كثيرا ما يورد الشيخ محمد سالم عبارة "من باب ..." ويقصد بذلك قاعدة أو حكما معينا مثل قوله : في المقدمة تعليقا على الشطر التالي :

معتذرا من الذي الشيخ اعتذر معتبرا مفهومه الذي اعتبر

أي اعتذر منه ، فاكتفى بالمثال عن الحكم فقال : هذا من باب ﴿ويشرب مما تشربون﴾ أي تشربون منه .

والحكم المقصود هنا هو : حذف العائد المجرور بمثل ما جُرَّ به الموصول لفظا ومعنى ومتعلقا.

والجدول التالي يبين دلالة أكثر إشارات الشيخ:

| الإشارة الأولى | الإشارة الثانية | دلالة الإشارة |
|---|---|---|
| ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ | مُرَّ بالَّذِي مَرَرْتُ | حذف العائد المجرور بمثل ما جُرَّ به الموصول لفظا ومعنى ومتعلقا |
| ﴿وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ | | مجيء أو بمعنى ولا |
| يَامَنْ يَرَى عَارِضًا أُسَرُّ بِهِ ** بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجَبْهَةِ الأَسَدِ | مَهْ عَاذِلِي فَهَائِمًا لَنْ أَبْرَحَا ** بِمِثْلِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَا | حذف ثاني جزأي الإضافة وبقاء الأول بحاله إذا به يتصل بشرطه من عطف وإضافة إلى مثل الذي له أضيف الأول |
| كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعَ | | حذف خبر المبتدإ المعطوف عليه بالواو التي هي نص بمعنى مع ، السَّادَّة مسدَّ الخبر |
| أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لاَ تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا ** وَإِلاَّ فَكُنْ فِي السِّرِّ وَالجَهْرِ | | كون الجملتين بينهما كمال الاتصال لكون الثانية أوفى بتأدية المراد من الأولى فنزلت منزلة الاشتمال فلم تعطف عليها وهذا النوع لا يجوز وصله بلاغيا |

| | | |
|---|---|---|
| مُسْلِمَا | | |
| فَـإِنْ لَـمْ تَـكُ الِمـرْآةُ أَبْدَتْ وَسَـامَةً ** فَقَدْ أَبْـدَتِ الِمـرْآةُ جَبْهَـةَ ضَيْغَمِ | إِذَا لَـمْ تَـكُ الْحَاجَـاتُ مِنْ هِمَّةِ الْفَتَى | حـذف نـون مضارع كـان المجـزوم تخفيفـا لكثـرة الاستعمال تشبيها بحرف اللين ولو وليهـا سـاكن، عند يونس |
| دَعْنَا مِنْ تَمْرَتَانِ | وَأُجِيـبُ قَائِـلَ كَيْـفَ أَنْتَ بِصَالِحُ | حكاية الاسم المجرد مِن مَن إذا كان مسبوقا بالبـاء أو من ولم تسمع الحكاية في مثل هذا إلا في حـالتي الرفع والنصب . |
| ﴿إِنْ كُنْـــتُمْ لِلرُّؤْيَـــا تَعْبُرُونَ﴾ | | زيـادة الـلام لتقويـة عامـل ضعف بالتـأخير عـن معموله |
| وَأَكُفٍّ قَدْ أُتِرَتْ وَرِجِلْ | | الوقف على المتحرك بنقل الحركـة إلى مـا قبلـه إذا كان ساكنا قابلا للحركة وكانت الحركة كسرة غير مسبوقة بضمة |
| أَنَــا شَـيْخُ الْعَشِـيرَةِ فَاعْرِفُونِي | | إثبات ألف أنا في الوصل في لغة تميم وممن قرأ بها في القرآن نافع. |
| المَسُّ مَسُّ أَرْنَبْ | | مجيء أل خلفا عن الضمير |
| وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِـي جُـذُوعِ النَّخْلِ | | مجيء في بمعنى على |
| ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ | ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ | تسكين لام الأمر بعد ثم لغة مقروء بها في السبعة |
| ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ | ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ | ثلاث متضايفات |
| مَهْ عَـاذِلِي فَهَائِمًـا لَـنْ أَبْرَحَا | | تقديم معمـول الخـبر المنفـي بغـير مـا بعـد إحـدى صواحب كـان جـائز عنـد الجمهـور خلافـا للفـراء مطلقا ولابن كيسان في زال وأخواتها |
| تَبيَّـنُ الْعِبَرْ | | حذف إحدى التاءين المبدوء بهما المضارع تخفيفـا، |

| | | |
|---|---|---|
| | | تاءِ المضارعة وتاء تفعَّل |
| مَخَافَةَ الإِفْلاَسِ وَاللَّيَّانَا | | إذا أضيف المصدر إلى المفعول فمفعوله يكون مجرورا لفظا منصوبا محلا فيجوز في تابعه مراعاة اللفظ فيجر ومراعاة المحل فينصب |
| وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبُ | | كون النكرة إذا أضيفت إلى المعرفة عمت |
| جَارِيَةً مِنْ قَيْسٍ بْنِ ثَعْلَبَهْ | | ثبوت تنوين العلم المنعوت بابن متصل مضاف إلى علم قليلٌ |
| فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لاَ بَرَاحُ | | فيه حذف الخبر بعد لا العاملة عمل ليس وهو قليل |
| وَلاَ تَرَى بَعْلاً وَلاَ حَلاَئِلاَ ** كَهُ وَلاَ كَهُنَّ إلاَّ حَاظِلاَ | وَأُمٌّ أَوْ عَالٍ كَهَا أَوْ أَقْرَبَا | جر الكافِ للضمير وجه شاذ لأنه مما يختص بالظاهر |
| ....وَاللهُ قَابِضٌ ** عَلَى النَّاسِ وَالسَّبْعَيْنِ فِي رَاحَةِ الْيَدِ | | اسم العدد لا يثنى ولا يجمع استغناء عنهما بالضعف أو الأضعاف ومن النادر تثنية سبع على سبعَين |
| أَكُلَّ امْرِئٍ تَحْسِبِينَ امْرَأً ** وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا | | حذف المضاف وبقاء المضاف إليه مجرورا بشرط أن يكون المحذوف معطوفا على مثله |
| مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ وَالْعَدَمُ | قُلْتُ إِذْ أَقْبَلَتْ وَزُهْرٌ تَهَادَى *** كَنِعَاجِ الْفَلاَ تَعَسَّفْنَ رَمْلاَ<br>مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبٌ لَهُ لِيَنَالاَ | العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فصل قليل في النثر كثير في الشعر |
| مَضَتْ مِائَةٌ لِعَامَ وُلِدْتُ | | بناء اسم الزمان المضاف إلى جملة فعلية فعلها |

| | | |
|---|---|---|
| فِيهِ ** وَعَشْرٌ بَعْدَ ذَاكَ وَحِجَّتَان | | مبني |
| فَأَمَّا الأُلَى يَسْكُنَّ غَوْرَ تِهَامَةٍ ** فَكُلُّ فَتَاةٍ تَتْرُكُ الحِجْلَ أَفْصَمَا | | ورود الأُلى بمعنى الذين كثير وورودها بمعنى اللاتي قليل ومن مجيئها بمعنى اللاتي مثال الشيخ |
| ﴿أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَّقُولُوا﴾ | | حذف الحرف المعدِّي مع المفعول المنسَبِك من أنْ وأنَّ وكيْ المصدريات مقيس لطولهن بالصلة |
| جَزَى اللهُ عَنَّا وَالْجَزَاءُ بِفَضْلِهِ ** رَبِيعَةَ خَيْرًا مَا أَعَفَّ وَأَكْرَمَا | | جواز حذف المتعجَّب منه إذا دل عليه دليل وكان المعنى واضحا عند الحذف |
| وَقَدْ عَلِمُوا مَا هُنَّ كَهْي فَكَيْفَ لِي ** سُلُوٌّ وَلاَ أَنْفَكُّ إِلاَّ مُتَيَّمَا | | تسكين هاء هو وهي بعد الواو والفاء واللام وثم جائز وقد تسكن بعد كاف الجر |
| مَا دَامَ مَعْنِيًّا بِذِكْرٍ قَلْبَهْ | | يجوز عند الكوفيين مطلقا وعند الأخفش إن تقدم، إنابةُ المجرور أو الظرف أو المصدر مع وجود المفعول به |
| جَاءُوا رَجُلاً رَجُلاً | | مجيئ الحال جامدا وهو دال على ترتيب |
| لَئِنْ كَانَ بَرْدُ المَاءِ هَيْمَانَ صَادِيًا ** إِلَيَّ حَبِيبًا إِنَّهَا لَحَبِيبُ | | تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف |
| وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي | | جواز نصب المضارع بأن محذوفة أو مذكورة بعد عاطف تقدم عليه اسم خالص من الشبه بالوصف كان العاطف فاءً كقول الشاعر : لولا توقع معتر فأرضيه ؛ أو واوًا كمثال الشيخ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿بَـلْ مَكْـرُ اللَّيْـلِ وَالنَّهَارِ﴾ | ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ﴾ | مجيء الإضافة على تقدير في إذا كان المضاف إليه ظرفا واقعا فيه المضاف |
| وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ | وَالثَّانِ مُبْتَدَا | جواز حذف ياء المنقوص في حالتي الرفع والجر تخفيفا لدلالة الكسرة التي قبلها عليها |
| ﴿وَلاَ الظُّلُمَـاتُ وَلاَ النُّور﴾ | | لا الثانية مؤكدة لأمن اللبس |
| ﴿فَيَغْفِر لِمَنْ يَشَاءُ﴾ | | إذا جاء بعد جواب الشرط المجزوم مضارع مقرون بالفاء أو الواو جاز فيه ثلاثة أوجه، جزمه عطفا على جواب الشرط ورفعه على الاستئناف ونصبه على إضمار أن والأوجه الثلاثة مقروء بهن |
| اَلْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ | | الإتيان بالجملة مبتدأً مقصودا لفظها |
| وَمَنْهَلٍ مُغْبَرَّةٍ أَرْجَاؤُهُ | | إثبات صلة الضمير المضموم وعدم الوقف على الهاء ساكنة جائز في ضرورة الشعر |
| بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَم | | أب من الأسماء الخمسة التي تعرب بالحروف إذا أضيفت لغير ياء المتكلم ونقص أب أي حذف حرف العلة من آخره وإعرابه بالحركات لغة نادرة |
| وَلَدَى الْبُعْدِ | | فيه مجيئ لدى للزمان |
| رَهْطُ مَرْجُومٍ وَرَهْطُ ابْنِ الْمُعَلْ (أَيْ الْمُعَلَّى) | | لا خلاف في المقصور غير المنون أن لفظه في الوقف كلفظه في الوصل وأن ألفه لا تحذف إلا في الضرورة |
| كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلْ (أَيْ الْمُصَلِّي) | | إذا وقف على المنقوص غير المنون ثبتت ياؤه ساكنة إذا كان منصوبا ويجوز حذفها وإثباتها إذا كان مرفوعا أو مجرورا |
| أَنَا اللَّيْثُ مَعْدِيًّا عَلَيْهِ | | إذا بني مفعول من فِعْلٍ معتل اللام فإذا كان معتلا |

| | | |
|---|---|---|
| وَعَادِيَا | | بالواو وليس فعله على فعِل بكسر العين فيجوز فيه الإعلال بالياء والأجود التصحيح بالواو . |
| عَصَائِبُ طَيْـرٍ تَهْتَـدِي بِعَصَائِبِ | | يجـوز صـرف الاسـم المسـتحق لمنـع الصـرف في الضرورة بلا خلاف |
| قَـرْعُ الْقَـوَاقِيزِ أَفْـوَاهُ الأَبَارِيقِ | | فيه إضافة المصدر إلى مفعوله ورفعه للفاعل |
| مِـنْ حَـذَرِ المَـوْتِ أَنْ يَاتِيَنْ | | حذف ياء المتكلم وإسكان ما قبلـها، وعليـه قـراءة ربي أكرمن |
| الأَلْمَعِيَّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الـــ * * ـــظَّنَّ كَأَنْ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا | | يـؤتى بالنعـت لإيضـاح الموصـوف إذا كـان معرفـة ويسمى النعتَ الشارح والنعت الكاشف. |
| أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ | | قد يحذف حـرف الجـر سماعـا فينصـب المجـرور بعد حذفه تشبيها له بالمفعول بـه وهـذا هـو الـذي يسمى المنصوب بنزع الخافض |

بسم الله الرحمن الرحيم

# تـــصدير

بقلم: الدكتور محمد بباه محمد ناصر

1 ـ من سمات الكتاب
2 ـ في السياق التاريخي
3 ـ بين سطوة الرِّكَاب وسلطة الكِتاب
4 ـ نشوء مراكز العلم وانتشار مناهج السلم
5 ـ النص المصاحب
6 ـ انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي
7 ـ حضور مختصر الشيخ خليل ومكانته في المحضرة الشنقيطية

### من سمات هذا الكتاب

جاء كتاب التسهيل والتكميل وحاشيته تتويجا لثقافة حضرية أصيلة أخذ هذا الجانب منها يذوي منذ بعض الوقت، وخلاصة لثقافة بدوية موريتانية مكتوبة نادرة في بُنيتها، غريبة في بيئتها، تتسابق نحوها عوامل التغيير والتحريف، وتتألب عليها وسائل الاندثار لتُختزل في ذكريات قد يستغربها من يقف عليها مدونة، ويستبعد وجودها أصلا من نأى عن دارها.

وفي مقدمة نص التسهيل إشارة إلى بعض ما سعى المؤلف رحمه الله إلى تحقيقه:

رَامَ بـــه نَعْــشَ ذمَــاءِ[1] المُحْتضَــرْ ... ممــا خليــلٌ قــد وعَــى في المختصَــرْ
إذ أصـــبحت أبوابـــه المشـــهوره ... بعــد رحيــل أهلهـــا مهجـــوره
لا يعـــتني بطرْقهـــا غـــيرُ حَفِـــي ... يَرُصُّـــها فـــوْق رُفـــوفِ متحـــف
كَـــدُورِ حَـــيٍّ ذلـــك القَـــرِيعِ ... علـــى الـــمُبَيْدِيعِ بِجَنْـــبِ الرِّيـــع[2]

والحقيقة أنه تواضُعٌ كبيرٌ من الشيخ رحمه الله، فقد تجاوز الهدف المصرَّح به هنا وبلغ في مضمار البحوث الفقهية شأوا بعيدا، فبيَّن وصحَّح، وأصَّل وأضاف، واصطفى من الأقوال الأقوى؛ يقول في مقدمته:

وأنا قد أعددته للفتوى ... فجئت من أقوالهم بالأقوى.

وهذا النص ـ كغالب النصوص الثرية ـ ذو صلة وثيقة بالظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية التي أنجبته.

### في السياق التاريخي

عرفت البلاد الموريتانية، لاسيما أجزاءها الشرقية والوسطى والجنوبية، فترة ازدهار بين القرن الرابع الهجري والتاسع (من القرن العاشر إلى الخامس عشر الميلادي). وهو ازدهار يعود إلى تنظيم سياسي متوازن انتهجته ممالك تواجدت في هذا المجال، بالتعاقب تارة وبالتزامن أحيانا،

---

[1] الذِّماءُ بالكسر: بقية النفْس، والذَّماء بالفتح بقية الروح في المذبوح

[2] القَـرِيعِ: السيد والرئيس؛ عنى به عالم الأدباء محمد بن الطلبه الموسوي اليعقوبي، والـمُبَيْدِيعِ: منهل. وقد أومأ إلى قول ابن الطلبه: فلنا في لِـوَاهُ أيَّـامُ عِيـدٍ ... بَذَّ مَن قد بَدَا بهن الحُضُورَا
من قصيدته التي مطلعها: حَـيٍّ من ساحةِ المُبَيْدع دُورا ... جَنْـبَةَ الرِّيع قد دَثَرْنَ دُثُورا

وخاصة بعد أن رسخت دولة المرابطين أسس الإسلام الصحيحة، وذلك بقيادة الفقيه عبد الله ياسين ومَن جاؤوا مِن بعده، ولنا، في فقرة لاحقة، عودة إلى بعض فقهاء المرابطين الأول.

وكان من أشهر الممالك الأخرى التي عنيناها هنا: غَـانا وأوداغُسْت ومالي وسونغاي. وتأسس ازدهار تلك الممالك على إقامة العدل بين الناس منذ أن اعتنق ساكنوها أو جلهم الدين الحنيف. ومهدت لهذا الازدهار ركيزةٌ اقتصادية قوية ممثلة في ركاز الذهب، فكانت تلك المنطقة خلال هذه الفترة المموِّنَ الرئيس للعالم بهذه المادة الغالية، وساند ذلك تبادل تجاري نشيط مع شمال إفريقيا وبلدان المشرق العربي عزّزته رحلات الحج. إلا أن هذه الممالك سينهار آخرها أو يكاد مع نهاية القرن السادس عشر عقب صراعات سياسية داخلية، واضطرابات مختلفة ذات صلة بظهور التجارة الأطلسية الأوربية وما صحبها من مضاعفات صعُب على سكان الصحراء الكبرى التكيف معها إذ ذاك.

وتزامن ذلك مع استيلاء جيش المنصور الذهبي السعدي على تينبكتو سنة 1591م (999هـ)؛ وتلاشى بريق الذهب مفسحا المجال أمام منتجات إفريقية (موريتانية) أخذت أهميتها تزداد مع ظهور مراكز التجارة الأوربية على الشاطئ الأطلسي الموريتاني، ومن تلك المنتجات الجلود وريش النعام والعاج والصمغ العربي (العلك).

وبدأت الصلات الفعلية بين الموريتانيين والأوربيين تأخذ شكلا جديدا منذ منتصف القرن الخامس عشر للميلاد، فقد تمكن سكان شبه جزيرة إيبيريا من الوصول إلى الشاطئ الموريتاني تدفعهم إلى ذلك رغبة جامحة في الوصول إلى مصادر الذهب التي أشرنا إليها آنفا، وكان من الدوافع أيضا، وليس أضعفها، البحث عن طريق يؤدي إلى الهند وجنوب شرق آسيا دون المرور بالصحارى والمضايق البحرية التي قد حاز فيها التجار العرب المسلمون السبق، وظلوا يفرضون على البضائع التي تعبرها ضرائب يُحسَدون على الحصول عليها، وقد حدث هذا في وقت بلغ فيه التعصب للمسيحية مبلغا عظيما، وازداد التوتر بين البلدان الأوربية المسيحية والإمبراطورية العثمانية إثر فتح القسطنطينية في المشرق سنة 1453م (857هـ) وسقوط غرناطة (آخر إمارة عربية إسلامية في الأندلس) سنة 1492م (857هـ). وشكلت الرغبة لدى الأوربيين في السيطرة على إفريقيا وآسيا والعالم الجديد سياسيا واقتصاديا وعسكريا حافزا آخر، ثم ساند ذلك كلّـه تطور تقني متسارع حققته أوربا وخاصة في مجال الملاحة.

وابتداءً من هذا التاريخ اختل توازن حرج استمر قرونا عديدة بين سكان الصحراء الكبرى والمناطق المجاورة لها من جهة ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وبلدان المشرق من جهة ثانية. وهو توازن كان حجرُ الزاوية فيه، بالنسبة للأرض الموريتانية، الأنشطةَ المتعلقة بتجارة القوافل تسييرا، وتموينا، وتأمينا، ودِلالة. وشيئا فشيئا خف الاهتمام، بوسط الإقليم الموريتاني والمناطق التي كانت تشكل منافذ للصحراء، وضعُـف الاهتمام أيضا بتجارة القوافل العابرة للصحراء بدءا من القرن السادس عشر. وأصبح

سكان هذه المنطقة يعتمدون في جزء كبير من معاشهم على تربية المواشي. وحيوانات الرعي كثيرا ما تقضي عليها السنوات العجاف التي تحدث هنا (في الصحراء وأطرافها) على شكل دورات، وعندما يحصل ذلك فإن الإنسان الواقع تحت ضغط البيئة الصحراوية الضنينة يمارس نوعا من التنافس الحادِّ سعيًا إلى الاستئثار بالموارد القليلة المتاحة فتنشب الحرب. والحرب عندما تشتعل يكون سكان المستقرات الحضرية أول ضحاياها، ما لم تكن تلك المستقرات تملك حصونا مادية أو معنوية منيعة تحميها. وكان من محصلة هذا كله أن وقعت الاضطرابات في المدن الصحراوية فهاجر منها كثير من علمائها مُـوَلِّين وجوههم شطر البادية الشنقيطية. واتجهت مسالك غالب ما بقي من القوافل إلى محطات التبادل التجاري مع الأوربيين على شاطئ المحيط الأطلسي. فتم اتصال الموريتانيين بالبرتغاليين ثم الهولنديين فالإنجليز والفرنسيين. وربما كان بدء الاتصال بين الموريتانيين والفرنسيين بشكل مباشر، يكاد يكون مستمرا، يعود إلى بداية بناء مدينة سينت لويس (آقْـمَـيْنِي أو نْـدَرْ) سنة 1638م (1048هـ) من لدن فرنسا؛ قبل اندلاع حرب "شربب" بنحو 7 سنوات، وظلت الصلات بينهما تدور حول التجارة حتى منتصف القرن التاسع عشر، وفي سنة 1819م (1235هـ) قررت فرنسا الاستيلاء على منطقة "وَالْـو" بجوار الضفة اليسرى لنهر السنغال، على أن تخصص تلك المنطقة لتنفيذ مشروع لزراعة الفول السوداني. وظل هذا المشروع متعثرا بسبب مناهضته من لدن أميري الترارزه أعمر بن المختار ثم ابنه محمد الحبيب اللذين اعتبراه تدخلا غير شرعي في منطقة ظلت تتبع إمارتهما منذ أن خضعَت لها قبل ذلك بنحو مائتي عام. وكان انزعاج فرنسا شديدا من الأمير القوي محمد الحبيب، لاسيما بعد أن ازداد موقفه قوة بما لقيه من دعم علماء ذوي نفوذ كبير مثل الشيخ سيديّ بن الهيبه الذي سعى إلى مقاومة التدخل الفرنسي في أرض موريتانيا، ودعا إلى إقامة تحالف بين مجموعة من الأمراء الأقوياء إذ ذاك، منهم أمير الترارزه وأمير البراكنه وأمير آدرار، وممن عضدوا هذا الموقف محنض بابه بن عبيد ومحمد بن الطلبه وبابه بن أحمد بييه وغيرهم. فقررت فرنسا مواجهة الأمير محمد الحبيب عسكريا للقضاء على نفوذه في الضفة اليسرى للنهر، ولتخويف أنصاره، في انتظار أن تتاح ظروف مواتية لبسط نفوذها على الضفة اليمنى ثم على موريتانيا كلها، فتلك كانت، على ما يبدو، بقية المشروع المؤجلة. ونشبت الحرب بين فرنسا وإمارة الترارزه بقيادة محمد الحبيب، واستمرت أربع سنين دأبا (بين سنة 1854 وسنة 1858)، وقد خاضها الطرفان بوسائل غير متكافئة يقينا، فاضطر محمد الحبيب، وقد أثخنت الجراح إمارته، إلى توقيع اتفاقية يتخلى فيها عن منطقة والُـو الواقعة على الضفة اليسرى لنهر السنغال[3].

3 نصت الاتفاقية على أن يكتفي الأمير من الضرائب العرفية التي كانت فرنسا تدفعها له بالحصول على نسبة 3% من مبيعات مادة العلك التي يتم تسويقها سنويا في المحطات التابعة لإمارة الترارزه، على أن يمنع رعايا الترارزة من اجتياز نهر السنغال جنوبا وهم يحملون السلاح.

ونفذت فرنسا بقية مشروعها المؤجل وتمكنت من إخضاع موريتانيا عسكريا خلال الثلث الأول من القرن العشرين (من آخر سنة 1902 إلى سنة 1934)، ولكن المقاومة الثقافية استمرت، بصيغ وأشكال مختلفة حتى نالت موريتانيا استقلالها سنة 1960.

ومن المعلوم أن الإدارة الاستعمارية الفرنسية بذلت جهودا مضنية لحمل الموريتانيين على دفع أبنائهم إلى الالتحاق بالمدرسة الفرنسية التي أنشأتها السلطة الاستعمارية منذ مطلع القرن العشرين[4]، واستخدمت لتحقيق هذا الهدف مختلف وسائل الترغيب كتقديم الهدايا والوعود المغرية، كما استعملت وسائل الترهيب إذا لم يجدْ ما سواه. ولجأت أحيانا إلى أخذِ الأطفال عنوة من ذويهم ليلجوا تلك المدارس التي أقيمت في البلد وظلت مهجورة من لدن أغلب السكان. ولمَّا لم يُجْدِ الترغيب والترهيب والإكراه أنشأت مدارس متعربة يتلقى فيها الأطفال تعليما عربيا إسلاميا يماشي منهاج المدرسة الموريتانية الأهلية أي "المحضرة"، وأضافت إلى برنامج تلك المدارس مادة اللغة الفرنسية، على أن يكون نصيبها من الوقت ضئيلا في البداية، ويزداد توقيتها وتعظم أهميتها في النجاح تدريجيا بارتقاء الطفل في سلم التعليم. ولكي يطمئن أولياء التلاميذ إلى أن من يشرفون على تعليم الأطفال في تلك المدارس لا يخشى منهم "تنصير النشء"، استقدمت الإدارة الفرنسية معلمين جزائريين أكفاء، ليسوا مسلمين فحسب بل ينتمون إلى المذهب المالكي تحديدا، ويجيدون اللغة العربية إلى جانب اللغة الفرنسية.

بيد أن سكان هذا البلد ظلوا يتوجسون خيفة من المدرسة الفرنسية حتى ولو قدمت مادة عربية متقنة، واستمروا يقاومونها ويقاطعونها مقاطعة قل أن يقبل صاحبها حوارا أو يقتنع بحجة، والمرجعية لدى القوم هي بالأساس الآية الكريمة {ومن يتولَّـهم منكم فإنه منهم} ؛ المائدة/51، والآية {ومن يتولَّـهم منكم فأولئك هم الظالمون} ؛ التوبة/23.

والأسر القليلة التي أدخلت أحد أبنائها المدرسة الفرنسية إنما تفعل ذلك وفي اعتقادها غالبا أن هذا الطفل تمت التضحية به[5] مداراة للإدارة الفرنسية التي تُـلْـحِف في الطلب وتقابل عدم الاستجابة بالتهديد وبالسجن. وليس في أذهان ذوي ذلك الطفل المضحَّى به تعويلٌ على نتيجة تُـتوخَّى منه بعد أن يكمل دراسته.

وكان كل ما حققته الإدارة الفرنسية في هذا المجال خلال نحو ستة عقود من الاحتلال هو تكوين مجموعة وكلاء لا يتجاوز تعليمهم في الأغلب مستوى شهادة الدروس الابتدائية، وقليل منهم من كانت لديهم شهادة الإعدادية.

وفي خمسينات القرن العشرين سعت جماعة من الأعيان العلماء إلى إنشاء مؤسسة علمية تكون حاضنة للثقافة العربية الإسلامية في موريتانيا وراعية لها، وكان في طليعة هؤلاء الشيخ عبد الله بن الشيخ

---

[4] Francis de Chassey, Mauritanie 1900 – 1960 ,Ed. L'Harmattan, Paris, 1984, p.p 41 -43

[5] Archives Nationales, Nouakchott, rapports inspection primaire, Mauritanie.

سيدي والشيخ محمد علي بن عبد الودود (والد الشيخ محمد سالم) وبعد سعي حثيث دام سنوات تمكنت هذه المجموعة من إنشاء "معهد الدراسات الإسلامية العليا بأبي تلميت" وأصبح الشيخ محمد علي عميد هيئة التدريس فيه. وقد لقي هذا المعهد إقبالا كبيرا من لدن الشباب المتطلعين إلى اكتساب المعارف العربية الإسلامية الصحيحة من داخل موريتانيا ومن خارجها، ولكن ثماره لم يحن قطافها إلا بعد استقلال هذا البلد.

وهكذا عندما استقلت موريتانيا سنة 1960 لم يكن لديها غير أربعة "أطر" حاصلين على شهادة الليسانس[6].

وقد ظلت الثقافة العربية الإسلامية الثقافة المكتوبة المسيطرة في موريتانيا دون منازع حتى حصول هذا البلد على استقلاله.

ومع نهاية خمسينات القرن العشرين كان في موريتانيا عدد وافر من المحاضر وجمع من العلماء الأجلاء، وكان لبعضهم، رغم إصرار الإدارة الاستعمارية على تهميشهم وتهشيمهم، حضور مشرق في الشأن العام لعل أنصع صوره ما جسده المؤلف خلال حياته التي تستمر باستمرار آثاره.

## بين سطوة الرِّكَاب وسلطة الكِتاب

عاش الشيخ محمد سالم بن عبد الودود (عدُّودْ) رحمهم الله في مجتمع تعود التنقل منذ قرون في منطقة الترارزه الممتدة نحو الشمال من ضفة نهر السنغال في الجنوب الغربي ومناطق إينشيري وتازيازت وتيرس في الشمال الغربي من الأرض الموريتانية.

وابتداءً من القرن الحادي عشر للهجرة (السابع عشر الميلادي) أخذت تنتشر في بلاد شنقيط ثقافة مكتوبة ذات شأن، وأسست هذه الثقافةُ لإقامة توازن دقيق بين نوعين من النفوذ خضع لهما المجتمع الموريتاني، أحدهما يرتكز على السلطة المادية العسكرية، بينما يعتمد الآخر على السلطة الروحية وسلطان النص الشرعي.

واقتسمت البلادَ الشنقيطية (الموريتانية) إمارات متعددة سعت عموما إلى توفير الأمن وإقامة العدل؛ وقد تم لها نصيب من مبتغاها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر(الثاني عشر والثالث عشر الهجريين) عندما أنجبت أمراء أقوياء[7]. ولم يقتصر الأمر على إمارة الترارزة (المنطقة التي عاش فيها المؤلف خلال مراحل عمره الأولى) بل إن إمارة يحيى بن عثمان في آدرار، وإمارة البراكنة وإمارة بني دليم وإمارتا إدوعيش ومشظوف ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ عرفت كلها قدرا من التنظيم

---

[6] المختار ولد داداه، التقرير المذهبي، 1978، الوثائق الوطنية، الملف رقم H.94

[7] من أمثال الأمير محمد الحبيب (تـ1277/1860 هـ) بن أعمر بن المختار وأبنائه وخاصة سيدي وعْلِي.

والقوة في هذين القرنين مما هيأ لوجود مجالات آمنة تمكّن فيها أصحاب القلم من ممارسة أنشطتهم العلمية دون مضايقات كبيرة. وقد ترسّخ في هذه الفترة نوع من تقسيم العمل، أو نوع من تقاسم الأدوار كان فيه نسبُ الفرد وانتماؤه لفئة ما ونصيبه من العلم تُحَدِّد نشاطه ووسيلة كسبه ونمطَ سلوكه وطريقة تصرفه تجاه أغلب المواقف، وذلك بصورة تكاد تكون تلقائية. ولكن دون أن يعني ذلك وجود طبقات مغلقة في المجتمع الشنقيطي لا يحق للفرد أن يطمح إلى تجاوزها، كما هي الحال في مجتمعات أخرى كالهند.

وفي هذا المجتمع ولد الشيخ محمد سالم وتربى في بيئة تنتمي لفئة "زاوية" عالمة، نبذ أفرادها السيف وما سواه من سلاح مادي، ووجدوا في استصحاب القلم والكتاب مصدر قوة واعتزاز، وتمكنت هذه الفئة بمرور الوقت من تكوين رأس مال رمزي شيدت به حصونا لحفظ الأنفس والأموال[8]، ونجحت في القضاء على كثير من مظاهر العصبية البدوية، ساعية إلى اعتبار النص الشرعي والموقف العقلي الذي يخضع له المرجعية التي يجب الالتزام بمقتضياتها. كما سعت هذه الفئة المتعلمة، وبتشجيع نفيس من قادة الإمارات المتغلبين عسكريا والمتنفذين سياسيا، إلى غرس قيم حضارية وإنسانية مرتضاة، يتصدرها الانشغال بالتحصيل العلمي بصورة لا نجد لها نظيراً في أي مجتمع بدوي خارج بلاد شنقيط. وطوّر هذا المجتمع البدوي، رغم البيئة الضنينة التي تكتنف حياته، آليات عمل فعالة أسهمت في إعمار الأرض؛ منها حفر الآبار وممارسة حرف اقتصادية، بعضها حضري بطبيعته كالقيام على التجارة ممارسة وتسييرا، وإقامة مؤسسات للثقافة المكتوبة. وبعضها ريفي كالزراعة وتربية المواشي. وتم هذا المنجز الأخير بمشاركة أغلب فئات المجتمع هذه المرة، وبتوجيه ومشاركة الفئة المتعلمة، وتحت إمرة القادة العسكريين والسياسيين.

## نشوء مراكز العلم وانتشار مناهج السلم

لعب المهاجرون الذين قدموا من مناطق حضرية تقع خارج بلاد شنقيط، أدوارا رئيسة في تشييد مستقرات حضرية استطاع جزء منها رَفْدَ البادية الشنقيطية بعلوم حضرية جديدة عليها، ومكّنت من تَأْبِير الثقافة البدوية وتجذيرها هنا. ويتصدر هؤلاء شيخ المرابطين عبد الله بن ياسين الجزولي (تـ 451 هـ/1059م) الذي جاء صحبة يحيى بن عمر الـگدالي. ولما عاد أبو بكر بن عمر اللمتوني من منطقة مراكش (تـ 480 هـ/1087م) متخليا عن الحكم في المغرب الأقصى لابن عمه يوسف بن تاشفِّين، ليتفرغ الأول لاستكمال الفتح بشقيه العسكري والعلمي في الجنوب، اصطحب معه من مدينة أغمات فقيها

---

[8] الشيخ محمد المامي، **كتاب البادية في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد المامي**، زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، 2007، ص. 340

لغويا متبحرا في علم الأصول وعلم الكلام وعلوم اللغة هو أبو بكر الحضرمي المرادي القيرواني، فولاه القضاء في مدينة أزوكـي (أزكـي)، وبها توفي سنة 489 هـ/ 1096م. بعد أن أخذ عنه بعض العلماء مثل أبي الحجاج يوسف بن موسى الكلبي الضرير دفين مراكش (تـ 520 هـ/ 1126م).

وبعد ذلك بمدة يسيرة قدم إلى موريتانيا بعض تلاميذ القاضي عياض بن موسى السبتي المالكي (تُوفي في مراكش سنة 544 هـ/ 1149م). وقد عاصر عياض عهد أفول دولة المرابطين وشهد بداية قيام دولة الموحدين، وتأثر هو وتلاميذه بما حل بعلماء المذهب المالكي في بداية عهد الموحدين. وكان من تلاميذ عياض الشريف عبد المؤمن بن صالح، مؤسس مدينة تِيشيت، وقد هاجر من مدينة أغمات صحبة رفيقه الحاج عثمان الأنصاري، والأخير أحد مؤسسي مدينة وادان "فانتشر عنهما العلم واتسع نطاقه قرونا عديدة في القريتين [تيشيت ووادان]، وكان قبل ذلك قاصرا [في تلك المنطقة] على علوم الشرع دون آلاتها ومتماتها"[9]. وتفرَّع من مدرسة وادان مدرستان بدويتان؛ أولاهما مدرسة "إدَوَ الحاجْ الذين نزحوا إلى القبلة [إلى الشمال الشرقي من مصب نهر السنغال] في القرن العاشر الهجري. والثانية مدرسة إدَوَ الحاجْ النازحين إلى منطقة الرقيبة [في وسط موريتانيا] في آخر القرن الحادي عشر الهجري". أما المدرسة الثالثة فهي مدرسة آل آقـّيتْ في تينبكتو، وبعد أن نضجت عاد منها "إلى وادان بنو الفقيه محمود بن عمر بن محمد آقـِّيتْ"[10]

ونشأت بآبيرْ وربيبتها شنقيط وتنيكـي وولاته مدارس عُدَّت منطلقات للثقافة العربية الإسلامية المكتوبة التي أخذت، منذ القرن الحادي عشر الهجري تُـوَلِّي وجهها شطر البوادي الموريتانية، فمن "شنقيط" انطلقت في القرن الحادي عشر للهجرة مدارس حضرية منها مدرستا العلويين وآل شمس الدين في "تجكجه" و"أطار" على الترتيب، كما انطلقت من "شنقيط" أيضا محاضر أخرى بدوية، على عهد الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي وتلاميذه وقد كان من أشهر المفتين في شنقيط وإليه يرجع كثير من الأسانيد الفقهية من بعده.[11] ومن أشهر المحاضر البدوية التي انطلقت من شنقيط محاضر الاغلال في "الحوض" والرقيبه، ومحضرة إدوعلي[12] في منطقة "الركيز" (في الترارزة). وكانت "ولاته" مصدرا لهجرة علماء نزحوا منها إلى بادية تيرس في الغرب الموريتاني ونالوا شهرة عظيمة منذ القرن الثاني عشر الهجري منهم ألفغ الخطاط عمر بن محمد بن عمر البرتلي (تـ 1196هـ /1782م) وقد "قرأ

---

[9] المختار بن حامدن، **حياة موريتانيا، الجزء الثاني: الحياة الثقافية**، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، 1990، ص.6

[10] المختار بن حامدن، **المصدر نفسه**، ص. 198

[11] الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، تحقيق وتعليق عبد الودود ولد عبد الله وأحمد جمال ولد الحسن، دار نجيبويه، القاهرة، 2010، ص.81، الهامش 5

[12] المختار بن حامدن، **مصدر سبق ذكره**، ص. 198

المختصر قراءة تحقيق وكثر تلاميذه فيه حتى ربما بلغوا المائة"[13]، وممن أخذ عنه المختار بن عبد الله الحاج؛ جد والد الشيخ رحمهم الله. وخلف ألفغ الخطاط على محضرته ابنه أحمد محمود، وهو من شيوخ محمد المجيدري بن حبيب الله اليعقوبي، ومن مشاهير تلاميذه (أي أحمد محمود) أيضا حامد بن أعمر البرتلي، وكان هذا الأخير شيخ جماعة من العلماء منهم محمد بن محمد سالم (تـ 1302 هـ/84ـ1885م) ومحمد مختار بن حبيب الله بن محمذ آبَّ الموسوي اليعقوبي المعروف بـ ابُّوه (تـ 1303 هـ/ 85ـ1886م). وقد أنشأ كل واحد من هذين الشيخين (محمد بن محمد سالم ومحمد مختار بن حبيب الله المكنَّى ابُّوه) محضرة بدوية ظاعنة كان لها شأن عظيم في نشر العلوم الشرعية واللغوية في الجزء الغربي من البادية الموريتانية، وكانتا من الروافد المباشرة لمحضرة محمد مولود بن أحمد فال (آدَّ) ومحضرة يحظيه بن عبد الودود (ابَّاهْ) شيخ محمد علي بن عدود (والد المؤلف) وغيره، ومن محضرة ابُّـوه تفرعت محاضر أبنائه وتلاميذه، وكانت محاضر علم وورع ظاعنة، منها محضرة محمد الأمين بن أبي المعالي (تـ1336هـ)، ومحضرة محمد بن محمد البخاري اليعقوبيان.

وشكلت واحات تافلالت ومدينة سجلماسة بالقرب من الحدود المغربية الجزائرية، ومنطقة توات في جنوب الجزائر منطلقا لمحاضر موريتانية ازدهرت في البادية بعد أن غادرت مواطنها الحضرية، وجمعت بين علوم الشريعة والأداة والطرق الصوفية المتقيدة بالسنة، ومن أبرز عناصر هذا الرافد المدرسة القلقمية والمدرسة الكنتية.

لقد عرفت المدرسة الكنتية في أزَوادْ والحوض ألقا كبيرا خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين على يد الشيخ سيد المختار الكنتي وابنه الشيخ سيدي محمد، ومنها تفرعت محضرة الشيخ سيدي بن الهيبه، وكان للشيخ محمد علي بن عدود وخليله محمد يحيى بن ابوه علاقة قوية بهذه المحضرة. أما المحضرة القلقمية (الإدريسيين) فقد أنجبت محاضر ذات شهرة تجاوزت الفضاء الموريتاني شمالا وجنوبا وشرقا، مثل محضرة أهل اجّيه المختار، وهي محضرة جمعت بين البادية والمدينة، وتفرعت فروعا جابت البلاد الموريتانية، منها محضرة أهل الشيخ محمد فاضل بن عبيدي وأبنائه ومريديه في الجريف (في منطقة أدرار التمر) ومحضرة أهل الشيخ محمد فاضل بن مامينا، ومنها تفرعت أيضا زاوية أهل الشيخ سعد أبيه في بلدة النمجاط بمنطقة الترارزه، وقد امتد تأثيرها إلى السنغال وغرب إفريقيا. أما زاوية الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامينا فقد غطت شهرتها الأرض الموريتانية وخاصة منطقة تيرس وآدرار والجنوب المغربي، وقد أنشأت هناك مدينة السمارة وغيرها.

[13] المختار بن حامدن، مصدر سبق ذكره، ص. 217

وخلاصة القول أنه منذ القرن الثاني عشر أخذت منابر الثقافة المكتوبة تنمو في البادية الشنقيطية، فأشرقت فيها، وفيها شـرَّقت وغرَّبت، وأصبحت لها في المجتمع سوق نافقة، وظهر في هذه البادية علماء نوابغ كان لهم عظيم الأثر في نشر العلوم الشرعية واللغوية والثقافة المكتوبة، وكان من بين هؤلاء، على سبيل المثال لا الحصر، القاضي المختار بن موسى اليعقوبي[14] وكانت فتاواه من أقدم الفتاوى، وهو قاضي الأمير علي شَـنظُـورَه)[15]، وقد أنجب أجيالا توارثوا القضاء، وهو أي المختار من شيوخ محمد اليدالي ذي التآليف الكثيرة في تفسير القرآن والسيرة واللغة وقضايا المجتمع.

ومن أساطين المحاضر البدوية التي تعود منابعها إلى مدينة شنقيط، سيدي عبد الله بن محم العلوي (ابن رازگـه) الذي اشتهر بسعة العلم وسرعة الفهم وجزالة الشعر، وكان ممن برعوا في فقه النوازل وغذَّوا محاضر البادية الفقيه حمى الله التيشيتي (تـ 1169هـ /55ـ1756م)[16].

وفي القرن الثالث عشر استوت الثقافة الشنقيطية على سوقها، حيث تبرز القامات الشامخة لجمع من الراسخين في العلم وجلهم من سكان البادية مثل العالم الموسوعي المختار ابن بونه الجكني (تـ 1220هـ /1805ـ1806م)[17] إمام النحو واللغة في الغرب الموريتاني، وشيخه انجبنان الحيبلي، وتلميذيه: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي[18] والعالم الأصولي محمذ المجيدري بن حبيب الله اليعقوبي[19] (تـ 1204هـ / 1790م). ومن هؤلاء أيضا النابغة الغلاوي وأحمد بن العاقل ومحنض بابه بن عبيد الديمانيان، والمامون بن محمذ الصوفي ومولود بن أحمد الجواد والشيخ محمد المامي اليعقوبيون، والشيخ سيدي بن الهيبه الأبييري، ومحمذ فال بن متالي التندغي والحسن بن زين القناني (شيخ يحظيه بن عبد الودود)، وغيرهم كثيرون كانوا قدوة حسنة في العلم والعمل به، وعُـدُّوا قَـيِّمِـين على المجتمع.

---

[14] توجد وثيقة بخطه تعود إلى سنة 1106 هـ في فترة إمارة أعمر آكَجَيْلْ الذي اشتهر بإقامة العدل. وكان المختار هذا قاضيا فيما بين 1131 و1139 هـ

[15] هو الأمير علي (تـ 1139 هـ) بن هَدِّي (تـ 1095 هـ) الشتهر بـ"علي شَـنْـظُورَه"، يعدُّ المؤسس الفعلي لإمارة الترارزه

[16] جمع نوازل حمى الله التيشيتي وحققها محمد المختار ولد السعد، ونشرتها دائرة القضاء، أبو ظبي، 2010

[17] يقول أحد طلابه يمازحه ويذكر كثرة ترحاله:

لك الله من شيخ إذا ما تبوأت — تلاميذه مأوى لنصـــب المدارس
تيمم ميمون الخصاصة فاترا — على ظهر مفتول الذراعين عانس
يفزع نون البحر طورا وتارة — يهدم جحر الضب في رأس مادس

(نون البحر: يقصد سمك نهر السنغال. مادس: أكمة في شمال منطقة تيرس). وبين نهر السنغال ومادس تطوف محضرة ابن بونه التي يقول هو نفسه عنها:

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة — بها نبين دين الله تبـــيانا
نتلو كتاب إله العرش كل مســا — وكل يوم، فمن نلقى توقانا

[18] هناك أربعة قيل إنه "لم يبلغ أحد في القطر [الشنقيطي] مبلغهم". هم على الترتيب حسب تاريخ الوفاة: سيدي عبد الله بن محم العلوي ( ابن رازكه تـ 1143 هـ) ومحمد اليدالي بن ساعيد (تـ 1166 هـ)، ومحمد المجيدري بن حبيب الله (تـ 1204 هـ)، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (تـ 1233 هـ)، أخذ عن المختار بن بونا الجكني، وسيدي عبد الله بن الفاضل الباركي اليعقوبي، كما أخذ عن محمد البناني والتاودي بن سُوده الفاسيين، وأخذ أيضا عن بعض علماء الحجاز والأزهر في عصره.

[19] يمكن أن نقارن بين سمات أساسية مشتركة بين المجيدري بن حبيب الله والمؤلف محمد سالم بن عدود منها سرعة الفهم والقدرة الهائلة على حفظ أي نص واستظهاره ولو بعد مدة طويلة

وقد دعا هؤلاء القيمون على المجتمع أجيالا من الشباب إلى اكتساب القيم العالية والاستماتة في طلب العلم[20] بشكل لا يوجد له - على ما نعلم - نظيرٌ أو مُدَانٍ في بَوَادِي العالم. وتم ذلك في ظروف طبيعية، وضمن سياقات تاريخية بالغة الصعوبة[21]، والتقدير الكبير الذي يناله المنجز الثقافي الشنقيطي أحيانا ليس تقدير كم أو نوعٍ فقط، بل يتم كثيره مراعاة للظرف التي تم إنجازه فيها.

وقد كان للدعوة إلى التحلي بالقيم العالية من علم وحلم وصبر وتقىً جاذبيةٌ خاصةٌ لدى عامة الناس، حتى غدت مع مرور الزمن تُنافِسُ، في كثير من الأوساط، قيمَ الفروسية والبأس في الحرب؛ والفروسيةُ وشدة البأس في الحرب قيم طالما تسنَّمت منظومة القيم المحمودة في الثقافات البدوية أينما وُجِدت، وعلى اختلاف مواقعها وتباين منازعها. غير أنه في هذا الجزء من البوادي الشنقيطية البعيدة مكانا عن مراكز الثقافة العربية الإسلامية، نمت بذور للعلم، وتطورت آليات للسلم استنبتها العالم الشنقيطي في المحضرة، التي كانت مشتلة لغرس المعارف اللغوية والعلوم الإسلامية المكتوبة. وبين أحضان المحضرة تبدلت أدوات الحرب وساحاتها في أجزاء هامة من البادية الشنقيطية، فتحوّلت أدوات المناجزة من معدات عسكرية مادية، ومن تمجيد للاستبسال في الحرب، إلى مفاهيم وقِيم، تُـقْـصي السيف وضرب الهام، وتستبعد البندقية، وتُغَيِّب الخيول والسيوف، لتفسح مجال المعركة، إن كان لا بد من معركة، أمام اللوح والقلم والورقة، والتوق إلى تنسيق الحجج النقلية والعقلية، فبها وحدها يُـقهَر الخصم ويرغم على الاستسلام[22]. وهنا في هذه البادية أصبح القلم والصحيفة، هذه المرة، أصدق إنباءً من السيوف والقِسِي:

---

[20] يقول أحد العلماء، ولعله الهلالي، حاضا على الاستماتة في تحصيل العلم:

له تَغَرَّبْ وتواضَع واتَّـــرِعْ      وجُعْ وهُنْ واعص هواك واتَّبِعْ

حتى يُرى حالُك حالَ المنـشد:

"لو ان سلمـــى أبصرت تَخَدُّدِي      ودِقَّةً في عظم ســـاقي ويدي

وبُعد أهلي وجــفاءَ عُــوَّدِي      عضت من الوجد أناملَ اليـد"

[21] يقول أحد الشناقطة واصفا طلاب العلم وصفا فيه الكثير من الواقعية:

تلاميذ شتى ألف العلم بينـــهم      لهم هِمَمٌ قصوى أجل من الدهر

يبيتون لا كِنٌ لديهم سوى الهوا      ولا من سرير غير أرمدة غُـبْر

أحمد بن الأمين الشنقيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، مكتبة الخانجي ومكتبة منير، ط.4، 1989، ص:151.

[22] يقول محمد بن الطلبه معربا عن بعض محامده:

كأنيَ لم أركب لِلَـهو ولم أنـــلْ      مــن البِيضِ وَصْلاً آمنا أن يُصَرَّما

... ولم أفحم الخِنْـذِيذَ في يوم مجلس      منَ الناس مشهودٍ وما كان مُفْـحَما

الخِنْذِيذَ: الخطيب المصقع والشاعر المُفلِق. يراجع ديوان محمد بن الطلبه اليعقوبي، نشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه، طباعة دار النجاح الجديدة، 2000، ص.ص. 440 - 442

حرب "الزَّوَايَا" جدالٌ أو مُناظرة    أقلامهم كَقِسِي النبعِ والسَّمُرِ[23]

كأنما يستحضرون دوما قول أحد شيوخ المرابطين الأُولِ ونعني هنا أبا بكر المرادي الحضرمي في الحض على التعلم، وتفوق قوة العلم على قوة السلاح: "مَن لا علم له ضعيف وإن كان قويا، وفقير وإن كان غنيا، ونفسه زاهقة بأدنى حيلة، وماله ذاهب بأقل حادثة"، ويضيف الحضرمي: "والذي تـَعْقِلـُه بالقوة والتعب، تـَعْقِلـُه بالعلم بالراحة. والذي تهيئه القوة بالمشقة تهيئه الحكمة بالهُوَيْنا"[24]

وأوضح سيدي محمد بن الشيخ سيدي بن الهيبه رأيه في نجاعة منهاج الرفق مقارنة بمنهاج العنف، فأبان أنه بالرفق ينال المرء ما لا يمكن أن يناله بالعنف؛ أوجز ذلك في شطر بيت له شهير:

"يُـنَـالُ بِالرِّفْـقِ ما بالعُـنْـفِ لمْ يُـنَـلِ"[25]

ورغم ضغوط العادات الاجتماعية وثقلها في موازين أهل البادية، لم يُؤثرْ عن علماءِ الشناقطة احتكارُ معرفة أو سعْيٌ بيِّنٌ إلى سدّ باب التميُّز المستمد من المعارف المكتوبة في وجه أي طالب علم أيا كانت الفئة التي ينتمي إليها.

وكثير من فقهاء البادية الأقدمين، ومنهم أسلاف الشيخ محمد سالم عدُّود، مهاجرون سابقون من بيئات حضرية مثل أغمات وتيزنيت وفاس (ومن قبل ذلك بغداد ومدن الحجاز)، ومنهم من حطوا الرحال من بعدُ في أَرَوَانْ وتِينْبُـكْـتُـو وفي ولاته وتيشيت وودان وشنقيط وتِـنِـيـگِـي، مرورا بواحات تـْوَاتْ وسِجلماسة، وكانوا يحتلون في بيئاتهم الحضرية مكانة سامية قبل أن تحل بها الفتن ويشيع فيها الفساد ويلقى العلم فيها الكساد.

## النص المصاحب

قد أدرك أولئك العلماء عند بدء اتصالهم بالمجتمع البدوي في الأرض الموريتانية وامتزاجهم به، أن النجاح في التعامل مع البيئة الجديدة يستدعي التكيف مع مقتضيات البادية، وأول تلك المقتضيات ما يفرضه الواقع من تعامل البدو تعاملا آنيا مع المكان، أي كثرة الارتحال وطول الأسفار. ومن هنا استجدّت لديهم ضرورات تستوجب إعادة النظرِ في التعامل مع الكتاب ومع النص المكتوب عموما. وكان من واجب أصحاب الكتب البحثُ عن حلول تتصالح مع الظروف الجديدة ونعني هنا

---

23 المامون بن محمد الصوفي، ديوان المامون، (مخطوط)

24 أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، **الإشارة إلى أدب الإمارة**، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، 1981

25 صدر البيت: رِفـْقـًا بنا يا ذوات الأعْيُنِ النـُّجُلِ. يراجع أحمد بن الأمين الشنقيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، مكتبة الخانجي ومكتبة منير، ط.4، 1989، ص. 267

بالدرجة الأولى ظروف الظعن، فجاء التصميم على اختيار ما يناسب من المختصرات[26] دون الموسوعات، ليتيسر انتشار النص بين الناس، وأكثرهم، كما ذكِر، بدو ظاعنون.

ولكي يسهل تحصيل النص وتتسنى مَعِيَتُه الدائمة، يُلْجأ إلى تسجيله في صدر حافظ، لا في متن كتاب فقط؛ وقاعدتهم المشهورة تقول: "الِّي ما عندُ النص يبقى يطَّمَّسْ" أي أن من لا يستظهر نصا في مسألة معينة يضطر إلى إطالة البحث عنها دون جدوى.

ومعلوم عند المشتغلين بدراسة المجتمعات البدوية التي تكثر الترحال أن تَجَنُّبَ اصطحاب المواد ذاتِ الوزن الثقيل وتلك التي يسهل تلفها أثناء الرحيل من أهم ثوابت الحياة البدوية، أي أن قاطن البادية يسعى دوما إلى اقتناء المادة الأخف وزنا، الأصغر حجما، الأكثر متانة؛ وإذا افترضنا صحة ذلك وقسنا عليه التعامل مع النصوص المكتوبة نجد أنه من الطبيعي أن تزداد باطراد سهولة حَمل نصٍ ما كلما كان أشد اختصارا، فبالاختصار يكون النص أصغر حجما وأقل وزنا وأيسر حفظا، ويستمر العمل على تكثيف آلية الاختزال هذه حتى يصل النص إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه من خفة وزنٍ وصغر حجمٍ وسهولة حفظ، وببلوغ الحد الأعلى من ذلك يكون النص قد وصل إلى الوضع الأمثل، فقمة الوضع الأمثل إذًا حِفْظ النص عن ظهر قلب، فبالحفظ عن ظهر قلب ينعدم وزنه ويتلاشى حجمه من المنظور المادي، ويأمن عليه متعهده وراعيه التلفَ أو الضياع ما دام ذلك "الحافظ" على قيد الحياة.

ومن هنا يصبح الحفظ من بين القيم العالية والسمات النادرة التي تشتد الرغبة فيها والحاجة إليها، ويزداد البحث عن أفضل طريقة بها يتحقق الحفظ، فيكون التلخيص أولى من البسط، ويغدو الترميز (استخدام الإشارات المختصرة) طريقة مناسبة، ويكون النظم مفضلا على النثر لاختصاره وسهولة استظهاره نسبيا؛ ويصبح "اللوح"، لا الكتاب ولا الدفتر، الوسيلةَ الأنسبَ للتدرج في الحفظ وكتابة ما يُطلب حفظه دفعة واحدة لاستظهار النص ودوام مَعِيَته، وذلك لما يمتاز به اللوح من متانة تحول دون تلفه أثناء التنقل، ومن خفة وزن تساعد على سهولة نقله مقارنة بالكتاب. ثم إن وفرة المادة الأولية (الخشب) التي يُصْنع منها ميزةٌ أخرى إذا ما قورن بالورَق، وهو إلى ذلك رخيص الثمن لمن يشاء اقتناءه، على عكس الورق الذي يحتاج مستخدمه إلى أن يستجلبه من أسواق

[26] من أشهر هذه المختصرات **مختصر خليل** بن إسحاق الجندي(تـ776هـ تلميذ المنوفي) الذي بين فيه ما به الفتوى، على مذهب إمام المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه، وهو موضوع الكتاب الذي بين أيدينا. و**ألفية ابن مالك** (أبو عبد الله محمد تـ664هـ) التي لخص فيها منظومته الطويلة الكافية الشافية في النحو.

نائية غالبا وبأثمان عالية نسبيا[27]. ثم إن ما يناله هذا اللوحُ من يُـمن الاشتراك في الاسم مع "اللوح المحفوظ" كفيل بتعزيز مكانة هذه الأداة الفذة في مجتمع تجذرت فيه، بحمد الله، ثقافة إسلامية عريقة.

ومن هنا فالمحضرة الشنقيطية، وصاحبنا من أكبر أساطينها، ظلت "جامعة اللوح والنص المصاحب" وهي لذا تختلف في بنيتها على الأقل عن مدرسة الكتاب والدفتر والمسجد التي شاعت في المجتمعات العربية والإسلامية الأخرى.

ويرى بعض المختصين في التربية الحديثة وفي علم النفس التطبيقي أن خير سبيل لاستيعاب نص ما واستقراره في ذاكرة المتعلم، وترجمته إلى كفاءات ومهارات تظل حاضرة لديه هو تمتُّعُ ذلك النص ببعض المميزات، وبشرط أن تتبع فيه إجراءات خاصة؛ ومن تلك المميزات والإجراءات:

1. أن يتم إدخاله في الذاكرة قصد تثبيته فيها مع التمكن من كشف دلالاته ومراميه ؛
2. أن يُـسْتَخْدَم باستمرار؛
3. أن يكون النص مفيدا ؛
4. أن يسهم في تثبيته أكبر عدد من الحواسّ (الأذن والعين واليد واللسان...).

ويبدو أن المحضرة الشنقيطية وخاصة مدرسة الشيخ كانت تطبيقا فريدا لمجمل هذه المبادئ، ووُفِّقت كثيرا في جني ثمارها التربوية.

## المذهب المالكي وانتشاره في الغرب الإسلامي:

تـَمَكَّـنَ مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه من الانتشار في حياته في مصر على أيدي أشهر تلامذته مثل ابن القاسم[28] وأشهب[29] والشافعي[30]، كما كان له حضور كبير في العراق،

---

[27] ومن الميزات الأكثر بروزا دوام تجدد الاستخدام، فاللوح خشبة ذات وجهين سطحهما ناعم (أملس) يقسم كل منهما في الغالب إلى جزأين أو أكثر، وفي كل يوم يغسل أحد وجهيه أو جزء منه بعد أن يتم حفظ ما كتب فيه، ويكتب فيه نص جديد يتم حفظه بسرعة، وهكذا.

[28] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، تـ 191 هـ.

[29] أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القيسي، الشهير بأشهب، تـ 204 هـ

[30] هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، تـ 204 هـ. كان تلميذ الإمام مالك رحمهما الله، ثم رحل إلى العراق فأخذ عن أصحاب أبي حنيفة، وانتقل إلى مصر، ومزج بين طريقة أهل الحجاز وأهل العراق فأنشأ المذهب الشافعي. وكان شديد الإعجاب بشيخه مالك بن أنس.

رغم ما عُـرِف عن أهل العراق من أنهم أهل الرأي والقياس، بينما كان أهل الحجاز أهل الحديث والعمل بعمل أهل المدينة فعلا أو تركا. وظل المذهب المالكي متمتعا هناك (في مصر والعراق) بمكانة سامية حتى بداية القرن الرابع الهجري.

وقد تمكن هذا المذهب من تحقيق انتصارات عظيمة في الأندلس ومنطقة المغرب، وأخذ ينتشر هناك على أيدي نخبة من الأئمة مثل يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، وكانت روايته أشهر روايات الموطأ. وشاء الله أن يقيض له أئمة آخرين أفذاذا من بينهم غالب مؤلفي أمهات المذهب:

مؤلف الواضحة ابن حبيب[31]، ومؤلف العتبية (المستخرجة) وهو العتبي[32] تلميذ ابن حبيب، وهما من أشهر علماء الأندلس.

وكان من السابقين إلى نقل المذهب إلى إفريقية مؤلف الأسدية العالم المجاهد أسد بن الفرات، (تـ 213هـ).

أما مدونة سحنون[33] فقد فازت بقبول لم ينله غيرها في بلاد تونس والمغرب ثم الأندلس، وقد أخذ سحنون أصلها عن أسد بن الفرات، وعُـرِفَ ذلك الأصلُ ب"الأسدية"؛ وكان ابن الفرات قد ألف مدونته (الأسدية) بعد رحلة في طلب العلم بدأها من تونس فتوجَّه نحو العراق وأخذ عن بعض أصحاب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مصر وبها تلقى مذهب مالك من أعرف الناس به وآمنهم عليه في زمانه وهو ابن القاسم، وعاد إلى القيروان.

وفي القيروان أخذ سحنون الأسدية عن أسد بن الفرات نفسه، ثم عاد بها سحنون إلى ابن القاسم في مصر فصححها عليه، ورجع ابن القاسم عن بعض ما دونه فيها أسد، وأصلح سحنون بعض مسائلها، واحتجَّ لبعض، ورتب بعضا، وزاد بعض المسائل أيضا، وأشار إلى ما رجع عنه ابن القاسم. وسُمِّيت "المدونة" أو "مدونة سُحنون"(وربما سُـمِّت المختلطة). وقد تلقاها العلماء والطلبة بالقبول، وصارت أصل علم المالكيين، وتقدمت على سائر ما دونه المالكيون في ذلك العهد بعد موطإ الإمام مالك رحمه الله.

---

[31] ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك السلمي، تـ 238 هـ

[32] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بالعتبي تـ 275 هـ

[33] أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي: سحنون، تـ 240 هـ.
انظر ابن خلدون (عبد الرحمن)، المقدمة، دار الجيل، بيروت، ص.ص. 497 - 499؛ وانظر كذلك أبا عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، تحقيق أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)، 1409 هـ، ص. 12.

ثم قيض الله للمذهب علماء آخرين جمعوا بين علم واسع وذكاء خارق، وورع نادر، فكانوا قدوة لمن جاء بعدهم؛ كابن أبي زيد[34]، وقد اختصر "مدونة سحنون" في كتابه "المختصر"، ثم قام البرادعي[35] بتلخيص هذا المختصر في كتاب "التهذيب".

ولم ينج المذهب المالكي من مِحَنٍ حلت به على أيدي بعض من عادَوْه، فاختفى في القرن الرابع الهجري من تونس ومصر أو كاد، في عهد الدولة الفاطمية. وفي مطلع القرن السادس للهجرة، عند أفول دولة المرابطين المالكيين وقيام دولة الموحدين، تم إحراق بعض أمهات كتب المذهب المالكي، إمعانا في حث الناس على الابتعاد عنه، ومن تلك الكتب "مدونة سحنون" و"التهذيب" لأبي سعيد البرادعي، ومختصر ابن أبي زيد القيرواني ونوادره، والواضحة لابن حبيب، وجامِع ابن يونس...، وقيل يومها إن الدافع إلى ذلك هو العودة إلى الكتاب والسنة والابتعاد عن كتب الفروع، غير أن السبب الحقيقي كان ـ على ما يبدو ـ رغبة الموحّدين في العدول عن المذهب المالكي، وإلزام الناس باتباع المذهب الظاهري بعد أن حاول ابن حزم الظاهري[36] تقويم بعض مواطن الخلل فيه.

ولم يلبث المذهب المالكي أن نهض من جديد وثبتت أركانه وتعززت مكانته بوصول مختصر ابن الحاجب[37] إلى بلاد المغرب آخر القرن السابع الهجري.

## حضور مختصر الشيخ خليل ومكانته في المحضرة الشنقيطية:

تـُوِّج القرن الثامن الهجري بظهور مؤلفات أبي الضياء خليل بن إسحاق الجندي (تـ. 776هـ./74 ـ 1375م)، ومنها كتابه الكبير "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"[38]. وأصبح "مختصر خليل" أشهر مؤلفات أبي الضياء، فقد جمع فيه خلاصة ما به الفتوى مما ورد في مدونة سحنون وباقي أمهات المذهب: الواضحة والموازية[39] والعتبية، وأضاف كثيرا من نقول الفقهاء وأقوالهم، مثل ابن الحاجب والبرادعي واللخمي[40] وابن يونس[41] والمازري[42] وابن رشد الجد[43]

---

34 أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تـ 386 هـ
35 خلف بن أبي القاسم البرادعي تـ 400 هـ
36 علي بن أحمد الشهير بابن حزم تـ 384 هـ
37 عثمان بن عمَر بن أبي بكر تـ 646 هـ
38 طبعه مركز نجيبويه في 9 مجلدات، القاهرة، 2008.
39 نسبة إلى مؤلفها وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندراني المعروف بابن المواز تـ 271 هـ وقدعاش 91 سنة
40 أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي تـ 478 هـ

وغيرهم، فجاء هذا المختصر ثريا فريدا في الضبط وغزارة المادة رغم الإيجاز؛ فقد كان أبو المودة خليل يختار القول اليسير ليودعه معانيَ كثيرة، ولقي مختصره من القبول ونال من الشهرة والانتشار في بلاد المغرب وفي القطر الشنقيطي تحديدا ما لم ينله غيره، ولكن ظلت عبارته بحاجة إلى من يشرح غامضها ويُفَـصِّل مجملها، فأقبل عليه فقهاء المذهب المالكي يشرحون ويعلقون ويستدركون، قبل دخوله القطر الشنقيطي وبعده، وقد وصل شرح مختصر خليل المسمى "موهوب الجليل" لأبي بكر بن أيده الحاجي الوداني (كان حيا سنة 933هـ) مدينة وادان في القرن العاشر الهجري، ومن هناك أخذ ينتشر نحو المدن الموريتانية (خاصة شنقيط وتيشيت وولاته) وفي القرن الحادي عشر أخذ ينتشر من خلال رافد آخر ممثلا في من تلقوه عن علي الأُجهوري في مصر مثل شيخ الشيوخ الفالي بن أبي الفالي الحسني، ومن أخذوا عنه مثل أحمد بابه بن الحاج الإديجبي (تـ 1137 هـ)، وعن الأخير أخذ ألفغ الخطاط (تـ 1196 هـ)، شارح المختصر وشيخ المحضرة الخليلية في الغرب الموريتاني.

وربما ربت شروح مختصر خليل وحواشيه على مائتين. ويورد المختار بن حامد[44] أسماء 59 من الفقهاء الموريتانيين تناولوا هذا المختصر بالشرح وبالتعليق والاستدراك؛ وعَقَـده بالنظم، تسهيلا للحفظ، أكثر من عشرة منهم[45]؛ وقد يكون من أشهر مَن نظمه الشيخ محمد المامي بن البخاري الشنقيطي (تـ 1277 هـ)، ويقع نظمه في نحو عشرة آلاف بيت. وقد شرح النظم محمد الخضر بن حبيب الله اليعقوبي الباركي (تـ 1346 هـ)

وفي هذا السياق يتنزل كتاب التسهيل والتكميل وحاشيته، فقد أعده الشيخ محمد سالم بن عدود ليكون مدونة الفقه المالكي بعد ثلاثة عشر قرنا من العطاء، وكان للشيخ ما أراد، فقد أعاد صياغة الفقه المالكي بطريقة جمعت بين ما دأب عليه علماء الشناقطة من ضبط المسائل الفقهية وعقدها

---

41 أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تـ 451 هـ

42 أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري تـ 478 هـ

43 ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد تـ 520 هـ /1126 م

44 المختار بن حامدن، **حياة موريتانيا، الجزء الثاني: الحياة الثقافية**، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، 1990، ص.ص. 8 - 13

45 وردت في مقدمة نظم ديباجة مختصر خليل أسماء 50 من العلماء الشناقطة الذين شرحوا المختصر كله، و28 شرحوا بعضه أو علقوا عليه، و14 عقدوه بالنظم، ونحو 12 عقدوا بعضه بالنظم.
يراجع: محمد مختار بن محمد عبد الله بن محنض التاشدبيتي، التسهيل، نظم ديباجة مختصر خليل، المكتبة الإسلامية، ص.ص. 16 - 24

بالنظم السلس مع العزو إلى المصدر ليسهل الحفظ وتتأتى المعية المستمرة، وما انتهجه علماء الحضر من مقارنة واستكمال وشرح وترشيح وترجيح مع الإتيان بأقوى الأقوال.

بسم الله الرحمن الرحيم

## طريقة العمل

1 ـ حول الكتاب
2 ـ إقرار الطباعة وإعداد المنهجية
3 ـ النسخة المعتمدة
4 ـ المقابلة والمطابقة
5 ـ الترتيب والمواءمة
6 ـ تخريج الأحاديث
7 ـ إعداد الفهارس

**حول الكتاب:**

يُعدُّ كتاب التسهيل والتكميل موسوعة فريدة في الفقه، جاءت نظما رائقا يُفَـصِّل القول في موضوعات مختصر خليل بن إسحاق الجندي (تـ 776 هـ)، ليقتنيها من أراد الاطلاع على المذهب المالكي، ويحفظها من عَلَـت همته فتاق إلى استصحاب الأحكام وحفظها عن ظهر قلب. وقد وضع الشيخ في هذا الكتاب من نفائس الأقوال التي حبَّرتها أقلام علماء مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس (تـ 176 هـ) رحمه الله ورضي عنه.

والكتاب يجمع بين نظم سلس يُستطاب حفظه، ونثر يسهل فهمه. واشتمل على مباحث لغوية وتنبيهات نحوية وصرفية تُـقرِّب عباراته وتضيء موضوعاته.

وقد دأب المؤلف، رحمه الله، في العَقدين الأخيرين من حياته على مراجعته، فكان في جل أيامه يعكف عليه يُعَدِّل أو يحذف أو يضيف. وقد حرص على تدريس الكتاب للمتقدمين في الدراسات الفقهية من طلابه، يحفظون المتن ويقفون على التعليقات، فانتشر بحمد الله. وكان يُقرئ الكتاب متنا وتعليقات لبعض الطلبة الذين يتميزون بقدرات خاصة، فيتوسع في الشرح ويتتبع كل مسألة وكل عبارة، وعندما يتقدم أحد الطلبة لدراسة متن آخر ويتمنى على الشيخ اتباع الطريقة نفسها يعلق قائلا: لا يمكن أن أدرِّس المتون الأخرى بما أدرس به التسهيل والتكميل من توسع واستقصاء للمسائل لأنني أسعى في تدريس هذا الكتاب إلى تنقيحه وتدقيق مسائله ليخرج للناس بما نرتضيه له من صحة وإتقان. وكان آخر ما نقحه منه سبعين صفحة من التعليقات أكمل تبييضها قبل وفاته بأسابيع قليلة (تـ في 4/29/ 2009).

والكتاب يقع، متنا وتعليقات وفهارس، في ستة مجلدات يربو بعضها على سبع مائة وثمانين صفحة، وتضم واحدا وثمانين وست مائة وسبعة عشر ألف بيت من مشطور الرجز (17171 منها هي مجموع أبيات التسهيل والتكميل، و510 هي مجموع أبيات الجامع)

وبالجملة فالكتاب حصاد عقود عديدة من البحث والتنقيب في أمهات المذهب وفي الشروح والمختصرات، والغوص في تفسير القرآن الكريم، وإحكام النظر في الحديث الشريف لاستخراج الأحكام وتأصيل الفتاوى، وقد حمل من المعارف المؤصلة، والفوائد المؤكدة، والبحوث الموثَّـقة ما لم يتأت لمؤلِّـف أن يحويه على ما نرى.

**إقرار الطباعة وإعداد المنهجية**

في مجلس ميمون تم يوم عيد الأضحى المبارك سنة 1429هـ. (الثلاثاء 9 دجنبر 2008) جمع الشيخ محمد سالم ولد عدود ـ رحمه الله ـ والسيد أحمد سالك ولد محمد الأمين ولد ابُّـوه حفظه الله، وحضره محمد وأحمد وعبد الله أنجال الشيخ محمد سالم، رعى الله الجميع وشملهم برحمته، أعرب السيد أحمد سالك عن رغبته في أن تتكفل دار الرضوان بطباعة الكتاب المذكور ونشره بما يمكن من الإتقان ومن السرعة. فاحتفى الشيخ محمد سالم بهذا الطلب ونال منه عظيم الرضا، وأصدر أمره بطباعة الكتاب ونشْرِه وفق ما تقدَّم به السيد أحمد سالك.

وبعد أن تقررت طباعة الكتاب شرعت دار الرضوان (تحت الإشراف المباشر لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابُّـوه) في العمل على إنجاز طبعة من هذا الكتاب تكون عالية الإتقان. وتطلب الأمر توفير المصادر البشرية والموارد المادية والفنية الضرورية لإكمال أعمال الطباعة والنشر، فكان عليها أن تضع برنامجا دقيقا لإنجاز الأعمال التالية:

ـ كتابة النصوص على الحاسوب؛

ـ القراءة والمقابلة والتصحيح؛

ـ إعداد الفهارس ووضع الهوامش.

واستدعى ذلك القيام بجهود كبيرة استمرت أربع سنوات كان فيها فريق البحث يصل عمل النهار بالليل غالبا.

وتم تكوين وحدة بحث وعمل تتألف من مجموعتين:

أ ـ مجموعة الكتابة: وتضم ثلاثة كتاب مهرة لكتابة النص على الحاسوب وإدخال التصحيحات ووضع النص في صيغته النهائية، واستعانت هذه المجموعة بمختصين في الحاسوب لإكمال وضع الكتاب في صيغته النهائية التي يتم بها السحب.

ب ـ مجموعة البحث: وقد ضمت ستة باحثين سبق أن شارك بعضهم في تحقيق مجموعة من الكتب التي نشرتها دار الرضوان منها **كفاف المبتدي ورحمة ربي**، لمحمد مولود بن أحمد فال (آدّ) وكتاب **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، لأبـي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، وهما موسوعتان في الفقه المالكي حققتهما ونشرتهما دار الرضوان؛ الأولى نشرت سنة 2008، والثانية سنة 2010.

وكلفت دار الرضوان هذه المجموعة بإنجاز المهمات التالية:

1 ـ قراءة الكتاب ومقابلته بنسخة المؤلف، وإعادة القراءة أكثر من خمس مرات حتى تم التأكد من مطابقة النسخة اليدوية (خط المؤلف) للنسخة المطبوعة؛

2 ـ وضع الآيات القرآنية بين أقواس مميزة، وكذلك الأحاديث.

3 ـ إعداد فهارس كاملة للقرآن، وفهرس للأحاديث، ومسرد للأعلام وآخر للكتب، وفهرس للشعر؛

4 ـ وضع كشّـاف تفصيلي للموضوعات الواردة في كل مجلد (فهرس للموضوعات).

وقبل الشروع في كتابة النصوص على الآلة زُوِّدت وحدة البحث (من باحثين وكتاب على الآلة) بضوابط للكتابة على الحاسوب صاغتها دار الرضوان[46].

## النسخة المعتمدة

كانت النسخة المعتمدة هي النسخة التي قام المؤلف بتبييضها بخطه، بعد تنقيح المسودة. وقد رسمها بخط شنقيطي جميل (قريب من الخط المغربي). وصفحات النسخة مزدحمة في الغالب، وتشتمل في المتوسط على 45 سطرا، في كل سطر نحو عشرين كلمة. وعدد صفحاتها 2340 من الحجم الكبير. وقد ضبط الشيخ بعض كلماتها بالشكل.

والتزمت دار الرضوان بإثبات النص الذي تضمنته هذه النسخة، دون تغيير.

## الترتيب والمواءمة:

---

46 ـ نورد هنا نماذج من هذه الضوابط:

✓ الالتزام بإثبات الهمزة المحققة، وإثبات همز ة النقل. ولا تثبت الهمزة في ألف الوصل (أي أن الهمزة لا تثبت في مثل أوزان الأفعال التالية ولا في مصادرها: "افْتـعل" كـ"التزم" و"انْفعل" كـ"انْكسر"، و"استفعل" كـ"استغفر"، و"افعلّ" كـ"اصفرَّ"...)؛

✓ التمييز بين الألف القصيرة والياء الأخيرة من الكلمة بإثبات نقطتي الياء عندما تنطق الياء في مثل كتابِي وظَـبْيٌ...، وعدم التنقيط عند النطق بالألف القصيرة: مثل كـفَـى ومَبْنَى والمصطفى؛

✓ إذا وردت في النص علامة من علامات الوقف مثل نقطة الانتهاء، أو الفاصلة أو علامة الاستفهام أو نقطتي التفسير فإنها ترد متصلة بالحرف الذي قبلها (دون وضع مسافة بينهما)، ويحرص على وضع مسافة واحدة بعدها مباشرة، أما علامات التنصيص والأقواس بكامل أنواعها فتوضع مسافة قبل فتحها وبعد إغلاقها، ويجب أن تلي ما بداخلها مباشرة دون وضع مسافة بينهما (نعني أنه بعد فتح القوس تكتب الكلمة دون وضع مسافة بينهما، وعند اكتمال ما بداخل القوس يقفل القوس دون إضافة مسافة). أما الخط الأفقي الذي يفصل الجملة الاعتراضية عما قبلها وما بعدها فيسبق بمسافة ويتبع بأخرى، لكي لا يتصل بالحرف الذي يليه فيصبح جزءا منه؛

✓ لا يجوز فصل واو العطف أو الاستئناف أو القسم أو المعية بمسافة عما بعدها لكي لا تتطرف في آخر السطر؛

✓ يكتب القرآن بين قوسين من نوع ( )، ويكتب الحديث بين معقوفين [ ]، ويكتب كل بيت شعر على سطر وحده؛

✓ يجب أن يضبط بالشكل كل حرف قام المؤلف بضبطه بالشكل؛

ـ ترك المؤلف الكتاب في أربعة أجزاء، يقع كل من الجزء الأول والثاني والرابع في مجلد واحد، بينما يقع الجزء الثالث في مجلدين اثنين. وقد ضم المؤلِّف (الشيخ محمد سالم) إلى الجزء الرابع كتاب الجامع لمؤلف المختصر (الشيخ خليل بن إسحاق)، وكان المؤلف قد علق عليه بعد أن عقده بنظم بديع متبعا، في سبك النظم وفي التعليق، الطريقة نفسها التي تعامل بها مع مختصر الشيخ خليل. وهو، في حلته الجديدة، كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، يتناول سلوك الأفراد ويُبَصِّر بالآداب الكريمة، ويقع مع نظمه وتعليقاته في 57 صفحة.

ورأت دار الرضوان أن تقسم الكتاب إلى ستة مجلدات تسهيلا للقراءة وحرصا على وحدة الموضوع، على نحو ما هو مثبت في الجدول رقم 1

الجدول رقم 1 **بداية كل مجلد ونهايته**

| **المجلد** | **بداية المجلد** | **نهاية المجلد** |
|---|---|---|
| الأول | بداية الكتاب (من قول المؤلف "بالبدء بسم الله") | نهاية كتاب الحج |
| الثاني | بداية كتاب الذكاة (ما يقابل بداية الربع الثاني من مختصر خليل) | نهاية باب الحضانة (نهاية الربع الثاني من المختصر) |
| الثالث | بداية باب البيع | نهاية باب الرهن |
| الرابع | بداية باب الفلس | نهاية باب المغارسة |
| الخامس | بداية باب الإجارة | نهاية باب التركة |
| السادس | يشتمل على كتاب الجامع للشيخ خليل، نظم وتعليق المؤلف (الشيخ محمد سالم بن عدود)، وفهارس القرآن والحديث والأعلام والكتب والشعر. | |

2ـ أضيف إلى الكتاب نص مختصر الشيخ خليل مضبوطا بالشكل ضبطا كاملا، وقد وُضِع في أعلى الصفحة، وذلك لتمكين قراء هذا المختصر من الاطلاع على شرحه شرحا مفصلا، وليستكملوا في الشرح ما لم يرد تفصيله في المختصر.

وقد تمت المواءمة في كل صفحة بين نص المختصر وما يقابله من التسهيل والتكميل، وبينهما وبين ما يقابلهما من التذليل والتذييل.

**المقابلة والمطابقة:**

قرأ الباحثون نسخة الكتاب التي كتبت على الحاسوب خمس قراءات كاملة، جرى فيها التأكد من تمام التطابق بين النسخة المطبوعة والنسخة اليدوية (نسخة المؤلف). واستغرقت كل قراءة شهورا عدة لما يتطلبه مثل هذا العمل من تأن وصبر.

وأكمل أحمد (نجل المؤلف) مراجعة النسخة المطبوعة لزيادة التأكد من مطابقتها للمخطوط وخلوها من الأخطاء المطبعية. وبيَّـن بصورة مختصرة مفيدة، في صفحات مستقلة، بعض إشارات الشيخ ومصطلحاته.

**تخريج الحديث**

1 ـ قام الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب أو المشار إليها فيه. وتم ذلك بمساعدة مجموعة الباحثين في دار الرضوان. واتُّبِـعت في التخريج الطريقة التالية: إذا ورد الحديث كاملا في الكتاب فقد يُكتفى، في الهامش، بذكر المرجع الذي أخذ منه، مع الإحالة إلى الصفحة أو رقم الحديث أو هما معا. أما إذا لم يتم الوقوف على الحديث المذكور في الكتاب إلا برواية أخرى، تتضمن اختلافا في اللفظ مع اتفاق في المعنى، فيُـثبت في الهامش نص الحديث أو محل الاستشهاد منه، منقولا من المرجع الذي وجد فيه، ويسبق بعبارة "خرَّجه ... بلفظ". وفي كلتا الحالتين يثبت نص الحديث كاملا في فهرس الأحاديث.

## إعداد الفهارس

1 ـ وضعت آيات القرآن الكريم في فهرس منفرد تمت فيه الإشارة إلى السورة ورقم الآية فيها، ويبين الجدول رقم 2 عدد الآيات القرآنية في الكتاب

2 ـ أنشئ فهرس خاص بالحديث ورُتِّبت فيه الأحاديث حسب صفحات ورودها في نص التسهيل والتذليل والجامع، واشتمل هذا الفهرس على نص الحديث مع ذكر الكتاب الذي تم الرجوع إليه للتخريج. ويضم الجدول رقم 2 عدد الأحاديث التي تم تخريجها حسب المجلد.

الجدول رقم 2 عدد الآيات القرآنية والأحاديث حسب المجلد

| المجلد | عدد الآيات القرآنية | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| الأول | 84 | 392 |
| الثاني | 92 | 189 |
| الثالث | 22 | 144 |
| الرابع | 28 | 83 |
| الخامس | 33 | 102 |
| السادس | 10 | 34 |
| المجموع | 269 | 944 |

3 ـ وُضعت الأعلام في مسرد خاص وأثبتت كافة الصفحات التي ورد فيها اسم العلم، ومعلوم أن الصفحة التي يرد فيها ذكر لعلم أكثر من مرة لا تثبت في الفهرس إلا مرة واحدة بالنسبة لذلك العلم، ورُتِّبت الأعلام ترتيبا ألفبائيا حسب اسم الشهرة للعلم. والأعلام البشرية الواردة في الكتاب هي في الأغلب أسماء لعلماء فقهاء أو محدِّثين أو مفسرين. ويوضح الجدول رقم 3 توزع الأعلام البشرية حسب المجلد.

4 ـ تم وضع فهرس للكتب المذكورة في التسهيل والتكميل وتعليقاته، وفي الجامع وتعليقاته، وأثبتت كافة الصفحات التي ورد فيها اسم الكتاب، ورُتِّبت الكتب ترتيبا ألفبائيا. ويبين الجدول رقم 3 توزع الكتب حسب المجلد.

الجدول رقم 3 عدد الأعلام والكتب حسب المجلد

| المجلد | عدد الأعلام | عدد الكتب |
|---|---|---|
| الأول | 540 | 234 |
| الثاني | 492 | 166 |
| الثالث | 363 | 149 |
| الرابع | 387 | 115 |
| الخامس | 539 | 125 |
| السادس | 100 | 17 |
| المجموع | 2421 | 806 |

5 ـ وُضِع فهرس لأبيات الشعر، ويوضح الجدول رقم 4 عددها حسب كل مجلد:

الجدول رقم 4 عدد أبيات الشعر حسب المجلد

| المجلد | عدد أبيات الشعر |
|---|---|
| الأول | 229 |
| الثاني | 95 |
| الثالث | 88 |
| الرابع | 68 |
| الخامس | 100 |
| السادس | 5 |
| المجموع | 585 |

6 ـ زُوِّدَ كل مجلد بفهرس تفصيلي للموضوعات، تم فيه إيراد تفاصيل المسائل الفقهية مما يُـعِـينُ القارئ على الوقوف على ما يطلبه بسهولة.

وكان من توفيق الله أن اكتمل رقن الكتاب كله (أي إكمال المرحلة الأولى من العمل) منتصف يوم الاربعاء 4 جمادى الاولى 1430 هـ الموافق 29 ابريل 2009 قبل وفاة الشيخ رحمه الله بنحو ساعتين.

دار الرضــوان

لصاحبها أحمد سالك ولد محمد الأمين ولد ابـُّـوه

يوم الجمعة عاشر ذي الحجة 1434هـ / 26 أكتوبر2012

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير

**الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات**

وبعد فمن عظيم آلائه جل وعلا أن وفقنا لنشر كتاب التسهيل والتكميل للشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدُّودْ) رحمهم الله.

لقد بسط الشيخ في هذا الكتاب من أقوال العلماء ما جعله اليوم، دون مُدَانٍ، روضة المذهب المالكي ذات القطوف الدانية، بعد أن سَهَّـل مختصر خليل وكمَّله وذلّـلـه وذيَّـله.

إن نشر هذا الكتاب الفذ كان حلما نبيلا تعلقنا به زمنا ، وسعدنا بتحقيقه أخيرا. فاللهَ نحمَد على كل ذلك.

ويطيب لنا أن نجزل الشكر والعرفان للشيخ اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي (عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم) على إشرافه على تخريج الأحاديث، وسعيه إلى أن يصدر الكتاب وهو على درجة عالية من الإتقان.

ونتقدم بالشكر مستحقا كذلك للشيخ محمدٌ بن محمدُ بن المختار السالم على تفانيه في عمل البحث والتحقيق في هذا الكتاب وكتب نشرتها دار الرضوان من قبلُ مثل مواهب الجليل (الحطاب) وموسوعة آدّ (الكفاف والرحمة). وكان المؤلف (الشيخ محمد سالم عدُّودْ) رحمه الله يثني على تعليقات الشيخ محمدٌ وينعته بالمدقق.

وأتقدم بوافر الشكر والعرفان لأحمد بن عدود (نجل المؤلف) على عمله المتقن وتضحياته الجسيمة التي عَوَّدنا عليها، فقد كانت له تجربة طيبة في تصحيح وتنقيح مواهب الجليل (الحطاب)، صحبة والده الشيخ (عَـدُّودْ) أثناء مراجعته تصحيح ذلك الكتاب الضخم، ولولا جهوده ما وصل هذا الإنجاز إلى ما وصل إليه اليوم.

وللدكتور محمد بباه بن محمد ناصر نتقدم بوافر الشكر والامتنان على ما بذله من جهود موفقة في سبيل أن يخرج الكتاب بما يناسبه من الإتقان.

وليتقبل جميع الباحثين والفنيين والإداريين في دار الرضوان، منا كل شكر وتقدير؛ فلولا ما بذلوه من جهد ومن تضحية، وما امتازوا به من صبر واتقان، ما كان لعمل جليل مثل هذا أن يرى النور.

ونتذكر، مع اكتمال العمل في هذا الكتاب، والكمال لله، قول المُـزني تلميذ الشافعي:

"قرأتُ كتابَ الرِّسالة على الشافعي **ثمانين مرة**، فما من مرة إلا وكان يقف على خطإ، فقال الشافعي: "هِـيْـه!" أي حسبك واكففْ ـ أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحًا غيرَ كتابه"[47].

ولله الكمال، نسأله العفو والرضا، وهو على ما نقول وكيل.

دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الامين بن ابُّـوه

نواكشوط، الجمعة 10 ذي الحجة 1433 هـ الموافق 26اكتوبر 2012

---

[47] علي القاري الهروي، **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**، مكتب المطبوعات الإسلامية، القاهرة، ط.4، 1984، ص. 50؛

يراجع أيضا: ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992، مج1، ص. 27

بسم الله الرحمن الرحيم

## 1 – اسم المؤلف ونسبه وأسرته:

هو: محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (المعروف بـ:عَدُّودْ) بن محمد يحظيه بن المختار بن عبد الله الحاج بن المبارك بن أحمد بن محمذٍ بن أبي بكر بن جعفر البغدادي الحسيني؛ وجعفر هذا من أسرة بغدادية[48] تنتسب إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن أبيه.

والد الشيخ[49] محمد سالم هو محمد علي بن عبد الودود كان طودا شامخا تعانقت فيه عدة قمم؛ فكان حجة في علوم الشرع وعلوم الآلة، ومعدن أخلاق عالية، وقد امتاز بقوة الذاكرة وسرعة البديهة ، كما عرف بجزالة الشعر، درس على خاله العالم أحمد محمود بن أمين، وتخرج في محضرة الشيخ يحظيه بن عبد الودود، التي تخرج فيها علماء صاروا أشياخ محاضر أخرى مثل الشيخ محمد سالم بن ألما والشيخ أحمدُّ بن أحمد محمود بن فتىً والشيخ أبي بن حيمودْ والشيخ أحمد محمود بن عبد الحميد (مَمُّو)، وخليل[50] الشيخ محمد علي وصديقه الشيخ محمد يحيى بن محمد الامين بن ابُّوه.

ووالدة الشيخ هي: ميمونة (النجاح) بنت محمذ فال (الدَّدَوْ) بن محمد مولود بن أحمدُّ بن عبد الله الحاج.

وقد منَّ المولى جل وعلا على هذه الأسرة بمكانة علمية مميزة توارثتها الأجيال من عهد المبارك؛ الجد الذي تحمل القبيلة اسمه؛ فمحمد علي والد الشيخ وجدُّه المختار بن عبد الله الحاج كانا ممن انتهت إليه الرئاسة العلمية في قطره ووقته.

---

48 ـ قد أشار المؤلف (الشيخ محمد سالم ) رحمه الله إلى كون الأسرة بغدادية نازحة من العراق بقوله:

بغداد داري وفي بغداد كان أبـي فكيف أسأل عن حالي ببغدادا
أتيت بغداد يحدوني السرور وفي بغداد قوبلت بالتكريم فازدادا

وقوله:

يـا عراق السـلام والإسـلام يا عراق الآبـاء والأعمـام

49 سوف نكتفي بالشيخ إشارة إلى المؤلف محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود

50 يقول محمد يحيى في رسالة وجهها إلى محمدعلي يستنجزه فيها ما وعده به من الاجتماع في محضرة شيخهما يحظيه، بعد فترة من انقطاع محمدعلي عن المحضرة:

إلى "محمد عال" من كان وعد خليله بأنه العـامَ يُعَـد
بخنصر ممن لدى الشيخ قعـد تحية أطيب من وصل دَعَدْ
موجبه "أنجز حر مـا وعـد"!

وكان عبد الودود (عَدُّودْ) يتمتع بمكانة علمية واجتماعية عالية لخصها محمد فال (الددو) بقوله في قصيدة يرثيه بها:

"نَعْيُ فَتَى الحي وعلّامِه إمامِه خادمِه مَلْكِه"

على أن المنية قد عاجلته وهو في ريعان الشباب.

ومحمد يحظيه اعتبره بعض المؤرخين "سيد " المجمَّع القبلي اليعقوبي في حياته؛ كما قال المختار بن جنكي في نظم المدافن

"وامرر بـ (لْمَرْقَبْ) فزر قبر النبيه سيد يعقوب محمدْ يحظيه"

وقد عاد عبد الله الحاج من رحلة الحج التي استغرقت نحو ثلاث سنوات بمكتبة كبيرة ما يزال بعض كتبها موجودا، ولقب بعد ذلك بالحاج على عادة أهل البلد بتشريف من أدى فريضة الحج بهذا اللقب.

والوالدة ميمونة (النجاح) قد اشتهرت بالعلم بالسيرة النبوية وبأنساب العرب وأيامهم، واشتهر والدها محمد فال (الددو) بالتبحر في الفقه وبشدة الورع وبجزالة الشعر.

أما والده محمد مولود فقد كان من كبار علماء الحديث، وكانت له موهبة شعرية فريدة سخرها للمنافحة عن السنة. وأخوه أمينُ (والد جدة الشيخ لأبيه) وأحمد محمود بن أمينُ كانا من العلماء الأفذاذ، وعلى الأخير تلقى محمد علي(والد الشيخ) بداية تكوينه العلمي قبل أن ينتقل إلى محضرة يحظيه بن عبد الودود؛ ليخفف عنه المسؤوليات الأسرية التي قد تحدُّ من تفرغه للدراسة.

## 2 - مولده ونشأته:

ولد الشيخ محمد سالم رحمه الله في يوم الاثنين 14 رجب سنة 1348هـ الموافق 16 دجنبر سنة 1929، بين بلدة "شَـهْـلاتْ" وبلدة "أَكُمَّـاطْ" وهما اليوم بئران تقعان إلى الشمال الشرقي من مدينة نواكشوط، تبعدان عنها نحو 130كم.

ونشأ في بيئة تمتاز بتعاطي العلم دراسة وتدريسا ومذاكرة، وبدأت ملامح النبوغ تظهر عليه منذ الصغر، وكان منها سرعة الحفظ والشغف بقراءة الكتب مما جعله يصرف أوقات فراغه في مطالعة كتب الأدب، ويجد لذلك راحة بعد التعب من قراءة الكتب العلمية؛ وانتبه والداه لمواهبه الفذة، فأخذا يدربانه على قرض الشعر وعلى المقارنة بين النصوص والحكم عليها، وكان طلبة والده يحرصون على حضوره دروسهم، ويتنافسون في اصطحابه وهو طفل ليذاكر لهم ما درسوه، فكان يحضر جميع دروس والده، مما وفر عليه كثيرا من الوقت، وسرَّع وتيرة تحصيله العلمي واستيعابه لمقررات المحضرة؛ فقد استوعب المتون المقررة في المحاضر الموريتانية قبل أن يكمل عامه السابع عشر، وقد حدَّث عن نفسه أنه حفظ أكثر من ستة عشر كتابا في مختلف المقررات المحضرية.

## 3 - دراسته للقرآن

في بيئة علمية يتعلم فيها الطفل التهجي قبل بلوغه الخامسة من العمر ليبدأ مسيرته مع حفظ القرآن الكريم، ويتكفل النساء فيها بتدريس القرآن والسيرة النبوية ويشاركن في تدريس بعض العلوم الأخرى، تربَّى الشيخ رحمه الله بين نساء حافظات لكتاب الله، أذكر منهن:

- جدته لأبيه: مريم بنت أمينُ بن أحمد بن عبد الله الحاج، وكانت تنسخ المصاحف من حفظها، وما تزال عند الأسرة بعض المصاحف والكتب بخطها[51]. وقد أدرك الشيخ السنوات الأخيرة من حياتها وحفظ أجزاء من المصحف بين يديها وعلى مسمع منها.

---

[51]- من الكتب الموجودة بخطها: تبصرة الأذهان في نكت المعاني والبيان للمختار ابن بونه بشرح عبد القادر بن محمد بن محمد سالم، وجزءان من كتاب ثمان الدرر في شرح المختصر (مختصر خليل) لعبد القادر بن محمد بن محمد سالم أيضا؛.

- والدته: ميمونة (النجاح) بنت محمذ فال (الدَّدَوْ) بن محمد مولود بن أحمد بن عبد الله الحاج، وهي من الحافظات لكتاب الله، وقد تخصصت في السيرة النبوية وأنساب العرب مما جعل الشيخ يأخذ عنها في هذين المجالين أكثر من غيرهما؛ يقول رحمه الله:

وأنا أمي علمتني السيره وغيرها في مدة يسيره[52]

وفي البيت إشارة إلى نبوغه.

- عمته: عائشة بنت عبد الودود (عَدُّودْ) وكانت حلقتها القرآنية عامرة إلى حين وفاتها عام 1400هـ وقد أكملت مائة سنة.
- فاطمة بنت العتيق بن محمد مولود بن أحمد بن عبد الله الحاج، وقد ظلت حلقتها عامرة – هي الأخرى – بمتعلمي القرآن حتى وفاتها عام 1403هـ وقد تجاوزت التسعين.

ويعود إلى هاتين الأخيرتين اللتين يمكن أن نصفهما بمعلمتي الأجيال، الفضل – بعد الله تعالى – في حفظ الشيخ القرآنَ في مدة وجيزة لم تتجاوز تسعة عشر شهرا. وقد ساعدت على سرعة حفظه للقرآن تلك الذاكرة العجيبة التي أنعم الله عليه بها، فقد حفظ عددا من سور القرآن دون أن يكتبها أو تكتب له في اللوح بالطريقة المعهودة لتحفيظ القرآن لدى الشناقطة، ومن تلك السور سورتا الشعراء والنمل .

## 4 – التكوين العلمي الخاص

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ رحمه الله قد وهب قدرة خارقة على الحفظ جعلت طلبة والده يحرصون على حضوره الدرس وهو صبي ليعيده لهم بعبارة شيخهم (محمد علي)، ومع ذلك فقد حرص والده (الشيخ محمد علي) رحمه الله على إثراء رصيده اللغوي بطريقة شائقة، فكان يطارحه الشعر ويتناول معه مفردات اللغة كلمة كلمة ليستكشف معه أوجه التراكيب المكنة المستعملة منها والمهملة مثل: علم وعمل ولمع ولعم ومعل وملع وهكذا.

---

[52]- هذا البيت من أبيات يشير فيها الشيخ إلى المكانة العلمية لوالدته ممثلا لذلك بنظمها لاسمي الصحابيين اللذين أرسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلب الماء يوم وقعة بدر الكبرى، حيث تقول النجاح:

"واردة النبي يوم بدر ابن أبي الزغباء وابن عمرو
الجهنيان عدي بسبس"

وطلبت منه إكمال البيت الثاني بعد أن أتمت المعنى الذي كانت ترغب في إثباته، فأكمله بقوله: ما كل أمٍّ نورُها يُقتبس!
فقالت تواضعا: ما هذا الذي كنت أريد.

كما حرص والده رحمه الله على أن يوفر له كتبا نادرة أو غير شائعة في المقررات المحضرية — في ذلك الوقت — لتكون منطلق تميزه؛ ومن تلك الكتب:

- الكافية الشافية في النحو والصرف لابن مالك بشرح المؤلف (ابن مالك)؛ فقد استعار له نسخة آل الشيخ سيدي وكتبها الشيخ رحمه الله بخطه.
- ألفية العراقي في الحديث، وقد استجلب له والده منها نسخة خطية قديمة بشرح زكريا الأنصاري، وكان نص الألفية مدمجا مع الشرح مما جعل الشيخ يبذل جهدا مضاعفا لتتبع المتن واستخلاصه من الشرح. وكانت للشيخ رحمه الله عناية خاصة بهذه الألفية بشرح مؤلفها وبشرح الأنصاري، ومن مظاهر تلك العناية كثرة وتنوع الطبعات التي اقتناها من هذين الشرحين.
- كتب ابن هشام (قطر الندى، وشذور الذهب، والإعراب عن قواعد الإعراب) وقد نسخها الشيخ بخطه كاملة.
- نظم العروض والقوافي لابن عَبْدَمْ الدَّيْمَاني، وقد نسخه الشيخ بخطه وساعده فيه الشاعر القاضي محمد بن محمذ فال الأبييري الأدهسي عليه رحمة الله.
- ألفية العراقي في السيرة وهي من الكتب التي كان الشيخ يحفظها، ولم أقف على نسخة منها بخطه.
- منظومة رقم الحلل في نظم الدول للسان الدين بن الخطيب
- وكان الشيخ رحمه الله يحفظ نظم الكوكب الساطع للسيوطي، ولا يكاد يدرِّس درسا منه إلا سرد أصله من متن جمع الجوامع لابن السبكي.

وقد بلغ الشيخ رحمه الله درجة عالية من الاستيعاب والاستحضار لعدد من الكتب جعلت ملازميه يكادون يجزمون بأنه يحفظها؛ ومن تلك الكتب: موطأ الإمام ملك، وصحيح البخاري، وكافية ابن الحاجب في النحو وشرح الرَّضِي عليها، والتسهيل لابن مالك، ومغني اللبيب لابن هشام، والكامل للمبرد، وذيل الأمالي لأبي علي القالي، وخزانة الأدب للبغدادي، والحماسة لأبي تمام، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ولسان العرب لابن منظور.

## 5 - المسيرة الوظفية:

لم يكد الشيخ رحمه الله يتجاوز العشرين من عمره حتى كان والده أول أستاذ يتم اختياره للتدريس في معهد الدراسات الإسلامية العليا بأبي تلميت، وكان هذا المعهد أول مؤسسة علمية عصرية تعنى بعلوم الشرع والآلة في موريتانيا، والتحق به للتدريس في هذه المؤسسة الشيخ محمد يحيى (الأخ الأكبر للمؤلف)، وكان من العلماء الأجلاء المعروفين بالورع، وقد أسند إليه والده الشيخ محمد علي مهمة الفتوى. مما جعل المؤلف ينفرد بالتدريس في "مَحْضَرَة آل عَدُّودْ" ببلدة "شهلات" طوال أشهر السنة الدراسية. وكان والده يستدعيه للتدريس مكانه إذا احتاج إلى إجازة.

ولم تكد موريتانيا تنال الاستقلال حتى قرر الشيخ – بمباركة والده وبإشارة من ذوي الرأي والمشورة – المشاركة في مسابقة لاكتتاب القضاة، وكان من أوائل نخبة من القضاة تم ابتعاثهم إلى تونس ووصلوها قبل منتصف يناير سنة 1961 لمتابعة تكوين علمي مكثف في مجال القضاء.

وكانت إقامته في تونس فرصة ثمينة اغتنمها الشيخ للحصول على إجازات علمية من كبار العلماء، ولاقتناء مكتبة من أندر المطبوعات، والاطلاع على المخطوطات ومحاولة نسخ بعض منها من خط مؤلفيها.

بعد العودة من تونس ترقى الشيخ في الوظائف القضائية إلى أن أصبح رئيسا للمحكمة العليا.

وكان توليه القضاء فتحا مبينا في حل عدد من النزاعات التي لم يتمكن القضاء قبله من حلها خلال عدة عقود في مجالي العقارات والمواريث وغيرهما من النزاعات ذات البعد الاجتماعي كانت عصية على الحل، وكثيرا ما شد الرحال إلى الأماكن المتنازع فيها ليباشر حل المشاكل بعد معاينتها.

وكان ـ رحمه الله ـ من أوائل الساعين إلى جعل الشريعة الإسلامية مصدرا وحيدا للقانون، ومن أمثلة ذلك رسالته[53] الموجهة إلى رئيس الجمهورية السابق المختار بن داداه رحمه الله، وقد استعرض فيها

---

[53]- رسالة بخط الشيخ رحمه الله، أصلها في مكتبة المؤلف

الموقف المرفوض الذي يجد فيه القاضي المسلم نفسه في ظل القوانين غير الشرعية؛ يقول فيها: "... وإن أثقل ما نعاني منها [القوانين الوضعية] أن تنزل النازلة فيها حكم واضح عليه برهان ساطع من كلام الله تعالى أو سنة الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أو من إجماع السلف الصالح من هذه الأمة المرحومة؛ فإن حكمنا في النازلة المذكورة بالحكم المشار إليه رُمينا عن قوْس واحدة بالتحجُّر والجمود والتعصب للماضي ومخالفة الأهداف والمبادئ وخرق بعض القوانين واللوائح والمنشورات، وإن حكمنا بما يخالف الحكم المعروف دخلنا — والعياذ بالله — تحت طائلة آيات سورة المائدة: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة/44، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المائدة/45، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) المائدة/47"

وكان الشيخ قد أعد مشروع قانون يحدد مفهوم السرقة والحرابة وما يترتب على كل منهما من عقوبات، وطريقة تنفيذ تلك العقوبات، وما يسقطها وما يمنعها.

وكان من ثمار جهوده أن نص دستور موريتانيا على أن "الإسلام دين الدولة" وقد أسعده ذلك أيما إسعاد، وعلق على هذه العبارة قائلا: "لقد ناضلنا كثيرا من أجل هذه الجملة، واصطدمنا بالمتشبثين بأن الدولة يجب أن تكون لائكية لا دين لها".

كما كان من ثمرات جهوده خضوع القانون المدني (قانون الالتزامات والعقود) والقانون الجنائي للشريعة الإسلامية.

وقد تقلد الشيخ منصب وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي في أول جمع بين قطاعي التوجيه الإسلامي والثقافة تحت سقف وزارة واحدة، ثم عين مستشارا لرئيس الجمهورية، وبعد ذلك أصبح أول رئيس للمجلس الإسلامي الأعلى. وبهذه الوظيفة اختتم مسيرته الراشدة مع الوظائف الرسمية. وكان يقول عن نفسه إنه تدرج في الوظائف إلى أعلى الدرجات دون أن يسعى إلى الحصول على واحدة منها بطلب أو وساطة من بشر.

وظل رحمه الله قدوة في الابتعاد عن استخدام النفوذ لصالح أي فرد أو مؤسسة على أساس القرابة أو الجهة أو العرق، وكان كذلك قدوة في حسن تسيير المال العام، فكان يتورع في أموره الشخصية عن استخدام الأوراق والأقلام العادية التي توفرها الدولة للاستخدام العادي في الإدارة العامة، وكان يحرص على استغلال أوقات الدوام الرسمي فيما خصصت له، ويعوض أي وقت منها اضطر إلى استغلاله في الأمور الخاصة.

## 6 – العمل العلمي والأكاديمي:

مارس الشيخ التدريس في جُلِّ مؤسسات التعليم العالي بالعاصمة (نواكشوط) مثل المدرسة العليا لتكوين الأساتذة، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط، والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، والمدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط، والقسم الجامعي بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بموريتانيا التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ كما كانت له مشاركة واسعة في عمل اللجان المشرفة على مسابقات اكتتاب المترشحين لشغل العديد من الوظائف في القطاع العام أيام نشأة الدولة من ذوي الثقافة العربية.

وعلى الصعيد الدولي نال الشيخ عضوية كثير من المؤسسات العلمية والأكاديمية، فقد كان عضوا مؤسسا في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضوا في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضوا في المجلس الإسلامي الأعلى العالمي، وعضوا في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضوا في الأكاديمية المغربية، وعضوا في مؤسسة آل البيت الأردنية.
وشارك في كثير من المؤتمرات الدولية الرسمية والعلمية مثل مؤتمر الفكر الإسلامي الذي كان ينعقد سنويا بالجزائر.

## 7 – الإجازات العلمية:

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ قد اهتم أثناء مقامه في تونس بلقاء العلماء والحصول منهم على الإجازات العلمية بالأسانيد المتصلة؛ وممن أجازه من العلماء في تونس: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ محمد الشاذلي النيفر، والشيخ نعيم بن أحمد النعيمي[54] رحمهم الله

كما أجازه علماء آخرون منهم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، والشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.

وقد اشتملت الأثبات التي أجيز بها على أسانيد متصلة إلى مؤلفي عدد كبير من أمهات الكتب العلمية، منها في التفسير: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز) وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) وتفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) وتفسير الزمخشري (الكشاف) وتفسير أبي حيان (البحر المحيط).

ومن كتب الحديث التي أجيزت له روايتها: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والموطأ للإمام مالك، وسنن أبي داوود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، ومسند الدارمي، وسنن ابن ماجه، ومسند عبد بن حميد، ومسند الإمام أحمد، ومسند الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشافعي. وأجيزت له رواية الحديث المسلسل بالأولية، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء".

وقد اشتملت الأثبات التي أجيز بها الشيخ رحمه الله على جميع مصنفات عدد من العلماء، منهم: القاضي عياض، وعز الدين ابن عبد السلام، والمنذري، والرَّضِي الصاغاني، وأبي العباس القرطبي (صاحب المفهم)، وأبي عبد الله القرطبي (صاحب التفسير)، والنووي، والبغوي، وابن أبي الدنيا، والبيضاوي، وابن الحاجب.

---

54 جزائري مقرئ محدث كان يقيم في تونس في ذلك الوقت.

## أحد الأسانيد الفقهية للشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عدود

1. مالك بن أنس رضي الله عنه إمام دار الهجرة
2. عبد الرحمن بن القاسم
3. عبد السلام سحنون
4. يحيى بن عمر البلوي
5. أبو بكر محمد بن اللباد
6. عبد الله بن أبي زيد القيرواني
7. أبو طالب مكي القيسي
8. أبو الوليد الباجي
9. أبو بكر الطرطوشي
10. سند بن عنان
11. إسماعيل بن عوف
12. شمس الدين الأبياري
13. ابن الحاجب (عثمان بن عمر)
14. القرافي (أحمد بن إدريس)
15. أبو إسحاق المطاطي
16. ابن الحاج (محمد بن محمد)
17. المنوفي (عبد الله)
18. الشيخ خليل بن إسحاق
19. بهرام الديميري
20. يوسف البساطي
21. علي السنهوري
22. شمس الدين اللقاني وأخوه ناصر الدين
23. عبد الرحمن الأجهوري
24. الشيخ عثمان المغربي
25. علي الأجهوري
26. الفالي بن أبي الفالي الحسني
27. أتفغ انجبنان الحبيلي والقاضي بن اعلي مم السباعي
28. أتفغ الخطاط عمر
29. أحمد محمود بن أتفغ الخطاط
30. حامد بن أعمر
31. محمد بن محمد سالم
32. أحمد بن محمد بن محمد سالم وأخوه عبد القادر
33. يحظيه بن عبد الودود
34. محمد علي بن عدود
35. محمد سالم بن محمد علي بن عدود

المرجع: ـ الصوفي بن محمد الأمين، المحاضر الموريتانية وآثارها التربوية في المجتمع الموريتاني، رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود، 1406هـ، ص300. (بحث غير منشور)
ـ يحيى ولد البراء، المجموعة الكبرى، مج1 ص205. ومراجع أخرى.

## 8 – المكانة العالمية:

حاضر الشيخ رحمه الله في كثير من أقطار العالم وشارك في مؤتمرات وندوات إقليمية وعالمية بصفتيه الرسمية والشخصية، وكان يُرجَع إلى رأيه في كثير من المحافل العلمية، وكان إلى ذلك خير سفير لموريتانيا حيثما حل. والأمثلة على مكانته العلمية العالية كثيرة؛ ومنها: رسالة العضوية في الأكاديمية المغربية التي بعث بها إليه جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، وقد ورد فيها:

"ونظرا للمزايا العلمية والسياسية التي انطبعت بها مسيرتكم الفكرية. واعتبارا لخبرتكم الواسعة التي اكتسبتموها في ميادين القضاء والفقه والقانون، ولا سيما فيما يتعلق منها بالشريعة الإسلامية الغراء.

ورعيا للوظائف السامية التي مارستموها بنجاح في الجمهورية الإسلامية الموريطانية الشقيقة، وزيرا للثقافة والتوجيه الديني، ثم مستشارا لرئيس الدولة. وتقديرا منا لكم وللأعمال العلمية التي ما فتئتم تقدمونها لبلدكم ولخدمة الإسلام. فقد وافقنا مبتهجين، على ترشيحكم، وعيّناكم عضوا مشاركا في أكاديمية المملكة المغربية."[55]

ومنها أيضا شهادة العضوية التي بعث بها إليه جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية عند تعيينه عضوا في مؤسسة آل البيت، وقد حملت الكثير من الثناء والإشادة بإسهامه في خدمة الحضارة الإسلامية والثقافة العربية، والتنويه بمكانته العلمية والفكرية[56]

ومن الأمثلة على هذه المكانة أيضا – وهي كثيرة – رسالة وجهها الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية إلى الرئيس الموريتاني وإلى أسرة الشيخ وإلى الموريتانيين جميعا للتعزية في الشيخ رحمه الله تعلى

---

[55] - رسالة خطية في ثلاث صفحات، بتاريخ 23 رمضان 1411 هجرية الموافق 8 ابريل 1991، يوجد أصلها في مكتبة أسرة المؤلف (محمد سالم بن عدود) في أم القرى.

[56]- نص رسالة العضوية في مؤسسة آل البيت:

"نحن بنعمة الله عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية تقديرا منا للجهود التي قدمها فضيلة الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، ولمكانته الفكرية ولعمله الموصول في خدمة المعرفة والحضارة الإسلامية، ولمشاركته في بناء الحياة الثقافية الإسلامية المعاصرة، فقد منحناه شهادة العضوية في مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي وأمرنا بإصدار هذه الشهادة عن ديواننا".

وقد صدرت هذه الشهادة بتاريخ 1423/3/12هـ الموافق 2002/2/25 م

عند وفاته، وقد وصفه بكونه أحد أعلام الشيوخ الأماجد، الذين تحج إليهم وفود المقبلين على العلوم الشرعية واللغوية للنهل منها، وبكونه أحد أساطين التواصل العلمي بين علماء ومفكري العالم الإسلامي[57]

## 9 - آثاره ومؤلفاته:

### أ ـ الدروس والمحاضرات:

يعتبر الشيخ رحمه الله رائد المحاضرة العامة في موريتانيا منذ ستينات القرن العشرين، ولم يكد هذا العقد ينتصف حتى ظهرت معالم نهضة ثقافية جديدة، تهتم بالمجالات الشرعية والفكرية واللغوية، في موريتانيا، وكان الشيخ قطب رحا هذه النهضة.

وكانت له حلقة علمية منتظمة يجلس لها في بيته من بعد صلاة العشاء إلى أن يمضي هزيع من الليل.

وقد نتج عن هذا العطاء الثقافي عدد كبير من الدروس العلمية والمحاضرات العامة التي كان يلقيها في المؤسسات العلمية والجمعيات والمراكز الثقافية والجوامع في موريتانيا.

وقد صيغت محاضراته ودروسه في برامج وحوارات تبثها باستمرار وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة في موريتانيا وفي غيرها من دول العالم، وتلقى هذه المحاضرات والحوارات اليوم – بحمد الله – قبولا منقطع النظير.

### ب ـ المؤلفات:

أولا: الكتب التي طبعت

[57]- جاء في رسالة جلالة الملك محمد السادس: فضيلة الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود "أحد أعلام الشيوخ الأماجد، الذين كان لهم أكبر الفضل في نشر الثقافة الإسلامية وعلومها الدينية .... من الذين تحج إليهم وفود المقبلين على العلوم اللغوية والشرعية للنهل من دروسه المعمقة، وتفقهه الواسع في المذهب المالكي، وإحاطته المشهود بها في علوم العقل والنقل" وأضاف جلالة الملك قائلا: "كما كان الفقيد الكبير حلقة تواصل علمي بين مشايخ المغرب وفقهائه الكبار، وبين مشايخ وعلماء موريتانيا المرموقين، حيث رسَّخت عضويته بأكاديمية المملكة المغربية هذا الدور العلمي في أقصى صوره؛ فأبان – رحمه الله – عن كفاءة علمية عالية، ودماثة خلق، ومحبة صادقة لبلده الثاني المغرب، مما جعل فقدانه خسارة كبرى لبلدينا الشقيقين، في مجال قيام المؤسسات الدينية والعلمية فيهما بالحفاظ على الهوية الإسلامية والحضارية، التي يتقاسم شعبانا قيمها الخالدة....".
وقد حررت هذه الرسالة بتاريخ 1430/5/5هـ الموافق 2009/5/1.

1. التسهيل والتكميل نظم مختصر خليل وتعليقاته التذليل والتذييل. وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ.

وكان رحمه الله يسميه "مشروع العمر" وقد بدأ تأليفه في ذي القعدة سنة 1409هـ وهو إذ ذاك وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي، وكان انتهاؤه منه في ربيع الثاني سنة 1429هـ، والكتاب موسوعة في المذهب المالكي، أعدها الشيخ للفتوى وجلَب فيها من الأقوال الأقوى.

وها هي دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابّوه، تنشره اليوم، بهمة عالية، في حلة بهية. وقد بدأت مرحلة الطباعة والنشر بالتئام مجلس ميمون، يوم الثلاثاء عاشر ذي الحجة سنة 1429هـ. جمع الشيخ محمد سالم عدود رحمه الله، والشيخ أحمد سالك ولد محمد الأمين ولد ابُّوه حفظه الله، وحضره شقيقاي أحمد وعبد الله، رعى الله الجميع وشملهم برحماته، وفي هذا المجلس أبدى أحمد سالك للمؤلف رغبته في تكفل دار الرضوان بطباعة هذا الكتاب ونشره بما يمكن من السرعة ومن الإتقان، فاستبشر الشيخ محمد سالم بذلك، وبادر بمباركته مؤكدا أن تتم طباعة الكتاب ونشره على نحو ما أشار به الشيخ أحمد سالك. فكانت تلك بداية انطلاق هذا المشروع العلمي الكبير. جزى الله المؤلف والناشر الجزاء الأوفى، وأثاب بحبه ورضاه كلَّ من أسهم في إنجازه على خير ما يرام.

2. نظم الجامع، وهو – فيما اطلعت عليه – أول نظم لجامع الشيخ خليل الذي ذيَّل به مختصره، وهذا النظم البديع صدر مع كتاب التسهيل (في المجلد السادس).

3. الموثق من عمدة الموفق، وهو نظم لمتن عمدة الفقه لابن قدامة الحنبلي، ركز فيه الشيخ على ربط الفروع بأدلتها مع الإشارة إلى تخريج الأحاديث وعللها عند الحاجة. وهو كتاب بديع في مجاله ثلاثي الأبعاد لا يقدره حق قدره إلا من يمتلك ثلاثية علمية تجمع بين الحديث والفقه والأدب، وعدد أبياته 3722، وقد طبع في الرياض سنة 2007م.

4. شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون، وهو نظم لفهرس تبصرة الحكام لابن فرحون، وهو مهم للقضاة الذين يحتاجون إلى معلومات تسهل الوصول إلى المادة العلمية المبثوثة في كتاب

أساس في موضوعه يضمر أكثر مما يظهر من الفروع والمباحث القضائية، وعدد أبياته 464، وقد طبع في الرياض سنة 2001م.

5. ترشيح التوشيح (الخياطة)، وهو كتاب تمت فيه إعادة تركيب الطرة أي توشيح الحسن بن زين على لامية الأفعال لابن مالك (في علم الصرف) فجاء بصورة محكمة سهلة أبرزت المعنى وأغنت عن الرموز التي تعود الشناقطة الإشارة بها إلى الطرر؛ وقد طبع في بيروت سنة 2008م.

ثانيا: المؤلفات التي ما تزال مخطوطة :

1. نظم سور القرآن.
2. رسالة في حكمة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع نساء.
3. بحث في الاجتهاد.
4. رسالة في الرد على شبهة عدم المساواة بين الجنسين في الإرث في الإسلام.
5. نظم القانون الدولي العام، وعدد أبياته 920 [58]
6. نظم في القانون الإداري، وعدد أبياته 650 [59]
7. نظم دارات العرب.

كما تناول كثيرا من المسائل العلمية في أنظام ورسائل قصيرة

ج – المراجعات العلمية:

- مراجعة تصحيح مواهب الجليل بشرح مختصر الشيخ خليل، للإمام محمد بن محمد الحطاب، تحقيق ونشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين ابن ابوه سنة 2010. والكتاب موسوعة فريدة في الفقه الإسلامي جاءت خلاصة لأمهات المذهب المالكي (المدونة

[58] - يشتمل الجزء الأول منه على المبادئ والنظريات العامة وقد تم تناولها في تسعة أبواب: تعريف القانون الدولي العام، وغايته، ومصادره، وتطوره، وتدوينه، وطبيعة قواعده، وأساس الالتزام بقواعد الأمن الدولي العام، والمقارنة بين القانون الداخلي والخارجي، ومحيط تطبيق القانون الدولي العام. أما الجزء الثاني فقد خصص لترتيب دراسة القانون الدولي العام، من خلال الأقسام الآتية: الأول أشخاص القانون الدولي العام، والثاني النطاق الدولي، والثالث العلاقات الدولية، والرابع التنظيم الدولي، والخامس المنازعات الدولية.

[59] ويشتمل على مقدمة عامة وعلى نشأة القانون الإداري ومصادره وعلاقته بالقوانين الأخرى، وتنظيم الإدارة العامة بما في ذلك الشخصيات المعنوية العامة والأسس العامة للتنظيم الإداري ونشاط الإدارة العامة ووسائلها، وأموال المرافق العمومية وعمالها، إلى غير ذلك من مسائل حصرها يقتضي تطويلا ليس هذا محله.

والواضحة والمَوازية والعتبية)، والمختصرات وشروحها وكتب السجلات والوثائق. وقد اعتنى رحمه الله بتصحيح هذا الكتاب عناية فائقة بذل فيها من جهده وخصص لها من وقته ما كانت ثمرته إصلاح 11846 خطأ اشتملت عليها أشهر الطبعات القديمة.

- مراجعة ديوان محمد بن الطلبة اليعقوبي تحقيق ونشر دار الرضوان أيضا سنة 2000. وقد قام الشيخ رحمه الله بمراجعة الشرح وضبط النص فكان له تصرف العالم المجتهد المنقب، وعبر عن ذلك محقق الديوان فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الشبيه بن ابّوه – رحمهم الله – بقوله في أبيات جمعت بين الإشادة والتقدير لهذا الجهد، وما يتحلى به أهل العلم من إنصاف وتواضع:

قرأت عليه النصَّ والشرح أربعًا      فسحَّ علي العلم من وَدْقِه سَحًّا.

وقد وصف الشيخ صاحبَ هذا الديوان (ابن الطلبه) بعالم الأدباء أديب العلماء الجواد الممدَّح. (تراجع مقدمة التسهيل والتكميل)

- وقد كتب رحمه الله مقدمة متميزة لموسوعة الشيخ محمد مولود بن أحمد فال: كفاف المبتدي ورحمة ربي، ووصف الموسوعة وتحقيقها بأنه "يجمع شمل الأم (الرحمة) بابنها (الكفاف) ويجلسه في حجرها في مظهر أنيق وتحقيق دقيق لم يسبق إليه سابق ولا أراه يلحقه لاحق".
- قام بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

**د – المشروعات العلمية التي لم تكتمل:**

قد بدأ الشيخ في تأليف كتب توفي رحمه الله قبل إكمالها، منها:

- أرجوزة في أصول التفسير سماها "وسيلة الوصول لما للتفسير من أصول" اعتمد فيها على التحبير في علم التفسير للسيوطي والتيسير في قواعد التفسير للكافيجي والإكسير في قواعد التفسير للطوفي؛ يقول في بداية هذه الأرجوزة:

أللهَ أحمد مصليا على ... محمد وآله ومن تلا

هذا وذي وسيلة الوصول ... لما لدى التفسير من أصول

أنظمها استجابة لرغبا ... ت إخوتي مع اعترافي بالغبا

لكنني ورثت سهم القعدد ... ومن شقا تفردي بالسؤدد

أنسج ما أنظم من خيوط ... جادت بفتلها يد السيوطي

وحيثما لم أجد الكافيَ جي ... به أمِلْ لشيخه الكافيَجي

وربما اقتطفت من قطوف ... دنت - على تحفظ - للطوفي

- نظم تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، في أسماء رجال كتب الحديث؛ وقد أنجز الشيخ رحمه الله من هذا النظم نحو 80 بيتا؛ وأوله:

الموصلي أول الأحامد ... وهو ابن إبراهيم نجل خالد

أبو علي وببغداد نزل ... سنة ست وثلاثين الأجل

وافاه، من عاشرة الطباق حق ... وهو صدوق فيه والرمز دفق

والحقيقة أن الشيخ محمد سالم عدود كان إماما متفردا؛ جمع بين علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والآداب وكافة علوم الآلة، وكان لا يبارى في كل ذلك، فهو بحق إمام المالكية في عصره، وهو، دون مبالغة ولا ادعاء، إمام اللغة والأخلاق العالية. **(تراجع رسالة جلالة ملك المغرب الحسن الثاني وابنه جلالة الملك محمد السادس، وجلالة ملك الأردن عبد الله بن الحسين ، وإجازات كبار العلماء)**

## 10 – الفضاء الشعري:

يعد الرثاء أغلب أغراض الشعر لدى الشيخ رحمه الله، ويحتل الاستسقاء الرتبة الثانية بعد الرثاء، وتأتي آمال وآلام الأمة والوطن وشعر المناسبات والقضايا الاجتماعية لتقتسم المساحة المتبقية من فضاء شعر الشيخ رحمه الله.

ولعل أبرز السمات التي تميز بها شعر الشيخ الجزالة والرصانة والدقة في التعبير، كما كان شعره حافلا بالصور البديعة والقوافي السهلة المتنعة؛ ومن عيون قصائده مرثيته للعالم الجليل محمد سالم بن المختار بن ألُمَّا، التي يقول فيها:

ما عسى أن أقول في وصف شيخ أوتي الحُكم والكتاب صبيا
عاش في طاعة ثمانين حولا يعبد الله بكرة وعشيا
ينظر الغافلون ما هو فيه فيخرون سجدا وبكيا

ومن المعاني البديعة قوله في رثاء العلامة القاضي محمد عبد الله بن محمد موسى:

زعم الرياضيون أن الكسر ما عظم المقام يلوح وهو صغير
كذبوا لقد عظم المقام وكسره فينا وإن رمنا العزاء كبير

وقوله في رثاء العلامة محمد سالم بن المحبوبي:

ذهب اسمي بل المسمى وإني لاحق. كلُّ من على الأرض فان
كنت والشيخ مثل روحين في جسـ ـم بل الروح ضمها جسمان
مت فيه وعاش فيَّ فمن أر ثي فليس الرثاء إلا لثان

أما القوافي السهلة المتنعة فمنها قوله في رثاء العلامة المحدِّث محمد بن أبي مدين:

إن وجدي بخاتم الحفاظ ضاق عنه مجامعُ الألفاظ
لست أنسى مواقف الجد منه حين يدعو الإسلامُ أهلَ الحفاظ
ينصر الحق في حشود عظام كخطيب مفوه في عكاظ

ولئن كان النابغة الذبياني قد أثار انتباه حسان بن ثابت رضي الله عنه حين أنشد قصيدته المشهورة التي يقول فيها:

"عرفــت منــازلا بعُرَيْتِنــات فَــأعلى الجــزع للحــي المُــبنِّ"

فعلق عليه بقوله: "هلك الشيخ" معللا ذلك بقوله "رأيته قد تبع قافية منكرة"، فإن القارئ يجد القافية نفسها عند الشيخ، يقول في رثاء المرحوم الدكتور أحمد (جمال) بن محمد عبد الله بن الحسن:

مــن أعــزي؟ أثَــمَّ أحــوج مــني للتعــازي؟ بلــى ألســتُ بسُــنيِّ!
إنهــا ســنة الــنبي، فصــبرا أســرةَ المكرمــات مــن كــل فــنِّ
أيهــا العلــم والتقــى في الصــبا والـــ ـــحلم والحمــلُ للثقيــل المُعَنِّــي

ومن المعاني البديعة قوله في رثاء محمد بن حمَّينٍّ:

إبِــن ســيدي بــن اليــداليِّ نهــضْ للقــاء الحــق والــدنيا رفــضْ

إلى أن يقول:

وهــــو وإن فارقنــــا مغتبطــــا ورمانــــا فقــــده رمــــي الغــــرض
فابنــــه خالفــــه العــــدل الرضــــى حجــــة في عــــود وقــــت وعــــرض
هــو مثــل الشــيخ حتــى في اسمــه غــير تنــوين بــه لا يعــترض
لــيس تــنكيرا ولا صــرفا ولا غاليــا، بــل هــو تنــوين العــوض

ومن سمات التميز في شعر الشيخ رحمه الله توظيفه واحدة من القضايا الفقهية الجديدة (الاستنساخ البشري) في رثاء زملاء له كانوا أعضاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقد شاركوا في دورته العاشرة سنة 1418هـ وغيبهم الموت عن الدورة الحادية عشرة سنة 1419هـ، يقول رحمه الله:

رحمى لأشياخ غبرنا بعدهم    أفراخ طير صُدن في الإفراخ

إلى أن يقول:

يا لهفتا لو أنهم قبلوا لنا    إذ يدرسون "ملف الاستنساخ"
تسويغه، كنا فتحنا متحفا    يبقي لنا نسخا من الأشياخ
لكنهم ربأوا بساحة فقهنا    عن دفن خبث نفاية الأوساخ

وتتعانق السلاسة مع العاطفة الجياشة في قوله في رثاء سيد ابن باهيني رحمه الله:

سيدِ ابنُ إبراهيم نورُ جبينه    أمسى برمس فاخر بدفينه
صبرا أبي ومحمد بن المصطفى    إن القرين مفارق لقرينه
لن ترزآ أبدا بمثل أخيكما    في بره بالمسلمين ودينه
وصلاته وزكاته وصيامه    وعجيجه بين الحجيج لحينه

أما غرض الاستسقاء في شعر الشيخ رحمه الله فكان مفعما بالمعاني العقدية، مع ما يجب من الالتجاء والتذلل لله سبحانه وتعالى؛ يقول:

الله كافي عبده رازقه    ليس شتنبر ولا سابقه
لا تيأسوا من رحمة الله أن    يخلف نوء مخلف خافقه
توبوا إليه جل واستغفروا    يسُق إليكم فضلَه سائقه
يا رب فرج كرب من كربه    مما جنته يده خانقه
وافتق من الأبواب دون الحيا    ما شؤم أخطاء الورى راتقه
حتى نرى المرتاد في حيرة    كل مكان زاره رائقه

ويفتتح استسقاء آخر بأعلى عبارات التذلل والخضوع، ويرسم صورة رائعة للغيث الذي يطلبه، في مزج بديع بين الروح الإيمانية والريشة الشعرية:

يـــا ربنـــا يـــا قابـــل المتـــاب | وغـــافر الـــذنب بـــلا عتـــاب
وباســـط الـــرزق بـــلا حســـاب | وراحـــم الحضـــور والأعـــراب
أزج لنـــا بـــواكر الســـحاب | تجـــود بالوبـــل علـــى الروابـــي
فـــتترك القيعـــان كـــالجوابي | مـــن مائهـــا المنهمـــل المنســـاب
حتـــى يشـــير الشـــيخ[60] للربـــاب | مـــن منـــبر استســـقائه المجـــاب
رب علـــى الآكـــام والظـــراب | فنبصـــرَ الغمـــام في انجيـــاب
بـــالفور كالســـرادق المنجـــاب | ونبصـــر التربـــة في جلبـــاب
تزهـــو لســـبع بعـــد الاكتئـــاب | والنَّـــور في الخمائـــل الأتـــراب
تـــزري بوشـــي مخمـــل الزرابـــي | آمـــين يـــا منـــزل الكتـــاب

وتكاد العين تمطر دمعا قبل أن تمطر السماء ماء عندما تقرأ قوله رحمه الله:

رب إن العبـــــاد يســـــتمطرونا | بـــي وبـــي يســـخرون لـــو يشـــعرونا
وعســـى أن يكـــون ذنـــبي الـــذي قـــد | ســـدَّ بـــاب الســـماء مـــا يـــدرونا
رب فـــاغفر ذنـــبي وجـــب غـــين قلـــبي | واجعلنِّـــي فـــوق الـــذي يقـــدرونا
رب لا تخزنـــي لـــديهم ولا عنـــ | ـــدك يـــوم الحســـاب إذ يحشـــرونا
وقهـــم واســـقهم شـــرابا طهـــورا | نافعـــا عـــاجلا وهـــم ينظرونـــا

وللاستشفاء نصيب من شعر الشيخ؛ يقول طالبا الشفاء من فتق ألمَّ به[61]

مـــا لـــي إلا ربـــي مـــولى | يرجـــى في عســـر أو يســـر
فاغفر ذنبي واشرح صدري وابسط رزقـي | واحطـــط وزري وارفـــع ذكـــري
وارتـــــق فتقـــــي | واشـــدد أزري واشـــدد أســـري
واســـتر عـــيبي وارحـــم شـــيبي | واكشـــف ضـــري واجـــبر كســـري

[60] يقصد أخاه الأكبر العلامة محمديحيى رحمه الله.
[61] تعالج من هذا المرض في مدينة جدة سنة 1999م.

ونالت هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم قسطا من شعر الشيخ رحمه الله؛ يقول واصفا انبلاج فجر رسالة الإسلام وتأسيس دولته:

| | |
|---|---|
| فبينا ليل مكة في اعتلاج | بهمٍّ لا يبشر بانفراج |
| إذ انجاب الظلام بعهد نور | وآذن صبح طيبة بانبلاج |
| وإذ جاء البشير إلى عتيق | أبي بكر بمنزله يناجي |
| يبشره بإذن الله في أن | يهاجر صوب طيبة في ابتهاج |
| فيسأله الصِّحابة في خشوع | يخاف من الإجابة ما يفاجي |
| فيقبلها فيبكي من سرور | بكاء مفجع بفوات حاج |
| فيتجه الرفيق لغار ثور | يسير من العناية في سياج |
| ويخلفه بمرقده علي | يقيه بمهجة ليست تداجي |
| فيخرج صوب طيبة في أمان | تجور به عن الخطر النواجي |
| فيجعل أهل مكة فيه جعلا | فيرصد في الشعاب وفي الشراج |
| فيحفظه المهيمن من عِداه | ويشفع في سراقة في العجاج |
| فأصبح في المدينة مطمئنا | يقوِّم كل زيغ واعوجاج |
| يقومهم بأطراف العوالي | إذا يعصون أطراف الزِّجاج |
| يؤسس دولة ويقيم دينا | ويهزم من يهاجم أو يهاجي |

وبمناسبة ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم يرسم الشيخ صورة شاملة لما كان عليه سكان الجزيرة العربية من شقاق وجور، وما آلت إليه الأمور بعد أن أشرقت شمس الهدى وانجابت ظلم الشرك، وقد حرص على أن يبين للناس سبل العودة بالأمة إلى مواطن العزة والرشاد:

| | |
|---|---|
| يا مولد الميمونِ في الأكوان | يا مولدَ المختارِ من عدنانِ |
| يا مولدَ العرب الذي أعلى لهم | صيتاً تَقَاصَرَ دونه القمران |
| حييت من عهد قديم لم يزل | يحييه ما يتعاقب الملَوَان |
| يامسلمون تعوذوا بالله من | غي النفوس وفتنة الشيطان |
| عودوا لما كنتم عليه يعد لكم | ما فاتكم من عزة السلطان |

لا يلبث البنيان بعد بُناته ... ما لم تحطه رعاية السكان

ويستفيض في الصلاة على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم:

صلوا عليه وسلموا وتطلبوا ... في حفظ ملته رضا الرحمان
صلى عليه وسلم الرحمان ما ... هب النسيم فماس غصن البان
وعلى ذويه وصحبه ونسائه ... والتابعين لهم على الإحسان

ومن عيون شعره في غير الأغراض السابقة قصيدة يستنطق فيها مدينة بغداد يقول فيها:

علليني من علمك المخزون ... لا تريني دونا فلست بدون
خبريني بغدادُ علم يقين ... لستُ ممن يرضى برجم الظنون
نبئيني يا دار ملك بني المهـ ... ـدي قبل انتياب ريب المنون
حدثيني حديث قومي ففي ذا ... لك سلوان قلبيَ المحزون
حدثيني عن ملك موسى وهارو ... ن وملك الأمين والمأمون

ولم يفت الشيخ أن يبين موقف الأمة الإسلامية والعربية من الحضارة ومن السلام[62]:

يا أمة العرب الأصيلة حيهل ... نصل الطريق فقد أضر بنا المهل
من منكمُ يرضى بأن نبقى كذا ... عن حومة الإنجاز نقصى كالهمل
نرعى الحضارة فهي إرث شائع ... ليست لها جنسية بين الدول
إن السلام إلهنا ومن اسمه ... شق اسمنا المعروف في الحقب الأول
وهو التحية بيننا وهُو الذي ... نقضي الصلاة به وذي خير العمل

ويرسم في تفصيل دقيق أسس الدولة ويحدد المبادئ التي تقوم عليها؛ كأنه يرشد بذلك أولي الأمر في بدء نشوء الدولة الموريتانية:

62 ألقيت هذه القصيدة في مهرجان الجنادرية الذي تم افتتاحه في مدينة الرياض بتاريخ 1423/11/5هـ الموافق 2003/1/8م:

الانسان واحد هؤلاء الناس ... لقب لحي ناطق حسَّاس
لا يستقل بنفسه في شأنه ... من مسكن ومعيشة ولباس
متمدن بالطبع ليس له غنى ... عن شكله لضرورة الإيناس[63]

ومن طريف شعره يصف جانبا من عيش العربي البدوي الصرف:

إبلي ملت الطُّلَيْحة والجر ... جير والمُعز والرمال الوعاثا
فترى في دَرِّ الإناث قلوصا ... وترى في قوى الذكور انتكاثا
فتظن الإناث صرن ذكورا ... وتظن الذكور صرن إناثا
ورفيقي غدًا يذكرني الأو ... طان يحتثني بذاك احتثاثا

---

[63] بقية القصيدة:

فاحتاج في تكوينه لثقافة ... تهدي لحسن تعاضد وتآس
وإذا تآست منه أفراد غدت ... لمدينة العمران كالآساس
من ذي مواش عامل لنتاجها ... وأخي زروع جمة وغراس
وأخي متاجر يرتجي أرباحها ... ويخاف سوء عواقب الإفلاس
فيظل يعمل في بياض نهاره ... دأبا ويحيي الليل بالنبراس
وأخي صنائع لا يزال مزاولا ... آلاتها من كلبتين وفاس
وممارس أمر البناء فلا يرى ... إلا يقيس جهاتها بقياس
هذا إلى النساج والخياط والـ ... ـصباغ والصواغ والنحاس
وإلى ذوي حرف عسير حصرها ... بالعد كالكناف والكناس
ومدينة العمران ليس لها غنى ... عن سائس يسمى الرئيس سياسي
لا يستقل بأمرها كرسيه ... ما لم تحطه من الجهات كراسي
فبهم تأتت دولة فهمُ لها ... كالجسم وهو لجسمهم كالراس
فتنافس الأعضاء رتبة رأسها ... من بينها فاحتاج للحراس
واحتيج للأعوان داخل أرضهم ... ليسكنوا ثوراتها بالباس
وعساكر تحميهم من خارج ... من ثائر الأضداد والأجناس
ومهندسين لكشف آلات القوى ... ومعادن من فضة ونحاس
ومثقِّفين يهذبون بنيهم ... سلسي النفوس أعفة أكياس
وإلى رجال مساجد ومدارس ... يحمون دينهم من الإلباس
وقضاة عدل في الأمور فياصل ... يزنون أمر الناس بالقسطاس
وإلى أساة للنفوس فقلما ... طاب الهواء بكثرة الأنفاس
واحتيج للكتاب كيما يضبطوا ... أعمالهم بالسطر في القرطاس
واحتيج للأرزاق وهي وظائف ... مالية تؤتى على مقياس
فأعد بيت المال من مثل الجزى ... وعوائد الزكوات والأخماس
فإذا خلا سدوا معاوز فقده ... بضرائب العشار والمكاس
فإذا هم عدلوا أقاموا دولة ... تَحمي محاسنها عن الأدناس
يبقى لها الذكر الجميل مسطرا ... في أوجه التاريخ بالأنقاس
وإذا هم جاروا تلاشى أمرهم ... وبقوا رهائن وحشة وتناس
والله بالمرصاد ليس يفوته ... رفق الرفيق ولا قساء القاسي

واستطال المقام في أهل هذي الـ ـأرض فاعتد ليلتين ثلاثا
وفؤادي مع الألى نزلوا من جنب نجد الرياض ميثا دماثا

ولم يخل شعر الشيخ من الترقيص كما في المقطوعة التالية التي تتضح مناسبتها من خلال بعض أبياتها:

ثنية عبد الله أهلا ومرحبا ودرا وياقوتا وجزعا مثقبا
وموزا وتفاحا وبسرا مذنبا ووردا ونسرينا من المسك أطيبا
وثغرا حكى حب الغمام مؤشرا وأزرى بنور الأقحوانة أشنبا
ولوحا وقرآنا مجيدا وسنة ونحوا وآدابا وفقها مهذبا
إلى غير هذا من علوم غزيرة تفيدك في عصر الصبا حلم أشيبا.

## 11 - وفاته:

توفي الشيخ، رحمه الله، ظهر يوم الأربعاء 4 جمادى الأولى سنة 1430 هـ. الموافق 29 إبريل 2009 بقرية أم القرى الواقعة على بعد 60 كم شرقي مدينة نواكشوط، ودُفن عند أكُمَّاطْ بجوار والديه في مدفن الأسرة المعروف هنالك رحم الله الجميع رحمة واسعة.

## صورة من الصفحة الأولى من الكتاب بخط المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه أما بعد فهذه تعليقات أسميها بالتذييل على التذييل للتسهيل والتكميل حتى يتسنى لي إن شاء الله من أهل التذييل والتأصيل ومن الغالبة أخبارا وكتابا من أعذار ابن كتاب من ستة المداو

والكتاب أسأل الله إتمامها وقبولها فهو الخلاق الوهاب البر التواب (فالبدء باسم الله في التقديم والرحمن بالرحمن والرحيم

6/863

للصلاة والصوم ولا يتشاءم من شيء ونيل الا في الدار والفرس والمرأة لان من استطارها ردها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الطيرة ويحبه الفال الحسن قال لا ... ولا عدوى ولا صفر ولا طيرة ولا هامة واذا وقع الوباء بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تقدموا عليه لانه رجس انزله الله على بني اسرائيل ولا تذم شيئا من خلق الله ولو بعقلك ولا تجتنب في بعض الايام بعض الاعمال بل اعمل فيه كل يوم ما شئت فان الايام كلها لله لا تضر ولا تنفع ويجب على العالم ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترز من نفسه وان يقف على ما أشكل عليه ولا يستحيي ان يقول لا ادري ويتقن الرواية جهده وينصف جلساءه ويلين لهم جانبه ويتوقى الفخر ويصفح عن زلة جليسه ولا يؤاخذه بعثرته

و لينظر الجليس بسالك جلاله … اليه و لينصت لدى المقال
مع ترك الاعتراض في جوابه … فانه ان يعترض ازرى به
واد خل السرور على من ساله … فليدع آخذا عليه زلله
و لينتظر ... … لاجلال ذي العلم اتباع ذي الطلب
و ليلتزم ... … في علم الوقار والسكينة
وترك الاستعلاء بين العلماء … ان العون بالأدب مع حسن الثناء
و ليتحل دائما بالحلم … فانه نعم وزير العلم
... … ... ... يكون ...
لو ... تاركا كل عمل … لا يبتغي به ثواب الله جل
وليدع الجليس يخشى العاقبة … من وزره وليفض فيه واجبه
... به ... من ارشاد … ...
يجلس ... … من كل ما ... منه خالقه
ومن خصال العالم العاقل … يكون عارفا بابناء الزمن
مشتغلا بشانه مع ... … لسانه من لغوه في ...
و الاحتراز من اذى الاخوان … فليس يؤذي الناس كالخلان
وتركه تصديقهم في زينه … و جعله للموت نصب عينه
و الشيخ قد رفع ما ابن جبل … في شرف العلم ووقفه اجل
وهو حديث حسن جدا ... ورد … ...
اوله تعلموا العلم فان … تعلمه لله خشية ومن
بصوصه ترغيبا في طلبه … والبحث عنه والمذاكرة به
يعسر نظمه بمثل من يريد … ليضعف سلك النظم عن مزيد
... منه به الشيخ اتى … تبجيل باب يتلقاه الفتى
على عبادة سنين وشرط … في نيل ما من شرف العلم ...
فيه مقارنته بالعمل … محترزا من طالب للجدل
و الفخر و الطمع بالندامة … يرى به في عرصة القيامة
يبقى عليه حجة وحسرة … لانه ... عليه وزره
و لسواه النور كالمصباح … يشفى بابتعاده الاستصلاح

(1) بالاسكان (2) بالنقل (3) ... بالقصر للوزن (4) الذي في غير نسخة من الجامع وحسن التلقي وجميل الأدب معينان على العلم والذي في ابن الحاجب وابن شاس من حسن الثناء ولذا درجت عليه لانهما اصل الكتاب (6) بالنقل (7) بالاسكان (8) كذا في الجامع واصله (9) هو الذي في حديث معاذ الطويل الذي خرجه ابن حبان في التقاسيم والانواع وفي تحليته اياه مقال (10) بالاسكان (11) في ابن الحاجب وابن شاس ولم يؤذ الناس قديما الا معارفهم والمغرور من اغتر بمدحهم له والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه وفي ابن يونس قابل المدح كمادح نفسه (12) التاودي انكر من ... والمعروف ونبه على معاذ قلت اخرج اصله ابو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله قال حدثنا ابو عبد الله عبيد بن محمد نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن ... القاضي القلزمي ومحمد بن ايوب بن يحيى القلزمي وعبيد بن محمد بن خنيس ... حدثنا موسى بن محمد بن عطاء القرشي قال حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن الحسن عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم الحديث ثم قال هكذا حدثنيه ابو عبد الله عبيد بن محمد رحمه الله مرفوعا بالاسناد المذكور وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي وروينا من طرق شتى موقوفا والى ذلك مرفوعا ... بقوله زيادة (13) وآخره ذكر ابن يونس منه يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء وهو آخره عند ابن عبد البر ولفظه عنه ويلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء بالبناء للمفعول فيهما (14) التشبيه زيادة وعبارة الشيخ ومن جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال وانصات له عند المقال ولا يعارضه في جواب سائل سأله ولا ... عليه عثرته ومنها في علم ... بالسكينة والوقار وترك الاستعلاء وحسن التلقي وجميل الأدب معينان على العلم ونعم وزير العلم الحلم والأولى

خليل : ....................................................................................

التسهيل

بسم الله الرحمن الرحيم

بالبـــدء باســـم الله في التقـــديم ... والوصـــف بـــالرحمن والـــرحيم

قـــال محمـــدٌ بســـالم شُـــفِع ... نجـــلُ محمـــد بعـــالٍ قـــد تُبِـــع

الســـاحلي المنتمـــي بـــالأس ... إلى المبـــارك الـــذي للخمـــس

ثـــم إلى يعقـــوب منهـــا ينتمـــي ... بـــالله ربـــي أعتـــزي وأحتمـــي

أحمـــده جـــل كمـــا ابتـــداني ... بـــنعم مـــا لـــي بهـــا يـــدان

ثـــم أصـــلي وأســـلم علـــى ... محمـــد وآلـــه ومـــن تـــلا

وبعـــد فالعبـــد الفقـــير نَظَمـــا ... نَظْمًـــا بفقـــه ملـــك يجلـــو الظمـــا

التذليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه أما بعد فهذه تعليقات أسميها بالتذليل والتذييل للتسهيل والتكميل حتى يتسنى لي أو لمن شاء الله من أهلي التدليل والتأصيل وهي في الغالب أطباق أرطاب من أعذاق ابن طاب من بستاني المواق والحطاب أسأل الله إتمامها وقبولها فهو الخلاق الوهاب الرزاق التواب.

بالبدء باسم الله في التقديم والوصف بالرحمن والرحيم قال محمد بسالم شفع فالاسم مركب منهما على عادة أهل البلد في بدء الاسم بأحد أسمائه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم وشفعه باسم آخر له أو بما فيه تعبيد لله تعلى أو فألٌ حسنٌ أو اسم واحد من أعيان الصحابة رضي الله تعلى عنهم وأرضاهم وقد اجتمع الأخيران في سالم نجل محمد بعال قد تبع هكذا ينطق بلفظ اسم الفاعل وأصله اسم علي الإمام الخليفة الراشد رضي الله تعلى عنه فختم الاسم به يجمع بين الغرضين السابقين الساحلي نسبة إلى منطقة ساحل البحر وهو المحيط المعروف قديما ببحر الظلمات وفي هذه النسبة إشارة إلى الرباط المنتمي بالأس إلى المبارك هو ابن أحمد يزعم آله أنه من ولد حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم وأن أصله من بغداد نزح أجداده إلى المغرب وولد جده في منطقة آدرار والله تعلى أعلم الذي لِلخَمْسِ اسم تجمع ديني من قبائل هذه الصحراء

ثم إلى يعقوبَ منها ينتمي يعقوب اسم قبيلة من هذه الخمس جدها عضو مؤسس للتجمع المذكور بالله ربي أعتزي وأحتمي الاعتزاء الادعاء والشعار في الحرب والمقصود أن الانتماء المذكور إنما هو لمجرد التعريف وليس تعززا بغير الله تعلى أحمده جل كما ابتداني بنعم ما لي بها يدان فيه أخذ من فاتحة رسالة القيرواني للربط الذهني بين مراجع المذهب المالكي ثم أصلي وأسلم على محمد وآله ومن تلا يدخل فيه أصحابه دخولا أوليا

وبعد فالعبد الفقير نَظَما نَظْما بفقه ملك يجلو الظما يحتمل أن يكون مهموزا بمعنى العطش فيجلو بمعنى يذهب ويحتمل أن يكون مقصورا مصدر ظميت الشفة ذبلت في سمرة أو اللثة قل دمها فيجلو بمعنى يبدي

خليل : ..........................................................................................

التسهيل

رام بـــه نعـــش ذمـــاء المحتضـــر ... ممـــا خليـــل قـــد وعـــى في المختصـــر
إذ أصـــبحت أبوابـــه المشـــهوره ... بعـــد رحيـــل أهلـــها مهجـــوره
لا يعـــتني بطرقهـــا غـــير حفـــي ... يَرُصُّـــها فـــوق رفـــوف متحـــف
كـــدور حـــي ذلـــك القريـــع ... علـــى المبيـــديع بجنـــب الريـــع
أو الـــتي عفـــت هـــوابي الطـــيس ... أعلامَهـــا بـــالنيش أو قُـــدَيْس
فرمـــت تجديـــد الـــذي منـــه دثـــر ... بـــنظم مـــا مـــن عِقـــدِه كـــان انتثـــر
مسترشـــدا مستعصـــما بـــالله جـــل ... مـــن زلـــل في كـــل قـــول وعمـــل
معتـــذرا مـــن الـــذي الشـــيخ اعتـــذر ... معتـــبرا مفهومـــه الـــذي اعتـــبر

التذليل

رام به نعش ذماء المحتضر مما خليل قد وعى في المختصر النعش الرفع والجبر بعد الفقر والذماء بقية النفس إذ أصبحت أبوابه المشهوره بعد رحيل أهلها مهجوره لا يعتني بطَرْقها غيرُ حفي يرصُّها فوق رفوف متحف كدور حي ذلك القريع أعني به عالم الأدباء أديب العلماء الجواد الممدح الشهير امحمد بإسكان الميم ابن الطلبه بضم فسكون أصله الطلبة بفتحتين جمع طالب وهو طالب العلم والمراد به العالم يسمى به احتراسا من التزكية وهو ابن محمد الأمين ابن محمد بن المختار بن الفقيه موسى الخمسي اليعقوبي ناظم تسهيل الفوائد لابن ملك على المبيديع بجنب الريع أو التي عفت هوابي الطيس أعلامَها بالنِّيش أو قُدَيْس أشرت إلى قوله :

حـــي مـــن ســـاحة المبيـــديع دورا ... جنبـــة الريـــع قـــد دثـــرن دثـــورا

إلى قوله :

فالـــديار الـــتي بجنـــب قـــديس ... عـــاد معمـــور خيفهـــا مهجـــورا

وقوله :

أوحـــش النـــيش بعـــد أتـــراب جمـــل ... ولقـــد كـــان ءاهـــلا معمـــورا

والمبيديع منهل والنيش وقديس جبلان ومرادي بالإشارة إلى هذه القصيدة الإيماء إلى قوله فيها :

فَلَنَـــا فِـــي لِـــوَاهُ أَيَّـــامُ عيـــد ... بَـــذَّ مـــن قـــدْ بَـــدَا بِهِـــنَّ الحُضُـــورَا

فإنه أشار به إلى ما كان عليه سلفنا في باديتهم من سمو وعزة وعلو كعب في المعارف الإسلامية مما لم يكن له نظير في الحواضر الإسلامية في ذلك العهد كل ذلك بفضل المحاضر التي خرَّجت جهابذ العلماء ومصاقع الأدباء من أمثاله فرُمْتُ تجديد الذي منه دثر بنظم ما مِن عِقده كان انتثر مسترشِدًا مستعصما بالله جل من زلل في كل قول وعمل معتذرا من الذي الشيخ اعتذر بحذف العائد من باب ﴿ويشرب مما تشربون﴾ معتبرا مفهومه الذي اعتبر وهو مفهوم الشرط

خليل : ..............................................................

التسهيل

| | |
|---|---|
| مرتكـزا علـى الـذي بـه رمـز | إلا الـذي لم يسـتقم لـي في الرجـز |
| فربمـا اضـطررت للإظهـار | لاسـم الـتي يـذكر بالإضـمار |
| وقـد أُشِـير للخـلاف المـذهبي | بلـو بـلا سـبق بـواو أو هَـب |
| وقـد تجـيء هـذه الأخـيره | لمـا لـه جـاءت وإن مشـيره |
| وربمـا رميـت غـير المقصَـد | منـه ليسـتقيم لـي ضـحا الغـد |
| ولم أبـالغ في اختصـار لفظـه | رجـاء يسـر فهمـه وحفظـه |
| ولم يكـن همـيَ في تزويـق | قبلتـه بـالنقش والتنميـق |
| لـذا تـرى مـزدوج الزحـاف | فيـه إلى التضـمين في القـوافي |
| وربمـا اسـتعملت لحنـا اشـتهر | كـالغير والكـل اقتـداءً بـالنفر |
| إذ لا أرى في النحـو لـي مزيـه | علـى شـيوخ الحـي مـن غزيـه |

التذليل

مرتكزا على الذي به رمز مما بينه في الخطبة إلا الذي لم يستقم لي في الرجز فربما اضطررْتُ للإظهار لاسم التي يذكر بالإضمار أعني المدونة وقد أشير للخلاف المذهبي بلو بلا سبق بواو أو هَب وقد تجيء هذه الأخيره لما له جاءت وإن مشيره وهو في الغالب الخلاف خارج المذهب وربما رميت غير المقصد منه ليستقيم لي ضحا الغد تلميح لقول الحطيئة :

إذا خـاف جـورا مـن طريـق رمـى بهـا سـوى القصـد حتـى تسـتقيم ضـحا الغـد

والمقصود أني قد أترك عبارته إذا كانت معترضة وآتي بفقهها ولم أبالغ في اختصار لفظه هذا المصراع جاء متزنا في ديباجة تلخيص القزويني للقسم الثالث من مفتاح السكاكي أتيت به ربطا للمراجع في ذهن السامع رجاء يسر فهمه وحفظه ولم يكن هَمِّيَ في تزويق قبلته فيه تلميح لقول الشيخ في مكروهات الصلاة وتزويق قبلة بالنقش والتنميق لذا ترى مزدوجِ الزحاف فيه وهو فيه الخبل وهو اجتماع الخبن والطي وهو غير سمج في الرجز ومنه قول ابن ملك :

وقَـــرَنٍ وعَـــدَنٍ......... .......................................

إلى التضمين في القوافي واستعمال ما لا يختلف في جوازه من الضرائر الشعرية كصرف الممنوع وقصر الممدود وربما استعملت لحنا اشتهر كالغير والكل يحتمل أن يكونا مثالين للحن المشتهر لأنهما من الأسماء التي تأتي مفردة لفظا مما يضاف أبدا فإدخال أل عليهما لَحْنٌ لنية الإضافة ويحتمل أن المراد كغيري من المؤلفين وككل المُحْدَثِين اقتداءً بالنفر إذ لا أرى في النحو لي مَزِيَّهْ على شيوخ الحي من غَزِيَّهْ قال دريد بن الصمة :

وما أنا إلا من غزية.......................... .......................................

إلى آخره

خليل : ....................................................................................

التسهيل

ولم أُرِدْ إخــــلاءَه ممــــا لَـــــم يَعُـــد مطبَّقـــا بهـــذا العَـــالَم
بُغيـــة تجديـــد الـــذي كـــان دثـــر مـــن حكمـــه إذ تبـــع العـــين الأثـــر
ولاجـــــتلا محاســـــن الشـــريعه إذ ظلمـــت والســـد للذريعـــه
فخـــذه نظمـــا شـــاملا في المـــذهب يضـــم قاسميَّـــه للأشـــهبي
وسِـــمْه بالتســـهيل والتكميـــل لفقـــه مـــتن ســـيدي خليـــل
إن اســـتطلته أجابـــك بمـــا قـــال أبـــو الطيـــب عـــذبا شـــبما
مـــن أن ثـــوب المـــدح في المجـــالس يقـــاس طولـــه بطـــول اللابـــس
أو قلـــت مـــا هـــذا الـــتعني أفلـــم يســـبق لـــه الـــذي لـــه المـــامي علـــم

التذليل

ولم أُرِدْ إخلاءَه مما لم يَعُدْ مُطبَّقا بهذا العالم كأحكام الرق بُغْيَةَ تجْديد الذي كان دثر من حكمه إذْ تبع العينَ الأثَرْ ولاجتلا محاسن الشريعه فيه قصر المدود للوزن وهو أمر قال فيه ابن ملك:

وقصـــر ذي المـــد اضـــطرارا مجمـــع عليـــــــه..........................

ولا تمنع منه الإضافة ولو إلى الضمير كما في قول الشاعر:

أخِـــلاَّيَ لـــو غـــير الحمـــام أصـــابكم عَتَبْـــتُ ولكـــن مـــا علـــى الـــدهر معتـــب

وسأكثر منه إذ ظلمت والسد للذريعه ولذلك دأب المؤلفون على ذكره في كتبهم فلا تزعجك كثرة ما تصادف منه وفي ذكر سد الذريعة إيماء إلى أنه من أدلة مذهب ملك رحمه الله تعلى فخذه نظما شاملا في المذهب فيه إشارة إلى شامل بهرام الذي هو تلميذ خليل وقريبه وله على مختصره ثلاثة شروح يضم قاسمِيَّه للأشهبي فابن القاسم وأشهب قطبا مذهب ملك عليهما تدور رحاه وسمه بالتسهيل والتكميل لفقه متن سيدي خليل فلن يعدم قارئه إن شاء الله تعلى تسهيلا وتذليلا لصعوبة أو تكميلا وتذييلا لموضوع إن استطلته أجابك بما قال أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبي مالئ الدنيا وشاغل الناس عَذْبًا شَبِمًا من أن ثوب المدح في المجالس يقاس طوله بطول اللابس هو قوله:

وقـــد أطـــال ثنـــائي طـــول لابســـه إن الثنـــاء علـــى التِّنبـــال تنبـــال

أو قلت ما هذا التعني أفلم يسبق له الذي له المامي علم هو الشيخ العالم المفتوح له الجامع بين العلوم الشرعية والإنسانية محمد المامي بن البخاري ابن حبيب الله بن المختار الملقب بارك الله بن أحمد أبي زيد الخمسي اليعقوبي وقد أشرت بقولي الذي له المامي علم إلى قوله في تعريفه بنفسه في خطبة نظمه للمختصر:

محمـــد الـــذي لـــه المـــامي علـــم ابـــن البخـــاري بـــين ضـــال وســـلم

يشير إلى أنه في عز البادية كما قال مادح أبي الصقر:

هـــذا أبـــو الصـــقر فـــردا في محاســـنه مـــن نســـل شـــيبان بـــين الضـــال والســـلم

خليل : ..........................................................................................

التسهيل

قلــت بلـــي ومنـــه حـــذر البشـــر     إن لم يرومــوا منـــه حفـــظ مـــا انتثـــر
وأنـــا قـــد أعددتـــه للفتـــوى     فجئـــت مـــن أقـــوالهم بـــالأقوى
لكـــن أقـــول في إمـــام رهطـــي     مـــا قيـــل قبـــل الشـــيخ في ابـــن معـــط
وهـــو بســـبق حـــائزٌ تفضـــيلا     مســـتوجبٌ ثنـــائيَ الجمـــيلا
والله يقضـــي بهبـــات وافـــره     لـــي ولـــه في درجـــات الآخـــره
وأســـأل الله تعلـــى النفعـــا     لكـــل مـــن فيـــه ســـعى والرفعـــا
والحفـــظ والتوفيـــق في القُصـــود     وقبـــل أن أشـــرع في المقصـــود
أذكـــر جملـــة مـــن العقائـــد     علـــى طريـــق الســـلف الأماجـــد
ولســـت ذاكـــرا ســـوى المتفـــق     عليـــه مـــن قبـــل نشـــوء الفِـــرَق
ممـــا إليـــه الأشـــعري قـــد رجـــع     متبعـــا أحمـــد نعـــم المتبَـــع
لا مـــا يقـــول مـــن لـــذا أو ذا انتمـــى     زعمـــا ولم يســـر علـــى مـــا رَسَـــما

التذليل

قلت بلى ومنه حذر البشر إن لم يروموا منه حفظ ما انتثر وذلك قوله :

وإنـــني محـــذر منـــه البشـــر     إن لم يرومـــوا منـــه حفـــظ مـــا انتثـــر

ونبه في الأبيات التالية إلى أن الاعتماد إنما يكون على معتمدات الشروح لا على المتن المشروح وأنا قد أعددته للفتوى فجئت من أقوالهم بالأقوى لكن أقول في إمام رهطي ما قيل قبل الشيخ في ابن معط وهو بسبق حائزٌ تفضيلا مستوجبٌ ثنائيَ الجميلا والله يقضي بهبات وافره لي وله في درجات الآخره وأسأل الله تعلى النفعا لكل من فيه سعى والرفعا والحفظ والتوفيق في القُصود وقبل أن أشرع في المقصود أذكر جملة من العقائد على طريق السلف الأماجد ولست ذاكرا سوى المتفق عليه من قبل نشوء الفرق مما إليه الأشعريُّ قد رجع متبعا أحمد نعم المتبع لا ما يقول من لذا أو ذا انتمى زعما ولم يسر على ما رسما وأذكُرُ للقارئ قول الغزالي في مقدمة كتابه المقصد الأسنى إذ قال في مبحث الاسم والمسمى إن الإفصاح عن كنه الحق فيه يكاد يخالف ما سبق إليه الجماهير وفِطامُ الخلق عن العادات ومألوفِ المذاهب عسير.

خليل : ..........................................................................

العقائد

| | |
|---|---|
| الله حـــــق أولٌ كــــــان ولم | يكـن ســواه ثـم مـن بعـد العـدم |

التسهيل

| | |
|---|---|
| أنشــأ خلقـــه اختيـــارا بقـــدر | لِحِكَـــمٍ لا عبثـــا كمـــا ذكـــر |
| بقولـــه كـــن فيكـــون مـــا طلـــب | بـــلا عـــلاج أو لُغُـــوب ونَصَـــب |
| قـــل صـــدق الله فمـــا في الله شـــك | مالـــك كـــل مالـــك ومـــا ملـــك |
| خـــالق كـــل فاعـــل ومـــا فعـــل | مســـبب الأســـباب واضـــع العلـــل |
| وهـــو تعلـــى أحـــدٌ فـــردٌ صـــمد | ألحـــد مـــن قـــال بخلقـــه اتحـــد |
| ليســـت لـــه صـــاحبة ولا ولـــد | أو والـــد لـــيس لـــه كُفْئًـــا أحـــد |
| ولـــيس مثلـــه عـــلا شـــيء ولا | يلـــزم ذا نفـــي صـــفاته العُـــلا |
| فهـــو الســـميع والبصـــير المتصـــف | بمـــا بـــه في نـــوعي الـــوحي وُصِـــف |
| يُمَـــرُّ مـــا في وصـــفه جـــاء مـــن الـــ | ـــوحْي كمـــا يَفْهَـــم مـــن فـــيهم نـــزل |

التذليل

العقائـــد : الله حق آثرت التعبير به على موجود لورود النص به أول بالصرف للوزن آثرت التعبير به على قديم لذلك كان ولم يكن سواه كما في الصحيح: [كان الله ولم يكن شيء غيره[1]] ثم من بعد العدم أنشأ خلقه اختيارا بقدر لِحِكَمٍ لا عبثا كما ذكر بقوله كن فيكون ما طلب بلا علاج أو لُغُوبٍ ونَصَبْ قل صدق الله فما في الله شك مالك كل مالِك وما ملك خالق كل فاعل وما فعل مسبب الأسباب واضع العلل وهو تعلى أحد فرد صمد ألْحَدَ من قال بخلقه اتحد ليست له صاحبة ولا ولد أو والد من باب ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ فأو بمعنى ولا ليس له كفئا بالإسكان هنا لغة أحد وليس مثله علا شيءٌ ولا يلزم ذا نفي صفاته العلا إن قرأت يلزم بضم الأول وكسر الثالث نصبت نفي وإن قرأت بفتحهما رفعت فهو السميع والبصير فنقرأ في النفي ﴿ليس كمثله شيء﴾ ونقرأ في الإثبات ﴿وهو السميع البصير﴾ المتصف بما به في نَوْعَي الوحي وصف أعني القرآن والسنة يُمَرُّ ما في وصفه جاء من الوحي كما يَفْهَمُ من فيهم نزل وقد قلت في دفع التعارض بين قول الشيخ سيدي الثاني رحمه الله تعلى:

| | |
|---|---|
| مـــا أوهـــم التشـــبيه في آيـــات | وفي أحاديـــث عـــن الثقـــات |
| فهـــو صـــفات وصـــف الـــرحمن | بهـــا وواجـــب بهـــا الإيمـــان |
| ثـــم علـــى ظاهرهـــا نبقيهـــا | ونحـــذر التأويـــل والتشـــبيها |

الحديث

1- كان الله ولم يكن شيء غيره ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، رقم الحديث : 3191.

خليل ........................................................................................................

التسهيل مــن غــير مــا تكييــف او تمثيــل لــه ولا تحريــف او تعطيــل

التذليل إلى آخر الأبيات وبين قول الشيخ أحمد المقري رحمه الله في إضاءته :

والـنص إن أوهـم غـير اللائـق بـالله كالتشـبيه بـالخلائق
فـاصرفـه عـن ظـاهـره إجماعـا واقـطـع عـن الممتنع الأطماعـا

إلى آخر الأبيات قلت :

الظـاهر الـذي عليـه نبقـي مـوهم تشـبيه لـرب الخلـق
هـو الـذي أهـل اللسـان فهمـوا إذ نـزل الـوحي بـه علـيهم
فـلا أبـو بكـر لخـير الرسـل يقـول أشـكل علـي اشـرحه لـي
ولا أبـو جهـل يقـول اختلفـا أثبـت مـا مـن التماثـل نفـى
وهـو الـذي في قـول بابـا المرتضـى شـيخ الهـدى السـيف الحسـام المنتضـى
مـا أوهـم التشـبيه .....الأبيـات
والظـاهر الـذ صـرفه عنـه يجـب هـو الـذي يفهمـه مـن قـد حجـب
فهـو يسـير في الظـلام الـدامس بـين مـوامي الفتنـة الطـوامس
وهـو الـذي يقـول فيـه المقـري المغربـي المـالكي الأشـعري
والـنص إن أوهـم....... ..................................
إلى آخره

فواجـب الـذ منـه تشـبيها فهـم جـراء ضـعف فهمـه أن يـتهم
في ذاك رأيـه فـلا دلالـه فيـه لمـا مـن شـبه جـلا لـه
أصـلا ولـو سُـلِّم تسـليمَ الجـدل أن كـان ظـاهرا علـى التشـبيه دل
تعـين الصـرف بـلا خـلاف فلـيس في الـنظمين مـن تنـاف
إذ وُحـدة الموضـوع في التنـاقض شـرط وباختلافـه هنـا قُضِـي
يبقـى لنـا تصـويب قـول المقـري فاصـرفه عـن ظـاهره فهـو حـري
بقـوله بدلـه فاصـرفـه عـن مـوهَمـِه إذ ذًا بـه الإشـكال عـن

من غير ما تكييف او بنقل حركة الهمز وهو وجه من أوجه تخفيفه مطرد في السعة مقروء به في السبع فهو رواية ورش عن نافع وسيمر بك كثيرا فليكن منك على بال تمثيل له ولا تحريف او بالنقل أيضا تعطيل والقصد بين ذلك هو العدلُ إثباتٌ بلا تمثيل وتنزيهٌ بلا تعطيل.

**خليل :** ..............................................................................

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | يقال نفسه كما قال كتب | ربكم الآية أما من نسب |
| | ذاتا له فقد عنى التي له | ملته شرعته سبيله |
| | والأصل أن تضاف للإلاه | لا للضمير أو للفظ الله |
| | كمثل ما قال خبيب إذ صُلب | وقال نابغة ذبيان الذَّرب |
| | لأنها تأنيث ذي الملتزم | فيه الإضافةُ لغير العلم |

التذليل ولي في غير هذا النظم:

من أثبت الصفات لله علا ... على الذي بالخلق لاق مثَّلا
ومن نفاها كذب النص ولا ... يبعد من ذلك من تأولا
أما الذي أثبتها على ما ... لاق به جل فما ألاما

يقال في مقابلة الصفة نفسه كما قال ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ الآيةَ نزعتُ بها بدل ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ لظهور المشاكلة في هذه ولأن المعنى فيها مثلَه في حديث [تَقذَرُهم نفسُ الرحمن[1]] أخصُّ من مقابل الصفة أما من نسب ذاتا له ممن يحتج بكلامه في العربية فقد عنى التي له أي المفردة المؤنثة التي تَصلح لأن تنسب له تعلى ملته شِرعته سبيله إذ الأصل أن ذات كذا بمعنى صاحبة كذا ومعلوم أنه تعلى لا صاحبة له وإن كان قد ورد في كلام مَن بَعُدَ عهْدُه وصحت عربيته ومثَّلتْ عقيدة السلف عقيدتُه استعمالُها في مقابل الصفة فهذا ابن أبي زيد يقول يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في مائية ذاته ويقول وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه إلا أن الاستعمال العربي الأصيل هو ما ذُكِرَ أوّلاً والأصل أن تضاف للإلاه لا للضمير أو للفظ الله كمثل ما قال خبيب هو ابن عدي أسير الرجيع رضي الله عنه إذ صلب:

وذلك في ذات الإلاه وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

بعد قوله:

ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي جنب كان في الله مصرعي

فإرادة سبيل الله هنا واضحة وقال نابغة ذبيان الذرب:

مجلتهم ذات الإلاه ودينهم ... قويم فما يرجون غير العواقب

روي بالحاء المهملة فذات الإلاه هي أرضه المقدسة وروي بالجيم أي كتابهم الذي يحتكمون إليه فذات الإلاه هي شرعته لأنها تأنيث ذي الملتزم فيه الإضافة لغير العلم

---

الحديث 1- ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها؛ تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، تحشرهم النار مع القردة والخنازير. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، رقم الحديث : 2482 وتفسير ابن كثير ج3 ص 1416 ط دار الفكر.

خليل : ..........................................................

التسهيل

مـــن ظـــاهر قـــال ابـــن ملـــك وقـــد ذكـــر مـــا يلـــزم ذو في ذا الصـــدد
ذو ذات أنثـــــــاه ذواتُ الجمـــــــع وجريـــان الأصـــل يجـــري الفـــرع
نعـــــم أتـــــت مضـــــافة لله في كـــــذبات القانـــــت الأوَّاه
وهـــو شـــذوذ ونظـــيرُهُ ذو بكـــة مِمَّـــا وجهـــه الشـــذوذ
ومـــا نقـــول في صـــفات قُدْســـه فـــرعُ الـــذي نقولـــه في نفســـه
فـــإن يقـــل جهمـــيُّهم كيـــف استوى كيـــف يجـــي فقـــل لـــه كيـــف هُـوَا
لا فـــرق بـــين مـــا سميـــه يعـــد وصـــفا لنـــا كعلـــم او جـــزءًا كيـــد
البـــاب في الجميـــع واحـــد فـــلا تكـــن معَطِّـــلا ولا ممَـــثلا

التذليل

من ظاهر قال ابن ملك وقد ذكر ما يلزم ذو فاعل في ذا الصدد ذو ذات أنثاه ذوات الجمع وجريان الأصل يجري الفرع نعم أتت مضافة لله في كـذبات القانـت الأواه إشارة إلى مـا في الحـديث [مـن أن إبراهيم لم يكذب غير ثلاث ثنتين في ذات اللّه تعلى[1]] وهو شذوذٌ ونظيرهُ ذو بكة مما وجهـه الشذوذ قال في الكافية متصلا بالبيت المذكور:

وقـــلَّ أن يضـــاف ذو إلى علـــم غـــير مصـــدر بـــه كـــذي ســـلم
ونحـــو ذي تبـــوك ذي بكـــة قـــد شـــذ ولا تنكـــر نظـــيرا إن ورد

وهذا بحث لغوي بحت حمل عليه استعمال ذات مقابل الصفة وإدخال أل عليها وإضـافتها إلى الضمير وذلك مجاف للوضع اللغوي وللاستعمال السلفي إلا ما نقل عن ابن أبي زيد ولعـل ذلـك كـان فاشيا في عصره وما قرب منه. وما نقول في صفات قُدْسه فرعُ الـذي نقولـه في نفسـه فـإن يقـل جهميُّهم كيف استوى كيف يجي بحذف الهمز قال في الكافية :

بنحـــو يســـتحيي احـــذُ حَـــذْوَ يرتجـــي ودون همـــز في يجـــيء قـــل يجـــي

فقل له كيف هُوَا ألف إطلاق لا فرق بين ما سميُّه يُعَد وصفا لنا كعلم او بالنقل جزءًا كيد الباب في الجميع واحد فلا تكن معطِّلا ولا ممثّلا فقد أطلق السلف على الآيات والأحاديث المتضمنة إطلاق مـا سميُّـه بالنسبة إلينـا جـزء في حق اللّه تعلى آيات الصفات وأحاديث الصفات وقد مر بنا قول الشيخ السلفي الشيخ سيدي الثاني:

فهـــو صـــفاتٌ وصـــف الـــرحمن بهـــــــا......................

الحديث

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقال بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حجبته فقال إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتموني بشيطان فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيا؟ قالت رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر قال أبو هريرة تلك أمكم يا بني ماء السماء ، صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث : 3358. ومسلم 2217.

خليل : ..........................................................................

التسهيل

يأتي يجي يكشف عن ساق يضع — قدمه على جهنم يسع
بفضله الخلق يداه بالعطا — مبسوطتان كيف شاء بسطا
كلتاهما في يمنها يمين — فهو بذا من خلقه يبين
يرى ولا يراه منا ذو بصر — حتى يموت مثل ما جا في الخبر
يسمع يبصر يحب يعجب — يضحك يرضى يستجيب يغضب
يبغض يطمس الوجوه يطبع — يقبض يبسط ويعطي يمنع
يخفض يرفع يعز ويذل — يكره يمقُت ويهدي ويُضِل
يقبل يعرض يتوب يرحم — يأخذ منا الصدقات يُطعِم

التذليل

وقد قال الشيخ المختار بن محمد السعيد المعروف بابن بونا في وسيلته:

الشيخ بل هي له معان — مفوضا زادت على الثماني

يعني بالشيخ أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ويعني بالتفويض إمرار ما جاء كما جاء من غير تأويل ويعني بالثماني الصفات التي دأبوا على إثباتها وهي الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام والإدراك ومنهم من يكتفي عن الإدراك بالعلم والآن أذكر جملة من الصفات المثبتة في الكتاب والسنة وجملة من الأمور المنفية فيهما منتهجا نهج السلف من التفصيل في الإثبات والإجمال في النفي ولا ضَيرَ عليَّ في تفصيل الإثبات في إطار الأصل الذي مهدت به من أن الكلام في الصفات فرع الكلام في النفس ينتهج به نهجه ويسلك به فجه فكما نؤمن بنفس لا تماثلها نفوسنا نؤمن بصفات لا تماثلها صفاتنا ولا نكيف ولا نمثل ولا نحرف ولا نعطل ولا نقول على الله ما لا نعلم فالقول عليه تعلى بغير علم من أمهات المحرمات التي أجملت في قوله سبحانه ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ ونلاحظ الإظهار في محل الإضمار وما فيه من التهويل يأتي يجي بالحذف يكشف عن ساق يضع قدمه على جهنم يسع بفضله الخلق يداه بالعطا مبسوطتان كيف شاء بسطا كلتاهما في يمنها يمين كما قال آدم عليه السلام [وكلتا يدي ربي يمين مباركة[1]] ونحوه في [حديث المقسطين[2]] فهو بذا من خلقه يبين يرى ولا يراه منا ذو بصر حتى يموت مثل ما جا بالحذف في الخبر يسمع يبصر يحب يعجب يضحك يرضى يستجيب يغضب يبغض يطمس الوجوه يطبع على القلوب عائذا بوجهه يقبض يبسط ويعطي يمنع يخفض يرفع يُعِزُّ وَيُذل يكره يمقت ويهدي ويضل يقبل يعرض يتوب يرحم يأخذ منا الصدقات يطعِم

الحديث :

[1] - جزء من حديث طويل ، أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، رقم الحديث : 3368.

[2] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا. صحيح مسلم، كتاب الإمارة رقم الحديث : 1827.

خليل : ............................................................................

التسهيل

ولـــيس يُطعَـــم ولـــن ينالـــه  لحـــومُ أو دمـــاءُ مـــا يهـــدى لـــه

لا تـــدرك الأبصـــار منـــه الكُنْهَـــا  وهـــو الـــذي يـــدرك ذاك منهـــا

يغـــار أن يزنـــي عبـــد أو أمـــه  لـــه ويســـتحيي عـــلا مـــا أكرمـــه

ولـــيس يســـتحيي مـــن الحـــق ولا  مـــن ضـــربه مـــا كـــالبعوض مـــثلا

ولـــيس يـــأذن لشـــيء أذنَـــه  إلى تـــلاوة نـــبي حَسَـــنَه

ولخلـــوف فـــم ذي الصـــوم الزكـــي  أطيـــبُ عنـــده مـــن المســـك الـــذكي

يفعـــل مـــا يشـــاء لا يُســـتكرَه  وهـــو بـــالغُ تعلـــى أمْـــرَه

فمـــا يشـــأ فينـــا يكـــن لـــو لم نشـــا  ولا يكـــون مـــا نشـــا مـــا لم يشـــا

التذييل

وليس يُطعَم ولن يناله لحومُ أو دماء ما يُهدى له فيه حذف ثاني جزءي الإضافة وبقاء الأول بحاله إذا به يتصل بشرطه من عطف وإضافة إلى مثل الذي له أضفت الأول كما في قوله:

يـــا مـــن يـــرى عارضـــا أسَـــرُّ بـــه  بـــين ذراعـــي وجبهـــة الأســـد

وسيمر بك كثيرا وتكون الآية بيني وبينك أن أقول من باب ذراعي وجبهة الأسد إيماء إلى أن هذا الاستعمال في منعة من الاعتراض لأنه كما تتخيل بين ذراعي أسامة وجبهته

لا تدرك الأبصار منه الكنها وهو الذي يدرك ذاك منها ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ ولاحظ أني لا ألتزم في الآيات التي أنزع بها في الاستشهاد رسم الإمام لأنه إنما يلزم في المصاحف الجوامع أما الأجزاء والألواح للتعليم فلا وأولى ما أنا بصدده

يغار أن يَزْنِيَ عبدٌ أو أمه له ويستحيي علا ما أكرمه وليس يستحيي من الحق ولا من ضربه ما كالبعوض مثلا وليس يأْذَنُ لِشيءٍ أذَنَهْ إلى تلاوة نبي حسنه ولَخُلُوفُ فم ذي الصوم الزكي أطيب عنده من المسك الذكي ضبط الحافظ في الفتح الخلوف بالضم والفتح فإن ثبت الفتح فذاك وإلا فالقياس في مصدر فعل اللازم الضم

يفعل ما يشاء لا يستكره وهو بالغ تعلى أمره فما شرطية يشا فينا يكن لو لم نشا ولا يكون ما نشا بالحذف ما لم يشا قال الشافعي رحمه الله تعلى:

مـــا شـــئت كـــان وإن لم أشـــأ  ومـــا شـــئت إن لم تشـــأ لم يكـــن

هكذا ورد هذا البيت في كتاب الاعتقاد للبيهقي بالثلْم.

خليل : ..................................................................................

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولا يضـــل جـــــل أو ينســـــى ولا | تأخـــذه سِـــنة او نـــوم عـــلا |
| لا يظلـــــم العبـــــاد ذرةً ولا | يُحصُـــون مـــا لـــه علـــيهم مـــن إلى |
| يفـــتي ويَشـــهد ويقضـــي يحكـــم | بـــالحق يَســـتفْهم وهْـــو أعْلَـــم |
| ومـــا لـــــه معـــينٌ او ظهـــير | ومـــا لـــه نِـــدٌّ ولا نظـــير |
| ولم يكـــن يـــؤوده حفـــظ الســـما | والأرض أو يُعْجِـــزُه مـــن فيهمـــا |
| لم يَعْـــيَ بـــالخلق ابتـــداء مـــن عـــدم | كـــذاك لا يَعْيَـــا بإحيـــاء الـــرِّمَمْ |
| يُحـــدث مـــا يشـــاءُ مـــن خلـــق ومـــن | ذكـــر فمـــا أحـــدث مـــن ذكـــر يُقِـــن |
| أن لـــيس مخلوقـــا لأن المحـــدث الـــ | ـــإنزالُ أمـــا الـــذكر فهـــو لم يـــزل |
| ﴿ألا لَـــهُ الخلـــق والامـــر﴾ العطـــف دل | أن لـــيس خلقـــا مـــا مـــن الأمـــر نـــزل |
| بـــل علـــم القـــرآن والإنســـانا | خلقـــــه علمـــــه البيانـــــا |
| ينســـخ يُنســـي مـــا يشـــا يبـــدل | ﴿والله أعلـــم بمـــا ينـــزل﴾ |
| ويـــتكلم متـــى شـــاء بمـــا | شـــاء كمـــا شـــاء لـــو ان الكلمـــا |

التذليل

ولا يضل جل أو ينسى ولا تأخذه سنة او بالنقل نوم علا لا يظلم العباد ذرة ولا يحصون ما له عليهم من إلى واحد الآلاء وهي النعم قال ابن ملك في مثلثه :

| | |
|---|---|
| وعِظَـــم الأليـــة قـــل فيـــه أَلى | والـــنعم الآلاءُ إحـــداها إلـــى |
| وكالـــذين اجعـــل وكَـــالَّئ الأُلى | كقولـــك ائـــذن لـــلألى بالبـــاب |

يفتي ويشهد ويقضي يحكم بالحق يستفهم وهو أعلم وما له معين او بالنقل ظهير وما له ند ولا نظير ولم يكن يؤوده حفظ السما والأرض آده الأمر بلغ منه المجهود قال حسان بن ثابت رضي الله تعلى عنه :

| | |
|---|---|
| وقامـــت ترائيـــك مغـــدودنا | إذا مـــا تنـــوء بـــه آدهـــا |

أو يعجزُه من فيهما لم يَعْيَ بالخلق ابتداء من عدم كذاك لا يعيا بإحياء الرِّمَمْ يُحدث ما يشاء من خلق ومن ذكر فما أحدث من ذكر يُقِن أن ليس مخلوقا يَقِن الأمر كسمع يقْنا ويحرك وأيقنه وبه وتيقنه واستيقنه وبه علمه وتحققه لأن المحدَثَ الإنزال أما الذكر فهو لم يَزَلْ فيه حذف منصوب الفعل الناقص للعلم به كما يحذف خبر المبتدإ ﴿ألا لَهُ الخلقُ والاَمْر﴾ بالنقل العطفُ دل أن ليس خلقا ما من الأمر نزل بل علَّمَ القرآن والإنسانا خلقه علمه البيانا ينسخ يُنسي ما يشا بالحذف يبدل والله أعلم بما ينزل ويتكلم متى شاء بما شاء كما شاء لو ان بالنقل الكلما

خليل : ..............................................................................................................

**التسهيل**

**مـــداده البحـــر بســـبعة أُمِـــد وشـــجرُ الأرض قـــلامٌ مـــا نفـــد**

**ورحمـــــةً ســـكت عـــن أشـــياءَ مـــن غـــير نســـيان علـــى مـــا جـــاء**

**أحـــاط بالنـــاس وأينمـــا يُـــوَل مســـتقبل فـــثم وجـــه الله جـــل**

**قـــد اســـتوى إلى الســـماء واســـتوى بعـــدُ علـــى العـــرش بخلْـــف المحتـــوى**

**ولـــيس كاســـتوائنا نحـــن علـــى الـــــفلك والانعـــام بـــل العـــرشَ حمـــل**

**وحامليـــــه وإلى دنيـــــا الســـــما ينـــزل كـــل ليلـــة لا مثـــل مـــا**

**ينـــزل مخلـــوق بـــإخلا حيِّـــز منـــه وشُـــغل حيِّـــز فميِّـــز**

**وهـــو العلـــي لا تحـــده جهـــه ضـــل المعطِّلـــة والمشـــبِّهه**

**قـــد اصـــطفى مـــن ملـــك ومـــن بشـــر رُسْـــلا فـــأدَّوْا عنـــه مـــا بـــه أمـــر**

**والكتـــب الـــتي علـــى رســـل البشـــر أنـــزل مـــن كلامـــه جَـــلّ فـــذَرْ**

**قـــولهم القـــرآن قـــد دل علـــى الـــــكلام أو علـــى الـــذي الكـــلام دل**

**بـــل بـــالحروف والمعـــاني وردا والله بالصـــوت يُكَلِّـــم غـــدا**

---

**التذييل**

مداده البحر بسبعة أمد وشجر الأرض قِلامٌ مَّا نَفِد ورحمةً سكت عن أشياء من غير نسيان على ما جاء أحاط بالناس وأينما يُوَل مستقبلٌ فثمَّ وجهُ الله جل قد استوى إلى السماء واستوى بعدُ على العرش بخلف المحتوى للفعلين لاختلاف الحرف المعدي وباختلافه يختلف المعنى كرغب عن الشيء ورغب فيه وليس كاستوائنا نحن على الفلك والانعام بالنقل بل العرشَ حَمَل وحامليه فهو الغني وكل خلق مفتقر إليه وإلى دنيا السما ينزل كل ليلة لا مثل ما ينزل مخلوقٌ بإخلا حيز بالقصر للوزن وقد سبق أن الإضافة لا تمنع منه منه وشغل حيز فميز وهو العلي لا تحده جهه ضل المعطلة بتحريف ما جاء في صفة العلو والمشبهه بتكييفه والصوابُ الإثباتُ بلا تكييف كما في سائر الصفات. قد اصطفى من ملك ومن بشر رسلا بالإسكان هنا وهو جائز في الجمع الذي على فعل بضمتين ويتعين إذا كانت العين واوا وندر قول الشاعر:

أغـــر الثنايـــا أحـــم اللثـــات تحســـــنه سُـــوُك الإســـحل

فأدَّوْا عنه ما به أمر والكتب التي على رسل البشر بالإسكان كالأول أنزل من كلامه جل فذر قولهم القرآن قد دل على الكلام أو على الذي الكلام دل من باب مرَّ بالذي مررت بل بالحروف والمعاني وردا منه تعلى فمنه بدأ وإليه يعود والله بالصوت يكلم غدا

خليل : ..........................................................................................

التسهيل

ولا تقل ذا الصوتُ عن تَمَوُّجِ … هواءٍ او تخلخل فيه يجي
أو حرفه كيفية تحدث له … بالضغط جل الله أن نُمَثِّله
بقارئ في صوته أو حرفه … كلٌّ وما لاق به من وصفه
فنحن حين ننشد الآن قفا … نبك وقد أودى بمنشيها العفا
لسنا بمجترِّي هواءٍ نفثَه … أو محدِثين عينَ ما قد أحدثه
بالضغط من كيفية إذ صرَّفه … ما بين حلق ولَهَاة وشفه
لا تضربوا لله الامثال ولا … تصغوا لمن مثَّل أو من عطَّلا
كلم موسى بكلامه اتخذ … خليلاً ابراهيم مَنْ أوَّلَ شذ
فالله لم يسكت على ما أوهما … حدوثا او نقصا له بل أفهما
مراده بقوله مرضت … فلم تعدني وكذا في جعت

التذليل

ولا تقل ذا الصوت عن تموج هواء الجار متعلق بيجي آخر البيت او بالنقل تخلخل فيه يجي أو حرفه كيفية تحدث له بالضغط بين قارع ومقروع والهاء في له للهواء جل الله أن نُمثلهْ بقارئ في صوته أو حرفه كل وما لاق به من وصفه من باب كل صانع وما صنع فنحن حين ننشد الآن قفا نبك وقد أودى بمنشيها بالتخفيف بالإبدال وإن كان القياس هنا التسهيل العفا لسنا بمجترِّي هواءٍ نفثه أو محدثين عين ما قد أحدثه بالضغط من كيفية إذ صرَّفه ما بين حلق ولهاة وشفه لا تضربوا لله الامثال بالنقل ولا تصغوا لمن مثل أو من عطلا كلم موسى بكلامه اتخذ خليلا ابراهيم بالنقل مَنْ أوَّلَ شَذ فبتأويلهما ضحَّى خالد بن عبد الله القسريّ بالجعد بن درهم واستحسن ذلك منه من حضر من أعيان السلف

فالله لم يسكت على ما أوهما حدوثا او بالنقل نقصا له بل أفهما مراده بقوله مرضتُ فلم تَعُدْني وكذا في جُعْتُ إشارة إلى ما في الصحيح [يقول الله عبدي جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانا جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي عبدي مرضت فلم تعدني فيقول كيف أعودك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده[1]].

الحديث

1- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث : 2569

خليل : ..........................................................................

التسهيل

| | |
|---|---|
| أسمـــاؤه الحســـنى علــــى الصــــفات | دَلَّـــــت فـــــذلَّت ءانُـــــف النفـــــاة |
| فــــأثبتوا مــــن وصــفه مـــا الســلف | أثبــت وانفــوا مــا نَفَــى ثُــمَّ قِفُــوا |
| واجتنبـــوا الشـــرك الجلـــيِّ والخفـــي | ولـــو بمـــا فيـــه اخـــتلافُ الخَلَـــف |
| فــــأفردوه جـــــل بالعبــــاده | لا تُشــــركوا في نوعهـــا عبـــادهْ |
| فـــلا تســموا ولـــدا عبـــد علـــي | أو تنـــــذروا لصـــالح أو لـــــولي |
| ولا تمســـــوا قــــبرا او تمســــحوا | ولا تطوفـــــوا حولــــه أو تــــذبحوا |
| لا تعبــــدوه بســــوى مـــا قـــد شـــرع | قـــــد نتقـــــرب بجلــــب مـــــا نفـــــع |

التذليل

أسماؤه الحسنى على الصفات دلت فذلت ءانف النفاة فيه الوقف على تاء التأنيث بلفظها واستعمالها رويًّا ومنه قول الفرزدق:

تَعَنَّــى يــا جريــر لغــير شــيء وقـــد ذهـــب القصـــائد للـــرواة

وسيتكرر في النظم ولو لا أن ينكر منكر لكتبت كل ما ورد منه بالتاء فأثبتوا من وصفه ما السلف أثبت وانفوا ما نفى ثم قفوا هنا تم الكلام على ما سماه بعض العلماء توحيد الأسماء والصفات وأشرع في توحيد الألوهية وهو تحقيق ﴿إياك نعبد﴾ وتوحيد الربوبية وهو تحقيق ﴿إياك نستعين﴾ وأكثر ما عالج الرسل من الشرك ما في مجال الألوهية ومن الشرك في الربوبية ما أشار إليه قوله تعلى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم﴾ وقوله عن يوسف ﴿يصحبي السجن ءارباب متفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار﴾ وقول زيد بن عمرو بن نفيل:

أربـــا واحـــدا أم ألـــف رب أديـــن إذا تُقُسِّـــمت الأمـــور

وكلمتا الإلاه والرب وإن اختلفتا بالمفهوم متحدتان بالمصدوق فهما من المتساوي لا الترادف هذا ولا ضير في تقسيم التوحيد إلى الأقسام الثلاثة كما قسم المتكلمون علم الكلام إلى الإلاهيات والنبويات والسمعيات ولا مشاحة في الاصطلاح واجتنبوا الشرك الجلي والخفي ولو بما فيه اختلاف الخلف فأفردوه جل بالعباده لا تشركوا في نوعها عباده فصلت الجملة من سابقتها لأنها من باب:

أقــول لــه ارحــل لا تقــيمن عنــدنا وإلا فكــن في الســر والجهــر مســلما

فلا تسموا ولدا عبد علي أو تنذروا لصالح أو لولي ولا تمسوا قبرا او بالنقل تمسحوا به زدته وإن كان ما قبله يغني عنه تعريضا بالمسيحية ولا تطوفوا حوله أو تذبحوا عنده مخالفة للمشركين لا تعبدوه بسوى ما قد شرع قد نتقرب بجلب ما نفع

خليل : ..................................

**التسهيل**

أو دفـــع مـــا ضـــر لمخلـــوق ولا ‏ ‏ ‏ نبلـــغ ذا مـــن مالـــك الملـــك عـــلا

وبالربوبيـــــــــة وحِّـــــــــدوه ‏ ‏ ‏ فهـــو الـــذي تعنـــو لـــه الوجـــوه

لا تجعلـــــوا إذا دعـــوتم وُسَـــطَا ‏ ‏ ‏ بيـــنكمُ وبينـــه فهـــو خطـــا

ذلـــك والإيمـــانُ كـــلٌّ قـــد شمَـــل ‏ ‏ ‏ عقـــدا بقلـــب مـــع قـــول وعمـــل

بنيَّـــة في ســـنَّة ويَقبَـــلُ الـــ ‏ ‏ ‏ ـــمزيدَ والـــنقصَ وبالعمـــل كـــل

والـــوحي حـــق لـــيس قـــولا يُختلَـــقْ ‏ ‏ ‏ والكتـــب حـــق والملائكـــة حـــق

والرســـل حـــق والـــنبي العربـــي ‏ ‏ ‏ خـــاتمُهم أعلاهـــمُ في الرتـــب

**التذليل**

أو دفع ما ضر لمخلوق ولا نبلغ ذا من مالك الملك علا ففي الحديث القدسي في الصحيح [يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني[1]] وبالربوبية وحدوه فهو الذي تعنو له الوجوه لا تجعلوا إذا دعوتم وسطا جمع وسيط بينكم وبينه فهو خطا لمضاهاته لقول المشركين ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ وسياتي إن شاء الله تعلى في باب الذكاة كراهية ملك ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لأنه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ وإن كان بعض هذا مما فيه اختلاف الخلف لأن الخروج من الخلاف مطلوب في الحلال والحرام فكيف في أصل الإيمان

ذلك والإيمان كل قد شمل يقرأ هنا بالفتح وإن كان الأفصح الكسر تفاديا لسناد التوجيه عقدا بقلب مع قول وعمل بنية في سنة ابن أبي زيد وأنه لا يتم قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بالنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ومثله في رسالة السنة للحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير أول شيخ خرج عنه البخاري في الصحيح قلت وإليه تومئ الآية ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فأولئك كان سعيهم مشكورا﴾ فقد ذكر فيها الإيمان وإرادة الآخرة وهي النية والسعي وهو العمل وتقييده بأن يكون سعيها ولا يكون كذلك إلا وهو موافق للسنة

ويقبل المزيد والنقص وبالعمل كل ابن أبي زيد وأن الإيمان إخلاص بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة والوحي حق ليس قولا يختلق والكتب بالإسكان حق والملائكة حق والرسل بالإسكان حق والنبي العربي خاتمهم بالكسر والفتح أعلاهُمُ بصلة الميم ومن الجمع بينها وبين الإسكان في بيت قول زهير:

ومـــا الحـــرب إلا مـــا علمـــتمْ وذقـــتمُ ‏ ‏ ‏ ومـــا هـــو عنهـــا بالحـــديث المـــرجم

في الرتب.

---

الحديث

[1]- عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، رقم الحديث 2577.

خليل : .........................................................................

التسهيل

| | |
|---|---|
| وكلـــهم أوتِـــيَ إذ جـــا بالبُشَـــر | مـــا مثلـــه عليـــه آمـــن البَشَـــر |
| وإنمـــا كـــان الـــذي الأوَّاه | أوتيَـــهُ وحيـــا إليـــه الله |
| أوحـــاه فهـــو أكثـــر الجماعـــه | متَّبعـــا يـــوم تقـــوم الســـاعه |
| كمـــا رجـــا كـــذا مـــن الـــذي اصْـــطُفِي | بـــه الشـــفاعةُ لأهـــل الموقـــف |
| فـــآمِنوا بـــه ومـــا أتـــى بـــه | فـــاقْفُوا وإن لم يـــأت في كتابـــه |
| فإنـــه أوتِـــيَ مثلَـــه معـــه | مـــن حكمـــة وسُـــنَّة مُتَّبَعـــه |
| واليـــومُ الآخِـــرُ ومـــا قـــد اشـــتمل | عليـــه مـــن حشـــر وعَـــرْض لَعَمـــل |
| حـــقٌّ كـــذا الـــوزن ومـــا بـــه التحـــق | والنـــار حـــق وكـــذا الجنـــةُ حـــق |
| والكَتـــب للأشـــياء في الـــذكر ســـبق | مـــن قبـــل أن تخلـــق فهـــو المنطَلَـــق |
| وكـــل ذا في الـــذكر جـــا أو في الخـــبر | والآن أبتـــدئ نظـــم المختصـــر |

التذليل

وكلهم أوتي إذ جا بالحذف بالبُشر جمع بشرى ما مثله عليه آمن البَشر وإنما كان الذي الأوّاه محمد صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم أوتيه وحيا إليه الله أوحاه فهو أكثر الجماعه متَّبعًا أي تابعا يوم تقوم الساعه كما رجا كذا من الذي اصطُفي به الشفاعةُ لأهل الموقف فآمنوا به وما أتى به فاقْفُوا وإن لم يأت في كتابه فإنه أوتي مثله معه من حكمة وسنة متَّبعه واليومُ الاخِر بالنقل وما قد اشتمل عليه من حشر وعرض لعمل حقٌّ كذا الوزن وما به التحق من تطاير الصحف وإيتاء الكتب بالأيمان أو الشمائل عائذا بالله والجواز على الصراط ونحو ذلك وسيأتي مزيد في كتاب الجامع إن شاء الله تعلى والنارُ حق وكذا الجنةُ حق والكَتْب للأشياء في الذكر سبق من قبل أن تُخْلَق فهْو المنطلَق وكل ذا في الذكر جا بالحذف أو في الخبر والآن أبتدئ نظم المختصر معتمدا على الله لا ربَّ سواه.

خليل : **باب يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ وَهوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِن نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا**

باب التسهيل

| | |
|---|---|
| **طهورًا الماء يجي من السما** | **فما عليه دون قيدٍ اسمُ ما** |
| **صدق مطلَقٌ به رفع الحدث** | **دون سواه وكذا حكم الخبث** |
| **وإن ندى كوصف ما منه جمع** | **أوْ إن يَحُلْ فلا كقطر مجتمع** |
| **في وَسِخ وورق في الما يحل** | **أو ذائبا بعد جمود ونُقِل** |
| **ثلاثة في الملح يُنقَلُ الأسد** | **مطهّرٌ ولو بصنعة جمَد** |
| **أو سؤرَ غير عاقل أو جنب** | **أو حائض من طهر او من مشرب** |

التذليل **باب** في الطهارة انظر الحطاب لمباحثها ومقدمات ابن رشد تستفد **طهورا الماء يجي** بالحذف **من السما** ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾. **فما عليه دون قيد اسم ما صدق مطلق** قدمت له بذكر طهورية الماء إشارة إلى أن طريقة الشيخ أن الطهور والمطلق شيء واحد. وقدمت التعريف به على الحكم عليه لاعتراضهم على الشيخ بأنه قدم الحكم على التصور. وإن أجيب عنه بأنه إنما قدمه على التصوير. ولكن التصوير إن كان محتاجا إليه فهو سابق على التصور الذي يسبق الحكم. **به رفع الحدث دون سواه** صرحت به للحصر فإن طرقه غير محصورة فيما يذكر لاعتراضهم عبارته بأنها لا تفيده **وكذا حكم الخبث**.

**وإن ندًى** عدلت عن قوله جمع من ندى لإيهامه أن المجموع منه غير المجموع والذي جئت به هو عبارة المجموع **كوصف ما منه جُمِعْ** بأن غير لونه أو طعمه أو ريحه على هذا اقتصر الأمير اعتبارا بالقرار **أو إن يحل فلا كقطر** أي ماء مطر **مجتمع في** إناء **وسِخٍ وورق في الما** بالحذف **يحل** فلم يفرقوا بين وروده على الماء وعكسه انظر حاشية الشيخ گنون **أو ذائبا** بنفسه أو بإذابة **بعد جمود** من غير الملح مطلقا أو منه في محله من غير ذكر خلاف فيهما

**ونقل ثلاثة** من الأقوال للمتأخرين **في الملح ينقل** فيذوب في غير محله أحدها أنه على أصله لا يؤثر فيه الجمود والثاني أن حكمه حكم الطعام فلا يتطهر به وينضافُ به ما غيَّره من سائر المياه والثالث إن كان جموده بصنعة أثَّر وإلا فلا **الأسد** منها أي الأصوب أنه **مطهِّر ولو بصنعة جمَدْ** وذكرها زيادة **أو سؤرَ غير عاقل** مرادي به البهيمة **أو جنب أو حائض من طهر** او **بالنقل من مشرب** قدمت الجنب لأنه يكون رجلا والطهر على المشرب لأن الباب له وعدلت عن قوله أو فضلة طهارتهما لإيهامه أن الفضلة غير الطهارة بالضم وهِيَ هِيَ

خليل : أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانٍ وِعَاءِ مُسَافِرٍ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ.

التسهيل

| | |
|---|---|
| أو فـوق مـا بقَـدْر غُسْـلٍ ضُـبطا | بـنجَس ولم يُغَيِّـرْ خُلِطَـا |
| أو شـك في ضـرر مـا يُغَيِّـرُه | أو بالمجـاور بـدا تَغَيُّـرُه |
| وإن بـريح الـدهن إذ لاصـق عـن | أو ريـح قِطْـران وعـا كـذي ظعن |
| أو بالـذي عنـه تولـدا نمـى | أو بقـراره كملـح أو بمـا |
| مـن تـرب او ملـح ولـو قصـدا طُـرِحْ | والأرجـح السـلَب بـالملح اطُّـرِح |

التذليل أو فوق ما بقدر غُسْلٍ ضُبِطا هو الكثير استغنيت عن ذكره بذكر ضابطه واليسير يأتي بنجس متعلق بخلط آخر البيت ولَم يغير خلطا فإن غيَّره فنجس كما يأتي أو شُكَّ في ضرر ما يُغَيِّرُه فإن ظن ضرره فغير طهور وإن شك في كونه طاهرا فالماء طاهر غير مطهر أو بالمجاور بدا تغيُّرُه وإن بريح الدهن إذ لاصق عن أي عرض تغيره وزدت الريح لأن تغير اللون أو الطعم دليل الممازجة وعبرت كالأصل بلاصق احترازا من الممازج لأنه المخالط الآتي وما ذكر من اغتفار الريح قال به ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وارتضاه الحطاب ونسب ابن عرفة لظاهر الروايات عدمه وارتضاه ابن مرزوق وعلي الأجهوري وتلامذته قاله الشيخ محمد عليش

أو ريح قِطْران وعا كذي ظعن يقرأ قطران هنا بالإسكان بعد فتح أو كسر كما هو مطرد في بابه ووعا بالقصر للوزن والكاف اسم بمعنى مثل زدته لإدخال البدوي والظعن خلاف الإقامة فذو الظعن هو المسافر وفي البيت كثرة الإضافات والقول بمنافاتها فصاحة الكلام فيه نظر وفي القرآن ﴿خزائن رحمة ربي﴾ ﴿ذكر رحمة ربك﴾ وما ذكر من العفو في تغير الريح بالقطران حاصل ولو بملاقاة جرمه على ما لسند أما اللون والطعم فيسلبان الطهورية حضرا وسفرا إن لم يكن دباغا وإلا فلا يضر التغير به ولو فحش كغيره من الدباغ بقدر الحاجة وألحقوا به الدهن الغالب في أوعية أهل البادية وقاعدة الاغتفار عسر الاحتراس والذي صحح صاحب الكفاف في المصلح كالدبغ إلغاء ما خف

أو بالذي عنه تولَّدًا نُمى كطحلب بضمتين وبضم ففتح وخز إن لم يطبخ فيه وسمك حي أو بقراره كملح ومثله تغيره بطول مكثه أو بما من ترب او ملح بالنقل ولو قصدًا طرح جمع بينهما إذ لو اقتصر على الترب لتوهم أن الملح يضر بلا خلاف لقربه من الطعام أو على الملح لتوهم أن الترب لا يضر بلا خلاف لبعده منه ومقابل لو قول المازري يضر المطروح من أجزاء الأرض قصدا وابتداء البيت بصلة الموصول الذي في آخر ما قبله من التضمين المعتذر منه في الخطبة وشفيعي فيه احتراسي من يا أوخي يا صاح فادر المأخذا فاعلم فاعرف ونحوها والأرجح السلب بالملح جملة مراد لفظها مبتدأ خبره اطُّرح إن قرئ

خليل : وَفِي الاِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ لاَ بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ أَوْ بُخَارِ مُصْطَكًى وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وفي اتفـاقهم علـى السـلب بـه | إن كـان مصـنوعا وخُلْـفِ سَـلَبَهْ |
| تـرددٌ لا بالـذي تغـيرا | وصـفٌ لـه بمـا بعـادة يُـرى |
| مفارقـا لـه كـدهن هلكـا | فيـه امتزاجًـا وبُخـار مصـطكا |
| وهـو بمـا غيَّـره مـن نجـس | أو طـاهر في الصـفتين مـؤتس |

التذليل ماضيا مبنيا للمفعول ومفعول مقدم إن قرئ أمرا والإشارة بهذا إلى تضعيف ترجيح ابن يونس قول القابسي بضرر الملح المطروح قصدا ومثله تفصيل الباجي بين المعدني والمصنوع وأن المعتمد ما لابن أبي زيد من عدم ضرره مطلقا.

وفي اتفاقهم على السَّلَبِ بهْ إن كان مصنوعا وخُلْفِ سَلَبِه تردُّدٌ ابن بشير اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق ثم اختلف المتأخرون من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم وإلى الاختلاف الثاني أشرت كالأصل بالتردد وصرحت بالشق الذي طواه لأنه الراجح لا بالذي تغيرا وصف له بما بعادة يرى

مفارقا له لم أكتف بهذا في إفادة الحصر إذ لا يفيده إلا بالنسبة للمتغير بالمفارق غالبا أما الشمس والنار والمائعات من غير الماء فلا كدهن هلكا فيه امتزاجا تفسير للمخالطة المذكورة في الأصل وبخار مصطكا بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط ولكونه مما يقصر ويمد كتبته بالألف وإن كان اسما متمكنا زائدا على الثلاثة وهو عِلْكٌ رومي. اللخمي روائح الطيب إن كانت عما حل فيه كانت مضيفة وإن كانت عن مجاورة لم تضفه إلا ما كان من البخور فإن له حكم المضاف لأنها تصعد بأجزاء منه ويوجد طعم ما يبخر بالمصطكا. ابن عرفة هذا صواب وهو بما غيره من نجس أو طاهر في الصفتين مؤتس آثرت هذه العبارة على قوله وحكمه كمغيره لما فيه من مجاز الحذف أي كحكم مغيره.

خليل : وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ وَالْأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ

---

التسهيل

وضر بينا بحبل سانيه ... والغُدْرَ مطلقا بروث الماشيه

والبئرَ بالتبن وأوراق الشجر ... والأظهر الجوازُ فيما يُحْتَفر

في البدو والعزو هنا ما سُلِّما ... إذ ابن رشد إنما تكلما

في خشب وفي حشيش تُطْوَى ... بها لفقد ما سواها الأطْوَا

---

التذليل وضر التَّغَيُّر بَيِّنًا أي بقيد كونه كذلك بحبل سانيه واحدة السواني التي فيها المثل سير السواني سفر لا ينقطع ابن عرفة وفي طهورية المتغير بحبل استقائه ثالثها إن لم يكن تغيرا فاحشا الأول لابن زرقون والثاني لابن الحاجب والثالث لفتوى ابن رشد في المتغير به وبالكوب انتهى فلا خصوصية لحبل السانية وهذا ما لم يكن الإناء الذي يستقى به من قرار الأرض كالمصنوع من الحديد والنحاس والفخار فلا يضر التغير به ولو فاحشا اللخمي لم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه [وقد ثبت أنه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم توضأ من إناء صُفْر[1]] ومعلوم أنه يغير طعم الماء وكان ابن عمر رضي الله تعلى عنهما يسخن له الماء في إناء من صفر والغُدْر بالإسكان وقد تقدم أنه مطرد في مثله جمع غدير فعيل بمعنى مُفَاعَل بالفتح لأن السيل يغادره أو بمعنى فاعل لأنه يغدر بأهله مطلقا بروث الماشيه وبولها اللخمي المعروف أنه غير مطهر ورواية ابن غانم لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه. الباجي لأنها لا تنفك عنه غالبا. وأشرت بقولي مطلقا إلى قول ابن غازي في قوله كغدير بروث ماشية إلى آخره ينبغي أن يكون التشبيه لمجرد التغير لا بقيد كونه بينا كالمشبه به وهذا هو المساعد للنقول ألا ترى أنهم لم يذكروا فيها قولا بالتفصيل بين البين وغيره

**والبئر بالتبن وأوراق الشجر والأظهر الجواز فيما يُحْتَفَرْ في البدو** أي في آبار الصحراء للضرورة **والعزو هنا ما سلما إذ ابن رشد إنما تكلما في خشب وفي حشيش تطوى بها** أعني المذكورات من الجنسين **لفقد ما سواها الأطوا** بالقصر للوزن نائب فاعل تطوى وهو جمع طَوِيٍّ للبئر المطوية بالحجارة كشريف وأشراف ويتيم وأيتام ومنه ما في حديث بدر [فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ[2]] وقول الحطيئة:

وكادت على الأطواء أطواء ضارج ... تساقطني والرحل من صوت هدهد

---

الحديث

[1]- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه. البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، رقم الحديث : 197.

[2]- عن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، رقم الحديث 3976.

خليل : وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ

التسهيل

قلت الذي له عزا في الأجوبه شاهده لذا ابنُ غازي استَصْوَبَه

وفي المخالط الموافق نظر لابن عطاء والذي بالفم مر

أشهب يروي تركه والعتقي يراه مطلقا ورأيُه انتقي

وكرهوا مستعملا في حدث أو خبث في حدث أو خبث

أو سُنَّةٍ أو ندبٍ امَّا العاده فلا وفي مستعمَل العباده

التذليل قلت الذي له عزا في الأجوبه لابن رشد شاهده لذا ابن غازي استصوبه انظر الرهوني وفي المُخالط للماء مما يفارقه غالبا الموافق له في أوصافه أصالة كماء قضبان العنب المسماة زَرَجونا أو عروضا كماء الرياحين المنقطعة أوصافه نظر هل يقدر كالمخالف فيسلب الطهورية واستظهره سند ولذا طوي مقابله في الأصل أولا فلا يسلبها واستظهره ابن عبد السلام ولذا لم آت بما يرجح أحد الشقين وهما مفروضان في الماء مطلقا كثيرا كان أو قليلا وفي المخالط الذي لو كان مخالفا لغير الماء يقينا أو ظنا وبالغ ابن راشد ففرضهما في النجس أيضا كبول مريض ينزل بصفة الماء أو بول ذهبت الريح بصفاته وجزم ابن فرحون وأبو علي ناصر الدِّين بنجاسة الماء الذي خالطه البول المذكور لابن عطاء صرحت بالعزو لأن لفظ نظر ليس من مصطلحات الأصل وإنما تبع فيه أصله أعني ابن الحاجب والذي بالفم مر عدلت عن قوله جعل في الفم لأنبه إلى أن محل القولين ما لم يطل مكثه في الفم بما يتحقق به أو يظن أنه خالطه من الريق ما لو كان من غيره لَغَيَّرَه أشهب يروي تركه لعدم طهوريته لعدم سلامته من الريق والعتقي يراه مطلقا لعدم تحقق تغيره ورأيُه انتُقِي زدت العزو لهما وفاء بقولي يضم قاسميه للأشهبي وصرحت بالترجيح وأن ما لأشهب روايةٌ وما للعتقى رأيٌ.

وكرهوا مستعملا في حدث أو خبث في حدث أو خبث أو سنة أو ندب في الأولى متعلقة بمستعملا والثانية متعلقة بكرهوا وذكر الخبث في متعلق مستعملا والتصريح بمتعلق كرهوا زيادة اما بالنقل ومن جمعه مع التحقيق في بيت قول عنترة:

الشاتمي عرضي ولم أشتمهما والناذرين إذا لم القهما دمي

وقول ابن ملك:

ووضعوا لبعض الاجناس...... ..............................

البيت وقوله:

فالأحسن الفصل بقد أو نفي او تنفيس او لو وقليل ذكر لو

العاده أي ما لا يتوقف على المطلق فلا يكره فيها المستعمل في رفع حدث أو حكم خبث وفي مستعمل العباده

خليل : وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أو وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ

التسهيل

غيرهمـا ممـا الصـلاة تُسْـتَحَل ... بـه لهـا تـردد والغـيرُ حَـل

بـل مـا وضـوءِ جنـب للنـوم عـد ... في ذي الـتردُّد الرهـونيُّ وسـد

وببقـا المـاء طهـورًا قَيِّـدِ الـ ... ـكره وأن يُلفـى سـواه ويَقِـل

وقـدر مـا يكفـي لغسـل أو وضـو ... بـنجَس أوصـافَه لا يـنقُض

أو فيـه قـد ولـغ كلـب ووجـد ... سـواه كاغتسـاله فيمـا ركـد

التذليل

غيرهما بالنصب حالا إذ لا يُنعَتُ بها المعرفة لعدم تعرفها بالإضافة ما لم تقع بين متنافيين قال في الكافية:

وغـير هـذا الوصـف إن أضـيفا ... إلى معـرف ينـل تعريفـا

إن لم يكـن مـلازم الإبهـام ... مقـرر الشـياع في الأفهـام

كغـير ان لم يـك بيـن اثـنين ... تنافيـا كالصـعب غـير الْهَـيْن

مما الصلاة تستحل به كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الإحرام لها أعني العبادة تردد نسب الرهوني لمن رمز له بمق والظاهر أنه ابن مرزوق أنه لعدم النص وبذلك صرح عليش وجعله الحطاب في النقل للمذهب فالذي نقله صاحب الطراز وابن شأس وابن الحاجب تقييد الكراهة بالمستعمل في الحدث وأطلق ابن بشير وصاحب الإرشاد وغيرهما كراهة الوضوء بالماء المستعمل قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة واستظهر الحطاب في ماء الثانية والثالثة عن سند الكراهة قال لأنه من تمام غسل رفع الحدث فينسحب عليه والغير فيه استعمال اللحن المشتهر والمراد به العبادة التي لا تستحل بها الصلاة قال عبد الباقي كوضوء الجنب للنوم وياتي قريبا ما فيه حل استعماله لها وأولى ما استعمل في عادة كغسل ثوب طاهر واستعمال ما استعمل في عبادة لا تستحل بها الصلاة في العادة والتفصيل زيادة وقد اعترض الرهوني عد عبد الباقي ومن تبعه ماء وضوء الجنب للنوم مما لا تردد فيه وإليه أشرت بقولي: بل ما بالحذف وضوء جنب للنوم عد في ذي التردد الرهوني وسد ومحل كراهة المستعمل إذا لم يتغير بغير وسخ من أجزاء الأرض وقلّ ووُجِدَ غيرُه وإلى الثلاثة أشرت بقولي

وببقا بالقصر للوزن الماءِ طهوراً قيِّد الكره وأن يلفى سواه ويقل و كرهوا قدر ما يكفي لغُسْل أو وُضُو بالتخفيف بإبدال الهمز واوا وإدغام الواو فيها ثم بالوقف على الواو الأولى خلط بنجس قدر قطرة مطر متوسطة لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل وقيل تشترط الزيادة عليها فيهما وقيل تكفي فيهما ووجه ذكر الوضوء مع الغسل أنه لو اقتصر على الوضوء لتوهم انتفاء الكراهة في إناء الغسل أو على الغسل لتوهم أن إناء الوضوء يتنجس وعدلت عن قوله كآنية لأن الجمع غير مقصود أوصافَه لا ينقض أي لا يغير أو فيه قد ولغ كوقع ووهل كلب ووجد سواه قيد فيهما وهو زيادة كاغتساله فيما ركد عدلت عن قول الأصل وراكد يغتسل فيه لإيهامه شرط تقدم الاغتسال فيه وليس كذلك

**خليل :** وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَمَا لاَ يَتَوَقَّى نَجَسًا مِّن مَّاءٍ لاَ إِنْ عَسُرَ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا كَمُشَمَّسٍ وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا.

---

**التسهيل**

وسؤرَ ذي خمر وما مسَّ وما … لا يتوقى نجسا إن كان ما

لا قوتا او عسُرَ أن يحترسا … منه وطبًّا كرهوا مشمَّسا

أسْخِنَ في منطبع ما لم يُغَش … بمانعِ انفصال مُورثِ البَرَش

وزيد عند بعضهم شرطان … حرارة الزمان والمكان

وإن تحققت نجاسةٌ على … عضو الذي استعمل حين استعملا

فحكمها حسب ما في الماء مر … وما يجيءُ في الطعام يُعتَبر

---

**التذليل** وكرهوا سؤر ذي خمر أشمل من قوله شارب خمر مع سلامته من إيهام كراهة سؤر من شربها مرة وما مس أشمل من قوله وما أدخل يده فيه ولا فرق بين النصراني والمسلم في هذا ومحله ما لم تتحقق طهارة ملاقي الماء منه وسؤر ما لا يتوقى نجسا التعبير بما يخرج الإنسان فلا يقال فيه نوع تكرار مع سؤر ذي الخمر ونص المدونة وإن شرب من إناء ما يأكل الجيف والنَّتْنَ تَرَكَه وتيمَّم فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت وليعلم أني في الغالب إنما أنقل منها بواسطة المواق وهو يطلق اسمها على تهذيبها للبرادعي أفعل ذلك اختصارا للوقت فإن استشعرت إخلالا في النقل عدت إلى الأم إن كان ما بالحذف كقول بعضهم شربت ما لا قوتا فلا يطرح لحرمته هذا هو المشهور وقيل يراقان نظرا إلى الغالب وقيل يحملان على الطهارة نظرا إلى الأصل او بالنقل عسر أن يحترسا منه كالهر والفأر وطبا ذكره زيادة كرهوا مشمسا أسْخِنَ في منطبع غير نقد وخصه بعضهم بالصفر ما لم يغش من التغشية بمانع انفصال مُورثِ البَرَش أعني البرص والمراد ما يمنع انفصال الزهومة من الماء بسبب شدة حر الشمس لأن تلك الزهومة هي التي تسبب البرص على ما قيل

وزيد عند بعضهم شرطان حرارة الزمان والمكان ولم أجد إلى الآن ذكرا للزمان إلا في طرة الشيخ الفقيه الخطاط على الأصل التي كانت كمعين الشيخ حبيب الله بن القاضي معتمد مشايخ قطرنا في التدريس لا في الإفتاء فهما فيه كأصلهما شرح عبد الباقي الزرقاني رحم الله تعلى الجميع ومضمون البيتين زيادة وستكثر الزيادات فأترك بيانها لمن يقارن بين النظم والأصل

وإن تُحُقِّقَتْ نجاسةٌ أشمل من قوله ريئت على عضو الذي استعمل أشمل من قوله على فيه حين استعملا فحكمها حسب ما في الماء مرٌّ وما يجيء في الطعام يعتبر أبين شمولا من قوله عمل عليها

خليل : وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا لاَ إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لاَ بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن يمت براكد ما ينجس | بالموت يُنزَحْ ما تطيب الأنفس |
| منه به ندبا بقدر الماء مع | ميِّته لا إن به ميْتا وقع |
| وإن يزُل عن الكثير النجْسِ ما | من التغيُّر دهاه دون ما |
| مُطَهِّرٍ خالط يرجِعْ مطلقا | في الأظهر الأحسن والأقوى البقا |

التذليل وإن يمت براكد المراد به غير الجاري سواء أكانت له مادة أم لا هكذا ذكرت همزة التسوية على الأصل أول مرة وسَأْدْأَبُ على إسقاطها تخفيفا فهو جائز عند أمن خفاء المعنى بحذفها قال ابن ملك:

وربما أسقطت الهمزة إن كان خفا المعنى بحذفها أمن

ما ينجس ماضيه كسمع وكرم والأحسن هنا قراءته بالضم بالموت عدلت عن قوله ذو نفس سائلة إيماء إلى علة الأمر بالنزح ولم أحتج إلى ذكر بري إذ لا ينجس بالموت غيره ولا إلى قيد عدم التغير لعلم حكم التغير مما سبق ينزح ما تطيب الأنفس منه به الجارّان متعلقان بتطيب ندبا بقدر الماء مع ميِّته بالتشديد على الأصل لا إن به ميْتا بالتخفيف وأكثر ما يستعمل المشدد فيما لم يمت بعد والمخفَّف فيما مات وقع هو عامل الحال قدمت عليه لأنه فعل متصرف وإن يزل عن الكثير النجْس بالإسكان لغة في النجس بكسر الجيم أي المتنجس ما من التغير دهاه دون ما بالحذف

مطهِّر خالط يرجع مطلقا في الأظهر الأحسن وهو رواية ابن وهب وابن أبي أويس وصححه ابن رشد وإليه أشرت بزيادة الأظهر وارتضاه سند والطرطوشي وإليهما أشرت بالأحسن معبرا بالاسم لأن الاختيار من خلاف والأقوى البقا على ما كان عليه من التنجس وهو لابن القاسم فهو المعتمد عند علي الأجهوري وعبد الباقي والشُّبْراخيتي والعدوي واعتمد البناني الأول وعلى ما لعلي الأجهوري ومن تبعه ترد على عبارة الأصل خمسة أشياء إتيانُه بلفظ كثرة إذ لا فرق بين زوال تغيره بكثير المطلق وبين زواله بقليله وإتيانُه بعدمها إذ ظاهره أن المراد عدم الطهورية والصواب عدم الطاهرية وبلفظ أرجح إذ لا يعرف لابن يونس ترجيح هنا وتأخيرُه مع أنه المعتمد وعدمُ تقييده محل الخلاف بالكثير وعبارة النظم سالمة مما ذكر إلا التأخير وقد جبرته بالتصريح بأنه الأقوى ولم أعول على اعتماد البناني الأول لترجح ما لابن القاسم بالاستصحاب انظر الرهوني.

خليل : وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أوِ اتَّفَقَا مَذْهَبًا وَإلاَّ فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ

---

التسهيل

وخـــبر الواحـــد مقبـــول إذا ... بَـــيَّن أو حـــذوَك مـــذهبًا حَـــذا

إلا فقـــال يُسْـــتَحَبُّ الـــترك ... وعنـــد فقـــد الغـــير يُلغَـــى الشَّـــكُّ

ثـــم ورود المـــا علـــى الـــنجَس كالـــ ... ـــعكس وإن عـــن قُلَّتَـــيْن المـــاءُ قـــل

---

التذليل وخبر الواحد العدل الرواية بنجاسة الماء مقبولٌ إذا بَيَّن وجهها أو حذوَك مذهبًا حذا في باب المياه وإن اختلفتما مذهبا في غير ذلك إلا يبين ولم تتفقا مذهبا فقال المازري من عند نفسه يستحب الترك لأنه صار بخبره مشتبها وعبرت بيستحب لأنها عبارته على نقل المواق وعند فقد الغير يُلْغَى الشك ويتعين الاستعمال وذكره زيادة ثم ورود الما بالحذف على النجَس كالْعكس وإن عن قُلَّتين الماءُ قل خلافا للشافعي في أن ورود النجاسة على ما دون القلتين يفسده وإن لم تغيره وقد وَدَّ الغزالي لو قال فيه بقول ملك وقد عكست التشبيه كالأصل مبالغة في الرد على الخلاف لما مر عن الغزالي.

خليل : **فصل**: الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لاَ دَمَ لَهُ وَالْبَحْرِيِّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ وَمَا ذُكِّي وَجُزْؤُهُ إلاَّ مُحَرَّمَ الأكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إنْ جُزَّتْ وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمنفصلٍ

فصل التسهيل

طاهرًا اعدد ميت ما لا دَمَ قَر ... له وبحري ولو طالت ببر

حياته كذا المُذكَّى مثله ... وجزؤه إلا الحرامَ أكلُه

وهكذا زغب ريش وشعر ... ولو لخنزير وصوفٌ ووَبَر

إن دون نتفِ نجْس لحمٍ بنَّ والـ ... ـجماد ما لم يَحْيَ أو يك انفصل

التذليل **فصل** هذا أول فصل في هذا المختصر وقد بلغ من شيوع حفظ متنه في مجتمعنا أن سمع بعضهم صديقا له في مجلس فيه رجل اسمه الطاهر وهو بصدد حديث لا يحب أن يسمعه الطاهر الذي يظهر أنه لم يكن ممن له معرفة بالمتن فنبهه بقوله:

أول فصل من فصول المختصر ... في البيت حاضر فخذ منه الحذر

**طاهرا اعدد ميت ما لا دم قر له** احترزت بزيادة قر من المنقول ومنه حسب المشاهدة القراد فلا تنجس ميتته اللبن خلافا لما عرف عن الأجهوري وعدلت عن عبارة الأصل لإفادتها الحصر وهو منتقض بما يفرزه الصماخ وبالطعام هكذا يقولون والأول مثل المخاط والدمع والطعام لا يخرج عن الجماد وعما يذكر من أجزاء الحيوان **وبحري ولو طالت ببر**
**حياته** هذا قول ملك والمردود بلو قول ابن نافع وابن دينار ونقل ابن عرفة ثالثا بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا أو في البر فيكون نجسا وعزاه لعيسى عن ابن القاسم **كذا المذكى** بأي نوع من أنواع الذكاة من ذبح أو نحر أو عقر **مثله وجزؤه** فإذا ذكيت السباع لأخذ جلودها فإن جميع أجزائها تطهر بالذكاة وإن قلنا إن لحمها مكروه **إلا الحرام أكله** هذه طريقة أكثر الشيوخ وطريقة ابن شأس أنها تعمل في المحرم أيضا إلا الخنزير ودخل في الجزء السلا فالمعتمد طهارته من المذكى وأكله ثالثها يتبع الولد **وهكذا زغب ريش وشعر ولو لخنزير** عند ملك وابن القاسم ومثله الكلب وقيل باستثنائهما وقيل باستثناء الخنزير وإليهما الإشارة بلو وقد قلت:

العتقي في سماع أصبغا ... في شعر خنزير الوحوش سوغا

بيعا وأصبغ عليه المسئله ... عاب وعيبه ابن رشد أبطله

انظر صفحة ست وأربعين وتاليتها من المجلد الثامن من الطبعة الأولى من البيان **وصوف ووبر إن دون نتف نجس لحم بالإسكان بنّ** عدلت عن قوله إن جزت إذ المراد عدم النتف والشرط إنما هو في المأخوذ من غير المذكى فإن نتف وقطع مباشر اللحم طهر **والجماد ما لم يحي أو يك انفصل** من باب:

فإن لم تك المرآة أبدت وسامة ... فقد أبدت المرآة جبهة ضيغم

خليل : عَنْهُ إلاَّ الْمُسْكِرَ وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا إلاَّ الْمَذِرَ وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إلاَّ الْمَيتَ وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ وَبَوْلُ وَعَذِرَةٌ مِن مُّبَاحٍ إلاَّ الْمُتَغَذِّيَ بِنَجَسٍ وَقَيْءٌ إلاَّ الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ.

التسهيل
عن الذي قد حيَّ إلا المسكرا — والحي كالجماد فيما ذكرا
كذا ولو بالنجس اغتذى التحق — به اللعابُ والمخاط والعرق
ودمعه وبيضُه إلا المذِرْ — وما من الميْت أتى مما ذُكِرْ
ورسْل الادَمِيِّ إلا الميت بل — عمِّمْ ورسلُ الغير كاللحم نزل
وبول ما حل وزبله كذا — إلا الذي بنَجَسٍ كان اغتذى
وقيءُ الاَّ المتغيِّر عن الـ — ـقوت وما من قلس لم يَسْتَحِل

التذليل
عن الذي قد حي بالإدغام وهو في مثله جائز كالفك قال في الكافية :
إن يك ياءً أحد المثلين مع — لزوم تحريك فخير تتبع
فحيي افكك وادغم دون حذر — ...............................

وعدلت عن قول الأصل غير حي ومنفصل عنه لإيهامه أن الميت والمنفصل عنه جماد وليس مرادا إلا المسكرا من أي مادة كان ولا يكون إلا مائعا على المعتمد أما المفسد والمرقد فطاهرا العين لا يحرم منهما إلا ما يؤثر في العقل وإن أردت الاستفادة فعليك بالحطاب والحي كالجماد فيما ذكرا وقول سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجسان حمله الأكثر على سؤرهما ورجح أبو عمر نجاسة عين الخنزير

**كذا ولو بالنجس اغتذى التحق به اللعاب والمخاط والعرق ودمعه وبيضه** قدمت المبالغة ليعلم رجوعها إلى الجميع لكنها في العرق والبيض لرد الخلاف وفي غيرهما لدفع التوهم إلا المذر وما من الميت أتى مما ذكر فقوله في الأصل والخارج بعد الموت قال فيه الحطاب ينبغي أن يعود إلى جميع ما تقدم من الفضلات ولا فرق في البيض الخارج بعد الموت بين الرطب واليابس في قول ملك خلافا لابن نافع في اليابس وعلى قوله اقتصر ابن فرحون وابن راشد في اللباب فأوهما أنه المذهب وليس كذلك

**ورسل الادمي** بالنقل إلا الميت بالتخفيف بل عمم وما اقتصر عليه في الأصل من الاستثناء جار على قول المدونة لبن المرأة الميتة نجس وهو مبني على القول بنجاسة ميتة الآدمي وهو ضعيف كما يأتي ورسل **الغير كاللحم نزل** فهو تابع له وقد روي عن ملك لا بأس بلبن الحمارة ابن رشد يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوي به وبول ما حل وزبله كذا إلا الذي بنجس كان اغتذى وإن بشك إن كان ذلك شأنه كدجاج وفأر وقيء الا بالنقل المتغير عن القوت وما من قلس لم يستحل

خليل : وَصَفرَاءُ وَبَلْغَمُ وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ

التسهيل

لشـــبه الحــــدث فهـــو المعتـــبر فيـــه خـــلاف القـــيء في الـــذي اشـــتهر
كـــــذاك صـــــفرا بلغـــــم مـــــراره مـــــن حـــــلٍّ المســـكُ كـــــذا .......

التذليل

لشبه الحدث فهو المعتبر فيه الرماصي لا ينجس إلا بمشابهة العذرة اتفاقا خلاف القيء في الذي اشتهر وهو ظاهر قول المدونة وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس وعليه حملها سند والباجيُّ وابن بشير وابن شأس وابن الحاجب والمصنف وحملها اللخمي وعياض على أنه لا ينجس حتى يشبه العذرة ويقرب منه قول التونسي وابن رشد إن شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها وعليه قول صاحب الكفاف:

شـــــــابه عـــــــرَّة........... ..............................

فتحصل أنه إن شابهها تنجس اتفاقا وإن بقي على حالة الطعام فطاهر اتفاقا وإن تغير ولم يشبهها بأن استعد للهضم عند ابن فرحون أو ظهرت فيه حموضة عند البساطي ففيه خلاف مشهوره النجاسة وتستحب المضمضة من الطاهر من القيء والقلس تنظفا كما تغسل اليد من نتف الإبط إلا أن يذهب أثرهما البصاق وللقاضي أحمد فال بن محمذن فال والد صاحب الكفاف رحمهم الله تعلى:

وإن يمـــــس إبطـــــا فأشـــــهب عـــن ملـــك غســـل اليـــدين ينـــدب

هكذا استعمله بكسر الباء وفي المصباح ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة وهو غير ثابت لما سيأتي في إبل. يعني قول سيبويه لم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان إبل وحبر وهو القلح وذكر القلس والتفصيل في القيء زيادة

كذاك صفرا بالقصر للوزن وما بعده معطوف عليه بحذف العاطف وسيمر بك كثيرا فلا يزعجك ولا يزعجك عطف المنكر على المعرف وعكسه واستعمال المنكر في موضع المعرف وعدم مراعاة قواعد الفصل والوصل ومواقع إن وإذا فللنظم شؤونه وللفقهي منه برودته ومن عجيب الصدفة أن أكتب هذا وأنا مقبل على عطف البلغم بحذف العاطف وطبيعتاه البرودة والرطوبة كالماء ولا تطالبني بأسلوب ابن عاصم فللأدب الأندلسي تأثيره ولنعد إلى الصفراء لتمدنا من حرارتها ويبوستها وهي المائع الأصفر الذي يخرج من المعدة فهو طاهر لطهارة المعدة بالحياة وليس مجرد الوصول إليها بمنجس كيف والقيء الباقي بمنزلة الطعام طاهر اتفاقا بلغم من الصدر أو من الرأس من آدمي أو من غيره مراره من حل المراد بها المائع الذي في الكيس الملتزق بزائد الكبد لا الكيس لدخوله في أجزاء المذكى ولا الخارج في الحياة لأنه هو الصفراء المتقدم ذكرها ولذا قيدت المرارة بكونها من حل أي مباح وأطلقت الصفراء المسك كذا وإن كان أصله دما

**خليل :** وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ وَمِسْكٌ وَفَأرَتُه وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أوْ خُلِّلَ

**التسهيل**

.......................................... .............................والفـاره

**والــدم لم يســفح وزرع بــنجس والخمــر قــد حالــت لخـل أو يَـبَس**

**بحيــث لا تعــود للإسْــكار كــذا إناهــا هبــه مــن فخَّــار**

**التذليل** كما قال أبو الطيب :

فــإن تفــق الأنــام وأنــت مــنهم فــإن المســك بعــض دم الغــزال

لاستحالته إلى صلاح ويجوز أكله وإن أخذ من ميتة فليس كالبيض لأن البيض من نوع ما يحيا فبالموت ينجس والمسك أحلته استحالته والفاره أل خلف عن الضمير كما في قول صاحبة أم زرع زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب وحسنه هنا التناسب بين فارة المسك وريح الزرنب

وا بــأبي أنــت وفــوك الأشــنب كأنمــا ذر عليــه الزرنــب

والدم لم يسفح هذا الاستعمال كثير فإما أن تكون الجملة حالا ويضعفه منع سيبويه مجيء الحال من المبتدإ وإما أن تكون صلة لمحذوفٍ هو نعت الدم وإما أن تكون صفة للدم على اعتبار أن المعرف بأل الجنسية كالنكرة فينعت بالجملة كما في قوله :

ولقــد أمــر علــى اللئــيم يســبني ................................

وإما أن تكون صلة للمعرف بأل على رأي الكوفيين في نحو:

لعمــري لأنــتِ البيــتُ...... ................................

البيتَ والدم الذي لم يسفح هو الباقي في العروق والموجود في القلب عند شقه والراشح من اللحم عند تقطيعه بخلاف المتجمد في موضع الذبح والنحر والمنعكس إلى الجوف وزرع بنجس ابن يونس القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به ثمر أو بقل فالثمر والبقل طاهران البساطي إذا سقي الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه طاهر. ابن رشد لا وجه لقول ابن نافع إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلا أن يغلى بعد ذلك بماء طاهر إذ لو نجس بسقيه بالماء النجس لكانت ذاته نجسة ولم يطهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر غير أنه لا بد من غسل ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس. انظر الحطاب والخمر قد حالت التأنيث في الخمر هو المصدر به وقد تذكر وعليه عبارة الأصل لخل من ذاتها وروى ابن القاسم حرمة التخليل وأشهب إباحته فعلى رواية ابن القاسم للملك في أكلها قولان مبنيان على النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا انظر المواق أو يبس وهو المسمى الطرطار يستعمله الصباغون بحيث لا تعود للإسكار لو بلت كذا إناها بالقصر للوزن نقله الأبي عن عياض هبه من فخار فيُخصِّص ما يأتي في الفخار المتنجس بغواص قاله الزرقاني وسكت عنه البناني

خليل : وَالنَّجَسُ مَا اسْتُثْنِيَ وَمَيْتُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وَظِلْفٍ وَعَظْمٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ

التسهيل

والــنجس المخرجــه فيمــا ســطر إلا وإن وميــت غــير مــا ذكــر
ولــو يكــون قملــة أو بشــرا وطهــره رأى ابــنُ رشــد أظهــرا
وهــو الــذي اقتصــر في الكفــاف عليــه معرضــا عــن الخــلاف
كــذاك عظــم حــي او ميــت يــتر وقصــب قــرن وظِلْــفٌ وظُفُــرْ

التذليل

والنجس أي عين النجاسة المُخْرجُه فيما سطر إلا وإن فقول الأصل ما استثني لا يريد به خصوص الاستثناء النحوي ومستثنياته ثمانية وقد ناقشته في لبان الميْت فسَلِمَتْ له سبعةٌ هن قوله إلا محرم الأكل ومفهوم إن جزت وإلا المسكر وإلا المذر والخارج بعد الموت وإلا المتغذي بنجس وإلا المتغير عن الطعام وميت غير ما ذكر ابن عرفة ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ولو يكون قملة البرزلي استخف ابن عرفة جلد القملة قلت المشاهدة في قمل الثياب البعيدة العهد باللبس تعطي أن دم القملة منقول أو بشرا هذا قول ابن عبد الحكم ونقله في الشامل عن ابن القاسم وابن شعبان وأخذه اللخمي من قول المدونة لبن المرأة الميتة نجس وطهره الذي هو قول سحنون وابن القصار رأى ابن رشد أظهرا فقال في أوائل الجنائز من البيان والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس ونحوه لعياض في التنبيهات قائلا وهو الذي تعضده الآثار. ولابن عبد السلام ولصاحب الشامل وتقدم آنفا قول ابن عرفة غير إنسان

وهو الذي اقتصر في الكفاف عليه معرضا عن الخلاف وعليه اقتصر ابن العربي الحطاب لم أره من صرح بتشهير القول الذي صدر به المصنف ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح ومنهم من يرجح الطهارة.

تنبيه : كتبت أره بالهاء كما هو الواجب وسأدأب على تركها فيها وفي بابها خوف التشويش على القارئ الذي لا يلاحظ لزومَ الوقف بالهاء على الفعل الباقي بأصل واحد ولزومَ اعتبار مطابقة المكتوب المقروءَ بالمآل في الوقف فيه كذاك عظم حي أو بالنقل ميت بالتخفيف يتر مضارع ترت اليد عند القطع بانت تتر بالكسر وبالضم وإن شئت قرأته بتر ماضيا مبنيا للمفعول من البتر وهو القطع أو مستأصلا وفيه وفي الوجه الأول من سابقه النوع الذي يستحسن من سناد التوجيه قال سيدي محمد بن سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوي في مجدد العوافي من رسمي العروض والقوافي :

............لكــن إن قــرن ضــم بكسـر فالسـناد قـد حسـن

وسيمر بك كثيرا وقَصَبٌ قَرْنٌ وظلفٌ وظُفُرْ والخلاف فيما أبينَ من الآدمي في الحالين كالخلاف في ميتته ورأى بعضهم أنّ ما أبين منه في حال الحياة لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك

خليل : وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إلاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ وَمَنِيٌّ وَمَذْيٍ وَوَدْيٌ

التسهيل

جلـــد ولـــو دبـــغ لكـــن إن نـــزع ... عـــن غـــير خنزيـــر فبالـــدبغ انتَفِـــع

بـــه بيـــابس ومـــاء رُخصـــه ... بـــل طهـــره بالـــدبغ قـــوَّوْا نصـــه

وبالكراهـــــة لعـــــاج أفـــــتي ... فيهـــا وفيهـــا الوقـــف في الكَيْمَخْـــتِ

ومـــذهب القـــوم نجاســـة المـــني ... كالمـــذي والـــودي كظـــبي وغـــني

ومعمـــر نَفَـــى الـــودي والمـــذي ... وإنمـــا جـــا المـــني في شـــعرٍ بَـــذي

التذليل

جلد ولو دبغ ابن رشد المشهور المعلوم من مذهب ملك أنه لا يطهر بالدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبـغ ولا يصلى عليه لكن إن نزع عن غير خنزير فبالدبغ انتفع به بيابس أي فيه وماء رخصه بل طهره بالدبغ قوَّوا نصّهْ ابن رشد أكثر أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه وهو قـول ابـن وهب وفي المدونة دليل عليه. قلت وهو الذي تعضده الآثار انظر أمثلة المتابعات والشواهد

وبالكراهة لعاج ادهانا فيه وامتشاطا به وتجارة فيه أفتي فيها من غير تحريم للخـلاف فقـد أجـاز ربيعة وعروة وابن شهاب الادِّهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بهـا وبيعهـا وشـراءها. وقـال إبراهيم وابن سيرين لا بـأس بتجـارة العـاج انظر المـواق وفيهـا الوقـف في الْكَيْمَخْـتِ ابـن رشـد الكيمخت جلود الحمير وقيل جلود الخيل قال في المدونة لا يصلى علـى جلـد حمـار وإن ذكـي لأن الذكاة لا تعمل فيه ومنها أيضا وقف ملك عن الجواب في الكيمخت. ابن يونس استحب ملك تركـه ولم يحرمه. وفي العتبية ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت ابـن رشـد رأى ملـك المنـع من الصلاة به من التعمق الذي لا ينبغي.

ومذهب القوم نجاسة المني قال المصنف وغيره لا نعلم فيـه خلافـا وقـال ابـن عسـكر في العمـدة فيـه قـولان وعبارته في الإرشاد: والمشهور نجاسته يعني مني الآدمي أبو عمر المني نجس لمجرى البول ابن شأس وقيـل لأصله وعليهما مني المباح وغيره وعبرت بما يقتضي البراءة لقوة دليل المخالف كالمذي والودي نقل ابن شأس الإجماع على نجاستهما وكذلك وافق عليها من خالف في المنى. انظر الحطاب كظبي وغني

ومعمر نفى الودي والمذي الجوهري عن الأصمعي المذي والودي والمني مشددات وقال أبو عبيدة المني وحـده مشدد والمذي والودي مخففان وإنما جا بالحذف المني في شعر بَذي هو قول رُشَيْد بن رُمَيْض:

أتحلـــف لا تـــذوق لنـــا طعامـــا ... وتشـــرب مَنْـــيَ عبـــد أبـــي سُـــواج

خليل : وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ وَسَوْدَاءُ وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والقيح والصديد والدم انسفك | لموجب لو من ذباب أو سمك |
| كذاك سودا ورماد نجس | وبرماده الدخان مُؤْتَس |
| ولابن رشد نصر طهر ذين | إذ غيَّر الحكم انقلاب العين |
| وغير ريح وحصى ودود | جا من سبيل الحدث المعهود |
| من آدمي ومحرم وما | كره أو من ذا إلى الكره انتمى |
| أما رطوبة الفروج النابعه | من الحياة فلبول تابعه |

التذليل والقيح والصديد ماء الجراح وحك البثرات ورشح الجلد إذا كشط ويدخل فيه ما يسيل من نفط النار ونفطات الجسد أيام الحر والدم انسفك لموجب هذا تفسير المسفوح استغنيت به عن ذكره لو من ذباب وخرَّج اللخمي دم ما لا نفس له سائلة على افتقاره للذكاة وعدمه أو سمك فالمشهور أن دمه كسائر الدماء مسفوحه نجس وغير مسفوحه طاهر ومقابله أنه طاهر مطلقا وهو للقابسي وعزا له عليش طهارته من الذباب والبرغوث والبق والناموس والقراد والحلم كالسمك قال واختاره ابن العربي كذاك سودا بالقصر للوزن ورماد نجس وبرماده الدخان مؤتس ابن رشد حكم دخان الميتة حكم رمادها والاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في جلد الميتة المدبوغ والأظهر من طريق القياس الطهارة. انظر الحطاب وعبارة المواق ابن رشد الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته وإلى ذلك أشرت بقولي ولابن رشد نصر طُهْرِ ذَيْن إذ غيَّرَ الحكمَ انقلابُ العين وعلى نجاسة الدخان لا يضر منه إلا العُلوق بأن يظهر أثره وأما مجرد الرائحة فلا انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة قال في التوضيح في البيوع الفاسدة قال شيخنا ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخفف الأمر مع هذا الخلاف وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على اختلاف العلماء فإنه رحمة للناس هكذا أدخل الفاء على ما يصلح للأداة وغير ريح وحصًى ودود أما الثلاثة فطاهرة فلا يستنجى من الريح كما يأتي ولا من الحصى والدود إن تصور خروجهما دون أذى جا بالحذف من سبيل الحدث المعهود من قُبُل أو دُبُر يشمل البول والعذرة وماء الفرج والهادي والصفرة والكدرة في الحيض والنفاس والقصة أما الدم والمني والمذي والودي فقد تقدمن من آدمي من المدونة يغسل قليل البول وكثيره وبول الغلام والجارية سواء ويغسل وإن لم يأكلا الطعام ومحرم وما كره على ترجيح ابن عطاء الله وابن هارون أو من ذا إلى الكره انتمى تقدمت الإشارة إليه في نقل التوضيح وظاهر نقل المواق ترجيحه والتعميم في الخارج والاستثناء وذكر الخلاف في فضلة المكروه زيادات مع السلامة من التجَوُّز في إطلاق العذرة على رجيع غير الآدمي أما رطوبة الفروج النابعه من الحياة قيد مخرج لما يبقى من أثر حيض أو نحوه فلبول تابعه فيُستَثْنَى من قول الأصل ورطوبة فرج ما بوله طاهر انظر الحطاب

خليل : وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَّائِعٍ بِنَجَسٍ قلَّ كَجَامِدٍ إنْ أمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإلاَّ فَبِحَسَبِهِ وَلاَ يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجَسٍ وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ

التسهيل

ويـنجس المائع مـن غـذاء ... ولـو كـثيرا كمضاف المـاء
بـنجس قـل كجامـد إذا ... أمكـن أن يسـري فيـه ذا الأذى
إلا فمـا يظـن أن يكـون حـل ... فقـط وما في القـوت للشـك محـل
واللحـم إن يطـبخ بـنجس لم يصح ... تطهـيره كـذاك زيتـون ملـح
والزيـت والبـيض للامتصـاص ... فـيهن والفخـار بـالغواص

التذليل

وينجس المائع من غذاء ولو كثيرا جئت بلو إشارة إلى قول ابن نافع والتونسي إن الكثير منه لا ينجس بالقليل كمضاف الماء ذكره زيادة بنجس قل ابن عرفة المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير نجاسة قال في التلقين وإن لم تغيره وانظر الأقوال المقابلة التي فيها تخفيف في متن الكفاف كجامد إذا أمكن أن يسْرِيَ فيه ذا الأذى إلا فما يظن أن يكون حل فقط من المدونة لو كان العسل أو السمن يعني الذي ماتت فيه الفأرة جامدا لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقي سحنون إلا أن يطول مقامها ابن يونس مما يعلم أنه قد يذوب في خلال ذلك فليطرح ذلك كله وما في القوت للشك محل فلا يطرح به وذكره زيادة ويجب البيان في البيع لما تكره النفوس من ذلك

واللحم إن يطبخ بنجس بالإسكان هنا أي متنجس لم يصح تطهيره قال ملك لا يؤكل لحم طبخ بماء نجس ابن القاسم له تطهيره. ابن يونس في السليمانية يؤكل بعد غسله إن وقعت النجاسة فيه بعد طبخه وعزا ابن رشد هذا لأبي حنيفة ورشحه وقال إنه عين الفقه كذاك زيتونٌ مُلِحْ قال سحنون في الزيتون يملح فتقع فيه النجاسة إنه لا يؤكل إلا أن يكون وقوعها فيه بعد طيبه ولم يذكر ابن يونس غير هذا. ابن عرفة روى إسماعيل طرحه وخرجه اللخمي على تطهير اللحم

والزيت ابن يونس روي عن ملك إجازة غسل الزيت قال أبو محمد وبذلك كان يفتي ابن اللباد بخلاف شحم الميتة إذ لا يستطاع رفع نجاسته والزيت يستطاع رفع نجاسته ابن يونس فافترقا المواق انظر قوله فافترقا فكأنه يرشح جواز الغسل والبيض ابن القاسم لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها اللخمي على أحد قولي ملك في تطهير لحم طبخ بماء نجس تؤكل السليمة انظر المواق للامتصاص تعليل ذكرُهُ زيادةٌ فيهن فهو راجع للجميع والفخَّارُ بالغوَّاص ابن بشير أواني الفخار تستعمل فيها الأشياء النجسة الغواصة كالخمر هل تطهر قولان وذلك خلاف في شهادة ترجع للحس الباجي في تطهير آنية الخمر يطبخ فيها ماء روايتان وفي النوادر تغسل وينتفع بها ولا تضرها الرائحة انظر المواق

خليل : وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ وَلاَ يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ بِخِلاَفِ نَسْجِهِ وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إلاَّ كَرَأْسِهِ وَلاَ بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى وَلَوْ مِنْطَقَةً

التسهيل

| | |
|---|---|
| وجاز الانتفاع في سوى المسا | جد والانسان بما تنجسا |
| عنيت ما يقتاته الإنسان لا | بالنجس اختيارا الا ما خلا |
| ولا يصلى بلباس كافر | خلاف نسجه لفرق ظاهر |
| ولا بثوب نوم من يصلي | سواك أو ثوب سوى مصل |
| إلا بصدريات او عمائم | ولا محاذي فرج غير عالم |
| ولا تجز لذكر وأطلقه | ما فيه حلية ولو في منطقه |

التذليل وجاز الانتفاع في سوى المساجد والانسان بالنقل بما تنجسا من المدونة ما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل ولا بأس أن يعلف العسل النحل ويستصبح بالزيت إن تحفظ منه إلا في المساجد عنيت ما يقتاته الإنسان أصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون لا بأس بإطعام ما عُجِن بماء نجس رقيقه الكفار. سحنون لا يطعمهم ولا يمنعهم لا بالنجس ابن عرفة تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بالمتنجس طَلْيَ السفن بشحم الميتة فاسد الوضع للحديث الصحيح [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك[1]] وقال التلمساني وغيره القياس المقابل للنص فاسد الوضع قلت الذي في جمع الجوامع تسميته بفاسد الاعتبار الباجي وقع الخلاف في استعمال النجاسة خارج البدن الأبهري لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه محمد لا يحمل الميتة لكلبه ويأتي به إليها اختيارا بخلاف حال الضرورة كما يأتي في المباح والشرب الا بالنقل ما خلا من جلد الميتة والتقييد بالاختيار واستثناء ما تقدم وتفسير الممنوع من الانتفاع بالمتنجس في الآدمي زيادات ولا يصلى بلباس كافر خلافَ نسْجه لفرق ظاهر هو الضرورة العامة فيما نسجوه وأنهم يتوقون بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم قاله الحطاب والإشارة إليه زيادة ولا بثوب نوم من يصلي سواك أما صلاة المرء في ثوب نومه فجائزة ووجَّه جوازها ابن مرزوق بأنه يعلم طهارته من نجاسته أو ثوب سوى مصل من استعمال سوى مضافا إليها قوله:

| | |
|---|---|
| ذِكْرك الله عند ذكر سواه | صارف عن فؤادك الغفلات |

إلا بصدريات او بالنقل عمائم بالصرف للتناسب فإن لم يصرف قيد الروي والأصل إطلاقه وقد جريت على نسخة كرأسه بالكاف فذكرت ما أدخلت وهو الصدريات ولا محاذي فرج غير عالم من غير حائل كالسراويل والمئزر والمراد بالعالم العالم بآداب الاستبراء وكل من ولي في الشريعة أمرا فإنما يطلب منه العلم في ذلك فقط قاله الحطاب ولا تجز لذكر وأطلقه بحذف نون التوكيد الخفيفة قال في التسهيل وربما نويت في أمر الواحد فيفتح وصلا ومرادي بالإطلاق عدم التقييد بالكبير كظاهر الأصل وسيأتي ما فيه حلية ولو في منطقه

الحديث : 1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (لا هو حرام) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع، رقم الحديث 2236 ومسلم في صحيحه رقم الحديث 1581.

خليل : وَآلَة حَرْب إلاَّ الْمُصْحَفَ وَالسَّيْفَ وَالأَنْفَ وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ لاَ مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ وَإِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لاِمْرَأَةٍ

التسهيل

ولابـــن وهـــب حلـــها لمـــا ورد في وصـــف منطقـــة ســـيد معـــد
صـــلى عليـــه الله مـــا تنطقـــا كـــبش كتيبـــة تصـــدى للقـــا
وآلـــةٍ للحـــرب إلا مصـــحفا ســـيفا وجبْـــرَ ســـن انفـــا مُخْلَفـــا
وأطلقًـــا وخاتمـــا متحـــدا مـــن فضـــة متخـــذا للاقتـــدا
لم يَعْـــدُ درهمـــين والحطـــاب قـــد نظـــر في عـــدوهما وفي العـــدد
لا مـــا لـــه الـــذهب بعـــض هبـــه قـــل والكـــره إن قـــل ابـــن رشـــد قـــد نقـــل
فجعـــل مســـمار بفـــصّ مـــا عـــدا كرهـــا كخلـــط حبـــتين عـــن صـــدا
كـــذا إنـــا النقـــد امتهانـــا واقتنـــا حِـــرْم وإن لامـــرأة كـــان الإنـــا

التذليل

ولابن وهب حلها لما ورد في وصف منطقة سيد معد صلى عليه الله ما تنطقا كبش كتيبة تصدى للقا هو المردود بلو صرحت به لقوة الدليل وآلةٍ للحرب معطوف على منطقةْ فهو في حيز المبالغة إلا مصحفا سيفا وجبرِ سن انفا بالنقل مخلفا أي معوضا من ذاهب

وأطلقا بكتابة نون التوكيد الخفيفة بعد الفتح ألفا اعتبارا بالمآل في الوقف كما في ﴿لنسفعا﴾ وهو كقول الأصل مطلقا راجع للأربعة على المعروف الذي عليه الأكثر. وذكر الرجراجي في باب الصرف أن مشهور المذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب قال وهو مذهب المدونة انظر الحطاب وعبرت بجبر سن ليشمل اتخاذها الباجي خص المصحف بالحلية كما خصت الكعبة بالكسوة ابن بشير ويحلى المصحف بالذهب والفضة ابن رشد وكذا السيف على رواية محمد والموطإ ابن عرفة ويجوز اتخاذ الأنف وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب انظر المواق وخاتما متحدا من فضة متخذا للاقتدا لم يعد درهمين والحطاب قد نظر في عدوهما وفي العدد فهو جائز للرجال والنساء وإن صح حديث النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان فمعناه لا يجب ولا يستحب انظر المواق الحطاب ذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء وقال لأنه من زي الرجال قال فإن لم يجدن الذهب فليُصَفِّرْنَه بزعفران أو شبهه

لا ما له الذهب بعض هبه قل والكره إن قل ابن رشد قد نقل فجعل مسمار بفص ما عدا كرها كخلط حبتين عن صدا المواق كره ملك للرجل أن يجعل في فص خاتمه مسمار ذهب أو يخلط مع فضة حبتين من ذهب لئلا تصدأ فضته. ابن رشد المسمار كالعلم في الثوب ملك يكرهه وغيره يجيزه فمن تركه أجِرَ ومن فعله لم يأثم وأما خلط يسير الذهب فهو كالخز؛ كرهه ملك وأجازه غيره

كذا إنا بالقصر للوزن النقد امتهانا عنيت استعمالا واقتنا حِرْمٌ ابن بشير آنية الذهب والفضة إن اتخذت للاستعمال فجمهور الأمة على تحريمها اللخمي وتكسر على مالكها عبد الوهاب وعياض عن المذهب يحرم استعمالها واقتناؤها ابن بشير إن اتخذت للزينة فالمذهب على قولين الباجي مسائل أصحابنا تدل على جواز الاتخاذ دون الاستعمال لأنهم أجازوا بيعها. المازري يؤخذ جوازه من قول المدونة ظهور شقها بعد بيعها عيب وإن لامرأة كان الإنا الكافي لا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء انظر المواق

خليل : وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلاً لاَ كَسَرِير

التسهيل

وفي المغشـــى والمـــوه وذي الــــ ـــحلقة والمضـــبب المنـــع نقـــل

والحـــل والثالـــث فيمـــا اتخـــذا مـــن جـــوهر كـــره والأقـــوى حـــل ذا

كـــذا المـــوه وبـــالإطلاق للـــ ـــمرأة مـــا يفـــرش أو يلـــبس حِـلْ

ولـــو كنعـــل لا ســـرير للســـرف وحكـــم نقـــد وحريـــر مـــا اختَلَـــف

واعتمـــدوا في الطفـــل كـــره ســـرق وذهـــب وحـــلَّ حَلْـــيِ ورِق

التذليل

وفي المغشى والموه وذي الحلقة والمضبب المنع نقل والحل والثالث فيما اتخذا من جوهر كره والأقوى بالنقل حل ذا وهو للباجي وابن سابق واختاره ابن رشد والمنع لابن العربي في عارضته و الكره ذكره ابن عرفة وعزاه لابن سابق وحكاه بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب عن المذهب

كذا الموه فالأظهر فيه الإباحة والمنع بعيد وإن كان قد استظهره في الإكمال قاله الحطاب وتبيين القولين في الخمسة وزيادة الثالث في الخامس وتقوية الحل فيه وفي الثاني زيادات منه وبالإطلاق للمرأة ما يفرش أو يلبس حِل ابن العربي يجوز للمرأة لباسها وفراشها من الحرير والذهب والتصريح بالمفروش زيادة

ولو كنعل زدت الكاف لإدخال القبقاب ولم أصرح به في النظم لِهُجْنَةٍ في لفظه ومقابل لو قول أبي بكر بن عبد الرحمن في النعل لا يجوزلا سريرِ العطف على ما دخلت عليه الكاف فهي مقدرة لإدخال المكاحل والمرايا وأقفال الصناديق والمذابِّ وشبهها للسرف التعليل زيادة

وحكم نقد وحرير ما اختلف التصريح بحكم الحرير زيادة وسيأتي مزيد بيان لحكمه في الجامع إن شاء الله تعلى واعتمدوا في الطفل كره سرَق أي حريروذهب ابن رشد لا يحل للرجل أن يحلي ولده بالذهب ولا يلبسه الحرير فإن فعل لم يأثم وإن ترك ذلك لما جاء من تحريمه على الذكور أجر.

وحِلَّ حَلْيِ ورق ففي المدونة ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة فأخذ منه غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة انظر الحطاب وما صدرت به واقتصر عليه في الأصل من إطلاق المنع هو قول ابن شعبان ومن المدونة كره ملك لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال عياض هذه الكراهة للتحريم لقوله كما كرهه للرجال وهو محرم عليهم الباجي يكره ذلك للصبيان من غير تحريم ابن يونس قال أبو إسحاق ظاهر المدونة إباحة لبس الصغار الأسورة والخلاخل ذهبا وفضة وخفف الناس لهم لبس الحرير والأشبه تكليف الولي منعهم ذلك كما يتعبد أن تحد الصغيرة انظر المواق.

خليل : فصل هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ لاَ طَرَف حَصِيرِهِ سنَّة أو وَاجِبَة إن ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلاَّ أَعَادَ

فصل التسهيل

| | |
|---|---|
| هــل سـنة مطلقـا او فـرض مـع الـــ | ـــقدرة والــذكر إزالـــةُ مُصَـــل |
| نجاســة عـــن بـــدن ومـــا حمـــل | لـــو طـــرف العمامـــة الـــذي نـــزل |
| ومـــا مـــن المكـــان الاعضـــاءَ أقـــل | لا طـــرفِ المفـــروش خلـــفٌ ثـــم هـــل |
| في لفـــظ او معنـــى فـــإن بَعْـــدُ يَجِـــد | ذو العجـــز أو يـــدَّكر الناســـي يُعِـــد |

التذليل فصل هل سنة مطلقا ذكر أم لا قدر أم لا او بالنقل فرض مع القدرة والذكر إزالة مصل نجاسة نكرت كالأصل المصلي ليشمل المفترض والمتنفل فإن تعمد دخول النافلة بنجاسة لم تنعقد فلا قضاء بل عد سعد الدين من الأفعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة قلت نحوه قول الأخضري ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله تعلى. والمراد بمصل مريد الصلاة أما من لا يريدها ولا ما تشترط له الطهارة فتجنبه النجاسة مستحب ويكره له مباشرتها من غير ضرورة قاله ابن مرزوق وقيل تجنبها واجب لذاته فلا يجوز لأحد أن ينجس عضوا من أعضائه ذكره زروق في شرح الرسالة عن بدن يتناول ظاهر الجسد وما في حكمه من داخل فم وأنف وعين وأذن فله حكم الظاهر في الخبث للندرة وحكم الباطن في الحدث للتكرر وما تولد في باطن الآدمي لا يحكم له بالنجاسة إلا بعد انفصاله وفي كون نجاسة أدخلت كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب ما لا يسكر من خمر مدة ما يرى بقاءه في جوفه، وقول التونسي ما بداخل الجسد من طهارة أو نجاسة لغو وما حمل من خف وسيف وغير ذلك فلا خصوصية للثوب لو طرف العمامة الذي نزل على الأرض ابن الحاجب نجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته

و عن ما من المكان الاعضاء بالنقل أقل فلو كانت بين ركبتيه ووجهه في السجود لم يضره ذلك وذكر القيد زيادة لا طرف المفروش فلا خصوصية للحصير بل كل ما فرشه المصلي كذلك وإن تحرك موضعها بحركته قاله ابن يونس ومنهم من ذهب إلى مراعاة حركته انظر الحطاب خلف شهر ابن رشد السنية على كل حال وطريقة اللخمي تقتضي تشهير الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية مع النسيان والعجز. قاله في التوضيح قلت لعله يريد لازم السنية وهو عدم تأبد الإعادة وإلا فالسنية حكم تكليفي يشترط فيه الذكر والقدرة ثم هل في لفظ فلا ينبني عليه حكم في الخارج لما يأتي من شرطية طهارة الخبث للصلاة ولأن المعتمد أن من صلى بالنجاسة عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد أبدا ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على القولين وللتأثيم بالترك عليهما او بالنقل معنى لرواية البَرْقِيِّ عن أشهب أن من صلى بثوب نجس وهو عامد فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهو ظاهر قوله في المدونة فيمن مسح المحاجم إنه يعيد في الوقت ولم يفرق بين العمد والنسيان والمعتمد الأول لأن التفاريع الآتية إنما تتمشى عليه انظر الحطاب وذكر الطريقتين زيادة فإن بعد يجد نو العجز أو يدّكر الناسي يعد

خليل : الظُّهْرَيْنِ لِلاِصْفِرَارِ خِلاَفٌ وَسُقُوطُهَا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا فِيهَا لاَ قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا.

التسهيل

للاصفرار والطلوعين معا — وإن تقع فيها عليه قَطَعا

كما به قد عبَّرَتْ والشيخ في — تعبيره بمُبْطِلٌ ذو سلف

كأن درى فيها بها أو ذكرا — لا قبلها ظاهرُه تكررا

أم لا ولا إن أسفل النعل تقع — إذا بلا رفع وتحريك خلع

التذليل

للاصفرار بالنسبة للظهرين وقيل إلى الغروب؛ وروي عن ملك وقيل يعيد العاجز للغروب والناسي للاصفرار واختاره ابن يونس وجعله أبو الحسن مذهب المدونة وتبعه على ذلك ابن غازي والطلوعين معا أي طلوع الفجر بالنسبة للعشاءين وطلوع الشمس بالنسبة للصبح. والتصريح به زيادة هذا ما صححه ابن بشير وروي في الصبح أيضا أنها إنما تعاد للإسفار واختار اللخمي أن الصلاة إنما تعاد في مختار وقتها وخرج الباجي على ما مر في الظهرين أن العشاء إنما تعاد في مختار وقتها كالعصر انظر الحطاب وإن تقع النجاسة فيها أعني الصلاة عليه قطعا كما به قد عبرت المدونة واختلف شارحوها هل على الإيجاب أو على الاستحباب؟ وعليهما إذا هم بالقطع فنسي والشيخ في تعبيره بمُبْطِلٌ بالحكاية من باب قوله:

وأجيب قائل كيف أنت بصالحٌ — حتى مللت وملني عوادي

قال في الكافية:

والرفع أيضا قد حكوا والنصبا — في اسم مجرد تلا من والبا

مثاله بصالح ودعْنا — من تمرتَانِ فارو وادرِ المعنى

ذو سلف خلافا لقول البساطي والرماصي إنه لا سلف له فيه. وسلفه تعبير ابن القاسم بالانتقاض؛ وابن رشد به في سماع موسى؛ وبلا تصح؛ وتعبير الباجي وابن بشير بالبطلان؛ والقاضي عبد الوهاب بالفساد انظر الرهوني كأن بالفتح مصدرية درى فيها بها من لم يكن عالما بها أو ذكرا من كان ناسيا وذكر الأول زيادة وصدرت به لأنه الذي في عبارتها ففيها من علم بنجاسة في صلاته قطع انظر المواق ويشترط في القطع أو البطلان عدم العفو وسعة الوقت ووجود مطهر أو طاهر. وفي الكفاف ما يقتضي تفسير سعة الوقت بإدراك ركعة وفي طروها في الصلاة أن يحصل من رطبها تنجس ومن حمل يابسها ما يسقط حرمة الصلاة وقال الحطاب يريد ولو سقطت عنه مكانها وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور أمكنه نَزْعُها أم لا نَزَعَها أم لا مطرف إن أمكنه نزعها نزعها وإلا ابتدأ ابن الماجشون إن لم يمكنه نزعها تمادى للخلاف ويعيد ذكرها ابن عرفة ولا يعيد النافلة إلا أن يتعمد حمل النجاسة لا قبلها ظاهره تكررا أم لا قاله عبد الباقي ولم يتعرض له البناني قال الشيخ حبيب الله في معينه وقيل تبطل إذا لأن النسيان نوع من التفريط ولا إن أسفل النعل تقع أعني تحصل إذا بلا رفع وتحريك خلع انظر لاشتراط عدم التحريك نقل المواق والحطاب أما عبد الباقي فقال ولو تحركت بحركته وسكت عنه البناني

خليل : وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنكحٍ وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| هـــذا وقـــد عُفـــي عمـــا يعســـر | كحـــدث في كـــل يـــوم يبـــدر |
| وبلـــل الباســـور في ثـــوب لـــرد | ويـــد ان يكثـــر وثـــوب وجســـد |
| في اليـــوم مـــرة وثـــوب مرضـــع | جاهـــدةٍ إلا فـــلا تُوَسِّـــع |

التذليل هذا جئت بهذا تنبيها وتنويها بهذا الضابط الذي قيل فيه إن حقه أن يكتب بماء الذهب على صفحات القلوب وقد عفي عما يعسر قال في الذخيرة: قاعدة كل مأمور به شق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي عنه شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه كحدث في كل يوم يبدر هذا الذي استظهره الحطاب في ضابط الحدث المستنكح لمشقة الاحتراز استغنيت به عن ذكره ونقل عن صاحب الطراز أن ابن حبيب قال في صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له فيه الوضوء إنه يستحب له غسل فرجه اعتبارا بالوضوء وأن سحنونا قال لا يستحب اعتبارا بسائر النجاسات السائلة كالقروح وشبهها لا تغسل إلا أن تتفاحش ورأى فيما نقل عنهما نصا في الحدث المستنكِح متعقِّبا بذلك قول ابن عرفة في قول ابن شأس وعن حدث مستنكح لا أعرفه نصا لغير الكافي قلت ونص الكافي ألاَ يَكْفي وبلل الباسور في ثوب لرد ذكره زيادة ويد ان بالنقل يكثر أعني الرد لأنه أقرب مذكور وصرح به في الأصل لعدم تقدم ذكر له وليعلم أنه المراد لا أن المراد المصيب وقد استغنيت عن ذلك بتقديم ذكره وثوب وجسد ذكره زيادة وفي الأصل شبه احتباك إذ ذكر أولا اليد وحذف ثوب الرد وذكر ثانيا الثوب وحذف الجسد فلله دره في اليوم مرة أي بأن يصيب في اليوم مرة فأكثر. كأثر الدمل وذكر ابن ناجي ثوب صاحب البواسير بين الأثواب الثمانية التي لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش انظر الحطاب وثوب مرضع الحطاب يريد وجسدها كما صرح به في التوضيح وغيره وقد جردت الوصف من الهاء لعدم نية معنى الفعل قال في الكافية :

| | |
|---|---|
| ومـــا مـــن الصـــفات بـــالأنثى يخـــص | عـــن تـــاء اســـتغنى لأن اللفـــظ نـــص |
| وحيـــث معنـــى الفعـــل يُنْـــوَى التَّـــا تَـــرِدْ | كـــذي غـــدًا مرضـــعة طفـــلا وُلِـــدْ |

ومنه قوله تعلى ﴿تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾ فذهولها وهي ملقمة ثديها رضيعها عن إرضاعها غاية في الهول أمننا الله تعلى وقيد ابن فرحون العفو بما لم تره وهو خلاف ما يفهم من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم جاهدةٍ في درئه عنها المدونة ولتغسل ما أصاب ثوبها منه جهدها ابن الإمام الظاهر أنه استحباب لأنها مع اجتهادها في درئه كالمستنكحة وظاهر كلام ابن فرحون العفو عما يصيبها من غائطه قلت كيف وقد قيد العفو بما لم تره؟ وقال ابن الإمام بعد ذكره العفو عن بوله لعسر الاحتراز منه لكثرة سيلانه وعدم انضباط أحواله ولحوق المشقة العظيمة بتكرر غسله وهذا بخلاف غائطه قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا نقله الحطاب إلا فلا تُوَسِّعِ تصريح بمفهوم الصفة إذ هو غير معتبر في الأصل أشرت به إلى أن كلام أهل المذهب صريح في اشتراط الاجتهاد في الدرء وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن الإمام وإن وقع في كلام البرزلي ما يقتضي أنه على جهة الاستحباب

خليل : وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ وَدُونَ دِرْهَمٍ مِّن دَمٍ مُّطْلَقًا وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ

التسهيل وجعلها ثوبا للارضاع أحب وذا على الجزار والشبه انسحب
ودرهم أو دونُ من مطلق دم قيح صديد ....................

التذليل وجعلها ثوبا للإرضاع بالنقل أحب عدلت عن قوله للصلاة لأن لفظ الأمهات وأما الأم فأحب إليَّ أن يكون لها ثوب ترضع فيه فاختصرها البرادعي وغيره على الاستحباب وعلى ذلك حملها شراحها انظر الحطاب وعد ابن ناجي ثوبها من الثمانية السابقة المواق قال شارح التهذيب ومن هذا المعنى الجزار والكناف وإلى ذلك أشرت بقولي زيادة وذا على الجزار والشبه انسحب فمرادي بالشبه الكنَّافُ

ودرهم بغلي كما أشار إليه ملك في العتبية وفسره في التوضيح والتلمساني شارح الجلاب بالدائرة التي بباطن الذراع من البغل قلت وعليه اقتصر في الكفاف. ابن فرحون المراد به سِكةٌ قديمةٌ للملك يسمى رأس البغل وعزاه للنووي في تحرير التنبيه واستدل عليه بقول ملك: الدراهم تختلف بعضها أكبر من بعض. الحطاب: الظاهر أن ذلك متقارب. وما ذكرت من العفو عن الدرهم: هو رواية علي بن زياد وقول ابن عبد الحكم صدرت به لاقتصار صاحب الإرشاد عليه وكذا المصنف في الرعاف عليش وهو المعتمد وما له هنا من عدم العفو عنه رواية ابن حبيب في الواضحة فهما قولان جمع المصنف بينهما وإلى ما له هنا أشرت بقولي أو دون والمراد العين أما الحكم فقد صرح الباجي بيسارة ما فوق الدرهم منه

من مطلق دم ولو من حيض أو ميتة أو خنزير. ابن حبيب: لا يعفى عن دم الحيض لمروره على محل البول. ورواه ابن أشرس عن ملك. ابن وهب: لا يعفى عن ذلك ولا عن دم الميتة. وخرج سند عليها الخنزير. ورأى بعض الشيوخ أن العفو خاص بما كان من جسد الإنسان. وما وصل إليه من خارج فكالبول وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أن العفو في البدن لا الثوب وهو خلاف المعروف. وظاهر الأصل: أن العفو في الصلاة وغيرها وهو مذهب العراقيين. ومذهب المدونة: أنه إنما هو في الصلاة وأما إن رآه قبلها فيؤمر بغسله. وحمل على الاستحباب فلا ينافي العفو قيح صديد ففي المدونة: أنهما عند ملك بمنزلة الدم وصرح ابن هارون بأنه المشهور وعن ملك في المبسوط عدم العفو عن يسيرهما ولا يعفى عن يسير غير الثلاثة ولو بولا على المشهور المعروف من مذهب ملك. وحُكِيَ عنه اغتفارُ ما تطاير منه مثل رؤوس الإبَرِ والمعروف عنه كالشافعي وأبي ثور أنه يغسل وحكى إسماعيل القاضي أن غسله عنده على طريق الاستحسان والتنزه انظر الحطاب

خليل : وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِّنْ عَذِرَةٍ وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُّسِحَ فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وَإِلاَّ أَعَادَ فِي الوَقْتِ وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ

التسهيل

........................................ ..........................والـذي المحجـم ضـم

مـــن بعــد مســحه فــإن يــبرأ غســل ... إلا يُعِــدْ في الوقــت مــا صــلى وهــل

إن يــــنس أو إطلاقًــــا اوِّلَ بكــــل ... والظــاهرُ الجـــاري علـــى الأصــول الأُل

فيمـــا لـــدى الحطـــاب وهـــو أونِسَـــا ... لابـــن أبـــي زيـــد ولابـــن يُونِسَـــا

ووجــــه الثــــاني بمــــا الرجحانــــا ... يفيــــد وهــــو لأبــــي عمرانــــا

وبـــــول أو روث ذوات الحـــــافر ... لمــــن لهـــــا يلــــزم كالمســــافر

إن يحـــترس وهكـــذا بـــول فـــرس ... غــاز بــأرض الحــرب هبــه مــا احــترس

وأثـــر الـــذباب حتـــى في الغـــذا ... مـــن الأذى البعـــوض والنمـــل كـــذا

التذييل والذي المحجم ضم أوضح من موضع حجامة؛ لإيهامه قصر العفو على الشَّرَطَات من بعد مسحه وحكم الفصادة كذلك كما في المدونة فإن يبرأ غسل إلا يفعل يعد في الوقت ما صلى وهل إن ينس أو إطلاقا اول بالنقل بكل والظاهر الجاري على الأصول الال بالنقل فيما لدى الحطاب وهو أونسا لابن أبي زيد ولابن يونسا ووُجِّه الثاني بما الرجحانا يفيد وهو لأبي عمرانا الحطاب على قول الأصل وأول بالنسيان هو اختيار ابن أبي زيد وابن يونس وتأولا المدونة عليه؛ وهو الظاهر الجاري على القواعد؛ ومقابلهُ تأويل أبي عمران وإليه أشار بقوله وبالإطلاق انتهى وقد وجه في التوضيح الثاني بيسارة الدم في نفسه واتساع محله فأخذ شبها من اليسير والكثير فيحكم له بالإعادة في الوقت ولو مع العمد الزرقاني: ومراعاة لمن لا يأمره بغسله البناني يعني ما مر عن الباجي من العفو عن الأثر ولو زاد على الدرهم وبول أو روث ذوات الحافر من باب ذراعي وجبهة الأسد لمن لها يلزم اللام لتقوية العامل الذي ضعف لتأخره مثلها في ﴿للرؤيا تعبرون﴾. وسيتكرر مثل هذا كالمسافر إن يحترس فيه استعمال الشرط مع حذف الجواب مضارعا غير منفي بلم وهو خاص بالشعر قال في الكافية:

والشـرط مـع حـذف الجـواب مـاض او ... معمـــول لم في النثـــر غـــير ذا أبـــوا

وقد تقدم منه شيء غفلت عن الاعتذار عنه وسيكثر في الآتي فليكن منك على بال وقد قالت بنو ديمان إن الثقيل هو الذي يكون ثقيلا ولا يعلم أنه كذلك وهكذا بول فرس غاز بأرض الحرب إذا لم يكن له من يمسكه هبه ما احترس إذ المفهوم من الرواية فيه وكلام سند والباجي وابن رشد أن الضرورة متحققة مع القيود الأربعة وقد عد ابن ناجي ثوبه من الثمانية التي لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش انظر الحطاب وذكر التفصيل بين الغازي وغيره زيادة وزاد عبد الباقي روثه. البناني: لم أر من نص عليه فانظر ما مستنده عليش: وبول لا روثِ فرس وأثر الذباب حتى في الغذا من الأذى عبر بالعذرة. وغيُرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته مخففة كالدم إما مساو أوْ أوْلَى انظر الحطاب البعوض والنمل كذا بخلاف بنات

خليل : وَكَطِينِ مَطَرٍ وَإِن اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ لاَ إِنْ غَلَبَتْ وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ وَلاَ إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يبس يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| ونحـــو طـــين كحيًّـــا منتشـــره | فيـــه النجاســـة وإن مـــن عـــذره |
| لا إن أصـــابت فيـــه مـــن عـــين هَنَـــهْ | أو غلبـــت كظـــاهر المدونـــه |
| وذيـــل مـــرأة لســـتر جُـــرًّا | والرجـــل قـــد بُلَّـــت بيَـــبْس مـــرا |
| إذ بالـــذي مـــن بعـــدُ يطهـــران | أي لغـــة أراد ينظفـــان |
| والخـــف والنعـــل بـــروث كـــالحمر | أو بولـــه في موضـــع فيـــه كثـــر |

التذليل وردان انظره أيضا ولا تغتر بكلام عبد الباقي في التقييد بالفم والرجل وبغير الطعام وفي نفي العفو عن أثر البعوض والنمل فانظر الرهوني ونحو طين كحيا أي مطر ونحو الطين الماء والكاف لإدخال ماء الرش الذي في الطرقات. وقد حُذفت من الأصل خوف التكرر وأنا بذكر نحو تخلصت منه قال أبو الطيب:

وضـاقت خطـة فخلصـت منهـا خـلاص الخمـر مـن نسـج الفـدام

منتشره فيه النجاسة وإن من عذره لا إن أصابت فيه من عين هنه أو غلبت كظاهر المدونه قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. ابن أبي زيد: يريد ما لم تكن النجاسة غالبا أو عينا قائمة وقَبِلَ تقييدَه غيرُ واحد كالباجي وابن رشد ومنهم من أبقاها على ظاهرها وجعل ما لابن أبي زيد خلافا لإطلاقها انظر المواق والحطاب قلت يُعَيِّن إرادَتَه التقييدَ قولُه يريد وقد أخرت كظاهر المدونة لأنبه أن ظاهرها العفو في الغلبة وإصابة العين خلاف ما يفيده صنيع الأصل وذيل مرأة لستر جُرًّا والرِّجْل قد بلت بيبس بالإسكان هنا لغة مرًّا إذ بالذي من بعد يطهران أي لغة أراد ينظفان جواب عما يقال يلزمه رفع حكم الخبث بغير المطلق وعلى فرضه لا يبقى محل للعفو لكن كون التراب طهورا لهما [وارد في الحديث[1] ] ويمكن حمله على ما ذكر

والخف والنعل بروث كالحمر أو بوله ذكَّرت الضمير لعوده إلى الكاف التي بمعنى مثل لا إلى الحمر. والمعنى بروث الحمر ومثلها وكذلك يقال في نظائره ولو كان ما ذكر رطبا في موضع فيه كثر الضمير المستتر عائد إلى الكاف أي كثر فيه مثل الحمر للمشقة والتصريح بالقيد هنا زيادة وإنما سكت المصنف عنه لتقديمه أن العفو إنما هو عما يعسر انظر الحطاب

الحديث : 1- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور أبو داوود: كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، الحديث 385.

خليل : إِنْ دُلِكَا لاَ غَيْـرِهِ فَيَخْلَعُـهُ الْمَاسِحُ لاَ مَـاءَ مَعَـهُ وَيَتَـيَمَّمُ وَاخْتَـارَ إِلْحَـاقَ رِجْـلِ الْفَقِيرِ وَفِـي غَيْـرِهِ لِلْمُتَأخِّرِينَ قَوْلاَن

التسهيل

| | |
|---|---|
| إن دلكـــا لا غـــيره فيخلعـــه | وليتـــيمم ماســـح لا مـــا معـــه |
| وهـــل تكـــون الرجـــل في ذا كهمـــا | تـــردد لفقـــد نـــص القـــدما |
| ثالثهـــا الإلحـــاق في ذي التّـــرَب | لا غـــير للخمـــي وابـــن العربـــي |

التذليل إن دُلِكَا بالتراب أو غيره كالخرق كما في الاستجمار حتى لا يخرج المسح شيأ ويعفى عن الريح. ابن الإمام: ينبغي أن يقتصر على التراب لقوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور[1] ] ولأنه بدل من الماء في التيمم لا غيره وحدت الضمير لأني عطفت بأو. وغير ما ذكر كالدم والعذرة وبول بني آدم وخُرْءِ الكلاب وما أشبهها كما في السماع. سند: ومثلها الدجاج المخلاَّة ابن العربي في العارضة: إذا وطئ على دم أو عذرة لم يكن بُدٌّ من الغسل لأن ذلك في الطرقات نادر فإن كثر صار كروث الدواب فيخلعَه بالنصب لوقوعه في جواب النفي وليتيمم جملة طلبية معترضة مثلها في قول حسان رضي الله تعلى عنه:

سـجية تلـك مـنهم غـير محدثـة ... إن الخلائـق فـاعلم شـرها البـدع

ماسح لا ما بالحذف معه أخذ منه المازري تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفي لإحدى الطهارتين وهل تكون الرجل في ذا كهما تردد لفقد نص القدما قاله الباجي واختار هو والتونسي وابن رشد إلحاقها بهما مطلقا ونقل ابن شأس والقرافي قولا بعدم الإلحاق مطلقا ثالثه أعني التردد الإلحاق في ذي الترب أي الفقر مصدر ترب قال ملك بن المرحل في موطأته:

وتـــرب المـــرء إذا مـــا افتقـــرا ... فصـــار مـــن بعـــد الثـــراء في الثـــرى
وأتـــرب اســـتغنى فصـــار مالـــه ... مثـــل التـــراب فتنـــاهت حالـــه

وشاهد الفعلين:

وإنـــا مـــن اللاءيـــن إن قـــدروا عَفَـــوْا ... وإن أتربـــوا جـــادوا وإن تربـــوا عَفُـــوا

وشاهد مصدريهما:

لـــولا توقـــع معتَـــرٍّ فأرْضِـــيَه ... مـــا كنـــت أوثـــر إترابـــا علـــى تَـــرَب

لا غير للخمي وابن العربي في عارضته وقد عدلت عن عبارة الأصل لإيهامها أن اللخمي ليس له اختيار في رجل غير الفقير وليس ذلك بمراد له ولكنه لما ترجح عنده اختياره في رجل الفقير بموافقته لاختيار التونسي وابن رشد اقتصر عليه ولما لم يترجح عنده اختياره في مقابله لمعارضته لاختيارهما ذكر الخلاف سند: إن تيسر له الغسل بوجود الماء عند باب المسجد وإلا فعل كما يفعل بالنعل نقله الحطاب

الحديث : 1- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور أبو داوود. كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، الحديث 385.

خليل : وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ وَإِنْ سَأَلَ صَدَّقَ الْمُسْلِمَ وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ

التسهيل
ووواقـــعٍ علـــى الـــذي مَـــرَّ وإن يســـئل وذا الأولى لـــه كـــي يطمـــئن
صـــدق مســـلما علـــى روايتـــه مؤتمنـــا يخـــبر عـــن نجاســـته
ومـــا كمنصـــل صـــقيل يفســـد بالغســـل في دم مبـــاح يغمـــد
وأثـــر الـــدمل لم ينكـــأ فـــإن يشـــن تفاحشـــا فبالغســـل قمـــن

التذليل
واستظهره وذكر موافقة ابن العربي للخمي زيادة وإطلاقي الموافقة هنا تجوز لأن ابن العربي سابق وكذلك قولهم موافقة اللخميّ لابن رشد لأن اللخمي سابق.
وواقع على الذي مر تحت سقيفة أو شبهها ما لم يتيقن النجاسة برائحة أو بعلامة أو بكون الواقع من بيوت النصارى فإنه محمول على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر فإن كان أحد من المسلمين قاعدا عندهم صدق إن كان عدلا وإن يسئل وذا الأولى له كي يطمئن فهو مستحب لا واجب قاله ابن رشد وذكره زيادة صدق مسلما على روايته مؤتمنا بأن كان عدل الرواية يخبر عن نجاسته ابن رشد لو قالوا له لما سألهم هو نجس لوجب عليه أن يصدقهم أما إن قالوا هو طاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى. وإنما يصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم لأنه محمول على الطهارة ما لم تتيقن النجاسة فهذا معنى العفو لا أنه نجس يعفى عنه انظر الحطاب
وما كمنصل أي سيف صقيل دخل تحت الكاف ما كان صقيلا وفيه صلابة كالمُدْية والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك كالثوب الصقيل والبدن والظفر يفسد بالغسل إشارة إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل لا انتقال النجاسة منه بالمسح إذ لم يشترطه الشيخ في العفو وخرج به الزجاج في دم فالعفو خاص به. كما هو المفهوم من أكثر عباراتهم ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص مباح كما في الجهاد والقصاص والصيد الذي هو عيشه أما غير المباح كدم العدوان فيجري على الخلاف في العاصي هل يترخص يغمد ومقتضى كلام ابن القاسم عدم اشتراط المسح. وقبله ابن رشد وهو ما أومأت إليه بهذا التعبير واشتراطه هو معنى كلام ابن الحاجب وابن شأس وكذلك قال غيرهما ونقله الباجي عن ملك ابن راشد وهو قول الأبهري وعزاه اللخمي لعبد الوهاب وابن شأس لابن العربي
وأثر الدمل من دم وقيح وصديد في ثوب وجسد لم ينكأ عند خروج ما ذكر منه وإن كان شُقَّ قبلُ لتسويتهم بينه وبين أثر الجرح. وكذا إن كان لا يسيل إلا بالحك ولكن لا يستطيع تركه كالجرب للمشقة ومحل العفو عما يسيل بلا نكء إذا اتصل أو لم يمكن التوقي منه لتكرره كل يوم مرة أو مرتين وإلا وجب غسله وقطع الصلاة له. انظر الحطاب فإن يشن تفاحشا بأن فحش منظره أو تغير ريحه لأنه إذا صار إلى هذه الحالة لا يقبل صاحبه ولا يقرب إلا بتقذر وتكرُّه وتفسير التفاحش زيادة فبالغسل قمن

خليل : كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إلاَّ فِي صَلاَةٍ وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَس بِلاَ نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إنْ عُرِفَ وَإلاَّ فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ بِخِلاَفِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى

التسهيل

نـدبا بـلا قطـع صـلاة وبـذا دم البراغيـث أي الخـرء احتـذى

وموضـع الـنجس يطهـر بـلا قصـد بغسـله فإمـا جهـلا

يعمـم المشـكوك كـالكمين ويتحـرى أحـدُ الثـوبين

التذليل ندبا وحكى صاحب العمدة في دم البراغيث قولين بالوجوب والاستحباب بلا قطع صلاة إذا تفاحش فيها أو لم يره إلا فيها وبذا دم البراغيث أي الخـرْءُ احتـذى في العفو وفي ندب الغسل إن تفاحش وتقدم آنفا ما حكاه صاحب العمدة في غسله إن تفاحش وظاهر المدونة وإن لم يكن نادرا بل في زمن هيجانه ابن ناجي، وهو كذلك على ظاهر كلام الأكثر وقال ابن الحاجب وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر ومثله لابن شأس فجعلاه إذا كان في زمن هيجانه معفوا عنه وإن تفاحش انظر الحطاب وقد نقل هنا قول ابن ناجي في الأثواب الثمانية التي لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش وهي ثوب دم البراغيث والمرضع وذي السلس وذي البواسير والجرح السائل والقرحة وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد وثوب المتعيش في سفره بالدواب وقد عقدت كلامه بقولي :

أثـواب مرضـع وغـاز ذي فـرس وذي بواسـير وجـرح وسـلس

وقرحـة ومتعيـش بمـا كـالحمر والبرغـوث لا تغسـل مـا

لم يتفـاحش مـا بهـا علانيـه كـذا ابـن نـاجي عـدها ثمانيـه

وموضع النجس بدنا أو ثوبا أو أرضا أو غير ذلك إذا أريد تطهيره يطهر بلا قصد حكى عليه ابن القصار الإجماع وكذلك ابن الصلاح من الشافعية وحكى القرافي قولا بالافتقار إلى النية وهو ضعيف بغسله وما تقدم من المعفوات وما يأتي في الاستجمار محكوم في جميعه بنجاسة المحل فلا يطهر إلا بغسله فإما جُهلا مع تحقق الإصابة يعمم المشكوك من باب الحذف والإيصال ولو وقع الشك في جهتين متميزتين كالكمين ولا يجتهد هذا هو المذهب وسوى ابن العربي الكمين بالثوبين في التحري ويُتَحرى بالرفع على الابتداء ويجوز لك تقديره منصوبا وأن تحذف آخره جزما:

والفعـل مـن بعـد الجـزا إن يقـترن بالفـا أو الـواو بتثليـث قمـن

أحد الثوبين أي يُجتهد بعلامة تميز الطاهر منهما من النجس فما أدى الاجتهاد إلى أنه طاهر صُلِّيَ به وما أدى إلى أنه نجس ترك حتى يغسل ونص سند وابن هارون أنه إنما يتحرى إذا لم يجد طاهرا أو مطهرا واستظهره الحطاب خلاف ظاهر الأصل ومتبوعيه ابن الحاجب وابن شأس وعلى أنه لا يتحرى إلا عند الضرورة يفصل فيه كالتيمم بين الراجي والآيس والمتردد فإن وجد طاهرا أو مطهرا أعاد في الوقت كما قال في العتبية. والتحري هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وقال ابن مسلمة كذلك ما لم يكثر وفي سماع أبي زيد عن ملك يصلي في أحدهما ثم يعيد في الوقت إن وجد طاهرا، كما في الثوب الواحد ولعله بعد التحري أو عند عدم الترجح وعن ابن القاسم يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر واستبعده ابن رشد انظر الحطاب

خليل : بِطَهُورٍ منفصل كَذَلِكَ وَلاَ يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لاَ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ

التسهيل

بمطلـــق يخـــرج طـــاهرا ولا يلـــزم عصـــره إذا مـــا حصـــلا
بـــه زوال الطعـــم حتـــى يهجُـــرا بـــالقطع لا لـــونٍ وريـــح عســـرا
وتتـــنجس غســـالة الـــنجس إن وصـــفَه لا لـــون صـــبغ تقتـــبس

التذليل بمطلق هو كقول الأصل بطهور متعلق بغسله وعدلت عن قوله بطهور لأن الذي صدر به الباب حكم المطلق وحَدُّهُ وإن كانت طريقته اتحادهما مصدوقا وذكر ابن بشير وتابعوه قولا بأن النجاسة تزال بكل قلاع كالخل. وحكى في النوادر الخلاف في الماء المضاف ابن حبيب إذا بصق دما ثم بصق حتى زال طهر ولعله اغتفره ليسارته لاشتراطه عدم التفاحش. ابن العربي لوجففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور ولا يكفي فرك المني. النوادر الفرك باطل قلت لا حجة عليهم [في فركه من ثوبه[1]] عليه وعلى آله الصلاة والسلام لأن مذهبهم أنه منه طاهر وكذلك النار لا تطهر على المشهور يخرج طاهرا عدلت إليه عن قوله منفصل كذلك لأن الغسالة إذا خرجت متغيرة بلون الصباغ كالنيل وتحقق زوال عين النجاسة وطعمها وما لم يعسر من لونها وريحها طهر المحل كما استظهره الحطاب ولا يلزم عصره لعموم الآثار وخالف في هذا أبو حنيفة وبعض الشافعية

إذا ما حصلا به أعني الغسل زوال الطعم حتى يَهْجُرَا بالقطع إذا متعلق بيطهر وكذا مع في عبارة الأصل فإن بقي الطعم لم يطهر لأن بقاءه دليل على بقاء العين ولو عسر ويتصور الاطلاع عليه بالذوق بلا قصد أو بكونه في اللثة مثلا أو بأن يغلب على ظنه زواله فيذوقه استظهارا فهو جائز لا زوال لون وريح عسرا فيطهر المحل. وقيل يبقى نجسا مع العفو عنه وهو لبعض الشافعية. وإنما تعتبر الإزالة بالماء فلو عسرت به وأمكنت بغيره كصابون لم يجب لحديث خولة بنت يسار عند أحمد وأبي داوود [يكفيك الماء ولا يضرك أثره[2]]. وقيس الريح بجامع المشقة وللشافعية في وجوب الإزالة بنحو الصابون وفي اغتفار بقاء اللون والريح معا خلاف

وتتنجس غسالة النجِس إن وصفَه لا لون صِبغ تَقتبِس ولو كان الوصف الذي اقتبسته منه ما عفي عنه من لون أو ريح لعسر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني فإن اقتبست لون الصبغ بعد أن بولغ في الغسل حتى غلب على الظن أن تغيرها إنما هو منه لم تتنجس وأما تغيرها بوسخ المغسول فمعتبر انظر الحطاب وسوى عليش بين الوسخ والصباغ وبنى الطهارة على أن المضاف كالمطلق لا ينجسه إلا ما غيره وإخراج التغير بلون الصبغ زيادة

الحديث
[1] - ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 288.
[2] - مسند أحمد، ج2 ص364، دار الفكر. ورواية أبي داوود، يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره، أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث365.

خليل : وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَق لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَا وَإن شَكَّ فِي إصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وَإنْ تَرَكَ أعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغُسْل وَهوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلاَ نِيَّةٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن تــزل عــين بغــير المطلــق | لم يتــنجس مــا محلّهـــا لقـــي |
| وإن يشـــك في إصـــابة الأذى | ثوبــا يجــب نضــح علــى الأقــوى وذا |
| رش يــد كـــالفم مـــرة فقـــط | والقصـــد كـــالتعميم غـــيرُ مشـــترط |
| وليعـــد ان تـــرك في الوقـــت فقـــد | وقولـــه كالغســـل غـــير معتمـــد |
| فهـــو خـــلاف قـــول شـــيخ العتقـــا | وابـــن حبيـــب لم يقلـــه مُطلِقـــا |

التذليل

وإن تزل عين بغير المطلق من مضاف أو قَلاَّع قاله ابن عرفة لم يتنجس ما محلها لقي رطبا أو لقي المحل وهو رطب ويشمل عرق محل الاستجمار يصيب الثوب وما ذكر من عدم التنجس حكى عليه ابن رشد الاتفاق وهو قول التونسي وابن أبي زيد وعبد الحق والمعروف من قولي القابسي والقول بالتنجس لبعض المتأخرين وابن العربي وهو الذي نقله ابن عبد الرحمن عن القابسي وعليه قوله فيمن استنجى من دلو جديدة دهنت بزيت لا يجزئه ويغسل ما أصابه من الثياب وقال ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه

وإن يشك في إصابة الأذى ثوبا يجب نضح على الأقوى من الخلاف في إزالة النجاسة وتقدم أن مقابله السنية فهو جار في النضح كما صرح به ابن مرزوق وصرح عبد الوهاب بالاستحباب واستحسنه اللخمي ولم ير ابن لبابة النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث يعني قوله [اغسل ذكرك وأنثييك وانضح[1]] وحكي ذلك عن ابن نافع ابن رشد هو خروج عن المذهب وذا رش يد كالفم مرة فقط والقصد كالتعميم غير مشترط القابسي يرش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعم وإن رشه بفيه أجزأه عياض لعله بعد غسله من بصاقه وإلا كان مضافا. ابن محرز ولا يفتقر إلى نية انظر المواق وذكر الفم والمرة وعدم اشتراط التعميم زيادة وعلم من عدم اشتراط القصد أنه لو رش المحل مطر ونحوه كفى لأنه من باب إزالة النجاسة انظر الحطاب

وليعد ان بالنقل ترك في الوقت فقد مطلقا تركه عمدا أو سهوا كما صدر به في الشامل وعزاه لابن القاسم وقوله كالغُسل غير معتمد فهو خلاف قول شيخ العتقا على ظاهر كلامه في التوضيح وكلام ابن عرفة وإن عزاه ابن الحاجب له ولسحنون وعزاه ابن معلى له ولعيسى وعزاه صاحب اللباب له فقط فلعل له قولين وابن حبيب لم يقله مُطلِقًا بصيغة اسم الفاعل

---

الحديث: [1]- إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث207.

- ليغسل ذكره وأنثييه. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث208. البيان والتحصيل، ج.1، ص80.

خليل : لاَ إنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أوْ فِيهِمَا وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلاَفٌ

التسهيل

بل في الذي يشك هل أصابه — في ثوبه نجاسة جنابه

أو غيرُها وقال فيمن اغتسل — من احتلامه وثوبه غسل

مما رأى وجهل النضح لما — لم ير لا يعيد لكن إنما

ينضح للذي يريد فعله — وقاله ابن الماجشون قبله

والنفيَ أصلا الموضح إلى — ذا والقرينين عزا ونقلا

تعليله بأن ذاك أصلهم — في النضح فهو مستحب عندهم

عن ابن نصر وهو في الأصل اقتدى — بأصله وإن يكن منتقدا

فقها ففي شريعة الأدب لم — يُلِم فمن ضاهى أباه ما ظلم

وما له في الحتم من نصيب — إن شك في نجاسة المصيب

أو فيهما وهل كثوب الجسد — خلف وحتم الغسل منه المعتمد

التذليل

بل في الذي يشك هل أصابه في ثوبه نجاسة جنابه أو غيرها وقال فيمن اغتسل من احتلامه وثوبه غسل مما رأى وجهل النضح لما لم ير لا يعيد لكن إنما ينضح للذي يريد فعله وقاله ابن الماجشون قبله والنفي أصلا الموضح إلى ذا والقرينين عزا ونقلا تعليله بأن ذاك أصلهم في النضح فهو مستحب عندهم

عن ابن نصر هو القاضي أبو محمد والقرينان هما أشهب وابن نافع لاقترانهما في الأسمعة في العتبية وقد ذكر في التوضيح أيضا أن ابن الماجشون قائل بما تقدم ومثله لابن فرحون ففي نقل الشيخ عنه اضطراب وهو في الأصل اقتدى بأصله وإن يكن منتقدا فقها كما في الحطاب ففي شريعة الأدب لم يُلِمْ فمن ضاهى أباه ما ظلم وما له أعني النضح في الحتم من نصيب إن شك في نجاسة المصيب هذا هو المشهور وقال الباجي إنه المذهب وقيل فيه النضح رواه ابن نافع عن ملك وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم واستظهره بعضهم قياسا على الوجه الأول بجامع الشك؛ وأيضا هو ظاهر قول ملك وهو طهور لكل ما شك فيه.

أو فيهما اتفاقا لأن الشك لما تركب من جهتين ضعف وذكره تتميم للمسئلة ولو ترك لاستغني عنه بما قبله وهل كثوب الجسد خلف وحتم الغسل منه المعتمد قال ابن عرفة إنه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وعزا مقابله لابن شعبان قال وهذا شذوذ انظر الحطاب أما البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها باتفاق ليُسر الانتقال للمحقق ونحوُه لابن عبد السلام وقال السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها. وزعم التادلي أنه متفق عليه انظره أيضا وذكر اعتماد وجوب الغسل في الجسد زيادة

خليل : وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجَسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن يشـــك في بقـــا محقـــق | يغســـل وينضـــح الـــذي رطبـــا لقـــي |
| وإن علـــى المـــرء طهـــور التـــبس | بمتـــنجس مـــن المـــا أو نجـــس |
| صـــلى بعـــد الـــنجس مـــع زيـــد إنـــا | وإن يضـــق وقـــت تحـــرى الأقمنـــا |
| وإن يلـــغ مطلـــق كلـــب في إنـــا | مـــاء يـــرق نـــدبا ويُغســـل الإنـــا |

التذليل

وإن يُشَكَّ في بقا بالقصر للوزن محقق يغسل الباجي لا خلاف في وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين وينضح الذي رطبا لقي الحطاب في الثوب أو الجسد الذي تحققت نجاسته وشك في إزالتها عنه ثم أصاب غيره وهو رطب الظاهر أنه لا يدخل تحت قولهم شك في نجاسة المصيب وأنه داخل في قولهم وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وجزم به الأمير في الإكليل والبيت زيادة

وإن على المرء طهور التبس بمتنجس من الما بالحذف أو نجس صلى بعد النجس بالتسكين أي المتنجس في صورة الالتباس به وبعد النجس في صورته استغنيت كالأصل بذكر أحدهما مع بالإسكان زيد إنا بأن يتوضأ بعدد غير الطهور ويزيد إناء ويصلي بكل وضوء صلاة وتصوير المسئلة الأولى أن يكون أحد الأواني وقعت فيه نجاسة كثيرة تغيره ولم يعلم لتغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره أو بمتولد منه أو تكون الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها بطاهر لم يسلبه التطهير وبعضها بنجس كأن يتغير بعضها بطرح تراب طاهر فيه وبعضها بطرح تراب نجس فيه. أو يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره على القول بتنجسه والخلاف في هذه الصورة أعني صورة الالتباس بالمتنجس منصوص. وحاصله خمسة أقوال أحدها ما ذكر وهو الصحيح عزاه ابن عرفة لسحنون في أحد قوليه وابن الماجشون انظر البقية وتوجيه كل في الحطاب وأما الثانية فخرجها القاضي عبد الوهاب على الأولى وقال ابن العربي هو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول ونقلها ابن عرفة عنه عن الطرطوشي عن المذهب فظاهره أنها منصوصة وإن يضق وقت تحرَّى الأقمنا فإن لم يمكن التحري تيمم قاله الأمير في الإكليل وهو ظاهر والذي لعبد الباقي أنه يتيمم لضيق الوقت ولم يذكر التحري وسكت عنه البناني ومحل ما ذكر إذا لم يوجد طهور محقق واستعملت الأقمن في التفضيل لثبوت أقْمِنْ في التعجب قال في الكافية:

وما هناك شذ قد شذ هنا فصوغ أقمن موذن بأقمنا

وإن يلغ بالفتح والكسر مطلق كلب وقيل يختص بالمنهي عنه وهما روايتان وعن ابن الماجشون يختص بالحضري وفسره اللخمي بالمنهي عن اتخاذه إذ لا يكون غالبا إلا كذلك وعليه لا يعد قولا ثالثا في إنا ماء يُرَقْ ندبا كما هو الظاهر من كلامهم وعدلت عن عبارته لما فيها من احتمال إرادة أنه يستحب غسل الإناء بعد أن يراق الماء انظر الحطاب ويغسل الإنا ندبا كما فهمه سند من المدونة وعليه اقتصر في التلقين وروي وجوبا وعليه اقتصر في الإرشاد ولوجود الروايتين لم أصرح بحكم الغسل وإن أفهمت ندبه بذكر ندب الإراقة

خليل : وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقَ لاَ طَعَامٍ وَحَوْضٍ سَبْعًا تَعَبُّدًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا لاَ غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ بِلاَ نِيَّةٍ وَلاَ تَتْرِيبٍ وَلاَ يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلاَبٍ.

التسهيل

| | |
|---|---|
| تعبـــدا ســـبعا ولا قصـــد ولا | تتريـــب عنـــد قصـــد أن يســـتعملا |
| لا لســـوى الولـــوغ والكلـــب ولا | في حـــوض او قـــوت كرســـل مـــثلا |
| ولا تعـــدد إذا تعـــددا | ســـببه مـــن واحـــد أو أزيـــدا |
| وتركـــوا التتريـــب لاضـــطراب | مـــا فيـــه والصـــحة لـــب البـــاب |

التذليل تعبدا سبعا لطهارة لعابه هذا هو المشهور وقيل لقذارته وقيل لنجاسته وعليهما فكونه سبعا قيل تعبد وقيل لتشديد المنع واختار ابن رشد كون المنع مخافة أن يكون الكَلْبُ كَلِبًا فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السم وأورد عليه أن الكَلِبَ يمتنع من الولوغ في الماء وأجاب حفيده بأن ذلك إنما يكون إذا تمكن منه الكَلَبُ لا في ابتدائه ولا قصد أي لا تشترط النية قاله الباجي وابن رشد ولا تتريب في السبع ولا في ثامنة عند قصد أن يستعملا على نقل ابن يونس كالوضوء لا يجب إلا عند إرادة الصلاة وكذلك غسل سائر الأنجاس وقيل يؤمر به بفور الولوغ عزاه ابن عرفة لنقل ابن رشد؛ وتخريج المازري قال في التوضيح الأحسن بناؤهما على الخلاف في الأمر هل للفور أو للتراخي فإن استعمل قبله لم يسقط كما في متن الكفاف

لا لسوى الولوغ من إدخال يد أو رجل لظاهر [الحديث[1]] خلافا للشافعية ابن عات يتنزل ذلك منزلة الولوغ والكلب على الصحيح وقيل يلحق به الخنزير وهما روايتان ابن رشد إذا ألحق به فليلحق به سائر السباع. انظر توجيهه في الحطاب ولا في حوض لأنه تعبد لا يتعدى أو للكثرة فيضعف الخلاف أو للحمل على الغالب او بالنقل قوت كرسل مثلا فرق ملك بينه وبين الماء باستجازة طرح الماء قال وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله تعلى فيُلغى لكلب ولغ فيه وقيل يراقان بناء على التعليل بالنجاسة وقيل لا يراقان بناء على التعليل بالتعبد ونسب لابن القاسم وقيل سؤر المأذون طاهر وسؤر غيره نجس وقيل يفرق بين البدوي فيحمل على الطهارة وبين الحضري فيحمل على النجاسة ولا تعدُّدَ إذا تعددا سببه من واحد أو أزيدا هذا هو المشهور لأن الأسباب إذا تساوت موجَباتها اكتفيَ بأحدها كالنواقض والسهو وموجبات الحدود وحكى الخلاف فيه ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب وارتضى ابن ناجي ما قال بعض الشافعية من عدم التعدد في الكلب والتعدد في الكلاب و تركوا التتريب لاضطراب ما فيه ففي بعض الطرق إحداهن وفي بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن والاضطراب موجب للضعف. القرطبي إنما لم يقل ملك بالتعفير لأنه ليس في روايته والصحة لب الباب فما صح لم يعدل عنه وإنما الاضطراب الموجب للضعف ما استوت وجوهه وإلا فهو قول العراقي:

| | |
|---|---|
| ................................ | ............أمـــا إن رجـــح |
| بعـــض الوجـــوه لم يكـــن مضـــطربا | والحكـــم للـــراجح منهـــا وجبـــا |

ومضمون البيت زيادة.

الحديث : [1] - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... ، مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 279.

خليل : فصل فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ وَالذقَنِ وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| فصل فرائض الوضوء غسل الوجه من | منابت الشعر طبعا للذقن |
| وظاهر اللحية وهو عرضًا | من أذن لأذن في الأرْضَى |
| يخلل الشعر تبدو البشره | من تحته ويعتني بالوتره |
| غسلا وبادي شفتيه وهو ما | يبدو لدى الإطباق طبعا منهما |
| وبالأسارير التي خير البشر | تبرق منه عند ما كان يسر |
| يارب سُرّه على الدوام | بوافر الصلاة والسلام |

---

التذليل فصل فرائض الوضوء غسل الوجه وهو طولا من منابت الشعر بخروج الغاية طبعا هو كقول الأصل المعتاد وهو احتراز من الغمم والنَّزَع والعرب تذم بالأول قال:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

للذِّقِنِ بكسرتين وقفا بالنقل على الذقن بكسر فسكون لغة وإن قرئ بفتحتين كان فيه سناد التوجيه كما في قوله:

أَمَرْخُ خيامهمُ أم عشر أم القلب في إثرهم منحدر

والغاية داخلة بلا خلاف وظاهر اللحية ولو طالت وليس عليه غسل ما تحت الذقن وما تحت اللحي الأسفل كما في النوادر وهو عرضا من أذن لأذن بخروج الغايتين في الأرضى فهو المشهور وقيل من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن ملك في المجموعة وقيل إن كان نقي الخد فالأول وإلا فالثاني حكاه عن بعض المتأخرين القاضي عبد الوهاب وانفرد بسنية غسل ما بين العذار والأذن وضعفه ابن الحاجب والإشارة إلى الخلاف زيادة

يخلل الشعر تبدو البشره من تحته وهو الخفيف ولا يخلل غيره ولكن يمر عليه الماء مع اليد ويحركه ويعتني بالوتره وهي الحاجز بين شقي الأنف غسلا وبادي شفتيه هو قول الأصل وظاهر شفتيه وهو ما يبدو لدى الإطباق طبعا منهما فيتعين عليه أن لا يضمهما خيفة أن تبقى هناك لُمْعة وبالأسارير التي خير البشر تبرق منه عند ما كان يسر يا رب سره على الدوام بوافر الصلاة والسلام إشارة إلى الحديث [تبرق أسارير جبهته[1]] وهي جمع أسرار جمع سرر كعنب وأعناب وبما غار من ظاهر أجفانه لأن هذه المذكورات ينبو عنها الماء

---

الحديث : [1] - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض، البخاري الجامع الصحيح، كتاب المناقب، رقم الحديث3555.

- عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض، مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، رقم الحديث1459.

خليل : لاَ جُرْحًا بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غَائِرًا وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ كَكَفٍّ بِمَنْكِب بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ

التسهيل

لا ما على الغؤور من جرح بَري ... إن يشتدد أو ما كذا أصلا بُري
لكن إذا أمكنه أن يوصل الـ ... ـماء إلى ذاك بلا دلك فعل
والغسل للأيدي إلى المرافق ... واجعل إلى هنا كمَعْ توافق
وغسلَ كف منكب به اجْزِم ... وهكذا جِذْمُ ذراع الأجذم
وخُلل البنانُ باستيجاب ... وكونه من فوقُ ذو استحباب

التذليل

لا ما على الغؤور من جرح بري إن يشتدد غؤوره بحيث لا يمكن إيصال الماء إليه والقيد زيادة لازمة لأن موجب سقوط غسله حصول المشقة وذلك لا يحصل إلا في الاستغوار الكثير. انظر الحطاب أو ما كذا أصلا بُري أي خلق لكن إذا أمكنه أن يوصل الماء إلى ذاك بلا دلك فعل كما يفهم من كلام الباجي قال أبو الحسن الصغير لو انثقبت كفه بسهم ونفذت واندملت نافذة لزمه غسل داخلها إن أمكنه وإلا أوصل الماء إليها ولو اتصل طرفاها واندملت لم يكن عليه نقبها والنص على هذا زيادة

والغسل للأيدي إلى المرافق واجعل إلى هنا كمع بالإسكان توافق المشهور وقيل إن المرفقين غير داخلين في الوجوب وإنما عليه أن يبلغهما رواه ابن نافع عن ملك. وحكاه اللخمي عن أبي الفرج وقيل يدخلان لا لأنفسهما بل احتياطا؛ إذ لا يتوصل إلى الواجب إلا بدخولهما وعزاه ابن ناجي وغيره لأبي الفرج. واللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة وإدخالهما أحوط لزوال تكلف التحديد لكن فسره ابن ناجي بالاستحباب فيكون رابعا وغسل كف منكب أي مخلوقة بلا ذراع وعضد به اجزم لقوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم[1]] وهكذا جِذْمِ أي أصل ذراع الأجذم للحديث المذكور وقولي اجزم إشارة إلى عدم الخلاف وقد صرح بنفيه الحطاب في بقية المعصم وظاهره أن الكف بالمنكب مثلها. لذكره الحديث فيهما وقولي الأجذم أولى من قول الأصل إن قطع إذ لا مفهوم له لأنه لا يقال بقية إلا لما ذهب بعضه وخلل البنان أي أصابع الكف قال ابن ملك في مثلثه :

أصابع الكف هي البنان ... ومطلق الروائح البنان
وافهم رياضا إن يقل بنان ... جمع بنانة بلا كذاب

باستيجاب هذا هو المشهور وهو قول ابن حبيب وقال ابن شعبان بالاستحباب وكان ملك يقول بإنكاره فرجع عنه لما أخبره ابن وهب بحديث ابن لهيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان يخللهما في وضوئه[2]] وكونه من فوق ذو استحباب أما أصل كونه من فوق فللجزولي ويوسف بن عمر وزروق وأما كونه باستحباب فللحطاب وذكره زيادة

---

الحديث :

[1] ـ دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام، دار الفجر، القاهرة، 1981، رقم الحديث 7288، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1337. وفي رواية لمسلم : وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، كتاب الفضائل ، رقم الحديث : 1337.

[2] ـ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث40، أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث148، ولفظ ابن ماجه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره، رقم الحديث446.

خليل : لاَ إجَالَةُ خَاتِمِهِ وَنُقِضَ غَيْرُهُ وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ

التسهيل

والخـــاتم المـــأذون لا يجـــال وغـــيره مـــن حائـــل يـــزال

والمســح للــرؤوس أي لمــا عــلا علــى الجمــاجم بمــا قــد نــزلا

التذليل والخاتم المأذون من باب الحذف والإيصال أي فيه لا يجال في وضوء ولا غُسل لكون لُبسه مطلوبا وليسارته وأوجب ابن شعبان إجالته واستظهره ابن عبد السلام وابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن عبد الحكم إجالة الواسع دون الضيق وجعله القابسي تفسيرا وأكثر الشيوخ على أنه خلاف وحكى ابن فرحون عن الجزولي عكسه وهو غريب وابن يونس عن ابن عبد الحكم عليه أن ينزعه وظاهره الوجوب ولذا قال وهو خلاف قول ملك وأصحابه وغيره من حائل يزال يتناول الخاتم غير المأذون فيه؛ وما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه وما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقْط الذي له جسد؛ وما يكثرن به شعورهن من الخيوط؛ وما يكون في شعر المرأة من كحناء مما له تجسد؛ وما يلصق بالظفر أو بالذراع أو غيرهما من عجين أوزفت أو شمع أو نحوها وما ذكر من التخفيف فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت على أحد القولين في ذلك فإنما هو بعد الوقوع. أما ابتداء فلا بد من إزالته ويزال القذى من أشفار العينين ما لم يشق جدا ويحمل على الطرو ما يحتمله ويزال أثر سواك الجوز لا أثر الحناء ونحوها وروى محمد عن ملك فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد أن صلى على حاله أنه لا يضره إذا أمر الماء عليه وكان الذي كتب. كأنه رأى أنه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك ويعفى عن يسير وسخ تحت رؤوس الأظفار ما لم تطل فوق المعتاد وقد عدلت عن عبارة الأصل لتحير الشراح في ضبطها ومعناها وجريت على ضبط نقض بالضاد المعجمة ماضيا مبنيا للفاعل الذي هو ضمير المتوضئ أو للمفعول الذي هو لفظ غيره انظر الحطاب

والمسح للرؤوس ذكرتها كالوجه اتباعا للآية واكتفى الشيخ بذكر حدود الوجه وتفسير الممسوح في الرأس أي لما علا على الجماجم جمعت بين الفعل والحرف إشارة إلى ضبط الأصل بكل بما قد نزلا هو قوله مع المسترخي كدلالي المرأة والمشهور في المذهب وجوب التعميم ابن مسلمة يجزئ الثلثان أبو الفرج الثلث أشهب الناصية وروي عنه إجزاء بعضه بلا تعيين وقولي لما علا على الجماجم أعني من الشعر إن كان والجلد إن لم يكن فالشعر هنا أصل أما في الوجه ففرع انظر الحطاب ولا تغتر بالتقويس في المطبوعة فهو من فساد الطبع وحد الرأس بالجمجمة هو المشهور وقيل آخره منابت شعر القفا المعتاد وهو لابن شعبان والباء في قولي بما قد نزلا بمعنى مع ووجوب مسح المسترخي هو المشهور ومذهب المدونة وقيل لا يجب مسح ما استرخى عن حد الرأس عزاه ابن ناجي لأبي الفرج؛ وابن عرفة، للأبهري؛ وابن رشد في سماع سحنون لسماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن ملك

خليل : بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلاَ يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أو امْرَأَةٌ وَيُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ وَغَسْلُهُ مُجْزِئٌ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بمفصلي السَّاقَيْنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وحتم مسح عظمي الصدغ جلي | لا نقضِ عقص امرأة أو رجل |
| ويدخِلان تحته اليدين في | رد وإجزا الغسل إن يقع قفي |
| والغسل للأرجل بالكعبين | أي ناتئيْ مفاصل الساقين |

التذليل وحتم مسح عظمي الصدغ جلي لأنهما من الرأس، كالنزَعَتَيْن، والبياض الذي بين الأذن وشعر الرأس خلف الأذن ابن فرحون متى تركه فقد ترك جزءا من الرأس لا نقض عقص امرأة قدمتها لأنها أقعد بالضفر من الرجل أو رجل عبرت بالعقص اتباعا لعبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب، إذ هي كما قال الحطاب أحسن من عبارة المصنف لأنه إذا لم يلزم حل العقاص لم يلزم حل الضفر من باب أولى، ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقص، لأنه جمع ما ضفر قرونا صفا من كل جانب كما في التنبيهات ومحل ما ذكر إذا كان عقاصها كعقاص العرب تفتله ضفائر صغارا وتربطه بالخيط والخيطين أما إن فتلته على ناحيتين وأكثرت عليه الخيوط فلا بد من حله إلا على قول من يرى جواز مسح بعض الرأس ولا يجزئها المسح على ما كثرت به شعرها من شعر غيرها أو من صوف أسود إذا كان ظاهرا فوق الشعر ولا يضرها ما في مستبطنه وسيأتي حكم أصل الوصل في الجامع إن شاء الله تعلى

ويدخلان تحته معقوصا أو مضفورا أو مسدولا من غير ضفر إذا مسحا عليه من المقدم إلى آخر المنسدل منه أو المضفور أو المعقوص اليدين في رد للمسح فذلك من تمام المسحة الواجبة وإن كان لا يمكن إلا الانتقال باليدين فُعِل وإن احتيج إلى أخذ الماء ثانية أخذ كما في مختصر الواضحة وإجزا بالقصر للوزن فلم أرهم خصوا جوازه في الاضطرار بما همزه زائد أو بدل الغسل إن يقع قفي فهو قول ابن شعبان وعليه اقتصر صاحب النوادر. وصرح ابن عطاء الله بتشهيره وحكى ابن سابق قولا بعدم الإجزاء وقولا بالكراهة ولم يعزهما وعنه نقلهما ابن شأس وشراح ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وقولي إن يقع إشارة إلى أنه لا يلزم من إجزائه جوازه ابتداء

والغسل للأرجل جمعتها كالأيدي اتباعا للآية وبوجوب غسلهما قال جماعة أهل السنة، إلا ما يحكى عن ابن جرير من التخيير بينه وبين المسح. وبه قال داوود بالكعبين الباء بمعنى مع كإلى في الآية والخلاف فيهما كالخلاف في المرفقين أي ناتئي مفاصل الساقين جمعت لأن التثنية في باب ﴿صغت قلوبكما﴾ هي أضعف الأوجه الثلاثة قال في الكافية:

| | |
|---|---|
| واختير جمع في مثنى كشرح | صَدْرَاكُمَا وفيه إفرادا أبح |
| وهو من الأصل أحق والتزم | في نحو قبّلْ كَفَّ قيس وهرم |

خليل : وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا وَلاَ يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

ويندب التخليل للأصابع ... هنا ومن أسفل للمتابع
ولا يعيد قالم لظفره ... غسلا ومسحا حالق لشعره
لأنه قد سقط الفرضان ... عنه وفي لحيته قولان

التذليل

وتفسير الكعبين بما ذكر هو المشهور لغة وفقها وقيل هما الكائنان عند معقد الشراك عزاه اللخمي لرواية ابن القاسم؛ وعياض لرواية أحمد بن نصر وفي مختصر ابن عبد الحكم أن ملكا أنكر هذه الرواية وقيل هما مجتمع العروق على ظهر القدم. ذكره ابن رشد ونحوه لعياض عن ظاهر كتاب الوقار وقيل هما مؤخرا الرجل حكاه في الطراز قال وينسب لملك أيضا ونقل ابن الفرس والزناتي الإجماع على المصدَّر به وعليه لا يكون لذكر الخلاف فائدة.لأنه على تقدير ثبوته راجع إلى اللغة انظر الحطاب

ويندب التخليل للأصابع هنا هذا هو المشهور وهو لابن شعبان والفرق بينهما وبين اليدين التصاق أصابعهما فأشبه ما بينها الباطن بخلاف اليدين. ولذلك كان الشبيبي يفتي بتخليل ما بين إبهام الرِّجْل والتي تليها. ورجح اللخمي وابن عبد السلام وابن بزَيْزة القول بالوجوب وعن ملك قول بإنكاره لكن روي عنه الرجوع عنه كما تقدم في اليدين. وعزا ابن ناجي الإباحة للرسالة ومن أسفلِ للمتابع قاله الجزولي؛ كما قال بتخليل أصابع اليد من ظاهرها ويعبر عن تخليل أصابع الرجل من أسفل بالنحر قال أبو والدتي مُحَمَّدٌ فَالاً بن محمد مولود رحمهم الله تعلى:

خلل أصابع اليدين من علُ ... والرجل من أسفلها تخلل

ولا يعيد قالمٌ لظُفُرِه بضمتين على اللغة الفصحى وجاء كقفل وحِمْل وأنبوب غسلا ومسحا حالق لشعره أعني شعر رأسه لأنه قد سقط الفرضان عنه هذا قول الجمهور من أئمة الفقه. والثاني لزوم الإعادة والثالث انتقاض الوضوء كنزع الخف وكذا لا يعيد من قطع منه عضو من أعضاء وضوئه أو بَضْعة منها أو قشّر جلدة أو قشرة خلافا للخمي والغسل فيما ذكر كالوضوء وذكر التعليل زيادة وفي لحيته قولان سقوط الإعادة؛ وهو لابن القصار؛ واقتصر عليه ابن فرحون؛ وشهره الجزولي في شرح الرسالة؛ ووجوبها؛ نسبه في التوضيح للشارفي؛ وابن ناجي لابن بطال وابن الطلاع ويحرم حلق اللحية إلا لدواء وفي لحية المرأة المنع والإيجاب.

خليل : وَالدَّلْكُ وَهَلِ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ إن نَّسِيَ مُطْلَقًا

التسهيل
والدلك والولاء بالذكر مع الـ ـقدرة أو ذا سنة خلف وهل
في لفظ او معنى كطُهْر النجس ولْيَبْن بالقصد وأطلقْ إن نَّسي

التذليل والدلك في مغسول الوضوء هذا هو المشهور وقول ملك فيها بناء على أنه شرط في مسمى الغسل ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة [وادلكي جسدك بيدك[1]] ولابن عبد الحكم لا يجب بناء على صدق اسم الغسل دونه. وعزاه ابن عرفة له ولأبي الفرج. والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء فمن تحققه لطول مكثٍ أجزأه عزاه اللخمي وابن رشد لأبي الفرج وحكى المُسناوي أنه سنة وهو إمرار اليد إمرارا متوسطا إذ لا يلزمه إزالة الوسخ إلا أن يكون متجسدا وينبغي اتصاله بإفاضة الماء في كل مغسول وإن كان المشهور جواز التعقب مع الاتصال كما لابن أبي زيد خلافا للقابسي. الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل: الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها انتهى ومنه غسل رِجْل بأخرى لمن قدر ولا خلاف في جواز الاستنابة في صب الماء بلا عذر. وأما في الدلك فالاتفاق على المنع دون عذر ابتداء والمشهور الإجزاء بعد الوقوع ويحمل على العذر غسل جواري ابن عمر رضي الله عنهما رجليه. وفيه مستند لما ياتي من اشتراط القصد أو الوجدان في النقض باللمس ويكفي غامس أعضائه في كالنهر مجرد التدلك فلا يحتاج إلى نقل الماء اتفاقا وكذلك معرضها لقطر المطر في خصوص المغسولات على الراجح. بخلاف الرأس فلا يكفي فيه إلا نصب يديه للمطر فيمسح بالبلل وإضافة الماء بعد بلوغه العضو بما عليه من كدهن لا تضر وما سبق من إجزاء الإنابة في الدلك لغير عذر مقيد بأن لا يفعل استنكافا عن عبادة الله تعلى واستكبارا انظر الحطاب والولاء أعني الموالاة وهي في الشرع الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور. والتفرقة اليسيرة غير مفسدة بلا خلاف إلا أنها تكره من غير ضرورة قاله الشبيبي في شرح الرسالة وفي المجموعة عن ملك. أنه كان يتنشف من وضوئه قبل غسل رجليه بالذكر مع القدرة أو ذا سنة خلف شهر الوجوب ابن ناجي في شرح المدونة وابن الفاكهاني وعزاه لملك وابن القاسم وشهر السنية في المقدمات، وكذلك عياض في الإكمال واستظهر الحطاب أن هذا الخلاف إنما هو في التعبير كما في إزالة النجاسة ولتشبيهه بالخلاف فيها جئت بما يفهم وجود القولين هنا كما هما هناك وإن لم يصرح به فقلت

وهل في لفظ او بالنقل معنى كطهر النجس أي كالخلاف الوارد في إزالته وليبن بالقصد أي بالنية فلا يجزئ فعل المنسي دونها كما في المدونة ومقتضى صنيع الأصل الذي اتبعته هنا أنها مشترطة في البناء في العجز أيضا وإن كانت عبارتها المشار إليها آنفا لا تعطي ذلك وأطْلِقْ طال الفصل أو لم يطل إن نسي عضوا أو لمعة بغير تعمد فيبني مطلقا بلا خلاف عند قوم وعلى الراجح عند آخرين وقولي بغير تعمد جاريتهم فيه وإن كنت أعلم أن لا حاجة إليه

---

الحديث 1 – الاشراف، ج1 ص125، دار بن حزم.

خليل : وَإنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ أَوْ سُنَّةٌ خِلاَفٌ وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوِ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ

التسهيل

كعاجز إن لم يطل بما به الـ ـأعضا تجف في الزمان المعتدل

من بدن معتدل وفي بلد كذا وقيل الطول بالعرف يحد

ونيةٌ هدفها رفعُ حدث أو فرضٌ او أن يستحل ما الحدث

منع بدءا ولوجه ما خطر أجزأ لا التبعيض إن كل حضر

التذليل كعاجز ومن العجز أن يعجز ماؤه وقد ابتدأ بما ظنه كافيا قاله ابن رشد ولابن القصار مثله إن لم يطل الفصل بما به الأعضا بالقصر للوزن تجف في الزمان المعتدل من بدن معتدل مزاجا بين الرطوبة والقشابة ومن صور اعتدال المزاج كون الشخص بين الشباب والشيوخة وفي بلد كذا عليش ولا بد من اعتدال المكان وذكره زيادة وقيل الطول بالعرف يحد صرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بأنه المشهور وذكره زيادة لكن الأول مذهب المدونة ولا يبني المفرق عمدا مطلقا إلا أن يكون يسيرا كما سبق ومن العمد أن يعد ما لا يكفيه قطعا انظر الحطاب وقد عدلت عن عبارة الأصل في موضوع الموالاة لقلقها

ونية هذه هي الفريضة السابعة أخرت لطول الكلام عليها وإن كان حقها التقديمَ وهي كما قال ابن رشد صفة تتعلق بإمالة فعل الإنسان نفسه إلى بعض ما يقبله. وعرفها القرافي في الذخيرة بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله. النووي هي القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله. وقد لخص الحطاب مباحثها من كلام القرافي في الذخيرة وفي الأمنية ومن شرح ابن راشد لمختصر ابن الحاجب على نقل صاحب الجمع ومن التوضيح فراجعه وما ذكر من وجوبها حكى ابن رشد وابن حارث الاتفاق عليه. وقال المازري على الأشهر وابن الحاجب على الأصح وأورد عليه أن مقابله شاذ لا صحيح كما تعطيه الصيغة وهو رواية الوليد بن مسلم عن ملك حكاها ابن المنذر والمازري نصا في الوضوء. وخرجه المازري وابن بشير في الغسل

هدفها رفع حدث أو فرضٌ او بالنقل أن يستحل ما الحدث منع بدءا ولوجه اللام بمعنى إلى أعني أنه ينوي أوله ويستصحبها ذكرا إلى غسل الوجه جمعا بين قول من قال وقتها عند أول الفرائض وهو المشهور؛ وقول من قال عند غسل اليدين. وما ذكر من وجه الجمع قال البرزلي في مسائل الطهارة إنه الذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ولذلك عدلت إليه عن عبارة الأصل وإن كانت جارية على المشهور ما شرطية خطر أجزأ لا التبعيض إن كل حضر أشرت بهذا إلى قول ابن بشير؛ وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها ولو خطر بباله جميعها وقصد بطهارته بعضها ناويا عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة انتهى مختصرا والتعرض له زيادة والمراد بالحدث الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية أو المنع المترتب عليه. والمراد بنية الفرض نية ما يتوقف عليه الإتيان بما يمنعه الحدث. فهو راجع إلى استباحة الممنوع وإلى رفع الحدث. فإن توضأ للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها صحت نية الفرض بالمعنى المذكور وبمعنى ما يأثم بتركه انظر الحطاب

خليل : وَإن مَّعَ تَبَرُّدٍ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لاَ أَخْرَجَهُ أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ أَوْ قَالَ إنْ كُنتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولــــو تكـــون مـــع تــــبرد ولــــو | أخـــرج بعـــض المســـتباح قصـــدا او |
| نســي لا أخـــرج بعــض مــا نقــض | ولا إذا لمطلـــق الطهـــر عـــرض |
| أو مـــا لـــه ينـــدب والإجـــزا ســند | في قصـــد مطلـــق الطهـــارة اعتمـــد |
| أو قـــال إن كنـــت قـــد احـــدثت فلـــهْ | أو بـــان إذ جـــدد مـــا قـــد أبطلـــه |

التذليل ولو تكون مع بالإسكان تبرد بهذا صدر في الذخيرة ناقلا عن المازري وهو مفهوم قولها ومن توضأ لحر يجده لا ينوي غيره لم تجزه. وقيل لا تجزئ لأن المقصود أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعلى فقط. وعبرت بلو لقول الحطاب كان الجاري على قاعدته أن يأتي بلو فإن الخلاف في المذهب ولو أخرج بعض المستباح قصدا وأولى نية استباحة شيء مخصوص من غير أن يخرج غيره؛ فيستبيح الجميع. وقيل لا يستبيح شيأ وقيل يستبيح ما نوى فقط والثلاثة جارية في المسئلتين أو بالنقل

نسي لا أخرج بعض ما نقض أشمل من قول الأصل حدثا ابن عبد السلام ولو كان ذاكرا لغيره ولم يخرجه فظاهر النصوص الإجزاء ولا إذا لمطلق الطهر الذي هو أعم من الحدث والخبث عرض قاله المازري

أو ما له يندب كالنوم وقراءة القرآن وتعليم العلم. وعدلت عن قوله استباحة ما ندبت له لأنها إنما تستعمل فيما كان ممنوعا وإن أجيب عنه بأنه ممنوع على جهة الندب والإجزا بالقصر للوزن سند وغيره في قصد مطلق الطهارة اعتمد واستظهره ابن عبد السلام في نية استباحة ما ندبت له لأن المقصود من هذا الوضوءِ رفعُ الحدث وإلا فلا فائدة فيه. وذكر ما لسند زيادة

أو قال إن كنت قد احدثت بالنقل فله فتبين أنه كان محدثا رواه عيسى عن ابن القاسم وقال من رأيه إنه يجزئه. الباجي أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزئه اتفاقا؛ وأما على استحبابه فالقولان. ونحوه للتونسي وعبد الحق. ابن عرفة إن كانت الرواية في الشك فهي مفرعة على استحباب طهر الشاك؛ وإلا فهي في الوهم والتجويز العقلي. الحطاب: إنما يجزئ وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وأنه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوي حينئذ رفع الحدث جزما؛ فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا وأما إن قال إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لهذا الحدث فلا يجزئه تبين حدثه أم لا. انظر بقية كلامه أو بان إذ جدد ما قد أبطله هذا هو المشهور وقيل يجزئه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات؛ وذلك مستلزم رفع الحدث وقد جريت على استظهار الحطاب عود قول الأصل فتبين حدثه إلى المسئلة الثانية فقط

خليل : أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَةِ الْفَضْلِ أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ وَالأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| أو لمعــة عــن غسـل او مسـح تـرك | ثـم لهـا في نيـة الفضـل سـلك |
| أو فــرق القصـد علـى الأعضـاء | لعـدم الإجـزاء في الأجـزاء |
| والأظهـر الصـحة في الأخـير | والخلـف في التقـدُّم اليسـير |
| ثـم العـزوب بعـد مـا تُسْتَحْضَـر | أولـه ورفضُـها مغتَفَـر |

التذليل أو لمعة عن غسل او بالنقل مسح ذكره زيادة ترك ثم لها من باب للرؤيا تعبرون في نية الفضل سلك عبد الحق ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتنوب الثانية عما نقص من الأولى فإن أتى به بنية الفضل تخرج على من جدد فتبين حدثه ومقتضى كلام غيره أن القول بالإجزاء منصوص. الباجي الذي عندي أنه لا يكون التكرار بنية النفل وإنما يؤتى به بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصلاة

أو فرق القصد على الأعضاء سند صورته أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ولانية له في تمام وضوئه ثم يبدو له بعد غسل وجهه فيغسل يديه. يريد وهكذا لعدم الإجزاء في الأجزاء أشرت به إلى أن القول بعدم الإجزاء ومقابله الآتي بالأثر مبنيان كما قال ابن بشير على طهر كل عضو بفعله أو بالكل. وما ذكر من عدم الإجزاء هو الصحيح من المذهب بل قال ابن بزيزة إنه المنصوص والأظهر عند ابن رشد الصحة في الأخير وعزا القول بها لابن القاسم والخلف في التقدم اليسير شهر ابن بشير القول بالصحة وظاهر ابن رشد أنه المذهب. المازري: الأصح عدم الإجزاء. ابن بزيزة هو المشهور. الشبيبي هو الصحيح. ومفهوم اليسير أنه لو كان كثيرا لم يجزْ بلا خلاف قاله المازري

ثم العزوب بعد ما تستحضر أوله ورفضها مغتفر واغتفار العزوب يعني أن الأصل استصحاب النية إلى آخر الطهارة وهو كذلك إلا أنه سقط للمشقة ويقيد الاغتفار بأن لا يأتي ما يضادها إما نية مضادة كنية الفضل في الثانية والثالثة وإما بأن يعتقد كمال الطهارة ويكون قد ترك بعضها فيأتي به بلا نية فلا يجزئ كما تقدم في الموالاة. والرفض هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم وظاهر كلام الأصل أنه لا يضر سواء كان بعد الكمال أو في الأثناء إذا رجع وكمل بالنية بالفور. وظاهر كلامه في التوضيح جريان الخلاف في المسئلتين انظر الحطاب.

خليل : وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ

التسهيل

سننه غسل يديه أولا ... تعبدا فيشرط القصد ولا
يجزئ غير مطلق مثلّثا ... ولو نظيفتين أو قد أحدثا
فيه ونقل أشهب التفريقَ قد ... ذكره الباجي عنه وسند
ولابن رشد نقله الجمعَ انتسب ... كما إلى ابن القاسم الجمع أحب
وليحتل الذي بكفه قذر ... على كمهراس ويغرف من نهر
مضمضة وقصدهم بالمضمضه ... إدخال مًا والمجُّ بعد الخضخضه
بالدفع واستنشاقٌ اي أن يجتذب ... بالنفس المـا والتيمن ندب

التذليل

سننه غسل يديه أولا أي في أول وضوئه قبل أن يدخلهما في الإناء هذا هو المشهور؛ وقيل مستحب؛ وقيل سنة لبعيد العهد بالماء مستحب لقريبه وانظر الحطاب للأقوال خارج المذهب تعبدا هذا هو المشهور وقول ابن القاسم؛ وقال أشهب للنظافة

فيشرط القصد ولا يجزئ غير مطلق مثلثا هذا هو المعروف؛ وحكى الجزولي قولا بالتثنية. وسبب الخلاف اختلاف [الأحاديث[1]] ولو نظيفتين أو قد أحدثا فيه ونقل أشهب عن ملك التفريق قد نقله الباجي عنه وسند ونحوه في النوادر على نقل كُنون ونسبه ابن عرفة لابن زرقون بدل أشهب ولابن رشد نقله الجمع انتسب كما إلى ابن القاسم الجمع أحب وليس منافيا التعبد، حتى يقال إنه خالف أصله؛ وليس التفريق قولا لأشهب حتى يقال إنه يناسب التعبد وهو يقول إن غسلهما للنظافة انظر البناني والتصريح بأن التفريق نقل وأن الجمع رأي زيادة كالعزو

وليحتل الذي بكفه قذر على كمهراس ويغرف من نهر ذكره زيادة مضمضة معطوف بمحذوف وسيكثر عليك، فلا تكترث وقصدهم بالمضمضه إدخال مًا بحذف الهمز والتنوين وهو مسموع والمج بعد الخضخضه قاله القاضي عبد الوهاب. سند في الطراز معجمة ومهملة ولعله يريد في اللغة انظر الحطاب بالدفع فإن فتح فاه فنزل الماء دون دفع ففي مجهول الجلاب للشارمَساحي قولان وتعريفها زيادة واستنشاق اي بالنقل أن يجتذب بالنفس المـا بالحذف وما ذكر فيهما من السنية هو المعروف؛ وذكر المازري أن بعض المتأخرين ذهب إلى أنهما فضيلة؛ وذكر بعض الحنفية وجوبهما عن ملك وليس بمعروف في المذهب والتيمن ندب

الحديث : [1] - حديث حُمران في صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 226
- حديث عبد الله بن زيد في صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، رقم الحديث : 199
- حديث عمر بن يحيى المازني ، في الجامع الصحيح للبخاري ، رقم الحديث : 185

خليل : وَبَالَغَ مُفْطِرٌ وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاسْتِنْثَارٌ

التسهيل

في ذيـن واسـتنثارٌ اي بالـدفع لـه ... بـنَفَسٍ معْـه اليسـارُ مُعْمَلَـه

وقيـل إن يبلَـع ممضـمض قُبِـلْ ... وإن الاسـتنثار غـيرُ مسـتقِل

وبـالغ المفطـر فيمـا يفعـل ... مـن ذاك والفعـل بسـت أفضـل

ولابـن رشـد بـثلاث يجمـع الـ ... ـكل بكـل ذاكـرا جـواز الال

وجـاز كـل واحـد علـى حـده ... بغرفـة وسـوغا بواحـده

التذليل

**في ذين** ذكره زيادة ويجزئ فيهما اثنتان انظر الحطاب **واستنثار اي بالنقل بالدفع له بنفس معه** بالإسكان **اليسار** سبابتها وإبهامها **معمله** وكرهه ملك دونها، وقال هكذا يفعل الحمار وذكر التفسير زيادة. **وقيل إن يبلع ممضمض قبل** ففي دخول المج في حقيقتها قولان ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة ويظهر من كلام ابن الفاكهاني ترجيح عدم الاكتفاء بالبلع، وعلى الاكتفاء يكون من ذكر المج –كالقاضي عبد الوهاب وسند– إنما زاده من حيث إنه العادة لا أن أداء السنة يتوقف عليه، ويكره التصويت في المج انظر الحطاب **وإن الاستنثار غير مستقل** وهو ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق وكونه سنة مستقلة هو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات وعياض في الإكمال ومضمون البيت زيادة

**وبالغ المفطر فيما يفعل من ذاك** دون أن يجعل الماء في المضمضة وَجُورًا وفي الاستنشاق سَعُوطا فهو راجع لهما على ما أفاده بهرام ويحتمل رجوعه للاستنشاق فقط على ما لابن مرزوق والمواق **والفعل بست أفضل** يأتي بالمضمضة ثلاثا نسقا من ثلاث غرفات ثم الاستنشاق كذلك وذكر البساطي وجها ثانيا وهو أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بغرفة ثم كذلك الحطاب لم أقف على من ذكره

**ولابن رشد** الأفضل فعلهما **بثلاث يجمع الكل بكل** أي في كل غرفة مضمضة واستنشاق **ذاكرا جواز الال** بالنقل أعني أنه جعل الوجه الأول من الجائزات ولم يحك في ذلك خلافا وظاهر كلام الشيخ في التوضيح وابن راشد وابن عبد السلام أن فعلهما بست متفق على أنه الأفضل، وحكاهما الباجي قولين عن الأصحاب وذكر الخلاف زيادة

**وجاز كل واحد على حده بغرفة** يمضمض ثلاث مرات بغرفة ثم يستنشق ثلاثا بغرفة **وسُوِّغَا بواحده** قال في التوضيح وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يتمضمض بها أولا ثلاثا ثم يستنشق والثاني أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم كذلك وعدلت عن قوله وجازا أو إحداهما لما فيه من العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل ولأنه إن أراد السنتين فالصواب جازتا أو أراد الفعلين فالصواب أحدهما بالتذكير

خليل : وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُل أُذُنٍ وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إن بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلاَّ مَعَ تَابِعِهِ وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلاَةِ وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ومســـح وجهـــي كـــل أذن ودخـــل | فيـــه الصـــماخ أو بمســـح اســـتقل |
| ورد مســـح الـــرأس إن يبـــق نـــدى | ومســـح الاذنـــين بمـــاء جـــددا |
| أو ســـنة التجديـــد غـــير زائـــده | في العـــد والترتيـــب طِبـــقَ المائـــده |
| فـــإن يـــنكس واحـــدا ويـــدَّكر | مـــن بَعـــدِ بُعـــدٍ بجفـــاف قـــد قُـــدِرْ |
| يعـــده وحـــده وإن عـــن كثـــب | يعـــده مـــع مـــا بعـــده في الرتـــب |
| وليـــات بـــالفرض وبالصـــلاة | ناســـيه والســـنة للـــذ يـــاتي |

التذليل

ومسح وجهَيْ كل أُذن بالإسكان ابن عباس ظاهرهما بالإبهام وباطنهما بالسبابة ويكره تتبع غضونهما ابن يونس مسح داخلهما سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول ملك أنه سنة ودخل فيه الصماخ قاله أحمد قال علي الأجهوري وفيه خفاء أو بمسح استقل كما هو مقتضى كلام المواق قال فلا شك أن هذا سقط من الأصل

ورد مسح الرأس من منتهى المسح لمبدئه بدأ من المقدم كما هو المستحب، أولا كما لابن القصار، ابن رشد وقيل فضيلة إن يبق ندى فيكره تجديد الماء للرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره. وذكر القيد زيادة. اللخمي: اختلف في رد اليدين ثالثة فقيل لا فضيلة في ذلك وعلى هذا أكثر البغداديين. انظر الحطاب ومسح الاذنين بالنقل والإسكان بماء جددا فالتجديد سنة مستقلة — كما لابن رشد — أو سنة التجديد غير زائده في العد فهو مع المسح سنة واحدة وعليه الأكثر وقيل المسح هو السنة والتجديد مستحب وهو قول ملك في المختصر، وقال ابن مسلمة هو مخير في التجديد، ومقتضى ما لابن رشد في المقدمات أن مسح الأذنين عند ملك فرض وأن السنة في التجديد والترتيب طِبْقَ المائده أعني بين الفرائض الواردة في آيتها وقيل واجب، وقيل مع الذكر وقيل مستحب انظر للعزو والتوجيه الحطاب فإن ينكس واحدا ويدّكر من بَعدِ بُعْد بجفاف قد قُدِر يعده وحده وإن عن كثب يعده معْ بالإسكان ما بعده في الرتب هذا هو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيد ما بعده مطلقا وما ذكر من الاقتصار على إعادة المنكس هو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهما وعليه اقتصر صاحب الطراز، ومقتضى كلام ابن شأس أنه يعيد الوضوء هذا حكم الناسي أما العامد فمقتضى ما في المقدمات أنه في القرب كذلك وبعد الجفاف فيه ثلاثة أقوال: إعادة الوضوء والصلاة وإعادة الوضوء دونها، وعدم الإعادة انظر الحطاب وذكر أن تنكيس بعض العضو كتنكيسه وأن ما ذكر من إعادة ما بعد المنكس على السنية لتحصيل الترتيب، وجعله ابن ناجي والجزولي ويوسف بن عمر على الاستحباب وليأت بالفرض وبالصلاة ناسيه هكذا فرض المسئلة الحطاب، أما العامد فواضح وإنما ذكر هنا تنبيها على حكم ترك السنة واستغنى عن ذكر الإتيان بما بعده في القرب لتقدم ذكره والسنة للذ بالإسكان ياتي أي لما يستقبل والمراد المضمضة والاستنشاق ومسح باطن الأذنين أما غسل اليدين ومسح ظاهر الأذنين فقد حصل في محلهما عوضهما، وأما الاستنثار فلا يمكن فعله استقلالا وأما رد مسح الرأس فيوقع في مكروه وهو التجديد وأما الترتيب فقد مر —آنفا— حكم تركه.

خليل : وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طاهر وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَالْغُسْلِ وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ

التسهيل

أمـــا الفضـــائل فموضـــع طهـــر ... فعـــلا وشـــأنا وكـــذا مـــاء نـــزر

ســـال علـــى العضـــو بـــلا حـــد بمُـــد ... ومثلـــه الغُســـل فمـــا بالصـــاع حـــد

وهكـــــذا تـــــيمن الإنـــــاء ... إن ينفـــــتح كـــــذاك في الأعضـــــاء

والبـــدء في الـــرأس مـــن المقـــدم ... والشـــفعَ والتثليـــث في الغَســـل اضـــمم

التذليل

أما الفضائل أي المستحبات فموضع طهر فعلا بأن لا يتوضأ في موضع نجس كما لابن بشير والشبيبي وعياض وصاحب المدخل وشأنا بأن لا يتوضأ في الخلاء كما لابن يونس وابن رشد وصاحب المدخل زاد الأول [لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس[1]] وذكره بالتصريح زيادة وعد منها الاستقبال واستشعار النية في جميعه وارتفاع الموضع عن الأرض زروق في شرح القرطبية في قولها والسابع الفور وأنت جالس لا يشترط الجلوس في الوضوء وإن كان مندوبا للتمكن وفي بعض نسخه أن قولها وأنت جالس غير مقصود كما يفهمه العوام الجهلة وأن من قام أو تكلم بطل وضوءه وهذا جهل عظيم انظر الحطاب وكذا ماء نزر سال على العضو مع الإحكام والإيعاب وأما السيلان عنه فغير مطلوب وهو الذي أنكره ملك انظره أيضا بلا حد بمد ومثله الغسل في استحباب تقليل الماء فما بالصاع حد خلافا لأبي إسحاق بن شعبان فيهما ونحوه لابن العربي وعزاه الفاكهاني لأبي إسحق التونسي

وهكذا تيمن الإناء إن ينفتح نص عليه ابن يونس وابن رشد قال في الذخيرة [لفعله عليه الصلاة والسلام[2]] ولأنه أمكن. عياض: الاختيار فيما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار ونقله ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما كذاك في الأعضاء ابن بشير وأما البداءة بالميامن فهي من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب البدء باليمين في كل أفعال الخير

والبدء في الرأس من المقدم ابن بشير لأن ذلك هو الوارد في [حديث عبد الله بن زيد[3]] وهذا هو المشهور وحكى ابن رشد فيه قولا بالسنية وفي المذهب قول أنه يبدأ من المؤخر وقيل يبدأ من وسطه ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ انظر سبب الاختلاف في الحطاب وذكر عن صاحب الطراز يعني سندا أنه عد فيها ترتيب أعلى العضو على أسفله وأن ابن شعبان قال في الزاهي لو بدأ الماسح من مؤخره أجزأه إذ المفترض المسح والمسنون تبدئة مقدمه ويوعظ فاعل هذا ويجفى ويقبح له فعله لخلاف ما أتى من السنة إن كان عالما ويعلمها إن كان جاهلا وقال مثل ذلك في الوجه والذراعين والرجلين والشفع مفعول مقدم والتثليث في الغسل اضمم فهما فضيلتان

الحديث :

[1] - أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث27، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة ، رقم الحديث21. النسائي ، كتاب الطهارة، رقم الحديث 36. وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 304. ولفظهما لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه.

[2] - عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. البخاري الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، الحديث 167، دار الفجر 2005.

[3] - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه، البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث185.

خليل : وَهَلِ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ خِلَافٌ وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وهـل كـذا الـرجلان أو لا حـد والـ | ـمطلوبُ الإنقـاءُ خـلاف وحصـل |
| تـردد في الكـره والمنـع لـمـا | زاد تقربـا مـن الـذ جزمـا |
| وهكـذا ترتيبـه بـين السـنن | وبـين مـا يفـرض منـه ويسـن |

التذليل

هذا هو المشهور وقيل سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وحكى ابن ناجي عكسه وذُكِرَ خامسٌ بوجوب الثانية انظر الحطاب وهل كذا الرجلان فيستحب فيهما الشفع والتثليث أو لا حد والمطلوب الانقاء بالنقل خلاف شهر في التوضيح الأول قال وهو الذي في الرسالة وابن راشد الثاني قال ويؤيده حديث عبد الله بن زيد قال في آخره [وغسل رجليه حتى أنقاهما[1]] ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيرا والمطلوب فيهما المبالغة في الإنقاء وقد لا يحصل بالثلاث وشهره أيضا سند ابن عرفة: وقول ابن بشير المعروف عدم تكرير غسل الرجلين لأن المطلوب إنقاؤهما خلاف نص الرسالة وظاهر غيرها المازري في شرح الجوزقي إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعا

وحصل تردد في الكره والمنع لما زاد على الثالثة من الغسلات وهو أولى من قول الأصل الرابعة لإيهامه الاتفاق على المنع فيما فوقها ويدخل في الزائد التجديد قبل فعل ما يتوقف على الطهارة واقتصر ابن جزي في القوانين على كراهة الزيادة على الثلاث ومنع التجديد قبل أن يوقع به عبادة ولا وجه للفرق بينهما انظر الرهوني تقربا لا تبردا أو تدفؤا أو تنظفا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر من الذ بالإسكان جزما وسيأتي ما في الشكوك في رابعيتها وذكر القيدين زيادة ومرادي بالتردد اختلاف المتأخرين في النقل فالذي نقل في التوضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهةُ وعن عبد الوهاب واللخمي والمازري المنعُ قال ونقل سند اتفاق المذهب عليه وعبرت بالتردد بدل الخلاف لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك فيه خلافا ويشهرْ أحد شقيه حتى يحصل منهم اختلاف في التشهير انظر الحطاب وهكذا ترتيبه بين السنن لم يذكر في التوضيح فيه خلافا وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة وذكر ابن عرفة نقل أبي عمر وعياض عن ملك سقوط رعيه والظاهر أنه لا يعني أنه غير مطلوب وذكر عن ابن زرقون مع الصقلي عن ابن حبيب إعادة عامد تنكسيه في مفروضه ومسنونه وبين ما يفرض منه ويسن قال في المقدمات ظاهر الموطإ أنه مستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض إنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة إلا أنه جعله أخف من ترتيب الفرائض في أنفسها فقال مرة يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وَضوءه وقال إن نكسه ساهيا لا شيء عليه قال فضل معناه إذا فارق وَضوءه انظر الحطاب.

---

الحديث : [1] ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما، مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث 1972، رقم الحديث 236.

**خليل :** وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَاةٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ

---

**التسهيل**

| | |
|---|---|
| كــذا اســتياكه وإن بإصــبع | وفي صــلاة بعــدت منــه رعــي |
| تســمية وشــرعت لغســل | تــيمم شــرب ذكــاة أكــل |
| ولركــوب الفلــك والرواحــل | ولابــس وخــارج وداخــل |
| لمســجد ومنــزل ومغلــق | ومطفــئ وواطــئ لم يفســق |

---

**التذليل** كذا استياكه عدلت عن قوله وسواك لاشتراكه بين الفعل والعود وقوى ابن العربي سنيته انظر الحطاب لمباحث السواك من حكم ووقت وآلة وكيفية وإن بإصبع عند عدم آلته كما في سماع ابن القاسم وظاهر الرسالة استواء الإصبع وغيرها وهو خلاف ما لأهل المذهب من أرجحية غيرها وسواء كان الاستياك مع المضمضة أو دون ماء أما الأول فقال سند فيه يقوم مقام السواك الخفيف لأنه يؤثر زيادة على محض المضمضة في التنظيف وأما الثاني فقال فيه ولابن الصباغ فيه خلاف وقال بعض أهل العراق ذلك سواك وأنكره غيره وقال ليست الإصبع بأن تكون سواكا للسن أولى من أن تكون السن سواكا للإصبع وفي صلاة بعدت منه رعي اللخمي يستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يستاك عندها وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن يعيده للثانية

تسمية مكملة فإن اقتصر على بسم الله أجزأ قاله الفاكهاني وروى علي أنكر ملك التسمية على الوضوء وقال ما سمعت بهذا أيريد أن يذبح أبو عمر: يستحب ذكر اسم الله على كل وضوء وذكر الله حسن على كل حال انظر المواق. ابن حبيب في حديث [لا وضوء لمن لم يسم الله[1]] يعني بالتسمية أن ينوي طهر الصلاة انظر تمامه في الحطاب وشرعت لغسل تيمم القول في إتمامها فيهما كالقول في الوضوء شرب ذكاة أكل فصلت بينه وبين الشرب بالذكاة لمناسبته لها قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الذبائح قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا ليس موضعه قال وهذا بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فإنه يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله خاصة أجزأه ولركوب الفلك والرواحل ولابس لثوب زاد في الشامل نزعه

وخارج وداخل لمسجد الفاكهاني: أما عند دخوله المسجد ففي الحديث أنه يقول [بسم الله والسلام على رسول الله[2]] ومنزل ومغلق لباب ومطفئ لمصباح وواطئ لم يفسق هو كقول صاحب الشامل ووطء مباح وذكر القيد زيادة

---

<u>الحديث :</u>

[1] - الترمذي في جامعه، ج1 بعارضة الأحوذي، دار الفكر 1995 رقم الحديث25، ولفظه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولفظ أبي داوود ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ج1 ، رقم الحديث101، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي

[2] - ابن ماجه في سننه، ج1، رقم الحديث 771 دار إحياء التراث العربي، 1975. ولفظه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 314، ط. دار الفكر 1995، وليس في لفظه بسم الله والسلام على رسول الله.

خليل : وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وَتَغْمِيضِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ وَلاَ تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلاَنِ قَالَ كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ

التسهيل

صعود منبر وتغميض مُحِد ... إدخاله في القبر رب امنن وزد
وليس في الفضائل المحتسبه ... إطالة الغرة مسح الرقبه
وترك مسح ما على أعضاء ... وضوئه من أثر للماء
قلت وقد صح الحديث بسوى ... ما مر فاقبل منه ما عدل روى
على الذي فهمه فهو أحق ... بفهمه من كل من بعد التحق
والكره في ثالثة بشك ... أقوى من النفي لفضل الترك
قال كشكه بيوم عرفه ... وفضل الصوم لغير الوقفه

التذليل

**صعود منبر** أعني صعود الخطيب **وتغميض محد** سياتي أن تغميض الميت عند إحداده **إدخاله في القبر** أشمل من قول الأصل ولحده الفاكهاني بعد ما تقدم وأما عند الجماع ففي الحديث أنه يقول [بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني[1]] وأما عند إغلاق الباب وإطفاء المصباح ففي الحديث أنه يقول [بسم الله[2]] فإن اقتصر عليه أجزأه وانظر هل الأولى التتميم في هذا الموضع الخاص أو الاقتصار على أقل ما يفهم من الحديث المذكور وأما عند وضع الميت في لحده فاستحب أشهب أن يقال بسم الله وعلى ملة رسول الله وإن دعا بغير ذلك فحسن **رب امنن وزد** فيه تلميح لقول الشيخ في الخطبة وحال حلول الإنسان في رمسه زاد في الشامل وابتداء طواف وتلاوة ونوم قال ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء وتكره في فعل المحرم والمكروه نقله المواق ونقل الحطاب عن الشامل زيادة دخول الخلاء فيما تشرع فيه.

**وليس في الفضائل المحتسبه إطالة الغرة مسحُ الرقبه** اللخمي يكره **وترك مسح ما على أعضاء وضوئه من أثر للماء** من المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء **قلت وقد صح** [**الحديث**[3]] **بسوى ما مر فاقبل منه ما عدل روى على الذي فهمه فهو أحق بفهمه من كل من بعد التحق** كان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتي عياض والناس مجمعون على خلافه النووي ليس كذلك بل أصحابنا مجمعون على استحباب الزيادة على الجزء الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه انظر المواق **والكره في ثالثة بشك** هل هي رابعة **أقوى من النفي** أي عدم كراهتها وتكون باقية على الأمر بالإتيان بها **لفضل الترك** فهما قولان نقلهما المازري عن الأشياخ قيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لا خوف الوقوع في المحذور وعبارة ابن ناجي في شرح المدونة لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وهذا هو الحق وبه أدركت كل من لقيت يفتي وذكر الترجيح وتعليله زيادة ويقبل الغير في الإخبار بكمال الوضوء والصوم قال الحطاب انظر ابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج **قال كشكه بيوم عرفه** أن يكون يوم النحر **وفضل الصوم لغير الوقفه** ذكره زيادة.

---

الحديث :

[1] - أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا. البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ج.6، ص.141.رقم الحديث5165. وفي رواية له في كتاب بدء الخلق، الحديث رقم 3283 : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث : 1434.

[2] - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استجنح الليل أو قال جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا ، البخاري في الجامع الصحيح ، رقم الحديث : 3280 ، ط، دار الفجر ،

[3] - عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 246. والبخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، رقم الحديث : 136 . واللفظ لمسلم.

**خليل :** **فصل** : نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ برخْوٍ نَجِسٍ وَتَعَيَّن الْقِيَام وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بيَدٍ يُسْرَيَيْن وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأذَى وَغَسْلُهَا بكَتُرَابٍ بَعْدَهُ

**فصل التسهيل**

| | |
|---|---|
| **من رام يقضي حاجة فليجلس** | **ندبا ويمنع برخو نجس** |
| **يُؤثِر يسرييه في استنجاء** | **وفي اتكا واليد في الإنقاء** |
| **يبلها قبل لُقِيِّها الأذى** | **يغسلها بكتراب بعد ذا** |

**التذليل** **فصل: من رام يقضي حاجة فليجلس** ندبا عدلت عن صنيعه لاقتضائه الندب في جميع المذكورات وليس كذلك إذ فيها ما يجب كاتقاء الملاعن كما يأتي وليس ندب الجلوس منافيا لقولها ولا بأس بالبول قائما في موضع لا يتطاير فيه لأن لا بأس ترد لما غيره خير منه قال في المدخل اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فإنه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا [ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما[1]] **ويمنع برخو** بالتثليث أي هَشٍّ **نجس** ومحمل المنع هنا الكراهة ولذا لم يتابع المصنفَ صاحبُ الشامل على التعبير بالمنع وما ذكر من ندب الجلوس مقيد بالبول أما الغائط فلا يجوز إلا جالسا على كل حال

**يوثر يسرييه في استنجاء وفي اتكا** بالقصر للوزن أي اعتماد كما عبر به في الأصل وقد تبعت عبارة ابن العربي فإنه قال من آداب الحدث أن يتكئ على رجله اليسرى وعدلت عن قوله يسريين لأنه إن حمل على الاتباع منع لاختلاف العامل وإن حمل على القطع منع لحاجة المنعوت إلى النعت وقد حمل الفقهاء [حديث النهي عن مس الذكر باليمين[2]] على الكراهة وورد في [حديث آخر[3]] تقييد النهي بحالة الاستنجاء قال تقي الدين فلا يرد المطلق إلى المقيد لأنه نهي إنما يرد المطلق للمقيد في الأمر انظر المواق وإن لم يمكن الرجل أو المرأة الوصول باليد إلى محل الأذى ولم يتطوع زوج أحدهما ولم يمكن الرجل شراء جارية تعينت الصلاة بالنجاسة للخلاف في إزالتها والاتفاق على منع الكشف قاله في المدخل **واليد** بالنصب فهو أرجح للعطف على الجملة الفعلية **في الإنقاء يبلها قبل لقيها الأذى** كما صرح به في الرسالة والتلقين والجواهر قالوا لئلا تعلق بها الرائحة **يغسلها بكتراب بعد ذا** ابن العربي من آداب الحدث غسل اليد بالتراب بعد الفراغ

الحديث : [1] - عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه. أبو داوود في سننه، الجزء الأول، رقم الحديث23، ط. دار إحياء التراث العربي.

[2] - إذا بال أحدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء. البخاري الجامع الصحيح ، ج.1، ص.97.

[3] - إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، الحديث 267.

خليل : وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوَتْرُهُ وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ

التسهيل

يُعِـــدُّ مـــا يزيلـــه ويـــوتر للســـبع والإنقـــاءَ بعـــد يـــوثر
يقـــدم القبـــل في اســـتنجاء يفـــرج الفخْـــذين باســـترخاء
يلتـــزم الســـتر إلى أن يجلســـا مـــا لم يخـــف علـــى الثيـــاب النجسـا

التذليل

يعد ما يزيله عده عياض في الآداب. القباب: فائدةُ هذا ظاهرةٌ ليزيل النجاسة عند فراغه وأن لا يبقى فتتعدى النجاسة لثوبه أو جسده وفي الحديث [اتقوا الملاعن وأعدوا النُّبَل[1]] وهي جمع نبلة كغرف وغرفة الحجارة سميت بذلك لصغرها وأهل الحديث يفتحون النون والضم اختيار الأصمعي أما النبل بالفتح فالسهام وأما النبل بضم فسكون فالفضل كما قال:

ومـــن ذا الـــذي ترضـــى ســـجاياه كلـــها كفـــى المـــرء نبـــلا أن تعـــد معايبـــه

ويوتر للسبع والإنقاء بعد يوثر قاله ابن هارون وصرح به في المدخل اللخمي إن أنقى بأربع أو ست طلب الوتر يقدم القبل في استنجاء قاله الباجي سند ما لم يكن ضرر كمن يحصل له قُطار البول عند ملاقاة الماء لدبره يفرج الفخذين بالإسكان لغة عده ابن العربي للبول زاد صاحب المدخل الاستنجاء والإسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به ومقتضى تعليل الشارح بأنه أبلغ في الاستفراغ طلبه للغائط وإن لم يكن فيه إسهال باسترخاء نكرته للتقليل لأوافق قول الرسالة ويسترخي قليلا ومثله في المدخل في الاستنجاء

يلتزم الستر إلى أن يجلسا عدلت عن قوله إلى محله لأوافق عبارته في التوضيح وعبارة ابن عبد السلام وهي قريبة من قول الجواهر كابن حبيب حتى يدنو من الأرض ونحوها في الزاهي وروى الترمذي [أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[2]] ما لم يخف على الثياب النجسا قيد به ابن شأس وابن عبد السلام وذكره زيادة ومحل ندب إدامة الستر إذا كان حيث لا يرى وإلا وجبت قاله البساطي ونقل الناشري من الشافعية عن الماوردي أنه يستحب إسبال الثوب إذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا إذا لم يخف تنجس ثوبه

الحديث :
[1] ـ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ، أبو داود في سننه. ج.1، ص.7، الحديث 26، دار إحياء التراث العربي
[2] ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، الترمذي بعارضة الأحوذي ،ج1 رقم الحديث14، ط. دار الفكر 1995.

خليل : وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَذِكرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إن لَّمْ يُعَدَّ وَسُكُوتٌ إلاَّ لِمُهِمٍّ

---

التسهيل

ثـم يغطـي الـرأس مُطْرِقـا بـلا ... تلفـت أي آخـرا لا أولا

يسـكت إلا لمهـم يـذكر ... بـوارد قبـل وبعـد يـوثر

وليتـدارك سـابقا إن لم يُعَـد ... مكانـه ولم يكـن لـه قعـد

---

التذليل

ثم يغطي الرأس عده ابن العربي وعلله بالحياء وصاحب المدخل قال وكذلك عند الجماع. الأبي عن الغزالي وأن لا يدخل حاسر الرأس قيل خوف أن تعلق الرائحة بشعره وقيل لأن تغطيته أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث الدميري من الشافعية يغطيه ولو بكمه خوفا من الجن مطرقا عد في المدخل من الآداب أن لا ينظر إلى السماء وأن لا يعبث بيده وذكر الإطراق زيادة بلا تلفت أي آخرا أي إذا قعد كما في المدخل لا أولا أي أما قبلُ فلا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا كما في الزاهي والمدخل والعارضة ونقله ابن عرفة وقبله والتفصيل زيادة للجمع

يسكت كما في التلقين عياض ولا يسلم عليه ولا يرد قال في المدخل يترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره فلا يحمد لو عطس ولا يشمت عاطسا ولا يجيب مؤذنا إلا لمهم في المدخل لا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب أن يتكلم إذا اضطر في كحريق أو كأعمى يقع أو دابة يذكر بوارد قبل منه في الصحيحين [اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[1]] وفي غيرهما [اللهم إني أعوذ بك من النجس والرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[2]] وفي المدخل بعد الخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وفي الزاهي بعد الرجس النجس الضال المضل إلى آخره وهذا بعد التسمية كما مر وقبل إدخال رجله على ظاهر ابن الحاجب وعنده على ما في الإرشاد قال في الذخيرة قبل دخوله إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان غير معد وقيل وإن كان معدا وبعد يوثر منه في الحديث [غفرانك[3]] وفيه [الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا[4]] وفيه [الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[5]] وفي الرسالة [الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته[6]] وقد جئت بالترتيب الطبعي وعكس الشيخ ليرتب على قوله وقبله فإن فات ففيه إلى آخره

وليتدارك سابقا إن لم يعد مكانه تقدم ما في الذخيرة ولم يكن له قعد قيد به ابن هارون قول ابن الحاجب وفيه إن كان غير معد فقال يعني قبل جلوسه للحدث وأما في حال الجلوس فلا لأن الصمت حينئذ مشروع في حقه ولذلك لا يرد على من سلم عليه وذكره زيادة.

---

الحديث :

[1] ـ البخاري، ج1، رقم الحديث142 ، ط. دار الفجر 2005، مسلم، ج1 ص283، ط. دار إحياء التراث العربي

[2] ـ اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، الدعاء للطبراني ، رقم الحديث 367 ، ج1 ، ص135

[3] ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك، الترمذي، ج1، رقم الحديث7، ط. دار الفكر 1995.

[4] ـ عارضة الأحوذي، ج1 ص47، ط. دار الفكر.

[5] ـ ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث:301

[6] ـ الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه. عون المعبود ج1 ص47. والرسالة ، باب السلام والتناجي ، ص704

خليل : وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ وَصُلْبٍ.

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | وذاك في الكنيـــــف والفضـــــاء | وانفـــــرد الفضـــــا بالاتقـــــاء |
| | للجُحْـــر والصُّـــلّب والـــريح وهـــب | حـــال ســـكونها فيتقـــي المهـــب |
| | أو يتقـــي الصـــلب الـــذي فيـــه الـــنجس | ومـــن أراد طـــاهرا منـــه جلـــس |
| | والبعـــد فيـــه كالتســـتر نـــدب | أمـــا الملاعـــن فهجرهـــا يجـــب |

التذليل وذاك في الكنيف والفضاء وانفرد الفضا بالقصر للوزن بالاتقاء للجحر والمهواة وليبل دونهما فيجري إليهما نقله ابن عرفة عن ابن حبيب مقتصرا عليه وكرهه بعض خوف انبعاث الحشرات والصُّلّب كسكر لغة هكذا أطلق الشيخ ابن غازي لا أعرفه إلا للغزالي ولكن ذكر الحطاب أن ابن عسكر عد في العمدة والإرشاد من الآداب أن يطلب موضعا رخوا قال شراحه لا صلبا قال وصرح بذلك ابن معلى في منسكه قلت ويشهد للإطلاق ما في [الحديث من الأمر بالارتياد للبول[1]] والريح وهب حال سكونها فيتقي المهب كما في المدخل خلاف صنيع الأصْل

أو يتقي الصُّلْب بضم فسكون لغة أيضا الذي فيه النجس ففي الجواهر وإن كان نجسا صلبا تجنبه وعدل إلى غيره وهو معنى يدعه في قول ابن عرفة قال الباجي وابن بشير عن الأشياخ قيامه برخو طاهر جائز ومقابله يدعه وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابلُه ومن أراد طاهرا منه جلس كما تقدم آنفا في نقل ابن عرفة عن الباجي وابن بشير ونحوه في التوضيح والشامل وظاهر كلام المدونة كراهة القيام واستظهر الحطاب حملها على المنع إلا أن يأمن تطايُر البول

والبعد فيه بحيث لا يسمع له صوت كالتستر بحيث لا يُرى له شخص قاله عياض ندب لما في السنن الفعلية فيهما والقولية في الثاني أما الملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها قاله في النهاية وهو كما ترى تفسير للفعلات ومقتضى تفسير ابن راشد وابن عبد السلام شارحي ابن الحاجب أنها الأمكنة التي يلعن الناس المتخلي فيها فجعلها الأول جمع ملعن والثاني جمع ملعنة وكذلك فعل المصنف في التوضيح والملعن والملعنة مكانان مطردان فهجرها يجب صرح به غير واحد من المتأخرين وهو مقتضى الآثار وإن كان صنيع الأصل يقتضي ندبه ولم يصرفه عنه المواق ولا الحطاب لأنه عبارة ابن حبيب والنوادر وإن كان الحطاب ذكر عن عياض قولا بحمل النهي عن البول في الماء الدائم على المنع وحمله عليه في القليل هو الجاري على أصل المذهب قاله ابن ناجي في شرح المدونة

الحديث : [1] ـ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 3

خليل : وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسُ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا

التسهيل

وهـي طريـق مـورد ظـل عهـد — أمـا الـذي بـه الكنيـف ينفـرد

فـأن ينحـي الـذي قـد دخـلا — في غـير الاضـطرار ذكـره عـلا

وأن يقـدم لـدى الولـوج — يسـراه واليمنـى لـدى الخـروج

بعكـس مسـجد وأمـا المنـزل — ففيهمـا تـأتي الـيمينُ أولُ

التذليل

وهي طريق مورد يتناول ضفَّة الماء وقُرْبَه من الأنهار أو الآبار أو العيون فالماء نفسه أحرى ويوجد التصريح به في بعض نسخ الأصل ومنها التي كتب عليها المواق. الحطاب: ولا حاجة إليه ولذلك لم أعرج عليه ظل لجدُر أو شجر عهد قيدت به لقول عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة [فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش[1] ومعلوم أن له ظلا أما الذي به الكنيف ينفرد فأن ينحي الذي قد دخلا في غير الاضطرار ذكره علا الحطاب لا ينبغي أن يختلف في استحباب ترك القراءة والذكر في ذلك الموضع من غير ضرورة ولا في استحباب ترك الدخول إليه بكل ما فيه ذكر الله وحصّل في الذكر والقراءة والدخول بما فيه ذكر أو شيء من القرآن قولا بالجواز وفسره بأنه ليس فيه كراهة شديدة لا أنه مستوي الطرفين وقولا بالمنع وشهره واستظهر حمله على الكراهة في الذكر فيه والدخول إليه بما فيه ذكر أو قرآن وعلى ظاهره في القراءة وقولي في غير الاضطرار أشرت به إلى ما تقدم عن صاحب المدخل من جواز الذكر هناك للارتياع وإلى ما للحطاب من أنه يجوز لمن معه حرز يخاف من مفارقته أن يستصحبه من غير كراهة لا سيما إن كان مخروزا عليه وأما من لا يخاف على نفسه فيكره إدخاله معه إلا أن يخشى عليه الضياع وذكر في الاستنجاء باليد التي فيها خاتم فيه اسمٌ لله تعلى الجواز والكراهة والمنع وسيأتي إن شاء الله تعلى في الجامع :

والـنقش باسـم الله جِـلٌّ واحـترس — فاعلُـه مـن أن يلاقـيَ الـنجس

وأن يقدم لدى الولوج يسراه واليمنى لدى الخروج الدميري من الشافعية لا يختص بالبنيان عند الأكثر بل تقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء قال وتقدم للموضع الدني كالحمام وموضع الظلم بعكس مسجد في الصحيح أن رسول الله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم قال [إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك[2] زاد أبو داوود فقال [إذا دخل فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم[3] وفي البخاري [وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى[4] انظر المواق وأما المنزل ففيهما تأتي اليمين أول

الحديث :

[1] - عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسرَّ إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث342.

[2] - عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، ابن ماجه في سننه، ج1، رقم الحديث 771 دار إحياء التراث العربي، 1975. والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 314، ط. دار الفكر 1995، وليس في لفظه بسم الله والسلام على رسول الله.

[3] - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 771 ،

[4] - وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره. رقم الباب 47.

خليل : وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِن لَّمْ يُلْجَأْ وَأولَ بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلَاقِ لَا فِي الْفَضَاءِ وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والـــوطء كالقضـــاء للحاجـــة في الـــ | ـــمنزل للمســـتقبل القبلـــةَ حِـــل |
| كـــذا لمســـتدبرها ولـــو بـــلا | إلجـــا وبـــالإطلاق فيـــه أولا |
| وهـــو مـــن التأويـــل بالســـتر أصـح | والمنـــع في الفضـــا بـــلا ســـتر وضـح |
| ومعـــه قـــولان كـــلا تحتمـــل | ولكـــن المختـــار في الثـــاني والال |
| تـــرك ........................ | ................................................... |

التذييل في صحيح مسلم [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله من تنعله وترجله وطهوره[1]] انظره أيضا.

والوطء كالقضاء للحاجة عبرت به ليشمل التغوط الحطاب بعد قول الأصل وبول يريد وغائط كما صرح به في المدونة وتقديم الوطء يؤذن باستواء حكمه وحكم قضاء الحاجة على تأويل البراذعي وغيره وهو المشهور وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحاري في المنزل للمستقبل القبلة حل كذا لمستدبرها ظاهره كالمدونة كان في مرحاض أم لا كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا ولو بلا إلجا بالقصر للوزن وعبرت بلو لأن المشار إليه خلاف مذهبي وهو ما في المجموعة والمختصر إنما ذلك في الكنيف للمشقة وبالإطلاق فيه أولا كما هو ظاهرها

وهو من التأويل بالستر أي أنه لا يجوز في سطح لا يحيط به جدر أصح ذكره زيادة والمنع في الفضا بالقصر للوزن بلا ستر وضح لقول ملك إنما عنى بالحديث الفيافي ومعه قولان كلا تحتمل بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة قاله ابن الحاجب

ولكن المختار في الثاني أعني الفضاء والال بالنقل أعني المنزل ترك مطلقا لأن كلام اللخمي كذلك خلاف ما توهمه عبارة الأصل من اختصاصه بالفضاء بل ظاهر كلامه وكلام ابن عرفة وابن ناجي أن القولين اللذين مع الساتر جاريان في الفضاء والمنزل انظر الحطاب ولم يسلم له أبو علي على نقل البناني اختيار اللخمي الترك في غير الفضاء وقد حصَّل أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في الصحاري والفيافي إذا لم يكن ساتر بلا خلاف ويجوز ذلك في المرحاض إذا كان ساتر بلا خلاف واختلف في المرحاض إذا لم يكن له ساتر وفي الفضاء في السطوح بساتر أو بغيره وفي الفضاء بين الشوارع في المدن وفي الفيافي والصحاري إذا كان ساتر والجواز في الجميع أرجح وأما الوطء فيحرم في الفيافي والصحاري من غير ساتر ويجوز في المنزل إذا كان ساتر ويختلف فيه في السطوح من غير ساتر وفي الفيافي بساتر

الحديث : [1] ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره ، مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 268.

خليل : لاَ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ

التسهيل

....... ومستقبل بيت المقدس — والقمرين عندهم غيرُ مُسي

ومن الاخبثين الاستبرا حتم — وهو باستفراغ ما ثم يتم

والسلت والنتر برفق للذكر — وليقم الذي إذا قام قطر

فإن يطل همز ما بين الذكر — والسهِ والمرأةُ منبتَ الشعر

ويندب الجمع في الاستجمار — للماء لو عذبا مع الأحجار

التذليل

والجواز أرجح قال وينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقا إلا للضرورة [للحديث[1]]. ابن ناجي في شرح المدونة لم أقف في المذهب على نص في مقدار السترة ونقل عن النووي أن أقلها ثلثا ذراع وأكثر ما يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع قال وهو جار على مذهبنا ومستقبل بيت المقدس والقمرين عندهم غير مسي حكاه في بيت المقدس بهرام عن سند قال ومن العلماء من كرهه وقاله في القمرين ابن هارون وعد الجزولي في آداب الأحداث أن لا يستقبلهما ولا يستدبرهما وعد في المدخل في آداب الاستنجاء أن لا يستقبلهما فإنه ورد أنهما يلعنانه.

ومن الاخبثين بالنقل الاستبرا بالقصر للوزن حتم وهو باستفراغ ما ثم يتم والسلت والنتر بالمثناة أي النفض باليسرى برفق راجع لهما فهو تفسير لقول الأصل خفا للذكر من أصله إلى الكمرة وليقم الذي إذا قام قطر قاله اللخمي وذكره زيادة فإن يطل الأمر عليه همز بإصبعه ما بين الذكر والسه فإنه يدفع الواصل ويرد الحاصل قاله زروق عن بعض شيوخه وذكره زيادة والمرأة منبت الشعر ذكره العدوي قائلا إنه يقوم لها مقام النتر وعزاه للدميري وذكره زيادة.

ويندب الجمع في الاستجمار للماء لو عذبا مع الأحجار ونقلُ ابن التين عن ملك إنكاره أن يكون النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم استنجى بالماء ونقله عن ابن حبيب منع الاستنجاء به لأنه مطعوم غريبان بل المنقول عن ابن حبيب منع الاستجمار مع وجود الماء نعم قال المازري شذ بعض الفقهاء فمنع الاستنجاء بعذب الماء لأنه طعام وذكر عياض في الإكمال نحوه ونقل الجزولي عن بعض العلماء منع الوضوء والاستجمار به وهو قول غريب مخالف للإجماع انظر الحطاب

الحديث : [1] - من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له. الزيلعي، نصب الراية، ط.2، مكتبة الرياض الحديثة، ج2، ص:103.

خليل : ثُمَّ مَاءٌ وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمُنْتَشِرٍ عَن مَّخْرَج كَثِيرًا وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهُ

التسهيل
فالمـــــاء والجامـــــد فالمـــــاء فقـــــد ... فـــــالمرْوُ فالجامـــــد فـــــالترب انفـــــرد
ويـــــتعين لمـــــني ودمـــــا ... وبـــــول أنثـــــى وخصـــــي مًّـــــا ومـــــا
عـــــن مخـــــرج والقـــــرب جـــــدا انتشـــــر ... والمـــــذي بالغســـــل لســـــائر الـــــذكر

التذليل فالماء والجامد في الرسالة يمسح ما بالمخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يستنجي بالماء فالماء فقد فلو اقتصر على الحجر مع وجود الماء أجزأه ولكنه ترك الأفضل. في الرسالة بعد ما تقدم وإن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء وهل يزيل الحجر الحكم أولا ظاهر كلام الشيخ في التوضيح وكلام البساطي الأول ومقتضى كلام صاحب الطراز الثاني انظر الحطاب فالمرو فهو أولى من غيره من الجامدات فالجامد فالترب انفرد ولم يبق إلا اليد وستاتي وذكر المراتب هكذا زيادة تعلم من مراجعة الحطاب وغيره

ويتعين لمني بإسكان النون حيث لا غسل لعدم ماء أو قدرة عليه أو لخروجه بلذة غير معتادة على الراجح أنه يتوضأ أو بعد غسل من جماع بدون إنزال أو خروج بقيته بعد غسل من خروج بعضه بلذة بلا جماع ودما جمعتها لتشمل مع الحيض والنفاس ما يخرج على وجه الندور من أحد المخرجين فليس كالدود والحصى على ما لسند خلافا لما في الجواهر

وبول أنثى وخصي لتعديهما مخرجيهما إلى المقعدتين قاله سند وذكر الخصي زيادة وحكم المرأة في الغائط كحكم الرجل وفي السليمانية في استنجاء المرأة أنها تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يديها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء سند تغسل البكر من الدم ما دون العذرة زروق في قول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين يعني ولا له ذلك لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحاق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة ما بالحذف فاعل يتعين. وما عن مخرج والقرب جدا عدلت عن عبارة الأصل لأن الذي روى ابن حارث وابن رشد والشيخ كما في المواق : ما قرب جدا من المخرج كالمخرج . الجلاب : وبه أقول . انتشر فيغسل ما جاوز محل الرخصة ويحتمل أنه لا بد من غسل الجميع . انظر عبد الباقي والمذي بالاسكان بالغسل لسائر الذكر.

خليل : فَفِي النِّيَةِ وَبُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكَ كُلِّهِ قَوْلاَنِ وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ

التسهيل

وهـل بنيـة وهـل إن أهمِلَـتْ تبطـلْ وهـل إن لم يعمـم بطلـت

ولـيس يسـتنجى مـن الـريح وحَـلْ بطـاهر لـيس بمـوذٍ للمحـل

لم يحـترم لنفسـه أو حـق هبـه لجـن يـابس منَـقٍّ

التذليل وهل بنية كما للباجي والإبياني أو لا يفتقر إليها كما لابن أبي زيد كما في النوادر قولان وهل إن أهملت تبطل بالجزم على مذهب سيبويه في اجتماع الشرط والاستفهام قال ابن ملك في الكافية :

وفي الجـواب مثـل إن أأن ففـي أإن أقـم تقـم بجـزم تكتفـي

ويـونس التقـديم ينـوي فرفـع وعنـد سـيبويه ذلـك امتنـع

أي إذا قلنا بوجوبها فغسله من غير نية فهل تبطل لتركها أو لا مراعاة للخلاف قولان مفرعان على القول بوجوبها كما صرح به ابن بشير لا كما هو ظاهر كلام الشيخ في التوضيح من أن الخلاف في بطلان صلاة تاركها هو الخلاف في وجوبها وهل إن لم يعمم بل اقتصر على محل الأذى بطلت فيعيد أبدا أو لا فيغسله لما يستقبل ولا يبطل إن أمكنه غسله دون مس بباطن الراحة والبنان أو جنبهما قولان الأول للإبياني والثاني ليحيي بن عمر ونقل القفصي في أسئلته عن أبي زيد أنه يعيد في الوقت فهو ثالث ابن بشير استقرأ بعض المتأخرين من قول المدونة ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهما إنما عليه غسل ذكره أن الذكر إنما يغسل عند إرادة الوضوء وهذا استقراءٌ فيه بُعدٌ انظر الحطاب وقولي إن لم يعمم أوضح من قوله أو تارك كله.

وليس يستنجى من الريح قاله ملك سند وهو قول فقهاء الأمصار وذكر عبد الوهاب أن قوما يخالفون في ذلك كأنهم يرون أن الريح تنقل أجزاء من النجاسة تدرك بحاسة الشم ووجه المذهب أنها طاهرة فلو وجب الاستنجاء منها لوجب غسل الثوب لملاقاتها وما ذكر في أجزاء النجاسة لا سبيل إلى علمه ولو ثبت فقدره وأكثر يبقى بعد مسح الأحجار وقد احتج للمذهب بما يروى [ليس منا من استنجى من الريح[1]] وهو في مسند الفردوس وفي رجاله من يروي المناكير انظر الحطاب وحلّ فاعله يعود على الاستجمار المذكور في قولي ويندب الجمع في الاستجمار بطاهر ليس بموذ للمحل

لم يحترم لنفسه أو حق هبه لجن المبالغة زيادة يابس منق هذا هو المشهور وقصره أصبغ على الأحجار وما في معناها من جنس الأرض قال فإن استجمر بغيرها كخِرَق وصوف وقطن أعاد في الوقت انظر الحطاب

الحديث : [1] ـ ليس منا من استنجى من الريح ، الفردوس بمأثور الخطاب ، ج3 ص418 ط دار الكتب العلمية .

خليل : لاَ مُبْتَلٍّ وَنَجِسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِّن مَطْعُوم وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلاَثِ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | لا بمحـــــــــدد ولا بـــــــنجس | ولا بمبتـــــــــل ولا بـــــــأملس |
| | ولا بمطعــــــــوم ولا نضـــــــار | أو ورْق او مكتـــــــوب او جـــــدار |
| | أو روث او عظــم ومـــا أنقـــى كفـــى | كاليـــد والـــذ عـــن ثـــلاث وقفـــا |

التذليل لا بمحدد محترز ليس بموز وهو كالزجاج المحرف والقصب ولا بنجس محترز طاهر والمراد ما يباشر المحل فلو كان في أحد جانبيه نجاسة جاز بالجانب الآخر ولا بمبتل محترز يابس لأن الرطوبة تنشر النجاسة وأحرى المائعات ولا بأملس بالصرف للوزن وهو محترز منق كالزجاج الذي ليس بمحرَّف

ولا بمطعوم ولا نُضار أو ورق بالإسكان بعد فتح أو كسر لغتان مطردتان في بابه من الأسماء والأفعال فإن كان حلقي العين جاز كسر أوله مع ثانيه اسما أو فعلا او بالنقل مكتوب ولو باطلا كالسحر ويجب احترام أسماء الله تعلى ولو كتبت في أثناء ما تجب إهانته كما حرف من الكتب فيتلف ويحرق ولا يهان لمكان الأسماء خلافا لمن قال يستنجى بها لأنها باطل او بالنقل جدار فيمنع إن كان لمسجد أو وقف أو ملكا لغيره ويكره في ملكه لما يخاف من أذى الهوام وما عسى أن يلصق به وهو مبتل من ثياب المارة فما قبله محترز لم يحترم لنفسه وهو محترز لم يحترم لحق أي لغيره

أو روث او بالنقل عظم هما محترز لم يحترم لحق لجن إذا كانا طاهرين لما في [الصحيح[1]] ومثلهما الحممة لما في [حديث[2]] أبي داوود وقد تردد فيها قول ملك والنهي في المذكورات على المنع إلا ما تقدم في جدار يملكه وإلا في الروث والعظم الطاهرين والجامد من النجاسة ففيها الكراهة والتخفيف انظر الحطاب وما أنقى كفى لا يدخل فيه النجس والمبتل كاليد فيجوز الاستجمار بها إن لم يوجد غيرها ويجزئ خلافا للشافعية ومن وافقهم في اشتراط الانفصال انظره أيضا والذ بالإسكان عن ثلاث وقفا أي دونها هذا هو المشهور لأن الواجب الإنقاء لا العدد وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبهما.

الحديث :
[1] ـ ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث. البخاري الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، رقم الحديث 155، دار الفجر 2005.
[2] ـ عن ابن مسعود قال قدم وفد من الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد ! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أوحممة، فإن الله جعل لنا فيها رزقا، قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم. ابو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 39،

خليل : فصل نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لاَ حَصًى وَدُودٌ وَلَوْ ببلَّةٍ وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ كَسَلَسِ مَذِيٍّ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ وَنُدِبَ إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ

التسهيل

فصل

بحدث وسبب نقض الوضو والشكِّ والردةُ أيضا تنقض

فالحدث الذ من سبيليه ورد مما بصحة خروجه اطرد

لا دود الامعا وحصى ذي العله ولو يكونان معا ببله

بل خارج من ثقبة تحت المَعِد إن ينسدِدْ مخرجه الذي عُهد

إلا فقولان وينقض سلس مذي على من لو أراد لاحترس

كغير ان فارق أكثر فإن لازم أكثر فبالندب قمن

التذليل

فصل: بحدث وسبب نقض الوضو والشك والردة أيضا تنقض تقديم النواقض وهي الموجبات مجملة ثم تفصيلها أجمع للذهن وأوقع في النفس فالحدث الذ بالإسكان من سبيليه ورد أي خرج هذا أحد معانيه عند الفقهاء والثاني خروجه والثالث الوصف الحكمي والرابع المنع المرتب عليه أما الداخل فليس بحدث فلا نقض بحقنة ولا اعتراض بمغيب حشفة لإيجابه ما هو أعم ومذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة ووديها يخرج بأثر البول قاله ابن حبيب مما بصحة خروجه اطرد لا دود الامعا بالقصر للوزن ونقل الحركة والمراد المتخلق فيها احترازا من المبتلع إذا نزل فحدث ناقض والإشارة إلى ذلك زيادة وحصى ذي العله احترزت به من المبتلع ففيه ما تقدم ومثلهما الدم الخارج من مخرجي البول والغائط وكذلك الريح من القبل خلافا للشافعي ولو يكونان معا ببله أي أذى فالمبالغة راجعة لهما والتصريح به زيادة هذا هو المشهور عند ابن رشد ولابن عبد الحكم ناقضان مطلقا ولابن نافع ناقضان إن قارنهما أذى أو بلة انظر البناني بل خارج من ثقبة تحت المعد يقرأ هنا بفتح فكسر اسم جنس للسلامة من سناد التوجيه ويجوز في غير هذا الموضع العكس جمع تكسير إن ينسدد مخرجه الذي عهد نقله في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لصاحب الطراز إلا بأن كانت فوق المعدة مطلقا أو تحتها ولم ينسدد المخرجان فقولان نقلهما في التوضيح عن ابن بزيزة والذي يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقض وأنه الجاري على المذهب ولم يذكر في ذلك خلافا إلا عن الشافعية انظر الحطاب وينقض سلس مذي بالتخفيف لعُزْبة أو تذكار على من لو أراد لاحترس بنكاح أو تسر فيجب عليه الوضوء بلا تفصيل. الباجي هذا هو المشهور ابن عبد السلام وينبغي أن يكون في زمن طلب النكاح وشراء السرية معذورا كغير أي سلس غير المذي وسلسه من غير القادر على رفعه ان بالنقل فارق أكثر فإن كان ملازما أو كان إتيانه أكثر فلا نقض وكذا في المساواة على ما شهره ابن راشد القفصي وأجرى ابن فرحون في سلس البول القابل للتداوي قولي صاحب سلس المذي القادر على رفعه فإن لازم أكثر فبالندب الوضوء قمن.

خليل : لاَ إنْ شَقَّ وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلاَزَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ أوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ مِن مَّخْرَجَيْهِ أوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إن انْسَدَّا وَإلاَّ فَقَوْلاَنِ وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ وَإنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ وَلَوْ قَصُرَ لاَخَفَّ وَنُدِبَ إنْ طَالَ

التسهيل

إن لم يشـــق وهـــل المعتمـــد ... وقـــت الصـــلاة وحـــده تـــردد

والســـبب الـــذي خروجَـــه اقتضـــى ... أو عـــدمَ العلـــم بـــه إن عرضـــا

كغيبـــة العقـــل وإن بثقـــل ... نـــوم فنـــاقض ولـــو لم يطـــل

لا بخفيفـــه ونـــدْبٌ إن يَطُـــل ... وعقـــل مـــن في الله غـــاب لم يـــزُل

التذليل

إن لم يشق فإن شق سقط الندب وملازمته دائما مفهوم مخالفة والمساواة مفهوم موافقة أوْلَوي ولله در الشيخ ما أخصر عبارته وألطف إشارته وهل المعتمد أي المعتبر في الملازمة وقت الصلاة وحده لأنه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء وهو لابن جماعة التونسي واختاره المنوفي وابن هارون وابن فرحون ولذلك طويت ذكر غيره أو الأيام وهو قول البوذري بلدي ابن جماعة وعصريه أو عدد الصلوات وهو اختيار ابن عرفة أو أن ياتيه مقدار ثلثي كل ساعة ليلا ونهارا وهو لابن عبد السلام تردد للتونسيين انظر الحطاب وقد عدلت عن بعض صنيع الأصل لتجنب التشتيت المسبب للتشويش لأنه إنما كتب لأمثال بهرام رحمهم الله.

والسبب الذي خروجه اقتضى التعريف زيادة أو عدم العلم به إن عرضا زيادة على ما وجهوا به السببية وإلا فما وجه سببية زوال العقل كغيبة العقل عدلت عن قوله زوال عقل لقولهم إنه لا يزول بالنوم والسكر والإغماء وتخبط الجن الذي يعود صاحبه إلى حاله وإنما يستتر وإن بثقل نوم فناقض ولو لم يطل إشارة إلى القول بعدم النقض بالثقيل القصير فقد أشار إليه اللخمي وتأتي عبارته قريبا لا بخفيفه وندب إن يطل اللخمي خفيف قصيره لغو ومقابله ناقض وخفيف طويله يستحب ومقابله قولان زروق علامة الاستثقال سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك ابن المنير في تيسير المقاصد ويغتفر النعاس الخفيف والأولى لأئمة المساجد التجديد وفي المدونة من نام جالسا أو راكبا الخطوة ونحوها فلا وضوء عليه وإن استثقل نومه وطال فعليه الوضوء ونومه راكبا قدر ما بين العشاءين طويل ولا وضوء على من نام محتبيا في يوم جمعة وشبهها لأنه لا يثبت قال أبو هريرة ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء ابن شهاب السنة فيمن نام راكبا أو ساجدا أن عليه الوضوء. ابن وهب قال ابن أبي سلمة من استثقل نوما على أي حال كان فعليه الوضوء ولا تفصيل في فقد العقل لإغماء أو سكر وإن بلبن أو جنون أو خنق جن ومن غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله قال ملك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال أحب إلي أن يتوضأ وتردد سند في حمل قوله أحب إلي على ما يختاره ويذهب إليه أو على الاستحباب في القاعد أما المضطجع فيجب عليه وعقل من في الله غاب لم يزل فلا وضوء عليه قاله يوسف بن عمر وذكره زيادة.

خليل : وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حَائِلٍ وَأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ وَبِالإِطْلَاقِ

التسهيل

ولـمس لـذة ولـو كظفـر أو شـعر بظفـر أو شـعر

ولـو بحائـل وأول بمـا خـف وبـالإطلاق والـنقضَ اجزمـا

بـه لقـبض أو لضـم وسـوا في الـنقض لامـس وملمـوسُ هـوى

التذليل ولمسٍ بالجر معطوف على غيبة لذة أي الذي تعتاد به وهو أخص من المس فالمس التقاء الجسمين لقصد معنى أو لا واللمس المس للجسم ابتغاء معنى يطلب فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ولما اشترط هنا في النقض القصد أو الوجدان حسن التعبير باللمس ولما لم يشترط ذلك في الذِّكر حسن التعبير بالمس وما ذكر من النقض باللمس هو إذا كان بين الرجال والنساء وأوجبه عياض بلمس الغلمان ونحوه لعبد الوهاب وابن العربي قال القباب في شرح قواعد عياض وإنما يفعله من لا خلاق له قال والظاهر أن لمس المرأة المرأة كذلك ولكن في شرح المازري للتلقين ما يفيد خلافه انظر البناني وأوجبه عياض بفروج البهائم. القباب: أي إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصدا الالتذاذ أو مست امرأة ذكر بهيمة قاصدة التلذذ ومثل ما لعياض للمازري وفي الذخيرة لا يوجب وضوءا خلافا لليث ونحوه للجلاب ولا يعترض على ما لعياض والمازري بفرج الصغيرة لأن فرج البهيمة أقوى في المظنة ولو كظفر أو شعر جريت على نسخة الكاف بدل اللام لإدخالها السن الجلاب مس الشعر والسن والظفر ناقض اللخمي في ذلك روايتان وفي سماع أشهب من كتاب الطهارة فيمن يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذا أرى عليه الوضوء وإن مسه لغير ذلك استحسانا أو غيره لم أر عليه وضوءا وما علمت أحدا يمس شعر امرأته تلذذا ابن رشد الشعر لا لذة في مسه بمجرده فيحتمل أن يكون أراد بقوله إن مسه تلذذا فأرى عليه الوضوء إن مسه على جسمها فيكون بمنزلة من يمس امرأته أو جاريته على ثوب ملتذا بذلك فالتذ أن عليه الوضوء باتفاق في المذهب إلا أن يكون الثوب كثيفا وأما أن يمسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وإن التذ بذلك واشتهى إلا على ما ذهب إليه ابن بكير أن التذكار مع وجود اللذة دون لمس يوجب الوضوء فهذا وجه هذه الرواية عندي والله تعلى أعلم بظفر أو شعر هذه نسخة ثالثة جئت بها استيفاء

**ولو بحائل** كما رواه ابن القاسم **وأول بما خف** فتكون رواية علي إن كان خفيفا تفسيرا وهذا تأويل ابن رشد في المقدمات والبيان **وبالإطلاق** فتكون خلافا وهذا تأويل ابن الحاجب **والنقض اجزما به لقبض** قاله يوسف بن عمر **أو لضم** قاله اللخمي وذكر هذا زيادة **وسوا في النقض لامس وملموس هوى** بالإضافة وهو تفسير لقول الأصل صاحبه فيتوضآن جميعا

خليل : إنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لاَ انْتَفَيَا إلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقًا وَإنْ بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفَالٍ لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلاَ لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

| | |
|---|---|
| إن قصـدت أو وجـدت لا انتفيـا | وكـن لقبلـة فـم مسـتثنيا |
| فتلـك تـنقض بكـل حـال | وإن بـإكراه أو اسـتغفال |
| لا لـوداع أو لرحمـة ولا | نقـض بإنعـاظ مـن المذْي خـلا |
| ولا بلـذة بطـرف قـد لمـح | بـل لـذةٍ بمحـرم علـى الأصـح |

التذليل إن قصدت اللذة ووجدت بلا خلاف أو لم توجد على رواية عيسى وظاهر المدونة لأنه ابتغاها بلمسه أو لم تقصد ولكن وجدت بلا خلاف لا انتفيا ففي المدونة إذا مست المرأة ذكر رجل فإن كان بشهوة فعليها الوضوء وبغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وضوءها ابن رشد إذا قبل الرجل امرأته على غير الفم أو فعلت ذلك به فليتوضأ الفاعل ولا وضوء على المفعول به إلا أن يلتذ وكن لقبلة فم مستثنيا فتلك تنقض بكل حال على رواية أشهب وهو دليل المدونة لأنها لا تنفك من اللذة ومحل هذا إذا كانت لمن يلتذ به عادة كما هو الموضوع وإن بإكراه أو استغفال ابن يونس في المجموعة إن قبلها على الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا وروى ابن نافع من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجد لذة فعليه الوضوء ابن يونس يريد في هذا القول ولو في غير الفم وكذلك قال أصبغ إن عليه الوضوء وإن أكره واستغفل لما جاء [أن القبلة فيها الوضوء مجملا[1]] بلا تفصيل انظر المواق

لا لوداع لكبيرة محرم كغيرها إلا أن يلتذ أو لرحمة لصغيرة ولا نقض بإنعاظ من المذي بالتخفيف خلا التقييد زيادة للإيضاح وهذه رواية ابن نافع عياض وتأويل الباجي على المدونة أنه ينقض بعيد لأن مسئلتها أن معه قرينة ونقل اللخمي قولا بإيجاب الوضوء لأنه لا ينكسر إلا عن مذي وهذا مع عدم الاختبار ورأى أن يحمل على عادته فإن كانت السلامة فهو على طهارته وإلا توضأ فإن اختبر بالحضرة أو بعد التراخي فلم يجد شيئا فهو على طهارته وإن أنعظ في الصلاة وعادته السلامة مضى وإلا قطع إلا أن يكون خفيفا لا يخشى منه مذيا وإن كان شأنه المذي بعد زواله ولم يخشه قبل أن يتمها أتمها فإن تبين له أن ذلك كان قبل قضى واختلف إن شك انظر الحطاب ولا بلذة بطرف قد لمح ابن أبي زيد قول ابن بكير لذة القلب تنقض لا أعلم من قاله غيره المازري وجمهور أصحابنا أن لذة النظر لا تنقض بل لذة بمحرم على الأصح أي إن وجدت على ما نص عليه عبد الوهاب وغيره وقبله المازري أو قصدت من فاسق لا يتقي الله تعلى على ما نص عليه ابن رشد وما في الأصل تبع فيه ظاهر ابن الحاجب والجلاب ابن غازي غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهلِ التأويل فكيف يجعل هو الأصحّ.

---

الحديث : [1] ـ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

خليل : وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِدًا أَحَسَّ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وناقض ولو لخنثى مشكل | مطلق مس الذكر المتصل |
| ببطن او جنب لراحة يمس | أو إصبَع وهبه زائدا أحس |
| ذكّره على اعتبار العضو | وهو الفقيه اللغوي النحوي |
| بل جاء للمجد وقد يذكّر | بل لابن منظور هو المصدَّر |
| ومسه من غيره جار على | حكم الملامسة وهْو قد خلا |

التذليل وناقض ولو لخنثى مشكل أجراه ابن العربي على النقض بالشك مطلق مس الذكر أي وإن لم يقصد ولم يجد روى ابن القاسم من مس ذكره بغير تعمد فأحب إلي أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء إلا إن تعمد ابن يونس فيحتمل أن تكون رواية ابن القاسم على الاستحباب والاحتياط المتصل فلو قطع فمسه فلا أثر لذلك خلافا للشافعية وحكاه ابن بزيزة في المذهب ببطن او بالنقل جنب لراحة عدلت عن قولهم لكف لأن الكف الراحة مع الأصابع يمس أو إصبع وهبه زائدا أحس ابن رشد ينبغي إذا ساوت الأصابعَ في التصرف والإحساس أن تنقض وإلا فلا وإن شك فعلى الشك في الحدث ذكّره على اعتبار العضو وإلا فالإصبع مؤنثة:

هل أنت إلا إصبع دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لقيت

وهو الفقيه اللغوي النحوي فلا يخفى عليه هذا بل جاء للمجد وقد يذكّر بل لابن منظور هو المصدَّر أما إن مسه بظاهر يده أو بذراعه فلا نقض قيل لملك فإن مسه على غِلالة خفيفة قال لا وضوء عليه للحديث يشير إلى ما رواه ابن حبان [من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة[1]] وهذه رواية ابن وهب وشهرها ابن رشد وروى علي عليه الوضوء قال في البيان وإن كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا وهو خلاف نقل ابن العربي والمازري وابن الحاجب وابن راشد أن الأقوال ثلاثة يفرق في الثالث بين الخفيف والكثيف ومسه من غيره جار على حكم الملامسة وهو قد خلا فإن قصد اللامس أو وجد فالنقض وإلا فلا كما في المدونة ونسب المازري للجمهور أن مس ذكر غيره كذكر نفسه والذي للقرافي عدم النقض ومثله لابن العربي أما الملموس فإن التذ فالنقض وإلا فلا كما لابن شأس وقال الأبي ينتقض ومضمون البيت زيادة للتصريح بمفهوم قوله ذكره لأنه مفهوم لقب وهو لا يعتبره فإن صلى الذي مس ذكره ولم يتوضأ فعلى المشهور يعيد أبدا وقيل في الوقت وقيل في العمد أبدا وفي السهو في الوقت وقيل في العمد أبدا وفي السهو السقوط وقيل في الكمرة أبدا وفي العسيب السقوط وقيل لا إعادة وقيل يعيد فيما قرب كاليومين ذكرها الشبيبي في اختصار الفاكهاني وصدر ابن يونس على نقل المواق بالثاني وثنى بالسادس ووجههما بمراعاة الخلاف وختم بالأول واقتصر.

الحديث : [1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ، ابن حبان في صحيحه،رقم الحديث1115.
- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاه. البيهقي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، ج1 ص133.

خليل : وَبِردَّةٍ وَبشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلاَّ الْمُسْتَنْكِحَ وَبشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا لاَ بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ

التسهيل

والشك أن يشك من قد سلما ... خاطره من بعد طهر علما

في ناقض أو أن يشك مطلقا ... فيما من الأمرين كان سبقا

والنقض بالردة وجهه جلي ... لأنها مُحبطة للعمل

ولم يروْا نقضا بمس دبر ... أو خصي او فرج لذات صغر

التذليل

والشك أن يشك من قد سلما خاطره بخلاف المستنكح فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة قاله ابن يونس من بعد طهر علما في ناقض عبرت به ليشمل السبب فمرادهم بالحدث هنا ما يشمله كما صرح به ابن شأس ونقله عن ابن بشير انظر البناني وهذا إذا شك قبل الصلاة فإن شك بعدها فقولان ذكرهما الباجي أو فيها فسيأتي والمراد الشك في وقوع الناقض وهو موجب للوضوء على ظاهر الكتاب أعني المدونة ورواية ابن وهب أحبُّ إليَّ أن يتوضأ أما أن يتخيل الشيء لا يدري أحدث هو أو غيره فظاهر المذهب أن لا شيء عليه وصرح به ابن حبيب ملك في المجموعة فيمن وجد بللا لم يدر أمن الماء أو من البول أرجو أن لا يكون عليه شيء وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا وإذا فعل هذا تمادى به. اللخمي وقد قيل لا فرق بين الصورتين لأن كل ذلك شك ابن شأس لو شك وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء على إحدى الروايتين أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية

أو أن يشك مطلقا مستنكحا أو لا على ما جزم به مصطفى محتجا بكلام عبد الحق في النكت انظر البناني فيما من الأمرين كان سبقا والمستنكح هو الذي يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح انظر الحطاب والنقض بالردة وجهه جلي لأنها محبطة للعمل في سماع موسى ابن القاسم أحب إلي أن يتوضأ يحيى بن عمر بل واجب لقوله تعلى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ابن جماعة في كتابه المسمى فرض العين يبتدئ الوضوء دون الغسل ابن العربي الصحيح بطلان الكل انظر المواق والحطاب ولم يروْا نقضا بمس دبر روى ابن رشد ولو التذ الحطاب خلافا للشافعية وحمديس من أصحابنا ويسمى الدبر الشَّرَج بفتحتين تشبيها بشرج السفرة التي يوكل عليها الطعام وهو مجتمعها ولا بمس رُفْغ بضم فسكون وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف أو خصي سقوط التاء لغة ابن ملك في الكافية :

وقيل أليان وخصيان لما ... أسقط بعضٌ مفردا تاءيهما

وقد يثنيان أيضا بالتا ... على القياس فأطع من أفتى

وأدخل عروة بن الزبير الخصيين في معنى الفرج فأوجب الوضوء بمسهما أو بالنقل فرج لذات صغر وكذا الصغير خلافا للشافعي

**خليل :** وَقَيْءٍ وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ وَفَصْدٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الإِلْطَافِ وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِّن لَحْمٍ وَلَبَنٍ

**التسهيل**

| | |
|---|---|
| أو قـــيءٍ او لحـــم جـــزور ورأوا | نســخ حديثــه الـــذي فيـــه رووا |
| أو فصـــدِ أو حجامـــةِ المعتـــل | أو ذبـــح او قهقهـــة المصـــلي |
| أو مـــس أنثـــى فرجهـــا ومـــا في | تأويلـــه بعـــدم الإلطـــاف |
| مضـــعف لكـــن جـــرى ابـــن عاشـــر | عليـــه غـــيرَ عـــادم لناصـــر |
| ونـــدب غســـل الفـــم مـــن لحـــم ومـــن | رســـل ونحـــو ذيْـــن كاليـــد زكـــن |

**التذليل** أو قيء أو قلس خلافا لأبي حنيفة او بالنقل لحم جزور خلافا لأحمد ورأوا نسخ [حديثه[1]] الذي فيه رووا ذكره زيادة أو فصد أو حجامة المعتل من باب ذراعي وجبهة الأسد ولا مفهوم لخروجه مخرج الغالب وأوجبه أبو حنيفة بخروج دمهما أو ذبح لبهيمة أو قلع ضرس أو كلمة قبيحة أو إنشاد شعر أو مس صليب أو وثن خلافا لقوم او بالنقل قهقهة المصلي قاله في التلقين ونسب في الذخيرة إلى أبي حنيفة النقض بالقهقهة ولم يقيد بالصلاة انظر الحطاب

أو مس أنثى فرجها وما في تأويله بعدم الإلطاف مضعف كما يقتضيه صنيع الأصل لكن جرى ابن عاشر عليه في المرشد المعين غير عادم لناصر لقول ابن يونس إن قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقا ولنقل القباب عن عياض أن محل الخلاف إذا كان المس لغير لذة أبو عمر فسروا الإلطاف بالالتذاذ. ابن أبي أويس سألت خالي ملكا عن معناه فقال لي تدخل يدها فيما بين الشفرين والتصريح بالتضعيف وذكر مقابله زيادة والتنويه بابن عاشر مقصود.

وندب غسل الفم من لحم ومن رسل قيده يوسف بن عمر بالحليب ونحو ذين مما له دُسُومَةٌ أو لُزُوجَةٌ وذكره زيادة فقد [تمضمض صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم من السويق[2]] كاليد ذكرها زيادة زكن ويتأكد للصلاة فإن صلى بدونه فلا شيء عليه وقد ترك مستحبا ابن رشد المروءة والنظافة مما شرع في الدين وإنما كان مسح عمر رضي الله تعلى عنه يده بباطن قدمه في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده منه إلا ما يذهبه أدنى المسح ويستحب أن يغسل عن ثوبه ما أصابه من الأشياء المستكرهة كالبيض إذا كان له ريح انظر الحطاب

الحديث :

[1] - ترجم ابن حبان بذكر الخبر الدال على أن الوضوء لا يجب من أكل ما مسته النار خلا لحم الجزور. للحديث الذي رواه النعمان أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر .. إلى آخره. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : 1152.

[2] - عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يوت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. مالك في موطئه بشرح الزرقاني، ج1 ص84،

**خليل :** وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إنْ صَلَّى بِهِ وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ ثمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلاَةً وَطَوَافًا

---

**التسهيل**

| | |
|---|---|
| كــــذاك تجديـــــد مصــــل لوضـــو | أدى بـــه مـــا الطهـــر فيـــه يفـــرض |
| وإن يشــــك في الصــــلاة يســــتمر | فــإن يــبن مــن بعــدُ طهــرٌ لم يضِــر |
| ومنــــع الحــــدث أي مــــا يفــــترض | مــن صــفة تقــوم جــرًّا مــا نقــض |
| مــــن الصــــلاة والطــــواف مســــجلا | والمــــس هبــــه بقضــــيب مــــثلا |

---

**التذليل** **كذاك تجديد مصل** أي مريد صلاة ولو نفلا والتقييد زيادة لإخراج ما كمس مصحف فلا يجدد له ولو بعد صلاة فرض قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني **لوضو** لا لغسل فلا يستحب تجديده بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العُباد قاله زروق **أدى به ما الطهر فيه يفرض** هذا قول الأكثرين والتعميم زيادة ومنهم من قال يجدد وإن لم يفعل فعلا يفتقر إلى الطهارة نقله ابن العربي وعد عياض في الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به ومحله ما لم يكن توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين قاله الجزولي

**وإن يشك في الصلاة يستمر** هو مقتضى قول ابن رشد لأن الشك طرأ عليه بعد دخوله في الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين كما في [الحديث[1]] انظر المواق والتصريح بالتمادي زيادة والذي يظهر من كلام الحطاب الميل إلى القطع وهو غير ظاهر **فإن يبن من بعد طهر لم يَضِرِ** من الضير إلا أن يكون نواها نافلة حين شك كما في العتبية. ابن رشد إنما قال إن صلاته تامة وإن تمادى على شكه يعني تمادى في الصلاة لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارئ بعد دخوله فيها انظر المواق عند قوله وبشك في حدث إلى آخره وما ذكر مذهب ابن القاسم ويعيد على مذهب غيره انظر الحطاب

**ومَنَع الحدث أي ما يُفْتَرَضْ من صفة تقوم جَرًّا ما نقض** عبد الباقي أراد به المنع المترتب على الأعضاء البناني الصواب أن المراد به هنا الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء إذ لا معنى لقولك منع المنع من **الصلاة والطواف مسجلا** فرضا أو نفلا واستعمال مسجلا بمعنى مطلقا مما جاريت فيه المؤلفين وأقدمُ ما وقفت عليه إلى الآن من استعماله ما جاء في المسئلة الخامسة عشرة من سماع سحنون من كتاب الجهاد الثاني ففيها فإن لم يكن شرط إلا أمان مسجلٌ وفي شرحها لابن رشد لأن الأمان إذا وقع مسجلا وجب أن يحمل على عمومه انظر الصفحة السادسة والخمسين من المجلد الثالث من البيان بطبعة دار الغرب الاسلامي الأولى وفي القاموس أسجل لهم الأمر أطلقه وتشمل الصلاة سجود التلاوة كما في التلقين وسيأتي **والمس هبه بقضيب مثلا**

---

الحديث : [1] ـ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجدْ سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ، مسلم ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 571

خليل : وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَإِن بِقَضِيبٍ وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ أو وِسَادَةٍ إلاَّ بأمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ لاَ دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِن بَلَغَ وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ

التسهيل

لمصحف وحمله وإن على ... وسادة أو بعِلاقة ولا

يمنع مع ما من متاع قصدا ... فقط به وإن على من ألحدا

لا درهمٍ ولوح تعليم وإن ... لحائض وما بتفسير قرن

إن لم يُرَد وجزءِ ذي تعلم ... بل كامل لو بالغا للحلم

كذا المعلم وحرزِ ساتر ... واقٍ وإن لحائض لا كافر

التذليل **لمصحف** فلا يمس الجلد ولا الطرة والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب وسواء الكامل وغيره وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته كذلك بخلاف العكس والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه واستخف ملك أن يكتب الآية في الكتاب على غير وضوء وأن يكتب الجنب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ وما ذكر من منع مس غير الطاهر القرآن هو مذهب الجمهور خلافا للظاهرية والحجة عليهم ما في كتابه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم لعمرو بن حزم [أن لا يمس القرآن إلا طاهر[1]]

**وحمله وإن على وسادة أو بعلاقة ولا يمنع مع** بالإسكان لغة قليلة **ما من متاع قصدا فقط به** أي بالحمل **وإن على مَن ألحدا** ملك لا يحمل المصحف غير متوضئ لا على وسادة ولا بعلاقة إلا أن يكون في تابوت أو خُرج أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضئ أو يهودي أو نصراني لأن الذي يحمل المصحف على وسادة أراد حُملانه لا حُملان ما سواه والذي حمله في الغرارة ونحو ذلك إنما أراد حُملان ما سواه الشيخ أبو بكر ولا يقلب ورقه بعود أو غيره انظر المواق

**لا درهم** قاله ابن شأس ابن رشد أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعلى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بها من كافر كرهه ملك كما في التجارة لأرض الحرب من المدونة فإن ترك أجر وإن فعل لم يأثم وقد أجيز للضرورة أن يعطوا الآية والآيتين المازري رأى بعض الشيوخ أن لا يكتب البسملة في عقود اليهود **ولوح تعليم** يشمل المتعلم والمعلم والسماع في المتعلم ابن القاسم وكذا المعلم يشكل الألواح للصبيان انظر المواق **وإن لحائض** كما في سماع أبي زيد ابنَ القاسم

**وما بتفسير قرن إن لم يُرَد** ابن عرفة مقتضى الروايات لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقا وذات كتبها إن لم تقصد والتقييد زيادة **وجزء ذي تعلم بل كامل** على ما حكى ابن بشير الاتفاق عليه وإن شهر ابن يونس خلافه **لو بالغا للحلم** كما هو ظاهر ما لابن بشير عند الشيخ في التوضيح **كذا المعلم** على رواية ابن القاسم لأن حاجته كحاجة المتعلم لا على ما لابن حبيب قائلا لأن حاجته تكسب وصناعة لا للحفظ قاله الباجي **وحرز ساتر** الإضافة على معنى في **واقٍ** من أن تصيبه نجاسة فهذا وجه اشتراطه لا أنه يوثر في مسه على غير طهارة وظاهر نقل ابن يونس عن ملك أنه إنما يكون بالشيء من القرآن لا بالكامل وكره قصبة الحديد **وإن لحائض** ونفساء وصبي وخيل وبهائم **لا كافر** ذكره زيادة.

[1] - ملك في موطئه، بتنوير الحوالك، كتاب القرآن، رقم الحديث468.

**خليل :** فصل يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ وَإِن بِنَوْمٍ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لاَ بِلاَ لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى

---

**فصل التسهيل**

| | |
|---|---|
| يجب غسل ظاهر الجسد من | مَنْيٍ وإن في النوم إطلاقا يعن |
| أو في سواه بعد الانقطاع | للذة كانت بلا جماع |
| لا دون لذة ولا بغير | معتادة قالوا كركض عير |
| ويتوضأ كمن قد أنزلا | بعد جماع كان منه اغتسلا |

---

**التذليل** **فصل : يجب غسل ظاهر الجسد** أما المضمضة والاستنشاق ومسح باطن الأذن وهو الصماخ فسنن فقط كما ياتي ويتابع ما نبه عليه في الوضوء وكذلك عمق السرة فإن شق جدا أو لم يصل إليه بوجه سقط ويتابع ما تحت حلقه وإبْطَيْه وهو في تخليل الأصابع كالوضوء انظر الحطاب **من** خروج **مَنْيٍ** بالتخفيف ولو اضطرب البدن لخروجه ولم يخرج أو وصل لأصل الذكر أو وسطه فلا غسل خلافا لأحمد ولو وصل مني المرأة إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة اغتسلت والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها لأن داخل فرجها كالإحليل قاله الباجي وجزم صاحب الطراز بوجوب الغسل **وإن في النوم إطلاقا يعن** من رجل أو امرأة ذكر أنه احتلم أوْ لا بلا خلاف في الأول وحكى القرافي الإجماع في الثاني وذكر ابن راشد في شرح ابن الحاجب فيه قولين وعزا في المنتقى إلى مجاهد أن لا شيء عليه وفي أبي داوود والترمذي عن النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال عليه الغسل[1]] انظر الحطاب والتصريح بالإطلاق في النوم زيادة

**أو في سواه** أي في اليقظة **بعد الانقطاع للذة كانت بلا جماع** ولم أذكر قوله ولم يغتسل إذ لا مفهوم له وما ذكر هو المشهور وقيل لا غسل لعدم المقارنة للذة أما إن جامع ولم ينزل حتى اغتسل فليس عليه إلا الوضوء قال ابن رشد وقد قيل يعيد الغسل والأول أظهر وسيصرح بهذا **لا دون لذة ولا بغير معتادة قالوا كركض عير** الحطاب قالوا كمن حك الجرب أو نزل في ماء حار أو ركض دابته وظاهر كلامهم ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده فانظره أما من لدغته عقرب أو ضرب بسيف فأمنى فنص سحنون أن لا غسل عليه ووجَّهه ابن يونس بأنه لم يجد لذة وجعله ابن بشير كالمنزل للذة الحكة وكالمساحقة فجعل الجميع لذة غير معتادة وقال وفي الغسل من ذلك قولان انظر المواق **ويتوضأ كمن قد أنزلا بعد جماع كان منه اغتسلا** وجه ابن رشد عدم الغسل بأنه ماء كان قد اغتسل له وبأنه خرج على غير العادة فأشبه من ضرب بسيف وقد قيل أيضا إن عليه الغسل

---

الحديث : [1] ـ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 236.

ـ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث 113.

خليل : وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لاَ مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَإِن مِّن بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ

التسهيل

ولا يعيـــد إن يكـــن صـــلى ولا غُسـل علـى المـرأة ممـا وصـلا
بـــالوطء دونُ ولــو التـــذت فـــإن تحمـل يجـب إذ شـاركت في المستجِن
كـــذا إذا في أي فـــرج حشـــفه مـــن بـــالغ غابـــت علـــى أي صـــفه
أو قـــدرُها وإن بفعـــل فاســـق بميْـــت او عجمـــاء لا مراهـــق

التذليل

ولا يعيد إن يكن صلى الباجي إذا قلنا بوجوب الغسل ففي إعادة الصلاة روايتان ورجح عدمها وذكر احتجاج ابن المواز لذلك بأنه إنما صار جنبا بخروج المني قال وهو أظهر بدليل أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه. المواق بعد أن ذكر أن الإعادة إنما هي تفريع على وجوب الغسل فكان خليل في غنى عن قوله ولا يعيد الصلاة وذكر فيمن خرج بقية منيه بعد غسله بال أم لا قال ملك يغسل مخرج البول ويتوضأ ابن القاسم ويعيد الصلاة وذكر في خروج ماء الرجل من فرج المرأة رواية ابن حبيب أن حكمه حكم بولها ولا غسل على المرأة مما وصلا بالوطء دونُ أيْ دون الفرْج ولو التذت فقول الإمام فيها ما لم تلتذ قال فيه ابن القاسم أي تنزل فإن تحمل يجب إذ شاركت في المستجن وإنما يكون ذلك بإنزالها ففي الطراز لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد. المواق انظره مع ما في حديث أم سليم [نعم إذا رأت الماء[1]] ثم قال ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر قلت لعل ما في الطراز محله إذا حملت وإذا حملت أعادت ما صلت بعد وصول المني إلى فرجها فإن حملت من مني شربه فرجها من بلاط حمام لم يلزمها الغسل لأنه بلا لذة معتادة والولد في المسئلتين لاحق بزوجها أو سيدها إن كان وأمكن لحوقه به وإن علم أنه من غيره وإلا فابن زنا فتحد ولو ادعت ذلك لبعده جدا انظر شرح عليش.

كذا يجب الغسل إذا في أي فرج قبلا أو دبرا أبو محمد صالح لا أثر للمغيب في محل البول التادلي قصاراه أن يكون كالدبر وحكى ابن راشد رواية عن ملك لا غسل في الوطء في الدبر حشفه من بالغ غابت على أي صفه غابت نائمين أو مستيقظين طائعين أو مكرهين وإن كانت المفعول بها قاعدة عن المحيض وإن غابت حشفة العنين في فرج زوجته ولو كانت الحشفة ملفوفة برقيق وخُرِّجَ فيه قول بالإطلاق وحكي ثالث بعدم الإيجاب مطلقا ومغيب بعضها لغو وقيل يعتبر ثلثاها ووطء الجني الإنسية لغو كالعكس إلا لإنزال انظر الحطاب أو قدرها المواق من مقطوع وإن بفعل فاسق بميت بالتخفيف فإن أدخلت حشفة ميت فالظاهر لا غسل بالأوْلى من وطء المراهق ما لم تنزل انظر الحطاب او بالنقل عجماء وكذا إذا استعملت امرأة ذلك من ذكر بهيمة. المتيطي مغيب الحشفة يوجب نيفا على مائتي حكم انظر جملة منها في قوانين ابن جزي لا مراهق فلا غسل على البالغة إلا أن تنزل

الحديث : [1] ـ الموطا، كتاب الطهارة، رقم الحديث118
ـ عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء، البخاري، الجامع الصحيح، ج1 ص82، رقم الحديث282.ط. دار الفجر 2005.

خليل : وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ لاَ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ لاَ بِاسْتِحَاضَةٍ وَنُدِبَ لاِنْقِطَاعِهِ وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلاَمِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| لكــن لـــه ينــدب والصــغيره | مــن وطء بــالغ بــه جــديره |
| كـــذا بحـــيض ونفـــاس يجـــب | لا باستحاضـــة ولكـــن ينـــدب |
| وإن تلـــد بـــلا دم فاستُحســـنا | وجوبـــه وندبـــه مـــا وهِّنـــا |
| ويجـــب الغســـل علـــى مـــن أســـلما | إن كـــان منـــه موجـــب تقـــدما |
| بعـــد الشـــهادة وإن قـــدم صـــح | إن كـــان بالإســـلام صـــدره انشـــرح |

التذليل لكن له يندب ابن بشير في غير البالغين مقتضى المذهب لا غسل وقد يؤمران به على وجه الندب والصغيره التي تومر بالصلاة من وطء بالغ به جديره على الأصح وهو قول أشهب وابن سحنون فإن صلت بدونه أعادت. سحنون فيما قرب لا أبدا وعليه يحمل قول أشهب ومقتضى ابن عرفة حمله على الخلاف له وأن أشهب يقول تعيد أبدا ومقابل الأصح لا غسل عليها وهو في مختصر الوقار وعليه ابن شأس لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل كما أمرت بالصلاة دون الصوم فإن جومعت بكر فحملت اغتسلت وأعادت ما صلت من يوم جومعت إلى يوم ظهوره وإن وطئ كبير صغيرة جدا فلا غسل عليها ولا عليه ما لم ينزل.

كذا بحيض ونفاس يجب لا باستحاضة إن كانت اغتسلت للحيض عند دخولها فيها ولكن يندب على ما رجع إليه ملك بعد أن كان يقول لا غسل وروي عنه الوجوب نقل روايته ابن عرفة عن الباجي واللخمي والمازري وإن تلد بلا دم مع الولد ولا بعده فاستحسنا وجوبه استحسنه ابن عبد السلام وهو قول القاضي في التلقين ورواه أشهب وغيرهٍ عن ملك وندبُه ما وُهنا لقول اللخمي لا غسل عليها وحمله قول ملك في العتبية تغتسل أوَ في ذلك شكٌ لا يأتي الغسل إلا بخير على الاستحسان وعلى عدم وجوب الغسل يجري في نقض الوضوء قولان وذكر قوة القول بالندب زيادة ويجب الغسل على من أسلما آثرت هذه العبارة على قول الأصل غسل كافر لما فيه من المجاز

إن كان منه موجب تقدما بعد الشهادة هذا هو المشهور وقيل يجب وإن لم يتقدم موجب تعبدا وجعله الفاكهاني هو المشهور في المذهب وقال القاضي إسماعيل باستحبابه وإن كان جنبا وعلى المشهور ينوي الجنابة فإن نوى الإسلام ولم تخطر الجنابة بباله أجزأه عند ابن القاسم اللخمي إن نوى التنظف وزوال الأوساخ لم يجزه ولا يجتزئ بغسله من الجنابة في الكفر إن كان يدين به ولزوج الذمية تسلم بعد غسلها من الحيض ليحل له الوطء الاستمرار قبل أن تحدث غسلا للإسلام ويؤمر من أسلم أن يختتن ويزيل شعر الكفر إن كان على غير زي العرب واستحبه الشافعي مطلقا وإن قدم صح إن كان بالإسلام صدره انشرح أخْذٌ من قوله تعلى ﴿يشرح صدره للإسلام﴾

خليل : لاَ الإسْلاَمُ إلاَّ لِعَجْزٍ وَإنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ

التسهيل

وقبـــل لا يحكـــم بالإســـلام إلا لعـــاجز عـــن الكـــلام

وليغتســـل إذا يشـــك في الـــذي في ثوبـــه را أمَنِـــيٌّ أم مـــذي

وليعـــد الصـــلاة مـــن آخـــر مـــا نـــام بـــه كمـــن بـــه قـــد جزمـــا

وقيـــل مـــن أول نومـــة تجـــب إعـــادة إذ حكـــم شـــك منسـحب

التذليل وقبل أي قبل النطق بالشهادة لا يحكم بالإسلام إلا لعاجز عن الكلام عدلت عن قوله لا الإسلام إلا لعجز لقول المواق الذي لابن رشد إسلامه بالقلب إسلام حقيقي لو مات قبل نطقه مات مومنا إلا أنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إلينا بلسانه ألا ترى أن الأبكم يصح إيمانه لأن الإيمان من أفعال القلوب وحاصل ما لعياض فيمن صدق بقلبه واخترمته المنية قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه وفيمن صدق بقلبه وطالت مهلته وعلم ما يلزمه من النطق بالشهادة ولم ينطق بها ولا مرة في عمره ثلاثة أقوال الإجزاء وعدمه ثالثها الصحيح الإجزاء في الأولى دون الثانية ونحوه للقباب والتونسي انظر الحطاب.

وليغتسل إذا يشك في الذي في ثوبه را بالحذف أمني أم مذي وأيقن أنه ليس بعرق هذا قول ابن نافع ابن يونس يريد احتياطا ابن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر ابن سابق هذا ينبني على أصل ملك في تيقن الطهارة والشك في الحدث انتهى ولا خصوصية للمذي بل المدار على شكه فيما رأى أهو مني أو لا ابن العربي من رأى في ثوبه بللا ولم يكن لبسه فلا شيء عليه وإن كان لبسه وشك في أنه احتلام وجب عليه الغسل أو استحب على القولين في إلغاء الشك واعتباره وإن تيقن أنه احتلام وتذكر أنه احتلم وجب الغسل بلا خلاف وإن لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء والصحيح وجوبه إذا لم يلبسه غيره ممن يحتلم فإن لبسه لم يجب عليه ولكن يستحب لجواز كونه هو المحتلمَ

وليعد الصلاة من آخر ما نام به كمن به قد جزما وقيل من أول نومة تجب إعادة إذ حكم شك منسحب قال ملك في الموطإ فيمن وجد في ثوبه احتلاما وقد بات فيه ليالي وأياما إنه لا يعيد صلاة ولا يغتسل إلا من آخر نوم نامه أبو عمر وهذا يرد قوله فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث إنه يتوضأ وعبارة الباجي ما صلى قبل تلك النومة هو فيه شاك وهذا شك إنما طرأ بعد إكمال الصلاة وبراءة الذمة منها فيه قولان أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته فلا شيء عليه لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة والثاني أنه مؤثر فيعيد من أول نومة انتهى والأول أصح لما روي من فعل عمر رضي الله تعلى عنه وحكاية الثاني زيادة.

خليل : وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ وَإِن نَّوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلاَ وَإِن نَّسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا

---

التسهيل

واجبُــه قصــدٌ ولاءٌ كالوضـــو    في الحكـم والصـفة فيمـا قــد رَضُـوا

وإن نـــوت حيضـــا مـــع الجنابـــه    أو ينوهـــا عـــن جمعـــة نيابـــه

أو ينوهـــا وجمعـــةً أو ناســـيه    جنابـــة نـــوت لحيضـــها هيـــه

أو عكســـت ذا حصـــلا وإن نـــوى الـــ    ـــجمعة إذ عـــن الجنابـــة ذهـــل

أو ينـــو عـــن جنابـــة نيابـــه    لم يجـــز جمعـــة ولا جنابـــه

---

التذليل واجبه قصد أي نية ولاء أي موالاة معطوف بواو محذوفة كالوضو في الحكم والصفة فيهما فيما قد رضوا رد على قول عبد الباقي إن التشبيه في النية إنما هو في الصفة للاتفاق على وجوبها في الغسل فجريان الخلاف في البابين معروف انظر الرهوني وقد قال والدي رحمه الله تعلى :

قـــول خليـــل كالوضـــوء جـــار    علـــى الصـــحيح أحســـن المجـــاري

إذ الطهارتـــــان في الخـــــلاف    وفي الوفـــــاق جارتـــــا ائـــــتلاف

وذاك في بدايـــــــة المجتـــــــهد    فانظـــــره في الطهـــــارتين تجـــــد

وإن نوت حيضا مع الجنابه أو ينوها عن جمعة نيابه أو ينوها وجمعة بالإسكان أو ناسيه جنابة نوت الغسل لحيضها هيه توكيد المستتر في نوت أو عكست ذا حصلا نص عليه ابن حبيب في الأول وابن الجلاب في الثاني والمدونة في الثالث وقال ابن الجلاب إن خلطهما في نية لم يجزه وابن القاسم في الرابع وأبو الفرج في الخامس وصوبه ابن يونس ووجهه ابن القصار بأن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر وقول أبي الفرج وفاق لقول ابن القاسم فيها في الشجة إذا كانت في موضع الوضوء إن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسلها بنية الجنابة انظر المواق هنا وعند قول الأصل أو نسي حدثا

وإن نوى الجمعة بالإسكان إذ عن الجنابة ذهل أو ينو بغسل الجمعة عن جنابة نيابه لم يجز بفتح الياء مضارع ثلاثي معتل وبضمها مضارع رباعي مهموز محذوف الهمز بعد إبدالها تخفيفا تنزيلا له منزلة المعتل جمعة بالإسكان ولا جنابه رواه ابن القاسم عن ملك في الأول ووجهه الباجي بما يعلم منه حكم الثاني وهو أنه لا تجزئ نية غير الواجب عن نية الواجب.

خليل : وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لاَ نَقْضُهُ وَدَلْكُ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ

التسهيل

تخليـــل شـــعْر مطلقـــا لا نكتُـــه مضـــفورا ان لم يشـــتدِدْ بـــل ضَـــغْثُه
والـــدلك لـــو بعـــد لُقِـــيِّ المـــاءِ أو بخرقـــةٍ أو اســـتنابة ولـــو
قـــدر لم تَجُـــزْ ولكـــن تُجْـــزي وقيـــل لا إلا بشـــرط العجـــز
وجـــازت اســـتنابة الصـــب فقـــط لقـــادر فـــإن تعـــذر ســـقط

التذليل

تخليل شعْر بالإسكان مطلقا يشمل الحاجبين والهُدْب والإبط والعانة ابن يونس الصواب وجوب تخليل شعر اللحية وسمعه أشهب وسمع ابن القاسم سقوطه لا نكثه مضفورا ان بالنقل لم يشتدد قيد به ابن ناجي في شرحيه للمدونة والرسالة وذكره زيادة ومحل القيد إذا كان لا يصل الماء إلى باطنه وإلا فحديث أم سلمة وارد على قولها [وأنا امرأة أشد ضفر رأسي[1]] أخرجه أبو داوود بل ضغثه من المدونة تضغث شعرها بيدها ولا تنقض ضفرها ابن بشير إن لم يكن حائل وإلا نُقِض

والدلك فلا يكفي الماء وحده على المشهور وهذا مع الإمكان والقرب فإن تركه وبَعُد استأنف الطهارة فإن صلى أعاد أبدا وعليه تيقن إيعاب جميع جسده ولا تكفي غلبة الظن إلا أن يكون مستنكحا لو بعد لقي الماء ابن أبي زيد لو تدلك الجنب إثر انغماسه في الماء أجزأه وارتضاه ابن يونس ابن بشير وهو الصحيح ونص ابن يونس وتدلك بالقرب بعض شيوخ عبد الحق لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة أو بخرقة أو استنابة ابن عرفة إن أمكنه بنيابة أو خرقة فلسحنون يجب ولابن حبيب لا يجب ابن رشد الصواب قول ابن حبيب مراعاة للخلاف ولأنه أشبه بيُسر الدين فيوالي صب الماء خاصة ويجزئه زروق ويحذر التدلك بالحيطان لأن ذلك يُضِرُّ بأهلها وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون مُعَدًّا لذلك وحائط الحمام خصوصا قالوا يورث البرص وتمكين الدلاك مما تحت الإزار يريد ما لم يكن كزوج وتمكين من لا يرضى حاله من دلك بدنه لا سيما إن كان ناعما ويتقي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلماء إن كان مبتلى بها ولو قدر لم تجز ولكن تجزي وقيل لا إلا بشرط العجز الشيخ يوسف بن عمر فإن وكل لغير ضرورة فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه والمشهور أنه فعل حراما ويجزئه وفي نظم مقدمة ابن رشد:

ولا يصـــح الـــدلك بالتوكيـــل إلا لـــذي آفـــة او عليـــل

والإشارة إلى هذا زيادة وجازت استنابة الصب فقط لقادر قاله ابن العربي انظر المواق عند دلك الوضوء فإن تعذر سقط ابن عرفة ما عُجِز عنه ساقط زروق وإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وليكثر من صب الماء في محله كذلك نص عليه غير واحد.

الحديث : [1] ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَة ، قَالَتْ : إن امرأة من المسلمين . وقال زهير : إنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاثا ...إلخ. أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 251.

خليل : وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً وَصِمَاخُ أُذُنَيْهِ وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً

التسهيل

| | |
|---|---|
| سننه غسل يديه أولا | ومسحه الصماخ لا أن يغسلا |
| وأن يمضمض وأن يستنشقا | مستنثرا مثل الذي قد سبقا |
| ويُندب البدء بغسله الأذى | ثم بأعضاء الوضوء بعد ذا |
| كاملة أُحَادَ والتثليث والـ | إرجاء للرجلين صحا في العمل |
| عن النبي الثان عن ميمونه | والأل عن عائشة المصونه |
| صلى عليه ربنا وسلما | ما زان مسلما تَطَهُّرٌ بما |

التذليل سننه غسل يديه أولا ابن بشير من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ومسحه الصماخ هو مرادهم بقولهم باطن الأذن لا أن يغسلا كما هو ظاهر الأصل فهو غير مراد لأنه يضر وقد تبعه على ظاهر عبارته جمع كثير منهم زروق في شرح الإرشاد وجعل ابن عرفة مسحه مستحبا وأن يمضمض وأن يستنشقا مستنثرا سقط ذكر سنة الاستنثار من أكثر نسخ الأصل الحطاب كأنه تركها اكتفاء بذكر الاستنشاق ولكن قد تقدم في الوضوء أن كلا منهما سنة مستقلة مثل الذي قد سبقا راجع للجميع.

ويُندب البدء بغسله الأذى اللخمي ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل عن الجنابة المازري ليسلم من مس ذكره في غسله اللخمي فإن نوى الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحدا أجزأه ابن أبي يحيى وهذا مذهب المدونة المازري وقيل لا يجزئ الأبي المشهور أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة الجلاب شرطها ذلك ثم بأعضاء الوضوء بعد ذا وينوي به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه المازري وقيل لا يجزئ الأقفهسي المشهور المعروف من المذهب عدم الإجزاء سند أول كتاب الحج الأول من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده

كاملة روى عليٌّ يتم وضوءه في أول غسله وليس العمل على تأخير الرجلين آخره وخير أبو محمد لتعارض حديثي عائشة وميمونة في ذلك وجهل المتأخر منهما وقيل إن اغتسل في موضع طين فتأخيرهما أولى وإن اغتسل في موضع نقي فتقديمهما أولى أحاد عياض لا فضيلة في تكراره لأنه من الغسل وعنه لم يات في وضوء الجنب تكرارٌ والتثليث والإرجاء للرجلين صحا في العمل عن النبي الثان بحذف الياء عن ميمونه والأل أي الأول عن عائشة المصونه وكفر من يكذب بسورة النور وفي [حديثها[1]] كمال الوضوء أولا فاختار ابن القاسم التفريق على [حديث ميمونة[2]] وابن حبيب وابن المواز تمامه أولا واختلفا إذا فرق غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن حبيب يجزئه وابن المواز لا يجزئه واستحب الباجي التأخير والتكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده صلى عليه ربنا وسلما ما زان مسلما تطهر بما

---

الحديث : [1] ـ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله، البخاري الجامع الصحيح، كتاب الغسل، رقم الحديث248.

[2] ـ قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض علي جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. البخاري ، كتاب الغسل، رقم الحديث 257

خليل : وَأَعْلاَهُ وَمَيَامِينِه وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ حَدٍّ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لاَ تَيَمُّمٌ ولم يبطل إلا بجماع

التسهيل

وهكذا البدء بأعلى البدن ... ندب كذاك بدؤه بالأيمُن

وهكذا تثليث رأسه وقد ... سبق ما في قلة الما دون حد

كغسل فرج جنب إن يقصد ... عودا كذا وضوءه للمرقد

وليس يبطل بغير مُلزِمِ ... غُسْل ولا يُخلَف بالتيمم

التذليل وهكذا البدء بأعلى البدن ندب كذاك بدؤه بالأيمُن جمع يمين قال أبو النجم:

يأتي لها من أيمُن وأشمُل ...............................

فيقدم الأعلى بميامنه ومياسره على الأسفل بميامنه ومياسره وميامن كل على مياسره ويختم بصدره وبطنه وهكذا تثليث رأسه بأن يغرف عليه ثلاث غرفات بعد أن غمس يديه فرفعهما غير قابض بهما شيأ من الماء أو أفرغ عليهما فخلل بهما أصول الشعر بادئا من موخر الجمجمة لأنه يمنع من الزكام والنزلة عياض الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل جائز وقد سبق ما في قلة الما بحذف الهمز دون حد فذكره في الأصل هنا تكرار وقد حكى النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة وهذا في حق غير الموسوس أما الموسوس فيغتفر في حقه للابتلاء انظر الحطاب

كغسل فرج جنب زاد الباجي مواضع النجاسة إن يقصد عودا لجماع امرأته التي كان وطئها أو جاريته كذا وضوءه للمرقد ليلا أو نهارا وعن ملك في المجموعة وجوبه كقول الشافعي قال ملك فإن نام دون وضوء فليستغفر الله وأوجبه ابن حبيب وجوب الفرائض واستظهره ابن العربي ونقل عن بعض أشياخه عدم سقوط العدالة بتركه للاختلاف فيه ومن المدونة للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى

وليس يبطل أحسن من ولم يبطل بغير ملزم غسل ابن العربي لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وإنما شرع عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه ولقوله إلا ما أوجبه عدلت عن قولهم إلا بجماع وهذا بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فإن نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده لم ينتقض وضوءه إلا إذا قصد بذلك اللذة قاله يوسف بن عمر ولا يخلف بالتيمم لفقد الماء هذا هو المشهور بناء على ما روى ابن حبيب من أن وضوءه لينشط لغسله وقيل يتيمم إن لم يجد الماء بناء على أن الأمر بالغسل ليبيت على إحدى الطهارتين وعليه لا يتيمم إلا بما يعلق ترابه بكفيه بخلاف حائط الحجر وقد أخرج البيهقي [حديث التيمم[1]] عن عائشة فإن صح لزم المصير إليه.

الحديث : [1] ـ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ، البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، ج1 ، ص200 ط.دار الفكر

**خليل :** وتمنع الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ إلاَّ كَآيَةٍ لِتَعَوُّذ وَنَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا كَكَافِرٍ وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ

| | | |
|---|---|---|
| **التسهيل** | والحدث الأكبر مانع لما | يمنعه الأصغر مما قُدِّما |
| | وزاد ذا تلاوة التنزيل | إلا تعوذا فبالقليل |
| | كالجن والذي للاستدلال | ونحوه يتلوه منه التالي |
| | كذاك يمنع دخول مسجد | ولو لمجتاز ككافر ردِ |
| | وإن بإذن مسلم إلا لأن | يعمل في العمران مختصا بفن |

**التذليل** والحدث الأكبر عدلت عن قولهم الجنابة لقول عبد الحق في الحائض بعد الطهر وقبل الغسل لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب واقتصار الشيخ في التوضيح وابن فرحون وغير واحد عليه واستشكال ابن عرفة قول الباجي قال أصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها انظر الحطاب عند قوله في الحيض لا قراءة مانع لما يمنعه الأصغر عدلت عن قول الأصل موانع الأصغر لأنها جمع مانع فاستعمالها في الممنوعات مجاز مما قدِّما

وزاد ذا تلاوة التنزيل ظاهرا على المشهور ونقل البرزلي الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه إلا تعوذا فبالقليل كالجن قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة والذي للاستدلال ونحوه كالرقى يتلوه منه التالي للمشقة في المنع على الإطلاق كذاك يمنع دخول مسجد ولو مسجد بيته كما للك في الواضحة أو مستاجرا يرجع بعد انقراضها حانوتا كما في الطراز ولظهر المسجد من الحرمة كما له بلا خلاف قاله ابن رشد

ولو لمجتاز وقال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل وتأول ملك الآية على دخول المسافرين بالتيمم وأجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا انظر المواق ككافر رد أي هالك ﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هويه فتردى﴾ وإن بإذن مسلم إلا لأن يعمل في العمران مختصا بفن بأن لم يمكن من مسلم أو كان عمله أرخص أو أشد إتقانا ابن رشد لم ينكر ملك بنيان النصارى في مسجد النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم وخفف ذلك وإن كان من مذهبه أن يمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم إذ منهم من أباح أن يدخلوا كل مسجد إلا المسجد الحرام [لحديث ثمامة[1]] وربطه في المسجد انظر المواق وذكره زيادة.

---

الحديث : [1] ـ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي يامحمد خيرٌ إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك وإن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقل عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث : 1764.

خليل : وللْمَنِيّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَة طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ وَيُجْزِئُ عَن الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ مِّنْهَا وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ

التسهيل

والمَنْــــيُ ذو تـــدفق ورائحــــه ... كـــريح طلـــع أو عجـــين فائحـــه

والغســل يجـــزي عـــن وضـــوء إن قصـــد ... جنابـــة وإن تلاشـــى مـــا اعتقـــد

ونيــــة الأصـــــغر في أعضـــــاء ... وضـــــوئه كــــذاك في الإجــــزاء

ولـــو بنســـيان توضـــا فـــذكر ... فأكمـــل الغســـل علـــى مـــا قـــد غـــبر

كلمعـــــة مـــــن الجنابـــــة وإن ... كانـــت لهـــا قبـــل جـــبيرة تُكِـــن

التذليل

والمني بإسكان النون ذو تدفق ورائحه كريح طلع أو عجين فائحه الفاكهاني خواصه ثلاث الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والرائحة كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين والخروج بتدفق فكل من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيا وإن فقدت كلها فليس بمني

والغسل يجزي ثلاثي معتل أو رباعي مهموز مخفف عن وضوء إن قصد جنابة فإن تحقق عدمها ونواها بدلا عن نية الأصغر الذي لزمه فهل يجزئه لاندراج الجزء في الكل أو لا لكونه كالعابث نظَّر فيه في التوضيح ابن عبد السلام لا خلاف فيما علمت في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وإنما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرا أو يقدر الآتي بالغسل آتيا بالوضوء حكما المازري لا يضيف للغسل الوضوء على المشهور لأن من أجنب يسقط عنه فرض الوضوء ويكتفي بالغسل وإن تلاشى ما اعتقد بأن تبين عدم جنابته ومحل الإجزاء إذا لم يحدث بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها فإن أحدث بعد ذلك لزمه إمرار اليد على ما غسل من ذلك وألزمه ابن أبي زيد النية وأسقطها القابسي

ونية الأصغر في أعضاء وضوئه كذاك في الإجزاء ابن ناجي يقوم من المدونة ونص عليه اللخمي وبه الفتوى وعدلت عن قوله وغسل الوضوء إلى آخره لأن مسحه كذلك في حق من فرضه في الغسل مسح ما يمسح في الوضوء وقيد الحطاب الإجزاء لذاكر الأكبر بأن يكون معتقدا أن نية الأصغر تجزئ عنه فإن نوى الأصغر دون الأكبر فهي نية متدافعة فلا تجزئ انظره عند قول الأصل ثم بأعضاء وضوئه كاملة مرة ولو بنسيان توضا بالتخفيف بالإبدال إعطاء للوصل ما للوقف وإلا فقياس تخفيف مثله التسهيل وقد أكثرت منه فليكن ذلك منك على بال فذكر فأكمل الغسل على ما قد غبر نص عليه اللخمي الأقفهسي على الرسالة والقياس عدم الإجزاء ولو ناسيا كلمعة من الجنابة وإن كانت لها قبل جبيرة تكن ابن يونس لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة فلا يجزئه ما ناب عن غسل بعض البدن عما يجزئ عن جميعه انظر المواق

خليل : فصل رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِن مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلاَ حَائِلٍ كَطِينٍ إلاَّ الْمِهْمَازَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| فصل لرجـل وامـرأة وإن زمـن | بهـا استحاضـة بمثـوى أو ظعـن |
| رخـص مسـح جـورب جُلِّـد مـا | منـه يلـي الأرض ومـا يلـي السـما |
| ومسـح خـف لـو علـى خـف بـلا | حائـل الا مـا لـركض جعـلا |
| أعـني بـه المهمـاز فهـو مغتفـر | لمـن لـه يحتـاج ............. |

التذليل فصل : لرجل وامرأة ذكرت لئلا يتوهم قصر الحكم على الرجل لأنه الذي يضطر غالبا إلى الأسباب المقتضية للمسح وتوطئة لذكر المستحاضة وإن زمن مضافٌ للجملة الإسمية مخبر به عن كان المحذوفة مع اسمها بها استحاضة نص عليه في المدونة وخصت بالذكر تنبيها على أنها كغيرها في المسح سواء لبست الخف بعد طهرها قبل أن يسيل منها شيء أو بعد أن سال كما هو المذهب إلا أنا إذا استحببنا أن تطهر لكل صلاة لمكان ما يسيل من الدم استحببنا أن يكون لبسها للخف عقيب غسلها من الحيض أو وضوئها قبل أن يسيل منها شيء قاله في الطراز انظر الحطاب بمثوى أو ظعن أي بحضر أو سفر

رخص مسح جورب جلد ما منه يلي الأرض وما يلي السما فليس مرادهم بباطنه ما يلي الرجل ولرفع توهم ذلك عدلت عن قول الأصل جلد ظاهره وباطنه والمسح على الجورب المجلد هو قول ملك الأول وأخذ به ابن القاسم ابن يونس وهو الصواب لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهو كالخف ووجه ما رجع إليه ملك من عدم المسح على الجرموق أن المسح على الخف لمشقة خلعه ولبسه بخلاف الجرموق فهو كالنعل قاله الباجي والجرموق كما في التوضيح فسره ملك بأنه جورب مجلد من فوقه ومن تحته انظر المواق والحطاب

ومسح خف لو على خف الخلاف المشار إليه بلوْ جار سواء لبس الأعليين قبل أن يمسح على الأسفلين أو بعد أن مُسِح عليهما خلافا للخمي في قصره الخلافَ على الصورة الأولى وقوله إنه في الصورة الثانية يمسح على الأعليين قولا واحدا وشرط المسح على الأعليين أن يكون لبسهما على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين أو بعد أن أحدث ومسح عليهما ولا فرق بين أن يلبس خفا على خف وبين أن يلبس جوربا مجلدا على خف كما في المدونة وكذا لو لبس جوربا تحت الخف أو لف على رجليه أو إحداهما لفائف ثم لبس عليها الخف كما في الطراز وكذا عند ابن القاسم أن يلبس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى خفا خلافا لسحنون بلا حائل الا بالنقل ما لركض جعلا

أعني به المهماز فهو مغتفر لمن له يحتاج القيد زيادة وأصل المسئلة لسحنون في نوازله فقد خفف الركوب بالمهاميز ومسح المسافر عليها ولم ير بذلك بأسا ووجَّه ابن رشد المسحَ عليها الذي خففه سحنون بأن شأن المسح التخفيف قال ألا ترى أنه ليس عليه أن يتتبع الغضون وقد تكون أكثر مما ستره المهاميز وصوب إجازته الركوب بها قائلا وهذا كما قال لأن الدواب لا تملك ولا يتأتى فيها ما أذن الله من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال ونقل الباجي وغيره عن ملك كراهة ركوب الدواب بها

خليل : وَلاَ حَدَّ بِشَرْط جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ................................ | ................لا طـــين المطــــر |
| مـــن غـــير توقيـــت وجـــا في الأثـــر | يـــوم وليلـــة لمـــن في الحضـــر |
| وللمســـافر ثـــلاث وأخـــذ | بحكمـــه مـــن للمعـــارض نبـــذ |
| بشـــرط جلـــد طـــاهر قـــد خـــرزا | يتـــابع المشـــيَ بـــه مرتكـــزا |
| وارى محـــل الفـــرض بالـــدوام | بنفســـه لـــبس عـــن تمـــام |

التذليل

يدميها ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك خرقها وقد قال لا بأس أن ينخسها حتى يدميها وتقييدي المسح على المهماز بمن له يحتاج هو قول ابن عبد السلام إنه مختص بالراكب وقول ابن ناجي غير الراكب لا حاجة له إلى ذلك وإذا مسح على المهماز فلا ينزعه لأن موضعه يبقى لمعة أفاده ابن عرفة انظر الحطاب لا طين المطر من المدونة وينزع ما بأسفل الخف من طين قبل المسح عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه كما لوْ لَفَّ خرقة على الخف لم يجز المسح عليها لأنه ماسح على غير الخف انظر المواق من غير توقيت التلقين المسح جائز على الخفين من غير توقيت لمدة من الزمان لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل وجا بحذف الهمز في الأثر مرفوعا عن عدد كثير من الصحابة [يوم وليلة لمن في الحضر [1]] وللمسافر ثلاث وأخذ بحكمه من للمعارض نبذ لضعف الوارد من عدم التحديد وتقديم دليل الخطاب على القياس انظر بداية ابن رشد وتخريج أحاديثها لابن الصديق الغماري والتعرض لهذا زيادة.

بشرط جلد ابن يونس لا خلاف أنه لا يجزئ المسح على الخِرَق إذا لَفَّ بها رجليه طاهر فلا يمسح على خف من جلد ميتة ولو دبغ على المشهور قاله في الشامل قد خرزا ابن الحاجب لا يمسح على الجورب إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ملك ولا يمسح على الجُرْموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتهما جلد مخروز قد بلغ الكعبين وقد تقدم قول ابن يونس لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف ونقل البرزلي عن ابن قداح أنه يجوز المسح على السباط بالقفل وهو يقتضي أن القفل كالخرز انظر المواق يتابع المشي به مرتكزا الباجي يمسح على الخف إذا كان من الصحة بحيث يمكن تتابع المشْي به غالبا وَارَى محل الفرض تقدم قول ملك في الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتهما جلد مخروز قد بلغ الكعبين ومن المدونة إذا كان الخف دون الكعبين فلا يمسح عليه بالدوام بنفسه قال في الطراز إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين ثم شرج على موضع الغسل فإن كان فيه خلل لا يرى منه القدم جاز له المسح وهو أمر متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي إن كان فيه شَرَجٌ يفتح ويغلق فإذا أغلقه جاز المسح وإذا فتح غلقه بطل المسح وإن كان لا يبين منه شيء لأنه إذا مشى بان منه وذكر القيدين زيادة من الزرقاني سكت عنها البناني لبس عن تمام

الحديث : [1] - عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 276.

خليل : بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلاَ تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ فَلاَ يُمْسَحُ وَاسِعُ وَمُخَرَّقُ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإِنْ بِشَكٍّ بَلْ دُونَهُ إِن الْتَصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| لطهـــرة مائيـــة لا لـــترف | لبســـه ترفهـــا ولا اقـــترف |
| معصـــية بلـــبس او بســـفر | ورد إذ ســـفره كالحضـــر |
| فلـــيس يُمسَـــح الـــذي لا يُمْكِـــن | تتـــابع المشـــي بـــه أو يهْجُـــن |
| لســـعة أو ضـــيق او خُـــرقَ مـــن | قدمـــه ثلـــث وإن شـــكا فـــإن |
| قَـــلَّ يَجُـــزْ إن يلتصـــق أو يضـــق | بحيـــث لا غَســـل بمســـح يلتقـــي |

التذليل لطهرة مائية من وضوء أو غسل كما في الموطإ فمن تيمم ثم لبس خفيه لم يمسح عليهما إذا توضأ كما في المدونة واشتراط التمام هو المشهور قاله ابن بشير ومثله لابن رشد وبنى الخلاف على الخلاف في طهارة كل عضو قبل استكمال الوضوء وعزا الجواز لابن القاسم عن ملك واستظهره [لحديث خروج الخطايا[1]] انظر المواق وقد استشكل ابن ناجي في شرح المدونة اشتراط أبي محمد النية لمن مس ذكره أثناء غسله بأن هذا يبنى على طهارة كل عضو بانفراده وهو يقول في مسئلة الخف لا يمسح حتى يخلع الملبوس قبل الكمال الحطاب يمكن أن يجاب بأنا وإن قلنا إن كل عضو يطهر بانفراده فمن شرط المسح يريد عندنا أن تكون الطهارة قد كملت وهي في هذه الصورة لم تكمل بدليل أنه لا يستبيح بها شيأ من موانع الحدث يريد ممنوعاته **لا لترف لبسه ترفها** الباجي إنما أبيح المسح على الخفين إذا لبسهما للوجه المعتاد من المشي فيهما أو التدفّي بهما اللخمي في عد شروط المسح وكونه على العادة لا يخفف عن نفسه غسل رجليه

**ولا اقترف معصية بلبس او** بالنقل **بسفر** فلا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب وقيل يمسح قال في الطراز وهو الصحيح لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر انظر الحطاب وإلى كلام صاحب الطراز أشرت بقولي **ورد إذ سفره كالحضر** ومثله لابن يونس وابن عبد السلام **فليس يُمسَح الذي لا يمكن تتابع المشي به أو يهجن** من ذي مروءة **لسعة أو ضيق** ذكر الضيق والهُجنة زيادة كتقييد الواسع بكونه لا يمكن تتابع المشي به وإلا فقد نص الجلاب أنه لا بأس بالمسح على الخفين الواسعين وإن كان ذكره في سياق المفاهيم يغني عن القيد المذكور او بالنقل **خرق من قدمه ثلث** بالإسكان **وإن شكا** ابن حبيب إن أشكل الخرق فلم يدر أمِن الكثير هو أم من القليل فلا يمسح عليه **فإن قل يَجُزْ** ابن رشد مدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير فيجب أن يمسح على ما دون الثلث ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف فقولي من قدمه أي قدم الخف وهو مراد الأصل بقوله قدر ثلث القدم

**إن يلتصِقْ** بعضه ببعض كالشق وليس في أصل المصنف لا دونه ولا لا أقل ولكن لما وجد بخطه بهامش المبيضة أنه مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان كان لا بد من إثبات أحد اللفظين أو ما يؤدي معناه **أو يضق بحيث لا غسل بمسح يلتقي** لأنه إذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل لم يصح له المسح إذ لا يجتمع مسح وغسل قاله في البيان والإيماء إليه زيادة.

الحديث : [1] ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المسلم (المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء "أو مع آخر قطر الماء" ...الخ. مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 244.

خليل : أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ وَلاَ مُحْرِمٌ لَمْ يُضْطَرَّ وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ وَلاَ لاَبِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وَفِيهَا يُكْرَهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولا إذا لـــبس حـــين نكســـا | خفيـــه أو خفـــا في الاثنـــا لبســـا |
| مـــا لم يكـــن بعـــد الكمـــال قـــد خلـــع | ملبوســـه قبـــلُ وللـــبس رجـــع |
| ولا بـــــإحرام لمختـــــار وفي | غاصـــــبه تـــــردد للخَلَـــــف |
| ولا إذا للمســـح لا غـــير لـــبس | أو لينـــام فيـــه غـــير محـــترس |
| واختصـــرت بـــالكره في ذا والـــذي | في الأم لا يعجـــــبني ولفـــــظ ذي |
| أولى وذا في المـــــنهج القـــــديم | يـــــرد للكـــــره وللتحـــــريم |

التذليل ولا إذا لبس حين نكسا خفيه أو خفا في الاثنا بالنقل والقصر لبسا ما لم يكن بعد الكمال قد خلع ملبوسه قبل وللبس رجع أوضح من عبارة الأصل وهذا قول سحنون وهو المشهور وقد تقدم مقابله في اشتراط كمال الطهارة انظر المواق

ولا بإحرام لمختار ابن القاسم لا يمسح على الخفين محرم الشيخ لعصيانه بلبسهما ولو لبسهما لعلة مسح وفي غاصبه تردد للخلف ابن عرفة ولا نص في الخف المغصوب وفيه نظر قال وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله آكد وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به والثوب يستتر به والمدية يذبح بها والكلب يصاد به والصلاة بالدار المغصوبة يرد بأنها عزائم نقله المواق ولا إذا للمسح لا غير لبس مثّله ابن الحاجب بمن جعل حناء في رجليه ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لينام فيه غير محترس من حر أو برد أو شوك أو عقارب حيث تكثر فإن كانت لا توجد في الموضع فهو بمنزلة لبسه للترفه انظر الرهوني فقد رد على البناني اعتراضه على الزرقاني فإن مسح اللابس لمجرد المسح أو لينام غير محترس أعاد أبدا على المشهور

واختصرت بالكره في ذا اختصرها به أبو سعيد فتبعه في الأصل كابن الحاجب قائلين وفيها يكره والذي في الأم لا يعجبني في الأول ولا خير فيه في الثاني ففيها سألت ملكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها قال لا يعجبني ذلك قلت لابن القاسم فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول فقال ألبس خُفَّيَّ كلما أحدثت مسحت عليهما قال سألت ملكا عن هذا في النوم فقال لا خير فيه والبول عندي مثله ولفظ ذي أولى لقبوله أكثر من محمل وذا في المنهج القديم أي في اصطلاح المتقدمين يرد للكره وللتحريم فحملها على الكره أكثر الشيوخ منهم ابن رشد في البيان وظاهره تشهيره وشهر ابن راشد وابن هارون التحريم وهو مقتضى صنيع الأصل والجاري على رواية مطرف عن ملك واختار أبو اسحاق التونسي الجواز قال وما الذي يمنع من المسح والحاضر إنما يلبس خفيه في الحضر لمكان المشقة في غسلهما فأجيز له أن يمسح فعملها الحناء في رجليها من هذا المعنى وأجاز إبرهيم النخعي والحكم بن عتيبة أن يلبس الرجل خفيه ليمسح عليهما وكره ذلك ملك انظر المواق والحطاب

خليل : وَكُرِهَ غَسْلُهُ وَتَكْرَارُهُ وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لاَ الْعَقِبِ وَإِن نَّزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ كَالْمُوَالاَةِ

التسهيل

والغسل والتكرار يكرهونا ... هنا وأن نَتَّبَّع الغضونا
وبطل المسح بنزع أغلب ... رجل لساق خفه لا العقب
وموجبِ الغُسل وخرق كثرا ... عَلِيٌّ ان يخط ويمسح ما انفرى
فورا يجز ما لم يكن حين انفرج ... عن صفة الملبوس عرفا قد خرج
وقد أباه المصطفى وإن نزع ... على وضوء ما به المسح وقع
بادر للأسفل من غسل رجِل ... أو مسح خف كان بالخف شُمِل

التذليل

والغسل والتكرار يكرهونا هنا قاله ابن شأس ابن حبيب إن نوى بغسله مسحه أجزأه ويمسح لما يستقبل وليس بواجب فاستحب له الإعادة ليأتي بالمقصود مقصودا لا تبعا وإن نوى بالغسل أو المسح النظافة من الطين ليمسح للوضوء فنسي لم يجزه لعدم نية الطهارة وإن نواهما أجزأه على خلاف قاله في الطراز وأن نتَّبِّع الغضونا جمع غَضْن بفتح فسكون وبفتحتين كل تثن في ثوب أو جلد أو درع قال في المدونة ولا يتتبع الغضون قال في الطراز وعند ابن شعبان يتتبع.

وبطل المسح بنزع أغلب رجل أي أكثرها لساق خفه كما صرح به الجلاب وصاحب الإرشاد وإن كان الذي في المدونة جميع قدمه فالأقل تبع للأكثر وإنما بطل حكم المسح بذلك لأنه لو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجزه المسح كما صرح به التلمساني في شرح الجلاب وأصله لصاحب الطراز لا العقب إن كان غير مقصود وإنما هو من باب الحركة والمشي لسعة الخف فهو نص المدونة ولا خلاف فيه وإن كان لقصد نزعه ثم بدا له فكذلك على المشهور في إلغاء الرفض انظر الحطاب وموجب الغسل عدلت عن قوله بغسل وجب لقول الحطاب لو قال بموجب غسل لكان أحسن لأن البطلان يحصل بموجب الغسل وإن لم يغتسل وقد تقدم قول صاحب التلقين لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل وخرق كثرا تقدم حده بأنه الثلث فأعلى فينزعه مكانه ويغسل رجليه فإن كان في صلاة قطعها كما في التوضيح والشامل علي الأجهوري ان بالنقل يخط ويمسح ما انفرى فورا يجز نقله عبد الباقي منظرا بما يأتي في الجبيرة ما لم يكن حين انفرج عن صفة الملبوس عرفا قد خرج قيد به الأمير في الإكليل وقد أباه المصطفى نقله البناني وسلمه وسكت عنه الرهوني وإن نزع على وضوء التصريح به زيادة ما به المسح وقع من خف على رجل أو على خف بادر للأسفل أي لحكمه من غسل رجل من باب قول ابن الزبعرى:

كم ترى بالجر من جُمْجُمَة ... وأكف قد أتِرت ورجل

أو مسح خف كان بالخف شمل

خليل : وَإِن نَّزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وَإِلاَّ مُزِّقَ أَقْوَالٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولينـزع الأخـرى الـذي رِجْـلا نـزع | فلـيس للمسـح مـع الغسـل يقـع |
| تلفيـق امـا مـع مسـح فيسـع | علـى الـذي للعتقـي ومنـع |
| ذلـك سـحنون وتـرك الفـور في | ذا البـاب للـذ في الوضـوء مقتـف |
| ونـازع رجـلا فعـزت أختهـا | لضـيق خفهـا وضـاق وقتهـا |
| ففيـه أقـوال فقيـل يمسـح | خـف الـتي ليسـت بنـزع تسـمح |
| وقيـل يمسـح الـثمين الغـالي | ويخـرق الـرخيص لا يبـالي |
| وقيـل يلجـأ إلى التـيمم | رخـص أو غـلا بـلا تلعـثم |
| ذكرهـا هنـا بـلا تـرجيح | واسـتظهر الوسـط في التوضـيح |

التذليل ولينزع الأخرى الذي رجلا نزع فليس للمسح مع الغسل يقع تلفيقٌ على المشهور امَّا بالنقل معَ مَسح بأن يمسح على جورب من جهة وخف من جهة أو على خف على رجل وخف على خف فيسع على الذي للعتقي وهو المشهور ومنع ذلك سحنون كما تقدم وترك الفور في ذا الباب للذ بالإسكان في الوضوء مقتف فيبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف وإن عمد ما لم يطل بأقل ابن الحاجب فإن نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور ومفهومه أنه لو غسل في الحال أجزأ وروي عن ملك قول بعدم الإجزاء لبعد ما بين أول الطهارة وتمامها وهو بعيد ابن القاسم في العتبية إن نزع فردا من الأعلى مسح على الأسفل مكانه ويجزئه ثم إن لبس الفرد الذي نزع ثم أحدث مسح عليهما أجراه ابن رشد على ما لمطرف من عدم اشتراط كمال الطهارة ابن عرفة بل مسح الأسفل إثر نزع الأعلى كدوام لبس الأعلى

ونازع رجلا فعزت أي عسرت أختها لضيق خفها وضاق وقتها أعني الصلاة المفهومة من المقام ففيه أقوال فقيل يمسح خف التي ليست بنزع تسمح ويصير ذلك ضرورة كالجبيرة قاله الإبياني وصدر به ابن الحاجب فتبعته وقيل يمسح الثمين الغالي إشارة إلى أن المعتبر قيمته بنفسه لا بالنسبة لمالكه ويخرق الرخيص لا يبالي أكان له أم لغيره فيودي قيمته ذكره ابن عرفة والشيخ في التوضيح وقيل يلجأ إلى التيمم رخص أو غلا بلا تلعثم بالجمع بين الغسل والمسح ذكرها هنا بلا ترجيح واستظهر الوسط في التوضيح وعزاه ابن عرفة لعبد الحق وعبارة ابن بشير واستحسن بعض فقهائنا ولم يذكر هذا القول ابن الحاجب وإنما ذكر قولا بالتمزيق مطلقا انظر الحطاب

خليل : وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمْعَةٍ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا تَأْوِيلاَنِ وَمَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاَهُ لاَ أَسْفَلَهُ فَفِي الْوَقْتِ.

التسهيل

| | |
|---|---|
| ويستحب النزع كل جمعه | لسنة الغُسل فلا غُسل معه |
| وبدؤه في المسح من أطراف | أصابعٍ للكعب ذا انصراف |
| واضعَ يمناه على يمناه | وتحتها اليسرى وهل يسراه |
| كذاك أو بالعكس تأويلان | واعتمد المحققون الثاني |
| كذاك يستحب ضم الأسفل | في المسح للأعلى فإن لم يفعل |
| أعاد في الوقت لترك الأسفل | فإن يخصه بمسح تبطل |

التذليل ويستحب النزع كل جمعه وهو محمل رواية ابن نافع بالتحديد من الجمعة إلى الجمعة فهي موافقة للمذهب لسنة الغسل صرح به صاحبا التلقين والكافي ومثله لصاحب الإرشاد فلا غسل معه وجزم عليش بسنية النزع لمريد الغسل إعطاء للوسيلة حكم المقصد وبدؤه في المسح من أطراف أصابع بالصرف للوزن للكعب ذا انصراف واضع يمناه على يمناه وتحتها اليسرى وهل يسراه كذاك أو بالعكس تأويلان لابن شبلون ولابن أبي زيد وغيره واعتمد المحققون الثاني فقد اختاره سند ورجحه بأنه مروي عن ملك ووَهَّم ابن شبلون في تأويله الرسالة وكذلك يجعل يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها ابن حبيب وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون قالا وإن ملكا أراهما كذلك وذكر الترجيح زيادة

كذاك يستحب ضم الأسفل في المسح للأعلى فإن لم يفعل أعاد في الوقت المختار قاله أصبغ ونقله ابن ناجي وغيره لترك الأسفل قال ابن أبي زيد يعيد الوضوء ورأى أنه لما ترك ذلك جاهلا حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة ويتخرج فيه قول آخر أنه يمسح أسفله فقط ويعيد الصلاة قاله في الطراز فإن يخصه بمسح تبطل الجلاب ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجابا وعلى هذا حمل الشارح في صغيره عبارة الأصل بجعل ومسح مصدرا وهذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها الشبيبي مصدرا به مشهرا له قال والثاني وجوبهما لابن نافع والثالث وجوب أحدهما من غير تعيين والقول بوجوب مسحهما هو ظاهر المدونة ففيها ولا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا مسح أسفله دون أعلاه إلا أنه إن مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت لأن عروة كان لا يمسح بطونهما ففهم منه أن الأعلى والأسفل عنده واجبان وإنما اقتصر في ترك الأسفل على الوقت مراعاة للخلاف وبهذا القول صدر الحطاب في تقرير عبارة الأصل بجعل مسح فعلا

خليل : فصل يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أبيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إنْ تَعَيَّنَتْ وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمْعَةٍ وَلاَ يُعِيدُ لاَ سُنَّةٍ

فصل التسهيل

| | |
|---|---|
| يشـــرع في فـــرض ونفـــل لســـفر | جـــاز ودًا تـــيمم وفي حضـــر |
| وصـــحة للميـــت إن تعينـــا | ولم يـــك الإرجـــاء فيـــه ممكنـــا |
| والفـــرض غـــيرَ جمعـــة ولا يعـــد | مـــن بعـــد لا لســـنة ............ |

التذليل فصل: يشرع والصواب أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف باستعماله الهلاك أو شديد الأذى قاله الحطاب في فرض ونفل لسفر جاز عبرت به لقول الحطاب لو قال جائز لشمل كلامه الواجب والمندوب نصا وخرج الحرام والمكروه ودًا بحذف الهمز وبالتنوين كقولهم شربت مًا تيمم أما العاصي بسفره فلا يترخص على الأصح قاله ابن الحاجب ومثل له ابن فرحون بالآبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه والمخالف لشيخه الذي فوض له أموره على ما ذكر بعضهم ابن عبد السلام الحق أنه لا ينتفي من الترخص بالعصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر أما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها ومعناه لابن رشد ونحوه للقرافي سند لا يختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء يتيمم ويجزئه قلت قصارى الأمر أن يكون كالمقيم لا يتيمم للسنن والنوافل ونص المدونة وابن أبي زيد في المختصر عدم اختصاص ما ذكر بسفر القصر وهو الذي صدر به في الشامل وقيل كالقصر وبه جزم في الإشراف أبو عمر غير واجب حمل الماء للوضوء الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدّى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم انظر المواق والحطاب

وفي حضر وصحة لنميت بالتخفيف إن تعينا بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليه قاله الحطاب قلت أو مريض أو مسافر كما لعبد الباقي ولم يك الإرجاء فيه حتى يحصل الماء أو يمضي إليه ممكنا ذكره زيادة وما ذكر من التفصيل صرح به في التلقين وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وقيد به سند المدونة وما ذكر هو الأصح ومقابله يدفن بغير صلاة فإن وجد الماء صلي على القبر فإن خاف الحاضر الصحيح في غير التعين بتحصيل الماء أو استعماله فوات صلاة الجنازة فالمشهور أنه لا يتيمم وقيل يتيمم واختاره اللخمي ابن وهب إن صحبها على طهارة وانتقضت تيمم وإلا فلا فإن حضر المتعينة جماعة جاز للجميع التيمم والفرض غير جمعة بالإسكان وتيممه للخمس هو المشهور وللك في الموازية لا يتيمم وإن خرج الوقت وعدم التيمم للجمعة هو قول أشهب قال وإن فعل لم يجزه الشارح وهو المذهب ابن القصار لا يجزئه أن يتيمم لها إذا خاف أن تفوته قال وقال بعض أصحابنا القياس أن يتيمم لها إذا خاف الفوات سند التيمم لإدراكها مخالف للإجماع ابن يونس عن بعض شيوخه لو قيل يتيمم ويدركها ثم يتوضأ ويصلي الظهر ما بعد ابن عرفة ظاهر كلام ابن يونس اختيار ذلك

ولا يعد من بعد في وقت ولا في غيره إذا توضأ وللك قول إنه يعيد إذا توضأ لا لسنة على المشهور وعزاه ابن بشير للمدونة لقولها لا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين وقال ابن سحنون سبيل السنن

خليل : إنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ

التسهيل ...................................... ........................إن لم يجد

كل طهورا كافيا أو إن خشوا — بالظن باستعماله أن يعطشوا

أو يمرضوا أو أن يزيد المرض — في وصف او وقت على ما قد رضوا

التذليل فيه سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف اللخمي بعد أن ذكر الاختلاف في سنن الأعيان كالوتر والفجر ولا يتيمم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية كالجنائز والعيدين على القول بأنها على الكفاية ومقتضى كلام سند أن ما لابن سحنون إنما هو فيمن لا يقدر على مس الماء قال ولو خاف فوات ركعتي الفجر إن توضأ وإن تيمم أدركهما مع الصبح فإنه يتوضأ ويدعهما فظاهره أن هذا متفق عليه والذي للخمي إذا جاز للسنن عند عدم الماء فيختلف فيه مع وجوده إذا خاف خروج وقت الوتر وركعتي الفجر وفراغ الإمام من العيدين والاستسقاء والجنائز وظاهر عبارة ابن الحاجب الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل وهو ظاهر ما في الطراز ابن عبد السلام وفيه نظر واستظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل وما ذكر في الحاضر الصحيح إنما هو إذا عدم الماء أما إذا خاف باستعماله الضرر فكالمريض ويتيمم الجنب المريض أو المسافر لدخول المسجد للجماعة قاله القرافي ونظر في الحاضر الصحيح ويتيمم الجنب العادم لدخول المسجد إذا لم يجد الماء أو الآلة إلا فيه أو التجأ إلى المبيت به ولا يتيمم للخروج منه إذا احتلم فيه أو ذكر أنه جنب ويتيمم للخروج إذا احتلم في بيت المسجد انظر الحطاب

إن لم يجد كل من المسافر والمريض والحاضر الصحيح طهورا عبرت به ليخرج الماء المضاف فهو كالعدم واليسير تحله نجاسة غير مغيرة عند من يقول يتركه ويتيمم ومن اشتبهت عليه الأواني عند من يقول يتيمم وقد تبعت في ذلك عبارة التلقين وكفاقد الماء واجد ماء للغير أو مسبل للشرب خاصة لأن الفقد الشرعي كالحسي انظر الحطاب كافيا فإن وجد دون الكفاية تركه وتيمم هذا قول ملك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء وهو أحد قولي الشافعي أو إن خشوا بالظن الغالب المستند لسبب فلا عبرة بالشك والوهم والخوف الناشئ عن جبن أو خور والتصريح بالظن زيادة باستعماله أن يعطشوا عطشا يخاف منه الموت أو ضرر دونه وظاهر كلام ابن رشد إلغاء العطش الخفيف ويراعى أيضا أن يكون الماء فاضلا عما يحتاج إليه لمصلحة بدن من كطبخ وذكر العطش في النفس زيادة تعلم بالأولى من عطش غيره أو يمرضوا أو أن يزيد المرض في وصف او بالنقل وقت بأن يتأخر البُرء ومن ذلك أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى قاله ابن القصار وأولى خوف التلف من ثلج أو برد أما مجرد الألم فلا يبيحه على ما قد رضوا جئت به للرد على رواية شاذة ذكرها بعض البغداديين أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء والرد على قول أحمد بن إبراهيم المصري المعروف بابن الطبري إن من خاف على نفسه المشقة من الغسل

خليل : أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَّعَهُ أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ خِلَافٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كذاك إن خشُوا صدى محترم | مَعَهم من بشر أو أعجم |
| كذاك أيضا إن خشوا بطلبه | تلف مال أو خروج الوقت به |
| أو عدموا مناولا أو آله | كخوفهم إن آثروا استعماله |
| خروج وقت في الذي قد صححوا | من الخلاف وسواه أوضح |

التذليل أجزأه الوضوء [لحديث عمرو بن العاص[1]] ومن خوف تأخر البرء ما ذكروه في المريض الذي يقدر على الوضوء والصلاة قائما تحضره الصلاة وهو في عرقه فيخاف إن فعل أن ينقطع عرقه فتدوم علته فإنه يتيمم ويصلي إلى القبلة إيماء فإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ

كذاك إن خشوا صدى محترم معهم من بشر فلا يراعى خوف عطش الحربي والمرتد والزاني المحصن ونحوهم إذا ثبت سبب سقوط حرمتهم أو أعجم بالصرف للتناسب والقافية أي بهيمة فيقتل الكلب والخنزير ولا يترك الماء لهما ابن عرفة في الحيوان المحترم إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برُخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به ألغي انتهى ابن فرحون لا يكلف خائف العطش أن يستعمل الماء ويشرب المستعمل لأنه من المستقذرات وفيه الحرج انظر الحطاب أما من لم يجد من الماء إلا ما يغسل به بعض الأعضاء فإن جمع ما استعمل وأمكنه أن يكمل به فإنه يلزمه إذ غاية ما فيه أن يكون ماء مستعملا فُقِدَ غَيْرُه بل الجاري على المشهور من أن الطهارة لا تحصل إلا بالتمام فلا يطهر عضو بانفراده أنه لا يعد مستعملا

كذاك أيضا إن خشوا بطلبه تلف مال فوق ما يلزم بذله فيه وأولى تلف نفس بسباع أو لصوص ومن أسبابه خوف فوات الرفيق وخروج الوقت المختار خلافا لظاهر الإرشاد من اعتبار الضروري به أي بالطلب كالذهاب إلى النيل وكذا الاشتغال برفعه من البئر أو بتحصيل آلته أو عدموا مناولا كما في الرسالة أو آله كما في التلقين كخوفهم إن آثروا استعماله خروج وقت هم فيه من مختار أو ضروري في الذي قد صححوا من الخلاف فهو رواية الأبهري عن ملك ومذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين واختاره التونسي وابن يونس قال في التوضيح هو مقتضى الفقه وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة وسواه أوضح نقل في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه قلت وهو ظاهر القرآن والتعرض للترجيح زيادة

الحديث : [1] ـ البخاري، في صحيحه، كتاب التيمم، ج1، ص99، ولفظه، ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.

خليل : وَجَازَ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ لاَ فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| وجـــاز ســـنة ومـــس مصـــحف | نفـــلُ طـــوافٍ والركـــوعُ المقتفـــي |
| قـــراءةٌ كـــذا صـــلاة ميـــت | بمـــا بـــه الفـــرض أو النفـــل أتـــي |
| وإن تقـــدمت علـــى الفـــرض بطـــل | لا فـــرض آخـــرُ وإن قصـــد شمـــل |

التذليل وجاز سنة ابن غازي عبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أحرى ومس مصحف نفلُ طوافٍ قيدت به تبعا للشيخ في التوضيح ولعله استغنى في المختصر عن التقييد به بقوله بعد لا فرض آخر انظر الحطاب والركوع المقتفي أعني ركعتيه قراءةٌ كذا صلاة ميت نص عليها سند وظاهر كلامه أن المراد غير المتعينة بما به الفرض أو النفل أتي فيجوز إيقاع السنة بتيمم النفل وأحرى بتيمم السنة ويشترط الاتصال ويغتفر الفصل اليسير وقيد التونسي جواز ما ذكر بأن لا يطول تنفله جدا ونقله ابن أبي زيد في النوادر عن ملك في المختصر دون قوله جدا وظاهر المدونة أن له أن يكثر من النوافل وإن دخل وقت الفريضة الثانية وقال الشافعية ينتهي إلى دخول وقتها وارتضاه في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وعزا ابن غازي لابن رشد شرطية نية النافلة عند تيمم الفريضة وسبقه إلى ذلك الشيخ في التوضيح وتبعه عليه ابن فرحون وبهرام في الكبير والشامل الحطاب لم أقف عليه لابن رشد لا في البيان ولا المقدمات ولا الأجوبة ولا في كتاب التقييد والتقسيم له قال وقد كشفت عنها في أكثر من ثلاثين من مصنفات المذهب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك

وإن تقدمت على الفرض بطل عدلْت عن قوله إن تأخرت إذ تأخر النفل وما ذكر معه ليس شرطا في صحته فإنه صحيح إذا قدم على الفرض لكن لا يصلي بذلك التيمم الفرض الذي نواه على المشهور فإن صلى بتيممه ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة أو ركعتي الفجر فقال ابن يونس في كتاب ابن المواز يعيد أبدا ثم قال هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت قال وإن تيمم لنافلة أو قراءة مصحف ثم صلى المكتوبة أعاد أبدا ونقل ابن سحنون عن ابن القاسم الإعادة في الوقت فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو لنافلة فصلى به الظهر وقال البرقى عن أشهب تجزئه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر وقال ابن حبيب إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت ولفظ الإمام في المدونة من تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه لها وقال مثله فيمن تيمم للصبح ثم صلى الفجر قبلها فلك أن تعيد المستتر في قولي بطل إلى الفرض وإلى التيمم لا فرض آخر بالنفل وإن قصد شمل يقرأ هنا بالفتح للقافية وإن كان الكسر أفصح

خليل : وَلَوْ مُشْتَرَكَةً لاَ بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ وَلَزِمَ مُوَالاَتُهُ وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لاَ ثَمَنٍ أَوْ قَرْضِهِ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَإِن بِذِمَّتِهِ وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وبطل الثاني ولو مشتركه | لا بتيمم له أن يتركه |
| ولزم الولاء كالقبول | لمائه المقرَض والمبذول |
| لا هبةِ الثمن للمن ولا | إقراضِه إلا على من أملا |
| وفاءه وأخذُه بثمن | مثلٍ وإن بذمة عنه غني |
| وهكذا طلبه للخمس | من غير أن يبلغ شِق النفس |

التذليل

وبطل الثاني ولو مشتركه أي وصح الأول كما في سماع أبي زيد ابنُ رشد وهو القياس سند لأنه أتى بالنية المشترطة ونية أخرى فهو كمن توضأ بنية الحدث ونية الجنابة ومقابل لو قول أصبغ تعاد في الوقت لا بتيمم له أن يتركه كالتيمم للنوم وعدلت عن قوله لمستحب لقول الحطاب حق العبارة خروج اللام وأن يقول لا بتيمم مستحب لأن النافلة مستحبة وقراءة القرآن ولو تيمم لشيء من ذلك جاز له أن يتنفل به كما تقدم ولا في قولي لا بتيمم عاطفة على ما في قولي بما به الفرض إلى آخره ولا في قولي لا فرض عاطفة على سنة في قولي وجاز سنة إلى آخره

ولزم الولاء بين أفعال التيمم وتغتفر التفرقة القريبة وبينه وبين ما فُعل له فرضا كان أو نفلا ويفعل قبل الإقامة ولا يعيده من قطع لشك في الإحرام إذا لم يطل وأجازه ابن شعبان قبل الوقت وبعده مع تراخي الصلاة عنه كالقبول لمائه المقرض ولا يقال إن فيه تعمير الذمة لأن هذا أمر قريب وسيأتي قريبا لزوم أخذه بثمن في الذمة والمبذول بعض القرويين ولا يتيمم ويتركه للمنة في قبوله لأن الماء مبتذل لا يمن به في غالب الأمر نقله المواق الحطاب قال المغربي إلا أن يتحقق المنة فيه

لا هبة الثمن للمن لأنه مال تدركه فيه المنة ولا إقراضه إلا على من أملا وفاءه فيلزمه القبول عند الشافعية نقله عنهم ابن علاق وأتى به ابن عبد السلام فقها مسلما غير معزو وذكر الأقفهسي في شرح المختصر أنه لا يلزمه القبول ويمكن أن يجمع بينه وبين ما قال ابن عبد السلام بحمل ما للأقفهسي على ما إذا لم يكن مليا ببلده انظر المواق والحطاب وذكر الموضوع على هذا الوجه أوضح وأتم مما في الأصل وأخذه بثمن مثل هو قول الأصل بثمن اعتيد ومحترزه قول المدونة ما لم يرفعوا عليه في الثمن فإن رفعوا تيمم حينئذ اللخمي إن كان بموضع رُخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه وإن بذمة عنه غني هو قول الأصل لم يحتج له ومحترزه قول المدونة إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن فإن كان قليل الدراهم تيمم وهكذا طلبه للخمس الموطأ يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة وهذا إذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الأولى أو كان فيه وحدث ما يوجب توهم وجوده وإلا فلا قاله البساطي من غير أن يبلغ شق النفس وذلك يختلف باختلاف الناس فليس الشيخ كالشاب ولا المرأة كالرجل ولا القوي كالضعيف ابن رشد وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف الميل مع الأمن إنه يسير وذلك للراكب أو للراجل القوي القادر

خليل : وَإِنْ تَوَهَّمَهُ لاَ تَحَقَّق عَدَمهُ طَلَبًا لاَ يَشُقُّ بِهِ أَوْ حَوْله مِن كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ وَلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن يكن وجوده تَوَهُّما | لا إن يكن أيقن منه العدما |
| يطلبه في الرفقة اليسيره | وحوله في الرفقة الكثيره |
| إن لم يكن علم أن سيبخل | عليه أو لولا الحيا لا يبذل |
| ونية استباحة مستحضرا | أكبر إن كان ولو تكررا |
| أو فرضِه لا الرفعِ للحدث به | إذ لم يكن يرفعه في مذهبه |

التذليل

وإن يكن وجوده توهما ومقتضى كلام ابن راشد أن المتوهم لا يطلب لا إن يكن أيقن منه العدما هو قول الأصل لا تحقق عدمه وقد فسر ابن راشد التحقق في كلام ابن الحاجب بغلبة الظن لأن الظن في الشرعيات معمول به وأما القطع بالعدم فقد لا يتصور وهو خلاف مقتضى كلام ابن شأس وابن عطاء الله وابن عبد السلام ولذلك عبرت بقولي أيقن منه العدم

يطلبه في الرفقة اليسيره وحوله في الرفقة الكثيره سمع أشهب ليس عليه أن يتّبع أربعين رجلا في الرفقة يسألهم ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه إن لم يكن علم أن سيبخل عليه ملك في سماع أبي زيد إن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم أو لولا الحيا لا يبذل قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني قال عبد الباقي انظر هل يسوغ له استعماله حينئذ أم لا لأنه كمغصوب لحرمة طلبه قال الشيخ ابن متالي :

| | |
|---|---|
| لا شك في تحريم ما لولا الحيا | لم يعط إذ هو كغصب رويا |
| لأن سوط الذم في القلب أشد | عند ذوي الألباب من سوط الجسد |

وقد حصل الحطاب فيمن ترك الطلب ممن يليه ويغلب على ظنه أنه يعطيه أنه يعيد أبدا على ما قاله اللخمي وابن رشد سواء ترك ذلك من رفقة قليلة أو كثيرة وأنه إن كان يشك في إعطائهم يعيد في الوقت على ما للخمي خلافا لأصبغ في تفصيله بأنه إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة لم يعد أو في القليلة أعاد في الوقت وإن كانوا رجلين أو ثلاثة أعاد أبدا

ونية استباحة للصلاة التي يريدها أو الفعل الممنوع منه ولإدخاله عدلت عن إضافة الاستباحة مستحضرا أكبر إن كان فإن نسي أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافا لابن وهب قاله ابن عبد السلام ملك إن تيمم للفريضة ثم تذكر أنه كان جنبا أعاد التيمم وأعاد الفريضة قاله في المدونة وقال في المختصر أبدا ابن يونس وهذا أصوب فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل فكذلك لا يجزئ بدله عن بدل الغسل

ولو تكررا أعني التيمم فكلما احتاج إليه وهو جنب نوى الاستباحة من الأكبر على ظاهر المذهب لأنه كلما أحدث عاد جنبا على ما اختصر عليه ابن أبي زيد المدونة ويدخل في الأكبر الحيض أو فرضه فتكفي نيته كما في الوضوء لا الرفع للحدث به إذ لم يكن يرفعه في مذهبه وذكر نية الفرض وعدم نية الرفع زيادة وقيل يرفع الحدث وفائدته عند الأصحاب وطء الحائض إذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده وإمامة المتيمم للمتوضئين بدون كراهة زاد ابن بشير التيمم قبل الوقت انظر الحطاب

خليل : وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ وَنَزْعُ خَاتِمِهِ وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ وَثَلْجٍ وَخَضْخَاضٍ وَفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وأن يعـــم مجمـــع الأذنـــين | بالمســـح والكفـــين للكـــوعين |
| ونـــزع خـــاتم صـــعيدٌ طهـــرا | أي مـــا مـــن الأرض عليهـــا ظهـــرا |
| مثـــل تـــراب وهـــو أفضـــل ولـــو | نقـــل أي يجـــزي وفضـــله نفـــوا |
| ثلـــج وخضـــخاض وفيهـــا جففـــا | يديـــه بـــالجيم وبالخـــا عرفـــا |

التذليل وأن يعم مجمع الأذنين بالإسكان بالمسح ولو بإصبع واحدة كقول ابن القاسم في مسح الرأس قال ابن ناجي في شرح المدونة وهذا هو المشهور والكفين للكوعين الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام والذي يلي الخنصر كرسوع ويغلّب الأول في التثنية لخفة لفظه والذي في الذخيرة الكوع آخر الساعد وأول الكف فلا تغليب فإن لم يجد المربوط ميمِّمًا مرغ وجهه وذراعيه في التراب من غير تعميم وأجزأته الصلاة بذلك قاله ابن فرحون في الألغاز

ونزع خاتم قال في التوضيح لا خلاف أنه مطلوب به ابتداء لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم يفعل لم يجزئ على المذهب واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء ابن شعبان وابن بشير ويخلل أصابعه ابن شعبان وسند ولا يتتبع غضون وجهه ابن عسكر في الإرشاد ويراعي الوترة وحجاج العينين والعنفقة إن لم يكن عليها شعر سند يبلغ بيديه حيث يبلغ بهما في غسل الوجه وما لا يجزئ الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزئه ذلك في التيمم وخفف ابن مسلمة ترك اليسير انظر الحطاب صعيد طهرا أي ما من الأرض أي من أجزائها عليها ظهرا وكما لا يتطهر بماء آبار ثمود لا يتيمم بأرضهم نحو مسيرة خمسة أميال قاله ابن العربي ووصف الصعيد بأنه طهر لأن المراد بالطيب الطاهر على الصحيح وقيل المنبت وهو التراب مثل تراب ولا يختص به على المشهور ولا يلزم نقل الغبار إلى العضو ويتيمم بغير التراب مع وجوده على المشهور ومنعه ابن شعبان ابن حبيب إن فعل أساء ويعيد في الوقت ونَقْلُ الباجي عن ابن شعبان منع غير التراب بلا قيد مخالف لنقل اللخمي الاتفاق على جوازه بصلب الأرض لعدم التراب وهو أفضل بلا خلاف في المذهب قاله اللخمي ولو نقل فالمشهور جواز التيمم به ومقابله لابن بكير وقيد ابن عبد السلام الخلاف بما حمل في وعاء أما لو جعل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه أي يجزي بفتح الياء ثلاثي معتل وبضمها رباعي مهموز مخفف وفضله نفوا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والذي في الحطاب ذكر للتراب حكمين جواز التيمم عليه وكونه أفضل ثم بالغ بقوله ولو نقل فاقتضى أن المبالغة راجعة لهما معا ولم أر من صرح به

ثلج أجازه ملك في الكتاب ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجد ترابا ابن حبيب يعيد القادر على التراب أبدا وغيره في الوقت اللخمي وجامد الماء والجليد مثله وخضخاض وغيره من الطين إن لم يجد غيره ابن راشد والقول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أرَهُ وفيها جففا يديه بالجيم وبالخا عرفا أي رُوي في المختصر الكبير يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا فجمع بينهما ومثله في التنبيهات لعياض

خليل : وَجِصٍّ لَّمْ يُطْبَخْ وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ وَمِلْحٍ وَلِمَرِيضٍ حَائِطِ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ

التسهيل

والجـص لم يطبـخ ومعـدن خـلا … نقـد وجـوهر ومـا قـد نقـلا

كالشـب والملـح وجـاز للضـمن … بحـائط مـن حجـر أو مـن لـبن

بـل والصـحيح لا حصـير وخشـب … وفعلـه في الوقـت أي عنـد الطلـب

التذليل

والجص بالفتح ويكسر أو ذا أشهر لم يطبخ قال في التوضيح لأن الطبخ يُخرجه عن ماهية الصعيد ابن شأس يجزئ على الحجر الصلب والرمل والسباخ والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض ما دامت على وجهها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه اللخمي ولا يتيمم على المصنوع من الأرض كالآجر والجص والجير والجبس بعد حرقه فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع أعاد أبدا وإن لم يجد غيره أجيز لأنه كان له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم

ومعدن خلا نقد وجوهر ملك ولا يتيمم على الرخام وهو بمنزلة الزمرد والياقوت وعد اللخمي في الممنوع من المُتَيمَّم به ما لا يقع به التواضع لله تعلى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونِقار الفضة وما أشبهه ثم قال ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض والذي في الطراز وأما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم به قولا واحدا إلا أن يدرك الصلاة وهو في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم بترابه لا بما صفا منه وما قد نقلا كالشب حال من الموصول والملح وأدخلت الكاف الكبريت والزرنيخ ونحو ذلك فلا يتيمم به لأنه لما صار في أيدي الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير قاله ملك في السليمانية في غير الملح وقال فيها في الملح يتيمم به إن كان بأرضه وضاق الوقت عن غيره ورواية أشهب عدم التيمم به ولو لم يجد غيره وقيل يتيمم بالمعدني دون المصنوع وأما منقول ما ليس كالشب والملح فالمشهور في التراب الجواز كما تقدم ابن الحاجب بخلاف غيره ابن عبد السلام يدخل فيه الرمل والحجارة وفي الفرق بينهما وبين التراب بُعْدٌ انظر الحطاب وجاز للضمن أعني المريض بحائط من حجر قاله ابن حبيب وقيده بأن لا يجد مناولا ولا ترابا أو من لبن أي طوب نيءٍ سمعه ابن القاسم

بل والصحيح قاله زروق في شرح الرسالة لا حصير ابن رَاشِد ولا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار لأنه ليس من جنس الصعيد قال في التوضيح إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد ونحوه لابن عبد السلام وأصل المبالغة على الغبار للجلاب وخشب المراد به ما ينبت في الأرض وليس من شكلها كالنخيل والحلفاء وغيره من الحشيش وأجازه ابن خويزمنداد بالحشيش إذا كان على وجه الأرض وقاله الأبهري وابن القصار الوقار ويجوز التيمم على الخشبة اللخمي إن فقد سوى ما منع وضاق الوقت تيمم به انظر المواق واستظهر الحطاب ما للخمي وحمل عليه ما روي من إطلاق الجواز وفعله في الوقت أي عند الطلب

خليل : فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ وَالرَّاجِي آخِرَهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ

التسهيل

كغسل ميت وادكار غابر ... ونكتفي بقولة ابن عاشر
آخره للراج آئس فقط ... أوله والمتردد الوسط
أي في لحوق أو وجود وأتلق ... في الأم إرجا مغرب مدى الشفق
وسن ترتيب وأن يجددا ... ضربا لكفيه وأن يمددا
لمرفقيه ويعيد إن قصر ... في الوقت لا الذي على الأولى اقتصر

التذليل

كغسل ميت بالإسكان أي أو تَيْمِيمه إذ لا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد ذلك قاله ابن فرحون في الألغاز وادكار غابر أي تذكر فائتة وأوقات الصلوات الحاضرة معلومة انظر الحطاب وتفسير الوقت بما ذكر والتمثيل له زيادة

ونكتفي بقولة ابن عاشر آخره للراج بحذف الياء أي لوجود الماء أو للقدرة عليه بأن يعلم ذلك أو يغلب على ظنه لأن فضيلة الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها بغير ضرورة وفضيلة الماء لا يجوز تركها إلا لضرورة قاله في المقدمات التوضيح معنى آخر الوقت آخر ما يقع عليه وقت آئس من وجوده أو القدرة عليه فقط بأن علم ذلك أو غلب على ظنه أوله استحبابا ليحوز فضيلة أول الوقت إذا فاتت فضيلة الماء قاله في المقدمات والمتردد الوسط فسره في المقدمات بأن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته الفضيلتان أي في لحوق أو وجود الطراز ويلحق بهذا القسم الخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجد مناولا وزاد بعضهم المسجون وأَتَلِقْ تحذف خطا همزة الوصل الفاصلة بين واو العطف أو فائه وبين همزة فاء فعل نحو ﴿وأتمروا بينكم بمعروفٍ﴾ في الأم إرجا بالقصر للوزن مغرب مدى أي غاية الشفق ففيها سألت ملكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وهو فيما بين القريتين على غير وضوء قال إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى الحطاب يمكن أن يقال أمرَه بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم أن تكون أي المسئلة مفرعة على مقابل المشهور بل نقول إنها مفرعة على المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قوله الراجي يؤخرها إلى آخر المختار فيقال إلا المغرب وهذا ظاهر المدونة لمن تأملها قلت وهو يرد ما للأمير وعليش من تضعيف التأخير

وسن ترتيب بتقديم مسح الوجه ثم مسح اليدين الحطاب لا كلام في أنه سنة وأن يجددا ضربا لكفيه فيمسح بالضربة الأولى الوجه خاصة وبالثانية اليدين خاصة خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه وما ذكر من سنية الضربة الثانية صرح في المقدمات بترجيح القول به وعليه اقتصر عياض في قواعده وغيره وأن يمددا لمرفقيه ويعيد إن قصر كنصر في الوقت في المدونة من تيمم إلى الكوعين أعاد ما كان في الوقت لا الذي على الأولى اقتصر روى محمد إن تيمم بواحدة أجزأه ومثله في الكافي وسمعه ابن القاسم في الناسي

خليل : وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ونقلــه مــا مــن غبــار حمــلا | ونــدبت تســمية كمــا خــلا |
| والبــدء بالظــاهر مــن يمنــاه | في المســح بالبــاطن مــن يســراه |
| مــن الأصــابع لمرفــق يمــر | ثــم علــى البــاطن بالمســح يكــر |
| وهكــذا يفعــل في يســراه | حتــى تنــال الثــأر مــن يمنــاه |
| أو إن يصــل لبــاطن الكــوعين كــف | ثــم أتم ماســحا كفــا بكــف |

التذليل ونقله ما من غبار حملا الحطاب بقي على المصنف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح على الأظهر عند ابن عبد السلام ولم يقيد بالمسح الخفيف قال علي بن القاسم الطابثي بالباء الموحدة ثم المثلثة تلميذ ابن الجلاب وابن الكاتب لا نص ومقتضى معروف المذهب الإجزاء وقال بعض أصحاب عبد الحق لا يجزئ انتهى واستظهر في التوضيح القول بعدم الإجزاء قال وشرع النفض الخفيف خشية ما يضره في عينيه انظر الرهوني وقد كنت قلت :

| | |
|---|---|
| طابــث بالطــا أهملــت فبًــا فثــا | ووحــد الأولى والأخــرى ثلثــا |
| إحــدى قــرى البصــرة بــابن القاســم | علــيٍّ افــترَّت بثغــر باســم |
| نزيــل مصــر زينــة الطــلاب | لــدى ابــني الكاتــب والجــلاب |
| يأتيــك ذكــره لــدى الــتكلم | في المســح قبــل المســح في التــيمم |
| إذ قــال لا نــص والاجــزا مقتضــى | نفــي اشــتراط الــترب وهــو المرتضــى |
| قــال وبعــض صــحب عبــد الحــق قــد | نفــاه قلــت ذا الموضــح عضــد |

وندبت تسمية كما خلا زاد في المدخل السواك والصمت وذكر الله تعلى من الأصابع لمرفق يمر ثم على الباطن بالمسح يكر إلى باطن أطراف أصابعه

وهكذا يفعل في يسراه حتى تنال الثأر من يمناه هذه رواية ابن القاسم وفي رواية غيره إلى باطن الكوعين ثم الكف بالكف وكذا ذكرها التونسي لبعضهم تفسيرا للمدونة وإليها أشرت بقولي أو إن يصل لباطن الكوعين كف ثم أتم ماسحا كفا بكف وفي الرسالة ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه

خليل : وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ لاَ فِيهَا إلاَّ نَاسِيه وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ إن لَّمْ يُعِدْ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | وبالــــذي الوضـــوءَ يُبطِــلُ بطـــل | وبوجـــود المـــاء قبـــل مـــا دخـــل |
| | صـــلاته لا بعـــدُ إلا مـــن ذكـــر | أثناءهـــا مـــن بعـــد نســـيان غـــبر |
| | وإن يجـــد بعـــدُ مقصـــر يعـــد | نـــدبا بمختـــار وإن يـــترك تفـــد |

التذليل **وبالذي الوضوء يبطل بطل** كان لأصغر أو لأكبر فيعود جنبا فلا يتوضأ إن كان معه ما يكفيه للوضوء دون الغسل كما لو صلى به فرضا فأراد أن يصلي آخر أحدث أو لم يحدث كما في المدونة **وبوجود الماء قبل ما دخل صلاته** قيده القاضي عبد الوهاب واللخمي بأن يتسع الوقت لاستعماله وخرجه ابن شأس على ما تقدم فيمن خاف فواته باستعماله قال وأولى هنا بترك الاستعمال المازري وهذا آكد لحصوله لموجبه والمراد بالوقت هنا المختار وبضيقه أن لا يسع ركعة بعد الاستعمال والمراعى في الاستعمال قدر ما تدل عليه الآثار من صفة طهوره صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس ولو تيمم فطلع عليه ركب يظن أن معهم ماء وجب عليه سؤالهم فإن لم يجد أعاد تيممه وكذا لو رأى بعد أن تيمم ماء فحيل بينه وبينه لأن الطلب إذا وجب كان شرطا في صحة التيمم انظر الحطاب **لا بعد** أي بعد أن دخل فيها ولو اتسع الوقت صرح به اللخمي وغير واحد ويحرم عليه القطع قاله ابن العربي قال وحكمه كحكمه إذا وجد بعد الصلاة لا يستحب له أن يعيد سند هذا فيمن تيمم على إياس أما الراجي فلا يبعد أن يقال يقطع لأن الصلاة إنما أسندت إلى تخمين وقد تبين فساده فإن طلع عليه ركب فيها لم يقطع وإن كان معهم الماء قاله في المدونة وهو يرد تخريج اللخمي قولا بقطع واجده فيها **إلا من ذكر أثناءها من بعد نسيان غبر** بأن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وشرع فذكر فإنه يقطع لتفريطه وحكى ابن راشد القفصي قولا بالتمادي الشامل لا فيها على المنصوص إلا ذاكره في رحله على المشهور واتسع الوقت

**وإن يجد** الماء صرحت به لإيهام عبارة الأصل إعادة المقصر ولو بالتيمم إذ لا يعيد به من صلى صلاة صحيحة إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول أو على كحشيش لعدم غيره وعسر نزعه وضيق الوقت إذا وجد الصعيد والمعيد لجماعة أو لذكر أولى الحاضرتين بعد أن صلى الأخرى أو لتقديم حاضرة على يسير فوائت أو لوجود نجس في بدن أو ثوب أو بقعة ذكره عبد الباقي وسلمه البناني **بعد** أي بعد الصلاة **مقصر** في الطلب **يعد ندبا** صرحت به وإن علم من التقييد بالوقت تمهيدا لقولي وإن يترك تفد **بمختار** صرحت به لقول الحطاب المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار انظر كلام صاحب الطراز وابن يونس عبد الباقي لا يعيد في الضروري إلا المتيمم على مصاب بول وواجد نجاسة ببدن أو ثوب أو بقعة وذاكر أولى الحاضرتين ومقدم الحاضرة على يسير الفوائت ولو عمدا وسلمه البناني **وإن يترك** الإعادة **تُفِد** فلا يؤمر بالإعادة على المشهور خلافا لابن حبيب والمسئلة في المقدمات وابن الحاجب مفروضة في الناسي واستظهر في التوضيح أن العامد كذلك وقولي تفد أدل على المقصود من قوله وصحت إذ الصحة لا تطرأ وهي لازمة لتقييد الإعادة بالوقت

خليل : كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لاَ إن ذَهَبَ رَحْلُهُ وَخَائِفُ لِصٍ أَوْ سَبُعٍ وَمَرِيضٌ عَدِمَ مُنَاوِلاً وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٌ فِي لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ عَلى كُوعَيْهِ لاَ عَلَى ضَرْبَةٍ

التسهيل

كواجد بالرحل أو بالقرب لا ... من ضل رحله به فما ائتلى

وكمريض عدم المناولا ... عِيدَ به ولم يعوَّد داخلا

وخائف سبعا او لصا بدا ... خلاف ما منعه أن يردا

ومتردد لحوق جزما ... بالماء يلحق وراج قدما

وذاكر من بعدها أن كانا ... أعد ما أهمله نسيانا

التذليل

**كواجد بالرحل** من المدونة من تيمم ونسي الماء في رحله أو جهله أعاد في الوقت ابن يونس وجهه أنه غير عادم ولم يوجب عليه الإعادة أبدا لقوله عليه الصلاة والسلام [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[1]] فجعل له بهذا حكما بين حكمين وذلك الإعادة في الوقت **أو بالقرب** في سماع أبي زيد ابنَ القاسم إن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء قريبا جهلوه أعادوا في الوقت ابن رشد الإعادة استحباب لأنه قد أدى فرضه على ما أمر الله به ولم يكلف علم ما غاب عنه مما لا طريق له إلى معرفته **لا من ضل رحله به** أعني الماء **فما ائتلى** أي لم يقصر في الطلب ابن شأس لو ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف خروج الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره وقد عدلت عن عبارة الأصل إذ لم تف بما لابن شأس

**وكمريض عدم المناولا عيد به** أي في الوقت **ولم يعود داخلا** فإن كان يتكرر عليه الداخلون ولكن لم يدخل عليه أحد وقت الصلاة وتيمم وصلى لم يعد لعدم تقصيره قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر القيدين زيادة واستقرب ابن ناجي أن لا إعادة على المريض مطلقا لأنه إذا لم يجد مناولا إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وذلك لا يضره لأنه إنما هو مندوب على ظاهر المذهب وتعليله يقتضي أنه إن عيد في الوقت يعيد لتقصيره

**وخائف سبعا او** بالنقل **لصا بدا خلاف ما منعه أن يردا** قيد به البساطي واعتمده علي الاجهوري ومن تبعه ولم يذكره ابن عبد السلام ولا المصنف في التوضيح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيه قاله مصطفى **ومتردد لحوق جزما بالماء يلحق** ولو تيمم في وقته المقدر له أما المتردد في وجوده فلا إعادة عليه ولو قدم نص عليه الشيخ في التوضيح والشارح في الشامل وقولي جزم بالماء أبلغ في الاحتراز من اقتصار الأصل على قوله ومتردد في لحوقه لقوة مفهوم الصفة على مفهوم اللقب **وراج قدما** فإن لم يفعل فلا إعادة عليه قاله ابن القاسم فيها ابن يونس لأنه لما حلت الصلاة وجب القيام لها وهو غير واجد فدخل في قوله تعلى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وإنما أمرناه بالإعادة استحبابا والوقت قائم **وذاكر من بعدها أن كانا أعد ما أهمله نسيانا** قاله ابن القاسم ورتب عليه ابن شأس ما تقدم من قطع الذاكر فيها

---

الحديث : [1] - الاستذكار ، ج13 ص283 ، رقم الحديث : 18860

خليل : وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالْجَفَافِ وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إلاَّ لِطُولٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ومتـــيمم علـــى مصـــاب | بـــول وأوِّل بالارتيـــاب |
| وبـــالتحقق ولكـــن اقتصـــر | علـــى الإعـــادة بوقتهـــا المقـــر |
| أعـــني الضـــروري للاخـــتلاف | في طهـــر نجـــس الأرض بالجفـــاف |
| ومنعـــوا لعـــادم علـــى وضـــو | تســـببا فيمـــا الوضـــوءَ يـــنقض |
| إلا لحقـــن كجمـــاع مغتســـل | إلا لطـــول منـــه يحـــرج الرجـــل |

التذليل ومتيمم على مصاب بول فيها من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت وأول بالارتياب ابن حبيب هذا إن لم يعلم بنجاسة التراب فإن علم أعاد أبدا فقوله إن لم يعلم شامل للشك أبو الفرج قوله يعيد في الوقت أراه يريد إذا لم تظهر النجاسة ظهورا يحكم لها به فيصير مشكوكا فيه فإن لم يرد هذا فلعله فرق بين الأرض والماء ابن يونس يحتمل أن الفرق أن المتوضئ ينتقل إلى ماء طاهر في الحقيقة لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون نجسا لأنه لا يدرك بالمشاهدة كما قالوا من صلى بغير مكة إلى غير القبلة وهو لا يعلم أعاد في الوقت لأنه إنما ينتقل إلى القبلة بالاجتهاد ولو كان بمكة لأعاد أبدا لأنه ينتقل إلى القبلة حقيقة

وبالتحقق وهو ظاهرها عند عياض والأصل أن يعيد أبدا ولكن اقتصر على الإعادة بوقتها المُقَر أعني الضروري فقد تقدم أن المتيمم على مصاب البول يعيد فيه للاختلاف في طهر نجْس الأرض بالجفاف فالقول بأنها تطهر به لابن الحنفية والحسن البصري وابن كأس أحد مشايخ ملك وغيرهم من الكوفيين ومراعاة الخلاف ليست تقليدا

ومنعوا لعادم للماء على وضو تسببا فيما الوضوءَ ينقض من تقبيل وحدث كبول إلا لحقن يفسد الصلاة بخلاف الخفيف قاله في الطراز والتعميم زيادة كجماع مغتسل إلا لطول منه يحرج الرجل بأن يحتاج إلى أهله ويُضر به ترك الوطء وكعدمه عدم القدرة عليه كذي الشجة والصحيح في الثلج يخاف على نفسه وقولي يحرج الرجل أشرت به إلى أن المعتبر الرجل وعلى المرأة أن تمكنه وله أن يكرهها ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني فإن علم أنه لا يجد أو لا يقدر إلا بعد طول يحرج منه جاز له ابتداء وإدخالي الكاف على جماع مغتسل أردت به بيان أن الاستثناء راجع له وجعل ابن رشد المنع المذكور استحبابا مصطفى وهو المعتمد قال ابن رشد وأجازه ابن وهب قلت وظاهر كلام سند أنه على التحريم إذ قال في بول العادم ذي الحقنة الخفيفة ولا خلاف أنه إن فعل تيمم وكذلك إذا كان معه ماء فأهراقه بعد دخول الوقت فهو عاص ويجوز له التيمم خلافا لأحد قولي أصحاب الشافعي انظر الحطاب

خليل : وَإن نَّسِيَ إحْدَى الْخَمْس تَيَمَّمَ خَمْسًا وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَّاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إلاَّ لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ

التسهيل

وليتيمم خمسا الذي جهل ... منسية كموقن نسيان كل

وإن يمت مالك مًا معْه جنب ... قدم في الما ربُّه على الجنب

إلا لخوف عطش أو شركه ... فقيمة القسط يوفي التركه

وعجز ماء وصعيد يسقط الـ ... أداء والقضاء أو ذا أو الأُل

أو لا ولا للملك وأشهبا ... وأصبغ والعتقي النجبا

التذليل

وليتيمم خمسا الذي جهل منسية خلافا لما صدر به في الرسالة كموقن نسيان كل ابن عرفة عموم رواية تعدده للمنسيات يوجب تعدده على من نسي صلاة من الخمس وإن يمت مالك ما بالحذف والتنوين معه بالإسكان جنب قدم في الما ربه على الجنب إلا لخوف عطش فيكون الحي أولى به أو شركه أي كونه لهما فيكون الحي أولى به أيضا عند ابن القاسم وابن وهب ابن رشد لأن الميت لا يقاومه إياه فقيمة القسط أي الحظ أو العدل يوفي التركه أي أهلها في المسئلتين إن كان له ثمن

وعجز ماء وصعيد عدلت عن قول الأصل بعدم ماء وصعيد لأن المسئلة كما قال الحطاب مفروضة فيما هو أعم من العدم بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية إما لعدمهما أو لغير ذلك يسقط الأداء والقضاء أو ذا أي القضاء دون الأداء فلا تبطل بسبق الحدث أو غلبته لأنه لم يرفعه أما تعمده فرفض للصلاة قاله ابن فرحون في الألغاز أو الال بالنقل أي الأداء فيلزم القضاء

أو لا ولا للملك وابن نافع رواه عن ملك معن والمدنيون ابن القصار وهو المذهب ابن خويزمنداد هو الصحيح من مذهب ملك ولم أقتصر عليه لقول أبي عمر لا أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب ملك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين وأشهبا والشافعي واستظهره ابن العربي لأن الطهارة شرط أداء لا وجوب وعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها من ستر وطهارة ثوب واستقبال قبلة وأصبغ بالصرف للوزن والعتقي النجبا والخامس قول القابسي في المربوط يومئ إلى التيمم.

خليل : **فصل إنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ثمَّ جَبِيرَتُـهُ ثـمَّ عِصَابَتُهُ كَفَصْدٍ وَمَـرَارَةٍ وَقِرْطَاس صُدْغٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلاَ طُهْرٍ وَانْتَشَرَتْ**

---

فصل التسهيل

| | |
|---|---|
| إن خيـف مِـن غَسـل محـل مـا أحـل | تيممـا يُمْسَـحْ علـى ذاك المحـل |
| ثـم علـى جـبيرة بهـا سـتر | ثـم عصـابة وهبهـا تنتشـر |
| عـن موضـع الألم إن يحـتج لشـد | وإن بغسـلٍ أو بـلا طهـر تُشَـد |
| كموضـع الفصـد وكالقرطـاس | للصـدغ مـن أجـل صـداع الـراس |
| وكعِمامـة بنزعهـا الوجـع | خيـف كـذا مـرارة الظفـر انقلـع |

---

التذييل **فصل : إن خيف من غسل محل** أعم من قول الأصل جرح وعبارة ابن عرفة يمسح على ما شق غسله وعلى جبيرته إن شق مسحه دواء أو غيره **ما أحل تيمما** من الضرر بأن خاف مرضا أو زيادته أو تأخر برء فالمخوف الضرر المبيح للتيمم لا الغسل كما تعطيه عبارته **يمسح على ذاك المحل** مباشرة **ثم على جبيرة بها ستر** إن خيف من وصول البلل إليه الضرر المذكور **ثم عصابة** إن خيف من المسح على الجبيرة أو كان نزع العصابة يفسد الدواء فإن كان الممسوح فيما يثلث في الوضوء مسح واحدة كالخف وإن تعددت العصائب لم يمسح على العليا إذا أمكن المسح على السفلى فليس حكمها كحكم خف على خف لاختصاص المسح هنا بحالة الضرورة ويجب إيعاب الجبيرة بالمسح فإن ترك شيأ منها لم يجزئ انظر الحطاب **وهبها تنتشر عن موضع الألم** قاله ابن بشير **إن يحتج لشد** أي حيث كان يحصل له بفكها ضرر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني **وإن بغسل** ولذا أخر هذا الفصل عن المسح على الخفين لاختصاصه بالوضوء ابن عرفة وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت **أو بلا طهر تشد** قاله ملك ابن رشد لأنه قد يطرأ على الإنسان من غير اختياره بخلاف الخفين فإنه إنما يلبسهما مختارا

**كموضع الفصد** قاله ابن بشير **وكالقرطاس للصدغ من أجل صداع الراس** في المدونة يمسح على القرطاس والشيء الذي يجعل على الصدغ عبد الباقي لصداع أو نحوه **وكعمامة بنزعها الوجع خيف** ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس **كذا مرارة الظفر انقلع** ابن القاسم وعلى الظفر يكسى دواء ومرارة عياض يعني مرارة حيوان يكسى بها إذا سقط والظفر في البيت بالإسكان وجملة انقلع إما حال من المضاف إليه ويضعفه أن المضاف غير قابل للسقوط فليس كالجزء وإما صلة لمحذوف نعت للظفر أو للظفر على مذهب الكوفيين في :

........البيـتُ أكـرم أهلـه ..................................

خليل : إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرّ غَسْلُهُ وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| إن صـــح جـــل جســـد أو الأقـــل | ولم يَضُـــرَّ الغســـل مـــا فيـــه العلـــل |
| إلا ففرضـــــه التـــــيمم فقـــــد | كقلـــة الصـــحيح جـــدا مثـــل يـــد |
| والغَســـل مجـــزئ وغســـل مـــا كيـــد | ومســـح غـــيره كـــذا في المعتمـــد |
| وإن تعـــذر بكـــل وجـــه | مـــس لمـــا في اليـــد أو في الوجـــه |
| تركـــه إلى وضـــوء نـــاقص | إلا ففـــي طهـــر صـــعيد خـــالص |
| وفي وضـــوء نـــاقص والأوّل | إن كثـــرت فيـــه نـــواحي العلـــل |
| والجمـــع أقـــوال وفي الجمـــع الوضـــو | مقـــدم وحكمَـــه لا يـــنقُض |

التذليل وإما نعت للظفر لأن أل فيه للجنس **إن صح جل جسد** بالنسبة للغسل والمعتبر في الوضوء أعضاؤه فقط قاله ابن الجلاب وابن الحاجب **أو الأقل ولم يضر الغسل ما فيه العلل إلا ففرضه التيمم فقد كقلة الصحيح جدا مثل يد** أو رجل كما في المدونة **والغسل** بالنسبة لمن أبيح له المسح ومن فرضه التيمم **مجزئ** نص عليه المازري وصاحب الذخيرة **وغسل ما كيد ومسح غيره كذا في المعتمد** فهو الذي قاله ابن محرز ناقضا على أبي بكر بن عبد الرحمن القروي اعتباره بمن وجد من الماء دون كفايته للغسل أو الوضوء فأراد أن يمسح به أعضاءه فإن المسح لا يجزئه وقد سلم ابن عرفة والشيخ في التوضيح وابن ناجي وابن غازي ما لابن محرز وإن كان ابن الحاجب قد اقتصر على ما لابن عبد الرحمن انظر الرهوني.

**وإن تعذر بكل وجه مس لما في اليد أو في الوجه** بأن لا يقدر أن يمسه أصلا لا بالماء ولا بغيره ولو على الجبيرة أو لا يقدر أن يمسه بالماء من غير جبيرة ولا أن يضع عليه جبيرة كما في أشفار العينين أو لا تثبت كما تحت المارن **تركه إلى وضوء ناقص** لأنه لو انتقل للتيمم لصلى بطهارة ناقصة وإن كان لا بد من نقص فنقص طهارة الماء أولى من نقص طهارة التيمم قاله ابن بشير وغيره وقولي في اليد عنيت به اليدين إلى المرفقين لاستظهار الحطاب أن المراد بأعضاء التيمم الوجه واليدان إلى المرفقين

**إلا ففي طهر صعيد خالص وفي وضوء ناقص و في الأول إن كثرت فيه نواحي العلل والجمع أقوال** قال في التوضيح لم أرها معزوة وعزا ابن عرفة الأول لعبد الحق والثاني لغيره هكذا مبهما والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق وقد عزا البناني الثاني لابن عبد الحكم والنوادر محيلا على ابن مرزوق **وفي الجمع الوضو مقدم** لوجوب اتصال التيمم بما فُعل هو له **وحكمه لا ينقض**

خليل : وَإِن نُزِعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِن بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ وَإِن صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضٍّ رَأْسَهُ.

التسهيل

| | |
|---|---|
| فـــرضٌ فمـــا دام فمـــا لثـــان | يعـــاد معـــه قالـــه البنـــاني |
| وإن لأسْـــوٍ نزعـــت أو وقعـــت | وإن بأثنـــاء صـــلاة قطعـــت |
| ورُجِعَـــتْ ومُسِـــحت فـــورا علـــى | مـــا كـــان مـــن حكـــم الـــولاَء قـــد خـــلا |
| وبعـــد بـــرء يمســـح الـــذْ يشـــمل | بهـــا علـــى حكـــم الـــولا أو يغســـل |

التذليل فرض فما دام لم ينتقض وما هنا شرطية ظرفية قال في الكافية :

وقـــد أتـــت مهمـــا ومـــا ظـــرفين في شـــواهد مـــن يعتضـــد بهـــا كفـــي

فما لثان يعاد معه بالإسكان والضمير للتيمم قاله البناني رادا عَلَى عَلِيٍّ الأجهوري استظهاره أنه يجمعهما لكل صلاة لأن الطهارة إنما تحصل عنده بمجموعهما ولم يتعرض الرهوني له وذكر تقديم الوضوء في الجمع زيادة كذكر عدم إعادته للفرض الثاني كما هو واضح من العزو وإن لأسْوٍ أي مداواة نزعت أو وقعت أي سقطت وإن بأثناء صلاة قطعت جواب للمبالغ عليه ورُجِعت أي ردت يأتي ثلاثيُّه لازما ومتعديا وتعديه في القرآن وارد

ومسحت فورا على ما كان من حكم الولاء قد خلا ذكره زيادة ووجه ابن رشد ما في السماع من قطع الصلاة بأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة ولم يجز له البناء كما لا يجوز في الحدث قال وهذا مما لا أعلم فيه في المذهب خلافا

وبعد برء يمسح الذ بالإسكان يشمل بها إن كان مما يمسح كالرأس في الوضوء والصماخ في الغسل استنانا على حكم الولا بالقصر للوزن وذكره زيادة أو يغسل إن كان مما يغسل كالرأس في الغسل فإن برئ في الصلاة قطع وغسل أو مسح وابتدأ الصلاة نص عليه ابن بشير انظر الحطاب.

خليل : فصل الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دُفْعَةً

| | | |
|---|---|---|
| فصل | الحـــيض مـــا منـــه العبـــادة ولج | دمٌ كصـــــفرة وكـــدرة خـــرج |
| التسهيل | بنفســه مــن قبــل مــن تحمــل عــا | دة وإن دفعـــــةً امـــا مـــا رعـــى |
| | منــه حمـــى العـــادة فهـــو الجـــاءي | بعـــدُ الرجـــــوعُ فيـــه للنســـاء |

التذليل فصل: الحيض ما منه العبادة ولج دم كصفرة وكدرة خرج ابن بزيزة المشهور أن الصفرة والكدرة حيض وقد قيل إنها لغو وقيل إن كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهـي استحاضة ومن المدونة إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دما الباجي أو لم يتقدمه دم ابن الماجشون وإن اغتسلت ثم رأت قطرة دم أو غسالة دم توضأت دون غسل وهذا يسمى التَّرِيَّة وأتى ابن يونس بهذا دون معارض وكذا الباجي أتى به فقها مسلما وظاهر كلام ابن راشد أنه مخالف للمشهور وهو الذي صدر به ابن عرفة وحكاه عن اللخمي بنفسه يخرج به دم النفاس لأنه بسبب الولادة ودم العذرة لأنه بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لأنه بسبب علة أو فساد في البدن قال في التوضيح بعد أن ذكر أن قول ابن الحاجب بنفسه مخرج لدم النفاس والعذرة ومن ثم أجاب شيخنا لما سئل عن امرأة عالجت دم المحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتَوقَّف عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لا يتركا انظر تمام الكلام على العلاج لاستعجال الحيض أو تأخره أو ارتفاعه في الحطاب

من قبل بالإسكان تخفيفا من تحمل عادة فليس حيضا ما يخرج من دبر ولا من قبل صغيرة أو يائسة البساطي قيل في انتهاء الصغر تِسْعٌ قيل بأولها وقيل بوسطها وقيل بآخرها سند كلامه في المدونة يقتضي أنه لا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات وذكر نهود الثدي ونبات شعر العانة وعرق الإبط فأما بنت خمس وشبهها إذا رأت دما فليس بحيض الشافعي أعجل من سمعت نساء تهامة يحضن لتسع ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة فالواجب أن يرجع إلى النساء فإن شككن أخذ بالأحوط انتهى مختصرا واختلف في ابتداء سن اليأس فقال ابن شعبان خمسون ولم يحك الباجي غيره الأبي وهو المعروف لقول عمر ابنة الخمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية ابن شأس سبعون ابن رشد والستون وقال ابن حبيب يسأل النساء وروي عن ملك الأبي وفي المدونة بنت السبعين ءايس وغيرها يسأل النساء وإن دفعة بالضم الدفقة وبالفتح المرة كما في الصحاح الحطاب والمعنيان صحيحان وقولهم لا حد لأقله المراد به الزمان فهي حيض لا حيضة لأن الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء قاله الرجراجي اما بالنقل ما رعى منه حمى العادة فهو الجائي بعدُ الرجوعُ فيه للنساء

خليل : وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةَ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا

التسهيل

ومنتهـى البـادئ نصـف شـهر كـذا علـى المشـهور أدنـى الطهـر
وعـدم التوقيـت فيـه أقـوى فينبغـي اعتمـاده في الفتـوى
وللـتي سـبق أن قـد زارا ثلاثـة تجلسـها اسـتظهارا
تزيـدها علـى الأتم عـددا ممـا تعـودت إلى ذاك المـدى
وبعـد مستحاضـة فتغتسـل كمـا تصـلي وتصـوم وتَصِـل
وحامـل تـدخل ثالثـا تعـد نصـفا ونحـوه وبالعشـرين حُـد
وجلسـت في سـادس فـأكثرا عشـرين والنحـو وفي ذا فسـرا

التذليل ومنتهى البادئ نصف شهر ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة إن رأته صلاة الظهر ثم رأت الطهر قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلي الظهر والعصر فلا يراد بقولهم حاضت يوما استيعاب جميعه قاله في التوضيح وهو مخالف لقول ابن جماعة التونسي في فرض العين وتلفق الأيام فإن حاضت ظهر يوم السبت مثلا اغتسلت ظهر يوم الأحد السادس عشر منه واستظهر الحطاب ما في التوضيح كذا على المشهور عند ابن شأس أدنى الطهر وهو قول ابن مسلمة واعتمده في التلقين ولم يوقت في المدونة إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقلة وأن بينهما من الأيام ما يكون طهرا قال في كتاب الاستبراء ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر وفي الرسالة مثل ثمانية أيام أو عشرة ابن سراج بهذا ينبغي أن تكون الفتوى وقد استقراه أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون وهو مقتضى الفقه عند ابن رشد انظر المواق وإلى قول ابن سراج أشرت بقولي وللتي سبق أن قد زارا عبرت به إشارة إلى حصول العادة بالمرة على ظاهر كلام ابن القاسم في الواضحة ثلاثة تجلسها استظهارا تزيدها على الأتم عددا أي أياما لا وقوعا مما تعودت إلى ذاك المدى فلا تجاوز بالاستظهار نصف شهر وأيام الاستظهار كأيام الحيض و هي بعد مستحاضة فتغتسل كما تصلي وتصوم وتصل زوجها كناية أدبية وإن كان ذلك قبل الخمسة عشر يوما على رواية ابن القاسم قاله ابن يونس انظر المواق وحامل تدخل ثالثا عبرت به لقول الحطاب يريد بعد الدخول في ثلاثة أشهر لا بعد انقضاء الثلاثة الأشهر لأن عبارة المدونة إن رأته في ثلاثة أشهر من حملها تعد نصفا ونحوه قاله ابن القاسم في المدونة وبالعشرين حد النحوُ كذا فسره في الطراز ونقله عن الجلاب وكذا فسره ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذكره زيادة وجلست في سادس فأكثرا فحكم الستة حكم ما بعدها عند جماعة شيوخ إفريقية ونقل أنّ ابن شبلون رجع إليه بعد أن كان يقول إن حكمها حكم الثلاثة عشرين والنحو وفي ذا فسرا النحو

خليل : وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| بالخمس والعشرين والشهر وهل | في الشهر والشهرين من بدء الحبل |
| كثالث أو حائل قولان | أقواهما الأخير أو سيان |
| وإن يعاود قبل أدنى الطهر دم | لُفقت الحيضة حتى تُسْتَتَم |
| بما من التفصيل باستفاضه | قد مر وهي بعدُ مستحاضه |
| واعتُبِرَت أوقاتَ الانقطاع | كطاهر في الغسل والجماع |
| والصوم والصلاة لا التطليق | وما عليها الغسل في التحقيق |
| للعود في الوقت لدى الزرقاني | ولم يُسَلَّمْ نظَرُ البناني |

---

التذليل

**بالخمس والعشرين** فسره به ابن فرحون في شرح ابن الحاجب **والشهر** أي الثلاثين فسره به في الطراز ونقله عن الجلاب وذكر التفسير زيادة أيضا **وهل في الشهر والشهرين من بدء الحبل** عدلت عن قوله وهل ما قبل الثلاثة إلى عبارته في التوضيح وعبارة ابن ناجي في شرح المدونة لاحتمال عبارته في المختصر ما قبل تمام الثلاثة وقد علمت أنه غير مراد **كثالث** فتجلس خمسة عشر يوما وهو للإبِّياني **أو حائل** أولى من قوله كالمعتادة وهو لابن شبلون ابن يونس الذي ينبغي على قول ملك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار ابن زرقون إذ لا يتبين فيهما الحمل **قولان أقواهما الأخير** فهو المعتمد قاله عليش ويدل له كلام ابن يونس المذكور آنفا **أو سيان** كما للعدوي شيخ الأمير وذكر الموازنة زيادة. **وإن يعاود قبل أدنى الطهر دم** آثرت هذه العبارة على قوله وإن تَقَطَّعَ طهر لأن بناء تَفَعَّل يفيد التكرر وهو غير مقصود هنا **لُفقت الحيضة حتى تستتم** بالبناء للمفعول في الفعلين لسلامة القافية من سناد التوجيه وآثرت عبارة الحيضة على قوله أيام الدم إذ الحيضة لما يقع به الاعتداد في العدة والاستبراء كما تقدم عن الرجراجي **بما من التفصيل باستفاضه قد مر** في المبتدأة والمعتادة الحائلين وفي الحامل في أطواره المذكورة **وهي بعد مستحاضه واعتبرت** المرأة **أوقات الانقطاع كطاهر في الغسل والجماع والصوم والصلاة لا التطليق** فيجبر على الرجعة على الأرجح كما يأتي إن شاء الله تعلى **وما عليها الغسل في التحقيق للعود في الوقت لدى الزرقاني ولم يسلم نظر البناني** انظر الرهوني فقد ذكر أن كلام شراح الرسالة الذي أورد إنما هو فيمن لم تتلبس بالحيض فإن أراد أن يقيس مسئلة الزرقاني على مسئلتهم قدح بفارق الاستصحاب ووافقه گنون وسلما للبناني إسقاط ما بناه الزرقاني على مسئلته من التردد في صحة صلاتها إن هي اغتسلت وصلت

خليل : وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ وَلاَ تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ وَالطُّهْر بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ

التسهيل

وإن يميزْ بعد طهر تم دم ... بغلظ ورقة لون ألم
ريح فحيض ثم إن عاد إلى ... ما كان عادت مستحاضة ولا
تطلب في الأصح باستظهار ... بل إن تمادى الميز باستمرار
والطهر بالقَصة والجفوف ... وتلك أبلغ على المعروف
فلْتُنتَظَر لآخر المختار ... ندبا ولا تؤمر بانتظار

التذليل

وإن يميز بعد طهر تم دم بغلظ ورقة لون ألم ريح ذكرهن زيادة فحيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على مذهب المدونة قاله ابن عرفة وذكر قولها والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحه فلو رأته قبل طهر تام فقال أبو إسحاق التونسي يكون استحاضة ولا يلتفت إلى تغيره عن دمها قاله أبو الحسن ويعتبر الطهر الملفق من النقاء والاستحاضة فإن تقدمت أيام النقاء فلا بد من التمييز وهل كذلك إن تقدمت أيام الاستحاضة أو يكون الدم الطارئ حيضا من غير حاجة إلى التمييز اختلف في ذلك الشيوخ انظر البناني ثم إن عاد إلى ما كان عادت مستحاضة ولا تطلب في الأصح لم يصرحوا بمن صححه على إطلاق الأصل باستظهار بل إن تمادى الميز باستمرار هذا التفصيل هو الراجح فقد نسبه ابن رشد وابن عرفة لقول ابن القاسم في سماع عيسى وابنُ يونس لقول ملك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية وفي رواية علي بن زياد ولقول ابن القاسم في المجموعة والواضحة وقول أصبغ في الواضحة انظر الرهوني لبقية الأقوال وعزوها وتوجيهها والطهْر بالقَصة من القص وهو الجير فهي ماء يشبه ماءه وقيل يشبه ماء العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم شبه البول وروى علي شبه المني قال في الطراز يجوز أن يكون ذلك يختلف إلا أن الذي يذكره بعض النساء أنه شبه المني ابن هارون ويحتمل عندي أن يختلف باعتبار النساء واعتبار أسنانهن وباختلاف الفصول والبلدان ولا توجب القصة غسلا إذ ليست من أنواع الحيض وقياسها على الهادي في نقض الوضوء أحروي لأنها تتكرر أكثر منه بكثير انظر الرهوني والجفوف بأن تدخل الخرقة فتخرجها جافة كما في المدونة أي من الدم والصفرة والكدرة إذ لا يخلو ما هناك من رطوبة غالبا انظر الحطاب وعزا للطراز والمدخل أنه يستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن وتلك أبلغ على المعروف عن ابن القاسم من غير تقييد بمعتادتها فلذلك أسقطت قول الأصل لمعتادتها وعن ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ من غير تقييد فلتنتظر من معتادتها وحدها أو مع الجفوف لآخر المختار بقدر ما يبقى منه ما تغتسل وتصلي فيه ندبا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولكن عبارة اللخمي لا تبرأ وعبارة المازري لا تطهر وهما تقتضيان وجوبه انظر الحطاب ولا تؤمر بانتظار

خليل : وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصُّبْحِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| معتـــادة الجفـــوف إن يســـبق وفي | غـــير الـــتي اعتـــادت تـــردد يفـــي |
| ومـــا عليهـــا نظـــر لطهرهـــا | بعـــد منامهـــا وقبـــل فجرهـــا |
| فـــذاك مـــن فعـــل النســـا ذو قـــبح | بـــل عنـــد نومهـــا وعنـــد الصـــبح |

التذليل معتادة الجفوف إن يسبق إذ من كانت معتادة أحدهما ورأت عادتها طهرت بها اتفاقا وإن رأت غيرها فإن كان ما رأت الأبلغ طهرت وإن كان الأضعف انتظرت فمعتادتهما تنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومعتادة القصة فقط أو الجفوف فقط تطهر به اتفاقا فإن سبق غيره فعند ابن القاسم تنتظر القصة لا الجفوف وعكس ابن عبد الحكم وقد قلت :

| | |
|---|---|
| مَـــن قصـــةً تـــألفْ أو الجفوفـــا | لم تنتظـــــر إن رأت المألوفـــــا |
| كغـــيره إن كـــان أبلـــغ فـــإن | أضـــعفَ كـــان تنتظـــر كـــي تطمـــئن |
| وأمـــرت مـــن ألفتهمـــا بـــأن | تنتظـــر الأقـــوى إذا الأضـــعف عـــن |
| والعتقـــي قصـــة قـــد غلبـــا | ولابـــن عبـــد الحكـــم العكـــسَ انسُـــبا |

وفي غير التي اعتادت وهي المبتدأة تردد في النقل عن ابن القاسم يفي يستعملها الناظمون بمعنى يوافي ولست أعرفها بهذا المعنى ولكني جاريتهم فالذي ذكره عبد الوهاب في شرح الرسالة وابن رشد والمازري أنها تكتفي بإحدى العلامتين والذي ذكره الباجي وغيره أنها تنتظر الجفوف والأول أصح انظر الحطاب وما عليها نظر لطهرها بعد منامها وقبل فجرها فذاك من فعل النسا بالقصر للوزن ذو قبح بل عند نومها وعند الصبح ملك لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها باليل ولا يعجبني ذلك وليس من عمل الناس ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات ابن رشد وجوبا موسعا فيه ويتعين آخر الوقت بحيث تؤديها فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة ابن عرفة أوجب الداوودي تفقده قبل الفجر ابن رشد هو القياس وسقط من ناحية المشقة انظر المواق والحطاب

خليل : وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا وَطَلاَقًا وَبَدْءَ عِدَّةٍ وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ

التسهيل

ومنـــع الحـــيض مـــن انحتـــام وصـــحة الصـــلاة والصـــيام
ومـــن طـــلاق حائـــل قـــد دُخِـــلا بهـــا وبـــدء عـــدة إن فعـــلا
ووطء فـــرج مجمَعًـــا ولا تَقِـــر أو تحـــت مئـــزر أو اعـــذر الحـــذر
لـــو بعـــد طهـــر وتـــيمم إذا لم يحصـــل الطـــول المســـبب الأذى

التذليل

**ومنع الحيض من انحتام وصحة الصلاة من باب ذراعيْ وجبهة الأسد والصيام** قدمت الوجوب على الصحة لأن الفعل إذا لم يصح ينتفي وجوبه قاله الباجي رادا على عبد الوهاب قوله إن الدم يمنع وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق على ما لعبد الوهاب لزوم القضاء في الصوم ونفيه في الصلاة وما لعبد الوهاب هو في التلقين ومثله في المقدمات انظر المواق **ومن طلاق حائل قد دخلا بها** ذكر القيدين زيادة ومحترزهما ياتي في طلاق السنة إن شاء الله تعلى **وبدء عدة منه إن فعلا** أشرت به إلى أن بدء عدة الوفاة لا يمنعه الحيض **ووطء فرج مجمعا** ويكره على الغسل الكتابية والآبية ولا يقدح عدم النية منهما كالمجنونة لأنه بالنسبة لإباحة الوطء من خطاب الوضع ولأنه أيضا بالنسبة للزوج عبادة في غيره انظر الحطاب **ولا تقر** بفتح التاء أي لا تسكن له أي لا تمكنه وبضمها أي لا تقره على ذلك وذكره زيادة **أو تحت مئزر أو اعذر الحذر** من المدونة قال ملك تشد إزارها وشأنه بأعلاها ابن القاسم أي يجامعها في أعكانها أو بطنها أو ما شاء منها مما هو أعلاها ملك ولا يطؤها بين الفخذين ابن يونس للذريعة ابن حبيب وليس بضيق إذا اجتنب الفرج وقاله أصبغ الغزالي في الإحياء له أن يستمني بيدها وبما تحت الإزار زمن الحيض سوى الوقاع انظر المواق **لو بعد طهر** أي نقاء عبرت به لقوله تعلى ﴿حتى يطهرن﴾ أي يرين الطهر ﴿فإذا تطهرن﴾ أي بالماء قاله ابن يونس وذهب ابن بكير إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل لأن المانع إنما تعلق بالحيض والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها ابن يونس وهذا أقيس والقول الأول أحوط وأحب إلينا نقله المواق والذي لابن عرفة المشهور المنع والجواز في المبسوطة عن ابن نافع ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول ملك عليه والكراهة لابن بكير نقله الحطاب **وتيمم** هذا مذهب المدونة وهو المشهور ابن شعبان يجوز واختاره ابن عبد السلام **إذا لم يحصل الطول المسبب الأذى** زدت هذا القيد لقول اللخمي وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض الحطاب وهو ظاهر

خليل : وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً وَدُخُول مَسْجِدٍ فَلاَ تَعْتَكِفُ وَلاَ تَطُوفُ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لاَ قِرَاءَةً وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ورفعهـا الحـدث لـو جنابـه | ثالثهـا إن سـبق الجنابـه |
| عليـه هـل تقـرأ قبـل الطهـر بالـ | ـغسل والاقـوى الحـل لـو لم تغتسـل |
| ومـن دخـول مسـجد بمـا في | ذاك مـن اعتكـاف او طـواف |
| ومسـها المصـحف لا الـتلاوه | خشـية أن تُنسِـيها التِّنـاوَه |
| أمـا النفـاس فالـدم الخـارج للـ | ـوضع ولـو لعلـق لم يسـتحل |

التذليل ورفعها الحدث بلا خلاف في حدث الحيض وفي الأصغر قاله في المقدمات لو جنابه فالمشهور أن حدثها لا يرتفع وقيل يرتفع ثالثها إن سبق الجنابه عليه أي على الخلاف أي ينبني عليه هل تقرأ قبل الطهر بالغسل فعلى الأول لا يجوز وعلى الثاني يجوز وعلى الثالث إن طرأت الجنابة لم يجز وإن طرأ الحيض جاز قاله في التوضيح ففهم منه أن الحائض إذا كانت جنبا لا تقرأ وفي المقدمات يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغتسل لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو الصواب والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن اغتسلت للجنابة والثالث ليس لها أن تقرأ ظاهرا إلا أن تغتسل لها وإلى تصويبه الأول أشرت بقوْلي والاقوى بالنقل الحل لو لم تغتسل واستيفاء الخلاف وذكر فائدته زيادة ومن دخول مسجد بما في ذاك من اعتكاف او بالنقل طواف ولو دخلته لخوف لصوص أو سباع لأن شرط الأول الصوم وشرط الثاني الطهارة والحيض مانع منهما ومسها المصحف وروى ابن العربي جوازه كقراءتها لا التلاوه على إحدى الروايتين وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءتها من حفظها قاله عياض خشية أن تنسيها التناوه هي بالكسر ترك المذاكرة وهجران المدارسة كالتناية وذكر التعليل زيادة أما النفاس فالدم الخارج للوضع ولو لعلق أي دم لم يستحل مضغة عقدت به قول ابن عرفة النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور ثم قال: عياض قيل ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس وفيما معه قولا الأكثر والقاضي يريد به عبد الوهاب وبما قبل الولد ما لم يكن لأجل الولادة أما الخارج قبله لأجلها ففيه الخلاف الذي في المصاحب

خليل : وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ وَالأَظْهَرُ نَفْيُهُ

التسهيل

ولـــو يكـــون بـــين تـــوءمين والـــ ـــأكثر ســـتون ومـــا حـــدوا الأقـــل

وقـــل نفاســـان إذا الثـــاني نـــزل وقـــد مضـــى الأكثـــر أو طهـــر كمـــل

وحكـــم منـــع الحـــيض والتقطـــع وصـــفرة وكـــدرة فيـــه رعـــي

ويوجـــب الهـــادي الوضـــو ويـــوثر عـــن الإمـــام النفـــي وهـــو الأظهـــر

التذليل

ولو يكون بين توءمين وقيل حيض وهما في المدونة والأكثر ستون يوما على ما اقتصر عليه في التلقين والرسالة وهو قول ملك الذي رجع عنه إلى أنه قدر ما يراه النساء قلت لعل أخذهم بالمرجوع عنه سببه قول ابن الماجشون لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن وقد سئلن قديما فقلن من الستين إلى السبعين وقال هو ما بين الستين إلى السبعين والوقوف على الستين أحب إلينا ابن حبيب إن زاد على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر ابن الماجشون والقول بالأربعين لا عمل عليه وما حدوا الأقل ابن حبيب إذا رأت النفساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها ابن ناجي في شرح المدونة لا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل وجهلة عوام افريقية يعتقدون أنها تمكث أربعين يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم ونبه على ذلك صاحب المدخل وذكره زيادة وقل نفاسان إذا الثاني من التوءمين نزل وقد مضى الأكثر أو طهر كمل التصريح به زيادة ابن عرفة على قولها دم الأول نفاس فما بعد الثاني معه نفاس واحد وعلى أنه دم حيض يستقبل دم الولد الثاني ولا يضم لما قبل

وحكم منع الحيض والتقطع وصفرة وكدرة فيه رعي فقول ابن الحاجب ومن تبعه لا تقرأ النفساء خلاف المعروف وقول ابن راشد في اللباب تطلق فيه مخالفة للمذهب انظر الحطاب وذكر الصفرة والكدرة زيادة ويوجب الهادي الوضو بحذف الهمز ابن القاسم ماء الحامل قرب وضعها كبولها ويوثر عن الإمام النفي وهو الأظهر قال ملك فيه ليس بشيء ابن رشد أي لا يتوضأ منه وهو الأظهر قال في الطراز وجه القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل و ما خرج من الفرج عادة فهو حدث ثم قال وللنظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس الحطاب ولا إشكال في نجاسته لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس قال فإن لازم المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به والله تعلى أعلم.

خليل : بابُ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَهْوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلاصْفِرَارِ وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا

---

باب التسهيل

| | |
|---|---|
| مختـــار وقـــت الظهـــر مـــن زوال | شمـــس إلى صـــيرورة الظـــلال |
| أمثـــال قامـــات الشـــخوص دون عـــد | ظـــل الـــزوال بـــل مـــن الفـــيء فقـــد |
| ومنتهـــــــاه أول المختـــــــار | للعصـــــر ممتـــــدا للاصـــفرار |
| وشـــاركتها قـــدر مـــا تـــودّى | إحـــداهما في منتهًـــى أو مبـــدا |

---

التذليل باب في الكلام على بقية شروط الصلاة وعلى أركانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها وبقية أحكامها وأنواعها طالع الحطاب للمقدمة التي صدر بها كتاب الصلاة تستفد مختار وقت الظهر أي الذي لم ينه عن تأخيرها إليه وفسر المازري الاختياري بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر وسميت الظهر بهذا الاسم لأن وقتها أظهر الأوقات لأنه يعرف بزيادة الظل ولذلك منع ابن القصار التقليد فيه ولو لعامي وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ولذلك تسمى الأولى وقيل لأنها تصلى في وقت الظهيرة قلت يعين الأخير أن هذا الاسم كان قبل فرضها لهذا الوقت قال طرفة:

| | |
|---|---|
| إن تنولـــــه فقـــــد تمنـــــعه | وتريـــه الـــنجم يجـــري بـــالظهر |

من زوال شمس أي ميلها عن وسط السماء والمراد ميل جميع قرصها عن خط وسط السماء فهذا هو الزوال الشرعي أما الميقاتي فميل مركزها والفرق مائة وخمسون ثانية ويقدر بقدر قراءة سورة الإخلاص ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة كل مرة انظر الحطاب إلى صيرورة الظلال أمثال قامات الشخوص بأن يصير ظل كل شيء مثله كما في حديث [إمامة جبريل النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم عند البيت[1]] دون عد ظل الزوال بل من الفيء فقد وظل الزوال هو الموجود عنده وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف ويختلف باختلاف البلاد وقد يعدم في بعضها ومنتهاه أول المختار للعصر وتسمى صلاة العشي ممتدا للاصفرار وصفرة الشمس إنما تعتبر في الأرض والجدر لا في عينها إذ لا تزال نقية وكون آخر مختارها الاصفرار هو مذهب المدونة وهو كما في الصحيح [وقت العصر ما لم تصفر الشمس[2]] وروى ابن عبد الحكم إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه [لحديث إمامة جبريل[3]] قال القاضي أبو بكر والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي ثنى الظل فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة وشاركتها قدر ما تودى إحداهما في منتهى من القامة الأولى أو مبدا من القامة الثانية

---

الحديث :

[1] ـ أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 393.

[2] ـ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، مسلم في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، رقم الحديث : 612

[3] ـ نفس الحديث السابق رقم 1

خليل : وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ خِلَافٌ وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا

التسهيل

قولان شهرا لأهل المذهب — وقد نفاه أصلا ابن العربي
وهو لمغرب غروبٌ وضُبط — بفعلها من بعد ما لها شُرط
وصحح امتداده للشفق — عليه هل مع العشاء تلتقي
عليه هل قبل بما الأخرى يسع — أو بعدُ قدر ما به الأولى تقع
وهل إذا المغرب أرجا أثما — أو تجزئ العشاء من قد قدما

التذليل

قولان شهرا لأهل المذهب استظهر الأول ابن رشد وشهره ابن راشد وابن عطاء الله وصدر به في الأصل المواق هو الذي ينبغي أن يكون هو المشهورَ وهو مقتضى ما لابن يونس وشهر الثاني سند وابن الحاجب وقد نفاه أصلا ابن العربي قائلا تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء ونفيه هو المنقول عن ابن المواز وابن الماجشون عزاه لهما اللخمي وصاحب الطراز واختلف النقل فيه عن ابن حبيب وقد اختلف قول أشهب فيمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق لغير عذر انظر الحطاب. المواق وفي المسألة يعني مسألة الاشتراك أربعة أقوال انظرها في الطوال وفي اللخمي وذكر قول ابن العربي زيادة. وهْو لمغربٍ وتسمى صلاة الشاهد قال ملك في العتبية لأن المسافر لا يقصرها وقيل لنجم يطلع عند الغروب يسمى الشاهد وذُكِر فيه [حديثٌ[1]] ولا تسمى عشاء إلا تغليبا وحديث [إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء[2]] فسر بها لكن لم يثبت بهذا اللفظ غروبٌ أي غروب جميع قرص الشمس فهو الغروب الشرعي أما الميقاتي فغروب مركزها كما سبق في الزوال ولا عبرة بمغيبها عمن في الأرض حتى تغيب عمن في رؤوس الجبال والمعتبر في ذلك إقبال الظلمة من جهة المشرق ولا عبرة بأثرها فلا يضر بقاء شعاعها في الجدرات خلافا للماوردي من الشافعية قال الدميري والإجماع منعقد على خلاف دعواه وضُبط بفعلها بأذان وإقامة من بعد ما لها شرط من استبراء وغسل ووضوء ولبس ثياب فمن كان محصِّلا لهذه الأمور فالأفضل له تقديمها إثر الغروب ولو توانى بها قليلا قدر ما يسعها لم يأثم وكان موديا لها في وقتها المختار ويجوز لمن دخلها استدامتها ما دام الشفق لأن النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [قرأ فيها بالطور[3]] [وقرأ فيها بالمرسلات[4]] كما في الموطإ وهو دليل لما يأتي من الامتداد إذ لا يجوز في غيرها تطويل القراءة حتى يخرج المختار انظر الحطاب

وصحح امتداده للشفق صححه ابن العربي في العارضة وشهره في الأحكام وكذلك الرجراجي وهو الذي في الموطإ ومدونة أشهب وهو قائم من المدونة وظاهرها الأول إلا في حق المسافر ففيها أن له أن يمد الميل ونحوه ودليل الاتحاد [حديث إمامة جبريل[5]] وأدلة الامتداد أكثر وأصح وأحدث فيتعين المصير إليها عليه أي على الامتداد هل مع العشاء تلتقي عليه أي على الاشتراك هل قبل أي قبل مغيب الشفق بما الأخرى يسع أو بعد أي بعد المغيب قدر ما به الأولى تقع وهل إذا المغرب أرجا أثما أو تجزئ العشاء من قد قدما

الحديث :

[1] - لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، الاستذكار ، ج2 ، ص 77.
[2] - إذا حضر العشاء والعشاء فأبدأوا بالعشاء ، المقاصد الحسنة ، ص57 ، ط دار الكتب العلمية.
[3] - عن جبير بن مطعم أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب ، الموطأ ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 172.
[4] - عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ "والمرسلات عرفا" فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . الموطأ ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 173.
[5] - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 393.

خليل : وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى

---

التسهيل

في كـل ذا اختلـف طبـق مـا ورد — مـن ذاك في الظهـرين قالـه سـند
وللعشـاء مـن مغيـب الشـفق — للحمـرة الـتي تـرى في الأفـق
للثلـث الاول وللصـبح لُمِـح — مـن صـادق الفجـر لإسـفار يضـح

---

التذليل

**في كل ذا اختلف طبق ما ورد من ذاك في الظهرين قالهُ سند** قال في الطراز إذا قلنا إن لها وقتين فهل تشترك مع العشاء أو لا وإذا قلنا بالاشتراك فهل قبل مغيب الشفق بقدر العشاء أو بعده بقدر المغرب وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر وهل يأثم بتأخير المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق من غير عذر كل هذا يختلف فيه على قضية ما اختلف فيه من الظهر والعصر انتهى لكن ليس القائل بعدم الاشتراك هناك هو القائل بعدمه هنا ومضمون الأبيات الأربعة زيادة **وللعشاء** سميت بذلك من الظلام فالعشاء بالكسر والمد أول الظلام وبالفتح والمد طعام ذلك الوقت والعشاءان المغرب والعتمة ولا كراهة في إطلاق العشاء الآخرة وقد ورد اسم العشاء في القرآن [واسم العتمة في الحديث[1]] وورد فيه أيضا [النهي عنه[2]] وفي المذهب المنع وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة والكراهة في سماع ابن القاسم قال أكره تسميتها بالعتمة وأستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة والجواز والعشاء أحسن وهو قول الرسالة

**من مغيب الشفق للحمرة التي ترى في الأفق** ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها كما في المدونة ونقل ابن هارون في شرحه على التهذيب اعتباره عن ابن القاسم ابن ناجي ولا أعرفه عياض القول به عندي أبين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه **للثلث** بالإسكان لغة واللام للانتهاء **الاول** بالنقل هذا هو المشهور وقول ملك وابن القاسم وأشهب وقال ابن حبيب وابن المواز للنصف وقد وردت [الأحاديث[3]] بما يدل لكل **وللصبح** وتسمى صلاة الصبح والفجرَ وصلاة الفجر وصلاة الغداة والغداة وصلاة التنوير [وقرآن الفجر[4]] **لمِح من صادق الفجر** وهو المستطير بالراء أي المنتشر الشائع ومقابله الكاذب وهو المستطيل باللام ويسمى المحلف ويشبه بذنب السرحان وهو من اليل فمن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف **لإسفار يضح** أعني الإسفار الأعلى فسره ابن العربي بما تتبين به الأشياء وتتراءى به الوجوه ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين قائلا لا على ما قال ابن حبيب إنه الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس ومفهوم الأعلى في الأصل ويضح في النظم الإسفار الأول قال في التنبيهات الإسفار البيان والكشف وهو يقع أولا على انصداع الفجر وبيانه وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام [أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر[5]] أي صلوها عند استبانة الصبح ولأول ظهوره لكم والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس وذلك آخر وقتها الذي ليس بعده

---

الحديث :

[1] ـ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 437.

[2] ـ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل ، مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 644.

[3] ـ وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 612

[4] ـ عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث اليل ، البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، رقم الحديث : 569.

[5] ـ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 154.

خليل : وَهْيَ الْوُسْطَى وَإِن مَّاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلاَ أَدَاءٍ لَّمْ يَعْصِ إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ

التسهيل

وقيـــل للطلـــوع وهـــي الوســـطى ... قلـــت دليـــل العصـــر أوفـــى قِسْـطا

وإن بمختـــــار يمـــــت دون أدا ... لم يعـص مـا لم يـك قـد ظـن الـردى

والأفضـــل التقـــديم مطلقـــا لفـــذ ... كـــذا علـــى جماعـــة عنهـــا انتبـــذ

التذليل

إلا ظهور قرص الشمس وقد اختلف هل هو وقت أدائها يعني الاختياري أو وقت ضرورة وقيل للطلوع وعليه لا ضروري لها وهو أول القولين المذكورين في التنبيهات وتحتملهما عبارة الرسالة فعلى أن مختارها ممتد للطلوع فآخر وقتها في عبارة الرسالة بمعنى ما به التمام وعلى أن لها وقتين فالآخر ما بعد التمام انظر الحطاب وهي الوسطى أي الفضلى أو المتوسطة بين شيئين وكونها الوسطى هو قول ملك وعلماء المدينة وقول علي وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر رضي الله تعلى عنهم

قلت دليل العصر أوفى قسطا لصحة [الحديث[1]] به وقاله ابن حبيب وهو قول جماعة من الصحابة انظر الحطاب فقد أوصل الأقوال إلى عشرين وإن بمختار عدلت عن قوله وسط الوقت لأن المراد به ما بين أوله وآخره لا الوسط الحقيقي يمت دون أدا لم يعص لجواز تأخير الصلاة إلى آخره ولا يشترط العزم على الراجح ما لم يك قد ظن الردى فإن أخر مع ظنه أثم اتفاقا فإن لم يمت وفعل فأداءٌ وقال الباقلاني قضاء

والأفضل التقديم مطلقا لفذ لأنه من المحافظة عليها ومما ورد في فضيلة أول الوقت ما رواه الترمذي [أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها[2]] وقال ليس بالقوي وما رواه هو والدارقطني [أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله[3]] وقال النووي إن هذين الحديثين ضعيفان زاد إبراهيم بن عبد الملك في الثاني [وفي وسطه رحمة الله[4]] ويروى عن الصديق رضي الله تعلى عنه أنه قال رضوان الله أحب إلينا من عفوه وقال الشافعي رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين والمراد التقديم بعد التحقق بأن يؤدي في الوقت الذي لا يتصور فيه وقوع التباس فقد استحب ملك أن يؤخر المسافر الظهر إذا زالت الشمس قليلا ووجهه ابن رشد بما ذكر وبأن المبادرة من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن التأخير عن أول الوقت لا يجوز ومعنى قولي كالأصل مطلقا ظهرا كانت أو غيرها إذا لم يعرض في الفذ عارض ينقله إلى استحباب التأخير ومثل الفذ الجماعة التي لا تنتظر غيرها وما ذكر هو المشهور وقيل الفذ كالجماعة فيما يأتي من استحباب التأخير للظهر وعلى فضل التقديم يتنفل قبل العصر كالظهر على ما استظهر الحطاب قال وقد يكون التأخير أفضل أو واجبا كراجي الماء آخر الوقت والحائض تنتظر القصة ويجب على راجي الماء لطهارة الخبث وراجي زوال عذر يمنع القيام انتهى مختصرا كذا على جماعة عنها انتبذ

الحديث :

[1] ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء ، مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 627.

[2] ـ سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال : الصلاة لأول وقتها . الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 170.

[3] ـ الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 172.

[4] ـ أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخره عفو الله ، الدارقطني. ج1 ص250.

خليل : وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ وَلَو وَّقَعَتْ فِيهِ

التسهيل

وقــد رجاهـــا آخـــر المختـــار ... وقيــــل ذا يخــــتص بالإســــفار

وللجماعـــــة بغـــــير الظهـــــر ... تقــــديمها قيــــل وغــــير العصــــر

وترجــــئ الظهـــر لربـــع القامـــه ... وفي اشــــتداد الحـــــر باســــتدامه

يــــزاد في التـــــأخير والعشـــــاء ... لهــــا قلــــيلا ينــــدب الإرجــــاءُ

في كالقبائـــــــل كمـــــا المدونـــــه ... قــــد قيــــدت لا في عمــــوم الأمكنــــه

وإن يشـــــك في دخــــــول الوقـــــت لم ... تجــــز ولــــو وقوعهــــا في الوقــــت تم

التذليل وقد رجاها آخر المختار وقيل ذا يختص بالإسفار قاله المواق وابن مرزوق واعترض التتائي اعتراض ابن مرزوق على المصنف وقد أيد مصطفى ما لابن مرزوق ونظر فيه البناني ورد عليه الرهوني وأيد ما لمصطفى ولذلك حكيت ما لابن مرزوق والمواق بقيل وما ذكر من تفضيل الصلاة أول الوقت فذا عليها آخره في جماعة هو رواية زياد في الصبح واختار سند أن فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل وعليه اقتصر الباجي وحكى عليه ابن العربي الاتفاق وتشهد له مشروعية الجمع بين العشاءين انظر الحطاب والرهوني وللجماعة بغير الظهر شامل للجمعة تقديمها قيل وغير العصر ابن عرفة عن الجمهور صلاة العصر أول وقتها في مساجد الجماعة أفضل من تأخيرها قليلا خلافا للقَاضي وأشهب نقله المواق وترجئ الظهر لربْع بالإسكان القامه بأن يكون الفيء ذراعا في الشتاء والصيف فليس من معنى الإبراد بل لاجتماع الناس لاشتغالهم غالبا في صنائعهم وقتها قاله الباجي وفي اشتداد الحر باستدامه يزاد في التأخير قال ابن العربي قال أشهب لا ينتهى بالإبراد إلى آخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهى إليه والأول أولى انتهى أبو عمر قال ابن القاسم وكذا الفذ خلافا لابن حبيب والبغداديين والعشاء لها قليلا يندب الإرجاء في كالقبائل الكاف لإدخال الحرس كما المدونه قد قيِّدت بالبناء للفاعل لا في عموم الأمكنه أبو عمر استحب ملك في مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بصلاة العشاء وروي أيضا عنه أن أوائل الأوقات أحب إليه في كل صلاة إلا الظهر أي فهما روايتان وقد حملت رواية استحباب التأخير على القبائل والحرس كما في المدونة ورواية استحباب التعجيل على غيرهم فلا يكون ذكر ما في المدونة في الأصل استشكالا وإن يشك في دخول الوقت لم تُجْز بفتح التاء وضمها فتحقق دخوله شرط في جواز إيقاعها كوجوبها وجعل صاحب الإرشاد غلبة الظن كالتحقق ومسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه ملك سنة الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب حتى لا يشك في اليل ويقدم العشاء ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر والمراد بتقديم العصر والعشاء تقديمهما بعد أن يغلب على الظن دخول وقتيهما هذا وقد [وردت أحاديث تقتضي استحباب إيقاظ النائم للصلاة[1]] ولو وقوعها في الوقت تم ابن رشد إذا صلى وهو غير عالم بدخول

الحديث : [1] ـ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ، البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 512.
ـ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من اليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 512.
ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله " رواه أبو داود ، كتاب التطوع ، رقم الحديث : 1264.

خليل : وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لاَ أَقَلَّ وَالْكُلُّ أَدَاءٌ وَالظُّهْرَانِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ثـــم الضـــــروري إلى الغـــروب | والفجــــــر والطلـــــوع بالــــــدؤوب |
| ويـــــدرك الفـــرض بـــــه منفـــردا | بركعـــــــة لا دون والكــــــــل أدا |
| والعصـــر مـــع ظهـــر بخمـــس في الحضـــر | إدراكهـــــا وبـــــثلاث في الســـــفر |

التذليل الوقت وجب أن لا تجزئه وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخوله وقيل إنها تجزئه انتهى وكذا لا تجزئه في عكسه بأن يصلي بعد التحقق فيكشف الغيب عن خلافه قاله زروق في شرح الإرشاد ثم بعد المختار المتقدم بيانه في جميع الصلوات الضروري أي الذي لا يجوز لغير أصحاب الضرورات التأخير إليه وقيل الذي يختص الأداء فيه بأصحاب الضرورات فمن صلى فيه من غيرهم لم يكن مؤديا نقله ابن الحاجب إلى الغروب في الظهرين والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح بالدؤوب اقتباس من قوله تعلى ﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين﴾ وقد تقدمت حكاية القول بأن لا ضروري لها ويدرك الفرض به منفردا يشمل الصبح والعصر والعشاء بركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر ابن القاسم بسجدتيها القاضي مع ظاهر الروايات بقراءتها وطمأنينتها اللخمي وعلى عدم فرضيتهما لا تعتبران انظر نقل المواق عن ابن عرفة لا دون هذا هو المشهور وقال أشهب يكفي إدراك الركوع والقولان مبنيان على فهم قوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[1]] ولا يقرأ السورة من يغلب على ظنه أنه إن قرأها خرج الوقت لأن إيقاع بعض الصلاة خارج وقتها لا يجوز والكل أدا هذا هو المشهور في مذهبنا ومقابله عندنا ما صلي في الوقت أداء وما صلي بعده قضاء قاله الشيخ أحمد حلولو التونسي في شرح جمع الجوامع قال وقال الشيخ ابن عبد السلام وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب وبنى حلولو على القول الأول امتناع اقتداء الداخل بعد خروج الوقت قال لأنا نشترط على المشهور الموافقة في الأداء والقضاء وبنى على القول بأنها كلها قضاء الصحة وردد النظر على القول الآخر أما ابن قداح فإنما قال هل ينوي الأداء أو القضاء المشهور أن إحداهما تنوب عن الأخرى البرزلي يتخرج على القولين هل الصلاة كلها أداء أو قضاء قال وهذان مخرجان في المذهب ونسب الثالث للشافعية ورتب عليه أنه ينوي ما نواه إمامه وفي هذا مخالفة لما ذكر حلولو من وجهين الباجي إذا ثبت أن إدراك العصر بركعة فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فحاضت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس فإنها تقضي لأنها حاضت بعد خروج الوقت رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لأصبغ لا قضاء والأول أظهر ونحوه لابن قداح وقال اللخمي عن قول سحنون إنه أقيس وعن قول أصبغ إنه أشهر أما ابن بشير فقد عكس البناء فقال أثمر هذا الخلاف اختلافا في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤديا للجميع أو للركعة قاضيا للثلاث والعصر مع بالإسكان ظهر بخمس في الحضر إدراكها وبثلاث في السفر

الحديث : [1] - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 580. ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 607

خليل : وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأولَى لاَ الأخِيرَةِ كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ وَأَثِمَ إلاَّ لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَإنْ بِرِدَّةٍ

التسهيل

والمغربـــــان فيهمـــــا بـــــأربع وقيـــل كـــالظهرين فيمـــا قـــد رعـــي
والحكـــم في الإتمـــام والقصـــر لمـــن ســـافر أو عـــاد علـــى هـــذا الســـنن
وأثـــــم المرجـــــئ للضـــــروري ممـــن ســـوى المعـــذور في المشـــهور
وعـــــذره الكفـــــر وإن بـــــرِدَّه إذ شـــيَّد الإســـلامُ مـــا قـــد هـــده

التذليل

والمغربان فيهما بأربع هذا قول ملك وابن القاسم وأشهب وأصبغ فإذا طهرت الحائض وأفاق المغمى واحتلم الصبي وأسلم النصراني وقد بقي من اليل قدر أربع ركعات صلى المغرب والعشاء ابن يونس لأنه إذا صلى المغرب بقيت ركعة للعشاء وهذا هو الصواب ابن القاسم فإن طهرت في السفر لثلاث فليس عليها إلا العشاء ركعتين وقيل كالظهرين فيما قد رُعي فتدركان بخمس في الحضر وبثلاث في السفر للتقدير بالأخيرة وهو لابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وهو المردود بلا في الأصل والحكم في الإتمام والقصر لمن سافر أو عاد على هذا السنن فلو سافر لثلاث قبل الغروب قصرهما ولأقل قصر العصر ولأربع قبل الفجر قصر العشاء ولأقل فالرواية كذلك وروى الجلاب يتم ولو قدم لخمس قبل المغرب أتمهما ولأقل إلى ركعة أتم العصر ولو قدم لأربع قبل الفجر أتم ولأقل فكذلك وخرج الجلاب قصره كذا في نقل المواق عن ابن عرفة ونحوه لابن الحاجب وذكر الرهوني أن المخرج التخيير في القصر والإتمام وعبر بابن الجلاب بدل تعبير ابن الحاجب كابن عرفة بالجلاب وأثم المرجئ أي المؤخر صلاته للضروري واختلف في قدر ما يدرك به المختار فاختار في التوضيح ما لابن هارون من أنه يدرك بركعة كالضروري وذكر عن ابن راشد وابن عبد السلام أنه لا يدرك إلا بمقدار الصلاة كلها وذكر عن صاحب تهذيب الطالب عن غير واحد من شيوخه أنه يدرك بالإحرام فقط ممن سوى المعذور في المشهور جئت به إشارة إلى قول ابن بشير الأداء والتأثيم متنافيان لأن معنى الأداء موافقة الأمر ومعنى التأثيم مخالفة الأمر وإلى ظاهر قول ملك إذا أخر غير ذي العذر لآخر الضروري كره وكان مؤديا ولقول سحنون في قوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم [من فاته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله[1]] هو الذي تغرب عليه الشمس ابن زرقون فعلى قول سحنون لا يأثم من أخر العصر عن القامتين انظر المواق والمعذور إنما يسقط عنه الإثم ولكن لا يستوي ثواب من فعل الصلاة في وقتها وثواب من فعلها خارجه لعذر قاله الرجراجي انظر الحطاب وعذره الكفر وإن برده إذ شيَّد الإسلامُ ما قَدْ هده أشرت به إلى أن مسقط الإثم هو الإسلام وإلى قول عبد الباقي جعل عذرا وإن كان أعظم جريمة من السكر ترغيبا في الإسلام لجبه ما قبله

الحديث : [1] ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 552. ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 626.

خليل : وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لاَ سُكْرٍ وَالْمَعْذُورُ غَيْرَ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| صبا وإغماء جنون غفله | نوم كحيض فهو أصل الجمله |
| لا السكر والمعذور غيرَ كافر | قدر له الطهر وإن بآخر |
| ذكر أن الماء لا يطهر | أو ما يرتَّب مع الذ يحضر |
| أو بعد ما تطهر الطهرُ انتقض | قضى الذي أدرك لولا ما عرض |
| وليقض أخرى ما الضروري جمع | إن ظن إدراكا لتين فركع |

التذليل صبًا ولو صلى فبلغ لركعة بعد الطهارة لزمته الإعادة لأن صلاته قبله نفل وذكر أبو الحسن الصغير فيه قولين وأنكر ابن عرفة نقل ابن بشير عدم الإعادة عن المذهب الحطاب نقله ابن شأس عن السليمانية وإغماءٌ جنونٌ غفله نوم فإن نعس في الفرض وفي الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب فيه النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها وإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاتته فليصل على ما يمكنه فإن تيقن أنه قد أتى منها بالفرض وإلا قضاها بعد نومه قاله الباجي كحيض فهو أصل الجُمله أشرت بهذا إلى قول عبد الباقي وختم الأعذار بالشرعي الحقيقي ولشرفه بتلقيه من الشارع جعله أصلا فشبه به ما قبله لا السكر والمعذور غير كافر قدر له الطهر من المدونة إنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهازها من غير توان ولا تفريط وكذلك المغمى عليه إنما يراعى بعد وضوئه وهو القياس فيه وفي النصراني إلا أني أستحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم لقول ملك إذا أسلم النصراني في رمضان وقد مضى بعض النهار إنه يكف عن الأكل ويقضي يوما مكانه فالصلاة أحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقتها قال أبو محمد ينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض وإن بآخر ذكر أن الماءَ لا يطهر أو ما يرتب مع الذْ بالإسكان يحضر أو بعد ما تطهر الطهرُ انتقض قضى الذي أدرك لولا ما عرض أبين من قول الأصل فالقضاء وما ذكر في ذكر ما يرتب هو قول ابن القاسم المرجوع عنه وإنما اقتصر عليه لتصويب ابن المواز وابن يونس له انظر المواق وانظر فيه اعتبار ابن القاسم في المدونة للذي يتطهر فيحدث أو يذكر أن الماء غير طاهر الطهارةَ الأخيرة وتفرقته بين المسألتين في العتبية بإيجابه قضاء ما لزم قبل الحدث وإسقاطه عمن علم بعد الغروب أن الماء الذي تطهر به غير طاهر واعتباره بالطهارة الأخيرة لمن علم بذلك قبل أن يصلي واعتراض ابن رشد على هذه التفرقة وليقض أخرى ما الضروري جمع إن ظن إدراكا لتين فركع

خليل : فَخَرَجَ الْوَقْت قَضَى الأخِيرَةَ وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ فَالْقَضَاءُ وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ الْمُدْرَكَ وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرٍ وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوع شَمْس وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمْعَةٍ وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْر وَفَرْض عَصْر.

التسهيل

| | |
|---|---|
| فخــــرج الوقــــت وإن عــــذر طـــرا | أســـقط مـــا يُـــدْرَكُ ممـــا حضـــرا |
| وأنـــــت في هــــذا عـــــن اســــتثناء | للنـــــوم والنســـــيان ذو اســـــتغناء |
| وامُــــرْ بهــــا نــــدبًا لســــبع الصــــبي | واضـــرب لعشـــر والتلاصُـــقَ اجنـــب |
| ومنــــع ابتــــداء غــــير الخمــــس | وقـــت طلـــوع أو غـــروب شمـــس |
| وخطبـــــة الجمعــــــة والكــــرهَ ادرِه | بعـــد ســـنا الفجـــر وفـــرض عصـــره |

التذليل فخرج الوقت سمع عيسى إن قدرتْ خمس ركعات فبدأت بالظهر فلما صلت ركعة غابت الشمس فلتضف إليها أخرى وتسلم وتكون نافلة ثم تصلي العصر وكذلك لو صلت ثلاثا ثم غربت الشمس لأضافت رابعة وتكون نافلة وتصلي العصر ابن رشد هذه مسألة صحيحة قال ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع وإن عذر طرا أسقط ما يُدْرَكُ مما حضرا ابن الحاجب ولا تقضي من حاضت ولو أخرت الصلاة عامدة من غير خلاف في المذهب ويقصر المسافر ولو أخر الصلاة عامدا ونقل ابن عرفة عن ابن بشير نحوه والذي قاله الرهوني شارح الرسالة أن المرأة لو أخرت عامدة عالمة أنه يوم حيضتها لزمها القضاء كما يعامل بنقيض مقصوده من سافر في رمضان للإفطار ومن تصدق بجل ماله لإسقاط الحج انظر الحطاب

وأنت في هذا عن استثناء للنوم والنسيان ذو استغناء لأنهما لا يسقطان القضاء كما هو ظاهر وامُرْ بها ندبًا على المشهور فلا يأثم الولي بتركه وذكر الندب زيادة لسبع بالدخول فيها وكذا ما بعده الصبي استصوب ابن رشد أول المقدمات أنه والولي مندوبان لذلك مأجوران [لحديث الخثعمية[1]] واضرب لعشر نقل المواق هنا نقل ابن عرفة في تعليم الصبيان وهو أن التأديب يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد الكلام انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط والتلاصُقَ اجنب بأن تفرق بينهم في المضاجع كما في [الحديث[2]] وذكره زيادة وانظر للتفصيل مطولات شروح الأصل ومنع ابتداء غير الخمس عبرت به ليشمل قضاء النفل المفسد عمدا وقت طلوع أو غروب شمس من باب ذراعي وجبهة الأسد وخطبة الجمعة بالإسكان وسيأتي ما فيه في فصلها إن شاء الله تعلى والكرهَ ادرِه بعد سنا أي ضياء الفجر ذكرت السنا إشارة إلى أن المراد الفجر الصادق وفرض عصره فيجوز لمن لم يصل العصر بعد صلاة غيره وإلى ذلك الإشارة بإضافة العصر إلى ضميره

الحديث : [1] ـ عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1336.
[2] ـ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 495 . ط. دار إحياء السنة النبوية.

خليل : إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْح وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ إلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْوِرْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ وَجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ

التسهيل

إلى ارتفـــاع الشــمس للمرتقـــب ... كقِيـــد رمـــح وصـــلاة المغـــرب

إلا جنـــازة ســـجود قـــار ... مـــن قبـــل الاســفار والاصـــفرار

وســـنة الفجـــر وورداً رقـــدا ... عنـــه إذا مـــا ســـبق الفـــرض الأدا

ومحـــرم بوقـــت نهـــي يقطـــع ... وأمـــره بـــالقطع نهيـــا يتبـــع

وجـــاز في مـــربض شـــاء أو بقـــر ... أداؤهـــا كـــذا لمـــن بـــالثلج قـــر

التذليل

إلى ارتفاع الشمس للمرتقب كقِيد رمح وصلاة المغرب باللف والنشر المرتب والمراد كما قال الأقفهسي رمح من أرماح العرب المواق ما قرره يعني خليلا هو مقتضى ما يأتي لابن رشد وقرر ابن شأس وابن عرفة أن حكم ما قبل الغروب والطلوع إلى الغروب والطلوع واحد عبر ابن عرفة بالمنع وابن شأس بالكراهة إلا جنازة سجود بحذف العاطف قار من قبل الاسفار بالنقل ويحسنه هنا مجاورة الاصفرار الذي همزه للوصل والاصفرار تابع للف والنشر السابقين قال في الشامل ومنعت جنازة وسجدة تلاوة عند إسفار واصفرار إلا لخوف تغير ميت ومن المدونة فإذا غابت الشمس بدؤوا بما أحبوا من المغرب أو الجنازة وما ذكر في السجود هو ما في المدونة ابن يونس الأولى ما في الموطإ وغيره عن ملك أنه لا يسجد قياسا على النوافل وسنة الفجر أعني الرغيبة وهذا هو المشهور ونقل ابن يونس جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر وقيل تجوز النافلة ما لم تطل اللخمي لا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس وبعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة وورداً رقدا عنه في المدونة ومن فاته حزبه فليصله بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عينه فأرجو خفته إذا ما سبق الفرض الأدا هو كقول الأصل قبل الفرض ومحرم بوقت نهي يقطع ولا قضاء عليه وأمره بالقطع نهيا يتبع فالقطع في وقت الكراهة على الاستحباب وذكره زيادة وجاز في مربض بالكسر مكان من ربض كضرب شاء كما لملك في المدونة أو بقر كما لابن القاسم فيها ولا يختص المربض بالبقر خلافا لبعضهم أداؤها هذا أخذ في تبيين ما تجوز الصلاة فيه وما تكره إذ من المعلوم أنه إذا تيقنت النجاسة في موضع لم تجز الصلاة فيه وأنه إن صلى فيه ذاكرا قادرا أعاد أبدا وأما ما عدا ذلك فهو إما جائز أو مكروه كذا لمن بالثلج قر كما في الكتاب وفي الطراز يكره لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود كالمكان الحرج قال الحطاب ينبغي أن يقاس عليه المكان الشديد الحر وذكر الثلج زيادة

خليل : كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةٍ وَمَجْزَرَةٍ إنْ أمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ وَإلاَّ فَلاَ إعَادَةَ عَلَى الأحْسَنِ إن لَّمْ تُتَحَقَّقْ وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ

| | |
|---|---|
| التسهيل ووســـــط حمـــام ووســـــط مقـــبره | ولـــــو لمشـــرك ووســـــط مجــــزره |
| مزبلـــــــة محجـــــــة إن يــــــؤمن | نجـــس وإلا لم تعـــد في الأحســــن |
| إلا بوقـــــت وليعـــــد مــــن عمـــدا | مـــع جـــزم او ظـــن بـــنجس أبـــدا |
| وكرهـــــــــت في ككنيســـــــة ولا | تعـــــاد إن بصـــــور ذا علـــــلا |

التذليل ووسط حمام إذا كان موضعه طاهرا كما في الكتاب وكرهه القاضي عبد الوهاب كالشافعي ومنعه ابن حنبل وذكره زيادة ووسط مقبره بفتح الميم وتثليث الباء بالضم الشاذ والفتح المقيس في لغة من ضم عين مضارعه والكسر المقيس في لغة من كسرها ولو لمشرك في المدونة وجائز أن يصلي في المقبرة ابن ناجي ظاهره وإن كانت مقابر الكفار وهو كذلك ويريد ما لم تظهر أجزاء الموتى لأن مذهبه نجاسة الميت انظر تتمة الموضوع في الحطاب المواق ابن القاسم حديث النهي عن الصلاة بالمقبرة تأويله مقبرة المشركين ابن يونس قال غيره كانت داثرة أو حديثة لأنها حفرة من حفر النار وذكر ما في الرسالة من النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين وقال بعده انتهى ما يجب أن تكون به الفتوى ووسط مجزره عدها ابن ملك في اللامية مما ينفرد فيه الكسر الشاذ مزبلة بالفتح والضم وكلاهما شاذ لأنه مكان فعله كنصر قاله شيخ مشايخنا الحسن بن زين في توشيحه للامية محجة أي قارعة الطريق قال في الطراز الطريق القليلة الخاطر في الصحاري تخالف ذلك إن يؤمن نجس بالإسكان ابن يونس [نهيه عليه السلام عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق[1]] لأنها لا تخلو عن النجس في المدونة كره ملك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب واستحب أن يتنحى عنها ابن حبيب لا يصَلّى بطريق فيه أرواث الدواب وأبوالها إلا لضيق المسجد في الجمعة الشيخ عن المدونة وفي غير الجمعة نقله المواق وإلا لم تعد في الأحسن إلا بوقت ابن بشير إن لم يتيقن بوجود النجاسة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وصلى بها فالمشهور لا يعيد إلا في الوقت عامدا كان أو غيره نظرا إلى الأصل لا إلى الغالب وليعد من عمدا مع بالإسكان جزم او بالنقل ظن بنجس بالإسكان أبدا التفصيل زيادة وكرهت في ككنيسة زدت الكاف لإدخال سائر معابد الكفار ولا تعاد إن بصُوَرٍ ذا عُللا أشرت بهذا لقول صاحب الطراز إن عللنا بالصور لم يومر بالإعادة وهو ظاهر المذهب وإن عللنا بالنجاسة فلسحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجهل الحطاب والتعليل بالنجاسة أظهر وحصَّل البناني

الحديث : [1] ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 346.
- عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة، أبو داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 490.

خليل : وَبِمَعْطِنِ إبل وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الإِعَادَةِ قَوْلاَنِ وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ لاَ فَائِتَةً عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ومعطـــن لإبْــل اعتيـد وإن | ببسـط ثـوب طـاهر نجـس أمـن |
| وهـل يعيـد في سـوى النسـيان | أبـدا او في وقتهـا قـولان |
| وتـارك فرضـا مقـرا يمهـل | لركعـة بسـجدتيها تكمـل |
| مـن الضـروري وحـدا يقتـل | بالسـيف هبـه قـال سـوف أفعـل |
| إن لم يقـم كمـا أنـا بفاعـل | والطهـرِ للجـل وغـير فاضـل |
| يلـي الصـلاة وليسـنِّم إن ضَـرَح | ذو الـدفن لا ءابـي القضـا علـى الأصح |

التذليل قصر الإعادة في الوقت على صورة واحدة أن تكون عامرة دخلها اختيارا وصلى على أرضها دون بسط ثوب طاهر ومعطن لإبْل بالإسكان اعتيد قيدت به لنقل المازري أن ابن الكاتب خص النهي بالمعطن المعتاد وما كان لمبيت ليلة فلا وإن ببسْط ثوب طاهر نجس بالإسكان أمن صورت أمن النجس ببسط الثوب الطاهر لقول ابن يونس كره ملك الصلاة في معاطن الإبل وإن بسط عليها ثوبا طاهرا وهل يعيد في سوى النسيان من جهل وعمد أبدًا أو بالنقل في وقتها قولان ابن حبيب من صلى بمعطن إبل أعاد أبدا جاهلا كان أو عامدا أصبغ يعيدان في الوقت وتبيين القولين زيادة وتارك فرضا مقرا زدته تمهيدا لقولي والجحد ردة يمهل لركعة أي لبقائها بسجدتيها متعلق بما بعده تكمل من الضروري اللخمي ولا تعتبر قراءة الفاتحة للخلاف المازري ولا الطمأنينة وحدا عند ملك خلافا لابن حبيب يقتل بالسيف سمعه أشهب هبه قال سوف أفعل إن لم يقم ملك إن قال أصلي ولم يفعل قتل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر للصبح والعصر والعشاء كما أنا من باب:

أنـا شـيخ العشـيرة فـاعرفوني حميـدا قـد تـذريت السـناما

بفاعل والطهرِ للجل راجع للمسألتين وأعني به في الأولى قول المواق ويبقى النظر هل حكم من قال لا أصلي حكمَ من قال أصلي ولم يفعل يقتل بقدر ركعة قاله الأكثر أو يعجل قتله قاله ابن الماجشون وفي الثانية نقل ابن العربي عن الأصحاب أن من ترك الطهارة يقتل بها كالصلاة قال وعندي أنه يوضأ مكرها ويقال له صل فإن من العلماء من قال إن الوضوء يجزئ بغير نية انظر الحطاب وذكر المسألتين زيادة

وغير فاضل يلي الصلاة عليه لما يأتي إن شاء الله تعلى في الجنائز وليسنِّم إن ضَرَح له أي حفر ذو الدفن فلا يطمس قبره ابن شأس يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم ولا يطمس قبره لا يقتل ءابي القضا بالقصر للوزن لفائتة على الأصح من قولين للمتأخرين حكاهما ابن عرفة وقد جاريت الأصل في التعبير بالأصح وإن كان الترجيح للمازري كما في المواق فالصواب على المقول

خليل : وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ.

التسهيل والجحـــــد ردة وتـــــرك الصـــــوم وجحـــــده كـــــذاك عنـــــد القـــــوم

التذليل والجحد ردة عدلت عن قوله كافر لأن عبارة ابن عرفـة جحـد وجـوب الخمـس ردة نقلـه المـواق وزاد عبـارة القاضي وكذا فرض الوضوء والغسل الأكثر ويستتاب وهل في الحال أو في ثلاثة أيام روايتـان رجـح ابـن رشـد واللخمي الثانية وكالجاحد من يضم إلى الإباء بعض الاستهزاء وترك الصوم وجحده كذاك عند القوم قاله ابن العربي والقرافي في الترك ويأتي حكم المتنع من الزكاة في بابهـا إن شـاء الله تعلـى والتعـرض للصـوم زيـادة.

خليل : فصل سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ وَلَوْ جُمُعَةً وَهُوَ مُثَنًّى وَلَوِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

فصل التسهيل

| | |
|---|---|
| سن الأذان لجماعة دعت | غيرا وفي الوقتي من فرض سعت |
| لو جمعةً لا نفلٍ او فائت او | جنازة فالكرهَ فيهن رأوا |
| فرض كفاية على أهل البلد | لو تركوه قوتلوا في المعتمد |
| وهو مثنى ولو التثويب في | صبح وما الختم بوتر بالخفي |

التذليل فصل: سن الأذان للتعريف بالأوقات عند الجمهور وتأولوا ما في عبارات الإمام من الوجوب على أن المراد به وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية وتأول أهل هذا القول ما ورد من السنية على أن المراد أنه ليس من شرط صحة الصلاة لجماعة **دعت غيرا** أي في المواضع التي جرت العادة أن يجتمع الناس إليها كالجوامع والمساجد وكعرفة ومنى وكالعدد الكثير يكونون في السفر قال في المدونة وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة فتحضره الصلاة فيصلي بأذان وإقامة اللخمي والأذان في هذه المواضع سنة لا تترك وهو في المساجد والجوامع آكد **وفي الوقتي من فرض سعت** ابن عرفة لا أذان لغير فرض وقتي عياض واستحسن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة عياض وهو حسن انظر المواق وفي الطراز أنه إنما يتعلق بالمختار أشهب لا أذان لوقتية يفيتها الأذان ابن هلال لا بأس به ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى انظر الحطاب **لو جمعة** بالإسكان وحكى اللخمي قولا بوجوبه لها قال وهو أحسن واعترضه في الطراز بأنا لم نشترط فيها الإقامة وهي أخص وأجاب عن تعلق وجوب السعي وحرمة البيع به بأن ليس في ذلك ما يدل على وجوبه وإنما فيه مراعاة وجوده **لا نفل** المراد به ما زاد على الفرض فيشمل السنن **او** بالنقل **فائت** من الفرض **او** بالنقل **جنازة** وحكى زياد النداء للعيدين فإن أراد الصلاة جامعة فلا تعارض بينه وبين حكاية ابن عبد السلام الاتفاق على أن غير الفرائض لا يؤذن لها وحكى الأبهري أنه يؤذن لأولى الفوائت واختار إن رجا اجتماع الناس لها أذن وإلا فلا

**فالكره فيهن رأوا** التصريح بمحترزات فرض وقتي وبكراهة الأذان زيادة وعبارة اللخمي في الأذان للسنن والنوافل الظاهر أنه لا يجوز لأنه غير مشروع **فرض كفاية على أهل البلد لو تركوه قوتلوا في المعتمد** لأنه شعار الإسلام وهو أكثر مقصود الأذان وجعل المازري فعله لهذا الوجه خارجا عن الخلاف وذكره زيادة **وهو مثنى** المازري لو أوتر الأذان لم يجزه ابن عرفة لو أراده فأقام لم يجزه وفي العكس قولا ملك وأصبغ **ولو التثويب في صبح** مقابله لابن وهب يفرد والمشهور أنه يقوله المؤذن في ضيعة متحيزا عن الناس ومحمل ما لملك في مختصر ابن شعبان من التوسعة في الترك أنه لا يبطل به الأذان لا أنه ينبغي له تركه **وما الختم بوتر بالخفي** أعني أن إيتار لا إله إلا الله آخره من الشهرة بحيث لا يحتاج للاستثناء والذي حملني على الإشارة إلى هذا قول الحطاب كان حقه أن يستثني الجملة الأخيرة كما قال ابن عرفة مثنى الجمل إلا الجملة الأخيرة

خليل : مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلاَمٍ وَبَنَى إِن لَّمْ يَطُلْ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ إِلاَّ الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| مرجـــــع الشـــــهادتين أرفعـــــا | مـــــن صـــوته الأول موقـــوف معـــا |
| بغـــير فصـــل لـــو بإيمـــاء الرجـــل | لكســـلام وبنـــى إن لم يطـــل |
| غـــير مقـــدم علـــى الوقـــت عـــدا | صـــبحا فللســـدس وفيـــه أنشـــدا |
| يســـن كـــل مـــن أذانـــي الســـدس | والصـــبح أو ينـــدب ثـــان أو عُكـــس |

التذليل

مرجع الشهادتين ولو تعددوا على المعروف من المذهب فإن ترك فكترك بعضه فإن كان الجلّ وذكره بالقرب أعاد من حيث نسي وإن كان مثل حي على الصلاة مرة لم يعد وإن تباعد لم يعد قل أو كثر نقله في الطراز عن ابن القاسم وأصبغ ثم قال لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيرا أعاد الأذان وإن كان يسيرا أجزأه أرفعا من صوته الأول وهل من ابتداء الشهادتين فيكون التكبير أوله مرفوعا أو من أوله فيكون التكبير بغير رفع روايتان تؤولت عليهما المدونة وشهر الأول عياض وابن الحاجب والأبي وغيرهم وصححه ابن بشير واقتصر عليه الشارح في الشامل وقال المصنف في التوضيح إن الثاني ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين ولم يرتض صاحب الطراز أنه ظاهر المدونة وعلم من كونه أرفع من صوته أولا أنه كان له أولا صوت يسمع قال في التنبيهات والكل متفقون على أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام وإنما هو رفع دون رفع المازري ربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع موقوف معا المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز وخص ابن راشد الخلاف بالتكبيرتين الأوليين قال وأما غيرهما من ألفاظه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا وإلى الخلاف فيهما أشرت بزيادة معا بغير فصل لو بإيماء الرجل لكسلام عبر في الطراز بكراهة الكلام وعبر صاحب العمدة بمنعه كالأكل والشرب ورد السلام وبنى إن لم يطل فإن طال استأنف ولو كان كلامه لإنقاذ نفس أو مال فإن فرغ رد على المسلم ظاهر كلامهم ولو لم يكن حاضرا ويبني في الجنون والإغماء إن أفاق بالقرب وكذا في الرعاف غير مقدم على الوقت وإن جمعة فإن قدم أعيد ما لم يصلوا في الوقت عدا صبحا فللسدس بالإسكان

وفيه أنشدا يسن كل من أذاني السدس والصبح أو يندب ثان أو عُكس هو من الكفاف اكتفيت به عن حكاية الأقوال وما ذكر من تقديمه للسدس هو المشهور وقول ابن وهب ابن حبيب من النصف الوقار من آخر وقت صلاة العشاء الطراز والأحسن من آخر اليل من غير تحديد وإليه أشار في الموطإ الجزولي إنما شرع له الأذان فقط أما غيره من الدعاء والتسبيح فغير مشروع ابن شعبان بدعة وفي الحطاب عن المدخل وغيره مباحث فيما أحدث من نحو ذلك فطالعه إن أردت الاستزادة من الاستفادة

خليل : وَصِحَّتُهُ بِإسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| قلــت ومــن يــترك في ذي السدُس | تثويبــه للفــرق غــيرُ مــؤتس |
| وصــــحة الأذان بالإســــلام | ذكــــورة وعقــــل احــــتلام |
| والخلــف في اعتمــاد ذي ميــز بــدر | إليــه أو عــن أمــر ذي ضــبط صــدر |
| ويســــلم الكــــافر بــــالأذان | ولــيس يغــني عــن أذان ثــان |
| وفي شــــروط مــــن إن اذن اقتُــــدي | بــــه عدالــــة وتوقيتــــا زد |

التذليل

قلت ومن يترك في ذي السدس تثويبه للفرْق بينه وبين الأذان الذي عند الفجر غير مؤتس فلم أعثر عليه فيما وقفت عليه بل مقتضى جعلهم المقدم أذان الصبح أن التثويب مشروع فيه بل هو أولى به من الذي عند الفجر لعادة النوم قبله وصحة الأذان بالإسلام ابن عرفة ولو ارتد بعده بطل والذي في النوادر من أذن لقوم ثم ارتد فإن أعادوا فحسن وإن اجتزوا بذلك أجزأهم ذكورةٍ فلا يطلب من النساء اتفاقا ونص اللخمي على أنه ممنوع فإن أقدمت عليه لم يقبل منها وإن كانت متصفة بالعدالة عقوبة لها وعقل فلا يصح من مجنون ولا سكران ولا صبي لم يميز ولا خلاف في ذلك قاله الفاكهاني وفي النوادر وإذا أذن لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم فإن صلوا لم يعيدوا ونحوه نقل ابن عرفة عن أشهب في السكران وزاد أو أقام انظر المواق احتلام والخلف المذكور في أذان الصبي المميز الذي لخصه ابن عرفة بقوله وفي صحته من الصبي المميز ثالثها إن لم يوجد غيره ورابعها إن كان ضابطا تابعا لبالغ لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب واللخمي ينبغي أن يكون محله في اعتماد ذي ميز بدر إليه أو عن أمر ذي ضبط صدر ولا إشكال في المنع من كونه موقتا يعتمد عليه ابتداء لأنه غير محكوم عليه بالعدالة وهي مشترطة في قبول الخبر ولا ينبغي أن يختلف في جواز كونه واحدا من المؤذنين انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة

ويسلم الكافر بالأذان وليس يغني عن أذان ثان مضمون هذا البيت زيادة أيضا وفي شروط من إن اذن بالنقل اقتُدي به عدالة وتوقيتا أي معرفة بالأوقات زدعقدت به قول ابن عرفة يجب كون المؤذن عدلا عالما بالوقت إن اقتدي به وعدهما الفاكهاني من شروط الكمال ووفق بينهما بحمل ما لابن عرفة على الابتداء وحمل ما للفاكهاني على الصحة بعد الوقوع من غير العدل وغير العارف وكذلك ما في المدخل من اشتراط السلامة من اللحن ولا تشترط فيه الحرية بل فضل في النوادر أذان العبد على أذان الأعرابي وولد الزنا وتشترط في الإقامة شروط الأذان إلا الذكورة والبلوغ في حق الصبي الذي يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد فيه غيره أما المقيم للذكور البالغين فيشترط فيه أن يكون ذكرا بالغا

خليل : وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إلاَّ لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ إلاَّ لإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مُثَنًّى وَلَوْ مُتَنَفِّلاً لاَ مُفْتَرِضًا

التسهيل

| | |
|---|---|
| ويستحب فيه صيت طهر | مرتفع قائم الا لعذرْ |
| مستقبل إلا لإسماع كما | يندب أن يحكي منه الكلما |
| مثنيا سامعُه حتى يتم | شهادتيه بل إلى أن يستتم |
| مبدلا ان آثر أن يستكمله | حكاية حيعلة بحوقله |
| ولو بنفل لا فريضة وله | مبطلٌ التثويب مثل الحيعله |

التذليل **ويستحب فيه صيت** المراد به المرتفع الصوت وكذا يستحب كونه حسن الصوت نَدِيَّه وفي الكفاف:

| | |
|---|---|
| وكرهوا تمطيطه وبطحا | حروفه وطلبوه سمحا |
| وكرهوا التطريب والتحزين ما | لم يتفاحشا وإلا حرما |
| وكرهوا الإسراف في أمداده | حتى يزيد المدّ عن معتاده |

**طهر** ويصح بدون طهارة والكراهة في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد قاله في الجواهر وأجاز سحنون أذان الجنب في غير المسجد ومثله لابن نافع **مرتفع** على المنار فإن تعذر فعلى سطح المسجد فإن تعذر فعلى بابه ولا يكون في المسجد إلا ليلة الجمع **قائم** ملك لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا وأنكر ذلك إنكارا شديدا ومن جهل فأذن قاعدا مضى ولم يعد كما في مختصر الواضحة والراكب كالقائم **الا** بالنقل **لعُذُر** بضمتين لغة فيؤذن القاعد لنفسه إن كان مريضا قاله ملك وروى أبو الفرج لا بأس أن يؤذن القاعد ووجهه ابن يونس بأن الاستعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن بدليل أن الراكب يؤذن **مستقبل** قال ابن القاسم في المدونة ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم ويقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون **إلا لإسماع** فيجوز له الالتفات والدوران ابن الحارث لا يدور إلا عند الحيعلة **كما يندب** وقيل يجب وهما على الخلاف في أوامره عليه الصلاة والسلام ابن ناجي قول ابن عرفة لا أعرفه قصور **أن يحكي منه الكلما مثنيًا سامعُه حتى يتم شهادتيه** قال ملك إنه الذي يقع في قلبه **بل إلى أن يستتم** كما قاله ابن حبيب ورواه ابن شعبان عن ملك واختاره المازري واستظهره في التوضيح **مبدلا ان** بالنقل **آثر أن يستكمله حكايةَ حيعلة بحوقله** فيحوقل أربع مرات ثم يحكي ما بعد الحيعلتين **ولو بنفل لا فريضة** هذا مذهب المدونة وعن ملك يحكيه فيهما وقاله ابن وهب وابن حبيب وقال سحنون لا يحكيه فيهما **وله مبطل التثويب مثل الحيعله** حكاه فيها عبد الحق في نكته والتثويب مثلها وقال الأصيلي لا تبطل ومقتضى ما لابن بشير أن العامد تبطل صلاته بلا خلاف وأن الناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف وأن الخلاف في الجاهل والمشهور أنه كالعامد

خليل : وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ لاَ جَمَاعَةٍ لَّمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَجَازَ أَعْمَى وَتَعَدُّدُهُ وَتَرَتُّبُهُمْ إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ويندب الأذان للمسافر | فذا وجمعا لا لجمع حاضر |
| لا يطلب الغيرَ على المختار | ونصه في الفذ في الأمصار |
| وجاز أعمى وهو أمر مقتبس | ممن عتابا فيه أنزلت عبس |
| وجاز من جمعٍ على الترتب | ما لم يضق وقت كما في المغرب |
| وجمعهم كل على أذانه | لا عودُ فرد وهو في مكانه |

التذليل ويندب الأذان للمسافر أي من بفلاة فلا يشترط حقيقة السفر فذًا وجمعا فهو أصل مشروعية الأذان واستحباب الأذان للجماعة في السفر بالأولى من الفذ هو المفهوم من كلام المازري وابن بشير وابن شأس لا لجمع حاضر لا يطلب الغير على المختار لِلَّخْمِيِّ من قولَيْ ملك إذ قال مرة إن أذنوا فحسن ومرة لا أحبه فحملهما على الخلاف وقال في الثاني وهذا هو الصواب وكذلك حملهما على الخلاف المازري ابن بشير ليس بخلاف بل معناه أنهم لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة وفي مساجد الجماعات فإن أذنوا فهو ذكر وذكر الله لا ينهى عنه من أراده لاسيما إذا كان من جنس المشروع ونصه في الفذ في الأمصار أشرت به إلى أن اختيار اللخمي إنما هو في حق الفذ لكن أول كلامه يدل على مساواة الجماعة التي لا تطلب غيرها للفذ وعلى ذلك فهمه الشيوخ فصحت نسبة الاختيار إليه فيها وجاز أعمى أشهب الأعمى أجوز أذانا عندي وإمامة من العبد إذا سدد الوقت والقبلة ثم العبد إذا كان رضا ثم الأعرابي إذا كان رضا ثم ابن الزنا وكل جائز وهو أمر مقتبس ممن عتابا فيه أنزلت عبس الإشارة إلى الحجة زيادة وجاز من جمع على الترتب ابن حبيب من الخمسة إلى العشرة ونحو ذلك في الظهر والعشاء والصبح وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة ونحوه لأبي إسحاق التونسي ما لم يضق وقت بأن يخافوا خروج الوقت المستحب قاله في التوضيح والشامل وذكره زيادة كما في المغرب فلا ترتب فيها ولو قلنا إن وقتها يمتد احتياطا قاله ابن ناجي في شرح المدونة وجمعهم كل على أذانه حتى في المغرب كما لأبي إسحاق التونسي ومنع ابن زرقون أذانهم جميعا للتخليط ومنع ما يجب من الحكاية وجهر بعضهم على بعض وجعل صاحب المدخل أذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة وعدلت عن صنيع الأصل لقول الرهوني وگنون لو قال وتعددهم فيترتبون إلا المغرب أو يجتمعون كل على أذانه لكان أحسن لا عود فرد وهو في مكانه فقد نص سند على كراهته كما نقل عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكره زيادة لكن عبارته على نقل الحطاب إنما المتنع أن يؤذن في مسجد لصلاة ثم يؤذن فيه لتلك الصلاة واستظهر الحطاب جواز أن يؤذن في جهة من مسجد متسع ثم يؤذن في أخرى لإسماع أهلها

خليل : وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاَةٍ وَكُرِهَ عَلَيْهَا وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِصَلاَتِهِ كَأَذَانِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وأن يقـــيم غـــيرُه ويســـبقه | حاكيـــه إن بعـــد الشـــروع لحقـــه |
| وأجـــرة عليـــه أو عليـــه مـــع | صـــلاة او مـــع إقامـــة تبـــع |
| وكرهـــت علـــى الإمامـــة إذا | مـــن المصـــلين الإمـــام أخـــذا |
| والأخـــذ مـــن وقـــفٍ وبيـــت مـــال | حـــل ولم يرتضـــه الـــدُّكَّالي |
| وهكـــذا يكـــره أن تحيِّيـــه | ومثلـــه مشـــتغل بالتلبيـــه |
| كـــذا أذان وإقامـــة الـــذي | صـــلى كمـــا تكـــره للراكـــب ذي |

التذليل وأن يقيم غيره نحوه في المدونة الحطاب ولا خلاف فيه عندنا لحديث أبي داوود أنه صلى الله عليه وسلم [أمر بلالا أن يؤذن ويقيم عبد الله بن زيد[1]] قال النووي حسن وكرهه الشافعي [لحديث الصدائي[2]] وضعف وحمل على التألف ويسبقه حاكيه كما في المدونة مقيدا بأن يبطئ وروى علي أحب إليَّ بعده الباجي إن كان في ذكر أو صلاة فالأول وإلا فالثاني إن بعد الشروع لحقه زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وأجرة عليه أو عليه مع صلاة او بالنقل مع إقامة تبع ذكره زيادة وكرهت على الإمامة إذا من المصلين الإمامُ أخَذَا والأخذ من وقف وبيت مال حل ولم يرتضه الدُّكَّالي نسبة إلى دكّالة كرمانة بلد بالمغرب للبربر انظر الحطاب وذكر التفصيل والإيماء إلى ما جرى بين الدكالي وابن عرفة زيادة وقد حصل گنون في الإجارة على الإمامة مفردة ستة أقوال الكراهة والجواز والتحريم ورواية علي الجواز في الفرض دون النفل ورواية ابن الماجشون عكسه وحكاية المازري الجوازَ لمن بعدت داره لا لمن قربت وهكذا يكره أن تحييه قاله ملك في غير المدونة وقال صاحب الطراز المذهب منعه الحطاب ينبغي أن يحمل المنع في كلامه على الكراهة

ومثله مشتغل بالتلبيه قاله ملك في المدونة وانظر بقية من يكره السلام عليهم في المطولات من شروح الأصل كذا أذانُ وإقامةُ الذي صلى من باب ذراعي وجبهة الأسد والمراد من صلى تلك الصلاة سواء كان أذن لها أو لم يؤذن وسواء أراد إعادتها أو لم يرد ذلك ولذلك عدلت عن عبارة الأصل أشهب ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا كما تكره للراكب ذي أعني الإقامة ففي المدونة يؤذن في السفر راكبا ولا يقيم إلا نازلا وروى ابن وهب الجواز وذكر في الطراز الروايتين وصوب الأولى ثم قال فإن أقام راكبا ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه

الحديث :

[1] ـ عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: " ألقه على بلال" فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال " فأقم أنت ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 512.

[2] ـ عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه ـ يعني فتوضأ ـ فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم ، قال : فأقمت" .أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 514.

خليل : وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وَإِنْ قَضَاءً وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ وَلْيَقُم مَّعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

التسهيل

| | |
|---|---|
| وسن للفرض وإن قضاءَ | إقامة أحاد لا ثُناءَ |
| وثُنِّي التكبير والثقات | رووه في قد قامت الصلاة |
| وصح إن تترك ولو عمدا وإن | أقامت المرأة سرا فحسن |
| ومعها يقام للصلاة | أو بعدها بحسب الطاقات |

التذليل وسن لجماعة الرجال وهل كذا المنفرد أو كالمرأة فيما يأتي الأول ظاهر المدونة والثاني مقتضى ما في المبسوط والواضحة للفرض ما لم يخف فوات وقته وإن قضاء من المدونة على من ذكر صلواتٍ الإقامةُ لكل صلاة إقامة ابن عبد السلام لم يذكروا في عدم وجوبها خلافا في المذهب وإن وقع الاستغفار لتاركها ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت أحاد أي غير مثناة الجمل لا ثناء فإن شفعت غلطا فالمشهور عدم الإجزاء وحكى المازري الإجزاء عن بعض الأصحاب ومن صفتها أن تكون معربة قال الشبيبي وقيل مبنية يريد موقوفة

وثني التكبير في أولها وآخرها والثقات رووه في قد قامت الصلاة رواه المصريون عن ملك وهو في [الصحيح[1]] وذكره زيادة وصح الفرض إن تترك فيه استعمال الشرط المحذوف الجواب آتيا لفظا ومعنى وقد تقدم ما فيه ولو عمدا هذا هو المشهور ومقابله أن العامد يعيد أبدا وقيل في الوقت انظر الحطاب وإن أقامت المرأة لنفسها سرا لا خصوصية لها بالسر بل كذلك الرجل إذا صلى وحده فحسن كما في المدونة وروى في الطراز عدم استحسانها إذ لم ترو عن أزواجه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم وفي البيت سناد التوجيه ارتكبته حرصا على لفظ الأصل ومعها يقام للصلاة أو بعدها بحسب الطاقات فمنهم القوي ومنهم الضعيف وكان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة وقال أبو حنيفة إذا قال حي على الفلاح كبر الإمام وقال سعيد إنه يقوم إذا قال المؤذن الله أكبر فإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف فإذا قال لا إله إلا الله كبر.

الحديث : [1] - عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن عُلية فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث : 378.

- عن أنس قال : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، صحيح ابن خزيمة ، باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ، رقم الحديث : 375.

خليل : فصل شُرِطَ لِصَلاَةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا

فصل

التسهيل

لمطلق الصلاة طهر الحدث ... يشرط إجماعا وطهر الخبث
على الخلاف والذي قبلُ رعف ... إن عدَمَ الرقوء في الوقت عرف
يقينا او ظنا يقدمْها ولا ... يصَلِّ عيدا أو جنازة بلى
ولا يعيد إن بوقتها رقا ... وأمر الذي الرقو تحققا
أو ظنه أو شك بالإنظار ... حتما لركعة من المختار
لا فرق بين قاطر وسائل ... وراشح في هذه المسائل
وراعف فيها متى ظن البقا ... لآخر المختار يكمل مطلقا
وإن جنازة وعيدا وإذا ... صلى كذا أومأ في خوف الأذى

التذليل

فصل : لمطلق الصلاة فرضا عينيا أو كفائيا أو سنة أو رغيبة أو نفلا مؤكدا أو غيره أو سجود تلاوة وأفهم الإطلاق في الأصل بالتنكير طهر الحدث يشرط إجماعا وطهرُ الخبث على الخلاف التعرض للإجماع والخلاف زيادة والذي قبلُ رعف إن عدَمَ الرقوء في الوقت عرف بعادة يقينا او بالنقل ظنا يقدمها إذ لا فائدة في التأخير والتصريح بذلك زيادة ولا يُصَلِّ عيدا أو جنازة خاف الفوات أم لا قاله ابن المواز بلى يصليهما إن خاف الفوات قاله أشهب وسبب الخلاف تقابل أمرين الصلاة بالدم وفوات الصلاة والتعرض لهذا زيادة ولا يعيد إن بوقتها رقا لا وجوبا ولا ندبا فإن أومأ لخوف تأذ أو تلطخ ثوب يفسده الغسل ورقأ لبقية من الوقت فكذلك على ما لابن رشد نقله ابن عرفة وصاحب الشامل وفي الطراز ما يخالفه وأمر الذي الرقو بحذف الهمز تحققا أو ظنه أو شك كما يفهم بالأولى من قول ابن بشير في الراعف فيها إن شكه في الانقطاع كظنه وقال أبو عمر كظن الدوام بالإنظار حتما بخلاف تأخير الراجي في التيمم فمستحب لأن إزالة النجاسة لا بدل لها والطهارة المائية لها بدل أفاده گنون وذكره زيادة لركعة من المختار فيصليها على تلك الحال إذ لا تدرك الصلاة فيه بأقل منها على المشهور ابن رشد وقيل يؤخر ما لم يخف فوات الوقت جملةً بأن يخشى أن لا يدرك تمام الصلاة قبل خروج الضروري

لا فرق بين قاطر كالمطر وسائل كالخيط وراشح كالعرَق في هذه المسائل فالصور خمس عشرة واستيفاؤها على هذا الوجه زيادة وراعف فيها متى ظن البقا وأولى إذا تحققه لآخر المختار جزم به في الأصل فإما أن يكون رآه منصوصا وإما أن يكون رآه أولى من الفرع الأول أما ابن عبد السلام فقال والدوام إلى آخر الضروري وفي الاختياري نظر يكملْ مطلقا كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا

وإن جنازة وعيدا الواو معاقبة لأو ويتنزل فراغ الإمام منهما منزلة خروج الوقت في الفريضة هذا قول أشهب وقال ابن المواز من رعف في صلاة الجنازة فليمض فيغسل الدم ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيه فيتم باقي التكبير وكذلك في صلاة العيدين ولو أتم باقي صلاة العيدين في بيته أجزأه انظر ما في حملهما على الخلاف أو التقييد في الحطاب وإذا صلى كذا أومأ في خوف الأذى للركوع قائما وللسجود جالسا

خليل : إن لَّمْ يُلَطِّخْ فُرُشَ مَسْجِدٍ وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطّخِ ثَوْبِهِ لاَ جَسَدِهِ وَإن لَّمْ يَظُنّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ فَإنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ كَإنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ وَإلاَّ فَلَهُ الْقَطْعُ

التسهيل

أو لطخ ثوب منفِس لا جسد / وإن يخف تلطيخ فرْش مسجد
فالقطع لا حصبائه والترب وال / بلاطِ فهو مثل ذين لا الأول
ويقطع الذي يشك في الرقو / أحرى الذي يظن أو يحقق
إذا بها لطخه الدم بما / جاوز في سيل وقطر درهما
كذا إذا خشي أن يلوثا / فرُش مسجد به إن لبثا
ويفتل الراشح في أنامل / يسرى فإن جاوز حجمُ الحاصل
على الأواسط التي لها نزع / عن العوالي قدرَ درْهَمٍ قطع
وفي سوى ما مر قطع أو بنا / وقد يكون ذاك أو ذا أحسنا

التذليل

أو لطخ ثوبٍ منفس بأن يكون يفسده الغسل والتقييد به زيادة فإن أومأ وانقطع الرعاف في بقية من الوقت لم يعد كما في الرعاف قبلها لا جسد اتفاقا إذ لا يفسد الغسل الجسد وإن يخف تلطيخ فرْش بالإسكان مسجد فالقطع لا حصبائه والترب والبلاطِ فهْو مثل ذين لا الأوَل جمع الأولى أعني الفرش خلافا لعبد الباقي والتعرض لهذا زيادة

ويقطع الذي يشك في الرقو أحرى الذي يظن أو يحقق إذا بها لطخه الدم بما جاوز في سيل وقطر درهما في رواية علي بن زياد أو بلغه في قول ابن حبيب ومعنى القطع أنها بطلت فلو بنى لم تصح فإن كان السائل أو القاطر ثخينا ولم يجاوز الدرهم جاز له الانصراف لغسله وليس عليه أن يستبرئ أمره هل يذهبه الفتل فإن لم ينصرف وتربص وانقطع بالفتل صحت

كذا إذا خشي أن يلوثا فرُش مسجد به إن لبثا ويفتل الراشح فلا يجوز له أن يقطع أو يخرج فإن فعل أفسد وإن كان إماما أفسد عليهم في أنامل يسرى على ما حكاه الباجي وغيره أو يمنى كما حكى في التوضيح عن الشارمساحي أو باليدين جميعا وهو ظاهر المدونة والفتل بالإبهام والأنامل الأربع يجعل أنملة الإصبع في أنفه ويحركها مديرا لها فإن جاوز حجمُ الحاصل على الأواسط التي لها نزع عن العوالي قدْر درهم في رواية ابن زياد أو بلغه في قول ابن حبيب قطع أي بطلت وفي سوى ما مر وهو أن يسيل أو يقطر بحيث لا يذهبه الفتل ولكنه لم يتلطخ به ثوبه أو جسده بما يوجب القطع يجوز قطع وهو الذي يقتضيه القياس أو بنا لثبوته عن جمهور الصحابة والتابعين والقطع يكون بما ينافي الصلاة من غير فعل الراعف فإن لم يفعل فقال ابن القاسم في المجموعة يعيد ولكن الراجح في الرفض أنه مبطل فيكفي في الخروج منها وقد يكون ذاك أو ذا أحسنا

خليل : وَنُدِبَ الْبِنَاءُ فَيَخْرُجَ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ إن لَّمْ يُجَاوِزْ أقْرَبَ مَكَانٍ مُّمْكِنٍ قَرُبَ وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ وَيَطَأْ نَجِسًا وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا

التسهيل

| | |
|---|---|
| فينـدب القطـع لمـن لا يحسـن | وصـف البنـاء فهـو منـه أمكـن |
| وينـدب البنـا لـداري وصـفه | يخـرج وهـو ممسـك لأنفـه |
| للغسـل إن لم يعـدُ أقـرب محـل | لم ينـأ جـدا ممكـنٍ فيـه العمـل |
| ويـتكلمْ لـو لسـهو ........... | ...................................... |

التذليل فيندب القطع لمن لا يحسن وصف البناء فهو منه أمكن قاله زروق في شرح الرسالة ويندب البنا بالقصر للوزن لداري وصفه واختار ابن القاسم القطع على القياس ورواه ابن نافع وعلي بن زياد عن ملك واختار ملك البناء على اتباع السلف وذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء وحكى ابن عرفة قولا أنه يقطع وحكى هو وابن ناجي في شرح الرسالة قولا بأن لا مزية لأحدهما على الآخر يخرج وهو ممسك لأنفه لئلا يتطاير عليه الدم فيلطخ ثوبه أو جسده بما يبطل ابن هارون عن بعضهم يمسك أعلاه ابن عبد السلام فيه نظر والمحل محل ضرورة

للغسل بيان لما يفعله إذا خرج إن لم يعد بأكثر من نحو ثلاث خطوات أقرب محل لم ينأ جدا عدلت عن قوله قرب لأن الذي في كلام غيره إلا أن يكون المكان بعيدا جدا ممكن فيه العمل بأن أمكن الوصول إليه والغسل فيه ومن عدم الإمكان أن يطلب منه للماء ثمن لا يجده أو يحتاج إليه أو يزيد على المعتاد ويجوز له شراؤه بإشارة خفيفة أو معاطاة ووجود الباني المتيمم للفقد الماءَ فيها لا يُبطل تيممَه فإن كان ممن يرجح القطع فلما قطع كان ما وجد من الماءِ بقدر غسل الدم فقط بطل تيممه لعدم اتصاله بالصلاة ولوجوب الطلب انظر الحطاب فإنه ذكره عن الشافعي ووجهه بالوجهين المذكورين

ويتكلمْ إلا لإصلاحها على ما استظهر الحطاب لوْ لسهْو على ظاهر المدونة وهو قول ابن الماجشون ابن يونس: يريد [للحديث أنه يبني ما لم يتكلم[1]] فهو على عمومه وقد كنت عقدت في زمن الطلب ما ذكر الحطاب من الأقوال

---

الحديث : [1] ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ، ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 1221.

خليل : إنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ................................ويطا | نجسا ويستدبر بلاَ عذر سطا |
| من طلب الماء كذا يشرط أن | يكون في جمع ويندب لمن |

التذليل في الموضوع فقلت :

| | |
|---|---|
| من يتكلم ساهيا حال البنا | تبطل صلاته على ما بينا |
| وهو قول ابن حبيب وتصح | وبعد يسجد لزيد متضح |
| كما لسحنون إذا ما سلما | إمامه من قبل أن تكلما |
| وقيل في الذهاب لا الإياب | والعكس مروي عن الأصحاب |
| ونقل ذا القول ابن ناجى قد جزم | كصاحب الجمع بأنه وهَمْ |

ويطا نجْسا بالإسكان وفي الموضوع تفصيل عقدت تحصيل البناني له في زمن الطلب أيضا فقلت :

| | |
|---|---|
| ووطه بان فضلة المواشي | ليس بمبطل بناء الماشي |
| إلا إذا ما كٍان قد تعمدا | بلا ضرورة على ما اعتمدا |
| ووطه رطب ما سواها مبطل | وفقا ولا نعلم من يفصل |
| كعمد وطه يبسه والناسي | كملجإ فيه اختلاف الناس |
| والأظهر البطلان والخلاف | محله فيما رأى الأسلاف |
| إن ذكر المشي على النجاسه | سهوا بما من الطريق جاسه |
| قبل الكمال ويعيد الذاكر | من بعد في الوقت وهذا ظاهر |
| فانظره في الحطاب والمواق | تجد خلاف ما لعبد الباقي |

وتقييد الخلاف المذكور بأن يعلم قبل كمال الصلاة زيادة من الحطاب على ما ذكر البناني ويسْتدْبرْ بلا عذر سطا من طلب الماء جئت به لقول الحطاب وقد علم من كلامهم أن الضرورة كون الماء في غير جهة القبلة وهو العذر الذي أراده المصنف بقوله بلا عذر ابن فرحون المعروف من المذهب أنه يخرج كيفما أمكنه إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه قاله القاضي عبد الوهاب وقال القاضي أبو بكر لا يخرج إلا بشرط أن لا يستدبر وهو قول بعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالبا كذا يشرط أن يكون في جمع إمامًا أو مأموما ويندب لمن

خليل : وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلاَفٌ وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إلاَّ بِرَكْعَةٍ كَمَلَتْ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ وَإِلاَّ فَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلاَّ بَطَلَتَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| يــــؤم ثــــم لهـــم اســـتخلاف | والفـــــذ في بنائــــــه خـــــلاف |
| هـــذا ولا يعتـــد بـــان بأقـــل | مـــن ركعـــة قـــد كملـــت ممـــا فعـــل |
| وفي مكانــــــه يـــــتم إن علـــم | أو ظـــن أن لا يـــدركُ الـــذي يـــؤم |
| فـــإن يضـــق أو يـــك نجســـا انتقـــل | عنـــــه ليكمـــــل بــــأقرب محـــــل |
| فـــإن يخـــالف بطلـــت وإن قطـــع | أو ظـــن أو شـــك بـــالادراك رجـــع |
| ولـــــو يكـــــون بتشـــــهد وفي | جمعــــة ظـــن البقـــا أوْ لاَ يفـــي |
| لأول الجـــامع حتمـــا ومتـــى | خـــالف في تلـــك وتـــي بطلتـــا |

التذليل

يؤم ثم لهم استخلاف كما سيصرح به في فصله وذكر الندب وأن المأمومين يستخلفون إن لم يستخلف هو هنا زيادة وما ذكر من بناء الإمام فيه طريقتان إحداهما أنه يبني اتفاقا وهي طريقة ابن رشد وسند والثانية أن فيه قولين أرجحهما جواز الاستخلاف وهي لابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما والفذ في بنائه خلاف ابن حبيب لا يبني وشهره الباجي وقال أصبغ وابن مسلمة يبني وهو ظاهر المدونة عند ابن لبابة وابن بشير وابن شأس وابن الحاجب ومذهبها عند ابن بَزِيزَةَ

هذا ولا يعتد بَان بأقل من ركعة قد كملت مما فعل سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية قال في المقدمات وهو ظاهر المدونة عندي والأقوال في المسألة خمسة انظرها في الحطاب وفي مكانه يتم إن علم أو ظن أن لا يدركُ بالرفع على تخفيف أن من الثقيلة الذي يؤم فإن يضق أو يك نجسا بالإسكان أو لم تكن تتهيأ فيه الصلاة لغير ذلك من الأسباب انتقل عنه ليكمل بأقرب محل فإن يخالف فيهما بطلت وإن قطع أو ظن أو شك بالادراك بالنقل متعلق بأول المتنازعات

رجع ولو يكون بتشهد وفي جمعةٍ ظن البقا بالقصر للوزن أوْ لاَ يفي بحذف الهمز أي يرجع لأول الجامع حتما ومتى خالف في تلك وتي بطلتا ومستند الظن في فراغ الإمام وبقائه يرجع إلى تقديره واجتهاده أو إلى خبر عدل فإن تبين خطأ ظنه وأنه كان يدركه لو رجع أجزأته صلاته هذا قول ابن القاسم في المبسوط وحكى ابن رشد قولا بالبطلان انظر الحطاب

خليل : وَإِنْ لَّمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَام وَسَلَّمَ وَانصرفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لاَ قَبْلَهُ وَلاَ يَبْنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وابتدأ الراعف أثنا جمْعه | إن لم يكن أدرك منها ركعه |
| من قبلُ أو من بعدُ ظهرا وليعد | إحرامه لها فإن يدع تفد |
| وسلم المأموم حتما وانصرف | إن بعد تسليم إمامه رعف |
| لا قبل فالبنا ولا بنا في | شيء سوى الأول من مناف |
| كظنه فبان إذ خرج له | نفي وفي الألغاز تأتي المسأله |

التذليل

وابتدأ الراعف أثنا بالقصر للوزن جمْعهْ بالإسكان إن لم يكن أدرك منْها ركعه مع الإمام من قبلُ أي قبل أن رعف أو من بعد أي من بعد أن غسل الدم ورجع كما في الحطاب ظهرا وليعد إحرامه لها على المشهور وقال سحنون يبني على إحرامه وخيره أشهب بين الوجهين وبين أن يبني على إحرامه وعلى ما تقدم له منها واستحب له القطع فإن يدع تفد مراعاة لقول سحنون وأشهب على ما استظهره الحطاب وذكره زيادة

وسلم المأموم حتما كما لعبد الباقي وسكت عنه البناني والتصريح به زيادة وانصرف إن بعد تسليم إمامه رعف هذا هو المشهور ومذهب المدونة لما في الخروج لغسل الدم من كثرة المنافي ولخفة لفظ السلام وقال سحنون لا يسلم حتى يغسل الدم إن كان كثيرا لأن السلام ركن فلا يأتي به متلبسا بالنجاسة كسائر الأركان لا قبل فالبنا بالقصر للوزن أي ينصرف لغسل الدم ولا ينتظر تسليم الإمام فإذا غسل فإن طمع في الإدراك رجع على المشهور خلافا لابن شعبان وإلا فإن كان في الجمعة رجع لأول الجامع كما مر وإلا جلس مكانه وتشهد ولو سبق أن تشهد خلافا لابن عبد السلام وسلم فإن رعف فسلم الإمام في الوقت فكما لو رعف بعد سلامه كما للخمي وابن يونس

ولا بنا بالقصر للوزن في شيء سوى الرعاف الأول من مناف خلافا لأبي حنيفة في الحدث الغالب ولأشهب فيمن رأى في ثوبه نجاسة ونقل عنه استحباب القطع ونقل عنه في الحدث كقول أبي حنيفة وهو غريب وقولي سوى الأول أشرت به إلى قول ابن فرحون لو حصل له رعاف فخرج وغسل الدم ورجع إلى الصلاة ثم حصل له آخر لم يبن وبطلت وذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام يقتضي خلافه انظر الحطاب وقولي من مناف أشرت به إلى قول الحطاب مراد المصنف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الإمام فإنهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما كظنه فبان إذ خرج له نفيٌ هذا هو المشهور ومقابله لابن عبد الحكم واللخمي وعلى الأول لو كان إماما ففي صحة صلاة مأموميه وعدمها ثالثها إن كان لا يمكنه علم كذي ظلمة؛ ذكرها وعزوَها ابنُ عرفة. انظر الحطاب وفي الألغاز تأتي المسئله إذا تبين أن الذي ظنه دمًا مَاءٌ فيقال خارج من جسم مصل تصح إن تبين أنه نجس وتبطل إن تبين أنه طاهر وذكر هذا زيادة

خليل : وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَّمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ مُسَافِرٍ أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والقـــيء إن ذرع في الصـــلاة لم | تبطـــل إذا بســـمة الطهـــر اتســـم |
| وإن بنـــاء مـــع قضـــاء اجتمـــع | لراعـــف أدرك وســـطييه مـــع |
| مـــن أم أو إحـــداهما أو حاضـــر | ثانيـــة أدرك مـــع مســـافر |
| أو مـــع مـــن أم بخـــوف في حضـــر | يُقـــدِّمِ البنـــاءُ في خمـــس الصـــور |
| وفي أخـــيرة الإمـــام جلســـا | لـــو لم تكـــن شـــفعا لـــه مـــن ائتســـى |

التذليل

والقيْءُ إن ذرع في الصلاة لم تبطل إذا بسمة الطهر اتسم القيد زيادة فإن كان نجسا أو رده طائعا بعد أن وصل إلى مكان يمكن طرحه منه بطلت فإن رده مغلوبا أو ناسيا فقولان

وإن بناء مع بالإسكان قضاء اجتمع لراعف أدرك وسطييه مع من أم أو إحداهما بأن أدرك الثانية وفاتته الأولى والأخريان أو أدرك الثالثة وفاتته الأوليان والأخيرة فهما صورتان نص عليهما ابن بشير انظر المواق أو حاضر معطوف على راعف

ثانية مفعول مقدم أدرك مع بالإسكان مسافر أو مع من أم بخوف في حضر يقدم بالجزم جزاء البناءُ في خمس الصور ابن حبيب لو فاتته الأولى وأدرك الثانية ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة بدأ بالقضاء أما على مذهب من يرى أن القضاء يُبَدَّأُ على البناء فواضح وأما على أصله من تبدئة البناء فلأن الرابعة التي أدرك مع الإمام حالت بينه وبين بنائه الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلى مع الإمام انظر المواق

وفي أخيرة الإمام جلسا لو لم تكن شفعًا له من ائتسى فلا يقوم للقضاء إلا من جلوس قاله ابن يونس في الراعف والحاضر المدرك ثانية صلاة المسافر وابن بشير في مدرك ثانية الخوف بالحضر وما ذكر من تقديم البناء هو مذهب ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب ابن يونس وهو أحد قولي سحنون انظر المواق.

**خليل :** فصل هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِن بِإِعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ

**فصل التسهيل**

| | |
|---|---|
| هـل ستـر عـورة المصلي مشترط | للصُّح أو واجبُ إسلامٍ فقط |
| خلف والاول هو المعتمد | وبادكار واقتدار قيدوا |
| وإن بخلوة وبالكثيف | وقد يعبرون بالحصيف |
| وإن بنجس كحرير انفرد | كل وقدم الحرير من وجد |
| والستر في وجوب الاستعاره | كالما وفي القبول للإعاره |

**التذليل** فصل: هل ستر عورة المصلي مشترط للصح بالضم أي لصحة الصلاة أو واجبُ إسلام فقط خلف حكى القولين القاضي عبد الوهاب عن الأصحاب ونسب صاحب الطراز اختيار الأول لأبي الفرج واختيار الثاني للقاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير وعلى الثاني إذا صلى مكشوفا مع الذكر والقدرة سقط عنه الفرض وإن كان عاصيا آثما والاول بالنقل هو المعتمد كما يفهم من صنيع الأصل وقيل سنة نسبه القلشاني للذين نسب لهم صاحب الطراز اختيار الثاني من القولين السابقين ولنقل ابن محرز عن الأكثر وأَخْذِ ابن رشد من كلام ابن القاسم وقيل يندب في الخلوة ذكره اللخمي وبادكارٍ واقتدار قيَّدوا ومع عدمهما يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت فقط كما يأتي

وإن بخلوة ذكر ابن بشير عن اللخمي فيها قولين بالوجوب والندب وقال وليس كذلك إنما هو المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر ذكره المواق وبالكثيف كما عبر به الأصل وقد يعبرون بالحصيف كما في الرسالة ابن رشد ساوى ابن القاسم بين صلاة المرأة دون خمار وصلاتها بخمار رقيق يبين قرطها وعنقها أو في درع رقيق يصف جسدها للحديث [نساء كاسيات عاريات[1]] أي كاسيات في الاسم والفعل عاريات في الحكم والمعنى وإن بنجْس بالإسكان ابن يونس أشهب إن لم يجد إلا ثوبا نجسا فصلى عُريانا أعاد في الوقت بذلك الثوب قال بعض أصحابنا إنما يعيد في الوقت إن ظن أن صلاته بالنجس لا تجزئه وأما إن علم أن عليه أن يصلي بالنجس فصلى عريانا فهذا يعيد أبدا كحرير انفرد كل وقدم الحريرَ من وجد من المدونة من لم يكن معه غير ثوب نجس وثوب حرير فليصل بالحرير ويعيد في الوقت ابن يونس لأن النجس غير مباح لأحد الصلاة به والحرير يباح للنساء لبسه والصلاة به وللرجال في الجهاد فهو أخف والستر في وجوب الاستعاره أي طلب الإعارة كالما بحذف الهمز وفي القبول للإعاره فيجب القبول إن أعير كهبة الماء لخفة المنة ويجب الطلب إذا علم من حال المالك أن لا يبخل بذلك وإن علم من حاله عدم الإجابة سقط وجوب الطلب

---

الحديث : [1] - صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا، مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، رقم الحديث 2128.

خليل : شَرْطٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَر وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ خِلَافٌ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والشـــيخ قـــد خلـــط في الـــذي ذكـــر | بعـــورة الصـــلاة عـــورةَ النظـــر |
| وشـــــيخنا محمـــــد مولـــــود | أنالـــــه آمالـــــه الـــــودود |
| قـــد صـــان في الصـــوان عـــورة النظـــر | وفي كفافـــه علـــى الأخـــرى اقتصـــر |
| وهـــــذه نوعـــــان فـــــالمغلظ | منهـــا الـــذي الـــبطلان منـــه يلحـــظ |
| إن يبـــد والخفيـــف مـــا الإعـــاده | في الوقـــت يقتضـــي بـــلا زيـــاده |
| فكـــل مـــن منـــه خفيفهـــا بـــدا | غلبـــة أو ســـهوا او تعمـــدا |
| يعيـــدها في وقـــت الاضـــطرار | ولا يعيـــد بعـــد الاصـــفرار |
| ولا إعـــادة لكشـــف الفخـــذ | مـــن رجـــل واكـــره أو امنـــع كشـــف ذي |
| أمـــا المغلـــظ ففـــي حـــق الرجـــل | ســـوءته مـــن دبُـــر ومـــن قبـــل |
| وقيـــل كالأمـــة وهـــو مـــن أمـــه | وإن بشـــوبٍ عانـــة ومأكمـــه |

التذليل والشيخ قد خلط في الذي ذكر بعورة الصلاة عورة النظر وشيخنا محمد مولود اليعقوبي مؤلف الكفاف وغيره أناله آماله الودود هذا المصراع دعا به لنفسه في خاتمة نظمه صوان المرء من أدران بصره والسمع واللسان قد صان في الصوان هو المذكور آنفا عورة النظر وفي كفافه على الأخرى اقتصر وهذه نوعان فالمغلظ منها الذي البطلان منه يلحظ إن يبد والخفيف ما الإعاده في الوقت يقتضي بلا زياده فكل من منه خفيفها بدا غلبة أو سهوا او بالنقل تعمدا قاله ابن يونس على قول المدونة في إعادة المرأة يعيدها في وقت الاضطرار ولا يعيد بعد الاصفرار لأن الإعادة مستحبة فأشبهت النافلة

ولا إعادة لكشف الفخذ من رجل بخلاف الأمة إذ لا خلاف أن الفخذ منها عورة واكره أو امنع كشف ذي أي الفخذ منه حكى القولين صاحب المدخل في فصل القذارة في إظهار بعض الفخذ منه وذكرهما زيادة ونص في دخول الحمام على أن تمكينه من يُدَلِّك حرامٌ ابن القطان هو أشد من النظر أما المغلظ ففي حق الرجل سوءته من دبر وهي ما بين الأليتين ومن قبل وهي ذكره وأنثياه ذكره البرزلي عن شيخه انظر الحطاب وقيل كالأمة أشرت إلى قول صاحب الكفاف:

| | |
|---|---|
| ............................ | ..............وفي الرجـــــــــــل |
| هـــل هكـــذا إذا تعـــرت أليتـــه | أو حَضْـــره أو أبـــدا إعادتـــه |

والحضر العانة وهو من أمه وإن بشوبٍ عانة ومأكمه

خليل : وَحُرَّةٍ مَّعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أجْنَبي غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأطْرَافِهَا بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا لاَّ رَجُلٍ وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالأطْرَافِ وَتَرَى مِنَ الأجْنَبيِّ مَا يَرَاهُ مِن مَّحْرَمِهِ وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَّعَ مِثْلِهِ وَلاَ تُطْلَبُ أمَة بِتَغْطِيَةِ رَأسٍ وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَة وَلأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأعَادَتْ إنْ رَاهَقَتْ لِلاِصْفِرَارِ كَكَبِيرَةٍ إنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| وحرة بالغة ما نزلا | عن صدرها مما على الكعب علا |
| أما الخفيف فلغير الحره | ما اكتنفته ركبة وسره |
| وهو لهذي غير وجه ويد | وبطن رجل ولأم الولد |
| وللصغيرة من الستر ندب | كما لحرة كبيرة يجب |
| فإن تُراهِق فللاصفرار | تعيد إن صلت بلا خمار |
| ومثلها في ذاك أمُّ الولد | والطفلُ صلّى وهْو عاري الجسد |
| وما على الإما سوى أم الولد | تغطية الرأس وصوّب سند |
| جوازها واستترت من تفتن | حتما بما من حرة يعين |
| أما التي لنظر من حره | مع مرْأة فما تحد سره |

---

التذليل

وحرة بالغة ما نزلا عن صدرها مما على الكعب علا أما الخفيف فلغير الحره من رجل وأمة وإن بشائبة ما اكتنفته ركبة وسره صرح بخروجهما من الرجل ابن القطان والأمة مثله وهو لهذي غير وجه ويد وبطن رجْل ملك في المدونة إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت ولأم الولد وللصغيرة قيدت في المدونة بأن تكون بلغت إحدى عشرة من الستر ندب كما لحرة كبيرة يجب فإن تراهق فللاصفرار تعيد إن صلت بلا خمار صرح بتقييد الإعادة بالمراهقة الرجراجي وقال في غيرها إنها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستر الحرة البالغة ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر

ومثلها في ذاك أم الولد عدلت عن قول الأصل ككبيرة لقول المواق لو قال كأم ولد عوض ككبيرة لتنزل على ما يتقرر والطفل صلى وهو عاري الجسد قاله أشهب وذكره زيادة وقال سحنون لا إعادة على المراهقة والصبي فإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا قاله أشهب سحنون يعيدان فيما قرب لا بعد ثلاثة أيام وما على الإما بالقصر للوزن سوى أم الولد تغطية الرأس وصوب سند جوازها بعد أن ذكر عن التفريع أنه يستحب لها أن تكشف رأسها واستترت من تفتن حتما بما من حرة يعين ذكره زيادة أما التي لنظر من حره مع بالإسكان مرأة مسلمة إذ الكافرة ليست من نسائهن فما تحد سره

خليل : كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِن انفرَدَ أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ لاَ عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَانًا

التسهيل

وركبـــة كرجـــل وأطلقـــن ... وأمـــة مـــا لم تخـــف منهـــا الفـــتن
والأجـــنبي لا يـــرى مـــن حـــره ... مـــا اســـتوجبت منهـــا الصـــلاة ســـتره
أو بطـــن رجـــل وأجـــز للمحـــرم ... جيـــدا وفرعـــا مـــع ذراعٍ قـــدم
كـــذا أجـــز لامـــرأة مـــن أجـــنبي ... ومنظـــر المثـــل تـــرى مـــن كـــالأب
والمـــسَّ بـــين الأجنبـــيين احظـــر ... وبـــين محـــرمين مثـــل النظـــر
وســـتر مـــا غُلِّـــظ في الخلـــوة هـــب ... لامـــرأة بـــلا صـــلاة يســـتحب
ومـــن يصـــل بحريـــر فليعـــد ... نـــدبا للاصـــفرار هبـــه ينفـــرد
كـــذا الـــذي بـــالنجس كـــان اســـتترا ... إن يلـــف غـــير ذيـــن أو مطهـــرا
وإن يكـــن أدى الصـــلاة ثانيـــا ... بطـــاهر غـــير حريـــر ناســـيا
لا عـــاجز عريانًـــا ادى فوجـــد ... والمـــازري للإعـــادة عضـــد

التذليل

وركبة فهما خارجتان كرجل وأطلقن مع مثله أو لا والنون ثقيلة وأمة ما لم تخف منها الفتن القيد زيادة والأجنبي لا يرى من حره ما استوجبت منها الصلاة ستره أو أي ولا بطن رجل وأجز للمحرم جيدا وفرعا مع بالإسكان ذراع قدم كذا أجز لامرأة من أجنبي ومنظرَ المثل ترى من كالأب من المحارم والمِسَّ بين الأجنبيين احظر فتحرم المصافحة وبين محرمين مثل النظر مضمون البيت زيادة وستر ما غلظ في الخلوة هب لامرأة بلا صلاة يستحب بخلاف المخففة

ومن يصل بحرير فليعد ندبا للاصفرار حكاه ابن رشد عن سحنون فيمن عليه ثوب يواريه غيره قال سحنون وهو مذهب ابن القاسم المواق انظر هذا مع قوله وعصى وصحت إن لبس حريرا قلت تقييد الإعادة بالوقت دليل الصحة هبه ينفرد بأن صلى به وحده مضطرا للبسه فقد تقدم عن المدونة فيمن لم يكن معه غير ثوب نجس وثوب حرير يصلي بالحرير ويعيد في الوقت راجع التعليق على قولي وقدم الحرير من وجد أو صلى به وحده واجدا لغيره فيعيد في الوقت وهو قول أشهب وقال ابن حبيب يعيد أبدا وابن وهب لا إعادة عليه ووجه ابن يونس الأول ولم يوجه الآخرين

كذا الذي بالنجس بالإسكان كان استترا إن يلف غير ذين أي الحرير والنجس فقول الأصل بغير راجع لهما كما في المواق أو مطهرا عدلت عن قوله بغير أو بوجود مطهر لقول المواق لو قال بوجود غير أو مطهر لتنزل على ما يتقرر وإن يكن أدى الصلاة ثانيا بطاهر غير حرير القيد زيادة ناسيا لما في النوادر عن المجموعة أن عبد الملك قال من صلى بثوب نجس ثم ظن في الوقت أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر فليعد في الوقت لا عاجز عريانا ادى بالنقل فوجد والمازري للإعادة بزيادة اللام على حد للرؤيا تعبرون عضد إذ قال المذهب يعيد في الوقت ابن عرفة وتبعوه وبُحِث فيه بأن أتباعه هم ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب ولم يتبعوه فيما ذكر وعدم الإعادة هو الذي حكاه الباجي عن ابن القاسم ولم يحك ابن رشد غيره ومثله في الكافي

خليل : كَفَائِتَةٍ وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ لاَّ بِرِيحٍ وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفت كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلاَةٍ وَتَلَثُّمٌ كَكَشْف مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ وَإِلاَّ مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لاَّ سِتْرَ مَعَهُ وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِس حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا وَإِن لَّمْ يَجِدْ إِلاَّ سِتْرًا لأَحَدِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولا يعـــاد فائـــت أو نافلـــه | مـن كـل مـا يعـاد في الأوقـات لـه |
| وكرهـــوا محـــددا لا لنـــدى | ولا لـــريح تســـتثير الحُسَّـــدا |
| كـــذا انتقـــاب امـــرأة أولى الـــذكر | ككفـــت كـــم للصـــلاة أو شـــعر |
| كـــذا التلـــثم ككشـــف مشـــتر | لصـــدرٍ او ســـاق خـــلاف النظـــر |
| كالشِّـــملة الصـــما بســـتر واتســـع | معـــه احتبـــا والكـــل دونـــه امتنـــع |
| ومـــن يُصَـــلِّ بحريـــر أو ذهـــب | أو يســـرق او ينظـــر محرمـــا ذهـــب |
| بهـــا صـــحيحة وقـــد عصـــى وإن | لم يجـــد الا ســـاترا للفـــرد مـــن |

التذليل ولا يعاد فرض فائت أو نافله من كل ما يعاد في الأوقات له إذ لا وقت لهما بعد الفراغ ابن وهب من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعد ما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد ابن رشد هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب ملك لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها والتعميم وذكر النافلة زيادة وكرهوا محددا يصف العورة لا لندى أي بلل الثوب على العورة ولا لريح تستثير الحسدا تلميح لقول الشاعر :

وإذا الريـــاح مـــع العشـــي تناوحـــت     نبهـــن حاســـدة وهجـــن غيـــورا

كذا انتقاب امرأة أولى الذكر ذكره زيادة ككفت كم للصلاة أو شعر أما إن لم يكن ذلك بأن كان ذلك لباسه وهيئته أو كان في عمل حتى حضرت فصلاها كما هو فلا بأس قاله ملك في المدونة كذا التلثم قال ملك في المدونة إن صلت الحرة منتقبة لم تعد ابن القاسم وكذا المتلثمة اللخمي يكرهان وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل واستخف ابن رشد تلثم المرابطين لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين ويستحب تركه في الصلاة ومن صلى به منهم فلا حرج

ككشف مشتر لصدر او بالنقل ساق خلاف النظر ابن الحاجب نظره للأمة ليبتاعها مباح وذكره زيادة كالشِّملة الصما بالقصر للوزن بأن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته بستر كرهها معه ملك وابن القاسم وكان ملك يقول بجوازه مع الإزار وارتضاه ابن رشد واتسع معْه بالإسكان أي مع الستر احتبا بالقصر للوزن وقيده عليش بغير الصلاة قال ويمنع فيها لأنه كجلسة الكلب والبدوي المصطلي وذكر حكم الاحتباء مع الستر زيادة والكل من الصماء والحبوة دونه أي دون الستر امتنع ومن يصل بحرير أو ذهب كخاتم منه أو يسرق دراهم لرجل في صلاته أو يغصبه ثوبا فيها او بالنقل ينظر محرما غير عورة إمامه كعورة نفسه ذهب بها صحيحة وعليه من الإعادة في الذهب ما عليه في الحرير وقد عصى وإن لم يجد الا بالنقل ساترا للفرد من

خليل : فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا فَإِن اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ وَإِلاَّ تَفَرَّقُوا فَإِن لَّمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَامًا غَاضِّينَ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاَةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أَوْ وَّجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْبًا اسْتَتَرَا إِنْ قَرُبَ وَإِلاَّ أَعَادَا بِوَقْتٍ وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذًا أَوْ لأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

التسهيل

| | |
|---|---|
| فرجيه فالثالث تخيير وإن | يعجز يصل عاريا فإن يجن |
| جماعةً منهمْ ظلامٌ قدموا | إمامَهم كمن بستر ينعم |
| إلا تفرقوا فإن تعذرا | يوسطوه ويغضوا البصرا |
| وبقيامها وبالقعود | يأتوا وبالركوع والسجود |
| وإن بعتق في صلاة تُشعَر | حاسرةٌ أو يلف ثوبا من عَرِي |
| يستترا إن يدن إلا فليعد | كل بوقتها على ما قد عُهد |
| وإن يكن للقوم ثوب واتسع | وقت يؤدوها فرادى والقُرَع |
| إن ضاق أو لم يتراضوا تشرع | والترك إيثارا في الاولى يمنع |
| وإن يكن لواحد منهم ندب | له الإعارة وفي الفضل تجب |

التذليل فرجيه فالثالث تخيير الكافي إن وجد العريان ما يواري به أحد فرجيه وارى قبله وقال بعض أصحابنا يواري به أي فرجيه شاء الطرطوشي يجعله لدبره وإن يعجز يصل عاريا الباجي من لم يكن عنده ما يستر به عورته سقط عنه فرضها وصلى قائما وأجزأه ملك ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعدا فإن يُجِن جماعةً منهم ظلامٌ قدموا إمامهم كمن بستر ينعم إلا تفرقوا من المدونة قال ملك إذا لم يجد العراة ثيابا صلوا أفذاذا متباعدين قياما يركعون ويسجدون ولا يومئون وإن كانوا في ظلام لا ينظر بعضهم بعضا جمعوا وتقدمهم إمامهم فإن تعذرا يوسطوه ويغضوا البصرا وبقيامها وبالقعود يأتوا وبالركوع والسجود ابن عرفة فإن أعجزهم التباعد ففي جلوسهم إيماء وقيامهم غاضين أبصارهم قولان وذكر القعود وما بعده زيادة للرد على قول البساطي قياما يومئون للركوع والسجود إذ لا يوجد قول بذلك إنما يوجد القولان اللذان ذكرهما ابن عرفة وثانيهما أنهم يصلون قياما بالركوع والسجود انظر البناني فإن كان فيهم نساء توارين عنهم وصلين قائمات راكعات ساجدات فإن لم يجدن متوارًى صلين جالسات نسبه عبد الباقي للخمي وإن بعتق سابق في صلاة تُشعَر حاسرة ووجدت ما تستتر به أو يلف ثوبا من عري يستترا إن يدن إلا تجد هي أو لم يدن منهما فليعد كل صلاته بعد أن يكملها كما هو بوقتها على ما قد عهد في الإعادة للبس من كونها للاصفرار والطلوعين فإن عتقت أثناء الصلاة فقال ابن القاسم إن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه لم تعد

وإن يكن للقوم ثوب واتسع وقت يؤدوها فرادى والقرع إن ضاق أو لم يتراضوا تشرع والترك للقرعة إيثارا في المسألة الاولى بالنقل أي ضيق الوقت يمنع التعرض للقرعة زيادة وإن يكن لواحد منهم ندب له الإعارة بعد أن يصلي به ولم تجب إذ لا يجب عليه كشف عورته وفي الفضل أي كونه يفضل عن ستر عورته تجب على ما لابن رشد فيجبر وتستحب على ما للخمي وذكر الفضل زيادة

خليل : **فصل وَمَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْن الْكَعْبَةِ لِمَن بِمَكَّةَ فَإِنْ شَقَّ فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ وَإِلاَّ فَالاظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا**

| | | |
|---|---|---|
| فصل | ومـــع الامـــن يشـــرط اســـتقبال مـــن | بمكـــة الكعبـــة والـــذي اســـتكن |
| التسهيل | عنهـــا كفـــى يقينـــه إن أمكنـــا | كمـــن بنـــى أو اشـــترى ممـــن بنـــى |
| | معاينـــا ونصـــب المحرابـــا | مســـامتا يقينـــا الميزابـــا |
| | فـــإن تعـــذر الـــيقين اجتهـــدا | جزمـــا وفي الشـــق الـــتردد بـــدا |
| | وإن يكـــن بغـــير هـــذا البلـــد | فـــالأظهر اجتهـــاد شـــطر المسجد |
| | إلا بطيبـــة ومـــا قـــد أجمعـــا | مـــن حاضـــري الأصحاب مـــن قـــد وضعا |
| | محرابـــه في الفـــتح للـــبلاد | فـــالقطع مغـــنٍ عـــن الاجتهـــاد |

التذليل فصل: ومع الامن بالنقل يريد والقدرة والذكر وسيأتي مفهوم الأمن والذكر ومفهوم القدرة المرض والربط والهدم ووقته كالتيمم يشرط استقبال من بمكة الكعبة عينها بجملة بدنه فلو صَفَّ صَفٌّ مع حائطها فصلاة الخارج عنها ببدنه أو ببعضه باطلة بل يصلي الصف الطويل بقربها دائرة وقوسا إن قصروا والذي استكن عنها كفى يقينه أي توجهه إليها على وجه القطع لا على وجه الاجتهاد إن أمكنا بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة

كمن بنى أو اشترى ممن بنى معاينا ونصب المحرابا مسامتا يقينا الميزابا فإن تعذر اليقين كما لو كان بليل مظلم اجتهدا جزما باستدلاله بأعلام البيت كأبي قبيس ونحوه أو بالمطالع والمغارب إن كان له علم بذلك وفي الشق أي قدرته بمشقة على المسامتة كما لو كان يحتاج إلى صعود سطح وهو شيخ كبير أو مريض التردد في جواز الاجتهاد بدا حكاه ابن الحاجب عن بعض المتأخرين ولتعبير ابن الحاجب به عدلت عن قول الأصل نظر ابن فرحون ابن راشد الصواب المنع والتفصيل زيادة

وإن يكن بغير هذا البلد فالأظهر اجتهاد شطر المسجد آثرت هذه العبارة على قول الأصل جهتها لأنها الجارية على لفظ القرآن الأبهري والأكثر الواجب على من بغير مكة استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار والمراد بالاجتهاد التوجه نحوها وتلقاءها بالدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم والريح وكل ما يمكن به معرفة جهتها قاله في الكافي ابن رشد فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزه وإن وقعت إلى القبلة

إلا بطيبة وما قد أجمعا من حاضري الأصحاب من قد وضعا محرابه في الفتح للبلاد كجامع عمرو بالفسطاط والجامع الأموي بدمشق وجامع عقبة بالقيروان فالقطع الحاصل بالوحي في طيبة وبإجماع من حضر من الصحابة في غيرها مغن عن الاجتهاد

خليل : كَأن نُقِضَتْ وَبَطَلَتْ إنْ خَالَفَهَا وَإنْ صَادَفَ وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ وَإن بِمَحْمِلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإنْ وَتْرًا وَإنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا لاَ سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إنْ أمْكَنَ

التسهيل

بـــــل قيــــل إن قبلـــــة الفســـــطاط قـــد بـــان أن الوضـــع فيهـــا خـــاطي

كحكـــم مـــن يبقـــى علـــى الإيمـــان في نقضـــــها في آخـــــر الزمـــــان

وبطلــــت إن عمـــــد المخالفـــــه لِمـــا ارتـــأى وإن يصـــب مصـــادفه

وصـــوب ســـير مـــن لـــه القصـــر أحـــل نفـــلا علـــى بهيمـــة فيـــه بـــدل

وإن يكـــــن وتـــــرا وإن بمحمـــــل أو ســـــهل اســـــتقباله مـــــن أول

لا صـــوب ســـير الـــراكبين الســـفنا فهـــم يـــدورون لهـــا إن أمكنـــا

التذليل بل قيل إن قبلة الفسطاط أي جامع عمرو قد بان أن الوضع فيها خاطي فقد بحث في جامع عمرو بأن محرابه كان مشرقا جدا وأن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان عنه وأن قرة بن شريك لما أعاد بناءه في عهد الوليد بن عبد الملك تيامن به قليلا كحكم من يبقى على الإيمان في نقضها في آخر الزمان وبطلت إن عمد المخالفه لما ارتأى وإن يصب مصادفه كمن صلى معتقدا أن الوقت لم يدخل فتبين أنه صلى فيه أو صلى ظانا أنه محدث فتبين أنه متطهر انظر المواق والحطاب

وصوب سير من له القصر أحل نفلا على بهيمة فالقصر شرط في صلاته على الدابة استقبل أم لا فأما في سفر لا يقصر فيه أو في حضر فلا وإن كان إلى القبلة ولا يتنفل المسافر وهو ماش فيه أي في النفل بدل فيجعل المكان الذي يتوجه إليه كالقبلة فلا يلتفت عنه فإن انحرف إلى القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل وإن انحرف إلى غيرها من غير عذر بطلت ومن العذر ظنه أن تلك طريقه وغلبة دابته والشمس تستقبله سمعه القرينان في الشمس وروى اللخمي يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض ابن حبيب ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم

وإن يكن وترا وركعتي فجر بخلاف الجنازة وإن بمحمل ابن عرفة ومن تنفل في محمله فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فإن لم يقدر أومأ متربعا وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يُعيي فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير ابن رشد ولو كان يحوله تلقاء الكعبة أو سهل استقباله من أول ابن بشير لا يلزمه التوجه إلى القبلة في الإحرام ولا في غيره إذا كان توجهه إلى غير القبلة لا صوب سير الراكبين السفنا فهم يدورون لها أي إلى القبلة المواق لم يوسع ملك لمن في السفينة أن يصلي النافلة إيماء حيث كان وجهه كما وسعه للمسافر على الدابة والمحمل ابن يونس لأنه في السفينة يدور إلى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة إن أمكنا المعونة ولا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة إذا أمكن بخلاف الدابة

خليل : وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلاَنِ وَلاَ يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلاَ مِحْرَابًا إِلاَّ لِمِصْرٍ وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ وَقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مِحْرَابًا فَإِنْ لَّمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ

التسهيل

إن أومــؤوا وهــل مــع الإتيــان ... بجملــة الأركــان تــأويلان

ولأبــي يوســف أن النافلــه ... تجــوز في الحضــر فــوق الراحلــه

وشــيخه والشــافعي اتفقــا ... في الســفر القصــير ذا في المنتقــى

ولا يقلــد ســواه مجتهــد ... ولا المحاريــب نعــم إن يســتند

لهــا بمصــر جــاز فيمــا قــد نصــب ... أئمــة ولم يُعَــب ومــا اضــطرب

ولا يقلــد ضــرير مجتهــد ... وفي الــدليل للســؤال يســتند

وقلــد الــذ علمــه بــه وقــف ... محرابــا او مكلفــا عــدلا عــرف

فــإن تعــذرا معــا تخــيرا ... وهكــذا مجتهــد تحــيرا

والأحســن المختــار فعلــها عــدد ... مــا شــك فيــه وهــو غــير معتمــد

التذليل

إن أومؤوا اتفاقا وهل مع الإتيان بجملة الأركان تأويلان لشيوخ المدونة في علة قولها ولا يصلي في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة فقال ابن التبان وأبو إبراهيم علة المنع الإيماء فإذا ركع وسجد جاز أن يصلي حيثما توجهت به وقال ابن أبي زيد علته هي قولها حيثما توجهت به وعليه فلا يصلي فيها إلا للقبلة ولو ركع وسجد قال عبد الحق في كتابه الكبير وما قاله أبو محمد هو ظاهر الكتاب ولأبي يوسف أن النافله تجوز في الحضر فوق الراحله وشيخه والشافعي اتفقا في السفر القصير ذا في المنتقى انظر صفحة تسع وستين ومائتين من الجزء الأول منه بالطبعة الأولى سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة وألف للهجرة ولا يقلد سواه مجتهد عبد الحق إن اختلف مجتهدان لم يأتما ولا المحاريب نعم إن يستند لها بمصر جاز فيما قد نصب أئمة ولم يُعَب وما اضطرب ابن القصار يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة القباب هذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها وذكر قيود محاريب الأمصار زيادة ولا يقلد ضرير مجتهد وفي الدليل للسؤال يستند فيقلد في السماع ويجتهد بناء على ما سمع قال معناه ابن شأس وقلد الذ بالإسكان علمه به وقف بأن كان ممن ليس له أهلية الاجتهاد محرابا وإن لغير مصر وقدمته على العارف لاستظهار البساطي تقديم محراب المصر على المجتهد او بالنقل مكلفا عدلا ذكره زيادة عرف قاله ابن شأس في الأعمى وأما غيره فقال المازري فاقد الاجتهاد كالعامي يقلد عدلا عالما فإن تعذرا معا تخيرا وهكذا مجتهد تحيرا والأحسن المختار فعلها عدد ما شك فيه ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا اللخمي هذا أصح ولكون اختياره من الخلاف عدلت عن تعبير الأصل بالفعل فهو قول ابن مسلمة ومقابله المصدر به قول الكافة انظر عبد الباقي وعبرت بعدد ما شك فيه بدل قولهم صلى أربعا لقولهم إن كان شكه في جهتين صلى صلاتين أو في ثلاث صلى ثلاثا وهو غير معتمد لما تقدم من أن مقابله المصدر به قول الكافة والتصريح بهذا زيادة والمراد بتحير المجتهد أن تلتبس عليه الأدلة مع ظهورها فهو المفروض في كلام الأئمة أما من خفيت عليه لكغيم فمقلد كما في التوضيح عن ابن القصار ومثله لسند انظر البناني

خليل : وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلَانِهَا وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَدًا خِلَافٌ وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ

التسهيل

ومطلـــق الخطـــإ مـــن ضـــرير إن بـــان في الأثنـــاء بـــالتغيير
يصـــلح كاليســـير مـــن بصـــير ويقطـــع البصـــير في الكـــثير
وإن يكـــن بعـــد الفـــراغ ظهـــرا أعـــاد مـــن بـــالقطع فيهـــا أمـــرا
كمـــا يعيـــد ذاكـــر الأنجـــاس والخلـــف هـــل كـــذا يعيـــد الناســـي
لحكـــم او جهـــة او ذا أبـــدا كجاهـــل خالفهـــا وإن بـــدا
أثناءهـــا أو بعـــد الانحـــراف في مكـــة تبطـــل مطلقـــا فيمـــا اصـــطفي
ومضـــت الســـنة فيهـــا مطلقـــا كـــالحجر نحوهـــا علـــى مـــا حققـــا

التذليل ومطلق الخطإ من ضرير إن بان في الأثناء بالتغيير يصلح ابن شأس لو اجتهد بالأعمى رجل ثم قال له آخر أخطأ بك فصدقه انحرف حين قال له وما مضى مجزئ عنه لأنه اجتهد له من له اجتهاد ابن سحنون هذا هو الحق إن كان المخبر مخبرا باجتهاده لا بحقيقة فإن أخبر عن عيان حقيقة الكعبة لزم الأعمى إبطال ما بقي من صلاته كاليسير من بصير فلينحرف إلى القبلة ويبني على الصلاة ولا يقطعها كما في المدونة ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام [ما بين المشرق والمغرب قبلة[1]] ويقطع البصير في الكثير ملك في المدونة من علم في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ بإقامة وإن يكن بعد الفراغ ظهرا أعاد من بالقطع فيها أمرا كما يعيد ذاكر الأنجاس عدلت عن قول الأصل في الوقت المختار لقول المواق انظر قوله المختار ومن المدونة إن علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أعاد في الوقت ووقته في الظهرين اصفرار الشمس وفي العشاءين طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس والخلف هل كذا يعيد الناسي لحكم او بالنقل جهة وتبين بعد الفراغ خطأ لو اطلع عليه فيها أبطلها قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني او بالنقل ذا أبدا يعيد فالأول شهره ابن رشد والثاني قال فيه ابن راشد هو الأصح وصدرت بالإعادة في الوقت لقول الرهوني الصواب لو اقتصر على تشهير ابن رشد كجاهل خالفها ابن رشد إن صلى لغير القبلة جهلا بوجوب استقبالها أعاد أبدا اتفاقا وذكر حكم الجاهل زيادة وإن بدا أثناءها أو بعد الانحراف في مكة تبطل مطلقا كان بصيرا أو أعمى كان الانحراف كثيرا أو يسيرا فيما اصطفي مقابله قول ابن يونس ويحتمل عندي فيمن صلى في مكة إلى غير القبلة ناسيا أن يعيد في الوقت ووجَّهه ثم قال والرواية أن يعيد أبدا انظر تمام كلامه في الرهوني وذكر حكم الانحراف فيها زيادة ومضت السنة فيها مطلقا ولو إلى جهة بابها مفتوحا مع عدم الجواز ابتداء على مذهب المدونة والراجح أنه على الكراهة وما في الأصل من الجواز لأشهب وابن عبد الحكم وهو ضعيف انظر شرح الشيخ محمد عليش كالحجر نحوها على ما حققا خلافا للرماصي القائل لا وجه للمنع فيه لأي جهة والنص على هذا زيادة

الحديث : [1] ـ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 342.

خليل : لاَ فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلاَقِ وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إِلاَّ لاِلْتِحَامٍ أَوْ خَوْفٍ مِّن كَسَبُعٍ وَإِنْ لِغَيْرِهَا وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الخَائِفُ بِوَقْتٍ وَإِلاَّ لِخَضْخَاضٍ لاَّ يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ فَلَهَا وَفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والنفـل فيهـا كالرواتـب نـدب | كـذاك ركعتـا طـواف لا يجـب |
| لا الفـرض فليعـد بوقـت واعتُمِـد | تأويـل مـن أطلـق حتـى لـو عُمِـد |
| وبعضـهم أولـه بمـن نسـي | مؤبـدا في حـق عامـد مسـي |
| وفوقهـا يبطـل مثـل الراكـب | إلا للالتحـام في المقانـب |
| والخـوف مـن سـبع او لـص وإن | لغيرهـا معيـدَ وقـت إن أمـن |
| كـذا لخضـخاض إذا لم يسـتطع | فيـه النـزول أو ضـنى ولـو وضـع |
| صـلى علـى الأرض صـلاته علـى | مركوبـه والبيـتَ ذان اسـتقبلا |
| وفي المدونـة في الأخـير لا | يعجـبني وبعضـهم ذا حمـلا |
| علـى الكراهـة وبعضـهم علـى الـ | ـمنع ففـي عبـارة الأصـل خلـل |

التذليل

والنفل فيها كالرواتب ندب كذاك ركعتا طواف لا يجب ذكر هذا زيادة لا الفرض فليعد بوقت فيعيد الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع واعتمد تأويل من أطلق حتى لو عمد وهو للخمي وبعضهم وهو ابن يونس أوله بمن نسي مؤبدا في حق عامد مسي وفي إطلاق عدم الجواز على الناسي على هذا التأويل تجوز والنص على اعتماد تأويل الإطلاق زيادة وتأخيره في الأصل يؤذن باعتماد تأويل النسيان وهو ضعيف كما علمت وفوقها يبطل الفرض ابن عرفة والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه مثل الراكب إلا للالتحام في المقانب والخوف من سبع او بالنقل لص هو الذي أدخلته الكاف في عبارة الأصل وإن لغيرها معيدَ وقت إن أمن من المدونة قال ملك من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماءً أينما توجهت به فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن يعيد بخلاف العدو وقيد عبد الباقي الإعادة بتبين عدم ما خاف منه قال فإن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة عليه وسكت عنه البناني كذا لخضخاض إذا لم يستطع فيه النزول وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط وهو قول ملك وهو المشهور وقول ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه قاله ابن ناجي في شرح الرسالة

أو ضنى ولو وضع صلى على الأرض صلاته على مركوبه ويومئ عليها للأرض فإن أومأ إلى كور راحلته بطلت قاله في المدخل والتشبيه في عبارة الأصل معكوس والبيتَ ذان استقبلا بعد أن توقف للمريض دابته كما في الرسالة وفي المدونة في الأخير لا يعجبني وبعضهم وهو المازري واللخمي ذا حملا على الكراهة وبعضهم وهو ابن رشد والتونسي على المنع ولابن أبي زيد وابن يونس مأخذ آخر أن معنى لا يعجبني يريد به صلاته حيثما توجهت به فأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز ففي عبارة الأصل خلل إذ ليس في المدونة لفظ كراهة انظر عبد الباقي

خليل : فصل فَرَائِضُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِيَامٌ لَّهَا إِلاَّ لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ

فصل التسهيل

| | |
|---|---|
| فـرائض الصـلاة والـدعامُ | تكـبيرة الإحـرام والقيـام |
| إلا لمسـبوق فتـأويلان | في صـحة الركعـة والـبطلان |
| وإنمـا يجـزئ ذا اللفـظُ فقـط | الله أكـبر فـإن يعجـز سـقط |
| والعجميـة عـن الطـراز | تبطلـها ولـو مـع الإعـواز |
| ونيـة الصـلاة بـالتزام أن | يعـين الخمـس وفجـرا والسـنن |

التذليل

**فصل : فرائض الصلاة والدعام** أي الأركان زدت هذه العبارة إشارة إلى قول ابن شأس وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وسنن وفضائل **تكبيرة الإحرام والقيام** أي قيامها فهو من باب قول صاحبة أم زرع زوجي المسُّ مس أرنب ابن يونس من الفروض المتفق عليها في الصلاة تكبيرة الإحرام والقيام لها للفذ والإمام والمأموم **إلا لمسبوق** كبر في الركوع ونوى به العقد **فتأويلان في صحة الركعة والبطلان** سببهما قول المدونة قال ملك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزأه فتأولها عبد الحق في النكت وابن يونس وابن رشد على أنه إنما يصح إن كبر للركوع من قيام وهو قول محمد بن المواز وتأولها الباجي وابن بشير وكثير من الشيوخ على أنه يصح وإن كبر وهو راكع وجعله ابن ناجي ظاهرها ولذلك صدرت به والتصريح بمقتضى التأويلين زيادة **وإنما يجزئ ذا اللفظ فقط الله أكبر** فهو متعين فلا يجزئ غيره نحو الله الأكبر قاله في التلقين **فإن يعجز** لخرس أو عجمة **سقط** فإن قدر على بعضه لزمه إن كان تكبيرا عند العرب أو دل على معنى لا يبطل الصلاة نحو الله بر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ونقل ابن عرفة والقلشاني في العاجز لعجمته ثلاثة الأبهري مجرد النية أبو الفرج بما دخل به الإسلام بعض شيوخ القاضي يترجمه بلغته وفي المدونة كراهة أن يحرم بالعجمية القلشاني لعله لقادر وفي الذخيرة عن الطراز من دعا بالعجمية أو سبح أو كبر ولو غير قادر بطلت صلاته ولم يحك غيره ولم يحك الشيخ في التوضيح ولا ابن عرفة شيأ من ذلك وإلى ما في الطراز أشرت بقولي **والعجمية عن الطراز تبطلها ولو مع الإعواز ونية الصلاة بالتزام أن يعين الخمس وفجرا** أي رغيبة **والسنن** الأربع الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء فهذه الخمس هي النوافل المقيدة بأسبابها أو بأزمانها والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة ومنها قيام رمضان خلافا للشافعية والنية قال المازري القصد إلى الشيء والعزم عليه ابن رشد من الفرائض المتفق عليها للصلاة النية ومن صفتها على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القربة لله بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوي على أربع نيات وهي اعتقاد القربة واعتقاد الوجوب واعتقاد القصد إلى الأداء وتعيين الصلاة انظر تمامه في المواق وذكر ما يطلب فيه التعيين زيادة

خليل : وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلاَمٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ وَإِلاَّ فَلاَ

التسهيل

واللفظ واسع وأن لا يبدو أولى فإن تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كما لو سلما أو ظنه معتقدا أن تمما
وفي صلاة فرضا او نفلا شرع إن طال ذا في الصورتين أو ركع
مع طول او لا فيهما وإلا فلا كما لو لم يظن أصلا

التذليل واللفظ واسع ابن يونس ينوي بقلبه وليس عليه نطق بلسانه إلا أن يشاء وأن لا يبدو أولى فهو بدعة كما قال ابن العربي وصاحب المدخل واستحبه الشافعي وقيده ابن العربي بالمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي أن لا يرتبط في قلبه عقد النية والتصريح بأولوية عدم اللفظ زيادة فإن تخالفا فالعقد ملك أما ما كان لله فهو إلى نيته ابن رشد هذا كما قال لقوله عليه السلام [الأعمال بالنيات[1]] فلا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه إذا لم يعتقده بقلبه ولم يتعلق به حق لغيره قال في الإرشاد والإعادة أحوط قال زروق في شرحه للخلاف والشبهة إذ يحتمل بسبق اللسان تعلق نيته به لأن الكلام في الفؤاد واللسان زائد نقله الحطاب والصواب أن يقال واللسان دليله والرفض مبطل المازري اغتفر عزوب النية للمشقة فإن خطرت بباله وقصد رفضها وأن يوقع بقية صلاته لهوا لم يجزئه لقطعه النية كما لو سلما أو ظنه معتقدا أن تمما وفي صلاة فرضا او بالنقل نفلا شرع إن طال ذا في الصورتين كما صرح به ابن رشد لا في الثانية فقط كما تبع فيه التتائي التوضيح أو ركع مع بالإسكان طول او بالنقل لا فيهما ابن القاسم من صلى ركعتين من مكتوبة فنسي فسلم ثم أتى بنافلة ثم ذكر ذلك أثناء النافلة فإن كان طال ذلك استأنف الصلاة وإن كان ركع استأنف أيضا طال أو لم يطل وسواء خرج من الركعتين بسلام أو بغير سلام وعبرت بقولي إن طال ذا بدل قول الأصل إن طالت موافقة لعبارة ابن القاسم وزدت الفرض إذ لا فرق كما لعبد الباقي وقد سكت عنه البناني ولنقل ابن عرفة فتوى ابن رشد بأن نقلها من فرض لآخر أو لنفل سهوا دون طول ولا ركوع مغتفر وإلا ففي اغتفاره وبطلانه قولا أشهب وابن القاسم المازري في صحة ظهر كملت بنية عصر قولان وقد فسر عبد الباقي قول الأصل إن طالت بطول القراءة فيما شرع فيه بما زاد عن الفاتحة إذ هي ليست طولا لقوله أو ركع واستبعد حمل الركوع على ركوع في ركعة لم تحصل فيها فاتحة وإلا يطل ولم يركع فلا تبطل في الصورتين ابن القاسم فإن كان ذلك منه قريبا حين قام بنى وسجد ابن رشد قوله بنى وسجد مبني على أن ما صلى بنية النفل لا يعتد به من صلاته كما لو لم يظن أصلا

الحديث : [1] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ابن حبان في صحيحه ، باب الإخلاص ، ج1 ص304 .

خليل : كَأن لَّمْ يَظُنَّهُ أوْ عَزَبَتْ أوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ أوِ الأدَاءَ أوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أحْرَمَ بِهِ الإمَامُ وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إنْ كَثُرَ وَإلاَّ فَخِلاَفٌ

التسهيل

سلامه لكن عليه انقلبت ... نيته عن غفلة أو عزبت

أو لم يلاحظ في الصلاة عددا ... للركعات أو قضاء أو أدا

ونية اقتداء مأموم وحل ... دخوله بما إمامه دخل

وبطلت بسبقها إن كثرا ... إلا فخلف منه الإجزا نصرا

التذليل سلامه لكن عليه انقلبت نيته عن غفلة ويجزئه ما صلى بنية النافلة كما صرح به ابن الحاجب وغيره وذكر ابن رشد في ذلك قولين الحطاب ومثل ذلك ما إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر فصلى ركعتين وقد سبق أن لا فرق بين أن تكون المشروع فيها فرضا وبين أن تكون نفلا وزدت عبارة عن غفلة احترازا من العامد فقد قال فيه ابن فرحون في شرح ابن الحاجب إن قصد بنيته يعني النفل رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية لأن النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل موكدة لا مخصصة واعترض البناني تفصيله في العامد بما لعبد الحق من أن العابث العامد لا خلاف أنه أفسد على نفسه على أن الشيخ في التوضيح قال في هذه المسألة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين العامد فتبطل وبين الساهي فلا تبطل أو عزبت تقدم قول المازري اغتفر عزوب النية للمشقة أو لم يلاحظ في الصلاة عددا للركعات لإجازة أشهب دخوله مع إمام جاهلا كونه في جمعة أو خميس ابن يونس لو فعل لأجزأه ما صادف من ذلك ولنقل ابن رشد الاتفاق على أنه لو نوى منوي إمامه جاهلا قصره وإتمامه أجزأه وقد نقل المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولين وهو خلاف ما لابن رشد أو قضاء أو أدا لقول ابن رشد إذا عين الصلاة أجزأه لأن التعيين لها يقتضي الأداء والوجوب والقربة والأكمل له أن ينوي هذا كله زروق المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه ونية اقتداء مأموم ابن عرفة شرط صحة صلاة المأموم مطلقا نية اتباعه إمامه البناني التحرير أن الشرط كونها أولا لا وجودها لأن فقدها لا يبطل الصلاة وحل دخوله بما إمامه دخل راجع التعليق على قولي أو لم يلاحظ في الصلاة عددا للركعات وبطلت بسبقها إن كثرا إلا فخلف منه الاجزا بالقصر للوزن وبالنقل نُصِرا الشيخ في التوضيح قال فيه النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فقولان مذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد وهو الذي اقتصر عليه المصنف عدم الإجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتبوني في شرح الرسالة الإجزاء ابن عات وهو ظاهر المذهب خليل وهذا هو الظاهر نقله البناني

خليل : وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍّ وَإِن لَّمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَقِيَامٌ لَّهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ ائْتَمَّ فَإِن لَّمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا وَنُدِبَ فصل بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ

التسهيل

ثم بتحريك لسان فاتحه ... وإن تكن للسمع غير واضحه
على سوى المؤتم فالإمام ... يحملها ومثلها القيام
فواجب تعلم إن قدرا ... إلا اقتدى حتما فإن تعذرا
فقيل منها تبدل الأذكار ... لكن سقوط البدل المختار
ويندب الفصل على الإسقاط ... ما بين الاحرام والانحطاط
ونفي كونه بقدر الأم ... وسورة معها اختيار اللخمي

التذليل

ثم بتحريك لسان فاتحه فمن المدونة قال ملك ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه وذكر البرزلي في ذكر مسائل وقعت لبعض الإفريقيين أن المشهور أن قراءة أم القرآن فيما عدا الفرائض سنة وإن تكن للسمع غير واضحه ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحب إليَّ على سوى المؤتم أما هو فالإمام يحملها عنه المازري في شرح التلقين وهذا الحمل لا يفتقر إلى نية الإمام فلو نوى أن لا يحمل القراءة أو السهو فلا أثر لنيته ومثلها القيام أل خلف عن الضمير أي قيامها قال في التوضيح واختلف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه وأيضا فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول إنه واجب لها فواجب على جاهلها تعلم لها إن قدرا إلا يقدر عليه بأن ضاق الوقت كما عبر به ابن عرفة اقتدى حتما فإن تعذرا الائتمام آثرت هذه العبارة على قول الأصل فإن لم يمكنا لأن الائتمام مترتب على عدم إمكان التعلم انظر عبد الباقي فقيل منها تبدل الأذكار هو لابن سحنون وابن القاسم وأشهب انظر المواق لكن سقوط البدل المختار لأن الفرض كان شيأ معينا فلم يلزم الذكر بدلا منه إلا بنص أو إجماع ويندب الفصل على الإسقاط ما بين الاحرام بالنقل ويحسنه هنا كون همزة الانحطاط للوصل والانحطاط قال القاضي عبد الوهاب ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ويستحب له أن يقف وقوفا ما فإن لم يفعل وركع أجزأه ابن رشد يلزمه أن يقف في الأولى قدر تكبيرة الإحرام وفي غيرها أقل مسمى القيام ونفي كونه أي كون الفصل بقدر الأم وسورة معها بالإسكان اختيار اللخمي فإنه قال وقال ابن مسلمة يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة معها وليس هذا بالبين لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما هو لقراءة القرآن فإن لم يحسن ذلك صار القيام لغير فائدة وقد عدلت عن قول الأصل فالمختار سقوطهما لإيهامه أن المختار سقوط التعلم والائتمام وأن مقابله لزومهما مع عدم الإمكان والأول خلاف النقل والثاني ظاهر الفساد

خليل : وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِّنْهَا سَجَدَ وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِن رُكْبَتَيْهِ وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا وَنصبُهُمَا وَرَفْعٌ مِّنْهُ وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ

التسهيل

وهــــل بكــــل ركعـــــة تجـــب أو ... بالجـــل خلـــف والمقـــدمَ ارتضـــوا
وإن ســـها عـــن آيـــة منهـــا ســـجد ... ككلـــــها وإن بجـــــل في الأســـــد
لكـــن يعيــــدها احتياطـــا للأبـــد ... وفهـــم تقييـــد بوقـــت منتقـــد
ثـــم ركـــوعٌ راحتـــا الإنســـان ... مـــن ركبتيـــه فيـــه تقربـــان
ونصـــب ركبتيـــه فيـــه ينـــدب ... كـــذاك تمكـــين يديـــه يطلـــب
وكـــالركوع الرفـــع منـــه وســـكت ... عـــن القيـــام قلـــت بـــالنص ثبـــت
ثـــم ســـجوده علـــى الجبهـــة لا الـــ ... ـــأنف فـــإن بـــه علـــى الأنـــف أخـــل
يعـــد بوقـــت........................ ........................................

التذليل

وهل بكل ركعة تجب أو بالجل خلف شهر الأول ابن شأس وغيره وصححه أبو عمر وابن الحاجب وشهر الثاني صاحبا المعلم والإرشاد والمقدمَ ارتضوا التصريح به زيادة وانظر لبقية الأقوال الرهوني وإن سها عن آية منها سجد التصريح بالسهو زيادة ككلها وإن بجل في الأسد أي الأصوب فهو المشهور في تركها في الأقل كما يفهم من نص الرسالة وفي النصف كما في نقل التوضيح عن ابن عطاء الله وفي الجل كما ذكره ابن الفاكهاني لكن يعيدها احتياطا للأبد وفهم تقييد بوقت منتقد فقد فهم التتائي وعلي الأجهوري أن الصلاة صحيحة وأن الإعادة وقتية قال مصطفى وذلك كله فهم غير صحيح انظر البناني وذكر تركها كلها زيادة ثم ركوع راحتا الإنسان من ركبتيه فيه تقربان فهذا أقله عند ابن شأس وابن الحاجب فيجزئ وضعهما على أطراف الفخذين وهو قول ابن شعبان وجعله ابن ناجي خلاف ظاهر المدونة وصرح الباجي باشتراط تمكينهما من الركبتين وعزاه اللخمي لقول ملك فيها وذكر ابن يونس عنه في المجموعة نحو ما لابن شعبان ونصب ركبتيه فيه يندب كذاك تمكين يديه يطلب قاله ابن شأس وابن الحاجب وهو على قول ابن شعبان من أن أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه أما إن لم يضعهما البتة فالذي يتحصل عند ابن ناجي أن لا خلاف في البطلان فإن كان في يديه ما يمنع وضعهما أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها قاله الأقفهسي في شرح الرسالة وكالركوع الرفع منه وسكت عن القيام قلت بالنص ثبت ثم سجوده على الجبهة لا الأنف فإن به على الأنف أخل يعد بوقت قال ملك فيها والسجود على الجبهة والأنف جميعا ابن القاسم فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا وقال ابن حبيب لا يجزئه والمشهور ما اختاره عبد الوهاب انظر المواق والحطاب

خليل : وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ وَرَفْعٌ مِنْهُ وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ
وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ..........وعلى الأطراف من | قدمَي المرء وركبتيه سُن |
| كذا على يديه في الأصح له | والرفع منه والجلوس أهمله |
| وفيه ما في الرفع بالقيام | ثم يلي الجلوس للسلام |
| ثم السلام بعده عليكم | وهو بأل معرف مقدم |
| وفي اشتراط قصد تحليل به | خلف والاولى نفيه مع ندبه |

التذليل وعلى الأطراف من قدمي المرء وركبتيه سن فيه الخفيف من سناد التوجيه وقد عول الشيخ في السنية على قول ابن القصار الذي يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة وكذا فعل ابن الحاجب وحكى القول بالوجوب قال في التوضيح قوله يعني ابن الحاجب وأطراف القدمين احتراز من أن يسجد على ظهر قدميه كذا على يديه في الأصح له أي لخليل صرحت بالعزو إليه لقول بهرام وحاصل ما رأيت أن في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا انتهى بالمعنى ثم قال وفي تعيينه الأصح في مسألة اليدين نظر ورده صاحب تصحيح ابن الحاجب بما في الذخيرة من تصحيح سند عدم الإعادة انظر الحطاب والرفع منه والجلوس أهمله وفيه ما في الرفع بالقيام انظر ما يأتي في الطمأنينة والاعتدال

ثم يلي الجلوس للسلام ثم السلام بعده عليكم وهو بأل معرف مقدم قال في التلقين الواجب من التسليم مرة ولفظه متعين وهو السلام عليكم لا يجزئ غيره وحكى ابن العربي قولين إذا نكره أو قال عليكم السلام وصحح تعين اللفظ للتعبد زروق في شرح القرطبية ظاهر كلام أهل المذهب أن زيادة ورحمة الله ليست بسنة لعمل أهل المدينة كالثانية للفذ والإمام

وفي اشتراط قصد تحليل به خلف ابن رشد كما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرم بها كذلك لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن ابن الماجشون يلزم تجديد النية للخروج ابن العربي المعروف من المذهب خلاف هذا انظر المواق والاولى بالنقل نفيه معْ بالإسكان ندبه ففي ابن عرفة ما يفيده انظر عبد الباقي وذكر الندب وتقوية شق التردد المطوي في الأصل زيادة

خليل : وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَطُمأْنِينَةٌ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ وَاعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ وَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ

التسهيل

ومجـــزئ في الـــرد أن يصـــدرا ... خـــبره إفـــرادا او ينكـــرا

ثـــم الطمأنينـــة ترتيـــب الأدا ... كـــذا وفي الأصـــح ممـــا وردا

يجـــب الاعتـــدال في أركانـــه ... وذهـــب الأكثـــر لاســـتنانه

التذليل

ومجزئ في الرد أن يصدرا خبره إفرادا بأن يقال عليك السلام او بالنقل ينكرا بأن يقال سلام عليكم المواق الذي في المدونة ترجيح الرد بالسلام عليكم على عليك السلام ثم الطمأنينة ترتيب الأدا القباب لو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع كذا وفي الأصح مما وردا يجب الاعتدال في أركانه وذهب الأكثر لاستنانه وهو الظاهر من مذهب المدونة ومن كلام ابن بشير وغيره قال ابن بشير في قولها صلاتهم على ظهرها أي ظهر السفينة أفذاذا أحب إلي من صلاتهم في جماعة منحنية رؤوسهم تحت سقفها قال وهذا محمول على أن الانحناء كثير وأما لو كان يسيرا لكان الجمع أولى المازري قوله صلى الله عليه وسلم [ثم اركع حتى تطمئن راكعا[1]] وقال مثله في السجود فعندنا قولان في ذلك نفي إيجاب الطمأنينة تعلقا بقوله تعلى ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني إيجابها تعلقا بهذا الحديث وقال عياض وقوله [ثم ارفع حتى تعتدل قائما[2]] وقوله [ثم ارفع حتى تطمئن جالسا[3]] حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدتين ولا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب وإلا كان سجدة واحدة ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع مختلف في وجوبه عندنا وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وما زاد سنة أبو عمر الاعتدال فرض لقوله صلى الله عليه وسلم [لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده[4]] ولا خلاف في هذا وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال وقال في كافيه ولا يجزئ ركوع ولا وقوف بعد الركوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء عياض من فرائض الصلاة الطمأنينة في أركانها ومن سننها الاعتدال في الفصل بين الأركان ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع والسجود فلم يعتدل قائما أو جالسا حتى سجد استغفر الله اللخمي لم يوجب عليه في هذه الرواية الطمأنينة ابن رشد قال استغفر الله على أن الاعتدال سنة قال شارح التهذيب يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال وبالعكس ونقل أنهما لمسمى واحد المازري في شرح قول التلقين الاعتدال واجب الاعتدال هاهنا الطمأنينة انظر المواق وقد أطلت لما وعدت

---

الحديث : [1] ـ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، رقم الحديث : 793. ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 397

[2] ـ البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث 793.

[3] ـ البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث 793.

[4] ـ لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ، التمهيد لابن عبد البر ج7 ص420.

ـ لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 871.

خليل : وَسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأولَى وَالثَّانِيَةِ وَقِيَامٌ لَّهَا وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا

التسهيل

والسننُ السورةُ بعد الأم والـ ــقيامُ لكن بالجلوس البُطلُ حَلْ
لكثرة العمل لا لأنَّهْ فرضٌ لها مثل الوضو للسُّنهْ
في الأُولَيين دون تكرير ولا يكره تنكيس بل الأُولى الولا
والسرُّ والجهرُ بما قد شرعا فيه وأدنى جهره أن يَّسْمَعا
هو ومن يلي وأدنى السر إسماعُ نفسِه فقط بالذِّكر

التذليل

والسنن السورة وتحصل السنة بمطلق الزيادة على أم القرآن نعم يستحب قراءة سورة كاملة وصرح يوسف بن عمر بكراهة الاقتصار على بعضها وذكر الشيخ في التوضيح عن الباجي والمازري قولين لملك بالجواز والكراهة من غير ترجيح وقراءة واحدة أفضل وتجوز قراءة أكثر في الفرض وتستحب في النفل انظر الرهوني بعد الأم شرط لا سنة مستقلة والقيام أي قيامها لكن بالجلوس البطل حل لكثرة العمل لا لأنه فرض لها مثل الوضو بحذف الهمز للسنه ابن عرفة اللخمي وابن رشد العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة قلت لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأ وجعله ابن ناجي خلاف المذهب وقال في شرح المدونة فيمن استند عند قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط أن الجاري على أصل المذهب أنه لا شيء عليه وقد رد استدلال ابن عرفة بأنه لو جلس وقرأ السورة ثم قام وركع بطلت صلاته لكثرة الفعل انظر البناني ونقل الجزولي عن ملك أن السنة قراءة نافع والمستحب قراءة ورش ذكره كنون وإنما تسن السورة في الفرض لا في النفل ولو وترا فمن تركها فيه لم يسجد زروق لأن سنن الفرائض فضائل السنن قاله في شرح الإرشاد وعن ابن قداح يسجد إن تركها فيه سهوا فسوى بين السهو عنها فيه وبين السهو عن الحمد انظر الحطاب في الأوليين فتكره في ثالثة أو رابعة وحسنها ابن عبد الحكم واختاره اللخمي دون تكرير ذكر ابن عرفة أنه مكروه وذكر غيره أنه خلاف الأولى ولا يكره تنكيس بأن يقرأ في الثانية سورة قبل التي قرأ في الأولى فهو والترتيب سواء وقال الباجي يكره بل الأولى الولا أي الترتيب ابن رشد لأنه جل عمل الناس انظر عبد الباقي وانظر الحطاب عند قول الأصل وثانية عن أولى والتعرض للتكرير والتنكيس زيادة والسر والجهر بما قد شرعا فيه وأدنى جهره أعني المصلي وتذكير الضمير مؤذن بإرادة الرجل أن يَّسْمعا هو ومن يلي لو كان هناك من يسمع ابن رشد وأحب فوق ذلك هذا إذا كان وحده أما الإمام فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمعهم قاله الزناتي في شرح الرسالة وأدنى السر إسماع نفسه فقط بالذكر وأعلاه أن يحرك لسانه وقد قلب العبارة ابن ناجي والأقفهسي فجعلا أدناه أن يحرك لسانه وأعلاه أن يسمع نفسه فقط انظر الحطاب والصواب ما ذكرت لقول الأقفهسي نفسه معللا كون سر المرأة مساويا لجهرها إذ إغياء سر الرجل أن يسمع نفسه

خليل : وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إلاَّ الإحْرَامَ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لإمَامٍ وَفَذٍّ وَكُلُّ تَشَهُّدٍ وَالْجُلُوسُ الأوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلاَمِ مِنَ الثَّانِي

التسهيل

وليقتصر عليه في الجهر إذا ... شَوَّش والمرأة دائما كذا

وما لأعلى الجهر من حد نعم ... يحسن أن لا يتفاحش النغم

والجهر في صبح وأوليَيْ عشا ... ءَيْنِ وذاتِ خطبة دامت فشا

وكل تكبيرة الا ما ابتُدي ... بها وتسميع لغير مقتد

وهكذا كل تشهد وإن ... من البناء والقضا معا يعن

وما اقتضى من جلسة إلا ما ... من الأخيرة احتوى السلاما

التذليل وليقتصر عليه أي على إسماع نفسه في الجهر إذا شوش بأن كان يقرب منه مصل فحكمه حينئذ في جهره حكم المرأة الذي أشرت إليه بقولي والمرأة دائما كذا فيستوي في حقها السر والجهر قاله الأقفهسي في المرأة والزناتي في الرجل الذي بقربه مصل والذي في المدخل أن الرجل إذا كان معه مصل يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره وما لأعلى الجهر من حد قاله عبد الوهاب وابن ناجي نعم يحسن أن لا يتفاحش النغم قاله الأمير في الإكليل وذكر التفصيل زيادة والجهر في صبح وأولييْ عشاءين وذات خطبة دامت بخلاف الظهر بعرفة فشا مضمون البيت زيادة وسيأتي إن شاء الله تعلى حكم النفل في السر والجهر وكل تكبيرة الا بالنقل ما ابتدي بها أي الإحرام ابن عرفة تكبيرة كل ركن فعلي سنة وسمعه عيسى وسمع أبو زيد مجموع التكبير سنة وما صدر به ابن عرفة شهره البرزلي وجعله ابن ناجي ظاهر المدونة وما في سماع أبي زيد نقله ابن زرقون عن الأبهري وصوبه وذكر أن عليه جماعة الفقهاء بالأمصار بهرام لم أر من الأشياخ من شهر الأول ولا رجحه بل الأكثر أن جميعه سنة واحدة وتسميع أي قول سمع الله لمن حمده لغير مقتد المازري بعض أصحابنا معناه الدعاء كأنه يشير إلى أن المراد به الدعاء لقبول التحميد وقال بعض الأشياخ المراد به الحث على التحميد ثم قال ولما رأينا المنفرد لا مجاوب له أمرناه أن يجاوب نفسه وهكذا كل تشهد سنة مستقلة وإن من البناء والقضا بالقصر للوزن معا يعن فهو أتم من قول غيره التشهد الأول والثاني وما ذكر من أن كل تشهد سنة هو ما شهره ابن بزيزة قال وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني فريضة وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموعهما سنة واحدة القلشاني وقيل كل واحد سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير وما اقتضى من جلسة إلا ما من الأخيرة احتوى السلاما ابن يونس الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون نقله المواق بعد أن نقل قول ابن رشد من سنن الصلاة سمع الله لمن حمده للإمام والفذ والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر

خليل : وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إمَامِهِ ثمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ أحَدٌ

التسهيل

وكل ما زاد على اطمئنان ... مفترضٍ في سائر الأركان

كذا له وما الشيوخ ناقله ... فرض موسع وقيل نافله

ورد مقتد على الإمام ثم ... على اليسار إن لمأموم يضم

التذليل

وكل ما زاد على اطمئنان مفترض في سائر الأركان كذا له وما الشيوخ ناقله فرض موسع وقيل نافله أشرت به إلى قول البناني انظر من نص على أن الزائد عليها يعني الطمأنينة سنة وذكر نص اللخمي وابن عرفة وعبارة الثاني والزائد على أقلها ابن شعبان فرض موسع وبعضهم نفل وصوبه اللخمي ثم قال وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وغيره ورد مقتد يفهم منه أن من لم يدرك ركعة لا يرد وهو كذلك على الإمام ثم على اليسار إن لمأموم يضم عدلت عن عبارة وبه أحد لاختصاص لفظ أحد بالنفي ولأفِيدَ أنّ المراد أحد المأمومين الذين أدرك معهم جزأ من صلاة الإمام وهذا هو المشهور ومذهب المدونة وقيل يسلم عن يمينه للخروج وثانية للرد على الإمام وروي عن ملك أيضا وعليه يختلف هل يقصد بالثانية المأمومين مع الإمام أو لا وعلى الأول ابن العربي قال والتسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة [وحديث عائشة معلول[1]] وقيل يسلم ثلاثا لكن يبدأ بالرد على من باليسار قبل الإمام وهو رواية أشهب وقيل يخير حكاه عبد الوهاب في شرح الرسالة رواية ودليل المشهور ما رواه ابن القاسم عن ملك عن نافع عن ابن عمر من فعله وعلى أنه يرد على من باليسار لا يؤخر سلامه إذا أخر ولا ينتظر سلامه بالرد لأنه في حكم الواقع فإن كان من عن اليسار مسبوقا فقال سند يحتمل عدم الرد لتأخر سلامه ويحتمل الرد لأنه لا بد منه وليس مقصود الرد الجواب وإنما شرع لهيئة الصلاة وتشبيها بالمسلمين فصار يتعلق بوجود المصلين يَمْنَة ويَسْرة حتى يرد على من لم يقصد السلام عليه بل على من حلف أن لا يسلم عليه ولا يحنث بذلك انظر الحطاب وسلام المسبوق كغيره وقيل إن كان الإمام ومن على يساره لم يذهبا وإلا فواحدة ابن عرفة الإمام والفذ تسليمة اللخمي ورويت ثانية عن اليسار أبو الفرج إن كان عن يسار الإمام أحد وروى المازري يخفي سلامه للرد على من على يساره لئلا يقتدى به وعلى أنه يسلم تسليمتين لا يسلم من خلفه ولا يقوم للقضاء حتى يفرغ منهما فإن سلم بعد الأولى أجزأه وإن قام بعدها للقضاء فقد أساء ولا يعيد ودليل المشهور العمل قال ملك في غير المدونة على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم وإنما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم انظره أيضا

الحديث : [1] ـ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ، تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ، سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 296.

خليل : وَجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ وَسُتْرَةٌ لإِمَامٍ وَفَذٍّ إِنْ خَشِيَا مُرُورًا بِطَاهِرٍ ثَابتٍ غَيْرِ مُشْغِلِ

التسهيل

والجهـــر بالتحليـــل لا غـــير وفي — تكـــبيرة الإحـــرام ندبـــه قفـــي
ولـــيس تبطـــل إذا تكلمـــا — عامـــدا الـــذْ عـــن يســـار ســـلما
قاصـــدَ تحليـــلَ فـــإن لم يقصـــد — تبطـــلْ لـــدى الشـــيخ أبـــي محمـــد
وســـترة للفـــذ والإمـــام إن — خافـــا مـــرورا وانتقـــا النـــدب زكـــن
بطـــاهر زوالـــه يـــؤمن لا — يجلـــب للنـــاظر فيـــه شـــغلا

التذليل والجهر من المأموم بالتحليل لاستدعائه الرد عليه لا غير فالأحب فيه السر نقله ابن يونس أما الإمام فعليه أن يجهر بجميع التكبير وبسمع الله لمن حمده ليقتدى به النوادر سلامه من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة وإن كان دونه فحسن عياض عليه أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من وراءه ومعنى الجزم الاختصار وفي تكبيرة الإحرام ندبه قفي قاله زروق في شرح القرطبية وظاهره سواء كان إماما أو مأموما أو فذا قاله الحطاب وذكره زيادة وليس تبطل إذا تكلما عامدا صرحت به إذ هو فرض المسألة الذ بالإسكان عن يسار سلما قاصد تحليل فإن لم يقصد تبطل لدى الشيخ أبي محمد فإنه قال إطلاق ابن القرطي يعني به ابن شعبان في الزاهي لا يصح وإنما ينظر فإن كان ينوي به الخروج من الصلاة فصلاته صحيحة وإن لم ينو الخروج من الصلاة فصلاته باطلة لأنه قد تكلم قبل سلامه عمدا فعلى هذا يقيد كل من كلام ابن القرطي ومطرف بهذا التفصيل يريد إطلاق الأول البطلانَ والثاني الصحةَ كما نقل عنه اللخمي وعبارة ابن أبي زيد شاملة لمن لم ينو شيأ وعبارة الحطاب يريد إذا سلم قاصدا بذلك التحليل فأما إن قصد به الفضيلة فتبطل كما صوبه ابن عرفة وذكر التفصيل زيادة وسترة للفذ والإمام أما المأمومون فسترتهم إمامهم قاله ملك فيها معللا به عدم كراهية المرور بين الصفوف واعترضه أبو إبراهيم بأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم ابن عرفة ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع فيه المرور الأول فقط انظر الحطاب إن خافا مرورا التقييد مذهب المدونة وهو المشهور وقال ملك في العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وانتقا بالقصر للوزن أي اختيار الندب زكن أي علم لأنه المشهور وصدر به ابن عرفة وصاحب الشامل وذكره زيادة بطاهر زواله يؤمن عدلت عن قول الأصل ثابت وإن وافق عبارة ابن عرفة لموافقة قول ابن شعبان في الزاهي ولا يستتر بشيء يخاف زواله عنه في الصلاة لا يجلب للناظر فيه شغلا عدلت عن قوله غير مشغل لأن الفعل ثلاثي

خليل : فِي غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ لاَ دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ وَأَجْنَبِيَّةٍ وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلاَنِ

التسهيل

ولا افتتانا بمضلات الفتن ... ولا تشبها بعابد الوثن

في غلظ الرمح وفي ارتفاع ... مُؤْخِرة الرحل أو الذراع

فما بفاعلة دب يستتر ... فيها وغير محرم خط حجر

واحد او بوجه أنثى أو ذكر ... أو جنب محرم وفي جنب الذكر

وظهرها قولان أما بالقرا ... منه فإن يرض يَجُزْ لو صغرا

التذليل ولا افتتانا بمضلات الفتن مهدت به لذكر غير المحرم والمخنث والمابون وذي البدعة ولا تشبها بعابد الوثن مهدت به لذكر الحجر الواحد إذ لم يذكر في الأصل ما يحترز به منه في غلظ الرمح وفي ارتفاع مؤخرة الرحل أو الذراع ذكرت مؤخرة الرحل موافقة [للحديث[1]] ملك هو نحو من عظم الذراع يريد في الارتفاع قال وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح والحربة يريد في غلظه والعَنَزَة التي كانت تركز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرق من الرمح قال ابن حبيب فلا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ

فما بفاعلة دب يستتر فيها أي في الصلاة ابن رشد إن استتر بالخيل والبغال والحمير أساء ولا إثم على المار خلفها وفي المدونة لا بأس بالبعير وكأنه رأى البقرة والشاة كالبعير لا الخيل لنجاستها قلت هذا النقل يعين أن قول الأصل لا دابة محترز قوله بطاهر وغير محرم عدلت عن قوله وأجنبية ليشمل اللفظ الزوجة والأمة ولأن عبارة الجلاب ولا يستتر الرجل بامرأة إلا أن تكون من ذوات محارمه خط فيها للملك الخط باطل ولا أعرفه أبو محمد صورته عند من ذهب إليه أن يخط خطا من القبلة إلى الدبور عوضا من السترة قال في الزاهي وليست النار ولا الماء ولا الوادي سترة ولا يستتر المصلي بردائه حجر واحد ابن عرفة تكره السترة بحجر واحد ابن بشير إن كانت شيأ مفردا كحجر أو عود فينبغي أن تجعل عن اليمين محاذرة من التشبيه بالأصنام [وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمد إليه[2]] او بالنقل بوجه أنثى أو ذكر في الزاهي ولا يصلي أحد إلى من يواجهه والتصريح به زيادة أو جنب محرم زدته لفرض عبد الباقي القولين اللذين فيها في الأصل بظهرها وسكوت البناني عنه وفي جنب الذكر وظهرها قولان زدت جنب الذكر لذكر عبد الباقي القولين فيه وسكوت البناني ولم يتعرض لعزوهما كما لم يعز اللذين في المحرم وفي الحطاب نقلا عن الزاهي ومن استتر بجنب رجل فلا بأس وفيه عن ابن رشد ولا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلا له في صلاته لما يدخل بذلك من الشغل والذي يصلي إلى جنب الرجل قريب منه في المعنى لأنه لا يأمن أن يلتفت إليه فيستقبله بوجهه ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين المواق ابن القاسم لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل لا جنبه أما بالقرا أي الظهر منه فإن يرض أن يثبت لآخرها يَجُزْ لو صغرا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني الحطاب عن الزاهي ولا بأس بالسترة بالصبي وإن كان لا يتحفظ من الوضوء ونقل المواق من الجلاب لا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه وذكر التفصيل زيادة

الحديث :

[1] - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالت: سئل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ : مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 500.

[2] - عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 693.

خليل : وَأَثِمَ مَارٌّ لَّهُ مَنْدُوحَة ومُصَلٍّ تَعَرَّضَ وإنصاتُ مقتد ولو سكت إمامه

التسهيل

ولا مخنثٍ ومأبونٍ ولا ذي بدعة وإن يكن منتفلا
وآثمٌ من للمرور استهدفا ومن له مندوحة فصدفا
ومر عامدا كذاك كل ما شوش أخذا كان أو تكلما
وسنة إنصات مقتد جهر إمامه ولو سكوتا انتظر

التذليل ولا مخنث ومأبون ذكرهما صاحب الزاهي ولا ذي بدعة وإن يكن منتفلا قاله في مختصر الوقار انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة وآثم من للمرور استهدفا أي تعرض ومقتضى ما لابن عرفة الاتفاق على تعليق الإثم بالمرور ورد به أخذ ابن عبد السلام وجوب السترة من التأثيم واستشكل بأن المرور ليس من فعله والمخلص من التأثيم بفعل الغير أو بترك المندوب من الاستتار أو الجائز من الانتقال أن يلتزم وجوب أحدهما لا بعينه كخصال الكفارة انظر الرهوني ومن له مندوحة فصدفا ومر عامدا اللخمي إن مرّ غير مضطر بين يدَيْ تاركها حيث المرور أثما وعكسهما لا يأثمان وبين يدي تاركها حيث أمن المرور أثم المار وعكسه المصلي وقد كنت نظمت في الصغر الحالات الأربع فقلت :

لم يعترض مصل او تعرضا وثم مندوحة او ضاق الفضا
فلهما أحوال يا ثماني عشرة في الإيجاب ياثمان
في السلب لا وحيثما يختلفا يأثم أخو الإيجاب لا ذو الانتفا

وأحوال ياء ثماني عشرة هن المذكورات بقول ابن ملك في الكافية :

وافتح أو اسكن يا ثماني عشره أو احذف اثر فتحة أو كسره

وانظر الحطاب لمحل وضعها وموقف المصلي منها وحريمه ومدافعة المار وحكم التعرض والاستتار والمرور بالمسجد الحرام وقد استثنوا من التأثيم المصلي والطائف وفي التفصيل تطويل كذاك كل ما شوش أخذا كان أوْ تكلما انظر المواق وذكره زيادة

وسنة إنصات مقتد جهر إمامه زدته لقول المواق لو قال فيما جهر فيه الإمام ولو لم يسمع قراءة الإمام لكان أبين وصرح في التوضيح بكراهة قراءته في الجهرية وكذا فعل زروق في شرح الرسالة أما ابن العربي فصحح تحريمها إن كان يسمع وقول المواق ولو لم يسمع قراءة الإمام هو المشهور المنصوص وقال أبو مصعب يقرأ لنفسه وخرج ابن عبد البر قراءته على تكلم من لا يسمع الخطبة فعلى قول من قال من أصحاب الإمام يجوز يقرأ وصحح ابن العربي وجوبها كما في السرية ولو سكوتا انتظر مقابله رواية ابن نافع يقرأ حينئذ وحملها سند على الخلاف الحطاب وهو خلاف ما تقتضيه عبارة التوضيح

خليل : وندبت إن أَسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ

التسهيل

وإن أسر ندبت ويرفع — يديه للإحرام حين يشرع
ندبا وللركوع والقيام — منه ومن وسطاه كالإحرام
والشيخ لم يذكره مندوبا ولم — يجر له بذكر كرهه قلم
لهيبة النقل به الموثق — وللتقييد بنقل العتقي
وذاك مستند ندب السدل — وهل يجوز قبضه في النفل

التذليل

وإن أسر ندبت عياض من وظائف المأموم أن لا يقرأ وراء الإمام فيما جهر فيه ويقرأ سرا فيما أسر فيه وتقدم ما لابن العربي ابن عرفة ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية ويرفع يديه للإحرام حين يشرع ندبا ابن يونس وقيل سنة ابن رشد ظاهر المدونة حذو صدره المازري المشهور حذو المنكبين قائمتان كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه سحنون مبسوطتان بطونهما إلى الأرض عياض وقيل إلى السماء ابن أبي يحيى قيل معنى رفعهما نفضهما من كل شيء وقيل علامة للتذلل والاستسلام وقيل إشارة إلى إظهار الفاقة والسؤال وعلى هذا فيجمع بين الرغب والرهب يرفعهما إلى السماء وإذا أرسلهما قلبهما انظر المواق واستظهر سند أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارنا للحركة وينبغي أن يرسلهما برفق ويستحب كشفهما عند الإحرام فإن رفعهما تحت الثياب من الكسل أجزأه وهو مذموم لقوله تعلى ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ وللركوع والقيام منه كما روي عن ملك وهي رواية مشهورة عنه عمل بها كثير من أصحابه كما روي عنه لا رفع إلا في الافتتاح وهي أشهر الروايات عنه وروي عنه لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها ذكرها ابن شعبان وابن خويزمنداد وابن القصار وهي متأولة والمرأة في الرفع كالرجل عن ملك وروي عنه أنه قال ما بلغني أن ذلك عليها ويجزئها أدنى من ذلك ومن وسطاه كالإحرام استظهره في التوضيح في المواضع الثلاثة لورود [الأحاديث الصحيحة بذلك[1]] واستظهر ابن رشد تركه لفعل علي وابن عمر وقد روياه ولم يكونا ليتركا ما رويا إلا وقد قامت الحجة عندهما على تركه والشيخ لم يذكره مندوبا ولم يجر له بذكر كرهه قلم لهيبة النقل به الموثق وللتقييد بنقل العتقي هذا توجيه فقط وذاك أي نقل العتقي مستند ندب السدل وهل يجوز قبضه في النفل مطلقا الحطاب قيل إنه يجوز في الفرض والنفل وقيل يمنع فيهما قاله العراقيون وقيل يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة قلت فاللام في قولها لطول القيام على ظاهرها من التعليل أي لمظنته

الحديث : [1] - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، " أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا ، البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 737 ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 391.

خليل : وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ وَالظُّهْرُ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ

التسهيل

أو إن يُطل وهل مرد ما ورد ... من كرهه في الفرض خوفُ المعتمد

أو أن يرى وجوبه الجفاة ... أو يُظْهَرَ الخشوع تأويلات

وإنما احتيج إلى التأويل ... لما لندب القبض من دليل

ويندب التطويل في الصبح تلي ... ظهر وتقصيرا بمغرب صل

التذليل

أو إن يطِلْ ابن رشد يكره في النفل دون طول فاللام عنده بمعنى عند وهل مرد ما ورد من كرهه في الفرض خوف المعتمد مصدر ميمي من غير الثلاثي ابن شأس حمل القاضي الكراهة إن اعتمد أو أن يرى وجوبه الجفاة أعني الجهال أطلقت ذلك عليهم كما في قول ابن رشد في صوم ستة شوال فكره ملك رحمه الله ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهل والجفاء الباجي وقد تحمل كراهة ذلك لئلا يعتقد الجهال ركنيته واستبعده ابن رشد أو يُظْهرَ الخشوع اللخمي وقيل في كراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره قال أبو هريرة أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع تأويلات اثنان في النفل وثلاثة في الفرض

وإنما احتيج إلى التأويل لما لندب القبض من دليل وهو قول ملك في رواية الأخوين مطرف وابن الماجشون في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وقد عده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا ابن رشد الحفيد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من أئمة المذاهب كما في الاستذكار انظر البناني وما نقل عن المُسناوي وقد قدمت الكلام عليه جمعا بينه وبين مناسبه وهو الرفع ويندب التطويل في قراءة الصبح الرسالة يقرأ فيها من طوال المفصل النوادر هي: إلى عبس قيل من الذين كفروا وقيل من ص وقيل من الرحمن ابن المنير بكالحواميم ونحوها ما لم يخش الإسفار قلت قرأ أبو بكر فيها البقرة في الركعتين فقيل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين زروق قراءته صلى الله عليه وسلم فيها بالمعوذتين لبيان الجواز ابن رشد من قرأ فيها بقل هو الله أحد تجزئه بإجماع تلي ظهر ملك فيها أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر يحيى والصبح أطول أشهب الظهر نحو الصبح وتقصيرا بمغرب صل زروق في شرح الرسالة ما ورد في الصحيح من قراءتها بالأعراف والطور والمرسلات لبيان الجواز

خليل : وَعَصْرٍ كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ وَثَانِيَةٍ عَنْ أولَى وَجُلُوسٍ أوَّلَ وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

التسهيل

كالعصـــر بالفضـــل أو الســـواء | كـــذلك التوســـيط بالعشـــاء
كـــذاك تقصـــير الجلـــوس الأَوَّل | كـــذا الثـــواني عـــن زمـــان الأُوَل
وقـــول مـــن ســـوى الإمـــام ربنـــا | مـــع ولـــك الحمـــد إذا للرفـــع نـــا

التذليل

كالعصر روى ابن حبيب إن افتتح فيها طويلة تركها وإن قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع بها فلا سجود عليه بالفضل للعصر في الطول وذكر عليش العكس أو السواء شهره زروق الحطاب ما شهره غير مشهور والتعرض لهذا زيادة كذلك التوسيط بالعشاء المواق بعد أن نقل ما تقدم عن ملك في الصبح والظهر قال غيره ويخففها في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء انتهى وعبس من وسط المفصل والضحا من قصاره ومحل التطويل الفذ أما الإمام فينظر إلى حال من خلفه قاله الجزولي انظر تمامه في البناني وفيه حكم إتمام المأموم لنفسه إذا خرج الإمام بالتطويل عن العادة وخاف هو إن أتم معه تلف بعض ماله أو فوت ما يلحقه بفوته ضرر شديد المازري يجوز وحكى عياض فيه قولين عن ابن العربي كذاك تقصير الجلوس الأَوَّل ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة وقيل لملك أيدعو الإمام بعد تشهده في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بما بدا له قال نعم ابن رشد لكن لا يطول ولا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن في الركوع وفي الجلوس قبل التشهد وفي القيام قبل القراءة وأما دعاء التوجه فقال ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام ابن رشد وهذا أحسن كذا الثواني عن زمان الأول يوسف بن عمر يكره أن يقرأ في الثانية بأطول من الأولى وبأقصر جدا حتى يكون نصفها أو دون ذلك الجزولي ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الأولى فإن فعل أجزأه ولكنه فعل مكروها ولم يحد أحد من الشيوخ الدون هنا إلا الفقيه راشد فقال أقل مثل الربع ولا يبلغ به الربع ابن العربي حَراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية وإنه لأشر ما يجهله الناس وفي الواضحة أن ذلك مستحب وفي المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى وسمع ابن القاسم لم يزل من عمل الناس أن يقرأ في الأولى بالشمس وفي الثانية بالبلد وزدت كلمة زمان إشارة إلى ما لعلي الأجهوري من أن ظاهر تقرير الشارح أنه يندب تقصير الثانية عن الأولى في الزمن وعليه فيحصل الندب به وإن كانت القراءة في الثانية أكثر قلت ونقل شيخ شيوخنا محمد بن محمد الامين بن خيار عن ابن متالي ما يشهد له ونقل كذلك الرهوني عن شيخه الجِنْوي وقول من سوى الإمام ربنا معْ بالإسكان ولك الحمد إذا للرفع نا بحذف الهمز أعني به نهض وإن كان أَصل معناه النهوض بمشقة ابن يونس قول المأموم ربنا ولك الحمد فضيلة ابن رشد سنة ابن عرفة سنة رفع الركوع للفذ سمع الله لمن حمده وفضيلته ربنا ولك الحمد وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم طريقان الحطاب ليس في كلامه رحمه الله يعني خليلا ما يدل على أن الفذ يقول ربنا ولك الحمد بعد سمع الله لمن حمده كما صرح به صاحب الرسالة وغيره

خليل : وَتَسْبِيحُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا وَإِمَام بِسِرٍ وَمَأْمُوم بِسِرٍ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ وَقُنُوت سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وهكـذا التسـبيح في الركـوع | وفي السـجود دون حـد روعـي |
| وهكـذا تـأمين غـير مـن يـؤم | في الجهـر وهـو فيـه مـروي لهـم |
| والأظهـر اشـتراط سمـع المقتـدي | في الجهـر والإسـرارَ مـن كـل زد |
| كـذا قنـوت الصـبح كالإخفـاء | وكونـه مـن قبـل الانحنـاء |

التذليل **وهكذا التسبيح في الركوع وفي السجود دون حد روعي** من المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا زاد ابن رشد في هذه الرواية قيل أفلا تراه قال لا وتأول قوله بأنه لا يرى أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب بها العمل عند الجميع انظر المواق ابن شعبان قال تعلى ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ابن رشد روي عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالا من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد في الوقت وبعده وهذا على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجوب انظر الحطاب **وهكذا تأمين غير من يؤم في الجهر** حال من الموصول فيؤمن الإمام في السر والفذ مطلقا والمأموم في الجهر على قراءة إمامه وفي السر على قراءته هو نفسه وفي معنى آمين ثلاثة الأول أنه اسم من أسماء الله تعلى ابن العربي ولم يصح نقله الثاني معناه اللهم استجب الثالث معناه كذلك يكون ابن العربي والأوسط أصح وأوسط قلت المعروف في النحو أنه اسم فعل أمر بمعنى استجب فليس فيه معنى اللهم **وهو** أعني التأمين **فيه** أي في الإمام في الجهر **مروي لهم** أشرت به إلى قول الرسالة وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف وقول الباجي هما روايتان **والأظهر اشتراط سمع المقتدي في الجهر** ابن عرفة إن لم يسمعه فقال ابن عبدوس يتحرى وروى الشيخ لا يؤمِّن وصوبه ابن رشد **والإسْرار من كل زد** التلقين الاختيار إخفاء التأمين **كذا قنوت الصبح** على المشهور وقال ابن سحنون سنة يحيى بن عمر غير مشروع ابن زياد من تركه فسدت صلاته فيحتمل أنه واجب عنده وأنه على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمدا أشهب من سجد له فسدت صلاته وأجازه بعض أهل المذهب في الوتر وبعضهم في سائر الصلوات عند الضرورة ومن قنت في غير الصبح لم تفسد صلاته **كالإخفاء** فهو مندوب مستقل على المشهور وقيل يجهر به وبالغ التونسي فقال الجهر بالقنوت والتشهد لا يجوز ويعيد من تعمد ويسجد الساهي إلا أن يكون خفيفا **وكونه من قبل الانحناء** روى الباجي قبل الركوع أفضل وعكس ابن حبيب وفيها هما سواء وفيها لا يكبر له وفي الجلاب لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت وسمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى ولو أدرك ركعة معه وقنت لم يقنت في قضائه ابن رشد إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته وعلى أنه أولها وقولِ أشهب إنه بانٍ في القراءة والفعل يقنت قنت مع الإمام أم لا

خليل : وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ إلَى آخِرِهِ وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إلاَّ فِي قِيَامِهِ مِن اثْنَتَيْنِ فَلاِسْتِقْلاَلِهِ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلأرْضِ وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإبْهَامُهَا لِلأرْضِ

التسهيل

ولفظه الذ فيه خمسة عشر — مضارعا بالنون إلا مِن كفر
كذلك التكبير في الشروع — في الركن كالتسميع في الرجوع
إلا الذي من اثنتين قاما — قالوا لأنه حكى الإحراما
كذا بكل جلسة للأرض — ندبا بيسرى الأليتين يفضي
وينصب القدم أي يمناه — يجعل تحت ساقها يسراه
وباطنَ الإبهام من يمناه للـ — أرض وإنْ يَّجعل لها الجنب قُبل
ووضع كفيه على رؤوس — فخْذيه من تتمة الجلوس

التذليل ولفظه الذْ بالإسكان فيه خمسة عشر مضارعا بالنون إلا مِن كفر هو اللهم إنا نستعينك إلى آخره في المدونة قال ملك ليس في القنوت دعاء موقت ولا وقوف موقت وروى ابن وهب [عن النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم اللهم إنا نستعينك[1]] إلى آخره زاد في التلقين اللهم اهدنا إلى آخره قال في الجواهر لما ذكر القنوت ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء كذلك التكبير في الشروع في الركن كالتسميع في الرجوع إلا الذي من اثنتين قاما فيها قال ملك ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه ويكبر في حال رفعه من السجود وإذا قام من الجلسة فلا يكبر حتى يستوي قائما انتهى وتأخيره في القيام من اثنتين هو المشهور فإن كبر قبل أن يستوي ففي إعادة التكبير قولان وروي عن ملك أنه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور قلت هو أقوى من جهة الأثر والتصريح بأن التسميع كالتكبير يعمر به الركن زيادة قالوا لأنه حكى الإحراما ذكره زيادة والتبرؤ مقصود كذا بكل جلسة للأرض ندبا بيسرى الأليتين يفضي منها قال ملك الجلوس ما بين السجدتين وفي التشهدين سواء يفضي بأليتيه إلى الأرض الجزولي بأليته بالإفراد هذه هي الرواية الصحيحة ورواية أليتيه بالتثنية خطأ لأن الألية اليمنى مرفوعة عن الأرض ذكره البناني عن مصطفى ونص على رفعها القباب ونحوه في الرسالة وينصب القدم أي يمناه على صدرها قاله أبو عمر عياض معنى نصبها رفع جانبها عن الأرض يجعل تحت ساقها يسراه قاله أبو عمر أيضا وباطن الإبهام من يمناه للأرض لا ظاهره قاله أبو عمر أيضا ومثله في المدونة وإن يجعل لها الجنب قبل الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع والتفصيل زيادة ووضع كفيه على رؤوس فخذيه بالإسكان من تتمة الجلوس

---

الحديث : [1] - أخرجه البيهقي بلفظ : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ، ج2 ص210 ، دار الفكر

خليل : وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

التسهيل

ومـــر مـــا يفعلـــه إذا ركـــع وفي الســجود حــذو أذنيــه يضــع

أو دون ينحـــو البيـــت بـــالأطراف والـــبطنَ فخْذيـــه بـــه يجـــافي

ومرفِقَيْـــــه ركبتيـــــه الرجـــــل وتنـــزوي المـــرأة فيمـــا تفعـــل

والبـــدء باليـــدين في الوضـــع نـــدب فيـــه كـــذا التـــأخير في الرفـــع اســـتحب

التذليل

ومر ما يفعله إذا ركع أشرت بهذا إلى قول ابن غازي في قول الأصل ووضع يديه على ركبتيه بركوعه إنه تكرار وفي بعض النسخ وكأنها إصلاح إسقاط بركوعه وجر لفظ وضع عطف على قوله بإفضاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس وأشرت بقولي على رؤوس فخذيه إلى الاعتراض على نسخة ابن غازي بأن المندوب في الجلوس ليس وضعهما على الركبتين بل بقربهما كما في الجواهر واقتصر عليه الفاكهاني وقال القرافي على فخذيه وعليه اقتصر ابن عرفة قاله عبد الباقي لكن ذكر الحطاب أن ابن عرفة نقل عن ابن بشير أنه يضعهما على ركبتيه وفصلت الرسالة بين الجلوس بين السجدتين فعلى ركبتيه وفي التشهد فعلى فخذيه ابن عمر والجزولي وهذا كله متقارب

وفي السجود حذو أذنيه بالإسكان يضع أو دون حاذيت قول الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك لأنها التي تعرضت للموضوع أما المدونة فلم يحدَّ فيها ملك أين يضعهما إنما فيها له يتوجه بيديه إلى القبلة ولذلك زدت قولي ينحو البيت بالأطراف والبطنَ فخذيه بالإسكان أي عنهما به أي فيه أعني السجود يجافي ومرفقيه ركبتيه أي عنهما الرجل فاعل يجافي عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه وفي المدونة يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن شأس أن يفرق بين ركبتيه ومن الرسالة وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتنزوي المرأة فيما تفعل فيه تعميم وتصريح بمفهوم الرجل لأنه لقبي الرسالة وأما المرأة فتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله

والبدء باليدين في الوضع ندب فيه أعني السجود هذه رواية المبسوط اقتصر عليها ابن الحاجب وانتصر لها الشيخ في التوضيح بما في أبي داوود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام [إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير لكن يضع يديه قبل ركبتيه[1]] وبما في أبي داوود والترمذي [كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه[2]] وروى ابن شعبان استحباب وضع ركبتيه قبل يديه وروى ابن حبيب لا تحديد كذا التأخير في الرفع استحب

الحديث :

[1] ـ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 840. والنسائي في سننه ،كتاب التطبيق ، رقم الحديث : 1091 ، بلفظ : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير.

[2] ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، الدارقطني ، ج1 ، ص344.

خليل : وَالرِّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٌ وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا

التسهيل

كذاك من كل مصل الردا ... ندب بلا تقنع في الارتدا
وعقده أصابع اليمنى في ... تشهديه بل كذا يوافي
في الجلسة الأخيرة السلاما ... إلا المسبحة والإبهاما
محركا أولاهما موحدا ... أو طاردا شيطانه مشردا

التذليل

حكى فيه في البيان ثلاث روايات الأولى إجازة ترك الاعتماد وفعله ورأى ذلك سواء وهو مذهبه فيها ومرة استحب الاعتماد وخفف تركه ومرة استحسنه وكره تركه قال وهو أولى الأقوال بالصواب واستدل بالحديث السابق قال فإذا أمر بتقديم اليدين حتى لا يشبه البعير وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبهه في قيامه وكذلك استحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه انظر المواق والحطاب كذاك من كل مصل إلا المسافر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني الردا هو كما في النهاية في غريب الحديث الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ندب ابن رشد هو مستحب وقال الأبهري سنة بلا تقنع في الارتدا بأن يغطي به رأسه ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لأنه مختص بالنساء إلا من ضرورة حر أو برد والتعرض له زيادة وكذا يندب ستر الرأس لكل مصل ويتأكد كالرداء للأئمة المدخل العمامة بغير عذبة وتحنيك بدعة مكروهة فإن فُعلا فهو الأكمل وإن فعل أحدهما خرج به من المكروه وذكر السيوطي والشعراني في كشف الغمة أنه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بالعذبة وبغيرها وبالتحنيك وبغيره وبالقلنسوة وغيرها ولبس القلنسوة وحدها انظر البناني

وعقده أصابع اليمنى في تشهديه بل كذا يوافي في الجلسة الأخيرة السلاما إلا المسبحة التعبير بها أحسن لفظا وهي الواردة في عبارة ابن بشير قال ويجعل جانبها مما يلي السماء والإبهاما ويمدها على الوسطى كالعاقد ثلاثة وعشرين قاله ابن بشير ونحوه لابن شأس ابن الحاجب تسعة وعشرين وهو لابن حبيب وعليه الأكثر والمروي ثلاثة وخمسون والعشرون مد السبابة والإبهام والخمسون مد السبابة وعطف الإبهام كأنها راكعة والثلاثة ضم الخنصر والبنصر والوسطى لأقرب باطن الكف منهن والتسعة ضمهن على أصل لحمة الإبهام محركا أولاهما هذا هو المروي عن ملك في العتبية ابن القاسم يشير بأصبعه في التشهد يريد يحركها مُلِحًّا وهو الذي صدر به سلفا الأصل ابن شأس وابن الحاجب وجعل ابن رشد التحريك سنة ابن عرفة هو ضد قول ابن العربي إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية موحدا ابن المنير يشير بها في التوحيد عند إلا لا عند لا انظر الحطاب أو طاردا شيطانه مشردا صدر به عبد الباقي وذكر حكمة التحريك زيادة

خليل : وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ وَهَل لَّفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ وَلاَ بَسْمَلَةَ فِيهِ وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وهكـــــذا تيـــامن الســـلام | كـــذا الـــدعا بجلســـة الختـــام |
| بعـــد التشـــهد وهـــل لفـــظ عمـــر | وأن نصـــلي علـــى خـــير البشـــر |
| دام لـــه مـــن وبلـــها التوكـــاف | ســـنة او فضـــيلة خـــلاف |
| ومـــا بـــه بســـملة أصـــلا وذي | جـــائزة في النفـــل كـــالتعوذ |

التذليل وهكذا تيامن السلام ابن يونس سنة ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجي وعبد الحق يوسف بن عمر إن لم يقصد الفذ والإمام بسلامهما أولا قبلتهما وسلما عن يمينهما ففي كتاب ابن سحنون تبطل صلاتهما والذي قال الأقفهسي في شرح الرسالة المشهور أنه يجزئه وفي كتاب محمد بن سحنون أنه لا يجزئه ويعيد أي السلام انظر المواق والحطاب ابن المنير لا يقدم على الالتفات اليسير شيأ لا كما يفعل العامي ينحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام فذلك بدعة وزيادة هيئة جهلا انظر الحطاب كذا الدعا بالقصر بجلسة الختام بعد التشهد ابن عرفة يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير قلت صرح في سماع أشهب أنه جائز ولم يحك فيه خلافا وأما التشهد الأول فقال في الكافي لا يزيد عليه دعاء ولا غيره فإن دعا لم تفسد صلاته [وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس فيه خفف حتى كأنه على الرضف[1]] انتهى وقد تقدم في تقصير الجلوس الأول إجازة ملك الدعاء بعده وقول ابن رشد لكنه لا يطول وهل لفظ عمر المعهود في التشهد عند كل طالب علم مالكي وأن نصلي على خير البشر بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء دام له من وبلها التوكاف سنة او بالنقل فضيلة خلاف أما في لفظ تشهد عمر ففي المدونة واستحب ملك تشهد عمر فذكر المازري والباجي الخلاف في اختياره هل هو على جهة السنية أو الفضيلة وأما في الصلاة على النبي صلى الله تعلى عليه وعلى ءاله وسلم فقال عياض حكى في المسألة الوجوب والسنية والفضيلة محمد التشهد سنة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ابن محرز لعله يريد في الجملة لا في الصلاة وما به بسملة أصلا من المدونة لم يعرف ملك في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم وذي جائزة في النفل كالتعوذ وهل يسر التعوذ أو يجهر به قولان لسماع أشهب ولها

الحديث : [1] ـ عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 995.

خليل : وَكُرِهَا بِفَرْضٍ كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ لاَ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ

التسهيل

وكرهـا في الفـرض قلـت لم يسـي ... مبسـمل بمـن يراهـا يأتسـي

كـذا الـدعا قبـل وأثنـا الأم أو ... سـورتها وقبـل ذي النفـيَ ارتضـوا

وفي الركـوع اكـرَهْ وقبـل كـل ... تشـهد وفيـه بعـد الأل

روايتـان وكـذا يكـره مـا ... يكـون بعـد مـا الإمـام سـلما

لا في السـجود والجلـوس المكتنـف ... بـه ولا فيمـا مـن القيـام حـف

التذليل

**وكرها في الفرض** من المدونة قال ملك لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا إماما أو غيره وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء **قلت لم يسي مبسمل بمن يراها يأتسي** كان المازري يبسمل فقيل له في ذلك فقال مذهب ملك على قول واحد من بسمل فلا تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته ابن رشد خفف ملك التعوذ للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته لأن ذلك من الشيطان لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له شيطان في صلاته فقال [أعوذ بالله منك[1]] **كذا الدعا** بالقصر للوزن **قبل** بحذف المضاف إليه على حد ذراعي وجبهة الأسد **وأثنا** بالقصر للوزن **الأم أو** قبل وأثناء **سورتها** في الفرض وأما في النفل فجائز **وقبل ذي النفي ارتضوا** قال في الطراز ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون ونحوه للتلمساني في شرح الجلاب **وفي الركوع اكرهْ وقبل كل تشهد** المواق هذا نص ابن رشد **وفيه بعد الأل روايتان** تقدم إجازة ملك الدعاء بعده وقول ابن رشد لا يطول ابن عرفة فيه روايتان وفي النوادر عن المجموعة قال علي عن ملك ليس في التشهد الأول موضع للدعاء قال عنه ابن نافع لا بأس أن يدعو بعده في الجلسة الأولى والثانية انتهى وحكى القولين الباجي انظر الحطاب **وكذا يكره ما يكون بعد ما الإمام سلما** سمع ابن القاسم من نسي تشهده حتى سلم إمامه تشهد ولم يدع **لا في السجود** بل نقل في التوضيح الاتفاق على جوازه فيه وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير ولعله يريد بعدهما وفي الجلاب ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه وفيه أيضا ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة وفي السجود وبين السجدتين وفي الجلستين بعد التشهدين قلت هذا على رواية ابن نافع المتقدمة **والجلوس المكتنف به** الكافي لا بأس بالدعاء بين السجدتين وفي الحديث [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود يقول رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني[2]] وفي الجزولي ويستحب الدعاء بين السجدتين وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني **ولا فيما من القيام حف**

الحديث :
[1] - فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 541.
[2] - انظر المعجم الكبير للطبراني ، ج12 ص20.

خليل : وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لِدُنْيَا وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ وَلَوْ قَالَ يَا فُلاَنُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ وَكُرِهَ سُجُودُ عَلَى ثَوْبٍ لاَ حَصِيرٍ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ وَرَفْعُ مُومٍ مَّا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ركوعَـــه قبـــلُ وبعـــدُ وســـبق | مـــا للجلـــوس للســـلام منـــه حـــق |
| وحيثمـــا جـــاز دعـــا بمـــا رغـــب | وإن لـــدنياه وسَـــمَّى مـــن يحـــب |
| وإن يقـــل فـــلانُ أعـــلاكَ العلـــي | ولم يُـــرد خطابَـــه لم تبطـــل |
| ويكـــره الســـجود في الثيـــاب لا | علـــى الحصـــير لكـــن الـــترك عـــلا |
| ورفـــع مـــوم مـــا عليـــه يســـجد | وهـــي بقصـــده بالايمـــا تفســـد |

التذليل ركوعه قبل وبعد تقدم ما في التوضيح والجلاب وانظر الحطاب وسبق ما للجلوس للسلام منه حق واستكمال المواضع الخمسة زيادة وحيثما جاز دعا بما رغب وإن لدنياه من المدونة قال ملك للمصلي أن يدعو في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه وأخراه وبلغني عن عروة قال إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح قال ملك ولا بأس أن تدعو في الصلاة على الظالم ابن ناجي ظاهره وإن لم يظلمه وهو كذلك باتفاق وسمى من يحب الكافي لو سمى أحدا يدعو له أو يدعو عليه لم يضر وإن يقل فلانُ أعلاكَ العلي ولم يُرد خطابه لم تبطل خلافا لابن شعبان قال لو قال يا فلان فعل الله بك فسدت صلاته لأنه كلام الشيخ لم أره لغيره قاله المواق وقولي ولم يرد خطابه أشرت به لقول عبد الباقي إن غاب فلان أو حضر ولم يقصد خطابه فإن قصده بطلت وسكت عنه البناني ويكره السجود في الثياب أي عليها من باب ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ وشفيعي في هذا الاستعمال هنا تعبير ابن عاشر به من المدونة قال ملك يكره أن يسجد على الطنافس وبُسُط الشَّعر والأدَم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولا شيء على من صلى على ذلك ابن حبيب ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض ملك وتبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها لا على الحصير من المدونة قال ملك لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها اللخمي وابن رشد ويكره السجود على ما عظم ثمنه من حصر السامان ونص الزناتي على أن الصلاة على ما ليس بثابت باطلة ومحل الكراهة فيما ذكر إذا لم يبسط لحر الأرض أو بردها أو حزونتها انظر المواق والحطاب لكن الترك علا ابن حبيب يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه اللخمي من غير حائل حصير أو غيره ورفع موم ما عليه يسجد من المدونة قال ملك إذا لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليومئ بظهره ورأسه ولا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيأ يسجد عليه فإن فعل لم يعد وهي بقصده بالايما بالنقل وبالقصر للوزن تفسد أشرت به لقول اللخمي بعد ما ذكر هذا إن نوى حين إيمائه إلى الأرض وأما إن كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رفعت له دون الأرض لم يجزه ويؤيد هذا قول ملك إنه يحسر العمامة عن جبهته حين إيمائه

خليل : وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعَاءٌ خَاصٌّ أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ

التسهيل

كـــذا علـــى كـــور عمامـــة وكُـــم — وبطلـــت إن كـــان كورهـــا عظـــم

ونقـــل حصـــباء لـــــه بمســـجد — مـــن ظلـــه والنقـــلَ مـــن شمـــس زد

وهكـــذا قـــراءة مـــن ســـاجد — أو راكـــع مـــن أجـــل نهـــي وارد

كـــذا دعـــاء خـــص أو ممـــن قـــدر — بالأعجميـــــة أو اللحـــــن صـــــدر

التذليل

كذا على كور عمامة من المدونة قال ملك من صلى وعليه عمامة فأحب إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته فإن سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد وكم من غير عذر من حر أو برد ابن مسلمة لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميه المازري كشفهما مستحب وبطلت إن كان كورها عظم ابن حبيب في قول ملك فإن سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد التونسي قول ابن حبيب تفسير وذكره زيادة ونقل حصباء لـه أي للسجود بمسجد من ظلـه مـن المدونـة قـال ملـك لا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء والتراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه ابن يـونس قيـل إنما ذلك في المساجد خاصة لأنه يحفرها ويوذي المصلي والماشي فيها وأما في غـير المسـاجد فـلا كراهـة فيـه والنقل من شمس زد ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني ووجهه واضح

وهكذا قراءة من ساجد أو راكع من أجل نهي وارد في الصحيح [نهيـت أن أقـرأ القـرآن راكعـا أو سـاجدا[1]] عياض إلى النهي عن القراءة فيهما ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلـك بعـض السـلف قـال في اللبـاب وكـذا في التشهد كذا دعاء خص يحتمل أن يراد ما لم يشرك فيـه المسلمين وهـذا خـلاف المستحب ويتأكـد في حـق الإمام وقد ورد في [الحديث أنه خانهم[2]] ويحتمل أن يـراد أن المصـلي يكـره لـه أن يجعـل دعـاء مخصوصـا لركوعه ودعاء مخصوصا لسجوده وهذا الذي ذكره في التوضيح وأومأ إليه المواق ويحتمـل إرادة المعنـيين انظـر الحطاب أو ممن الجار متعلق بصدر قدر بالأعجمية من المدونة كره ملـك أن يحـرم بالعجميـة أو يـدعو بهـا في الصلاة وقد نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب ابن يونس إنما ذلك في المساجد وقيـل إنمـا ذلـك بحضرة من لا يفهم لأنه من باب تناجي اثنين دون واحد وقد نهى ملك عنها قال في الذخيرة إنهـا مكروهـة ومخالطتهم مكروهة لأنها وسيلة إلى ذلك وعـن مكحـول [نهـى رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم أن يـتكلم بالفارسية في المسجد[3]] وعن ابن جريج سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمـان بالفارسـية في الطـواف فقـال ابغيا إلى العربية سبيلا ذكر ذلك الفاكهاني في تاريخ مكة وسمع ابن القاسم سؤال ملك عن العجمـي يـدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح بالعربية فقال لا يكلـف الله نفسـا إلا وسـعها وكأنـه يخفـف وتقـدم في تكبيرة الإحرام ما لسند من بطلان صلاة من دعا بالعجمية ولو غير قادر أو اللحن صدر ذكر اللحن زيـادة وقـد ذكـر أن الأصمعي سمع رجلا يقول في سجوده ياذو الجلال والإكرام فلما سلم سأله عن اسمه فأجابه ليث فأنشأ:

ينـــاجي ربـــه بـــاللحن ليـــث — لـــذاك إذا دعـــا لا يســـتجاب

الحديث :

[1] - نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 479

[2] - لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن ، الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 357.

[3] - مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ ، زَادَتْ فِي خُبْثِهِ ، وَنَقَصَتْ مِنْ مُرُوءَتِهِ ، المستدرك على الصحيحين ، ج4 ، ص88.

خليل : وَالْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا وَإِقْعَاءٌ وَتَخَصرٌ وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ

---

التسهيل

كـــذا التفـــات دون حـــاج دافـــع تشـــبيك أو فرقعـــة الأصـــابع

وهكـــــذا الإقعـــــاء والتخصـــــر فيهـــا وأن يُغْمَـــضَ فيهـــا البصـــر

---

التذليل

كذا التفات دون حاج دافع أطلق في الأصل هنا وقيد في السهو فيحمل مطلقه على مقيده والتصفح بالخد أقرب وأخف من لَيِّ العنق ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر قيل لابن القاسم فإن التفت بجميع جسده ورجلاه إلى القبلة قال لم أسأل ملكا عن ذلك وذلك كله سواء فإن كان لحاجة فلا كراهة ودليل الكراهة بلا حاجة حديث عائشة في الصحيح [هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[1]] وحديث أبي داوود [لا يزال الله تعلى مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت[2]] وحديث ابن وهب عن أبي هريرة قال [ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعلى أنا خير لك مما التفتَّ إليه[3]] ودليل الجواز لها [حديث[4]] ابن الحنظلية عند أبي داوود وفيه التفات النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته إلى الشعب الذي كان أرسل إليه من اليل فارسا يحرس [وحديث التفات أبي بكر حين أكثروا التسبيح إذ رأوا النبي صلى الله عليه وسلم داخلا[5]] وغير ذلك تشبيك أو فرقعة الأصابع من باب ذراعي وجبهة الأسد سمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع في المسجد في غير صلاته وإنما كره في الصلاة ومن المدونة كره ملك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة عليه وكره ملك أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره وكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة ابن يونس إنما كره ملك ذلك كله لاشتغاله عن الصلاة وهكذا الإقعاء من المدونة قال ملك ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة ابن يونس هو أبين من قول أبي عبيدة إنه جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه كإقعاء الكلب ويضع يديه بالأرض وقيل هو الجلوس على أليتيه ورجلاه من كل ناحية ابن زرقون كره ملك الصفتين جميعا وكراهة الإقعاء في كل جلوس في التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا والتخصر فيها عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود وأن يُغْمض فيها البصر ابن قداح إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه ومن المدونة قال ملك ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته

---

الحديث :

[1] ـ عن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 751.

[2] ـ لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 909.

[3] ـ ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه ، الكنز ، رقم الحديث : 19984 ، ج7 ص505.

[4] ـ عن سهل بن الحنظلية قال : ثوّب بالصلاة – يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث 916.

[5] ـ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ , قَالَ سَهْلٌ : التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، البخاري ، كتاب العمل ، رقم الحديث 1218.

خليل : وَرفْعُهُ رِجْلاً وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أخْرَى وَإقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أوْ فَمٍ وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلَّى لَهُ وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أوْ غَيْرِهَا كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ وَفِي كُرْهِ الصَّلاَةِ بِهِ قَوْلاَنِ.

---

التسهيل

ورفعـــــه رجـــــلا وأن يعتمـــــدا ... عليهمـــا معـــا كـــأن قـــد صُـــفِدا

كــــذا تفكــــر بــــأمر دنيــــوي ... وأجـــنبي شـــاغل مـــن أخـــروي

ورفعـــــه لقـــــدم علـــــى قـــــدم ... وحملـــــه شـــيأ بكـــم أو بفـــم

وهكـــــذا تزويـــــق قبلـــــة كـــــذا ... تعمـــــد لمصـــحف كـــي يحتـــذى

فيـــــه كـــــذاك عبـــــث بلحيـــــه ... أو غيرهـــا كإصـــبع أو حليـــه

كـــذا بنـــاء مســـجد مـــا رُبِّعـــا ... أو منـــه للقبلـــة ركـــن أشـــرعا

وهـــل إذا كـــذا بنـــاه بَـــانِ ... يكـــره فعلـــها بـــه قـــولان

---

التذليل

ورفعه رجلا وأن يعتمدا عليهما معا كأن قد صُفدا عياض من مكروهات الصلاة الصفد وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل والصفن وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف كذا تفكر بأمر دنيوي عياض من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا قال في اللباب وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبدا وأجنبي أي ما لا تعلق له بها شاغل من أخروي فلا يكره ما له بها تعلق وإن شغل ولا ما لا يتعلق بها منه إن لم يشغل انظر شرح عليش وذكر التفصيل في المفهوم زيادة وما مر عن اللباب معارض بما يأتي من بناء الشاك على اليقين فإنهم لم يقيدوه والغالب حصول الشك عن تفكر انظر البناني ابن زكري يقيد ما يأتي بما هنا ويتوافق كلام الأئمة انظر حاشية گنون ورفعه لقدم على قدم اللخمي ولا يضع رجلا على رجل في الصلاة وحمله شيأ بكم أو بفم تقدم نص المدونة بهذا وهكذا تزويق قبلة من المدونة ذكر ملك ما عمل من التزويق في قبلة مسجد المدينة فقال كره الناس ذلك حين عملوه لأنه يشغل الناس في صلاتهم ابن رشد تحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتابة في قبلتها كذا تعمد لمصحف كي يحتذى فيه من المدونة قال ملك إذا جعل المصحف في القبلة ليصلي له فلا خير فيه وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به كذاك عبث بلحيه أو غيرها كإصبع أو حليه عياض من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه ابن رشد أجازه وإن كان الشغل اليسير في الصلاة مكروها لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته كذا بناء مسجد ما ربعا أو منه للقبلة ركن أشرعا ذكره زيادة وهل إذا كذا بناه بان يكره فعلها به لعدم استواء الصفوف فيه الـــذي هـــو علـــة كراهـــة بنائـــه أو لا يكـــره قـــولان لـــا أطلـــع علـــى عزوهمـــا.

خليل : فصل يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إلاَّ لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كَالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ ثُمَّ اسْتِنَادٌ لاَ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ

فصل التسهيل

يجب في فرض قيام إلا ... لضرر تيمما أحلا
أثناءها أو قبل كالذي أحس ... خروجَ ريحٍ سندٌ هذا سَلَس
أما المشقة فمُلغاةٌ وللـ ... ـمريض أشهب رعاها وقُبل
ثم استناد لا لحائض ولا ... لجنب إن كان يلفي بدلا
فالكره وليعد كمن نجسا ذكر ... فإن بطهر الثوب يجزم فليذر

التذليل فصل : يجب في فرض الحطاب يحتمل أن يريد بقوله بفرض في الصلاة المفروضة وهو المتبادر للفهم ويحتمل أن يريد في الفرض من قراءة الصلاة والحمل عليه أولى لئلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر ابن عرفة قيام الإحرام والقراءة الفرض ومدتِها للمأموم فرض قادر في الفرض ثم قال قلت والوتر وركعتا الفجر ابن ناجي أقام بعض التونسيين من قولها ويصلي في السفر الذي يقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر أن الوتر يصلى جالسا اختيارا وأقام بعضهم عكسه من قولها لا يصلي في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر وهو ضعيف لأنه يلزم عليه أن الفجر لا يصلى جالسا لأنه قرنه بالفريضة والوتر قيامٌ إلا لضرر تيمما أحلا ابن عرفة الأوجز مشقة إباحة التيمم أثناءها ابن رشد إن ضعف عن القيام مع الإمام فيلزمه أن يقف معه ما أطاق فإذا ضعف عن القيام جلس في بقية ركعته ويفعل ذلك في كل ركعة لأن القيام عليه فرض في كل ركعة لا يحمله عنه الإمام ولا يسقط وهو قادر عليه أو قبلُ في سماع ابن القاسم وسئل ملك عن المريض يكون منزله قريبا من المسجد فهو يبلغ إليه ماشيا ثم يصلي جالسا قال لا يعجبني ذلك ولو أصابه بعد أن يأتي المسجد أمر وقد جاء صحيحا لم أر به بأسا أن يصلي جالسا كالذي أحس خروج ريح ابن عبد الحكم وخوف عودة علة وعدم تملك خروج الريح بالقيام عجز عنه سندٌ هذا سلس أشرت بهذا إلى استشكاله قول ابن عبد الحكم في خروج الريح لأنه حينئذ سلس معفو عنه فلا يترك له ركن وأجيب بأنه مقدور على رفعه بالجلوس قلت الأحسن أن يجاب بأن محله إذا لم يفارق أكثر الزمن أما المشقة فملغاة للصحيح اتفاقا وللمريض على ما لابن القاسم وللمريض أشهب رعاها وقبل الرهوني المشقة وحدها وإن عظمت لا أثر لها في حق الصحيح اتفاقا على طريقة الباجي ومن وافقه وعلى الراجح عند غيره وأما في حق المريض فمعتبرة عند أشهب واعتمدوه وكلام ابن القاسم في سماع موسى وكلام ابن رشد في غير موضع يفيد أنها غير معتبرة وسلمه كنون وذكر التفصيل فيها زيادة كذكر استشكال سند مسألة خروج الريح ثم استناد لا لحائض ولا لجنب فلا يستند لهما كما في المدونة إن كان يلفي بدلا فالكره وإلا وجب إليهما قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكره زيادة وليعد كمن نجسا بالإسكان ذكر الحطاب انظر ما المراد بالوقت هل الضروري أو المختار والظاهر الضروري لأنه قال في التوضيح قال في التنبيهات ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها والتصريح بأن الإعادة كإعادة ذاكر النجاسة زيادة فإن بطهر الثوب يجزمْ فليذر ابن عرفة الشيخ إن كانت ثيابهم طاهرة فلا شيء عليه وذكره زيادة

خليل : ثمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ وَتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ وَغَيَّر جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلاَّ كُرِهَ

التسهيل

وامنـــع لأجنبيـــة ومـــن تظـــن فتننتهـــا وبطلـــت إن افـــتتن
ثـــم جلـــوس هكـــذا فيمـــا اعتمـــد وقيـــل تقـــديم قيـــام المســـتند
علـــى جلـــوس المســـتقل ينـــدب وغـــيره الترتيـــب فيـــه يجـــب
وليتربـــع في الجلـــوس البـــدل ومثلـــه الجـــالس في التنفـــل
والقـــادر الـــذي بالاســـتناد صـــلى وبـــالزوال للعمـــاد
يســـقط تبطـــل صـــلاته ســـقط أو لا وإلا فالكراهـــة فقـــط

التذليل

وامنع الاستناد لأجنبية ذكره عبد الباقي وغيره ووجهه ظاهر ومن تُظن فتننتُها من زوجة وأمة وبطلت إن افتتن أو التذ أو حصل له شغل مفسد للصلاة على ما ارتضاه مصطفى انظر البناني ومضمون البيت زيادة ثم جلوس هكذا فيما اعتمد فهو الذي لابن شأس وابن الحاجب ونقله القباب عن المازري مقتصرا عليه وهو الذي في التوضيح وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم واختاره ابن ناجي قائلا إنه ظاهر المدونة عنده وقيل تقديم قيام المستند على جلوس المستقل يندب ذكره ابن رشد في سماع أشهب واعتمده عبد الباقي ومن تبعه واعترض عليه البناني بما في كلام من تقدم والتعرض لحكم الترتيب بينهما زيادة وغيره الترتيبُ فيه يجب نص المدونة صلاته جالسا ممسَكا أحب إلي من اضطجاعه ابن يونس فإن اضطجع أعاد ابن بشير أبدا وليتربع في المدونة يصلي من لا يقدر على القيام متربعا الجواهر لا يتعين في القعود هيئة للصحة ولكن الإقعاء مكروه وهو أن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه والمشهور أن يتربع في موضع القيام انتهى وحكى ابن عبد الحكم أن الأولى أن يجلس في موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس ونحو ما في الجواهر لابن بشير في الجلوس البدل احترزت به عن الجلوس موضع الجلوس فهو أصْرَح من عبارة الأصل قال ملك فيها المصلي جالسا إذا تشهد في الركعتين كبر قبل أن يقرأ ونوى به القيام للثالثة يريد بعد أن يرجع متربعا إن قدر قال ملك وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم ابن يونس ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه ومثله الجالس في التنفل ابن بشير المشهور في المذهب فيمن لا يقدر على القيام وفي المتنفل جالسا أن يتربع في موضع القيام والقادر الذي بالاستناد صلى وبالزوال للعماد يسقط تبطل صلاته سقط أو لا إن فعله متعمدا في فرض فإن كان سهوا أعاد تلك الركعة قاله اللخمي زاد وقد يقال يجزئه للاختلاف في القيام في الصلاة هل هو فرض أبو محمد صالح لم أقدر أن أقف على الاختلاف في القيام إلا ما ذكره اللخمي قلت لعل اللخمي أراد الاختلاف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل الطراز الظاهر عندي أنه يجزئه وأساء وظاهره في العمد والسهو قاله الحطاب قلت لا تكون الإساءة إلا في العمد وما ذكر إنما هو في قيام الفاتحة وأما في قيام السورة فالجاري على أصل المذهب أن لا شيء عليه وإلا فالكراهة فقط ابن ناجي لفظ ابن يونس

خليل : ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ أَيْسَرَ ثُمَّ ظَهْرٍ وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلاَّ عَنِ الْقِيَامِ وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ

التسهيل

ثم في الاضطجاع الايمن ندب ثم للايسر فللظهر استحب
وعاجز إلا عن القيام أومأ للأركان بالتمام
منه ومع جلوس اومأ إلى سجوده من الجلوس أوَّلا
وقيل للأخرى فقط والأولى يومي لها من القيام طولا
واحتمل الوجهين لفظ المختصر والثانيَ الكفافُ تصديرا نصر
وهل به يجب وسعٌ وهَل إن كان بالجبهة بعض العلل

التذليل

واللخمي لا يعجبني وهو ظاهر في الكراهة ومحله حيث يكون الاتكاء خفيفا بحيث لو أزيل لما سقط ثم في الاضطجاع الايمن ندب ثم للايسر بالنقل فيه وفي سابقه وحسنه مجاورة لفظ الاضطجاع الذي همزته للوصل فللظهر استحب من المدونة قال ملك من لم يقدر على التربع فعلى طاقته من الجلوس فإن لم يقدر فعلى جنبه ابن المواز إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ظهره ويومئ برأسه وفيها ويجعل رجليه مما يلي القبلة إذا صلى على ظهره ابن يونس فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساء ولا شيء عليه بخلاف من قدر على الجلوس وصلى على جنبه وتقدم قول ابن بشير يعيد أبدا وعاجز إلا عن القيام أومأ للأركان بالتمام منه ابن القاسم إن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائما ويومئ للسجود أخفض من الركوع ومعْ بالإسكان جلوس اومأ بالنقل إلى سجوده من الجلوس أوَّلا ابن القاسم إن قدر على القيام والجلوس ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ويجلس ويسجد إن قدر وإلا أومأ بالسجود جالسا فظاهره أنه يومئ للسجدتين معا من جلوس وهو الذي قاله اللخمي وقيل للأخرى فقط والأولى يومي لها من القيام طولا لأنه لا يجلس قبلها وعزاه ابن بشير للأشياخ واحتمل الوجهين لفظ المختصر انظر البناني والثانيَ الكفافُ تصديرًا نصر ففيه :

من لا يطيق ركنا الا القوما أوما به ومع جلوس أوما
منه لأخرى سجدتيه بعد ما أومأ قائما إلى أولاهما
كذا البشيري روى واللخمي قال إليهما جلوسا يومي

وهل به أي فيه أعني الإيماء يجب وسع وهل إن كان بالجبهة بعض العلل

خليل : وَيُجْزِئُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ تَأْوِيلاَنِ وَهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ وَهْوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ وَإِنْ سَجَدَ لاَ يَنْهَضُ أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ

التسهيل

يجـــزي ســـجود الأنـــف تـــأويلان — وهـــل بـــالارض توضـــع اليـــدان
مـــن جـــالس أومـــا إليـــه أو مـــا — عليـــه شـــيء فيهمـــا إن أومـــا
تـــردد والأول اختـــار كمـــا — يجـــب أن يحســـر مـــن تعممـــا
ومـــا لـــذكر مَـــن مِـــن القيـــام قـــدْ — أومـــأ في هـــذا الـــتردد ســـند
وإن يطـــق كـــلا وإن هـــوى احتـــبس — أتم منهـــا ركعـــة ثـــم جلـــس

التذليل

يجزي بفتح الياء مضارع ثلاثي معتل وبضمها مضارع رباعي مهموز مخفف سجود الأنف تأويلان في الفرعين وهما في الأول قولان للخمي أخذ الوجوب من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أومأ جهده صحت صلاته وإلا فسدت وتأول على الثاني قولها يومئ للسجود أخفض من إيمائه للركوع وتبعه على هذا التأويل المازري وتأوله ابن بشير على أن ذلك للفرق لا لأنه لا يومئ وسعه انظر الرهوني وكَنون وهما في الثاني في قول أشهب فيها إن سجد على أنفه أجزأه هل خلاف لقول ابن القاسم فليومئ ولا يسجد على أنفه وعليه يكون قول ابن القاسم أحسن لأن فرضه الإيماء فهو كمن سجد لركعته فلا يجزئه أو هو وفاق له لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه وهو لو أومأ حتى قارب الأرض بأنفه لأجزأه بالاتفاق فليس زيادته بالسجود بالذي يبطل إيماءه وأيضا فإن الإيماء إنما هو رخصة للضرورة فلو أراد تحمل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبرد أو غيره فتركه واغتسل حكاهما ابن يونس عن شيوخه واختار الثاني انظر المواق وهل بالارض بالنقل توضعُ اليدان من جالس أوما إليه أوْ ما عليه شيء فيهما إن أوما تردد للمتأخرين لا تأويلان كما في الأصل والأول اختار عبرت بالفعل لأنه اختيار له من غير خلاف سابق وأبو عمران الثاني عياض الأول هو الآتي على قولها يضع المومئ للركوع يديه على ركبتيه وعلى إبطال صلاة من لم يرفع يديه بين سجدتيه وجعل الثاني ظاهر قولها في الجالس يومئ بظهره ورأسه ولم يذكر اليدين وجعله أيضا الآتي على إبطال سجود من بجبهته قروح على أنفه كما يجب أن يحسر من تعمما وما لذكر من من القيام قدْ أوْمأ في هذا التردد كما لعبد الباقي ومن تبعه سند فيما وقفت عليه فالمتحصل من كلام عياض وابن عرفة وأبي الحسن أن في المسألة قولين للمتأخرين فيمن كان يصلي جالسا انظر البناني قلت والجاري على قول ابن القاسم في المومئ للركوع من قيام ومد يديه إلى ركبتيه أن المومئ منه للسجود يمدهما إلى الأرض

وإن يطق كلا وإن هوى للركوع والسجود احتبس فلم يقدر على النهوض إلى القيام في باقي الركعات وإن أومأ استمر على القيام أتم منها ركعة ثم جلس ويسقط عنه القيام في باقي الصلاة لأن الركوع والسجود فرض وله حق السبق في الحال قاله ابن بشير وعزاه ابن عرفة للخمي والتونسي وقيل يكمل صلاته إيماء ولم يعزه اللخمي

خليل : وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلأَعْلَى وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ وَإِن لَّمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ فَقَالَ وَغَيْرُهُ لاَ نص وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن بها يَخِفَّ معذورٌ علا | إلى الذي بالعذر عنه نزلا |
| وإن يكن يعجزُ عن قيام الام | يجلسْ ويقرأْ جالسا ثم يقم |
| وإن يطق إيماءَ طرف يجب | إيماؤه به بنص المذهب |
| لا ما يقول المازري مقتضى | مذهبنا في هذه أن فرضا |
| وابن بشير في الذي عجزا سقط | فلم يطق منها سوى القصد فقط |
| لا نص والإيجاب رأي الشافعي | أحوط لا الإسقاطُ رأي التابعي |
| واعترضوا عليه فيما أطلقه | للنص بالإيجاب ممن سبقه |

التذليل وإن بها يخف معذور علا إلى الذي بالعذر عنه نزلا فيها لابن القاسم من افتتح الصلاة من عذر جالسا ثم صح أتم قائما وهذا هو المذهب وخرج قول بأنه يبتدئ ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه فإن فعل لم تصح وقولي زيادة بها أي فيها أخرجت به الخفة بعدها ففي سماع عيسى وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلي قاعدا ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت هل يعيد الصلاة قال لا انظر الحطاب وحكم الانتقال حكم الترتيب وإن يكن يعجزُ عن قيام الام بالنقل يجلسْ ويقرأ جالسا بناء على أنها فرض في كل ركعة ثم يقم إن قدر على أن ينهض بعد فراغها ليأتي بالركوع والتصريح به زيادة وإن يطق إيماء طرف يجب إيماؤه به بنص المذهب من غير خلاف نص عليه ابن بشير لا ما يقول المازري مقتضى مذهبنا في هذه أن فرضا فهو قصور وابن بشير في الذي عجزا سقط فلم يطق منها سوى القصد فقط لا نص والإيجاب رأي الشافعي أحوط لا الإسقاط رأي التابعي أي أبي حنيفة واعترضوا عليه فيما أطلقه للنص بالإيجاب ممن سبقه من ابن الجلاب وابن عبد البر وهو ظاهر المدونة والرسالة كما اعترضوا على نفي الخلاف في الأولى بنقل ابن رشد في القوم ينكسر بهم المركب فيتعلقون بالألواح فلم يقدروا على الصلاة بالإيماء أو غيره حتى خرج الوقت هل تسقط عنهم وهي رواية معن بن عيسى عن ملك فيمن اكتنفهم العدو حتى لا يقدروا على الصلاة أوْ لا ويصلونها بعد الوقت وهو قولها في الذين ينهدم عليهم البيت فإن كلا من هؤلاء غير عاجز عن الإيماء بالعيون والحواجب سالم يمكن أن يقال إنما جاء الخلاف في هؤلاء في الوجوب والسقوط من جهة عجزهم عن الطهارة فلو قدروا عليها لوجبت بالإيماء بلا خلاف كما قال ابن بشير وتحقيق ما لابن بشير والمازري في المسألتين على هذا الوجه زيادة

خليل : وَجَازَ قَدْحُ عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ لاَ اسْتِلْقَاءٍ فَيُعِيدُ أَبَدًا وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضًا وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ عَلَى الأَرْجَحِ وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِن لَّمْ يَدْخُلْ عَلَى الإِتْمَامِ لاَ اضْطِجَاعٌ وَإِنْ أَوَّلاً

التسهيل

| | |
|---|---|
| وجـــاز قـــدح عـــين الجلـــوس قـــد | أدى لا الاســـتلقاء فهـــو للأبـــد |
| يعيـد أو إن طـال بـل قـد صـحح الـ | ـــعذر وللصـــداع والرمـــد حـــل |
| ولـــمريض الأدا علـــى وطـــا | نجـــس عليـــه طـــاهرا قـــد بســـطا |
| كـــذا علـــى الأرجـــح للصـــحيح والـ | ـــجلوس في النفـــل ولـــو أثنـــاه حـــل |
| إلا لـــمن علـــى القيـــام دخـــلا | نـــذرا لا الاضـــطجاع هبـــه أولا |

التذليل وجاز قدح عين الجلوس قد أدى لا الاستلقاء فيها كره ملك أن ينزع الماء من عينيه فيؤمرَ بالاضطجاع فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما فهو للأبد يعيد قاله ابن القاسم أو إن طال ابن حبيب كره ملك لمن يقدح عينيه فيقيم أربعين يوما أو أقل على ظهره ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأسا ولو كان يصلي جالسا ويومئ في الأربعين يوما لم أر بذلك بأسا والإشارة إلى ما لابن حبيب زيادة بل قد صحح العذر الذي هو رواية ابن وهب وقول أشهب صححه أبو إسحاق قال والأشبه أن يجوز ذلك لأن التداوي جائز فإذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع كما يجوز له أن يتداوى بالفصد وينتقل من غسل إلى مسح موضع العرق وما يليه مما لا بد من ربطه ابن ناجي والفتوى عندنا بإفريقية بقول أشهب وهذا الاختلاف إنما هو فيمن قدح ليعود إليه بصره لا غير وللصداع والرمد حل بلا خلاف انظر المواق والحطاب وذكر التفصيل زيادة ولمريض الأدا بالقصر للوزن على وطا نجس بالإسكان عليه طاهرا كثيفا قد بسطا كما في المدونة عن ملك كذا على الأرجح عند ابن يونس من قوليْ شيوخه للصحيح لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا والجلوس في النفل ولو أثناه بالقصر للوزن حل إلا لمن على القيام دخلا نذرا فلا يلزم بمجرد النية عند ابن القاسم وكذا لم يوجب عليه إتمام سورة نواها إذا لم يوجب ذلك على نفسه بالنذر ابن رشد وهذا هو الأظهر خلافا لأشهب لا الاضطجاع هبه أولا وإن كان مريضا وأجازه الأبهري حتى للصحيح وابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة والمنع المصدر به هو الذي في النوادر ومحل الخلاف في القادر على القعود ومبناه القياس على الرخص

خليل : **فصل** وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلَافٌ

فصل التسهيل

وجـــب مطلقـــا قضـــاء فائتـــه وأن يرتـــب بـــه فوائتـــه
وذاك في الحاضـــرتين يشـــترط لـــذاكر الأولى في الابتـــدا فقـــط
كـــذا يســير فائـت مـــع مـــا حضـــر مرتـــب ولـــو بـــه الوقـــت استضـــر
والخلـــف في حـــد يســـير المنســـي يـــدور بـــين أربـــع وخمـــس

التذليل

**فصل: وجب مطلقا قضاء فائته** فورا لقولها فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها ابن رشد إنما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من المنسيات الصلوات المسنونة وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره لخفة ذلك ولما روي [أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي[1]] وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا قال في المدونة ويصلي فوائته على قدر طاقته أبو محمد صالح أقل ما لا يسمى به مفرطا أن يقضي يومين في يوم ولفظ مطلقا للرد على ابن عبد الحكم في قوله في الحربي يسلم لا يقضي ما تركه ببلد الحرب وعلى ابن شعبان في قوله كظاهر رواية ابن القاسم لا تقضي المستحاضة ما تركته مدة استحاضتها وعلى رواية شاذة عن ملك لا تصح عنه ولا عن غيره بسقوط قضاء تاركها عمدا ولإفادة وجوب الاحتياط إذا كثرت ولم تحصر فيصلي ما يرفع الشك وشكٌّ بلا علامة وسوسةٌ فلا يقضى كما يفعله العجائز والجهال انظر المواق والحطاب **وأن يرتب به فوائته** فيجب مع الذكر لكن ليس بشرط فإن تركه ناسيا فلا إعادة عليه وإن تركه عامدا أو جاهلا فالآتي على قول ابن القاسم أن لا إعادة عليه وذكر في الشامل فيه خلافا **وذاك في الحاضرتين يشترط لذاكر الأولى في الابتدا** بالقصر للوزن **فقط** فإن نكس بينهما عامدا أو جاهلا أعاد أبدا اتفاقا وإن كان ساهيا أعاد الثانية في الوقت فإن نسي الظهر والعصر إلى قرب الغروب بقدر ما يصلي واحدة فذكر العصر وحدها فصلاها ثم ذكر بعد سلامها الظهر فإنه يصليها ولا يعيد العصر ولو بقي من الوقت ما يسعها أو ركعة منها أعادها استحبابا انظر البناني والتصريح بأن شرطية الترتيب إنما هي مع ذكر الأولى ابتداء زيادة **كذا يسير فائت مع** بالإسكان **ما حضر مرتب ولو به الوقت استضر** كما قال ملك في المدونة خلافا لأشهب وابن وهب إذ قال الأول تقدم الحاضرة وخير الثاني ولكون الخلاف مذهبيا عبرت بلو **والخلف في حد يسير المنسي** أي الفائت فأكثرُ ما يكون الفوات عن النسيان **يدور بين أربع وخمس** أما الثاني فشهره المازري وعلى تشهيره اقتصر ابن ناجي في شرح المدونة وهو الذي صوبه في المقدمات واقتصر عليه ابن الجلاب وصاحبا التلقين والإرشاد وأبو بكر الوقار ورجحه ابن الحاجب وأما الأول فظاهر الرسالة ونسبه ابن رشد لظاهر المدونة وقال ابن يونس إنه أشبه بظاهرها وقيل ثلاث وتأول بعضهم عليه المدونة ولا فرق بين كون اليسير أصلا أو بقاء

الحديث : [1] - عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين -وقال يعقوب- ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 680 / والموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، رقم الحديث : 26.

خليل : فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ

التسهيل

وإن يقدم حاضرا ولو عمد ... أعاد في وقت الضرورة فقد

وفي إعادة الذي به اقتدى ... خلاف المطوي منه اعتمدا

وإن بها يذكر مرتبا قطع ... فذ ويشفع إذا كان ركع

ويقطع الإمام لو بجمعه ... مُعْلِمَ مأمومِيه للقطع معه

التذليل

وإن يقدم حاضرا ولو عمد أعاد في وقت الضرورة فقد ووقت الظهرين في هذا النهارُ كله كما في المدونة ولم يحك ابن رشد غير كون الوقت الضروري وحكى اللخمي رواية أيضا بأنه الاختياري انظر المواق وتقدم أن لا إعادة في تنكيس الفوائت في أنفسها وتقدم حكم تنكيس الحاضرتين وفي إعادة الذي به اقتدى خلافٌ المطوي منه وهو عدم الإعادة اعتمدا إذ هو الذي رجع إليه الإمام وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة والتصريح باعتماده زيادة وإن بها يذكر مرتبا أي ما يجب ترتيبه عبرت به تنبيها إلى أنه لا فرق بين ذكر الفائتة في الحاضرة وذكر الحاضرة فيها فهما في الحكم سواء انظر البناني قطع فذ ويشفع إذا كان ركع من المدونة قال ملك إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى ما نسي ثم يعيد التي كان فيها وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع وإن ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسي وأعاد التي كان فيها المواق ابن عرفة لو ذكر اليسير في صلاة فذ فعن ملك يستحب القطع وعنه أيضا يجب ابن رُشد في المدونة يستحب القطع إن أحرم ذاكرا المازري مذهب المدونة من صلى ذاكرا لأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها في الوقت استحبابا الحطاب قطع فذ أي على جهة الوجوب لكنه ليس بشرط إذ لو لم يقطع لصحت صلاته على المشهور قاله في التوضيح وهذا هو الذي اختاره ابن ناجي وذكر عن المغربي أنه حمل المدونة على أن القطع مستحب قال ابن ناجي قال أبو إبراهيم ومعنى قطع أي بغير سلام وقال بعده أصل المذهب أن النية كافية في القطع ويقطع الإمام لو بجمعه مُعْلِمَ مأمومِيه للقطع معه من المدونة قال ملك إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع ويُعلِمْهم فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هنا لأنها صلاة تصح على قول بعض الناس وتجزئ المأمومين فإذا قطعها أفسد عليهم والمبالغة على الجمعة كتب عليها المواق ومقتضى ما لابن عرفة أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقا هو ومأموموه على المشهور ومن نوازل ابن الحاج من ذكر صلاة الصبح أثناء الخطبة فإنه يقوم ويصليها وأما أثناء صلاتها فيتمادى وفي إعادتها ظهرا قولان ونقل هذا البرزلي في نوازله ولم يزد عليه شيأ

خليل : وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لاَ مُؤْتَمٌّ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِّنَ الْمَغْرِبِ كَثَلاَثٍ مِّنْ غَيْرِهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| عليه في الطراز إن يركع شفع | ولابن فرحون متى يذكر قطع |
| وليتماد المقتدي وليعد | بعد القضا ندبا بوقت فقد |
| لو جمعة يعيدها ظهرا وقد | يدركها إن تتعدد في البلد |
| وتمم الذاكر بعد ما ختم | ثالثة أو شفع مغرب أتم |
| كذا يتم ما كصبح إن ركع | وملك للشفع في النفل رجع |

التذليل عليه في الطراز إن يركع شفع ولابن فرحون متى يذكر قطع زيادة أشرت بها إلى قول الحطاب قال سند على القول بأنهم يستخلفون يقطع في أي موضع ذكر وعلى القول بأنهم يقطعون معه فيكون حكمه على ما تقدم في الفذ فانظره وقال ابن فرحون يفارق الإمام الفذ من جهة أنه يقطع مطلقا والفذ يجعلها نافلة على ما قدمناه انتهى وهو مخالف لكلام صاحب الطراز وعلى ما لسند يشفع مأموموه معه قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

وليتماد المقتدي عبرت به مجاراة لعبارة المدونة ففيها قال ملك وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تمادى معه وليعد بعد القضا بالقصر للوزن ما كان فيه مع الإمام ندبا بوقت فقد إلا أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها فليعدهما جميعا بعد الفائتة كأن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإذا سلم الإمام صلى الصبح وأعاد الظهرين انظر المواق وقولي فقد أشرت به إلى رد البناني قول الزرقاني في ذاكر أولى المشتركتين في ثانيتهما إنه يعيدها أبدا فقال فيه نظر بل في الوقت فقط انظر تمام كلامه

لو جمعة بالإسكان ومغربا خلافا لأشهب في الأولى وابن حبيب في الثانية وقيد ابن رشد التمادي في الجمعة بأن لا يوقن أنه يدرك منها ركعة بعد القضاء انظر المواق يعيدها ظهرا لتعذر إقامتها جمعة وقد يدركها إن تتعدد في البلد ذكره زيادة وتمم الذاكر لم أقيد بكونه فذا إذ كذلك الإمام بالأولى قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني بعد ما ختم ثالثة ولو كانت المذكورة حاضرة لِما تقدم من أن اشتراط الترتيب في الحاضرتين إنما هو في ذكر الأولى ابتداء والتتميم بعد ثلاث من غير المغرب مذهب المدونة وإحدى الروايتين عن ملك انظر المواق أو شفع مغرب أتم وما ذكر من التتميم يكون بنية الفرض كذا يتم ما كصبح من الثنائيات إن ركع على مقتضى إطلاق الروايات المواق وقال بعض الأشياخ مقتضى اختيار ابن القاسم في الرباعية أن يقطع بعد ثلاث ليؤثر ذكر المنسية في منع الإكمال أن يقطع في الصبح بعد ركعة ليؤثر أيضا ذكر المنسية في منع الإكمال وملك للشفع في النفل المذكور فيه فرضٌ بعد ركعة منه رجع بعد أن كان يقول يقطع مطلقا

خليل : وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاَّهَا نَاوِيًا لَهُ وَإِن نَّسِيَ صَلاَةً وَثَانِيَتهَا صَلَّى سِتًّا وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ

التسهيل

ثم يعيد بعد أن يقضي ما ... ذكر في الوقت التي قد تمما
وجاهل عين التي فاتته بالـ ... ـإطلاق بالخمس الوجوب يمتثل
وإن لها من دون يومها عرف ... أتى بها والقصدَ لليوم صرف
وذاكر مجهولتين بولا ... ستا قضى بالخمس يأتي أولا
ثم يعيد ما بها بدا وقد ... فُضِّل بدءُ الظهر والصبح أسد
وفي ثلاث بولاء يجهل الـ ... ـأولى بسبع عُقَدَ الشك يَحُل
وكلما زيدت على المنسي ... واحدة زيدت على المقضي

التذليل ثم يعيد بعد أن يقضي ما ذكر في الوقت التي قد تمما ندبا ليحصل الترتيب ومضمون البيتين زيادة وجاهل عين التي فاتته عبر في الأصل بمنسية جريا على الغالب بالإطلاق الحطاب في قول الأصل مطلقا يعني علم يومها أو جهله في يومين أو ثلاثة أو في الأسبوع كله على المنصوص ويحتمل أن يريد بقوله مطلقا أي جهل عينها في الخمس واحترز به مما لو جهل عينها من صلاة الليل أو صلاة النهار فيصلي في المجهولة في صلاة الليل صلاتين وفي المجهولة من صلاة النهار ثلاثا وقال الشارح سواء كانت صلاة حضر أو صلاة سفر بالخمس الوجوب المذكور أول الفصل يمتثل لأن مداره وإن أكثر الناس فيه على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات أعدادا على رتب ما يحيط بجميع حالات الشكوك وهي هنا خمس لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية فوجب أن يصلي خمسا ليستوفي جميع أحوال الشك قاله المازري

وإن لها اللام زائدة على حد للرؤيا تعبرون من دون يومها عرف أتى بها والقصد لليوم صرف المازري يصليها غير ملتفت لعد الأيام لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام وعدلت عن قول الأصل ناويا له لتعذر النية مع الجهل لترتب الإرادة على العلم وذاكر مجهولتين بولا ستا قضى بالخمس يأتي أولا على رتبتها في الشرع

ثم يعيد ما بها بدا فالصلاة والتي تليها حاصلة في هذا الترتيب كيفما قدرت وقد فضل بدءُ الظهر اقتصر عليه الجلاب وحكاه ابن بشير بلفظ قيل والصبح أسد المازري يبدأ بالصبح ابن عرفة بدؤه بالصبح أولى انظر المواق وذكر القول زيادة وقلت أسد لما مر من اقتصار المازري عليه وقول ابن عرفة إنه أولى وحكاية ابن بشير الأول بلفظ قيل وفي ثلاث بولاء يجهل الأولى بسبع عُقَدَ الشك يَحُل وكلما زيدت على المنسي واحدة زيدت على المقضي

خليل : وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا وَفِي صَلاَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لاَ يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلاَّهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً وَثَلاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَلاثَ عَشْرَةَ

التسهيل

فـــأربع كـــذا الثمـــاني شـــكَّهُن ... تكفـــي وتكفـــي التســـع إن خمســـا يَكُـــن
وذاكـــــر مجهولـــــة وثالثـــــه ... ســـتا قضـــى مثنيـــا بالثالثـــه
ظهـــرا فمغربـــا فصـــبحا بعـــدها ... عصـــر عشـــا بـــالظهر ينهـــي ســـردها
كـــذاك في رابعـــة وخامســـه ... أمـــا الـــذي ذكرهـــا والسادســـه
أي اثنـــتين باتحـــاد العـــين ... فـــذا يصـــلي الخمـــس مـــرتين
كـــذا إذا ذكرهـــا والحاديـــه ... عشـــرة منهـــا فهـــي تلـــك الخاليـــه
وذاكـــر معلـــومتي عـــين ومـــا ... عـــرف كيـــف كـــان ترتيبهمـــا
صـــلاهما معيـــدا الأولى فقـــد ... وزاد في المـــرات مـــا زاد العـــدد
يـــأتي بســـبع في ثـــلاث وثـــلا ... ث عشـــرة الـــذ أربعـــا قـــد أهمـــلا

التذليل

فأربع كذا الثماني شكهن تكفي وتكفي التسع إن خمسا يكن آثرت هذا الترتيب لأنـه ترتيـب الجـلاب وعبارته على نقل المواق لو نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدري اليـلُ قبـل النهـار أم النهـارُ قبـل اليـل صلى ست صلوات وبدأ بالظهر اختيارا وإن بدأ بغيرها أجزاه وأي صلاة بدأ بها أعادها وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبع صلوات وإن ذكر أربعا قضى ثماني صلوات وإن ذكر خمسا قضى تسع صلوات

وذاكر مجهولة وثالثه ستا قضى مثنيا بالثالثه ويثلث بثالثـة الـتي ثنـى بهـا وعلـى هـذا القيـاسُ ظهرا فمغربا فصبحا بعدها عصر عشا بالقصر للوزن بالظهر ينهي سردها كذاك في رابعة وخامسه أما الذي ذكرها والسادسه أي اثنتين باتحـاد العـين فـذا يصـلي الخمـس مـرتين كـذا إذا ذكرها والحاديه عشرة منها فهي تلك الخاليه فيصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين علـى ما في الجواهر وهو الذي نقله ابن عرفة عن المـازري واختـار أنـه يصـلي الخمـس ثـم يعيـدها انظـر الحطاب وذاكر معلومتي عين وما عرف كيف كـان ترتيبهمـا صـلاهما معيـدا الأولى فقـد وزاد في المـرات مـا زاد العـدد يـأتي بسـبع في ثـلاث وثـلاث عشـرة الـذْ بالإسـكان أربعـا قـد أهمـلا

خليل : وَخَمْسًا إحْدَى وَعِشْرِينَ وَصَلَّى فِي ثَلاَثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لاَ يَعْلَمُ الأولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسًا تِسْعًا

التسهيل

وذاكــر خمســا كـــذا يصــلي إحـدى وعشـرين كـذا في النقـل
وقـد بنـوا هـذي المسائل علـى شـرطية الترتيـب فيمـا أغفـلا
لكـنهم قـد قـووا انتفاءهـا فكيفمـا جـاءت رأوا إجزاءهـا
وليعـد إن في القصـر شـك إثـر كـل متَمَّـةٍ مقصـورةً قـالوا فقـل
إلا فـترك القصـر لا يطلـب بـه إلا الإعـادة بوقـت فانتبـه
نعـم نفـى الإجـزا ابـن رشـد إن خـلا وقـت وذا خـلاف مـذهب المـلا

التذليل

وذاكر خمسا كذا يصلي إحدى وعشرين كذا في النقل وما ذكر من المسائل على اشتراط ترتيب الفوائت والمعتمد أنه لا يشترط انظر المواق عند قول الأصل وندب تقديم ظهر وعند قوله وأعاد المبتدأة وإلى ذلك أشرت بقولي وقد بنوا هذي المسائل على شرطية الترتيب فيما أغفلا لكنهم قد قووا انتفاءها فكيفما جاءت رأوا إجزاءها وليعد ان بالنقل في القصر شك إثر كل متَمَّةٍ مقصورةً قالوا فقل

إلا فترك القصر لا يطلب به إلا الإعادة بوقت وبالفراغ من الفائتة يخرج وقتها فانتبه بعد أن نظمت هذا اطلعت على قول البناني استشكل في التوضيح هذه الإعادة بأن المسافر إذا أتم عمدا يعيد في الوقت كما يأتي والوقت هنا خرج بالفراغ منها وأجيب بأن الذي لابن رشد كما في المواق أن إجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزئ عنها حضرية ورد بأن ما لابن رشد خلاف المذهب لقول المصنف فيما يأتي في السفر أو فائتة فيه ونحوه قول المازري وعلى قولنا إن القصر سنة يسن أيضا في القضاء انتهى ونحوه في الحطاب عن اللخمي فيما يأتي والصواب أن المصنف هنا تبع في الإعادة قول ابن عبد السلام إذا ابتدأ بالحضرية تكون الإعادة مستحبة انتهى والظاهر أنه لا وجه لها كما يفيده ما نقله الحطاب عن اللخمي فيما يأتي فلما اطلعت على هذا الكلام زدت قولي نعم نفى الإجزا بالقصر للوزن ابن رشد إن خلا وقت وذا خلاف مذهب الملا

**خليل :** فصل سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ

| | | |
|---|---|---|
| **فصل** | **يسـن للسـهو وإن تكـررا** | **بـالنقص للسـنة في الأثنـا تـرى** |
| **التسهيل** | **أكـدت او والزيـدِ سـجدتان مـن** | **بعـد الـدعا قبـل السـلام ........** |

**التذليل** فصل: يذكر فيه حكم السهو عن بعض الصلاة بعد ذكر السهو عنها بالكلية والسهو قال الباجي أوائل المنتقى إنه الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر يسن قاله ابن عبد الحكم في القبلي وقيل واجب أخذه المازري من بطلانها بتركه وقيل واجب في ثلاث سنن وسنة في اثنتين وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري سنة وقيل واجب حكاه في الطراز للسهو وإن تكررا أما إن كان من جنس واحد فقد حكى البساطي الإجماع على عدم التعدد وأما إن تكرر بزيادة ونقص فالمذهب أنه لا يتكرر وهو قول جمهور العلماء وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بالتعدد فيسجد قبل وبعد وأنكره الرجراجي ومحل عدم التعدد إذا تكرر قبل السجود وإلا سجد لما تجدد من نقص أو زيد كمن سها في القضاء بعد أن سجد مع الإمام قبليه بالنقص للسنة في الأثنا بالقصر للوزن ترى بأن تكون داخلة في ماهية الصلاة بخلاف الأذان والإقامة والتصريح بهذا القيد الذي قال الحطاب إنه لا بد منه زيادة

أكدت حال ثانية من السنة فلا سجود للسهو بترك فريضة أو سنة غير مؤكدة أو مستحب أو عمد ترك سنة مؤكدة كما يأتي والسنن المؤكدات اللاتي يسجد لهن هُنَّ الثماني المصدر بهن ويستثنى منهن السر فالسجود لتركه بعدي كما يأتي او بالنقل للنقص المذكور والزيد الرجراجي لا خلاف أن أحد السهوين داخل في الآخر وإنما الخلاف فيما يغلب فالمشهور تغليب النقصان وروى علي بن زياد تغليب الزيادة ثم ذكر ما تقدم عن ابن أبي حازم وعبد العزيز وقال هو مخالف للنقل موافق لدليل العقل وكما يغلب النقصان في الاجتماع يغلب في الشك بينه وبين الزيادة سجدتان نائب فاعل يسن وهو أمر دلت عليه [الأحاديث الصحيحة[1]] وأجمع عليه قاله البساطي زروق فلا تجزئ الواحدة ولا تجوز الثلاث فإن سجد واحدة وذكر قبل السلام أضاف أخرى وإن ذكر بعده سجد أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه على مقتضى قول محمد وإن سجد ثلاثا سهوا فقال اللخمي إن كان قبل السلام فقد زاد في صلاته سجدة فليسلم ثم يسجد سجدتي السهو وإن كان بعده أجزأه ولا شيء عليه من بعد الدعا بالقصر للوزن كما يؤخذ من إعادة التشهد أن محل القبلي بعد الفراغ من تشهد الصلاة ومن الدعاء والصلاة على النبي صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم والتصريح به زيادة قبل السلام هذا هو المشهور في المذهب وروي فيه التخيير في النقص واختاره اللخمي في الزيادة وذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبلي وأبو حنيفة إلى أنه كله بعدي ودليل المشهور عن ملك في النقص حديث ابن بحينة في الصحيح في [قيامه صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم من اثنتين ولم يجلس[2]] وفي الزيادة [حديث ذي اليدين[3]]

---

**الحديث :** [1] ـ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم. البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 482.
ـ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ، الموطأ ، رقم الحديث : 214

[2] ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : " صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ ، البخاري ، رقم الحديث 1224.

[3] ـ البخاري في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 482.

**خليل :** وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وَتَشَهُّدَيْنِ وَإِلاَّ فَبَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوَتْرٍ

**التسهيل**

| | |
|---|---|
| ............................ | ............................ وقمـــن |
| في الجمعـــــــة الأدا بجـــــامع الأدا | ثـــم ليعـــد بعـــدهما التشـــهدا |
| كـــالجهر والســـورة فيمـــا فرضـــا | وكتشــــــهدي بنــــــاء وقضــــا |
| الإبيـــاني ويحيـــى بـــن عمـــر | يسجد قبلُ ساهِ الـوترَ أسـر |

**التذليل** المشهور وحديث ابن مسعود في الصحيح [في صلاته صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم الظهر خمسا[1]] فالعمل بمجموع الأحاديث أولى ولذا قال جماعة من العلماء إن قول ملك أصح الأقوال وقمن في الجمْعة بالإسكان **الأدا** بالقصر للوزن أي أداء السجدتين **بجامع الأدا** أي الذي أديت به هذا في القبلي وأما البعدي فيشترط في المترتب منه عنها الجامع ولكن لا يشترط أن يكون الذي أديت به واستشكل الرجوع للجامع في قبلي الجمعة بأن الخروج فوت له وأجيب بأنه إنما يشترط عند محمد ولعله لا يرى الخروج طولا ورد بنقل أبي الحسن عنه نفي الخلاف في أنه طول وأجيب أيضا بتصوره فيمن صلى خارج المسجد لكضيق بناء على أنه إذا زال المانع كملها فيه لا في محله والنص على اعتبار الجامع الذي أديت فيه زيادة **ثمَّ ليعد** بالإسكان من باب ﴿ثم ليقطع﴾ في قراءة من يسكنون **بعدهما التشهدا** هذا هو المشهور عن ملك وهو اختيار ابن القاسم ودليله [حديث عمران بن حصين[2]] عند الترمذي وحسنه وعن ملك أيضا عدم الإعادة واختاره عبد الملك ووجه ابن يونس القولين ولم يرجح واحدا منهما ابن حبيب ولا يطول تشهد سجدتي السهو ولا يدعو وكذلك يتشهد ولا يدعو من خرج عليه الخطيب أو أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام

**كالجهر** أي تركه لأعلى السر **والسورة فيما فرضا** راجع لهما سمع ابن القاسم لا سجود لترك السورة في الوتر سهوا ابن يونس قيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأه بأم القرآن وحدها الإبياني ويحيى بن عُمَرَ إن أسره سهوا سجد قبلُ ابن عرفة وفي سجود ترك الجهر ثلاثة قبلُ وبعدُ ولا سجود لها وللمازري عن رواية أشهب وسماع القرينين وعلى السجود لو ذكر قبل ركوعه أعاد صوابا وفي سجوده سماع عيسى ابنَ القاسم ومحمد عن أصبغ مع سماع القرينين **وكتشهديْ بناءٍ وقضا** أشرت بهذا إلى استشكال القرافي تصور ترك تشهدين يسجد له قبلُ لأن السجود للأخير يتضمن ذكره قبل فوته وإجابته بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسائل البناء والقضاء انظر المواق وإلى ما للإبياني وشيخه يحيى بن عمر في السر في الوتر أشرت بقولي زيادة **الإبيانيُّ ويحيى بن عمر يسجد قبل ساهِ الوترَ أسر**

---

الحديث : [1] - صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم. البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 482

[2] - عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا، فسجد سجدتين. مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 572 . والبخاري في صحيحه رقم الحديث 401، 404 ، 1226 ، 7249.

- عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث: 395

خليل : أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَّمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل

إلا فبعـــده كـــترك الســـر في فـــرض وســـيق الخلـــف فيـــه ونفـــي
ومـــن علـــى اليقين يـــبني ويـــتم للشـــك كالـــذي بـــه الشـــك يلـــم
في الزيـــد أو في الـــنقص حتـــى استنكحا ومـــا عليـــه مطلقـــا أن يصـــلحا
ولِيَلْـــهَ عنـــه وكـــذا مـــن شـــك هـــل جلوســـه لـــوتره أو لم يَـــزَل
في شـــفعه فليقتصـــر وليســـجد بعديـــه والـــوترَ بعـــدُ يبتـــدي
كـــذا الـــذي طَـــوَّل للتـــذكر مـــا الطـــول لم يشـــرع بـــه في الأظهـــر

التذليل

إلا فبعده الرسالة وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما ابن المواز وذلك ترغيم للشيطان قاله ملك وأصحابه كترك السر في فرض من المدونة قال ملك من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيأ خفيفا من إسرار أو إجهار كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه وسيق الخلفُ فيه ساقه في التوضيح فقال وما ذكره يعني ابن الحاجب من السجود بعد السلام هو المشهور وحكي عن ابن القاسم قبله ونُفي فقال ابن رشد في سماع القرينين بعد أن ذكر الخلاف في سجود من أسر في موضع الجهر ما نصه وأما من جهر فيما يسر فيه من صلاته ناسيا فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام وذكرُ حكاية الخلاف ونفيه زيادة

ومن على اليقين يبني ويتم للشك ابن بشير إن كان موسوسا بنى على أول خاطريه لأنه في الخاطر الأول مساو للعقلاء وفيما بعد ذلك مخالف لهم وإن كان سالم الخاطر فلا خلاف أنه يطرح المشكوك فيه ويبني على حصول المتيقن به ويسجد بعد السلام على المشهور من المذهب هذا إذا شك قبل السلام أما إذا شك بعد أن سلم على اليقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الأول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام وقيل يؤثر كالذي به الشك يلم في الزيد أو في النقص حتى استُنكِحا وما عليه مطلقا أن يصلحا ولو شك في الفرائض

وليله عنه قاله في الرسالة ونحوه في العتبية وكذا من شك هل جلوسه لوتره أو لم يزل في شفعه فليقتصر بأن يجعلها ثانية الشفع وليسجد بعديّه والوتر بعدُ يبتدي قال ملك ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة ابن يونس قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام ابن القاسم من شفع وتره ساهيا سجد لسهوه بعد السلام واجتزأ بوتره ويعمل في السنن كما يعمل في الفرائض عبد الحق وجهه أن الوتر إنما يكون عقب شفع وثم من يرى أنه لا يفصل بينهما فأشبه صلاة ثلاثية ففارق من زاد في صلاته مثلها كذا الذي طوَّل للتذكر التقييد به زيادة ما الطول لم يشرع به وهو القيام في الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين والاستيفاز للقيام على يديه وركبتيه في الأظهر وهو قول أشهب واغتفره

خليل : وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلاَمٍ جَهْرًا وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لاَ إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ويسجد البعدي عند الذكر | ذاكرُه وهبه بعد شهر |
| وهو كالصلاة في الإحرام | وفي التشهد وفي السلام |
| جهرا وإن قدم أو أخر صح | منعا وكرها رعْيَ خلف قد وضح |
| وليس يسجد الذي يستنكحه | سهو وما به يخل يصلحه |
| كذاك لا يسجد من في السهو شك | أو زاد في سجودي السهو لشك |

التذليل

ابن القاسم وقال سحنون عليه السجود ولم يفرق بين ما شرع فيه وما لم يشرع فيه انظر البناني ابن عرفة من جلس على وتر قدر التشهد يسجد وفيما دونه مطمئنا فيه قولان الرهوني الراجح عدم السجود قال ابن عرفة ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه شيخ مشايخنا أحمد بن محمد بن محمد سالم

| | |
|---|---|
| ساه جلوسه على وتر بدا | قدر التشهد سجوده جلا |
| وإن يكن دون تشهد ففي | سجوده قولان والمشهور لا |

ويسجد البعدي عند الذكر ذاكره وهبه بعد شهر كما في المدونة لملك قال ومن ذكره في فريضة أو نافلة لم تبطل ابن القاسم فإذا فرغ سجد انظر المواق وهو كالصلاة في الإحرام وفي التشهد وفي السلام قاله في الجلاب والمراد بالإحرام أنه ينويه بتكبيرة الهُوِيِّ وما ذكر ابن يونس إلا أنه لا يحرم كسجود التلاوة ثالثها يحرم إن طال وحكى ابن رشد الإجماع على عدم الإحرام لهما بالقرب ابن رشد السلام من سجدتي السهو بعد السلام واجب عند ملك غير شرط فلا يعيد لتركه الحطاب وأحرى الإحرام لهما أما التشهد فقال في الطراز لا خلاف أن التشهد لهما ليس بشرط جهرا المواق لم أجد الجهر به إلا ما ذكر في تسليمة التحليل وإن قدم أو أخر صح أما سهوا فواضح وأما عمدا فحكى فيه ابن بشير خلافا والظاهر الإجزاء قاله الحطاب منعا في التقديم وكرها في التأخير قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني رعيَ خلف قد وضح نص عليه ابن رشد في التقديم انظر المواق ومضمون المصراع زيادة

وليس يسجد الذي يستنكحه سهو وما به يُخِل يُصلحه بنى في الأصل على ما في الرسالة من أن بين استنكاح الشك واستنكاح السهو فرقا وذكر ابن رشد الخلاف في السجود في الصورتين كذاك لا يسجد من في السهو شك أي شك هل سها أم لا فلا شيء عليه ومثله في الجلاب وحمل على من شك فتذكر قليلا ثم تيقن عدم السهو وعلى من حصل عنده شك من غير مستند ولا علامة بحيث إنه بمنزلة الوهم من غير تعين شيء وقع فيه الشك وإلا فالشك في النقصان كتحققه انظر الحطاب والمواق أو زاد في سجودي السهو لشك

خليل : أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْقَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ وَلاَ لِفَرِيضَةٍ وَغَيْر مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ وَيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ وَإِعْلاَنٍ بِكَآيَةٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| أو شـك هـل سـلم بـل يسـلم | إن لم يطـل أو ينحـرف ويسـلم |
| فـإن يطـل أو ينحـرف لا جـدا | يسـجد وجـدا الفسـادَ أدَّى |
| ولا لسـورة في الأُخـريين أو | خروجـه منهـا لغـير ورأوا |
| في عمـده كرهـا ولا لمـا ذرع | مـن قـيء او مـن قلـس لم يُبْتلَـع |
| أو فـرض الا الأم في المعتمـد | أو سـنة ليسـت مـن المؤكـد |
| كمثـل تكـبيرة غـير عيـد | لا كتشـهد علـى السـديد |
| ولا يسـير سـر او جهـر ولا | إعـلان آيـة ونحـوٍ مـثلا |

التذليل في المدونة لو شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما أو شك هل سلم بل يسلم إن لم يطل أو ينحرف ويسلم من البطلان والسجود فإن يطل أو ينحرف لا جدا يسجدْ وجدا الفساد أدى كما صرح به ابن ناجي في شرح الرسالة وزروق انظر الحطاب ولا لسورة في الاخريين بالنقل قاله ملك ابن يونس لأنه إنما زاد قرآنا كما لو قرأ بسورتين أو ثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع بأم القرآن وسورة وكان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة أو خروجه منها لغيرٍ سهوا ورأوا

في عمده كرها لأن فيه قراءة القرآن على غير نظم المصحف وفيه تخليط على السامع قاله التلمساني في شرح الجلاب ونحوه في شرح الغساني له ولا لما ذرع من قيء او بالنقل من قلس لم يبتلع القيد زيادة ابن رشد المشهور أن من ذرعه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فسادهما وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم ابن يونس في المجموعة إن ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه وظهر على لسانه فإن كان سهوا بنى وسجد بعدُ ابن مزين إن كان كثيرا قطع وتمضمض وابتدأها رواه ابن القاسم عن ملك أو فرض لأن الفرائض لا يجزئ منها إلا الإتيان بها كما في التلقين الا بالنقل الأم في المعتمد فقد سبق حكم السهو عنها واستثناؤها زيادة أو سنة ليست من المؤكد

كمثل تكبيرة غير عيد القيد زيادة ملك فيها من نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه وسيأتي إن شاء الله تعلى ما في تكبير العيد لا كتشهد على السديد من أنه يسجد له وإن جلس له كما صرح به ابن رشد واللخمي واقتصر عليه صاحب النوادر وابن عرفة وصرح ابن جزي والهواري بأنه المشهور وما في الأصل نحوه لابن عبد السلام ونص عليه في الجلاب وقد اختلف كلام الشيخ في التوضيح انظر الحطاب والمواق ولا يسير سر او بالنقل جهر أي ما لم يبالغ فيه منهما ولو كان ذلك في كل القراءة ولا إعلان آية ونحو أي نحوها كما سبق عن المدونة مثلا زدته لأدخل الإسرار بها فقد صرح به ابن الجلاب ولا يوخذ من كلام الأصل انظر الحطاب

خليل : وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا وَتَكْبِيرَةٍ وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ وَلاَ لإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ وَإِصْلَاحِ رِدَاءٍ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولا إعــــادة لســـورة فقـــط | جـبرا لسـر أو لجهـر قـد فـرط |
| ومبـــدل التكـــبير بالتسـميع هـــل | يسـجد قـولان لهــم أي في محـل |
| أمـــا بموضـــعين فليســـجد بـــلا | توقـــف إذ ســـنتين أغفـــلا |
| ولا إذا المـــؤتمُّ لليمنـــى نحـــا | أو ســـترةً أو الـــرداء أصـــلحا |
| أو نحـــو صـــفين لفرجـــة مشـــى | أو ســـترةٍ أو صـدٍّ مـن قـد شوشـا |

التذليل ولا إعادة لسورة فقط جبرا لسر أو لجهر قد فرط أما لو أعيدتا معا لذلك فالسجود واضح وأما لو أعيدت الفاتحة وحدها فقال أصبغ لا سجود وحَسَنٌ أن يسجد وقال ملك في العتبية يسجد والأول رواه أشهب وأقامهما في البيان من المدونة ومبدل التكبير بالتسميع هل يسجد قولان لهم أي لأهل المذهب لا تأويلان على المدونة كما يُفهمه نقل المواق أيْ في محل المواق واختلف المذهب فيمن أبدل في أحد هذين الموضعين خاصة فقيل لا سجود عليه لأن قصارى ما فيه أنه أخل بتكبيرة أو ما في معناها ولا سجود لذلك وقيل يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأمورا بأن يقوله فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه فاجتمع له سهوان فأمر بالسجود لهما

أما بموضعين فليسجد بلا توقف إذ سنتين أغفلا الحطاب أما لو أبدل في الموضعين فلا كلام في السجود ولم يعترض التعبير بالتأويلين والذي في المدونة لملك وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده فليرجع فيقول كما وجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو ورواها الأكثر بالواو المواق مقتضى تفريع ابن يونس الواو ولا إذا المؤتم لليمنى نحا أي رد بأن أداره إليها والتصريح بالجهة المدار إليها زيادة قال ملك فيها إن صلى معه رجل قام عن يمينه وإن قام عن يساره أداره إلى يمينه وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته ابن يونس وكذا إن علم به فتركه أو سترةً أو الرداءَ أصلحا في النوادر روى علي عن ملك في المجموعة إذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا وإن شغله فليدعه سند هذا إذا كان جالسا يمد يده فذلك يسير فأما إن كان قائما ينحط لذلك فثقيل إلا أنه يغتفر مثله للضرورة عياض المشهور يسيرُ فعل ما ليس جنسَها عفوٌ كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه انظر الحطاب والمواق

أو نحوَ صفين لفرجة مشى ابن القاسم يشُق إليها إذا كان بينه وبينها صفان ابن يونس ولا بأس أن يخرق إليها صفوفا رفقا وقد عدلت عن قول الأصل وكمشي صفين لقول المواق لو قال أو مشي كصفين لتنزل على نص ابن يونس أو سترةٍ سند مشبها على اغتفار انحطاط القائم لإصلاح السترة للضرورة كما قال يمشي في قضاء ما سبقه به الإمام إلى ما يستتر به وضمير قال يعود لملك أو صد من قد شوشا

خليل : أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ وَسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ

التسهيل

مـــرورا او رَدِّ ركـــوب نفـــرا ... وإن لجنـــب كـــان ذا أو قهقـــرى

ولا إذا فـــتح حـــين اســـتطعما ... إمـــام او للثؤبـــا ســـد الفمـــا

كالنفـــث في الثـــوب وكـــالتنحنح ... لحاجـــة فـــإن لغيرهـــا نُحـــي

التذليل

مرورا أشهب إن بعد أشار إليه فإن مشى أو نازعه لم تبطل فأطلقه الشيخ أبو عمر إن كثرت بطلت نقله الحطاب عن ابن عرفة عند قول الأصل وأثم مار إلى آخره اوبالنقل رد ركوب نفرا فإن بَعُدَ ذلك وكثر قطع ابن رشد هذا إذا كان في سعة من الوقت فأما إن كان في خناق من الوقت فإنه يتمادى وإن ذهبت دابته ما لم يكن في مفازة ومخافة على نفسه إن ترك دابته قاله في سماع موسى من كتاب الصلاة وإن لجنب كان ذا أو قهقرى عدلت عن قوله قهقرة لعدم ثبوته مصدرا لقهقر وعبرت بقولي كان ذا للإشارة إلى رجوع المبالغة إلى الأربع ملك ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بذلك إذا كان ذلك قريبا وإن بعُدَ أقام ودرأ المارَّ جهدَه ولا إذا فتح حين وقف و استطعما إمام ملك في المدونة إذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من خلفه وروى ابن حبيب لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غيَّر بكفر عبد الحق إن نسي آية من الفاتحة لقن وإن لم يقف ابن عزم في شرح الرسالة إن عوجل الإمام بالتلقين قبل التردد والاستطعام كره وجاز لجواز فتح من هو في صلاة على من هو معه فيها بالاتفاق لاستوائهما فيها وإن لم يفتح على الإمام حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه رواه ابن حبيب الباجي إن كان في الفاتحة نظره ابن عزم هو مخير في ثلاثة أوجه إما أن يخطرف تلك الآية يريد يحذفها أو يخرج عن السورة إلى سورة أخرى أو يركع إذا قرأ شيأ له بال وهذا في السورة وأما في أم القرآن فلا يجوز إلا إتمامها اوبالنقل للثؤبا بالقصر للوزن سد الفما من المدونة كان ملك إذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث ولا أدري ما فعله في الصلاة أبو الحسن يسد فاه بظاهر اليمنى وباطنها فأما اليسرى فبظاهرها فقط وقال ملك في الواضحة يسد بيده فاه في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزئه وإن لم يفهم فليعد ما قرأ فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه وإلا أجزأه سند في شرح المدونة أما النفث فليس من أحكام التثاؤب بل ربما يجتمع في فم الإنسان ريق يكثر عند التثاؤب فينفثه ولو بلعه جاز ذلك وينبغي أن ينفثه إذا كان صائما وأما إذا كان في الصلاة فإنه أيضا يسد فاه إن شاء بيده وإن شاء أطبق شفتيه

كالنفث في الثوب وكالتنحنح لحاجة راجع لهما الأبي في [حديث البصاق[1]] فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثا إذ لا يسلم منه البصاق وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم لمن احتاج إليهما فإن لغيرها نُحي

الحديث : [1] - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، تحت قدمه . فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث : 550.

خليل : وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الإبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ وَلاَ يُصَفِّقْنَ وَكَلاَمٍ لإصْلاَحِهَا بَعْدَ سَلاَمٍ وَرَجَعَ إمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إن لَّمْ يَتَيَقَّنْ إلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا

التسهيل

فعـدم البطـل بـه المختـار — أي مطلقـا مـا لم يكـن إكثـار

ولا لتسـبيح لهـا منهم كهـن — وملـك مضـعف تصـفيقهن

ولا كـلامٍ مصـلح مـا أفهمـا — تسـبيحُه إذ الإمـامُ سـلما

مـوقنَ إتمـامٍ وقبـلُ لا ضـرر — مـن غـيره ومنـه في بعـض الصـور

كمثـل مـا يـأتي في الاسـتخلاف — علـى الـذي فيـه مـن الخـلاف

ورجـع الإمـام للعـدلين مـن — مـنْ أمَّ في الإتْمـامِ إلاَّ إن يقِـن

لا لسـواهما ولا سـواه — ولا إذا أيقـن نقصـها هـو

إلا لكثـرة اللفيـف المخبـر — جـدًّا وفي الـنقص لأي مخبـر

التذليل

فعدم البطل به المختار من قولين لملك أن ذلك لا يفسد الصلاة وبه قال الشافعي وأنه يفسدها وبه قال أبو حنيفة أي مطلقا ولو لم تكن حاجة أصلا فقول السنهوري إنه إذا كان كذلك تبطل به الصلاة عند اللخمي لا يعول عليه ما لم يكن إكثار كما قيد به عبد الباقي وسكتوا عنه ومضمون المصراع زيادة ولا لتسبيح لها أعني الحاجة منهم أعني الرجال كهن أعني النساء وملك مضعف تصفيقهن من المدونة قال ملك لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق لقوله صلى الله عليه وسلم [من نابه شيء في صلاته فليسبح[1]] الأبهري فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها ابن فرحون صفته أن تضرب بظهر أصبعين من يمناها على كفها الشمال ولا كلام مصلح سيأتي تقييده باليسير ما أفهما تسبيحه بأن لم يفقه عنه كما قيد به ابن العربي وذكره زيادة إذ الإمام سلما موقن إتمام وأما لو سلم غير معتقد للتمام فإنها تفسد والقيد زيادة وقبلُ أي قبل سلام الإمام لا ضرر من غيره أعني به المأموم فإنه يكلم الإمام إذا خالف ولو لم يسلم نص عليه اللخمي فيما إذا قام إلى زائدة وسبح به فلم يفقه وابن حبيب فيما إذا رأى المأموم في ثوب إمامه نجاسة فإنه يدنو منه ويخبره كلاما ومنه أعني من الإمام في بعض الصور كما في مسئلة الاستخلاف على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة خلافا لسحنون القائل تبطل انظر المواق والحطاب وذكر الكلام قبل السلام زيادة وإلى مسئلة الاستخلاف أشرت بقولي

كمثل ما يأتي في الاستخلاف على الذي فيه من الخلاف ورجع الإمام للعدلين مِن منْ بالفصل خطا على رأي ابن عصفور القائل لا توصل من بمن إلا في الاستفهام أمّ كما لابن القاسم في المدونة في الإتْمام وهو غير مستنكح إلا إن يقن كسمع أي تحقق عدم صدقهما لا لسواهما ولا سواه من فذ أو مأموم ولا إذا أيقن نقصها هو إلا لكثرة اللفيف التعبير به لإفادة عدم اعتبار العدالة المخبر جدًّا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري ابن عرفة ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم وفي النقص لأيِّ مخبر ولو غير عدل

الحديث : [1] - من نابه شيء في صلاته فليسبح ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 421.

خليل : وَلاَ لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ وَلاَ لِجَائِزٍ كَإنصاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ وَإِشَارَةٍ لِسَلاَمٍ أَوْ حَاجَةٍ

التسهيل

إن شـك غـير مبتلـى والمبتَلـى ... يرجـع للعـدلين كالـذي خـلا

ولا لحمـد عـاطس أو مخـبر ... ببُشَـر والـترك بالنـدب حـري

ولا لجـائز كإنصـات يقـل ... لمخـبر ومثـل ترويح رِجِـل

وقتـل عقـرب يكـون في خطـر ... منهـا ووحـي لسـلام أو وطـر

التذليل

إن شك غير مبتلى أي غير مستنكح كما إذا حصل له شك من نفسه والمبتلى الذي يبني على الأكثر يرجع للعدلين كالذي خلا في الإخبار بالإتمام واستكمال الموضوع على هذا الوجه زيادة وما ذكر من اشتراط كون العدلين من مأموميه هو الذي لابن بشير واختار الحطاب حمل الأصل عليه والذي صدر به ابن الحاجب واعتمده في التوضيح وهو ما للخمي الرجوع لعدلين مطلقا وما ذكر من رجوع الإمام عن يقينه لكثرتهم جدا هو قول ابن مسلمة واستحسنه اللخمي وقال الرجراجي الأصح المشهور أنه لا يرجع ولو كثروا إلا أن يخالطه ريب انظر البناني ومما يتعلق بالموضوع ما نظمه شيخ الشيوخ أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي بقوله :

مـن شـك هـل صـلى فأخبرتـه ... زوجتـه بأنهـا رأتـه

صـلى وهـي ثقـة أو رجـل ... عـدل فما قـالاه لـيس يقبـل

إلا إذا مـا الشـك كـان ديـدنا ... منـه فـيرجع لمـا قـد بينا

انظر المواق والحطاب ولا لحمد عاطس أو مخبر ببشر والترك بالندب حري ففي المدونة في العطاس وتركه خير له وفي سماع موسى لا يعجبني قوله لمخبر سمعه [الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال[1]] أو استرجاعه وقال ملك من قال لسماع قراءة إمامه للإخلاص الله كذلك لم يعد وسيأتي في الجامع إن شاء الله ما في حمد العاطس ولا لجائز كإنصات يقل لمخبر ومثل ترويح رجل بالإتباع على حد قول ابن الزبعرى :

كـم تـرى بـالجر مـن جمجمـة ... وأكـف قـد أتـرَّت ورجِـل

من المدونة إن ابتلع حبة بين أسنانه أو أنصت لمخبر يسيرا أو روَّح رجليه أو التفت غير مستدبر فلا شيء عليه وقتل عقرب يكون في خطر منها كذا عد في الأصل في الجائز قتل عقرب تريده وكذا فعل في الشامل والذي نقل ابن عرفة عن ابن رشد إن وجب فعله كقتل حية أرادته لم يسجد له وإن كره كقتلها ولم ترده في سجوده قولان انظر الحطاب ووحي أي إشارة برأس أو بيد أو بشيء لسلام أو وطر ولا فرق في هذا بين الابتداء والجواب فلم يكره ملك شيأ من ذلك وروي عنه الكراهة في الإشارة للسلام وكره ابن الماجشون الإشارة للحاجة لا لرد السلام وقال لا بأس بالمصافحة وقد قدم أبي رحمه الله تعلى على الشيخ محمد بن المختار بن سيدي بن سعيد وهو في الصلاة يؤم جماعة فهم أن يصافحه وخاف أن يشوش على المصلين فلما سلم الشيخ قال له لو صافحتني لمددت إليك يدي فلم يدر أكان ذلك منه كشفا أو استحضارا للحكم

---

الحديث : [1] - عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال. سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، رقم الحديث : 3803.

خليل : لاً عَلَى مُشَمِّتٍ كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ وَإِلاَّ فَكَالْكَلاَمِ كَسَلاَمٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلاَ لِتَبَسُّمٍ وَفَرْقَعَةِ أَصَابعَ

التسهيل

لا لمشـــــــمت فيكـــــــره ولا ســــجود فيمـــا باضـــطرار حصـــلا

مثـــل أنـــين نَّاشـــئ عـــن وجـــع وكبكـــا الخشـــوع لا التخشـــع

أمـــا ســـــواهما فكـــــالكلام وجـــاز أن يُّبـــدأ بالســـلام

مفـــترضٌ لكنـــه لم يطلـــب بـــلا خـــلاف بـــين أهـــل المـــذهب

ولا ســــجود لتبســـم ولا فرقعـــة ........................

التذليل

**لا لمشمت فيكره** ففيها لا يرد على مشمته ولا إشارة الوانوغي في تصوره على المشهور عسر لأن التشميت فرع سماع الحمد والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد المشذالي يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهرا قبل الإحرام ثم أحرم فشمته فصدق حينئذ أنه لا يرد **ولا سجود فيما باضطرار حصلا مثل أنين ناشئ عن وجع** المازري أنين الوجع عفو **وكبكا الخشوع لا التخشع** فالتفعل في عبارة الأصل ليس على بابه الأبي لا ينبغي للإمام أن يكثر من ذلك لأنه يشوش على المصلين **أما سواهما فكالكلام** سند اتفق الناس في البكاء للمصيبة والوجع إذا كان بصوت أنه يقطع الصلاة ثم قال أما حركة الشفتين فلا تبطل ولهذا لو حرك الإنسان شدقيه وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه ولو شهق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته **وجاز أن يُبْدأ بالسلام مفترض** وأولى متنفل ففي المدونة لم يكره ملك السلام على المصلي **لكنه لم يطلب بلا خلاف بين أهل المذهب** هذه زيادة ولوالد أمي رحمهما الله تعلى:

لـــيس عليـــه أن يســـلم علـــى مـــن في الصـــلاة عـــن جميـــع الفضـــلا

والخلـــف في جـــوازه ومنعـــه وذاك فـــي شـــرح المـــوطإ عِـــه

يعني شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني ونحوه للنووي في شرح صحيح مسلم إلا أنه ذكر الخلاف بين الجواز والكراهة **ولا سجود لتبسم** قال ملك فيها لا شيء على المصلي إن تبسم ابن القاسم ساهيا كان أو عامدا أصبغ إلا الفاحش الشبيه بالضحك فأحب إلي أن يعيد في عمده ويسجد في سهوه سند على مذهب الكتاب يعمل بالأحوط إذا أشكل عليه تبسمه **ولا فرقعة** لأصابعه وتقدمت كراهتها

خليل : وَالْتِفَاتٍ بِلاَ حَاجَةٍ وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكِّ جَسَدِهِ وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَن لَّيْسَ مَعَهُ فِي صَلاَةٍ عَلَى الأَصَحِّ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ........................................ | ............ولا التفـــات لـــو بـــلا |
| حاجـــة او تعمـــد لبلـــع مـــا | تخلـــل الأســـنان ممـــا طعمـــا |
| ولا لحـــك جســـد قـــل ولا | ذكـــر بـــه التفهـــيم قصـــدا حصـــلا |
| إن كـــان في محلـــه وإلا | فالبطـــل والصـــحة صـــحًّا نقـــلا |
| ولكـــن الأصـــح كـــالكلام | كفتحـــه علـــى ســـوى الإمـــام |

التذليل ولا التفات لو بلا حاجة الباجي لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل الصلاة ويكره لغير سبب او بالنقل تعمد لبلع ما تخلل الأسنان مما طعما تقدم ما في المدونة ابن ناجي ظاهره أنه لو رفع الحبة من الأرض وابتلعها فإنه يقطع والصواب لا شيء عليه ليسارة ذلك ولعله إنما ذكر بين أسنانه لأنه الأعم الأغلب ولا لحك جسد قل تقدم ما لعياض فيه عند قولي أو الرداء أصلحا ولا ذكر به التفهيم قصدا حصلا

إن كان في محله المازري لو وافق فرفع صوته لم تبطل وعنه أيضا لو أفرده على وجه التلاوة وقصد به التنبيه لم يبعد أن يقال بصحة صلاته وإلا فالبطل والصحة صحا نقلا الأول لابن القاسم ولذا اقتصر عليه في الأصل والثاني لأشهب وابن حبيب

ولكن الأصحُّ كالكلام كفتحه على سوى الإمام أشمل من عبارة الأصل من المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا مصل على مصل آخر ابن القاسم فإن فعل أعاد صلاته أبدا وهو كالكلام خلافا لأشهب وابن حبيب ورد عبد الباقي قوله على الأصح إلى الفرعين وقد ذكرت في الأول النقلين وشبهت الثاني به فيهما وفي أصحية القول الأول ولم يقف الرهوني على من صحح القول بالبطلان قلت لعله الشيخ

خليل : وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إن لَّمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بلاَ نِيَّةِ إحْرَامٍ وَذِكْرِ فَائِتَةٍ وَبِحَدَثٍ وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| وبطلت بضحك إن يزد | عما مضى ويتمادى المقتدي |
| إن لم يطق تركا كناس أهدرا | إحرامه وللركوع كبّرا |
| وبطرُو وتذكر الحدث | ومر ما يبطلها من الخبث |
| وبطلت إن لفضيلة سجد | أو فرد تكبير وتسميع فقد |
| ورد جزم الشيخ بالبطلان | هنا وفي توضيحه البناني |

---

التذليل

وبطلت بضحك إن يزد عما مضى من التبسم وهو القهقهة وإن كان سهوا خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز قاسوه على الكلام وفرق بما يلزم الضحك من عدم الوقار مطلقا

ويتمادى المقتدي إن لم يطق تركا ويعيد ويقطع الفذ واختلف في الإمام فقيل يستخلف ويتم معهم مأموما ثم يعيد وقيل ويعيدون هم أيضا وقيل يستخلف ويقطع ويدخل معهم هذا في المغلوب وجعل في الموازية الناسي مثله وأما العامد فلا يتمادى مطلقا انظر الحطاب وقيد التمادي بغير الجمعة وبسعة الوقت وبعدم تسببه ضحك غيره كناس أهدرا إحرامه وللركوع كبَّرا ابن رشد إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد وإن نسيها الفذ والإمام فلا بد من استئناف الصلاة فإن نووا بتكبيرة الركوع الإحرام أجزأت المأموم ولم تجز الفذ والإمام وعليهما استئناف الصلاة ولم أذكر ذكر الفائتة لتقدمه وإن كرره في الأصل ليأتي به مع نظائره انظر المواق

وبطرُو وتذكر الحدث من باب ذراعي وجبهة الأسد التلقين يفسد الصلاة طرو الحدث على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة التثائي وكذا إن تذكره فيها ومرَّ ما يبطلها من الخبث ذكره زيادة

وبطلت إن لفضيلة سجد أو فرد تكبير وتسميع فقد وكذا لو سجد لسنة مؤكدة ولكنها منفصلة كالإقامة وتقدم قول ملك فيها من نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه ورد جزم الشيخ بالبطلان هنا وفي توضيحه البناني فقال لم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه في السجود لتكبيرة وأما السجود لفضيلة ففي الحطاب عن ابن رشد أنه صدر فيه بعدم البطلان

خليل : وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَبِتَعَمُّدِ كَسَجْدَةٍ أَوْ نَفْخٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَيْءٍ أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ أَو وًّجَبَ لِإنْقَاذِ أَعْمَى

التسهيل

وبطلــت أيضــا بمــا يشــغل عــن — فــرض وفي الوقــت تعــاد للسـنن
وزيـــدِ أربـــع كنصـــف ذي في — مـــا أصـــله اثنتـــان بـــالتوقيف
وعمـــد كالســـجدة والتعمـــد — للـــنفخ لكـــن يتمـــادى المقتـــدي
والقـــيء والإعمـــال للطعـــام — بأكـــل او شـــرب وبـــالكلام
وإن بكـــره أو بمـــا منـــه وجـــب — لمـــا كإنقـــاذ ضـــرير مـــن عطـــب

التذليل

وبطلت أيضا بما يشغل عدلت عن قوله بمشغل لقول المجد وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة عن فرض من حقن أو قرقرة وفي الوقت تعاد للسنن ابن بشير قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث إن منعه الحدث من إتمام الفرض أعاد أبدا وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه وفي المدونة وما خف من حقن أو قرقرة صلى به الباجي وإن ضم بين وركيه قطع قاله بعض الأصحاب وزيد أربع ابن بشير إن زاد في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة ابن رشد إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزأه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة الجزولي واختلف في الثلاثية فقيل كالرباعية وقيل كالثنائية كنصف ذي في ما أصله اثنتان بالتوقيف الجزولي من قال في الرباعية تبطل إذا زاد مثلها يختلف في الثنائية وقد قال في المدونة في الوتر إذا شفعه سجد وهو قد زاد مثله قلت تقدم توجيهه عن عبد الحق وعمد كالسجدة ابن عرفة يسير عمد فعل ما من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر والتعمد للنفخ من المدونة قال ملك النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم فإن نفخ عامدا أو جاهلا أعاد وإن كان ساهيا سجد لسهوه لكن يتمادى المقتدي ويعيد نقله في النوادر عن الواضحة عن ابن الماجشون وذكره زيادة وجعل ابن الماجشون في الواضحة التنحنح والجشاء كالكلام وقاله ابن القاسم وأصبغ انظر الحطاب والقيء معطوف على النفخ أي فتبطل بتعمده والإعمال للطعام بأكل او بالنقل شرب وبالكلام وإن بكره قاله ابن شأس ابن هارون انظر ما الفرق بينه وبين الناسي ابن ناجي الناسي أعذر أو بما منه وجب اللخمي إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف لأن هذا تكلم لإحياء نفس فإن خاف تلف مال له أو لغيره وكان كثيرا تكلم واستأنف وإن كان يسيرا لم يتكلم وإن فعل أبطل على نفسه وللشيخ أحمد فال والد صاحب الكفاف عاقدا كلاما نقله في النوادر عن الواضحة :

وإن أب ينـــاد كـــي يكلّمـــا — خفـــف الابـــن نفلـــه وســـلما
وليبـــدر الأم بتســـبيح إذا — نادتـــه وليخفـــف النفـــل إذا

انظر الحطاب لما كإنقاذ ضرير من عطب

خليل : إلاَّ لِإِصْلاَحِهَا فَبِكَثِيرِهِ وَبِسَلاَمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ وَهَلِ اخْتِلاَفٌ أَوْ لاَ لِلسَّلاَمِ فِي الأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ تَأْوِيلاَنِ وَبِانصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| إلا لإصـــلاح فبــالكثير | لا مـــا تعـين مـــن اليســير |
| وبســلام بعــده أكـــل أو | شــرب والــواو بهــا أيضــا رووا |
| وهــي أصــوب وفيهــا إن أكــل | أو شــرب انجــبر هكــذا نقــل |
| ولــيس فيهــا الأكــل في الأخــرى فهــل | رواه أو قـــاس وعـــزوًا اســـتحل |
| وبـــالخلاف والوفـــاق أوّلا | ووجــه ذا الآخــر أن قــد حصــلا |
| في الصـــورة الأولى الســـلام فعضـــد | مـــا معْـــه أو أن المنـــافي عـــدد |
| كـــذاك أيضـــا بانصـــراف لحـــدث | فظهـــر انتفـــاه غزلهـــا انتكـــث |
| كـــذا علــى الأظهــر بالســلام | بـــلا يقـــين منـــه بالإتمـــام |
| فظهـــر الكمـــال بعـــدُ عمِـــلا | بالظـــاهر الأول لا بمـــا انجلـــى |

التذليل إلا لإصلاح فبالكثير لا ما تعين بتعذر التسبيح من اليسير ابن ناجي في شرح المدونة إذا قلنا إن الكلام لإصلاحها لا يبطلها فلا بد من تقييده بأمرين أحدهما تعذر التسبيح والثاني عدم إطالة الكلام وكثرته وذكر قيد التعين زيادة وبسلام بعده أكل أو شرب والواو بها أيضا رووا وهي أصوب وفيها إن أكل أو شرب انجبر هكذا نقل وليس فيها الأكل في الأخرى فهل رواه أو قاس وعزوًا استحل نصها في كتاب الصلاة الأول إن سلم من اثنتين ساهيا وانصرف فأكل أو شرب ابتدأ وإن كان لم يطل أبو الحسن وابن عرفة ورويت بالواو عياض وذلك أصوب ونصها في الثاني ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام وإن كان مأموما حمله عنه إمامه وبالخلاف والوفاق أولا ووجه ذا الآخر أن قد حصلا في الصورة الأولى السلام فعضد ما معه بالإسكان أو أن المنافي عدد فالتأويلات ثلاثة لم أعثر بعدُ على عزوهن ابن عرفة بعد أن ذكر قول عياض إن رواية الواو أصوب والأخرى على أن الانصراف معه طول أو أطال الشرب ويخرج من الروايتين قولان في جبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به كذاك أيضا بانصراف لحدث فظهر انتفاه بالقصر للوزن غزلها انتكث ولو كان إماما أفسد على من خلفه على المشهور الذي هو مذهب المدونة وظاهر قول ابن القاسم أنها لا تبطل عليهم وانظر للخلاف في المسئلة الحطاب عند قول الأصل في الرعاف كظنه فخرج إلى آخره كذا على الأظهر بالسلام بلا يقين منه بالإتمام فظهر الكمال بعد عملا بالظاهر الأول لا بما انجلى ابن رشد إن سلم شاكا في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان قد أتمها فقال ابن حبيب صلاته جائزة كمن تزوج امرأة لا يدري أزوجها حي أم لا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة فنكاحه جائز وقد قيل إن صلاته فاسدة وهو أظهر انظر المواق والتوجيه زيادة

خليل : وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إن لَّمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإلاَّ سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ وَلاَ سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍوَطَالَ لاَ أَقَلَّ فَلاَ سُجُودَ

التسهيل

كــذا إذا البعــديَّ مســبوق ســجد ... مــع الإمــام هبــه ركعــة عقــد

كــذا إذا القبلــيَّ معــه ســجدا ... مــن لم يكــن لركعــة قــد عقــدا

ويســجد الــذي لهــا قــد أدركــا ... حتــى ولــو كــان الإمــام تركــا

أو فاتــه الموجــب مــع إرجــاء ... بعديــه حتمــا عــن القضــاء

وإن ســها المــؤتم حــال القــدوه ... ضــمن مــن يــؤم عنــه ســهوه

وبطلــت أيضــا بطــول الــزمن ... في تــرك قبلــي ثــلاث ســنن

لا دونهــا ولا ســجود يســتحق ... أمــا بقــرب فــتلافي ذيــن حــق

التذليل

كذا إذا البعدي مسبوق سجدْ مع الإمام هبه ركعةً عقد كذا إذا القبلي معْه بالإسكان سجدا من لم يكن لركعة من باب للرؤيا تعبرون قد عقدا هذا قول ابن القاسم في المدونة وروى عليّ بن زياد أنه يسجد معه القبلي لا البعدي ابن رشد وهذا ظاهر قول ابن القاسم في رواية عيسى المازري وقاله سحنون وقيل يسجد معه كان السجود قبل السلام أو بعده وهو قول سفيان الثوري في المدونة ويسجد الذي لها من باب للرؤيا تعبرون أيضا قد أدركا حتى ولو كان الإمام تركا أو فاته الموجب فيسجد القبلي معه ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه كما في المدونة مع بالإسكان إرجاء بعديه حتما عن القضاء قال ملك في المدونة ولينهض المأموم إن شاء حين سلم الإمام من الصلاة أو من السجود فإن جلس حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد وليذكر الله واستحب ابن القاسم فيها قيامه بعد سلام الإمام من الصلاة لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم واستحب في المستخرجة قيامه بعد سلام الإمام من سجود سهوه لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة وإن سها المؤتم حال القدوه ضمن من يؤم عنه سهوه ولو نوى أن لا يحمله قاله المازري وعبرت بضمن موافقة للفظِ حديثِ [الإمام ضامن[1]] وبطلت أيضا بطول الزمن في ترك قبلي ثلاث سنن بثلاث إضافات من باب ﴿خزائن رحمة ربي﴾ و﴿ذكر رحمة ربك﴾ وذلك كما لو ترك السورة ولم يقم لها لأنه تركها والقيام لها وصفة القراءة فلو قام لها لم يكن عليه شيء انظر الحطاب وقد استظهر قول الهواري في مدرك ركعة من غير الثنائية يسهو عن الجلوس من قضائه إذا نسي سجود السهو حتى طال لم يكن عليه إعادة لدخول الخلاف فيه من كل وجه ابن يونس اختلف قول ابن القاسم في إيجاب إعادة من ترك ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات وتذكر ذلك بعد أن تباعد ولم ير أصبغ الإعادة وبه أقول بخلاف من نقص الجلسة الأولى فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد أبو عمر جمهور الفقهاء من ترك غير تكبيرة الإحرام لا شيء عليه وساق من الآثار ما هو حجة لذلك انظر المواق لا دونها ابن عرفة إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب فإن طال فللخمي عن المدونة بطلت ابن بشير هذا على المشهور ابن رشد لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سُنن ولا سجود يستحق على ما للرسالة ونحوه لعياض وطريقة اللخمي والمازري أنه يسجد متى ما ذكر انظر المواق هنا وعند قول الأصل وإن بعد شهر أما بقُرْب فتلافي ذيْن أي الذي عن ثلاث والذي عن أقل حق التصريح به زيادة

الحديث : [1] ـ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 517. وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 981.

خليل : وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلاَةٍ وَبَطَلَتْ فَكَذَاكِرِهَا وَإِلاَّ فَكَبَعْضٍ فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلاَّ رَجَعَ بِلاَ سَلاَمٍ وَمِن نَّفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى كَفِي نَفْلٍ

---

التسهيل

وذاكـــر المبطـــل في الصـــلاة كـــذاكر الصـــلاة أثنـــا هـــاتي
والـــذكر فيهـــا قبـــل طـــول مبطـــلِ كـــذكر بعضـــها وفي ذا فَصِّـــل
فـــإن مـــن الفـــرض يكـــن وقـــد حصـــل طـــول قـــراءة أو انحنًـــا بطـــل
إن كـــان قـــد ســـلم أو ظـــن كمـــا مـــر وفي اتســـاع وقـــت تممـــا
نفـــلا كـــأن ركـــع والفـــرض قطـــع ونـــدبًا ان يعقـــد ويتســـع شـــفع
ونقلـــوا تفســـير طولهـــا بـــأن تطـــول بعـــد الأم عـــن أبـــي الحســـن
وليرجـــع ان ذكـــر قبـــل مـــا غـــبر ليصـــلح الأولى الـــتي منهـــا ذكـــر
بـــلا ســـلام فهـــو مبطـــل كمـــن لم يـــك ســـلم ولا الســـلام ظـــن
وليـــتمم ان في الفـــرض مـــن نفـــل ذكـــر كالنفـــل إن ســـلام او ظـــن بـــدر

---

التذليل

وذاكر المبطل أي الذي عن ثلاث سنن وطال في الصلاة كذاكر الصلاة أثنا بالقصر للوزن هاتي أي كذاكر الصلاة في صلاة والذكرُ فيها قبل طول مبطل وهو ما يكون قبل الدخول فيها كذكر بعضها ابن عرفة ذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذكرها فيها وقبل الطول كذكر بعض صلاة وفي ذا فصل فله أربعة أوجه فإن من الفرض يكن وقد حصل طول قراءة أو انحنًا بالقصر للوزن بطل إن كان قد سلم أو ظن كما مر في الفرائض وأعدته هنا جمعا للذهن وفي اتساع وقت تمما نفلا مطلقا ركع أو لم يركع كأن ركع أي أتم ركعة بسجدتيها وإن لم يتسع وإنما يتممه لأنه لا يُقضى قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والفرض قطع بلا قيد اتساع الوقت إن كان منفردا وتمادى إن كان مأموما وأعادهما إذا سلم الإمام قاله ابن يونس وقد تقدم وندبا ان بالنقل يعقِد ركعة ويتسع الوقت شفع ونقلوا تفسير طولها أعني القراءة بأن تطول بعد الأم عن أبي الحسن ونقله ابن عرفة عن ابن رشد فليُعتمد وقولي أو انحنا أبين من قول الأصل أو ركع إذ لا يشترط الرفع واشتراطُ اتساع الوقت في تتميم النفل إن لم يركع وفي الشفع في الفرض إن عقد زيادةٌ وليرجع ان بالنقل ذكر قبل ما غبر ليُصلح الأولى التي منها ذكر بلا سلام فهْو مبطل في ذكر البعض لا في القبلي المرتب عن ثلاث سنن لقوله وصح إن قدم أو أخر قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر الإبطال بالسلام زيادة كمن لم يك سلم ولا السلامَ ظن فيرجع ويعتد بما فعل في ذكر البعض لا في القبلي إذ ليس ما فعل من جنس ما ترك وليُتْمِم ان بالنقل في الفرض من نفل ذكر ولا يرجع إلى النفل وإن قرب ولم يركع كالنفل إن سلام او بالنقل ظن بدر

خليل : إنْ أطَالَهَا أوْ رَكَعَ وَهَلْ بِتعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أوْ لاَ وَلاَ سُجُودَ خِلاَفٌ وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ كَشَرْطٍ وَتَدَارَكَهُ إن لَّمْ يُسَلِّمْ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| وقـــد أطالهـــا أو انحنـــى ولا | يقضـي مـن النفـل الـذي قـد بطـلا |
| وهــل إذا إحــدى الثمــاني أغفــلا | أو الإقامـــة بعمـــد أبطـــلا |
| أو لا ولا ســجود خلــف الأحــق | ثانيـــه كالـــذ في الإقامـــة ســبق |
| كــذا بــترك الــركن عمــدا مسجلا | أو ســهوا ان طــال كشــرط وخــلا |
| وليتـــدارك ركنـــه بـــالقرب مـــا | لم يـــك مـــن أخـــيرة وســـلما |

---

التذليل وقد أطالها أو انحنى ولا يقضي من النفل الذي قد بطلا لأنه من دخل في النفل فغُلِبَ عن إتمامه لم يقضه وذكره زيادة وهل إذا إحْدى الثماني المرموز لها بقول الراجز :

ســينان شــينان كــذا جيمــان تـــاءان عـــد الســـنن الثمـــاني

والقيد بهن زيادة أغفلا أو الإقامة كما للرجراجي انظر الحطاب بعمد أبطلا فيعيد أبدا بناء على أن المتهاون بالسنن كتارك الفرض أوْ لا ويستغفر الله ولا سجودَ عليه خلفٌ الأول لبعض أصحاب ملك والثاني لابن القاسم كما للمواق وعزا البناني الأول لابن كنانة والثاني لملك وابن القاسم وعزا تشهير الأول للبيان وللخمي وتشهير الثاني لابن عطاء الله وعزا المواق للجلاب أنه يسجد قبل السلام اللخمي وقيل يعيد في الوقت ومفهوم الوحدة في سنة أن المتروك إن كان سننا أعاد قاله الرجراجي وابن رشد وظاهر كلامهما عدم الخلاف في ذلك ونقل سند عن المدونة أن من ترك السورة في الركعتين الأوليين عمدا يستغفر الله ولا شيء عليه الأحق ثانيه أشرت به إلى قول أبي عمر قال بعض أصحاب ملك من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عامدا أعاد وهذا عند الفقهاء قول ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره وقد حَكَى الإجماع على فساد صلاة تارك الجلسة الأولى عامدا وحكى ابن بطال الاتفاق عليه وتعقبه في التوضيح وما ذكره البناني من تشهير اللخمي القول بالبطلان مُتَعقَّب بأنه إنما شهره في ترك الجلوس الوسط أما غيره فقد اختار فيه قول من قال يسجد له وهو لابن بشير وتقدم عزوه للجلاب القلشاني وعلى وجوب الفاتحة في الأكثر قال اللخمي هي في الأقل سنة فيختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تنجبر بالسجود على ترك السنن عمدا كالذ بالإسكان في الإقامة سبق هو قولي وصح إن تتركْ ولو عمدا كذا تبطل بترك الركن عمْدًا مسْجلا أو سهوا ان بالنقل طال ابن بشير فإن طال الأمر وكثر الفعل بطلت الصلاة واستأنفها كشرط فرق خليل بين الشرط والركن بأن الشرط خارج عن الصلاة والركن داخل فيها وخلا أشرت به إلى ما تقدم من بطلانها بترك طهارة الحدث مطلقا وترك طهارة الخبث والستر والاستقبال إن ذكر وقدر وليتدارك ركنه بالقرب ما لم يك من أخيرة وسلما وليس منها الجلوس للسلام فلا يفيت السلامُ تداركَه ففيها وإن رفع رأسه من السجود فسلم ساهيا قبل أن يجلس رجع أيضا بالقرب وتشهد وسلم وأجزأه وإن تطاول أعاد الصلاة

خليل : وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ إلاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالاِنْحِنَاءِ كَسِرٍّ وَتَكْبِيرِ عِيدٍ وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ وَذِكْرِ بَعْضٍ وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا

---

التسهيل

أو مــن ســواها وركوعــا عقــدا ... ممــا تلــي بــالرفع غــير ذي اقتِــدا

إلا لــدى تــركِ ركــوع فهنــا ... يكفــي انحنــاء لفــوات الانحنــا

كالســر والترتيــب الاَولى والعلــن ... وســورة بعــض وقبلــي الســنن

وذكــر تكــبير بــه العيــدان ... خصــا وذكــر ســجدة القــرآن

وأن تقــام مغــرب عليــه في ... أثنائهــا بمســجد فقــد كفــي

قطعــا إذا مــن ركبتيــه مكنــا ... يديــه في ثالثــة ووهنــا

بــل الصــحيح فــوت قطعهــا هنــا ... إذا مــن الســجدة الأخــرى قبــل نــا

---

التذليل أو من سواها وركوعا عقدا مما تلي بالرفع غير ذي اقتدا فكلامهم هنا في غير المأموم أما هو فسيأتي في الزحام انظر البناني وذكره زيادة إلا لدى ترك ركوع فهنا يكفي انحناء لفوات الانحنا أشرت به إلى علة قول ابن القاسم في هذه بما يوافق قول أشهب قال في التوضيح وقد يقال لا نسلم أن ابن القاسم يرى هذا انعقادا وإنما قال بالفوات لأحد أمرين إما لخفة المتروك كترك السورة والجهر وإما لعدم الفائدة كمن ذكر أنه نسي ركوع الأولى وهو راكع فإن رجوعه إلى الأولى لا فائدة فيه إذ لا تصح له إلا ركعة كالسر والترْتيب الاَولى بالنقل أي الذي هو أولى كما تقدم في قولي ولا يكره تنكيس بل الأولى الولا والعلن وسورة ذكر الثلاثة زيادة بعض أي وكذكر بعض وقبلي السنن كما تقدم وذكره هنا زيادة وذكر تكبير به العيدان خصا وذكر سجدة القرآن وأن تقام مغرب عليه في أثنائها بمسجد التقييد به زيادة فقد كفي قطعا إذا من ركبتيه مكنا يديه في ثالثة كذا نقل المصنف في التوضيح عن المجموعة عن ابن القاسم ووُهنا بل الصحيح فوتُ قطعها هُنا إذا من السجدة الاخرى بالنقل قبلُ نا بحذف الهمز قياسا أي نهض ففي المدونة قال ابن القاسم إن أقيمت عليه المغرب وهو بها قطع بسلام ودخل مع الإمام عقد ركعة أو لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها ابن يونس إنما لم يسلم من اثنتين كما يفعل في غيرها لأن المغرب لا تنفل قبلها وما ذكر من التقييد بالمسجد قاله ابن حبيب ووجّهه ابن يونس بأن النهي عن صلاتين معا إنما كان في المسجد انظر المواق واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة

خليل : وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ بِإِحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل

فإن يسلم متحللا بنى ... ما دام بالقرب ولم يعد البنا

مجددا إحرامه فإن ترك ... تكبيره لم يك في الترك درك

والأظهر الإحرام من جلوس ... كي يستقيم أوَدُ الأسوس

التذليل فإن يسلم متحللا قيدت به احترازا من تسليمه غير معتقد التمام فهو كالكلام سهوا الباجي السلام من الصلاة على ضربين أن لا يقصد التحلل فهذا بمنزلة الكلام سهوا لا يحتاج إلى تجديد إحرام للصلاة لأنه لم يتحلل منها الثاني أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد كملت صلاته فهذا يحتاج إلى تحريم يعود به إلى صلاته وإلا كان بناؤه عاريا من الإحرام انظر المواق بنى ما دام بالقرب وهو معتبر بالعرف قاله زروق قال ملك في المدونة بعد أن ذكر أن التباعد مانع من البناء ولا حد في ذلك ولم يعد البنا أعني المسجد قال ملك فيها وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة أشهب فلو كان بصحراء بنى ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم مجددا إحرامه ملك وكل من رجع لإصلاح ما بقي عليه فليرجع بإحرام وحكى ابن بشير الاتفاق على عدم التكبير إن قرب جدا وتبعه سند في الطراز وابن الحاجب ابن يونس ذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا رجع بالقرب لأنه في الصلاة بعدُ قال والقياس أن ليس عليه إحرام في الوجهين لأنه في الصلاة بعدُ انظر المواق فإن ترك تكبيره لم يك في الترك دركٌ بفتحتين وبفتح فسكون أي تبعة فهو كقول الأصل ولم تبطل بتركه وعدلت عن عبارته لأن لم فيها في غير موضعها وعبرت بالتكبير لأنه المختلف فيه قال الجنوي شيخ الرهوني ولا أظن أحدا يقول إنه يرجع بلا نية وتصح صلاته انظر الرهوني وما ذكر من عدم البطلان رواه ابن وهب عن ملك ونقل ابن زرقون عن ابن نافع أنه أفسد على نفسه ونقل ابن يونس نحوه عن ابن القاسم ابن ناجي بعد أن ذكر القولين وهو يعني القول بعدم البطلان الأظهر عندي مراعاة للخلاف ويظهر أنه يرفع يديه على القول بالبطلان وذلك محتمل على القول بالصحة انظر الحطاب قال والدي رحمه الله تعلى :

هل يرفع الساهي بسجدتيه ... أعني بتكبيرهما يديه

لم يجد الحطاب من تكلما ... في ذاك تصريحا ومن قد سلما

ثم بنى فقد عزا جهارا ... إلى ابن ناجي رفعه استظهارا

وما ذكر من فوات البناء بالطول والخروج من المسجد ذكر أبو زيد الفاسي أن في المبسوط رواية تخالفه ويؤيدها [حديث البناء بعد دخول المنزل[1]] كما في صحيح مسلم قاله كَنون والأظهر الإحرام من جلوس كي يستقيم أوَدُ الأسوس بالرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة

الحديث : [1] - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، " فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث 574.

خليل : وَأعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ وَسَجَدَ إن انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| لمـن علـى شـفع بنـى وأطلقـا | قـوم وذا مـذهب شـيخ العتقـا |
| وليعـد التـارك للسـلام | تشـهدا في عقـب الإحـرام |
| وليسـجد إن يطـل بمـا لا يمنـع | بنـاءه أو يخـل منـه الموضـع |
| كـذا إذا عـن قبلـة سـهوا عـدل | لا في يسـيره وفيهمـا اعتـدل |
| ونفـيَهم سـجودَ مـن تـذكرا | بـالقرب جـدا ذو الحـدود أنكـرا |

التذليل

لمن على شفع بنى الهواري ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى للقيام انظر الحطاب ابن رشد من رأى أن السلام عن طريق السهو يخرج عن الصلاة وهو قول ملك وابن القاسم فلا يرجع إليها إلا بإحرام ولا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة فإن كان سلم من ركعتين جلس ثم كبر وبنى لأنه إن كبر قائما ثم جلس زاد في صلاته الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس وهذا هو الصواب خلافا لما في مختصر الطليطلي وذلك بخلاف مسئلة المدونة فيمن ظن أن إمامه سلم فقام لقضاء ما فاته فسلم الإمام وهو قائم أنه يلغي ما قرأ ويستأنف قراءته ولا يرجع إلى الجلوس وإن كان من ركعة أو ثلاث فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس إذ لم يكن موضعا لجلوسه وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخرى دون أن يرجع إلى الجلوس انتهى ونقل ابن يونس عن ابن القاسم مثل ما في مختصر الطليطلي انظر المواق وأطلقا قوم هم عبد الحق والباجي وابن يونس فرجحوا أن لا فرق بين شفع ووتر وذا مذهب شيخ العتقا عزاه گنون لابن عرفة ومضمون البيت زيادة وليعد التارك للسلام تشهدا في عقب الإحرام وليسجد ان بالنقل يطل بما لا يمنع بناءه أو يخل منه الموضع قيد في إعادة التشهد وفي السجود وما ذكر من إعادة التشهد أحد قولين لابن القاسم كذا إذا عن قبلة سهوا عدل لا في يسيره في غير مكة وما ألحق بها وفيهما أي في الانحراف الذي يسجد له والذي لا يسجد له اعتدل أي استقبل القبلة قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة وقد لخص الحطاب ما للشيخ في التوضيح بما حاصله أنه إن قرب جدا ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة فلا سجود ولا تشهد وإن انحرف عن القبلة سجد للسهو فقط ولا تشهد وإن فارق ولم يطل أو لم يفارق وطال طولا لا يمنع البناء فإنه يرجع ويجلس ثم يكبر ويعيد التشهد وإن طال جدا بطلت ونفيهم سجود من تذكرا بالقرب جدا ذو الحدود أعني به ابن عرفة أنكرا انظر الحطاب وذكره زيادة

خليل : وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ إن لَّمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلاَ سُجُودَ وَإلاَّ فَلاَ وَلاَ تَبْطُلُ إنْ رَجَعَ وَلَو اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وعـــاد تـــارك الجلـــوس الأول | مـــا دام في تزلـــزل لم يـــزل |
| وإن تفـــارق أرضـــه يـــداه | وركبتـــاه فليـــدع وســـطاه |
| فـــإن يَعُـــد صـــحت ولـــو كـــان اســـتقل | ولـــو قـــرا مـــا لم يـــتم مـــا دخـــل |
| ويعمـــل التـــابع في الرجـــوع | وفي القيـــام عمـــل المتبـــوع |
| ويســـجُد القبلـــي إن لم يعـــد | فـــإن يعـــد يعتـــد بالتشـــهد |
| ويســـجدِ البعـــدي مـــا لم يـــك في | تزلـــزل عـــاد فعنـــه ينتفـــي |

التذليل وعاد تارك الجلوس الأول ما دام في تزلزل خبر يزل إن قرأته بفتح الزاي كما هو الأحسن في القافية فهو من باب قول الراجز:

مَـــهْ عـــاذلي فهائمـــا لـــن أبرحـــا    بمثـــل أو أحســـن مـــن شمـــس الضـــحا

لم يزل بأن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإن تفارق أرضه يداه وركبتاه فليدع وسطاه ولا يرجع على المشهور فإن يعد عمدا أو جهلا أو سهوا صحت مراعاة لمن قال إنه مأمور بالرجوع حيث كان رجوعه قبل الاستقلال ولم يذكر في التوضيح فيه خلافا بل ولو كان استقل ولم يذكر في التوضيح خلافا في السهو وذكر عن المازري أن المشهور في العمد الصحة واقتصر الفاكهاني في شرح الرسالة على البطلان وجعل ابن عرفة الجاهل مساويا للعامد انظر الحطاب المواق المازري إنما لم تبطل على المشهور لأن النهي عن الرجوع بعد الاعتدال لم تقم له دلالة قاطعة لا يمكن دخول التأويل فيها فإذا رجع بعد اعتداله فقد أصاب وجه الصواب عند ابن حنبل وغيره ابن رشد قال ابن عبد الحكم وعيسى تبطل وهو قول سحنون ولو قرا بالإبدال تخفيفا ما لم يتم ما دخل فيه من القراءة كما قال الطخيخي عبد الباقي انظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة أو هي والسورة وموضوع المصراع الأخير زيادة ويعمل التابع في الرجوع وفي القيام عمل المتبوع واستحب ابن حبيب تسبيحه به قبل الاتباع ما لم يستو ويسجد القبلي إن لم يعد فإن يعد يعتد بالتشهد ويسجد بالجزم عطفا على الجزاء البعدي إن رجع بعد استقلاله وقلنا بصحة الصلاة هذا مذهب ابن القاسم وروايته وقال أشهب وعَلِيٌّ يسجدُ قبلُ ابنُ يونس لأنه لما اعتدل وجب عليه التمادي وتخلد النقصان في ذمته فلما رجع كان ذلك منه زيادة فهو كمن نقص وزاد وأما إذا رجع قبل الاستقلال فهل يسجد بعد لتحقق الزيادة أو لاَ يسجد لخفتها وقلتها قولان قال في التوضيح والأول أظهر ورواه ابن القاسم عن ملك في المجموعة انظر المواق والحطاب ما لم يكُ في تزلزل عاد فعنه ينتفي قال في التوضيح والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه وذكره زيادة

خليل : كَنَفْلٍ لَّمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ وَإلاَّ كَمَّلَ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًاوَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لاَ سَجْدَتَيْن

التسهيل

ومـــن إلى ثالثـــة نفـــلا نهـــد ... يَعُـــدْ ويســـجدْ بعـــدُ إلا إن عقـــد

فـــإن يكـــن عقـــد يكمـــل أربعـــا ... ويجـــبر القبلـــي مـــا قـــد ضـــيعا

وإن يكـــن قيامُـــــهُ لخامســـــه ... يعـــد ولا يشـــفعها بسادســـه

ويســـجد القبلـــي مطلقـــا وفي ... ركعـــتي الفجـــر التمـــادي منتـــف

وقائمـــا ناســـي ركـــوع يرجـــع ... وليتـــل نـــدبا ثـــم بعـــد يركـــع

وســـجدةٍ يجلـــس مطلقـــا ولا ... يجلـــس مـــن عـــن ســـجدتين غفـــلا

التذليل

ومن إلى ثالثة نفلا نهد أي نهض سهوا يَعُدْ فيجلس ويسلم ويسجدْ بعدُ قاله ملك فيها إلاَّ إن عقد بالرفع من الركوع فإن يكن عقد يكمل أربعا ويجبر القبليُّ ما قد ضيعا من السلام ابن القاسم أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع فإن رفع أتى برابعة كان في ليل أو نهار وسجد قبل السلام لنقصه السلام وإن يكن قيامه لخامسه يَعُدْ متى ما ذكر فيجلس ويسلم ولا يشفعها بسادسه قاله ابن القاسم ويسجد القبلي مطلقا عقد أو لم يعقد ابن يونس ويسجد على قول ملك قبل السلام وفي ركعتي الفجر التمادي منتف بل يرجع مطلقا انظر الحطاب وذكره زيادة وقائما حال مقدمة ناسي ركوع فانحط للسجود فذكر قبل أن يسجد أو وهو ساجد يرجع على المشهور وقيل مُحْدَوْدِبًا و على المشهور ليتل ندبا شيأ من القرآن غير الفاتحة ثم بعد يركع ليكون ركوعه عقب قراءة قاله في التوضيح وأصل المسئلة في سماع أشهب قال ولو قرأ كان أحبَّ إليَّ و ناسي سجدةٍ يجلس ليأتي بها من جلوس مطلقا كانت من الركعة الثانية أو من غيرها قاله ملك في سماع أشهب وقيل يخر ساجدا ولا يجلس مطلقا رواه أشهب عن ملك وقيل إن كانت من الثانية لم يجلس لحصول الفصل بين السجدتين بجلسة التشهد وإلا جلس ذكره عبد الحق في النكت قال وكل هذا إذا تذكر قائما وأما إن تذكر جالسا فإن الخلاف مرتفع وقيد في التوضيح الجلوس بأن لا يكون جلس أوّلا فإن كان جلس أولا خرّ ساجدا من غير جلوس اتفاقا وإليه أشار ناظم سهو الأخضري بقوله :

وذاكـــــر السجـــــدة مستقـــــلا ... يأتـــي بهـــا بعـــد جلـــوس إلا

إن كـــان قـــد جلـــس أوّلا فـــلا ... يجلـــس مـــن غـــير خـــلاف نقـــلا

ولا يجلس من عن سجدتين غفلا بل ينحط لهما من قيام صرح به ابن يونس وغيره ونفى ابن ناجي الخلاف فيه فإن ذكرهما جالسا أو ساجدا قام لهما فإن تركه سهوا سجد له قبل السلام أو ذكرهما راكعا فهل يخر لهما منه أو بعد قيامه فيه نقلا اللخمي ورجح الثاني والأول سماع القرينين انظر الحطاب وقد صور ذكرهما في السجود بأن يترك الركوع من الثانية وينحط لسجودها فيذكر سجدتي الأولى وهو ساجد

خليل : وَلاَ يُجْبَرُ رُكُوعُ أولاَهُ بِسُجُودِ ثانِيَتِهِ وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِّنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الأَوَلُ وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلاَنِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَّمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا

التسهيل

وتـــارك ســـجود الاولى إذ ركـــع ســـهوا وعكسـا في الــتي تلــي صــنع
لا يجــبر الـــذ عنـــه في الأولى غفـــل بمـــا بنيـــة الـــتي تلـــي فعـــل
ومـــن ســـها عـــن ســـجدات أربـــع مـــن ركعـــات أربـــع فليرقـــع
أخـــراه قبـــل الفـــوت والـــثلاث مـــن قبلـــها لـــيس بهـــا اكـــتراث
وانقلبـــت ثانيـــة أولى لـــدى بطلانهـــا علـــى ســـوى مـــن اقتـــدى
وهكـــذا أمـــا ذو الائتمـــام فـــلا كمـــا يأتيـــك في الزحـــام
ويســـجد الـــذْ ســـجدة ســـهوا تـــرك ومـــا درى محلـــها وهبـــه شـــك

التذليل

وتارك سجودَ الاولى بالنقل إذ ركع سهوا وعكسا في التي تلي صنع لا يجبر الذْ بالإسكان عنه في الأولى غفل بما بنية التي تلي فعل فيه إشارة إلى أن العلة فيما ذكر أن نية هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى انظر المواق وقد عزا المسئلة لابن القاسم في المدونة وقال في قول الأصل ولا يجبر ركوع أولاه لو قال سجود ركوع أولاه لكان أبين ولذلك حدت عن عبارة الأصل ومن سها عن سجدات أربع من ركعات أربع فليرقع أخراه بأن يصلحها بالسجدة التي أخل بها منها قبل الفوت فإن سلم فات التدارك على أحد القولين ويصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا انظر الحطاب والثلاث من قبلها ليس بها اكتراث لبطلانها وكذا لو ترك السجدات الثماني فإنه يصلح الرابعة وتبطل الثلاث الأُوَل قاله المازري وصرح به صاحب الجواهر والشيخ في التوضيح انظر الحطاب والمواق

وانقلبت ثانية أولى لدى بطلانها على سوى من اقتدى وهكذا أي والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذا بيان لما يفعل من فاته تدارك الركن بعقد ركوع التي تلي بعد أن بُيِّن ما يفعل من فاته تداركه بالسلام أما ذو الائتمام فلا كما يأتيك في الزحام من أنه يقضي فيكون كالمسبوق ولا تنقلب عليه الركعات بخلاف الإمام والفذ فهما بانيان قاله ابن القاسم وعبارة ابن المواز المأموم فيما يفوته أو يسهو عنه قاض والفذ والإمام بانيان ويسجد الذ بالإسكان سجدة سهوا ترك وما درى محلها أي فيسجد في أي صورة كان على مذهب ابن القاسم سواء كان ذكره إياها في التشهد الأخير أو الأول أو في قيام الثالثة أو قيام الرابعة وهبه شك أتيت بالمبالغة إشارة إلى أن قول الأصل لم يدر محلها يحتمل أنه اشتمال أو صفة فعلى الأول تكون السجدة محققة الترك مجهولة المحل وعلى الثاني يكون الشك فيها وفي محلها وحكم المسئلتين واحد

خليل : وَفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلاَثٍ وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍوَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً وَقَامَ لَمْ يُتَّبَعْ وَسُبِّحَ بِهِ فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ

التسهيل

| | |
|---|---|
| فــإن بجلســة الســلام فعــلا | أتــى بركعــة تســد الخلــلا |
| وإن إليهــا مــن قيــام الرابعــه | يرجــع فبــاثنتين جبْــرُ الواقعــه |
| وليتشــهد أو قيــام الثالثــه | فبــثلاث جــبر هــذي الحادثــه |
| وإن يقــم عــن ســجدة إمــام | ســبح مــن لــه بــه ائتمــام |
| فــإن يخــافوا عقــده قــاموا وإن | يجلــس بثانيتــه فيمــا يظــن |
| قــاموا كرابعتــه زعمــا لمــا | مــن انقــلاب الركعــات علمــا |
| فــإن تــذكر وأصــلح اقتفــوا | أو لا وســلم اســتقلوا وأتــوا |
| بركعــة هــي لهــم بنــاء | وأمهــم أحــدهم إن شــاءوا |

التذليل فإن أتيت بالفاء لقولهم في قول الأصل وفي الأخيرة إلى آخره إن الفاء أولى بجلسة السلام فعلا أتى بركعة بالفاتحة فقط تسد الخللا لانقلاب الركعات ويسجد قبلُ. هذا قول ابن القاسم وقيل يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد وإن إليها من قيام الرابعه يرجعْ فباثنتين بالفاتحة فقط جبْرُ الواقعه ويسجد قبل لنقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية وليتشهَّدْ بعد أن يسجد وقبل أن يقوم إلى الركعتين أو قيام الثالثه فبثلاث جبر هذي الحادثه الأولى منهن بالفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد ثم يأتي باثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد هذا هو المشهور وقيل يسجد السجدة ثم يتشهد ثم يأتي بثلاث وقيل لا يسجد بل يبني على ركعة فقط ويأتي بثلاث فإن كان ذكرها في التشهد الأول قام فأتى بركعة بالفاتحة وسورة وتكون ثانية لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل وتصير الثانية أولى وهذه التي أتى بها ثانية فيتشهد ويأتي بركعتين ويسجد بعد وهذه الصورة لم ترد في الأصل فلذلك أهملتها في النظم انظر الحطاب وإن يقم عن سجدة من الأولى إمام بأن يسجد الأولى ويسهو عن الثانية سبح من له به ائتمام ليرجع فإن يخافوا أعني المأمومين عقده قاموا واتبعوه وإن يجلس بثانيته فيما يظن وهي الأولى في نفس الأمر له ولهم قاموا وكان كإمام جلس في الأولى فلا يتبع وينتظرونه قياما حتى يقوم إلى الثالثة في زعمه فيصلونها معه كرابعته أي كقيامه بها زعما وهي الثالثة في نفس الأمر فيقومون كما يفعلون معه في جلوسه الأول لما من انقلاب الركعات علما فإن تذكر قبل أن يسلم وأصْلح بأن صلى ركعة بأم القرآن وسجد قبل السلام اقتفوا أي اتبعوه في ذلك أوْ لا أي وإن لم يتذكر وسلم استقلوا أي لم يتبعوه وأتوا بركعة هي لهم بناء وأمَّهم فيها أحدهمْ إن شاءوا وإن صلوها أفذاذا أجزأتهم

خليل : وَسَجَدُوا قَبْلَهُ وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوُهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا

التسهيل

وســـــجدوا القبلــــــي للتنـــوخي ⁂ والعتقـــــي صـــاحب الرســـــوخ

قـــال إذا مـــا العقـــدَ خـــافوا ســـجدوا ⁂ وأجـــزأت ومـــا رأى أن يقتـــدوا

بـــــه إن ادَّارك بعـــــد أو ذهـــــب ⁂ يـــبني ولكـــن الإعـــادةَ اســـتحب

وإن مـــن الركـــوع مؤتمـــا منـــع ⁂ مـــا كزحـــام أو نعـــاس اتبـــع

في غـــير الأُولى إن رجـــا الـــدخول مـــع ⁂ مـــن أم وهـــو في الســـجود مـــا رفـــع

التذليل وسجدوا القبلي وسلام الإمام هنا على السهو بمنزلة الحدث كذا نسب في النوادر للتنوخي سحنون نقلا عن المجموعة الحطاب ويعني سحنون بقوله بمنزلة الحدث أنه تبطل صلاته طال أو لم يطل وأنه بمنزلة طرو الحدث على الإمام فيستخلف المأمومون من يتم بهم أو يتمون أفذاذا والعتقي صاحب الرسوخ قال إذا ما العقد خافوا سجدوا وأجْزأت وما رأى أن يقتدوا به إن ادَّارك برجوعه إلى السجدة قبل أن يحول بينه وبين ذلك حائل بعد أي بعد أن سجدوها لأنفسهم أو ذهب يبني بإتيانه بركعة بدل ركعة النقص ولكن الإعادة استحب ورآها أولى من أن يسجدوها ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين ومن أن يتبعوه في الركعة فتكون خامسة انظر الحطاب هنا ولا بد واستيفاء المسئلة على هذا الوجه زيادة وإن من الركوع مؤتما منع ما كزحام أو نعاس ومنه الغفلة واشتغاله بحل إزاره أو ربطه اتبع في غير الاولى بالنقل إن رجا الدخول معْ منْ أمّ وهو في السجود المشهور اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة ما رفع المازري لأن من عقد ركعة حصل بها مدركا للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة ما لم يفته أن يفعل مع الإمام ما هو آكد من تشاغله بالقضاء والمشهور أنه سجود الركعة التي غلب على إدراكها أما إن حصل له ما ذكر في الأولى بالنسبة له لا إلى الإمام فإنه لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع من سجودها ولكن يسجد معه ويقضيها بعد سلامه قاله ابن القاسم المازري لأن من لم يدرك ركعة لم يحصل له ما يبيح القضاء قبل فراغ الصلاة بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول فيها ومذهب ابن القاسم أن المزاحم يلغي الركعة مطلقا أولى كانت أو غيرها لأن الزحام فعل آدمي يمكن الاحتراس منه وذهب أشهب وابن وهب إلى أن المزاحمة مثل النعاس والغفلة ابن يونس وهو القياس عبد الملك المزاحم أعذر فإن حصل ما ذكر بعد أن أمكن يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه فعلى أن عقد الركعة رفع الرأس فهو كمن حصل له ذلك قبل أن يركع قال في الكفاف :

وكـــالركوع في الزحـــام رفعـــه ⁂ وقيـــل بـــل فـــرع الســـجود فرعـــه

وفي مسئلة الزحام عن الركوع وما ذكر معه أربعة أقوال الأول أن تلك الركعة فاتته مطلقا أولى أو غيرها جمعة كانت الصلاة أو لا الثاني لا تفوته مطلقا الثالث تفوته إن كانت أولى ولا تفوته إن كانت غيرها

خليل : أَوْ سَجْدَةٍ فَإِن لَّمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً وَإِلاَّ سَجَدَهَا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ

التسهيل

وسجدةٍ وإن من الأولى سجد إن يرج إدراك الإمام ما عقد

إلا تمادى وقضى ولا محل لسجدتي سهو إن ايقن الخلل

التذليل

وهو المشهور المقتصر عليه في النظم كأصله الرابع تفوته إن كانت جمعة ولا تفوته في غيرها وعلى عدم الفوات اختلف إلى أي حد يتبع الإمام فقيل ما لم يرفع من سجودها وقيل ما لم يعقد الثانية وعلى الأول فهل المعتبر السجدتان وهو المشهور كما سبق أو الأولى قولان وعلى أنه يتبعه ما لم يعقد الثانية فهل بوضع اليدين على الركبتين أو بالرفع قولان على الخلاف في العقد ابن رشد وسواء على مذهب ملك أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه لأدرك معه الركوع وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع فقد فاتته الركعة ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولا واحدا الحطاب عُلم من هذا أنه لو تعمد ترك الركوع معه لم يجزه قولا واحدا وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني وفيما سواه بالقول الثالث وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام وبالثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام قاله الحطاب قلت قوله وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني صوابه بالقول الأول لما تقدم عنه اللخمي والمازري شرط الركعة المانعة تلافيه إمكان فعلها فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافى الأولى قال في الكفاف :

فشرط منع الركعة التلافي إمكان فعلها مع الأسلاف

ومن نعس في الوسطى فلم يتشهد حتى قام الناس قام ولم يتشهد ولا شيء عليه فيه لأنه يحمله عنه الإمام ولا ينتقض وضوءه بهذا المقدار لأنه يسير انظر الحطاب وسجدة وإن من الأولى سجد إن يرج إدراك الإمام ما عقد المازري ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي تليها قاله ملك في المدونة في المزاحم في صلاة الجمعة عن سجود الإمام إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من التي تليها وقال ابن وهب وابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام فلْيَهْوِ ساجدا ثم ينهض إلى الإمام ابن رشد إن ذكرها والإمام راكع فلو علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا لجاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته أن عقد الركعة رفع الرأس ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام قبل أن يرفع هو من سجوده بطلت عليه الأولى والثانية إلا يرج بأن لم يطمع في إدراكها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة بسورة قاله ابن الحاجب وقد سبق قول ابن المواز المأموم فيما يفوته أو يسهو عنه قاض ولا محل لسجدتيْ سهْوٍ إن ايقن بالنقل الخلل لأن زيادته في حكم الإمام فهو راجع إلى مسئلتي الركوع والسجود انظر الحطاب ابن عبد السلام قوله يعني ابن الحاجب ثم إن كان على يقين

خليل : وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ مُوجِبِهَا يَجْلِسُ وَإِلاَّ اتَّبَعَهُ

التسهيل

وإن إلى زائـــدة قـــام مـــن ام ... جلـــس مـــن بنفـــي موجـــب جـــزم

واتبـــع الـــذ بثبوتـــه جـــزم ... أو ظنـــه أو شـــك أو ظـــن العـــدم

وصـــحت ان فعـــل كـــل مـــا وجـــب ... وســـبح الجـــالس إلا إن قلَـــب

يقينَـــه قـــولُ الإمـــام بعـــدُ قـــد ... قمـــتُ لموجـــب فـــذا في المعتمـــد

بمقتضـــى الظـــاهر بـــدءا كلفـــا ... وآخـــرا بمقتضـــى مـــا انكشـــفا

التذليل

لم يسجد وإلا سجد بعده أما عدم السجود وهو سجود السهو في حال التيقن فلأن الزيادة وهي الركعة التي فاتته منها السجدة كانت من المأموم مع وجود الإمام فالإمام يحملها ولا شك في ذلك على أصل المذهب وأما سجود المأموم إذا كان على شك وهو المراد من قول المؤلف وإلا سجد بعده فلأن شك المأموم هنا أحد محمليه أن لا يكون ترك شيأ فتكون الركعة المأتيُّ بها بعد سلام الإمام زيادة فاستلزم ذلك شكا في الزيادة وذلك موجب للسجود البعدي على المشهور انظر المواق وإن إلى زائدة أشمل من قول الأصل خامسة انظر الحطاب قام مَنَ ام بالنقل جلس وسبح من بنفي موجب جزم عبرت به لقولهم ليس المراد باليقين هنا اليقين اصطلاحا بل الاعتقاد الجازم قاله ابن ناجي في شرحه للمدونة فإن لم يَفْقَهْ كلمه بعضهم فإن تذكر أو شك رجع إليهم وإن بقي على يقينه وكان معه عدد كثير فكذلك على قول ابن مسلمة لأن الغالب أن الوهم معه وعليه ما تقدم من قولي كالأصل إلا لكثرة اللفيف المخبر جدا وإن كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إليهم واختلف هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون سجود السهو لأنهم متيقنون أنه سها وعلى القول بأن الصلاة تبطل بزيادة نصفها ينتظرونه حتى يدخل في السادسة فيسلمون ولا ينتظرونه نقله الحطاب عن اللخمي واتبع الذ بالإسكان بثبوته جزمْ بأن علم أن الإمام إنما قام للزائدة لبطلان إحدى الركعات أو ظنه أو شك أو ظن العدمْ

وصحت ان بالنقل فعل كل ما وجب وسبح الجالس شرطه سحنون واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمدونة واعتمد في الأصل ما لابن رشد فتبعته في النظم إلا إن قلب يقينه قول الإمام بعدُ قد قمتُ لموجب بأن تيقن صحة قوله أو شك فذا في المعتمد بمقتضى الظاهر بدْءا كلفا وآخرا بمقتضى ما انكشفا والمعتمد الذي ذكرته هو ظاهر قول ابن المواز تبطل صلاته ومقابله اختيار اللخمي أن تتم لأنه جلس متأولا فهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل وقد عدل عنه في الأصل لما كان رأيا له مخالفا للمنصوص بخلاف اختياره الآتي في متأول وجوب الاتباع لموافقته للمنصوص انظر نقل الحطاب عن ابن غازي

خليل : فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا لاَ سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ

التسهيل

والبطل إن خالف كلٌّ ما أمِر — بالعمد أو بالجهل مطلقا أثر
وظاهر الذ قاله محمد — صحتها لمن قياما يعمِد
فيسْتبين أنه الصواب — كالعكس فيما استظهر الحطاب
وقد أبى الإجزا الرهوني لمن — سلم ما لم يك نفيَ النقص ظن
لا السهوِ فالجالس سهوا ياتي — بركعة في أربع الحالات
إلا إذا طرأ جزم بانتفا — موجبها كما يعيد من قفا
عن سهوٍ الركعةَ إن قال منَ ام — قمت لموجب وبالصدق جزم

التذليل

والبطل إن خالف كلٌّ ما أمر بالعمد أو بالجهل مطلقا أي سواء تبين بعد ذلك أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر أم لا على ظاهر الأصل أثِرْ أما إن لم يوافق فواضح وأما إن وافق ففيه ما أشرت له بقولي زيادة

وظاهر الذ بالإسكان قاله محمد هو ابن المواز على نقل الهواري عنه صحتها لمن قياما يعمد فيستبين أنه الصواب بأن أيقن أن الإمام قام لموجب أو شك ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل وعلى الصحة هل يقضي ركعة أو تنوب له التي تبع الإمام فيها قولان وأجرى ابن بشير أصل المسئلة على الخلاف فيمن تعمد زيادة في الصلاة فانكشف وجوبها لإخلاله بشيء مما تقدم وفيه قولان وسيأتي تشهير الهواري البطلان في شرح قولي وهل تبطل في العمد كالعكس وهو أن يجلس من كان حكمه القيام ثم يتبين له وللإمام عدم الموجب فيما استظهر الحطاب قائلا ولم أر في ذلك نصا

وقد أبى الإجزا بالقصر للوزن الرهوني لمن سلم ما لم يك نفي النقص الموجب للقيام ظن أما مع اعتقاده أو ظنه أو الشك فلا لما تقدم فيمن سلم شاكا في الإتمام ثم ظهر الكمال مع ما انضم إلى ذلك من مخالفة الإمام ولم يعرج عليه گنون لا السهو أي لا تبطل بالمخالفة فيه فالجالس سهوا ياتي بركعة في أربع الحالات وهي الجزم بالموجب وظنه والشك فيه وظن عدمه

إلا إذا طرأ جزم بانتفا موجبها زدت الاستثناء لقول الحطاب واستمر على ذلك كما يعيد من قفا عن سهو الركعةَ إن قال منَ ام بالنقل قمت لموجب وبالصدق جزَم

خليل : وَتبِعَهُ وَلِمُقَابِلِهِ إنْ سَبَّحَ كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لاَ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| أو شـــك كالقـــافي الـــذي تـــأولا | وجوبـــه المختـــار أن لا تـــبطلا |
| والتـــابع المســـبوق إن كـــان درى | بالزيـــد لا تجزيـــه عمـــا غـــبرا |

التذليل أو شك زدت القيد لقول الحطاب ويريد المصنف إذا تبين له خلاف ما كان يعتقده بأن يظهر له أن الإمام إنما قام لموجب ولهذا كان الأولى أن يؤخر هذا الكلام عن قوله قمت لموجب كما فعل ابن الحاجب وقيل تجزئه التي أتى بها مع الإمام وهما على الخلاف فيمن ظن كمال الصلاة فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر أنه بقي عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهواري قال ابن عبد السلام وابن هارون وأصل المذهب الإعادة البناني أنكر ابن عرفة وجود القول بالإعادة الذي اقتصر عليه المصنف ونصه وأجزأت من تبعه سهوا فيهما ونقلُ ابن بشير يقضي ركعة في قوله أسقطت سجدة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضحٌ فرقُه **كالقافي** أي المتبع **الذي تأولا وُجوبه المختار أن لا تبطلا** وهو أحد قولين حكاهما ابن بشير قال وهما جاريان على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي الحطاب والجاري على المشهور إلحاقه بالعامد لكن مشى المؤلف هنا على اختيار اللخمي وإذا لم تبطل فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الإمام ولم يؤثر عنده كلامه شيأ فلا شيء عليه وإن زال يقينه بأن تبين له صدق الإمام أو شك في ذلك فإذا قلنا في الساهي لا يقضي جرى فيه قولان وإذا قلنا يقضي فالمتأول أولى لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة نقله الحطاب عن الهواري فحاصل المسئلة أن المؤتم عند قيام الإمام إما متيقن انتفاء الموجب وحكمه الجلوس والتسبيح فإن فعل صحت إلا أن ينقله قول الإمام بعد السلام قمت لموجب إلى تيقن الموجب أو ظنه أو الشك فيه أو توهمه فتبطل لتبين وجوب الاتباع في نفس الأمر وإن اتبع عمدا أو جهلا بطلت ولو تبين الموجب على ما للخمي خلافا لمحمد لا سهوا بلا خلاف قال الحطاب فيما أعلم ولا تأويلا على ما اختاره اللخمي فإن استمر على يقينه بعد سلام الإمام وقوله قمت لموجب فلا شيء عليه فيهما وإن قلب قوله يقينه إلى إحدى الحالات الأربع فقد اقتصر في الأصل على إتيان الساهي بركعة والمتأول أولى وإما متيقن الموجب أو ظانه أو شاك فيه أو ظان عدمه وحكمه الاتباع في الأربع فإن اتبعه فواضح أن حكمه حكمه وإن خالف عمدا أو جهلا بطلت واختار اللخمي الصحة للجاهل المتأول مخالفا المنصوص لابن المواز وإن خالف سهوا صحت وأتى بركعة إلا إذا طرأ له اليقين بانتفاء الموجب انظر الحطاب **والتابع** للإمام في قيامه لزائدة **المسبوق إن كان درى بالزيد لا تجزيه** بفتح التاء ثلاثيا معتلا وبضمها رباعيا مهموزا مخففا بالإبدال **عمَّا غبرا** أي عما فاته على ما استظهر ابن عبد السلام من القولين اللذين حكاهما ابن الحاجب بقوله وفي نيابتها عن ركعة مسبوق يتبعه قولان

خليل : وَلَمْ يَتَّبِعْ وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا وَهَلْ كَذَا إن لَّمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِئُ إلاَّ أَنْ يُجْمِعَ مَأمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ قَوْلاَنِ وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِّنْ كَأُولاَهُ لاَ تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إنْ تَعَمَّدَهَا

التسهيل

ثم على عدم الاجزا ينتفي ... إبطالها إن قال من فيها قفي

قمت لموجب ولم يجمع على ... عدمه وهبه ما تأولا

وأجزأت سواه قيل مطلقا ... وقيل إلا أن يكون أطبقا

من خلفه على انتفا الموجب عنـ ... ـهم وانتفا الإجزاء بالإطلاق عن

وتارك لسجدة تعينا ... فيها لأن فات التدارك البنا

إن قام وهْو عامد لزائده ... بل مطلقا لم يجن منها فائده

وشهروا الإجزاء في السهو وهل ... تبطل في العمد لهم خلف حصل

التذليل

ثم على عدم الاجزا بالنقل وبالقصر للوزن ينتفي إبطالُها إن قال من فيها قفي قمت لموجب ولم يجمع على عدمه وهبْه ما تأولا انظر الحطاب والزرقاني ومضمون البيتين زيادة وأجْزأت سواه قيل مطلقا وقيل إلا أن يكون أطبقا مَنْ خلفه على انتفا بالقصر للوزن الموجب عنْهمْ هذان القولان هما اللذان في التوضيح عزا الأول لملك وابن المواز والثاني لنقل ابن يونس والهواري وانتفا بالقصر للوزن الإجزاء بالإطلاق عن انظر البناني بتأنٍّ وقد بين أن المراد بانتفاء الموجب انتفاؤه عنهم دون الإمام وتارك لسجدة تعينا فيها لأن فات التدارك البنا إن قام وهو عامد لزائده بل مطلقا حتى ولو كان ساهيا لم يَجْنِ منها فائده فلا تجزئه قاله ابن القاسم في السهو

وشهروا الإجزاءَ في السهو شهره ابن غلاب وهو اختيار ابن المواز وصلاته صحيحة على القولين انظر الحطاب وهل تبطل في العَمْد لهم خلفٌ حصل شهر الهواري البطلان قال وقيل تصح نقله الحطاب وشهر ابن غلاب الصحة وهي ظاهر الأصل عبد الباقي يمكن حمل ما للهواري على الإمام والفذ وما لابن غلاب على المأموم لأن له عذرا في الجملة وإلى اختلاف الهواري وابن غلاب في التشهير أشرت بقولي لهم خلف حصل ويرجح تشهير ابن غلاب حكايته في وجيزه قولا بإجزاء الركعة مصدرا به معقبا بتشهير عدم الإجزاء وما ذُكِر عن ابن القاسم من عدم إجزائها الساهيَ هو الذي جرى عليه في الأصل بقوله ويعيدها المتبع لكن تقدم في التعليق على قولي وبالصدق جزم أو شك قول ابن عرفة وأجزأت من تبعه سهوًا فيهما ونقلُ ابن بشير يقضي ركعة في قوله أسقطت سجدة لا أعرفه وقولُه كمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه والزيادات على الأصل في هذه المسائل واضحة

خليل : فصل سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاَةِ بِلاَ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ

---

فصل

سجد بالذي لنفل يشترط ... تالٍ ومُصْغٍ لـتعلم فقط

التسهيل

ولو يكون من تلا لم يسجد ... إن كان أهلا لاقتداء مقتد

غير مسَمع ولا إحْراما ... لسجدة الذكر ولا سلاما

لكن لخفض ولرفع ياتي ... تكبيرة ولو بلا صلاة

---

التذليل

فصل: سجد واحدة كما يؤذن به الفعل بالذي لنفل فيسجد في سفر القصر إيماء على الدابة لصوْبها فهو أخص من عبارة الأصل يشترط تال ومُصْغ أي مستمع لتعلم منه أو من القارئ فيشمل التعليم لا للثواب أو للتدبر أو ليسجد فإن جلسً لاستماَع قراءة إنسان للثواب والأجر فإن لم يسجد القارئ لم يسجد هذا وإن سجد فقولان حكاهما ابن شعبان ابن زرقون ظاهر المدونة أنه يسجد وظاهر سماع ابن القاسم أنه لا يسجد وخالفه ابن رشد فجعل ظاهره كظاهرها انظر المواق فقط ابن رشد أما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته فليس عليه أن يسجد لسجوده الشافعي من سمع مصليا يقرأ سجدة سجد وإن لم يسجد المصلي

ولو يكون من تلا لم يسجد تقدم قول الشافعي ومقابلُ لو لابن عبد الحكم وأصبغ ومطرف وعبد الملك ومحل الخلاف في غير الإمام فإن تركها تابعه على تركها مأمومه بلا خلاف قاله ابن رشد إن كان أهلا لاقتداء مقتد نكرته ليشمل العاجز عن الركن لأنه أهل أن يقتدي به مثله وحسن اللخمي السجود لسماع الصبي أبو حنيفة يسجد سامعها من رجل أو امرأة أبو عمر أصل هذا الباب قوله سبحنه ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا﴾ والآية الأخرى ﴿إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان﴾ انظر المواق الحطاب عن التوضيح فإن كان القارئ امرأة أو غير بالغ لم يسجد بقراءته وعلى القول بجواز إمامة الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد واختلف إذا كان على غير وضوء أو كان ولم يسجد المشهورُ الأمرُ لأن كلا منهما مأمور فليس ترك القارئ بالذي يسقط عن المستمع وقوله المشهور فيمن هو على وضوء إذا ترك أما غير المتوضئ فالمصدر به عدم سجود مستمعه انظر البناني ويدخل في ذي الأهلية للاقتداء به أي في الجملة مكروه الإمامة وفاسق الجارحة

غير مسمع هو قول الأصل ولم يجلس ليسمع فلا يسجد مستمعه لما دخل القراءة من الرياء فهو فسق متعلق بها فأشبه الكبر بالإمامة وأما هو فيسجد انظر الزرقاني ولا إحْراما لسجدة الذكر ولا سلاما الرسالة يكبر لها ولا يسلم الحطاب ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا لكن لخفض ولرفع ياتي تكبيرة ولو بلا صلاة من المدونة قال ملك من قرأ سجدة في الصلاة فليكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ثم قال أرى أن يكبر ابن القاسم كل ذلك واسع ابن يونس التكبير أحسن

خليل : فِي إِحْدَى عَشْرَةَ لاَ ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلاَفٌ وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ وَص وَأَنَابَ وَفُصلت تَّعْبُدُونَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| **ثـم لـدى شـيوخ دار الهجـره** | **عـزائم السـجود إحـدى عشـره** |
| **لا الحجـر والأخـرى مـن الحـج أجـل** | **والـنجم الانشـقاق واقـرأ للعمـل** |
| **وهـي بـص وأنـاب قـد تلـت** | **وتعبـدون قـد تلـت في فصـلت** |
| **وفي سـجود الـذكر مـا خـلا في** | **لفـظ التشـهد مـن الخـلاف** |

التذليل **ثم لدى شيوخ دار الهجره** من قُرَّاءٍ وفقهاءَ **عزائم السجود إحدى عشره** قال ملك أجمع الناس وفي رواية الأمر المجمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة وقيل أربع عشرة فقيل اختلاف وقال حماد بن إسحاق الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم ابن فرحون وطريقة حمادٍ حملُ الروايات على الوفاق وجمهورُ الأصحاب على حملها على الخلاف وجعل ثمرة الخلاف سجود من قرأ بغير الإحدى عشرة في الصلاة فذكر عن سند عن ملك أنها تبطل لأنه زيادة فعل يُبطل مثلُه قال وعزائم السجدات مؤكداتها انظر الحطاب عبد الوهاب لم يمنع ملك السجود في المفصل وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يعزم على الناس في السجود فيها **لا الحجر** عند ﴿وكن من الساجدين﴾ وذكرها زيادة من شرح عليش **والأخرى من الحج** الطحاوي لم يختلفوا في السجود في كل سجدة جاءت بلفظ الخبر واختلفوا فيما جاء بلفظ الأمر **أجل** وهي عند ﴿تفلحون﴾ وقولي أجل ترشيح للسجود فيها لقوة دليله **والنجم الانشقاق واقرأ للعمل** ابن حبيب ترك ملك الأخذ بالسجود في النجم والانشقاق والقلم وعبرت باقرأ لاشتراك العلق ون في اسم القلم ابن العربي ثبت في الصحيح أن أبا هريرة [قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها[1]] وقد قال ملك إنها ليست من عزائم السجود والصحيح أنها منه وهي رواية المدنيين عنه انظر المواق وقولي للعمل إشارة إلى الوجه الذي ترك ملك له الأخذ بالسجود في المذكورات

**وهي بص وأناب قد تلت وتعبدون قد تلت في فصلت** ابن حبيب في ص عند قوله ﴿مآب﴾ ابن يونس وقال غيره عند قوله ﴿وأناب﴾ وفي حم تنزيل ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ قاله ابن مسعود وقال ابن عباس ﴿لا يسئمون﴾ وكل واسع الأول أحب إلينا نقله المواق ونسب الزرقاني في سجدة ص لابن وهب ما نسب المواق لابن حبيب **وفي سجود الذكر ما خلا في لفظ التشهد من الخلاف** هو قول الأصل وهل سنة أو فضيلة خلاف شهر السنية ابن عطاء الله والفاكهاني ابن عرفة الأكثر أن سجود التلاوة سنة لقولها يسجدها بعد العصر والصبح ما لم تصفر أو يُسْفِرْ كالجنازة القاضي وابن الكاتب فضيلة لقوله يستحب أن لا يدعها في إبان صلاة

الحديث : [1] - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 766. ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث 578.

خليل : وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ وَجُلُوسٌ لَّهَا لاَ لِتَعْلِيمٍ

التسهيل

وكرهــوا ســجود شــكر قلــت لــه ... أصــل كــذا ســجود مــا كالزلزلــه

لكـــن يصــلون فــرادى أو جمــا ... عــة كــأن يُقْــرأ بــالتلحين مــا

لم يُحِـــل اللفـــظ وأن يقـــرا النـــدي ... معــا كــذا الجهــر بهــا في المسجد

كـــذا جلـــوس عـــابر ليســـجدا ... لا ليفيـــد أو يفـــاد مـــن هـــدى

التذليل

وكرهوا سجود شكر ابن عرفة في جواز سجود الشكر وكراهته ومنعه ثلاث روايات روى الإباحة ابن القصار قلت له أصل ابن العربي في قول الترمذي والعمل عليه عند أكثر العلماء ولم يره ملك ولِمَ لَمْ يره والسجود لله دائما هو الواجب فإذا وجد أدنى سبب للسجود فليغتنم انتهى اللخمي وأخذ ابن حبيب به وهو الصواب لحديث ابن عباس رضي الله تعلى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [في سجدة ص سجدها داوود توبة وأسجدها شكرا[1]] وحديث أبي بكرة [قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ فسُرَّ به فخر ساجدا[2]] ذكره الترمذي وحديث كعب بن ملك [لما بشر بتوبة الله سبحنه وتعلى عليه خر ساجدا[3]] أخرجه البخاري انظر البناني كذا سجود ما كالزلزله من المدونة أنكر ملك السجود في الزلازل وما نسب المواق إلى العتبية من أنه ضلال مجمع على تركه أنكر الرهوني وجوده فيها لكن يصلون فرادى أو جماعة اللخمي وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله كالزلزلة والظلمة والريح الشديدة وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة وقال يصلون أفذاذا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه

كأن يقرأ بالتلحين ومقتضى ما في الرسالة المنع انظر الحطاب وانظر في الموضوع المواق متئدا وحاشية گنون ما لم يُحِل اللفظ فيمنع اتفاقا والقيد زيادة وأن يقرا بالتخفيف بالإبدال الندي معا المازري وظاهر [الحديث[4]] يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان ملك قد قال بالكراهة لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه وقال يقامون ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه كره إحداثه وكان كثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل انظر المواق كذا الجهر بها أي بالقراءة في المسجد لأنه إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع لها فإذا أضرت بها منعت قاله في المدخل انظر الحطاب وقد أخرت هذا الفرع عن موضعه في الأصل لإيهام صنيعه أن الضمير للسجدة ولم يُر من نص على كراهة الجهر بها في المسجد قاله ابن غازي كذا جلوس عابر ليسجدا لا ليفيد أو يفاد من هدى في المدونة كره ملك أن يجلس إليه لا يريد تعليما قلت لفظ التعليم صادق بتعليم الجالس القارئ وعكسه ولذا قلت لا ليفيد أو يفاد من هدى

الحديث :

[1] - عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي : ص ، وَقَالَ : " سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا ، السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث : 11374.

[2] - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ، سنن ابن ماجه ، رقم الحديث : 1394

[3] - جزء من حديث كعب بن ملك الطويل ، البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، رقم الحديث : 4418

[4] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، سنن أبي داود ، كتاب الوتر ، رقم الحديث : 1455. ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، رقم الحديث : 2699.

خليل : وَأقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أوْ غَيْرِهِ وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ وَاجْتِمَاعُ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ وَإلاَّ فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أوِ الآيَةَ تَأْوِيلاَنِ وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولـــــيُقَم القـــــارئ إن تعـــــودا | يـــوم خمـــيس أو ســـواه المســـجدا |
| وفي قـــــراءة الجماعـــــة علـــــى | واحـــد الكـــره ونفـــي نقـــلا |
| كـــذاك يكـــره بغـــير عرفـــه | دعـــا المـــلا بيومهـــا كالوقفـــه |
| كـــذاك أن يجوزهـــا مُطَهِّـــرا | وقـــت جـــواز مـــن محلـــها قـــرا |
| إلا فهـــل يجـــاوز المحـــلا | فقـــط أو الآيـــة يعـــدو كـــلا |
| في ذاك تـــأويلان للنُظَّـــار | وجريـــا في كـــره الاقتصـــار |

التذليل وليقم القارئ إن تعودا يوم خميس أو سواه المسجدا من المدونة قال ملك يقام الذي يقعد في المسجد يوم الخميس أو غيره لقراءة القرآن وفي العتبية والقراءة في المساجد محدثة ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن انظر المواق قال في المدخل لم يختلف قول ملك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة وفي قراءة الجماعة على واحد الكره ونفيٌ نقلا فهما روايتان ابن رشد كان ملك يكره هذا ولا يرضاه صوابا ثم رجع وخففه وذَكَرَ توجيههما انظره في المواق كذاك يكره بغير عرفه دعا بالقصر للوزن الملا بالإبدال تخفيفا بيومها كالوقفه سئل ملك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء فكره ذلك ابن رشد كرهه وإن كان الدعاء حسنا وأفضله يوم عرفة لأن الاجتماع لذلك اليوم بدعة ونقل عن سحنون أن أشهب كان يشهده وروي عن الحسن أن أول من صنعه ابن عباس وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد الحسنُ وبَكر وثابت وابن واسع وكانوا يشهدون المسجد يوم عرفة انظر المواق كذاك يكره أن يجوزها مُطَهِّرا وقت جواز لها وإن لم يكن وقت جواز للنافلة انظر البناني مِّن محلها قرا نص المدونة أكره أن يُخَطْرِفَهَا المتوضئ إلا يكن مَتطهرا أو لم يكن الوقت وقت جواز فهل يجاوز المحلا فقط أو الآية يعدو كلا في ذاك تأويلان للنظار ابن يونس يريد يتعدى موضع السجود خاصة ابن رشد الصواب اختصار آيتها لئلا يغير المعنى انظر المواق والذي في أبي الحسن على قولها وليتعدها إذا قرأها ما نصه قال عبد الحق في النكت يعني موضع ذكر السجود خاصة كان ذكر السجود في أول الآية أو في آخرها وليس عليه أن يتعدى جملة الآية وقال الباجي إنما يتعدى موضع السجود وقيل جميع الآية الشيخ أبو الحسن ويحكى عن أبي عمران أنه قال لا يتعداها لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة نقله البناني وقال سند المختار أن يحذف ما لا يغير حذفه المعنى ويقرأ ما يستقل بدون المحذوف انظر الرهوني قال في الطراز وإذا خطرفها من لم يكن على طهارة أو كان في وقت لا يسجد فيه فالمذهب أنه لا شيء عليه وقال ابن الجلاب يقرؤها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها والأول أبين لأن القضاء من شعائر الوجوب وليس هذا بواجب حتى يقضى انتهى وما ذكره ابن الجلاب نقله صاحب الإرشاد وتبعه صاحب الشامل انظر الحطاب وجريا في كره الاقتصار

خليل : وَأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ وَالآيَةِ قَالَ وَهُوَ الأَشْبَهُ وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لاَ نَفْلٍ مُطْلَقًا وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ لاَ خُطْبَةٍ وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلاَّ اتُّبِعَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| أيضا عليها هل عنى محلها | فقط أو الآية يعني كلها |
| المازري وهو الاشبهُ كذا | يكره أن يعمدها من أخذا |
| في فرض او في خطبة فإن عمد | في خطبة مر وفي فرض سجد |
| وليعلن الإمام فيه الموضعا | في حالة السر وإلا اتبعا |

التذليل

**أيضا عليها هل عنى محلها فقط أو الآية يعني كلها المازري وهْو الاشبه** بنقل الحركة نص المدونة كره ملك قراءة السجدة خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في صلاة أو غيرها ثم يسجد بها عبد الحق عن غير واحد من شيوخه كراهته فيها قراءة السجدة فقط يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازري وقيل آيتها قال المازري وهو الأشبه إذ لا فرق بين كلمة السجدة وجملة الآية انظر المواق

**كذا يكره أن يعمدها من أخذا في فرض** من المدونة قال ابن القاسم أكره للإمام أن يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم وأكره أن يتعمدها الفذ في الفريضة وهو الذي رأيت ملكا يذهب إليه ابن بشير الصحيح الجواز [لمداومته صلى الله عليه وسلم على ألم في الصبح[1]] وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخي وأشياخهم **او** بالنقل **في خطبة فإن عمد في خطبة مرّ** روى محمد لا يقرؤها خطيب فإن فعل روى أشهب ينزل فيسجد ويسجد الناس معه فإن لم يفعل فليسجدوا هم ولهم في الترك سعة وروى علي لا ينزل ولا يسجدها

**وفي فرض سجد** وإن كان الوقت وقت نهي كما نقل البرزلي عن أحكام ابن الحاج ووجهه بأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو ولا خلاف فيه إن كان قبل السلام أنه يسجد ولو صلاها في وقت نهي فكذلك هذه قال في الطراز لو كان الإمام لا يرى السجود في ص لم يجز للمأموم أن يسجد ولو كان يرى السجود في النجم فسجد وجب على المأموم أن يسجد نقله الحطاب **وليعلن الإمام فيه** أي في الفرض **الموضعا في حالة السر وإلاَّ اتُّبعا** اللخمي إن قرأ إمام سورة سجدة في صلاة سرية استحب ترك قراءة السجدة فإن قرأها أعلن بها وسجد فلو لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يسجد معه مأمومه وقال سحنون لا يسجدون معه لاحتمال سهوه وفي السليمانية إن لم يتبعوه فلا شيء عليهم على قول ابن القاسم انظر المواق نقله ابن عرفة ومن مسائل ابن قداح إن لم يتبعه الجماعة فقد أساءوا والصلاة صحيحة البرزلي فيها نظر على أصل المذهب اللخمي ولا يسجدها المأموم إن لم يسجدها الإمام انظر الحطاب

---

الحديث : [1] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ (الم تَنْزِيلُ). السَّجْدَةَ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)، صحيح البخاري ، كتاب سجود القرآن ، رقم الحديث : 1068. ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 880.

خليل : وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلاَنِ وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ وَلاَ سَهْوَ بِخِلاَفِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودِ قَبْلَهَا سَهْوًا قَالَ وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا إنْ كَرَّرَ حِزْبًا إلاَّ الْمُعَلِّمِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والنفـــل مطلقـــا يجـــوز عمـــدها | فيـــه فـــإن مـــر بهـــا لم يَعُـــدُها |
| ومـــن يجاوزهـــا يســـيرا يســـجد | وإن تـــلا ءايًـــا ثلاثـــا يعـــد |
| آيتهـــا بـــالفرض مـــا لم يـــنحن | والنفـــل في ثانيـــة فينـــبني |
| قـــولان هـــل يســـجد قبـــل الفاتحـــه | أو بعـــدها حجـــة كـــل واضـــحه |
| قـــال وأصـــل المـــذهب التكريـــر إن | كـــرر حزبـــا لا لتعلـــيم يعـــن |

التذليل والنفل مطلقا ولو لم يأمن التخليط على من خلفه يجوز عمدها فيه فإن مرَّ بها لم يَعُدُها ابن بشير المنصوص الجواز ولو كان في جماعة لا يأمن التخليط اللخمي فإن لم يسجد الإمام لم يسجد مأمومه نقله المواق ومن يجاوزها يسيرا يسجد من حيث انتهى قاله ابن حبيب اللخمي اليسير بالآيتين ابن عرفة لذا استحب بعضهم تأخير السجود فيما اختلف في محله ونقل في التوضيح عن ابن راشد في حد اليسير نحو ما للخمي ابن عبد السلام بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه وإن تلا ءايا ثلاثا بناء على ما مر في حد اليسير فحد الكثير بالثلاث نصا واليسير بما دونها تضمنا زيادة

يعد آيتها ابن حبيب إذا جاوز القارئ السجدة بكثير رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها ثم رجع إلى حيث انتهى في القراءة بالفرض ما لم ينحن ابن عرفة إن ذكرها بعد ركوع فرض فلا يعيدها في ثانية على أحد قولي ابن القاسم وروايته عن ملك وكذا قال ملك إذا ذكرها في خفض الركوع والنفل في ثانية من المدونة قال ملك إن قرأ السجدة في نافلة فنسي سجودها حتى رفع رأسه من ركوعه يريد أو ذكر وهو راكع فأحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية

فينبني قولان هل يسجد قبل الفاتحه ابن يونس بعد أن ذكر القول الآتي وقال ابن عبد الرحمن بل يقدمها على قراءة الحمد وإنما يكره أن يقدم قبل أم القرآن ذكرا أو دعاء في الركعة الأولى أو بعدها أبو محمد في قولها فأحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية يريد يقرأ الحمد ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن حجة كل واضحه فحجة الأول تقدم السبب وحجة الثاني أنها غير فرض ومقتضى قول أبي محمد يريد يقرأ إلى آخره أن قوله تأويل وعليه فالمناسب تأويلان انظر الرهوني قال وأصل المذهب التكرير إن كرر حزبا لا لتعليم يعن

خليل : وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلاَ يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ صَحَّ وَكُرِهَ

التسهيل

ولا تعلـم فـذا خـوف الشـطط يـأتي بهـا في المـرة الأولى فقـط
وسـاجد الأعـراف يتلـو قبـل أن يركـع نـدبا كـي يوافـق السـنن
وليسـجد ان سـجدها قبـل المحـل عنـد محلـها ويسـجد للخلـل
كمـا إذا كررهـا سـهوا ولا يغـني غناءهـا ركـوع مسـجلا
أي في الصـلاة أو سـواها فهـو لـو نـوى بـه الفـرض فـذاك الـترك أو
لم ينـوه وإنمـا نـوى لهـا تأديـة بـه فقـد أحالهـا
فـإن لهـا تـرك عمـدا وركـع صـح علـى كراهـةٍ مـا قـد صـنع

التذليل ولا تعلم فذا خوف الشطط يأتي بها في المرة الأولى فقط المازري قال في القارئ يقرأ السجدة بعد أن يسجد فيها إنه يسجد أيضا قال وهو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر منه ذلك غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين قال ملك وابن القاسم يسجد أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا في أول مرة نقله المواق الحطاب المازري وإذا كان المتعلمون جماعة يقرؤون على المعلم الواحد واحدا بعد واحد فإنه يسجد كل واحد من المتعلمين وقاله الفاكهاني وقال ابن عرفة اللخمي والمازري وعلى القول بسجود المعلم والمتعلم أول مرة إن قرأ معلم آخَرُ تلك السجدة سجدها وحده وإن قرأ غيرها سجداها لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته وساجد الأعراف يتلو قبل أن يركع ندبا كي يوافق السنن من كون الركوع عقب القراءة كما تقدم في ناسيه وكما ثبت من فعل عمر أنه سجد في آخر النجم فقرأ إذا زلزلت ثم ركع ولا ينافي الندب ما لابن حبيب من التخيير إذ لا يستلزم استواء الشقين لأن المخير فيه القراءة وهي ذكر بل أفضل الذكر وقد علم أن ذكر الله لا يكون جائزا على حد السواء أبدا انظر الرهوني وليسجد ان بالنقل سجدها قبل المحل عند محلها ويسجد للخلل كما إذا كررها سهوا قال ملك إن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ويسجد بعد السلام ولا يغني غناءها ركوعٌ مُسْجَلا أي في الصلاة أو سواها فهو لو نوى به الفرض فذاك الترك أو لم ينوه وإنما نوى لها تأدية به فقد أحالها من المدونة قال ملك لا يركع بها في الصلاة أو غيرها فإلى قوله في الصلاة أو غيرها الإشارة بقولي مسجلا ابن يونس لأنه إن قصد به الركعة فلم يسجدها وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز فإن لها ترك من باب للرؤيا تعبرون عمدا وركع صح على كراهة ما قدْ صنع سمع عيسى لو قرأ سجدة فركع فإن كان تعمد الركوع أجزأته تلك الركعة ولا أحب له ذلك وقرأها إذا قام في أخرى وسجد ابن رشد ولا خلاف أنها تجزئه لأنه ركع بنية الركوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه

خليل : وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لاَ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِن اطْمَأَنَّ بِهِ

التسهيل

وسـهوا او قصـدها فركعـا ... سـهوا فملـك في الامـرين معـا
قـد قـال بـالركوع يعتـد ولا ... سـجود للسـهو الـذي قـد حصـلا
والعتقـي قـال لا يعتـد ... فـإن بـه اطمـأن يسـجدْ بعـد
وللطخيخـي إذا بـدءا ذهـل ... عنهـا وخـر راكعـا فـإذ وصـل
لحـده تـذكر اعتـد بمـا ... فعـل منـه باتفـاق منهمـا
قلـت ومـا لـه مـن اتفـاق ... مخـالف نقلـين للمـواق
فـالعتقي حسـب الـنقلين ... لا يـرى الاعتـداد في الفـرعين
وذكـر اللخمـي أن أشـهبا ... للنفـي أيضـا فيهمـا قـد ذهبـا

التذليل

وسهوا أي وإن تركها وركع سهوا او بالنقل قصدها فركعا سهوا فملك في الامرين بالنقل أيضا معا قد قال بالركوع يعتدُّ ولا سجود للسهْو الذي قد حصلا والعتقي قال لا يعتد فإن بـه اطمْـأنَّ يسجدْ بعـدُ المواق على قول الأصل وسهوا اعتد به عند ملك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن بـه ابـن القاسـم إن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فركع فإنه إن ذكر وهو راكع خر من ركعته فسجدها ثـم اعتـدل فقرأ وركـع وإن لم يتذكر حتى فرغ من ركعته ألغى تلك الركعة وكان كتب على قوله وإن قصدها فركع سـهوا اعتـد به ولا سهو ما نصه ابن عرفة على المعروف إن قصد السجدة فركع سهوا فللخمي عن ملك يمضـي علـى ركوعه ابن القاسم يخر ساجدا ويقوم فيقرأ ابن حبيب ويسجد بعدُ إن طال ركوعه الشيخ إن اطمـأن ابـن القاسم وإن لم يذكر حتى رفع ألغى تلك الركعة ابن يونس لأنه نوى بها السجدة ثم يقوم فيقرأ شـيأ ثـم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام انتهى وقولي في الأمرين معـا إشـارة إلى عـدم التكـرار في عبـارة الأصـل وهذا ما قرره به الشارح والبساطي وابن غازي والتتائي ويشهد له نقلا المواق المذكوران وقـرره الطخيخـي تبعا لبعض مشايخ التتائي بالتكرار البنـاني وفائدتـه التنبيـه علـى أن المسئلة ذات خـلاف الطخيخـي ودعوى التكرار خير من نسبة خلاف للإمامين فيما لم يختلفا فيه وهـو أنـه ذهـل عنهـا مـن أول وهلـة وقصد الركوع فلما وصل لحده تذكرها إذ هذا يعتد بالركوع عندهما وصوب البناني مـا للطخيخـي وإليـه أشرت بقولي وللطخيخي بصيغة النسب إلى المصغر إذا بدءا ذهل عنها وخـر راكعـا فـإذ وصـل لحـده تذكر اعتد بما فعل منه باتفاق منهما لكن لا يساعده نقلا المواق عن ابـن القاسـم فظاهرهمـا أنـه قائـل بعدم الاعتداد بالركوع في الفرعين فانظره ويرشحه أن مذهب أشهب عدم الاعتداد به فيهما كمـا في نقـل ابن غازي عن اللخمي قلت وما له من اتفاق مخالف نقلين للمواق فالعتقي حسب الـنقلين لا يـرى الاعتـداد في الفـرعين وذكـر اللخمـي أن أشـهبا للنفـي أيضـا فيهمـا قـد ذهبـا

خليل : فصل نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ وَقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلاَ حَدٍّ وَالضُّحَا وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا وَجَهْرٌ لَيْلاً وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ

فصل التسهيل

ندب نفل وقت حل وأسر — ندبا نهارا وبه ليلا جهر
ويتأكد بوتر وبلا — حد تأكد الذي الظهرَ تلا
كمغرب وما على الظهر سبق — كالعصر والضحا على القول الأحق
وأن يحيا مسجد ممن على — طهارة وقت جواز دخلا

التذليل **فصل** في النوافل ابن دقيق العيد في تقديمها على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الحضور والخشوع التي هي روح العبادة فإذا قدمت على الفرائض أنِستِ النفسُ بالعبادة وتكيفت بحالة تقرُب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فإذا وقع الفرض ناسَبه أن يقع بعده ما يجبر خللا فيه نقله القلشاني **ندب نفل** أي ما زاد على الفرائض والسنن المؤكدات من الصلوات انظر الحطاب **وقت حل** عياض الصلاة على ستة أقسام فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة وتطوع والتطوع كل صلاة تنفل فيها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها نقله المواق وفيه سقط لعله الرغيبة ولله در عبد الواحد بن عاشر ما أجود قوله:

فصل وخمس صلوات فرض عين ................................

الأبيات الستة **وأسر** به **ندبا نهارا وبه لَيْلاً جهر** نحوه في الرسالة وانظر المواق **ويتأكد بوتر** خير الإبياني ويحيى بن عمر في الجهر في الشفع وألزماه في الوتر فإن أسره سهوا سجد قبل وجهلا بطل واستبعده عبد الحق ابن يونس قيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأه بأم القرآن وحدها انظر المواق وقد تقدمت الإشارة إلى ما للإبياني وابن عمر أول السهو **وبلا حد تأكَّد الذي الظهرَ تلا كمغرب وما على الظهر سبق كالعصر** من المدونة لم يوقت ملك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت في هذا أهل العراق الشيخ يستحب النفل بعد الظهر بأربع يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب بركعتين وفي الرسالة وإن تنفل بست بعد المغرب فحسن الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر عياض وركعتان بعد الوضوء فضيلة نقله المواق الحطاب ولم يذكر العشاء اكتفاء بما يذكره في الشفع والوتر وعد صاحبُ الوغليسية من المواضع المذكورة بعد العشاء زروق وأما ما قبلها فلم يرد فيه شيء معين انظر تمامه فيه **والضحا على القوْل الأحق** من استمرار المشروعية ودرجة الطلب وعدم التحديد عياض في قواعده وهي ثمان وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلى ثِنتيْ عشرة ابن عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحا نافلة أبو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضا في السنن انظر الحطاب والمواق **وأن يحيًّا مسجدٌ ممن على طهارة وقت جواز دخلا**

خليل : وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التسهيل

مريـــدا الجلـــوس لا لمـــن يمـــر | ولاضـــطرار جـــوزوا ذا إن يســـر
وحصـــلت بـــالفرض والـــذْ دخـــلا | مســـجد طيبـــة يحيـــي أولا
قبـــل ســـلامه علـــى خـــير البشـــر | صـــلى عليـــه الله مـــا الصـــبح جشـــر

التذليل

مريدا الجلوس ذكر القيود زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وهي معلومة من السابق واللاحق عياض تحية المسجد فضيلة قال ملك وليست بواجبة أبو عمرَ وعلى هذا جماعة الفقهاء وكان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه ونقل مثل ذلك عن ابن أبي ذئب نقله المواق الحطاب أما لو اتخذ موضعا للصلاة فلا يطلب فيه بالتحية ونقل عن ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب ولو ركع عند دخوله ثم جلس ثم عرضت له حاجة فقام إليها خارجا عن المسجد ثم رجع بالقرب لم يلزمه أن يركع ثانية ونقل عن زروق في شرح الإرشاد عن الشيخ أبي طالب والغزالي وغيرهما قيام سبحن الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات مقام التحية فقال النووي ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف الحطاب وهو حسن قلت ما ذكر عن أبي طالب ومن معه هو مستند الشيخ محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي في قوله في نظم آداب المسجد:

صـــل وســـلما علـــى النبـــي | إذا دخلـــت مســـجدا وحـــي
بـــركعتين أو رُبَـــاعَ ســـبحل | وحمـــدًا وكبـــرًا وهلـــل

لا لمن يمر من المدونة جائز للمجتاز أن يمر في المسجد ولا يركع ويكره لغيره القعود دون ركوع وقد عدلت عن عبارة الأصل وإن وافقت ظاهر المدونة لاقتضائها أنه يخاطب بها وإنما سقطت عنه للمشقة والذي في التوضيح والشارح أنه غير مخاطب بها وهو الموافق لاشتراط إرادة الجلوس ولاضطرار جوزوا ذا أفتى به ابن عرفة إن يسر قيد به بعض شيوخ ابن ناجي ما فهم بعضهم من المدونة من الجواز وأنكر الأبي في مجلس شيخه ابن عرفة دلالتها على الجواز ووجَّه إنكاره بما سلمه له شيخه انظر الرهوني وحصلت بالفرض الجلاب من تكرر دخوله بعد ركوعه لم يعده ومن جلس دونه تلافاه ويكفي عنه الفرض والذ بالإسكان دخلا مسجد طيبة يحيي أولا قبل سلامه على خير البشر سمع ابن القاسم يبدأ من دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع قبل سلامه عليه صلى الله عليه وسلم والعكس واسع ابن القاسم وأحب إليَّ أن يبدأ بالركوع ابن رشد لحديث [إذا دخل فليركع[1]] والفاء للتعقيب وتوسعة ملك لأن المنهي عنه الجلوس قبل الركوع قلت الفاء التي للتعقيب إنما هي العاطفة صلى عليه الله ما الصبحُ جشر طلع وانفلق من باب نصر قال:

فكـــان حـــظ العـــروس إذ جشـــر الـــ | ـــصبح دمـــاءً تجـــري ســـبائبها

وهو لعدي بن زيد

الحديث : [1] - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 444 . ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 714.

خليل : وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرْضِ بالصَّفِّ الأَوَّلِ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَتَرَاوِيحُ وَانْفِرَادٌ بِهَا إن لَّمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والنفـــل فيـــه بمصـــلاه العلـــي | أفضـــل والفـــرض بصـــف أول |
| وهـــي بمكـــة الطـــواف لســـوى | مكـــي ان لم يـــؤمر او يكـــن نـــوى |
| فـــإن بـــه أمـــر أو نـــواه | حَيًّـــا بـــه كفعـــل مـــن ســـواه |
| كـــذا التراويـــح وأنْ يُنفَـــرَدا | فيهـــا إذا لم يُخْـــلِ ذاك المســـجدا |

التذليل

والنفل فيه بمصلاه العلي أفضل والفرض بصف أول سمع ابن القاسم مصلاه صلى الله عليه وسلم أحب موضع إليّ من مسجده للنفل ابن القاسم وهو العمود المخلق والفرض الصف الأول أبو عمر في الاستذكار لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم صلى في الصف الأول فما ورد من معنى الصف الأول إلا من أجل البكور انظر المواق البناني قيل سواء وعكس ابن العربي

وهي أعني التحية بمكة أي بمسجدها المسجد الحرام الطواف لسوى مكي ان بالنقل لم يؤمر به او بالنقل يكن نوى أن يطوف عند دخوله بل دخله لصلاة أو لمشاهدة البيت فإنه يصلي ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد فإن به أمر المكي بأن قدم محرما أو رجع من عرفة أو نواه بأن دخل ونيته أن يطوف حيا به أي بالطواف كفعل من سواه انظر التفصيل في الحطاب والزرقاني وذكره زيادة وظاهر كلامهم أن الطواف نفسَه هو التحية وظاهر الجزولي والقلشاني وغيرهما أن التحية ركعتاه ولا يطلب ممن تحيته الطواف أن يركع بعده لها خلافا لمن توهم ذلك من نقل ابن عرفة سماعَ القرينين بلفظ وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه وفي نسخة عن طوافه وهي التي في المواق فلو قال الشيخ استحبابَ بدء داخل المسجد الحرام بالطواف دون الركوع لكان أبين انظر الحطاب وانظر فيه قول ابن عمر في شرح الرسالة فيمن كان مجلسه بعيدا عن باب المسجد قيل يصلي التحية عند دخوله ثم يمضي إلى موضعه

كذا التراويح ابن حبيب قيام رمضان فضيلة أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن زروق في شرح الإرشاد وكونها بعد صلاة العشاء وقبل الوتر هو السنة ونحوه لجمال الدين الأقفهسي ونقل ابن فرحون في الألغاز عن مسائل ابن قداح أنها تكره لمن عليه صلوات ونقل عن ابن رشد من عليه صلوات فوائت فلا يجوز أن يتطوع من النوافل إلا بوتر ليلته وفجر نهاره ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة ملك في الرجل يتنفل ويقول أخاف أن أكون ضيعت في حداثتي فأنا أفعل هذا قضاء لتلك إن كنت فرطت قال ما سمعت أحدا من أهل الفضل فعل هذا وما هو من عمل الناس ابن رشد لأن الأعمال بالنيات ولا تجزئ نافلة عن فريضة وأن ينفردا فيها من المدونة قال ملك قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إلي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك البناني في قول الزرقاني مفسرا قول الأصل وانفراد فيها أي فعلها في البيوت ولو جماعة فيه نظر إذ الأئمة عللوا أفضلية الانفراد بالسلامة من الرياء ولا يسلم منه إذا صلى في بيته جماعة إلا بزوجته وأهل داره فهذا بعيد في الغالب منه قاله أبو علي انتهى مختصرا إذا لم يخل ذاك المسجدا أبو عمر إذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل

خليل : وَالْخَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزِئُ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ثمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والختمُ فيهـا وبسـورة كفـت | وبـثلاث بعـد عشـرين وفـت |
| وخُفـف القيـام بعـد الحـره | وزيـد في العـدد سـت عشـره |
| ولكـن العمـلُ مـن بعـد اسـتمر | علـى الـذي سـنَّ الخليفـة عمـر |
| وإن بركعـة مصـلٍّ سُـبقا | خفـف ثانيتـه ولحقـا |
| وسـبح اسـم ربـك الأعلـى تـلا | والكفـرون مـن لشـفع وصـلا |

التذييل

والختمُ فيها اللخمي والختم أحسن الأبي في شرح مسلم وليس بسنة ما لم يكن العرف فلا بد منه حتى لو كان الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ لأن العرف كالشرط نقله الحطاب قلت كأن هذا في استحقاق المرتب وبسورة كفت من المدونة قال ملك وليس ختم القرآن سنة في رمضان قال ربيعة ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ أبو الحسن معناه إذا لم يكن يحفظ إلا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولا يرضى حاله وبثلاث بعد عشرين وفت ابن حبيب رجع عمر إلى ثلاث وعشرين

وخفف القيام بعد الحره وزيد في العدد ست عشْره كذا في شرح عليش والذي في شرح عبد الباقي في زمن عثمان أو معاوية أو عمر بن عبد العزيز أقوال وكره ملك أن ينقص من ذلك ذكره في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصوم نافع أدركت الناس يقومون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ملك وهو الذي لم يزل عليه الناس ولكن العملُ من بعدُ استمر في جميع الأمصار على الذي سنَّ الخليفة عمر قاله السنهوري انظر الزرقاني وذكره زيادة

وإن بركعةٍ مصل سبقا خفف ثانيته ولحقا في سماع ابن القاسم إذا سلم الإمام دخل معهم بإحرامهم في الثالثة فإذا فرغوا من الركعة قعد فتشهد ثم سلم ثم قام معهم ثم أدركهم في صلاتهم ابن رشد ظاهر هذه الرواية أنه يدخل معهم لركعته الثانية التي فاتته في ركعتهم الثالثة التي ابتدؤوها مؤتما بهم فيها وقد نص على ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم وهو بعيد لأنه يأتم بهم في ثالثتهم ثم يسلم من صلاته أيضا قبلهم وهذا خلاف سنة الائتمام ثم قال والذي في سماع أشهب مخالف لظاهر هذه الرواية وذلك أنه قال فيها إنه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويتوخى أن يكون قيامه موافقا لقيامهم وركوعه موافقا لركوعهم وسجوده موافقا لسجودهم من غير أن يأتم بهم فيها وهذا أحسن وأصح في المعنى والنظر وسحنون وابن عبد الحكم يقولان إنه يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويخفف فيها ثم يدخل مع الإمام وهذا أولى ما قيل في هذه المسئلة انتهى المواق قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذا أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاع في رمضان وسبح اسم ربك الأعلى تلا والكفرون من لشفع وصلا أي بلغ

خليل : وَوِتْرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ إلاَّ لِمَن لَّهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| والوتر قل وقل وقل على الولا | وقيل بالإخلاص حسبُ وعلى |
| ذي الحزب منه مطلقا وهو الذي | قد صحح ابنُ العربيِّ الأحْوذي |
| كالشفع في تفسير سبتة وما | زر وتقييد لباجة انتمى |

التذليل والوتر قل وقل وقل على الولا وقيل بالإخلاص حسبُ وعلى ذي الحزب منه مطلقا أي في قيام رمضان وغيره وهو الذي قد صحح ابنُ العربي الأحوذي قال يقرأ المتهجد في ركعة الوتر من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد فقط [لحديث الترمذي[1]] وهو أصح من قراءته بها مع المعوذتين وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرؤوا فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين كالشفع في تفسير سبتة أعني عالمها عياضا ومازرَ أعني عالمها المازري إذ فسر المذهب بأن ذا الحزب يقرأ فيه منه وأن من أوتر عقب شفع الوتر يقرأ في الشفع بسبح والكافرون وتقييد لباجةَ انتمى أشرت به إلى تقييد الباجي رواية علي ما عندي شيء يستحب القراءة به في الشفع دون غيره بأنها لمن أوتر بواحدة عقب صلاة اليل وأما من أوتر عقب شفع الوتر فيستحب أن يقرأ في الشفع بسبح والكافرون والشيخ في الأصل تبع تصحيح ابن العربي في الوتر وتفسير عياض والمازري المَذهبَ وتقييد الباجي رواية علي في الشفع ولكن عليه درك في تركه نص الإمام في الجميع انظر البناني وانظر قبله المواق ولذلك صدرت بما عليه الجمهور قال الشيخ علي السنهوري معقبا على قول الأصل إلا لمن له حزب إلى آخره وهو خلاف ما عليه جمهور أئمتنا من ندب قراءة السّوَر المذكورة فيهما لمن له حزب ولغيره وهو الواضح إبقاء للنص على ظاهره وفصلت ما تبع فيه الشيخ ابن العربي وما تبع فيه غيره ووصفت ابن العربي بالأحوذي وهو الحاذق والمشمر للأمور القاهر لها لا يشذ عليه شيء إشارة لاسم شرحه على الترمذي عارضة الأحوذي والعارضة البيانُ واللسنُ والجلد والصرامة هذا وفي المدونة لملك الوتر واحدة وكان ملك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين وهما بكسر الواو قاله الفاكهاني في شرح الرسالة والنووي في التبيان وقال في المجموعة ما قراءة الإخلاص والمعوذتين في الوتر بلازم الباجي ما في المجموعة ينفي اللزوم وما في المدونة يدل على الاستحباب قال في الكافي وكان ملك يستحب أن يقرأ في الأوليين من الوتر بأم القرآن وقل هو الله أحد في كل ركعة منهما ويقرأ في الثالثة بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين الحطاب تأمله فإني لا أعرفه لغيره قلت ذكر المواق بعضه عن عياض في فِهْرِسْتِه وذكره عنه تاما الشيخ گنون فانظره

---

الحديث : [1] - عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة ، سنن الترمذي ، كتاب الوتر ، رقم الحديث : 161.

خليل : وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى وَجَازَ وَعَقِبَ شَفْعٍ مُنفصلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ إِلاَّ لاِقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ

التسهيل

وينـــدب الإســـحار بالإيتـــار لأهـــل الانتبـــاه بالأســـحار

فـــإن يقـــدم ويصـــل لم يعـــد وجـــاز لكـــن بعـــد فاصـــل عهـــد

وإثـــر شـــفع بســـلام منفصـــل إلا للاقتـــداء بالـــذي يصـــل

التذليل

ويندب الإسحار بالإيتار لأهل الانتباه بالأسْحار المواق ابن يونس الأفضل عند ملك تأخير الوتر إلى آخر اليل لفضيلة قيام اليل إلا لمن يكون الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تغريرا بالوتر انتهى واستحب في المدونة للمسافر إذا صلى العشاء بالأرض ونيته أن يرحل ويتنفل على دابته أن يصلي الوتر بالأرض ثم يتنفل على دابته ومن النوافل المرغب فيها قيام اليل ويستحب للقائم أن يقرأ عند انتباهه خواتم آل عمران ولم يعرف ملك بداءة من يريد أن يطول التنفل بركعتين خفيفتين وصرح النووي أن ذلك من سنن التهجد

فإن يقدمْ ويُصَل لم يعد عياض ذهب بعض أئمة الصحابة وكافة أئمة الفتوى إلى منع نقض الوتر وأنه إذا بدا له في التنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه وصلى ما بدا له ولم يعده وقد اختُلِف عن ملك في هذا والمشهور أنه لا يعيده وجاز لكن بعد فاصل عهد في المختصر من أوتر في المسجد ثم أراد التنفل تنفل وقال في المدونة يؤخر قليلا وإن انصرف إلي بيته تنفل ما أحب وسمع ابن القاسم منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما شاء وقال قبل ذلك يتأنى قليلا أحب إلي زروق في شرح الإرشاد ويكره بلا فاصل عادي وإلى ذلك الإشارة بقولي لكن بعد فاصل عهد ابن رشد فيمن أتى المسجد يصلي الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر يشفعه كما إذا أوتر معه قبل أن يصلي العتمة وإن أوتر في ليالي الإحياء أول اليل ثم أتى المسجد ءاخر اليل فإذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام فشفع ولا ينبغي ما يفعله العوام إذا نودي بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام فيهما انظر المواق والحطاب

وإثر شفع من المدونة الوتر واحدة ثم قال لا بد من شفع قبلها الباجي هذا المشهور قال وانظر هل ينوب منابه كل نافلة هذا هو الصحيح من القولين ابن شأس وإذا قلنا بتقديم شفع ولا بد فهل يلزم اتصاله أو يجوز وإن فرق بينهما بالزمن الطويل قولان انتهى والمشهور أن الاتصال ليس بشرط وإنما هو مستحب ففي سماع أشهب من كتاب الصلاة فيمن يصلي العشاء ويصلي بعدها ركعات ثم يجلس ثم يبدو له أن يوتر أيوتر بواحدة أم يصلي اثنتين قبلها قال أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة ابن القاسم إذا طال ركع ركعتين ونحوه لملك في المدونة ابن رشد وجه الأول أن السنة على مذهبه أن يفصل بسلام ووجه الثاني مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثا تِبَاعًا بغير سلام الحطاب ينبغي حمل الأول على الإجزاء والثاني على الاستحباب فلا يكون خلافا ابن رشد وهذا إذا كان قبل الفجر وأما لو كان بعده وقد ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة قولا واحدا ابن يونس عن ابن القاسم من أصبح ولم يوتر فإن كان تنفل بعد العتمة فليوتر الآن بواحدة وإلا شفع الآن بركعتين

بسلام منفصل إلا للاقتداء بالذي يصل أو النيابة عنه لعارض يعرض به فيترك السلام موافقة للمنوب عنه انظر المواق وفي المدونة ما يقتضي كراهة الاقتداء بواصل انظر البناني فإن اقتدى بواصل فأدركه في الوتر قضى ركعتين بعد سلامه كما في سماع عيسى الحطابُ تجعل لغزا يقال شخص يصلي الوتر قبل الشفع

خليل : وَكُرِهَ وَصْلُهُ وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والوصـــل مكـــروه كالاقتصـــار | عليـــه حتـــى لـــذوي الأعـــذار |
| والبـــدءِ مـــن غـــير انتهـــاء الأول | لمـــن إمامـــة التراويـــح يلـــي |
| كـــذا لنفـــل غيرهـــا جمـــع كثـــر | أو قـــل لكـــن بمكـــان مشـــتهر |
| إلا فـــلا إلا بمـــا فيـــه يقـــع | دأبـــا وقـــال العلمـــاء مبتـــدع |

التذليل

والوصل مكروه الجلاب يكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها كالاقتصار عليه حتى لذوي الأعذار من سفر أو مرض قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ويشهد له قول ملك في المدونة لا بد من شفع قبل الوتر يسلم منه في حضر أو سفر لكن في المواق لو صلى الوتر دون شفع فقال سحنون إن قرب شفَعَها وأوتر وإن بعد أجزأه لقول ملك لا بأس أن يوتر المسافر بركعة وقد أوتر سحنون في مرضه بواحدة

والبدء من غير انتهاء الأول لمن إمامة التراويح يلي كرهه ملك فيها قال وليقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وهو الذي كان عليه الناس كذا لنفل غيرها التصريح بإخراجها زيادة جمع كثر أو قل لكن بمكان مشتهر إلا فلا من المدونة لا بأس بصلاة النافلة في جماعة ليلا أو نهارا ابن عرفة فأطلقه اللخمي وقيده الصقلي وابن أبي زمنين برواية ابن حبيب إن قلت الجماعة وخفي محلهم المواق صرح ابن زرقون أنها مخالفة للمدونة

إلا بما فيه يقع دأبًا وقال العلماء مبتدع زروق في شرح القرطبية وقد أنكر العلماء صلوات وقالوا إن الوارد فيها كذب كصلاة وداع رمضان وليلة النصف من شعبان وليلة أول خميس من رجب وليلة سبع وعشرين منه وصلاة الأيام والليالي وممن بالغ في إنكار ذلك الطرطوشي وابن العربي من المالكية والنووي وابن عبد السلام من الشافعية ونص متأخروهم على تحريم العمل بها وقال النووي لا يغتر بذكرها في الإحياء والقوت فالعلم حجة انظر حاشية كَنون ونقل الحطاب أنه لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء وينبغي للأئمة المنع منه انتهى أما صلاة الفذ في المسجد ففي سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول وسئل عن الصلاة في النوافل في البيوت أحب إليك أم في المسجد فقال أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يهجرون ويصلون وأما في اليل ففي البيوت [وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليل في بيته[1]] انظر توجيه ابن رشد له في رسم شك من السماع المذكور

الحديث : [1] ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ، فَقَالَتْ : " كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي ، قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 730.

خليل : وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلٍ لاَ أَوَّلَهُ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ وَإِلاَّ فَلاَ وَكَلاَمٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ لاَ بَعْدَ فَجْرٍ وَضَجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكْعَتَيْ فَجْرٍ

التسهيل

ونظـــر في فـــرضٍ او أثنـــاء ... نفـــل بمصـــحف لا الابتـــداء
كـــذا كـــلام بعـــد صـــبح حتـــى ... طلوعهـــا أو قربـــه والإفتـــا
ذا الوقـــت كـــان ملـــك للـــذكر ... يـــترك وانـــف الكـــره بعـــد الفجـــر
والنـــوم بعـــد الصـــبح كـــالكلام ... إلا لمـــن يســـهر بالقيـــام
وضـــجعة بعـــد رغيبـــة لمـــن ... ينـــوي بهـــا الفصـــل يـــرى ذاك يســـن

التذليل **ونظر في فرض او بالنقل أثناء نفل بمصحف لا الابتداء** من المدونة أجاز ملك أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في قيام رمضان وكره ذلك في صلاة الفرض ومنها أيضا وإن ابتدأ النافلة بغير مصحف ومن بين يديه مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر انتهى أما القراءة في المصحف في المسجد فقد كرهها ملك وقال لم تكن من أمر الناس وذكر أن أول من أحدث ذلك الحجاج وقال الزركشي من الشافعية في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد إن هذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه الخلف والسلف استحباب ذلك الحطاب نقله عن السلف معارَض بنقل ملك وهو أعلم بما كان عليه السلف

**كذا كلام بعد صبح حتى طلوعها أو قربه والإفتا ذا الوقت كان ملك للذكر يترك وانف الكره بعد الفجر** من المدونة يجوز الكلام بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعد الصبح لطلوع الشمس أو قربه وكان ملك يتحدث بعد الفجر ويسئل حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسئله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس التادلي يقوم منها أن الاشتغال بالذكر في هذا الوقت أفضل من العلم فيه ابن ناجي وقال الأشياخ تعلم العلم فيه أولى وهو الصواب ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة انظر الحطاب والرهوني والتعرض لترك ملك الكلام في العلم في هذا الوقت زيادة

**والنوم بعد الصبح كالكلام إلا لمن يسهر بالقيام** انظر الحطاب وهو زيادة **وضجْعة بعد رغيبة لمن ينوي بها الفصل يرى ذاك يسنّ** قيدت الكراهة بما ذكر وإن كانت في الأصل مطلقة لتقييدها به في المدونة ففيها عن ابن القاسم لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها فصلا بينهما وإن أراد ذلك فلا أحبه أبو محمد لا يفعل ذلك استنانا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله استنانا انظر المواق والحطاب

خليل : وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ثمَّ عِيدٌ ثمَّ كُسُوفٌ ثمَّ اسْتِسْقَاءٌ وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ لِلْفَجْرِ وَضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والـــوِتر وافـــتح ســـنة ءاكـــد فالــــ | ــعيدان فالكســوف فاستسـقا السَّـبل |
| ووقتـــه بعـــد عشـــاء عـــن شـــفق | تـــأخرت حتـــى يـــرى الفجـــر بـــزق |
| إن صـــحت العشـــــاء والضـــروري | للصـــبح وانـــف الكـــره عـــن معـــذور |

التذليل

والوتر بالكسر وافتح ذكرهما صاحب القاموس بهذا الترتيب سنة سحنون يجرح تاركه ابن عرفة اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين أصبغ يؤدب المازري لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويزمنداد تارك السنة فاسق واستشكله ابن العربي القرطبي في شرح مسلم في [الحديث[1]] الذي بعد حديث ضمام من كتاب الإيمان: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في عدالته فإن كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما وقال علماؤنا لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا انظر المواق والحطاب ومن النوادر قال سحنون في كتاب الصلاة وعلى تارك الوتر وَجِيعُ الأدب وقد تصحفت كلمة وجيع في المطبوعة وأصولها إلى وجميع فضبط في المطبوعة وجميع الأدب فاعلمه

آكد فالعيدان فالكسوف فاستسقا بالقصر للوزن السَّبل أي المطر ابن رشد في شرح مسئلة في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز أفضل الصلاة صلاة الفريضة ثم صلاة الوتر إذ قيل إنها واجبة ثم الصلاة على الجنازة لأنها فرض كفاية ثم ما كان من الصلاة سنة ثم ما كان منها فضيلة ثم ما كان منها نافلة ابن شأس في الجواهر في باب صلاة التطوع بعد ذكره الرواتب وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين وكسوف الشمس والاستسقاء فهي أفضل مما تقدم سوى الوتر قال وآكد هذه السنن العيدان ثم الكسوف ولا شك في تقديم الوتر على ما ذكر وفي المقدمات تقديم صلاة الجنائز على الوتر

ووقته بعد عشاء عن شفق تأخرت حتى يرى الفجر بزق بالإعجام والإهمال ابن عرفة وقت الوتر بعد الشفق وصلاة العشاء إلى الفجر وفعله قبل العشاء ولو سهوا لغو إن صحت العشاء قال في المدونة ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء أو بعد أن صلاها على غير وضوء أعاده بعدها ونص ابن القاسم على أن معيد العشاء للترتيب يعيده وذكر ابن قداح وبعض عصرييه فيه قولين لسحنون ويحيى بن عمر وما حكاهما في النوادر إلا في إعادة العشاء في الجماعة وكذلك ابن الحاجب وابن عرفة وحكاهما أيضا فيها ابن رشد انظر الحطاب وقد ذكر هنا ما في سماع ابن القاسم فيمن أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى فتبين له أنه أوتر مرتين قال أرى أن يشفع الآخر ويجتزئ بالأول وقَبِله ابن رشد ووجهه بأنه [لا وتران في ليلة[2]] وقيد شفعه بالقرب والضروري للصبح عبارة الباجي آخر وقت صلاة اليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح ابن عرفة فلا يقضى بعد الصبح اتفاقا وقاله اللخمي ولا ينافيه حكاية أبي الحسن قولا بقضائه بعد طلوع الشمس لأنه لطاووس فليس في المذهب وانف الكره عن معذور كنائم وناس أما غير المعذور فيدركه فيه مع كراهة تأخيره للفجر قاله الأبي والإشارة إليه زيادة

الحديث :
1 ـ مسلم ، كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، رقم الحديث : 12.
2 ـ لا وتران في ليلة ، سنن أبي داود ، كتاب الوتر ، رقم الحديث : 1439. والترمذي ، رقم الحديث : 470 .

خليل : وَنُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ لاَّ مُؤْتَمٍّ وَفِي الإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَإِن لَّمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلاَّ لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ

التسهيل

وقطعهـــا لـــــه لفـــذ ينـــدب ... لا مقتـــد وفي الإمـــام نســـبوا

روايــــتين للإمـــام يقطـــع ... ولا فيســـجن الإمـــامَ التبـــع

والوقـــت إن لم يـــك فيـــه متســـع ... إلا لـــركعتين فـــالوتر يـــدع

التذليل

وقطعها له لفذ يندب لا مقتد فقد أرخص ملك له في أن يتمادى بعد أن كان يستحب له القطع كالفذ ولكن الذي كان يأخذ به في خاصة نفسه أن يقطع كما في الأم وهو ساقط من التهذيب وقيد في الطراز التمادي بأن يكون إذا قطع وأوتر تفوته جماعة فإن اعتقد أنه يدرك ركعة قطع وقد روى مطرف تقييد القطع في الفذ والمأموم والإمام بأن لا يسفر جدا وروى مثله ابن القاسم وابن وهب والراجح في قطع الفذ عدم تقييده بأن لا يكون عقد ركعة وقال ابن زرقون إنما الخلاف ما لم يركع فإن ركع تمادى فذا كان أو إماما وحكاية ابن عبد البر في الاستذكار أن الصحيح عن ملك عدم القطع وحكايته الإجماع على أن المأموم لا يقطع متعقبتان بما في المدونة انظر الحطاب وانظر فيه نثر ما نظمه شيخ الشيوخ محمذ فال بن متالي رحمهما الله تعلى بقوله :

وذاكـــــر لــــوتره في فجـــره ... في قطعـــه جـــاء الخـــلاف فـــادره

وذاكـــر مـــن بعـــد فجـــر وتـــرَه ... يأتـــي بـــوتره ويقضـــي فجـــرَه

وفي الإمام نسبوا روايتين للإمام يقطع ولا يقطع وهما في الاستحباب وعدمه ويجوز له القطع على كلتا الروايتين قاله البناني وأصله للحطاب المواق ابن حبيب ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع ولم يفرق بين فذ وغيره أبو عمر وهو قول الجمهور وهو الصواب الباجي وهو أولى اللخمي ولملك في المبسوط لا يقطع الفذ فعليه لا يقطع الإمام الحطاب إذا قلنا يقطع فهل يقطع المأموم قولان ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد وذكرهما الشارح في الكبير ابن رشد في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع إذا قطع صلاته بالكلام فصلاة المأمومين صحيحة خلافا لابن حبيب فيسجن الإمامَ التبع الإشارة إلى هذا زيادة المواق إذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فروى علي يخرج فيصليه ولا يخرج للفجر وفيه في الذي يدخل المسجد للعشاء فإذا هم في الأشفاع قال ابن حبيب يدخل معهم ويوخرها ما لم يخرج وقتها المعتاد وقال ملك لا يوخرها ويصليها وسْط الناس وقال مرة بمؤخر المسجد وفيه عن التفريع لا بأس بالنفل بين الأشفاع إن جلس الإمام بين التراويح وإلا فلا والوقت إن لم يك فيه متسع إلا لركعتين فالوتر يدع ابن عرفة لو ذكره لركعة قبل طلوع الشمس فالصبح ولركعتين فقال اللخمي عن ابن القاسم والصقلي عن محمد كذلك ولأربع أوتر بواحدة قاله الباجي ومحمد واللخمي عن ابن القاسم نقله المواق ولأصبغ في الركعتين يوتر بواحدة ويصلي الصبح ركعة في الوقت وركعة خارجه وفي الأربع يوتر بثلاث ويدرك الصبح بواحدة وهو يرد نقل اللخمي الإجماع على تأثيم غير أصحاب الأعذار بالتأخير إلى الضروري انظر الحطاب

خليل : لاَ لِثَلاَثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ وَهْيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| لا لـــثلاث ولخمـــس شـــفعا | مـــا لم يقـــدم ولســـبع ركعـــا |
| ركعـــتي الفجـــر رغيبـــة تخـــص | بنيـــة بـــالأم وحـــدها بـــنص |
| ســـرا وصـــح ســـورتا الإخـــلاص | ومـــا عـــن الصـــحيح مـــن منـــاص |

التذليل

لا لثلاث قال في المدونة وإن لم يقدر إلا على الوتر والصبح صلاهما وترك ركعتي الفجر ولخمس شفعا ما لم يقدمْ فإن قدم نفلا بعد العشاء لم يشفع لقول ابن رشد أما لو ذكر الوتر بعد الفجر وكان ركع بعد العشاء لأوتر بواحدة على ما في رسم أسلم من سماع عيسى قولا واحدا لما جاء أنه [لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر[1]] فقوله قولا واحدا وإن تعقب يرجح القول المردود في الأصل بلو فكان ينبغي للشيخ الاقتصار عليه كما فعلت أو ذكره مع ما ذكره انظر الحطاب وعبد الباقي ولسبع ركعا ركعتي الفجْر نص على هذا الجزولي قائلا لا إشكال ولا خلاف في ذلك الحطاب هذا على القول الذي مشى عليه أعني قول أصبغ والذي في كلام ابن رشد المذكور أنه إذا كان قد تنفل بعد العشاء لا يعيد الشفع فتأمله انتهى ولذلك عبرت بقولي ركعا ركعتي الفجر عدولا عن قول الأصل زاد الفجر المقتضي أنه يصلي الشفع ولو قدم رغيبة هذا أحد قولي ملك وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره به في الرسالة والثاني لملك أنهما من السنن ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داوود [لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل[2]] أبو عمر في التمهيد بعد أن ذكر الأحاديث الصحاح عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن مسعود في القراءة فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال واهْتِبَالُ العلماء بما يقرأ فيهما دليل على أنهما سنة ولا وجه لمن قال إنهما رغيبة ولا يوقف على مؤكدات السنن إلا بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فركعتا الفجر سنة ورواه أشهب وعلي عن ملك وقالاه وهو قول الشافعي وابن حنبل وجماعة أهل الفقه والأثر لا يختلفون في ذلك انتهى قال الكمال ابن الهمام الحنفي في شرح الهداية إن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالمُ إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر نقله الحطاب عند قول الأصل والوتر سنة آكد إلى آخره ابن ناجي في شرح المدونة صرح ابن غلاب في وجيزه أن المشهور السنية ابن ناجي أيضا وقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة تُخَص بنية من المدونة قال ملك إن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم تجزياه بالأم وحدَها بنص فقهي سرا التصريح به زيادة من المدونة كان ملك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا وصح سورتا الإخلاص وما عن الصحيح من مناص روى ابن وهب أن ملكا أعجبه قراءتهما بقل يا أيها الكافرون والإخلاص [للحديث[3]] ابن العربي أقل أحوال المتبتلين أن يقوم قبل الفجر من نومه فيذكر الله ويقرأ ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ العشر الآيات ثم يتوضأ ويصلي ثلاث ركعات فإذا طلع الفجر ركع ركعتيه

---

الحديث :

[1] ـ لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ، تلخيص الحبير ، ج3 ، ص130.

[2] ـ لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل ، أبو داود ، كتاب التطوع ، رقم الحديث 1258.

[3] ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ " ، وَكَانَ يَقُولُ : " نِعْمَ ، السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 1150.

خليل : وَلاَ تُجْزِئُ إنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرٍّ وَنُدِبَ الاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلاَ يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ إلاَّ هِيَ فَلِلزَّوَالِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| **وليس تجزئ إن الفجرَ سبق** | **إحرامها لو من تحر انطلق** |
| **وليس يقضى غير فرض إلا** | **هي فللزوال تقضى فضلا** |
| **وفعلها بمسجد ندب وعن** | **تحية المسجد تجزئ ومن** |
| **فعلها ببيته لم يركع** | **فالنفل بعد فعلها لم يشرع** |

التذليل يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بسورة التوحيد ثم يصلي الصبح انتهى وقد تقدم ما لابن عبد البر من ذكر الأحاديث الصحاح الثابتة بذلك قال [وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب[1]] **وليس تجزئ إن الفجرَ سبق إحرامُها لو مِن تحر انطلق** من المدونة من تحرى الفجر في غيم وركع له فلا بأس به وإن ظهر أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده وما ذكر هو مذهب المدونة كما رأيت خلافا لابن حبيب وابن الماجشون وعبارتها صريحة في جواز ركوعهما بالتحري بخلاف الفريضة فإنها لا تصلى حتى يتحقق الوقت انظر الحطاب وانظر فيه توجيه سند ما فيها من جواز التحري فيهما **وليس يقضى غير فرض إلا هي فللزوال تقضى فضلا** قال في الشامل فإن فاتتاه صلى ركعتين على المشهور من حل النافلة للزوال لا بعده ولا في ليل أو نهار خلافا لأشهب وهل قضاء أو تنوبان عنهما قولان وعلى القضاء فالمشهور يصليهما بعد الصبح المقضية قبل الزوال وقيل يقدمهما والقولان لملك انظر بسط عبارته في الحطاب المواق روى الباجي من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس ابن شعبان ما لم تزُل الباجي وقتهما إلى الضحا **وفعلها بمسجد ندب** ابن محرز في السليمانية صلاتهما في المسجد أحب إليّ لأن إظهار السنن خير وخالف في هذا ابن حبيب **وعن تحية المسجد تجزئ** ضعف أبو عمران ما ذكر عن القابسي أن من أتى المسجد بعد الفجر يصلي ركعتين تحية وركعتين للفجر قال إذا بدأ بركعتي الفجر فهي تنوب له عن التحية كما تنوب عنها الفريضة **ومن فعلها ببيته لم يركع فالنفل بعد فعلها لم يشرع** ملك كل ذلك واسع وقد رأيت من فعله وأحب إليّ أن لا يركع وقال قبل ذلك أحب إليّ أن يركع سحنون لا يعيدهما في المسجد ابن حبيب [وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركع الفجر في بيته فإذا دخل المسجد لم يعدهما[2]] وبه أخذ ابن وهب وأصبغ ابن يونس فوجه قوله أن يركع قوله عليه الصلاة والسلام [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع[3]] ووجه أن لا يركع لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله [إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر[4]] وبه أقول انظر البناني أبو عمر الأولى أن يركع لأنه فعل خير لا يمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له قال تعلى ﴿وافعلوا الخير﴾

الحديث :

[1] - عن ابن عمر قال: رَمَقتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عِشرِينَ مَرَّةً يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَفِي الرَّكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ ﴿قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، رقم الحديث : 992.

[2] - ... وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر . أبو داود في سننه ، كتاب التطوع ، رقم الحديث : 1251.

[3] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث : 1012.

[4] - إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ، الطبراني في المعجم الأوسط ، رقم الحديث 816 ، ج1 ص238.

خليل : وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إن لَّمْ يَخَف فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ قَوْلَانِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن تُقَم صبح بمسجد ترك | ولو رجا للركعة الأولى الدرك |
| وإن تُقَم وهو في البيت ركع | فإن يخف فوات ركعة يدع |
| وهل لمن قام لنفل أولى | طول القيام في الصلاة أو لا |
| بل كثرة السجود قولان وذا | إن كان وقت ذاك ساوى وقت ذا |

التذليل وإن تُقَمْ صبح بمسجد ترك ولو رجا للركعة الأولى الدَّرَك بفتحتين أي اللحاق والمبالغة زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني من المدونة قال ملك إذا دخل المسجد بعد الصبح ولم يركعهما فأقيمت الصلاة فلا يركعهما وليدخل مع الإمام انتهى وإذا دخل الإمام ولم يكن ركع فأقام المؤذن فهل يسكته نقل الباجي عن المذهب أنه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند ونقله في التوضيح وفي رسم كتب عليه ذكر حق أنه لا يسكته وقبله ابن رشد ولم يحك فيه خلافا وعزاه ابن عرفة لرواية الصقلي ولم يعزه لسماع ابن القاسم ونحوه للسيوري ونقله عنه البرزلي ولم يحك فيه خلافا وأفتى السيوري بكراهة ركوعها حين الإقامة من الداخل وقتها قال وأعرف للجلاب أنه يخرج ويركع ثم يرجع وأما الوتر فلا بد من خروجه لأنه يفوت بالصبح قال ولهذا يسكت الإمام مقيم الصلاة فيه دون الفجر انتهى أما من دخل والإمام في جلسة السلام فلابن حبيب في الواضحة أنه لا يكبر ويقعد معه فإذا سلم قام فركع الفجر وللملك في رسم شك من سماع ابن القاسم إذا قعد معه فأرى أن يكبر ابن القاسم ويركع ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس ابن رشد وقول ملك أولى وأحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم [إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس[1]] وإن فاتته ركعتا الفجر في وقتهما فقد أدرك فضل الجماعة للدخول مع الإمام في آخر صلاته على ما جاء [أن من أدرك القوم جلوسا فقد أدرك فضل الجماعة[2]] انظر الحطاب والمواق ففيه عن الباجي عن المذهب ولا يُسكِت الإمامُ المؤذنَ وهو خلاف ما في الحطاب عنه انظر الرهوني وإن تُقَمْ وهُو في البيت ركع فإن يخف فوات ركعة يدع من المدونة قال ملك إن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة فإن لم يخف فوات ركعة فأحب إلي أن يركعهما خارجا في غير أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به وإن خاف دخل مع الإمام ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس وهل لمن قام لنفل أولى طول القيام في الصلاة لما في الحديث [أفضل الصلاة طول القنوت[3]] أو لا بل كثرة السجود لما في الحديث [من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع الله له بها درجة وحط بها عنه خطيئة[4]] قولان استظهر ابن رشد الأول إذ ليس في دليل الثاني ما يعارض دليله انظر المواق والحطاب ولاستظهار ابن رشد صدرت به وذا إن كان وقت ذاك ساوى وقتَ ذا قيد به ابن رشد وذكره زيادة

الحديث : [1] ـ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ، البخاري ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 444 . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 714.
[2] ـ من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة ، سنن الدارقطني ، ج2 ، ص12.
[3] ـ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت ، مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 756.
[4] ـ من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة. أحمد في مسنده ، ج5 ، ص147.

خليل : فصل الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ وَلاَ تَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ

فصل التسهيل

في الخمس والجمعةُ تأتي والسنن والوترُ كالنفل الجماعةُ تسن

ولا تفاضَلُ وإنما يتم إدراك فضلها بركعة تتم

التذليل فصل في حكم الجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك قال ابن عزم في شرح الرسالة قال عياض في ترتيب المسالك صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة وأركانها أربعة مسجد مختص بالصلاة وإمام يؤم فيها ومؤذن يدعو إليها وجماعة يجمعونها أما المسجد فمن بيت المال فإن تعذر فعلى الجماعة بناؤه من أموالهم ويجبرون على ذلك لأن في ذلك إحياء السنن الظاهرة فلا رخصة في تركها وإن وجد متبرع بالإمامة والأذان وإلا فعليهم استئجارهما وقيل ذلك في بيت المال كبناء المساجد وأما الجماعة فإن امتنعوا من الاجتماع أجبروا على إحضار عدد يسقط به الطلب وذلك ثلاثة انظر تمامه في الحطاب قال في المدخل والإمامة فرض كفاية قال وينبغي له أن لا يسارع إليها ولا يتركها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم انظر الحطاب وفي جواب للغبريني جبر أهل قرية بها جماعة على أخذ مؤدب لقراءة أولادهم انظر الرهوني في الخمس والجمعة بالإسكان تأتي والسنن والوترُ كالنفل الجماعة تسن كونها سنة هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يزيد مؤكدة المازري عن بعض أصحابنا فرض كفاية وقال في التلقين مندوبة مؤكدة الفضل وقال في العارضة مندوبة يحث عليها وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال فرض كفاية من حيث الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصة نفسه وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية وقال بعضهم إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن وقال أحمد وأبو ثور وعطاء وداوود إنها فرض عين على كل مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة ولا تجزئ الفذ الصلاة إلا بعد صلاة الناس وبعد أن لا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه المازري لم يقل أحد ممن قال بالوجوب إنها شرط في صحة الصلاة إلا بعض أهل الظاهر وقد عدلت عن صنيع الأصل لأنه لا يفيد في الجمعة إلا أنها غير سنة ولإخراجه السنن كالنوافل أما إخراج النوافل فظاهر إذ لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما إخراج السنن فغير ظاهر لأنها في العيدين وكسوف الشمس والاستسقاء سنة انظر الحطاب والتصريح بأن الوتر فيها كالنفل زيادة على ما في الحطاب

ولا تفاضل القرافي لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من الصلاة مع غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لأجلها شرع الله تعلى الإعادة فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخَرُ لكن لم يدل دليل على جعلها سببا للإعادة وابن حبيب يرى ذلك ابن بشير لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلا لجرحة إمامه وإنما يتم إدراك فضلها بأن يكون له سبع وعشرون درجة بركعة وقيده حفيد ابن رشد بأن يكون فاته باقيها لمانع أما عن اختيار وتفريط فلا تتم هو نحو ما لابن الحاجب ابن يونس وابن رشد يدرك بجزء قبل سلام الإمام وأشرت بقولي يتم إدراك فضلها إلى أن مدرك ما دونها مأمور بالدخول إن لم يكن معيدا مأجورٌ انظر شرح عبد الباقي

خليل : وَنُدِبَ لِمَن لَّمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ لاَّ امْرَأَةٍ أنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا مَّأْمُومًا وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ

التسهيل

كحكمها وليعد الذ أخطأه ... ندبا كمن صلى بطفل لا امرأه

مفوضا مقتديا معَ عددْ ... أو راتب وما في الاصل منتقد

غير عشاء قد أتى بوترها ... وغير مغرب لوتر قدرها

التذليل

كحكمها ابن عرفة ولا يثبت حكمها بأقل من إدراك ركعة قال ملك وحدّها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه زروق في شرح قول الرسالة ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملا ويجري عليه حكمه فيصح استخلافه ولا يعيد في جماعة ويسجد مع الإمام لسهوه قبل السلام وبعده وسلامه كسلام المأموم ويبني في الرعاف على خلاف فيه انتهى وذكر إدراك حكمها زيادة وليعد الذْ بالإسكان أخطأه أي لم يحصله ندبا التلقين الإعادة في الجماعة مستحبة كمن صلى بطفل لا امرأه أبو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد في جماعة وأما من صلى بزوجته فقال أبو عمران لا يعيد وقاله جماعة من القرويين وروي عن ملك له أن يعيد في جماعة وذهب إلى هذا أبو الحسن القابسي انظر المواق مفوضا قال في الذخيرة وإذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية أو ينوي الفرض أو النفل أو إكمال الصلاة أربعة أقوال انتهى وشهر ابن الفاكهاني التفويض إلا أنه قال ومع التفويض لا بد من نية الفرض وظاهر كلام غيره أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره كما قال في الطراز المعيد لصلاته في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا نفل ولابن فرحون في شرح ابن الحاجب نحو ما لابن الفاكهاني إذ قال وحقيقة التفويض أن ينوي بالثانية الفرض ويفوض إلى الله تعلى في القبول وقد وقع لملك في المبسوط ما يشير إلى هذا مقتديا من المدونة قال ملك لا يؤم معيد فإن فعل أعاد من ائتم به إذ لا يدري أيتهما صلاته إنما ذلك إلى الله تعلى مع عدد أوْ راتبٍ وما في الاصل بالنقل منتقد الجزولي واختلف هل يعيد مع واحد المشهور لا يعيد ما لم يكن إماما راتبا فإن كان أعاد معه بلا خلاف انتهى وصرح بالإعادة مع الراتب ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وقولي وما في الأصل منتقد أشرت به لقول ابن غازي عول في الإعادة مع الواحد غير الراتب على صاحب اللباب وابن عبد السلام وما كان ينبغي له ذلك فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح فقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه الذخيرة فإن قيل الاثنان إذا كانا جماعة وجب أن يعيد مع واحد وإلا وجب أن يعيد من صلى مع الواحد جوابه هما جماعة إذا كانا مفترضين والمعيد ليس بمفترض غير عشاء مفعول يعد المجزوم باللام قد أتى بوترها سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر ابن رشد هذا صحيح على أصله أن من أعاد في جماعة لا يدري أيتُهما صلاتُه لأنه إن كانت هذه الثانية هي صلاته بطل وتره فإن فعل فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده وغير مغرب لوتر قدرها

خليل : فَإنْ أعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ وَإلاَّ شَفَعَ وَإنْ أتَمَّ وَلَوْ سَلَّمَ أتَى برَابِعَةٍ إنْ قَرُبَ وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أبَدًا أفْذَاذًا

التسهيل

| | |
|---|---|
| فـإن يعـد قطـع مـا لم يركـع | فـإن يكـن عقـدها فليشـفع |
| وإن أتم مغربـا فليشـفع | حتـى يكـون خارجـا عـن أربـع |
| فـإن يسـلم يَـبْن ولـيراءِ في | خروجـه في قطعـه كـالراعف |
| وأبـدا يعيـد مـن بـه اقتـدى | أفـذاذا او جمعـا علـى مـا اعتمـدا |

التذليل أشرت به إلى قول ملك في المدونة تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار وقوله أيضا لا يعيدها لأنه إذا أعادها كانت شفعا وهو يدل على أن صلاتي المعيد جميعا له فريضتان وأخرت مسئلة المغرب لأن ما بعدها مفروض فيها فهو مفرع عليها وإن اقتضى ظاهر الأصل كابن الحاجب جريانه أيضا في مسئلة من صلى العشاء وأوتر

**فإن يعد قطع ما لم يركع** سمع عيسى من نسي فأعاد المغرب في جماعة فإن ذكر قبل أن يركع رجع **فإن يكن عقدها فليشفع** هذا هو الذي في الواضحة والذي في العتبية في سماع عيسى المذكور آنفا وإن ذكر بعد أن صلى ركعة فإن قطع كان أحب إلي وإن صلى الثانية ثم قطع رجوت أن يكون خفيفا ابن رشد استحباب القطع فيما إذا ذكر بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها انظر المواق **وإن أتم مغربا** صرحت باسمها ردا على ظاهر الأصل كأصله من جريان ما ذكر فيها وفي عشاء من أوتر **فليشفع حتى يكون خارجا عن أربع** في سماع عيسى المذكور وإن لم يذكر إلا بعد ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم وخرج

**فإن يسلم يبن** ابن حبيب وإن ذكر بعد ما سلم من المغرب أتى برابعة إن قرب وإن بعد فلا شيء عليه انتهى واستغنيت بقولي يبن عن قول الأصل إن قرب وما ذكر من شفع من عقد ركعة مقتضى النوادر وصريح الطراز أنه فيه يصلي الثانية مع الإمام ويسلم قبله انظر الحطاب **وليراء في خروجه في قطعه كالراعف** لئلا يظن به الطعن على الإمام قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وأصله في سماع سحنون وذكره زيادة

**وأبدا يعيد من به اقتدى** تقدم قول ملك فيها لا يؤم معيد فإن فعل أعاد من ائتم به **أفذاذا** نص عليه ابن حبيب ابن يونس إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها في جماعة ووجبت عليهم الإعادة خوفا أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتاط للوجهين **او** بالنقل **جمعا على ما اعتمدا** فهو ظاهر المدونة عند ابن عرفة

خليل : وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ

التسهيل

**وإن تـــــبين فســــاد أو عــــــدم تلــك اجتــزا بمــا لـــه في الجمــع تم**

التذليل

**وإن تبين فساد أو عدم تلك** من باب ذراعي وجبهة الأسد **اجتزا** بالتخفيف بالإبْدال **بما له في الجمع تم** سمع عيسى ابن القاسم من أعاد في جماعة فذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء ولم يعمد صلاح تلك بهذه فقال صلاته التي صلى على الطهر مجزئة عنه وليس عليه إعادة وسمع سحنون ابن القاسم في الرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد تلك الصلاة قد قامت فدخل معهم [للحديث[1]] فصلى ركعة ثم انتقض وضوءه قال لا إعادة عليه وكذلك لو دخل على غير وضوء لا إعادة عليه وكذلك قال لي ملك قال وإذا صلى في بيته صلاة على غير طهر وهو لا يدري ثم توضأ فوجد الناس يصلونها فدخل معهم [للحديث[2]] رأيتها مجزئة وكذلك قال ملك ولأشهب في الرجل يأتي إلى القوم في الصلاة فيدخل معهم فيها وهو عند نفسه قد صلاها في البيت فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام ذكر أنه لم يكن صلاها قال صلاته باطلة وعليه الإعادة وجعله ابن رشد خلافا لما في السماعين عن ابن القاسم وقال فوجه قول ابن القاسم وروايته أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة وإنما دخل معه بنية الإعادة لصلاته وإن كان قد صلاها فوجب أن تجزئه إن بطلت الأولى وأن تجزئه الأولى إن بطلت هذه لأنه صلاهما جميعا بنية الفرض كالمتوضئ يغسل وجهه مرتين أو ثلاثا فإن ذكر أنه لم يعم في بعضها أجزأه ما عم به منها ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر للذي سأله أيتهما يجعل صلاته أوَ أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله تعلى وقد قيل إنهما جميعا صلاتان له فريضتان وهو الذي يدل عليه قول ملك لا يعيد المغرب في جماعة لأنه إذا أعادها كانت شفعا ووجه قول أشهب أنه جعل الأولى صلاته إذ إنما دخل مع الإمام لفضل الجماعة مع ما قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها له نافلة وليس قوله بجار على المذهب إذ لو كانت الأولى هي صلاته على كل حال والثانية نافلة لما جاز لمن صلى الصبح والعصر وحده أن يعيدهما في جماعة إذ لا يتنفل بعدهما وقد قيل إنه إذا أعاد في جماعة ودخل فيها فقد بطلت الأولى وحصلت هذه صلاته فإن بطلت عليه لزمه إعادتها وقيل لا تبطل عليه الأولى حتى يعقد من الثانية ركعة أو أكثر انتهى وما ذكر من جريان ما هنا في التفويض هو الذي جزم به القلشاني وساقه كأنه المذهب وهو الموافق لما مر في السماعين من قول ابن القاسم وروايته ولمذهب اللخمي وابن رشد من أن المعتبر صحة إحدى الصلاتين فإذا تبين فساد إحداهما أجزأت الأخرى وهو الذي نقل ابن هارون تصويبه عن بعضهم ومال إليه ابن عبد السلام وقد حكاه ابن غازي وحكى قولا باعتبار صحتهما معا فإذا بطلت إحداهما لم تجزه الأخرى وصدر به قال وعليه اقتصر ابن بشير وحكى قولا باعتبار الأولى وعزاه لابن الحاجب وقال لا أصل له ولا وجه قلت أصله ما تقدم عن أشهب ولما سبق في اعتبار صحة إحداهما في التفويض ضربت الذكر صفحا عن بحث ابن غازي في بناء قول الأصل وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت على ما اقتصر عليه من إعادته مفوضا

---

الحديث :

[1] - عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيفٍ أنت إذا كانت عليك أمراء يوخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة. مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 648.

[2] - الحديث السابق رقم 1.

خليل : وَلاَ يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ

التسهيل

ولا يُطَلْ إلا لجهل جاهل ركوعٌ او قراءةٌ لداخل

وقام راتب مقام الجمع في الفضل وفي الحكم ......................

التذليل ولا يطل إلا لجهل جاهل ركوع او بالنقل قراءة لداخل رآه الإمام أو أحس به مقبلا كذا في سماع ابن القاسم في الركوع وقاله ابن حبيب اللخمي ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي وحمل ابن رشد ما في السماع على الكراهة قال وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه وحمل المازري قول ابن حبيب على المنع ابن يونس عن سحنون يجوز ولو طال ابن عرفة ويقوى إن كانت الأخيرة واختار عياض ما لسحنون قال في التوضيح وحديث [من يتصدق على هذا[1]] [وتخفيفه عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير[2]] والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يدل له قلت مسئلة الخوف ليس فيها من يتضرر بانتظار الطائفة الثانية وكذلك حديث من يتصدق فالاستئناس بهما إنما يأتي على من علل النهي عن الإطالة بالتشريك في العبادة قال العز ابن عبد السلام في قواعده ظن بعض الناس أن الإمام إذا فعله أشرك في عبادته وليس كذلك بل هو جمع بين القربتين لما فيه من الإعانة على إدراك القربة ولو كان كما ظن لكان تعليم العلم والأمر بالمعروف والأذان رياء ويا ليت شعري ما الذي يقول في انتظار الإمام بقية الجماعة في صلاة الخوف وقد رشح ابن رشد الجواز بما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم أطال وقال [إن ابني ارتحلني[3]] وبتخفيفه صلى الله عليه وسلم حين سمع بكاء الصبي وقد خطأ ابن أبي زيد الذي يطيل القراءة أو يبطئ بها للداخل البرزلي يمكن أن يتخرج فيه الخلاف الذي في إطالة الركوع قال والجواز في القراءة أولى ويمكن أن يتخرج فيه الخلاف من وجه آخر وهو الذي في صلاة المنصت لمخبر ففي صحتها قولان انظر المواق والحطاب ولتخطئة ابن أبي زيد الذي يطيل القراءة أو يبطئ بها للداخل زدتها وقولي إلا لجهل جاهل يشمل جهله بالحكم بأن يعتد بركعة لم يدرك ركوعها فتبطل صلاته وجهله أي سفهه على الإمام إن لم يطل له وما ذكر إنما هو في حق الإمام أما المنفرد فله الإطالة على تعليل اللخمي بأن من وراء المصلي أعظم عليه حقا ممن يأتي أما على قول عياض شدد بعضهم الكراهة جدا ورآه من التشريك في العمل لله فلا انظر الزرقاني والبناني وحاشية كنون والاستثناء زيادة

وقام راتب مقام الجمع في الفضل وفي الحكم ابن القاسم الإمام الراتب إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة ابن عرفة أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب زروق في شرح الرسالة يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملازم لها الأقفهسي في شرحها سواء كان في جميعها أو في بعضها وقيد قيامه مقام الجماعة في الفضيلة والحكم بأن يصلي في مسجده لا في داره ويوذن ويقيم ويصلي في الوقت المعتاد وينوي الإمامة فيكون له ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة

الحديث : [1] - عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه ، أحمد في المسند ، دار الفكر ، ج3، ص45.

[2] - إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ، البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث:710.

[3] - أخرجه البيهقي بهذا اللفظ ، كتاب الصلاة ، ج2 ص263.

خليل : وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهْوَ فِي صَلاَةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| ................................ | ................بـــل ان يشـــأ يطـــل |
| ولا صـــــلاة بعـــــد أن تقامـــــا | منعـــا ومـــن ســـبقها إحرامـــا |
| قطـــع إن خـــاف فـــوات ركعتـــه | إلا أتم نفلـــــه أو غـــــير تـــــه |
| وإن تكـــن تـــه وكـــان عقـــدا | أولاه أو ثالثـــــة لـــــه ابتَـــــدا |

التذليل ولا يصلى بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل ويجمع ليلة المطر ولا يزيد عند الغبريني ربنا ولك الحمد ولم يسلم له بعض معاصريه ابن ناجي والأقرب عندي ما للغبريني انظر تحصيل الحطاب كلام شراح الرسالة عبد الوهاب والجزولي وابن ناجي والأقفهسي وزروق بل ان بالنقل يشأ يُطل أشرت به إلى قول عبد الباقي ولا يعطى حكمها في التخفيف لانتفاء علته بل هو كالفذ في تطويل القراءة وقد سكت عنه البناني ولا صلاة فرضا أو نفلا لا في المسجد ولا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة قاله ابن رشد بعد أن تقاما أي يأخذ المؤذن في الإقامة منعا على ظاهر [الأحاديث[1]] وما يقوله أهل المذهب في تفاريع هذه المسئلة من القطع قاله ابن عبد السلام ونحوه لابن هارون وبالمنع عبر ابن عرفة والتصريح به زيادة ومن سبقها أعني الإقامة إحراما قطع إن خاف فوات ركعته أعني الركعة الأولى مع الإمام ودخل معه وأعاد الصلاتين للترتيب إن كانت المقطوعة غير المقامة قاله الحطاب ومقتضاه أنه يدخل معه بنية الفرض والذي في سماع ابن القاسم فإذا فرغ رجع فاستأنف الصلاتين كلتيهما التي كانت عليه والتي صلى مع الإمام وصرح ابن رشد أنه إنما يصلي هذه مع الإمام على أنها نافلة قال وفي دخوله مع الإمام نظر لأنه قال في المسئلة التي قبل هذه لا ينبغي أن يصلي نافلة ولم يصل الفريضة ومثله في المدونة فلعله استخف هذا في هذه المسئلة لما عليه في الخروج من المسجد من سوء الظن ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة انتهى وإذا قطع النافلة لم يعدها قال في المدونة لأنه لم يتعمد قطعها ابن الحاجب ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف المغلوب وعلله في التوضيح بوجوبها بالشروع عندنا ولا عذر له انتهى قلت ويجب بالشروع أيضا الصوم والاعتكاف والحج والعمرة والطواف والائتمام بخلاف الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك انظر الحطاب إلا يخف فوات الركعة أتم نفله أو فريضة غير تهْ المقامة عقد ركعة فيهما أو لا كما صرح به في التوضيح ويقتصر في النافلة على الفاتحة كما في الأم واختصار ابن يونس وكذا من أحرم بالنفل فصعد الإمام المنبر قاله ملك في رواية ابن شعبان ونحوه ما في سماع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يَدْعُ والذي روى ابن وهب أنه يدعو ما دام الأذان ابن حبيب يطيل في دعائه ما أحب وإن تكن ته وكان عقدا أولاهُ أو ثالثة مفعول ابتدا له ابتدا

الحديث : [1] - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث : 710.
- سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح، مالك في الموطإ ، كتاب صلاة الليل ، رقم الحديث 287.

خليل : وَإِلاَّ انصرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأولَى إنْ عَقَدَهَا وَالْقَطْعُ بِسَلاَمٍ أَوْ مُنَافٍ وَإِلاَّ أعَادَ وَإِنْ أقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلاَ غَيْرَهَا

التسهيل

خرج عن شفع وإن كان ختم ... ثالثة أو شفع مغرب أتم
والقطع بالسلام والمنافي ... إلا يعد إذ لم يكن بالكافي
عندهم للرفض قصد الاقتدا ... من غير حلِّ ما ابتداء عقدا
وإن تقم في مسجد على مصل ... في بيته أتم حتما ما دخل
وإن تقم بمسجد وهو به ... محصلا لفضلها أو قربه
يخرج بوضع لرعاف ضاهى ... ولم يصلها ولا سواها

التذليل

خرج عن شفع فإن لم يكن ركع قطع قاله فيها ابن رشد يأتي على قوله هذا أنه يقطع في النافلة إن لم يركع وفرق عبد الحق بأن الفريضة إن قطعها عاد إليها بخلاف النافلة ابن رشد والصواب أن لا فرق ورجح ابن يونس ما لعبد الحق انظر المواق وإن كان ختم ثالثة أو شفع مغرب أتم جواب الشرط أي ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه قاله في المدونة في الرباعية وصرحت بحكم المغرب وإن كان قد تقدم لأن ظاهر قول الأصل وإلا انصرف في الثالثة عن شفع يشملها وليس كذلك كما صرحت به المدونة وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة وعبارة ابن بشير فإن كانت المغرب فلا شك على قول المغيرة أنها كغيرها وأما على المشهور فإنه إن لم يركع قطع وإن ركع فقولان المشهور أنه يقطع والشاذ أنه يضيف إليها ركعة وإن ركع الثانية فقولان المشهور أنه لا يقطع ويضيف ثالثة وينصرف والشاذ أنه يسلم ويدخل مع الإمام وإن قام إلى ثالثة فلا شك على المشهور أنه يتم الثالثة وعلى القول الثاني أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسلم ويدخل مع الإمام وإن ركع ولم يرفع رأسه فاختلف على القول بأنه يسلم من اثنتين هل يتم هاهنا أو يرجع إلى الجلوس وهو على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس وقولي ختم ثالثة أو شفع مغرب أشرت به لما ذكر في التوضيح في باب السهو عن البيان أن عقد الركعة هنا إتمامها بسجدتيها انظر الحطاب

والقطع بالسلام والمنافي قاله ابن الحاجب وفي المدونة فليقطع بسلام إلا يعد إذ لم يكن بالكافي عندهمُ للفرض قصد الاقتدا من غير حلّ ما ابتداءً عقدا في المدونة فإن لم يسلم أعاد الصلاة لأنه على إحرامه الأول ولا يجزئه إن أحرم وينوي به القطع والتعليل زيادة وإن تقم في مسجد على مصل في بيته أتم حتما ما دخل من المدونة من أحرم في بيته ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع وليتماد ابن يونس إذ ليس بصلاتين معا وقد قال سبحانه ﴿ولا تبطلوا أعملكم﴾ وإن تقم بمسجد وهْو بهِ محصلا لفضلها أو قربه يخرج بوضع لرعاف ضاهى ولم يصلها من المدونة قال ملك من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماما أو مأموما وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة الباجي ورحاب المسجد المنوعة فيها الفجر مثله ابن رشد ويضع الخارج يده على أنفه سمعه سحنون في الخارج لإقامة ما لا يعاد وذكره زيادة ولا سواها ابن عرفة إذا أقيمت بموضعٍ

خليل : وَإِلاَّ لَزِمَتْهُ كَمَن لَّمْ يُصَلِّهَا وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَن بَانَ كَافِرًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولزمـــت مـــن لم يكـــن لفضـــلها | محصـــــلا أو كـــــان لم يصـــــلها |
| وبطلـــت بالاقتـــدا بمـــن ظهـــر | كـــافرا او مجنونـــا او غـــير ذكـــر |
| كمشـــكل أو فاســـقا بجارحـــه | واعتمـــدوا أن الصـــلاة صـــالحه |

التذليل صلاةٌ مُنِعَ فيه ابتداءُ غيرها والجلوسُ فيه فظاهره ولو لم يكن مسجدا ورواية أبي زيد عن ابن القاسم تقصر الإعادة للفضل على الجماعة في مسجد انظر المواق عند قول الأصل أن يعيد وعند قوله ولا غيرها

**ولزمت من لم يكن لفضلها محصِّلا أو كان لَم يصلِّها** ابن عرفة ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذا وهي مما تعاد انتهى وسواء صلى ما قبلها أم لا على ما تقدم فيمن أقيمت عليه الصلاة وهو في فريضة غيرها وخشي فوات ركعة وهو أحد قولي ابن القاسم الهواريُّ وهو المشهور وقيل يخرج وهو قول ابن عبد الحكم ابن عرفة وإن أقيمت على من بالمسجد وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم والآخر مع قوله فيها ولا يتنفل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد انتهى فصرح بأن لزومها على القول به إنما هو بنية النفل خلاف ما يوهمه صنيع الحطاب وإطلاق الأصل **وبطلت بالاقتدا** بالقصر للوزن **بمن ظهر كافرا** ابن عزم شروط الإمام الواجبة عشرة بالغ عاقل ذكر مسلم صالح قارئ فقيه بما يلزمه في صلاته فصيح اللسان ويزاد في الجمعة حر مقيم ثم ذكر الخلاف في الذكورة والصلاح والبلوغ انظر الحطاب المازري الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتما بكافر وإن كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعذر بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل فإنه معذور ولا ينقض حكمه وتردد بعض أصحابنا في الزنديق انظر المواق **او** بالنقل **مجنونا** سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه وروى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به **أو** بالنقل **غير ذكر** المازري لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت قاله ابن حبيب **كمشكل** سحنون يعيد أبدا من صلى خلف خنثى محكوم له بحكم النساء ولو حكم له بحكم الرجال لم يعد ابن عرفة فالمشكل مشكل قال ابن بشير كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيأ **أو فاسقا بجارحه** ابن بَزِيزَةَ المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا الأبهري هذا إن كان فسقه مجمعا عليه كالزنا وترك الطهارة وإن كان بتأويل أعاد في الوقت اللخمي إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته لا إن تعلق بها كالطهارة ابن حبيب من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة عليه إلا أن يكون سكران حينئذ قاله من لقيت من أصحاب ملك انظر الحطاب والمواق ولا بد **واعتمدوا أن الصلاة صالحه**

خليل : أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُحْدِثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ

التسهيل

بكـــره ان لم يــــك ذا تعلــــق بهـــا كـــترك شـــرط او تخلـــق

أو ذا اقتـــدا أو محـــدثا إن عمـــدا أو علـــم الـــذي بـــه قـــد اقتـــدى

وبالـــذي عـــن علـــم او ركـــن عجـــز والخلـــف في الشـــيخ المقـــوس بـــرز

التذليل بكره ان بالنقل لم يك ذا تعلق بها القباب أعدل المذاهب أنه لا يقدم فاسق للشفاعة والإمامة ولكن لا إعادة على من صلى خلفه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس انظر البناني كـترك شـرط او بالنقل تخلق ليقتدى به كبرا بالإمامة انظر شرح الشيخ عليش وذكر الاعتماد زيادة أو ذا اقتدا بالقصر للوزن ابـن عرفة الإمامة أن يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره ولذا قال محمد وابن حبيب من ائتم بمـأموم بطلـت صلاته انتهى ابن عبد الحكم من لزمه أن يقضي فذا فقضى بإمام بطلت صلاته ابن حبيب في إمام يصـلي بقـوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموما وأعاد مـن وراءه أبـدا لأنهم لا إمام لهم قاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب ملك وحكى ابن الحاجب فيما إذا قام المستخلَف المسبوق لقضاء ما عليه فأتَمَّ به مسبوقٌ مثله قولين قال والأصحُ البطلان وحكاهما ابن رشد في البيان من غير ترجيح وحكـى البرزلي في نوازل بعض القرويين فيمن قام يصلي ركعتين فاته الإمام بهما فدخل رجل فاقتدى بـه فيهمـا فصـلاته باطلة ونقل عن السيوري أنها صحيحة انظر المواق والحطاب

أو محدثا إنْ عمدا أو علم الذي به قد اقتدى وإلا أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة هذه مسئلة المدونـة ابـن نـاجي هذا هو المشهور وقال الأبهري باطلة ابن الجهم إن قرؤوا خلفه أجزأتهم وإلا فلا ويجري فيها قـول بعـدم الإجـزاء وإن قرؤوا انظر الحطاب وفي سماع يحيى ابن القاسم إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريـه إياهـا فعـل وإن لم يطق وصلى معه أعاد أبدا ثم قال وإن لم يعد إلا في الوقت أجـزأ ابـن رشـد أي لقـول مـن يـرى أن صـلاة المأمومين ليست بمرتبطة بصلاة إمامهم مع ما في أصل المسئلة من الخلاف فقد روي عن أشهب أنه لا إعادة علـى من صلى بثوب نجس عامدا انظر تمامه في المواق أو في البيان إن أردت العلو في الإسناد وبالـذي عـن علـم قدمتـه ليتصل الاستثناء انظر عبد الباقي او بالنقل ركـن عجـز مـن المدونـة قـال ملـك إن عـرض لإمـام مـا منعـه القيـام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة المستخلف عياض من صفات الإمام الواجبة كونه عالما فقيها بما يلزمه في صلاته القباب مثل هذا للمازري فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصـلاة إلا به من قراءة وفقه ولا يراد بالفقه أحكام السهو فإن صلاة من جهلها صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وإنما تتوقـف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجب من السنن والفضائل انظر المـواق وحكـى الشبيبي فيه قولين قال وعلى ذلك يختلـف في صحـة الائتمـام بـه زروق المشـهور صحـة صـلاته انظـر الحطـاب والخلف في الشيخ المقوس ظهره حتى صار كالراكع أو قريبا منه برز أفتى ابن عرفة

خليل : إلاَّ كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ أَوْ بِأُمِّيٍّ إنْ وُجِدَ قَارِئٌ أَوْ قَارِئٍ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

التسهيل

إلا كقاعد بمثله لاَ ... موم بموم وسوى ذا قيلا

كذا بالاقتداء بالأمي مع ... وجود قار وبقارٍ اتبَع

ما كقراءة ابن مسعود بما ... قد خالف الذ في الإمام رسما

التذليل والقوري بصحة إمامته للسالمين وأفتى العبدوسي بالبطلان البرزلي وقعت فأجريتها على إمامة صاحب السلس والمشهور أن إمامته مكروهة انظر البناني والحطاب وذكر الخلاف فيه زيادة **إلا كقاعد بمثله** ابن رشد يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقا وسمع ابن القاسم إن لم يستطيعوا في السفينة أن يقوموا صلوا قعودا وأمهم أحدهم ابن رشد وهذا كما قاله لأنهم كالمرضى وسمع موسى بن معاوية ابنَ القاسم إذا لم يستطيعوا القعود وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس فلا أعرف هذا ولا إمامة فيه ابن رشد منع من ذلك في الرواية والقياس أن ذلك جائز إذا استوت حالهم إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعهم فيكون لذلك وجه انظر المواق والحطاب **لا موم بموم** فالمشهور كما في المعتمد المنع قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني **وسوى ذا قيلا** المازري وعلى إمامة الجالس قال أصحابنا لا يؤم مومئ إذ لا يأتم ذو ركوع وسجود بمن لا يفعلهما ابن عرفة قلت مفهومه لو استويا جاز كابن رشد انظر الحطاب وذكر المومئ زيادة ولفظه في البيت بالتخفيف إبدالا في الموضعين **كذا بالاقتداء بالأمي مع وجود قار** بالتخفيف بالإبدال لا إن لم يوجد على الأصح في المسئلتين قاله في الشامل الحطاب والكلام في إمامتهم لأمثالهم انتهى ومن المدونة قال ابن القاسم إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا وقد قال ملك إذا صلى إمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم وأعادوا أبدا قال ابن القاسم فالذي لا يحسن القرآن أشد من هذا ابن المواز ويعيد الإمام والمأموم أبدا لأن الإمام صلى بغير قراءة وقد وجد قارئا يأتم به فتركه ابن يونس يريد فإذا بطلت على الإمام بطلت على المأموم سحنون فإن ائتم به أميون مثله فصلاتهم تامة وهذا إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت فأما إذا وجدوا فصلاتهم فاسدة ابن عرفة حمل القابسي قولها خلف من لا يحسن القرآن على اللحان وحمله ابن رشد على الأمي انظر المواق الحطاب قال ابن فرحون سمي الأمي أميا لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة **وبقار** بالتخفيف إبْدالا **اتبع ما كقراءة ابن مسعود بما قد خالف الذ** بالإسكان **في الإمام رُسما** من المدونة قال ملك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه ابن القاسم فإن صلى خلفه أعاد أبدا ابن يونس لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه وإلى تعليل ابن يونس أشرت بقولي بما قد خالف الذ في الإمام رسما انظر المواق الحطاب عن زروق في شرح الرسالة وكذا من قرأ بما نسخ لفظه

خليل : أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِن لَّمْ تَجُزْ وَهَلْ بِلاَحِنٍ مُّطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ خِلاَفٌ

التسهيل

كـذاك أيضـا باقتـدا في جمعـه بعبـد اذ هـو بهـذي إمَّعـه
أو ذي صـبا لبـالغ في الفـرض لا في النفـل لكـن ابتـداء حظـلا
وهـل بـذي لحـن بـإطلاق أو ان في الأم كـان كانتفـاء الميـز مـن
ضـاد لظـا خلـف ومنـه اعتمـدا صـحتها مـع الكراهـة ابتـدا

التذليل كذاك أيضا باقتدا بالقصر للوزن في جمعه بعبد اذ بالنقل هو بهذي إمعه أي لا تجب عليه من المدونة قال ملك لا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد ابن القاسم فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد ملك ولا بأس أن يؤم في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا وإلى قول ابن القاسم إذ لا جمعة عليه أشرت بقولي زيادة إذ هو بهذي إمَّعَهْ أو ذي صبًا لبالغ في الفرض ابن عرفة وشرط الإمام بلوغه وقال ابن حبيب من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدا لا في النفل لكن ابتداءً حظلا ابن شأس أما الصبي المميز فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصح وقال أبو مصعب تصح وإن لم تجز وأما في النافلة فتصح وإن لم تجز وقيل تصح وتجوز انتهى ومن المدونة لا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء ابن يونس وروي عنه أنه قال يؤم في النافلة وهو الذي اقتصر عليه في التلقين ابن ناجي هو ظاهر سماع أشهب وهو نص الجلاب واستمر عليه العمل عندنا بإفريقية وصدر بأن ما في المدونة هو قول الأكثر وهل بذي لحن بإطلاق في الفاتحة أو غيرها غيّر المعنى أو لا أو ان بالنقل في الأمِّ كان كانتفاء المَيْز من ضاد لظًا بالقصر ابن عاشر كأن المصنف صرح بهذه المسئلة للتنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللحن على كل حال فقد كان الأنسب أن يقول كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك البناني وهو كما قال فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شأس وابن الحاجب فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحان قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء خلفٌ ابن اللباد من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد إلا أن تستوي حالهما ابن القاسم وأبو محمد وكذلك من لم يميز فيها الضاد من الظاء وإن لحن في غيرها فعن أبي محمد وابن اللباد وابن شبلون تجزئ الصلاة خلفه وقال القابسي لا تجزئ وصححه ابن يونس ابن القصار وعبد الوهاب لا تجوز إن كان يغير المعنى ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت ويجوز إن لم يغير ككسر دال الحمد ورفع هاء لله وقيل تكره ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها ابن رشد وهذا هو الصحيح من الأقوال اللخمي الأحسن المنع من الصلاة خلف اللحان إن وجد غيره فإن أم لم يعد مأمومه انظر المواق ومنه اعتمدا صحتها مع الكراهة ابتدا

خليل : وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيّ وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ وَأَعْرَابِيٌّ لِّغَيْرِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والخلـف في البطلان في العمـد وفي | عدمـه في السـهو والعجـز نفـي |
| وليعـد المـؤتم بـالحروري | والشـبه في المختـار لا الضـروري |
| وكـره الأقطـع والأشـل والـ | ـبادي لغـيره وإن أقـرأ ........ |

التذليل **والخلف في البطلان في العمد وفي عدمه في السهو والعجز نفي** البناني عن أبي علي حاصل المسئلة أن اللاحن إن كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وإن كان ساهيا صحت باتفاق وإن كان عاجزا طبعا لا يقبل التعلم فكذلك لأنه ألكن وإن كان جاهلا يقبل التعلم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وأرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به وإلا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين الجلي والخفي في جميع ما تقدم وذكر هذا التحصيل زيادة وقد استغنيت عن ذكر تحريم الإقدام على الاقتداء بالعامد وجواز الإقدام على الاقتداء بالعاجز بنفي الخلاف في البطلان في الأول وفي عدمه في الثاني

**وليُعد المؤتم بالحروري والشبه** من قدري وغيره من أهل الأهواء **في المختار لا الضروري** نص عليه الزرقاني وسكت عنه البناني والتصريح به زيادة من المدونة قال ملك إذا أيقنت أن الإمام قدري أو حروري أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفهم ولا الجمعة فإن اتقيته وخفته فصلها معه وأعدها ظهرا ووقف في إعادة من صلى خلف مبتدع وقال ابن القاسم يعيد في الوقت ابن يونس انظر قوله وأعدها ظهرا مع وقفه في إعادة من صلى خلف مبتدع والفرق بين ذلك أن الذي صلى تقاة صلى على أن يعيد ومن صلى على أن يعيد لا تجزئه الأولى وأما الذي وقف فيه ملك فقد قصد الائتمام به على أن هذا فرضه ولا يعيد فالصواب أن تجزئه

**وكره الأقطع والأشل** هذا شروع في ذكر الأوصاف المكروهة بذكر من تكره إمامته كما فُعِل في شروط الصحة وبعد ذلك نستطرد كالأصل لمسائل مكروهة ليست من مسائل الإمامة ومن تكره إمامته قسمان قسم تكره إمامته مطلقا وقسم تكره إذا كان راتبا فمن الأول الأقطع والأشل وهكذا قال ابن بشير وصاحب العمدة إن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور وظاهر رواية ابن وهب أن ذلك يمنع الإجزاء وفي مختصر الوقار لا يؤم الأقطع ولا الأشل ولا الأعرج الذي لا يثبت قائما ابن رشد كره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل **والبادي** الأعرابي **لغيره** انظر في المواق عند قول الأصل أو فاسقا بجارحة قول ابن العربي وإنما يطلب الأفضلَ الأفضلُ **وإن أقرأ** من المدونة قال ملك لا يؤم الأعرابي في حضر أو سفر وإن كان أقرأهم ابن حبيب لجهله بالسنن غيرُه لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة الشيخ إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين كرهه ملك ولم يكرهه ابن مسلمة انظر المواق

خليل : وَذُو سَلَسٍ وَقُرُوحٍ لِصَحِيحٍ وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ......... | ..............................بـــــل |
| روى ابـــن نـــافع جـــواز الاقتـــدا | بـــالأولين مطلقـــا واعتمـــدا |
| وللصـــحيح كرهـــوا ذا الســـلس | وذا القـــروح كرهـــوا للأملـــس |
| كـــذا الإمامـــة بمـــن فـــيهم فئـــه | تكرهـــه وإن يكـــن مـــن شـــنئه |
| مـــنهم أُولِـــي فضـــل أو اوفـــى عـــددا | لم يجـــز ان يكـــون مـــنهم مقتـــدى |

التذليل

**بل روى ابن نافع جواز الاقتدا بالأولين مطلقا** ولو في الجمعة والأعياد **واعْتُمِدا** المازري والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن ملك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد المازري لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة فجازت الإمامة بفقده كالعمى ومن قول ملك إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان وقد اقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة الشارح وهو المذهب عند ابن شأس وابن الحاجب وغيرهما وقد استشكل المواق اقتصار خليل على رواية ابن وهب انظره ففي مطبوعته هنا تصحيف وانظر الحطاب **وللصحيح كرهوا ذا السلس** فإن أم أجزأتهم كان يتوضأ لكل صلاة أم لا نقله سند عن ابن سحنون ونقل ابن عطاء الله فيه ثلاثة أقوال بالإمامة ومنعها والثالث لا يؤم إلا أن يكون صالحا مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكرها في التنبيهات انظر الحطاب وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لذي صلاح **وذا القروح كرهوا للأملس** فيه تلميح لقول امرئ القيس :

وبـــدلت قرحـــا داميـــا بعـــد صـــحة ...............................

بعد قوله :

................................ حبيبـــا إلى البـــيض الكواعـــب أملســـا

وقد كرر ابن عطاء الله في هذه المسئلة حكاية الأقوال الثلاثة التي حكى في سابقتها وأجرى ابن بشير الخلاف فيهما على الخلاف في تعدي الرخصة محلها انظر الحطاب والمواق **كذا الإمامة بمن فيهم فئه تكرَهُهُ** لموجب شرعي فعن أبي عمران إذا كره الجماعةُ إمامَهم لأجل الدنيا فلا عبرة بذلك نقله الحطاب عن البرزلي **وإن يكن من شنئه منهم أولِي فضل أو اوفى** بالنقل أي أكثر **عددا لم يجز ان** بالنقل **يكون منهم مقتدى** أي اقتداءٌ عياض من الصفات المكروهة في الإمام أن يأخذ على الصلاة أجرا أو قد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه فيهم ابن رشد من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهية بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر جماعته أو أفضلهم وجب تأخره وأقلهم استحب وحال الطارئ على جماعة لغو انظر المواق وانظر جمع كَنون للأحاديث الواردة فيمن أم قوما وهم له كارهون

خليل : وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ وَمَأْبُونٍ وَأَغْلَفَ وَوَلَدِ زِنًى وَمَجْهُولِ حَالٍ وَعَبْدٍ بِفَرْضٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| الترمذي عند ذكره أثر | لعنة من أم بكره النفر |
| فإن يكن ليس بظالم الفئه | فإنما الإثم على من شنئه |
| كذا ترتب ابن غية ومن | لم يختتن كذاك مأبون يزن |
| وهكذا المجهول حاله ومن | خُصِيَ والعبد بفرض كالسنن |

التذليل الترمذي عند ذكره أثر لعنة من أم بكره النفر فإن يكن ليس بظالم الفئه فإنما الإثم على من شنئه كذا ترتب ابن غية بالفتح وتكسر أي زنية بالفتح وتُكسر من المدونة قال ملك أكره أن يتخذ ولد الزنا إمامًا راتبا أبو عمَر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس ويُحْسد عليْها ومن لم يَخْتَتِنْ وهو الأغلف كذا لابن الحاجب والذي في سماع ابن القاسم قال ملك لا أرى أن يؤم الأغلف سحنون ولا يعيد مأمومه ابن رشد لا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمر وقاتل النفس اللذين يعيد من ائتم بهما على ما في سماع عبد الملك إلا أن ذلك نُقصانٌ في دينه وحاله لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره فلا ينبغي أن يؤم إلا أهل الكمال فإن أم لم تجب الإعادة على من ائتم به لأن صلاته إذا جازت لنفسه فهي تجوز لغيره انظر البيان في المسئلة العاشرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول كذاك مأبونٌ يُزن أي يتهم أشرت به إلى ما استظهره في تفسيره القلشاني في شرحه لابن الحاجب انظر حاشية گنون ابن عرفة نقلُ ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين ابن شأس قيل تجوز إمامة المابون راتبا إذا كان صالح الحال في نفسه

وهكذا المجهول حاله ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا الزاهي لا يؤتم بمجهول ابن عرفة إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه وكذلك كان يفعل من أدركته عالما دينا فظاهر النقول المذكورة كراهة إمامته لا خصوص ترتبه ومن خُصِيَ المازري نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فإن كان مقربا من الأنوثة كالخصاء فكره ملك إمامته في الفرائض إمامة راتبة والعبد بفرض تقدم قول ملك في المدونة ويؤم في الفرائض في السفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا كالسنن الشبيبي في شرح الرسالة وكره أن يتخذ العبد إماما راتبا في العيدين والكسوف والاستسقاء كالفرائض لأنها مواضع اجتماع الناس وذكر السنن زيادة

خليل : وَصَلاَةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَاقْتِدَاء مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاَهَا كَأَبِي قُبَيْسٍ

التسهيل

كذا الصلاة بين الاسطوان أو أمام من أم اختيارا ورأوا
كذلك اقتداء من بأسفل سفينة بمن عليْها منْ عل
لا عكسه كذا اقتداء من على أبي قبيس بالإمام أسفلا

التذليل كذا الصلاة بين الاسطوان بالنقل ابن العربي إما لتقطيع الصفوف أو لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما مع السعة فمكروه للجماعة وأما الواحد فلا بأس به ابن يونس كره ابن مسعود الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعا ابن عرفة مفهوم المدونة إذا كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين وقال في المبسوط لا تكره أو أمام من أم وكذا تكره محاذاته قاله عياض في قواعده ابن عزم في شرح الرسالة سنة الإمام التقدم وسنة المأموم التأخر فإن عكس الأمر فالصلاة باطلة في حقهما وإن كان مع الإمام طائفة فإن اضطرت الطائفة الأخرى إلى التقدم جاز وإلا كُره ومن المدونة قال ملك لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كُوًى لها أو مقاصير أو سمعوا تكبيره فيكبروا ويركعوا بركوعه ويسجدوا بسجوده فذلك جائز وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حُجَرهن بصلاة الإمام ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهتُ ذلك فإن صلوْا فصلاتهم تامة اختيارا قيد في المسئلتين كقول الأصل بلا ضرورة ففي المدونة قال ملك لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ابن يونس يعني لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد وليس ذلك من تقطع الصفوف المنهي عنه وقد تقدم قول ابن العربي ولا خلاف في جوازه عند الضيق كما تقدم قول ابن عزم فإن اضطرت الطائفة الأخرى إلى التقدم جاز ورأوا كذلك اقتداء من بأسفل سفينة بمن عليْها مِنْ عل من المدونة قال ملك وإذا صلى الإمام في السفينة والناس فوق سقفها فلا بأس إذا كان إمامُهم قُدَّامهم ولا يعجبني أن يكون فوق السقف والناس أسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام انتهى ابن حبيب يعيد الأسفلون في الوقت ابن يونس لأنه ربما لم يمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينة فتختلط عليهم أفعال صلاتهم فليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل منه قوم فافترقا لا عكسه سبق آنفا قول ملك فيها إذا صلى الإمام في السفينة والناسُ فوق سقفها فلا بأس إذا كان إمامهم قدامهم والتصريح به هنا زيادة كذا يكره اقتداء من على أبي قبيس وقُعَيْقِعان بالإمام أسفلا بالمسجد الحرام قاله ابن القاسم فيها ابن يونس يريد لبعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله ابن بشير واختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة

خليل : وَصَلاَةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلاَ رِدَاءٍ وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـــذا صـــلاة رجـــل بـــين نســـا | أو خلفهـــن وكـــذا لـــو عُكِســـا |
| وكُرِهـــت إمامـــة بـــلا رِدا | بمســـجد ومـــرّ حكـــم الارْتـــدا |
| والنفـــل ممـــن أم في محـــراب | مســـجده كالمكـــث للأصْـــحاب |

التذليل كذا صلاة رجل بين نسا أو خلفهن وكذا لو عكسا بأن صلت المرأة بين رجال أو أمامهم نص على الكراهة في الجميع الشبيبي لما عدّ مكروهات الصلاة في باب أوقات الصلاة وأسمائها وفي العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال قال ملك وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم وفي المدونة وإن صلت المرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف النساء لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم أبو الحسن وكذا لغير ضيق المسجد وزدت صلاة الرجل خلف النساء وصلاة المرأة أمام الرجال لأنهما فرعا السماع مصطفى ولعل المؤلف قصد هذا وفرض المسئلة كالمدونة وكرهت إمامة بلا ردا بمسجد من المدونة قال ملك أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في السفر وفي داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحَبُّ إليَّ أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره وقد كره جماعة من السلف للمرأة أن تصلي بغير قلادة روي ذلك عن ابن سيرين وعلله بالتشبه وعن أنس قال وإن لم تجد إلا سيْرًا ولم يكره ملك أن تصلي بغير قلادة ولا قرطين وإن كانت القلادة والقرطان من زينتها وحسن هيئتها كما كره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته والفرق بينهما عنده أن القلادة والقرطين من الزينة التي أمر الله أن لا تبديها إلا لزوجها أو لذي المحرم منها قاله ابن رشد في البيان ولوالدي رحمه الله تعلى :

| | |
|---|---|
| قـــد كـــره الصـــلاة للنســـا بـــلا | قـــرطين أو بـــلا قـــلادة مـــلا |
| وعللـــوا ذلـــك بالتشـــبه | ونســـبوه لابـــن ســـيرين النهـــي |
| وذاك في الثمـــان نصـــا جـــاء | عنـــد إمامـــة بـــلا رداء |

يعني ثمان الدرر لعبد القادر بن محمد بن محمد سالم ومر حكم الارتدا والنفل ممن أم في محراب مسجده كالمكث للأصحاب أي جلوسه فيه بلا صلاة قال ملك في المدونة لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك قال وإذا سلم إمام في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها إلا أن يكون إماما في سفر أو في فنائه فإن شاء تنحى أو أقام انظر المواق ابن عرفة يكفي تحويل الهيئة انظر الحطاب وقولي للأصحاب إشارة إلى أنه إنما يكره المكث في مذهب ملك أما الشافعي فقد استحبه ساعة انظر المواق أيضا وذكر المكث زيادة

خليل : وَإعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ وَإنْ أذِنَ وَلَهُ الْجَمْعُ إنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إن لَّمْ يُؤَخِّرْ كَثِيرًا

التسهيل

| | |
|---|---|
| والجمـــع بعـــد راتـــب وإن أذن | وجـــاز أن يجمـــع بعـــد القـــوم إن |
| بـــدون إذن قبلـــه صـــلوا إذا | لم يـــك أخـــر بمـــا فيـــه أذى |
| ولـــو يكـــون مـــن بهـــم قـــدْ أم في | غيبتـــه يخلُـــف في التخلّـــف |

التذليل والجمع بعد راتب من المدونة قال ملك لا يجمع الصلاة في مسجد مرتين إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه ابن يونس إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم وفي سماع ابن القاسم شمول ذلك للمسجد الذي لا يجمع فيه إلا بعض الصلوات كمساجد الحرس والتسوية بين ما يجمع فيه من الصلوات وبين ما لا يجمع وسمع أشهب لا يجمع في السفينة مرتين ابن رشد ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ومَن تحتها بإمام لأنهما موضعان ابن العربي في قوله تعلى ﴿وتفريقا بين المومنين﴾ وهذا يدلك على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة قال ولهذا المعنى تفطن ملك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافا لسائر العلماء انظر تمامه في المواق ولوالدي رحمه الله تعلى :

| | |
|---|---|
| جماعـــة بعـــد صـــلاة الملتـــزم | أبـــو المـــودة بكـــرهها جـــزم |
| وعبـــر اللخمـــي فيمـــا دونـــه | بـــالمنع وهـــو ظـــاهر المدونـــه |
| وبعضـــهم إلى الجـــواز ذهبـــا | وذا لـــه يـــدل فعـــلُ أشـــهبا |

وإن أذن ابن بشير إن عللنا المنع بأنه حماية من الأذى للأئمة فيجوز بإذن الإمام ونصوص المذهب أنه لا يجوز مطلقا وجاز أن يجمع بعد القوم إن بدون إذن قيد به عبد الباقي وسكت عنه البناني قبله صلوا إذا لم يك أخر بما فيه أذى أي ضرر بالمصلين أو خيف خروج المختار ففي المدونة إذا جمع قوْم في مسجد ولم يحضر الإمام فله إذا جاء أن يجمع وفي الاستذكار في [حديث إدراكه صلى الله عليه وسلم الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف[1]] قال فيه إذا خيف فوت وقت الصلاة المختار لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا جدا ولو يكون من بهم قد أم في غيبته يخلف في التخلف نقله عن اللخمي أبو الحسن ولا يعترض بما في النوادر عن الواضحة عن ملك ونصه قال ملك إن صلى المؤذن ثم أتى الناس والإمامُ الراتب فإن كان المؤذن ممن يؤمهم إذا غاب إمامهم فهو كالإمام صلاته وحده صلاة جماعة ولا يجوز لهم أن يجمعوا تلك الصلاة لأن محمله كما قال المازري إذا أخر الإمامُ تأخيرا يضر بالناس انظر البناني والمبالغة زيادة

الحديث: [1] - مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 274. والاستذكار ، ج1 ، ص223.

خليل : وَخَرَجُوا إلاَّ بالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أفْذَاذًا إنْ دَخَلُوهَا وَقَتْلُ كَبَرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ وَاسْتُشْكِلَ

التسهيل

ومـن أتـى بعـد الفـراغ خرجـا ... إذا جماعـة بمسـجد رجـا
كعـدد للجمـع خارجـا ولا ... يخـرج مـن الثلاثـة الـذْ دخـلا
وإن جماعـةً فـذي أفـذاذا ... بهـا تصـليها وإن بـدا ذا
لقاصـد مـا جـا ففـي الإتيـان ... والجمـع خارجًـا روايتـان
وقتـلَ كـالبرغوث في المسـجد ذر ... كرهـا ومنعـا إن يصـبه بقـذر
وفي المدونـة في القملـة لا ... بـأس بطـرحٍ خارجـا واستشـكلا
وللمسـاجد شـؤون تـاتي ... مـن بعـدُ في الإحيـاء للمَـوات

التذليل

ومن أتى بعد الفراغ خرجا إذا جماعة بمسجد رجا كعدد للجمع خارجا ولا يخرج بالجزم نهيا من الثلاثة الذ بالإسكان دخلا وإن جماعة فذي أفذاذا بها تصليها من المدونة قال ملك إن وجد مسجدا قد جمع أهله فإن طمِع بإدراكِ جماعة في مسجد غيره خرج إليها وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم أو مسجد بيت المقدس فلا يخرجوا منه وليصلوا فيه أفذاذا وهو أعظم لأجرهم من الصلاة في غيره جماعة ابن عرفة المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها ابن العربي قال بعض علمائنا لمن صلى في جماعة إعادتها في جوامع البلاد الكبيرة الكثيرة جماعتُها وإن بدا ذا أي فراغ جماعة الراتب لقاصد إلى أحد المساجد ما جا بحذف الهمز بأن لقي الناس منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد ففي الإتيان والجمع خارجا روايتان في سماع القرينين والمسئلة فيه مفروضة في مسجد الرسول صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم ابن رشد فرأى في الرواية الثانية الصلاة في الجماعة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فيه فذا خلافَ ما في المدونة قال وذهب ابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول لأنه تكلم في المدونة على من دخل المسجد وفي هذه الرواية على من لم يدخله وهذا ليس بصحيح لأن الصلاة إن كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة خارجا عنه في جماعة فالأولى به أن يمضي إليه رغبة في الفضيلة وإن كانت في الجماعة أفضل منها فيه فذا فالأولى به إذا فاتته الجماعة فيه أن يخرج منه ويصلي في جماعة رغبة في الفضيلة أيضا وإلى الرواية الثانية أشار في الأصل بقوله إن دخلوها وسوق الموضوع على هذا الوجْه زيادة وقتل مفعول ذَرْ آخر المصراع كالبرغوث الكاف لإدخال القملة ونحوها في المسجد ذر كرها من المدونة قال ملك أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ابن رشد وقتل البرغوث أخَف عنده وفي المدونة أيضا وإن أصاب قملة فلا يلقها في المسجد ولا يقتلها فيه وإن كان في غير صلاة ابن نافع وليصرَّها في ثوبه ومنعا إن يصبه بقذر قاله عليش في شرحه وهو ظاهر وذكره زيادة وفي المدونة في القملة لا بأس بطرح خارجا واستشكلا من المدونة قال ملك لا بأس أن يطرح القملة إن كان خارج المسجد ابن بشير طرح البرغوث حيا في المسجد جائز لأنه لا يتعذب ويعيش في التراب بخلاف القملة فلا تطرح إذ في إلقائها تعذيب لها وما وقع في بعض الروايات من جواز طرحها فقد يكون لظن دوام حياتها انظر المواق وذكر أبو الحسن أن طرحها حرام لأنها تصير عقربا وقل من لدغته إلا مات وللمساجد شؤون تاتي من بعد في الإحياء للموات التشويق زيادة

خليل : وَجَازَ اقْتِدَاءُ بِأَعْمَى وَمُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ وَأَلْكَنَ وَمَحْدُودٍ وَعِنِّينٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وجـــاز الاقتـــدا بـــأعمى وكـــذا | مـــن في الفـــروع غـــير حـــذوك حـــذا |
| بـــدون خلـــف قـــال مـــا لم يعلـــم | خطـــؤه كـــنقض حكـــم الحكـــم |
| وراع مـــذهبك في الـــذي يُعـــد | شـــرطا لصـــحة الإمامـــة فقـــد |
| دون الصـــلاة هبـــك رَيْتَـــه عمـــل | مخالفـــا والقيـــد بـــالنفي نقـــل |
| وجـــاز بـــالألكن والعـــنين والـــ | ـــمحدود إن صـــلح لا بمـــن قَتَـــل |

التذليل

وجاز الاقتدا بالقصر للوزن بأعمى والبصيرُ المساوي في الفضل أولى قاله القرافي في شرح الجلاب وفيه ثلاثة أقوال ثالثها سيان ذكره عبد الباقي ومن المدونة قال ملك لا بأس أن يُتخَذ الأعمى إماما راتبا ابن رشد إنما كرهه من كرهه من أجل أنه قد يتوضأ بماء غير طاهر أو يصلي بثوب نجس وأما الأصم فلا ينبغي أن يتخذ إماما راتبا لأنه قد يسهو فيسبح به فلا يسمع فيكون ذلك سببا لإفساد الصلاة انظر الحطاب وكذا من في الفروع غير حذوك حذا بدون خلف قال ما لم يعلم خطؤه كنقض حكم الحكم نقل المازري الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية قال وإنما يمتنع فيما علم خطؤه كنقض قضاء القاضي قال ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر يعني قوله من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبدا سحنون يعيد فيهما في الوقت قال صاحب الطراز وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وُجوبها وإلا لم يجز انظر الحطاب

وراع مذهبك في الذي يعد شرطا لصحة الإمامة فقد دون الصلاة أي دون شروط صحة الصلاة هذا حاصل ضابط العوفي الذي قرر به الزرقاني الأصل وذكره زيادة البناني والظاهرُ أن تقيدَ بذلك طريقةُ سند وغيرُها وقد أجاز القرافي في الفرق السادس والسبعين الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه وهو خلاف ما كان ينقل شيخ ابن ناجي عن العز بن عبد السلام من أن الجواز إنما هو من حيث لا يراه أما مع الرؤية فلا ولابن القاسم في العتبية لو علمتُ أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه وتقدم ما لأشهب وسحنون في ترك الوضوء من مس الذكر والقبلة انظر الحطاب وإلى ما للقرافي وما نقل عن العز أشرت بقولي هبك ريته عمل مخالفا والقيد بالنفي نقل وجاز بالألكن ابن رشد الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأعجمي الذي لا يفرق بين الضاد والظاء والسين والصاد وما أشبه ذلك لا خلاف أنه لا إعادة على من ائتم بهم وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا أن لا يوجد من يرضى سواهم وهو كما ترى مخالف لما ذكر من الجواز انظر الحطاب والعنين عيسى وابن الماجشون لا بأس بِإمامة العنين والمحدود إن صلَح قيدت به لرواية ابن القاسم لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله لا بمن قتَل زدته لرواية ابن حبيب لا يؤم قاتل عمد وإن تاب وقد جعل اللخمي القتل من مثل ما لا تعلق له بالصلاة فصحح الصلاة خلف القاتل وبيْن الصحة بعد الوقوع والمنع ابتداءً فرق

خليل : وَمُجَذَّمٍ إلاَّ أنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ وَصَبيٍّ بِمِثْلِهِ وَعَدَمُ إلْصَاقِ من عَلَى يَمِينِ الإمَامِ أوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ وَصَلاَةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ وَلاَ يَجْذِبُ أحَدًا وَهُوَ خَطأٌ مِّنْهُمَا وَإسْرَاعٌ لَّهَا بِلاَ خَبَبٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وجاز بالمجذوم إن لم يشتدد | فإن به اشتد فمره يبتعد |
| وذي صبا بمثله وأن لا | يلصق من حذو الإمام صلى |
| بمن على يمين أو يسار | أي إنْ جرى والكره بدْءًا سَارِ |
| كذا صلاة الفرد خلف الصف | من غير جذب أحد للخلف |
| وخطؤوا منجذبا ومن جذب | وجاز إسراع لها بلا خبب |

التذليل **وجاز بالمجذوم إن لم يشتدد فإن به اشتد فمره يبتعد** ابن رشد إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا إن تفاحش جُذامُه وعلم من جيرانه أنهم يتأذوْن به في مخالطتهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة **وذي صبا بمثله** سَمِعَ ابن القاسم خفة إمامة الصبي بمثله في المكتب **وأن لا يلصق من حذو الإمام صلى بمن على يمين او** بالنقل **يسار** ملك إن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه ابن حبيب وهو كصف بني عليه ابن عرفة تعقبه التونسي بأنه تقطيع وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء وكره ملك أن تقطع الصفوف ونهى عنه وإلى حمل ابن رشد أشرت بقولي **أي إن جرى والكره بدءا سار كذا صلاة الفرد خلف الصف من غير جذب أحد للخلف وخطؤوا منجذبا ومن جذب** من المدونة قال ملك من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه ولا بأس أن يصلي كذلك وهو الشأن ولا يجبذُ أحدا وإن جبذه ليقيمه معه فلا يتبعه وهذا خطأ من الذي يفعله ومن الذي جبذه ابن رشد من صلى وحده وترك فرجة بالصف أساء ولا إعادة عليه على المشهور وروى ابن وهب يعيد أبدا **وجاز إسراع لها بلا خبب** سمِع ابْنُ القاسم لا بأس بإسراع المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ما لم يسع أو يخب أو بتحريك فرسه ليدرك ابنُ رشد ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة والوقار اللخمي الإتيان بالسكينة أفضل من إدراك الركعة وفضلُ الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة وقد نظمه أحد علمائنا فقال :

| | |
|---|---|
| ومن يخف فوات ركعة ولا | يدركها إلا إذا هرول لا |
| والصف الاول بدون هروله | إن كان لا يدركه هرول له |

خليل : وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأرٍ بِمَسْجِدٍ وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لاَ يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إذَا نُهِيَ وَبَصْقٌ بِهِ إنْ حُصِّبَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ثمَّ قَدَمِهِ ثمَّ يَمِينَهُ ثمَّ أَمَامَهُ

التسهيل

وقتــل عقــرب بمســجد كــذا ... فــار مــع الصــون لــه مــن الأذى
كــذاك إحضــار صــبي فيــه لا ... يعبــث أو إن كُــف عنــه امتــثلا
والبصــق في طــرف ثــوب فيــه للــ ... ــمضطر أَمْثَــلُ فــإن لمْ يمتثــل
فــالنزر مــن تحــت الحصــير اللاطــي ... لا فوقــه ولا علــى الــبلاط
وجــاز في الــترب أو الحصــبا إذا ... تــرب أو حُصِّــب مــن غــير أذى
عــن اليســار أوَّلاً تحــت القــدمْ ... إلا لشــخص عــن يســاره ولمْ
يكــن تــأتى ذاك تحــت القــدم ... فعــن يمينــه كــذا فــإن لم
يمكــن يكــن أمــامُ كــالتنخُّم ... وبكراهــة الــتمخط احكــم

التذليل

وقتل عقرب بمسجد كذا فار نص عليه اللخمي عليش مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه بقدر الإمكان وإليه أشرت بقولي زيادة مع الصون له من الأذى كذاك إحضار صبي فيه لا يعبث أو إن كف عنه امتثلا ابن عرفة سمع ابن القاسم معًها يجنب الصبي المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نُهي اللخمي المجنون كالصبي يجنب المسجد ابن عبد السلام يشترط في جواز إحضار الصبي أحد أمرين إما عدم عبثه أو كونُه يكف إذا نُهي بتقدير أن يعبث لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره لقوله تعلى ﴿في بيوت أذن الله أن تُرفع﴾ الآية ونحوه لابن فرحون بزيادة بل يمنعون من رفع الصوت ولو بالعلم انظر الحطاب والبصق في طرف ثوب فيه للمضطر أمثل فإن لم يمتثل فالنزر من تحت الحصير اللاطي لا فوقه ولا على البلاط وإن دلكه لأن تدليكه لا يُذهب أثره قاله ابن بشير ولم يقيد بالنزر

وجاز في الترب أو الحصبا بالقصر للوزن إذا ترب أو حصب من غير أذى التقييد بالنزر عن التوضيح وبعدم الأذى عن علي الأجهوري ذكر ذلك عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر المترب زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني أيضا

عن اليسار أولا تحت القدم إلا لشخص عن يساره ولم يكن تأتى ذاك تحت القدم فعن يمينه كذا فإن لم يمكن يكن أمام كذا ذكر عياض هذا الترتيب في التنبيهات من غير تقييد بمن في الصلاة وكذلك أطلق ابن الحاجب وابن عرفة والمصنف ويدل للإطلاق قول الأبي في شرح مسلم إن كان النهي تعظيما لجهة القبلة فيعم غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد انظر البناني كالتنخم فالبصق شامل له قاله الحطاب وبكراهة التمخط احكم استظهر الحطاب أنه ليس مثل النخامة وإنما هو مثل المضمضة وجزم عبد الباقي بكراهته وسكت عنه البناني واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة مع السلامة من وجوه القلق

خليل : وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلاَ يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ

التسهيل

كـذا خـروج متفاعلـة جـل ... لتشـهد العيـد والاستسـقاء حـل
كشَـبَّةٍ إن أمِنـت منهـا الفـتن ... لمسـجد بـإذن زوج دون أن
يقضـى بـه لهـا عليـه فرضـا ... وإن بشـرط والوفـاءُ أرْضـى
كـذا اقتـدا مـن بسـفين ركبـوا ... براكـب في بعضـها لا يحجـب
عملـه أو عمـل المـؤتم بـه ... عـنهم أي الـذْ معـه في مركبـه

التذليل

المأخوذة على عبارة الأصل التي بينها البناني وغيره وإطلاقي في منع البصق على البلاط محصرا أو غير محصر تبعت فيه استظهار البناني لقول ابن بشير وإن لم يكن محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه لأن دلكه لا يذهب أثره قال البناني وظاهر نقل الطخيخي عن العوفي جواز البصق تحت حصيره أيضا وصوبه مصطفى وأبو علي واختار غيرهما ما سبق من المنع محصرا أو غير محصر كذا خروج متفاعلة جل أي المتجالة لتشهد العيد والاستسقاء حل كشبة هي الشابة إن أمنت منها الفتن القيد زيادة قصد ابن رشد تلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي أن النساء أربع عجوز قد انقطعت حاجة الرجل منها فهي كالرجل في ذلك ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجل منها بالجملة فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قال في الرواية وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنائز أهلها وقرابتها وشابة فارهة في الشباب وفي النجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا البناني ظاهر كلامه أن القسم الثاني كالأول في الحكم وصرح به أبو الحسن قلت الفرق عند ابن رشد قوله في الثاني ولا تكثر التردد بإذن زوج إن كان قاله ابن رشد

دون أن يقضى به لها عليه فرضا كما في تفسير ابن مزين على نقل ابن رشد ولم يره مخالفا لما في المدونة من عدم منع النساء من الخروج إلى المسجد لأنه في المنع العام أما الشابة في خاصتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد فتؤمر أن لا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها إن كان لها زوج وإن بشرط كما هو ظاهر الأصل والوفاء أرضى عبد الباقي إلا أنه ينبغي كما في السماع أن يفي لها به لخبر [أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج[1]] وذكره زيادة كذا اقتدا بالقصر للوزن من بسفين ركبوا براكب في بعضها لا يحجب عمله أو عمل المؤتم به عنهم أي الذ بالإسكان معه في مركبه القيد زيادة من عبد الباقي وغيره من المدونة قال ملك السفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها وصلى الناسُ بصلاته أجزأتهم أبو إسحاق إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعالَهُ ابن عبد الحكم إذا فرقتهم الريح استخلفوا من يتم بهم ابن يونس وهذا أصوب

الحديث : [1] ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ، البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث : 2721.

خليل : وَفصلُ مَأمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لاَ عَكْسُهُ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَ إِلاَّ بِكَشِبْرٍ وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وفصل مأموم بنهر صغرا ... أو بطريق وعلوه ورا

ولو بسطح مع يسر ضبط ... أحوال من أم وأمْن الخبْط

لا عكسُه إلا بما كالشبر ... ومنهما يُبطل قصد الكبر

وهل يجوز حيث معْه يصعد ... طائفة كغيرهم تردد

التذليل

وفصل مأموم بنهر بالإسكان صغرا أو بطريق من المدونة قال ملك لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق تكون بين الإمام والمأموم اللخمي وكذلك أهل الأسواق لا بأس أن يصلوا جماعة وإن كانوا على خلاف السنة من تفرق الصفوف وفرقت بينهم الطريق لأن هذه ضرورة في الصلاة وعلوه ورا زدت كلمة ورا لقول ملك في مسئلة السفينة المتقدمة إذا كان إمامُهم قدامهم

ولو بسطح من المدونة قال ملك لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد ثم كرهه وأخذ ابن القاسم بقوله الأول وإلى قوله الثاني الإشارة بلوْ مع يسر ضبط أحوال من أمّ وأمن الخبط أشرت به لقول ابن بشير وعُللت الكراهة بالبعد عن الإمام وتفرقة الصفوف وعدم التحقق لمشاهدة أفعال الإمام وعلى هذا يكون الجواز إذا قرب أعلى المسجد من أسْفله فيكون خلافا في حال انظر الحطاب

لا عكسه فيكره من المدونة قال ملك إذا صلى الإمام على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يُعجبني إلا بما كالشبر ونحوُ الشبر هو عظم الذراع نص على الشبر ابن القاسم وعلى عظم الذراع أبو محمد وقدمت الاستثناء لئلا يتوهم رجوعه لقصد الكبر كما تُوهِمه عبارة الأصل انظر الحطاب ومنهما يبطل قصد الكبر نص عليه في الإمام ابن القاسم وفي المأموم ابن بشير والكراهة من الإمام عند عدم قصد الكبر مقيدة بأن لا يقصد تعليما وبأن يكون ذلك اختيارا انظر الحطاب والمواق

وهل يجوز حيث معه بالإسكان يصعد طائفة كما هو اختيار ابن الجلاب ساقه على أنه المذهب وحمل بعضهم كلام ملك المتقدم عليه كغيرهم أي من سائر الناس ذكر في التوضيح أنه قيد به اختيارُ ابن الجلاب المذكورُ أو لا يجوز مطلقا وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز تردد

**خليل :** وَمُسْمِعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | والاقتـــــدا برؤيـــــة وإن بـــــدا | رٍ وكـــــذا مســـــمع والاقتـــــدا |
| | بـــــه إذا كـــــان بطهـــــر ودخـــــل | فيهـــا وفي المـــدخل يَسْـــري مـــا أخـــل |

التذليل والاقتدا بالقصر للوزن برؤية وإن بدار تقدم قول ملك فيها لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناسِ من كُوًى لها أو مقاصيرَ إلى آخره اللخمي إذا أراد من في الديار التي بقرْب المسجد أن يصلوا بصلاة إمام المسجد جاز ذلك إذا كان إمام المسجد في قِبلتهم يسمعونه ويرونه ويكره إذا كان على بُعدٍ يرونه ولا يسمعونه لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم أو لأنه ليس على قبلتهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة التي هو فيها فإن نزل جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم نقله أبو الحسن وأقره وكذا مسمع البرزلي جرى عليه العمل في الأمصار والعلماء متوافرون وفي ذلك حجة بالغة على من خالف انتهى وكان ابن سراج يقول إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره لا ينبغي له أن يحملهم على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه انظر المواق وقد زاد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي قاعدة في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال :

| | |
|---|---|
| هـــل المســـمع وكيـــل أو عَلَـــمْ | علـــى صـــلاة مـــن تقـــدم فـــأم |
| عليـــه تســـميعُ صـــبي أو مـــره | أو محـــدث أو غـــيره كـــالكفره |

وأصل هذا للبرزلي ولم يذكر تسميع الكفرة إنما ذكر تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وُضوء أو يكبر للإحرام ولا ينوي ذلك انظر الحطاب والاقتدا به إذا كان بطهر ودخل فيها زدت القيدين لاستظهار الحطاب بطلان صلاة المقتدي بمن يسمع وهو على غير وضوء أو وهو في غير صلاة وذلك أن أهل المذهب قالوا مراتب الاقتداء أربع إما رؤية أفعال الإمام أو رؤية أفعال المأمومين أو سماع قوله أو سماع قولهم والاقتداء بمن على غير وضوء أو في غير صلاة خارج عن الأربع المذكورة وفي المدخل يسري ما أخل أشرت بهذا إلى قول صاحب المدخل إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه نقله الحطاب وقال عقبه فراجعه والله أعلم والتعرض له زيادة

خليل : وَشرط الاقْتِدَاءِ نِيَته أوَّلا بِخِلاَفِ الإمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إلاَّ جُمُعَةً وَجَمْعًا وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وشــــرط الاقتــــداء قصـــد أولا | مـــن مقتـــد خـــلاف مـــن أم خـــلا |
| مســـتخلفا خوفـــا وجمعـــا جمعــــه | فضـــل جماعـــة وزيـــد مـــن معــــه |
| صــــلين.............................. | ........................................ |

التذليل وشرط الاقتداء قصد أولا هذا ما يرجع إليه كلامهم وفي كلام المازري في شرح التلقين وكلام القباب في شرح قواعد عياض ما يرشد إليه ولذلك فرع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله فلا يتنقل منفرد لجماعة ولا بالعكس وأتى بالفاء الدالة على السببية انظر الحطاب وذكر كلمة أولاً زيادة على الأصل مصححة للشرطية وإلا ففي أي صورة يحكم للمصلي بأنه مأموم لم ينْو الاقتداء ويحكم ببطلان صلاته فمن وجد إماما أو شخصا يصلي فنوى أن يقتديَ به فهو مأموم وإن نوى أن يصلي لنفسه فهو منفرد من مقتد ويكفي في النية ما يدل التزاما بحيث لو قيل له ما تنتظر بالإحرام أو بالتكبير أو بالركوع لقال أنتظر الإمام انظر الحطاب والمواق خلاف من أم قاله ابن عرفة وفي المدونة لا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمَّك

خلا مستخلفا خوفا وجمعا جمعه نص في التلقين على الجمعة والخوف والمازري في شرحه على الاستخلاف وعياض في قواعده على ما يقدم من الصلاة قبل الوقت للجمع القباب إنما يتصور في الجمع للمطر خاصة فضل جماعة المازري إن نوى الإمام الإمامة حصل له فضل الجماعة وإلا لم يحصل له ابن عرفة يلزمه صحة إعادته في جماعة ابن علاق لا أظن أن يقول أحد إن له أن يعيد في جماعة الرهوني قد قال ذلك الباجي نقله عنه القلشاني وأقره انتهى الحطاب يضاف لما ذُكِر الراتب فإنه إنما يحصل له فضلها إذا نوى الإمامة واستظهر أنه لا يشترط لحصول فضل الجماعة على قول الأكثر أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة بل يحصل لمن ابتدأ وحده ثم دخل شخص خلفه فنوى أن يؤمه وزيد من معه صلين أعني النساء فتشترط نية الإمامة في إمامتهن أخذه ابن زرقون مما في سماع موسى في إمام صلى برجل ونساء فأحدث وخرج ولم يستخلف صاحبه فأتم بالنساء قال ابن القاسم صلاة النساء تجزي إذا نوى أن يكون إمامهن ابن رشد هذا خلاف لما في المدونة أنه لا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك ومقتضى كلامه أنه فهم ما في المدونة على عدم اشتراط نية الإمامة مطلقا وما في السماع على اشتراط نيتها مطلقا واستدل للأول باقتداء ابن عباس في بيت ميمونة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون أن يستأذنه حتى يعلم أنه قد نوى أن يؤمه ووَجَّه الثانيَ بأن الإمام يصلي لنفسه ولمن يأتمُّ به فيحمل عنهم القراءة وما سوى الإحرام والركوع والسجود والجلوس الآخر والسلام

خليل : وَاخْتَارَ فِي الأَخِيرِ خِلاَفَ الأَكْثَرِ وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاَةِ وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | ...............لا جنـــازة في الأشـــهر | واختـــار في الفضـــل خـــلاف الأكثـــر |
| | والاســـتواء في الصـــلاة واقتضـــى | خلفهمـــــا وإن أداءً وقضـــــا |

التذليل واعتقاد نية الفريضة بما ألزمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ضمان صلاتهم بقوله [الإمام ضامن[1]] فإذا لم ينو الإمامة بهم لم تنتظم صلاته بصلاتهم ولا حمل عنهم شيأ منها ففسدت بذلك عليهم فالأول أَتْبَعُ للأثر وهذا أظهر من جهة النظر ونقل بلا جزم عن أبي حنيفة الاشتراط في إمامة النساء دون الرجال واستبعده قال ولعله ذهب إن صح ذلك عنه إلى أن الأصل الذي يعضده القياس أن لا يصح الائتمام بمن لا يعتقد الإمامة فخرج ائتمام الرجل بحديث ابن عباس وبقي النساء على الأصل انظر شرح المسئلة الخامسة عشرة من سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم من كتاب الصلاة الخامس

لا جنازة في الأشهر من عدم اشتراط الجماعة فيها وهو للقاضي عبد الوهاب واللخمي وابن شأس واشترطها فيها ابن بشير والقرافي وصاحب المقدمات وعليه تلزم فيها نية الإمامة صرح بذلك الأولان وألزمه ابن عرفة الثالث واعترضه صاحب التوضيح بما في المدونة أنه لو لمْ يكن إلا نساء صلين أفذاذا ابن فرحون هذا فرض نادر والكلام إنما هو على الغالب ونافي اشتراط الجماعة يريد أنها تصح فرادى فإن قصدوا الجمع فلا بد للإمام من نية الإمامة انظر الحطاب واختار في الفضل خلاف الأكثر نصه قال ملك فيمن صلى لنفسه ثم أتى رجل فأتمّ به إنها له صلاة جماعة قال الشيخ يعني نفسه وكذلك الإمامُ تصير له صلاة جماعة ولا يعيد في جماعة أخرى

والاستواء في الصلاة ابن رشد لا اختلاف في المذهب أنه لا يجوز للرجل أن يأتمَّ في صلاته بمن يصلي غير تلك الصلاة لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه وذكر في الذي دخل مع القوم وهو يظن أنها ظهر فلما ركع ركعة أو ركعتين سلم إمامهم فتبين له أنها العصر قولين لملك الأول أنه يقطع بتسليم ثم يستأنف الصلاتين لأنه لو أتم الصلاة معه لم تجزه باتفاق ولوجب عليه إعادتها أبدا والثاني أنه إن كان صلى معه ركعتين أو ثلاثا فليشفع ووجههما بما تقف عليه في المسئلة الثالثة من كتاب الصلاة الأول سحنون في رجلين شك أحدُهما في ظهر أمْسِ وذكر الآخر نسيانه إذا ائتم الموقن بالشاك أعاد المأموم خاصة وإن تقدم الموقن أجزأتهما انظر الحطاب واقتضى خلفهما وإن أداء وقضا

الحديث : [1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 517.

خليل : أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ وَلاَ يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلاَنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| بطلانهـــا كظهــــرَيِ اليــــومين | فوصــــفها ووقتهــــا كــــالعين |
| وجــاز نفــل خلــف فــرض ومنــع | لمــــن بــــدا منفــــردا أن يتبــــع |
| كعكســــه وفي مــــريض اقتـــدى | بمثلـــه فصـــح قـــولان الأدا |
| دون اقتــــدا لمــــا عليــــه بقيــــا | وأن يــــتم قائمــــا مقتــــديا |

التذليل بطلانها جريت على ما قرر به الزرقاني قول الأصل وإن بأداء وقضاء من أنه مبالغة في المفهوم لقول البناني إنه الأولى كظهري اليومين ابن يونس من فاتتهم صلاة ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام فإن اختلفت الأيام مثل أن يكون على أحدهم ظهر من سبت والآخر من أحد فلا يجمعونها فوصفها أي كونها أداء أو قضاء ووقتها كالعين فيبطل الاختلاف فيهما كما يبطل الاختلاف فيها وقد اتفق ابن القاسم وأشهب على المنع في الظهرين من يومين ابتداء وصرح أشهب بعدم إجزائها المأموم بعد الوقوع ورجحه سند ونقل هو وصاحب النوادر عن عيسى عدم الإعادة لا الجواز ابتداء وظاهر نقل ابن رشد عنه أنه يعيد لأنه إنما نفى الإعادة عن الإمام انظر الحطاب والتصريح بمضمون الشطر الأخير زيادة

وجاز نفل خلف فرض قاله في التلقين ابن عرفة هذا على جواز النفل بأربع أو في سفر قالهُ بعد أن ذكر منع اقتداء المفترض بالمتنفل وقول المازري وعكسُه جائز وحكى ابن ناجي اتفاق المذهب أن النافلة في اليل والنهار مثنى ابن عبد السلام مَال بعض شيوخ المذهب إلى مذهب المخالف في جواز أكثر [والحديث[1]] يدل على صحته الحطاب أما في هذه المسئلة فالظاهر أنه خفيف لمتابعة الإمام كما قال سند فيمن صلى التراويح مع الإمام ونيته أن يتنفل في بيته إنه يجوز له أن يصلي معه الوتر ثم يشفع بأخرى ولا يضره جلوسه على ركعة لأن ذلك بحكم متابعة الإمام كما يتنفل خلف المفترض فيصلي أربعا بحكم المتابعة ومنع لمن بدا بالتخفيف بالإبدال على إعطاء لفظ الوصل ما للوقف وإلا فقياس تخفيفه التسهيل منفردا أن يتبع بالبناء للفاعل أي أن يتمها مأموما ويجوز أن يتبع بالبناء للمفعول كما سبق كعكسه ابن عرفة لا ينتقل فذ لجماعة ولا عكسُه الحطاب إنما يتمشى على قول ابن عبد الحكم إذا طرأ عذر على الإمام ولم يستخلف وأتم المأمومون أفذاذا بطلت صلاتهم أما على قول ابن القاسم في المدونة فلا لأنه أجاز لهم أن يتموا أفذاذا البناني يندفع بأن مسائل الاستخلاف والخوف والسهو والرعاف مستثنيات وبالجملة لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفي المستثنيات انتقل عنها بعد ذهابها عليش محل امتناع الانتقال إذا لم يضر الإمام بالمأموم بالتطويل وإلا فله الانتقال وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان الأدا دون اقتدا بالقصر للوزن لما عليه بقيا وهو لسحنون وأن يتم قائما مقتديا وهو ليحيى بن عمر ذكرهما المازري بدون ذكر القيام في الثاني ونص عليْه في التوضيح وتفسير القولين زيادة

الحديث : [1] - مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ :يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ، البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 1147.

خليل : وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـــــذا المتابعـــــة للإمـــــام | في لفظـــــي الإحـــــرام والســـــلام |

التذليل كذا المتابعة للإمام في لفظي الإحرام والسلام ابن شأس من شروط الاقتداء المتابعة والمساوقة دون المساواة والمسابقة ابن عرفة يطلب تأخر إحرام التابع وسلامه الرسالة لا يرفع أحد رأسَه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقُومُ من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسنُ عياض وعلى الإمام أن يجزِم تحريمه وتسليمه ولا يُمططهما لئلا يسبقه بهما مَن وراءَه ونحوه قول ابن ناجي ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأمومُ فتبطل صلاته وساق الحطاب هنا بعض وظائف الإمام وقد نظمها الشيخ محمد المامي بن البخاري ابن حبيب الله اليعقوبي البَرَكِيُّ فقال رحمه الله تعلى :

| | |
|---|---|
| وظـــائف الإمـــام أجـــزاءُ القمـــر | أولهـــا رعـــي لوقـــت اشـــتهر |
| وقصـــد وجـــه الله بالإمامـــه | ورعـــي مفـــروض بـــلا ســـآمه |
| وأن يكـــبر وَصَـــفُّه اســـتوى | بـــنفس او توكيـــل غـــيره ســـوا |
| كـــذلك الإســـراع بـــالإحرام | ومثلـــه الإســـراع بالســـلام |
| وأن يخفـــف الركـــوع والســـجود | بعـــد اعتـــدال مطمئنـــا في الوُجـــود |
| وأنـــه يـــؤم غـــيرَ الأفقـــه | إلا لـــدى امتناعـــه فلْتَفْقَـــهِ |
| والاجتهـــاد في اختيـــار الأفضـــل | إذا طـــرا اســـتخلافُهُ فليفعـــل |
| وعـــدم العجـــب لـــنفس فيَـــرى | حقـــارة لنفســـه مـــع ازدرا |
| ويُشـــعر الـــنفس لحـــين يـــدخل | بأنهـــا أخـــرى صـــلاة يفعـــل |
| وعـــدم اختصـــاص نفـــس بالـــدعا | ولْيُـــدْخِلاً مـــن كـــان معْـــه اجتمعـــا |
| وعـــن مصـــلى نفسِـــه تحـــوُّلا | بعـــد الفـــراغ وكفـــى أن يُقـــبلا |
| وعـــدم الـــدخول للمحـــراب | قبـــل انتهـــا إقامـــة المُجـــاب |
| وأن يقصـــر جلـــوس الوســـطى | كـــذا الـــرداءُ ولـــرأس غطـــى |
| لكـــن في المـــأموم هـــذي وُجـــدت | لكنهـــا علـــى الإمـــام أكـــدت |
| لـــذاك زدتهـــا علـــى الشبراخيـــ | ـــتي فصـــارت هـــي للأشـــياخ |

خليل : فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ لاَ الْمُسَاوَقَة كَغَيْرِهِمَا لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ

التسهيل

فبالمساواة لـه وإن بشـك هـل كـان مأمومـا لهـا البطـل سـلك

لا بالمساوقة فيهمـا ولا بالسـبْق في غيرهمـا وحظـلا

التذليل قوله أجزاء القمر رمز به إلى أنها أربع عشرة على ما في الشبراخيتي وقوله فصارت هي أي خمس عشرة وقد ساق نظمه هذا كنون قائلا ولبعضهم وتاريخ طبع كتابه متأخر عن وفاة الشيخ بثلاث وعشرين سنة وعن ميلاده بمائة سنة فكيف وصل إليه في هذه المدة الوجيزة على تناءي الديار المواق عند ذكر المسمع وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة قد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه وذكر زروق أن مِن جهل الإمام المبادرةَ للمحراب قبل تمام الإقامة والتعمق فيه بعد دخوله والتنفلَ فيه بعد الصلاة والإقامةَ به لغير ضرورة **فبالمساواة لـه وإن بشك هل كان مأموما لها البطل سلك** ابن القاسم من أحرم مع الإمام أجزأه وبعده أصوبُ ابن رشد قيل لا يجزئه وهو قول ملك وأصبغ وابن حبيب وهو أظهر لحديث [إذا كبر فكبروا[1]] وهذا الخلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبيرة الإحرام معه معا فأتمها معه أو بعده وحكم السلام كحكم الإحرام في ذلك سحنون لو ائتم رجل بآخر فشكا في تشهدهما في الإمام منهما فإن سلما معا فعلى الخلاف في المقارنة وإن تعاقبا صحت للثاني فقط

**لا بالمساوقة فيهما** تقدم نص ابن شأس ابن رشد إن بدأ بعد بدْئه بالتكبير صح وإن أتم معه وقبلُ بطل وإن أتم بعده اتفاقا فيهما والاختيار أن لا يحرم المأموم حتى يسكت الإمامُ قاله ملك اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم إذا لم يسبقه إمامه بحرف بطلت ابن عرفة عمومُ مفهومه ومفهومُ قولِ ابن رشد إن بدأ بعد بدئه التكبير صح وإن أتمّ معه متعارضان في بطلان صلاة من سبقه إمامُه بحرف وتأخر عنه في التمام والأظهر البُطلان لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه الحطاب هو خلاف قول البساطي إن الابتداء بعده كاف والظاهر ما قاله ابن عرفة وفي الجلاب إن كبر المأموم في أضعاف تكبير الإمام لم يجزه أو لم يصح انظره **ولا تبطل بالسبق في غيرهما** تقدم نص الرسالة وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن ابن عرفة روى الشيخ متابعة الإمام في غير الإحرام والسلام أحسن وحظلا

الحديث : [1] - إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون. مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 412.

خليل : وَإلاّ كُرِهَ وَأمِرَ الرَّافِعُ بعَوْدِهِ إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ لاَ إنْ خَفَضَ

| | |
|---|---|
| التسهيل | أما المساواة فكَرْه وأمر بأن يعود للإمام المبتدر |
| | بالرفع بل والخفض قبله إذا طمع في إدراكه في الركن ذا |

التذليل أما المساواة فكره بالفتح أي مكروهة ومقتضى كلام الباجي الكراهة في السبق في غيرهما من الأقوال والمنع في المساواة في الأفعال في الجملة قال وإن فعلها بعد الإمام وأدركه فيها فهذه سنة الصلاة وإن دخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فهذا تعمده ممنوع انظر المواق وظاهر كلام الشيخ هنا وفي التوضيح أنها تصح إذا سبقه بالركوع والسجود مثلا ولو لم يدركه الإمام فيهما بمقدار ما يحصل فرضه منهما والصواب تقييد الصحة بذلك فقد نقل الحطاب من كلام الباجي وابن رشد والبرزلي وغيرهم ما هو صريح في ذلك وبه جزم عياض في الإكمال وابن عرفة ولم يحك فيه خلافا انظر الرهوني ومما نقل الحطاب قولُ ملك في مختصر الواضحة في الأعمى يركع قبل ركوع الإمام ويسجد قبل سجوده ويسبح به فلا يفطن حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك قال يستأنف الصلاة ومما نقل عن البرزلي قوله فيمن ظن أن إمامه ركع فركع ثم ركع إمامُه إن أعاد ركوعه أو بقي راكعا حتى لحقه الإمام صحت صلاته وإن رفع قبل ركوعه ولم يعُد فلا بد من إعادة الصلاة ومما نقل من نوازل سحنون قولهُ في الرجل يركع قبل الإمام ويسجد قبله في صلاته كلها صلاته تامة وقد أخطأ ولا يعد ابن رشد هذا إذا أدركه الإمام بركوعه وسجوده فرفع برفعه أو قبله أما إن رفع قبل خفض الإمام ثم لم يرجع معه فإن فعل ذلك في صلاته كلها فلا صلاة له وإن فعله في ركعة فقيل تجزئه وقيل لا فيأتي بها بعد سلام الإمام فإن لم يفعل بطلت صلاته وأمر بأن يعود للإمام المبتدر

بالرفع بل والخفض قبله إذا طمع في إدراكه في الركن ذا ابن غازي الذي يظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرافعُ والخافض في الأمر بالعود ولم تختلف الطرق في هذا وإنما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه بخلاف ما تعطيه عبارة المؤلف الحطاب وما قاله من المساواة فيما إذا علم الإدراك صحيح لا شك فيه وساق ما في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة وكلامَ ابن رشد عليه وآخره وإنما الكلام إذا سبق الإمامَ بالرفع من الركوع أو السجود فحكى ابنُ حبيب أن ذلك بمنزلة الذي يسبق الإمام بالركوع والسجود يرجع حتى يكون رفعه مع الإمام إلا أن يلحقه الإمام قبل أن يرفع فيثبت معه بحاله قال وهو محمول عند من أدركنا من الشيوخ على أنه مذهب ملك وقد رأيت له نحوه في النوادر من رواية ابن القاسم انتهى ولِمَا ذُكِر من المساواة قلت بل والخفض وقولي طمع أولى من قول الأصل علم لأن الظن كاف

خليل : وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا كَامْرَأَةٍ وَاسْتَخْلَفَتْ ثمَّ زَائِدِ فِقْهٍ ثمَّ حَدِيثٍ ثمَّ قِرَاءَةٍ ثمَّ عِبَادَةٍ

التسهيل

وقـــدم الســـلطان في التراضـــي ... نـــدبا وإلا فـــبحكم القاضـــي

ورب منـــــزل وإن غلامـــــا ... كـــامرأة واســـتَخلفت إلزامـــا

والمكـــتري يـــأتي أمـــام المالـــك ... لأنـــــه أدرى بمـــا هنالـــك

ثـــم لـــدى انتفـــاء نقـــص منـــع ... أو كـــره الترتيـــب فيهـــا المرعـــي

زائـــدُ فقـــه فحـــديث شـــارح ... فزيـــد قـــرآن فســـعي صـــالح

التذليل

وقدم السلطان في التراضي ابن عرفة مستحق الإمامة السلطان أو الخليفة ندبا وإلا فبحكم القاضي أشرت بهذا إلى جواب البناني على قول مصطفى لا معنى لذكر الاستحباب هنا إذ الكلام فيما يقضى به عند التشاح ولا مدخل للاستحباب فيما يقضى به وقد عبر ابن عرفة بالاستحقاق وابن شأس وابن الحاجب بالترجيح وفي المدونة أحق القوم بالإمامة أعلمهمْ وقالت أيضا أولاهم بالإمامة أفضلهم وهذه العبارة أسدُّ بالمقام وحاصل الجواب أن لنا مقاميْن مقام بيان من هو أحق بالتقديم فيقضى له به وعليه تكلم من عبر بالعبارات المذكورة وهو المشار إليه بقول المصنف وإن تشاح متساوون إلى آخره فيفهم منه أن غير المتساوين يقضى للأفضل منهم ومقام بيان ما يخاطب به الجماعة دون تشاح وهو المشار إليه هنا بقوله وندب تقديم سلطان إلى آخره

ورب منزل وإن غلاما أي عبدا كامرأة واستخلفت من المدونة قال ملك يقال أولى بمقدم الدابة صاحبها وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوْا في منزله إلا أن يأذن لأحدهم ورأيته يرى ذلك أنه الشأن ويستحسنه وروى أشهب يؤمهم صاحبُ المنزل وإن كان عبدا قال غيره وإن كانت امرأة فلها أن تولي رجلا يؤمهم ابن حبيب وأحب إليَّ إن حضر من هو أعلمُ من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك قال وأهل كل مسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي إلزاما قاله التتائي وندبا كما لأحمد وجمع بينهما بأن الأول إذا بقيت على حقها والثاني إذا أسقطته قاله عبد الباقي وذكر الإلزام بالتصريح زيادة

والمكتري يأتي أمام المالك لأنه أدرى بما هنالك التعليل زيادة وكالمكتري المستعيرُ ثم لدى انتفاء نقص منع أو كره الترتيب فيها أعني الإمامة المرعي زائد فقه فحديث شارح للقرآن زدته للتنبيه على وجه تقديم المحدِّث على القارئ وإن كان القارئ أفضل من المحدِّث فزيد قرآن فسعي صالح أي عبادة

خليل : ثمَّ بِسِنّ إِسْلَامٍ ثمَّ بِنَسَبٍ ثمَّ بِخَلْقٍ ثمَّ بِخُلُقٍ ثمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عُدِمَ نَقْصُ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ

التسهيل فسنُّ إسلام ففضل نسب فالخَلق فالخُلق فلبس ما أبي
ويستنيب ناقص ندبا فلا يَدَعُهُمْ يدعون فيها الجفلى

التذليل فسن إسلام ففضل نسب فالخَلق فالخُلق بتقديم الفتح على ما لابن هارون واستظهره المصنف وفي الشارح ما يفيد اعتماد العكس المُساوِي الخُلق الحسن شرعا هو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوامُّ من أنه مساعفة الناس ومجيئُه على ريحهم لأن هذا ربما كان مذموما قال تعلى ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ فلبسٌ بالكسر على ضبط صاحب القاموس وبالضم على ضبط صاحب العُباب أي ملبوس ما أبي شرعا والاحتراس زيادة اللخمي إن اختلفت الحالات وكان لكل واحد منهم وجه يدلي به ولا يدلي به الآخر فقيه وقارئ وعابد وذو سن كان العالم أولاهم ثم القارئ ثم الأسنُّ ابن رشد الفقيه فالمحدِّث فالقارئ الماهر فالعابد فذو السن وإنما كان الفقيه أولى وإن كان المحدِّث أفضل منه لأن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة وإنما كان المحدِّث أولى من القارئ وإن كان القارئ أفضل من المحدِّث لأنه أعلم بسنن الصلاة وإنما كان القارئ الماهر إذا كان له الحال الحسنة أولى من العابد لأن القراءة مظنة للصلاة والعابد أولى من المسن لكثرة قُرُباته والمسن أولى ممن دونه في السن لأن أعماله تزيد بزيادة السن فلو كان الأحدث سنا أقدم إسلاما لكان أولى بالإمامة إذ لا فضيلة في مجرد السن وقال في التقديم في الجنائز يقدم الأعلم على الأفضل لأن العلم مزية يقطع عليها وقال أيضا تقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور وعلى مساويه غير مكروه عياض من الصفات المستحبة حسن الصوت ابن بشير يفتقرُ الإمامُ إلى صفتين بعد تحصيل البراءة عن النقص المانع الإجزاءَ أو النقص المانعِ الكمالَ والصفتان العلمُ والورعُ فإن شورك فيهما نُظِر إلى غير ذلك من الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية فالشرعية كالشرف في النسب والسن والخلقية ككمال الصورة ويلحق به حسن اللباس والمكانية كمالك رقبة الدار أو منافعها ونقل المواق بعد أول كلام ابن رشد قول ابن شعبان ثم أصبحهم وجها وأحسنهم خلقا بدون ضبط

ويستنيب ناقص ندبا تقدم قوْلُ ابن حبيب أحبُّ إليَّ إن حضر من هو أعلمُ منه فليُوَله هكذا كتب المواق على قول الأصل واستنابة الناقص وقضيته أن النقص نِسْبِيّ وأن من له المباشرة لانتفاء نقص المنع والكره يستحب له إذا حضر من هو أعلم منه وأولى أن يستنيبه ابن عاشر في قول الأصل واستخلفت المرأة من جملة ما يندرج في قوله واستنابة الناقص فذكره هنا تشويش وحشو فلا يدعهم يدعون فيها الجفلى أشرت به إلى أن المراد بندب الاستخلاف أنه لا يجب عليه بل له تركه لا أنه تجوز له المباشرة وهذا مما جمع به بين كلاميْ التتائي وأحمد في استخلاف المرأة انظر البناني عند قول الأصل واستخلفت

خليل : كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ وَنِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا وَالأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ

التسهيل

كـــذا وقـــوف ذكـــر بـــدءا إلى الـــ ـــيمين واســـتأخر شـــيأ بـــل مثـــل

جنبـــا وطفـــلا يثبُـــت اعْـــدِلْ برجـــل واثـــنين خلـــف ونســـاء خلـــف كـــل

ومالـــك الرَّكـــوب بالصـــدر أحـــق مـــن مكـــتر والفـــرق في البـــابين دق

وقـــدم الأورع والأعـــدل والـــ ـــحر علـــى مـــن عـــنهمُ قـــدرا نـــزل

التذليل

كذا يندب وقوف ذكر بدءا أشرت به إلى ما في الكافي من أنه إن جاء آخر ندب لمن على اليمين أن يتأخر قليلا حتى يكونا خلفه إلى اليمين واستأخر شيأ عبد الباقي ويندب أيضا تأخره قليلا وسكت عنه البناني والرهوني وگنون بل مثل جنبا قال الشيخ الأورع حبيب بن الزائد :

إن انفـــردت مـــع إمـــام فقـــف عـــن جنبـــه لا تنـــأ أو تنحـــرف

تقـــفُ ظـــواهر نصـــوص الســـلف ونـــص نقـــل التـــاودي الأعـــرف

ومقتضـــى تعليـــل نجـــل خلـــف (يعني الباجي) بالاصـــطفاف نـــدب ذاك المـــوقف

والشـــيخ عبـــد البـــاق للإحيـــاء في نـــدب التـــأخر قلـــيلا يقتـــفي

وطفلا يثبت اعدل برجل ابن حبيب الصغير يثبت كالبالغ وإلا فلغوٌ واثنين خلف ونساء خلف كل ابن عرفة يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والأنثى خلف الخنثى الشبيبي في شرح الرسالة في مراتب المأموم مع الإمام الثالثة أن يكون معه امرأة أو نساء فيقفن وراءه إلا أنه يكره له إن كان أجنبيا من النسوة أن يؤمهن للخلوة بهن وهو مع الواحدة أشدُّ كراهةً ابنُ نافع عن ملك لا بأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحا ومالك الرَّكوب بالصدر أحق من مكتر تقدم قول ملك في المدونة يقال أولى بمقدم الدابة صاحبها وأولى بالإمامة صاحب الدار أبو الحسن لأنَّ صاحب الدابة أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى لأنه أعلم بالقبلة منها وبالموضع الطاهر منها وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالإمامة من غيره وهي دلالة حسنة لما كان صاحب الدابة أولى لكونه أعلم بطباعها وصاحب الدار أولى لأنه أعلم بقبلتها كان الفقيه أولى لكونه أعلم بما تصح به الصلاة والفرق في البابين دق وهو ما مر من أن مالك الدابة أعلمُ بطباعها ومكترِيَ الدار أعلمُ بالموضع الطاهر منها والإشارة إليه زيادة وقدم الأورع والأعدل عبرت بالأعدل لأن غير العدل فاسق وتقدم ما في إمامته والحر على من عنهم قدرا نزل البناني مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد فقه ثم حديث فكان حقه أن يقدمها هناك ولا يستغني عن ذكرها بما تقدم كما قيل لأن ما تقدم من باب التحلي بالمهملة وهذه من باب التخلي بالمعجمة فلا بد من ذكرها لكن الأولى تقديمها كما ذكرنا

خليل : وَالأَبُ وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لاَ لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلاَ تَأْخِيرٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والأب والعم على ابن وابن أخ | وإن يكن قدر الأخيرين شمخ |
| وإن تنازع الإمامة شرَع | لغير كبر فلْيُحَكموا القُرَع |
| وكبر المسْبوق ذا شروع | بالفَوْر للسجود والركوع |

التذليل والأب والعم على ابن وابن أخ وإن يكن قدر الأخيرين شمخ نص ملك على تقديم العم وإن كان أصغر سنا ابن رشد يلزم على هذا أن يكون العم أحق وإن كان دون ابن أخيه في العلم والفضل قلت وهذا في الأب والابن أحْروي ابن رشد ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما في العلم والفضل هذا إذا كان لهما وللأب والعم الحالة الحسنة وذكري المبالغةَ زيادة البناني مرتبة الأب والعم بعد رب المنزل فكان حقه أن يقدمها هناك خلافا لسحنون في العم ثم نقل كلام ابن عرفة ونصه ومستحق الإمامة السلطان أو خليفته ثم رب المنزل ملك وإن كان عبدًا ثم قال ثم الأب والعم وإن صغر عن ابن أخيه وفي تقييده بما لم يكن ابن الأخ أفضل قولا سحنون وملكٍ وخرجه اللخمي في الأب ورده المازري بقوة الأبوة ثم في الأرجح طرق الثانية لابن رشد الفقيه فالمحدث فالقارئ إلى آخره

وإن تنازع الإمامة شرع أي متساوون لغير كبر فليحكموا القرع ابن بشير إن تشاح متساوون لفضلها لا لرئاسة اقترعوا المسناوي يدخل في منطوقه ما إذا كان تشاحُّهم لحيازة فائدها وخراجها كوقف على الإمام فليس ذلك مما يفسقهم شهاب الدين الإقراع عند تساوي الحقوق دفع للضغائن والأحقاد وللرضا بما جرت به الأقدار فهو مشروع بين الخلفاء إذا استوت فيهم أهلية الولاية والأئمة والمؤذنين والتقديم للصف الأول عند الزحام ولغسل الأموات عند تزاحُم الأولياء وبين الحاضنات وبين الزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند التحاكم

وكبر المسْبوق ذا شروع بالفور ابن رشد لا يؤخر إحرامه من دخل المسجد وإن أدرك ما لا يُعتد به ابن يونس قال ملك وإن وجد الإمام ساجدا فليكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يَرْفع ومثله في المدونة وفي سماع أشهب قيل له أرأيت الذي إذا رآهم سجودا رفق في المشي حتى يسبقوهُ بتلك السجدة فقال ما أرى أن يفعل ابن رشد وإنما أوجب عليه أن يسجدها مع الإمام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [فما أدركتم فصلوا[1]] وهو مدرك لها مع الإمام فوجب أن يصليها الرهوني يدل على أنه لا يسجد إذا تحقق أنه لا يدركه ساجدا انتهى وسيأتي استحباب تأخير الإحرام لمن خاف أن لا يدرك الإمام راكعا للسجود نحوه قول ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس والركوع نحوه قول مختصر الطلّيْطلي لو أن رجلا جاء إلى المسجد فوجد الإمام راكعا وجب عليه أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع انتهى وإطلاقه على تكبيرة الركوع الوجوبَ تجوّز

الحديث : [1] - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 636.
- إذا نودي للصلاة فاتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد، رقم الحديث : 602.

خليل : لاَّ لِجُلُوسِ وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ إِلاَّ مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ

التسهيل

لا للجلوس وإذا قام إلى الـ ... قضاءِ إنْ أدْرك شفعا أو أقل
من ركعة وليقض في الأقوال ... وليَبْن في التسْميع كالأفْعال
وإن يخف فوات ركعة إذا ... أخرها للصف فليركع إذا
إن ظن أن يدرك قبل الرفع ... يدب كالصفين نحو الجمع

التذليل لا للجلوس تقدم قول ابن عرفة لا لجلوس وكبر إذا قام إلى القضاء عدلت عن قول الأصل وقام بتكبير لاقتضائه أنه يكبر قبل أن يعتدل وليس كذلك اللخمي من أدرك من صلاة الإمام ركعتين كبر إذا اسْتوى قائما إن أدرك شفعا مثله في المدونة وابن يونس وتقدمت آنفا عبارة اللخمي أو أقل من ركعة عبرت به بدل قول الأصل مدرك التشهد وإن كان موافقا لعبارة المدونة لقول الحطاب ومثل مدرك التشهد مدرك السجود فقط ابن عاشر:

كبر إن حصل شفعا أو أقل ... من ركعة................

وفي سماع أشهب يقوم مدرك السجود بلا تكبير ابن رشد هذا خلاف قوله في المدونة في مدرك التشهد الآخر إنه يقوم بتكبير إلا أنه صحيح على قياس أصله فيها من أنه إذا جلس مع الإمام في موضع جلوس قام بغير تكبير فهو تناقض من قوله في المدونة وكذا جعل قوله فيها في مدرك التشهد يقوم بتكبير مناقضا لقوله فيها في مدرك تشهد الجمعة يقوم بغير تكبير ويكفيه تكبيرةُ أولا قال فيها فإن قام مدرك التشهد بغير تكبير أجزأه عبد الملك يكبر على كل حال القوري وأنا أفتي به العوام لئلا يلتبس عليهم الأمرُ

وليقض في الأقوال وليبن في التسميع كالأفعال زدت التسميع لقول أبي محمد كل فذ وإمام فبانٍ وكل مأموم فقاضٍ في القراءة خاصة وقول ابن يونس اختصاره كل مصل بانٍ إلا المأموم في القراءةً خاصة فإنه يقضي نحو ما فاتته وقول الجزولي وسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد حكمه حكم الفذ وقول زروق ويجمع بين سمع الله وربنا ولك الحمد ومن المدونة قال ملك ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته يريد في القيام والجلوس قال إلا أنه يقضي ما فاته يريد من القراءة قال ومن أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته جلوسا كلها ابن المسيب وكذلك من فاتته منها ركعة

وإن يخف فوات ركعة إذا أخرها للصف فليركع إذا بإبدال النون ألفا للوقف إن ظن أن يدرك قبل الرفع يدب كالصفين روى ابن القاسم الركوع والدبيب جائز فيما كان على قدر الصفين أو الثلاثة نحو الجمع

خليل : لآخِرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أوْ رَاكِعًا لاَ سَاجِدًا أوْ جَالِسًا وَإنْ شَكَّ فِي الإدْرَاكِ أَلْغَاهَا

التسهيل

حـــال ركوعـــه أو القيـــام لا حـــال ســجود أو جلــوس عــاملا
لســد أخــرى فرجــةٍ هناكــا وليلـــغ إن لم يـــوقن الإدراكـــا
وليرفـــع ان شـــك ويـــأت بالبـــدل وبســجود جــبر زيــد محتمــل
ومـــذهب ابـــن القاســم الإعـــاده دون قضـــا الركعـــة للزيـــاده

التذليل

**حال ركوعه أو القيام** في الثانية لا في قيامه بعد ركوع الأولى كما بيَّنه ابن رشد **لا حال سجود أو جلوس عاملا لسد أخرى فرجة هناكا** هذا مذهب ملك في المدونة وروى أشهب لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف وروى ابن حبيب لا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقرب منه فإن كان يعلم أنه لا يدرك الصف في دبه في حالة الركوع قبل رفع إمامه وأنه يدركه بعدُ فلم يختلف قول ملك في أنه لا يجوز له الركوع دون الصف بل يتمادى إليه وإن فاتته الركعة فإن فعل أساء وأجزأته صلاته وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة وصوب أبو إسحاق قول ابن القاسم وابن رشد قول ملك وإن علم أنه لا يدرك الصف ولو دب لبُعده لم يكبر حتى يأخذ مكانه منه ابن رشد إلا أن تكون الأخيرة ومثله للخمي وصرح ابن عزم في شرح الرسالة بالاتفاق على هذا القيد ابن عرفة بعد حكاية قول ابن رشد في الذي لا يدرك الصف لبعده لا يركع حتى يأخذ مكانه منه هذا خلافُ رواية الشيخ عن ابن نافع أنه إن خاف فوات الركعة إن دخل المسجد كبر وركع على بلاط خارجه ابن حبيب أرخص ملك للعالم أن يصلي بأصحابه بموضعه لبعده من الصفوف ما لم يكن فيها فُرَج فليسدوها وسمع أشهب إن كثر من بباب المسجد راكعين ركع معهم وإن قلوا تقدم للصف ابن رشد هذا استحسان إذ لا فرق بين يسير وكثير انتهى وفي [الصحيح الترغيب في وصل الصف والترهيب من قطعه[1]]

**وليُلغ إن لم يوقن الإدراكا** شامل لمن تيقن عدمه ومن ظنه ومن شك ولا فرق في الأربع بين أن يدخل على يقين بالإدراك أو ظن أو على يقين بعدمه أو ظن أو على شك فيه فتلك عشرون صورة ومفهوم الشرط أن موقن الإدراك يعتد سواء دخل على يقين به أو ظن أو على يقين بعدمه أو ظن أو على شك فتلك خمس تمام الجدول **وليرفع ان** بالنقل **شك** أي لم يوقن الفوت فهو شامل لحالات التردد الثلاث **ويأت بالبدل** أي بركعة بدلها

**وبسجود** بعدي **جبر زيد محتمل** هو أن يكون أدرك والركعة التي أتى بها بعدُ زيادة هذا قول ملك أنه إن أحرم وركع وشك في إدراك الركعة يقضي ركعة وتمت صلاته وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد الصلاة وإليه أشرت بقولي **ومذهب ابن القاسم الإعاده دون قضا** بالقصر للوزن **الركعة للزياده**

الحديث : [1] ـ أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ـ لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ـ ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 666. والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، رقم الحديث : 819.

خليل : وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَهُ وَإِن لَّمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَّهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ويرفــع الــذي بفــوت قــد قطــع | أيضـا إذا ركــع بــدءًا عــن طمــع |
| ويرجــئ اســتحبابا الإحرامــا | مــن خــاف أن لا يــدرك الإمامــا |
| وإن يكــبر في ركــوع وقصــد | مــع الهــوي العقــد أو عقــدا فقــد |
| أو لا ولا أجـــزأه لا إن نســـي | إحرامــه وليتمــاد المؤتســي |

التذليل ويرفع الذي بفوت قد قطع أيضا إذا ركع بدءا عن طمع مفهومه إن ركع على يقين بالفوات لا يرفع فإن فعل عامدا أو جاهلا بطلت على مفهوم قول الهواري وعبارتُه لأنه لما أحرم خلفه وركع راجيا إدراكه فانكشف خلافه لزمته متابعته كما يتابعه في السجود والجلوس وإن لم يعتد بذلك انظر الرهوني متمهلا

ويرجئ استحبابا الإحراما من خاف أن لا يدرك الإماما قاله ملك المواق كان ينبغي لخليل أن ينص عليه وإن يكبر في ركوع وقصد مع الهوي العقد أو عقدا فقد أي فحسبُ أو لا ولا أجزأه نص على الأولى صاحب النكت قائلا كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة والثانية منصوصة في المدونة والثالثة في أجوبة ابن رشد قائلا لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها للصلاة انظر المواق وقد علق الحطاب على مسئلة المدونة بقوله فإن كان أوقع التكبيرة في حال القيام فلا إشكال في إجزائها وصحت الصلاة وإن كبر في حال الانحطاط فاختلف في إجزائها فقيل تجزئه ابن ناجي وعلى ذلك حمل المدونة كثير من الشيوخ كالباجي وقال ابن المواز لا يجزئه حتى يكبر قائما وهو تأويل عبد الحق وابن يونس وابن رشد قال ولعل المصنف اكتفى عن ذكر هذا الخلاف بقوله أول فرائض الصلاة وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان ونقل عن ابن عطاء الله أنه إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من التكبير في القيام فلا إشكال في أنه لا يعتد بهذه الركعة قال وظاهرهُ أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في الركوع باق وهو ظاهر وعلق على مسئلة النكت قوله وجعله صاحب الطراز معنى لفظ المدونة ويأتي فيه من التفصيل ما تقدم وعلق على مسئلة الأجوبة قوله ونقله في التوضيح وأبو الحسن ولم يذكرا فيه خِلافا قال الوَانُّوغِيُّ هو خلاف ظاهر المدونة ابن ناجي هو كما ذكر ابن رشد جارٍ على جواز تقديم النية بالزمن اليسير وفيه الخلاف لا إن نسي إحرامه وليتماد المؤتسي أي المقتدي أعني المأموم

خليل : وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

فقـــط علـــى باطلـــة فليعـــد والشـــيخ في الســـجود بـــالتردد

جـــا فحكـــى الأقفهســـي أن قصـــد بـــه كلامـــي ابـــن رشـــد وســـند

أمـــا ابـــن رشـــد كـــابن يـــونس فقـــد قـــال روى محمـــد أن مـــن ســـجد

التذليل

فقط على باطلة فليعد التصريح به هنا زيادة قال ملك في المدونة من كبر للركوع ولم ينو بتكبيرهِ الإحـرامَ تمادى مع الإمام وَأعاد الصلاة احتياطا لأنها تجزئ عنـد ابـن المسيب وظـاهر المدونـة أن لا فـرق بـين الجمعة وغيرها ورواه ابن القاسم ابن حبيب يقطع بسلام ولو تذكر في الثانية ثـم يحـرم لحرمـة الجمعـة قاله ملك وما ذكر من التمادي هو المذهب إذا كان تذكره بعد الرفع وقيل يقطع فإن ذكر قبل الرفع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدرك الإمام فالأشهر وهو مذهب المدونة أنه يتمادى ويعيد وقيل يبتـدئ وقيـل هـو بالخيار وإن علم أنه لو رفع وأحرم أدرك ففي الموازية والعتبية يقطع ويحرم وقيـل لا يقطـع وهـو الـذي يؤخذ من المدونة وهل من شرط التمادي المذكور على مذهب المدونة أن يكون قد كبر في حال القيـام أو لا قولان وهل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا وهو الـذي في الجـلاب ومـا ذكـر مـن وجـوب الإعادة هو الذي في الجلاب وصدر به في الإرشاد وقيل بالاستحباب وعـزاه في الإرشـاد لابـن الماجشـون ومفهوم نسي إحرامه أنه لو كان عامدًا لَقَطَعَ إذ لا خـلاف في عـدم الإجـزاء في العمـد حتـى يراعـى لأن خلاف ابن المسيب وابـن شـهاب إنمـا هـو في النسيان ومفهـوم فقـط أن الإمـام والفـذ لا يتماديـان ولا يستخلف الإمام ولا فرق في ذلك بين الشك واليقين ولا بـين تـذكرهما قبـل ركعـة وبعـدها وحيـث أمـر بالقطع فهل بسلام أو لا قولان خصهما في المقدمات بما إذا ذكر بعد ركعة فإن ذكر قبلها قطع بلا سلام ولو دخل مع الإمام في الأولى ونسي الإحرام وتكبير الركوع فيها وكبر له في الثانية ولم ينـو بهـا الإحـرام قطع ابن رشد لتباعد ما بين النية والتكبيرة ولو كبر للركوع في غير الأولى فإن لم ينو به الإحـرام تمـادى وأعاد بعد قضاء ما فاته وإن نواه به أجزأته صلاته وقضى الركعة بعد سلام الإمـام رواه علـي بـن زيـاد انظر المواق والحطاب

والشيخ في السجود بالتردد ظاهر الأصل أنـه يعنـي أن المتـأخرين اختلفـوا في نقـل المـذهب في تكبـير السجود هل هو كتكبير الركوع إذا نوى به الإحرام أجزأه وإن لم ينوه ناسيا له تمادى أو ليس كذلك بل إن نوى الإحرام أجزأه وإن لم ينوه قطع جا بالحذف فحكى الأقفهسي أن قصد بـه كلامـي ابـن رشـد وسند أما ابن رشد كابن يونس فقد قال روى محمد أن من سجد

خليل : ..........................................................................

التسهيل

مكـــبرا ناســـيَ إحـــرامٍ قطـــع ... مـــا لم يكـــن في الركعـــة الأخـــرى ركـــع

فليتمـــــاد وليـــــتم وليُعِـــــد ... بعـــدُ وأمـــا ســـند فلـــم يجـــد

للقـــوم خلفـــا في انتفـــاء الإجـــزا ... إلا سماعـــا لابـــن وهـــب يُعـــزى

ونقـــل اللخمـــي عـــن محمـــد ... جعـــل الســـجود بـــالركوع يقتـــدي

وقـــد عـــزا الشـــيخ أبـــو محمـــد ... لـــه خـــلاف مـــا لـــه عـــزا النـــدي

فقـــال إن النقـــل أن الحكـــم في ... تكـــبير ذا حكـــمَ الركـــوع يقتفـــي

والقـــولَ لغـــوه لـــه والقطـــعَ قـــد ... أفـــاد مطلقـــا كظـــاهر ســـند

وإن لـــه كـــبر والعقـــدَ قصـــد ... أو معْـــه أجـــزأ كمـــن قصـــدا فقـــد

التذليل

مكبرا ناسي إحرام قطع ما لم يكن في الركعة الأخرى ركع فليتماد وليتم وليعد بعد انظر الحطاب والمواق لزيادة ابن يونس وأما سند فلم يجد للقوم خلفا في انتفاء الإجزا إلا سماعا لابن وهب يعزى انظر الحطاب ونقل اللخمي عن محمد جعل السجود بالركوع يقتدي عبارته على نقل المواق ما ذكر فيمن كبر للركوع وترك تكبيرة الإحرام يقال فيمن كبر وهو يريد السجود إلى هذا ذهب محمد وقد عزا الشيخ أبو محمد له أي لمحمد بن المواز خلاف ما له عزا الندي أي ابن رشد وابن يونس واللخمي فقال إن النقل أي نقله أي روايته أن الحكم في تكبير ذا حكم الركوع يقتفي والقول أي قوله لغوه أي لغو التكبير له أي للسجود ولفظ ابن عرفة الشيخ وفي كون تكبير السجود مثله ولغوِه روايةُ محمد وقولُه قلت ولولا ما نقل الأقفهسي عن المصنف من أنه قال أردت بالتردد كلام سند وكلام ابن رشد فيما إذا كبر للسجود ولم ينو الإحْرام لقلت مراده تردد النقل عن ابن المواز أما مخالفة قول ابن المواز لنقله فليس من التردد لأنه ليس من اختلاف المتأخرين

والقطع قد أفاد مطلقا أي متى ما ذكر كظاهر سند فظاهر نقله السابق أن المذهب أنه يقطع متى ما ذكر قاله البناني وإن له أي للسجود كبر والعقد قصد أو معه بالإسكان أجزأ وقيده الحطاب في الأولى بأن يوقع التكبير في حال القيام أي ويقضي ركعة بعد سلام الإمام قاله في المقدماتِ فيما إذا نوى بتكبير السجود الإحْرام وذكره في الجلاب وصرح بالإجزاء إذا كبر للسجود والإحرام اللخميُّ وابن الجلاب وعزا الشيخ في التوضيح الإجزاء في فرع نية الإحْرام كما في الركوع لصاحب المقدمات وغيره انظر الحطاب كمن قصدا فقد ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر من قياسهم مسألة السجود على مسئلة الركوع

خليل : وَإن لَّمْ يُكَبِّرِ اسْتَأنَفَ

التسهيل وإن لــــه أو لركـــــوع انصـــــرف قصـــدا ولم يكـــبر اصـــلا ائتنـــف

التذليل وإن له أو لركوع انصرف قصدا ولم يكبر اصلا بالنقل ائتنف المسئلة في الأصل مفروضة في الركوع وهي لملك في المدونة قال فيها إن ذكر مأموم قبْل أن يركع أنه نسي تكبيرة الافتتاح قطع بغير سلام وأحرم وكذلك إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع الإمام ورفع ثم كبر فليبتدئ التكبير ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام ابن حبيب ويقطع بغير سلام قال في التوضيح إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ حيثما ذكر لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن ملك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحْرام وهي رواية شاذة ومسئلة السجود ذكرها عبد الباقي وسكت عنه البناني وهي أحروية فلذلك صدرت بها أما إذا كبر قبل الإمام لظنه أنه كبر ثم كبر الإمام بعده فالمنصوص أنه يكبر بعد تكبير الإمام ويكون قطعه بغير سلام ابن يونس لأن تكبيره قبله كلا شيْء فهو كمن لم يكبر فهو في غير صلاة فإن لم يكبر بعد إمامه حتى ركع معه فقال ملك يتمادى ويعيد ابن يونس وفي المجموعة إن طمع هذا إذا رفع رأسه أن يكبر ويطمئن راكعا قبل رفع الإمام رأسه فعَل وأجزأه أبو محمد يريد إذا قطع بسلام ابن حبيب يقطع بغير سلام اللخمي أرى أن لا يسلم لأنه إن كان الحق عند الله أن تكبيره لا يجزئه عن الإحرام فهو في غير صلاة وإن كان الحق عند الله أنه يجزئه فهو بمنزلة من رفع قبل إمامه وهو قادر على أن يعود قبل رفعه فإنه يعود وهذا كله على قول ملك أما ابن القاسم فقال أحبُّ إليَّ أن يتمادى ويعيد واختاره محمد انظر المواق واستيفاء هذه المسائل على هذا الوجه زيادة.

خليل : فصل نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوِ الصَّلاَةَ بِرُعَافٍ أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ اسْتِخْلاَفٌ

فصل يستخلف الإمام ندبا إن قطع خشية هُلْكِ نفسٍ او مال نفع

التسهيل أو يرعف او يعجز عنَ امِّ حِزبه أو يذكر الحدث أو يُسْبَقْ به

التذليل فصل: يستخلف الإمام ابن عرفة الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة ندبا الجلاب يستحب للإمام أن يستخلف يعني إذا طرأ له عذر الحطاب إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام أكثر من واحد أما الواحد فإنه يقطع ويبتدئ البناني الظاهر تقييده بغير من منع الإمامة لعجز فإنه يستخلف من وراءه لأنه يتأخر مؤتما إن قطع خشية هلك نفس او بالنقل مال نفع سحنون يجوز استخلاف الإمام لخوْفه على دابته أو متاع أو على هلاك نفس وقد عدلت عن صنيع الأصل لاقتضائه ترتب ندب الاستخلاف على خشية ما ذكر وإنما المترتب على الخشية مشروعية القطع ولا يختص بها الإمام فإذا قطع ندب له الاستخلاف وقيدت المال بأن يكون نافعا لإفادة أن القليل الذي لا يخاف بتلفه هلاك أو شديد أذى لا يقطع له ضاق الوقت أم اتسع وكذلك الكثير الذي لا يخاف بهلاكه إذا ضاق الوقت أما إذا خيف بهلاكه فالقطع ضاق الوقت أم لا كثر أم لا وكذا إن كثر واتسع الوقت ومال غيره كماله أفاده عبد الباقي وسكت عنه البناني وسوى عبد الباقي بين تلف النفس وشدة الأذى وقال معصومة أم لا وسكت عنه البناني أيضا أو يرعف قاله ملك في المدونة وظاهرها كابن يونس إرادة رعاف القطع وهو صريح كلام ابن القاسم وابن رشد فرعاف البناء أولى وقد عدلت عن قول الأصل أو الصلاة برعاف لآتي بما يشمل رعاف القطع الذي يمنعها ورعاف البناء الذي إنما يمنع الإمامة او بالنقل يعجز عن ام بالنقل أي إمامة حزبه أي جماعته ففيها قال ملك إن عرض لإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة المستخلَف المازري لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة ابن عرفة مفْهُومُهُ بخلاف حصره عن كلها وفي هذا نظر لأنه تركُ سنة غلبة بخلاف ما إذا حصر عن الفاتحة وخاف دوام حصره فإنه يستخلف أو يذكر الحدث أو يسبق به قال ملك فيها إذا رعف الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وقال ابن القاسم في سماع موسى في إمام نام فلم يستيقظ حتى احتلم لا تفسد صلاتهم ويقدم رجلا يصلي بهم بقية صلاتهم بمنزلة ما لو أحدث في صلاته ابن رشد وهذا كما قال لأن الاحتلام حدث غلب عليه بالنوم فكان كالحدث الذي يغلبه سواءً انتهى وكذا يستخلف الذي رأى في ثوبه نجاسة على المشهور قاله ابن رشد وكذا قال فيمن قهقه غلبة أو نسيانا وكذا قال ابن القاسم في المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة وكذا يستخلف إذا تفرقت السفن وكذا إذا سقط ساتر عورته وأعجزه رده بقرب انظر المواق

خليل : وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ

التسهيل

وإن ركوعـا أو سـجودا وافـى ... مـا للإمـام جـر الاسـتخلافا

ولا يُسـمعْ أو يكـبرْ إن رفـع ... لـه ومـن برفعـه اقتـدى رجـع

حتـى ينـال حظـه مـعْ فرعـه ... مـن فرضـه في خفضـه ورفعـه

التذليل الحطاب وكذا إذا سقطت على الإمام نجاسة نص عليه في سماع موسى وفي مسائل بعض الإفريقيين من البرزلي إذا ذكر الإمام في ثوبه نجاسة فالجاري على قول ابن القاسم أنه يقطع ويقطعون وقيل يستخلف كذاكر الحدث وفيه إذا مات الإمام في المحراب أو اختطفه السبع قدموا رجلا يتم بهم وانظر فيه ما يستثنى من قولهم كل ما أبطل صلاة الإمام أبطل صلاة المأموم فإنه قال ينبغي أن يزاد على سبق الحدث ونسيانه ذكر النجاسة وسقوطها ومسئلة انكشاف عورة الإمام على قول سحنون وسجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن إذا لم يسجد الإمام ومسئلة الإمام يخاف تلف نفس أو مال وإن ركوعا أو سجودا وافى ما للإمام جر الاستخلافا ابن عرفة ابن القاسم المستخلَفُ راكعا أو جالسا أو ساجدا أو قائما يدب كذلك

ولا يسمع إن طرأ له العذر راكعا أو يكبر إن طرأ له ساجدا إن رفع له أي للاستخلاف من المدونة قال ابن القاسم وإن استخلف وهو راكع فليرفع بهم المستخلَفُ وتجزئهم الركعة قال أبو محمد يرفع الإمام رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم ابن يونس وقيل يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو لئلا يغتروا برفعه نقله المواق ونص ابن عرفة على نقل البناني ابن القاسم إن أحدث راكعا رفع واستخلف مَن يدب راكعا فيرفع بهم يحيى بن عمر بلا تكبير لئلا يتبع وقيل يستخلف قبل رفعه انتهى قلت قول أبي محمد وابن عمر بلا تكبير إنما يتجه فيمن أحدث وهو ساجد أما من أحدث وهو راكع كما هو فرض المسئلة في المدونة فالمتجه أن يقال فيه بلا تسميع فلذلك قلت ولا يسمع أو يكبر إن رفع له والنص عليه زيادة

ومن برفعه اقتدى رجع حتى ينال حظه مع بالإسكان فرعه من فرضه في خفضه ورفعه ذكره عبد الباقي عن شيخه علي الاجهوري وسكت عنه البناني ونحوه قول ابن رشد في المسئلة الثانية من كتاب أوله باع شاة من سماع عيسى من كتاب الصلاة الرابع ولو قدم رجلا قد أحرم معه قبل أن يركع لوجب أن يركع ويرفع بهم ووجب عليهم أن يرجعوا معه إلى الركوع حتى يرفعوا برفعه فإن لم يفعلوا أجزأتهم صلاتهم لأنهم بمنزلة من رفع قبل إمامه وذكره زيادة

خليل : وَلاَ تَبْطُلُ إنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ وَلَهُمْ إن لَّمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أشَارَ لَهُمْ بِالاِنْتِظَارِ وَاسْتِخْلاَفُ الأقْرَبِ وَتَرْكُ كَلاَمٍ فِي كَحَدَثٍ وَتَأخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ

التسهيل

وليس رفعُهُم برفع الأول عن جهل او كغلط بمبطل

وإن يدع يندب لهم وضارا مكثهم ولو به أشارا

واستخلف الأقرب ندبا وليدع ندبا كلاما فيه إن بطل وقع

وليتأخر ندبا ان عجز منع مقتديا حتما وندب أن يضع

التذليل وليس رفعهم برفع الأول عن جهل او بالنقل كغلط الكاف لإدخال السهو بمبطل ابن الحاجب على الأصح ومقابله ليس منصوصا إنما هو تخريج لابن بشير على أن الحركة للركن مقصودة ومفهوم عن جهل أو كغلط أن الاقتداء به في الرفع عمدا مع علم حدثه مبطل كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شأس وابن عرفة ونصه فلو رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم ظنه إمامه طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق ونحوه في الجواهر والتوضيح انظر البناني والتقييد بأن يكون الرفع عن جهل أو كغلط زيادة وإن يدع الإمام الاستخلاف يندب لهم وضارا مكثهم انتظارا فهو مفسد عليهم ولو به أشارا الإشارة بلو إلى قول ابن نافع أبو عمر جملة قول ملك وأصحابه إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحدا قدموا متما بهم فإن أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه فسدت وقال ابن نافع إن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم والتصريح بالمبالغ عليه زيادة والتعبير بالمكث إشارة إلى عبارة ابن نافع وكلامُ أبي عمر المذكورُ في الاستذكار وقد روي قول ابن نافع عن يحيى عنه واستخلف الأقرب ندبا ابن عرفة الرواية يستخلف من الصف المواليه اللخمي استحبابا وليدع ندبا كلاما فيه أعني الاستخلاف إن بطل وقع بأن كان العذر كحدث وكذا رعاف البناء لكن إن تكلم لم يبن الباجي من سنة الصلاة أن لا يتكلم الإمام إن طرأ له ما يمنعه التماديَ ويستخلفَ إشارة إلا أن يخاف أن لا يفقهوا فليتكلم ابنُ بشير ويصح الاستخلاف لأنه بالطارئ خرج عن أن يكون إماما انتهى ابن القاسم إن تكلم في استخلافه وقال يا فلان تقدم لم يضرهم ذلك ولكنه لا يبني إن كانَ راعفا ابن رشد قول ابن القاسم هو الصواب أن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول فلا تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له خلافا لابن حبيب وليتأخر ندبا ان بالنقل عجز منع مقتديا حتما تقدم نصها ويرجعُ هو إلى الصف فيصلي بصلاة المستخلف وما ذكرت من حتمية الاقتداء هو مقتضى تغيير الشيخ الأسلوب وتعبيره بالماضي وهو ظاهر نصوص أهل المذهب متقدميهم ومتأخريهم وصريح كلام الباجي انظر الرهوني وندب أن يضع

خليل : وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَإِنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ أَوْ أَتَمُّوا وُحْدَانًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلاَّ الْجُمُعَةَ

التسهيل

في غـيره سـترا علـى الأنـف اليـدا ... كـذاك ينـدب لمـن تقلـدا

تقـدم إن بكصـفين دنـا ... وإن بجلسـة ولا تعيُّنـا

بـل إن بغـيره اقتـدوْا صـحت كـأن ... قـدم مجنونـا ولم يُلْقُـوا الرسـن

أو أكملـوا وُحـدانًا او بعضـهم او ... بـاثنين والإجـزا بجمعـة نفـوا

التذليل

في غيره سترا على الأنف اليدا ابن عرفة يتأخر في العجز ويخرج في غيره الباجي واضعا يده على أنفه وقد عدلت عن قول الأصل ومسك أنفه إذ لا أعرف مسكه ثلاثيا والعبارة كما أتيت بها موافقة لعبارة الباجي وقولي سترًا إشارة لقول الخطابي إنما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتواري بما هو أحسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كذاك يندب لمن تقلدا إمامة الصلاة بالاستخلاف تقدم إن بكصفين دنا تقدَّم قول ابن القاسم المستخلفُ راكعا أو جالسا أو ساجدا أو قائما يدب كذلك اللخمي يدب إن قرب وإن بعُد صلى بهم في موضعه وتقدير القرب بكصفين استظهار من عبد الباقي سكت عنه البناني وإن بجلسة تقدم نص ابن القاسم ابن يونس قال ابن القاسم المستخلف في الركعة يدب راكعا وفي الجلوس يدب جالسًا ولا تعينا بل إن بغيره اقتدوا صحت ابن بشير لو استخلف الإمام إنسانا فتقدم غيره فأمّ واقتدى به مستخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص من المذهب وهذا يدل على أن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف حتى يقبله ويفعل بعض الفعل ولم يجب ابن القاسم عن هذه المسئلة في المدونة انظر المواق لنقل ابن عرفة طريقين في الموضوع

كأن قدم مجنونا ولم يلقوا الرسن عبارة عبد الحق في النكت بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إمامًا للقوم لو أحدث عمدا قبل أن يعمل بهم عملا لأبطل عليهم بخلاف لو استخلف مجنونا هذا لا تبطل عليهم حتى يعمل بهم عملا فيتبعوه فهذا مرادي بقولي ولم يلقوا الرسن أو أكملوا وحدانا قال ملك فيها وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم ابن القاسم فإن صلوا وُحدانًا فلا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة إلا في الجمعة فلا تجزئهم اللخمي قول ابن القاسم في الذين قضوا بعد حدث الإمام أفذاذا أحسن لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه فلما غلبوا عليه بقُوا أفذاذا بغير إمام فصلوا على ما بقُوا عليه ولم تلزمهم إمامة آخر لأنهم لم يكونوا التزموها او بالنقل بعضهم وُحدانا وبعضهم بإمام او بالنقل باثنين أشهب لو قدم بعضهم رجلا وباقيهم آخر كانت صلاة جميعهم مجزئة وبئس فعل الثانية اللخمي وهذا موافق لقول ابن القاسم لأنه إذا صح أن يصلوا أفذاذا كل واحد لنفسه صح أن يصلوا بإمامين أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه ابن بشير لو استخلف قوم منهم وأتم الباقون أو واحد منهم وحدانا لصحت صلاتهم على المشهور وهذا كله في غير الجمعة والإجزا بالقصر للوزن بجمعة بالإسكان نفوا تقدم قول ابن القاسم إلا في الجمعة وقول ابن بشير وهذا كله في غير الجمعة

خليل : وَقَرَأَ مِن انْتِهَاءِ الأَوَّلِ وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إن لَّمْ يَعْلَمْ وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإلاَّ

التسهيل

وليقترئ من انتهاء الأول  وليبتدئ لنفسه إن يجهل
وإنما يصح أن يستخلفا  من قبلَ رفع ركعة العذر قفا
لا بعدُ قبل العذر إن لم ينتظر  من معْه أن يتم فعل مَنْ عُذِر
وقيل مطلقا تصح وعلى  فسادِها إن تبعوه مُسْجَلاَ
كما اقتضى الأصل كأصله فذا  له تصح إن به فيها احتذى
على الذي استظهره الحطاب  عن غير نص لكن الصواب

التذليل وليقترئ من انتهاء الأول ابن عرفة يُتم المستخلف قراءة الأول إن سمعه عند الجمهور وليبتدئ لنفسه إن يجهل ابن يونس ولو كانت صلاة إسرار بدأ المستخلف بأم القرآن خوفا أن يكون نسيها الأول أو لم يتمها إلا أن يكون سمعه وقد عدلت عن عبارة الأصْل لأن المدار في الإتمام على السماع وفي الابتداء على عدمه ولا فرق بين السرية والجهرية كما يدل عليه قول ابن عرفة إن سمعه وقول ابن يونس إلا أن يكون سمعه عبد الباقي لو قال من انتهاء الأول إن علِم وإلا ابتدأ لكان أشمل وأخصر وإنما يصح أن يستخلفا من قبلَ رفع ركعة العذر قفا فلو فاته ركوع الأولى وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام في الثانية فحصل له عذر حينئذ فاستخلفه صح استخلافه كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها لا بعدُ قبل العذر فليمتنع وليقدم غيره كما في المدونة فإن لم يفعل واتبعوه فسدت

إن لم ينتظر من معه بالإسكان أن يتم فعل من عذر هذا قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم فإن انتظروه حتى فرغ من السجود واتبعوه صحت عند ابن القاسم وأشهب كما يفيده كلام الباجي وابن يونس وابن رشد وقيل مطلقا تصح ولو اتبعوه في بقية الركعة نقله ابن المواز ابن عرفة فلو فاته ركوعه فاستخلف على سجوده فليمتنع وليقدم غيره فلو سجد بهم فأتم ففي بطلان صلاتهم نقل الشيخ عن أشهب مع ابن القاسم ونقل محمد مع ابن حارث عن ابن القاسم وغيره وعلى فسادها إن تبعوه مسجلا اتبعوه في بقية الركعة أو انتظروه حتى يفرغ من السجود ويقوم للتي تليها كما اقتضى الأصل وشروحه الحطاب وغيره كأصله أعني به ابن الحاجب فظاهره كالتوضيح أنه لا يصح استخلافه لهم بكل حال فذا له تصح إن به أي بإمامه فيها أي في الصلاة احتذى أي اقتدى على الذي استظهره الحطاب عن غير نص لفظه تنبيه ذكروا حكم صلاة من اقتدى به ولم يذكروا حكم صلاته في نفسه والظاهر أنها صحيحة ولم أقف عليها منصوصة ولكن ذلك ظاهر وفي تعليل سند ما يدل على صحة صلاته إن بنى على صلاة الإمام وأما إن ترك السجود فلا تجزئه صلاته لكن الصواب عند الرهوني وشيخه الجنْوي

خليل : فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وَإِلاَّ فَلاَ كَعَوْدِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ

التسهيل

أن آل أمـــره إلى منفـــرد مســـتخلف يـــتم غـــير مقتـــد
للعتقـــي ومحمـــد رأى إتمامـــه لكـــن كمـــا قـــد بـــدأ
مقتـــديا وأصـــبغُ القطـــع ولم يحـــك ابـــن رشـــد مـــا محمـــد زعـــم
والألُّ صـــدر بـــه ابْـــنُ عرفـــه وردّ مـــا بـــه ابـــن رشـــد ضـــعفه
أمـــا الـــذي مـــن بعـــد عـــذره لحـــق فـــأجنبي لانفـــراد مســـتحِق
فـــإن لنفســـه يصـــل أو بنـــى بحيـــث لا يجلـــس إلا عـــن ثُنـــا
صـــحت وإلا بطلـــت وتبطـــل إذا إلى الإتمـــام عـــاد الأول

التذليل

أن آل أمره إلى منفرد مستخلف لنصهم على أن غيره من المأمومين لا يتبعونه فلم يبق إلا استخلافه على فعل نفسه يتم غير مقتد للعتقي في سماع عيسى وهو ظاهر نقل أبي محمد عن سحنون ومحمد رأى إتمامه لكن كما قد بدأ مقتديا قال فيمن أدرك ثانية الصبح فاستخلفه عليها منْ أمّه وحْده يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الأولى وأصبغ القطع ولم يحك ابن رشد ما محمد زعم والألُّ صدر به ابن عرفه ورد ما به ابن رشد ضعفه من أن من ابتدأ في جماعة لا ينبغي أن يتم فذا رده بأن ذلك في القادر أن يتم جماعة انظر الرهوني

أما الذي من بعد عذره لحق فأجنبي لانفراد مستحق عدلت عن قول الأصل كأصله فكأجنبي لقول ابن عرفة شرط المستخلف إحرامه قبل السبب قال ابن بشير ويحترز بهذا من أن يكون إنسان مسبوقا فيحرم بعد أن يطرأ على الإمام ما يمنعه التماديَ فهذا لا يجوز استخلافُه لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام وينخرط في سلكه ولقول المازري من شرط صحة استخلافه أن يكون أحرم قبل أن يحدث الإمامُ ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث فإذا أحرم بعد أن أحدث الإمامُ فلا يصح استخلافه لأنه لا ترابُط بين صلاته وصلاة من استخلفه ويصير المأموم معه بمنزلة من أحرم قبل إمامه فتفسد صلاتهم إن اتبعوه فإن لنفسه يصل أو بنى بحيث لا يجلس إلا عن ثنا صحت وإلا بطلت ابن عرفة لو أحرم بعد أنْ أحدث الإمام بطلت على تابعه وصحت له إن لم يقبل وإلا فقال سحنون إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت ابن عبدوس وهذا على قوْل ابن القاسم في عمد ترك السورة وأما عَلَى قول علِي فيعيد وأبطلها ابن حبيب ما لم يستخلف على كلها انتهى المازري وأما صلاته هو في نفسه فإنما تفسد إن استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير موضع الجلوس وقال شفعُ المغرب كوتر غيرها يريد أنه إذا بقي للإمام في المغرب ركعتان واستخلفه ثم بنى فيهما على صلاة الإمام بطلت لأنه يجلس في أولى الركعتين وليس محل جلوس له ولذلك عبرت بقولي بحيث لا يجلس إلا عن ثنا بالضم ممدود معدول بدل قول الأصْل أو بنى بالأولى أو الثالثة لشموله ثالثة المغرب وتبطل إذا إلى الإتمام عاد الأول اللخمي اختلف إذا أحدث الإمام فاستخلف ثم توضأ وجاء فأخرج

خليل : وَجَلَسَ لِسَلاَمِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ لاَ الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا

التسهيل

| | |
|---|---|
| وليُنتظرْ سلامُ مسبوق سُبق | سواه أو لا وكذا إن تتفق |
| إنابة من سافر لحاضر | لجهلٍ أو تعذر المسافر |
| فَذَا إذا صلاته قضى بهم | فالمرتضى أن يجلسوا حتى يتم |
| فعند ذا يسلم المسافر | معْه ويمضي للبناء الحاضر |
| وليُشِر ان جهل ما صلى يُشَر | له فإن لم يفهم القصد ومَر |

التذليل المستخلَف وأتم بهم فقال ابن القاسم لا ينبغي ذلك فإن فعل فإذا تمت الصلاة أشار إليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلمُ ويسلمون وقال يحيى بن عمر لا يجوز هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناءِ في الحدث ومقتضى المذهب بطلانُها عليه لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لأنهم أحرموا قبله ابن عرفة سمع عيسى ابنَ القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فأخرج خليفته وتقدم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه ويسلم بهم [لتأخر أبي بكر رضي الله عنه لقدومه صلى الله عليه وسلم وتقدمه[1]] ثم قال وقصْرُ ابن عبد السلام الخلافَ على الإمام الراعفِ الباني وهم وقصور وقد خلت عبارة النظم مما في عبارة الأصل مما أشار إليه المواق بقوله هذا الموضع فيه نقص وتقديم وتأخير يصدر مثل هذا من مخرجه من مبيضة المؤلف وليُنتظرْ سلامُ مسبوق سُبِق سواه أو لا قال ابن بشير إن كان المستخلَف والمقتدي مسبوقين فقيل إن المستخلف إذا أكمل صلاة الإمام أشار إلى المقتدين أن اجلسوا فإذا أكمل صلاته قاموا فقضوا لأنفسهم وقيل إنهم يقومون إذا أكمل صلاة الإمام وبني الخلاف على مراعاة حالته نائبا عن الإمام أو حالته في نفسه ثم قال وإذا كان المستخلف مسبوقا دون المقتدين فإنه إذا أكمل صلاة الإمام وقام للقضاء فالمشهور في هذا أنهم لا يسلمون إلا بعد قضائه وهذا بناءٌ على حكم نفسه وقد حكى ابن عرفة الخلاف في الأولى ولم يعزُ قولا فيها لملك وفي العتبية قال ملك يُتم بقية صلاة الإمام ثم يشير إليهم أن امكثُوا ثم يقوم وهو في مكانه ذلك لا يتحول فيقضي تلك الركعة ويتشهد ويسلم ويقومون فيقضون تلك الركعة وصحح ابن رشد المسئلة ووجّهها بأن من فاته شيء من صلاة الإمام لا يقضي إلا بعد سلامه وكذا إن تتفق إنابة من سافر هو المُسافر لا فعل له لحاضرٍ لجهلٍ أو تعذر من باب ذراعَيْ وجبهة الأسد المسافر والمراد بجهله جهل تعينه من المقيم أو جهل أنه خلفه والمراد بالتعذر عدم صلاحيته للإمامة لا بُعده قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني فذا إذا صلاته أي صلاة المسافر قضى بهم فالمرتضى الذي هو المنقول عن أشهب ورجع إليه ابن القاسم وقاله سحنون وعبد الملك والمصريون أن يجلسوا حتى يتم فعند ذا يسلم المسافر معه بالإسكان ويمضي للبناء الحاضر وما في الأصل لابن كنانة وفي تعبيره بالقضاء تجوز فلذلك عبرت بالبناء وليُشِر ان بالنقل جهل ما صلى يشر له فإن لم يفهم القصد ومر على صلاة نفسه

الحديث : [1] - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ , فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، رقم الحديث 1218.

خليل : وَإلاَّ سُبِّحَ بِهِ وَإنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَن لَّمْ يَعْلَمْ خِلاَفَهُ وَسَجَدَ قَبْلَهُ إن لَّمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ إمَامِهِ

التسهيل

حتـــى يســـبحوا فـــلا بـــأسَ كمـــا ... لـــو لم يجـــد بـــدا مـــن أن يكلِّمـــا

جـــاز علـــى المعلـــوم في الإصـــلاح ... خـــلاف مـــا شـــيخ تنـــوخ نـــاح

وإن لمسْـــبوقٍ يقـــل مـــن وكَـــلا ... إليـــه أســـقطت ركوعـــا عَمِـــلا

عليـــه غـــيرُ مـــن خلافَـــه علـــم ... وســـجد القبلـــي للســـهْو بهِـــمْ

إن لم يكـــن زيـــدٌ لـــه تمحضـــا ... إثْـــرَ صـــلاةِ أصْـــله قبـــلَ القضَـــا

التذليل

حتى يسبحوا به فلا بأس كما لو لم يجد بدا من ان بالنقل يكلِّما بالبناء للفاعل جاز على المعلوم في الإصلاح خلاف ما شيخ تنوخ سحنون ناح ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية في إمام أحدث فقدم رجلا قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام قال يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس وإن لم يجد بدا إلا أن يتكلم فلا بأس به ابن رشد هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة على [حديث ذي اليدين[1]] خلاف ما ذهب إليه ابن كنانة وسحنون وجماعة من أهل العلم انتهى وقد نص على الكلام إذا لم يفهم بالتسبيح ابن شأس وابن الحاجب واعترضهما في التوضيح ابن غازي كأنه لم يقف على ما في سماع موسى وقول ابن رشدٍ واستيفاءُ المسئلة زيادة

وإن لمسْبوقٍ يقل من وكَلا إليه إتمام الصلاة أسقطت ركوعا عملا عليه غير من خلافه علم وسجد القبلي للسهو بهمْ إن لم يكن زيد له تمحضا إثر صلاة أصله قبل القضا سحنون إذا أحرم رجل خلف الإمام وهو قائم في الثالثة من الظهر فقدمه فصلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول ثم رجع إليه الإمام وهو في التشهد فقال له بقيَت عليَّ سجدة لا أدري أمن الأولى أم من الثانية فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا على شك فيصلي بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنه بناء ثم يجلسون ويأتي هو بركعة قضاء بأم القرآن وسورة ويسجد قبل السلام ويسجدون معه ابن يونس وقد قيل يسجد بهم قبل ركعة القضاء ابن رشد بالأول قال ابن القاسم في سماع موسى وبالثاني في سماع أصبغ ولكل وجه ابن يونس وإنما كان السجود قبل السلام لأن ركعة من الأوليين قد بطلت للسجدة التي أسقط الإمامُ وصار المستخلف إنما استُخلِف على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام فيها فدخله النقص هاهنا وقد صارت الرابعة ثالثة فعليه أن يأتي برابعة الإمام وهي ركعة البناء فلذلك قرأ فيها بأم القرآن وحدها ثم يأتي بركعة القضاء لنفسه سحنون ولو كان القوم موقنين بالسلامة قعدوا ولم يتبعوه وقضى الإمام لنفسه قال وإن لم يرجع إليه الأول حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه فقال بقيت علي سجدة فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين ولكن يسجد قبل السلام لأنهُ قام في موضع الجلوس وترك السورة التي مع

---

الحديث : [1] - مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، رقم الحديث : 573. والبخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 714.

خليل : فصل سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلاَهِ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ

فصل التسهيل

قصر الرباعيات في أوقاتها في الظعْن والقضاء في فواتها

فيه يسن لمسافر بعُد سفره أربعة من البرد

التذليل

أم القرآن في ركعة ويسجد معه القومُ وإن كانوا على شك أتوا بركعة بأم القرآن فقط وسلموا ثم سجدوا للسهو خوفا أن لا يكون بقي عليهم شَيْءٌ فتصير هذه ركعة زائدة انتهى فقولي غير من خلافَه علم وقول الأصل من لم يعلم خلافه هو كقول سحنون في الموضعين كانوا على شك ومفهومه قوله ولو كان القوم موقنين بالسلامة إلى آخره ومفهوم قولي إن لم يكن زيد له تمحضا كقول الأصل إن لم تتمحض زيادة أنه لو بين له أن نقص الركوع من الثالثة أو الرابعة أو أخبره به في الجلسة الوسطى مثلا لكان سجوده بعد سلامه قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر ونحوه قول الحطاب وأما إن كان سهو الإمام لزيادة فلا يسجدها المستخلف إلا بعد إكمال صلاته

فصل في مقتضى السفر من قصر وجمع وسيأتي إن شاء الله تعلى في الجامع تقسيم السفر إلى هرب وطلب وحكم كل قصر الرباعيات في الأداء في أوقاتها في الظعن بالإسكان أي السفر و في القضاء في فواتها فيه أي في السفر متعلق بفواتها سواء قضيت في السفر أو في الحضر ابن شأس محل القصر كل رباعية مؤداة في السفر أو مقضية لفواتها فيه ومن المدونة قال ملك من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها ركعتين كما كانت وجبت عليه وإن ذكر صلاة حضر قد ذهب وقتها في سفر صلى أربعا كما كانت وجبت عليه يسن ابن عرفة قصر ذي السفر غير المكروه الرباعية لركعتين مشروع أبو عمر عن المذهب سنة وروى أشهب فرض المازري ومال إليه محمد وقاله جماعة من البغداديين الأبهري مستحب الباجي عن بعض أصحابنا مباح لمسافر بعد سفره أربعة من البرد من المدونة قال ملك لا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد فأكثر ابن يونس إنما قال ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم [قصر الصلاة إلى ذات النصب[1]] وهي من المدينة أربعة برد وفي الموطإ كان ابن عباس يقصر في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعُسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال ملك وذلك أربعة برد ابن رشد مذهب ملك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام واختُلف في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون وقيل أربعون فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين أعاد في الوقت وبعده ابن عرفة الطويل أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ عشر غلوات ذلك ثمانية وأربعون ميلا والميل ألفا ذراع قاله ابن حبيب أبو عمر الأصح ثلاثة آلاف وخمسمائة ابن رشد ألفا ذراع وهي ألف باع قيل بباع الفرس وقيل بباع الجمل القرافي الذراع ستة وثلاثون إصبعا والإصبع ست شعيرات بطن إحداها لظهر الأخرى وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون انظر المواق الحطاب اختلف في الميل هل هو ألفا ذراع وشُهر أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وصحح أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو ألف باع بباع الفرس أو بباع الجمل أو مدُّ البصر ونقل المواق الأخير عن المحكم والصحاح الرجراجي مشهور المذهب في الكافر يسلم والصبي يحتلم والحائض تطهر أثناء المسافة اعتبار باقيها وزاد اللخمي العقل ونظر في الحيض المازري يحتمل كونه أحرى انظر الحطاب

---

الحديث : [1] - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ " رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ " . قَالَ مَالِك : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، موطأ مالك برواية يحيى الليثي ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، رقم الحديث : 340.

خليل : وَلَوْ بِبَحْرٍ ذَهَابًا قُصِدَت دَّفْعَة

التسهيل

قـد قصـدت في دفعـة ذهابـا فقـط ولـو فيـه امتطـى العبابـا

وملـك عنـه بيـوم تم حُـد فيـه ابـنُ رشـد ذا إذا البَـرُّ بَعُـدْ

مـن غـير عصـيان بـه أو لهـو ولا يعيـد في أصـح المـروي

التذليل

قد قصدت في دفعة ابن عرفة سبب القصر سفر معزوم على طوله جزما قال ملك في المدونة من خرج في طلب آبق أو حاجة فقيل له ها هي بين يديك على بريد فمشى كذلك أياما لا يدري غاية سفره فليتم في سيره وليقصر في رجوعه إن كان أربعة برد فأكثر وحكى ابن يونس قولين في الذي بلغ في طلبه أربعة برد فقيل حاجتك في موضع كذا على بريدين بين يديك أو عن يمينك أو عن شمالك فقال أبلغ الموضع ثم أتمادى إلى داري وجدت أو لم أجد قال ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يقصر حتى يرجع من ذلك الموضع لأنه لا يضاف مسير إلى رجوع وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر من رأس أربعة برد لأنه نوى الرجوع انظر المواق ذهابا فقط ابن عرفة لا يعتبر في طوله رجوعه اللخمي المراعى في السفر السيرُ ولا يُضاف إليه الرجوع ملك في المدونة من خرج يدور في القرى وفي دوَرانه أربعة برد قصر اللخمي يريد لا يحتسب في ذلك ما كان في معنى الرجوع ابن عرفة جعل سند هذا خلافا وقال الدائر كالمستقيم المواق ظهر من ابن عرفة ميل لقول سند ولو فيه أي في سفره امتطى العبابا ابن رشد أكثر الروايات أن حكم البحر حكم البر الحطاب الخلاف المشارُ إليه بلو هو هل تعتبر البرد في البحر أو إنما يعتبر الزمان إذ لا أعلم خلافا في جواز القصر في البحر

وملك عنه في المبسوط بيوم تم قال بعضهم يريد يوما وليلة نقله الحطاب حد سفر القصر فيه أي في البحر ابن رشد ذا إذا البر بعد بحيث لا تتميز الأميال أما إن كان مع السواحل بحيث يميز مقداره بالأميال فهو كالبر فليس ما في المبسوط بخلاف لما في أكثر الروايات انظر المواق ومضمون البيت زيادة للإشارة إلى أن الخلاف ليس في أصل القصر كما توهم عبارة الأصل وإلى ما وفق به ابن رشد بين ما في المبسوط وما في أكثر الروايات من غير عصيان به أي بسفره ولهو قال الأقفهسي في شرح الرسالة بعدَ أن قسم السفر إلى سفر هرب وسفر طلب وقسم الأخير إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وممنوع والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح ولا يباح القصر في سفر المعصية وسفر اللهو وقيل يباح فيهما فظاهر كلامه استواء الحكم فيهما وهو ظاهر ابن الحاجب ونقل اللخمي فيهما القولين واختار في سفر الصيد الجواز وفي سفر المعصية المنع انظر الحطاب ولا يعيد في أصح المروي مراعاة للخلاف فيهما انظر الحطاب أيضا والتعرض لعدم الإعادة زيادة

خليل : إنْ عَدَا الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ وانفصل غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ

التسهيل

إن يعدُ ذو البلد ما قد أهلا ... من البساتين كذا قد أسجلا

فيها ولكن في سواها قدْ وقع ... تجاوز الفرسخ في قرى الجُمع

وحملا على الخلاف وعلى ... تفسير ذا الأخير ذاك الأولا

ويعد ذو العمود أقصى الحِله ... ويعدُ من سواهما محله

التذليل إن يعد أي يجاوز ذو البلد أعني البلدي ما قد أهلا من البساتين وهو ما لا ينقطع عنه أهله وليس المراد أن يكون أهله ملازمين للسكنى فيه قاله الحطاب ولذلك عبرت بأُهِل بدل قول الأصل المسكونة قال وإنما تعتبر البساتين إذا كانت متصلة بالقرية أخذ ذلك من كلام سند والأبي وابن بشير ولا يراعى من البساتين ما هو عن يمينه وشماله كما في نوازل ابن الحاج انظر المواق بخلاف بيوت القرية لقول ملك فيها من أراد سفرا فليتم صلاته حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يُواجهه أو يحاذيه منها شيء وكذلك في البحر ثم يقصر كذا قد أسجِلا أعني أطلق فيها أعني المدونة ولكن في سواها قد وقع تجاوز الفرسخ في قرى الجمع فقد نقل أبو عمر عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عن ملك أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال ولم يقيد عبد الوهاب اعتبار ثلاثة الأميال بقرية الجمعة ابن عرفة لا أعرفه إلا لإطلاق الجلاب قلت لا يَرِد عليه قول ابن بشير في المصر وقيل حتى يجاوز البلد بثلاثة أميال إذ لا يخلو مصر إسلامي من جمعة وحملا أي ما في المدونة وما في رواية الأخوين وابن كنانة على الخلاف حملهما على ذلك الباجي واللخمي

وعلى تفسير ذا الأخير ذاك الأولا حملهما على ذلك ابن رشد كما في أبي الحسن وبذلك يندفع قول المواق فانظر أنت ما معنى قوله وتؤولت وصدرت كالأصل بالأول لأنه المشهور كما في الحطاب لكن الظاهر كما للبناني التفصيل لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة واحدة فكما أن الجمعة لا تسقط عمن دون ثلاثة أميال لأنه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها ويعد ذو العمود أقصى الحله ابن بشير إن كان السفر من بيوت العمود فإذا فارق الحلل التي سافر منها قصر بلا خلاف قال في الطراز إن تقاربت بحيث يجمعهم اسم الدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع وإن كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار جاز أي القصر أي إذا فارق بيوت حلته ونحوه في ابن فرحون انظر الحطاب ويعد من سواهما محله قال في التوضيح كالساكنين في الجبال والأخصاص والدور المنفردة ابن بشير إن كان الموضع المرتحل عنه قرية لا تقام بها الجمعة ولا بناءات متصلة بها قصر إذا جاوز بيوت القرية

خليل : وَإنْ نُوتِيًّا بأهْلِهِ إلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ لاَ أقَلَّ إلاَّ كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ

---

التسهيل

وإن يكـــن نوتيـــا الســـفينه ضـــمت لـــه في الســـفر القرينـــه

إلى محـــل البـــدء لا أقـــلا إلا كمكـــي بهـــا أهـــلا

فالقصـــر في خروجـــه لعرفـــه وعـــوده عـــابرًا المزدلفـــه

---

التذليل

وإن يكن نوتيا السفينه ضمت له في السفر القرينه من المدونة قال ملك ويقصر النواتية وإن كان معهم الأهل والولد انتهى هذا مذهب ملك كما رأيت والشافعي وجماعة وهو مروي عن سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابن حنبل لا يقصر لأنه مقيم في مسكنه وماله فأشبه ما إذا كان في بيته والحجة للجمهور عموم [حديثي القصر في السفر[1]] انظر الحطاب وللعلامة الأورع حبيب بن الزائد :

احكـم بتقصـير أهـل البـدو إن رحلـوا بأهلـــهم ومواشيـــهم بإمعـــان

فـالبرزلي بـذا أفتـى وسلمـه الـ ـحطاب والونشريـسي الأجـلان

قـالا وذا ليـس للتنبيـه مفتقـرا لـيس النهـار بمحـتاج لبرهـان

وفي البيت تلميح لقول الراجز:

قـد فارقـت قرينهـا القرينـه وشـحطت عـن دارهـا الظعينـه

يـا ليـت أنـا ضـمنا سفينـه حتـى يعـود الوصـل كيِّنونـه

إلى محل البدء نحوه لابن الحاجب وهو قول ملك في رواية الأخوين وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب في تلقينه وابن رشد في مقدماته وابن عسكر في إرشاده وابن بشير ونقل ابن أبي زيد عن سماع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ونقل عن المجموعة يقصر حتى يدخل أهله الباجي عنها وروي حتى يدخل منزله ابن عرفة لم أجد في العتبية ما نسب الشيخ لسماع أشهب وفي المدونة ويتم المسافر حتى يبرز عن بيوت قريته ويقصر حتى يدخلها أو قربها ولم يحد في القرب حدا وسئل عمن هو على الميل فقال يقصر ونحوه سمع ابن القاسم ونحوُ ما فيها ما في الرسالة واستشكلهما ابن ناجي فقال في شرح المدونة واستشكلت تفرقتها يعني بين الدخول والخروج وقال في شرح الرسالة ما ذكره الشيخ نحوه في المدونة ولم يرتضه ابن عبد السلام قائلا إذ لا فرق بين الخروج والرجوع قال والأولى قول ابن الحاجب والقصر إليه كالقصر منه انتهى وجعل في التوضيح ما لابن الحاجب مخالفا لظاهر المدونة والرسالة واستظهر الرهوني أن القاضي يعني عبد الوهاب وابن رشد وابن بشير ومن تبعهم فهموا المدونة على الوفاق لرواية الأخوين ولذا لم يشيروا لمذهبها وكلام ابن الحاجب كاد يكون صريحا في ذلك إذ عارض بين ما هو المذهب عنده وبين ما في المجموعة ولم يفعل ذلك مع المدونة قال وعلى تسليم أنه ليس بوفاق عندهم فعدولهم عنه يدل على أنه غير معول عليه عندهم لأنه مشكل انظر تمام كلامه لا أقلا انظر التعليق على قولي أربعة من البرد إلا كمكي الكاف لإدخال من في حكم المكي من المقيمين بمكة بها أهلا فالقصر في خروجه لعرفه وعوده عابرا المزدلفه

---

الحديث : [1] - إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، النسائي ، ج4 ، ص180.
- فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. البخاري ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث: 350.

خليل : وَلاَ رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ وَلاَ عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بلاَ عُذْرٍ وَلاَ هَائِمٌ وَطَالِبُ رِعْيٍ إلاَّ أنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ وَلاَ مُنْفصلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً

التسهيل

ولا الذي بدون عذر عدلا ... عن قاصر أو هام أو بغى الكلا
إلا إذا علم أن سيقطع ... قبلُ المسافة ولا من يرجع
لدونها ولو لمنسي ولا ... من في انتظار رفقة قد فصلا

التذليل الباجي لأن عمل الحاج لا يتم إلا في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل لآخر لأن الخروج من مكة إلى عرفة والرجوع لها لازم فلُفق وعلل ابن رشد القصر بالسنة ويتم أهل كل محل فيه العرفي في عرفة والمزدلفيُّ في المزدلفة والمِنَوي في منى انظر المواق والحطاب وانظر الحطاب للخلاف في قصر المنصرف من منى في طريقه إلى مكة بعد تمام عمل الحج ولا الذي بدون عذر عدلا عن قاصر ابن عرفة إن كان عدل عن غير طويل لأمن أو يُسْر أو حاجةٍ – المازري لا بد منها – قصر وإلا فقال أشهب إن لم يقصد إلا الترخص تخرج على قوليْ ملك في مسح لابس الخف للترخص ابن عرفة يُرد بأن المقصد أقوى من الوسيلة ورد تخريج ابن عبد السلام له على قصد صيد اللهو والعاصي بسفره بأن الأصل أن العصيان لا يرفع حكم السببية كالصحة في الصلاة والحج وسببُ القصر سفر لمطلوب والسفر للقصر خلافُه انظر المواق وقد ذكر هنا مسئلة سَفْرٍ مقصرين رأوا هلال رمضان وهم على بريدين في رجوعهم واستظهر أن لهم أن يفطروا كما يقصرون عتمة ليلتهم وإن كانت لا تجب إلا وقد بقي لبلدهم أقل من مسافة القصر أو هام ابن شأس الهائم لا يقصر أو بغى الكلا ابن عرفة سمع ابن القاسم يتم الحاج لنفاد بيع ما معه وروى ابن نافع وكذلك الرعاة يتبعون الكلأ إلا إذا علم أن سيقطع قبل المسافة المواق ابن الحاجب ولا يقصر طالب الآبق إلا أن يعلم قطع المسافة دونه فكذلك الهائم قلت وطالب الرعي ولا من يرجع لدونها فيها لملك من خرج مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة فسار ما لا تقصر فيه ثم رجع إلى بيته في حاجة فليتم في رُجوعه حتى يبرز ثانية ابن يونس وجهه أن هذا سفر غير الخروج فلا يُضاف إليه ولو جاز هذا لقصر من خرج إلى مسافة بريدين إن كانت نيته أن يرجع من ساعته وهذا أبين المواق يعني من الرواية أنه يقصر ولو لمنسي مُقابل المشهور لابن الماجشون قال يقصر من رجع إلى شيء نسيَهُ والخلاف ما لم يدخل وطنه الذي خرج منه فإن دخله فلا شك في أنه يتم على القولين فإن لم يكن المكان الذي خرج منه وطنا له وإنما أقام فيه فالخلاف جار في إتمامه وقصره ولو دخله صرح به اللخمي ولو كان رجوعه لشيء نسيه في غير المكان الذي كان مقيما به قصر في رجوعه على المشهور أيضا قاله ابن عبد السلام انظر الحطاب ولا من في انتظار رفقة قد فصلا

خليل : إلاَّ أنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وَإنْ بِرِيحٍ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| إلا إذا بالسير دونها جزم | أو ظن أن تلحق قبل الطول ثم |
| ويقطع القصرَ دخوله الوطن | مرورا او عودا وإن بالريح عن |

---

التذليل إلا إذا بالسير دونها جزم أو ظن أن تلحق قبل الطول أي قبل أربعة أيام ثم ذكره زيادة ابن عرفة فيمن برز عازما فأقام قبل مسافته ينتظر لاحقا طرق اللخمي انتظارُه من لا يسافر دونه إن شك في خروجه قبل أربعة أيام أتم وإلا قصر ابن بشير إن جزم بوقف سفره على لاحقه أتم وعكسه قصر انظر المواق وفي الحطاب هنا فرع نظم حاصله والدي رحمه الله تعلى بقوله :

| | |
|---|---|
| إن سافر العبد مع السيد | والجند معْ أميره الأيد |
| وزوجة معْ زوجها كلهم | لا يعلمون القصد من ذي اليد |
| لم يترخص واحد منهمُ | وعالم منهم به يقتدي |

ويقطع القصرَ فهو مرجع الضمير في قوله وقطعَه دخوله الوطن هو المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال كما ذكره في التوضيح في كتاب الحج قاله الحطاب وجعل المواق ذكره في الأصل بعد ذكر البلد تكرارا وجعل ابن غازي البلد الموضع الذي تقدمت فيه إقامة فهو أعم عنده من الوطن ومقتضاه أن مجرد دخوله موضعا تقدمت له فيه إقامة قاطع وإن لم ينوها به وهو خلاف قول ابن يونس في توجيه القصر في مسئلة مُوطن مكة الآتية لأنها ليست بوطنه في الحقيقة وإنما أتم بالنسبة لما نوى من الإقامة وأما وطنه فلا يحتاج إذا رجع إليه إلى نية الإقامة فكان ما لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية مرورا فلا يقطعُ مجرده بدون دخول او بالنقل عودا بعد قطع مسافة القصر وإلا فهو المتقدم في قولي ولا من يرجع لدونها فلا يلزم من التكرار ما لزم الحطاب في حمله عبارة الأصل عليه فأحوجه ذلك إلى الاعتذار بأنه كرر مسئلة الراجع لدونها لينبه على مسئلة الريح والتي استثناها وقد ذكرتُ دخول المرور ودخول العود إشارة إلى ما رفع به ابن غازي التكرار بين قول الأصل وقطعه دخول وطنه وبين قوله قبل وقطعه دخول بلده من أن الدخول في مسئلته الأولى هو الدخول بالرجوع بدليل الاستثناء وفي مسئلته الثانية هو الدخول بالمرور وعبارة ابن الحاجب ويقطعه مروره بوطنه أو ما في حكم وطنه ومن المدونة قال ملك إذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتم وإن لم يكن بها غير عبيده وبقره وجواريه ولا أهل له بها ولا ولد قصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام وإن بالريح عن

خليل : إلاَّ مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرَ

التسهيل

لا غاصب إلا إذا السكنى رفض — وعاد ينوي سفرًا لما عرض
كمُوطن مكة عنها سارا — ينوي من الجحفة الاعتمارا
ثم يقيم اليوم واليومين — فيها على الأقوى من القولين

التذليل من المدونة قال ملك من ردته ريح إلى الموضع الذي خرج منه فليتم ما حبسته الريح حتى يظعن ثانية سحنون إن كان له وطنا وإلا قصر فيه أبدا إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام ابن يونس وإن لم يكن له وطنا إلا أنه كان نوى الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر فكان يتم فيه ثم خرج فردته الريح إليه فهذا يدخل فيه اختلاف قول ملك فيمن أوطن مكة ثم رفض سكناها ورجع ينوي السفر لا غاصب اللخمي لو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا إن نوى إقامة أربعة أيام قال في التوضيح انظر ما الفرق بين الغاصب والريح ونحوه لابن فرحون وفي كلام اللخمي إشارة إلى أن الفرق هو أن من سافر بالريح شاك من أول سفره هل يَتم أم لا فكان قريبا ممن ينتظر صاحبا لا يسير إلا بسيره انظر الحطاب وذكر الغاصب زيادة وقد اعترض الرهوني تسليم البناني لعبد الباقي مسئلة الغاصب قائلا إنها غير صحيحة لأن الكلام في دخول الوطن ودخوله قاطع مطلقا اتفاقا ولم يعرج على ما للخمي ومن المستبعد أن لا يكون قد وقف عليه

إلا إذا السكنى رفض وعاد ينوي سفرا لما عرض هذه مسئلة ابن المواز وهي قوله إذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع غير ناو الإقامة فإنه يقصر فإن لم يرفض سكناه أتم وقال أيضا من خرج مما أتم فيه لإقامة الأربعة لباقي سفره الطويل فرجع بعد ميلين لحاجة المختار من قولي ملك قصرُه كابن القاسم وأصبغ وقد ذكرت هذا الفرع استطرادا فليس من مسئلتنا وقد قدمت في التعليق على قولي ولو لمنسي أنه إن لم يكن المكان الذي خرج منه وطنا له وإنما أقام فيه فالخلاف جار في إتمامه وقصره ولو دخله ابن يونس ولو أنه إذا نوى المقام فأتمّ خرج إلى بقية سفره وفيه أربعة برد فلما سار عنها ميلين رجع إليها في حاجة فليقصر هذا في رجوعه وفي دخوله حتى ينوي المقام بما يتم فيه الصلاة إلا أن يكون فيها أهله وهذا الذي آخذ به من اختلاف قول ملك في هذا وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ كموطن مكة عنها سارا ينوي من الجحفة الاعتمارا ثم يقيم اليوم واليومين فيها على الأقوى من القولين هذه مسئلة المدونة ونصها ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يوما فأوطنها ثم بدا له أن يخرج ليعتمر من الجحفة ويعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فليتم الصلاة في يوميه لأن مكة كانت له موطنا ثم قال يقصر ابن القاسم وهو أحبّ إليَّ وقد تقدم ما وجه به ابن يونس القصر وقد ذكرت المسئلتين لأن الشيخ كان كأنه ينظر إليهما فذكره رفض السكنى من مسئلة ابن المواز وذكره توطن مكة من مسئلة المدونة وذكره الكاف إشارة إلى أن حكمها لا يختص بمكة وقد حمله المواق على مسئلة المدونة وتبعه مصطفى واعترض قوله رفض سكناها واستظهر البناني حمله على مسئلة ابن المواز

خليل : وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ

التسهيل

كــذا مكــان مــن بهــا قــد دخــلا | فقــط ونيــة دخــول مــا خــلا
أثنـــاءه ولم تكـــن دُون المقـــر | مســافة القصـــر فـــإن تكـــن قصـــر
وعـــدمَ القطـــع إذا غصـــبًا عـــرض | دخـــولُ مـــا مـــرَّ الرهـــونيُّ اعـــترض
كـــذا حـــدوث نيـــةِ المقـــام | أربعـــةً صـــحت مـــن الأيـــام

التذليل كذا أي كالوطن في كون دخوله يقطع القصر مكان من بها قد دخلا عدلت عن قول الأصل زوجة لآتي بما يشمل أم الولد والسرية وقد تقدم قول المدونة إذا مر المسافر بقرية فيها أهله ابن حبيب وإن كان له بها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتم ولم يذكروا له مخالفا ابن المواز وإذا لم تكن مسكنه ولكنه نكح بها فلا يتم حتى يبني بأهله ويلزمه السكنى فقط احتراز مما لو كان له بقرية ولد أو مال فإنها لا تكون وطنا وقد تقدمت عبارة المدونة ونية دخول ما خلا أعني الوطن وما في حكمه أثناءه بأن حدثت له النية في الأثناء وكان يقصر ولم تكن دون المقر مسافة القصر فإنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخوله من أول سفره إذ ليس فيما بينه وبينه أربعة برد وقال سحنون يتمادى على قصره حتى يدخله ووجهه في المقدمات بأنه قد وجب عليه التقصير فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعه وحمل الأصل على هذه المسئلة أولى من حمله على نية الدخول من أول الأمر كما فعل الحطاب ومن تبعه لأن هذه تفهم من الأولى بالأحرى وقد استقرئ من كلامه أنه ينبه بالخفي على الجلي ويكون نص على مسئلة حدوث النية اعتناء برد قول سحنون وعلى الخلاف فيها يختلف فيمن نوى الرجوع عن سفره إلى بلده الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقيل يتمادى على تقصيره حتى يرجع إلى بلده وهو قول سحنون وقيل يتم في رجوعه إذ ليس بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز وهو ما اقتصرت عليه تبعا للأصل بقولي ولا من يرجع لدونها فالمردود بلا هو قول سحنون المذكور آنفا وللشيخ زياد تلميذ الشيخ محمد بن محمد سالم :

ســـحنون في لا راجـــع قابـــل لا | والماجشـــوني لـــو لشـــيء قـــابَلا

فإن تكن قصر ولو كان ما بين محل حدوث النية وبين وطنه أو ما في حكمه أقل من المسافة بلا خلاف خلافا لما يفيده كلام مصطفى تبعا لأحمد من وجود الخلاف فيما بعد المبالغة انظر الرهوني وإلى ما سبق له في رد الغاصب أشرت بقولي وعدم القطع إذا غصبا عرض دخول ما مر الرهوني اعترض كذا حدوث نية المقام أربعة صحت من الأيام في المدونة بلياليهن ومثله لابن الجلاب والقاضي في تلقينه ومعونته وابن جزي والوقار وعياض في الإكمال والقرطبي في شرح مسلم وفي مختصر الواضحة لا بد من إقامة أربعة أيام

خليل : وَلَوْ بِخِلاَلِهِ إلاَّ الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ

التسهيل

وإن خلالـــــه لغـــير العســــكر ... بحيـــث لا أمـــن علـــى المعتـــبر

وإن مقامَهـــــا خلالـــــه نـــــوى ... بـــدْءا وكـــان بُعـــد مـــا دون الثـــوا

أقـــل مـــن مســـافة القصـــر قصـــر ... إليـــه في الـــذي ابـــن يـــونس نصـــر

التذليل

وأربع ليال فإن أقام ثلاث ليال وأربعة أيام أو أربع ليال وثلاثة أيام لم يتم ابن القاسم في العتبية يلغي يوم دخوله ولا يحسبه قال في الإرشاد فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم زروق في شرحه ما ذكره هو مذهب ابن القاسم فيلغي الداخل والخارج وقال سحنون وعبد الملك عشرين صلاة فيلفق يوم دخوله ليوم خروجه ابن يونس وقال سحنون وابن الماجشون وابن المواز إذا دخل في بعض النهار ونوى إقامة عشرين صلاة أتم ونص الرسالة وإن نوى إقامة أربعة أيام أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم قال في التوضيح الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس ابن الحاجب وعلى الأيام فلا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله قال في التوضيح يريد قبل الفجر الحطاب إن دخل قبل الفجر فالإقامة القاطعة في حقه نيته صلاة العشاء من الليلة التي تلي اليوم الرابع ليكمل له بذلك عشرون صلاة وليس المراد أن يقيم لطلوع الفجر

وإن خلاله عبرت بإن لأني لم أرد الإشارة إلى الخلاف وإنما أردت رفع ما يتوهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر إذا كانت في آخر السفر لغير العسكر بحيث لا أمن على المعتبر من أن المدار على الأمن والخوف لا على الدار ولذلك عدلت عن قول الأصل بدار الحرب وإن كان موافقا لعبارتها عبد الباقي ومثل دار الحرب دار إسلام حيث لا أمن وسكت عنه البناني ويشهد لما ذكر من أن المدار على الأمن والخوف لا على الدار قول اللخمي إلا أن يكون العسكر العظيم

وإن مقامها أعني أربعة الأيام خلاله نوى بدءا وكان بعد ما دون الثوا أقل من مسافة القصر قصر إليه ويُتم في مقامه في الذي ابن يونس نصر وهو قول سحنون وابن الماجشون ونحوه في المجموعة ومقابله قول ابن المواز يراعي مسافته إلى الموضع الذي نوى الإقامة فيه وجعله كوطنه انظر المواق ويحتمل أن الأصل درج عليه ورد بلو قول سحنون وابن الماجشون ومثل ما لابن المواز لابن القاسم في العتبية وصدر به ابن شأس وصححه ابن الحاجب وقد حمل عبد الباقي الأصل على إرادة دفع التوهم المذكور قبلُ ولاحتماله الأمرين جئت بهما منفصلين فإذا عزم بعد نية الإقامة على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وقال ابن حبيب يقصر دفعا للنية بالنية ابن ناجي والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتي به ولو رجع عن نية المقام بالنية قبل أن يصل فإنه يقصر قاله في المقدمات انظر الحطاب

خليل : أوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً لاَ الإِقَامَةُ وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ وَإِن نَّوَاهَا بِصَلاَةٍ شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلاَ سَفَرِيَّةً

التسهيل

أو علمـــه دأبـــا وإن لم يقصـــد لا بالإقامـــة الـــتي لم تعتـــد

ولم تـــرد ولـــوْ بـــآخر الســـفر وإن تـــأخر لفعْـــل ابـــن عمـــر

ونُقِـــل الإتمـــام في الأولى وكـــل متجـــه ولكـــن الأوجَـــهُ الال

وإن نواهـــا بصـــلاة شـــفعا بقصـــد نفـــل إن يكـــن قـــد ركعـــا

وقبـــل ذا يقطعُهـــا إلزامـــا ولـــيس تجـــزي قصـــرا او إتمامـــا

التذليل

أو علمه أعني المقام معطوف على حدوث نية المقام وقد ذكرت الضمير لأنه للمقام وهو في الأصل مؤنث لأنه للإقامة دأبا أعني عادة وإن لم يقصد ابن الحاجب يقطع القصر نية إقامة أربعة أيام ثم قال ومروره بوطنه كنية إقامته والعلم بها بالعادة مثلهما وإلا قصر أبدا ولو في منتهى سفره ومن المدونة قال ملك يتم الأسير بدار الحرب إلا أن يُسافَر به فيقصر سحنون ويَسئل الذين سافروا به ويقبل قول جماعتهم أن مسافة سفرهم أربعة برد لا بالإقامة التي لم تعتد ولم ترد ولو بآخر السفر تقدم قريبا قول ابن الحاجب ولو في منتهى سفره ويوافقه قول الأصل في بعض نسخه وإن بآخر سفره وإن تأخر سفره كما في بعض نسخ الأصل وهو نحو قول الباجي وإن كثرت الإقامة لفعل ابن عمر راجع لهما فقد أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة كما في البيهقي وبمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته كما في الموطإ وكلتا الإقامتين كانت بآخر سفره وفي الموطإ عنه أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتيْ عشرة ليلة ونحوه عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب ملك وذلك أحسن ما سمعت والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا والاحتجاج بابن عمر زيادة ونقل الإتمام في الأولى أعني الإقامة بآخر السفر نقله اللخمي والمازري وبنقل اللخمي اعترض ابن عرفة قول ابن الحاجب السابق ولو في منتهى سفره وكل متجه ولكن الأوجه الال بالنقل انظر الرهوني فقد قال بعد نقول فتحصل أن لكل من القولين مرجحا وأن ما سلكه المصنف وابن الحاجب أرجح وقد بنيت على نسختَي الأصل وزدت بالتصريح بالخلاف في الإقامة بآخر السفر وبترجيح ما للأصل

وإن نواها بصلاة شفعا بقصد نفل إن يكن قد ركعا من المدونة قال ملك إذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم وكانت له نافلة وابتدأ صلاة مقيم ابن القاسم وإن كان إماما قدم غيره وخرج وأنشأ هو الصلاة معهم وقبل ذا يقطعها إلزاما وليس تجزي بالفتح ثُلاثيا معتلا وبالضم رباعيا مهموزا مخففا قصرا او بالنقل إتماما أما الأول فلتغير نيته وأما الآخر فلعدم دخوله عليه ومحل عدم إجزاء القصر إذا أدرك ركعة من الوقت وإلا لم تضره نية الإتمام ففي المواق عن ابن المواز إن أحرم المسافر بالعصر عند غروب الشمس فبعد ركعة نوى الإقامة إن كان ركع قبل غروب الشمس صيرها نافلة وابتدأ صلاة مقيم وإن ابتدأها بعد غروب الشمس لم تضره نية الإقامة

خليل : وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِن اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكَلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وبعـــدها أعـــاد في المختـــار | خشـــية ســبق الخـــاطر المـــوّار |
| وإن بـــه اقتـــدى مقـــيم انتهـــى | كـــل إلى ســـنته وكرهـــا |
| كـــالعكس مـــعْ تأكـــد وإن عقـــد | معـــه اقتفـــى ولم يُعـــد في المعتمـــد |

التذليل وبعدها أعاد في المختار من المدونة قال ملك من نوى الإقامة بعد تمام الصلاة لم أر الإعادة عليه واجبة وأحبُّ إلي أن يعيد وفي التفريع لا يجب عليه إعادتها في وقت ولا بعده وقد قيل يعيد في الوقت صلاة مقيم استحبابا خشية سبق الخاطر الموار لأن نية الإقامة عادة لا بد لها من تردد فلعل مبدأها كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت قاله في التوضيح كابن عبد السلام جوابا عن استشكال الإعادة بأن نية الإقامة طارئة بعد كمال الصلاة بشرائطها فالجاري على الأصول عدمها وذكره زيادة وقد ذكر ابن عرفة هذا الجواب بلفظ فقيل لاحتمال غفلته عن تقدمها وزاد عن بعض شيوخ المازري لرعي تعلق الوجوب بآخر وقتها وإن به اقتدى مقيم انتهى كل إلى سنته من المدونة قال ملك وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقي عليه وروي ذلك عن عمر [ومثلُه فيها مرفوعا[1]] وكرهها المواق يجري على أن نقيض المستحب مكروه كالعكس أي في الكراهة مع بالإسكان تأكد للنص على كراهة ملك له لأن في ائتمامه به تغيير صلاته إلا لمعان تقتضي ذلك منها حضور الجماعة في جوامع الأمصار لما يلزم من طاعة الأمراء والاجتماع عليهم ومنها كون المنزل للمقيم لأن صاحب المنزل أولى بالصلاة ومنها كون المقيم ذا سن وفضل وفقه لما في الصلاة خلفه من الرغبة وهل ما ذكر من الاستثناء تقييد كما أفاده كلام ابن رشد والباجي واعتمده الحطاب والمواق أو خلاف والمعتمد الإطلاق كما هو ظاهر اللخمي وابن شأس وابن الحاجب وصريح ابن عرفة والتوضيح وإياه اعتمد ابن غازي في تكميله انظر الرهوني وإن عقد معه بالإسكان ركعة اقتفى أي تبعه في الإتمام ففي المدونة قال ملك وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة فإن لم يدرك ركعة ففيها من سماع أصبغ من كتاب الصلاة يصليها قصرا ابن حبيب ويبني على إحرامه ذلك صلاة سفر انظر المواق والحطاب والتصريح بقيد إدراك ركعة زيادة ابن يونس في قول ابن حبيب ويبني على إحرامه إلى آخره انظر بما ذا أحرم بنية الإتمام أو بنية القصر أما إن علم أنه في التشهد الآخر وأحرم بنية القصر فلا إشكال وأما إن لم يعلم واحتمل كونه في التشهد الأول أو الآخر وأحرم بنية الإتمام كيف يصح أن يصلي ركعتين وتجزئه وذكر الخلاف فيمن ظن الإمام في الجلسة الأولى فإذا هو في الأخيرة أبو الحسن انظر قوله وإن لم يدركها قصر يريد أنه دخل على القصر ولم يرد أنه دخل على الإتمام وذكر ابن ناجي في ذلك ثلاثة تأويلات انظرها في الرهوني ولم يعد الباجي فإن ائتم به فلا يعيد المواق خلاف ما في الجلاب في المعتمد فهو

الحديث : [1] - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، الموطا ، ج2، ص206.
- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، أبو داود ، رقم الحديث : 1229.

خليل : وَإنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إتْمَامًا أَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ سَهْوًا سَجَدَ وَالأَصَحُّ إعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْت وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إنْ تَبِعَهُ وَإِلاَّ بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْدًا

التسهيل

وإن أتم سافر به افتتح — يعد بوقت لو لسهو في الأصح

وهو الضروري في الارجح كمن — تبعه في القصد والفعل وعن

بخلفه البطل بلا تفصيل — في عمده والجهل والتأويل

التذليل مذهب المدونة خلافا لمصطفى ومن تبعه من المحشين انظر الرهوني وما ذكر من كراهة اقتداء المقيم بالمسافر والعكس هو المعروف وقيل بالجواز فيهما وقيل بالجواز في الأول والكراهة في الثاني وما ذكر من اتباع المسافر المقيم هو المعروف وقيل يتبعه في ركعتين وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه قولان الأول لابن شعبان والثاني لأشهب وحكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم على فرضية التقصير قولا بالبطلان وقولا بالصحة وإن كان فرضه القصر لكنه لما ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة وقولا باقتدائه به في ركعتين وعليه فهل يسلم أو ينتظر وبحث في التوضيح في بنائه الثالثَ على الفرضية تبعا لابن شأس بأن ابن رشد وغيره إنما حكوه مطلقا انظر حاشية كَنون ولبعض فقهائنا :

إن اقتدى مسافر بحضري — أتم حتما معه في الأشهر

ولابن شعبان إذا ما تمما — مع الإمام ركعتين سلما

والانتظار للسلام يجب — من بعد ركعتين قال أشهب

وإن أتم سافر به أي بالإتمام افتتح يعد بوقت كانت نيته الإتمام ابتداء لعمد أو جهل أو تأويل بل ولو كانت لسهو عن كونه مسافرا أو عن التقصير في الأصح عند سحنون من الروايتين عن ملك ومقابله أن الساهي يسجد وإلى الإعادة رجع ابن القاسم كما في كتاب محمد سحنون لو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبدا ابن رشد عن المذهب إذا أحرم المسافر على التمام عمدا أو ناسيًا أنه في سفر أو جهلا أو متأولا فصلاته صحيحة ويستحب أن يعيدها في الوقت سفرية فإن حضر فيه أعادها أربعا وفي المدونة من صلى في السفر أربعا أعاد في الوقت ركعتين ابنُ القاسم إن رجع في الوقت إلى بيته أعاد أربعا وهو الضروري في الارجح بالنقل محمد الوقت في ذلك النهارُ كله الإبياني وقت الصلاة المفروضة ابن يونس والأول أصوب ولعل نسخة المواق من جامع ابن يونس سقط منها الترجيح فقال ذكر ابن يونس الخلاف المذكور بين محمد والإبياني وما رأيت له ترجيحا كمن تبعه في القصد بأن نوى الإتمام كما نوى الإمام والفعل وعن أي عرض بخلفه أيْ بمخالفته لهُ ولو نية فقط بأن نوى القصر ظانا أن إمامه أحرم كذلك البطل فيعيد أبدا كمسافر ظن إمامه مسافرا فظهر خلافه على ما استظهره الحطاب قائلا وفي المقدمات ما يقتضي ذلك وقد اعترض كلامه مصطفى والبناني والتودي وصوب الرهوني ما للحطاب ومن تبعه دون ما لمصطفى ومن تبعه وذكر التفصيل زيادة بلا تفصيل في عمده والجهل والتأويل قاله عبد الباقي ولم يتعرض لخصوصه البناني إنما ذكر اعتراض مصطفى ما للحطاب وسكت عنه وكذلك فعل التودي وقد مر آنفا عن الرهوني

خليل : وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَةِ قَصْرٍ عَمْدًا وَسَهْوًا أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ

التسهيل

**كقاصر لغير سهو قد نوى الـ ـإتمام مطلقا فإن سهْوا فعل**

**فليبن وليسجد وفي الوقت يُعد فإن يفته بطلت كما عهد**

**وأبدا يعيد من تعمدا إتمامها من بعد قصده ابتدا**

**قصرا كمأموم قفاه أو قعد لا سهوا او جهلا ففي الوقت فقد**

**كمن نوى الإتمام سهوا ابتدا وقيل يكفي فيهما أن يسجدا**

التذليل

أن الحق مع الحطاب ومن تبعه فإن لم يتبعه أصْلا فأولى بالبطلان لقول سحنون مفسرا لقول ملك إن أحرم ناسيا لسفره أو لإقْصاره أو متأولا وخلفه مقيمون ومسافرون فإنه يعيد هو ومن تبعه في الوقت ويعيد من لم يتبعه أبدا ألا ترى أنهم لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلم بالمسافرين وأتم المقيمون أن عليهم الإعادة أبدا لأن صلاته على أول نيته **كقاصر لغير سهو** عبرت به ليشمل الجهل والتأويل فقد استظهر عبد الباقي أنهما كالعمد وسكت عنه البناني **قد نوى الإتمام مطلقا** ولو سهوا من المدونة قال ابن القاسم إذا افتتح المسافر على الإتمام ثم بدا له فسلم من ركعتين لم تجزه صلاته في قول ملك لأن صلاته على أول نيته **فإن سهوا فعل فليبن وليسجد وفي الوقت يعد** مجزوم بالعطف على يسجد بفصل العاطف بالظرف ابن الحاجب فيمن أحرم على الإتمام وقصر سهوا قال هو على أحكام السهو فإن جبر فكمتم **فإن يفته** البناء بالطول أو الخروج من المسجد **بطلت كما عهد** راجع لجميع ما ذكر في القصر سهوا بعد نية الإتمام **وأبدا يعيد من تعمدا إتمامها من بعد قصده ابتدا قصرا كمأموم قفاه أو قعد** كما هو ظاهر الأصل كابن الحاجب ابن رشد إن أحرم مسافر خلفه مسافرون بنية ركعتين فأتم عامدا وجلس مَن خلفه ولم يتبعوه فإنهم يعيدون في الوقت وبعده لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإفساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال قال وكذا أيضا إن اتبعوه ولقول المواق بعد أن نقل كلامي ابن رشد في القاعدين والمتبعين انظر هل يفهم هذا كله من كلام خليل صرحت بقولي قفاه أو قعد **لا سهوا او** بالنقل **جهلا ففي الوقت فقد** أي الوقت الضروري على الأرجح فأل عهدية

**كمن نوى الإتمام سهوا ابتدا وقيل يكفي فيهما أن يسجدا** فهما سواء عند ملك وابن القاسم في كل منهما قولان لهما بالسجود والإعادة كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولعل الشيخ في الأصل اقتصر في الأخيرة على الإعادة إشارة إلى أن المعتمد عنده في الأولى هو قوله والأصح إعادته لا ما صدر به من قوله سجد وإلا فالاجتزاء في الأخيرة بالسجود أولى لأنه قال به من لم يقل به في الأولى كما أشرت إليه بقولي

خليل : وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلاَ يَتْبَعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلاَمِهِ وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ

التسهيل

وقيـــل يكفـــي في ذه لا الأولى — والبُطـــلُ في ذه أتـــى منقـــولا

وإن يقـــم نـــاو لقصـــر ليـــتم — عـــن غـــير عمـــد وفرضـــنا أن علـــم

بقصـــده مـــن خلفـــه لم يبرحـــوا — لعلمهـــم بزيـــده وســـبحوا

فـــإنْ يَعُـــدْ فواضـــح وإن أتم — ســـلم معْـــه ســـافر إن كـــان ثـــم

وقـــام غـــيره فـــرادى وانفـــرد — هـــو بـــأن يعيـــد في الوقـــت فقـــد

التذليل

وقيل يكفي في ذه لا الأولى وهو لابن المواز قال في التوضيح وفرق ابن المواز فقال هنا يسجد ولا يعيد بخلاف تلك لأنه لما أحرم بالركعتين تمحضت الركعتان للزيادة فلذلك أمره بالسجود وأما من أحرم على أربع فلم تتمحض الركعتان للزيادة فافترقا ونحوه لابن عرفة والبطل في ذه أتى منقولا نقله ابن عرفة وعزا للمقدمات أن هذا الخلاف كله لابن القاسم انظر الرهوني وذكر عبد الباقي أن التأويل أولوي وذكر أن الشبهة التي يستند لها المتأول هنا هي مراعاة القول بأن القصر لا يجوز أو بأن الإتمام أفضل البناني انظر من ذكر هذين القولين ولم أقف في القصر إلا على أربعة أقوال الفرضية والسنية والاستحباب والإباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره وإن يقم ناو لقصر ليتم عن غير عمد جئت بهذا لقول الحطاب في قول الأصل وسبح مأمومه ولا يتبعه ظاهر كلامه أن هذا في السهو والجهل وفرضنا أن علم بقصده من خلفه جئت بهذا لقول الحطاب انظر بم يعلمون أنه قام عمدا أو سهْوا لم يبرحوا لعلمهم بزيده وسبحوا فإن يعد فواضح وإن أتم سلم معْه بالإسكان سافر إن كان ثم وقام غيره فرادى وانفرد هو بأن يعيد في الوقت فقد أما مسئلة من خلفهُ مسافرون فقال فيها ملك في المدونة إذا صلى مسافر بالمسافرين فقام من اثنتين فسبحوا فتمادى وجهل فلا يتبعوه ويقعدوا ويتشهدوا قال ابن القاسم فإذا سلم الإمام سلموا بسلامه ويعيد في الوقت وحده وكذلك قال ملك قال سحنون هذه الرواية عندنا ليست بالقوية وقوله وجهل حرف سوء والجاهل هنا كالعامد وتفسد صلاتهم ويعيد هو وهم في الوقت وبعده وجرى في هذه المسئلة وفيمن صلى المغرب خمسا على أصل واحد وهما مسئلتا سوء أبو الحسن واعتراض سحنون لا يلزم لاحتمال أن يريد بقوله وجهل أنه جهل مرادهم بالتسبيح ونحوه لابن ناجي وزاد قوله قلت والصواب كما قال في الكتاب وأن الجاهل هنا كالناسي لشهرة الخلاف في حكم القصر أما ابن بشير فقال قد يظهر أنه يجري على الخلاف في الجاهِل هَلْ حكمه حكم العامد أو الناسي وليس كذلك لأن الجهل هنا يعذر فيه فلا يختلف أن حكمه حكم الناسي نقله في التوضيح وسلمه وأما مسئلة من خلفه مقيمون فصرح فيها ابن الحاجب بما ذكر من أنه إذا أحرم الإمام على قصر وخلفه مقيمون فأتم سهوا فإنهم يجلسون ويُتمون بعد سلامه أفذاذا

خليل : وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ

التسهيل

وأبـــدًا يعيـــد مـــؤتم هجـــم ... يظـــنهم حضـــورا او ســـفْرا فلـــم

يظهـــر وفـــاق إن يكـــن علـــى ســـفر ... ..............................

التذليل وأبدًا يعيد مؤتم هجم يظنهم حضورا او بالنقل سفرا فلم يظهر وفاق أما مسئلة ظنهم حضورا أي مقيمين فعلى ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم واختاره وهو الجاري على أصل ملك في مسئلة ظنهم سفرا ولملك أنها تجزئه وهو خلاف مذهبه في المدونة وأما مسئلة ظنهم سفرا فلملك فيها فيمن دخل مع قوم يظنهم سفرا فإذا هم مقيمون يعيد أحبُّ إليَّ يريد في الوقت وبعده أتم صلاته بعد صلاة الإمام أو سلم معه من الركعتين على ما اختاره ابن المواز وقاله ابن القاسم في سماع عيسى وحكى ابن رشد في المقدمات في المسئلتين أربعة أقوال الصحة فيهما والإعادة فيهما والصحة في ظنهم سفرا دون ظنهم مقيمين وعكسه وعلى الإعادة فهل في الوقت أو أبدا وقد قدمت مسئلة ظنهم حضورا على مسئلة ظنهم سفرا وإن كانت مسئلةَ المدونة اهتماما بها لقوة الخلاف فيها وعدلت عن قول الأصل فظهر خلافه لتسوية عبد الباقي بين ظهور الخلاف وبين عدم ظهور شيء في المسئلتين وصححه البناني في مسئلة ظنهم سفرا قائلا انظر نص ابن رشد في الحطاب والتوضيح وسكت عنه في مسئلة ظنهم مقيمين وكلام الحطاب الذي أشار إليه هو فيها ولفظه فرع قال ابن رشد في أثناء الكلام على هذه المسئلة في أوائل سماع ابن القاسم ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم فلم يدْرِ أكانوا مقيمين أو مسافرين لأتم صلاة مقيم أربعا ثم أعاد صلاة مسافر لاحتمال أن يكون إمامهم مسافرًا ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم أكانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولا واحدا إن يكن على سفر لقول سحنون في قول ملك في مسئلة ظنهم سفرا يعيد أحب إليَّ قال وذلك إذا كان مسافرا ابن رشد قول سحنون تفسير لقول ملك لأنه لو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر والإتمام لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه في ذلك ومفهوم قولي ولم يظهر وفاق أنه إن ظهر ما ظنه من سفر أو إقامة فواضح ومفهوم الظن الشك وفيه من الصور العقلية ثماني عشرة لأن الشاك إما مسافر أو مُقيم وفي كل إما أن يحرم بما أحرم به الإمام أو ينوي القصر أو الإتمام وفي كل إما أن يتبين أن الإمام مسافر أو مقيم أو لا يتبين شيء البناني وأحكامها ظاهرة قلت في الكفاف :

إن ينـــو منـــويَّ الإمـــام ذو الســـفر ... تصـــح إن قصـــر أو اتمـــام ظهـــر

كـــأن نـــوى قصـــرا فبـــان أو نـــوى ... الاتمـــام مطلقـــا وأبطـــل في الســـوى

وإن نـــوى منويَّـــه مقـــيم ... صحـــت إذا مـــا ظهـــر التتميـــم

لا خفِـــيَ الأمـــرُ وخلـــف وردا ... في الصـــح والبطـــل إن القصـــر بـــدا

وإن نـــوى الإتمـــام صـــحت مســـجلا ... والبطـــل في ثـــلاث قصـــره جـــلا

خليل : وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ وَالدُّخُولُ ضُحًا

التسهيل ................................ وإن لقصد القصر والضد يذر

يُتمِمْ على ما للباب معْ سند وفيه للخمي تخيير ورد

وهْو التردد الذي الشيخ ذكر أو هو في صحتها أيْ إن قصر

وندب التعجيل في الأسفار بالأوب والدخول بالنهار

التذليل وقد أخرت قولي إن يكن على سفر لأنه قيد في المسئلتين وقدم في الأصل لئلا يظن اختصاصه بما بعد الكاف وفهم تقييد الثانية به لأن الأصل في التشبيه التمامُ وإن لقصد اللام لتقوية العامل المتأخر على حد ﴿للرءيا تعبرون﴾ القصر والضد أي الإتمام يذر سهوا أو عمدا كما في عبد الباقي عن التتائي يتمم على ما للباب مع بالإسكان سند وفيه أيْ في الإتمام للخمي تخيير ورد لقوله يصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى الأربع أو يقتصر على الركعتين المازري هذا على عدم لزوم عدد الركعات وهو التردد الذي الشيخ ذكر ولا يبحث في أن أحد شقيه ما نقل عن اللخمي بأن المنقول عنه جواز دخوله على التخيير أولا لا تخييره إذا دخل أولاً ولا نية له لأنهما متلازمان كما اقتضاه كلام السنهوري وغيره وسلمه مصطفى قال الرهوني وهو ظاهر أو هو في صحتها كما قرر به التتائي لكن يقيد بما إذا قصر لأنه إذا أتم صحت باتفاق القائل بالإتمام والقائل بالتخيير وإلى هذا القيد أشرت بقولي أي إن قصر ولا يمكن حمل التردد على قول ابن الحاجب الثالثة إن أتمَّ أو قصر ففي الصحة قولان لإنكار ابن راشد وابن فرحون والشيخ في التوضيح القولين اللذين ذكرهما انظر الرهوني وعدولي في هذه المسائل عن صنيع الأصل من جزئيات قولي في الخطبة وربما رميت غير المقصد البيت

وندب التعجيل في الأسفار بالأوب لحديث الموطإ [السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم نَهمته من وجهته فليعجل إلى أهله[1]] الباجي يريد إذا بلغ منها مراده وما يكفيه يحتمل أن يريد التعجيل في غير السير من ترك التلوم ويحتمل أن يريد التعجيل في السير إلى أهله لحاجتهم إلى قيامه بأمرهم وجعل ذلك مما يبيح التعجيل في السيْر ابن حجر فيه كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المُعينة على صلاح الدين والدنيا زروق في شرح الإرشاد ويستحب أن يأتي بهدية إن طال سفره بقدر حاله وأن يبدأ بالمسجد عند دخوله ولا يفتتح به عند خروجه الحطاب انظر ما معنى قوله ولا يفتتح به عند خروجه وما ذكر من ندب استصحاب الهدية هو أخذ بزيادة منكرة زادها بعض الضعفاء على ملك في الحديث المذكور وما ورد في حديث آخر ولفظه [فليطرف أهله[2]] ابن الجوزي لا يصح گنون هو تحريف فادح والذي في الجامع إنما هو فلا يطرق أهله ليلا وعزاه [لأحمد والشيخين[3]] ابن حجر أما إذا ظن أن الباعث على الإهداء هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول إجماعا لأنه [لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس[4]] ولأنه مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر والدخول بالنهار

الحديث :
[1] ـ السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله. الموطأ ، كتاب الاستئذان، رقم الحديث: 1835.
[2] ـ إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهِلَّ لأَهْلِهِ فَلْيطرفهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً ، البيهقي في شعب الإيمان ، رقم الحديث : 3897.
[3] ـ عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يَطرق أهله ليلا. البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 5244 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، رقم الحديث : 1928. وأحمد في مسنده ، ج3 ص396 ، ط دار الفكر، واللفظ للبخاري.
[4] ـ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، التمهيد، دار الكتب العلمية، ج5، ص173

خليل : وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُهْرَيْنِ بِبَرٍّ

التسهيل

في حـــق ذي أهْـــل خفـــي المقـــدم  قـــالوا وإن جـــا طارقـــا لم يـــأثم
فـــالنهيُ للإرشـــاد قلـــت قـــد عصـــا  ه اثنـــان قبـــلُ صـــادفا مـــا نغصـــا
ورُخـــص الجمـــعُ لظهـــريْ ظَعْـــن بَـــر  حلَّ.........................

التذليل

عبر في الأصل بقوله والدخول ضحا كقول ابن شأس يستحب أن يدخل صدر النهار ولا يأتي أهله طروقا كما في [الحديث[1]] وعبرت بالنهار لما أخرج مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية[2]] عبد الباقي وتجوَّز في ضحا على مقابلته باليل لأن الوارد في الخبر النهيُ عن طروقهم به أو أراد تأكد ندب الدخول ضحا ومقابل اليل مندوب غير متأكد وسكت عنه البناني في حق ذي أهل عبد الباقي وكره ليلا في حق ذي زوجة وسكت عنه البناني خفي المقدم لأن في الحديث [كيْ تستحد المُغيبة وتمتشِط الشعِثةُ[3]] عبد الباقي والتعليل مشعر بأنه في غير معلوم القدوم وبما إذا طالت غيبته بحيث يحصل لها ما تستحدّ منه والحاجة إلى الامتشاط البناني عن ابن حجر يؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها ثم قال فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدَم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي قالوا وإن جا بالحذف طارقا لم يأثم

فالنهي للإرشاد أشرت به إلى ما في سماع ابن القاسم سئل ملك عن الذي يقدم عشاء على أهله أترى أن يأتيَهم تلك الساعة فقال لا بأس بذلك ابن رشد قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليْلا وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية[4]] فمعنى قول ملك لا بأس بذلك أي لا إثم عليه في ذلك ولا حرج وإن كان قد أتى مكروها لأنه رأى النهي الوارد نهيَ إرشاد لا نهيَ تحريم قلت قد عصاه اثنان قبلُ صادفا ما نغّصا أشرت به إلى ما في حديث ابن عمر [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره[5]] ومضمون البيتين زيادة والتعبير بقالوا تبرؤ لقوة النهي ولكن نظر ملك رحمه الله تعلى أسد وهو بالسنة أبصر ورُخص الجمعُ لظهريْ ظَعْن بالإسكان بر نقل عبد الحق في النكت عن بعض شيوخه لا يجمع المسافر في البحر بين صلاتين بخلاف المسافر في البر حل التقييد به زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني ابن عرفة المشهور جواز جمع المشتركتين للمسافر روى ابن القاسم عن ملك إن ارتحل عند الزوال جمع بين الظهرين وسيأتي

الحديث :

[1] - كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا، البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، رقم الحديث : 5243.

[2] - كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث : 1928.

[3] - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم ليلا فلا يات أهله طروقا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ، مسند أحمد ج3 ص355 وأصله في الصحيحين.

[4] - نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا، البخاري، كتاب العمرة، رقم الحديث 1801 وفي رواية له : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية. رقم الحديث : 1800.

[5] - عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره ، ابن حجر في فتح الباري عازيا لابن خزيمة ج9 ص340-341.

- عن ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طرق النساء ليلا قال فطرق رجل فوجد عند أهله رجلا. صحيح ابن خزيمة ، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث : 3122.

خليل : وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجُدَّ بِلاَ كُرْهٍ وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ......................................... | ....... بـــلا كـــره وهبـــه ذا قصـــر |
| ولم يجـــد وبهـــا اشـــتراطُ جـــد | ســير وخـــوفِ فـــوْت أمـــر قـــد وُجـــد |
| بمنهـــل زالـــت بـــه وقـــد نـــوى | نزولـــه بعـــد الغـــروب ذو النـــوى |

التذليل ما في العشاءَيْن ابن علاق ظاهر كلامهم أن الجمع إنما رخص للراكب دون الراجل رفقا به لمشقة النزول ابن عات المشهور أن المسافر يجمع على ما في الكتاب إذا جد به السير وإن كان راجلا فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه واستظهره الحطاب الرهوني هو الذي يتعين المصير إليه إذ هو ظاهر المدونة والعتبية والموازية والرسالة وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين وكلام ابن يونس وابن رشد في المقدمات وعياض في الإكمال كالصريح في ذلك أو صريح كَنون والظاهر أن الراجل إنما يرخص له إذا كان مع غيره وخاف التأخر عن أصحابه وهو مقتضى النصوص التي في الأصل يعني الرهوني وقد يجمع بذلك بين ما لابن عات وابن علاق بلا كره ابن الحاجب لا يكره الجمع على المشهور عياض في الإكمال بعد استعراض أحاديث الباب فرأى الجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة من السلف والشافعيُّ وفقهاء الحديث وهو معروف مذهب ملك وأبى أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر وحكى كراهته عن الحسن وابن سيرين وروي عن ملك مثله وروي عنه كراهته للرجال دون النساء انتهى الباجي وجه كراهة ملك إنما هو على إيثار الأفضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه ولابن رشد عن سماع ابن القاسم لا يجمع وإن جد سيره انظر الرهوني

وهبه ذا قصر عبد الوهاب يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافا للشافعي ولم يجد وبها أي في المدونة اشتراطُ جد سير وخوف فوت أمر قد وجد خبر المبتدإ وبها متعلق بوُجد فهو لغو لا مستقر من المدونة قال ملك لا يجمع المسافر حتى يجد به السير ويخاف فوات أمر وتأول ابن رشد ما في سماع ابن القاسم من كراهة الجمع والتخفيف فيه للنساء بأن معناه إذا لم يجد به السير وقال فهو مثل قوله في المدونة وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها للاستتار مع أنه قد أجيز للرجل أيضا وإن لم يجد به السيرُ وإليه ذهب ابن حبيب وفي الموطإ في غزوة تبوك [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[1]] الحديث قال أبو عمر فيه جواز الجمع في السفر وإن لم يجد به السير وهو قول ابن حبيب إذ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفُسطاطه يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ففيه أقوى حجة في الرد على من شرط جد السير وقد عدلت عن قول الأصل وفيها شرط الجد لإدراك أمر لآتي بما هو أقرب إلى عبارتها ولم أقيد بمهم لأن التقييد به إنما هو لأشهب في المجموعة وجعله ابن ناجي خلافا لها وجعل مصطفى ظاهر التوضيح أنه تفسير لها لا خلاف ولم يسلمه البناني فانظره بمنهل المواق تسمى المنازل التي في المفاوز على طريق السفر مناهل زالت به وقد نوى نزوله بعد الغروب ذو النوى ذو فاعل نوى والنوى الوجه الذي يذهب فيه

الحديث : [1] ـ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، رقم الحديث 330.

خليل : وَقَبْلَ الاِصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخَّرَهُمَا

التسهيل

وإن نـــواه قبـــل الاصـــفرار أخـــر عصـــره إلى المختـــار
وبعـــده قـــدم والتخـــيير في العصـــر جـــا ففُضِّـــل التـــأخير
وإن تـــزل لراكـــب قـــد قـــررا نزولـــه في وقـــت الاخـــرى أخـــرا
إليـــه مـــن مختـــار او ضـــروري وبعـــده يـــأتي بجمـــع صـــوري

التذليل

والبعد والتحول من مكان إلى آخر ابن عرفة إن زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به وإن نواه قبل الاصفرار أخر عصره إلى المختار ابن بشير إن كان ارتحاله بعد الزوال ونزوله قبل الاصفرار أدى كل صلاة لوقتها وبعده أي بعد الاصفرار بأن نوى النزول بعد أن تصفر الشمس وقبل أن تغرب البناني الظاهر في قول الزرقاني أي بعد قبل الاصفرار الظاهر عود الضمير على الاصفرار فلا يحتاج إلى تصويب بعد بعند قدم أي أدى الصلاتين حين ارتحاله هذا هو المشهور من المذهب قاله ابن بشير والتخيير في العصر جا بالحذف ففضل التأخير اللخمي يجوز تأخيره الثانية وهو أولى وقد صدرت بالتقديم لقول ابن بشير إنه المشهور وزدت قولي ففضل التأخير لقول اللخمي وهو أولى ولم أقتصر على التخيير كما فعل في الأصل تبعا لابن الحاجب لقول ابن عرفة لا أعرفه لغير الشيخين ابن غازي يعني اللخمي والمازري قلت على أن ابن الحاجب إنما حكى التخيير بلفظ قالوا المشعر بالتبرؤ وقد ذكر الشيخ في التوضيح ما لابن بشير ولم يذكره في المختصر لأنه لم يره مقابلا لما للخمي بل جعل ما لابن بشير في نية النزول بعد الاصفرار أي في آخره وما للخمي في نية النزول عنده أي في أوله ورده ابن غازي بأن الاصفرار يحمل على جميع وقته لا فرق بين أوله وآخره والقسمة ثلاثية لا رباعية انظر البناني

وإن تزل لراكب قد قررا نزوله في وقت الاخرى بالنقل أخرا إليه من مختار هو قول الأصل أو قبله او بالنقل ضروري هو قوله إن نوى الاصفرار أما مسئلة نية النزول في الاصفرار فقال فيها ابن عرفة إن رحل قبل الزوال ونوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فقال اللخمي جائز تأخيره جمعه قاله ابن مسلمة وقال ابن رشد يجمعها لوقتيهما فلو جمع عند الزوال فروى عليّ يعيد في الوقت وأمّا مسئلة نية النزول قبل الاصفرار فقال فيها ابن بشير إن رحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار أخر الظهر وجمع بينها وبين العصر في وقت نزوله وبعده أي وإن نوى النزول بعد ضروري الأخرى بأن نوى النزول بعد الغروب يأتي بجمع صوري ابن عرفة إن رحل قبل الزوال ونوى النزول بعد الغروب جمعهُما لوقتيهما

خليل : إن نَّوَى الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَن لاَّ يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| يجعـــل مـــن أولاهمـــا ســـلامه | موافقـــا وقـــت انتهـــاء القامـــه |
| ويجعـــل ابتـــداء الاخـــرى في ابتـــدا | قامتهـــا في وقتـــه مقتصـــدا |
| كـــذا ابـــن رشـــد قائـــل بالصـــوري | فـــيمن نـــوى النـــزول في الضـــروري |
| كـــذاك مـــن لا يضـــبط النـــزولا | يعجـــل الأخـــرى ويرجـــي الأولى |
| والمُبتلـــى بـــدَاءِ بطـــن مثلـــه | وللصـــحيح في المُقـــام فعلـــه |

التذليل **يجعل من أولاهما سلامه موافقا وقت انتهاء القامه ويجعل ابتداء الاخرى** بالنقل **في ابتدا قامتها في وقته مقتصدا** ذكر الكيفية زيادة أبو عمر ذكر أبو الفرج عن ملك يجمع متى أحب إما في وقت الأولى أو في وقت الآخرة أو في وسَط الوقت ثم رشح هذا إلى أن قال وقد روى ملك عن سالم بن عبد الله أنه قيل له هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس به ألا ترى الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهذا أصل صحيح لمن ألهمه الله رشده ولم تَمِل به العصبية إلى المعاندة ومعلوم أن الجمع للمسافر رخصة وتوسعة فلو كان الجمع على ما قاله ابن القاسم من مراعاة ءاخر وقت الظهر وأول وقت العصر لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قلت مختار وقت العصر لا يتصل بأول وقت المغرب وكذلك العشاء والصبح على المعروف ونحو ما قال أبو عمر قول الخطابي وغيره إيقاع الصلاتين في وقتيهما أعظم ضيقا من إيقاع كل صلاة في وقتها من غير جمع لأن أوائل الأوقات وأواخرها لا يدركها أكثر الخاصة فضلا عن العامة **كذا ابن رشد قائل بالصوري فيمن نوى النزول في الضروري** تقدم النقل عنه بذلك عند قولي من مختار أو ضروري وذكره زيادة **كذاك من لا يضبط النزولا يعجل الأخرى ويُرجي الأولى** ما تقدم من التقسيم ذكره ابن بشير في المسافر الذي له وقت يرتحل فيه لا ينزل بعده إلى وقت ثان ينزل نزولا كليا قال وإن تساوت أوقات المسافر فإنه يجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها ليدرك الوقت المختار للصلاتين

**والمبتلى بداء بطن مثله** من المدونة إن كان الجمع أرفق بالمريض لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءيْن عند غيبوبة الشفق وقال ابن حبيب يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ابن يونس وهذا أحب إليّ فيصلي كل صلاة في وقتها خير من أن يصلي العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلى ذلك **وللصحيح في المقام فعله** من المدونة قال ملك لا يجمع المسافر في حج أو عمرة حتى يجد به السير ويخاف فوات أمر فيصلي الظهر آخرَ وقتها والعصر أول وقتها وقال أشهب للمسافر الجمع على هذا الوجه اختيارا وللحاضر من غير سفر اللخمي قول أشهب حسن إذ لا خلاف أن تأخير الظهر لآخر وقتها اختيارا جائز ولذلك زدت قولي في المقام

خليل : وَهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ خَائِفُ الإغْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ وَإِنْ سَلِمَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وهـــل بمـــا تعامـــل الظهـــران | تعامـــل الأختـــان تـــأويلان |
| فيُجعـــل الغـــروب كـــالزوال | والثلثـــان كاصـــفرار تـــال |
| والفجْـــرُ كـــالغروب وهْـــو المعتمـــد | وذان فـــيمن كـــان نـــازلا فقـــد |
| والخـــوْف للنـــافض والإغمـــاء | والميْـــد للتقـــديم ذو اقْتضـــاء |
| وليُعِـــد الأخـــرى بوقتهـــا إذا | ســـلِم مَـــن قـــدَّمها خـــوْف الأذى |

التذليل

وهل بما تعامل الظهران تعامل الأختان أعني العشاءين تأويلان ابن الحاجب وفيها ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم مساو فقيل تفسير وقيل خلاف قال في التوضيح قال ابن بشير حمل بعض المتأخرين كلام سحنون على التفسير وحمله الباجي على الخلاف والأول أصح للحديث يعني [حديث الموطإ في الجمع في السفر إلى تبوك[1]] فيُجْعَل الغروب كالزوال والثلثان كاصفرار تال والفجر كالغروب ذكره زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني ووجهها ظاهر وهو المعتمد فقد رجحه ابن بشير وابن هارون وغيرهما وذكر اعتماده زيادة وذان فيمن كان نازلا فقد وإلا اتفق على أنهما كمن زالت عليه الشمس راكبا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر وذكره زيادة

والخوف للنافض والإغماء والميد للتقديم ذو اقتضاء من المدونة قال ملك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب الباجي خوف ما يمنعه الثانية إن أخرها إلى وقتها المختار أو حمى في وقتها كخوف إغمائه وروى علي لمريد طلوع البحر بعد الزوال ويخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه ميده جمعه بينهما بالبر قائما ابن بشير إن علم من حاله أنه يميدُ إن ركب البحر حتى تفوته الصلاة في أوقاتها فالمنصوص أنه لا ينبغي له ركوبه ولا إلى حج أو جهاد وإن علم أنه يقدر على الأداء بإخلال بفرض وانتقال لبدل كترك القيام إلى الجلوس فإن وجد مندوحة فلا يركبه وإلا فعلى الخلاف في القياس على الرخص فمن قاس أجاز ركوبه كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى طهارة التراب في القفار وإن حمله على ذلك مجرد طلب الدنيا ومن لم يقس منع وإن شك هل يسلم من الميد أو لا فقالوا يكره ولا يمنع لأن الأصل السلامة انظر المواق وليعد الأخرى بوقتها إذا سلم من قدمها خوف الأذى نص على الإعادة أصبغ وغيره وأطلقها الجزولي التوضيح إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا إعادة وعلى تفسير سند اعتمد الشيخ في الأصل فتبعته ولم أعول على اعتراض المواق بل قد صرح ابن لبابة وغيره بنقل الإعادة الوقتية عن أصبغ وموافقيه عيسى والعتبي وابن مزين كما في البيان وابن عرفة انظر الرهوني

---

الحديث : [1] - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ماههنا قد ملئ جنانا. الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، رقم الحديث 330.

خليل : أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ

التسهيل

كـــذا المقـــدم إذا لم يرتحـــل ونـــازل قبـــل الـــزوال فجهـــل

إن كـــان في الفـــرعين كـــل لم يـــرد وصـــال ســـيْره وإلا لم يُعِـــد

والأل فيـــه ضـــعف الزرقـــاني إعـــادة وســـكت البنـــاني

كـــذاك في جمـــع العشـــاءَين فقـــط ..........................

التذليل

كذا المقدم إذا لم يرتحل ابن كنانة لا إعادة عليه ابن عرفة يعارض هذا إعادة من جمع خوف فوات عقله ويوافق نص ابن القاسم وملك لا يعيد مصل جالسا لعذر زال في الوقت ونازل قبل الزوال فجهل تقدمت رواية علي بذلك عند قولي من مختار او ضروري إن كان في الفرعين كل لم يرد وصال سيره وإلا لم يعد البناني حاصل تقرير الزرقاني هنا أن في كل من الفرع الثاني والثالث صورتين إحداهما أن يجمع ناويا الرحيل لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية أن يجمع ولا نية عنده في الرحيل لكنه غير رافض للسفر بالإقامة التي تقطعه ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقول الحطاب فإن حمل الفرعان معا في كلامه على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنه يعني اعتراض الحطاب على الأصل فانظره فيه عبد الباقي وما ذكر في الفرع الثاني من الإعادة ضعيف والمعتمد لا إعادة عليه في وقت ولا غيره وسكت عنه البناني وهو صحيح يشهد له كلام الحطاب محتجا بما تقدم من كلام ابن عرفة واصفا له بأنه إمام الحفاظ والمتصدي لنقل الأقوال وعزوها قائلا فانظر كيف يمكن أن يعارض قول ابن كنانة بقول ملك في مسئلة أخرى ويترك قول ملك في المسئلة نفسها هذا بعيد انظر تمام كلامه وذكر التفصيل زيادة وإلى تضعيف عبد الباقي الإعادة في الفرع المذكور أشرت بقولي

والأل أي من الفرعين الأخيرين فيه ضعف الزرقاني إعادة وسكت البناني كذاك رخص في جمع العشاءين ابن عرفة المشهور جواز جمع العشاءين بمسجد لفضل الجماعة وعلى المشهور في جوازه راجحا أو مرجوحًا طريقان الأول للخمي مع الأكثر والثاني لابن رشد وحده ابن العربي لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما أنه لا يكِعُّ عنه إلا أهل الجفاء والبداوة فقط اللخمي ولا يجمع بين الظهر والعصر إذا كان الطين لأن الناس حينئذ ينصرفون إلى أشغالهم من أمر دنياهم بخلاف اليل فكان مشيهم لأجل صلاتهم هذا في جمع التقديم أما جمعهما في وقتيهما فلا بأس لأنه يجوز من غير عذر انظر المواق قال في التوضيح استقرأ الباجي وابن الكاتب جواز الجمع بينهما له من قول ملك في الموطإ بعد حديث ابن عباس [أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما جميعا والعشاءين جميعا في غير خوف ولا سفر[1]] أراه في مطر وهو أخذ حسن

الحديث : [1] ـ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر . الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم الحديث : 332

خليل : بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَّعَ ظُلْمَةٍ لاَّ طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ

التسهيل

بكـــل مســـجد لقَطـــرٍ قـــد ســـقط ..................................

أو كـــــاد أو للطـــــين والظلمـــــة لا فَرْدِهمـــــا والجمـــــعُ للطـــــين عـــــلا

التذليل

بكل مسجد من المدونة قال ملك يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر الجزولي قيل الجمع لفضل الجماعة خاصة ينبني على هذا أهل العمود الذين لا مسجد لهم وكذلك المرأة تصلي في بيتها بصلاة الإمام وفي نوازل البرزلي يُعيد الذين جمعوا في غير المسجد وقال سئلت عن جمع البادية في وسط النزلة فأجبت إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعا لصلاتهم أينما نزلوا فإنهم يجمعون وقوله في الحديث في الليلة المطيرة [ألا صلّوا في الرحال[1]] يحتمل أن يكون بصلاة الإمام إما بمسمع أو بغيره وليس فيه ما يمنع الجمع إذ قد يتعذر اجتماعهم تلك الليلة انظر المواق والحطاب لقطرٍ أي مطر قد سقط

أو كاد بأن كان متوقعا بظهور أماراته من السحاب ونحوه فهو كالواقع كما ذكره زروق ونقله غير واحد ممن بعده وقبله انظر الرهوني وذكر المتوقع زيادة أو للطين والظلمة من المدونة قال ملك يجمعون أيضا إذا كان طين وظلْمة وإن لم يكن مطر لا فردهما أما الطين وحده فقال ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم إجازة الجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة وذلك خلاف المدونة والواضحة وسماع أشهب وأما الظلمة وحدها فقال الجزولي لا يجمع للريح وحده ولا للظلمة من غير خلاف واختلف إذا كان شدة الريح مع الظلمة فقال عمر بن عبد العزيز وغيره يجوز الجمع وقال ملك لا يجوز قال والمراد بالظلمة ظلمة اليل لا ظلمة السحاب وللشافعية في الجمع للثلج قولان انظر المواق وفي مطبوعته في نقل كلام الجزولي تذكير ضمير الريح

والجمع للطين علا لجوازه على قول ملك في المختصر الكبير وبه جزم في الجلاب وساقه كأنه المذهب وكل ما فيه فهو لملك حتى يعزوه لغيره وأخذه اللخمي وابن رشد من موضعين من سماع ابن القاسم وشهره الفاكهاني وهو ظاهر المذهب عند اللخمي والمأخوذ بالأحرى مما اقتصر عليه الشيخ ومن تكلم عليه في الجمعة انظر الرهوني وذكره زيادة قال في التوضيح حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب ثم قال فإن قلت لعل مراده الجمع الصوري فالجواب أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب أيْ فقط معنى انظر حاشية گنون وقد ذكر في عزوه للتوضيح أنه ذكر أن أشهب مستند لحديث ابن عباس المذكور وزاد فيه بعد قوله ولا سفر ولا مطر[2] فانظره مع قول ملك أراه في مطر

---

الحديث :

[1] - عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال. البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 666.

[2] - حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر .. سنن الترمذي ، كتاب العلل .

خليل : أَذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ وَأُخِّرَ قَلِيلاً ثمَّ صُلِّيَا وِلاَءً

التسهيل أذن للمغــــرب ثـــــم أرجيـــــا بقـــــدرها ثـــــم ولاءً صُـــــليا

التذليل أذن للمغرب استغنيت عن قول الأصل كالعادة وإن كان موافقا لقولها في أول وقتها لأن قصر الإرجاء على أداء الصلاتين يؤذن بأن أذان الأولى في أول وقتها وذكرُ أن أذان الأخرى منخفض وفي المسجد يـؤْذِن بأن أذان الأولى بخلافه ثم أرجيا أي أخر ابن ناجي في شرحي الرسالة والمدونة تردد شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور على الوجوب أو على الندب قلت الصواب الثاني انظر الحطاب بقدرها عدلت عن قول الأصل قليلا وإن كان موافقا لقولها ثم يوخر شيأ لقول العلمي بقدْر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب وقول الغرياني قدر ثلاث ركعات وقيل قدر حلب شاة وما ذكر من التأخير هو المشهور وسيأتي قول ملك فيها عند قولي ثم إقامة وقد روي عن ملك أنه يجمع بينهما عند الغروب ابن العربي وهذه الرواية أصح ابن يونس وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو العباس وهو مذهب ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم ابن بشير قال المتأخرون وهو الصواب ولا معنى لتأخير المغرب قليلا إذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتيهما والجواب أن المشهور مبني على أن مختار المغرب المستحب يَمْتَدُّ إلى مغيب الشفق كما صرح به في المقدمات أما استشكال ابن عبد السلام باستلزامه فوات فضيلة وقت المغرب إذ الإجماع على أن تقديمها أفضل فوارد وجوابه أن سبب الجمع من مشقة التردد إلى المسجد لا يحصل حتى تحصل أوائل الظلمة وحتى لا يبقى من الضياء إلا قدر ما يوصلهم إلى منازلهم، قالهُ ابن غازي انظر الرهوني. قلت يكفي من الرد على مضعفي المشهور ما يأتي من قول ملك فيها سنة الجمع. إلى آخره.

ثم ولاء صليا الحطاب ليس خاصا بجمع المطر بل هو شرط للجمع من حيث هو قاله ابن شأس والقرافي وغيرهما ابن جماعة في منسكه عن المالكية والموالاة شرط إن جمعهما في وقتِ الأولى. وإن جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المنير لا أثر للموالاة إلا في الخروج من عهدة الكراهة أو التأثيم. انتهى وفيه في جمع السفر التلقين ولا يتنفل بينهما. المازري لأن الجمع إنما أباحه ضرورة الجد في السير. والتنفل يُشعر بالطمأنينة. انتهى مختصرًا، وفيه ثم قال الفاكهاني في شرح الرسالة في صفة الجمع وذلك أن يقدم الأولى منهما وينويه في أولها ولا يجزئه أن ينويه في أول الثانية. وقيل من صفة الجمع الموالاة فلا يفرق بينهما بأكثر من قدر إقامةٍ أو أذانٍ وإقامة على الخلافِ ولا يتنفل بينهما. وقال ابن حبيب لا بأس أن يتنفل. انتهى. بعض فقهائنا :

ونيـــــة الجمـــــع فعنـــــد الأولى وغـــــير شـــــرط فـــــافهم المقـــــولا

قلت يشهد لقوله وغير شرط؛ جمع المنفرد بالمغرب يجدهم في العشاء.

خليل : إلاَّ قَدْرَ أذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٍ

التسهيل

إلا بمقـــــــدارِ أذان مـــــــــنخفض بمســـجد إذ سمـــع مَـــن ثـــمَّ افتُـــرض

ثـــــم إقامــــةٍ ......................... .........................................

التذليل إلا بمقدارِ أذان منخفض بمسجد إذ سمع من ثم افتُرض وهو إنما يراد لهم لاختصاص التقديم بمن في المسجد، والتعليلُ زيادة. ثم إقامة من المدونة قال ملك سنة الجمع أن ينادى للمغرب في أول وقتها ثم يؤخر شيئا ثم تقام الصلاة فيصلى ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد في مقدمه ابن حبيب أذانا ليس بالعالي ثم يقيم فيصليها ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق. فسره ابن رشد بنصف الوقت. والتذكير في صليا لإرادة الفرضين، ولو أريد الصلاتان لزمت التاء معَ الضمير إلا على ما لابن كيسان من إجازة نحو الشمس طلع في السّعة. الرسالة ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق. زروق فلو قعدوا إلى مغيبه أعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وثالثها إن قعد الجل أعادوا. لا الأقل.

زاد ابن ناجي رابعًا ونصه وقيل إن بقي الإمام أعادوا حكاه التادلي ولا أعرفه لغيره. ونسب ابن عرفة الأول لابن الجهم والثاني لسماع القرينين والثالث للشيخ قال وناقض ابن لبابة الثاني بقول عيسى وأصبغ والعتبي وابن مزين بإعادة مريض جمع خوف ذهاب عقله فسلم لظهور فوات علة الجمع فيهما. ففرق ابن رشد بأن المريض صلى فذا فيتلافى ما فاته من فضل الوقت وهؤلاء صلوا جماعة ناب فضل جماعتهم مناب فضل الوقت كمسافر أتم فذا يعيد وخلف مقيم لا يعيد وسلم فرقه القلشاني وابن ناجي وابن غازي والحطاب ونسبة ابن عرفة الأول لابن الجهم هي على ما فهم من نسبة ابن يونس إياه لأبي بكر وقد ظن صاحب التقييد أنه ابن اللباد وهو الأقرب لأن المتبادر من قول أبي محمد فقال أبو بكر إنه سمع ذلك منه وسماعه منه كنار على علم وسماعه من ابن الجهم محتمل لأنه معاصر لابن اللباد توفي ابن الجهم سنة تسع بتقديم المثناة وعشرين وثلثمائة وابن اللباد يوم السبت منتصف صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. انظر الرهوني. وقد قلت :

لأبـــويْ بكـــر بْـــني اللبـــاد والجهـــم في العصـــر اتحـــاد بـــاد
في أخريـــات الثلـــث الأول مـــن رابعـــة المـــئين كـــل قـــد دفـــن
فالثـــانِ في تســـع وعشـــرين قضـــى والأل بعـــده بـــأربع مضـــى
وابـــن أبـــي زيـــد سماعـــه مـــن الـــ ــأول مثـــل النـــار في رأس جبـــل
وهـــو مـــن الثـــاني احتمـــال فـــإذا ريـــت لـــه قـــال أبـــو بكـــر كـــذا
فقـــل هـــو الأول وابـــن عرفـــه للثـــان في الجمـــع بليـــل صـــرفه

خليل : وَلاَ تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعْهُ وَلاَ بَعْدَهُمَا وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كَأَن انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لاَ إنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرْ لِلشَّفَقِ إلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| .................. ولا تنفلا | بينهما لكنه إن فُعِلاَ |
| لم يمنع الجمع ولا بعدهما | وجاز للفذْ بعد الاولى قدِما |
| شهود أخراهم فإن لم يلحق | أخراهمُ أخرها للشفق |
| لا في المساجد الثلاثة ففي | هذي يقدم وللمعتكف |

التذليل ولا تنفلا بينهما منعًا على ما صرح به غير واحد منهم ابن عرفة ونصه في المواق. ومنهم المازري نقله زروق ونصه المازري وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنفل بينهما ممنوع. ونحوه للخمي ومنهم القلشاني ونصه المشهور منع النفل بين الصلاتين خلافا لابن حبيب. وصرح الحطاب بالكره وهو ظاهر ابن رشد وإن وقع في كلامه التعبير بالمنع انظر الرهوني ونص ابن أبي زيد أن الإمام ينبغي أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود. البناني يفهم منه أنه يقوم بنفس الفراغ من المغرب لا حين الشروع في الإقامة كما يفعله بعض الناس وقد علم أن مختار المحققين كابن أبي جمرة وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل أن تغيير الهيْئة كاف في تحصيل هذه الفضيلة وبه العمل ولا خصوصية لليلة الجمع بهذا كما يوهمه سياقه فيها وإذا كان الانحراف كافيا في غيرها كان كافيا فيها من باب لا فارق قاله شيخ شيوخنا أبو عبد الله المسناوي لكنه إن فعلا لم يمنع الجمع قال في الذخيرة قال ملك ولا يتنفل بين المغرب والعشاء ليلة الجمع وقاله الشافعي. قال سند وقال ابن حبيب يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القربة وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياسا على الإقامة خلافا للشافعي ولا بعدهما روى العتبي منع التنفل بعد الجمع في المسجد وجاز للذ بالإسكان بعد الاولى بالنقل قدما

شهود أخراهم من المدونة قال ابن القاسم من أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته فوجدهم في العشاء فلا بأس أن يصليها معهم خلافا للتفريع وقد بنى ابن بشير وابن شأس وابن عطاء الله وابن الحاجب الجواز هنا على القول بأن نية الجمع تجزئ عند الثانية وبنوْا على مقابله منعَ الجمع إذا حدث السبب بعد الأولى. ابن عاشرٍ وجهُ اختلاف التشهير أن الأول اغتُفر لأنه بالتبع دون الثاني أفاده البناني فإن لم يلحق أخراهمُ أخرها للشفق لا في المساجد الثلاثة ففي هذي يقدم من المدونة قال ملك مَنْ أتى المسجد وقد صلى المغرب في بيته فوجدهم قد جمعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق قال في المختصر إلا أن يكون مسجد مكة أو المدينة لما يرجى فيهما من الفضل فيُعذر بأن يصلي فيهما قبل مغيب الشفق لفضلهما كما عُذر ليدرك فضل الجماعة نقله المواق. قلت تقدم في الجماعة إلحاقُ ابن القاسم الأقصى بالمسجدين وللمعتكف تبعا للجماعة. ابن عرفة سمع القرينان يجمع جار المسجد وإن قرب. أبو عمران والغريب يبيت به يحيى بن عمر والمعتكف.

خليل : وَلاَ إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى وَلاَ الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا وَلاَ مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لاَّ حَرَجَ عَلَيْهِمْ

التسهيل

فـإن يكـن راتبـا المعتكـف — فإنـه علـيهمُ يسـتخلف
وإن بـالاولى شـرعوا فانقطعـا — سـببُه صـلوهما جمعـا معـا
أمـا إذا حـدث بعـد الأولى — فـلا يكـون جمعهـم مقبـولا
كـذاك لا يجمـع قفْـوًا للنـدي — ذو الضـعف والأنثـى بغـير المسـجد
ولا الـذي بمَسْـجِدٍ ينفـرد — مـا لم يكـن رتبـه ذا المسـجد
ولا جماعـة بـه لا تخـرج — إذ لـيس في الـترك علـيهمْ حـرج

التذليل

فإن يكن راتبا المعتكف فإنه عليهم يستخلف عبد الحق إن كان إمامَهم جمع مأمومًا قال في التوضيح ولأجل التبعية استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوبُ استخلافه. ونقل الجِنْوِيُّ عن القلشاني تقييد ما لعبد الحق بصلاحية غيره للإمامة وإلا جاز. الرهوني انظر هل ذكره في غير شرح الرسالة أو فيه في غير مظانه. ومضمون البيت زيادة وإن بالاولى بالنقل شرعوا فانقطعا سببه عبرت به لقول عبد الباقي عند قول الشيخ كأن انقطع المطر ونحوه من الموانع السابقة. هكذا عبر بالموانع وحق العبارة الأسباب كما عبرت لكن لك أن تقول ما عسى أن ينقطع منها غير المطر؟ صلوهما جمعا معا ابن عرفة لو انقطع المطر بعد صلاة المغرب بنية الجمع فقال الشيخ يجمعون لعدم أمنه. وقال المازري إن أمن فلا

أما إذا حدث بعد الأولى فلا يكون جمعهم مقبولا ابن القاسم إن حدث مطر بعد صلاة المغرب فلا جمع ابنُ أبي يحيى يجري على هذا المسافر يعزم على الرحيل بعد أن صلى الأولى. ابن أبي زمنين عن أصبغ بعد أن روى عن ابن القاسم لا ينبغي أن يعجلوا العشاءَ إذا فرغوا من المغرب قبل وقوع المطر فإن فعلوا فلا بأس بذلك كذاك لا يجمع قفوا للندي ذو الضعف والأنثى بغير المسجد هو قول الأصل ولا المرأة والضعيف ببيتيهما. أبو عمران في المرأة بجوار المسجد هي أبدًا تصلي مع الناس ببيتها لا تجمع معهم. ونحوه لعبد الحق. ابن يونس قال الغير تجمع معهم كالمعتكف وإنما جمع لإدراك فضل الجماعة فكذلك المرأة. قلت لما أعثر على الخلاف الذي أشار إليه في الضعيف إلا أن عبد الباقي حكى الخلاف فيهما وسكت عنه البناني ولا الذي بمسجد ينفرد ما لم يكن رتبه ذا المسجد لأنه كجماعةٍ انظر نقل ابن ناجي عن الغبريني ونقل الجزولي عن شيخه في الحطاب والتقييد زيادة وإسناد الترتيب إلى المسجد مجاز

ولا جماعة به لا تخرج إذ ليس في الترك عليهم حرج المازري غير المنصرفين من المسجد حتى يقنتوا في رمضان لا يجمعون وسمع ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق. ابن عرفة وإجازتُه بعضُهم لإمام قوم لا يقرؤون واضح انتهى وفيه تكميل عمل المصدر المضاف بالرفع وقد أكثر منه فليكن منك على بال عند النقل عنه.

خليل : فصل: شَرْطُ الْجُمْعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصُحِّحَ أَوْ لاَ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا

فصل التسهيل

| | |
|---|---|
| شـــرط لصـــح جمعـــة أن تقعـــا | بخطبتيهـــا وصـــلاتها معـــا |
| مـــن وقـــت ظهـــر للغـــروب وهـــل ان | إدراكُ ركعـــة مـــن العصـــر ضُـــمِن |
| أو لاَ والال صـــــحوا نقـــــلان | قـــد رويـــت عليهمـــا وذان |

التذليل

فصل: شرط لصح بالضم لغة في الصحة بالكسر كالصحاح بالفتح جمعة بالإسكان لغة كضم الجيم والميم معا وضم الأولى وفتح الثانية. الحطاب وقال الشيخ زكريا في شرح الروض وحكي كسر الميم. قلت فتكون من باب دُئِل أن تقعا بخطبتيها صرحت بالتثنية لأنهما المرادتان بقول الأصل بالخطبة فأل للجنس أو الاستغراق وصلاتها معا عدلت عن قوله كلها لما فيه من استعمال كل مضافة للضمير في غير ابتداء أو تأكيد وهو مختلف فيه وحمله على حذف المؤكد بالفتح لا يخرجه عن الخلاف انظر البناني من وقت ظهر الباجي: وقت الجمعة وقت الظهر وخطبتها قبله لغو. انظر المواق. المازري: وحكى من صنف الخلاف عن ملك أنه يجوز فعل الخطبة قبل الزوال ولا يجوز فعل الصلاة حينئذ. وما أرى هذا الناقل إلا واهمًا. نقله ابن غازي في تكميله للغروب بالنسبة للتقدير أولا فإن شرعوا على تقدير إدراكها كلها قبله فغربت الشمس بعد ركعة أتموها جمعة كما نقل أبو عُمر عن ابن القاسم فإن علموا أنهم لا يدركون منها إلا ركعة لم تجب فإن أحرموا لم يعتدّوا به ولو أدركوا ركعة أو اعتدوا به وأكملوها أربعا على الخلاف في عدد الركعات انظر البناني وهذا إذا أخر الإمام والناس لعذر أو اتفق ذلك منهم من غير عذر وأما ابتداء فلا يجوز ذلك قال في المدونة وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يُستنكر جمّعوا دونه إن قَدَرُوا وإلا صلوا ظهرا وتنفلوا معه. سند يريد إذا أخرها إلى وقت العصر وهذا لأن وقت الجمعة وقت الظهر ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالزوال فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه ثم قال فَرْع إذا قلنا يصلون الظهر فقال بعض أصحابنا في كتاب سحنون يصلونها أفذاذا كأنه رأى أنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجماعة تشبيها بمن فاتتهم الجمعة من أهلها انظر الحطاب وهل ان بالنقل إدراك ركعة من العصر ضمن أعني عُلِم بأن يخطب ويصلي ويبقى من الوقت ما يدرك فيه ركعة من العصر قبل الغروب أو لا يعتبر بقاءُ ما يدرك فيه ركعة من العصر فيصلي الجمعة ولو علم أنه لا يدرك العصر إلا بعد الغروب والال بالنقل صححوا نقلان الأول سماع عيسى وهو ظاهر المدونة والثاني رواية مطرف وعدلت عن عبارته المقتضية أنهما قولان لا سماعان قد رويت عليهما ففي رواية غير ابن عتاب وإذا أخر الإمامُ الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب وفي رواية ابن عتاب وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وقولي والال صححوا أردت به قول الأصل وصحح يشير إلى قول عياض عن رواية غير ابن عتاب وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم وذان

خليل : باسْتِيطَانِ بَلَدٍ أوْ أخْصَاصٍ لاَّ خِيَمٍ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | مـــا لم تصـــل العصـــر بالنســيان | مـــن قبـــل في مســـتوطن البلـــدان |
| | أو القـــرى أو مـــا مـــن الخصـــوص قـــد | أشـــبهها لا خـــيَم كمـــا ورد |
| | لـــيس علـــى أهْـــل العمـــود جمعـــه | فهـــل أراد الحلـــل المنتجعـــه |

التذليل ما لم تصل العصر بالنسيان من قبل كما يشعر بـه قـول الأصـل إن أدرك إلى آخـره فـإن قـدموها ناسـين للجمعة فوقتها للغروب باتفاقهما قاله عبد الباقي تبعا لعلي الأجهوري البناني ووجهه ظاهر وإن اعترضه مصطفى قائلا لم أره لغيره وذكره زيادة في مستوطن البلدان عدلت عن قوله باستيطان بلد لِمَا أورد عليه من أن الاستيطان شرط وجوب كما يأتي وذكره هنا أثناء شروط الصحة يقتضي أنه منها وليس كذلك وعبرت بقولي في مستوطن البلدان لقول البناني والظاهر في الجواب أن كلامه هنا من إضافة الصفة للموصوف وأن الباء بمعنى في وهي متعلقة بوقوع أي وقوعها في بلد مستوطنة هكذا أنَّثَ البلد على عادتهم فيه وفي الثوب والرأس والميزان قال وينبني عليه كما في ابن الحاجب أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة شهرا فصلوا بها الجمعة لم تصح لهم كما لا تجب عليهم وحينئذ فهو شرط وجوب وصحة بخلاف ما يأتي من اشتراط كون المصلي في نفسه متوطنا فهو شرط وجوب فقط وفي الذخيرة قال سند مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليه عادة قال فلو مرت جماعة بقرية خالية ينزلونها شهرين قال ابن القاسم إن أقاموا ستة أشهر جمعوا وإلا فلا الباجيُّ إن عللنا بالاستيطان لم يجمعوا أو بالإقامة جمعوا والأول الأظهر فإن أهل العمود مقيمون ولا يجمعون أو القرى ابن بشير من شروط أداء الجمعة موضع استيطان والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرا بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها مداومة الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم إقامة أبَّهة الإسلام وأنكر ابن سحنون إقامتها في قرية ذكر اللخمي أنه أخبر بأن بها عشرة مساجدَ انظر المواق

أو ما من الخصوص قد أشبهها الخص البيت من القصَب ابن القاسم الخصوص والمحالُّ إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم والٍ أو لم يكن وذكر القرى وتقييد الخصوص بأن تشبهها زيادة

لا خيم جمع خيمة كبدرة وبدَر والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال في الذخيرة قال في الكتاب يجمع أهل الأخصاص ومنع في غير الكتاب ورأى أن البنيان من شعار الأمصار وإذا جوزنا في الأخصاص فقد منع ملك في الخيم وجوزه ابن وهب والفرق بينهما على المذهب أن الخُص أشبه بالبنيان وكان مسجده عليه السلام عريشا كالخُص والخيامُ أشبهُ بالسفن لانتقالها كما ورد من قول ملك ليس على أهل العمود جمعه أبو عمر ولا على أهل القياطين فهل أراد الحلل المنتجعه

خليل : ..............................

التسهيل

فــلا ينــافي مــا في الاخصــاص ســبق والأظهــر الخلــف وأن ذا الأحــق

وفي القــرى تقــارب البُنْيــان يُشــرط لا الســوق وذو الســلطان

التذليل

فلا ينافي ما في الاخصاص بالنقل سبق والأظهر الخلف وأن ذا الأحق ففي سماع أشهب وسئل عن النفر يكونون بموضع ليس عليهم إمام يجمعون الجمعة فقال إن لم يكونوا أهْل عمود جمّعوا إنما يكون الجُمُعُ على أهل القرى فقيل له فإن لم يؤمر عليهم فقال إي والله وإن لم يؤمر عليهم ربما صلى أبو المثنى الجمعة بالناس بغير أمر الإمام يمرض الإمام أو يموت أو تصيبه علة ابن رشد قوله إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا ظاهره خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى وذكر ما تقدم في الخصوص والمحال ثم قال ويحتمل أن يكون أراد بأهل العمود في الرواية الذين ينتجعون الكلأ ولا يستقرون بموضع فتتفق الروايات ولا يكون بينها تعارض والأظهر أن ذلك اختلاف من القول وأن لا جمعة على أهل العمود لأن الأصل أن الظهر أربع فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر لأنه المتفق عليه لأنه أول ما أقيمت فيه الجمعة فوجب أن لا يجمع إلا فيه أو فيما يشبهه من القرى التي فيها الأسواق والمساجد إذ قد اشترط ذلك ملك في بعض الروايات عنه

وفي القرى تقارب البنيان يشرط أبو الحسن عند قولها ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان الشيخ إن كان بين الدور مواضع محظرة تعمل فيها الخضر مثل الثوم والكزبر ومواضع ترقد فيها الغنم ويجعل فيها التبن ويطرح فيها الزبل فذلك كلهُ في حكم الاتصال كذا قال أبو عمران الشيخ وكذا إن كانت المقبرة بين الدور انتهى الأبي في الإكمال وأما اتصال البنيان فشرط إلى أن قال والأظهر أنهم إن كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لأنهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان وما استظهره جزم به سند في الطراز فقال واتفق جمهور العلماء على اتصال بنيان القرية فإن تفرقت بيوتها بحيث لو سافر من في بعضها قصر إذا فارق بيوته وإن لم يفارق الباقي فهذا تفريق كثير يجعلها في حكم القرى ولا تجب عليهم الجمعة وإن كانت متقاربة فهي في حكم المتصلة وقد يخرب بعض بيوت القرية فتنهدم وتحترق فيكون بين البيت والبيت هذا القدر انظر الرهوني والحطاب ولما ذُكر عبرت بالتقارب دون الاتصال

لا السوق ففي المدونة في القرية المتصلة البنيان قال مرة التي فيها الأسواق ومرة لم يذكر الأسواق الأبي في شرح مسلم الصحيح عدم اشتراط الأسواق وإنما ذكرها ملك لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية فلو اجتمع من تتقرى بهم قرية ولا سوق عندهم جمعوا فانظره مع ما سبق من سند في جلب كلام الذخيرة آخر التعليق على قولي في مستوطن البلدان ومن ابن رشد في شرح سماع أشهب المذكور في التعليق على قولي والأظهر الخلفُ وأن ذا الأحق وذو السلطان ابن رشد في شرح السماع المذكور وأما الوالي فليس من شرائط إقامة الجمعة عند ملك وقد روي عن يحيى بن عمر أنه قال الذي أجمع عليه

خليل : وَبجَامِعٍ

التسهيل بجـــامع ................................ ................................

التذليل ملك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة المصر والجماعة والإمام الذي تخاف مخالفته وهو قول عمرو بن العاص رضي الله تعلى عنه روي أن قوما أتوهُ فسألوه أن يأذن لهم في الجمعة فقال هيهات لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالذنوب وأقام الحدود وأعطى الحقوق وفي المبسوط لمحمد بن مسلمة أنه لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه وهو قريب من ذلك وكله خلاف المعلوم من مذهب ملك في المدونة وغيرها ومضمون البيت زيادة **بجامع** ابن بشير الجامع من شروط الأداء ابن رشد لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد الصالحيُّ الجامعُ ليس بشرط لأنه ذكر القرية المتصلة البنيان ذات الأسواق ولم يذكر الجامع ولو كان شرطا لذكره ورد عليه ابن ناجي بقول ملك فيها ومن صلى الجمعة فوق ظهر المسجد لم ينبغ ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع قال وغفل بعض شيوخنا عن قولها ورد عليه بما في الرعاف بمثل هذا اللفظ وسبق ابنَ ناجي في الرد على الصالحي الباجيُّ فقال في المنتقى فأما الجامع فإنه من شروط الجمعة ولا خلاف في ذلك إلا خلافا لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي وتأوله على رواية ابن القاسم عن ملك وقد انعقد الإجماع على خلافه فلا نعلم قد بقي من العلماء من يقول به والله أعلم كذا في الرهوني والذي في المنتقى ممن بقي بدل قد بقي وقد تقدم قول ملك في غير موضع أن الجمعة لا تكون إلا في الجامع وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتأويل فيُعتمدَ على ما أثبتاه ويحتاج إلى المراجعة عنه وأما الصالحي فمجهول وإنما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه لئلا يغتر به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجه الأقوال الرهوني أما رده ما قاله الصالحي فصواب وقد رده ابن عرفة بقوله والسكوت لا يعارض نصا وأما قوله فيه وفي القزويني فقد رده عياض في تنبيهاته ونصها وقد خفي عليه أن أبا بكر الصالحي هذا هو أبو بكر بن صالح الأبهري شيخ القزويني وإمام تلك الطبقة المشهور تقديمه وأن القزويني مكانُهُ من الإمامة في مذهبنا والتقديم في أعلام أهل العراق مكانُه وإنما وصف القزويني أبا بكر الأبهري بالصالحي حتى ظن الباجي بسبب ذلك أنه مجهول ليتميز عن شيخه ابن علوية فإن كلا منهما يُقال له أبو بكر الأبهري انظر تمام كلامه وقد قلت :

الصـــالحي نســـب للأبهـــري ... محمـــد شـــيخ العـــراق الأشـــهر
نســـبه لجـــده القـــزويني ... تلميـــذهُ بغـــرض التعـــيين
والميـــز مـــن مشـــارك في كنيتـــه ... وعصـــره وقطـــره ونســـبته
ممـــا حـــدا البـــاجيَّ بـــدرَ الهالـــه ... أن يســـم المعـــروفَ بالجهالـــه
في رد نفيـــه اشـــتراط الجـــامع ... فجـــاء في الـــرد بنقـــد جـــامع
للشـــيخ والتلميـــذ حتـــى شـــبها ... لكـــن عيـــاض للصـــواب نبهـــا

خليل : مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً

التسهيل ........... بنـوه بالـذي بنـوا متصـل متحـد فـإن أبـوا
فهْـي للاقـدم وإن تـأخرا أداؤه أو أم في الـذي طـرا
إمـامهم والحـل في التعـدد فيمـا كبغـداد ومصـر أيـد

التذليل وقولي لجده عنيت به جد أبيه فهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أما ابن علوية فلم يعرف بغير كنيته بنوه الباجي من شروط المسجد البنيانُ المخصوصُ على صفة المساجد فإن انهدم سقفه صلوا ظهرًا أربعا ابن رشد هذا بعيد لأن المسجد إذا انهدم بقي على ما كان عليه من التسمية والحكم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يُبنى وهو فضاء بالذي بنوا متصل ذكر هذا الشرط زيادة سند أما المسجد فهو شرط متفق عليه لا يُؤثر فيه خلاف عن أحد إلا أبي ثور وشيء تأوله بعض الناس عن ملك قلت كأنه يشير إلى ما مر عن الأبهري الصالحي ثم قال فعند ملك والشافعي لا يكون المسجد إلا داخل المصر ولا تصلى في مسجد العيد وقال أبو حنيفة تجوز خارج المصر قريبا نحو المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد ووجهُ المذهب العمل المتصل ولأن هذا الموضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه أعني إذا سافروا عن المصر فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه كالمواضع البعيدة عنه ونقله عنه صاحب الذخيرة وابن عرفة ونحوه للباجي ونقله عنه زروق في شرح الرسالة ابن ناجي في شرح المدونة إن كان قريبا فإنها تقام فيه وإلا فلا ونحوه ليوسف بن عمر في شرح الرسالة قائلا قال بعض الشيوخ وحد القرب أن يكون بينه وبين المنزل أربعون ذراعا الحطاب والذي يظهر أن ما ذكراه مخالف لما تقدم عن سند لأنه لم ينقل الجواز إذا كان خارج المصر قريبا منه إلا عن أبي حنيفة قلت القرب الذي ذكراه مقدر بأربعين ذراعا والذي قاله أبو حنيفة مقدر بالمواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد حيث يجوز لأهل المصر قصر الصلاة إذا سافروا عن مصرهم

متحد فإن أبوا فهي للاقدم بالنقل الجلاب لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق وقال أبو محمد إن كان في البلد جامعان فالجمعة لمن صلى في الأقدم صلى فيه الإمام أو في الأحدث وإن تأخرا أداؤه أو أم في الذي طرا إمامهم قال في التوضيح قال علماؤنا ولو سُبق في الفعل ولو كان الإمام في الجديد الحطاب نص على الأول سند في الطراز وأما الثاني فيفهم من كلام المدونة قلت تقدم كلامُ ابن أبي زيد وقد ذكرت الغايتين فلم أقتصر على التي في الأصل ولا التي في كلام ابن أبي زيد لقول المواق انظر جعل هذه غاية وجعل غيره الغاية وإن صلى الإمام في الأحدث ولقول الحطاب بعد كلامه السابق فاعتراض المواق غير واضح

والحل في التعدد فيما كبغداد ومصر أيد لقول الشيخ في التوضيح لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مصر وبغداد يشير إلى إخراجهما من الخلاف الذي أشار إليه ابن الحاجب بقوله وفي تعددها بالمصر الكبير ثالثها إن كان ذا نهر أو معناه مما فيه مشقة وابن عرفة بقوله ولا تقام بموضعيْ مصرٍ ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر إن عظم كمصر

خليل : لاَّ ذِي بِنَاءٍ خَفَّ وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ

التسهيل

بـل إن لـه اضطروا لضيق اتسع ... بـل أصبح الشأن تعددَ الجُمع
فـلا يَـرى التشويشَ في ذا الشان ... بشهرة المنع لـه القلشاني
لِجْ شَرْحَه مختصرَ ابنِ الحاجب ... فليس دون بابه من حاجب
لا ذي بنًا خف كذا والذْ ورد ... لا في الفضا قبل البنا فهل قصد
ذا الشكل لم يُعهد كما الباجي نص ... على اشتراط الصفة التي تخص
بها المساجدُ وقد تُرُدِّدا ... في شرط سقفه وأن ينوَى ابتِدا

التذليل

فلا بأس بها بمسجدين ابن القصار إن كان ذا جانبين كبغداد اللخمي إن كثروا وبعد من يصلي بأفنيته وقد جعل ابن يونس قول ابن عبد الحكم تقييدا للمذهب لا خلافا فقال قال أبو محمد إن كان في البلد جامعان فالجمعة لمن صلى بالأقدم صلى فيه الإمام أو في الأحدث قال ابن عبد الحكم إلا في الأمصار العظام فلا بأس أن يصلى في مسجدين للضرورة وقد فُعِل ذلك والناسُ متوافرون فلم يُنكروا انتهى

بل إن له اضطروا لضيق اتسع فقد شهر في المعيار أن محل الخلاف عند فقد الضرورة أما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد بل أصبح الشأن تعدد الجمع فلا يرى التشويش في ذا الشان بشهرة المنع له القلشاني لِجْ شرحه مختصر ابن الحاجب فليس دون بابه من حاجب القلشاني في شرح مختصر ابن الحاجب وقد مضى العمل في حاضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتعدد وشاهَد ذلك أكابرُ العلماء واستمر أمرهم عليه فلا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع واختلاف العلماء رحمة والحمد لله قال في المنتقى وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من المحل الذي يجمع فيه على أقل من بريد فقال ابن حبيب لا يتخذ به جامع حتى يكون منه على مسافة بريد فأكثر وقال يحيى بن عمر لا يجمعوا حتى يكونوا منه على ستة أميال وقال زَيْدُ بن بشر يتخذون جامعا إن كانوا على أكثر من فرسخ الباجي وهو الصحيح عندي لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول منه إلى الجمعة لبعدهم منه وكملت فيهم شروط الجمعة لزمتهم إقامتها كالمصر وذكر ما تقدم من قول يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر انتهى والإشارة إلى الخلاف في التعدد زيادة لا ذي بنا بالقصر للوزن خف المواق الذي قال ابن رشد لا المسجد قبل أن يبنى وهو فضاء وذكر البناء الناقص هو الذي يأتي بعد هذا قلت لعله احترز به من بناء ليس بالبنيان المخصُوص على صفة المساجد على ما تقدم عن الباجي وإلى ما للمواق وما مر آنفا من الاحتمال أشرت بقولي كذا قال والذ بالإسكان

ورد لا في الفضا قبل البنا بالقصر للوزن فيهما فهل قصد ذا الشكل لم يعهد كما الباجي نص على اشتراط الصفة التي تخص بها المساجد وقد تُرُدِّدا في شرط سقفه هو مسئلة الباجي وابن رشد المتقدمة عند قولي بنوه و في شرط أن يُنوَى ابتِدا

خليل : وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ إِنْ ضَاقَ أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لاَ انْتَفَيَا

التسهيل

تأبيـــدُها بـــه وتُـــؤتى الخمـــس ... بـــه وللنفـــي تميـــل الـــنفس

وصـــحتِ الصـــلاة في رِحَابـــه ... وطُـــرُقٍ تمَّ اتصـــالُها بـــه

إن يضـــق او تتصـــل الصـــفُوفُ ... لا انتفيـــا فيمـــا هـــو المعـــروف

التذليل تأبيدها به الباجي لو أصاب الناسَ ما يمنعهم من الجامع في يوم ما لم يصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم إلا أن ينقل إليه هذا الحكم على التأبيد دون يوم بعينه ويبطل حكم الجمعة عن المسجد الأول ابن رشد هذا بعيد وقد أقيمت الجمعة بقرطبة بمسجد أبي عثمان ولم أرَ ذلك كان إلا لعذر والعلماء متوافرون و في شرط أن تؤتى الخمس به المواق وأما التردد في إقامة الخمس به فاستظهر أنت عليه الحطاب أشار به لما ذكره ابن بشير وسكوت غيره عنه ونزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه وانظر عزْوهم اشتراط إقامة الخمس لابن بشير وحده وقد نقل سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك ونصُّه إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد تجمع فيه الصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن

وللنفي تميل النفس أما في مسئلة سقفه فلما تقدم عن ابن رشد من استبعاد قول الباجي فإن انهدم سقفه صلوا ظهرا ولقول الحطاب الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قال ابن رشد وشيخه ابن رزق وابن الحاج لاتفاق العلماء على أن المسجد الحرام كان فضاءً حول الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي خلافة الصديق والفاروق وكانت الجمعة تقام فيه ولم يُذكر أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك ولنقل الأبي عن ابن عرفة أنه ليس من شرط الجامع أن يكون مسقفا انظر الرهوني وأما في مسئلة التأبيد فلما تقدم من استبعاد ابن رشد ما للباجي فيها ولما نقل اللخمي عن ملك من أنه إذا كان في المصر جامعان فأقيمت في الأحدث وحده أجزأت ولم يذكر اشتراط هجر الأقدم انظر المواق وأما في مسئلة إقامة الخمس فلما ذكر الحطاب أن غير ابن بشير سكت عنه ولو كان شرطا لنبهوا عليه فإن قلت فقد نقل عن المختصر ما يقتضي اشتراطه قلت ذكره مع السوق وقد تقدم ما فيها ومع كون الطرق في وسطها ولم أرهم شرطوه فلعله على الغالب ومظنة كثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية كما تقدم عن الأبي في السوق وأيضا لم يتوفر شرط من هذه الشروط في جمعة أبي أمامة أسعدَ بن زرارة ومصعب بن عمير رضي الله تعلى عنهما كما في [حديث كعب بن ملك رضي الله عنه[1]] وذكر ترجيح عدم الاشتراط في المسائل الثلاث خلاف ما يقتضيه صنيع الأصل زيادة

وصحت الصلاة في رحابه وطرق تم اتصالها به إن يضق او بالنقل تتصل الصفوف لا انتفيا فيما هو المعروف الحطاب هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز خلافا لما رجحه المواق

الحديث : [1] ـ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون ، أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1069.

خليل : ..........................................

التسهيل

| | |
|---|---|
| لا مـا ابـنُ شـعبان روى وفي انتفـا | ثـان فقـط أشـهبُ صـحةً نفـى |
| ومثلـه في العكـس سـحنون وقـد | عضِـدَ والكُـرْهُ بـلا عـذر ورد |
| ففـي انتفـا الضـيق مـع اتصـال | صـفوفها ثلاثـة الأقـوال |

التذليل

لا ما ابن شعبان روى فلم ينسب ابن عرفة الصحة في انتفائهما إلا لروايته وفي انتفا ثان أعني اتصال الصفوف فقط أي دون الأول الذي هو الضيق أشهب صحة نفى والمصدر به من الصحة هو مذهبها ومثله في العكس وهو انتفاء الأول فقط سحنون فقال صلاتهم باطلة وكان يقول إذا مر على الذين يجلسون للصلاة في الطريق ضع رجلك على عنقه وجُزْ ويأمرهم بالدخول ويقول إن صليتم هاهنا فصلاتكم باطلة والمصدرُ به من الصحة هو قول ابن القاسم وقد عضد أي قُوِّي فقد صرح اللخمي باختياره قائلا بعد نقله ما تقدم من كلام سحنون وهذا أحسن لقولهم إن الجامع من شروط الجمعة فمن تركه لم تجزه والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق لأن لظهره من الحرمة ما لباطنه انتهى وكذلك رجح غير واحد قوله في الرعاف وصرح بعضهم بأنه المشهور وهو قول ملك فيها ونصها قال ملك وكل من رعف في صلاته فذهب يغسل الدم فله أن يبني في بيته أو في موضع يقرب من غسله إذا علم أنه لا يدرك من صلاة الإمام شيأ إلا أن تكون جمعة فلا بد من الجامع لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد انتهى وابن القاسم قائل بالصحة في الرعاف كما قال بها هنا وسحنون قائل بالبطلان فيهما فيلزم من رجح مذهبه في الرعاف وشهره أن يفعل ذلك هنا بالأحرى لأنهم ألزموا الباني المشي إلى المسجد وهو في حرمة الصلاة وصرح الإمام بأن العلة أن الجمعة لا تكون إلا في المسجد فإلزامه المشي إليه قبل الدخول فيها أحرى وهو من القياس الجلي انظر الرهوني وقد صرح بأن المصنف رجح هنا مذهب سحنون وهو خلاف الواقع والكره بلا عذر ورد وهو للمازري عن ملك في المجموعة لا أحبه إلا للمرأة والضعفاء ومن لا يقدر على دخول المسجد والرجل يصيبه ذلك المرة بعد المرة

ففي انتفا بالقصر للوزن وكذا في انتفاهما الآتي الضيق مع اتصال صفوفها ثلاثة الأقوال التي هي الصحة المصدر بها والاثنان المذكوران آنفا وقد جعل مصطفى خلاف ابن القاسم وسحنون في انتفاء الأمرين فقال بعد أن ذكر ما للمصنف هنا وفي التوضيح وفيه نظر إذ لا يعرف البطلان فيها إلا لسحنون ومذهب المدونة الصحة فذكر كلام أبي الحسن وابن رشد وابن شأس وابن عرفة قال ولما لم يُحط الحطاب علما بما ذكرنا قال في قوله لا انتفيا هذا هو الظاهرُ إلى آخره ونقله التودي وسلمه وقوله ومذهب المدونة يقتضي أنها صرحت بذلك أو أنه ظاهرها وليس كذلك بل ظاهرها شاهد للمصنف لأنها قيدت بالضيق وقال أبو الحسن مفهومه لو لم يضق لم يجز أن يصلي فيها واحتجاجه بنقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة صريح في أن موضوعها انتفاء الأمرين معا وهو خلاف الواقع وبجلب كلامه يتضح ذلك

خليل : كَبَيْتِ الْقَنَادِيل وَسَطْحِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | لا في انتفاهمـــا معـــا ولا تصـــح | بالســـطح أو مـــا بالقناديـــل يضـــح |
| | تخصيصـــه ولا بمـــا يحجـــر مـــن | دار وحـــانوت وإن لمـــن أذن |

التذليل ونصه على نقل الرهوني وخارجُه غيرَ محجور مثله إن ضاق واتصلت الصفوف وإن لم تتصل فقولان لها ولأشهب وإن لم يضق فثالثها يكره إلا لعذر لابن أبي زمنين عن ابن القاسم مع رواية ابن أبي أويس وابن رشد عن ظاهرها وظاهر سماع ابن القاسم وسحنون ورواية المازري وفيها لا أحبه في الأفنية إلا لضيقه وروى ابن شعبان تجزئ خارجه وإن لم يضق ولم تتصل فإيهام ابن الحاجب قصر الخلاف على أحد العدمين ونقل ابن عبد السلام قصره بعضهم عليهما معا خلاف الروايات ونقله ابن غازي في تكميله مبسوطا وبين محل رواية المازري والعذر الذي أجمله ابن عرفة فيها بما سبق عند قولي والكره بلا عذر ورد ولخص القلشاني كلام ابن عرفة على عادته فقال صلاة المقتدي في رحاب الجامع والطريق المتصل به إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحيحة وإن لم تتصل ولم يضق باطلة على المشهور خلافا لرواية ابن شعبان وإن ضاق ولم تتصل صحت على مذهب المدونة خلافا لأشهب وإن لم يضق واتصلت فثلاثة الصحة والبطلان والكراهة الرهوني فتحصل أن ما رجحه المصنف واستظهره الحطاب هو الراجح والمشهور وأنه لا دليل للمواق ومصطفى في كلام ابن عرفة بل هو حجة عليهما واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة وللرد على ما للمواق ومصطفى قلت

**لا في انتفاهما معا ولا تصح بالسطح** أي بسطح الجامع **أو ما بالقناديل يضح تخصيصه** الجلاب لا تصح الجمعة فوق المسجد ولا في بيت القناديل ابن عرفة وفي صحتها على ظهر المسجد ثالثها للمؤذن ورابعها إن ضاق وعزا الأول لأصبغ مع الأخوين ورواية أبي زيد وابن رشد عن أشهب والثاني لابن القاسم فيها مع ابن رشد عن رواية المبسوطة والثالث لابن الماجشون والرابع لحمديس انظر الرهوني

**ولا بما يحجر من دار وحانوت وإن لمن أذن** من المدونة وأما الحوانيت والدور التي حول المسجد ولا تدخل إلا بإذن فلا يجزئ أن تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها وفيها قال ملك تصلى الجمعة في أفنية المسجد ورحابه وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل من غير إذن وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية وكانت بينهم طريق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ولا أحب ذلك في غير ضيقه وفيها أن الناس كانوا يدخلون حجر النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ويصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد وفيها أن من صلى في الطريق لضيق المسجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها أجزأه في الجمعة وغيرها عبد الحق إذا لم تكن النجاسة فيها قائمة ولو صلى وعينها قائمة لأعاد إذا وجد من فضل ثوبه ما يبسطه وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره انظر البناني والمبالغة زيادة

**خليل :** وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ بِلاَ حَدٍّ أَوَّلاً وَإِلاَّ فَتَجُوزُ بِاثْنَي عَشَرَ

**التسهيل**

| | |
|---|---|
| وبجماعـــــة بهـــم تقـــرى | قريـــــةٌ أوَّلاً ومـــــا اســـــتقرا |
| حـــد لهـــم بـــل في الوجـــوب يشـــترط | وجـــودهم كالصـــح لا الصـــح فقـــط |
| فـــإن وجوبهـــا بهـــم تقـــررا | فإنمـــا تجـــوز بـــاثني عشـــرا |
| مســـــتوفيا ........................ | ........................................ |

**التذليل** وبجماعة بهم تقرى من باب تبين العبر قرية بأن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق بها آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف ونحوه لابن عبد السلام اوَّلا بالنقل والمشترط وجودهم في المحل لا حضورهم الصلاة في أول صلاة ولا فيما بعدها وما استقرا حد لهم قاله الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب والباجي المازري وابن رشد وهو المشهور وعلى اعتبار العدد قيل الثلاثون وما قاربها وهو الذي في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وفسر الشبيبي ما قاربها بالسبعة والعشرين لا أقل وفسره البرزلي بالخمسة والعشرين ابن ناجي والأول أقرب وبه أقول وفي المختصر ما يوخذ منه الخمسون وفي اللمع عشرة وفي غيره اثنا عشر ابن ناجي الفتوى عندنا بإفريقية بما في الواضحة واختلف هل يعتبر في العدد من لا تجب عليهم كالعبيد والمسافرين على قولين وهذا إذا كمل بهم العدد لا أنهم كلهم عبيد أو مسافرون وللبساطي في المغني لا تجزئ الأربعة والخمسة إلى العشرة انظر الحطاب بل في الوجوب يشترط وجودهم كالصح لا الصح فقط خلاف ما يقتضيه صنيع الأصل ابن عبد السلام الذي يتبين أن هذه الجماعة شرط في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهله ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة لما جاء في حديث العير [أنه لم يبق معه عليه السلام إلا اثنا عشر رجلا[1]] ونحوه في الإكمال فإن وجوبها بهم تقررا

فإنما تجوز باثني عشرا مستوفيا لشروط وجوبها التي منها الحرية والاستيطان وهو كما للباجي الإقامة بنية التأبيد ونقله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهما والذي في التوضيح الإقامة بعدم نية الانتقال ولا يخرجهم عن الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين لما في تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون بموضع ستة أشهر ثم يرتحلون إلى آخر يقيمون فيه ستة أشهر أنهم يجمعون لأنها صارت كقريتين إذا حلوا بإحداهما أقاموا فيها وإذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها وليست هذه مسئلة العتبية في القوم يمرون بثغر أو قرية فيقيمون فيها ستة أشهر أنهم يجمعون فقال الباجي هذه مبنية على عدم اشتراط الاستيطان وقيدها ابن رشد بكون أهل الثغر تلزمهم الجمعة

---

الحديث : [1] - بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾. البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 936.

خليل : بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا وبِإِمَامٍ مُقِيمٍ

التسهيل ............ بـــاقين للســـلام وبإمـــام ثـــم ذي مُقـــام

التذليل باقين للسلام لحديث جابر [ما بقي حين انفضوا معه صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا[1]] عياض بعد أن ذكر قول المازري لم يحد ملك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواءُ ونصب الأسواق هذا الذي ذكر المازري عن ملك هو شرط في وجوبها لا في إجزائها والذي يقتضي كلامُ أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلا ولما ذكر ابن العربي حديث جابر قال قد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعا غريبا فقالوا يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلا ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم والصحيح أن كل ما جاز تمامها به صح انعقادها الباجي واستدلال أصحابنا بحديث العير يقتضي إجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلا مع الإمام والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة الحطاب لو كان في قرية جماعة تتقرى بهم ثم سافر بعضهم حتى لم يبق من تتقرى به فإن سافروا بنية الانتقال فلا إشكال في سقوطها عن الباقين وإن سافروا لموضع قريب بنية العود فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقين وقد قال الأبي في شرح مسلم إذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد حتى لا يبقى بها إلا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة فكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا المواق ويبقى النظر إن انفض من مع الإمام ولم يبق منهم أثناء الصلاة إلا أقل من ذلك ما يكون الحكم والمنصوص عن سحنون إن تفرقت الجماعة عن الإمام وهو في التشهد ولم يبق معه إلا عبيد ومسافرون جعلها نافلة وسلم وانتظر الجماعة ابن عرفة وفي لغو شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره لسلامها أو إتمام ركعة ثلاثة لابن رشد عنها ونقله مع غيره عن سحنون مع ابن القاسم وأشهب ونحوه لابن رشد وأبي الحسن زاد في التوضيح وحكى في الكافي عن ملك أنه يتمها جمعة إذا لم يبق معه إلا اثنان سواه وعدلت كالأصل عما عزاه ابن رشد لظاهر المدونة وما نقله أبو عمر عن ملك وعن قول أشهب الذي قال ابن سحنون إنه القياس إلى قول سحنون لتصدير ابن الحاجب وتصريح ابن شأس بمشهوريته واستظهار صاحب المقدمات له واتفاق سحنون وابن القاسم عليه انظر حاشيتي الرهوني وكَنون

وبإمام ابن رشد من الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام ابن عرفة ولا يشترط كونه المخوفَ على المشهور وقد سبق لي لا السوق وذو السلطان وعطفت بالواو لقول البناني لو عطفه بالواو على ما قبله من الشرائط كان أولى وهي نسخة المواق والحطاب ثم ذي مقام ابن القاسم لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء ولا مستخلفا أشهب وسحنون يؤم في الحالتين المواق وانظر إن كان إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافرا نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية قال ابن علاق البَيِّنُ أن له أن يؤمهم الحطاب هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن

الحديث : [1] - بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾. البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 936.

خليل : إلاَّ الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَة جُمُعَة

التسهيل لا ســـــافر إلا أمـــيرِ الطاعـــه فيســـــتحب أمـــه الجماعـــه

التذليل شرطها أن يكون الإمام مقيما ثم يحكون الخلاف فيما إذا كان مسافرا فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر وقولي ثم أشرت به إلى منع أبي إبراهيم أن يصلي بهم من هو خارج القرية داخل ثلاثة أميال يوسف بن عمر أهل قرية توفرت فيهم شروط الجمعة إلا أن من يحسن الخطبة ليس معهم ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل ثلاثة أميال فكان الفقيه أبو عمران يمنع ذلك وجرت الفتيا في زماننا هذا بجواز ذلك

لا سافر صرحت به ليكون الاستثناء من منطوق فهو في الأصل من مفهوم غير شرطي إلا أمير الطاعه عدلت عن قول الأصل الخليفة لاقتضائه أن هذا الحكم خاص به وقريب منه ما في تهذيب البرادعي ففيه على نقل المواق الذي يطلق عليه اسم المدونة قال ملك لا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية يجمع بها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معهم من غيرهم لأن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله ولفظ الأم كما قال الحطاب يدل على أن كل أمير إذا مر بقرية مما في عمله فله أن يقيم فيها الجمعة ونصها على نقله قال ملك في الأمير المؤمر على بلد من البُلدان فيخرج في عمله مسافرا إنه إن مر بقرية من قراه يجمع في مثلها الجمعة جمع بهم الجمعة وكذلك إن مر بمدينة من المدائن في عمله جمع بهم الجمعة فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصِغَرها فلا تجزئهم وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كان في عمله وإن كان مسافرا لأنه إمامُهم هذا وليعلم أني إنما أنقل من المراجع الموجودة بالواسطة وإن كان طلب العُلُو سنة لمزيد الثقة بعدم التحريف فقد قال العراقي في النزول:

وحيـــث ذمّ فهـــو مـــا لم يُجْـــبر فالصـــحة العلـــوّ إن تعتـــبر

وقد سلم للحطاب جسوس والتودي والخرشي وقد اعترض عليه الرهوني بأن ما للمصنف والبرادعي هو الذي في الموطإ وكتب أهل المذهب وبأن آخر كلام الأم يبين أوله وسلم له گنون ولم يظهر لي من النصوص التي جلب ما يعين الخليفة وأول كلام الأم لا يقبل التأويل

فيستحب أمه الجماعه زدت التصريح بالاستحباب لقول الباجي والمستحب أن يصلي بهم الإمام دون الوالي لأن القرية المجمّع بها من عمله ونظره وإنما ينوب الوالي عنه مع غيبته فإذا حضر كان أحق بالصلاة فإن صلى الوالي جازت الصلاة كما لو استخلف الإمامُ في وطنه من يصلي الجمعة وهو حاضر انتهى ويفهم الطلب من عبارتي التهذيب والأم السابقتين

خليل : وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إلاَّ لِعُذْرٍ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ

التسهيل

إن آثـــر الحضـــور إذ لا يجــــب وبعضـــهم إلى الوُجــــوب يـــذهب

وإن بهـــم جمَّـــع حيـــث لا جُمَـــعْ يفســدْ عليـــه وعلـــيهم مـــا صـــنع

وكونِـــــه الخاطــــبَ إلا لعـــــذُر وللـــذي يـــزول بـــالقرب انتظـــر

التذليل إن آثر الحضور إذ لا يجب كما هو ظاهر المدونة والموطإ وبعضهم إلى الوجوب يذهب قاله الباجي الرهوني وعندي أن ما قاله هو ظاهر نقل ابن يونس وأبي سعيد وابن الحاجب وابن عرفة عن المدونة إلى أن قال وهو الظاهر من جهة المعنى إذ بذلك يتم الفرق بين الإمام وغيره من المسافرين لأن إمامة غيره إنما لم تصح على المشهور لأن فيها شبه اقتداء المفترض بالمتنفل فلو لم تكن واجبة لكان كغيره وقد عقب المازري على كلام الباجي لما ذكر معناه بقوله وفي إيجابها عليه نظر وليس في نص الرواية ما يدل عليه لأنه قال وإنما كان له ذلك لأنه إمامُهم ولم يقل وإنما كان عليه ذلك گنون ويجاب بأن المراد لا تجب وجوبا حتما بل وجوبا مخيرا كخصال كفارة اليمين فإذا اختار الجمعة وقعت منه فرضا بدليل إجزائها عن فرض اليوم ولعل هذا مراد الباجي ومن وافقه فلا يبقى في المسئلة خلاف قلت تقع من المسافر فرضا وتجزئه عن فرض اليوم فما الفرق وذكر الخلاف زيادة

وإن بهم جمع حيث لا جمع يفسد عليه وعليهم ما صنع المواق من المدونة قال ملك إن جهل الإمام المسافر فجمّع بأهْل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه انتهى وقد تقدمت عبارة الأم فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا تجزئهم

وكونِه الخاطبَ ابن القاسم إذا ضعف الإمامُ عن الخطبة فلا يصلي بهم هو ويخطب غيره وليصل الذي أمره بالخطبة ويصلي الأمير خلفه ابن رشد هذا كما قال لأن الخطبة مضمنة بالصلاة فلا يجوز أن تفرق على إمامين بالقصد نقله المواق إلا لعذر بضمتين لغة في المصدر أما الاسم فبواحدة فالثانية إتباع ابن عرفة شرط الخطبة وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو ومن شروطها إمامة خطيبها إلا لعجز أو حدث أو رعاف والماءُ بعيد فيستخلف قال ملك فيها وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها وليستخلف من يتمها بهم ويصلي وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم فليستخلف وأكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة ابن القاسم فإن فعل فأرْجو أن يجزئهم قال وإن لم يستخلف قدموا رجلا ممن شهد الخطبة أحب إليَّ وإن قدموا من لم يشهدها أجزأتهم صلاتهم قال ملك ولو تقدم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه هم ولا إمامُهم أجزأهم وللذي يزول بالقرب انتظر

خليل : عَلَى الأَصَحِّ وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مِمَا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً

التسهيل

| | |
|---|---|
| حتمـا علـى الأصـح إن كـان شـرع | فيهـا وإلا انتظـروا لمـا يسـع |
| مـن وقتهـا المختـار ثـم جمعـوا | بدونـه إن قـدروا أن يصـنعوا |
| إلا يصـلوا الظهـر ثـم نافلـهْ | تكـون معـه خيفـة الخـلاف لـه |
| هـذا الـذي يـأتي علـى مـا فيهـا | إن جـاء مـن تـأخير مَـن يليهـا |
| مسـتنكر وهـو لـدى اللخمـي مـا | بـه خـروجُ وقتهـا قـد عُلمـا |
| سـندُ المسـتنكرُ الإرجـا إلى الـ | ـعصر وفي صـلاتهم ظهـرا نقـل |
| عـدم جمْعهـم وعبْـد البـاقي | قـال تصـلَّى الظهـرُ ذا إطْـلاق |
| ولم يُجِـزْ لمـن لـهُ القيـاده | إجبـارهم بعـدُ علـى الإعـاده |
| وخطبـتين قبلـها ممـا العـرب | أصـحاب ذا الشـأن تسـميه الخطـب |

التذليل

حتما على الأصح عند المصنف فقد عزاه في التوضيح لابن كنانة وابن أبي حازم واستظهره ولهما عزاه ابن عرفة وعزا الاستخلاف لملك وهو ظاهرها عند الشارح والذي لابن الجلاب هو الانتظار إن كان قريبا ذكره عنه صاحب الطراز قال ورواه ابن حبيب عن ملك ونحوه في الموازية وقاله أشهب في المجموعة ولكن صاحب الطراز جعله تفسيرا قال الحطاب فلذلك والله أعلم صححه المصنف وبه جزم ابن الكدوف في الوافي سحنون وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى قال غيره فإن تمادى في خطبته جنبا واستخلف في الصلاة أجزأهم إن كان شرع فيها أعني الخطبة وإلا انتظروا لما يسع أداءها بخطبتيها من وقتها المختار ثم جمعوا بدونه إن قدروا أن يصنعوا إلا يصلوا الظهر أفذاذا ثم نافله تكون معه بالإسكان لهم خيفة الخلاف له هذا الذي يأتي على ما فيها إن جاء من تأخير من يليها مُستنكرٌ وهو لدى اللخمي ما به خروج وقتها قد علما سند المستنكر الإرجا بالقصر إلى العصر أي إلى وقتها

وفي صلاتهم ظهرا نقل عدم جمعهم راجع التعليق على قولي للغروب في ثاني بيت من الفصل ونحوُ ما ذكر من التفصيل للشيخ محمد عليش في شرحه وعبد الباقي قال تصلى الظهر ذا إطلاق ولم يجز لمن له القياده إجبارهم بعد على الإعاده معه وسكت عنه البناني وسياقة الموضوع على هذا الوجه زيادة وخطبتين ابن عرفة الخطبتان معًا فرض المواق انظر إن كان المعني بهذا كل واحدة واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن ألفاظهما غير متعينة قبلها قال ملك فيها إذا جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحدها مما العرب أصحاب ذا الشأن تسميه الخطب من المدونة قال ملك إذا قصر الإمامُ

خليل : تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ وَاسْتَقْبَلَهُ

التسهيل تحضـــــر إلقاءهمـــــا الجماعـــــه واســــتُقبل الخطيـــب في ذي الســـاعه

التذليل في الخطبة فلم يتكلم إلا بالحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة ابن القاسم وإن سبح أو هلل لم يجزه إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة ابن العربي أقلها حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن وفي الموطإ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر [اليد العليا خير من اليد السفلى[1]] أبو عمر فيه إباحة كلام الخطيب بكل ما يصلح ابن الحاجب والخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الأصح ومثله لابن جزي في قوانينه وزاد وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد وتصلية ووعظ وقرآن ويستحب اختصارها وفي وجوب الخطبة الثانية قولان وفي وجوب الطهارة فيهما قولان وفي وجوب الجلوس قبلهما وبعدهما قولان وفي وجوب القيام لهما قولان وفي اشتراط الجماعة لهما قولان ولا يصلي غير من خطب إلا لعذر انتهى ونقل الباجي عن ابن القاسم إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر وبال لم تجز وقولي أصحاب ذا الشأن أشرت به إلى اشتراط كونهما بالعربية ولو كانوا كلهم عجما ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني

تحضر إلقاءهما الجماعه أل للعهد أي الجماعة الذين لا تجزئ الجمعة إلا بهم وهم الاثنا عشر قال في الطراز فإن فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا انتظر الجماعة ابن عرفة قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب واللخمي لا نص وظاهرُ المذهب وجوبه ابن رشد في وجوبه قولان لها ولغيرها الباجي الوجوب نصها لأن فيها لا يجمع إلا بجماعة والإمام يخطب وصوبه عياض من هذه الرواية انتهى وكذلك قال صاحب الطراز الذي حكاه عبد الوهاب هو مقتضى الكتاب ثم جعله المذهب فإنه قال في توجيهه ووجهُ المذهب قوله صلى الله عليه وسلم [صلوا كما رأيتموني أصلي[2]] ولم يصل صلى الله عليه وسلم قط جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة ولأن الغرض الموعظة والتذكير وذلك ينافي كونه وحده وقد بحث الباجي في اشتراط حضورها إياهما بقوله مشيرا إلى حكاية عبد الوهاب عن المذهب أن الجماعة شرط في الخطبة وهذا معنى ما في المدونة وعلى قول أصحابنا إن إتيان الجمعة يجب بالأذان ليس ذلك بشرط في صحة الخطبة لأن الأذان عند جلوس الإمام على المنبر ومعلوم أن من يأتي حينئذ من طرف المصر لا يأتي إلا بعد انقضاء الخطبة فدل على أن الخطبة ليس من شرطها الجماعة قلت يجاب بما تقدم عن صاحب الطراز من أنه ينظر فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم خطب وإلا انتظر الجماعة واستقبل الخطيب وجوبا على ظاهر الأصل كظاهرها وبه صرح ابن حبيب عن ملك وكذلك قال اللخمي وكان البرزلي يحمل عبارة المدونة على الاستحباب ويقول إن المذهب كذلك قال في الطراز لا يحفظ وجوبه عن أحد وصرح ملك بأنه سنة يشير إلى قوله في الموطإ السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب انظر الحطاب في ذي الساعه

الحديث : [1] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ، الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب الصدقة ، رقم الحديث 1881.

[2] - أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 631.

خليل : غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلاَ عُذْرٍ الْمُتَوَطِّنَ

التسهيل

من سائر الصفوف فيما اعتمدوا وفي القيام لهما تردد
وتلزم المكلف الحر الذكر بدون عذر متوطن المقر

التذليل

إيماء إلى أنّ ابتداء ساعة الجمعة من بدء الخطبة وهو أحد الأقوال فيها وإلى أن مبدأ الاستقبال عند ملك هو إذا قام الإمام للخطبة ومذهب أهل الكوفة أنه قعود الإمام على المنبر والآثار تشهد لهم ويمكن الجمع بأنه عند الجلوس مستحب وإنما يجب إذا قام انظر الرهوني

من سائر الصفوف من كان منهم يلي القبلة وغيرها كما هو نص الموطإ الباجي يجب استقبال الإمام إذا قام يخطب على من يسمعه وعلى من لا يسْمعُه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه قاله ابن حبيب قال وللمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا زاد عليّ عن ملك وإن حول ظهره إلى القبلة فيما اعتمدوا واستثناء الشيخ في الأصل الصف الأول تبع فيه اللخمي ابن عرفة جعل بعض من لقيت قول اللخمي خلاف المذهب ابن ناجي قال المغربي وأبو عبد الله السطي ظاهر المدونة أن الصف الأول كغيره فما ذكره خلافها المواق بعد نقل عبارة الموطإ قال سيدي ابن سراج فإسقاط اللخمي عمن بالصف الأول خلاف هذا الحطاب وكلام الموطإ نص أو كالنص في خلاف ما قاله اللخمي وفي القيام لهما تردد ابن عرفة وفي كون قيام الخطبة فرضا أو سنة طريقا الأكثر وابن العربي الحطاب في عزوه الثانية لابن العربي وحده نظر فقد وافقه على ذلك القاضي عبد الوهاب وتبع عبدَ الوهاب الباجيُّ وسند المواق ابن يونس السنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة حتى يوذن الموذن ثم يقوم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ثم يقوم يخطب ثم يستغفر الله وينزل قال ملك وكذلك سائر الخطب الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة يجلس في أولها ووسطها ابن حبيب ويقصر الخطبتين والثانية أقصرهما

وتلزم المكلف قال في المقدمات وكل ما يشترط في وجوب الصلوات الخمس من البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس والإسلام على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام فهو مشترط أيضا في وجوب صلاة الجمعة الحر الذكر قال في المقدمات أيضا فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاث الذكورية والحرية والإقامة لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها المواق انظر قوله والإقامة وسيأتي أن مجرد الإقامة لا يوجب الجمعة حتى يكونوا مستوطنين إلا بالتبعية بدون عذر قال في المقدمات أيضا قصد الجمعة وشهودها فرض على الأعيان قال الله عز وجل ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق[1]] فلا يجوز التخلف عنها إلا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث متوطن المقر حال ثانية فإن جعلت اسم الفاعل للماضي تعرف بالإضافة فكان نعتا كما في الأصل

الحديث : [1] - من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ، الموطأ ، رقم الحديث : 247

خليل : وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَّائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرَ النِّدَاءُ قَبْلَهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن بقريـــة مــــن المنـــار قـــد | نـــأت بمـــا كفرســـخ ولا يحـــد |
| في المصـــر بُعْـــدُ كـــأن ادرك النـــدا | مســـافرا لم يـــك فرســـخا عـــدا |
| فليعُـــدِ ان ظـــن لركعـــة بقـــا | وبعضـــهم علـــى الـــزوال علقـــا |

التذليل وإن بقرية من المنار قد نأت بما كفرسخ التلقين يجب على من كان خارج المصر المجيء إليها من ثلاثة أميال أو ما قاربها وفي رواية علي يشترط هذا المقدار من المنار التوضيح وهل الثلاثة تحديد فلا تجب على من زاد عليها الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب قولان وفسر المغربي قولها ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة بربع الميل وثلثه نقله ابن ناجي ابن فرحون من كان منزله أبعد من ثلاثة أميال وكان في وقت السعي في ثلاثة أميال فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي وإن كان مقيما فله حكم ذلك المنزل الباجي وإنما يراعى في ذلك المكانُ الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله الأبي في شرح مسلم وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعي منه والأظهر أنه لا يجب

ولا يحد في المصر بعد زيادة أشرت بها إلى قول ابن يونس ولا يراعى هذا في المصر الواحد بل يجب على أهل المصر السعي وإن كانوا على خمسة أميال أو أكثر ونحوه لابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب قال وكذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن ملك ونقله ابن عرفة كأن ادرك بالنقل النداء مسافرا لم يك فرسخا أصرح من قول الأصل قبله فإن ظاهره عود الضمير إلى كالفرسخ والمنصوص ثلاثة الأميال عدا هكذا علق الحكم على النداء ونحوُه لابن الحاجب وأصله للباجي وسند

فليعُد أي يرجع الباجي فإن خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة ان بالنقل ظن لركعة بقا زيادة أشرت بها إلى قول ابن عبد السلام وهذا إذا كان يغلب على ظنه أنه يدركها أو يدرك ركعة منها وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيأ فلا فائدة في الأمر به وقاله في التوضيح وبعضهم على الزوال علقا الأمر بالرجوع الحطاب وعلقه ابن بشير وابن عرفة بدخول الوقت قال ابن بشير ولو أنشأ السفر فحضر الوقت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال فقال الباجي مقتضى المذهب لزوم الجمعة له وفيه نظر لأنه رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا وقال ابن عرفة وفي لزومها لمسافر قبل وقت المنع فأدركه قبل ثلاثة أميال قولا الباجي وابن بشير انتهى قلت في عزوه التعليق بدخول الوقت لهما نظر فالأول إنما نقل كلام الباجي وناقشه فلم يقل بالرجوع أصلا وإنما حكى عن الباجي تعليقه بالوقت وقد علمت من سوق كلامه أنه إنما علقه على النداء والثاني إنما حكى قولي الباجي وابن بشير وقد علمت موضوعهما وحكاية تعليق وجوب الرجوع بالوقت زيادة

خليل : أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لاَ بِالإِقَامَةِ إِلاَّ تَبَعًا وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَطِيبٌ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ

التسهيل

وانتقضت ظهر الذي حال سفر — أتى بها أو حال عذر أو صغر

فزال ذاك مدركا لركعه — من جمْعة ولزمته الجمْعه

لا بالإقامة بأوطان الجمع — بدون الاستيطان إلا بالتبع

وللرجال يندب التهيي — كالقلْم والطيبُ وحسنُ الزي

وللجميع المشي في المسير — لها وتهجير بلا تبكير

التذليل

وانتقضت ظهر الذي حال سفر أتى بها أو حال عذر أو صغر فزال ذاك مدركا لركعه من جمْعة ولزمته الجمْعه بالإسكان فيهما قال ملك إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى وقد انتقضت صلاته ابن القاسم ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم ابن شأس لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة إن أدركها وكذلك الصبي إن بلغ بعد أن صلى الظهر ابن عسكر قدوم المسافر والعتق والبلوغ والإقامة لوقت يدركها يوجب إتيانها لا بالإقامة بأوطان الجمع بدون الاستيطان إلا بالتبع فسر الباجي في المنتقى الإقامة بأنها اعتقاد المقام بموضع مدة يلزم إتمام الصلاة بها قال والاستيطان نية التأبيد ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولا تجب على المسافر ما لم ينو الإقامة فإن حضرها صحت على المشهور وعلى المشهور فهل يستحب له حضورها قال ابن رَاشِد قال بعض الأشياخ ينبغي أن يفعل إذا كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه انتهى ابن رشد المرابطون يرابطون بموضع ستة أشهر وأكثر إن كان أهل ذلك الموضع يجمعون وجبت على هؤلاء المرابطين الجمعة وأما إن لم يبلغ أهل ذلك الموضع العدد المشترط في وجوب الجمعة إلا بمن معهم من المرابطين فلا جمعة عليهم

وللرجال يندب التهيي كالقلْم والطيبُ أي استعماله وحسنِ الزي أردت بِه جميل الثياب وتخصيص المذكورات بالرجال زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني إلاّ أنَّ التوديَّ علّق على قول عبد الباقي عند قول الأصل وطيب في هذا والاثنين قبله فقال عبارة غيره والذي قبله وهي الصواب إذ التحسين الباطني يطلب من النساء أيضا الرهوني وهو ظاهر عياض من مستحبات الجمعة استعمال خصال الفطرة من قص الشارب ونتف الإبْط والاستحداد وتقليم الأظفار ابن حبيب والسواك ابن عرفة وتستحب الزينة للجمعة والتطيب زروق في شرح الإرشاد وتستحب الزينة وقص الشارب والأظفار ونتف الإبْط والاستحداد والسواك وجميل الثياب انتهى وقاله في الطراز وللجميع دون تخصيص بالرجال المشي في المسير أعني السعي لها عياض من مستحبات الجمعة ترك الركوب في السعي إليها الباجي والمشي إلى الجمعة أفضل إلا أن يمنعه من ذلك ماء أو طين أو بعدُ مكان والأصل في ذلك ما رواه عبادة بن رفاعة قال أدركني أبو عيسى وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار[1]] انتهى وتهجير هو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر بلا تبكير

الحديث: [1] - من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، البخاري ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 907.

خليل : وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا وَسَلاَمُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لاَ صُعُودِهِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلاً وَبَيْنَهُمَا

التسهيل

كـــذاك أن تقـــام بـــالإطلاق في وقتهـــا الباعـــة في الأســـواق

وأن يســـلم الخطيـــب خارجـــا علـــيهم لا للصـــعود عارجـــا

وهكـــذا جلوســـه مـــن قبـــل أن يبـــدا وبـــين الخطبـــتين بـــل يســـن

التذليل

ابن عرفة يستحب التبكير بعد الزوال وفي كونه كذلك بعد طلوع الشمس وكراهته قولا ابن حبيب وملك المواق انظر عبارة ابن عرفة الحطاب في إطلاقه التبكير على ما بعد الزوال مسامحة انتهى وعبارة الجلاب التهجير أفضل من التبكير خلافا لابن حبيب والشافعي الرجراجي في شرح مشكلات المدونة اختلف في وقت التبكير على ثلاثة مذاهب أحدها أنه من أول النهار وهو مذهب الشافعي وبه قال ابن حبيب من أصحابنا والثاني أنه في الساعة السادسة وهو مشهور مذهب ملك والثالث أنه قبل الزوال انظر الحطاب والتعرض للتبكير زيادة

كذاك يندب أن تقام بالإطلاق في وقتها الباعة في الأسواق ابن حبيب ينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه ابن يونس إنما منع منه من لا تلزمه الجمعة لاستبدادهم في البيع دون الساعين فدخل على الساعين في ذلك ضرر فمُنعوا منه لصلاح العامة فقولي بالإطلاق كقول الأصل مطلقا إشارة إلى قوله من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه وأن يسلم الخطيب خارجا عليهم ابن بشير لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة الحطاب ذكر أبو الحسن الصغير أن الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا يسلمان إذا دخلا فيؤخذ منه أنه يكون مع الخطيب مؤذن يناوله العصا لا للصعود عارجا قال في اللباب من المكروهات سلام الإمام على الناس إذا رقِي المنبر ومن المدونة قال ملك لا يسلم الإمام على الناس إذا رقي المنبر ابن يونس وهو الصواب وسواء كان كما دخل أو كان في المسجد يركع مع الناس أو لا يركع خلافا لابن حبيب وهكذا جلوسه من قبل أن يبدا بالإبدال تخفيفا أو مِن بدِيَ كرضِيَ وهِيَ لغة الأنصار قال راجزهم:

باســـم الإلاه وبـــه بَـــدِينا ولـــو عبـــدنا غـــيره شـــقينا

فحبـــذا ربـــا وحـــب دينـــا ..............................

اللخمي في تبصرته وإذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس حتى يؤذن المؤَذن واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء ويوم عرفة قال ملك في المدونة يجلس إذا صعِد المنبر قبل أن يخطب وقال في المبسوط لا يجلس وإنما يجلس في الجمعة انتظارا للمؤذن أن يفرغ الشيخ يعني نفسه قوله في المدونة أحسن لأنّ جلوسه ذلك أهدى لما يريد أن يفتتحه وفيه زيادة وقار ونص الرسالة في العيدين ويجلس في أول خطبته وفي وسطها وبين الخطبتين ابن القاسم وقدر هذه الجلسة كمقدار جلوس السجدتين الكافي قدر ما يقرأ قل هو الله أحد بل يسن فيهما على المعروف من المذهب أما أولا فقال المواق انظر هذا والمنصوص أن جلوس

خليل : وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أقْصَرُ

التسهيل
وهكـــذا ينـدب أن تقصــرا معـــا وأن تكـون الاخــرى أقصـــرا
يقـــرأ في الأولى والاخــرى يخــتم بيغفــــر الله لنـــا ولكــمُ
نــدْبا ومجـــزئ مكانهـــا اذكــروا ألله يــــذكرْكم والاولى أجــــدرُ
كــذا التوكــؤ علـــى عصـــا أحــب مــن عــود منبر كــذا قــوس عــرب

التذليل
الخطيب قبل الخطبة ليؤذن لها سنة ونقل ابن الحاجب أنه واجب الحطاب وأنكره ابن عرفة وأما بينهما فقال المواقُ انظر هذا أيضا قال الباجي يتفق على أن جلوس الخطيب بين خطبتيه سنة وقال ابن العربي إنه فرض الحطاب لم أرَ مَن حكى فيه قولا بالاستحباب فضلا عن كونه المشهور وأما الأول فنقل في التوضيح عن ابن عبد البر أن فيه قولا بالاستحباب ولكن لم أرَ مَن شهّره

وهكذا يندب أن تقصرا معا وأن تكون الاخرى بالنقل أقصرا تقدم في التعليق على قولي وفي القيام لهما تردد قول ابن حبيب ويقصر الخطبتين والثانية أقصرهما يقرأ في الأولى عدلت عن قوله فيهما لقول ابن يونس ينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل قال أشهب فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه [وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ إلى ﴿عظيما﴾[1]] البناني قول ابن العربي أقلها حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن مُقابل للمشهور والاخرى بالنقل يختم بيغفر الله لنا ولكمْ المدّ وَصْل والوقف بإسكان الميم ندبا راجع لهما ومجزئ مكانها اذكروا ألله بالقطع تنزيلا لبدء المصراع الثاني منزلة بدء البيت كما في قول لبيد:

أو مُــذهَب جُــدَد علـــى ألواحـــه ألنــــاطق المــــبروز والمختــــوم

يذكركم والاولى بالنقل أجدر من المدونة قال ملك شأن الإمام إذا فرغ من خطبته أن يقول يغفر الله لنا ولكم وإن قال اذكروا الله يذكركم فحسن والأول أصوبُ نقله المواق وقد سقط منه يذكركم وهو في الأم كذا التوكؤ على عصا أحب من عود منبر من المدونة قال ملك يستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عمود المنبر إذا خطب ويقال إن فيها شغلا عن مس اللحية والعبث باليد كذا قوس عرب ابن حبيب والقوس كالعصا وسواء خطب في ذلك على المنبر أم إلى جانبه ابن عرفة وفي استحباب توكئه على عصى بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما وفي إغناء القوس عنها مطلقا أو بالسفر فقط روايتا ابن وهب وابن زياد ويستحب كونه على منبر قرب المحراب وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله ورجح ابن رشد يمينه لمسك عصا قربه ويساره لتاركها ليضع يمينه على عوده وعدلت

الحديث : [1] - عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا). أبو داود في المراسيل، رقم الحديث : 61. وفي الدر المنثور ج6 ص667.

**خليل :** وَرَفْعُ صَوْتِهِ وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ حَاضِرَهَا وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ وَهَلْ أَتَاكَ

---

**التسهيل**

ورفــع صــوت فيهمــا والجهــر ثــم ... حــتم فــإن أسِــرَّتا فكالعــدم

وهكــذا ينــدب أن يســتخلفا ... للعــذر مــن حضــر ذاك المْوقفــا

كــذاك أن تتلــى بــالاولى الجمْعــه ... وإن لمســبوق قضــى ذي الركْعــه

ويُــذْكِرَ القــوم حــديث الغاشــيَهْ ... بهــل أتــاك تاليًــا في الثانيــه

---

**التذليل** عن عبارة الأصل لإدخاله العصا بالكاف وهي المنصوصة للإمام وقيدت بقوس العرب لطولها وقربها من الاستقامة تبعا للأمير وعليش وهي المعهودة في عهدهم

**ورفع صوت فيهما** لحديث مسلم [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوتُه[1]] عياض تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابقة له حتى لا يأتي بالشيء وضده ابن شأس يؤمر الخطيب برفع صوته ولذلك استحب المنبر لأنه أبلغ في الإسماع ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز

**والجهر ثم حتم فإن أسرّتا فكالعدم** زيادة أشرت بها إلى قول ابن عرفة وظاهر المذهب إسرارُها كعدمها وقولُ ابن هارون فلو أسَّر حتى لم يسمعه أحد أجزأت وأُنصِت لها لا أعرفُه الحطاب والظاهر ما قاله ابن عرفة **وهكذا يندب أن يستخلفا للعذر من حضر ذاك الموقفا** تقدم في التعليق على قولي وكونه الخاطبَ إلا لعُذْرٍ قولُ ملك فيها وأكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة وقول ابن القاسم فإن فعل فأرجو أن يجزئهم إلى آخره

**كذاك** يندب **أن تتلى بالاولى** بالنقل من الركعتين **الجمعه** بالإسكان من المدونة قال ابن القاسم أحبُّ إليّ أن يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ثم بهل أتاك أبو عمر قال ملك والشافعي لا تترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى على حال فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته وقد أساء وترك ما يستحب وكره أبو حنيفة أن يوقت في ذلك سورة الجمعة **وإن لمسبوق قضى ذي الركْعه** من المدونة من أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابا ويجهر بالقراءة و أن **يذكر القوم حديث الغاشيه بهل أتاك تاليا في الثانيه** تقدم قول ابن القاسم في المدونة ثم بهل أتاك

---

الحديث : [1] ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ. صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 870.

خليل : وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ بِسَبِّحْ أَوِ الْمُنَافِقُونَ وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا وَأَخَّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَّمْ تُجْزِهِ وَلاَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلاَّ ذُو عُذْرٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وقـــد أجـــاز ملـــك فيهـــا إذا | جـــاءك ســـبح اســـم ربـــك كـــذا |
| وهكـــذا حضـــور طفـــل خوطبـــا | بـــالخمس والســـافر والـــذ كوتبـــا |
| كـــذاك بـــالإذن مـــدبر وقـــن | ومنـــع منـــعٍ دون إضـــرار زكـــن |
| ومـــن رجـــا زوال عـــذر نـــدبا | تـــأخيره الظهـــر وإلا طلبـــا |
| بـــأن يعجـــل وجمـــع الظهـــر | لفـــوت جمعـــة بـــدون عُـــذر |

التذليل وقد أجاز ملك فيها أعني الثانية إذا جاءك سبح اسم ربك كذا الباجي لا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بالغاشية وذكر قول ملك أما فيما مضى وأدركنا فسبح وأما اليوم فيقرؤن بالسورة التي تليها انظر المواق ابن الحاجب وفي الثانية بسبح أو هل أتاك أو المنافقون فهمه في التوضيح على التخيير واحتج له بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري ولم يعرج على ما ذكر ابن عبد السلام من أنها أقوال انظر البناني وهكذا حضور طفل خوطبا بالخمس والسافر من المدونة لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدعها وليغتسل إن أتاها وذكر السافر أي المسافر زيادة والذ بالإسكان كوتبا روى أبو مصعب أكره لمكاتب ترك الجمعة

كذاك بالإذن مدبر خلافا للجلاب ففيه يستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر وقن تقدم قول المدونة ومن شهدها منهم فلا يدعها ومنع منع دون إضرار زكن زيادة أشرت بها إلى قول المازري لرب العبد منعه صلاة العيد لا صلاة الجمعة إلا أن يضرّ به في حاجة نقله المواق وابن غازي في تكميله وكأن الزرْقاني والبناني لم يقفا عليه إذ قال الأول وانظر هل يندب الإذن لسيدهما أم لا وكتب عليه الثاني قد ذكر الحطاب في العِيد استحباب الإذن له فاستحبابه هنا أولى وقد يفرق بتكرر الجمعة دون العيد انظر الرهوني

ومن رجا زوال عذر ندبا تأخيره الظهر عدلت عن قوله وأخر الظهر إلى آخره لقول الحطاب لو قال وتأخير راج زوال عذره الظهر لكان أبين في الدلالة على أن ذلك مستحب كما هو المنصوص انتهى ابن شأس وراج زوال عذره يوخر لفوتها وإلا طلبا بأن يعجل المازري للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها وعدلت عن قول الأصل فله التعجيل وإن كان موافقا لما ذكر لإفادة أنه الأفضل كما تقدم في الأوقات وجمع الظهر لفوت جمعة بالإسكان بدون عذر

خليل : وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ وَوَجَبَتْ إن مَّنَعَ وَأَمِنُوا وَإلاَّ لَمْ تُجْزِ

التسهيل
كَـره وإن تصـلَّ دون العـذر مـع إدراك ركعـة بسـعي لم تقـع
واسـتؤذن الإمـام ثـم إن منـع وأمِنـوا تجـب وإلا لم تقـع

التذليل
كره بالفتح أي مكروه صرحت بالكراهة لقول عبد الباقي ولا يجمع من غير كراهة وسكت عنه البناني أصبغ فإن صلوا جماعة ظهرا فبئس ما صنعوا ولا إعادة عليهم ابن رشد المصلون الجمعة ظهرا حيث تجب الجمعة أربع طوائف طائفة لا تجب عليهم وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون فهؤلاء يجمعون إلا على رواية شاذة عن ابن القاسم فإن جمعوا عليها لم يعيدوا وطائفة تخلفت عن الجمعة لعذر فاختلف هل يجمعون أم لا على ما جاء من الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب فإن جمعوا على مذهب ابن وهب لم يعيدوا وطائفة فاتتهم الجمعة فالمشهور أنهم لا يجمعون وقد قيل إنهم يجمعون روي ذلك عن ملك وبعض أصحابه يشير إلى رواية أشهب وإلى قوله وقول ابن نافع وابن كنانة قال ابن رشد فإن جمعوا لم يعيدوا وطائفة تخلفت بغير عذر فهؤلاء لا يجمعون واختلف إن جمعوا فقيل إنهم يعيدون وقيل لا يعيدون انظر المواق والحطاب

وإن تصل دون العذر مع إدراك ركعة بسعي لم تقع من المدونة قال ملك إن صلى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم تجزه ابن عرفة لو صلى من تلزمه الجمعة ظهرا لوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فواتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت ابن رشد اتفاقا ولذا زدت بسعي واستؤذن الإمام استحبابا على ما في الحطاب ثم إن منع وأمِنوا تجب قال ملك وابن القاسم فإن منعهم وقدروا فعلوا ومن المدونة قال ملك إن مات واليهم فليقدموا لأنفسهم من يخطب ويصلي بهم وكذلك القرى التي لأهلها أن يجمعوا قال ملك لله فروض في أرضه لا يسقطها وليَها إمام أو لم يلها منها الجمعة

وإلا لم تقع قال في اللباب وعلى المشهور من قول ملك ان إقامتها لا تفتقر لسلطان فإنه إن تولاها السلطان لم يجز أن تقام دونه فإن عطلها أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيموها وإن كان غير ذلك وصلى أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم لأن السلطان إذا نهج منهجا في محل اجتهاد لم يخالف وتجب طاعته لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرْج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ من الواجب نقله المواق ونقل الحطاب نحوه عن الطراز قال والتوجيه الذي ذكره جارٍ فيما إذا أمِنوا ونحوه نقل في التوضيح عن المجموعة البناني الذي حصل أبو زيد الفاسي واختاره المسناوي أنه إن منعهم اجتهادا بأن رأى مثلا أن شروطها غير متوفرة وجبت طاعته ولو أمنوا فإن خالفوه لم تجزهم وأعادوا أبدا وإن منعهم جَوْرا وأمنوا وجبت وإلا لم تجز مخالفته فإن فعلوا أجزأتهم وعليه يحمل كلام الأصل ويقرأ تَجُز بفتح فضم فسكون انتهى مختصرا بالمعنى ولا يعد ما في البيتين إيطاء إذ لا يعد مثل هذا قصيدا وإلى ما لأبي زيد والمسناوي أشرت بقولي

خليل : وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا لاَ لأَكْلٍ خَفَّ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وبعضــــهم حقـــق أن المنـــع إن | كــان اجتهــادا لم تقــع ولــو أُمِــنْ |
| أو كـــان جـــورا وجبـــت إن أمنـــوا | إلا فـــلا وصـــحت ان لم يُـــذعنوا |
| والغســـل بـــالرواح موصـــولا لمـــن | يشـــهدها ولـــو بـــلا حـــتم يســـن |
| وليعـــد ان نـــام اختيـــارا بســـوى الـــ | ـــمسجد أو عنـــه تنـــاءى أو أكـــل |
| كالســـعي في حـــاج ولـــيس يَـــنقُض | نـــوم أو اكـــل خـــف أو نقـــض وضـــو |

التذليل

وبعضهم حقق أن المنع إن كان اجتهادا لم تقع ولو أمن أو كان جورا وجبت إن أمنوا إلا فلا وصحت ان بالنقل لم يذعنوا والغسل بالرواح موصولا لمن يشهدها ولو بلا حتم يسن ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله برواحها ويسير الفصل عفو وروى ابن حبيب أحب لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها ولا يجزئ قبل الفجر وعن الأوزاعي إجزاؤه ابن وهب يجزئ بعده وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري والنخعي وغيرهم أبو عمر ولا أعلم أحدا أوجب غسلها فرضا إلا أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاتها دونه وتأول ما في الحديث [حق على كل مسلم[1]] بأنه كما تقول وجب حقك أي في كريم الأخلاق ونحوه للباجي قال أبو عمر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة أن غسلها إنما كان من التأذي بروائح الأوساخ وقال غيرهم الطيب يجزئ عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم [من توضأ فَبِها ونعمتْ[2]] اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن ولمن له رائحة كالقصاب والحوَّات واجب ابن أبي يحيى ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء ابن حبيب ولا يأثم تاركه وهل يفتقر إلى نية المازري يتخرج على قولين الشبيبي قال صاحب البيان والتقريب الصحيح افتقاره إليها انظر المواق والحطاب وليعد ان بالنقل نام اختيارا بسوى المسجد التقييد به زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني واعترض استظهاره إعادة قول الأصل اختيارا إلى الأكل أيضا ولذلك أخرتهُ عنه أو عنه تناءى أو أكل كالسعي في حاج ذكر التباعد عن المسجد والسعي في الحوائج زيادة من المدونة

وليس ينقض نوم أو اكل بالنقل خف راجع لهما على ما يفهم من كلام ابن حبيب ولذلك زدت النوم أو نقض وضو زيادة من المدونة وقد رجع أبو عمران إلى عدم تقييده بأن يكون مغلوبا عليه وقال ابن مزين أما المتعمد فيعيد أبدا وهو أشد من النوم والغذاء وقد استظهر الحطاب انتقاضه بالجنابة لاشتراطهم في غسل الجمعة حصول غسل الجنابة انظره وانظر المواق وحاشية العدوي على الخرشي لإفادة كلام ابن حبيب أن لا فرق بين الأكل والنوم الخفيفين

الحديث :
[1] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ، مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 851.
[2] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1091.

**خليل :** وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا

---

**التسهيل**

ثـــم التخطـــي للرقـــاب اغتفـــرا بـــالرفق بعـــد مـــا الخطيـــب حضـــرا

لفرجـــــة إلا فكَـــــرْه ومَنَـــــعْ جلوسُـــه هَبْـــهُ لهـــا أو مـــا شـــرع

كـــذا يجـــوز الاحتبـــاءُ عنـــدها مـــن ســـامع ...................

---

**التذليل**

**ثم التخطي للرقاب اغتفرا بالرفق بعد ما الخطيب حضرا لفرجة** كتب الحطاب على قول الأصل وجاز تخط قبل جلوس الخطيب نحوه في المدونة وزاد إذا رأى بين يديه فرجة وليرفق في ذلك فلذلك زدت قولي بالرفق وقولي لفرجة **إلا** يكن لها **فكره** بالفتح أي مكروه صرح بكراهته لغيرها قبل جلوسه عبد الباقي وسكت عنه البناني **ومَنَعْ** منه **جلوسه هبه لها** أي للفُرْجة **أو ما شرع** أما منع الجلوس التخطي لفرجة فهو قول ابن عرفة يمنع جلوسه لها التخطي لفرجة ابن ناجي كان شيخنا يعني البرزلي يحمل الكراهة يعني قول المدونة إنما يكره التخطي يوم الجمعة إذا قعد الإمامُ على المنبر على التحريم مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي تخطى رقاب الناس [آذيت[1]] وأما منع الجلوس التخطي وإن لم يشرع فقال فيه الحطاب وفهم من كلام المصنف أن بنفس جلوس الإمام على المنبر يمتنع التخطي وإن لم يشرع في الخطبة قال ابن ناجي وهو كذلك ولم يرتض علي الأجهوري والشيخ سالم تقييد ابن رشد منع الجلوس التخطي بأن لا يكون لفرجة في الصف الأول اعتمادا على ما لابن عرفة أفاده عبد الباقي قلت يشهد لابن رشد قولها على نقل المواق قال ملك إنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ولا يكره فعل ذلك إلى فرج بين يديه وليترفق ثم ساق عبارة ابن عرفة انتهى الحطاب قال ابن ناجي ويجوز بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر واختلف فيما بين نزوله من المنبر والصلاة على قولين للرماح وأبي الحسن العبدلي قلت وخرجه ابن عرفة على جواز الكلام حينئذ وحكى فيه روايتين ومذهب المدونة الجواز وعليه مشى المصنف ثم قال يعني ابن ناجي وأما المشي بين الصفوف فيجوز ولو كان الإمام يخطب والتفصيل في منطوق الأصل وذكر مفهومه مبالغا فيه زيادة

**كذا يجوز الاحتباءُ عندها من سامع** فهو مراد الأصل أما من الإمام بين الخطبتين فهو وإن كان جائزا لا يقال فيه احتباء فيها الحطاب يشير به والله أعلم إلى قوله في المدونة ولا بأس باحتباء والإمام يخطب الباجي روى ابن نافع عن ملك لا بأس أن يحتبي والإمام يخطب وله أن يمد رجليه وقال في النوادر وله أن يحتبيَ والإمام يخطب قال ابن حبيب ويلتفت يمينا وشمالا ويمد رجليه لأن ذلك معونة له على ما يريد فليفعل من ذلك ما هو أرفق له وقريب منه ما في المواق من رواية علي وليس يُكره فيها الالتفات وقد ورد [النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[2]] في حديث رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه والحاكم قال أبو داوود كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وكذلك أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا لا بأس بها ولم يبلغني أن

---

<u>الحديث :</u>

[1] ـ عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1118.

[2] ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، أبو داود ، كتاب الصلاة، رقم الحديث : 1110. الترمذي ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 514. وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم الحديث : 1134. والحاكم في المستدرك ، ج1 ص289

خليل : وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَخُرُوجٌ كَمُحْدِثٍ بِلاَ إِذْنٍ وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرًّا كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا

التسهيل

| | |
|---|---|
| ............................ | ............ كـــذا الكـــلامُ بعـــدها |
| إلى الصـــلاة وكـــذا لـــو انصـــرف | بـــدون إذن محـــدث أو مَـــن رعـــف |
| كـــذاك إقبـــال علـــى ذكـــر يقـــل | ســـرا ولكـــن نـــدب تركـــه نقـــل |
| وجـــاز ســـرًّا حمـــد عـــاطس كـــذا | مـــا تقتضـــي تأمينـــا او تعـــوذا |

التذليل

أحدا كرهه إلا عُبادة بن نُسَي قال الترمذي كره قوم الحبوة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون النووي ولا يكره عند الشافعي وملك والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور ووجهه الخطابيُّ بأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وتمنعه من استماع الخطبة كذا الكلام بعدها إلى الصلاة تقدمت حكاية ابن عرفة روايتين فيه وأن مذهب المدونة الجواز ابن العربي في التكلم بين النزول من المنبر والصلاة روايتان أبو عمر العمل والفتيا بالمدينة أنه لا بأس بالكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام من المنبر قبل أن يكبر خلافا للعراقيين وكذا لو انصرف بدون إذن محدث من المدونة قال ملك من أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن وأما قوله سبحانه ﴿حتى يستأذنوه﴾ فإنما كان قبل يوم الخندق نقله المواق أو من رعف أدخله في الأصل بالكاف كذاك إقبال على ذكر يقل سرا ولكن ندب تركه نقل فليس الجواز فيه بمعنى استواء الطرفين فلذلك لم أشبه به فيه وما ذكر من الجواز هو أحد قولين وهو مذهب المدونة ففيها قال ملك ومن أقبل على الذكر شيأ يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس وترك ذلك أحسن وأحبُّ إلي أن ينصت ويستمع فإلى قوله وترك ذلك أحسن إلى آخره أشرت بقولي ولكن ندب تركه نقل

وجاز سرا حمد عاطس الجواز هنا منصب على الإقدام عليه في هذه الحالة وإلا فهو في نفسه مطلوب قيل سنة وقيل مندوب وهو الراجح من المدونة قال ملك يحمد العاطس سرا وقال ابن حبيب إنما يحمد في نفسه كذا ما تقتضي تأمينا او بالنقل تعوذا الباجي لا خلاف في التأمين عند دعاء الخطيب لأنه كان يستدعي التأمين منهم وإنما الخلاف في السر به والجهر انتهى سمع أشهب لا يجهر بالتأمين ابن عبد الحكم لا يحرك به لسانه ابن حبيب على نقل صاحب الطراز لا بأس أن يدعو الإمام في الخطبة المرة بعد المرة ويؤمن الناس ويجهروا بذلك جهرا ليس بالعالي ولا يكثروا منه الحطاب فعلم أن الجهر العالي لم يقل به أحد وقد صرح في المدخل بأنه بدعة المواق ابن حبيب ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر ينوب فلا بأس بأمر الإمام لهم بذلك وذكر عنه نحو ما مر عن صاحب الطراز ابن عرفة والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لأسبابها جائز وفي جهره قولا ابن شعبان مع ابن حبيب وملك فنسب الجهر لابن شعبان وابن حبيب ولعل المواق فهم من قوله مع ابن حبيب وملك أن ابن حبيب قائل بالإسرار مع ملك فنسبه إليه وهو خطأ بينه الرهوني وروى علي إذا قرأ الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما فليصل عليه صلى الله عليه وسلم في نفسه وقد عدلت عن صنيع الأصل لإيهامه أن التعوذ والتأمين مثال للذكر القليل وليس كذلك لأنهما جائزان بلا خلاف والذكر الخفيف فيه قولان

خليل : وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| والأمـرُ والنهـيُ مـن الخطيـب قـم | صـل ولا تلـغ كـذا جـاز لهـمْ |
| إن سـأل الخطيـب أن يجيبـوا | وأن يجيـبَ السـائلَ الخطيـبُ |
| وتـرك طهـر فيهمـا كَـره فقـط | فـالطهر للخطبـة غـير مشـترط |
| وإن بهـا يـذكرْ جنابـة نـزل | وانتظـروه وبنـى إذا اغتسـل |
| وهكـذا يكـره تـرك العمـل | في يومهـا تشـبها بـالأُوَل |
| وجـاز مـا الراحـة منـه تجلـب | ولوظـائف الصـلاة يطلـب |

التذليل

والأمرُ والنهيُ من الخطيب قم صل ولا تلغ لف ونشر مرتب من المدونة قال ملك لا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي يأمرُ به الناس ويَعِظُهم ولا يكون لاغيًا كذا جاز لهمْ إن سأل الخطيب أن يجيبوا وأن يجيبَ السائلَ الخطيبُ جئت بهما لاحتمال قول الأصل وإجابته أن يكون من إضافة المصدر إلى مفعُوله وعليه كتب المواق أو إلى فاعله وعليه كتب الحطاب أما الأول فكتب من المدونة قال ابْنُ القاسم من كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا وأما الثاني فكتب ما لابن حجر في أول كتاب العلم من فتح الباري في [حديث الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث فمضى في حديثه[1]] ونصه أخذ بظاهر هذه القصة ملك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا يقطع الخطبة لسؤال سائل بل إذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب أو في غير الواجبات فيجيب انظر تمامه فيه ومقتضاه كما رأيت أن ملكا لا يجيز للإمام أن يجيب في أثنائها مما يعين الاحتمال الأول وهو الذي حل به عبد الباقي ثم قال ويحتمل أن تكون يعني إضافة المصدر لفاعله كقول علي على المنبر لسائله قد صار ثمنها تُسعا وسكت عنه البناني

وترك طهر فيهما كَره بالفتح فقط أي غير مبطل فالطهر للخطبة غير مشترط عبد الوهاب إن خطب محدثا كره له ذلك وجاز راجع آخر التعليق على قولي وللذي يزول بالقرب انتظر حتما على الأصح وإن بها يذكرْ جنابة نزل وانتظروه وبنى إذا اغتسل تقدم قول سحنون بهذا آخر التعليق المذكور والبيت والمصراع قبله زيادة

وهكذا يكره ترك العمل في يومها تشبها بالأُوَل المواق ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة تشبها بأهْل الكتاب وجاز ما الراحة منه تجلب أصبغ من ترك العمل استراحة فلا بأس به وأما استنانا فلا خير فيه ولوظائف الصلاة يطلب الحطاب قال صاحب الطراز وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بُعد منزل فحسن يثاب عليه انتهى وذكر التفصيل زيادة

الحديث : [1] ـ عن أبي هريرة قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاء أعرابي فقال : متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال : أين ـ أراه ـ السائل عن الساعة ؟ قال : ها أنا يا رسول الله ، قال : فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال : كيف إضاعتها قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة. البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، رقم الحديث : 59.

خليل : وَبَيْعُ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا وَتَنَفُّلُ إمَامٍ قَبْلَهَا أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأذَانِ وَحُضُورُ شَابَّةٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَازَ قَبْلَهُ وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ

التسهيل

وبيع كالعبد بسوق وقتها ... بل منعه فيها له الرأيُ انتهى

كذا تنفل إمام قبلها ... كذاك من قد كان جالسا لها

أو لسواها يرقب الأذانا ... من قَدوة يفعله استنانا

كذا حضور امرأة لا يفتتن ... بها ولم يكن شبابُها ظعن

كذلك السفر بعد الفجر لا ... قبل ومن بعد الزوال حُظلا

التذليل

ويكره بيع مصدر مضاف إلى فاعله كالعبد ممن لا تلزمه بسوق وقتها تقدم النص أنه يقام من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه بل منعه فيها أي في السوق له الرأي انتهى انظر البناني والرهوني كذا يكره تنفل إمام قبلها الباجي السنة أن يرقى المنبر إثر دخوله ولا يركع لأنه يشرع في فرض وإنما يركع من يريد الجلوس المواق انظر هل للإمام أن يبكر هو مقتضى قول ابن حبيب يسلم إلا أن يكون مع الناس ركع أو لم يركع كذاك من قد كان جالسا لها أو لسواها فلا خصوصية لها كما في مختصر الوقار ومفهوم جالس الداخل حينئذ ومن كان في المسجد متنفلا فإن هذا لا يكره قاله الشارح ونحوه للأقفهسي يرقب الأذانا الأول نص عليه الشارح في صغيره وقاله البساطي والأقفهسي ونقله عن مختصر الوقار انظر الحطاب وكأن المواق فهم أن المراد به الثاني فكتب عليه قال ملك من خرج عليه الإمام وهو في التشهد سلم ولا يدعو وقال أيضا من دخل بعد جلوس الإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون فلا يصلي كذا بالياء فإن أحرم ساهيا أو جاهلا فليتم ولا يقطع وقال أيضا من أحرم لنافلة قبل دُخول الإمام فليتماد وإن خرج الإمام وإن دخل الإمام قبل أن يحرم قعد ولا يحرم من قدوة قيده به عبد الباقي وسكت عنه البناني

يفعله استنانا الحطاب ينبغي أن يقيد كلام المصنف بما نقله الشارح في الكبير ونصه قال الأصحاب وإنما يكره خشية اعتقاد فرضيته فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس إذا لم يجعل ذلك استنانا وقال في المدخل وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف ثم قال ولا يمنع الركوع في ذلك لمن أراده وإنما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وقد حمل ابن غازي ما في الأصل على أذان غير الجمعة قال وإلا ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام ولو حمله على الأول لم تقع له هذه المناقضة وما ذكر من التعميم والتقييد زيادة كذا حضور امرأة لا يفتتن بها ولم يكن شبابُها ظعن راجع التعليق على قولي في الجماعة كشبة إن أُمِنَتْ منها الفتن كذلك السفر بعد الفجر لا قبل ومن بعد الزوال حُظلا المواق الذي لابن يونس عن المجموعة لا أحِبُّ السفر يوم الجمعة حتى يشهدها فإن لم يفعل فهو في سعة ما لم تزغ الشمس فإن زاغت الشمس فلا يخرج حتى يشهدها وذلك واجب عليه

خليل : كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وهكـــذا يحـــرم كــــالكلام | في الخطبتين بابتدا الإمام |
| أولاهمـا إلى انتهـا الأخـرى هـب | لغير سامع بما كالرحب |

التذليل ابن بشير ولا خلاف أن له أن ينشئ السفر ما لم يطلع الفجر انتهى ابن عرفة وفي كون سفر من يجب سعيه قبل الزوال لبُعده كغيره قبل الزوال أو بعده قولا المتأخرين انتهى ومختار المازري الثاني الرهوني وهو الظاهر خلاف ظاهر المصنف ابن عبد السلام انظر فكثيرا ما يجري في هذه البلاد لشدة الخوف وكثرة الفتن من تمر به رفقة في ذلك الوقت ولا يمكنه السفر في تلك الأيام مع غيرها وانتظار أخرى يشق عليه والظاهر إباحته ونحوه للشيخ في التوضيح الحطاب وكذلك في العيد يكره السفر بعد الفجر قبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قاله ابن رشد وفيه نظر يعني لاقتضائه إثم من تركها لغير عذر يبيح التخلف عن الجمع قال ولم أر من قال به انظره عند قول الأصل في العيد لمأمور الجمعة وهكذا يحرم كالكلام زدت الكاف لقول اللخمي لا يجوز حين الخطبة أن يحرك شيأ له صوت ككباب ولا ثوب جديد ونحوه قول المازري ومما يحل محل الكلام تحريك ما له صوت كالحديد أو الثوب الجديد وقد خرّج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم [من حرك الحصباء فقد لغا[1]] في الخطبتين بابتدا بالقصر للوزن

الإمام أولاهما عدلت عن قول الأصل بقيامه لقولها وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك ولأن عبارته ربما أوهمت أن الإنصات إنما يجب إذا خطب قائما ابن القاسم ورأيت ملكا يتحدث مع أصحابه والإمام على المنبر حتى يفرغ الأذان فإذا قام الإمام يخطب استقبل هو وأصحابه قال في التوضيح والكلام عندنا محرم بكلام الإمام لا قبل ذلك كما في الموطإ خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام إلى انتها بالقصر للوزن الأخرى ابن عرفة يجب الصمت للخطبتين وبينهما

هب لغير سامع بما كالرحب ابن حارث وسواء كان يسمع الخطبة أم لا وسواء كان داخل المسجد أم لا اتفاقا انتهى الحطاب ظاهره سواء كان بالمسجد أو خارجه وهو كذلك على ما رواه ابن المواز عن ملك وقال مطرف وابن الماجشون لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد وقيل يَجِب إذا دخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة هكذا حكى هذه الثلاثة الأقوال في التوضيح ابن عرفة وفي غير سامعهما ولو بخارج المسجد طرق الأكثر كذلك يعني يجب الاستماع والصمت قال ابن حارث اتفاقا وقال في الشامل يجب الإنصات لها عند كلام الإمام لا قبله وإن لم يسمع وبين خطبتيه وإن كان خارج المسجد وقيل لا ابن رشد في أثناء شرح مسئلة في رسم شك من سماع ابن القاسم فيه دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يمكن أن يسمع منه كلام الإمام وقد قيل إن الإنصات لا يجب حتى يدخل المسجد وهو قول مطرف وابن الماجشون وقيل يجب منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة من ضيق المسجد والتعرض لمن بما كالرحَب زيادة وقولي وهب لغير سامع هو كقول الأصل ولو لغير سامع إشارة إلى ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد حكاه ابن عرفة

---

الحديث : [1] - من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا. مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 857.

خليل : إلاَّ أنْ يَلْغُوَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَسَلاَمٍ وَرَدِّهِ وَنَهْيُ لاَغٍ وَحَصْبُهُ أوْ إشَارَةٌ لَهُ وَابْتِدَاءُ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ وَإنْ لِدَاخِلٍ

التسهيل

بل يجب الإنصات بالوقار ... إلا إذا لغا على المختار
وكسلام وكرد وكذا ... نَهْيُ وحَصْبُ من لغا إن كان ذا
من غيره ولو إشارة وقد ... قوّى إجازة الإشارة سند
كذا ابتداء النفل بعد ما خرج ... خطيبهم ولَوْ لداخل ولج

التذليل

بل يجب الإنصات البناني بقي عليه الاستماع وهو واجب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق ابن عرفة ويجب استماعهما والصمت لهما انتهى البلنسي الخطب ثلاثة أقسام قسم ينصت فيه وهي خطبة الجمعة وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها وقسم اختلف فيه وهو خطب العيدين والاستسقاء واستحب ملك الإنصات فيها نقله في التوضيح ونحوه لابن رشد في أول رسم من سماع أشهب في الصلاة وقد علق وجوب الاستماع بأن تكون الخطبة للصلاة وعدمه بأن تكون للتعليم انظر الحطاب بالوقار ابن عرفة ولا يشرب ماء ولا يشمت وذكر وجوب الإنصات بالوقار زيادة إلا إذا لغا على المختار ملك ولا ينبغي الكلام وإن خرج الإمام إلى ما لا يجوز له من سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب إذا لغا الإمام في خطبته وتكلم بما لا يعني الناس لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك ولا التحول إليه وقد فعل ذلك ابن المسيب اللخمي وهذا هو الصواب وكسلام وكرد أبو عمر منع ملك رد السلام والإمام يخطب ابن عرفة لا يسلم ولا يرد وكذا نهيُ وحصبُ من باب ذراعي وجبهة الأسد من لغا قال ملك لا يقول لمن لغا أنصت عيسى بن دينار ليس العمل على حصب من لغا والإمام يخطب إن كان ذا من غيره فقد تقدم جواز الأمر والنهي منه والإشارة إلى ذلك زيادة ولو إشارة الباجي ومقتضى المذهب أن لا يشير إليه لأن الإشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو

وقد قوّى إجازة الإشارة سند فقد صدر في الطراز بما في المبسوط من جوازها ثم ذكر كلام الباجي ثم قال وما في المبسوط أبين فإن الخطبة غايتها أن تكون لها حرمة الصلاة وذكر الخلاف زيادة كذا يحرم ابتداء النفل بعد ما خرج خطيبهم على الناس من المقصورة أو من باب المسجد أشهب معنى خروج الإمام دخوله المسجد والاحتراز بالابتداء ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة وقد تقدم في التعليق على قولي يرقب الأذانا ومفهوم النفل الفرض فإذا ذكر المستمع منسية فليُصلها في موضعه وليقل لمن يليه إنه يصلي منسية إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس ذلك عليه قاله ابن الحاج في نوازله وتبعه البرزلي ونقل ابن ناجي عن عبد الحميد نحوه وإن كان الذاكرُ الخطيب صلاها وبنى على خطبته نقله البساطي في المغني عن النوادر انظر الحطاب ولو لداخل ولج عبرت بلو لقول الحطاب لو أتى بلو لكان أجرى على اصطلاحه فإن السيوري يجوز التحية للداخل ولو كان الإمام في الخطبة وقد ذكر ابن شأس أن محمد بن الحسن رواه عن ملك قال ابن عرفة لا أعرفهُ وما ذكر من منع ابتداء النفل متفق عليه للجالس إذا جلس الخطيب على المنبر أما فيما بين خروجه عليهم وجلوسه عليه فقولان مذهبها المنع ورواية المختصر الجواز قاله ابن عرفة انظر الحطاب

خليل : وَلاَ يَقْطَعُ إنْ دَخَلَ وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشِرْكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ

التسهيل

وما عليه القطع بعد أن دخل ... إن لم يكن جالسا او عمدا فعل

قلت وقد ثبت أمر من دخل ... وأولوا وعارضوه بالعمل

ورأوا استمراره بهجره ... دليل ناسخ وإن لم ندره

وفسخ البيع وما قد شركه ... في الحكم من إجَارَة وشركه

إقالة تولية وشفعه ... عند الأذان لخطيب الجمْعه

التذليل وما عليه القطع بعد أن دخل إن لم يكن جالسا في المسجد فإنه يقطع قولا واحدا إذ لم يقل أحد بجواز النفل له بخلاف الداخل فإن بعض العلماء أجاز له التنفل قاله في البيان او بالنقل عمدا فعل قال في التوضيح إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع فأحرم جاهلا أو غافلا فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن ملك وإن لم يفرغ حتى قام الإمام للخُطبة فقال ابن شعبان يقطع وكذا لو دخل والإمام يخطب لتمادى على الأول دون الثاني انظر الحطاب وانظر المواق عند قول الأصل أو جالس عند الأذان والتقييد زيادة وقولي أو عمدا فَعَلْ عطف على جالسا أيْ إن لم يكن جالسا ولم يكن عمدا فعل قلت وقد ثبت أمر من دخل في [حديث سليك الغطفاني[1]] وأولوا تأوله ابن العربي بأنه كان فقيرا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليفطن له فيتصدق عليه وعارضوه بالعمل ورأوا استمراره بهجره دليل ناسخ وإن لم ندره انظر شرح عليش

وفسخ البيع وما قد شركه في الحكم من إجَارَة وشركه إقالة تولية وشفعه نص على الأربع ابن عبد الحكم انظر المواق عند الأذان لخطيب الجمعه بالإسكان آثرت هذه العبارة على قول الأصل بأذان ثان إذ قد يؤذن بعد جلوسه أكثر من واحد ولأنه لا يلزم من ذكر الأذان الثاني كون الخطيب قد جلس الحطاب يريد إذا كان الأذان الثاني بعد جلوس الإمام على المنبر وإنما سكت عنه لأن السنة في الأذان الثاني أن يكون بعد جلوس الإمام انتهى وفعله بين يديه بدعة ابتدعها هشام بن عبد الملك عفا الله عنهما ذكره الحطاب عند قول الأصل وتوكؤ على كقوس ابن رشد [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وخرج رقِيَ المنبر فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قامُوا فأذنوا بالمئذنة واحدا بعد واحد[2]] ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر وزاد عثمن لما كثر الناس أذانا بالزوْراء فإذا خرج أذن الثلاثة قال ملك فإذا قعد الإمام على المنبر فأذن المؤذنون منع من البيع فإن تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما

الحديث : [1] - عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ، مسلم ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 875.

[2] - ابن حجر في فتح الباري ، ج2 ، ص396. ط دار الفكر.

خليل : فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لاَ نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ

التسهيل
فــإن يفــت قبــل العثــور يمــض — وتلــزمِ القيمـــة حـــين القـــبض
لا هبـــة صـــدقة نكـــاح — خُلْـــع كتابـــة ولا تبـــاح

التذليل فسخ البيع فإن كان لا تجب على واحد منهما الجمعة لم يفسخ ابن رشد يمنع من البيع من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب وترفع الأسواق وأما في غير الأسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين وأهل السجون والمرضى أن يتبايَعوا فيما بينهم انتهى الحطاب منتهى المنع بانقضاء الصلاة وهل يحرم بأول الأذان أو بالفراغ منه قولان ذكرهما المشذالي في حاشية المدونة والظاهر الأول وعليه اقتصر سند ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد أنه إذا تعدد المؤذنون بعد قعود الإمام على المنبر وجَبَ السعي عند سماع الأول وقد اختلف فيها متأخرو فقهاء بجاية فقال جماعة منهم بذلك وقال آخرون يجب عند سماع الثالث قال وعندي أن هذا إنما هو خلاف في حال فمن كان مكانه بعيدا إن لم يسع عند الأول فاتته الصلاة وجب عليه السعي حينئذ وإلا فلا وكذا لو كان مكانه بعيدا جدا وجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن يكتفى بهم انتهى ويستثنى من المنع من انتقض وضوءه ولم يجد الماء إلا بثمن نص عليه أبو محمد نقله عنه عبد الحق في النكت وابن يونس ولم يُؤْثر غيره في المذهب وقصر أبو مهدي شيخ ابن ناجي الرخصة في ذلك على المشتري كقول أشهب في شراء الزبل وجعل البرزلي الرخصة لهما ابن ناجي وبه أقول الحطاب وهو الظاهر واختلف فيمن أخر صلاة حتى لم يبق من ضروريها إلا ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت فقال إسماعيل القاضي يفسخ كالجمعة واختاره أبو عمران وقال ابن سحنون لا يفسخ وصوبه ابن محرز وغيره وفرَقوا بأن الجمعة لا تُقضَى وجزم ابن رشد في المقدمات بعدم الفسخ سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة

فإن يفت قبل العثور يمض وتلزم القيمة حين القبض تركت قول الأصل كالبيع الفاسد لقول البساطي فيه تشبيه الشيء بنفسه ويصح بتقدير كغيره من البيع الفاسد انتهى ابن يونس إن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها قاله ابن القاسم وهو أبين من قول غيره ابن عرفة قال ملك ويحل له ربحه وقال ابن القاسم يتصدق به

لا هبة صدقة ابن القاسم والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة نكاح ابن القاسم جائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب ولا يفسخ دخل أو لم يدخل أصبغ لا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ وهو عندي بيع من البيوع خلع كتابة ألحقهما عبد الباقي وسكت عنه البناني ولا تباح خلافا لظاهر المواق انظر الحطاب والرهوني وإنما تكلموا في النكاح والهبة والصدقة ولم أر فرقا بينهن وبين الخلع والكتابة وفي كلام ابن العربي الذي جلبه الحطاب فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا ومضمون المصراع الأخير زيادة

خليل : وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ وَجُذَامٍ وَمَرَضٍ

التسهيل

وعـــذر ترْكهـــا الـــذي الإضـــاعه ينفـــي وعـــذر الـــترك للجماعـــه

مـــا اشـــتد مـــن قطـــر وطـــين ومـــرض ومـــن جـــذام للتنحـــي المفـــترض

وشـــدة المـــرض بالقريـــب والـــزوج والمملـــوك والحبيـــب

التذليل وعذر ترْكها الذي الإضاعه ينفي أشرت به إلى ما في تركها بدون عذر من الوعيد وما يترتب عليه من التفسيق وطرح الشهادة انظر الحطاب عند قول الأصل ولزمت المكلف إلى آخره وعذر الترك للجماعه آثرته على قول الأصل والجماعة لضعف نسقه وعدم ملاءمة معنى المعية فيه وإن كان يمكن في نصبه العطف على مراعاة المحل فيكون من باب:

............................ مخافـــة الإفـــلاسِ والليانـــا.

ما اشتد من قطر أي مطر وفسرت شدته بأن يحمل على تغطية الرؤوس وقد حكى ابن عرفة في سقوط الجمعة بالمطر روايتين ولم يشهر واحدة منهما انظر المواق وطين عبرت به وإن كانت عبارة الأصل الوحل لأنه الذي في سماع ابن القاسم ونصه سئل ملك إذا كان الطين والأذى في الطريق أيصلي الرجل في منزله قال نعم ابن رشد هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك الجماعة لها انتهى وفسرت شدته بأن يحمل أواسط الناس على ترك المَداس ومرض سقته فيما تشترط فيه الشدة لقول اللخمي من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة المرض الذي يشق معه الإتيان إليها أو علة لا يمكنه اللبث معها في الجامع حتى تنقضي الجمعة أو كان مقعدا ولا يجد مركوبا أو أعمى ولا يجد قائدا ولا يهتدي للوصول بانفراده عبد الباقي ومثله كبر السن لقول ملك ليس على شيخ فانٍ جمعة ونقل عن المنوفي أنه ينبغي لزومها لقادر على مركوب لا يجحف كالحج وسكت عنه البناني ومن جذام للتنحي المفترض قاله سحنون ووجهه ابن يونس وقال أنه أبين أي من قول ابن حبيب ومطرف بإلزامها للجَذْمَى وكذا رشح قول سحنون المازري انظر المواق وقولي للتنحي المفترض زيادة أشرت بها إلى ما وجه به ابن يونس قول سحنون

وشدة المرض عدلت عن قول الأصل وإشراف لقول اللخمي من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته أو أحد والديه قد اشتد به المرض أو احتضر أو مات فيجوز له التخلف انتهى وإذا جاز التخلف لشدة مرض من ذكر فهو لإشرافه أَجْوَزُ بالقريب والزوج والمملوك والحبيب أي الصديق الملاطف والشيخ فيمَن ذكِر فَسَّر عبدُ الباقي قولَ الأصل ونحوه وسكت عنه البناني وقد تقدم في كلام اللخمي ذكر الزوجة قبل الفرع والأصل سند والمازري لو بلغه وهو في الجامع أن أباه أصابه وجع ويخشى عليه الموت فله أن يخرج إليه والإمام يخطب وقد استُصرخ ابن عمر على سعيد بن زَيْد بعد أن تأهب للجمعة فتركها وخرج إليه للعقيق انظر الحطاب

خليل : وَتَمْرِيضٌ وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٌ أَوْ ضَرْبٌ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ

التسهيل

ومـوتهم أحـرى ولـو لم يخـف ... ضـياعا او تغـيرا فيمـا اصـطفي
كـذاك تمـريض قريبـه الأخـص ... وغـيره كـالأجنبي فيُـنص
علـى الـتعين وخـوف ضـيعته ... في تركـه منتظـرا لهَيْعتـه
كـذاك خـوف أخـذ مـال وكـذا ... خـوف علـى ديـن وعـرض مـن أذى
كـذاك خـوف حـبس او ضـرب بـلا ... حـق وأحـرى خوفُـه أن يقـتلا
كـذا علـى الأظهـر والمختـار ... خـوف الغـريم الحـبس في الإعسـار
كـذاك عُـرْي أيْ بـأن يفقـد مـا ... يسـتر إلا مزريـا إن قـدِما

التذليل

ومـوتهم أحرى ولو لم يخف ضياعا او بالنقل تغيرا ابن حبيب ولغسل ميت عنده فيما اصطفي فهو ظاهر المدخل عند الأجهوري نقله عبد الباقي وسكت عنه البناني وفي سماع ابن القاسم عن ملك جوازُ أن يتخلف عن الجمعة لينظر في أمر ميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت فسره ابن رشد بأن لا يكون له من يكفيه وخاف عليه التغير ونحوه قول سحنون في رواية ابن نافع لا لجنازة بعض أهله قال إلا أن يخاف تغيره وعلى خوف التغير حمل الحطاب ما مرَّ في غسله عن ابن حبيب كذاك تمريض قريبه الأخص كولد أو أب أو زوج فهو عذر مطلقا

وغيره كالأجنبي فينص على التعين وخوف ضيعته في تركه منتظرا لهيعته هي الصوت يُفزع منه ويخاف ذكر هذا التفصيل عبد الباقي عازيا لابن عرفة إلحاق القريب غير الأخص بالأجنبي قال ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب البناني والذي في ابن الحاجب أو تمريض قريب فقال في التوضيح حكاه الباجي وهو ظاهر إذا لم يكن من يقوم به قال وقد صرح اللخمي بذلك كذاك خوف أخذ مال اللخمي من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة العذر في المال بأن يخاف سلطانا إن ظهر أَخَذَ مَالَه أو يخاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه فيجوز له التخلف ابن بشير وكذلك خوْفه على مال غيره وكذا خوف على دين وعرض من أذى ذكرهما عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر اللخمي الدِّين ونحوه لابن شعبان انظر المواق وذكرهما زيادة

كذاك خوف حبس او بالنقل ضرب بلا حق وأحرى خوفه أن يقتلا تقييد الحبس والضرب وذكر أحروية القتل زيادة ابن رشد إن خشي أن يتعدى عليه حاكم فيسجنه في غير محل السجن أو يضربه أو يخشى أن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهرا أربعا ولا يخرج كذا على الأظهر والمختار خوف الغريم الحبس في الإعسار سمع ابن القاسم لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه ابن رشد إن كان عديما وخاف أن يسجنه غرماؤه فقال سحنون لا عذر له في التخلف وفي ذلك نظر لأنه يعلم من باطن أمره ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر ونحو هذا للخمي قاله المواق ولذلك عدلت عن الأصح للمختار كذاك عُرْي أيْ بأن يفقد ما يستر إلا مزريا إن قدِما كما نقل البناني عن ابن عاشر خلاف ما نقل عنه عليش وتفسيره بما ذكر زيادة

خليل : وَرَجَاءُ عَفْوٍ قَوَدٍ وَأَكْلُ كَثُومٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ لاَ عُرْسٌ أَوْ عَمًى أَوْ شُهُودُ عِيدٍ وَإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ

التسهيل

وهكـــذا رجـــاء عفْـــو قـــود وأكـل مـا كـالثوم مـن مـؤذي النـدي

كـــالريح إن هبـــت بليْـــل عاصـــفه فهْـــي للـــوْم الخـــالفين صـــارفه

لا عـــرس او عمـــى شـــهود عيـــد ولـــو بـــه أذِن للبعيـــد

التذليل

وهكذا رجاء عفو قود وأكل ما كالثوم من مؤذي الندي المواق الحاوي عذر تركها والجمعة المطر وإشراف قريب والزوجة ورجاء عفو العقوبة والعري وأكل شيء منتن وفيه قال ملك البصلُ والكراث كالثوم قال وإذا كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد ونقل عن ابن وهب في الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه ونقل عن ابن شعبان يصليها ذو رائحة ثوم بفناء المسجد لا رحابه ونقل عن الباجي نَصَّ أصحابُنا أنه يكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم وعندي أن مصلى العيد والجنائز كذلك ونقل عنه أنه من أكل الثوم بعد الإنضاج بالنار فلا يمنع لحديث عمر [فليمتها نضجا[1]] ولم يخالفه أحد ونقل عن اللخمي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيئا فعليه أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه كالريح إن هبت بليل عاصفه في الموطإ أن ابن عمر أَذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال [ألا صلوا في الرحال[2]] وذكر مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الباردة ذات المطر الباجي قاس ابن عمر الريح على المطر والعلة الجامعة الشقة اللاحقة أبو عمر فيه من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة وفي معناه كل أمر مؤذ وعذر مانع سند في الطراز أما الحر والشمس فليس بعذر وذكر [حديث سلمة بن الأكوع[3]] الذي في الصحيحين ثم قال إلا أن يهيج سموم ريح حارة كما يكون في بعض الأحايين حتى تذهب بالماء من القرب والأسقية فمثل ذلك يكون عذرا في حق من كان خارج المصر ولكل شيء وجه انظر المواق والحطاب

فهي للوم الخالفين صارفه أشرت به إلى أن الذي يتوجه إلى الخالفين عن الجماعة إنما هو اللوم لا التأثيم قال في الاستذكار قال ابن مسعود والحسن البصري إن الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها بيته هي الجمعة وذكر سنديه بذلك إليهما انظر الحطاب عند قول الأصل ولزمت المكلف إلى آخره لا عرس بالضم أي نكاح وبالكسر أي عروس سمع ابن القاسم لا يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة ابن رشد هذا هو الحق ولا حق للزوجة في منعه من شهودهما ملك ولا يعجبني ترك العروس الصلاة كلها يعني في الجماعة وخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تأنيسها واستمالتها هذا فيما عدا الجمعة التي شهودها فرض او بالنقل عمى تقدم ما للخمي فيه في التعليق على قولي ومرض ونحوه لابن حبيب سند بعد أن وجه ما لابن حبيب من سقوطها عنه إلا أن يكون له قائد والظاهر عندي أنها لا تسقط عنه والناس يومئذ يكثرون في الشوارع ويهدونه ويمكنه التبكير والجلوس بعدها حتى تنقضي الصلاة وساق [حديث أبي هريرة عند مسلم في الأعمى الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله أن يرخص له في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب[4]] انظر الحطاب شهود عيد ولو به أذن للبعيد عبرت بلو لأن الخلاف مذهبي وقيدت بالبعيد لأن الخلاف إنما هو فيه ابن بشير اختلف هل للإمام أن يأذن لمن شهد العيد ممن بعدت داره عن محل الجمعة أن يكتفي بشهود العيد والمشهور أنه لا يأذن له ولا ينتفع بإذنه إن أذن انظر المواق قلت [قد ثبت الإذن عن النبي صلى الله عليه وسلم[5]] وعن ابن الزبير في ولايته رضي الله عنهما.

الحديث :

1 ـ فَمَنْ أَكَلَهُمَا لا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا ، مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث 90.

2 ـ ألا صلوا في الرحال ، البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 666.

3 ـ كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ، البخاري، كتاب المغازي، ج5، ص65

4 ـ أتى النبي الله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب ، مسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 860.

5 ـ هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل ، سنن أبي داود ، رقم الحديث : 1070 ، والنسائي رقم الحديث : 1592 ، وابن ماجه ، رقم الحديث : 1310.

خليل : فصل رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ

فصل التسهيل
رخص للقتال إن جاز لهم وأمكن التركُ لبعض قسمهم

التذليل فصل في صلاة الخوف ابن بشير قال ابن القصار المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في عشرة مواضع والمعول عليه عند العلماء أنه صلاها في ثلاثة ذات الرقاع وعسفان وذات النخيل قال والدي رحمه الله تعلى :

صلى رسول أشرف البقاع بذاتي النخيل والرقاع
صلاة خوف وبعسفان كذا صلى عليه الله ما فاح شذا
وقيل عشرا لكن المعول عليه عند العلماء الأول

ابن شأس وهي نوعان الأول أن يكونوا في شدة الحرب والتحام الفئتين الثاني أن يحضر وقت الصلاة والمسلمون متصدون لحرب العدو ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرته

رخص محمد صلاة الخوف طائفتين بإمام رخصة وتوسعة ليست سنة ولا فريضة سند ما قاله ابن المواز هو الصحيح ووجّهه بما لا ينافي السنية انظر الحطاب وقيل سنة وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس أبو عمر وقالت طائفة منهم أبو يوسف وابن علية لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد وإنما تصلى بإمامين كل طائفة بإمام لقوله تعلى ﴿وإذا كنت فيهم﴾ قالوا فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم لأن له صلى الله عليه وسلم ما ليس لغيره انتهى

للقتال ولا فرق بين أن يكون الخوف بحضر أو سفر على الأشهر قاله في التوضيح وعليه فالجمعة كغيرها والبحر كالبر قاله في الذخيرة وغيرها إن جاز لهم ابن شعبان صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه ابن شأس في الجواهر في حكم القتال الجائز الخوف من لصوص أو سباع وقال في الذخيرة القتال ثلاثة واجب كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم على الخلاف ومباح كمريد المال وحرام كقتال الإمام العادل والحرابة فالواجب والمباح سواء في هذه الرخصة ولا يترخص في الحرام قال ولا يترخص الواحد المنهزم من اثنين إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة

وأمكن الترك لبعض قسمهم نائب فاعل رخص ابن رشد إن كان الخوف يتوقع فيه مَعَرة العدو إن اشتغل الكل بالصلاة وأراد الإمام أن يصلي بالكل جماعة فرقهم طائفتين الباجي هذا إن كانوا لا يرجون انكشاف الخوف قبل ذهاب الوقت فإن رجوا ذلك انتظروا ما لم يخرج الوقت البناني هو خلاف المشهور إذ القيد المذكور إنما هو في صلاة المسايفة ولم يذكره ابن شأس وابن عرفة وأبو الحسن والشامل وابن ناجي إلا فيها انظر تمام كلامه

خليل : وَإِنْ وُجَاهَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وَعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً وَإِلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ ثمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثُّنَائِيَّةِ

التسهيل

قسمين هبهم في السروج أو بدا — في القبلة العدا وحتما أرْشَدا

إن خاف خلطا وبالاولى صلى — نصفا أو الثلثين واستقلا

عنها وأكملت وبالأخرى ما — بقي وانتظرها قياما

فيما كصبح ساكتا أو تاليا — بمدرك أو ذاكرا أو داعيا

التذليل

قسمين أبو عمر يجعلهم طائفتين سند في الطراز وهل يصليها النفر اليسير كالثلاثة الظاهر أنهم يصلونها خلافا للشافعي فإنه قال الطائفة ثلاثة وأنكر أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة كأنه راعى ظاهر لفظ القرآن ونقول القصد معقول وهو أن لا يغفلوا عن الصلاة ولا عن شأن العدو انظر الحطاب هبهم في السروج هو قول الأصل وإن على دوابهم وفيه اقتداء الموميء بالمومئ وقد تقدم ما فيه وعلى المنع يستثنى ما هنا للضرورة أو بدا في القبلة العدا أشهب إن كان عدوهم قبلتهم وأمكن صلاتهم جميعا فلا يعدل عن صلاة الخوف طائفتين خوف أن يفتنهم العدو وعبارة البيت أصرح من عبارة الأصل وحتما أرشدا

إن خاف خلطا البساطي على قول الأصل وعلمهم ظاهر عبارته الوجوب الحطاب وهو ظاهر إذا خاف التخليط فالتصريح بالحتم بقيده زيادة وبالاولى بالنقل صلى نصفا في الثنائية أصلا أو قصرا وفي الرباعية أو الثلثين بالإسكان في المغرب من المدونة قال ملك ويصلي في الحضر حضرية ركعتين بكل طائفة وفي السفر سفرية ركعة بكل طائفة ويصلي في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة والمعتبر صلاة الإمام فإن كان مسافرا قصر وصلى بكل طائفة ركعة ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون ويأتي الحاضرون بثلاث وإن كان حضريا صلى بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه حضريا أو سفريا قاله في المدونة قال في الجواهر يسر في موضع السر ويجهر في موضع الجهر

واستقلا عنها وأكملت هو قول الأصل وأتمت الأولى وانصرفت وبالأخرى ما بقي هو قوله وصلى بالثانية ما بقي وانتظرها قياما فيما كصبح من الثنائيات ساكتا أو تاليا بمدرك زدته لقوله في الجواهر بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية أو ذاكرا زدته لقوله في التوضيح ولا يتعين الدعاء بل وكذلك التسبيح والتهليل وبذلك صرح ابن بشير أو داعيا فهو مخير في ذلك عبد الباقي عند قول الأصل داعيا بما عن له والأولى بالنصر والفتح

خليل : وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ وَأَتَمَّتِ الأولَى وَانصرَفَتْ ثمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِي وَسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ

---

التسهيل

وهـل بغـير في الجلـوس يوجـد خلـف لهـمْ أو ينتفـي تـردد

والخلـف أقـوى والقيـام الأشـهر عليـه هـل يتلـو بـه أو يـذكر

ثـم إذا سـلم صـلت مـا مضـى مـن قبـل أفـذاذا علـى حكـم القضـا

---

التذليل

وهل بغير أي بغير الثنائية في الجلوس يوجد خلف لهم هل ينتظرهم فيه وهو أول قوليْ ملك وقول ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم أو ينتظرهم في القيام وهو قول ابن القاسم ومطرف وهو الذي رواه ابن الماجشون عن ملك وروى عنه ابن وهب وابن كنانة الأول وبالثاني أخذ ابن الماجشون وأصبغ وهو قول ابن وهب عند ابن المواز انظر الرهوني ابن بشير فإن كانت صلاة سفر أو الصبح قام بلا خلاف وهذه طريقة ابن بشير وابن الحاجب ومن وافقهما أو ينتفي الخلاف في الجلوس في غير الثنائية ويوجد فيه في الثنائية وهذه طريقة ابن بَزيزَةَ قال إن كان موضع جلوس فلا خلاف في أنه ينتظرهم جالسا وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالسا أو قائما قولان تردد أشير به إلى الطريقتين المذكورتين وذكر ابن ناجي في المسئلة طريقتين أخريين فقال ظاهر كلام الباجي أن الخلاف في المسئلتين ثم قال ولابن حارث طريقة رابعة قال واتفقوا على أنه ينتظر الطائفة الثانية قائما في الصلوات كلها حاشى المغرب

والخلف أقوى أعني أن الطريقة الأولى أصح لأنها موافقة لما في المدونة ففيها قال ملك ويصلي في المغرب بالطائفة الأولى ركعتين ثم يثبت قائما إلى آخره والقيام الأشهر قاله في التوضيح عليه هل يتلو به أو يذكر قولان ابن بشير إذا كانت صلاة حضر أو كانت المغرب فهل يجلس الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية بعد إكمال هذه أو يقوم فينتظرهم في المذهب قولان وإذا قلنا يقوم فهل يقرأ أو يسبح ويذكر الله في المذهب قولان انتهى وعلى أنه ينتظرهم جالسا فهو مخير بين أن يسكت أو يذكر ذكره في الطراز عن الرجراجي وقال في وقت قيامه فإن سبق إليه الواحد والاثنان لم يقم وإن جاءت جماعة قام فيكبر بهم انظر الحطاب وسياقة المسئلة على هذا الوجه أبين وأتم ثم إذا سلم صلت ما مضى من قبل أفذاذا على حكم القضا التصريح به زيادة لأن قوله فأتموا لأنفسهم يوهم البناء انظر عبد الباقي وبما ذكر من الكيفية فسر ابن يونس [حديث القاسم[1]] وقال إنه أشبه بالقرآن وإلى الأخذ به رجع ملك وفي كلامه التصريح بأن ما تأتي به الثانية بعد سلام الإمام قضاء أبو عمر في جواز صلاة الخوف قولان وعلى القول بالجواز في صفتها ثمانية أقوال انظر المواق والفرق بين حديث القاسم الذي رجع الإمام إلى الأخذ به وبين [حديث يزيد بن رومان[2]] الذي رجع عن الأخذ به أن الإمام في حديث القاسم يسلم بالطائفة الأخرى ثم تقوم فتقضي وفي حديث يزيد يثبت جالسا حتى يتموا فيسلم بهم

---

الحديث : [1] - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون، الموطأ ، كتاب صلاة الخوف ، رقم الحديث : 441.

[2] - مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ، الموطأ ، كتاب صلاة الخوف ، رقم الحديث : 440.

خليل : وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ وَإِن لَّمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاِخْتِيَارِيّ وَصَلَّوْا إِيمَاءً كَأَنْ دَهِمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن يصلوا كلهم أو بعضهم | أحاد جاز وكذا لو أمهم |
| فيها إمامان لدى اللخمي | مخرجا وليس بالمرضي |
| والخوف في الطلب للأذان | وللإقامة كالاطمئنان |
| وفي انتفا إمكان قسم أخروا | لآخر المختار ثم ابتدروا |
| بحسب الإمكان بالإيماء | كذاك إن دهم في الأثناء |
| عدوهم وأمكن القسم تَقُمْ | طائفة معْه ويقطعْ غيرهم |
| ويفعلوا كما مضى وإلا | فكيفما أطاق شخص صلى |

التذليل وإن يصلوا كلهم أو بعضهم أحاد جاز قاله ابن المواز وكذا لو أمهم فيها إمامان لدى اللخمي مخرجا على ما لابن المواز قائلا مقتضاه جواز صلاتها بإمامين إذ لو كانت علة اجتماعهم على إمام واحد عدمَ الخلاف على الأئمة ما جاز صلاة بعضهم فذا وليس بالمرضي المازري يفرق بأن جمع طائفة أخرى بإمام أثقل على الإمام الأول من صلاة بعضهم فذا الحطاب وما قاله المازري هو الذي يظهر من كلام ابن رشد في شرح المسئلة الرابعة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة والإشارة إلى ما ذكر زيادة والخوف في الطلب للأذان وللإقامة كالاطمئنان أصرح في حكمهما مما في الأصل الكافي إن لم يُؤمن أن يغشاهم العدو قبل فراغهم عرفهم الإمام كيف يصلون ثم أمر بالأذان وجعلهم طائفتين ابن عرفة يصلي الإمام حين الخوف بأذان وإقامة وفي مقابلة الخوف بالاطمئنان اقتباس من آيتيه

وفي انتفا بالقصر للوزن إمكان قسم أخروا لآخر المختار ثم ابتدروا بحسب الإمكان ابن يونس إن كان الخوف يمنع من الجمع ويُعْجِل عن إتمام الصلاة على هيْئتها المعهودة بأن يكون من وجبت عليه الصلاة في حال المطاعنة والمضاربة وما في معناها فهذا يمهل المكلف عندنا حتى إذا خاف فوات الوقت صلى بحسب ما أمكنه ولا يشترط استقبال القبلة إن لم يمكنه الاستقبال ولا الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم موضع واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الضرب والطعن والفرِّ والكرِّ وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره أو التحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك بالإيماء من المدونة إذا كانوا في القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت ثم يصلوا حينئذ على خيولهم ويومئون مقبلين ومدبرين وإن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاتهم كذاك إن دهم كسمع ومنع في الأثناء عدوهم وأمكن القسم تقم طائفة معه بالإسكان ويقطع غيرهم مقتضى نقل الحطاب عن الفاكهاني قطع الجميع

ويفعلوا كما مضى وإلا فكيفما أطاق شخص صلى ابن عرفة إن دهمهم عدوٌّ وَهُم بالصلاة صلوا بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج إليه من قول أو فعل اللخمي ينبغي أن يقطع بعضهم الصلاة ويقفوا وجاهَ العدو فيصلي الإمام بالذين معه

خليل : وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ وَطَعْنٌ وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ

التسهيل

وحل في هذي وفي المذكوره ... من قبل ما تدعو له الضروره

كالمشي والركض والاستدبار ... والفر والكر وضرب الضاري

والطعن والإمساك للملطخ ... وكالكلام الأجنبي اكرر أخي

وحيثما أثناءَها الجمْعُ أمن ... أتمها وفق صلاة المطمئن

التذليل نصف الصلاة وتأتي الطائفة الأولى فتصلي بقية صلاة الإمام كذا في نقل المواق وكأن مراده بالأولى التي وقفت أولا وُجاه العدو ابن بشير ولو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلي الإمام بالذين معه ثم يفعل على ترتيب صلاة الخوف وهذا إن لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى وتصلي الثانية لنفسها إما أفذاذا أو بإمام آخر

وحل في هذي الصورة وفي المذكوره من قبل ما تدعو له الضروره كالمشي والركض والاستدبار والفر والكر وضرب الضاري والطعن والإمساك للملطخ وكالكلام الأجنبي اكرر أخي تقدم هذا إلا إمْساك الملطخ وفيه قال ابن شأس ولا يجب على أحد إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدم إلا أن يكون مستغنيا عنه ولا يخشى عليه ومثله في العمدة انظر المواق والحطاب

وحيثما أثناءَها الضمير لصلاة الخوف بنوعيها على ما استحسن الحطاب الجمْعُ أمن أتمها وفق صلاة المطمئن أما في المسايفة فيتم كل إنسان صلاته وأما في غيرها فقال ابن رشد على نقل المواق القول الذي رجع إليه ابن القاسم هو الصواب وهو قوله إذا انكشف الخوف بعد أن صلى الإمام ركعة من صلاة الخوف أنه يتم بالطائفتين معا الصلاة وتقضي الثانية ما فاتها اللخمي فإن كان في الظهر وهم مقيمون فصلى ركعتين ثم ذهب الخوف وهو قائم وكان بعضهم لم يصل شيأ وبعضهم صلى ركعتين وبعضهم صلى ركعة فإنه يتبعه من لم يصل الركعتين ويمهل من صلى ركعة حتى يصليها الإمام ثم يتبعه في الرابعة ويمهل من صلى ركعتين حتى يسلم الإمام وأجزأت صلاة من أتم وانصرف قبل ذهاب الخوف انتهى وذكر الحطاب في الطائفة الأولى نحو ما ذُكِرَ عن صاحب الطراز وابن بشير وقال في الثانية قال ابن القاسم أوَّلاً تصلي بإمام غيره ولا تدخل معه ثم رجع وقال لا بأس أن يدخلوا معه ابن رشد لا وجه للقول الأول ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الإحرام بصلاة خوف وكان إتمامها صلاة أمن إنما هو بحكم الحال كان حكم إحرامه حكم الضرورة فصار بمثابة من أحرم جالسا بجلوس ثم صح بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائما

خليل : وَبَعْدَهَا لاَ إعَادَةَ كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَإِنْ سَهَا مَعَ الأولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إكْمَالِهَا وَإلاَّ سَجَدَتِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَإِنْ صَلَّى فِي ثُلاَثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةً بَطَلَتِ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الأَرْجَحِ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ

التسهيل

وبعـــدُ لا تعـــاد كالســـواد قـــد ظُـــن عـــدا فبـــان أنـــه مـــدد
وإن مـــع الأولى ســـها تسـجد كمـــا يطلـــب لكـــن بعـــد أن تتمـــا
وتسـجد الأخـرى سـجود مـن لحـق مـع الإمـام ركعـة ممـن سُـبق
وإن بكـــل ركعـــة يصـــل في غـــير كالصـــبح تكـــن للكـــل
باطلـــة فيمـــا هـــو الأرجـــح والـــ ـــأصح لا إلا علـــى مـــن اســـتقل
عنـــه بـــالاولى أو بثالثـــة مـــا كـــالظهر والشـــيخ الأخـــيرَ قَـــدَّما

التذليل

**وبعد** أي وإن أمنوا بعدها **لا تعاد** من المدونة قال ملك وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة أو غيرها ويركعون إيماء قال ملك ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت ابن عبد الحكم وإن كانوا طالبين وعدوهم منهزمون وطلبهم أثخن في قتلهم فليصلوا بالأرض وقال ابن حبيب هم في سعة أن لا ينزلوا وإن كانوا طالبين نقله المواق ابن عرفة وفيها وفي الجلاب لا إعادة إن أمنوا في الوقت ثم قال قلت دليل نفي الإعادة في الوقت تقديمها عن آخره والأظهر كالتيمم يريد أنه يجري فيه فالآيس أول المختار إلى آخره الرهوني وهو ظاهر وبه تعلم ما في تأخيرهم لآخر المختار وإن كان الحطاب قد رشحه بقول صاحب الذخيرة مشروعية صلاة الخوف تدل أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة **كالسواد قد ظن عِدًا فبان أنه مدد** اللخمي لهم إن خافوا العدو أن يصلوا صلاة الخوف وإن لم يعاينوه وقال أشهب في القوم نظروا إلى سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة خوف طائفتين ثم تبين أن ذلك السواد إبل أو غيرها إن صلاتهم تامة واستحب محمد الإعادة

**وإن مع الأولى سها تسجد كما يطلب لكن بعد أن تتمما وتسجد الأخرى سجود من لحق مع الإمام ركعة ممن سبق** من المدونة قال ابن القاسم إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد بنائهم كان قبلُ أو بعدُ ثم إذا صلى بالثانية فإن كان قبل السلام سجدوا معه ثم سلم هو وإن كان بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدون إلا بعد القضاء

**وإن بكلٍّ ركعةً يصل في غير كالصبح تكن للكل** ومنهم الإمام **باطلة فيما هو الأرجح** هذا قول سحنون قال لأنه ترك سنتها قال وكذا إن صلى بالأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين لوقوفه في غير موضع قيام **والأصح** عند ابن الجلاب **لا إلا على من استقل عنه بالاولى** بالنقل **أو بثالثة ما كالظهر** قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ في المغرب وكذلك قال بعضهم في الرباعية في الحضر انظر المواق لتوجيه ابن يونس القولين وتصويبه الأول **والشيخ الأخير قدما** فاقتضى ذلك أنه عنده المذهب قاله عبد الباقي

خليل : فصل سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأمُورِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَلاَ يُنَادَى الصَّلاَةَ جَامِعَةً

| | | |
|---|---|---|
| فصل | سـن لعيـد ركعتـان للـذي | يـؤمر بالجمْعـة والوقـت لـذي |
| التسهيل | مـن حـل نفـل لـزوال اللامعـه | ولا ينـادون الصـلاة جامعـه |

التذليل فصل في صلاة العيدين والعيد من العود وهو الرجوع والتكرر لأنه متكرر في أوقاته ولا يلزم اطراد وجه التسمية فلا وجه لإيراد تكرر غيره كرمضان وعاشوراء وأيام الأسبوع عياض لعوده بالفرح والسرور على الناس وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس انظر الحطاب سن لعيد ركعتان التلقين صلاة العيد سنة مؤكدة وهي ركعتان ابن العربي لا يقاتل أهل بلد على تركها ابن رشد بعد أن عد العيدين من السنن وقد قيل إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق والأول هو المشهور المعروف أنهما سنتان على الأعيان ابن عرفة قول ابن عبد السلام اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية وقول ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام للذي يؤمر بالجمعة بالإسكان والمراد الأمر على الوجوب وأما من لا تجب عليه من أهْل القرى الصغار والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة ابن بشير أما من تلزمه الجمعة فلا خلاف أنه مأمور بها النوادر وينزل إليها من على ثلاثة أميال انتهى ولا تشرع للحاج بمنى وكذا المقيمون بها ممن لم يحج ويقيمها المأمورون بالجمعة ولو تركوها وسمع ابن القاسم لا يعجبني السفر بعد الفجر قبل أن يصلي إلا أن يكون له عذر فقيل له فما العذر فقال غير شيء واحد وفسره ابن رشد بما قبل الطلوع ولم يجزه بعده قال ابن ناجي في شرح المدونة الصواب حمل الرواية على ظاهرها لأن صلاة العيد سنة والجمعة فرض انظر الحطاب والوقت لذي أعني صلاة العيد

من حل نفل التلقين وقتها إذا أشرقت الشمس اللخمي أن ترتفع وتبْيَض وتذهب عنها الحمرة ابن بشير المستحب أن توتى الصلاة إذا طلعت الشمس وابيضت ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك ملك يعجل الإمام الخروج في الأضحى ويخفف ما لا يخفف في الفطر لشغل الناس في ذبائحهم وانصرافهم إلى العوالي لزوال اللامعه اللخمي آخر وقتها ما لم تزل الشمس فإن أتى العلم بعد ذلك أنه يوم العيد لم يصل في بقية اليوم ولا في غيره هذا في قول ملك وفي الحديث [أنهم يفطرون ويخرجون من الغد[1]] اللخمي وبهذا آخذ ولا ينادون الصلاة جامعه ابن ناجي في شرح الرسالة الذي تلقيناه من شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده يوسف بن عمر لا بأس أن يقول الصلاة جامعة وإن كان بدعة زروق في شرح الإرشاد ينادى بها وظاهر الرسالة خلافه وفي التوضيح والشامل والجزولي أنه ينادى بها وقد استحسن عياض وغيره ما للشافعي من استحسان النداء بها في الكسوف [للحديث[2]] انظر الحطاب والمواق

---

الحديث : [1] - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ قَالُوا: قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا مِنَ الْغَدِ إِلَى عِيدِهِمْ ، سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2183.

[2] - عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ، مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، رقم الحديث : 901

خليل : وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ ثمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ مُوَالًى إلاَّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِلاَ قَوْلٍ وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إن لَّمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ وَإلاَّ تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمّ قَبْلَهُ

التسهيل

مكبرا سبعا فخمسا بنسق ... يأتي به مثل نظام اتسق

إلا بقدره لمؤتم بلا ... قول به يسد ذاك الخللا

محتسبا تكبيرة الإحرام ... في العد لا تكبيرة القيام

وليتحرَّ مقتدٍ لم يسمع ... وكبَّر الناسي إذا لم يركع

وليعد القراءة المعتاده ... وليسجد البعدي للزياده

وليتمادَ المُنحني وليسجُدِ ... قبل لجبْر النقص غيرُ المقتدي

التذليل مكبرا سبعا فخمسا من المدونة تكبير العيد سواء يكبر في الركعة الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام وذلك كله قبل القراءة بنسق يأتي به مثل نظام اتسق إلا بقدره لمؤتم بلا قول به يسد ذاك الخللا ابن عرفة يمهل قدر تكبير مأمومه ابن حبيب دون دعاء انتهى ابن فرحون في شرح ابن الحاجب من صلى وحده فإنه يتابع لأن الإمام إنما يتربص خشية التخليط على من خلفه محتسبا تكبيرة الإحرام في العد لا تكبيرة القيام تقدم قولها بتكبيرة الإحرام وقولها غير تكبيرة القيام ابن ناجي في شرحها المناسب أن يقولوا يكبر في الثانية ستا بالقيام أو يقولوا في الأولى يكبر ستا غير تكبيرة الإحرام ونقل عن شيخه أن سر ذلك أن تكبيرة القيام لما كانت يؤتى بها في حاله صارت كالمغايرة لما بعدها بخلاف تكبيرة الإحرام مع ما بعدها قلت ومراعاة الوترية فيهما وليتحرَّ مقتدٍ لم يسمع ابن حبيب من لم يسمع تكبير إمامه تحراه

وكبَّر الناسي إذا لم يركع وليعد القراءة المعتاده وليسجد البعدي للزياده من المدونة قال ملك إذا نسي الإمام التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يركع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام ولنصها على القراءة صرحت بإعادتها واكتفى الشيخ بذكر السجود عن ذكرها لأنه إنما يترتب بسبب إعادتها وهذا من لطيف اختصاره ولم يقيد السجود هنا بغير المؤتم لأنه لا يتصور ترتب السجود عليه إذ لا يطلب بالقراءة وليتماد المنحني وليسجد قبل لجبْر النقص غيرُ المقتدي قال فيها وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم يكبر ما فاته وسجد قبل السلام قال في النوادر ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة أخرى وعبرت بالمنحني إشارة إلى ما سبق من أن تكبير العيد يفوت بالانحناء وقيدت بغير المقتدي لإمكان ترتب السجود عليه لولا أنه في حال قدوة وقد كان من الممكن أن لا أفعل استغناء بما تقدم في السهو لكن جاريت الشيخ

خليل : وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ومـــــدرك قـــــراءة يكـــــبر | في حكـــم مـــن يـــؤمُّ فيمـــا شـــهروا |
| فمـــــدرك ثانيــــة يخمـــــس | ثـــم يســـبع وقيـــل يعكـــس |
| والخمـــسَ في الأل ســـوى الإحـــرام | يعـــدها والســـبع بالقيـــام |

التذليل ومدرك قراءة وأحرى مدرك بعضه يكبر في حكم من يؤمُّ واغتفرت مخالفة إمامه لأنها قولية غير ظاهرة بخلاف الداخل والإمام جالس فحكمه أن يبادر بعد التحريم إلى صورة حال الإمام لأن وقوفه للتكبير مخالفة للإمام في القول والفعل ومخالفة الفعل ظاهرة [وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن مخالفة الأئمة[1]] قاله في التنبيهات انظر الرهوني فيما شهروا في إدراك القراءة وإدراك بعض التكبير فالخلاف فيهما سواء ومقابله لا يكبر ما فاته لأنه قضاء في حكم الإمام وعزاه صاحب الطراز لابن الماجشون وابنُ الحاجب لابن وهب وابنُ عرفة لهما ولابن عبد الحكم وأصبغ وعليه اقتصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ونقله عبد الوهاب وحكى في التوضيح فيه الخلاف فمدرك ثانية يخمس أي يكبر خمسا ابن وهب لا يكبر إلا واحدة ابن رشد هذا أظهر لأن وقته قد فاته لما يلزمه من استماع قراءة إمامه ثم يسبع ابن عرفة سمع ابن القاسم إن كان في الثانية كبر خمسا وفي القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن حبيب ستا فيها وفي القضاء والسابعة تقدمت في الإحرام ابن رشد قول ابن القاسم فيمن فاتته الأولى يكبر لقضائها سبعا هو مثل ما في الحج من المدونة يقوم مُدرِك التشهد الأخير بتكبير وقوله يكبر ستا رواه عنه عيسى وهو على أصله في المدونة فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير لأنها إنما هي سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام وهو قد كبر تكبيرة الإحرام فإذا لم يكبر للقيام على هذا الأصل وجب أن يُكبر ما بقي من التكبير وذلك ست تكبيرات وهذا قوله في الصلاة الثاني من المدونة

وقيل يعكس زيادة أشرت بها إلى قول اللخمي على نقل الحطاب يختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمسا أو سبعا فعلى القول أن ما أدرك هو آخر صلاته يكبر خمسا ويقضي سبعا وعلى القول بأن الذي أدرك أولها يكبر سبعا ويقضي خمسا والخمس في القول الأل أي الأول سوى الإحرام يعدها التصريح به زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وهي مقتضى ما خلص إليه الحطاب بعد أن قال إن ظاهر كلامهم أنه يعد في الخمس تكبيرة الإحرام ثم قال بعد نقول ويمكن أن يقال إن مراد من قال يكبر خمسا أن لا يعد تكبيرة الإحرام وأما جعل صاحب الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل القول بأنه يكبر ستا خلافا للأول فإنما ذلك من حيث إنه يقول يكبر في الثانية أيضا ستا وهذا هو الظاهر لأنه على ظاهر العبارة يصير التكبير الواقع في الأولى أربع تكبيرات فقط ولم يقل به أحد والسبع بالقيام تقدم قول ابن رشد إن هذا على أحد قولي ابن القاسم في المدونة

---

الحديث : [1] - عَنِ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون. صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 414.

خليل : وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولَى بِسِتٍّ وَهَلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلاَنِ وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

التسهيل

فـإن تفـت يبدأ بسـت ثـم هـل ... يـأتي بتكـبير قيـام اسـتقل

عـنهن أو يُجزئنـهُ منـه ورد ... بـذين تـأويلان الال لسـند

ولابـن رشـد وابـن راشـد بمـد ... كمـا لعبـد الحـق الاخِـر اسـتند

ونـدبا احيـا اليـل جـلا واغتسـل ... وبعـد صـبحه وإن غـير مصـل

التذليل

فإن تفت الثانية أيضا ويحتمل عود الضمير إلى الصلاة يبدأ القضاء بست ولا يقطع وذكر في الطراز في استحباب قطعها وابتدائها بإحرام قولين وذكر المازري في إسقاط التكبيرة التي دخل بها من عدد التكبير وعدمه قولين في المذهب وساق قول المدونة يكبر ويجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير فقال فهذا اعتداد منه بهذه التكبيرة فيكبر ستا غيرها انظر الحطاب والمواق ثم هل يأتي بتكبير قيام استقل عنهن أو يجزئنه منه إذ لم يخل ابتداءُ قيامه من تكبير بخلاف من جلس في تشهد الفريضة فإنه مبتدئ بالقيام ولا بد لمن ابتدأ القيام في الصلاة من تكبير ورد بذين تأويلان عدلت عن قوله وهل بغير القيام لاقتضائه تكبيرة للقيام قطعا والخلاف في كونها من الست أو لا وليس كذلك عبد الباقي لو قال وهل يكبر للقيام تأويلان لطابق النقل البناني تبع فيه ابن غازي وهو صواب الال بالنقل أي الأول لسند ولابن رشد وابن راشد بمد كما لعبد الحق الاخر بالنقل استند العزو زيادة من التوضيح على نقل البناني عبد الباقي وسكت عن تكبيره في الثانية وهو خمس غير القيام لوضوحه

وندبا احيا بالنقل اليل المواق الحاوي وأحيا ليلته جلا نقل الحطاب عن السيوطي واختلف العلماء فيما يحصل به الإحياء فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم اليل وقيل يحصل بساعة وانظر فيه الكلام على [الأحاديث الواردة فيه[1]] واغتسل ملك يستحب الغسل في كل عيد وواسع أن يغتسل قبل الفجر قاله في المختصر وسماع القرينين ابن رشد ولم يشترط اتصاله بالغدوِّ لأنه مستحب غير مسنون وهكذا قال في التوضيح إن المشهور أن غسل العيدين مستحب خلاف ظاهر ابن الحاجب الحطاب ورجح اللخمي وصاحب الطراز السنية وشهرها الفاكهاني في شرح الرسالة اللخمي ومن كان ذا ريح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك وبعد صبحه فهو مستحب آخر فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فاته هذا الاستحباب ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعيدين بعد صلاة الصبح وروى ابن القاسم إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزه قياسا على الجمعة وإن غير مصل قدمت المبالغة على التطيب والتزين لأفيد رجوعها إلى الثلاثة كما نص عليه الجزولي في باب صلاة العيدين من أنه يغتسل من يؤمر بالخروج للصلاة ومن لا يؤمر بالخروج لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة ومثله نقل ابن فرحون في شرح ابن الحاجب خلافا لجعل الشارح المبالغة راجعة للتطيب والتزين فقط وهو الذي يفهم

الحديث : [1] - من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر. ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج43 ، ص93.
- من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. الاتحاف ، ج3 ، ص410 ومجمع الزوائد ج2 ص201. كنز العمال ، ج5، ص66
- من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . الاتحاف ، ج3 ، ص410
- من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . النووي في الأذكار ، باب الأنكار المشروعة في العيدين ، ط دار ابن حزم ، ص347
- من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. سنن ابن ماجه ، رقم الحديث : 1782 ج1 ص567.

خليل : وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ

التسهيل

كـــذا التطيـــب كـــذا التـــزين وتركـــه تقشـــفا لا يحســـن
والمشـــيُ في ذهابـــه فقـــط ومَـــن تخـرج تَبَـدُّلْ لـو عجـوزا للفـتن
والفطـــر قبلـــه بيـــوم الفطـــر نـــدب كـــذا تـــأخيره في النحـــر

التذليل من كلام صاحب الجواهر وغيره وصرح به الجزولي في باب جمل من الفرائض الحطاب هذا يعني استحباب الغسل لغير مصل هو الظاهر عندي لأن الغسل من كمال التطيب والتزين بل لا يظهر للطيب كبير فائدة إذا لم يكن البدن نظيفا كذا التطيب كذا التزين فيستحبان وإن لغير مصل لأنهما لليوم لا للصلاة ملك يستحب الزينة والتطيب في كل عيد وتركه تقشفا لا يحسن يوسف ابن عمر على نقل الحطاب هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه ويرى أن تركه أحسن فمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة منه وذكر هذا زيادة

والمشيُ في ذهابه فقط ملك يستحب المشي إلى العيدين اللخمي يعني في الذهاب إلى الصلاة لأنه عبد ذاهب إلى ربه ليتقرب إليه فيذهب راجلا متذللا بخلاف الرجوع سند اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى ثم قال إلا أن الركوب في العيد غير مكروه لأنه يتعلق بالزينة وذلك يوْمُها ومن تَخْرُج تَبَدُّل لو عجوزا للفتن زيادة أشرت بها إلى قول ابن شأس يستحب التزين للقاعد والخارج من الرجال وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب وقول صاحب الطراز إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة ولا يلبسْن الحسن من الثياب ولا يتطيبن لخوف الافتتان بهن قال وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجري ذلك في حكمها وقولي لو لدفع توهمٍ لا لإشارة إلى خلاف لأني لم أقف عليه بعدُ وقولي للفِتن أي لما يخاف منها كقول سند لخوف الافتتان بهن

والفطر قبله بيوم الفطر ندب من المدونة قال ملك أستحب للرجل أن يطعم يوم الفطر قبل الغدو وليس ذلك في الأضحى قال في مختصر الوقار يستحب أن يطعم بعد صلاة الصبح شيأ من الحلو إن أمكن قبل صعوده المصلى الباجي يستحب أن يكون فطره على تمرات لما روى الترمذي وحسنه [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات[1]] زاد البغوي فيه [ويأكلهن وترا[2]] كذا تأخيره في النحر نحوه لابن الحاجب وصاحب الجواهر التلقين يستحب في الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلى المازري ليكون أول طعامه من لحم قربته قال في التوضيح وكلامه في المدونة وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه

---

الحديث : [1] - كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، الترمذي في سننه ، كتاب العيدين ، رقم الحديث : 543.

[2] - عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويأكلهن وترا) ، البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، رقم الحديث 953.

خليل : وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لاَ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ وَجَهْرٌ بِهِ

التسهيل

كـذا انتظـار الشـمس بـالتبكير لمـدرِك والشـغل بـالتكبير
والجهـرُ مـن طلوعهـا مفتتحـا أو انصـرافِ صـبحه وصُـححا
أو هـو بالإسـفار بعـد يعتـبر أو بغُـدو مـن يـؤم بتحـر
وكـاختلاف النقـل في ابتدائـه يختلـف التأويـل في انتهائـه

التذليل

كذا انتظار الشمس بالتبكير من المدونة قال ملك يستحب أن يخرج الإمام فيها بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة ويخرج عند طلوع الشمس ابن عرفة روى ابن حبيب مع المدونة والناس كذلك اللخمي ويغدو الناس بحيث يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام وروى علي لا بأس به قبل طلوع الشمس وروى أبو عمر يستحب إثر صلاة الصبح نقله المواق لمدرك زدته لقول الحطاب هذا في حق من كان منزله قريبا قال ابن ناجي وأما من بعد فيأتي بحيث يكون وصوله قبل وصول الإمام نص عليه اللخمي ونقله ابن عرفة انظر بقية كلامه

والشغل بالتكبير والجهر به من طلوعها مفتتحا من المدونة قال ملك ويكبر في الطريق في العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة فإذا خرج قطع الشبيبي والسنة في وقت الخروج في حق الإمام أن يؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة وقبل ذلك قليلا إن كان ذلك أرفق بالناس وإن كان منزله بعيدا من المصلى أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وأما المصلون فبحسب قرب منازلهم وبُعدها فمن كان خروجه منهم بعد طلوع الشمس كبر في حَال ذهابه معلنا به وإن كان قبل طلوعها لم يكبر حتى تطلع وقال أشهب يكبر مطلقا

أو انصراف صبحه وصححا أو هو بالإسفار بعد يعتبر أو بغدو من يؤم بتحر ابن عرفة وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار أو انصراف صلاة الصبح رابعها وقت غدو الإمام تحريا الأول للخمي عنها والثاني لابن حبيب والثالث لرواية المبسوط والرابع لابن مسلمة الحطاب رواية المبسوط هي التي أشار إليها المصنف بقوله وصحح خلافه فإنه ذكر في التوضيح عن المبْسوط قولا لملك أنه يكبر قبل طلوع الشمس وأن ابن عبد السلام قال هو الأولى لكنه لم يبين ابتداءه وقد علم ذلك من كلام ابن عرفة انتهى واستيفاء الأقوال وتبيين المصحح منها زيادة وانظر ما نقل الحطاب عن المدخل في الجهر وعدم اختصاص التكبير بالمؤذنين وما ابتدع في ذلك وانظر المواق لما كان ابن حبيب يختار من الألفاظ وما نقل عن أصبغ من ذلك

وكاختلاف النقل في ابتدائه يختلف التأويل في انتهائه اللخمي وقد اضطرب القول في مبدإ التكبير ومنتهاه فذكر الأقوال الأربعة الماضية وفي الأول منها قول المدونة فإذا خرج الإمام قطع وفي الرابع منها فيكبر حتى يصلي يعني الإمام أي يشرع في الصلاة فإذا كبر في الخطبة كبر الناس معه وذكر قول ملك في العتبية يكبر حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر انظر الرهوني

خليل : وَهَل لِمَجِيءِ الإمَامِ أوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلاَةِ تَأوِيلاَنِ وَنَحْرُهُ أضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى وَإيقَاعُهَا بِهِ إلاَّ بِمَكَّةَ وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُ فَقَطْ وَقِرَاءَتُهَا

التسهيل

فقيل حتى يصل الإمام — وقيل حتى يحصل القيام
وهكذا يندب للذْ صلى — بالناس أن ينحر بالمصلى
كذا أداؤها به إن يوجد — إلا بمكة فوَسْط المسْجدِ
والرفع للأيدي بأولاه فقط — وسورتا مفصل من الوسط

التذليل

فقيل حتى يصل الإمام إبقاء لقولها حتى يخرج الإمام فيقطع على ظاهره من مجرد وصوله إلى موضع صلاة العيد وقيل لا يكفي مجرد وصوله حتى يحصل منه القيام إلى الصلاة حملا لقولها فإذا خرج الإمام على وصوله إلى مصلاه وعزا البساطي الأول لابن يونس والثاني للخمي وتبعه البناني والصواب العكس والرّاجحُ التأويل الأول كما يفيده كلام ابن عرفة وقد صرح الأبي بتشهيره ويؤيده كلام المنتقى والإكمال وإن كان اللخمي قال عن الثاني وهو المستحسن في المذهب وهو رواية ابن وهب وقول ابن مسلمة انظر الرهوني

وهكذا يندب للذْ بالإسكان صلى بالنّاس أن ينحر بالمصلى من المدونة استحب ملك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها بالمصلى ويبرزها للناس إذا فرغ من خطبته ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته بالمصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر

كذا أداؤها به أي بالمصلى والمراد به الفضاء والصحراء وأما البناء المتخذ فيه فبدعة إن لم يقدر على إزالته صليت خارجه في البراح انظر الحطاب إن يوجد إلا بمكة فوسط المسجد المازري قال ملك السنة الخروج في العيد إلى المصلى إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياها في المسجد وفي التفريع الاختيار أن تصلى في المصلى دون المسجد إلا أن يكون أقوام لا مصلى لهم فلا بأس أن يصلوها في المسجد ابن حبيب إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوها في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى ملك في المدونة لا تصلى في موضعين سند يريد أنها لا تقام بخطبة في موضعين في المصر الواحد القرافي خلافا للشافعي قياسا على الجمعة المازري قال الشافعي الأفضل أن يصلي الناس صلاة العيد في المسجد ابن الحاج صلاتها فيه على مذهب ملك بدعة إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك وتقييد ندب صلاتها بالمصلى بأن يكون موجودا زيادة أشرت بها إلى ما سبق عن التفريع والرفع للأيدي بأولاه فقط من المدونة قال ملك لا يرفع يديه في صلاة العيد إلا في التكبيرة الأولى وسورتا مفصل من الوسط

خليل : بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ وَسَمَاعُهُمَا وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا

التسهيل

كســـورة الأعلـــى وكالشـــمس وأن يخطـــب كالجمْعـــة وصـــفا بـــل يُســـن
والاســـتماع لهمـــا ممـــا اســـتحب بـــل ظـــاهر الســـماع أنـــه يجـــب
وينـــدب اســـتقبال شخصـــه وأن تـــؤخرا بـــل ذا علـــى الأقـــوى يُســـن

التذليل

كسورة الأعلى وكالشمس ابن عرفة قراءتها جهرا بسبح والشمس ونحوهما وأن يخطب كالجمعة بالإسكان وصفا من المدونة قال ملك ويجلس الإمام في خطبة العيد في أولها وفي وسطها وفي كتاب أبي الفرج لا يجلس في أولها ملك ولا يخرج إليها بمنبر ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر وعمر منبر وكثير بن الصلت بناه لعثمان ابن بشير لا بأس باتخاذ المنبر كما فعله عثمان لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام ابن عرفة روى الصقلي لا يخرج لها منبرا الشيخ عن أشهب إخراجه واسع انظر المواق والحطاب والرهوني بل يسن هو ما اقتصر عليه ابن عرفة الرهوني هو الذي لا يعقل غيره لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وإظهارهما إلى أن مات صلوات الله وسلامه عليه ثم واظب على ذلك الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم

والاستماع لهما مما استحب بل ظاهر السماع أعني سماع ابن القاسم أنه يجب ففي رسم تأخير الصلاة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ملك ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصتون في الجمعة ابن رشد وهذا صحيح لأنها خطبة مشروعة للصلاة عنده فوجب أن يكون لها حكم الخطبة في الإنصات لها وقد تأول الحطاب قوله بأن معناه أنه يطلب الإنصات لها كما يطلب الإنصات لخطبة الجمعة وإن اختلف الطلب فيهما ونقل عن ابن عرفة رواية القرينين وابن وهب وعلي ليس الكلام فيهما كالجمعة بعد أن ذكر أن الطحاوي ذهب إلى أن خطبة العيدين للتعليم لا للصلاة كخطبة الحج فلا ينصت لها قال ودليله ما روي عن عبد الله ابن السائب قال [شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس إلى الخطبة فليجلس ومن أحب أن يرجع فليرجع[1]] ابن عرفة وفي تكبيرهم بتكبيره قولا ملك والمغيرة ابن حبيب يذكر فيها في الفطر سنة زكاته ويحض على الصدقة وفي الأضحى الأضحية والذكاة انتهى وإذا أحدث بعد الصلاة خطب بهم على غير وضوء ولم يستخلف قاله ملك في الأم وكذا إذا أحدث في أثناء الخطبة أتمها كما في تهذيب البرادعي ويندب استقبال شخصه لا جهته قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والنص على الشخص زيادة ولم يُخَرج المواق مسئلة استقباله وأن تؤخرا ابن عرفة خطبة العيد إثر الصلاة سنة بل ذا على الأقوى يسن للمواظبة والإظهار [وإنكار أبي سعيد على مروان تقديمهما[2]] وقد فهم عبد الباقي السنية من كلام ابن عرفة المذكور آنفا ونظر فيه البناني بأنه أخبر بالسنية عن الخطبة نفسها لا عن كونها إثر الصلاة

الحديث :

[1] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1155.

[2] - البخاري ، كتاب العيدين ، رقم الحديث : 956.

خليل : وَأُعِيدَتَا إنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفْتَاحٌ بتَكْبِيرٍ وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلاَ حَدٍّ وَإِقَامَةُ مَن لَّمْ يُؤْمَرْ بِهَا أوْ فَاتَتْهُ

التسهيل

وأن تُعـــادا إن تقـــدما في قـــرب ومـــا في البعـــد مـــن تـــلاف

وينـــدب التكـــبير في أثنـــاء كـــل بـــلا حـــد كالابتـــداء

كـــذا إقامـــة الـــذي لم يـــؤمر بهـــا ومـــن تفوتـــه مـــن حضـــري

التذليل

وأن تعادا إن تقدما أشهب من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة وإن لم يفعله أجزأه وقد أساء انتهى الحطاب فإن لم يعدهما أجزأته أي أجزأته صلاة العيد لأن الخطبة ليست شرطا في صحتها كخطبة الجمعة فظاهرهُ عدمُ إجزاءِ الخطبة نفسِها في قرب قيد به عبد الباقي واستظهر أنه القرب الذي يُبنى معه في الصلاة وما في البعد من تلاف التصريح بالقيد ومفهومه زيادة منه سكت عنها البناني

ويندب التكبير في أثناء كل بلا حد ملك يكبر في خلال خطبته ولا حد في ذلك كالابتداء الواضحة من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد مطرف وابن الماجشون يكبر في الأولى قبل التحميد سبع تكبيرات وفي مبتدإ الثانية سبع تكبيرات ثم يمضي في خطبته فكلما انقضت الكلمات كبر ثلاث تكبيرات إسماعيل تكثير التكبير سنة المغيرة كثرته عِيٌّ وقد تقدم أن تكبيرهم بتكبيره قول ملك الباجي لأنه مروي عن ابن عباس ولا مخالف له كذا إقامة الذي لم يؤمر بها ملك في أهل القرى الذين لا جمعة عليهم لا يصلون العيد ابن القاسم ولا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة العيد بغير خطبة وإن خطب فحسن ابن رشد هو خلاف ما في سماع أشهب وفي المدونة في هذه المسئلة اختلاف في الرواية وقال ملك في المدونة ولا تجب على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج إليها ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام وإذا لم يخرج النساء فما عليهن بواجب أن يصلين ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا ولا يجمع بهن أحد ابن حبيب صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على الرجال والنساء والعبيد والمسافرين ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها وإن لم يشهدوها في جماعة صلوها ركعتين حيث كانوا على سنتها في التكبير والقراءة وهو قول ملك وأصحابه

ومن تفوته من حضري ملك في الموطإ من وجد الناس قد انصرفوا يوم العيد فلا أرى عليه صلاة وإن صلى في المصلى أو في بيته فلا بأس ويكبر سبعا وخمسا قال في المدونة ومن فاتته صلاة العيد فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب سند إن جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي سواء كان في المصلى أو في المسجد الحطاب بعد نقول فالحاصل أن المراد بقول المصنف وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته أنه يستحب أن يصليها وهل في جماعة أو أفذاذا قولان والأصح أنهم يجوز لهم جمعها قال في الشامل وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا وكذلك جماعة على الأصح فيهما انتهى ويظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع وعليه لا يخطب من فاتته من أهل المصر بلا خلاف وكذلك من تخلف عنها لعذر وكذلك العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين واستظهر منع من فاتته من الجمع في المسجد أو في المصلى واستدل بقول ابن حبيب من فاتته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله ثم قال يستحب لسيد العَبْد أن يأذن له في حضور العِيد

خليل : وَتَكْبِيرُهُ إثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَسُجُودِهَا الْبَعْدِيّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لاَ نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقًا وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إنْ قَرُبَ وَالْمُؤْتَمُّ إنْ تَرَكَهُ إمَامُهُ وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللهُ أكْبَرُ ثَلاَثًا

التسهيل

كــذاك تكـبير لخمْـسَ عشـره ... فريضـة لكـل فـرض إثـره

يـأتي بـه كـذا بقـرب إن نسي ... وإن يـدع إمامـه لمْ يـأتس

وإن يكـن فيهـا سـجود بعـدي ... فبعـدُ وابتـداءُ هـذا العـد

مـن ظهـر يـوم النحـر لا في المقضي ... فيهـا ولـوْ منهـا كغـير الفـرض

ولفظـه وهـو علـى مـا حققـوا ... ألله أكـبر ثلاثـا تنسـق

التذليل

كذاك تكبير لخمْسَ عشره فريضة لكل فرض إثره يأتي به ابن عرفة يستحب تكبير كل مصل إثر خمس عشرة فريضة قال ملك فيها ويكبر في أيام التشريق الرجال والنساء والعبيد والصبيان وأهل البادية والمسافرون وكل مسلم صلى في جماعة أو وحده ابن شعبان وتسمع المرأة نفسها التكبير كانت في المسجد أو في بيتها كذا بقرب إن نسي من المدونة قال ملك من نسي التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه وإن يدع إمامه لمْ يأتس من المدونة إن سها الإمام عن التكبير والقوم جُلوس فليكبروا ومن فاته بعض صلاة الإمام فلا يكبر حتى يقضي سند الكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنتين

وإن يكن فيها سجود بعدي فبعدُ أشهب ويؤخر عن السجود البعدي وابتداءُ هذا العد من ظهر يوم النحر نحوه لابن عرفة لا في المقضي فيها ولوْ منها ابن سحنون من قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه وقال غيره إن ذكرها في أيام التشريق صلاها وكبر بعقبها وذكر عن أبي عمران أنه لا يكبر لها لأن وقت التكبير لها قد فات وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعدُ ولكون الخلاف مذهبيا جئت بالمبالغة بلوْ بدل قول الأصل مطلقا كغير الفرض الشيخ عن عبد الملك لا يكبر إثر النفل المازري هذا هو المشهور وقال ملك يكبر

ولفظه وهو على ما حققوا ألله بقطع الهمزة في ابتداء المصراع وقد تقدم نظيره وتوجيهه في التعليق على قولي ومجزئ مكانها قول اذكروا إلى آخره أكبر ثلاثا تنسق أي توالى فليس المراد نسق النحاة عياض المشهور حده ثلاث ومن المدونة قال ابن القاسم لم يحد ملك في تكبير أيام التشريق حدا وبلغني عنه أنه كان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا رواه عليّ انتهى ابن الحاج قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنى فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت غيره على ما وُصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه انظر تمام كلامه في المدخل أو في الحطاب

خليل : وَإنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَللهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لاَ بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا .

التسهيل

وإن يكـــبر أربعـــا مهلـــلا بعـــد اثنـــتين عاطفـــا محمـــدلا

بعـــد اثنـــتين وبتقـــديم الخـــبر فحســـن واللفـــظ الاول أبـــر

وبمصـــلى كرهـــوا التـــنفلا قبـــل وبعـــد لا بمســـجد المـــلا

في ذيـــن إلا للإمـــام يـــدخل فالســـنة البـــدءُ بهـــا مـــن أول

التذليل وإن يكبر أربعا مهللا بعد اثنتين عاطفا أشرت بهذا إلى قول الحطاب يريد وتكون التكبيرة الثانية معطوفة على التهليلة بالواو وهذا لا يفهم من كلامه وقوله التكبيرة الثانية يريد به التكبير في المرة الثانية فلا ينافي كون أولاه ثالثة محمدلا بعد اثنتين وبتقديم الخبر فحسنٌ الرسالة إن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ابن يونس بهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم وروياه عن ملك لكن في هذه الرواية التكبير مرتين قبْل التهليل وبعده واللفظ الاول بالنقل أبر كما يفهم من تصدير الأصل به

وبمصلى كرهوا التنفلا قبل وبعد لا بمسجد الملا في ذين من المدونة قال ملك إذا صلوا جماعة صلاة العيد في مسجد لعلة أو صلوها جماعة في مسجد ساحل من السواحل فلا بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها وإنما كره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى إلا للإمام يدخل فالسنة البدءُ بها من أول زيادة أشرت بها لقول صاحب الطراز ونحن إذا قلنا بجواز التنفل في المسجد قبلها لم نطلقه للإمام بل سنة الإمام إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد إلا أن يقدم قبل الوقت فليس ذلك بوقت التنفل أيضا قال وأما التنفل في البيوت يوم العيد فذهب الجمهور إلى جوازه من غير كراهة وقد قال قوم صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال وجنح إلى ذلك ابن حبيب وهذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذاهب انتهى قال في الشامل لم يعرف ملك قول الناس تقبل الله منا ومنكم وغفر لنا ولكم ولم ينكره وأجازه ابن حبيب وكرهه بعضهم وفي المسائل الملقوطة قال النحاس أبو جعفر وغيره الاتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه أطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما صدقت أطال الله بقاءك فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق انتهى قال في الطراز ولا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالسلاح والنظر إليهم وكذلك لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك ثم ذكر لعب الحبشة قال وقد كره ملك لعبهم في المسجد ويحمل [الحديث[1]] أن عائشة كانت في المسجد تراهم انتهى انظر الحطاب

---

الحديث : [1] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ، البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 5236.

خليل : فصل سنَّ وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَّمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَان سِرًّا بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْن وَرَكْعَتَان رَكْعَتَان

فصل: ســـن وإن لبـــاد او لـــذي ســـفر في غـــير جـــد مطلقـــا أو لـــوطر

التسهيل: جـــرا كســـوف الشـــمس ركعتـــان في كـــل ركعـــة قيـــام ثـــان

ثـــم ركـــوع والأخـــيرُ الأصـــلي يجـــبر تـــرك غـــيره بـــالقبلي

التذليل: فصل في صلاة الكسوف ابن بشير الكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما وهل الخسوف والكسوف لفظان مترادفان التحاكم في هذا إلى اللغة ومقصودنا نحن أحكام الصلاة المتعلقة بهذا الحادث انتهى ثعلب الأجود أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر سن ابن القاسم عن ملك في المدونة سنة لا تترك كالعيد سند وهذا مما لا يختلف فيه وأبو حنيفة وصفها بالوجوب ونحنُ لا نتحاشى أن نقول تجب وجوب السنن المؤكدة على أنه لا ينبغي تركها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بالجماعة وأمر بها وهي من شعار الدين وشعار الإسلام ويجب إظهارها إلا أنها غير مفروضة لما بيَّنَّا في صلاة الوتر أنه لا مفروض إلا الخمس انتهى التلقين صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة وإن لباد أي عمودي او بالنقل لذي سفر في غير جد ابن القاسم ويصليها أهل القرى والعمود في قول ملك ويصليها المسافرون ويجمعون إلا أن يعجل بالمسافرين السير ويصليها المسافر وحده وتصليها المرأة في بيتها ولا بأس أن تخرج لها المتجالة ابن حبيب وصلاة الخسوف سنة على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد ابن عرفة وسمع ابن القاسم إن تطوع من يصلي بأهل البادية بصلاة الكسوف فلا بأس به انتهى ابن رشد يريد الذين لا تجب عليهم الجمعة وأما من تجب عليهم فلا رخصة في تركهم الجمع للكسوف انتهى وعبرت كالأصل بوَإن المؤذنة بنفي الخلاف في المذهب وإن كان اللخمي حكى عن ملك في مختصر ما ليس في المختصر أنه لا يومر بها إلا من تلزمه الجمعة لقول سند وابن عرفة إن فيما قاله نظرا انظر الحطاب ومفهوم في غير جد أن المسافر لا يخاطب بها في جد سيره وهل مطلقا كما هو ظاهر المدونة أو إن كان جده لوطر كما قاله عبد الباقي قائلا ففي المفهوم تفصيل وسكت عنه البناني وذكر هذا زيادة

جرا بالقصر لغة أي من أجل كسوف الشمس كلها أو جلها بخلاف اليسير نقله الجزولي في شرح الرسالة وحمله الحطاب على الذي لا يظهر إلا بتكلف ولا يدركه إلا من لديه شعور من أهل علم الفلك قال فالظاهر أنها لا تصلى حينئذ وإنما تصلى إذا ظهر الكسوف للناس ولو في بعضها ركعتان في كل ركعة قيام ثان ثم ركوع ابن عرفة هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان والأخير من الركوعين هو الأصلي بدليل أنه يوتى به في محله فيُوصل أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الأول فإنه في أثناء القراءة قاله في الطراز يجبر ترك غيره بالقبلي قال في الطراز أيضا إن ركع بنية الثاني وسها عن الأول سجد قبل السلام لأنه مسنون وليس بركن وإن ركع بنية الأول وسها عن الثاني فحكمه حكم من ترك الركوع وكذلك صرح في التوضيح بسنية الأول وأن الثاني هو الفرض ولسند أيضا ما يفيد فرضيتهما فلعل له قولين انظر الحطاب وحاشيتي الرهوني وكَنون والإشارة إلى أن الثاني هو الأصلي وأن الأول يجبر بالسجود زيادة

خليل : لِخُسُوفِ قَمَرٍ كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بلاَ جَمْعٍ

التسهيل

والوقـــت في الأقـــوى مـــن المســـموع كالعيـــــد والركعـــــة بــــــالركوع

تــــدرك والمشــــهور أن تســــرا ...............................

التذليل والوقت في الأقوى من المسموع كالعيد قال ملك في المدونة إنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس ولا يصليها بعد الزوال إمام ولا غيره وأشرت بقولي في الأقوى من المسموع إلى بقية الروايات عنه قال ابن الجلاب وفي وقتها عنه ثلاث روايات إحداها أنه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والأخرى أنه من طلوع الشمس إلى غروبها كصلاة الجنازة والثالثة أنه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر كصلاة النافلة ولا تصلى بعد ذلك انتهى انظر قوله كصلاة الجنازة وقد استحسن اللخمي ما رجحه غير واحد من الأشياخ مما روي عن ملك أنها تصلى في كل وقت قال لأنها صلاة أمر بها عند حادث يحدث فوجب أن تصلى عنده ما لم يكن الوقت منهيا عنه انظر المواق فإن طلعت كاسفة لم تصل قبل أن تبرز وتحل النافلة ولكن يقفون للدعاء والذكر فإن تمادت صلوها وإن انجلت حمدوا الله تعلى ولم يصلوها قاله في الواضحة وقال ملك في المختصر لا قيام عليهم ولا استقبال ولو فعله أحدهم لم أرَ به بأسا نقله في الطراز وفيه إذا قلنا لا تصلى بعد العصر فانكسفت قبل الغروب وغابت منكسفة لم تصل إجماعا وسلم ذلك الشافعي وإن كان مذهبه في القمر إذا غاب منكسفا بليل أن تصلى صلاة الكسوف وهذا لأن سلطان الشمس قد ذهب ووقتها قد فات وهو النهار وإنما كانت الصلاة رغبة ليرد ضوءها إلينا وتعود منفعتها علينا والركعة بالركوع أي الثاني

تدرك قال في المدونة من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيأ وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركعتان قال في التوضيح حاصله أن الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض فلذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة انتهى وقد تقدم كلام صاحب الطراز في التعليق على قولي والأخيرُ الأصلي الوانوغي عند قول المدونة ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئا انظر لو أدرك الأول وفاته الثاني لرعاف أو نحوه وأدرك الإمام في خرور السجود هل يقضيه أم لا فظاهر المدونة أنه يقضيه فإنه نفى القضاء عمن أدرك الثاني فقط ولو كان العكس مساويا له لما كان لاختصاصه فائدة وعزا الحطاب هذا الكلام للمشدالي والمشهور أن تسرا وعليه اختلف في قراءة المأموم خلف إمامه فقال أشهب لا يقرأ وقال أصبغ يقرأ ابن ناجي وهو الجاري على أصل المذهب وقولي المشهور زيادة مشار بها إلى رواية الجهر المواق من المدونة قال ملك لا يجهر بالقراءة فيهما وروي أيضا عن ملك أنه يجهر بالقراءة فيهما اللخمي وهذا أحسن لثبوته [في البخاري ومسلم[1]] المازري روى الترمذي عن ملك أنه يجهر فيها وكذا ذكر ابن شعبان في مختصره عن ملك وابن أبي ذئب قالا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وممن جهر بالقراءة فيها علي بن أبي طالب ابن الماجشون سمعت أبان بن عثمان يجهر فيها بقراءة سال سائل وبالجهر قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف قال ووجهُ هذا واختيار بعض أشياخي وكثيرا ما يريد به اللخمي ما خرجه البخاري ومسلم وأيضا فإن السنن المقامة بالنهار كالعيدين والاستسقاء يجهر فيها فكذلك هذه السنة

الحديث : [1] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 1065.

- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، رقم الحديث : 901.

خليل : وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ ثمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ

التسهيل ..................

وندبت بمسجد وتُقرا
إلا لإضرار من السبْع الطول
ندبا على الترتيب الاربع الأُوَل
وبالركوع كقيام هاتي
وبالسجود كالركوع ياتي

التذليل ونديت بمسجد عياض من سنن صلاة كسوف الشمس أن تصلى في الأمصار جماعة في الجوامع ابن يونس قال أصبغ يُصلّى لكسوف الشمس في المسجد رواه ابن عبد الحكم التوضيح وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته انتهى وفي النوادر ومن فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها فإن فعل ما دامت الشمس منكسفة فلا بأس به فلم يقيد بالمسجد

وتقرا إلا لإضرار من السبع الطول ندبا على الترتيب الاربع بالنقل الأول أي بعد الفاتحة في كل قيام قاله ملك وقال محمد بن مسلمة لا يقرأ أم القرآن إلا في الأولى من الركعة الأولى وفي الأولى من الركعة الثانية انظر توجيه القولين في الحطاب وتوجيه الأول في المواق وقولي إلا لإضرار زيادة أشرت إلى قول عبد الوهاب يستحب تطويل صلاة الكسوف ما أمكن ولم يضر بمن خلفه إن كان إماما المازري ظاهره نفي التحديد لكن قال ملك يقرأ بنحو البقرة ثم يركع طويلا أبو عمر حزروا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس والعنكبوت وقرأ أبان بسال سائل واستحب ملك أن يقرأ في الأولى بالبقرة المازري ويركع طويلا نحو قراءته ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بأم القرآن ثم يقرأ قراءة طويلة نحو سورة آل عمران ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين لا تطويل فيهما ثم يقوم فيقرأ بنحو النساء وبعد رفع رأسه بنحو المائدة مع أم القرآن قبل كل سورة انتهى ونقل ابن يونس هذا عن المختصر ووجّه قوله لا تطويل في السجدتين وقال في المدونة أحب إلي أن يطول في السجود ويوالي بين السجدتين أي لا يقعد بينهما قعودا طويلا

وبالركوع كقيام هاتي وبالسجود كالركوع ياتي تقدم نص ملك فيركع نحو قراءته ونص المدونة في السجود وهُو لابن القاسم ونص المختصر لملك وقد وجّه ابنُ يونس القولين انظر المواق البساطي قوة كلام المصنف أن هذه الصفة صفة صلاة الكسوف لا أنه مندوب وإلا قال وركوع كالقيام ابن بشير يجعل طوله دون قراءته ولا يقرأ في الركوع بل يسبح وأجرى الدعاء فيه على جواز الدعاء في الركوع ثم قال ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدون ربنا ولك الحمدُ ثم قال إذا رفع رأسه من الركوع اعتدل كسائر الصلوات ولم يزد انتهى وقال يوسف بن عمر ويسبح الله في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ انتهى قال في الطراز وإذا قلنا يسن طول السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبه تكبير العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لأنه من فضائلها ثم قال والحكم في تطويل الركوع والقيام يجري على ما ذكرناه في السجود وقال فيه أيضا ولا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع وكذا التشهد زروق في شرح الإرشاد فإن قصر في محل الطول سجد قبل السلام ولا يطيل الفصل بين السجدتين اتفاقا وإنما قال صاحب الطراز وإذا قلنا يسن طول السجود لأنه اختلف في تطويله على ما مر عن المدونة والمختصر أما الركوع فإنه متفق عليه

خليل : وَوَعْظٌ بَعْدَهَا وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ وَلاَ تُكَرَّرُ وَإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلاَنِ

التسهيل

والوعظِ بعدها ولا تكرر وفي انجلائها في الاثنا ذكروا

قولين هل تُتم مثل النفل أو مثل ما قد بُدئت من قبل

وفي انجلائها والاولى لم تف قطع وإتمام كنفل واصطُفي

وركعتان ركعتان للقمر كالنفْلِ وانفرد فيها وجهر

التذليل

والوعظ بعدها أي يأتي به بعدها روى ابن عبد الحكم يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا ابن يونس ولا خطبة مرتبة فيها ولا تكرر من المدونة قال ملك إن أتموا صلاة الكسوف والشمس بحالها لم يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل انتهى أما لو تكرر في السنة فإنه يصلى لكل كسوف قال في الطراز في كلامه على تكرير صلاة الاستسقاء وهكذا لو خسفت الشمس أو القمر في السنة مرارا فإنهم يصلون الكسوف كل مرة انظر الحطاب وفي انجلائها في الاثنا بالنقل وبالقصر للوزن

ذكروا قولين إذا كان بعد ركعة بسجدتيها هل تتم مثل النفل أو مثل ما قد بدئت من قبل ابن حارث اتفقوا إذا صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف فأتم ركعتين وسجدتين ثم انجلت الشمس أنه لا يقطع الصلاة ويتمادى واختلفوا كيف يصلي ما بقي فقال أصبغ يصلي ما بقي على سنتها حتى يفرغ منها وقال سحنون يصلي ركعة وسجدتين ثم ينصرف ولا يصلي ذلك على سنة صلاة الخسوف نقله المواق عن ابن يونس ابن عبد السلام معنى الأول والله أعلم إنما هو في عدد الركوع والقيام دون الإطالة وإن انجلت قبل إتمام ركعة بسجدتيها فلا خلاف أنه لا يتمها على هيئتها واختلف هل يتمها كالنوافل أو يقطع هكذا حصل الخلاف ابن ناجي وهو مأخوذ من التوضيح وابن عرفة الحطاب والظاهر من القولين الثانيين عدم القطع وإلى القولين الثانيين أشرت بقولي وفي انجلائها والاولى بالنقل لم تف أي لم تكمل قطع وإتمام كنفل واصطفي هو قول الحطاب الظاهر من القولين الثانيين عدم القطع ومضمون البيت زيادة وركعتان ركعتان للقمر أي لخسوفه هكذا مشى الشيخ في المختصر على سنية صلاة خسوف القمر وهذه طريقة اللخمي والجلاب قال الشارح وشهره ابن عطاء الله الحطاب رأيت في بعض الحواشي أنه وجد بخط المصنف على نسخة من المختصر عند قوله وركعتان ركعتان ما نصه صرح ابن عطاء الله بأن المشهور سنية الصلاة لخسوف القمر كالنفْل من المدونة قال ملك لم أسمع أنه يجمع لخسوف القمر ولكن يصلون أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات النوافل ويدعون ولا يجمعون وانفرد المصلي فيها وجهر تقدم قول ملك فيها ابن عرفة المشهور أنه لا يجمع لخسوف القمر وصوب اللخمي قول أشهب أنه يجمع لها أبو عمر وقد صلاها جماعة ابن عباس وعثمان ابن عرفة والمشهور كون صلاة خسوف القمر في البيوت وروى عليّ يفزعون إلى الجامع يصلون أفذاذا ويكبرون ويدعون قال في الطراز فإن جمعوا أجزأهم لأن سائر النوافل إذا وقعت جماعة صحت وإنما الخلاف هل الجماعة من سنتها أو لا انتهى أما الصلاة لكسوف الشمس فقال فيها ابن عرفة وفي اشتراطها بالجماعة قولا ابن حبيب والمشهور وراجع التعليق على قولي وندبت بمسجد

خليل : وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ ثمَّ كُسُوفٌ

التسهيل
من مغرب للفجر والندب اعتُمد ... والأصلَ تكفي ركعتان وليزد
ما اسطاع كالضحا رجاء الأجر ... للانجلاء أو طلوع الفجر
وقدم الفرض يفوت ويلي ... كسوف اذ محتمل أن تنجلي

التذليل **من مغرب للفجر** زيادة أشرت بها إلى قول صاحب الذخيرة قال سند فإن طلع مخسوفا بدأ بالمغرب فإن انخسف بعد الفجر لم يصلوا خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم [إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر[1]] وذكر الجزولي في صلاته بعد الفجر قولين واقتصر التلمساني على أنها تصلى وقد عزا في الذخيرة لسند أن ظاهر قول ملك افتقارها إلى نية تخصها بخلاف الكسوف **والندب اعتمد** فهو الذي اقتصر عليه الشيخ في التوضيح قال الشارح وصححه غير واحد وصدر به في شامله وصرح القلشاني بأنه المشهور وعزاه ابن عرفة لابن بشير والتلقين

**والأصل تكفي ركعتان وليزد ما اسطاع كالضحا رجاء الأجر** زيادة أشرت بها إلى قول عبد الباقي وقول المدونة يصلون أفذاذا ركعتين ليس مرادها ركعتين فقط كما هو ظاهرها لنقل ابن عبد البر والفاكهاني تصلى ركعتين ركعتين حتى ينجلي كما قاله ابن ناجي عليها ويمكن أن يجمع بأن أصل المندوبية يحصل بركعتين فلا ينافي مندوبية الزائد كالضحا يحصل بركعتين فلا ينافي انتهاءه لثمان وسكت عنه البناني **للانجلاء أو طلوع الفجر** تقدم نقل ابن عبد البر والفاكهاني حتى ينجلي وتقدم ما في صلاتها بعد الفجر وذكر الغاية زيادة **وقدم الفرض يفوت** أي يخاف فواته أما بالنسبة لكسوف الشمس فإنما يتأتى مزاحمته لها على المشهور من أن وقتها كالعيد في الجنازة كما قال في التوضيح أو فيمن نام عن صلاة كما قال البساطي وأما في خسوف القمر فممكن وقد تقدم قول سند إن طلع مخسوفا بدأ بالمغرب

**ويلي كسوف اذ** بالنقل **محتمل أن تنجلي** زيادة أشرت بها إلى جواب سؤال هو كيف يقدم الكسوف على العيد وقد سبق أن العيد آكد منه وهناك سؤال آخر وهو كيف يتأتى اجتماع الكسوف والعيد والكسوف إنما يكون بحيلولة القمر بيننا وبين الشمس في درجتها يوم تسع وعشرين وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة تامة وفي الأضحى عشر منازل والجواب أن هذا يمكن عقلا وإن كان خلاف العادة كحياة من قطع رأسه وأيضا زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض من سبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة أما المازري فقال لا يتفق هذا عادة ولا معنى لتصوير خوارق العادة إلا أن يراد معرفة فقه المسئلة وقد سبقه الغزالي بهذا العذر قاله ابن عرفة

الحديث : [1] - إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر، الطبراني في الأوسط ، رقم الحديث : 816 ، ج1، ص238.

خليل : ثمَّ عِيدٌ وَأخِّرَ الاِسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ

التسهيل فالعيـــد واستســـقوا بيـــوم آخـــرا لأنـــه للعيـــد معنـــى غـــايرا

التذليل فالعيد واستسقوا بيوم آخرا عبد الحق إذا اجتمع كسوف واستسقاء وعيد وجمعة في يوم واحد بدئ بالخسوف لئلا تنجلي الشمس ثم عيد ثم الجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء يوم رهبة وسكون وإلى هذا التعليل أشرت بقولي زيادة

لأنه للعيد معنى غايرا القرافي إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها وإن أمِن قُدم الكسوف وتقدم الجنازة على الجمعة والخسوف إلا أن يضيق الوقت انتهى ومعلوم أن اجتماع الجمعة مع الكسوف لا يتأتى على المشهور في وقتيهما وكذلك اجتماعها مع العيد انظر المواق والحطاب.

خليل : فصل سُنَّ الاِسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْرًا وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ

| | | |
|---|---|---|
| فصل | يسن الاستسقا ليُسقَوْا بنهر | أو غيره لزرع او شرب ببر |
| التسهيل | أو بسفين ركعتان وجهر | وكرروا لريث ما يكفي الوطر |

التذليل فصل : يسن الاستسقا بالقصر للوزن ليُسقَوْا بنهر قدمته وزدت كلمة ليُسقوا إشارة إلى ما صوبه البناني من قول ابن عاشر إن الباء في قول الأصل بنهر متعلقة بما في الاستسقاء من معنى السقي أي سن طلب السقي بنهر إلى آخره أو غيره من مطر أو عين لزرع او بالنقل شرب ببر

أو بسفين ابن عرفة روى ابن عبد الحكم معها صلاة الاستسقاء سنة اللخمي الاستسقاء يكون لأربع الأول للمحل والجدب والثاني عند الحاجة إلى شرب شفاههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسئلوا الله المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في جدب فالأولان سنة لا ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب وأنكر ابن رشد الثالث وتأول ما في سماع أشهب بأنه يريد الدعاء لا البروز إلى المصلى على سنة الاستسقاء لأن ذلك إنما يكون عند الحطمة الشديدة قال وكذا قوله أيضا في سماع أشهب لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح إنما يريد به الدعاء لا البروز إلى المصلى لأن السنة في ذلك لا تكون إلا في الضحا الحطاب يحمل قول المصنف على الأوليْن لأن الثالث ليس سنة بل إما مباح كما قال اللخمي أو ليس بمشروع كما قال ابن رشد وأما الرابع فسيصرح بحكمه قال والاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به في كل الأحْوال إن احتيج إليه ولا خلاف بين الأمة في جوازه قاله ابن بشير وإذا أضر المطر بالناس دعوا الله وتضرعوا إليه ولا يقيمون له صلاة ركعتان وجهر من المدونة قال ملك إذا بلغ المصلَّى صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما ويقرأ بسبح والشمس ونحوهما

وكرروا لريث ما يكفي الوطر من المدونة قال ملك جائز الاستسقاء مرارا ابن حبيب لا بأس به أياما متوالية ولا بأس به في إبطاء النيل قال أصبغ وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه والصواب حمل عبارة المدونة وما في معناها على الاستنان لأن العبادة لا تكون جائزة جوازا مستوي الطرفين وعلى الاستنان حمل سند كلام المدونة ولم ينقل التفرقة بين المرة الأولى وما بعدها إلا عن الشافعي انظر الرهوني

خليل : وَخَرَجُوا ضُحًا مُّشَاةً بِبِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مَّشَايِخُ وَمُتَجَالَّةٌ وَصِبْيَةٌ لاَّ مَن لاَّ يَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ وَلاَ يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وَانْفَرَدَ لاَ بِيَوْمٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وخرجوا ضحا مشاة خُشَّعا | ببذلة شيبا وشُبَّانا معا |
| ومعهم من قد تجاللن ومن | عقل من صبيتهم قصْد السنن |
| لا غير عاقل وحائض ولا | بهيمة وليس يمنع الملا |
| ذميهم ولينفرد لا بزمن | كيْ لا يُصادف فتحصل الفتن |

التذليل **وخرجوا ضحا** قال في المدونة وإنما تصلى ضحوة ففهمها الباجي على أن وقتها ضحوة فقط ولا تصلى بعد ذلك ابن حبيب من ضحوة إلى الزوال وتردد سند في كونه تفسيرا أو خلافا واستظهر في التوضيح الأول فإنه الذي ذكره ابن الجلاب وعبد الوهاب وغيرهما ابن عرفة ويخرج الإمام إذا ارتفعت الشمس متوكئا على عصا أو غير متوكئ إلى المصلى وروى الشيخ لا يكبرون في الاستسقاء إلا في الإحرام ابن الماجشون ليس في الغدو لها جهر بتكبير ولا استغفار وروى ابن عبد الحكم لا يكبر الإمام في ممشاه ابن بشير المشهور يكبرون في غدوهم الحطاب أطلق أصحابنا الخروج ولم يقيدوا بغير مكة كالعيد والظاهر أنه لا فرق **مشاة خشعا ببذلة** بكسر فسكون ما يمتهن من الثياب والتبذل ترك التزين ملك يخرج لها الإمام ماشيا متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة راجيا لما عند الله لا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه ابن حبيب ويخرج الناس أيضا في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة **شيبا وشبانا معا ومعهم من قد تجاللن ومن عقل من صبيتهم قصد السنن لا غير عاقل وحائض ولا بهيمة** المازري يخرج للاستسقاء الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالات من النساء وقال بعض أشياخي اختلف في خروج من لا يعقل الصلاة من الصبيان وخرج على منع الحائض ومن لا يعقل منع خروج البهائم وذكر أن موسى بن نصير أجاز ذلك ابن يونس استحسن فِعلَ موسى بن نصير بعضُ علماء المدينة وقال أراد بما فعل استجلاب رقة القلوب وليس بلازم ولقول المازري يخرج الرجال جمعت بين الشيب والشبان ولم أقتصر كالأصل على المشايخ **وليس يمنع الملا ذميهم** من المدونة لا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء

**ولينفرد لا بزمن** المازري إذا أجزْنا خروجهم فقال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس يعتزلون ناحية ولا يخرُجون قبل خروج الناس ولا بعدهم لأنه يخشى إن استسقوا قبلُ أو بعدُ أن يوافقوا وقت نزول الغيث فيكون في ذلك فتنة للناس وإلى هذا التعليل أشرت بقولي زيادة

**كي لا يصادف فتحصل الفتن** وآثرت قولي لا بزمن على قول الأصل لا بيوم لقول البناني لو قال لا بوقت لكان أولى لقول ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس إلى آخره قال في الطراز وإذا قلنا لا يمنعون فهل يخرجون بإشهار الصليب وإظهار شعار الكفر ابن حبيب لا يمنعون إذا برزوا بذلك وتنحوا به عن الجماعة ويمنعون من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيره كما يمنعون من إظهار الزنا وشرب الخمر انتهى وقاله المازري أيضا انظر الحطاب

خليل : ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاِسْتِغْفَارِ وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلاَ تَنْكِيسٍ وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وَصَدَقَةٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وبعـدها خطـب مثـل العيـد | مسـتغفرا هنـا بـلا تحديـد |
| في خطبتيـه بـدَل التكـبير | وداعيـا في الموقـف الأخـير |
| مبالغـا مسـتقبلا وحـولا | بـدون تنكـيس رداه أولا |
| يمينـه يسـاره وفعـلا | قعـودا القـوم فقـط ذا العمـلا |
| وتنـدب الخطبـة بـالأرض لمـا | في ذا المقـام مـن خشـوع لزمـا |
| والسـبق بالإطعـام والصـوم ثـلا | ثـة وفي الثالـث يخـرج المـلا |

التذليل وبعدها خطب مثل العيد في كونهما بعد الصلاة وفي جلوسه قبل الأولى وبينهما من المدونة إذا سلم استقبل الناس بوجهه فجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا قائما على الأرض فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة مستغفرا هنا بلا تحديد في خطبتيه بدَل التكبير من المدونة لا تكبير في خطبة الاستسقاء ولا في صلاتها ابن الماجشون ويصل كلامه بالاستغفار ويأمرهم به ابن بشير ولا يدعو في هذه الخطبة إلا في كشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين اللخمي ولا يدعو للأمير ابن حبيب ويأمر فيها بالطاعة ويحذر فيها من المعصية ويحض على الصدقة

وداعيا في الموقف الأخير مبالغا مستقبلا وحولا بدون تنكيس رداه بالقصر للوزن أولا أي قبل أن يبدأ الدعاء خلاف ما توهمه عبارة الأصل يمينه يساره قال في المدونة فإذا فرغ استقبل القبلة قائما فحول ما على يمينه من ردائه على يساره وما على يساره على يمينه ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل وفعلا قعودا القوم أي الرجال فقط دون النساء لئلا ينكشفن ذا العملا في المدونة وحول الناس أرديتهم كذلك وهم جلوس ثم يدعو الإمام قائما ويدعو الناس وهم جلوس قال فيها ثم ينصرف ابن ناجي هو أحد قوليه وعنه إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس فكلمهم ورغبهم في الصدقة والتقرب إلى الله تعلى ابن حبيب ويجتهد في الدعاء بالسقيا ويرفع يديه ظهورهما إلى السماء تلقاء وجهه ويبتهلون في الدعاء وأكثر ذلك الاستغفار حتى يطول ذلك ويرتفع النهار ثم إن شاء الإمام انصرف على ذلك وإن شاء تحول إليهم فكلمهم بكلمات ورغبهم في الصدقة وهو الذي استحب أصبغ انظر الحطاب والمواق وتندب الخطبة بالأرض لما في ذا المقام من خشوع لزما تقدم قولها قائما على الأرض المازري منع في المدونة أن يستسقي على المنبر وأجاز ذلك في المجموعة والتعليل زيادة

والسبق بالإطعام والصوم ثلاثة وفي الثالث يخرج الملا اللخمي واختلف هل يؤمرون بالصوم فقال ملك مرة ما علمتُ أنه يُصام قبل الاستسقاء وأنكر ذلك وقال أيضا إنه يُصام واستحب عبد الملك بن حبيب أن يقدموا صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه وهو أحسن ولا فرق بين الصوم في ذلك والصدقة وكلما كثرت القرب كان أرجى لما يراد من إدراك الحاجة ابن يونس قال ملك وليس على الناس صيام قبل

خليل : وَلاَ يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ بَلْ بِتَوْبَة وَرَدِّ تبعَةٍ وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وابن حبيب استحب ما فعل | موسى من الأمر بذين إذ قفل |
| والشيخ قد نفاه والمواق | لم يعزه وأُورد الإنفاق |
| فكل الأمرَ به اسْتحبَّه | قلت نعم لكنه في الخطبه |
| وأن من صوْما رأى الأمر استحب | قلت أملك إلى الأمر ندب |
| واستحسن اللخمي أمر من معه | قبلُ بتوبة ورد تبعه |
| وبالمصلى قبل أو بعدُ اتسع | نفل ومن يُفَتْ يصل أو يدع |
| واختار أن يقيم من لم يحتج | لها لمحتاج رجاء الفرج |
| قال وفيه نظر بل بالدعا | إذ ليس للإنسان إلا ما سعى |

التذليل الاستسقاء فمن تطوع خيرا فهو خير له وقال ابن الماجشون يومرون بصيام اليوم واليومين والثلاثة ابن حبيب وليأمرهم الإمام أن يصبحوا يوم الاستسقاء صياما ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم يستسقوا بأثر ذلك كان أحبّ إلي وقد فعله موسى بن نصير بإفريقية حين رجع إليها من الأندلس وإلى هذا أشرت بقولي

وابن حبيب استحب ما فعل موسى من الأمر بذين إذ قفل والشيخ قد نفاه أعني أمر الإمام بهما والمواق لم يعزه إنما نقل قول الإمام ليس على الناس صيام إلى آخره وأورد الإنفاق فكل الأمر به استحبه انظر البناني قلت نعم لكنه في الخطبه فيرتفع الإيراد وأن من صوما رأى الأمر استحب قلت أملك إلى الأمر ندب وقد تقدم قوله فمن تطوع إلى آخره واستحسن اللخمي أمر من معه قبل بتوبة ورد تبعه فقال ينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة وبالخروج من المظالم إلى أهلها وأن يتقربوا إلى الله بالصدقة وسياقة الموضوع على هذا الوجه أوفى من عبارة الأصل وبالمصلى قبل أو بعدُ اتسع نفل من المدونة قال ملك لا بأس أن يتنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها في المصلى والنص على المصلى زيادة ومن يُفَتْ يصل أو يدع زيادة أشرت بها إلى قول المازري وإذا فاتت صلاة الاستسقاء فقال ملك إن شاء صلاها وإن شاء ترك

واختار أن يقيم من لم يحتج لها لمحتاج رجاء الفرج تقدم قوله في القسم الرابع إنه مندوب وعلل ذلك بقوله تعلى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وحديثي [من استطاع منكم أن ينفع أخاه[1]] [ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة[2]] قال وفيه نظر بل بالدعا لا سنة الصلاة إذ ليس للإنسان إلا ما سعى التعليل زيادة ممهدة للكلام على الجنائز ختم الله تعلى لنا ولأوليائنا بالحسنى وأحلنا وأحبتنا من جنات الفردوس المحل الأسنى

الحديث :
[1] - من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ، مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، رقم الحديث : 2199.
[2] - دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، رقم الحديث : 2733.

خليل : فصل فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيتِ بِمُطَهِّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ

فصل التسهيل
في حتمٍ واستنانٍ غسل مَن شجِب كفاية بمطلق ولو جُلِب
من بئر زمزم خلاف وانسَحب ......................................

التذليل فصل ابن شأس كتاب الجنائز والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر وبغسل الميت وتكفينه وتحنيطه وحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه والتعزية والبكاء

في حتم واستنان من باب ذراعي وجبهة الأسد غسل مَن شجب كنصر وفرح هلك ويضبط هنا بالثاني تفاديا لسناد التوجيه كفاية التصريح به هنا زيادة بمطلق لما يأتي من أنه تعبد ابن شعبان يجوز بماء الورد ونحوه لأنه للقاء الملائكة لا للتطهير ابن أبي زيد الاكتفاء به خلاف قول ملك وأهل المدينة انتهى وما يأتي من استحباب السدر صرح ابن حبيب بأنه في غير الأولى وعليه تأول بعضهم قولها بماء وسدر وفي الأخيرة كافور إن تيسر أو يحمل على أن مراده أن يدلك بالسدر ثم يصب عليه الماء القراح ابن ناجي وهو اختيار أشياخي والمدونة قابلة له وعلى هذين الاحتمالين يكون ما فيها موافقا لقول ابن حبيب وحملها اللخمي على ظاهرها وأخذ منها جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وجعل قول ابن حبيب خلافا ابن عرفة هنا عن التونسي خلط الماء بالسدر يضيفه وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه نقله الحطاب معززا به استظهاره ما ذكره ابن ناجي عن أشياخه وأخذه منه أن الطهور إذا ورد على العضو كذلك وانضاف فيه لا يضره ذلك وعزا ذلك إلى الشيخ أبي الحسن

ولو جلب من بئر زمزم ابن بشير إن حكمنا بنجاسته كرهنا غسله به لكراهة استعمالها في النجاسات وإن حكمنا بطهارته أجزنا غسله به ابن هارون في شرحه المدونة قالوا ولو كان في جسده نجاسة كره غسله به ابن عرفة عن بعض شيوخه وهو ابن عبد السلام لا يكفن بثوب غسل به واستشكله بأن هذا لا يجري إلا على قول ابن شعبان الذي يمنع غسل النجاسة به وبأن أجزاء الماء قد ذهبت ونظَّر البرزلي في الوجه الثاني ببقاء صفة الماء من حلاوة وملوحة ابن أبي زيد لا وجه لقول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة انتهى قلت تقدم اعتماد طهارة ميتة الآدمي وعليها لا كراهة كما مر قريبا عن ابن بشير خلاف ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر سنة وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية البناني أما الوجوب فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهرها ابن بَزِيزَة الرهوني ابن يونس حكى القولين وصدر بالسنية ونقل لفظه ثم قال اقتصار صاحب المرشد المعين يدل على أن القول الأول في كلام المصنف أقوى وصرح بذلك الحطاب والزرقاني وفي كلام البناني ما قد يُفيد ذلك مع أن القول بالسنية هو الذي اختاره ابن رشد في المقدمات وعزاه ابن عرفة للأكثر وساق لفظيهما وانسحب

خليل : وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ وَسُنِّيَّتِهِمَا خِلاَفٌ وَتَلاَزَمَا وَغُسِلَ كَالْجَنَابَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ................................. | علـــى الصـــلاة وتـــلازم الطلـــب |
| ولا خـــلاف في وجـــوب كفْنـــه | إدراجِـــه في كفَـــن ودفنـــه |
| والغســـل ههنـــا كمثـــل غســـل | جنابـــة في فرضـــه والفضـــل |

التذليل على الصلاة عياض الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية وقيل سنة وروى الجلاب عن ملك هي فرض كفاية المازري استنبط المتأخرون من كلام ملك ما يدل على أنها غير واجبة قلت وبعدم الفرضية صرح ابن القاسم في المجموعة البناني أما وجوبها فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وأما سنيتها فلم يعزها في التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ ثم ذكر ما مر عن المازري من استنباط بعض المتأخرين من كلام ملك ثم قال وذكر الحطاب عن سند أن المشهور فيها عدم الفرضية ثم قال إن الحطاب فهم من كلام سند تشهير السنية قلت عبارة الحطاب بعد أن نقل كلام سند ففهم من كلامه أن فيها ثلاثة أقوال الأول أنها فرض كفاية الثاني أنها سنة الثالث أنها مستحبة وظاهر كلامه ترجيح السنية وأن سنيتها دون سنية صلاة العيد وغيرها من السنن المؤكدات وقد تقدم في فصل الأوقات ما يرجح القول بالسنية ثم ذكر تنبيهات سبعة وفائدة فقِفْ على الجميع تستفد

وتلازم الطلب ابن عرفة لا يغسل من لا يصلى عليه مطلقا قال ملك يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت وعبرت بالطلب لقول البناني الظاهر أن المراد تلازمهما في الطلب بمعنى أن كل من طلب فيه الغسل طلبت فيه الصلاة والعكسُ ومن تعذر غسله وتيممه لكتقطع جسده فغسله مطلوب ابتداء لكن سقط للتعذر فلا تسقط الصلاة عليه انظر لفظه ولا خلاف في وجوب كفنه بإسكان الفاء وفسرته بقولي عطف بيان إدراجه في كفن الحطاب لا خلاف في وجوب ستر العورة وما حكاه الشارح عن ابن يونس أنه سنة يحمل على ما زاد عليها يعني قوله على اختصار المواق غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة وأما دفنه ففرض على الكفاية وقد قيل في الجميع إنه من الفروض انتهى المازري التكفين عندنا واجب ودفنه تقدم آنفا قول ابن يونس وأما دفنه ففرض على الكفاية وقد قربت معنى عبارة الأصل بتأخير الكفن والدفن

والغسل ههنا كمثل غسل جنابة في فرضه والفضل ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويغسل كالجنابة يعني الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار فإنه يبينه ابن بشير أما صفة غسل الميت فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة انتهى وتستثنى النية ويسقط الدلك للضرورة كما يأتي فإن غُسلت الميتة ثم وطئت لم يُعد نقله الأبي وحكمه في الموالاة كحكم غسل الجنابة ويبدأ بغسل النجاسة كما في المدخل وصرح فيه بأن فرائض غسل الجنابة وسننه وفضائله تأتي في هذا الباب انظر الحطاب

خليل : تَعَبُّدًا بلاَ نِيَّةٍ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إنْ صَحَّ النِّكَاحُ إلاَّ أنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بالْقَضَاءِ وَإنْ رَقِيقًا أذِنَ سَيِّدُهُ أوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أوْ بأحَدِهِمَا عَيْبٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| فـــذي حـــدود هـــذه المثليـــه | فـــذا تعبـــد بغـــير نيـــه |
| وقـــدم الزوجـــان فيـــه بالقضـــا | إن صـح عقـد الـنكح أصـلا أو مضـى |
| ولـــو رقيقـــا أذن الســـيد لـــه | أو كـــان بالواحـــد عيـــب جهلـــه |

التذليل

**فذي حدود هذه المثليه فذا تعبد** اللخمي قول ملك ييمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعبد **بغير نيه** وإن كان تعبدا لأن التعبد إنما يحتاج إلى النية إذا كان مما يفعله الإنسان في نفسه قاله الباجي وابن رشد وغيرهما ونقله في التوضيح وغيره

**وقدم الزوجان فيه** يعني إلا أن يكون أحدهما مُحرما قاله في النوادر ملك لا ينبغي أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فيرى عورته فإن فعل وكان عن ذلك مذي فليُهد وإن لم يكن من ذلك مذي فلا شيء عليه ويكره له ذلك قال في المدونة يغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من الرجال والنساء ويستر كل واحد عورة صاحبه وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه باديَ العورة اللخمي الأمر في ذلك واسع **بالقضا** سحنون يقضى للزوج بغسل زوجته بخلاف العكس إذا أبى الأولياءُ وقال ابن القاسم كلا الزوجين أولى بغسل صاحبه أبو محمد قول ابن القاسم هذا أحسن من قول سحنون ابن بشير ثالثها إن كانت حرة اللخمي إن لم يكن له ولي أو عجز وجعله لغيره قضي لها اتفاقا ويُقضَى للزوج بإدخالها قبرها وأخذ ابن عرفة من قول المدونة في سكنى المعتدات وتنتوي البدوية حيث انتوى أهلها لا حيث انتوى أهل زوجها أن الزوج إذا أراد دفنها في مقبرته وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم فإن القول قول عصبتها وقدمت كلمة بالقضاء لئلا يتوهم ما أوهمته عبارة الأصل من تعلق الباء بيفوت حتى قال المواق لو قال إلا أن يفوت فاسده بالدخول لكان أبين

**إن صح عقد النكح أصلا أو مضى** شامل لما يفوت بالدخول ولما يفوت بالطول وهو كذلك فإن لم يفت فسخه فلا غسل بينهما إن وجد من يليه فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم كان غسل أحدهما الآخر من تحت الثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازه قاله اللخمي الحطاب وهو ظاهر وقولي إن صح عقد النكح إلى آخره أبين من استثناء الأصل من المفهوم وإن كان شرطيا **ولو رقيقا أذن السيد له** أي في الغسل كما صرح به في النوادر وابن بشير وابن فرحون وتوهم بعضهم رجوع الإذن للنكاح وليس كذلك البساطي وهو عام في الرقيقين والمختلفين وسواء كان الميت الرقيق أو الحر انتهى وما ذكر هو قول محمد ومقابله لسحنون قال للعبد غسل زوجته الأمة ولها أن تغسله من غير أن يقضى بذلك لواحد منهما إلا أن تكون زوجة العبد حرة ويأذن له سيده في الغسل فيقضى له بذلك وقد صدر ابن رشد بقول محمد وحكى قول سحنون بقيل انظر الحطاب لتمام الموضوع وبالغت بلو لأن الخلاف مذهبي وظاهر النقول أن المبالغة في المعطوفات إنما هي في الجواز لا في القضاء وأنها لدفع توهم المنع لا للإشارة إلى خلاف **أو كان بالواحد عيب جهله**

خليل : أو وَّضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ إنْ تَزَوَّجَ أخْتَهَا أوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لاَ رَجْعِيَّةٌ وَكِتَابِيَّة إلاَّ بحَضْرَةِ مُسْلِم وَإبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ برقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْن

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | صـاحبه أو مـات مـن قبـل البنـا | أو وضـعت مـن بعـد مـوْت وهنـا |
| | إن نكحـت غـيرًا فنفيُـه الأحـب | كنكحـه كأختهـا بعـد الشـجب |
| | لا زوجـة رجعيـة إذ تحـرم | ولا الكتابيـة غـاب المسـلم |
| | عنهـا وحِـلُّ الـوطء للمـوت بـرق | يبـيح للكـل وليسـت تسـتحق |

التذليل صاحبه سحنون إن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص فللباقي منهما أن يغسل صاحبه لأنه نكاح حلال يتوارثان عليه قبل البناء الحطاب لأن موت أحدهما يفيت خيار العيب على المشهور كما سيأتي أو مات من قبل البنا سحنون يغسل أحد الزوجين صاحبه سواء كان قد دخل بامرأته أم لا أو وضعت من بعد موت من المدونة قال ابن القاسم وإن وضعت الزوجة حملها بعد موت الزوج وقبل غسله فجائز أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت ولا يُلتفت إلى العدة ألا ترى أن الرجل يغسل امرأته وليس في عدة منها

وهنا إن نكحت غيرا فنفيه الأحب كنكحه كأختها بعد الشجب ابن الماجشون لو مات الرجل وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج وتغسله وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها قال ابن حبيب أحب إلي إذا نكح أختها أن لا يغسلها واختلف فيه قول ابن القاسم ابن يونس وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلي أن لا تغسله وزدت الكاف لإدخال كل من يحرم جمعها معها وقد عزا الحطاب ما لابن حبيب إلى تصريح غير واحد والبناني لابن القاسم وأشهب لا زوجة رجعية إذ تحرم فسيأتي أنه يحرم الاستمتاع بها والأكل معها بهذا فرق الزرقاني بينها وبين من تزوجت غيره على المصدر به فهذه مباحة إلى الموت وسكت عنه البناني والإشارة إليه زيادة ومن المدونة المطلقة واحدة لا يغسلها زوجها قبل انقضاء العدة ولا تغسله لأن ملكا قال لوْ سألته أن تأتي أهلها فأذن لها قبل أن يرتجعها لم يكن إذنه إذنا ولا قضاءَ له عليها حتى يراجعَها

ولا الكتابية غاب المسلم عنها سحنون ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين وحل الوطء للموت برق يبيح للكل من المدونة قال ابن القاسم أم الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها وفي العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته وفي النوادر عن سحنون كل من لا يحل له وطؤها لا يغسلها ولا تغسله وليست تستحق فلا يقضى لها على عصبته اتفاقا قاله ابن رشد في سماع موسى ونقله في التوضيح أما هو فالظاهر كما قال مصطفى تقديمه على أوليائها أي بالقضاء لأنها ملكه مع إباحة وطئها انظر البناني والإشارة إلى عدم القضاء لها زيادة

خليل : ثمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ ثمَّ أجْنَبِيٌّ ثم امْرَأَةٌ مَّحْرَمٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ يُمِّمَ لِمَرْفِقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ إن لَّمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ

التسهيل

ثم بترتيب الصلاة العصبه ... فأجنبي وتلي في المرتبه
محرمه وسترته واختلف ... في حد هذا الستر تأويل الخلف
فقيل تستخدم ثوبا سترا ... جميعه وقيل بل ما لا ترى
ثم ييمم لمرفقيه ... أعني من اجنبية عليه
كعدم الماء وكالتقطيع ... لجسد الميْت وكالتزليع
فإن يُخف بالدلك تزليعُ الجسد ... لا الصَّبِّ صُبَّ الما برفق دون يد
كالحال في المجدور والمجروح ... وحال ذي الحروق والقروح

التذليل

ثم بترتيب الصلاة النص عليه زيادة العصبه اللخمي الأولياء أولى بغسل الميت ثم أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه فأجنبيٌّ ابن بشير المشروع أن يغسل الرجال أمثالهم والنساء أمثالهن وتلي في المرتبه محرمه وسترته من المدونة قال ملك إن مات في سفر لا رجال معه ومعه نساء فيهن ذات محرم منه أم أو أخت أو عمة أو غيرهن فليغسلنه ويسترنه الحطاب لا فرق بين محارم النسب والصهر على المنصوص وكذلك محارم المرأة على المشهور

واختلف في حد هذا الستر تأويل الخلف فقيل تستخدم ثوبا سترا جميعه هو للخمي وقال لا بأس أن تلصق الثوب بالجسد فتحركه فتغسل ما به وقيل بل ما لا ترى فهو المراد بعورته أي عورته منها وهو لعيسى قال في التنبيهات وهو الأصح وعليه اقتصر صاحب الرسالة وغيره ثم ييمم لمرفقيه أعني من اجنبية بالنقل عليه من المدونة إن لم يكن فيهن ذات محرم منه يَمَّمْنَ وجهه ويديه إلى المرفقين ابن عرفة عن سحنون إن صلين عليه ثم قدم رجل لم يغسلهُ كعدم الماء وكذلك المرأة تيمم لعدمه فإن كان معها نساء أو محارم فإلى المرفقين وإلا فإلى الكوعين قاله في الطراز وكالتقطيع لجسد الميت بالتخفيف وكالتزليع أي إذا خُشِيا عليه من الغسل كما فسر به الشارح وأما الجسد المقطع فإذا اجتمع كله أو جله غسل وصلي عليه كما صرح به في سماع موسى

فإن يخف بالدلك تزليع الجسد لا الصب صب الما بحذف الهمز برفق زيادة دون يد أي دون مسها كالحال في المجدور والمجروح وحال ذي الحروق والقروح من المدونة قال ملك إذا مات جريح أو مجدور وخيف عليه أن يتزلع إن غسل فليصب عليه الماء صبا رفيقا بقدر طاقتهم ولا يُيمموه وقال في المجموعة من وجد تحت الهدم وقد تهشم رأسُه وعظامُه والمجدور والمنسلخ يغسلون ما لم يتفاحش ذلك منهم وروى ابن القاسم ذو الجدري والمشرح ومَن إن مُسّ تسلخ يصب الماء عليه برفق ابن عرفة فقول ابن بشير الجسد المقطع ييمم خلافه قلت يحمل على ما إذا خيف عليه التزلع بمجرد صب الماء كما يدل عليه قوله في المجموعة ما لم يتفاحش ذلك منهم وذكر مضمون المصراع الأخيرة زيادة وبعد أن كتبت ما كتبت على اعتراض ابن عرفة ما لابن بشير وقفت على نحوه للرهوني

خليل : وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ثم أَجْنَبِيَّةٌ وَلُفَّ شَعْرُهَاوَلاَ يُضْفَرُ ثم مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ثم يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا وَسُتِرِ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَإِنْ زَوْجًا

التسهيل

| | |
|---|---|
| وتغسل المرْأة أقرب مره | فأجنبية فكابن ومُره |
| بجعل ثوب حائل دون الجسد | فلا يناله بعين أو بيد |
| ولُف شعْرها وضفره استحب | ونفيَه تأوَّلوا أيْ لا يجب |
| ثمت يممت إلى الكوعيْن | فترثُ الكف نصيبَ العين |
| وستره من سرة لرُكبه | فرض ومِن كالزوج قووا نَدْبه |

التذليل

وتغسل المرْأة أقرب مَرَهْ اللخمي أما المرأة فأولى الناس ابنتها ثم بنت ابنها على مثل منازل الرجال فأجنبية تقدم قول ابن بشير المشروع أن يغسل النساء أمثالهن فكابن هذا مذهب المدونة قال ملك فيها إن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معهم فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب قال ولا يفضي بيده إلى جسدها وإلى هذا الإشارة بقولي وَمُرَهْ بنية نون التوكيد الخفيفة قال في التسهيل وربما نويت في أمر الواحد فيفتح وصلا بجعل ثوب حائل دون الجسد فلا يناله بعين أو بيد أصرح وأقرب إلى عبارة المدونة من عبارة الأصل

ولُف شعْرها بالإسكان وضفره استحب ونفيه تأولوا أيْ لا يجب سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يفعل بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل وهل يجعل بين الأكفان أم يُعقص ويُرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار فقال يفعلون به كيف شاؤا وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل ونزع [بحديث أم عطية[1]] وقد عولت على ما لابن رشد وعول الشيخ على ظاهر قول ابن القاسم وأما الضفر فلا أعرفه ثمت يممت إلى الكوعيْن ملك فيها وإن لم يكن ذو محرم يمم وجهها ويديها إلى الكوعين

فترثُ الكف نصيبَ العين أعني أنه أحل له من المس ما كان حلا لا من النظر لندور اللذة هنا وذكره زيادة وستره من سرة لرُكبه فرض ابن حبيب ويستر من سرته إلى ركبتيه قال في الطراز يريد لأن هذا الذي كان يجب ستره في الحياة البرزلي أجمعنا على أن ستر عورة الميت واجب واستحب ابن سحنون أن يجعل على صدره خرقة اللخمي وهذا أحسن فيمن طال مرضه ونحل جسمه لأن منظره حينئذ يقبح والميت يَكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة قال في المدخل وينبغي أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا يصفها المازري قيل في غسل الرجل الرجل يجرد ما سوى العورة وهو قول ملك في المدونة وحمله بعض أشياخي على أن المراد بالعورة السوءتان وقال ابن حبيب يستر من السرة إلى الركبة وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة انظر الحطاب والمواق ومن كالزوج زدت الكاف لإدخال السيد وأمته قووا ندبه هذا على مذهب المدونة من طلب الستر وهو المشهور ابن ناجي وعلى المشهور فذلك على طريق الاستحباب وصرح به البرزلي إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا كما يؤخذ من قول البرزلي أجمعنا على أن ستر عورة الميت واجب وصرح بذلك يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه انظر الحطاب ومقابل المشهور ما تقدم من إجازة ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة وقول اللخمي الأمر في ذلك واسع

---

الحديث : [1] - عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها. البخاري، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1262.

خليل : وَرُكْنُهَا النِّيَةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

التسهيل

ومـلـــك لم يـــر أن ييممـــا إن يلـــف مثـــلٌ كـــافرٌ وعُلِّمـــا

واحتـــاط ســـحنون بـــأن ييممـــا معْـــه وأشـــهبُ أبـــى واتَّهمـــا

وإن يســـل ذو الكفـــر غســـلا لكـــأب أســـلم مـــعْ حضـــور مســـلم يُجَـــبْ

ثمـــت أركـــان صـــلاة الميـــت قصـــد وتكـــبيرات اربـــع وتـــي

تكـــبيرة الإحـــرام فيهـــا تحتســـب ومـــن دعاهـــا ركعـــات لم يُعَـــبْ

التذليل

وملك لم ير أن ييمما إن يلف مثل كافر وعُلِّما واحتاط سحنون بأن ييمما معْه بالإسكان وأشهبُ أبى واتهما أشرت بهذين البيتين إلى قول ابن يونس لو كانت معهم امرأة كتابية فليعلموها الغسل فتغسلها وكذلك رجل مات بين نساء لسن من محارمه ومعهن رجل نصراني أو يهودي فليعلمنه الغسل فيغسله قال ذلك كله ملك والثوري وقال أشهب في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وإن وصف لهما ولا يؤمنا على ذلك لأني أخاف أن لا يغسلاه قال سحنون يدعوا الكافر لغسله وكذلك الكافرة في المسلمة ثم يحتاطوا بالتيمم منهما وإن يسل ذو الكفر غسلا لكأب أسلم معْ بالإسكان حضور مسلم يُجَبْ انظر الرهوني والأبيات الثلاثة زيادة ثمت أركان صلاة الميت عبر في الأصل بالإفراد وهو من باب قول علقمة :

.............................. .........وأمـــا جلـــدها فصـــليب

قصد أي نية عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية القبّاب الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة والذي يلزم هاهنا القصد للصلاة على هذا الميت خاصة واستحضَارُ كَوْنها فرض كفاية وإن غفل عن هذا الأخير لم يضر كما لا يضر في فرض العين ولقوله والذي يلزم هاهنا القصد عبرت بقولي قصد وفي العتبية إن نوى الإمام بالصلاة أحدهما ونواهما من خلفه جميعا أعيدت الصلاة على الذي لم ينوه الإمام وتكبيرات اربع بالنقل وتي تكبيرة الإحرام فيها تحتسب ومن دعاها ركعات لم يُعَبْ عياض من فروضها وشروط صحتها أيضا تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها والدعاء بينهن القباب لا فرق بين تكبيرة الإحرام هنا وفي سائر الصلوات صفة وحكما سند هو قول الأربعة وجمهور العلماء وهو مروي عن جماعة من التابعين وذهب ابن سيرين وأبو الشعثاء إلى إجزاء ثلاث روي ذلك عن ابن عباس وروي عن زيد بن أرقم وحذيفة خمس قال زيد بن أرقم [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها[1]] أبو إسحاق يكبر ما يكبر الإمام ولا يزيد على تسع وذلك مروي عن ابن مسعود ووجه ما اختاره الجماعة [حديث أبي هريرة في الموطإ والصحيحين[2]] وهو عمل أهل المدينة المتصل فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه انظر الحطاب وقولي ومن دعاها ركعات لم يعب زيادة أشرت بها إلى ما يأتي لابن رشد

الحديث :

[1] ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، الترمذي ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1023.

[2] ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، الموطأ ، رقم الحديث : 530.

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، البخاري، رقم الحديث: 1333. ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 952.

**خليل :** وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ وَالدُّعَاءُ وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ

---

**التسهيل** فـــإن يـــزد لم ينتظـــر ثـــم الـــدعا وبعـــد أخراهـــا لســـحنون دعـــا

---

**التذليل** فإن يزد لم ينتظر اللخمي إن كبر خمسا أجزأت ولم تفسد واختلف إذا كان الإمام يكبر خمسا فقال ملك إذا كبر الرابعة يسلم ولا ينتظر تسليمه وقال ابن وهب وأشهب وعبد الملك يثبتون بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه واختلف فيمن فاتته تكبيرة فقال أشهب لا يكبرها معه وإن فعل لم يعتد بها مما فاته وليُمهل فإذا سلم كبر وقال أصبغ يكبر معه الخامسة ويحتسب بها وعلى أصل ملك لا ينتظر تسليمه ويكبر لنفسه وينصرف ونحوه لسند وعزا القول الأول في المسئلة الأولى لرواية ابن القاسم في العتبية عن ملك ولسماع ابن وهب والثاني لابن القاسم في الموازية ولأشهب ومطرف ولرواية ابن الماجشون عن ملك ثم وجه كلا منهما وعزا الأول في الثانية لأشهب في المجموعة والثاني لأصبغ واستحسن الأول ووجهه بأن موضع قضاء المأموم بعد سلام الإمام فلا يجزئه ما قضاه قبل سلامه كسائر الصلوات وقال في الثاني إنه يتمشى على قول ابن القاسم إنهم يسلمون دون الإمام فيكون على هذا ذلك المحل محلا لسلام المأمومين ولقضاء المسبوقين وعزا ابن عرفة الأول في الثانية لأشهب والأخوين ورواية ابن الماجشون ولابن رشد ونسب له في البيان أن قول أشهب هو القياس على قول ملك وأن قول أصبغ استحسان على غير قياس انظر الحطاب والذي في المواق عزو الأول في الأولى لسماع ابن القاسم والثاني فيها لقول ملك في الواضحة قال وقاله أشهب ابن رشد هذا على الخلاف في المسافر يصلي بالمسافرين فيتم انتهى واستظهر الحطاب في عد عياض في قواعده الزيادة على الأربع من المنوعات أنه على الكراهة ونقل من الطراز أنهم يسبحون بالإمام إذا سها عن بعض التكبير ولا يكبرون إلا إن مضى وتركهم كما في سائر الصلوات

ثم الدعا تقدم قول عياض والدعاء بينهن ابن رشد أقل ما يجزئ في كل ركعة اللهم اغفر لهُ وارحمه ونقله ابنُ ناجي وحمل نقل عبد الحق في تهذيبه عن إسماعيل القاضي أنه يقال للذي يصلي على الجنازة ادع بقدر قراءة أم القرآن وسورة بين كل تكبيرتين على الاستحباب وللشبيبي وغيره نحو ما مر لعياض من وجوب الدعاء بين كل تكبيرتين وظاهر ما لعياض في موضع آخر من قواعده أنه لا يحتاج إلى إعادته بعد كل تكبيرة وهو ظاهر نقل ابن زرقون عن الوقار ونقل سند عن ابن حبيب إذ نقل الأول عن أبي بكر الوقار أنه قال يحمد الله في الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويشفع للميت في الثالثة ونقل الثاني عن ابن حبيب أنه قال تثني على الله تبارك وتعلى وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الأولى ثم تدعو للميت في الثانية وإذا كبرت الثالثة قلت اللهم اغفر لحينا ولميتنا إلى آخر الدعاء ثم تكبر الرابعة وتسلم انظر الحطاب وانظر المواق لما استحسن ابن يونس من الجمع بين [حديث عوف بن ملك[1] [ودعاء أبي هريرة[2] ودعاء ابن مسعود إلى آخر ما هنالك ففي جلبه هنا تطويل لا يليق بالتعليق وبعد أخراها لسحنون دعا

---

الحديث :

[1] - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. مسلم، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 964.

[2] - اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، الموطأ ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 533، ط، دار الفكر.

خليل : عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ وَالاَهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلاثٍ أَعَادَ

التسهيل

حتمـا وذا المختـار وابـن يونِسـا أيضـا لـه استحسـانه قـدْ أونِسـا

وسـائر الأصحاب لم يـروه ثـم تسـليمة خفيفـة ومـن يـؤم

يُسـمِع مـن يليـه حتـى يقتـدوا وردُّ مـن سمعـه المعتمـد

وليعـد ان تربيعـا او دعـا يـدع وليـبْن بـالقرب إذا سـهوا وقـع

التذليل

حتما كما في الزرقاني وسكت عنه البناني والتصريح به زيادة وذا أي قول سحنون المختار اللخمي وهو أبين وكذا استحسنه ابن يونس وفي مقابله قال أبو عمر السنة أن يسلم إذا كبر الرابعة وهو قول ملك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وعليه الناس انظر المواق وإلى استحسان ابن يونس فعله أشرت بقولي وابن يونِسا بتثليث النون والأحسن هنا كسرها

أيضا له استحسانه قد أونِسا وسائر الأصحاب لم يروه قاله الباجي بعد أن ذكر أن الدعاء بعدها قول سحنون انظر الحطاب وانظر فيه توجيههما ثم تسليمة خفيفة عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام آخرا ومن يؤم يسمع من يليه سمع ابن القاسم يسلم الإمام واحدة وسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسًا ابن رشد هذا مثل ما في المدونة سواءً فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه وإلى قوله لأنهم يقتدون به أشرت بقولي حتى يقتدوا الزرقاني مقتضى تعليله أن المراد جميعهم لا الصف الأول ولم يرتضه علي الأجهوري

وردُّ من سَمِعَه المعتمد أشرت به لقول الحطاب بعد أن قال فهي واحدة للإمام والمأموم كما في الرسالة لكن ذكر في مختصر الواضحة واللخمي وابن ناجي أن من سمع سلام الإمام فعليه أن يرد عليه ونحوه لابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم في كتاب الجنائز ومن سماع ابن غانم في بعض الروايات قال وهو تفسير لسائر الروايات انظره وانظر المواق وقد صرح البناني بأن في عبارة الزرقاني هنا تخليطا وقولي كالأصل خفيفة هو نحو ما في مختصر الواضحة وسلام الإمام على الجنازة واحدة يخفض بها صوته إلا أن يسمع بها نفسه ومن يليه وكذلك من وراءه يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الإمام في الجهر وليعد ان بالنقل تربيعا للتكبير او بالنقل دعا بالقصر للوزن يدع بأن سلم بعد ثلاث أو والى التكبير وليبْن بالقرب بالنية بدون تكبير لئلا تلزم الزيادة عزاه ابن ناجي في شرح الرسالة لابن عبد السلام وزاد قلت والصواب عندي أن يكبر كما في الفريضة إذا سهوا وقع وسوى ابن حبيب به الجهل انظر المواق وذكر البناء زيادة ونقل الرهوني عن أجوبة عبد القادر الفاسي أن ترك المأموم الدعاء لا يبطل وإن كان مطلوبا منه بلا شك

خليل : وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ وَإِلاَّ وَالَى

التسهيل

وليُخرَجِ الميْتُ بكل إن دفن فإن يفت تؤدّ وهْو مُسْتجِن

وانتظر التكبير من قد سُبقا وليدع إن تترك وإلا نسقا

التذليل وليُخرَجِ الميْتُ بالتخفيف بكل من المسئلتين فلا يختص بالأولى التي هي الثانية في ترتيب الأصل على ما حققه الرهوني إن دفن فإن يفت إخراجه وهل بإهالة التراب أو تسويته أو بخوف التغير تؤد وهو مستجن أي على القبر وقد عزا عياض في الإكمال الأول من الأقوال فيما يفيت إخراجه إلى أشهب والثاني إلى قول عيسى وابن وهب والثالث إلى ابن القاسم وابن حبيب ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان الأول لابن القاسم وابن وهب والثاني لسحنون وأشهب ورواية المبسوط وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفَناء أو غيره وفي كون الفوات إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الأول لأشهب والثاني لسماع عيسى ابنَ وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم والصواب في العزو ما لابن عرفة دون ما لعياض انظر الرهوني وقد جعل عياض الصلاة على القبر في فوت الإخراج مشهور المذهب وجعل المازري عدمها المشهور واستظهر الرهوني الأول وعلى قول سحنون وأشهب من عدمها يدعى له عياض في الإكمال لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما تحتاج إليه صلاة الفرض وأنها لا تجوز بغير طهارة إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه وكذلك تحتاج إلى نية وإحرام وسلام وذكر ودعاء للميت كما جاءت به الآثار واختلفوا في القراءة بأم القرآن فيها وفي الدعاء بعد التكبير الرابع وفي السلام منها هل هو واحدة أو اثنتان

وانتظر عبرت به لأنه عبارة المدونة التكبير من قد سُبقا من المدونة قال ملك من فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم يقضي إذا فرغ الإمام ما فاته من التكبير متتابعا روى ابن عبد الحكم يدخل مع الإمام بالنية ونحوه روى علي نقله المواق إلا أن كلمة مع ساقطة من المطبوعة وليدع إن تترك وإلا نسقا الذي في المدونة ورواية علي يقضي إذا فرغ الإمام ما فاته من التكبير متتابعا ابن عرفة رابع الأقوال لابن حبيب إن تأخر رفعها أمهل في دعائه وإلا فإن دعا خفف الباجي يحتمل أن يكون ذلك خلافا وأن يكون وفاقا البناني لعل المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفا لها ومثل ما لابن حبيب لابن الجلاب وابن شأس

خليل : وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمْعَةٍ وَقُدِّمَ كَمُؤْونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والأظهـر التكـبير بـدءا وعلـى الـ | ـأول يـدعو جزمـا او إن شـا فعـل |
| وكفـن الميْـت بمـا لكـالجمع | يلـبس ولـيقض علـى مـن امتنـع |
| وهـو كمـا لمـا كـدفن مـن مـؤن | يسـبق ديـن غـير مـن فيـه ارتهـن |

التذليل

والأظهر التكبير بدءا ففي رسم الجنائز من سماع أشهب من كتاب الجنائز أنه يكبر حين يجيء تكبيرة واحدة ثم يقف عما سبقوه به من التكبير ثم يقضيه بعد سلام الإمام ابن رشد قوله في هذه الرواية أصح مما في المدونة ونحوه لسند قال لأن ما بعد التكبيرة من توابعها بدليل أن من أحرم مع الإمام ثم سها عن تكبيرة فذكرها والإمام يدعو فإنه يكبر وما قال ابن رشد في هذا السماع قال مثله في سماع أشهب أن كل تكبيرة لا تفوت حتى يكبر الإمام ما بعدها فقال ولا تفوت بأخذه في الدعاء ولا بتمامه إذ لو وجب ذلك لوجب أن تفوته بأقل ما يجزئه منه في كل ركعة وهو أن يقول اللهم اغفر له ولوجب إذا لم يكبر مع الإمام معا وتراخى في ذلك حتى يقول الإمام اللهم اغفر له أن يكون قد فاته التكبير وهذا ما لا يصح أن يقال فجوابه في المدونة ليس بصحيح وجوابه في هذه الرواية أصح وعلى ما في المدونة لا فرق بين أن يسبق بواحدة أو يسبق بأكثر كما صرح به في المعونة

وعلى الأول يدعو جزما كما صرح به في المجموعة او بالنقل إن شا بحذف الهمز فعل قاله سند ومضمون البيت زيادة المواق بقي من فروضها وشروطها القيام لها نص عليه عياض وبقي أيضا الإمامة عدها ابن رشد من شروطها قال فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت ابن القاسم وإن أحدث الإمام أو رعف استخلف وإن ذكر منسية تمادى بخلاف لو ذكرها في فريضة غيرها انتهى وجعل سند قول أشهب إن صلوا قعودا لا تجزئ إلا من عذر مبنيا على القول بوجوبها وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم وقال نحو ذلك في قوله إنها لا تصلى على الراحلة والمشهور في الجماعة أنها شرط كمال فما نقل المواق عن ابن رشد مقتصرا عليه مقابل انظر حاشية كَنون وكفن الميْت بالتخفيف بما لكالجمع زدت الكاف لإدخال الأعياد يلبس وليقض على من امتنع قال في التوضيح قال في البيان ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة وذكر القضاء زيادة ابن حبيب ويستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا وهو كما لما كدفن من مؤن جمع مُؤْنة كغُرفة وغرف قال الشاعر :

أميـرُنا مؤنتـه خفيفـة ..............................

وفيها مُونة ومُوَن كسُورة وسُوَر ومؤونة ومَؤونات كمعونة ومَعونات وهي أشهر انظر المصباح يسبق دين غير من فيه ارتهن ابن يونس وقال ملك والحنوط وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله قال والرهْنُ

خليل : وَلَوْ سُرِقَ ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ وُرِثَ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لاَ زَوْجِيَّةٍ وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ

التسهيل

حتى ولو سرق ثم إن وجد معوضا ورث إن دين فُقد

كذا إذا بَقي بَعدَ أنْ أكل سبع الميْت لنبش قد حصل

وهو على المنفق بالقرابه والرق لا الزوجية المنجابه

ومُؤن التجهيز للذْ لا يجد من بيت مال المسلمين إن وجد

وأمكن الوصول باستطاعه له وإلا فعلى الجماعه

التذليل أولى من الكفن والكفن أولى من الدين ابن يونس لأن ستر الميت وصيانته حق لله فهي مقدمة وإنما قال إذا كان الكفن مرهونا فالرهن أولى لأن المرتهن قد حازه عن عوض حتى ولو سرق قال يحيى سألت ابن القاسم عن الميت ينبش قال لا يُعاد غسله والصلاة الأولى تجزئه ولكن يدفن ويكفن ويبدأ كفنه من رأس المال وإن كان عليه دين يحيط بماله بدئ أيضا كما يبدأ الكفن الأول ابن رشد وسواء على هذا كان المال قد قسم أم لا ثم إن وجد معوضا ورث إن دين فقد سحنون إن وجد الكفن الأول فهو ميراث ابن عبد الحكم إلا أن يكون عليه دين فهو للغرماء وزدت الكاف في قولي كدفن لإدخال الحراسة ونحوها إذ لو خيف نبشه كانت حراسته من رأس المال انظر الحطاب

كذا إذا بَقي بَعدَ أنْ أكل سبع الميْت بالتخفيف لنبش قد حصل المازري عن أبي العلاء البصري ابن غازي وكأنه عن القابسي لو نبش الميت فأكله السبع وبقي كفنه كان للورثة الأقفهسي يجوز للشخص أن يستعد الكفن قبل الموت وكذلك القبر وإن احتاج إليه انتفع به الحطاب مراده بالقبر إذا كان في ملكه وأما في مقابر المسلمين فلا يجوز وعزاه للمدْخل والتوضيح وهو على المنفق بالقرابه اللخمي على الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير الزَّمِنَ وعلى الابن أن يكفن أبويه هذا كله إن لم يكن للميت مال هذا قول ابن القاسم ابن رشد ورواه ابن الماجشون عن ملك الجزولي كفن من ترك أبا وابنا على الابن قال ويتصور فيما إذا كان زَمِنا بحيث لا تسقط نفقته عن الأب والرق ابن عرفة كفن ذي رق على ربه حتى المكاتب سحنون مسلمين كانوا أو كفارا الجزولي ولو مات السيد والعبد معا ولم يترك السيد إلا كفنا واحدا كفن به العبد ويكفن السيد مثل فقراء المسلمين انظر الحطاب لا الزوجية المنجابه هذه رواية عيسى عن ابن القاسم أن لا شيء على الزوج من كفن الزوجة ملية كانت أو معدمة اللخمي وقاله سحنون وهذا أحسن لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة لمكان الزوجية وقد انقطعت بالموت وإلى تعليل اللخمي أشرت بقولي المنجابه أعني كما ينجاب الثوب ففيه نوع اقتباس من قوله تعلى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ وقال ملك في الواضحة يقضى على الزوج بكفنها وإن كانت موسرة

ومُؤن التجهيز للذْ بالإسكان لا يجد من بيت مال المسلمين إن وجد وأمكن الوصول باستطاعه له وإلا فعلى الجماعه اللخمي إن لم يكن للفقير والد أو ولد أو كانوا فقراء فعلى بيت المال فإن لم يكن بيت مال أو لم يقدر على ذلك منه فعلى جميع المسلمين

خليل : وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ثمَّ ظَهْرٍ وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ

| التسهيل | | |
|---|---|---|
| | وزاد نـدبا مـن رأى الأهـوالا | تحسـين ظنـه بـه تعلـى |
| | كـذاك ينـدب بـلا إعـاده | تلقينـه برفـق الشـهاده |

التذليل وزاد ندبا من رأى الأهوالا تحسين ظنه به تعلى زدت كلمة زاد لقول الحطاب وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض فينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله انتهى في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله[1]] عياض يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا الأجل وذهب الأمل وانقطع العمل استحب غلبة الرجاء لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ

كذاك يندب بلا إعاده تلقينه برفق الشهاده الذي في الرسالة ويلقن لا إله إلا الله عند الموت ابن حبيب ينبغي أن يلقن لا إله إلا الله ابن الفاكهاني مراد الشرع والأصحاب الشهادتان معا ونقل الأبي عن بعضهم أنه استحب أن يلقن الشهادتين ثم يلقن التهليل وحده وما ذكر من الندب مثله في الرسالة والمقدمات وابن عرفة وابن الحاجب وفي الإكمال أنه سنة مأثورة عمل بها المسلمون وكرهوا الإكثار عليه والموالاة يريد أنه سنة على الكفاية تتوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب وزدت بلا إعادة لقول عياض وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مرة لا تكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد عليه حتى تكون آخر كلامه وبعدم الإعادة جزم الشيخ في التوضيح وابن ناجي وزروق في شرحي الرسالة اللخمي يعاد عليه مرة بعد مرة ويجعل بينهما مهلة فظاهره أنه يعاد ولو لم يتكلم وهو قابل للتقييد الرهوني تحقيق القول عندي في ذلك مراعاة الحكمة في التلقين فإن اعتبرنا أنها أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ليدخل الجنة فالصواب ما لعياض ومن تبعه وإن اعتبرنا أنها كونه موضعا يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاد الإنسان أو اعتبرنا أنها الأمران معا فالصواب ما للخمي ومن تبعه وزدت برفق لقوله في التوضيح ولا يقال له قل بل يقال عنده لا إله إلا الله ولقول زروق في شرح الإرشاد وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد وإلا فأرفقهم به ولنقل سند عن ابن حبيب يستحب أن لا يجلس عنده إلا أحسن أهله وأفضلهم قولا وفعلا التادلي ظاهر كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد أنه لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وجزم النووي باستحبابه زروق في شرحي الإرشاد والرسالة سئل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية فقال هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه [حديثا عن أبي أمامة[2]] ليس بالقوي ولكنه اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما انظر الحطاب

---

الحديث :

[1] ـ عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل. مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة وصفة نعيمها ، رقم الحديث : 2877. وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث 3113. بلفظ "لا يموت"

[2] ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلانَ بْنَ حَوَّاءَ. المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، رقم الحديث : 7979. ج8 ص250 دار احياء التراث

خليل : وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى

التسهيل

وهكــذا يطلــب للمحتضــر    تقبيلــه عنــد شــخوص البصــر
لجنــب ايمــن فظهــر وكــذا    تجنيــب مــا لَمَلَــك فيــه أذى
كنحــو حــائض وأن يغمضــا    وأن يشــد لحيُــه إذا قضــى

التذليل

وهكذا يطلب للمحتضر تقبيله ملك لا أحب ترك توجيه الميت إذا استطاع ذلك قاله في الواضحة وقال في المجموعة ما علمته من الأمر القديم عند شخوص البصر ابن حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظره وشخوص بصره لجنب ايمن بالنقل فظهر سند ويكون في توجيهه على شقه الأيمن إن أمكن وإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة قاله في المختصر وهو قول الجمهور اعتبارا بحال صلاته وبحال قبره وبحالة النائم انتهى وفي المواق متصلا بما نقل عن المجموعة وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدروا فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة وأجرى في التوضيح المسئلة بظاهر كلامه على القولين في صلاة المريض وقد ذكر فيها مرتبة الشق الأيسر قبل الظهر وأسقطها هنا قلت لعله للتفاؤل قال في الجواهر أما في حالة الغسل فيوضع على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن ثم على الأيمن وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا وفي تكرير الوضوء في كل واحدة خلاف انظر الحطاب

وكذا تجنيب ما لملك فيه أذى كنحو حائض أشرت بقولي ما لملك فيه أذى إلى تعليل المازري قول اللخمي يستحب أن يقرأ عنده القرآن ويكون عنده طيب ويُجنبه الحائض والجنب بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو حائض ابن حبيب يستحب أن لا يجلس عنده أحد إذا احتضر إلا أفضل أهله وأحسنهم هدْيا وكلاما وأن يكثروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين وأكره أن تحضره حائض أو كافر أو أن يكون عليه أو قربه ثوب غير طاهر وانظر الحطاب لما في المدخل في الموضوع أو انظره في المدخل إن أردت العلو ومنه أنه لا يحضره صبي يعبث ولا يكف إذا نهي قال في الطراز قال ملك في المختصر لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب

وأن يغمضا وأن يشد لحيه إذا قضى راجع لهما وعبارة إذا قضى وردت في الرسالة فقال الزناتي لا بد من حذف أي إذا قضى أجله ابن حبيب ينبغي أن يغمض بصره إذا قضى ابن يونس قال غيره الإغماض سنة الأوزاعي إذا لم يغمض وبقي كثيرا فليجبذه رجل من إبهام رجله الأيمن وآخر من عضديه فيتغمض نقله المواق وصواب العبارة اليمنى وفي الحطاب عن الثوري نحو ما في المواق عن الأوزاعي إلا أنه قال يأخذ واحد بعضده وآخر بإبهامي رجليه ويجذبانه قليلا ابن حبيب ويقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب وعند إغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ويحمل قوله وسهل عليه موته على الدعاء بالتسهيل بما بعد ذلك وعبرت بلحيه بالإفراد لقول سند ثم يشد لحيه الأسفل بعصابة ويربطها فوق رأسه لئلا يسترخي وينفتح فوه فتدخله الهوام ويقبح بذلك منظره ونحوٌ منه لابن عبد السلام وعلامات الموت التي يغمض عندها هي الأربع التي ذكرها يوسف بن عمر في شرح الرسالة أن ينقطع نفَسه وينحدر بصره وتنفرج شفتاه فلا تنطبقا وتسقط قدماه فلا تنتصبا نقله الحطاب

خليل : وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وهكـــذا التلـــيين للمفاصـــل | بـــالرفق تسْـــهيلا رأوا للغاســـل |
| وســـند لم يـــره مفيـــدا | لكـــن رأى مكانـــه التمديـــدا |
| كـــذاك رفعُـــه عـــن الأرض وأن | يُعَـــمَّ في الســـتر بثـــوب البـــدن |
| ووضـــع كالســـيف علـــى الـــبطن وأن | يســـرع بـــالتجْهيز ............ |

التذليل

وهكذا التليين للمفاصل بالرفق لم يخرجه المواق وذكره سند ضمن سبعة استحبها بعضهم وعقب عليه بقوله زعم أن في تليين مفاصله إسهالا على غاسله وهذا ضعيف فإن ذلك لا فائدة فيه إذ الغالبُ أنه لا يبقى لينه لوقت غسله نعم تمدد فإن كان مرتفع الرُكب غمز ولين ذلك منه نقله الحطاب وإلى تعقبه هذا أشرت بقولي تسهيلا رأوا للغاسل وسند لم يره مفيدا لكن رأى مكانه التمديدا

كذاك رفعُه عن الأرض أحاله المواق على ما يأتي من وضعه على مرتفع وذكر سند في ضمن السبعة التي استحب بعضهم أن تفعل بالميت بعد موته وضعه على لوح أو سرير لئلا يسرع إليه الفساد وتناله الهوام ورأى أن هذا يختص ببعض الأحوال فلا يجعل سنة لسائر الأموات وأن يعم في الستر بثوب البدن عد سند من السبعة المذكورة تسجيته بثوب وقال إن ابن حنبل روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [سجي في ثوب حبرة[1]] ونقل ابن العربي إنما أمر بتغطية وجه الميت لأنه ربما يتغير تغيرا وحشيا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز ووضع كالسيف على البطن عد سند من السبعة المذكورة تثقيل بطنه وقال يجعل على بطنه حديدة أو سكينا فإن لم يجد فطينا مبلولا طاهرا لئلا يعلو فؤاده فيخشى أن ينفجر قبل حلوله في قبره ونقله في المدخل ونقله ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ابن عبد السلام قد وقع في المذهب تجعل حديدة على بطنه ونص الشافعية على معناه قالوا لئلا يسرع انتفاخ بطنه ابن عرفة لا أعرفه في المذهب بل نقل ابن المنذر إباحته عن الشافعي والشعبي

وأن يسرع بالتجهيز في سنن أبي داوود أنه صلى الله عليه وسلم قال [لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهرانيْ أهله[2]] ابن شعبان يعجل غسله إثر موته قال في المدخل ثم يأخذ في تجهيزه على الفور لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه إلا أن يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو ما أشبه ذلك فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته انظر بقيته في الحطاب والدفن ليلا جائز نقله في النوادر ونقل النووي أنه مجمع عليه إلا أن النهار أفضل إلا لعذر وفي النسائي [أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك[3]] وفي حديث عقبة بن عامر الجهني عند النسائي قال [ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب[4]]

الحديث :

[1] - سجيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة ، مسلم ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 942.

[2] - فإنه لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3159.

[3] - خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك .. سنن النسائي رقم الحديث : 1892 ص822 دار الكتب العلمية

[4] - ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، رقم الحديث 831.

خليل : إلاَّ الْغَرِقَ وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ وَتَجْرِيدُهُ وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ

التسهيل

.............................. ..................باستثناء من

كغرق من غير موقَن الردى والسدر في الغُسْل وأن يجردا

من غير ما مر وحمله إلى خالٍ ووضعه على شيء علا

التذليل باستثناء من كغرق من غير موقن الردى تقدم كلام صاحب المدخل ابن حبيب ويستأنى بالغريق ربما غمر الماء قلبه ثم أفاق ابن رشد الأولى كون الغسل عند إرادة حمله والسدر في الغسل قال في المدونة وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافورا إن تيسر أبو عمر الأولى بالماء والسدر أو الخطمي أو الأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات ثم الثانية بالماء القراح إن شاء باردا وإن شاء سخنا ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا قاله في الكافي وقدم في الاستذكار الماء القراح على الغسلة بالماء والسدر وكذلك ابن رشد راجع التعليق على قولي بمطلق واستحب في المدخل البخور حينئذ لئلا تشم من الميت رائحة كريهة ويزاد عند عصر بطنه ونحوه في الطراز كما استحب الاشتغال بالتفكر عن الأذكار التي ابتدعوها وجعلوا لكل عضو ذكرا وعن سائر العبادات ذكرا كان أو غيره وكره له أن يقف على الدكة ويجعل الميت بين رجليه بل يقف بالأرض ويقلبه حين غسله وقال ابن شعبان في الزاهي ويكثر الغاسل من ذكر الله عز وجل حال الغسل

وأن يجردا من غير ما مر راجع التعليق على قولي وستره من سرة لركبة حتم ابن عرفة المذهب تجريده للغسل مستور العورة لا يطلع عليه غير غاسله ومن يليه قال أبو عمر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [من غسل ميتا ثم لم يُفْشِ عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[1]] قال في الطراز ويجرد للغسل عند ملك وأبي حنيفة وأحد قَولي الشافعي والمستحب عند أصحابه أن يغسل في قميصه وهو قول ابن حنبل [لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه[2]] والحديث حجة عليهم قال في كتاب ابن سحنون وينبغي إذا جرد للغسل أن لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه وتستر عورته بمئزر ويستحب أن يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى وفي السبعة التي ذكر سند أن بعض الناس استحبها بعد الموت تجريده لئلا تُحْمِيَه ثيابه فلا يؤمن معها الفساد قال وهذا يختص ببعض الأحوال فلا يجعل سنة لسائر الأموات

وحمله إلى موضع خالٍ ووضعه على شيء علا ابن شأس الأكمل في كيفية غسل الميت أن يحمل إلى موضع خال ويوضع على سرير فلذلك زدت وحمله إلى خال قال في الطراز وليس عليهم أن يكون متوجها إلى القبلة لأن ذلك ليس من سنة الغسل في شيء

---

الحديث : [1] - الاستذكار رقم الحديث : 11013 ج8 ص195

[2] - لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. أبو داود ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3141.

خليل : وَإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ وَلَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجِهِ بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الإِفْضَاءُ إِن اضْطُرَّ لَهُ

التسهيل

والـــوترُ فيــه مـــن ثـــلاث لا لِحَـــد ككفـــــن لســـــبعة ولا يُعَـــد

لـــنجس جـــا كالوُضــــوء وغُسِـــل فنـــدب عصـــر الـــبطن بـــالرفق عقـــل

وقربـــت مِجْمَـــرة وأمَـــرَ الـــ ــــغاسلُ أن لا يُقْطَـــعَ المـــا وحمـــل

في غســـل مخرجيـــه خرقـــة ولا يُفْـــض فـــإن يحـــتج إليـــه فعـــلا

التذليل

والوترُ فيه أي في الغسل من ثلاث لا لِحَد ابن عرفة المطلوب في الغسل الإنقاء اللخمي لا يقصر عن الثلاث فإن أنقى بأربع خمسَ وبست سبعَ ابن رشد يستحب الوتر وأدناه ثلاث وقول الشيخ في التوضيح كابن عبد السلام لا يعتبر الوتر بعد السبع اغترار بما نقله ابن حبيب عن ابن سيرين وهو خلاف نصوص أهل المذهب انظر الرهوني فلذلك صرحت بقولي لا لحد ككفن لسبعة قال ملك في المدونة أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك الإبياني يريد غير العمامة والمئزر ابن حبيب أحب إلى ملك في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العِمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وذلك في المرأة ألزمُ ويشد مئزرُها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين ابن شعبان أقله لها خمسة وأكثره سبعة اللخمي يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزاد على السبْع وعبرت في الغسل بثلاث لأن المعدود المرات وفي الكفن بسبعة لأن المعدود الأثواب

ولا يعد لنجس جا بالحذف المازري إن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله فإن الجمهور من العلماء على أن غسله لا يعاد وإنما يغسل ذلك لأن الغسل قد صح فلا يبطل بالحدث كغسل الحي من الجنابة خلافا لأشهب كالوضوء مقتضى ما مر عن المازري أنه يعاد كما يعيده الحي ولم أر من صرح به وقد حمل المواق قول الأصل كالوضوء على تكراره في الغسلات فحكى قول أشهب يعاد وضوءه في الغسلة الثانية قال وأنكر ذلك سحنون قال الحطاب وفي تكرار الوضوء بتكرار الغسل قولان ذكرهما ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما من غير ترجيح ونقل عن التوضيح عن الباجي قوله وينبغي على القول بتكرار الوضوء أن لا يغسل أولا ثلاثا بل مرة مرة لئلا يقع التكرار في العدد المنهيُّ عنه وعلى القول بعدم تكراره أن يثلث أولا ذكر الحطاب هذا البحث عند قول الأصل وتوضئته فظاهره أنه فهم أن قوله كالوضوء تشبيه في عدم الإعادة لنجاسة خرجت وغسل تقدم قول المازري وإنما يغسل ذلك

فندب عصر البطن بالرفق عقل وقربت مجمرة وأمَرَ بالبناء للفاعل الغاسل أن لا يقطع بالبناء للمفعول الما بحذف الهمز وحمل في غسل مخرجيه خرقة ولا يفض فإن يحتج إليه فعلا عدلت بعض العدول عن عبارة الأصل مماشاة لعبارات الأقدمين ففي المدونة يجعل الغاسل على يديه خرقة ويفضي بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رفيقا المازري ليخرج ما في بطنه من النجاسة

خليل : وَتَوْضِئَتُهُ وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ وَعَدَمَ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ وَكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ

التسهيل

كـذاك توضـئتهُ فيـه كـذا — تنظيـف أسـنان وأنـف مـن أذى
بخرقـة بلـت سـوى مـا استعملا — في غسـله لِلْمخـرجين أولا
وأن يميـل رأسـه للمضمضـه — ليـذهب المـاء بمـا قـد رحضـه
وهكـذا ينـدب أن لا يحضـرا — غـير معـين رغبـة أن لا يـرى
كـذلك الكـافور في الأخـيره — وليسـتعض في فقـده نظـيره

التذليل

فيؤمن من خروج شيء بعد الفراغ من غسله قال أشهب وإذا عصر بطنه فليأمر بصب الماء عليه لا يقطع ما دام يفعل به ذلك قال في الطراز وإن كان ثم نجاسة أزالها ويكثر صب الماء لتذهب الرائحة الكريهة ولهذا استحب أن يكون بقربه مجمرة فيها بخور ليذهب بالرائحة الكريهة وفيه أيضا وأما بقية بدنه إن شاء غسله بيديه وإن شاء غسله بخرقة وقد استحب الشافعي أن يغسله بخرْقه قال ويعد خرقتين نظيفتين يغسل بإحداهما أعالي بدنه ووجهه وصدره ثم مذاكيره وبين رجليه ثم يُلقيها ويفعل بالأخرى مثل ذلك فأفدت حكمة عصر البطن وزدت تقريب المجمرة وربطت بينه وبين مواصلة صب الماء خلاف ما يقتضيه سياق الأصل من أن ذلك مندوب مستقل وعلقت جواز الإفضاء بالاحتياج كما في المدونة خلاف ما يقتضيه الأصل من ربطه بالاضطرار

**كذاك توضئتهُ فيه** ابن بشير المشهور استحباب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل **كذا تنظيف أسنان وأنف من أذى بخرقة** قال أشهب ويأخذ على إصبعه خرقة لينظف بها أسنانه وينقي أنفه ومماشاة لعبارة أشهب عدلت عن قول الأصل وتعهد **بلت** نص عليه عبد الباقي وسكت عنه البناني **سوى ما استعملا في غسله لِلْمخرجين أوَّلا** نص عليه في التوضيح وأشار إليه هنا بإعادة ذكرها منكرة وذكر القيدين زيادة **وأن يميل رأسه للمضمضه** برفق كما في بعض نسخ الأصل ولم يخرج المواق هذا الفرع **ليذهب الماء بما قد رحضه** زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

**وهكذا يندب أن لا يحضرا غير معين رغبة أن لا يرى** راجع التعليق على قولي وأن يجردا من غير ما مر قال في الطراز ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أمينا صالحا يخفي ما يراه من عيب وإن استغنى عن أن يكون معه أحد فحسن وذكر العلة زيادة **كذلك الكافور في الأخيره** تقدم نص المدونة به وصفة ذلك أن يأخذ شيأ منه فيجعله في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به قاله في المدخل وعبرت كالأصل بالأخيرة بدل الثالثة لأنها عبارة المدونة ولما في النوادر عن كتاب ابن سحنون والأخيرة بالكافور كانت الثالثة أو الخامسة فإن لم يوجد فغيره من طيب إن وجد وإلى هذا أشرت بقولي زيادة **وليستعض في فقده نظيره** أشهب إن عظمت مؤنة الكافور تُرك وكذلك إذا لم يوجد السدر عوض بغاسول البلد قاله ابن حبيب قال فإن عدما فبالماء فقط وروى ابن عبد الحكم بالنطرون والحُرُض إن فقد السدر وقد تقدم نحوه عن أبي عمر راجع التعليق على قولي والسدر في الغسل

خليل : وَنُشِفَ وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ وَبَيَاضُ الْكَفَنِ وَتَجْمِيرُهُ

| التسهيل | | |
| --- | --- | --- |
| | والنشـف دون الكشـــف واغتســـال | غاســله حتـــى يطيـــب البـــال |
| | كـــذاك ينـــدب البيـــاض في الكفـــن | كـــذلك التـــبخير والـــوتر قمـــن |

التذليل

والنشف دون الكشف زيادة أشرت بها إلى قول أشهب إذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة وحكى في التوضيح في طهارة الثوب المنشف به قولين على الخلاف في نجاسة الميت وطهارته وحكى في الذخيرة القول بالنجاسة عن ابن عبد الحكم وقال قال التونسي ولا يصلى فيه حتى يغسل وكذلك كل ما أصابه ماؤه وقال سحنون طاهر قلت تقدم اعتماد القول بطهارة ميتة الآدمي وعلى النجاسة لا ينبغي أن يحكم بنجاسة الماء الملاقي إلا بتغيره واغتسال غاسله ابن رشد ظاهر ابن القاسم أنه استحب القول بإيجابه مثل روايته عن ملك وحمل ابن أبي زيد قول ابن القاسم على استحباب الغسل مثل قول ملك في المختصر وقال ملك في الواضحة لا غسل عليه وعليه الجمهور وهو الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول انظر المواق حتى يطيب البال زيادة أشرت بها إلى ما علل به الشارح وغيره قال في البيان فمن أوجب الغسل على الغاسل جعل الأمر به كما في [حديث أبي هريرة في الموطإ[1]] عبادة لا لعلة وحمله على مقتضاه من الوجوب ومن استحبه ولم يوجبه جعل الأمر به لعلة فمنهم من قال ليبالغ في غسل الميت لأنه إذا غسله موطنا على الغسل لم يبال بما ينتضح عليه منه فكان سببا لمبالغته في غسله ومنهم من قال ليس معناه أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وإنما معناه أن يغسل ما باشره به أو انتضح عليه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان انتهى مختصرا

كذاك يندب البياض في الكفن اللخمي يستحب في الكفن البياض ابن بشير من الكتان والقطن ابن عرفة وعلى قول ابن حبيب والصوف ابن يونس لحديث [البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم[2]] كنون خرج أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم مرفوعا [البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم[3]] قال في الطراز وما كان في الثوب من علم أو حاشية فلا يخرجه ذلك من جنس ثياب البياض وقال قبل ذلك والأحسن في ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كفن في ثياب قطن لا حرير فيها والكتان في معنى القطن ولا يخرج عن هذين الجنسين والقطن أفضل لأنه أستر الحطاب من الكتان ما يكون أستر والظاهر أن يقال لكونه صلى الله عليه وسلم كفن فيه قال وفهم من كلامه أن التكفين بالصوف غير مطلوب قلت تقدم قريبا نقل ابن عرفة عن ابن حبيب

كذلك التبخير والوتر قمن يقرأ بالفتح للقافية وعدلت عن التجمير لما دخل على البساطي فيه من التصحيف بالخاء بدل الجيم أشهب يجمر الكفن أبو عمر السنة أن يجمر ثياب الميت وكان ابن عمر يجمرها وترا انظر المواق سند قال أشهب في المجموعة يجمر وترا وحكاه ابن حبيب عن النخعي وعن ابن عمر أنه كان يجمر ثيابه يوم الجمعة وترا قال وإنما استحبه أشهب لأن غسل الميت وتر وكفنه وتر والتجمير يتعلق بذلك والمقصود عبوق الرائحة فتجعل الثياب على مشجب أو سنابل وهي ثلاث قصبات يقرن رءوسهن بخيط تنصب وتترك عليها الثياب وتجمر بعود وغيره مما يتجمر به انتهى قال في المدخل يجمر ثلاثا أو خمسا أو سبعا انظر الحطاب والنص على الوتر زيادة

الحديث :

[1] ـ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ، الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء ، رقم الحديث : 4749.

[2] ـ البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، الترمذي ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 994.

[3] ـ البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، أبو داود، كتاب اللباس ، رقم الحديث : 4061.

ـ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب . الحاكم في المستدرك ج1 ص354.

خليل : وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ وَلاَ يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ فَفِي ثُلُثِهِ

التسهيل

ووصـــله بالغســـل والزيـــد علـــى واحـــد الا أن يشـــح بخـــلا

فلـــيس يحكـــم بـــه في إرثـــه وهـــو إذا أوصـــى بـــه في ثلثـــه

التذليل ووصله بالغسل المواق الذي لابن القاسم إن غسل بالعشي وكفن من الغد أرجو أن يجزئه والزيد على واحد راجع التعليق على قولي ككفن لسبعة قال في الطراز يجوز أن يخفف في أكفان الصغار ملك في المجموعة إذا لم تجد المرأة إلا ثوبين لفت فيهما وكذلك من لم يبلغ من صبي أو صبية أشهب وسحنون هذا فيمن راهق فأما الصغير فالخرقة تكفيه سحنون إن أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة لم يضمن ابن رشد وهذا كما قال لأنه لا ينفذ من الوصايا إلا ما فيه قربة ولا قربة ولا فضيلة في أن يكفن في واحد بل المستحب أن لا يكفن في أقل من ثلاثة نقله المواق ونقل الحطاب نحوه من شرح الإرشاد لزروق ابن رشد يقضى على الورثة أن يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد إلا أن يوصِيَ بأقل من ذلك فتتبع وصيته إن أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان دون أن ينقص في العدد من الثلاثة نقله المواق ووصله بما سبق عن سحنون الا بالنقل أن يشح بخلا عبرت به بدلا من قول الأصل إن شح الوارث لآتي بما يشمل الغرماء

فليس يحكم به في إرثه ابن بشير بعد أن ذكر أن الواجب ستر جميع جسده وأما الزائد على الواجب فلا يقضى به مع مشاحة الورثة أو الغرماء إلا أن يوصي الميت مع فقد الدين المستغرق للتركة فإن أوصى كان الزائد على الواجب في ثلثه وهو إذا أوصى به في ثلثه بالإسكان أي كما قال ابن بشير وبمثله صدر ابن الحاجب وحكى القضاء بالثلاثة مطلقا بقيل قال أبو زيد الثعالبي في شرحه ابنُ راشد وابن عبد السلام وخليل يعني لا يقضى بالزائد على الواحد الساتر مع مشاحة الورثة فإن الزائد مستحب ولا يقضى بالمستحب إلا أن يوصي به وليس عليه دين مستغرق وقال عيسى يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة المازري لا يقتضيه النظر إلا أن تجري عادة ويعلم أن الغرماء دخلوا عليها فلعله رأى أن العادة اطردت بذلك ففرضه له ابن عبد السلام وقول عيسى هو الظاهر عندي لأنه غالب كفن الناس التودي بعد أن نقل كلام ابن بشير ولا شك أنه الذي قصد المصنف لكن لا يقوى قوة ما في المواق يعني قوله وأما الزيادة على الواحد فقال ابن محرز إن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب وكذا نقل ابن يونس أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة إن شح الورثة ونقل عن ابن رشد ما تقدم من القضاء عليهم أن يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد ونقل تفسير ابن رشد قول ابن شعبان إذا أوصى بشيء يسير في كفنه لم يكن لبعض الورثة الزيادة من غير ممالأة من جميعهم بأنه يريد في صفته لا النقص من ثلاثة وإلى تقوية ما في المواق أشرت بقولي

خليل : وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافٌ وَوَتْرُهُ وَالِاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وقـــوّوا القضـــــاءَ بالثلاثـــــه | علـــــى ذوي الـــــديون والوراثـــــه |
| وفي وجـــوب ســـتر ســـائر الجســـد | مـــن رجـــل أو ســـتر عـــورة فقـــد |
| ومـــا يزيـــد ســـنة خـــلاف | شـــهر كـــلا معنـــى الأخـــلاف |
| وينـــدب الإيتـــار مثـــل مـــا ســـبق | فيـــه والاثنـــان مـــن الفـــرد أحـــق |
| وبثلاثـــــة وخمســـــة علـــــى | أربعـــــة وســـــتة قـــــد فضـــــلا |

التذليل وقووا القضاء بالثلاثه على ذوي الديون والوراثه وقد سبق لي وكفن الميت بما لكالجمع يَلْبَسُ إلى آخره وإن أوصى بسرف في كفنه فقال سحنون يجعل في ثلثه الزائد على القصد ابن رشد قال ملك وابن القاسم يرجع الزائد ميراثا وهو الصواب وفي وجوب ستر سائر الجسد من رجل أما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر والنص على الرجل زيادة أو ستر عورة فقد وما يزيد سنة خلاف شهر كلا معنى الأخلاف فقال في الأول ابن بشير لا خلاف في وجوب ستر الميت ولا يختص الوجوب بعورته كما يقال في الحي وهذا معلوم من دين الأمة ضرورة وقال ابن الحاجب ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه ابن عبد السلام هذا مما لم يختلف فيه وقال في الثاني ابن عبد البر الفقهاء كلهم لا يرون في الكفن شيأ لا يتعدى وما ستر العورة أجزأ وفي التفريع وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت وفي المقدمات والذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة وما زاد على ذلك فهو سنة ونحوه له في كتاب التقييد والتقسيم ولأبي الحسن في شرح المدونة والواجب من الكفن ما يستر عورة الميت والباقي سنة وقولي معنى إشارة إلى أن ما صدر من كل فريق إن لمْ يكن تصريحا بالتشهير فهو تشهير معنى بل أقوى بمراحل وبذلك يندفع بحث البساطي ومن تبعه في قول الأصل خلاف بأنهما قولان لم يشهرا انظر الرهوني وقد رفع البناني التعارض بين استحباب الزيادة على الواحد وبين القضاء للميت بثلاثة بأن الأول في حق من لم يترك مالاً يكفن منه فالواجب على المسلمين لحق الله تعلى ثوب يستره أو عورته على الخلاف ويستحب لهم الزيادة وأن الثاني في حق من له تركة تحمل ثلاثة أثواب فيقضى له بها لأن ذلك حق له في ماله

ويندب الإيتار مثل ما سبق فيه وأعيد هنا توطئة لما بعده والاثنان من الفرد أحق هذا في حكم الاستثناء ففضل الوتر إنما هو في الثلاثة فما فوقها بل صرح الجزولي بكراهة الواحد ابن حبيب الاثنان أحب من الواحد ابن يونس للسترة لأن الواحد يصف ما تحته ورواه ابن عبدوس انظر المواق وبثلاثة وخمسة على أربعة وستة قد فضلا ابن حبيب ثلاثة أحب من أربعة ابن يونس يريد للوتر وتقدم قول اللخمي يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزاد على السبع وذكري الخمسة والستة زيادة للتتميم نص عليها عبد الباقي وغيره

خليل : وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَذَبَةٌ فِيهَا وَإِزْرَة وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ

التسهيل

كــذلك التقمــيص بــالتعميم وانفــرد الرجــال بــالتعميم
وانفــرد النســاء بالخمــار واشــترك الجنســان في الإزار
والوجــهَ مــن كــل تغطــي عذبــه ترخــى ويشــمل الخمــار الرقبــه
وخمســت لفافتــان للرجــل والضــعف بــالمرأة للســبْع يصــل

التذليل

كذلك التقميص بالتعميم للرجال والنساء نص عليه صاحب الإرشاد وهو ظاهر كلام غيره المواق استحب في الواضحة التقميص وصرح في المنتقى باستحباب التقميص عند ملك على المشهور عنه وهو رواية ابن حبيب وابن القاسم عنه أن الميت يقمص ويعمم وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن بن القصار إن مذهب ملك أنه غير مستحب وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم ونحا به نحو المنع وبه قال الشافعي وقول الباجي في رواية يحيى عن ابن القاسم صوابه عن ابن نافع انظر الرهوني

وانفرد الرجال بالتعميم من المدونة قال ملك من شأن الميت عندنا أن يعمم وذلك أحبُّ إليَّ وانفرد النساء بالخمار صرح بالخمار للمرأة صاحب العمدة والباجي وغيرهما واشترك الجنسان في الإزار صرح به المذكوران وغيرهما والوجهَ من كل تغطي عذبه ترخى مطرف يجعل من عمامته تحت حلقه كالحي ويكون منها قدر الذراع ذؤابة يُغطى بها وجهه وكذلك يترك من خمار الميتة ونحوه في المدخل انظر الحطاب لكيفية التحنيط والتكفين مختصرة من النوادر والمدخل ويشمل الخمار الرقبه ذكر تغطية وجهها بعذبة من خمارها زيادة وكذلك ستر خمارها رقبتها زيادة من شرح عليش

وخمست لفافتان للرجل والضعف أي أربع لفائف بالمرأة للسبْع التي تقدم أنها منتهى إيتار الكفن يصل الباجي وغيره المستحب من الكفن خمسة أثواب قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما والمرأة كذلك مئزر وثوبان ودرع وخمار ولا بأس بالزيادة فيها إلى السبع لحاجتها إلى الستر وقال في العمدة وغاية الرجل خمسة قميص وإزار وعمامة ولفافتان والمرأة سبع درع وخمار وحقو وأربع لفائف يريد بالحقو الإزار الحطاب وأما الخرقة التي تجعل على فرج المرأة والعصائب التي يشد بها وجهه فليْست داخلة في عدد الأثواب كما صرح به في المدخل ابن شعبان وهو ابن القُرْطِي يخاط على الميت كفنه ولا يترك بغير خياطة أبو عمر أجمعوا أن لا تخاط اللفائف وزيادة المرأة إلى السبع من قبيل الجائز كما في الجزولي وغيره فلذلك عدلت عن عبارة الأصل المقتضية استحبابَها

خليل : وَحَنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـــذلك الحنـــوط والكـــافور | أبُـــوه فالفضـــل لـــه موْفـــور |
| يـــذر في بـــواطن اللفـــائف | كـــذاك في المواضـــع اللطـــائف |
| وفي المســـاجد كركبـــة طـــرف | أصـــابع الـــرجلين مـــع وجْـــه وكـــف |
| كـــذا علـــى قطـــن بكـــل منفـــذ | يُلصـــقُ حســـبُ دون إدخـــال بـــذي |

التذليل

كذلك الحنوط والكافور أبوه فيه تلميح إلى أن كافورا صاحب مصر يكنى أبا المسك فالفضل له موفور ابن بشير الحنوط مأمور به ويجوز بكل طيب طاهر كالكافور وهو المقدم المازري قال ملك ولا بـأس أن يحـنط بالمسك والعنبر وما يتطيب به الحي وعدلت عن عبارة الأصل لأنها لا تقتضي أن الكافور مقدم في التحنيط إنما تقتضي ندب اشتمال الحنوط عليه

يذر في بواطن اللفائف ولا يجعل على ظاهر الكفن لأنه زينة ولا معنى لَها هنا قاله ابن بشـير كـذاك في المواضع اللطائف وهي المراقُّ كالآباط والأفخاذ مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ قاله ابن بشير قال في المدخل ومغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبْطيه وفي سرته وفيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه

وفي المساجد كركبة طرف أصابع الرجلين مع بالإسكان وجه وكف قال في المدخل في عد مواضع الحنوط الثالث المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفانِ مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين قال في النوادر من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه كذا على قطن بكل منفذ من الفم والأنـف والعيـنين والأذنـين والدبر وقبل المرأة يلصق حسب حتى يحصل السد دون إدخال بذي أشرت بهذه الزيادة إلى قول صاحب المدخل وليحذر ما يفعلون من إدخالهم في دبره قطنا وكذلك في حلقه وأنفه لما في ذلك من مخالفـة السـنة واختراق حرمة الميت وإلى قول الشيخ في التوضيح والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذلك يحشون أنفه وذلك لا يجوز وأكرر هنا الإحالة على الحطاب لما اختصر مـن النـوادر والمدخل في صفة التحنيط والتكفين لأن في جلبه هنا إطالة وفي إهماله إخـلالا وقـد عـد في المـدخل ظـاهر الجسد من مواضع التحنيط ونقل صاحب النوادر قول أشهب وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع ابن بشير بعد أن ذكر المساجد وهي المقدمة وقال في المدخل فإن قل يعني الطيـب عـن اسـتيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها ولم أذكر الحواس لأنهـا لا تخـرج عـن المنافـذ والمساجد وأخرت ذكر القطن عن المراق والمساجد لأنه لا يكون فيها خلاف ما توهمه عبارة الأصل

خليل : وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ وَإِنْ مُحْرِمًا وَمُعْتَدَّةً وَلاَ يَتَوَلَّيَاهُ وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ وَإِسْرَاعُهُ وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ

التسهيل

وإن يكن محرما او معتقده ... ولا يلي الحيَّان تلك العهده

واحتج مَن تحنيط محرم منع ... بخبر الذْ عن بعيره وقع

في حجة الوداع إذ قد أخبرا ... ببعثه ملبيا خير الورى

صلى عليه ربنا وشرفه ... ما جاورت عرفةُ المزدلفه

وهكذا تقدم المشيع ... والمشيُ في ذهابه وليسرع

وليتأخر راكبا كذا المره ... وستر ذي بقبة كذا اذكره

التذليل وإن يكن محرما او بالنقل معتده ابن عرفة المذهب رفع الموت حكم الإحرام الباجي يحنط كل من يغسل ويصلى عليه ولا يلي الحيان تلك العهده ابن الماجشون وللمرأة إذا غسلت زوجها أن تجففه وتكفنه ولا تحنطه لأنها حادٌّ إلا أن تضع حملها قبل ذلك واحتج مَن تحنيط محرم منع بخبر الذ بالإسكان عن بعيره وقع في حجة الوداع إذ [قد أخبرا ببعثه ملبيا خير الورى[1]] صلى عليه ربنا وشرفه ما جاورت عرفة المزدلفه ذكره زيادة قلت يمكن أن يجاب بأنها قضية عين فلا عموم لها وهكذا تقدم المشيع من المدونة قال ملك المشي أمام الجنازة هو السنة ولا بأس أن يسبق وينتظر ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال

والمشيُ في ذهابه كره ابن حبيب الركوب في غير الرجوع قال ولا بأس أن يرجع راكبا بعد الدفن وفي سنن أبي داوود [أنه عليه الصلاة والسلام أتي بداية ليركبها فأبى ثم لما انصرف أتي بداية فركبها[2]] وليسرع ابن حبيب لا يُمشَى بالجنازة الهوينى ولكن مشية الشاب في حاجته قال في المدخل قال علماؤنا رحمة الله تعلى عليهم السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته وليتأخر راكب كذا المره الباجي حكم الراكب في الجنازة أن يكون خلف الجنازة والنساء خلفه ابن شعبان لأنه خالف السنة فلم يكن له أن يماشي من على السنة قال في الطراز ولا يستحب للمرأة أن تمشي أمامها وليمش النساء من وراء الجنازة لأن ذلك أستر لهن ولأن شأنهن التأخير في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها ثم قال فرع فإن ركب معها كان خلفها خلف المشاة أو يتقدمهم ولا يصحبهم وهو قول الجمهور قال ابن شعبان ويكون النساء خلف الركبان وقال في تقدم الماشي فإذا ثبت أن المشي أمامها أفضل فلا يكره المشيُ خلفها قاله أشهب في مدونته قال أمامها السنة وخلفها واسع والذي قاله بين ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول فلم يفعل وجلس في غيره فإنه جائز والأول كان أفضل وستر ذي بقبة كذا اذكره بالفتح بنية النون الخفيفة ابن القاسم لا يترك أن يستر نعش المرأة بقبة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك

الحديث : [1] - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ، البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث:1265.

[2] - عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ. أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3177.

خليل : وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلاَةٍ عَلَى نَبِيِّـهِ عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَإِسْرَارُ دُعَـاءٍ وَرَفْعُ صَغِيرٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـــذاك في التكـــبيرة الأولى اســـتحب | رفـــع اليـــدين وكـــذا أيضـــا نـــدب |
| ســـبق الـــدعا بالحمـــد والصـــلاة | علـــى محمـــد شـــفيع النـــات |
| صـــلى عليـــه الله مـــا الشـــفاعه | منـــه تؤمَّـــل لهَـــول الســـاعه |
| وهكـــذا إســـراره إذ يـــدعو | كـــذاك في حمـــل الصـــغير الرفـــع |

التذليل وقد استحسنه عمر حين فُعِلَ بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب إشاح ورداء الوشي أو البياض ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة انتهى ولا بأس بستر النعش للرجل نقله في التوضيح وابنُ عرفة وقال في النوادر في ترجمة إنزال الميتة في قبرها بثوب وكذلك فُعل بزينب بنت جحْش وهي أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أشهب في المجموعة وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال وأما المرأة فهو الذي ينبغي وذلك واسع في الرجل ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم وستر القبر للمرأة بثوب مما ينبغي فعله

**كذاك في التكبيرة الأولى استحب رفع اليدين** من المدونة قال ملك لا يرفع يديه إلا في الأولى الرسالة وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس **وكذا أيضا ندب سبق الدعا** بالقصر للوزن **بالحمد والصلاة على محمد شفيع النات صلى عليه الله ما الشفاعه منه تؤمل لهَول الساعه** مختار ابن يونس أن يكون ذلك إثر كل تكبيرة وفي الطراز ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة ابن عرفة في استحباب ابتداء الدّعاء بالحمد والصلاة روايتان قال في المدونة ولا يقرأ على الجنازة اللخمي والباجي ظاهر المذهب الكراهة عبد الحق لأن ثواب القراءة للقارئ والميت لا ينتفع بها أشهب اقرؤوا بأم القرآن في التكبيرة الأولى فقط قال في الطراز إذا تقرر أن الصلاة على الجنازة مأمور بها فهي فيما يفتقر إليه من الشروط كسائر الصلوات والدعاء فيها كالقراءة في غيرها من سائر الصلوات زروق في شرح الإرشاد وكونها بغير قراءة هو المشهور وقال أشهب يقرأ بالفاتحة كالشافعي وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف **وهكذا إسراره إذ يدعو** أشهب لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وإن أسمع بعض ذلك مَن إلى جنبه فلا بأس **كذاك في حمل الصغير الرفع**

خليل : عَلَى أكُفٍّ وَوُقُوفُ إمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَي الْمَرْأَةِ رَأسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا

التسهيل

على الأكف ووقوف من يؤم ... بوسَط ومنكبيها وليقم

والرأس عن يمينه غيرَ مُلا ... صِق ويَمْنَعُ التقدمَ الملا

والرفعُ للقبر مسنما إلى ... كالشبر والذْ لفظها تأولا

التذليل على الأكف أشهب حمل جنازة الصبي على الأيدي أحبّ إليّ من الدابة والنعْش فإن حمل على الدابة لم أر به بأسا ابن حبيب ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يجد من يحملها ووقوف من يؤم بوسَط النهاية الوسْط بالسكون فيما هو متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك وإن كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه الأشبه ومنكبيها قال في المدونة وكان ابن مسعود يقف عند وسط الرجل وفي المرأة عند منكبيها الرسالة ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها أبو عمر اختلفت الآثار أين يقوم الإمام من الجنازة وليس في ذلك حد لازم من كتاب ولا سنة فلا حرج في فعل كل ما جاء عن السلف وليس قيامه صلى الله عليه وسلم منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يُوَقِّفْ عليه وليقم والرأس أي رأس الميت عن يمينه قلت وليقم لقول ابن عاشر صوابه عطفه بالواو لأنه مندوب مستقل ابن عرفة يجعل رأس الميت عن يمين الإمام فلو عكس فقال سحنون وابن القاسم صلاتهم مجزئة عنهم ابن رشد فالأمر في ذلك واسع وكذا لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار لمضت الصلاة ولا إعادة ولو علم قبل الدفن بالقرب انتهى ونقل نحوَه في التوضيح ونحوُه في الشامل غير ملاصق زيادة أشرت بها إلى ما حكاه القاضي أبو الفضل عن الطبري من الإجماع أن الإمام لا يلاصق الجنازة وليكن بينه وبينها فرجة ويمنع التقدم الملا زيادة أشرت بها إلى قول اللخمي في تبصرته ولا خلاف أنه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع ومقتضى ما في المدخل الكراهة انظر الرهوني واستثنى عبد الباقي من جعل رأس الميت عن اليمين من صلي عليه في الروضة وسكت عنه البناني والرفعُ للقبر مسنما الصحاح تسنيم القبر خلاف تسْطيحه إلى كالشبر لم يخرج المواق قول الأصل كشبر ونقل قول المازري تسنيم القبر عندنا هو المأمور به قال أشهب أحبُّ إليَّ أن يسنم القبر وإن رفع فلا بأس ابن حبيب من السنة تسنيم القبر ولا يرفع والذ بالإسكان لفظها تأولا

خليل : وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا

---

التسهيل

بالكره واستحب أن يسطحا وهّى أبو الفضل وللجمع نحا

وحثوُ من على شفيره قعد فيه ثلاثا لحديث قد ورد

وبعضهم قد زاد في الحكايه منها خلقناكم وفيها الآيه

وملك ليس لديه فيه حد والأمرَ للألى يلُون الدفنَ رد

---

التذليل

**بالكره واستحب أن يسطحا وهّى أبو الفضل** اللخمي كره في المدونة تسنيم القبور ابن عرفة ضعف عياض تفسيرها اللخميُّ بكراهة تسنيمها لأنه فيها لآثارها لا لأجوبتها ونصها روى ابن وهب عن بكير أن القبور كانت تسوى بالأرض كذا في نقل المواق والذي في الأم ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال إن كانت القبور لتسوى بالأرض وقول ابن عرفة تفسيرها اللخمي من تكميل عمل المصدر المضاف بالرفع وهو في كلامه كثير كما مر **وللجمع نحا** أشرت به إلى نقله عن بعضهم أنه جمع بين الأمر بتسوية القبور وبين تسنيمها وقوله وهذا معنى قول الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض نحوا من شبر نقله المواق ولعله اكتفى به في تخريج قول الأصل كشبر وذكرُ تضعيف القاضي عياض تأويل اللخمي وميله إلى الجمع زيادة

**وحثوُ من على شفيره قعد فيه ثلاثا لحديث قد ورد** ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب [وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون[1]] **وبعضهم قد زاد في الحكايه منها خلقناكم وفيها الآيه** أشرت بهذه الزيادة إلى ما نقله الشيخ سالم عن بعضهم أنه يقول في الأولى ﴿منها خلقناكم﴾ وفي الثانية ﴿وفيها نعيدكم﴾ وفي الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [لوروده في خبر[2]]

**وملك ليس لديه فيه حد والأمرَ للألى يلُون الدفنَ رد** قال ملك لا أعرف حثيان التراب في القبر ثلاثا ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها وعلى ما في الأصل اقتصر صاحب العمدة وقال في النوادر مثل ما في آخر ما نقل عن ملك وقال فيها أيضا ومن شأنهم صب الماء على القبر ليشتد روي أنه فُعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن زياد بن جبير أنه يكره أن يمس أحد القبر بيده بعد رش الماء عليه ومن قولي لحديث قد ورد إلى آخر البيت الثالث زيادة وعبرت بقولي من على شفيره قعد لأن قول الأصل وحثو قريب يوهم خلاف المقصود

---

الحديث :

[1] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَمَشَى إِلَى قَبْرِهِ، وَحَثَا عَلَى قَبْرِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ. معجم ابن المقرئ ، 1299.

[2] - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى، مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث : 21682.

خليل : وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ وَتَعْزِيَةٌ وَعَدَمُ عُمْقِهِ وَاللَّحْدُ وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً

التسهيل

وهكــــذا تهيئـــــة الطعــــام لغـــير عـــاكف علـــى حـــرام
مـــن أهلـــه وأن يُعَـــزَّوْا واســـتحب عـــدم تعميـــق بـــأمن ونـــدب
لحـــد وأن يضـــجع معـــدولا علـــى أيمـــن مســـدول يـــد مقـــبلا

التذليل

وهكذا تهيئة الطعام لغير عاكف على حرام من أهله ابن رشد إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا لمناحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب [اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه[1]] انتهى ولقوله إذا لم يكونوا اجتمعوا لمناحة زدت قولي لغير عاكف على حرام من أهله وجعل صاحب الطراز حمل الطعام لأهل الميت في يومهم وليلتهم جائزا قال واستحبه الشافعي ثم ذكر أصل ذلك من قصة آل جعفر ثم علله بما يفيد استحبابه ثم قال أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع ثم قال أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية وذكر حديث أنس عند أبي داوود [لا عقر في الإسلام[2]] ونحوه للفاكهاني وصاحب المدخل انظر الحطاب

وأن يعزوا كذا عدها في المستحبات صاحبا الإرشاد والشامل زروق في شرح الإرشاد أما استحبابها فلا إشكال فيه انتهى وفي الجواهر أنها سنة ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وهي كما في الجواهر الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب انظر المواق والحطاب بتأنٍّ فجلب نقولهما هنا تطويل والإعراض عنها إهمال وإخلال واستحب عدم تعميق ابن حبيب يستحب أن لاَّ يعمق القبر جدًّا بل قدر عظم الذراع فقبله ابن أبي زيد الباجي لعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فيكون أكثر بأمن زيادة أشرت بها إلى قول ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النبْش

وندب لحد ابن حبيب أفضل من الشق إن أمكن وقال ملك كلٌّ واسعٌ واللحدُ أحبُّ وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه وأن يُضجَعَ معدولا على أيمنَ مسدولَ يد مقبَّلا ابن حبيب يلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمدُّ يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه لئلا ينطوي ويعدل رجليه ويرفق في ذلك ويحل عقد كفنه إن عقد فإلى قوله تُمَدُّ يَدُه اليمنى إلى آخره وقوله ويعدل رأسه إلى آخره أشرت بزيادة قولي معْدولا وقولي مسدول يد ابن عرفة الزوج أحق بإدخال زوجه قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها ابن القاسم فإن لم يكونوا فأهل الفضل سحنون إن لم يكن ثم محارم فالنساء فإن لم يكن فأهل الفضل ابن حبيب وأصبغ إن لم يكن ثم محارم فقواعد النساء

---

الحديث :
[1] - اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم ، أبو داود ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3132 والترمذي كتاب الجنائز رقم الحديث : 1610 ولفظه : اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم.
[2] - لا عقر في الإسلام ، أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث 3222.

خليل : وَتُدُورِكَ إنْ خُولِفَ بِالْحُضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبُرَةِ الْكُفَّارِ إن لَّمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | وإن يخـــالف يُتـــدارَكْ مثـــل أن | تـــنكس الـــرجلان مـــا لم يـــكُ مـــن |
| | واروه ســـوّوا تربـــه كـــأن دفـــن | بـــدون غســـل أو صـــلاة أو أجـــن |
| | في مقـــبر الكفـــار مـــن أســـلم إن | لم يخـــش فـــيهن تغـــير يعـــن |

التذليل فإن لم يكنَّ فأهل الفضل ابن القاسم والزوج أولى من الأب والابن ابن رشد هذا صحيح ابن حبيب وللزوج الاستعانة بذي محرم فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها أشهب يقول إذا وضعه في لحده بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغيره أو ترك فواسع ابن حبيب وواسع أن يلي إقبار الميت الشفع والوتر سند ظاهر المذهب أنه لا حد في ذلك كقول أبي حنيفة وقال الشافعي المستحب أن يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة إن احتيج إلى ذلك ابن حبيب إدخال الميت من ناحية القبلة أحب إليّ أشهب إن أدخل من ناحية القبلة أو من ناحية رأسه من الشق الأيسر منك وأنت في القبر فواسع سند يوضع النعش عند رجل القبر ويسل الميت من قِبل رأسه وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة توضع بطول القبر مما يلي القبلة ثم يؤخذ الميت من جهة القبلة فيدخل معترضا قال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع بعد أن ذكر المذهبين ونقل جماعة الأسهل فالأسهل انظر المواق والحطاب

وإن يخالف يُتدارك مثل أن تنكس الرجلان ما لم يكُ من واروه سوّوا تربه ابن القاسم إن وضع في قبره على شقه الأيسر فإن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك وألقوا عليه شيأ يسيرا فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش ابن رشد لأن وضعه للقبلة مطلوب غير واجب سحنون إن جعلوا رأسه مكان رجليه واستدبروا به القبلة وواروه ولم يخرجوا من قبره نزعوا ترابه وحولوه للقبلة وإن خرجوا من قبره وواروه تركوه

كأن دفن بدون غسل أو صلاة أو أجن في مقبر الكفار من أسلم إن لم يخش فيهن تغير يعن ابن رشد ترك الغسل والصلاة معا أو الغسل دون الصلاة أو الصلاة دون الغسل سواء في الحكم وقد ذكر أن الفوات الذي يمنع من إخراج الميت للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير وقد سئل ابن القاسم عن نصرانية أسلمت حين موتها فدفنت في قبور النصارى فقال اذهبوا فانبشوها ثم اغسلوها وصلوا عليها إلا أن تكون قد تغيرت وذكر الصلاة زيادة وقولي فيهن للرد على من خص قيد عدم خوف التغير في الأصل بالمسئلة الأخيرة كالشارح في صغيره والحطاب انظر البناني

خليل : وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثمَّ لَوْحٍ ثمَّ قَرْمُودٍ ثمَّ آجُرٍّ ثمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ وَرَجُلٍ

التسهيل

ويستحب السد للحود بلبن فاللوح فالقرمود
قلت القراميد هي الموجود وفردها القرميد لا القرمود
فآجر فحجر فقصب واختر على التابوت سن التيرب
وجاز غسل امرأة طفلا إلى كالسبع والمرء له أن يغسلا

التذليل ويستحب السد للحود عبرت بها لورودها في عبارة ابن حبيب قال وأفضل اللحود اللبن ثم الألواح إلى آخره بلبن اللبنة ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه فاللوح فالقرمود جاءت في عبارة ابن حبيب التي نقل ابن رشد القراميد والذي يظهر أن واحدها قرميد لا قرمود لأن الذي في القاموس في ذكر معاني القرمد والخزفُ المطبوخُ والآجر كالقرميد وأما القرمود ففسره بثمر الغضى وذكر الوعول ولذا زدت قلت القراميد هي اللفظ الموجود في كلام المتقدمين

وفردها القرميد لا القرمود فآجر بالتخفيف لغة فحجر فقصب واختر على التابوت سن التيرب لغة في التراب ابن رشد الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت قال ذلك ابن حبيب ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وقد أمر عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يسن عليه التراب سَنا عياض السن والشن الصب وقيل بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق وهذه سنة في صب التراب على الميت وكره ملك في العتبية الترصيص على القبر بالحجارة والطين والطوب قال في النوادر ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن [ولقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه إبراهيم وقال إن ذلك لا يغني عنه ولكنه أقر لعين الحي[1]] وقال [إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه[2]] وفي حديث آخر [أن يتقنه[3]] وزدت الحجر لوروده في نسخة المواق وهي من أصح نسخ الأصل وفيما كتب على الموضوع من كلام ابن رشد ناقلا عن ابن حبيب وليس في نقل الحطاب عنه الآجر ولا الحجر

وجاز غسل امرأة طفلا إلى كالسبع قال ملك فيها لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه وفي الرسالة ابن ست وسبع المغربي وابن ثمان وروى ابن وهب ابن تسع أشهب ما لم يؤمر مثله بستر العورة اللخمي والمناهز كالكبير والمرء له أن يغسلا

الحديث :
[1] - عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ، إِذْ رَأَى فُرْجَةً، فَقَالَ لِلْحَفَّارِ: ائْتِنِي بِمَدَرَةٍ لِأَسُدَّهَا، أَمَا إِنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ يَقِرُّ بِعَيْنِ الْحَيِّ ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 6499.
[2] - إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن ، كنز العمال ، رقم الحديث : 9129.
[3] - إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه، كنز العمال، كتاب الإجارة، رقم الحديث: 9128.

خليل : كَرَضِيعَةٍ وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| مثــل رضــيعة ومــاء ســخنا | وعــدم الــدلك لكثــرة المَنــى |
| كــذلك الــتكفين فيمــا لبســا | وفي مزعفــر وفيمــا ورســا |
| كــذاك أن يحمــل غــير أربعــه | ومــا لبــدء ســنة متبعــه |

التذليل

مثل رضيعة ابن القاسم لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا عيسى إذا صغرت جدا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي وقاله ملك في الواضحة الحطاب على قول الأصل كرضيعة أي وفوقها بيسير فيجوز ذلك اتفاقا انظره مع ما مر آنفا عن ابن القاسم البناني يتحصل ثلاثة أقوال المنع مطلقا لابن القاسم والجواز ما لم تُشْتَهَ لأشهب والتفصيل بين الرضيعة وغيرها للملك وقد نقل في التوضيح الاتفاق على منع غسله المطيقة وعلى جواز غسله الرضيعة والخلاف فيما بينهما ونقل عن الفاكهاني أن منع الغسل فيما بين المطيقة والرضيعة مذهب المدونة واستشكل البناني حكايته الاتفاق على الجواز في الرضيعة بما سبق عن ابن القاسم ونفى أن تكون المدونة تعرضت لغسل الرجل الصبية قال ولذا قيل إن هذه المسئلة زادت بها الرسالة عليها وماء سخنا تقدم قول أبي عمر إن شاء باردا وإن شاء سُخنا في التعليق على قولي والسدر في الغسل واستحبه أبو حنيفة لزيادة الإنقاء ابن ناجي وأجيب بأنه يُرْخِيه والمطلوب شده وعدم الدلك لكثرة المنى هُو في الأصل القدر والمراد هنا الموت ابن حبيب لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد وقاله أصبغ وغيره

كذلك التكفين فيما لبسا أشهب الكفن الجديد والخلق سواء ولا يجب غسله إلا لنجاسة أو وسخ راجع التعليق على قولي وكفن الميت بما لكالجمع يلبس وما يُقال من تباهيهم بأكفانهم قال في المدخل لا أصل له وقد وردت آثار عن الصحابة ترغب عن التكفين في الجديد والفاره من الثياب منها عن فطمة بنت النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومنها عن أبي بكر وحذيفة رضي الله عنهما انظرها في حاشية كَنون وفي مزعفر وفيما ورسا ابن الحاجب وفي المعصفر قولان ويجوز الورس والزعفران عَوَّل على ما للخمي ومثله في سماع عيسى ونقله المواق وقبْله ابن عرفة وقبله ابن رشد ولم يحك فيه خلافا ونحوه لصاحب النكت ووجه كابن رشد جوازهما للرجل والمرأة بأنهما من الطيب لا من الزينة وقيد ابن حبيب الجواز في الرجل بما إذا غسلا أما سند فقال في المصبوغ بطيب ظاهر كلام أئمتنا أنه يكره كما يكره كل مصبوغ انظر الحطاب والرهوني كذاك أن يحمل غير أربعه ابن عرفة المشهور حمل سرير الميت كيف تيسر ابن حبيب وقال ابن مسعود حمل الجنازة من جوانبها الأربع سنة واستحب هذا ابن حبيب نقله المواق ولعل لفظ الأربع إن صح على اعتبار الجهات وكثيرا ما اتبع في مثله النقل وما لبدء سنة متبعه من المدونة قال ملك لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شِئت بدأت

خليل : وَالْمُعَيِّنُ مُبْتَدِعُ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إن لَّمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَأبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأخٍ وَسَبْقُهَا وَجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا وَنَقْلُ وَإن مِّنْ بَدْوٍ وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبيحٍ

التسهيل

فمـــن يعـــين يبتـــدع كمـــا يحـــل ... خـــروج مـــن للســـن في العـــين تجـــل

كغيرهـــا إن أمنـــت في ابـــن وأب ... زوج أخ والســـبق غـــير مجتنـــب

ولا الجلـــوس قبـــل وضـــعها كـــذا ... نقـــل وإن مـــن بـــدو ان يـــؤمن أذى

كـــذا البكـــا عنـــد وبعـــد المـــوت ... مـــن غـــير هُجْـــر أو جهـــير صـــوت

التذليل

فمن يعين يبتدع قال ملك فيها قول من قال يبدأ باليمين بدعة كما يحل خروج من للسن في العين تجل أعني المتجالة في جنازة الأجنبي والقريب كغيرها إن أمنت في ابن وأب زوج أخ قـال ملـك فيهـا يوسـع للنساء أن يخرجن مع الجنازة وقال لا بأس أن تتبع الشابة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها والتقييد في غير المتجالة بالأمن من الفتنة نص عليه ابن رشد في شرح المسألة الأولى من رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز فقسم النساء إلى نحو ما ذكر وحكم في كل قسم بنحو ما سبق ثم قال وهذا هو المشهور وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال انظر المواق والحطاب وراجع التعليق على قولي في الجماعة كذا خروج جلة النساء سنا إلى آخره

والسبق غير مجتنب ولا الجلوس قبل وضعها راجع التعليق على قولي وهكذا تقدم المشيع كذا نقل وإن من بدو ان بالنقل يؤمن أذى ابن حبيب لا بأس أن يحمل الميت من البادية للحاضرة ومن موضع آخر مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحُملا للمدينة ورواه ابن وهب وروى علي لا بأس به للمصر إن قرب ولقوله إن قرب زدت قولي إن يؤمن أذى ولم أعول على قولهم لو قلب المبالغة لكان أحسن وقولهم إن من بمعنى إلى وهي لغة لأن ظاهر العبارة موافق لظاهر النقل من كلام ابن حبيب ورواية علي كذا البكا كتبته بالألف وهو يائي لأنه يمد عند وبعد من باب ذراعي وجبهة الأسد الموت من غير هجر أي قول قبيح أو جهير صوت ابن حبيب البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام مكروه ولا اجتماع نساء انظر تمامه في المواق وقد نقل الحطاب قول الفاكهاني البكاء جائز من غير نِياحة ونَدْبٍ والجزع وضرب الخدود وشق الثوب حرام واعترض قول السهيلي إن اللدم مكروه في حال المصيبة وتركه أحمد إلاّ على أحمد صلى الله عليه وسلم :

والصـــبر يحمـــد في المصـــائب كلـــها ... إلا عليـــــك فإنـــــــه مذمـــــــوم

بأن في الحديث المتفق عليه [ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب[1]] قلت وما صدر من عائشة رضي الله عنها من الالتدام مع النساء اعتذرت منه بسفهها إذ ذاك وحداثة سنها فليس فيه حجة للجواز

الحديث : [1] - ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1297.

خليل : وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ وَوُلِّيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ أَوْ بِصَلاَةٍ يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ

التسهيل

وجمـــع أمْـوات بقــبر لضـــرر ... وولـــي القبلـــة أفضـــل النفـــر

أو بصـــلاة بـــل أحـــبُّ فيلـــي الـــ ... ـــإمامَ والرُتـــب عشـــرين تصـــل

حُـــــر كـــبير فصـــغير يتلـــو ... عبـــد كـــبير فصـــغير فحـــل

التذليل

وجمع أمْوات بقبر لضرر أعني الضرورة من ضيق مكان أو تعذر حافر أو نحو ذلك ويجمع بين المرأة والرجل للضرورة قاله في النوادر وقال فيها يجمع بين ميتين في كفن للضرورة وظاهر الرسالة جواز جمع الأموات في قبر لغير ضرورة ابن ناجي إنما مراده إذا كان للضرورة وأما لغيرها فلا قاله أصبغ وعيسى وصرح الشبيبي بالكراهة لغيرها وكذلك نقل الأقفهسي عن الفاكهاني والشيخ داوود أما الجزولي فقال اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا قيل لا يجوز وهو المشهور وقيل يجوز أشهب في غير المدونة في الجمع لغير ضرورة ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة

وولي القبلة أفضل النفر روى ابن وهب في المدونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهما كان أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد[1]] ومن كتاب الغصب منها وإذا دفن رجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة قيل فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة قال ما سمعت من ملك فيه شيأ وعصبة المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها من ذوي محارمها فإن اضطروا إلى الأجنبيين جاز أن يدخلوها في القبر قال أشهب في غيرها يفعل ذلك بالرجلين للضرورة ويقدم في اللحد أفضلهما ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجز وكفى بالأكفان بينهما حاجزا وكذلك إن فعل ذلك بهما لغير ضرورة ابن حبيب لا بأس بجعل منفوس النفساء معها إن استهل جعل لناحية الامام إن كان ذكرا وإلا أخر عنها ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل ولا بأس أن يدفن معها ولو استهل ابن القاسم فإن جمعوا في قبر للضرورة فالرجل للقبلة ثم الصبي ثم المرأة ابن عرفة يؤخذ هذا الترتيب في تعدد قبورهم في مكان واحد وفي ترتب إقبارهم أو بصلاة بل أحبّ قال في الرسالة ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ابن ناجي يعني أن المصلين بالخيار بين أن يفردوا كل جنازة بصلاة أو يصلوا عليها صلاة واحدة قاله في الجواهر انتهى قلت في المدونة قال ملك وابن القاسم إذا اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلي على بعضها ويؤخر بعضها وإلى ذلك أشرت بقولي بل أحب فيلي أفضل النفر الإمام والرتب عشرين تصل حر كبير فصغير يتلو عبد كبير فصغير فحل

---

الحديث : [1] ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، وَيَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. سنن أبي داود، كتاب سجود القرآن، رقم الحديث : 3138.

خليل : فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ وَفِي الصِّنْفِ أَيْضًا الصَّفُّ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ

التسهيل

ثــم خصـي هكـذا فمـن بجَـب — أصيب فـالخنثى فـالانثى بالرتـب
وهكـذا إذا يكـون الصـنف — متحـدا وجـاز فيـه الصـف
كـذا زيـارة القبـور دون حـد — والـدفن كالصـلاة لـيلا والأسـد
نهـارا الا لاقتضـا كـذاك حـل — تقبيـل وجهـه كمـا الهـادي فعـل

التذليل

ثم خصي هكذا فمن بجب أصيب فالخنثى فالانثى بالنقل بالرتب استيفاء العشرين زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني قال في المقدمات وصفة ترتيبهم على مراتبهم يقدم إلى الإمام أعلى المراتب وهم الرجال الأحرار البالغون فإن تفاضلوا في الفضل والعلم والسن قدم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم وقدم الأعلم لأن العلم مزية يقطع بها وزيادة الفضل مزية لا يقطع عليها ثم الصبيان الأحرار فإن تفاضلوا أيضا في حفظ القرآن والمحافظة على الطاعات والسن قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الطاعة فإن لم يكن لأحدهم على صاحبه مزية قدم الأسن ثم العبيد الكبار فإن تفاضلوا فعلى ما تقدم في الأحرار ثم العبيد الصغار كذلك ثم الخناثى المشكلون الأحرار الكبار ثم الخناثى الأحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار ثم النساء الأحرار الكبار ثم النساء الأحرار الصغار ثم الإماء الكبار ثم الإماء الصغار وهكذا إذا يكون الصنف متحدا أشرت بهذه الزيادة إلى ما قال التتائي من أن في عبارة الأصل حذفا تدل عليه كلمة أيْضا أيْ في الصنف الواحد ما تقدم وفيه أيْضا الصف

وجاز فيه الصف وما ذكر من اختصاص الصف بالصنف المتحد طريقة اللخمي وابن شأس وابن الحاجب وهي التي يظهر أن الشيخ في الأصل تبعها انظر الرهوني وانظر للعلو في الإسناد البيان في شرح المسئلة الثانية عشرة من رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع القرينين من كتاب الجنائز وبدايتها في صفحة ثلاث وأربعين ومائتين من المجلد الثاني من الطبعة الأولى وظاهر آخر كلامه تقديم الخناثى الأحرار على ذكور العبيد وهو خلاف ما في أول كلامه وما له في المقدمات ولم يذكر مراتب الخصيان والمجبوبين الثمانيَ فكانت نهاية المراتب عنده إلى اثنتي عشرة كذا زيارة القبور ابن حبيب لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور وروى ابن عبدوس لا بأس بزيارتها وليس من العمل انظر المواق والحطاب تستفد دون حد البناني أشار بقوله بلا حد لقول ملك بلغني أن الأرواح بفِناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما يختص بها يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه وصحح قول الزرقاني بل هي مندوبة انظره والدفن كالصلاة ليلا والأسد أي الأصوب فعلهما نهارا الا بالنقل لاقتضا بالقصر للوزن كذاك حل تقبيل وجهه كما الهادي فعل

خليل : وَكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفْرِهِ وَهُوَ بِدْعَةٌ وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| بنجل مظعون كذا الصديق به | صلى عليه الله مدّ سببه |
| وحلقُ شعره وقلمُ ظفُره | بعدُ ومنه قبل للموت كره |
| وهُو بدعة وضم إن فعل | وليس ينكا قرحه فإن يسل |
| عفوا يزل كذاك أن يجمرا | منزله من ريح موت قد عرا |
| فالموت لا ريح له فهْو عرض | وجاز إن كان صحيحا الغرض |
| كذا لهم كره القراءة لدى | موت وبعد وعلى القبر بدا |

التذليل

بنجل مظعون هو عثمان أول دفين بالبقيع كذا الصديق به صلى عليه الله مدّ سببه إشارة إلى ما ورد من قوله صلى اللّه تعلى عليه وعلى آله وسلم [كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي[1]] المواق بقي عليه من هذا الفصل أعني من الجائزات الدفن ليلا قال مطرف لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا ولا بأس بالدفن ليلا وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فطمة وعائشة رضي اللّه عنهم ويجوز أيضا أن يقبل وجه الميت [فعله أبو بكر برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[2]] [وفعله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بابن مظعون[3]] وما نقل عن مطرف في الدفن والصلاة ليلا مثله لابن حبيب وابن أبي حازم الرهوني لعل المصنف سكت عنه لقول الباجي والخروج بالجنائز من اليل جائز وإن كان الأفضل ترك ذلك إلى النهار ليحضرها من أمكن من المسلمين دون مشقة ولا تكلفِ خروج باليل فإن كان ذلك لضرورة فلا بأس به روى ذلك علي بن زياد عن ملك وإلى ما للمواق والرهوني أشرت بهذه الزيادة وقد تقدم بعض هذا في التعليق على قولي وأن يسرع بالتجهيز وحلقُ شعره بالإسكان

وقلمُ ظفُره بعدُ أي بعد الموت ومنه قبل استعدادا للموت لا إن قصد راحة نفسه كره وهو بدعة قال ملك فيها أكره أن يتبع الميت بمجمر أو يقلم أظفاره أو تحلق عانته وأرى ذلك بدعة ممن يفعله الباجي ولا يحلق له شعر ولا يختن ولا تقلم أظفاره وينقى الوسخ من أظفاره وغيرها وضم إن فعل قال أشهب وما سقط له من شعر أو غيره جعل معه في أكفانه قال في المدخل إذا فرغ من غسله ينظف ما تحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلمها ثم قال ويسرح لحيته بمشط واسع الأسنان وكذلك يفعل برأسه ويترفق في ذلك فإن خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن ليدفن معه وقولي ومنه قبل للموت زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وليس ينكا بالإبدال تخفيفا قرحه فإن يسل عفوا يزل الجلاب إن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها كذاك أن يجمرا منزله من ريح موت قد عرا فالموت لا ريح له فهو عرض وجاز إن كان صحيحا الغرض كذا لهم كره القراءة لدى موت وبعد وعلى القبر بدا سمع ابن القاسم وأشهب ليس القراءة والبخور من العمل ابن رشد

الحديث :
[1] - كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي ، سنن سعيد بن منصور ، رقم الحديث : 10354 ، ج1 ص147 ط دار الكتب العلمية.
[2] - عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت . البخاري في صحيحه كتاب الطب رقم 5709.
[3] - عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل. أبو داود في سننه كتاب الجنائز رقم الحديث : 3163. والترمذي كتاب الجنائز رقم الحديث : 989. وابن ماجه كتاب الجنائز رقم الحديث : 1456.

خليل : وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا وَانصِرَافٌ عَنْهَا بِلاَ صَلاَةٍ أَوْ بِلاَ إِذْنٍ إِن لَّمْ يُطَوِّلُوا وَحَمْلُهَا بِلاَ وُضُوءٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـذا صـياح خلفهـا بـل أطلـق | كـذاك قـول اسـتغفروا لهـا اتقـي |
| وتركهـا بـلا صـلاة أو بـلا | إذن إذا مـا لم يطـول المـلا |
| وحملـهـا بـلا وضـوء إلا | لواجـد المـاء لـدى المصـلى |

التذليل

استحب ذلك ابن حبيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [أن من قرأ ﴿يس﴾ أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت[1]] وقال إنما كره ملك أن يفعل ذلك استنانًا ومن ابن يونس يستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيب من بخور وغيره ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بيس أو غيرها وقد سئل عنه ملك فلم يكرهه وإنما كره أن يعمل ذلك استنانا أما اللخمي فلم يعول على السماع وإنما ذكر الندب خاصة هذا ما كتب المواق على القراءة عند الموت وتجمير الدار ولم يذكر في القراءة بعد الموت نصا لهم بل كتب انظر أنت ما معنى هذا وكتب على القراءة على القبر لم ينقل ابن عرفة إلا ما نصه قَبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر [بحديث الجريدتين[2]] وقاله الشافعي ونقل البناني عن التوضيح في باب الحج أن مذهب ملك كراهة القراءة على القبور فانظره وانظر الرهوني وقولي: من ريح موت قد عرا إلى آخر البيت بعده زيادة أشرت بها إلى قول عبد الباقي إن قصد زوال رائحة الموت لا رائحة ما يستكره فلا كراهة وسكت عنه البناني وقد تقدم ما يطلب من البخور ونحوه عند الاحتضار والغسل وعصر البطن

كذا صياح خلفها ابن يونس لا يصاح خلف الميت بل أطلق زيادة أشرت بها إلى قول البناني لا مفهوم لقوله خلفها إذ الصياح منهي عنه مطلقا قاله ابن عاشر كذاك قول استغفروا لها اتقي سمع سعيد بن جبير الذي يقول استغفروا فقال له لا غفر الله لك انظر المواق وتركها بلا صلاة كرهه ملك في سماع ابن القاسم من كتاب القِبْلة ونحوه في رسم شك في طوافه ولم ير به بأسا في سماع أشهب ابن رشد وذلك اختلاف من قوله ووجّه القولين انظر شرح أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب القبلة في صفحة أربع ومائتين من المجلد الثاني من الطبعة الأولى من البيان أو بلا إذن إذا ما لم يطول الملا في الجلاب من حضر جنازة فصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت إلا أن يطولوا ذلك فينصرف قبل الإذن وسمع ابن القاسم التوسعة فيه وكذلك قال أشهب إذا بلغت القبر ولم تقبر إن الإنصراف جائز إذا بقي معها من يلي أمرها انظر المواق وحملها بلا وضوء سمع ابن القاسم سئل ملك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي قال ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي إلا لواجد الماء لدى المصلى أشرت بهذه الزيادة إلى قول ابن رشد لو علم أنه يجد ماء يتوضأ به لم يكره له أن يحمل على غير وضوء وقد روى أشهب لا بأس أن يحمل

الحديث :
[1] - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ ، أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3121.
[2] - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا. البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء رقم الحديث : 216. ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 292.

خليل : وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَكْرَارُهَا وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ كَسِقْطٍ وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ

التسهيل

ووضـــعها بمســـجد كـــذا صـــلا ة مـــن بمســـجد عليهـــا مســـجلا

فـــإن يضـــق خارجـــه فـــلا حـــرج أن يقتـــدى فيـــه بمـــن عنـــه خـــرج

وأن تكـــرر وتغســـيل جنـــب لا حـــائض ولتقلـــع ان طهـــر ينُـــب

كالغســـل والتحنـــيط والصـــلاة للســـقط والتعـــيين بالســـماة

التذليل

الجنازة غير متوضئ وذكر ابن رشد أن معنى [ما جاء في الحديث من أمر من حمل ميتا أن يتوضأ[1]] عندهم أن يتوضأ إذا أراد حمله كي يصلي عليه إذا حمله لا أن حمله ينقض طهارة من كان متوضئا

ووضعها بمسجد من المدونة قال ملك أكره أن توضع الجنازة في المسجد كذا صلاة من بمسجد عليها مسجلا فإن يضق خارجه فلا حرج أن يقتدى فيه بمن عنه خرج قال ملك فيها إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد ابن رشد لا فرق في كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد بين أن تكون الجنازة في المسجد أو خارجة عنه على قول ملك في المدونة وإلى ذلك أشرت بزيادة قولي مسجلا قال ابن رشد وإذا قلنا إن ذلك مكروه فإن فعله لم يأثم ولم يؤجر وإن لم يفْعَلْه أجر لأن حد المكروه ما تركه أفضل من فعله الحطاب بعد أن نقل توجيه ابن العربي ما لملك بأنه لاحتراسه وحسمه للذرائع وقد استمر عمل الناس على الصلاة على الموتى في المسجد الحرام انظر تمام كلامه وإلى ما في المدونة أشرت بقولي زيادة وأن تكرر قال فيها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ما جاء من الحديث في ذلك ابن ناجي ظاهر الكتاب أنه إذا صلى على الجنازة واحد فقط فإنه يصلي عليها وهو كذلك باتفاق وإنما اختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه قاله ابن رشد أم يستحب التلافي فقط قاله اللخمي وتغسيل جنب لا حائض ولتقلع ان بالنقل طهر ينُب سمع ابن القاسم لا بأس للحائض أن تغسل الميت ولا أحب للجنب أن يغسله ابن رشد الأظهر في ذلك الكراهة لأنه يملك طهره وقولي ولتقلع إن طهر ينب زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وشاهدها قول ابن رشد في الجنب لأنه يملك طهره كالغسل والتحنيط والصلاة للسقط والتعيين بالسماة بتثليث السين في السقط والسماة الأول المولود بلا كمال والثاني الاسم وفي البيت الوقف على تاء التأنيث بلفظها واستعمالها رويا ومنه قول جرير:

وقـــد دميـــت مواقـــع ركبتيهـــا مـــن التـــبراك لـــيس مـــن الصـــلاة

قال ملك فيها لا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت

الحديث : [1] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، رقم الحديث:3161

خليل : وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلَافِ الْكَبِيرِ لَا حَائِضٍ وَصَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ وَالإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ وَإِن مَّاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ

التسهيل

ودفنـــه بالـــدار كرهـــه عُقِـــل ولـــيس عيْبـــا بخـــلاف المســـتهل
وهكـــذا صـــلاة فاضـــل علـــى بـــدعي او مـــن لكـــبيرة جـــلا
وهكـــذا صـــلاة ذي الأمـــر علـــى مـــن بقصـــاص أو بحـــد قـــتلا
وإن تـــولى النـــاسُ قتلـــه وفي مـــن مـــات قبلـــه تـــردد قفـــي

التذليل

ودفنه بالدار كرهه عُقِل من المدونة وكره ملك أن يدفن السقط في الدار القابسي لأنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك فإلى تعليل القابسي هذا الإشارة بقولي عقل وليس عيبا فيها قيل للملك وإن وجد فيها يعني الدار قبر سقط قال لا أرى السقط عيبا لأن السقط ليس له حرمة الموتى قيل أفيجوز الانتفاع بموضع السقط قال أكره ذلك سحنون القياس جواز الانتفاع به بخلاف المستهل هو المراد بالكبير في عبارة الأصل كما قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني أما جواز دفنه في الدار فهو قول الإبياني جائز أن يدفن الرجل في داره وأما كونه عيبا فهو قول ملك إذ سئل عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبرا كان البائع دفنه أرى أن يرد البيع لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لأنه حبس واعترض عبد الحق الرد بأنه عيب يسير يرجع بقيمته وصحح ابن بشير الرواية بأنه عيب لازم لا يمكن إزالته فهو بهذا المعنى كثير انظر المواق

وهكذا صلاة فاضل على بدعي او بالنقل من لكبيرة جلا أي أظهر وزدت اللام في المفعول لتقوية العامل لضعفه بالتأخير من باب ﴿للرءيا تعبرون﴾ من المدونة قال ملك يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه ابن يونس إلا أنه يكره للإمام ولأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع أبو إسحاق وهذا من باب الردع قال ويصلي عليهم الناس وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل

وهكذا صلاة ذي الأمر أعني الإمام ومثله أهل الفضل كما مر آنفا على من بقصاص أو بحد قتلا وإن تولى الناسُ قتله من المدونة قال ملك كل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه الناس غير الإمام قال ابن القاسم وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام لأن حده القتل فأما من جلده الإمام في زنا فمات منه فإن للإمام أن يصلي عليه لأن حده الجلد لا القتل وفي من فصلت في مِنْ لَفظِ مَنْ لأنه لا يلزم وصلها بها إلا إذا كانت استفهامية مات قبله كمن قدم للقتل فمات خوفاً منه قبل إقامة الحد عليه تردد قفي لأبي عمران واللخمي الأول يقول يصلي عليه الإمام والثاني يقول يستحب له أن لا يفعل ذكره الشيخ في التوضيح وكأن المواق لم يقف عليه فكتب الذي للخمي أرى فيمن حكمه الأدب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك أن يجتنب الإمامُ وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من الأحياء

خليل : وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجِسٍ وَكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى وَإِنْ سِرًّا وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ وَاتبَاعُهُ بِنَارٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كذا إذا أمكن غيره نجس | حرير اخضرُ معصفر وقس |
| كذا الزيادة على الوترين | تكره في التكفين للجنسين |
| وهكذا تكبير نعش وكذا | إتباعه بالنار أحرى بشذا |

التذليل كذا إذا أمكن غيره قدمت القيد ليعلم من أول مرة عوده للجميع خلاف ما توهمه عبارة الأصل من عوده لما بعد الكاف على قاعدته نجس حرير معطوف بحذف العاطف وكذا الاثنان بعده اخضرُ بالنقل معصفر وقس فيقاس على النجس الوسخ وعلى الحرير الخز وعلى الأخضر الأزرق والأسود أما النجس فقد قال في الملبوس أشهب ولا يجب غسله إلا لنجاسة أو وسخ ونحوه لسند أبو عمر في الكافي لا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره ولا يمكن إزالة النجاسة عنه وأما الحرير والخز ففي المدونة كره ملك في أكفان الرجال والنساء الخز لأن سداه حرير وكره في الأكفان الحرير محضا ابن حبيب إلا العلم من الحرير وإن كان في كفن الرجل فلا بأس به وأما الأخضر وما معه فقد منع اللخمي الأخضر والأزرق والأسود ابن القاسم تكفن المرأة في الثياب المصبوغة وفي الورس والزعفران وغير ذلك من الألوان إلا أن ملكا كره المعصفر ابن بشير وكره السواد لأجل التفاؤل وأما المعصفر فقد تقدم آنفا عن ابن القاسم كراهته عن ملك ابن رشد هذا مثل ما في المدونة لأنه إذا كره المعصفر للمرأة فهو للرجل أكره لأنه من الزينة ومن المدونة أجاز ملك الكفن في العصب وهو الحِبَر واستحب ابن حبيب الحبر لمن قوي عليه وقيل إن أحد الأثواب التي كفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم كان حبرا المواق الحبرة مثل عنبة برد يمانٍ والجمع حِبَر والعَصْبُ ضرب من برود اليمن وأما التقييد بإمكان غير المذكورات فهو قول ابن عرفة ما اضطر إليه من متروك فُعِل

كذا الزيادة على الوترين تكره في التكفين للجنسين سند وما زاد على خمسة مكروه للرجل لأنه غلو لقوله عليه الصلاة والسلام [لا تغلوا في الكفن[1]] وقال ابن شعبان المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل وأقله لها خمسة وأكثره سبعة انتهى اللخمي وغيره لا يزاد على سبع وذكر السبع زيادة وهكذا تكبير نعش صرح بكراهته ابن حبيب وكذا إتباعه بالنار أحرى بشذا تقدم في التعليق على قولي وحلق شعره البيت أكره أن يتبع الميت بمجمر وفي الأمهات وكره أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن يتبع الميت بالنار تفاؤلا في هذا المقام أبو الحسن وهذا إذا لم يكن فيه طيب وأما إذا كان فيه طيب فيزداد وجها آخر وهو السرف وهذا إذا كان طيبا له بال وإلى هذا أشرت بزيادة أحرى بشذا

الحديث : [1] ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 3154.

خليل : وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ لاَ بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وَقِيَامٌ لَّهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـــذاك فـــرش الـــنعش بـــالحرير | لا الســـتر ســـاذجا علـــى الســـرير |
| كـــذا اجتمـــاع مـــأتم يبكينـــه | ولـــو مـــع الإســـرار والســـكينه |
| ويمنـــع الصـــراخ كـــالنوح فقـــد | نســـخ مـــا فيـــه مـــن الإذن ورد |
| كـــذاك أيضـــا يكـــره النـــدا بـــه | لمُعِلـــم بمســـجد أو بابـــه |
| لا بخفـــي الصـــوت فيـــه بـــالحلق | كـــذا القيـــام للجنـــازة التحـــق |
| في الكـــره إن مـــرّت بـــه أو إن بـــدر | للـــدفن أو شـــيّع والوضـــعَ انتظـــر |

التذليل

كذاك فرش النعش بالحرير أو الخز صرح بكراهته ابن حبيب قال ولا يكره ذلك للمرأة ولا يُفرش إلا ثوب طاهر لا الستر ساذجا أي غير ملوّن على السرير تقدم هذا في التعليق على قولي وستر ذي بقبة وذكره زيادة كذا اجتماع مأتم هو عند العرب النساءُ يجتمعن في الخير والشر وخص بعضهم به الشوابّ وليس كذلك قاله الجوهري يبكينه ولو مع الإسرار والسكينه ابن عاشر على قول الأصل ولوْ سرا في طي المبالغة اجتماعهن للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة ويمنع الصراخ كالنوح البرزلي لا يجوز اجتماع النساء للبكاء والصراخ العالي أو النوْح والنهي فيه قائم سواء كان عند الموت أو بعده أو قبل الدفن أو بعده بقُرب أو بُعد ومن معنى هذا زغرتتهن عند حمل جنازة الصالح أو فرح يكون فإنه من معنى رفعهن الصوت

فقد نسخ ما فيه من الإذن ورد بعد غزوةِ أحد فلا يحتج بما سبق من تقرير عليه انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة كذاك أيضا يكره الندا به لمعِلم بمسجد أو بابه لا بخفي الصوت فيه بالحلق قاله ملك في سماع ابن القاسم ابن رشد أما النداء بالجنازة في المسجد فلا يجوز لكراهة رفع الصوت في المسجد فقد كره ذلك حتى في العلم وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه ملك هنا ورآه من النعْي المنهي عنه وهو أن ينادى في الناس مات فلان فاشهدوا جنازته وأما الأذان والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع وقد قال صلى الله عليه وسلم في امرأة توفيت ودفنت [أفلا آذنتموني بها[1]] واستخف ابن وهب أن ينادى بالجنازة على أبواب المسجد وقول ملك أصح انظر المواق

كذا القيام للجنازة التحق في الكره إن مرّت به أو إن بدر للدفن أو شيّع والوضعَ انتظر فيكره استمراره قائما قاله عبد الباقي ونقل قول ابن رشد وكان القيام مأمورا به في الثلاثة ثم نسخ ابن غازي فهم ابن عرفة أنه نسخ للإباحة أو للندب وهما قولان وما ذكره المصنف من الكراهة لعله استرْوحه من قول ابن رشد ثم نسخ بما روي أنه صلى الله عليه وسلم [كان يقوم في الجنائز ثم جلس وأمرهم بالجلوس[2]] أو مما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به ملك أنه يجلس ولا

---

الحديث :

[1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال "ما فعل ذلك الإنسان" فقالوا مات يا رسول الله فقال " أفلا ءاذنتموني" فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال " فدلوني على قبره" فأتى قبره فصلى عليه .البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1337.

[2] - أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدُ، الموطأ ، أبواب الجنائز ، رقم الحديث : 282.

خليل : وَتَطْيِينُ قَبْر أَوْ تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلاَ نَقْشٍ

التسهيل

وهْـو لحـي معجـب بـه مُنـع — وكـره ان يكـره وإلا يتسـع
وهْـو لوالـد وصـهر قـادم — مـن سـفر نـدب كـذا للعـالم
وهكـذا ينـدب عنـد التعزيـه — لكربـة نابـت وعنـد التهنيـه
وإن يخـف بتركـه شـر يجـب — حتـى ولـو إلى الـذي لـه يُحـب
كـذاك أيضـا يكـره التـزيين — للقـبر بـالتبييض والتطـيين
وهكـذا البنـاء والتحـويز — وجـاز إن يقصـد بـه التمييـز
كحجـر أو خشـب لـيس يضـم — نقشـا وإن تقصـد مباهـاة حـرم

التذليل

يقوم وهو أحب إليَّ، الحطاب يفهم من كلام الباجي وسند وساقهما ثم نقل عن الطراز قال ابن شعبان لا بأس أن يجلس الماشي قبل أن توضع ولا ينزل الراكب حتى توضع وظاهر المذهب أن لا فرق

وهْو لحي معجب به مُنع وكره بفتح أي مكروه ان بالنقل يكره وإلا يتسع وهْو لوالد وصهر قادم من سفر ندب كذا للعالم وهكذا يندب عند التعزيه لكربة نابت وعند التهنيه بالإبدال تخفيفا وإن يخف بتركه شر يجب حتى ولو إلى الذي له يُحِب هذا ما لخص الخرشي من كلام القرافي عبد الباقي واجب إن أدى تركه لمقاطعة أو خوف أذى وحرام لمن يحبه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه ولم يخش ضرره ومكروه لمن يحبه إجلالاً وتعظيما ولا يتكبر على القائمين إليه وجائز لمن يقوم إجلالا لمن لا يريده وهذا معدوم من غير معصوم ومندوب لأجل قادم من سفر أو بنعمة على الجالس أو ذي مصيبة ليعزى نقله ابن رشد ويوسف بن عمر على الرسالة البناني الذي نقل صاحب المدخل عن ابن رشد أنه محظور لمن يريده تكبرا وتعاظما على القائمين إليه ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى عليه أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحاذر لما فيه من التشبه بالجبابرة وجائز على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه وإلى من تجددت له نعمة فيهنيه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها ومضمون الأبيات الأربعة زيادة

كذاك أيضا يكره التزيين للقبر بالتبييض بالجير والجبس والتطيين أي أن يجعل عليه الطين وهكذا البناء على القبر والتحويز عليه وجاز التحويز عليه إن يقصد به التمييز على ما اتفق عليه كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وكذا البناء على القبر نفسه للتمييز على ما اختاره ابن بشير كحجر أو خشب يجعل عند رأس الميت ليس يضم نقشا وإن تقصد بشيء مما ذكر مباهاة حرم لأن زينة الدنيا ارتفعت بالموت وهذه منازل الآخرة وإنما يزين الميت عمله انظر المواق والحطاب ولا تعجل خصوصا في قراءة ما للحاكم وابن العربي في الكتابة على القبور وانظر أيضا في الكتابة ما نقله كَنون

خليل : وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ وَلَوْ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ لاَ إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أَنْفذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلاَّ الْمَغْمُورَ

التسهيل

**ولـــيس يغســـل شـــهيد معـــترك فقـــط ولـــو بـــدار الاســـلام اشـــتبك**

**أو لم يقاتـــل ولـــو اجنـــب علـــى الـــ ـــأحسن والأظهـــر والـــذْ يحتمـــل**

**حيـــا إلى البيـــوت يُغســـل عـــدا الــ ـــمغمورَ والمُنفَـــذ منـــه مـــا قتـــل**

التذليل

**وليس يغسل شهيد معترك** من المدونة قال ملك الشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويُدفن بثيابه فقط من المدونة أيضا قال ملك أما من قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعترك أو مات بغرق أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه ابن القاسم وكذلك إن قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه ابن سحنون وكذلك لو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا أنه من العدو وما درست الخيل من الرجَّالة فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ومثلهم عند ابن القاسم من قتل من أهل الثغور في منازلهم يغير عليهم العدو فيقتلونهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة وقال ابن وهب هم شهداء ابن يونس بقول ابن وهب أقول وقاله سحنون وهو وفاق للمدونة انظر المواق والرهوني **ولو بدار الاسلام** بالنقل **اشتبك**

**أو لم يقاتل** مقابله ما لابن القاسم في أهل الثغور يغير عليهم العدو في منازلهم فيقتلونهم ولا فرق فيمن قتل في معترك المشركين بين أن يكون قتله من سببهم أو من غير سببهم وسواء قتلوه بأيديهم أو حمل عليهم فتردى في بئر أو من شاهق أو عن فرسه فاندق عنقه أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله قاله في الطراز ولا فرق بين الرجال البالغين وبين المرأة والصبي والصبية وبأي قتلة قتلوا بسلاح أو بغيره قاله أصبغ وهو مثل ما في المدونة انظر الحطاب والمواق **ولو** جئت بلو لأن الخلاف مذهبي **اجنب** بالنقل **على الأحسن** عند الشيخ لقوله في التوضيح وهو الأقرب **والأظهر** زدته لقول المواق بعد أن ذكر أن عدم غسله هو قول أشهب وأصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون قال ورشح ابن رشد ترك غسل الجنب وما ذكر قولَ سحنون **والذ** بالإسكان **يحتمل**

**حيا إلى البيوت يغسل عدا المغمور والمنفذ منه ما قتل** أي المنفذ المقاتل وما في الأصل هو مشهور قول ابن القاسم ولكن لا يلزم من كونه مشهورَ قوله أنه مشهور المذهب انظر الرهوني المواق الذي في الكافي ونحوه في المعونة إن حمل حيا غسل وصلي عليه إلا أن يكون قد أنفذت مقاتله في المعترك ونحو هذا هو أيضا مقتضى ما حكى الباجي عن سحنون إلى أن قال ابن عرفة فيها من به رمق وهو في غمرة الموت كمُجْهَزٍ عليه ومن بقيت له حياة بينة فكغيره انتهى وإنما غسل عمر وصلي عليه لأن قاتله ليس بحربي إنما هو مجوسي أو نصراني مملوك للمغيرة بن شعبة قاطن بين أظهر المسلمين تجري عليه أحكامهم كسائر عبيد أهل المدينة انظر الرهوني

خليل : وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إنْ سَتَرَتْهُ وَإلاَّ زِيدَ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ لاَ دِرْعٍ وَسِلاَحٍ وَلاَ دُونَ الْجُلِّ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ويـــدفن الشـــهيد بالثيـــاب إن | حلـــت وكانـــت ســائر الجســم تُجــن |
| وزيـــد إن لم تكفـــه كـــأن ســـلب | فســتر كـــل الجســم للـــدفن طُلـــب |
| واعتـــبروا مـــن جملـــة الملابـــس | خفيـــــه والنطـــــاق كــــالقلانس |
| وخـــاتم قـــد قـــل فصـــا ويضـــن | عليـــه بالنطـــاق إن يعـــل الـــثمن |
| ولـــيس مـــن ثيابـــه الـــدرع تعـــد | ولا ســـلاح ثـــمَّ للحـــرب معـــد |
| كـــذاك لا يغســـل مـــا قـــل عـــن الْـــ | ـــجل وكـــون الجـــل ثلْـــثين قبـــل |

التذليل ويدفن الشهيد بالثياب إن حلت زيادة من عبد الباقي قال وغير المباحة تجري على قوله وتكفين بحرير وسكت عنه البناني وكانت سائر الجسم تُجن وزيد إن لم تكفه كأن سلب ملك وما علمت أنه يزاد في كفنه شيء أكثر مما عليه أشهب إلا أن يكون فيما لا يواريه وسلب ما كان عليه

فستر كل الجسم للدفن طُلب ابن رشد من عراه العدُو لا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم البناني قول الزرقاني ولا يجري فيه قوله وهل الواجب إلى آخره غير صحيح إلى أن قال وما استدل به من [ستره صلى الله عليه وسلم بقيته بإذخر[1]] لا يدل له لأن ذلك إنما يدل على أن ستر جميع الجسد مطلوب وهذا أمر متفق عليه واعتبروا من جملة الملابس خفيه والنطاق كالقلانس وخاتم قد قل فصا ويضن عليه بالنطاق إن يعل الثمن ابن القاسم فيها يصنع بقبور الشهداء ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد ولا ينزع من عليه شيء من ثيابه ولا فروٌ ولا خف ولا قلنسوة مطرف ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص ولا منطقة إلا أن يكون لها خطر

وليس من ثيابه الدرع تعد ولا سلاح ثم للحرب معد ابن القاسم فيها وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح قال في الطراز وليس للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها ويختلف إذا كان عليه ما يستره هل لوليه أن يزيد عليه شيأ قال ملك في الكتاب ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثرَ مما عليه شيء وقال أشهب وأصبغ لا بأس بذلك والأول أحقُّ بالاتباع ابن عرفة لم يعرف ابن رشد ولا ابن يونس المنع من الزيادة والذي نقل اللخمي والمازري عن ملك أنهُ إن أراد وليه أن يزيد على ما عليه وقد حصل له ما يجزئ في الكفن لم يكن له ذلك وقولي وزيد إن لم تكفه إلى آخره أوضح من قول الأصل وإلا زيد بخف إلى آخره كذاك لا يغسل ما قل عن الجل وكون الجل ثلْثين بالإسكان قبل ابن عرفة وفي الصلاة على بعض الجسد مطلقا أو إن كان رأسا أو إن بلغ النصف أو إن بلغ الثلثين مجتمعا خامسها أو مفرقا لابن رشد

الحديث : [1] ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، البخاري في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث : 1276.

خليل : وَلاَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلاَمَ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِلُوا وَكُفِنُوا وَمُيِزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كذاك محكوم بكفره ولو | صغيرا ارتد فتعتبر أو |
| نوى به سابيه الاسلام فإن | أسلم يعتبرْ كمن نفر من |
| صغارهم من أبويْه مُسْلما | وابن بشير فيه قولَيْن نمى |
| وغسلوا وكفنوا ونُوي الـ | ـمسلمُ بالصلاة إن خلط حصل |

التذليل عن ابن حبيب مع ابن أبي سلمة الماجشون وابنه وابن رشد والشيخ عن رواية ابن حبيب وسماع موسى رواية ابن القاسم مفسرا بالجل أو الأكثر لفظ المدونة مع قوْل أشهب لا يصلى على شقه مع رأسه انظر الرهوني وقوله مفسرا بالجل إلى آخره لعل أصله مفسرا به الجل أو الأكثر لفظ المدونة لقوله قبل فإن ابن عرفة صرح بأن ما قاله أشهب وفاق للمدونة ولقول ابن القاسم في سماع موسى وأن المراد بالجل في المدونة الثلثان فأعلى

كذاك محكومٍ بكفره من المدونة قال ملك لا يصلى على موْتى القدرية قال سحنون أدبا لهم فإذا خيف أن يضيعوا غُسلوا وصُلي عليهم وكذا في التلقين وكذا فسر ابن رشد المدونة أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم [يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم[1]] هذا يوجب أن لا يقطع أحد على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من أهل الإسلام ولو صغيرا ارتد فتعتبر اللخمي اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤكل ذبيحته وإن مات لم يصل عليه ولذكره الخلاف عبرت بلو لأن ظاهره أنه مذهبي أو نوى به سابيه الاسلام بالنقل فإن أسلم يعتبر من المدونة قال ملك من وقع في سهْمه من المغنم صغير أو اشتراه فمات صغيرا لم يصل عليه وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله كمن نفر من صغارهم من أبويه مسلما وابن بشير فيه قولين نمى ابن بشير إذا أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففي قبول إسلامه قولان اللخمي إذا أسلم ابن الكافر قبل البلوغ فقال ابن القاسم مرة هو إسلام وإن كانت مجوسية جاز وطؤها فعلى هذا إذا ماتت يصلى عليْها وهذا القول أحسن أن لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم وقد كان إسلام علي وابن عباس رضي الله عنهم قبل البلوغ ولم يذكر هو ولا ابن عرفة ونفر من أبويه انظر المواق وفيه عن ابن بشير إن أسلم الأب حكم لولده الذي لا يعقل دينه بالإسلام وإن أسلمت الأم فالمشهور أنه لا يحكم به وهذه عبارة الشيوخ والولد تابع لأمه في الرق والحرية وتابع لوالده في الدين وغسلوا وكفنوا ونُوي المسلمُ بالصلاة إن خلط حصل سمع موسى ابنَ القاسم في نفر من المسلمين معهم مشرك لا يعرف بعينه وقع عليهم بيت فهلكوا فقال ابن القاسم أرى أن يغسلوا ويصلى عليهم وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم ابن رشد هذه مسئلة صحيحة لا خلاف فيها وإنما الخلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم مسلم لا يعرف بعينه فقال أشهب لا يصلى عليهم وقال سحنون يغسلون ويصلى عليهم وتكون نيتهم في الصلاة على المسلم منهم انظر بقيته في المواق أو في البيان

---

الحديث : [1] - يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 5058.

خليل : وَلاَ سِقْطٌ لَّمْ يَسْتَهِلَّ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ إِلاَّ أَنْ تُتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ إِلاَّ أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا وَلاَ غَائِبٍ

التسهيل

كذاك لا يغسل من لم يستهل ... كما مضى بل من دم فقط غُسل

ولف في خِرَقه وَوُوري ... لا كالذي يُفعل بالمقبور

ولو تحرك ولو عطس أو ... رضع أو بال فلغوه ارتأوا

إلا إذا عُلمت الحياة ... وفي الرضاع عارضت ثِقات

وما على القبر صلاة حيث لم ... يدفن بلاها ويفت وما أرم

ولا على الغائب وهْو ما منع ... منها على ما دون جل وصدع

التذليل كذاك لا يغسل من لم يستهل كما مضى في قولي كالغسل والتحنيط والصلاة للسقط بل من دم فقط غُسل تقدم عند قولي وتلازم الطلب قول ملك يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت ولف في خرقه قاله ابن حبيب وَوُوري لا كالذي يفعل بالمقبور هذا يفهم مما تقدم في دفنه في الدار

ولو تحرك ولو عطس أو رضع اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال ملك لا يكون له بذلك حكم الحياة قال ابن حبيب وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وإن كان خفيا قال إسماعيل وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة قال عبد الوهاب وقد يتحرك المقتول أو بال فلغوه ارتأوا ابن عرفة بوله لغو إلا إذا علمت الحياة ابن عرفة يصلى على من ولد إن علمت حياته وإن جهلت فكالسقط لا يصلى عليه وفي الرضاع عارضت ثقات أشرت بهذه الزيادة إلى قول المواق وعارض هذا المازري وقال لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة لأنا نعلم علما يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعية والاختيارية كما قال ابن الماجشون إن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه والتشكك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية والصواب ما قاله ابن وهب وغيره أنه كالاستهلال بالصراخ انظر رد المواق عليه

وما على القبر صلاة حيث فيه استعمالها في الزمان وقد قال فيه في التسهيل وقد يراد بها الحين عند الأخفش لم يدفن بلاها أي بغيرها ويفت إخراجه لها وما أرم أي وما بلي راجع التعليق على قولي فإن يفت تؤد وهو مستجن وذكر القيدين زيادة ولا على الغائب وهو ما منع منها على ما دون جل أشرت بهذه الزيادة إلى قول ابن رشد في عدم الصلاة على ما دون الجل المعنى في ذلك عند ملك أنه لا يصلى على غائب ابن عرفة المشهور أنه لا يصلى على غريق أو قتيل إذا لم يوجد منه شيء وقال ابن حبيب وابن أبي سلمة يصلى عليه وصدع

خليل : وَلاَ تُكَرَّرُ وَالأولَى بالصَّلاَةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ثمَّ الْخَلِيفَةُ لاَ فَرْعُهُ إلاَّ مَعَ الْخُطْبَةِ ثمَّ أقْرَبُ الْعَصَبَةِ وَأفْضَلُ

التسهيل

بفعلـــها ابـــن العربـــي وانتصـــر ... ومـــا أبـــى تكرارهـــا أبـــو عمـــر

ثـــم الأحـــق بالصـــلاة المُوصَـــى ... بهـــا رجـــاء خـــيره خصوصـــا

ثـــم الخليفـــة ففـــرع جُمعـــا ... في عهـــده الخطبـــة والحكـــمُ معـــا

ثـــم بترتيـــب النكـــاح العصـــبه ... والفضـــلَ راعَـــوْا في اسْـــتواء المرتبـــه

التذليل

بفعلها ابن العربي وانتصر أشرت بهذه الزيادة إلى قوله في مسالكه على نقل المواق [في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي[1]] دليل أنه يصلى على الغائب قالت المالكية ليس ذلك إلا لمحمد صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم تسليما قلنا ما عمله محمد يعمل وتعمل به أمته من بعده فإن قيل أحضر بين يديه قلنا ربنا تبارك وتعلى على ذلك قادر ونبينا صلى الله عليه وسلم لذلك أهل ولكن لا نقرُّ به لأنكم رأيتموه من عند أنفسكم انتهى واحتج من نصر قول ملك بما روي عن عمران بن حصين من قوله ونحن نرى أن الجنازة قد أتت انظر الرهوني أو البيان في سماع موسى من كتاب الجنائز وما أبى تكرارها أبو عمر زيادة جئت بها بدل قول الأصل ولا تكرر لقول المواق إنه تكرار وأشرت بها إلى قول أبي عمر على نقل المواق والصلاة على القبر أو على من صُلِّي عليه مباح لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الناسُ على كراهته وفعل الخير لا يجب أن يمنع إلا بدليل لا مُعارض له

ثم الأحق بالصلاة المُوصى بها عبرت بالموصى بها لقول الحطاب مراده بالوصي من أوصى الميت أن يصلي عليه انظر العتبية رجاء خيره خصوصا لا لقصده مراغمة الولي لعداوة بينهما ونحوها قاله في التوضيح روى ابن غانم وصي الميت بالصلاة عليه أحق من الولي وروى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق ونحوه في سماع ابن غانم انظر المواق والحطاب ثم الخليفة سحنون والوصي أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولي ففرع جمعا في عهده الخطبة والحكم معا فإن انفرد بالخطبة والصلاة دون أن يكون إليه حكم بقضاء أو شرطة أو إمارة على الجُند أو انفرد بالحكم بالقضاء أو الشرطة أو الإمارة على الجُند دون أن تكون إليه الخطبة والصلاة لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق وما يقال في كل يقال في وكيله على ما وُكِل إليه من الحكم بوجه من الوجوه والصلاة قاله ابن رشد انظر المواق أو البيان في شرح ثانية مسائل نوازل سحنون من كتاب الجنائز

ثم بترتيب النكاح العصبه ابن رشد أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء والفضل راعَوْا في اسْتواء المرتبه ابن رشد فإن استووا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا لحديث [إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجةَ القائم بالليل الصائم بالهواجر[2]] فإن تساووْا في ذلك وتشاحوا في الصلاة أقرع بينهم فإن أراد الأحق أن يقدم

الحديث :

[1] - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، يَعْنِي : النَّجَاشِيَ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: (إِنَّ أَخَاكُمْ)، مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 956.

[2] - بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر . الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، رقم الحديث : 1675.

خليل : وَلِيٍّ وَلَوْ وَلِيَّ الْمَرْأَة

التسهيل ولـــو ولـــيَّ امـــرأة مـــعْ رجـــل قـــد جمعـــت فحكمـــوا للأفضـــل

التذليل أجنبيا من الناس أو بعيدا من الأولياء على من هو أقرب منه فله ذلك لأنه حقه له أن يجعله لمن يشاء قاله ابن حبيب وأصبغ وابن الماجشون خلافا لابن عبد الحكم ونقل ابن يونس عن أصبغ مثل قول ابن عبد الحكم ابن هارون في شرح المدونة واستحب اللخمي أن يقدم ابن الميت أباه وأخوه جدّه كصلاة الفرض وفي السليمانية لا يتقدم العبد للصلاة على أبيه إلا إذا كان الذين معه عبيدا ابن محرز ينبغي أن يكون أحقّ من الأحرار كصاحب المنزل يؤمُّ مَنْ غَشِيَهُ فيه

ولو ولي امرأة مع بالإسكان رجل قد جمعت فحكموا للأفضل ابن القاسم عن ملك في الجنازتين تحضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا لأولياء الرجل ولكن ينظر إلى أهل الفضل والسن فيقدم وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة وقد قدم الحسين عبد الله بن عمر للصلاة على جنازة أخته أم كلثوم وابنها زيد بن عمر ابن رشد لا حجة فيه إذ يحتمل أنه قدمه لسِنه ولإقراره بفضله لا لأنّه أحق قلت روى أحمد عن عمار مولى بني هاشم أن الذي صلى عليهما والي المدينة سعيد بن العاصي وقد كنت قلت في زمن الطلب :

أســـند أحمـــدُ إلى عمـــار مـــولى بـــني هاشـــمٍ الأخيـــار
أن كـــان قـــد حضـــر مـــن فعـــل الزمـــر بـــأم كلثـــوم وزيـــد بـــن عمـــر
صـــلاة جمـــع مـــالئ الرحـــاب فـــيهم ثمـــانون مـــن الأصـــحاب
يـــؤمهم مـــن غـــير مـــا تعـــاص أميرهـــم ســـعيد بـــن العـــاص
والحســـنان فـــيهمُ وابـــن عمـــر فكـــان بالســـكوت إجماعـــا يقـــر

وعزوت المسئلة إلى مغني ابن قدامة ببيت لا أذكره الآن وقولي مالئ الرحاب نكرة لأن إضافته لفظية فهو وإن كان ماضيا مراد به حكاية الحال كما في قوله تعلى ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾ وقولي سعيد بن العاص هو بالتنوين من باب:

جاريـــة مـــن قـــيسٍ بـــن ثعلبـــه ..........................

خليل : وَصَلَّى النِّسَاءُ دَفْعَةً وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ وَالْقَبْرُ حُبُسٌ لاَّ يُمْشَى عَلَيْهِ وَلاَ يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَّشُحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ

التسهيل

وصلت النساء دفعة وقد ... ضعف تصحيح ترتب العدد
وقبر غير السقط حبْس يتقى الـ ... ـمشي عليه ما استبان للمُقل
تسنيمه والنهج دونه ولا ... ينبش ما الميْت احتمى من البلى
إلا لشح مَن لهُ ملك الكفن ... وما تغير ولا طال الزمن

التذليل

وصلت النساء دفعة من المدونة قال ابن القاسم إن مات رجل في نساء لا رجال معهن صلين عليه ولا تؤمهن إحداهن ابن لبابة مرة واحدة وإلا كان إعادة للصلاة ورده القابسي برواية العسال واحدة بعد واحدة ابن الحاجب والأصح أن يصلين واحدة بعد واحدة وإلى تصحيح ابن الحاجب الإشارة بقول الأصل وصحح ترتبهن عبد الباقي وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه وبأنه يؤدي إلى تأخير الميت والسنة التعجيل وسكت عنه البناني وإليه أشرت بقولي وقد ضعف تصحيح ترتب العدد وإن كان رواية العسال كما تقدم

وقبر غير السقط القيد زيادة من ابن عرفة حبْس بالإسكان تخفيفا ابن مرزوق أبو عبد الله لا يجوز تغيير المقبرة أبدا وما وقع في طرر ابن عات من حرثها بعد سنين سماها فليس بالقوي وما في الطرر هو ما نقل عن بعض الشيوخ عن ابن وهب أنها تحرث من العشر سنين فصاعدا إذا ضاقت عن الدفن وقال غيره لا يجوز لأحد أخذ الحجارة من المقابر العادية ولا ينشأ فيها قنطرة ولا مسجد ولا يكشف عنها انظر الرهوني ابن العربي يكره اتخاذ القبور وطنا وإذا لم يتخذ وطنا فأحرى أن لا يتخذ منزلا نقله الحطاب

يتقى المشي عليه ما استبان للمقل تسنيمه والنهج دونه القيد زيادة ابن حبيب ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا فأمّا وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك لأن في ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقا انظر الحطاب والمواق ولا ينبش ما الميت بالتخفيف احتمى من البلى حكى في المدخل اتفاق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجودا فيه حتى يفنى انظر الحطاب أو المدخل للعُلو إلا لشح من له ملك الكفن تركت التقييد بالغصب لقول ابن عاشر في قول الأصل غصبه زيادة مضرة لأنها غير شرط وما تغير ولا طال الزمن ابن القاسم من دفن بثوب لغيره نبش لأخذه ربُّه إلا أن يطول أو يروح الميت سحنون وهذا إذا كانت له بينة أو صدَّقه أهل الميت وذكر القيدين زيادة الحطاب وكذلك إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح المسلمين كما فعل معاوية في شهداء أحد

خليل : أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ وَإِنْ كَانَ بِمَا يُمْلَكُ فِيهِ الدَّفْنُ بُقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبُقِرَ عَن مَّالٍ كَثُرَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لاَّ عَنْ جَنِينٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ

التسهيل

كـالقبر بالمِلـك ومـال نسـيا ... وإن يكـن حيـث يُبـاح بُقِّيـا
وغُرمـت قيمتـه لمـن حفـر ... ثـم أقـل القبر مـا الـريحَ سـتر
وحـرس الميْـت مـن العـوافي ... تعـدو ومـن تعريَـة السـوافي
وسُـوغ القعـود فوقـه وقـدْ ... فُسـر بالحـدَثِ مـا فيـه ورد
وبقـر الميـت عـن مـال كثـر ... وهَـل بعـدل ويمـين اعتُـبر
بقـود في الجـرح فالـذي اعتمـد ... في الأصـل تخـريج كمـا بـاللوِّ رَد
لا عـن جـنين وبـه قـال مـلا ... إنْ يُـرجَ وهْـو مـا بـه تـأولا

التذليل

كالقبر بالملك ابن بشير موضع القبر إذا كان مملوكا لغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه إلا بإذنه كسائر أملاكه فإن حفر قبرا فجاء غيره ودفن فيه وأراد المالك إخراجه فله ذلك إلا أن يطول فقال ابن أبي زيد له الانتفاع بظاهر أرضه ومال نسيا ظاهر نقل المواق عن سحنون عدم اشتراط البينة أو التصديق واشتراط عدم التغير وفي كتاب ابنه ينبش وإن طال إلا أن يعطيه الورثة القيمة انظر المواق وإن يكن حيث يباح الدفن بقيا ابن بشير على نقل المواق وأما إن كان مملوكا للدفن فهو حبس فإن حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فاتفقوا أنه لا يخرج

وغرمت قيمته بغرم قيمة الحفر لمن حفر قاله ابن اللباد وقيل الواجب له حفر قبر ثان القابسي الأقل اللخمي الأكثر لأنه ظالم انظر المواق ثم أقل القبر ما الريح ستر وحرس الميت من العوافي تعدو ومن تعرية السوافي وتقدم ما في تعميقه وسوغ القعود فوقه وقد فسر بالحدث ما فيه ورد[من النهي[1]] انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة وبقر الميت عن مال كثر سحنون يبقر عن دنانير في بطن الميت لا على ما قل عبد الحق في كون ما قل ربع دينار أو نصاب الزكاة خلاف

وهَل بعدل ويمين اعتُبر بقود في الجرح اعتبره به أبو عمران قاله في التوضيح ونحوه لابن عرفة فالذي اعتمد في الأصل تخريج كما باللو رد انظر الرهوني لا عن جنين قال في التوضيح المشهور لا يبقر ونسبه ابن يونس لابن القاسم ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وللشيخ في التوضيح ونسبه اللخمي لملك وبه قال ملا إن يرج هم سحنون وأشهب وأصبغ ولما في التوضيح من تشهير الأول يشهد قول ابن حبيب ولقد سألتهم عن المرأة تموت بجمع وولدها يضطرب في بطنها أيُشق لاستخراج جنينها فكلهم قال لا ولكن يستأنى حتى يموت وصوب ابن يونس واللخمي قول من قال بالبقر وهو ما به تأولا

الحديث:
[1] - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد عليها يعني القبور . الاستذكار ، ج8 ص306 رقم الحديث : 11607.
- لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ، مسلم ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 971

خليل : إنْ رُجِيَ وَإنْ قُدِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ مِن مَّحَلِّهِ فُعِلَ وَالنص عَدَمُ جَوَازِ أكْلِهِ لِمُضْطَرٍ وَصُحِّحَ أكْلُهُ أيْضًا وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِن مُّسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلاَ يُسْتَقْبَلُ بِهَا قِبْلَتُنَا وَلاَ قِبْلَتُهُمْ وَرُمِيَ مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا إن لَّمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| مــا في الكتــاب عابــد الوهــاب | ودفنهــا للمــوت يُرجــي الآبــي |
| وإن علــى إخراجــه مــن المحــل | يقــدرْ مولــد بــلا بقْــر فعــل |
| والــنص منــع أكــل مضــطر وقــد | صــحح عــذره والال المعتمــد |
| ودفنــت كــافرة قــد حملــت | مــن مسلم معْ مــن لهــم دينــا تلــت |
| ومَــن علــى البحــر يمــوت ينــزل | مكفنــا بــه ولا يثقــل |
| إن لم يكــن قبــل الــتغير انتظــر | بــر ومــن يجــدْه بالــدفن أمــر |

التذليل

ما في الكتاب لابن القاسم على ما للمصنف في التوضيح ولابن ناجي وهو مقتضى صنيع ابن يونس أو لملك على ما للمواق عابد الوهاب صرح بعزوه إليه الشيخ في التوضيح وهو الذي أشار إليه في المختصر وإنما صرحت بعزو التأويل لقول المواق أما اللخمي وابن يونس فقد اختارا البقر كما تقدم مصرحين بأنه خلاف قول ملك وذكر ابن عرفة في المسئلة ثلاثة أقوال

ودفنها للموت يُرجي الآبي زيادة أشرت بها إلى ما تقدم في عبارة ابن حبيب ولكن يستأنى حتى يموت وعلى البقر قال سند من خاصرتها اليسرى ويليه أخص أقاربها والزوج أحسن وإن على إخراجه من المحل يقدرْ مولد بلا بقْر فعل قاله ملك اللخمي هذا لا يمكن والنص منع أكل مضطر ابن القصار المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم آدمي لا يأكله وإن خاف التلف ولابن رشد نحوه انظر المواق وقد صحح عذره ابن عرفة تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار والال بالنقل المعتمد زيادة أشرت بها إلى قول عبد الباقي إنه المعول عليه وقد سكت عنه البناني

ودفنت كافرة أشمل من قول الأصل مشركة قد حملت من مسلم معْ بالإسكان من لهم دينا تلت فهم يلون دفنها ولا حكم فيها لمسلم روى عليّ الكتابية تموت بحمل من مسلم يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم ونقل ابن يونس هذا عن ابن حبيب قائلا إنما ولدها عضو منها ابن عرفة بعد أن ذكر رواية علي فنقل ابن غلاب تدفن بطرف مقبرة المسلمين وهَم ومَن على البحر يموت ينزل مكفنا به ولا يثقل إن لم يكن قبل التغير انتظر بر ابن القاسم ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه بالبر وإلا غسل في الحين وصلي عليه وشد كفنه عليه ابن حبيب ويلقونه مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن ابن الماجشون وأصبغ ولا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف وحق على واجده بالبر دَفْنه وقال سحنون يثقل ومن يجدْه بالدفن أمر تقدم آنفا وحق على واجده بالبر دفنه

خليل : وَلاَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَّمْ يُوصِ بِهِ وَلاَ يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيهِ الْكَافِرِ وَلاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كَافِرًا وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إلاَّ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولا يعـــذب بمـــا لم يـــوص بـــه | مـــن البُكـــا الإثـــم علـــى منتحبـــه |
| إلا إذا تـــــرك نَهْيَـــــهُ علـــــى | معرفـــــة أن لـــــو نهـــــاه امتـــــثلا |
| ولـــيس يوكـــل إلى ذي الكُفـــر مـــا | يَلْـــزَمُ في كـــابْنٍ يمـــوت مســـلِما |
| ولا يلـــي المســـلم أمـــر ميتـــه | مـــنهم ولا يُســـلمهُ لضـــيعته |
| لكـــن يواريـــه علـــى مـــا أمكنـــه | مـــن غـــير قصـــد قبلـــةٍ معينـــه |

التذليل ولا يعذب بما لم يوص به من البُكا هذا أشهر التأويلات في [الحديث الصحيح من أنه يعذب ببكاء أهله عليه[1]] وعليه حمله الجمهور وصححه النووي عياض وقيل معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء مفسرا في حديث وإليه نحا الطبري وغيره وهو أولى ما قيل وقيل معناه توبيخ الملائكة بما يندبه به أهله كما في [حديث أحمد[2]] وغيره وقيل غير ذلك ابن حجر العسقلاني يحتمل الجمع بتنزيل الأحاديث على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقته النوح ولم يوص بتركه عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن سلم من ذلك كله فعذابه تألمه بما يراه منهم من معصية الله تعلى الإثم على منتحبه لما تقدم من تحريم النياحة وفصلت الجملة لما بينها وبين سابقتها من شبه الاتصال لكونها جواب سؤال تقتضيه الأولى

إلا إذا ترك نَهْيَهُ على معرفة أن لو نهاه امتثلا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ويشهد له ما مر من كلام الحافظ ابن حجر وليس يوكل إلى ذي الكُفر ما يَلْزَمُ في كابْن يموت مسلِما ابن القاسم وأشهب إن مات الابن المسلم فلا يوكل إلى أبيه الكافر في شيء من أمره من غُسل ولا غيره وأما سيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه ولا منافاة بين ما هنا وبين قولي وإن يسل ذو الكفر البيت للتقييد بكون ذلك مع حضور مسلم وقد عدلت عن عبارة الأصل مجاراة لعبارات المتقدمين وتحاشيا لإطلاق الولاية بين المسلمين والكافرين ولا يلي المسلم أمر ميته منهم ولا يُسلمهُ لضيعته لكن يواريه قال ملك فيها لا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف عليه أن يضيع فليواره قال ملك وكذلك إذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم لفوه في شيء وواروه قال الليث وربيعة ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم ولقولهما هذا وقول المواق عند قول الأصل ودفنت مشركة إلى آخره إن قوله ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم مقحم في غير موضعه إنما موضعه بعد قوله فليواره زدت هنا قولي على ما أمكنه من غير قصد قبلةٍ معينه

الحديث :

[1] - إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث : 1287.

[2] - عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها . مسند أحمد ج4 ، ص414.

- ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يَلْهَزانه أهكذا كنت. الترمذي، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 1003.

خليل : وَالصَّلَاةُ أحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إنْ كَانَ كَجَارٍ أوْ صَالِحًا

التسهيل

فـــذا محـــل النفـــي لاســـتقبال قبلتنـــا وقبلـــة الضـــلال

لا مـــا مضـــى مـــن قولـــه ودفنـــت مشـــركة كمـــا الشـــيوخ بينـــت

ثـــم صـــلاة الميْـــت مـــن نفـــل أحـــب لمـــن ســـواه عنـــه أســـقط الطلـــب

فســـعيُها يُعـــد ســـعيًا رابحـــا إن كـــان كالجـــار لـــه أو صـــالحا

التذليل

فذا محل النفي لاستقبال قبلتنا وقبلة الضلال لا ما مضى من قوله ودفنت مشركة كما الشيوخ بينت ولم أتعرض له هنالك ثم صلاة الميْت بالتخفيف أي الصلاة عليه من نفل أحب لمن سواه عنه أسقط الطلب هو معنى قول الأصل إذا قام بها الغير

فسعيُها يُعد سعيًا رابحا إن كان كالجار له أو صالحا على هذا حمل ابن رشد قول ملك في سماع ابن القاسم ولفظه سألت ملكا فقلت أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز قال بل القعود في المسجد أعجب إليّ إلا أن يكون حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده يريد في فضله فيحضره قال ابن القاسم وذلك في جميع المساجد ابن رشد بعد أن ذكر أن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم فضلا الجلوس في المسجد من غير تفصيل وأن سليمان بن يسار فضل شهود الجنائز على صلاة التطوع من غير تفصيل قال وتفصيل ملك هو عين الفقه إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف بالخير وترجى بركة شهوده فمن كان بهذه الصفة أو كان له حق من جوار أو قرابة فشهوده أفضل من صلاة التطوع كما قال ملك لما يتعين من حق الجوار والقرابة ولما جاء من الفضل في شهود الجنازة وإلى هذا أشرت بقولي فسعيُها يعد سعيا رابحا وختمتُ كالأصل بقولي أو صالحا تفاؤلا بحسن الخاتمة

خليل : بَابٌ تَجِبُ زَكَاةُ نصابِ النَّعَمِ بِمُلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلاَ

باب التسهيل: تجـــب بالملـــك ومَــــرِّ الحـــول تم كـــلٌّ زكـــاةٌ لنصـــاب مـــن نعـــم

التذليل باب ابن شأس بعد أن ترجم كعادته بكتاب الزكاة وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر النوع الأول زكاة النعم والنظر في وجوبها وأدائها أما الوجوب فله ثلاثة أركان قدر الواجب وما تجب فيه وفيمن تجب عليه وقد تبعه صاحب الأصل في البدء بزكاة الماشية وإن كان خلاف ترتيب المدونة وابن الحاجب وغيرهما لشرف ما ينمي بنفسه وقدم الحيوان لشرفه والإبل اقتداء بكتاب أبي بكر ولأنها أشرف أموال العرب تجب ابن عرفة عِلْمُ وجوبها لغير حديث الإسلام ضروريّ ابن رشد جاحدُها كافر وأبطل قول ابن حبيب تاركها كافر ابنُ عرفة في قوله جاحدها يريد غير الحديث بالملك لعين الماشية بخلاف التي في ذمة شخص فيحول عليها الحول قبل القبض قال ملك فيمن وجبت له دية من الإبل فقبضها بعد أعوام يستقبل بها قال في الطراز هذا متفق عليه ووجهه بما تقف عليه في الحطاب

ومر الحول تم كل فهما شرطان أما الحول فقال الحطاب لا كلام في أنه شرط قال وأما ملك النصاب فاختلف هل هو سبب وهو الذي اختاره القرافي وهو الظاهر أو شرط وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ويحترز بتمام الملك من ملك العبد ومن فيه شائبة لأنه لا يتصرف فيه التصرف التام لا لأن للسيد انتزاعَه لعدم شموله لملك المكاتب ومن في حكمه وبتمام الحول تجب ولو لم يُرَد استبقاؤها روى ابن وهب عن ملك في الجزار يشتري الغنم ليذبحها فيحول حولها عنده أنه يزكيها زكاة هي لغة النُّمِيُّ والبركة وزيادة الخير وتطلق على التطهير ﴿قد أفلح من زكاها﴾ وشرعا قال ابن عرفة الزكاة اسما جزء من المال شرطهُ لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرًا إخراج جزء إلى آخره الحطاب مناسبة المعنى اللغوي للشرعي كونها سببا لنمي المال المخرج منه وطُهرة للمخرج من الإثم لنصاب هو بكسر النون في اللغة الأصل وفي الشرع القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة كذا فسره ملك سمي بذلك لأنه كالعلم المنصوب لوجوبها أو لنصَب السعاة أي تعبهم أو لأن للمساكين فيه نصيبا انظر الحطاب قلت المناسب للمعنى اللغوي أنه الأصل للجزء المخرج ثم بعد أن كتبت هذا اطلعت على قول عياض في التنبيهات بعد أن صدر بما صدر به الحطاب أو أُخِذ من الارتفاع ونصائب الحوض واحدها نصيبة وهي حجارة تنصب أيْ ترفع حول الحوض فكأنه ما ارتفع من المال عن القلة أو من النصاب وهو الأصل ومنه نصاب الرجل ومَنصِبُه أيْ أصله فالمراد به على هذا الأصل الموضوع لأن الزكاة تخرج منه انظر الرهوني من نعم قال في التوضيح واستعمل لفظ النعم في الأنواع الثلاثة لقوله تعلى ﴿فجزاءُ مثل ما قتل من النعم﴾ قال في الذخيرة والنعم والنعمة والنعيم والنعماء مأخوذ من لفظ نعم لأن الجواب بها يسر غالبا فاشتق منها

خليل : وَإِن مَّعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجًا لاَّ مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ليْستْ عروق الوحش فيها داخله | دنيا وإن معلوفة أو عامله |
| أو من نتاج ذهبت أُمَّاته | لكنه من غيره زكاته |

التذليل ألفاظ هذه الأمور لكونها سارة ولفظ الغنم مأخوذ من الغنيمة والبقر من البقر لأنها تبقر الأرض أي تشقها والجِمال مأخوذة من الجمَال لأن العرب تتجمل بها قلت استبعد الرضيُّ اشتقاق الكلام والكلم والكلمة من الكلْم الذي هو الجرح ولعل ذلك لنحو قولهم في القلب إن الأصل يفوق الفرع في وجوه الاستعمال والتصرف

ليست عروق الوحش فيها داخله هذا قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن شأس وصححه ابن عبد السلام والقول بوجوبها مطلقا ذكره ابن بشير وابن الحاجب قال الشارح ونسبه بعض الأشياخ لابن القصار اللخمي لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية وقطع بعضهم بنفي الخلاف قال في التوضيح قد يقال كلام ابن بشير وابن الحاجب أولى لأن المثبت أولى ممن نفى ونسب في الجواهر القول بالتفرقة لابن القصار وشهره الجزولي في شرح الرسالة وهو الجاري على ما مشى عليه الشيخ في الأضحية دنيا بالكسر منونا وغير منون وبالضم غير منون أيْ بلا واسطة قيد زدته لما في ظاهر نقل المواق من قصر الخلاف على النتاج المتولد بلا واسطة انظر شرح عليش وإن كان ظاهر الأصل الإطلاقَ وقدْ أبْقاهُ الأميرُ على ظاهره وما ذكر من الخلاف هو طريقة ابن بشير وإياها اعتمد ابن الحاجب وابن عرفة وهي خلاف طريقة ابن يونس واللخمي وعبارتُهما واختُلف إذا ضربت فحول الظباء إناث الغنم فتوالدت هل تزكى سخالها وهل يتم بها النصاب فأوجب ذلك ابن القصار ومنعه محمد بن عبد الحكم وسواء كان الولد شبيها بالأمُ أو الفحل والأول أبين إذا كان شبيها بالأم ولا أعلمهم يختلفون لو ضربت فحول الغنم إناث الظباء أن سخالها لا تضم إلى الفحول ولا يتم منها نصابُها لأن الولد إنما يضاف في الزكاة إلى الأمهات وعلى حولها يجري ولما ذكر ابن ناجي طريقة ابن بشير قال وحكى الأستاذ أبو بكر اتفاق الأئمة الثلاثة على بطلان هذا القول

وإن معلوفة أو عامله أبو عمر السائمة الراعية لا خلاف في وجوب الزكاة فيها وكذلك عند ملك المعلوفة والعاملة أو من نتاج ذهبت أماته من المدونة قال ملك إن كانت الغنم كلها قد جَربت أو ذات عَوار أو سِخالاً أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة كلف ربُّها أن يشتري ما يجزئه وإلى قوله كلف ربها إلى آخره أشرت بقولي لكنه من غيره زكاته والتصريح به هنا زيادة

خليل : وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لاَ لأَقَلَّ الإبلُ فِي كُل خَمْسٍ ضَائِنَةٌ إن لَّمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزَ وَإِنْ خَالَفَتْهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| واضْمُمْ لـه فائـدة وإن علـى الـ | ـحوْل بيـوْمٍ سـبقت لا لأقـل |
| الإبْـل حـقُّ كـل خمـس ضـائنه | في بلـد مـا المعْـزُ فيـه كائنـهْ |
| أرْبـى فـإنْ أرْبـت يـؤدَّ ذلـكْ | منهـا وإن خـلافَ شـاءِ المالـك |

التذليل واضمم له فائدة وإن على الحول بيوم سبقت أو سبقها وسبقت هي مجيء الساعي لا لأقل من المدونة قال ملك من أفاد بقرا إلى بقر أو غنما إلى غنم أو إبلا إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابا تجب فيه الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد حولها قبل قدوم الساعي وإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة ابن عرفة وفائدتها ولو بشراء تُضم إلى ما بعدها إن نقصت عن نصاب ولو بموْت بعد الحول قبل مجيء الساعي بيوم انتهى وأما الفائدة الحاصلة بولادة فإنها تضم إلى أمَّاتها وتزكى على حولها وإن كانت الأمَّات أقل من نصاب قال في التوضيح وهذا متفق عليه ولو ماتت الأمات كلها زكي النتاج على حولها إذا كان فيه نصاب وقاله في الجواهر وقد تقدم معناه قريبا قال في الطراز ومن قبض دية وجبت له قبل مجيء الساعي وعنده خمس من الإبل حال حولها فإنه يضم الدية إليها ويزكي الجميع الحطاب وهو ظاهر هذا وليُعلم أني إذا نقلت ألفاظهم عبرت بالنمو والأمهات وإذا نقلت المعاني عبرت بالنمي بالياء والأمات بدون هاء لأنهما أفصح الإبْل بالإسكان لغة قيل اشتقاقها من الأبول وهو الاجْتزاءُ بالرُّطْب عن الماء

حقُّ كل خمس أي فلا شيء في الوقص هذا ما عليه الأصل كأصله وهو مذهبها والذي رجع إليه ملك أن الشاة مأخوذة عن الخمس وما زاد ويظهر أثر ذلك في الخلطة ضائنه صرح في الجواهر واللباب أن الشاة المأخوذة في زكاة الإبل كالشاة المأخوذة في زكاة الغنم وسيأتي الكلام فيها التلقين لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمس ذود ففيها شاة فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه والغنم المأخوذة فيها من غالب أغنام البلد ثم يزول فرض الغنم ويؤخذ عنها من جنسها في بلد ما المعْزُ فيه كائنهْ أرْبى فإنْ أرْبت يؤدَّ ذلكْ منها ظاهر الأصل كأصله تعين الضأن في التساوي ابن عبد السلام والأقرب تخيير الساعي ابن هارون أو يخير رب المال فإن فقد الصنفان ببلده فنقل ابن عرفة عن بعض شيوخ المازري أنه يطالب بكسب أقرب بلد إليه زروق هل يلحق غنم التُّرْك بالضأن أو المعز لم أقف على شيء فيه وإن خلافَ شاءِ المالك قال ملك فيها يؤخذ من غالب أغنام البلد من ضأن أو معز وافق ما في ملك ربها أو خالفه ويكلف أن يأتي بما يلزمه من ذلك إلا أن يطوع بدفع الصنف الأفضل فذلك له ابن يونس محمد قال ملك ومن وجبت عليه معز وأعطى ضأنا فليقبل منه وأما معز عن ضأن فلا قال أشهب إلا أن تبلغ لرفاهيتها مثل ما لزمه من الضأن فلا بأس بذلك

خليل : وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ فَإِن لَّمْ تَكن لَّهُ سَلِيمَةً فَابْنُ لَبُونٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| فــإن عــن الشــاة بعــيرا دفعــا | أجــزأ في الأصــح مــا قــد صــنعا |
| وإن لخمـــس مـــع عشـــرين تصـــل | ووُجــدت بنــت مخــاض في الإبــل |
| ســليمة تلــزم فــإن فيهــا انفــرد | ابــن لبــون ذكــر كــذا يُــؤد |
| وإن يكونـــا وُجـــدا أو فُقـــدا | تعينـــت بنـــت المخـــاض في الأدا |

التذليل

فإن عن الشاة الواحدة لا عن أكثر فإن ذلك من إخراج القيم قطعا بعيرا هكذا يطلق أهل المذهب وأهل اللغة إنما يطلقونه على الجذع كما في الصحاح وليس بمراد بل المراد أقل ما يجزئ من الإبل قال القرطبي في شرح مسلم في شرح [حديث جواز بيع البعير واستثناء ركوبه[1]] إن البعير من الإبل بمنزلة الإنسان يطلق على الذكر والأنثى تقول العرب صرَعني بعيري وشربت من لبن بعيري دفعا أجزأ في الأصح عند ابن عبد السلام وهو قول عبد المنعم ما قد صنعا وهو مذهب الشافعي وصرح في العارضة بالمنع ابن عرفة لو أخرج عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها ففي إجزائه قولا عبد المنعم والباجي مع ابن العربي وتخريجه المازريُّ على إخراج القِيَم في الزكاة بعيد لأن القيم بالعين ونظر الحطاب فيه بأنه ليس مراده حقيقة القيم وإنما مراده أنه من هذا الباب انظر بقية كلامه والتصريح بأن الإجزاء إنما هو إذا دفعه عن الواحدة زيادة وإن لخمس مع عشرين تصل ووُجدت بنت مخاض في الإبل سليمة أي من عيب يمنع الإجزاء ومن شرك فيها تلزم فإن فيها انفرد إبن بالقطع تنزيلا لأول العجز منزلة الصدر أو على أن هذا الرجز مشطور فكل مصراع منه بيت مستقل لبون ذكر كذا ورد في [الحديث[2]] فقيل إنه إشارة إلى السبب الذي زيد منْ أجله في السن وقيل للتحرز من الخناثي وبنحو ذلك قيل في قوله صلى الله تعلى عليه وعلى آله وسلم في الفرائض [فلأولى رجل ذكر[3]] انظر الحطاب كذا أي سليم والتصريح به زيادة يُؤد ولا يؤدَّى الحِقُّ عن بنت اللبون ولو وجبت حقة فدفع بنتيْ لبون لم يجز خلافا للشافعي قاله في الذخيرة أما إذا رضي بإعطاء سن أفضل مما عليه كبنت لبون عن بنت مخاض فإن ذلك يجزئ اتفاقا

وإن يكونا وجدا أو فقدا تعينت بنت المخاض في الأدا أما إذا وجدا فليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن اللبون ولا لِلساعي أن يجبره على ذلك واختلف إذا تراضيا فأجازه ابن القاسم في المدونة على نقل اللخمي عن محمد وفي الموازية على نقل الشيخ في التوضيح ومنعه أشهب اللخمي الأول أصوب وقد يكون أخذه نظرا للمساكين وأما إذا فُقِدا فقال في المدونة أجبر ربها على أن يأتي ببنت مخاض إلا أن يشاء أن يدفع خيرا منها فليس للساعي ردها فإن أتاه بابن لبون فقال ابن القاسم ذلك إلى الساعي وإن أتاه به قبل أن يلزمه بها فقال ابن القاسم يجبر على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان فيها وعلى أصل أصبغ لا يجبر نص عليه اللخمي نقله ابن عرفة عنه انظر الحطاب

---

الحديث :

[1] - عن جابر قل لما أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال "ولك ظهره إلى المدينة" قال فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي. مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، رقم الحديث 715، 1600.

[2] - حدثني يحيى ابن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة . قال فوجدت فيه : في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. الموطأ ، كتاب الصدقة ، رقم الحديث : 597.

[3] - ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر، البخاري، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 6732.

خليل : وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا

---

التسهيل

ثـم لسـت وثلاثـين كفـت ... بنـت لبـون ثـم إن سـتا وفـت

مـن بعـد أربعـين تلـزم حقـه ... جذعـة مـن بعـدُ مسـتحقه

إن بلغـت إحـدى وسـتين وفي ... سـت وسـبعين نصـيبُ المصـرف

بنتـا لبـون ثـم حقتـان مـن ... إحـدى وتسـعين وخـيرْ إن تعـن

بعـد ثلاثـون بحقـتين ... وبـثلاث السـن قبـل تـين

سـاعيَها إن كـان كـل أو فُقِـد ... كـل ولا خيـار فيمـا ينفـرد

---

التذليل ثم لست وثلاثين كفت بنت لبون ثم إن ستا وفت من بعد أربعين تلزم حقه جذعة من بعدُ مستحقه إن بلغت إحدى وستين التلقينُ بعد قوله ويوخذ عنها من جنسها ففي خمس وعشرين بنت مخاض وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي آخر سن تجب في الزكاة وفي ست وسبعين نصيب المصرف بنتا لبون ثم حقتان من إحدى وتسعين التلقين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين وخير إن تعن بعد ثلاثون بحقتين وبثلاث السن قبل تين ساعيها إن كان كل أو فقد كل قال ملك فيها فإن زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة كان الساعي مخيرًا في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون انتهى وذهب ابن القاسم إلى أن ما زاد على مائة وعشرين فيه ثلاث بنات لبون فقط إلى تسع ولم يختلفا في مائة وعشرين ولا في مائة وثلاثين وإن كانت الزيادة جزءًا لم تؤثر خلافا لبعض الشافعية

ولا خيار فيما ينفرد قال ملك إذا كانت إحدى السِّنَّيْن في الإبل لم يكن للساعي غيرها سند المعيب كالعدم وكذا ما كان من الكرائم إلا أن يشاء رب المال دَفْعَهُ ابن عرفة ودفعُ أفضل سنا في توقف قَبوله على رضا المصدِّق طريقا ابن رشد والأكثر انتهى وما ذكر في الخيار هنا وما سيأتي في خيار المائتين هو المشهور عن ملك وقيل الخيار لرب المال وقيل إن وجدا فالأول وعلى المشهور لو لم يوجدا فأحضر ربها أحد السِّنَّيْن ففي بقاء خيار الساعي ولزوم أخذه كما لو كان فيها قولاَ أصبغ وابن القاسم ابن الكاتب لم يرد ملك بتخيير الساعي أنه ينظر أي ذلك أحْظى للمساكين وإنما أراد أنه إن كان مذهبه أن الواحدة توجب الانتقال أخذ بنات اللبون وإلا أخذ الحِقاق عبد الحق في تهذيبه رأيت في كتاب ابن القصار أنه يخير فيما يراه صلاحا للفقراء قال في التوضيح والظاهر الثاني سند في خيار المائتين إذا اختار الساعي أحد الصنفين وعند رب المال أن الآخر أفضل أجزأه ما أخذ الساعي ولا يستحب له إخراج شيء زائد على ذلك الحطاب الظاهر أن الحكم هنا وهناك سواء

خليل : ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ثمت تطرد بعدُ التجزئه | إن بلغت مع الثلاثين مئه |
| بنتُ لبون حق الارْبعينا | وحقة فريضة الخمسينا |
| والمائتان فيهما الخيَار | إن وجد الكبار والصغار |
| أو فُقدا وزَيْدُ عشر فيه في الـ | ـخمسين حقة وفي باقي الإبل |
| بنت لبون أربعين مجزئه | فهُنَّ أربع على ذي التجْزئه |
| والرد عن فضل وأخذ ما أتم | نقصا في الاجزا والجواز كالقيم |

التذليل

ثمت تطرد بعدُ التجزئه إن بلغت مع الثلاثين مئه كتبتها بدون ألف وهو جائز والباعث عليه هنا مشاكلة التجزئه بنتُ لبون حق الارْبعينا بالنقل وحقة فريضة الخمسينا والمائتان فيهما الخيار إن وجد الكبار والصغار أو فقدا من المدونة قال ملك إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ولا خلاف في ذلك ابن بشير ثم لا تعتبر الزيادة بعد ذلك إلا بالعشرات فكلما زادت عشرة أزيلت بنت لبون وجعلت مكانها حقة فإذا صار الجميع حقاقا وزادت عشرة رد الكل بنات لبون وزيد في العدد واحدة ثم إذا زادت عشرة أزيلت بنت لبون ورُدّ مكانها حقة وهكذا أبدا والمعول في هذا على قوله صلى الله عليه وسلم [في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون[1]] فإذا بلغت مائتين فهاهنا إن عددت بالأربعينات كان فيها خمس بنات لبون وإن عددت بالخمسينات كان فيها أربع حِقاق قال ملك في المدونة والساعي مخير إن شاء أربع حقاق أو خمس بنات لبون إذا صلح فيها السِّنَّان جميعا وهذا إذا كان السنان في الإبل أو لم يكونا وإن كان فيها أحد السنين لم يكن له غيره وزيد عشر فيهَ في الخمسين حقة وفي باقي الإبل بنت لبون أربعين مجزئه فهُنَّ أربع على ذي التجْزئه خلاف ما يقتضيه ضابط ابن بشير المذكور آنفا من أن فيها خمس بنات لبون انظر البناني والتصريح بخيار المائتين هنا وما بعده زيادة

والرد عن فضل وأخذ ما أتم نقصا في الاجزا بالنقل وبالقصر للوزن والجواز كالقيم زيادة أشرت بها إلى قول الحطاب لو أخذ المصدق أفضل من الواجب وأعطى عن الفضل ثمنا أو أخذ أنقص وأخذ عن النقص فلا يجوز وأما إن وقع ونزل فالمشهور الإجزاء وكذلك أخذ القيمة لا يجوز وإذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء انظر التوضيح عند قول ابن الحاجب فإن أعطى الفضل الرهوني وفيه نظر إذ مذهب المدونة وهو المشهور عدم الإجزاء والحطاب تبع ما في التوضيح مع أنه نقل عن الذخيرة ما يفيد اتفاق المذهب على عدم الإجزاء انظره عند قوله فإن لم تكن له سليمة وقال ابن الحاجب فإن أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص لم يجز على المشهور وسلمه ابن عرفة فلم يتعقبه بل أيده بعزوه للمدونة ونصه ولو دفع أفضل أو أدنى وأخذ عن الفضل عوضا أو أعطى ففي جوازه وكراهته ثالثها لا يجزئ لملك وابن القاسم مع أشهب وأصبغ معها انظر بقية كلامه وقد اكتفيت بالإحالة على القيم لئلا يرد عليَّ ما ورد على الحطاب

الحديث: [1] - فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. الموطأ ، كتاب الزكاة ، ج1 ص188 ، دار الكتب العلمية. بيروت

خليل : وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوفِيَةِ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ الْبَقَر فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ذو سَنَتَيْنِ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلاَثٍ وَمِائَة وَعِشْرُونَ كَمِائَتَي الإبلِ.

التسهيل

ثــم ابنــة المخــاض مــا أوفــتْ ســنه وأتبــع البــابَ علــى ذا سَــننه
البقــر العجــل التبيــع الــذكر حــق ثلاثيــه ولــيس يجــبر
علــى التبيعــة إذا مــا وُجــدت علــى المشــهر وهبهــا انفــردت
وإن يطُــعْ فمــا لســاع أن يــرد ثــم مســنة لأربعيــه حــد
ومائــة منــه وعشــرون كمــا في مــائتيْ إبْــل وســنّاه همــا

التذليل

ثم ابنة المخاض ما أوفتْ سنه وأتبع البابَ على ذا سَننه هو كقول الأصل ثم كذلك انظر ما نقل المواق عن ابن بشير وغيره في الأسْنان حسب السنين البقر العجل التبيع الذكر حق ثلاثيه من المدونة كان ملك يأخذ في زكاة البقر بقوله صلى الله عليه وسلم [ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع جذع[1]] قال ملك وهو ذكر وليس يجبر عزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم وعزا الجبر لرواية أشهب وقول ابن حبيب وتشهير عدم الجبر صرح به الشيخ في التوضيح وصاحب الشامل وزروق في شرح الرسالة ولم يتكلم الشيخ في الأصل على هذا الفرع كما نبه عليه تقيٍ الدين الفاسي في حاشيته على ابن الحاجب على التبيعة إذا ما وُجدت على المشهر وهبها انفردت وإن يطُعْ ربها بدفعها فما لساع أن يرد قاله محمد ونفى سند الاختلاف فيه واقتصر عليه في الذخيرة انظر الحطاب المواق قال محمد يجوز أن تؤخذ في التبيع أنثى إذا طاع ربها قال ملك [إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا مصدقا فأتى رجلا عليه بنت مخاض فقال والله ما كنت أول من أعطى ما لا يحلب ولا يركب فأعطاه كبيرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها ودعا له بالبركة في إبله فنمت وكثرت[2]] قال فإنه ليُعرف فيها دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ابن رشد في هذا أن الأسنان المحدودة إنما هي حد أن لا يؤخذ من أحدٍ فوقها إلا برضاه وليست كعدد ركعات الصلاة لا يزاد عليها وهذا لا خِلافَ فيه انتهى وقوله والله ما كنت فيه نفي الجواب الماضي لفظا الآتي معنى بما وهو وارد ثم مسنةً بالنصب مفعول مقدم لأربعيه حد فعل أمر ففي الحديث المتقدم فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين انتهى وفي الستين تبيعان فيكون الوقص هنا تسعة عشر

ومائة منه وعشرون كما في مائتيْ إبْل بالإسكان ابن بشير فإذا بلغت ستين ففيها جذعان ثم لا زيادة حتى تبلغ سبعين فيستمر الحساب في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ويكون الحكم على ما قدمناه في الإبل سواء وكما قربناه في الحساب فإذا بلغت عشرين ومائة فهاهنا يتفق العدد فإن عددت بالأربعينات كان فيها ثلاث مسنات وإن عددت بالثلاثينات كان فيها أربع توابع وقال ابن المواز فالساعي مخير في ثلاث مسنات وأربع توابع كانا في البقر أو لم يكونا فإن كان فيها أحد السنين لم يكن له غيره كالمائتين من الإبل انتهى قلت قوله أربع توابع كذا هو في مطبوعة المواق والصواب أربعة أتْبعة وسنّاه هما

الحديث :
[1] - انظر الموطأ رواية محمد بن الحسن ، باب صدقة البقر.
[2] - أبو داود ، رقم الحديث : 1583 والنسائي ، رقم الحديث : 2458

خليل : الْغَنَم فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَة ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزًا

التسهيل

ذو سنتين فهو بعدُ جذع — ثم ثنية ثلاثا تخلع

الشا لأَرْبعين شاة جذع — ذو سنة مطلقا او لا يدفع

ذكرا او إلا من الضأن ......... — ..........................................

التذليل

ذو سنتين فهو بعدُ جذع زيادة أشرت بها إلى قول ابن حبيب الجذع من البقر ذو سنتين قبل أن يدخل في الثالثة اللخمي وهذا هو الأصح وقال ابن نافع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ثم ثنية ثلاثا تخلع صرحت بالثنية لورودها في [الحديث[1]] ابن حبيب الثني من البقر ما دخل في الرابعة ابن نافع وابن شعبان ما أتم سنتين اللخمي وهذا هو الصحيح وعزاه الباجي للقاضي قلت إن كان يُريد به عبد الوهاب كما هو الظاهر فالذي في التلقين له على نقل المواق وسنها أربع سنين فإن كان يريد الدخول وافق ما لابن حبيب وإن كان الشيخ في الأصل يريده بقوله ذات ثلاث وافق ما لابن نافع وابن شعبان وقد تقدم تصحيح اللخمي له وقد وجهه بأنه أخذ [بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الواجب فيها ثنية[2]] لأنه حديث مفسر يقضي على المجمل في قوله مسنة قلت إنما يصح هذا لوُ اتفق على سن الثنية وفي قولي ثلاثا تخلع تلميح لقول زهير:

كأني وقد جاوزت تسعين حجة — خلعت بها عن منكبي ردائيا

الشا بحذف الهمز كما في قول ابن ملك في الكافية:

في الماء والشا واوا الهمز قلب — ..............................

لأَرْبعين أي منها على حد قول ابن ملك في الكافية أيضا:

وربما خلت من الذكر الجُمل — إن فهم المعنى ولم يخف خلل

كقوْلك البُر قفيز بكذا — بحذفِ منه فاعتبرْ كلا بذا

شاة جذع ذو سنة ابن يونس عن غير واحد الجذع من الضأن أو المعز ابن سنة وسيأتي قريبا ما فيه من الأقوال مطلقا قال ملك فيها ولا يأخذ أقل من الجذع والجذع من الضأن والمعز في أخْذ الصدقة سواء يريد أنه يجوز أحدهما في الصدقة ذكرا أو أنثى قال أشهب وكذلك فيما يؤخذ منها عن الإبل انظر المواق او بالنقل لا يدفع الجذع حال كونه ذكرا وإنما تدفع الجذعة او بالنقل إلا من الضأن ابن الحاجب وفي المجزئ ثلاثة مشهورُها الجذع منهما جميعا مطلقا ابن القصار الجذعة الأنثى ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز وقد اعتمد في النقل عن ابن حبيب طريقة ابن يونس ونصه وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما يوخذ الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا وطريقة اللخمي عنه أنه يوخذ الجذع من الضأن فصاعدا وهو ابن سنة تامة والثنية من المعز وهما اللذان يجوزان في الأضاحي ولا يجوز أن يكون ذكرا لأنه تيس إلا أن يكون حسنا من كرائم المعز فيلحق بالفحول فيؤخذُ إن طاع ربه به وقد نقل ابن عرفة موافقة الباجي للخمي في النقل عنه

الحديث:
[1] - الاستذكار ، ج9 ، ص167
[2] - الاستذكار ، ج9 ، ص167

خليل : وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثٌ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ

---

التسهيل

وقد ................................ أهمل في الأصل الثني وورد
فيها مصدرا وفيها جاء لا يوخذ تيس وبفحل أولا
فالحق للمالك إن طاع يؤد وبالذي دُونُ فللساعي المرد
وطارح السن الثنية الثني أو داخل ثانية ببين
فإن بإحدى وثمانين تُزَدْ فالحق شاتان فإن زاد العدد
أيضا ثمانين غدا الحق ثلا ثا ثم لا زيد عليها ما عَلا
حتى يصير المال أربعمائه فأربع وتسْتمر التجْزئه

---

التذليل وقد أهمل في الأصل الثني وورد فيها مصدرا به ففيها قال ملك ولا يؤخذ إلا الثني أو الجذع إلا أن يشاءَ رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك فليأخذه ابن عرفة في كون التخيير بين الجذع والثني للساعي أو لربها قولا أشهب وابن نافع فإهمال الأصل ذكر الثني جار على قول ابن نافع انظر البناني وفيها جاء لملك بعد ما تقدم لا يؤخذ تيس أبو الحسن وناقض هذا بعضهم بما تقدم مصطفى والمعارضة ظاهرة إلا أن يحمل الأول على عمومه في الضأن وخصوصه في المعز بالأنثى الرهوني إنما يصح هذا على طريقة المازري لا على طريقة اللخمي ففي ابن عرفة وفي شرط أنوثة المأخوذ قولا ابن القصار وابن القاسم مع أشهب ثم قال وفي كون المدونة كقولهما أو محتملة طريقا اللخمي والمازري

وبفحل أولا فالحق للمالك إن طاع يؤد وبالذي دون أي دون الفحل فللساعي المرد وهو الذي يدل له قولها وإذا رأى المصدق أخذ التيس والهرمة وذات العوار فله ذلك انظر الحطاب وطارح السن الثنية الثني من تمام نقل ابن يونس عن غير واحد في سن الجذع والثنية التي طرحت ثنيتها أو هو داخل سنةً ثانية ابن حبيب الجذع من الضأن والمعز ذو سنة تامة أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر عَبد الوهاب والثني من المعز ما له سنة ودخل في الثانية ببين أشرت به إلى ما فرق به في التوضيح بين الجذع على المشهور من أنه ابن سنة وإذا كان كذلك فقد دخل في الثانية وبين الثني من أن مراد من قال الثني ما دخل في الثانية الدخولُ البينُ قال ويرجحه أن الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على أن الجذع من الضأن ابن سنة مع أنه قال في الثني من المعز ما وفى سنة ودخل في الثانية انظر الرهوني واستكمال الموضوع على هذا الوجه زيادة

فإن بإحدى وثمانين تُزَدْ فالحق شاتان فإن زاد العدد أيضا ثمانين غدا الحق ثلاثا ثم لا زيد عليها ما عَلا حتى يصير المال أربعمائه فأربع وتسْتمر التجْزئه روى ابن وهب

**خليل :** وَلَزِمَ الْوَسَطُ وَلَو انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوِ الشرَارُ إلاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ لاَ الصَّغِيرَةِ وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ وَضَأنٌ لِمَعْزٍ

**التسهيل**

| | |
|---|---|
| ولـــزم الوســـط لـــوْ لـــهُ انفـــرد | خيارُهـــا أو الشـــرارُ فليُـــؤَد |
| مـــنْ غيْرهـــا مـــا لمْ يـــر الســـاعي النظـــر | في أخْـــذ ذات العيْـــب لا ذات الصـــغر |
| والعيْـــــبُ للأكثـــــر في الزكـــــاة | كـــالبيْع لا كالعيْـــب في الأضـــحاة |
| وضـــم بخـــت لعـــراب ويضـــم | كـــذاك صـــنفا بقـــر كـــذا الغـــنم |

**التذليل** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة وإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتيْ شاة فإذا كانت مائتيْ شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة[1]] ولزم الوسط ابن عرفة لا يوخذ الخيار كذات اللبن والرُّبَّى والأكولة والفحل قاله أشهب وابن نافع وعليّ ولا الشرار كالسخلة والتيس والعجْفاء وذات العوار قلت عطفه الربى على ذات اللبن يوهم التغاير وهي أخص لا مباينة لأنها كما في القاموس الشاة إذا ولدت وإذا مات ولدها أيضا والحديثة النتاج وقوله ذات العوار هو بالتثليث العيبُ لوْ لهُ انفرد خيارُها أو الشرارُ فليُؤَد منْ غيْرها ابن بشير إن كانت رديئة كلها أو جيدة كلها فرابع الأقوال قول المدونة يخرج من غيرها قلت تقدم نصها عند قولي أو من نتاج ذهبت أماته وفيها أيضا وكما لو لم يكن عنده إلاّ بُزل كلها اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق ما يجزيه ما لمْ ير الساعي النظر في أخْذ ذات العيْب لا ذات الصغر قال ملك فيها إذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار والتيس والهرمة أخذها إن كان ذلك خيرا له ولا يأخذ من هذه الصغار شيأ والعيْبُ للأكثر في الزكاة كالبيْع لا كالعيْب في الأضحاة أصل هذا لوالدي رحمه الله تعلى قال :

| | |
|---|---|
| العيـــب في الزكـــاة قـــال الأكثـــر | كمثـــل عيـــب البيـــع فيـــما يـــؤثر |
| وقيـــــل إن العيـــــب في الزكـــــاة | يجـــري علـــى العيـــوب في الأضـــحاة |

وقولي ما لم ير الساعي إلى آخره راجع للحالات كلها لا إلى انفراد الخيار أو الشرار فقط ولا يشترط في أخذه المعيبة إذا رآه نظرا رضا ربها عند ابن القاسم ومنعه محمد إلا برضاه والأول ظاهر الموطإ والمدونة والجلاب والتلقين وابن الحاجب وغيرهم ورَجحه ابن يونس واللخمي انظر الرهوني وضم بخت لعراب ويضم كذاك صنفا بقر كذا الغنم من المدونة قال ملك تضم البخت إلى العراب في الزكاة والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز بعض البغداديين لأن الاسم والجنس يجمع ذلك كله وعدلت في البقر عن عبارة الأصل وإن وافقت عبارة المدونة لإيهامها أن الجاموس ليس من البقر وفعلت مثل ذلك في الغنم للمشاكلة

---

**الحديث :** [1] - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ : " لَيْسَ فِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَمِائَتَيْ شَاةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٌ ، المدونة ، كتاب الزكاة الثاني ، رقم الحديث : 238

خليل : وَخُيِّرَ السَّاعِي إنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا وَإلاَّ فمِنَ الأكْثَرِ وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إنْ تَسَاوَيَا أو الأقَلُّ نصابٌ غَيْرُ وَقَص وَإلاَّ فَالأكْثَرُ وَثَلاَثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا وَخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ وَإلاَّ فَكَذَلِكَ وَاعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ

التسهيل

وخـــير الســـاعي إذا مـــا وجبـــت ... واحـــدة واســـتويا فـــإن ربـــت

طائفـــــة يـــــؤدَّ منهـــــا ولـــــدى ... وجـــوب ثنـــتين والاســـتوا الأدا

يكـــون منهمـــا ككـــوْن الأنقـــص ... قـــدرا نصـــابا لم يكـــن بـــوقص

إلا ففـــي الأكثـــر منهمـــا وإن ... تجـــب ثـــلاث مـــع الاســـتوا فمـــن

كـــل وفي الثالثـــة التخـــييرُ قـــر ... أو دونـــه فكالـــذي مـــن قبـــل مـــر

وبعـــد ذا في الشـــاء مـــن كـــل مائـــه ... شـــاة علـــى حســـب صـــنفي المائـــه

التذليل وخير الساعي يأخذ شاة من أيهما أفضل للمساكين كما في عبارة اللخمي ففرض المسئلة في الغنم كابن القاسم إذا ما وجبت واحدة واستويا قاله اللخمي وأصله لابن القاسم فإن ربت طائفة يؤد الواجب منها إذا كان الأقل غير نصاب واختلف إذا كان نصابا فقال ابن القاسم يأخذ من الأكثر انظر المواق ولدى وجوب ثنتين والاستوا بالقصر للوزن الأدا يكون منهما ابن عرفة إن وجبت شاتان واستويا فمنهما ككون الأنقص قدرا نصابا لم يكن بوقص ضبطه عياض في التنبيهات بفتح القاف أبو الحسن بعض المتفقهة يقولون بالسكون وهو خطأ ونقل في التوضيح الإسكان عن النووي سند الجمهور على التسكين وقد جريت على ما لعياض وأبي الحسن ابن القاسم فيها من له سبعون ضائنة وستون معزا فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز وكذلك قال فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون معْزا إلا ففي الأكثر منهما قاله ابن القاسم في كون الأقل غير نصاب كعشرين ومائة ضائنة وثلاثين معزا وهو قياس قوله في كونه نصابا وقصا كأن تكون الضأن مائة وإحدى وعشرين والمعز أربعين لأنه قال في المدونة في ثلثمائة ضائنة وتسعين معزا الثلاث من الضأن ولا شيء في المعز لأنها وقص انظر المواق وإن تجب ثلاث مع الاستوا بالقصر للوزن

فمن كل وفي الثالثة التخيير قر من المدونة إن كان من كل صنف مائة وخمسة وسبعون أخذ من كل صنف واحدة وأخذ الثالثة من أيهما شاء أو دونه فكالذي من قبل مر منها أيضا وإن كان فيها ثلاث شياه وكانت القليلة كونها أوجب زيادة الواحدة وفيها مع ذلك عدد الزكاة أخذ الثالثة منها وإن لم يوجب كونها زيادة الواحدة فهي وقص لا يؤخذ منها وإن كثرت وبعد ذا في الشاء من كل مائه شاة على حسب صنفي المائه ابن يونس لو كان فيها أربعُ شياه وكانت القليلة أوجبت الشاة الرابعة ابتدأ الحكم في المائة الرابعة فيأخذ الرابعة من أكثر المائة الرابعة فإن استويا خُير في الرابعة وكذلك فيما زاد يبتدئ الحكم في المائة الآخرة ولا يختص ما ذكر بالغنم قال فيها وكذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب انظر الحطاب

خليل : وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِّنْهُمَا وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ

التسهيل

وإن تكـن عشـرون مـن صـنف بقـر وأربعـون مـن سـواه يعتـبر
كـل فهـذا بنصـاب اسـتقل وفضـله في غـيره الصـنف الأقـل
ومـن بإبـدال مـواش هربـا أُخِـذَ بالـذْ كـان فيهـا وجبـا
ولـو قبيـل حولهـا في الأرجـح فيجْـتني النقـيض مِمَّـا ينتحـي
ولـيبن بـائع لـدى معـاد بعيـب او فلـس او فسـاد

التذليل وإن تكن عشرون من صنف بقر وأربعون من سواه يعتبر كل قاله ملك فيها فهذا بنصاب استقل وفضله في غيره الصنف الأقل التوجيه زيادة من ابن يونس وقولي في غيره إشارة إلى أن الأقل في النصاب الثاني غير وقص ابن يونس والفرْقُ بين هذا وبين ما تقدم من قولها فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون معزا أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لا شيء فيها والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس فيها وقص لأنها أحالت الفريضة عن حالها ولو كانت الشياه مائة وإحدى وعشرين لأشبهت مسئلة الجواميس مع البقر انظر بقية كلامه في المواق ومن بإبدال مواش هربا أبو الحسن الصغير ويعرف ذلك بإقراره أخذ بالذ بالإسكان كان فيها وجبا قال ملك فيها من باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هربا من الزكاة أخذ المصدق منه زكاة ما أعطى وإن كان زكاة ما أخذ أفضل لأن ما أخذ لم يجب فيه بعد زكاة قال ولو باعها غيرَ فارٍّ فلا شيء عليه إذ حولها مجيء الساعي ويستقبل بالذي أخذ حوْلا

ولو قبيل حولها في الأرجح مقابله لابن الكاتب ابن عرفة في شرط الفرار بكونه بعد الحول أو قربه كالخليطين قولا ابن الكاتب والصقلي ولكون الخلاف إنما هو في قرب الحول صغرت الظرف خلاف ما توهمه عبارة الأصل فيجْتني النقيض مِمَّا ينتحي زيادة أشرت بها إلى قول ابن بشير من ملك ماشية فأبدلها بماشية أو بعين فرارًا من الزكاة فإنه يوخذ بزكاة الأولى ولا يمكن من قصده إلى سقوط الزكاة وهذا بلا خلاف

وليبن بائع لدى معاد بعيب او بالنقل فلس او بالنقل فساد ابن بشير في التنبيه اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصْله أو نقض له الآن وكذلك البيع الفاسد وكذلك المردود في الفلس وعلى ذلك اختلف في الماشية ترد بعيب أو يُنقض البيع الفاسد فيها أو يأخذها ربها لفلس المشتري بعد أن أقامت بيده حولا أو أحوالا فهل تزكى على ملك المشتري أو على ملك البائع وهل يبني ربها على ما تقدم له فيها أو يستقبل بها حولا وفي كل ذلك قولان الحطاب القول الثاني إنما هو تخريج وذكر الفساد زيادة الحطاب فسر في التوضيح البناء بأنه يبني على حول نفسه وفسره الرجراجي بأنه يبني على حول المشتري والكل صحيح

خليل : كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ وَإِنْ دُونَ نصابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ كَنصابِ قُنْيَةٍ لَا بِمُخَالِفِهَا أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كمبـــدل ماشـــية للتجـــر هـــب | دون نصـــاب بنصـــاب مكتســـب |
| مـــن نوعهـــا كـــذا بـــه عينـــا علـــى | مـــا العتقـــي قالـــه أشـــهبُ لا |
| وجريـــا في العـــين تعطـــى عمـــا | منهـــا قـــد اســـتهلك أيضـــا جزمـــا |
| وفي الـــذي أخَـــذ مـــن مســـتهلك | لِـــذاتِ تجـــر مثلـــها نوْعًـــا حُكـــي |
| للعتقـــــي الائتنـــــاف والبنـــــا | وقيِّـــد القـــولين حمـــديس هنـــا |
| ومعْـــه عبْـــد الحـــق وابـــن رشـــد | بموجـــب الخيـــار مـــن تعـــد |
| أمـــا إذا ذهبـــت العـــين فـــلا | خلـــف لـــديهمْ عنـــه أن يســـتقبلا |
| وزاد عبـــــد الحـــــق أن ذا إذا | ثبـــت بالبينـــة اســـتهلاك ذا |
| وأطلـــق القـــولين عنـــه ابـــن أبـــي | زيـــد كســـحنون وســـحنون الأبـــي |
| قـــد قـــال الاســـتقبال أحســـن وقـــد | قـــوّى البنـــا في الأصـــل وهـــو منتقـــد |

التذليل كمبدل ماشية للتجر هب دون نصاب بنصاب مكتسب من نوعها على المشهور وقاله ملك في المدونة وما لابن رشد من نفي الخلاف معترض انظر الرهوني كذا إذا أبدلها به أعني النصاب عينا على ما العتقي قاله فيبني على حول الثمن الذي اشتراها به إن كان لم يزك رقابها إما لأنها دون نصاب أو لم يحل عليها الحوْل وإن زكى رقابها وباعها فإنه يبني على حولها قاله صاحب المقدمات وغيره أشهب لا بل يستقبل وذكره زيادة كعزو الأول

وجريا في العين تعطى عما منها قد استهلك أيضا جزما انظر البناني وفي الذي أخَذ من مستهلك لِذاتِ تجر مثلها نوْعًا حُكي للعتقي الائتناف أعني الاستقبال والبنا وقيد القولين حمديس هنا أي في أخذ النوع في الاستهلاك ومعه بالإسكان عبد الحق وابن رشد بموجب الخيار في أخذ العين والقيمة من تعد فتارة جعل المأخوذ عوضا عن القيمة فلا زكاة كمن أبدل عينا بماشية وتارة جعله عوضا عن العيْن فيبني كمن أبدل ماشية بماشية أما إذا ذهبت العين حتى لا يكون له إلا القيمة فلا خلف لديهم عنه أن يستقبلا وعلى طريقتهم اقتصر المواق وزاد عبد الحق أن ذا إذا ثبت بالبينة استهلاك ذا المأخوذ منه وإلا زكى الغنم التي أخذ لأنه يُتهم أن يكون إنما باع غنما بغنم وأطلق القولين عنه في ذلك سواء ذهبت العين أم لا ابن أبي زيد كسحنون وسحنون الأبي قد قال الاستقبال أحسن وقد قوى البنا بالقصر للوزن في الأصل باقتصاره عليه وهو منتقد

خليل : أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| بمـا بـه انتقـد أصـله فـلا | هـو مـع المفصـلين فصـلا |
| ولا حكاهمـا معـا ولا اقتصـر | علـى الـذي قاضـي الأغالـب نصـر |
| كـذا بإبـدال نصـاب مقتنـى | بـه مـن العـين أو النـوع البنـا |
| لا دون منهمـا كإبـدال أقـل | بعـين او مـا عنـه مـن نـوع نـزل |
| فـالحُكم الاسـتقبال كالتقايـل | وكـاختلاف النـوع في التبـادُل |
| كالإبْـل في الشـا والشـرا بـالعين | في التجْـر والقنيـة في الفـرعين |
| ومـا علـى الإقالَـة المـواق قـد | أورد نصـره الرهـوني انتقـد |
| وخلطـا ماشـية منهـا اتحـد | نـوع وحـول كلـهم خلطـا قصـد |
| للرفـق ........................ | ........................................ |

التذليل

بما به انتقد أصله فلا هو مع المفصلين فصلا ولا حكاهما معا ولا اقتصر على الذي قاضي الأغالب نصر انظر البناني واستكمال الموْضوع زيادة كذا بإبدال نصاب مقتنى به أي بالنصاب من العين أو النوع البنا لا دون أي دون النصاب منهما كإبدال أقل بعين وإن نصابا او بالنقل ما عنه من نوع نزل فالحكم الاستقبال انظر الحطاب واستكمال الموضوع زيادة كالتقايل فيُسْتَقبل في الراجعة بالإقالة وكاختلاف النوع في التبادل هذا قول ابن القاسم وروايته عن ملك كالإبل بالإسكان في الشا بالحذف والشرا بالقصر للوزن أي شراء الماشية بالعين في التجر والقنية في الفرعين انظر الحطاب للأول والمواق للثاني والتعميم زيادة وما على الإقالة المواق قد أورد من أن الاستقبال فيها قول ابن القاسم خلاف قول ملك وأصحابه نصره إذ رده مصطفى الرهوني انتقد على البناني وخلطا بالقصر للوزن ماشية منها اتحد نوع تركه في الأصل لوضوحه وإلا فلا بُد منه قاله الحطاب وحول بأن يتفقا في الحول كما في عبارة الحطاب وهي كعبارة الجواهر ومقتضى كلام ابن رشد الاكتفاء بمرور حول على نصاب كل وكلامه في وجود الساعي ومجيئه هو الحول في الحقيقة فإن لم يوجد فلا بد من اتحادهم في الحول على مقتضى ما في الجواهر انظر البناني كلهم خلطا قصد أي نواه وهذا الشرط نقله في الذخيرة عن سند للرفق قدمت هذا الشرط لاستظهار الحطاب أنه في الأصل راجع للجميع قال في الشامل فإن خلطوها للرفق فكالمالك الواحد انتهى والمراد أن لا يقصدوا الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله فإن قصدوا ذلك فلا أثر للخلطة ويوخذون بما كانوا عليه قاله الحطاب المواق المشهور إن فرقا بين مجتمع أو جمعا بين مفترق خشية الصدقة أخذا بالأول وللخمي هنا تخريج ابن عرفة ويثبت الفرار بالقرينة والقرب على المشهور انظر بقية كلامه في الحطاب وانظر البناني ففي جلب ما فيهما تطويل وفي عدم الإشارة إليه تعطيل

خليل : كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ إن نُوِيت وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نصابًا بحَوْلٍ وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ مِنْ مُرَاحٍ

التسهيل ......... كالمالك في الواجب من قدر ومن نوع ومن صنف وسن
إن كان كل مسلما حرا ملك ما تجب الزكاة فيه واشترك
بملك او منفعة كل بجل من خمسة راعٍ رعى بإذن كُل

التذليل **كالمالك في الواجب من قدر** وقد يكون تأثير الخلطة تخفيفا كذويْ ثمانين لكل واحدٍ أربعون وقد يكون تثقيلا كذويْ مائتين وشاة نقل معناه المواق عن التلقين **ومن نوع** ابن القاسم فيها إن كان لأحدهما خمس من الإبل وللآخر خمسة عشر ومائة أخذ الساعي منهما حقتين ويترادان قيمتهما على أربعة وعشرين جزأ على صاحب الخمس جزء منها وهو ربع السدس وما بقي فهو على الآخر وقد استغنى في الأصل عن ذكره بما ذكر وذكرته لمسئلة المدونة **ومن صنف** من كتاب ابن سحنون لا بأس أن يختلطا لهذا ضأن ولهذا معز ثم يأخذ المصدق منهما كما يأخذ من رجل واحد فإن كان فيهما شاة أخذها من الأكثر عددا ثم يترادان فيما أخذ **وسن** يمكن أن يمثل لتأثيرها في السن دون القدر بأن يكون ثلاثة لواحد ثلاثون بعيرا ولآخر ثمانية وأربعون وللثالث اثنان وستون فعليهم في الانفراد بنت مخاض وحقة وجذعة وفي الخلطة حقتان وبنت لبون **إن كان كل مسلما حرا** ابن عرفة لا أثر لخلطة عبد أو ذمي خلافا لابن الماجشون وخلطة العبد وسيده وشركته كأجنبي وقال ابن كنانة يزكي السيد الجميع انظر المواق والحطاب

**ملك ما تجب الزكاة فيه** قال ملك فيها لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ما تجب فيه الزكاة ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه والزكاة على من بلغ حظه ذلك خاصة لا يحسب عليه غنم خليطه فإن لم يبلغ حظ واحد منهما منفردا ما فيه الزكاة واجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما فإن تعدى السّاعي فأخذ منهما شاة من غنم أحدهما فليترادا فيها على عدد غنمهما كقضاء قاض بقول قائل وهو قول ربيعة ابن عرفة والشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما وفي المدونة ويعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء في جملة أموال الزكاة انظر نصها ونص الشامل في الحطاب **واشترك بملك او** بالنقل **منفعة** أي بملك الرقبة أو اشتراك في المنفعة وهو راجع للخمسة كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره **كل بجل من خمسة** قال ملك مما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت واحدا ابن القاسم إن لم تكن هذه الأوجه كلها وانخرم بعضها لم يخرجهم ذلك من الخلطة قال ولا يكونون خلطاء حتى يجتمعوا في جل ذلك وقد عدلت عن قول الأصل ملك نصابًا وقوله في الأكثر حرصا على عبارة ملك في الأولى وابن القاسم في الثانية **راع رعى بإذن كل** الباجيُّ إذا كان الذي يرعى الغنم واحدا فقد حصلت الخلطة وإن كان لكل ماشية راع يأخذ أجرته من مالكها وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها وكان ذلك بإذن أربابها لكثرة الغنم واحتياجها إلى ذلك فهي أيضا خلطة لأن جميعهم رعاة لجميع الماشية انظر بقية كلامه في المواق

خليل : وَمَاءٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ

التسهيل

ماء مبيت ومراح وقصد به المقيل فحل صنف اتحد
ثم على الخليط مَن منه أخِذ يَرْجِعُ في القيمة ترعى يومئذ

التذليل ماء عبر ابن بشير كملك بالدلو المواق مقتضى لفظه أن يسقى الجميع بدلو واحد كذا في المطبوعة بالتذكير وهي مؤنثة ولكن ألحق بذلك الاشتراك في الماء إما أن يكون موضعه مملوكا أو تكون المنفعة فيه مشتركة مبيت تقدم قول ملك الباجي من المعاني المعتبرة في الخلطة المبيت ومراح ضبطه عياض بضم الميم الجوهري إن كان بمعنى المبيت فبالضم وبمعنى موضع الاجتماع للرواح فبالفتح الحطاب والمعنى الثاني هو المراد في كلام المصنف لذكره المبيت قلت الضم من الإراحة والفتح من الرواح وإلى قول الحطاب والمعنى الثاني إلى آخره أشرت بقولي

وقصد به المقيل فحل صنف اتحد تقدم قول ملك الباجي الفحل الذي يضرب الماشية إن كان واحدا فهو من صفات الخلطة وإن كان لكل ماشية فحلُها فإن كانوا جمعوا الماشية لضراب الفحولة كلها فهي من صفات الخلطة لارتفاقهم بكل واحد من الفحول وإن كان كل واحد منهم قصر فحله على ماشيته إلا أنه ربما خرج عنها إلى ماشية غيره فليس في ذلك وجه من الخلطة لأن الارتفاق بذلك لم يقصد نقله المواق وكأنه يلمح إلى أن قول الأصل برفق يعود إلى الفحل فقط وتقدم استظهار الحطاب عوده إلى الجميع وزدت اشتراط اتحاد الصنف إشارة إلى قول المواق معقبا على كلام الباجي المارِّ آنفا وانظر من صور الخلطة أن يكون فحل كل واحد مقصورا على ماشيته مشيرا بذلك إلى ما تقدم عن كتاب ابن سحنون في خلطة الضأن والمعز عبد الباقي ثم إن كانا من صنف واحد صح كون الفحل أحد الثلاثة الآتية يعني التي فسر بها قول الأصل في الأكثر وإلا فلا إذ فحل الضأن لا يضرب في إناث المعز وسكت عنه البناني وهو ظاهر

ثم على الخليط عدَلت عن قول الأصل شريكه لما تقدم من قول ابن عرفة والشريكان كالخليطين ولا تراداً بينهما مَن منه أخِذ الواجب يَرْجِعُ عدلت عن قوله وراجع إلى آخره لقول البناني لو قال ورجع المأخوذ منه على صاحبه كان أولى إذ المفاعلة ليست على بابها في القيمة ابن عرفة وفي الرجوع بمثل المأخوذ إن كان شاة أو قيمته نقلاَ الباجي عن أشهب وابن القاسم قال بناءً على أنه سلف أو استهلاك قال وإن كان جزأ فقيمته اتفاقا منهما وشاذُّ ابن الحاجب ونقلُه ابنُ رشد وابن شأس لا أعرفه إلا قول أشهب ليس لمن أخذت منه حقة عنهما أخذُ خليطه بجُزْءِ حقة ومن قال له أن يعطيه جزأ منها لم أعِبه ولا يُؤخذ من هذا لأنه لم يجزم به بل جزم بنقيضه سلمناه مدلوله خيار المأخوذ منه لا لزومه ترعى يومئذ ابن عرفة في كون القيمة يوم الأخذ أو القضاء نقلُ الباجي عن ابن القاسم وتخريج الشيخ على أصل أشهب انتهى ابن شأس هل تعتبر القيمة يوم الأخذ أو يوم الوفاء قولان مأخذُهما أنه كالمستهلك أو كالمتسلف انتهى وذكر اعتبار القيمة بيوم الأخذ زيادة

خليل : بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَو انْفَرَدَ وَقَصٌ لأحَدِهِمَا فِي الْقِيمَةِ كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الآخِذِ مِن نِّصابٍ لَّهُمَا أَوْ لأحَدِهِمَا وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ لاَ غَصْبًا أَوْ لَمْ يَكْمُل لَّهُمَا نصابٌ

التسهيل

بنسبة الأعْداد بالأوقاص ... ولو بدت في حالة اختصاص
وهكذا إذا يكون الساعي ... أخذ من نصاب الاجتماع
تأولاً أو من نصاب انفرد ... فرد به وزاد إذ زاد العدد
لا غصبا او لم يكن المجموع ... بلغه أصْلا فلا رجوع

التذليل بنسبة الأعداد راجع التعليق على قولي ومن نوع وقولي ومن صنف بالأوقاص ابن يونس ولو كان لأحدهما ستة يعني من الإبل وللآخر تسعة فلا يختلف قوله يعني ملكا في ذلك أنهما يترادّان لأن اجتماعهما أوجب عليهما ثلاث شياه بالقيمة ولو بدت في حالة اختصاص من المدونة قال ملك إذا كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس فعلى كل واحدٍ شاة ثم رجع ملك فقال يترادّان في الشاتين للخلطة ابن يونس وهو الصواب والخلاف في انفراد الوقص جارٍ في كونه من الجانبين غير مؤثر كثمانية وستة كما ذكره ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم انظر البناني

وهكذا إذا يكون الساعي أخذ من نصاب الاجتماع تأولاً سئل ابن القاسم عن أربعة خلطاء بأربعين شاة لكل واحد منهم عشر فأخذ الساعي منها شاة قال يترادُّونها على عدد ما لكل واحد منهم ابن رشد فإن قومت بأربعة دراهم رجع الذي أخذت من غنمه على كل واحد من خلطائه بدرهم درهم ولا كلام في هذا الوجه فإن أخذ شاتين فقال ابن القاسم إن الواحدة تكون مظلمة ويترادون الأخرى ابن رشد وهذا بَيِّنٌ إن كانت الشاتان مستويتين في القيمة وإلا كان نصف كل منهما مظلمة وترادوا النصفين الآخرين انظر المواق

أو من نصاب انفرد فرد به وزاد إذ زاد العدد أحال المواق هنا على ما تقدم عن المدونة في التعليق على قولي مَلَكْ ما تجب الزكاة فيه قلت وموضوعه إنما هو إذا لم يكن لواحد نصاب وللجميع نصاب ومسئلة انفراد أحدهما بنصاب تكلم عليها ابن بشير بما يأتي في التعليق على قولي لا غصبا لا غصبا ابن بشير إن كان لأحدهما نصاب وللآخر دونه فخالف الساعي وأخذ منهما بتاويل تَرَاجَعَا وإن قصد إلى الغصب فتكون مصيبة ممن أخذ من نعَمه او بالنقل لم يكن المجموع بلغه أصْلا فلا رجوع ابن بشير إذا اجتمعا وليس لواحد منهما نصاب والمجتمع منهما أيضا غير نصاب فأخذُ الساعي غصب محض تكون مصيبته ممن أخذ من نعمه ولا في البيت عاملة عمل ليس من باب قوله :

من صد عن نيرانها ... فأنا ابن قيس لا بَراح

خليل : وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنصفَيْهَا ذَوَيْ ثَمَانِينَ أَوْ بِنصفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نصفٌ بِالْقِيمَةِ

التسهيل

ومـــن لـــه ضـــأن ثمـــانون وقـــد ... خـــالط شخصـــين بنصـــفيْ ذا العـــدد
كلاهمـــــا يملـــــك أربعينـــــا ... أو واحـــدا بالنصـــف مســـتعينا
تلـــزمُهمْ في الصـــورة الأولى فهـــم ... كواحـــدٍ شـــاتان فيمـــا بيـــنهم
عليـــه شـــاة وعلـــى الإلفـــين ... نصـــفان بالقيمـــة في النصـــفين
ولزمتـــه والـــذي معْـــه خلـــط ... ولم يخـــالط غـــيره شـــاة فقـــط
عليـــه ثلْثاهـــا وثلْثهـــا علـــى ... خليطـــه وضـــعفوا مـــا نقـــلا
مِـــن أنـــه عليـــه شـــاة كاملـــه ... ونصـــف شـــاة لازم معاملـــه
ومـــا عليـــه الشـــيخ في الأولى اقتصـــر ... مخـــالف لمـــا ابـــن رشـــد قـــد نصـــر

التذليل ومن له ضأن ثمانون وقد خالط شخصين بنصفيْ ذا العدد كلاهما يملك أربعينا أو واحدا بالنصف مستعينا تلزمُهمْ في الصورة الأولى فهم كواحدٍ شاتان فيما بينهم عليه شاة وعلى الإلفين نصفان بالقيمة في النصفين ابن الحاجب بعد هذه المسئلة وإذا وجب جزء تعين أخذ القيمة لا جزء على المشهور ابن فرحون يعني إذا وجب للساعي على أحد الخليطين جزء شاة أو جزء بعير فإن على الساعي أن يأخذ منه قيمة ذلك وهذا معنى قوله تعين أخذ القيمة وقيل يأتي بشاة يكون للساعي جزؤها والأول أصح إذ لا بُدّ للشاة من البيع والثمن هو القيمة وليس هذا مثل من وجبت عليه شاة فدفع قيمتها إذ لا ضرورة بخلاف هذه

ولزمته والذي معْه بالإسكان فيه وفي ثلثاها وثلثها في البيت التالي وثلثان في البيت الذي بعد بيتين منه خلط ولم يخالط غيره شاة فقط عليه ثلْثاها وثلْثها على خليطه وضعفوا ما نقلا أي نقله ابن شأس قال حكى الشيخ أبو الوليد عن عبد الملك وسحنون من أنه عليه شاة كامله ونصف شاة لازم معامِلَه بأنه ليس بمشهور ولا اتفق النقل به عنهما وإنما المشهور الذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو ما في المدونة ونصها قال ملك من له أربعون شاة ولخليطه مثلُها وله ببلد آخر أو ببلده أربعون لا خليط له فيها فليضم ذلك إلى غنم الخلطة فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين وثلثها على رب الأربعين هكذا يتراجعان في هذا الوجه قال أبو محمد وهذا أحبُّ إليْنا وعليه جل أصحابنا انظر المواق وما عليه الشيخ في الأولى اقتصر مخالف لما ابن رشد قد نصر

خليل : وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ

التسهيل

مِن أن ما يدفعُه الإلفان ثُلْثان بالقيمة لا نصفان

وخرَج الساعي ولو بجدب وقت طلوع النجْم فجْرا يجبي

التذليل

مِن أن ما يدفعُه الإلفان ثلْثان بالقيمة لا نصفان وذكر أن هذا هو الجاري على ما في المدونة انظر نص العتبية وكلام ابن رشد عليها في المواق وقد عدلت في هاتين المسئلتين عن صنيع الأصل لقول المواق وانظر أنت لفظ خليل والشيْء يُذكر بالشيء حكى ابن خلكان عن بعض النحويين قال أنا لا أفهم المقدمة في النحو للجزولي ولا يلزم من هذا أني لا أعرف النحو وقد ذكر في صدر كلامه على المسئلة الأولى أن الذي اقتصر عليه خليل عزاه ابن بشير لابن القاسم وأشهب وعزاه ابن يونس لابن عبد الحكم وأصبغ قال ابن يونس قال ابن المواز الذي آخذ به أن صاحب الثمانين خليط لهما وليس أحدُهما خليطا لصاحبه فيقع على صاحب الثمانين شاة وعلى كل من صاحبيه ثلث شاة

وخرج الساعي صرح ابن رشد بوجوب خروجه لقوله تعلى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية وأنه لا يلزم ربها أن يسوق صدقته إليه إلا أن يبعد عن محل اجتماع الناس على المياه البناني وهذا الوجوب ظاهر إن كان ساع وأما إحداث الإمام ساعيا وتوليته فقد قيل إنه واجب أيضا وفيه نظر انتهى قلت ما استدل به ابن رشد على وجوب خروجه يمكن أن يستدل به على وجوب توليته ولو بجدب ابن الحاجب وفي أخذهم سنة الجدب قولان التوضيح المشهور الأخذ والقول الآخر يحتمل التأخير لعام الخصب وهو قول ملك في الموازية وسقوطها بالكلية وحكاه ابن رشد انتهى الحطاب مقابل قوله ولو بجدب قول أشهب في العتبية والمجموعة لا تخرج السعاة سنة الجدب وقال المازري في المعلِم في أوائل الزكاة وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك انتهى وظاهره أنه يتفرع على المشهور من خروجهم سنة الجدب ويؤخذ ذلك من كلام ابن رشد في سماع أشهب وإذا خرجوا فإنهم يأخذون الواجب ولو كانت الغنم عجافاً خلافا لما اختاره بعض الشيوخ أنه لا يؤخذ منها وقال ابن عبد السلام هو الصحيح وما عزا في التوضيح لابن رشد من حكايته سقوطها بالكلية قال الرهوني لم أجده له في البيان والمقدمات والأجوبة بعد البحث الشديد وقد عزاه ابن هارون للباجي وابن بشير ابن عرفة لم أجده للباجي ولفظ ابن بشير محتمل والرواية نص بما قدمناه وقد حصل الرهوني بعد جلب نقول أن ما اقتصر عليه المصنف هو قول ملك في رواية ابن وهب واختاره ابن رشد واللخمي على تفصيل له وشهره في التوضيح وما رده بلو هو قول ملك في سماع القرينين والمجموعة وكتاب محمد وتفصيل اللخمي هو قوله عن القول الذي رواه ابن وهب وهو أحسن إن كانت تنجلب أو يكون لها ثمن ما وإن قل وإلا أخر ذلك للعام المقبل فإن هلكت قبل ذلك لم يكن على صاحب الماشية شيء

وقت طلوع النجم أعني الثريَّا فجرا من المدونة والمنتقى قال ملك سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا مع طلوع الفجر كذا في مطبوعة المواق قبل الصيف والصوابُ أول الصيف وقد صرح ابن شأس أن خروجهم في الوقت المذكور سنة قال في التوضيح علق ملك الحكمَ هنا بالسنين الشمسية وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة القرافي ولأنه عمل المدينة ابن فرحون يكفي في الاتباع عمل الصحابة ومن بعدهم انظر الحطاب والبناني وانظر التنبيهات السبعة التي للحطاب هنا تستفد يجبي

خليل : وَهْوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلاَ تُبَدَّأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلاَ تُجْزِىءُ

التسهيل

وبــــالبلوغ منــــه إن كــــان ارتــــبط وجوبهــــا فمــــن يمــــت قبــــل ســــقط

وجوبُهــــا في مالــــه واســــتقبلا وارثــــه وإن بهــــا أوصــــى فــــلا

تُبَــدَّ بــل تبْقــى علــى ترتيبهــا في الثلْــث في مجْموعــة نــأتي بهــا

التذليل

عبرت به زيادة على عبارة الأصل لقولهم بعد قوله وخرج الساعي لجباية الزكاة وتمهيدا لما يأتي من ذكر الجابي في العاملين عليها

وبالبلوغ منه أي بلوغه إن كان ارتبط وجوبها عدلت عن عبارة الأصل لقول البناني لو قال وبلوغهُ شرط وجوب إن كان ويحذف وبلغ لكان أولى ابن بشير المشهور أن إتيان السعاة إن كانوا شرط في وجوب الزكاة ابن عبد السلام فإن لم يكن هناك سعاة أو كانوا ولكنهم لا يصلون إلى قوم فلا خلاف أنه لا يعتبر مجيئُه ابن عرفة فإن لم تكن سعاة أخرجت كالعين اللخمي اتفاقا الشيخ عن كتاب ابن سحنون وكذلك من لم تبلغه السعاة انتهى وقاله ابن الحاجب التوضيح وما حكاه من الاتفاق حكاه اللخمي انتهى ونقل في الذخيرة عن سحنون أنه يزكي بعد حول من مرور الساعي على الناس ويتحرى أقرب السعاة انظر المواق والحطاب

فمن يمت قبل سقط وجوبها في ماله عبرت بسقوط الوجوب إيماءً إلى بقاء الاستحباب قال في التوضيح إذا مات رب الغنم بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يجب على الوارث إخراجها عنه لكن يستحب انظر الحطاب واستقبلا وارثه وإن بها أوصى فلا تبد بالجزم لأن لا ناهية

بل تبقى على ترتيبها في الثلث بالإسكان في مجموعة نأتي بها في باب الوصايا إن شاء الله تعلى قال ملك في المدونة من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل مجيء الساعي وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدّأة وعلى الورثة أن يفرقوها في المساكين الذين تحل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي بعد مضي عام أبو الحسن كأنه أراد أن يسلك بها مسلك الزكاة فلذلك صُرِفت مصرفها قال وظاهر المدونة سواء كان يعتقد أنها واجبة عليه أمْ لا بعض الشيوخ معناه كان يعتقد أنها لا تلزمه اللخمي ولو عُلم أن الوصية كانت من الميت لأنه ظن أن الزكاة واجبة عليه مثل أن يقول وجبت عليّ زكاة ما شيتي لأن الحول حال عليّ أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التطوع لم يكن على الورثة أن ينفذوا وصيته على أصل المذهب أن وجوبها معلق بمجيء الساعي

خليل : كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ثمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ

التسهيل

وهـي إذا لم يـك ساع وهلـك ... موصيا او لا بعـد حـولٍ مـن ملـك

كـالزرع للخمـي وابـن يـونس ... نقـل أنهـا بعـين تأتسـي

ومُخـرِجٍ قبـل بلـوغ السـاعي ... إن كـان مـا لـه مـن انتفـاع

واسـتقبل الـذي بـه قـدْ مـرَّا ... قبـل الكمـال فوفـت إذْ كـرًّا

التذليل

وهي إذا لم يك ساع وهلك موصيا او بالنقل لا بعد حول من ملك كالزرع للخمي فتخرج الزكاة منها وصى بإخراجها أو لا واستظهره الحطاب وابن يونس نَقَل أنها بعين تأتسي قال وبلغني عن بعض شيوخنا فيمن كان ببلد لا سعاة فيه فيحل حوله ثم يموت فيوصي بإخراج زكاته أنها من رأس ماله لأنه ساعي نفسه وإن لم يوص لم يلزم ورثته إخراجُها كزكاة العين تحل في مرضه وهي بخلاف زكاة الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصي بإخراج زكاتها تلك في رأس المال أوصى بها أو لم يوص انتهى انظر المواق ومضمون البيتين زيادة وصرف يونس للوزن

ومُخرِجٍ قبل بلوغ الساعي إن كان ما له من انتفاع هذا مفرع على المشهور من أن الساعي شرط وجوب وعلى مقابله من أنه شرط أداء انظر البناني ابن الحاجب لو أخرج زكاة نعمه بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم تجزه على المشهور ومن المدونة قال ملك وإذا كان الإمام عدلا مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج أحد زكاته قبل أن يأتيه المصَدق فإن أتاه فقال قد أديتها لم يقبل قوله وليأخذه بها وقال أشهبُ لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة قال ملك وإن كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك وأحبُّ إليَّ أن يهرُب بها عنهم إن قدر فإن خاف أن يأتوه ولم يقدر أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه فإن أخذوها منهُ أجزأه انتهى وكذلك لا يجزئه أن يذبح الشاة الواجبة ويتصدق بها لحما عند ابن القاسم وقال أشهب وابن المواز تجزئه نقل ذلك البساطي عن النوادر

واستقبل الذي به قدْ مرًّا قبل الكمال فوفت إذْ كرًّا عدلت عن عبارة الأصل لإيهامها أن التشبيه في عدم الإجزاء وهو في الاستقبال روى محمد لو مرَّ به الساعي وغنمه دون نصاب فرجع فوجدها بلغته بولادة لا يأخذ منها شيأ ولا ينبغي للمصدق أن يرجع فيها وإلى قوله ولا ينبغي إلى آخره أومأت بقولي إذْ كرًّا ابن عرفة ووجه هذا أنه كحكم حاكم بعدمي ابن العربي اختلف إن ترك القاضي الحكم بمسئلة فرأى ابنُ القاسم بفقهه أنه يمضي حكمه بالترك فإنه حكم صحيح ابن عرفة أيضا لو ضل بعض النصاب بعد حوله فمر به الساعي ناقصا ثم وجد بعده ففي زكاته وانتقال حوله ليومئذ لا ينتظر الساعيَ في الحول الثاني أو إن أُيس منه والمرجو على حوله الأول ثالثُها المرجوُّ على حوله والمَيْئوس منه فائدة فلا زكاة لابن القاسم ومحمد وابن رشد

خليل : فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأخْرِجَتْ أجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِلاَّ عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | فــإن تخلــف لعــذر أجــزأ الـــ | ـــإخراج في المختــار إن بمــا فعــل |
| | قامـــت لـــه بينـــة أمـــا بـــلا | عـــذر فينبغـــي انتفـــا خلـــف المـــلا |
| | فيـــه ومـــا في مُـــذهب ابـــن راشـــد | في نفـــي الاجـــزا هـــدَف للناقـــد |
| | وإن بـــه انتُظـــر وهْـــو المنتظـــر | يعمـــل علـــى الموجـــود للـــذي غـــبر |
| | زيـــدا ونقصـــا وليُبـــدِّ الألَّ ولـــ | ـــيعتبر الـــنقص إذا بهـــا دخـــل |

التذليل فإن تخلف لعذر القيد به زيادة أجزأ الإخراج في المختار اللخمي إذا تخلف السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته فالأحسن الإجزاء خلافا لابن الماجُشون إن بما فعل قامت له بينة فلا يصدق بدون بينة قاله ابن ناجي ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكره زيادة

أما إن تخلف بلا عذر فينبغي انتفا بالقصر للوزن خلف الملا فيه أي في الإجزاء الرجراجي إن كان ذلك يعني تخلف السعاة اختيارا لغير عذر فإنهم يخرجون زكاتهم ولا ضمان عليهم فيما فعلوه ولا ينبغي دخول الخلاف في هذا الوجه وما في مذهب ابن راشد في نفي الاجزا بالنقل وبالقصر للوزن وهو قوله فيه أما إن تخلف لا لعذر فالمشهور عدم الإجزاء

هدف للناقد قال فيه الرهوني مشكل غاية ولا وجه له أصلا انظر بقية كلامه أو اختصار گنون له وذكر حكم تخلفه لغير عذر زيادة وإن به أي بالإخراج انتظر وهو المنتظر زيادة أشرت بها إلى قول صاحب النوادر روى محمد من تخلف ساعيه انتظره وكذا إن حل حوله بعد نزوله بيسير إن كان الإمام عدْلا وإلا أخرج لحوله إن خفي له وإن خاف أخذه انتظره ولا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا نقصها ولو بذبح أو بيع ما لم يُرد فرارا وإلى قول صاحب الذخيرة إن تأخر الساعي قال ملك انتظره فظاهرُ النَّقْلَيْنِ الإطلاقُ وقد تقدم ما للرجراجي في تخلفه بغير عذر وحكى في تخلفه لعذر قولين الإخراج وعزاه للقابسي وعدمه وعزاه لعبد الملك وذكر ابن عرفة ثلاثة جواز التأخير وعزاه لرواية اللخمي ونقله إن أتاه الساعي بعد إخراجها لتخلفه أجزأه ووجوب التأخير وعزاه لعبد الملك وأنه إن أخرجها لم تجزه والثالث أنه لا ينتظر ويزكيها أربابها وعزاه لاختيار اللخمي انظر الحطاب وقد بين الرهوني أن الجواز الذي صدر به ابن عرفة ليس مستوي الطرفين بل المراد به الجواز الراجح وجواز التأخير إنما هو مع الكراهة يعمل على الموجود من الماشية التي تخلف عنها وهي نصاب للذي غبر زيدا ونقصا وليبدِّ الالَّ من الأعوام وليعتبر النقص إذا بها أعني تبدئة الأول دخل

خليل : إلاَّ أنْ يُنَقِّصَ الأخْذُ النصابَ أوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أقَلّ فَكَمُلَ وَصُدِّقَ

التسهيل

نصــــابًا او وصـــفا كـــأن تخلفـــا عـــن الأقـــل ثـــم فـــا وقـــدْ وفـــى

وصُـــدق المالـــك في تعـــيين وقـــت كمالـــه بـــلا يمـــين

التذليل

نصابا او بالنقل وصفا عدلت عن صنيع الأصل لقول الحطاب ولو قال فإذا نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر انتهى من المدونة قال ملك من تخلف عَنه الساعي سنين ثم أتاه فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضي السنين ما بينه وبين أن ينقص بأخذه عن عدد ما تجب فيه الزكاة لأنها لو هلكت في غيبته لم يضمنها قال وإن غاب عنه الساعي خمس سنين وغنمه فيها ألف شاة ثم نقصت في غيبته ببيع أو أكل أو غيره فوجدها حين أتى ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لأربع سنين وسقط عن ربها سنة لأنها صارت بأخذه أقل مما تجب فيها الزكاة وإن وجدها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا شيء للمصدق قال ملك وإن كانت غنمه في أول عام غاب عنه الساعي وفي الثاني والثالث والرابع أربعين شاة ثم صارت في الخامس ألفا فليزك الألف للسنين الماضية كلها ولا يلتفت إلى يوم أفادها وكذلك الإبل والبقر إذا كانت في أول سنة غاب عنها نصابا عرف عددها في كل سنة أو لم يعرف قال ابن حبيب وإذا غاب عن أربعين خمس سنين ثم صارت في العام الخامس ألف شاة فإنه يأخذ لأول سنة عشر شياه وعن الأربع الباقية تسعا تسعا وهو مذهب المدونة ومنها أيضا قال ملك إذا غاب الساعي عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عن السنة الأولى بنت مخاض ابن يونس يريد وسواء أخذ بنت المخاض منها أو من غيرها فإنما عليه بنت مخاض وفي باقي السنين عن كل سنة أربع شياه قال ملك ولو غاب عن مائة وعشرين من الإبل خمس سنين أخذ منها عشر حِقاق ولو كانت إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمان بناتِ لبون انظر المواق واقرأ هنا تنبيهات الحطاب السبعة تستفد

**كأن تخلفا عن الأقل ثم فا** بحذف الهمز أي رجع **وقد وفى** بولادة أو ببدل قليل بكثير فيعتبر وقت الكمال ومنه يزكي الماشية على ما يجد هذا قول ملك وابن القاسم وقال أشهب يزكي ما وجد بيده للسنين كلها ولو كملت بفائدة زكاها على حول الفائدة اتفاقا ولو تخلف عن نصاب ثم نقص ثم كمل فكما مَرَّ في الصورتين خلافا ووفاقا إلا أن القول بتزكيته من يوم تخلفه لابن القاسم والقول بتزكيته من يوم كماله لمحمد مع اللخمي قاله ابن عرفة انظر نصه في الحطاب

**وصدق المالك في تعيين وقت كماله بلا يمين** عند ملك وابن القاسم في تخلفه عن أقل وقاله محمد في تخلفه عن نصاب فنقص ثم كمل وقاله في النوادر فيمن جاءه الساعي بعد غيبته سنين ومعه ألف شاة فقال إنما أفدتها منذ سنة أو سنتين انظر الحطاب والمواق والتصريح بعدم اليمين زيادة

خليل : لاَ إن نَّقَصَتْ هَارِبًا وَإنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَّا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلاَنِ وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ فَالْمَوْجُودُ إن لَّمْ يُصَدِّقْ أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| لا الــنقصِ هاربــا وفي الزيــد لكــل | مـــا فيـــه للـــهارب وليُبَـــدَّ الال |
| وهـــل يصـــدق إذا لم يتـــب | قـــولان فيمـــا بعـــد عـــام الهـــرب |
| ومـــا حكـــى في التائـــب الزرقـــاني | مـــن اتفـــاق رده البنـــاني |
| وإن يســـل فيخــــبروا أو يعْـــدُدِ | فيطـــر نقـــص أو نمـــاءُ عـــدد |
| يعمـــل علـــى الطـــاري ولا يعتـــبرُ | تصـــديق او عـــد علـــى مـــا شـــهروا |

التذليل

لا يصدق في تعيين وقت الكمال في النقص هارباً بل يعمل على ما فارقها الساعي عليه وهذا إذا لم تقم بينة انظر الحطاب وفي الزيد لكل ما فيه للهارب وقال أشهب هو كمن غاب عنه السعاة لا يكون أحسن حالا منه الباجي الأول هو قول جميع أصحابنا إلا أشهب لأنه ضامن للزكاة بتعديه فيضمن في كل عام على حسب ما وجب عليه وليبدَّ الال بالنقل راجع للنقص والزيادة وكذا إن وجدها الساعي على ما فارقها فإن نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر وما ذكر من تبدئة الأول هو أحد قولي ابن القاسم ومختار اللخمي ابن بشير وهو المشهور خلاف مختار ابن يونس ورواية ابن حبيب عن ملك وقول أصبغ وابن الماجشون وأشهب انظر المواق قال في التوضيح قال اللخمي ولا خلاف فيمن تخلف عنه الساعي أنه يبتدئ بالعام الأول واختلف قوله في الهارب انظر الحطاب

وهل إذا لم تكن بينة يصدق في تأريخ الزيادة إذا لم يتب قولان عزا ابن عرفة القول بتصديقه للباجي عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم والقول بعدمه لنقل ابن رشد وابن حارث وابن أبي زيد عن ابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب والباجي عن ابن الماجشون وفي قوله والباجي عن ابن الماجشون إخلال لأنه إنما حكاه عن ابن حبيب عنه وعن غيره من أصحابنا ثم قال وروى ابن سحنون عن أبيه أنه يصدق في ذلك وصنيع الحطاب يقتضي ترجيح التصديق وهو مقتضى طي مقابله في النظم كأصله ولكن يرجح الثاني تصدير ابن يونس به وعزو اللخمي الأول لابن القاسم معارض بعزو من تقدم ذكرهم الثاني له واختيار اللخمي الأول معارض باقتصار ابن رشد على مقابله وسياقه إياه كأنه المذهب وبعزو الباجي إياه لغير واحد من أهل المذهب انظر الرهوني فيما بعد عام الهرب هكذا جعل ابن عرفة محل الخلاف غيره وهو أيضا ظاهر ابن رشد خلافا لظاهر الأصل انظر الحطاب وذكره زيادة

وما حكى في التائب الزرقاني من اتفاق على تصديقه من ابن عبد السلام وابن عرفة رده البناني فقال فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضي أن التائب لا يصدق في الموضعين انظر بقيته وإن يسل فيخبروا أو يعْدُدِ فيطر بالتخفيف بالإبدال ثم الحذف للجازم نقص أو نماءُ عدد يعمل على الطاري ولا يعتبرُ تصديق او بالنقل عد على ما شهروا الرهوني بعد نقول فتحصل مما سبق كلِّه أن العمل على ما وجده ولا عبرة بالتصديق ولا بالعد على الراجح فيهما انتهى ابن عرفة الأكثر على أن العبرة بما وجد وخبرُ ربها لغو انتهى وعده كتصديقه صرح به اللخمي ونقله عنه في التوضيح انظر الحطاب وقد عدلت عن صنيع الأصل اختصارا واقتصارا على الراجح

خليل : وَأخِذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي إن لَّمْ يَزْعُمُوا الأدَاءَ إلاَّ أنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا وَفِي خَمْسَةِ أوْسُقٍ فَأكْثَرَ وَإنْ بِأرْض خَرَاجِيَّة ألْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ والرطل مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا كُلٌّ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِّن مُّطْلَقِ الشَّعِيرِ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ مُنَقًّى مُقَدَّرَ الْجَفَافِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وأخـــــذت خـــــوارج البغــــــاة | إن ثقِفُـــــوا بواجــــب الزكـــــاة |
| لمـــا مضـــى وصـــدقوا في دفعهـــا | مـــا لم يكونـــوا خرجـــوا لمنعهـــا |
| ويجـــب العشـــر أو نصـــف العشـــر | علـــى الـــذي بـــك قريبـــا ســـيمر |
| في حـــب او في ثمـــر فقـــط إذا | خمســـة أوســـق ففـــوق كـــان ذا |
| وتم ملكـــــه وإن ببلـــــد | يـــدفع أهلـــهُ الخـــراج عـــن يـــد |
| مخلصـــا مقـــدر الجفـــاف | ............................... |

التذليل

وأخذت خوارج البغاة إن ثقِفُوا بواجب الزكاة لما مضى وصدقوا في دفعها ما لم يكونوا خرجوا لمنعها اللخمي قال ملك في خوارج غلبوا على بلد ثم ظفِر بهم قال تؤخذ زكَوَات تلك السنين فإن قالوا أدينا في تلك الأعوام لم يصدقوا إذا كان امتناعهم لئلا يؤدوها وإن كان امتناعهم لغير ذلك صدقوا ابن يونس وروى محمد وكذلك قوم غلبوا على البلاد فأخذوا الزكاة ثم قام عليهم السلطان وأخرجهم عنها فلا يأخذ من الناس الزكاة ثانية وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله تعلى عنهما يرْفع زكاة ماله إلى من غلب على المدينة انظر المواق

ويجب العشر أو نصف العشر على الذي بك قريبا سيمر في حب او بالنقل في ثمر أكثر نسخ الأصل بالمثناة وأدرج الزبيب فيه وأتيت بما يشملهما فقط سيأتي التصريح بما لا زكاة فيه ونقل الخلاف فيما هو فيه إن شاء الله تعلى الحطاب أطلق في الحب وشرطه كما قال في الشامل أن يكون مقتاتا مدخرا للعيش غالبا إذا خمسة أوسق واحدها وسق قال في التنبيهات بالكسر اسم للشيء المقدر وبالفتح فعل الرجل ونحوه في الصحاح وقال ابن فرحون الوسق بكسْر الواو وفتحها

ففوق فما زاد تتعلق به الزكاة وإن قل كما في العين كان ذا وتم ملكه ابن عاشر لم يشترط المصنف في الحرث تمام الملك كما اشترطه في الماشية والعين مع أنه لا فرق وإن ببلد يدفع أهله الخراج عن يد ملك في المدونة ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها عن الزارع كانت الأرض له أو لغيره ابن يونس لأن الخراج كراء انتهى ومما يتصور فيه أن تكون الأرض للمسلم وعليها الخراج أن يكون اشتراها من صُلْحي وتحمل عنه خراجها بعد عقد البيع انظر الحطاب مخلصا أعني منقى ابن رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفى القرافي العلس يخزن في قشره كالأرز فلا يزاد في النصاب لأجل قشره وكذا الأرز قياسا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافا للشافعية مقدر الجفاف أبو عمر لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من التين عند من أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة أوسق انظر المواق

خليل : وَإِن لَّمْ يَجِفَّ نصفُ عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ

التسهيل
.......................................... وهبْـــه لا يجـــف في الأريـــاف
وخمســـة الأوسُـــق ألـــفُ مـــد وومائتـــا مـــد بمُـــد المَهـــدي
عليـــه أزكـــى صـــلوات الـــرب عـــد الـــرذاذ والنـــوى والحـــب
أو وزنَ ســـــتمائة وألـــــف رطـــل ومـــا بيْنهمـــا مِـــن خلـــف
بـــل مـــا لـــه شـــرعي معيـــار نظـــر فيـــه ففـــي الحنطـــة بالكيـــل اعتـــبر
والـــوزنِ في العنـــب أمـــا في انتفـــا الـــ ـــمعيار شـــرعا فبعـــادة المحـــل
والرطـــل فيمـــا اعتمـــدوا ثمانيـــه مـــن بعـــدها عشـــرون بعـــدها ميَـــه
مـــن الـــدراهم الـــتي لمكـــه تنســـب والـــدرهم مـــن ذي الســـكه
يـــزن خمســـين وخمســـي حبـــه مـــن وســـط الشـــعير صـــان لبـــه

التذليل

وهبه لا يجف في الأرياف ملك إن كان رُطَب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك ممكنا فإن صح في التقدير خمسة أوسُق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر ابن المواز وليس له أن يخرج زبيبا انظر المواق

وخمسة الأوسق ألف مد ومائتا مد بمد المهدي عليه أزكى صلوات الرب عد الرذاذ والنوى والحب لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد أو كان وزن ستمائة وألف رطل وما بينهما من خلف بل ما له شرعي معيار نظر فيه ففي الحنطة بالكيل اعتبر والوزن في العنب أما في انتفا المعيار شرعا فبعادة المحل قال في التوضيح والمعتبر في النصاب معيارُ الشرع في ذلك الشيء من كيل كالقمح أو وزن كالعنب وإن لم يكن للشرع معيار فيه فبعادة محله انتهى وقد أومأ إلى هذا التوفيق المواق بقوله وانظر بم يقدر الزيتون فقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس بأن التقدير في الزبيب يكون بالوزن والمنصوص في الزيتون أنه يكون بالكيل حسبما يتقرر انتهى ويفهم نحوه من كلام عبد الباقي

والرطل فيما اعتمدوا ثمانيه من بعدها عشرون بعدها ميه من الدراهم التي لمكه تنسب وقيل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم وصححه النووي ونقل ابن فرحون أن الثعلبي صححه أيضا وقيل مائة وثلاثون وإلى الخلاف أشرت بقولي فيما اعتمدوا والدرهم من ذي السكه يزن خمسين وخمسي بالإسكان حبه من وسط الشعير أولى من قوله من مطلق الشعير قاله البناني صان لبه

خليل : وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لاَ يَجِفُّ وَفُولٍ أخْضَر إنْ سُقِيَ بِآلَةٍ

التسهيل

قشـر وقُـص طرفـاه والوسـط بالقصد بـين الضمْر والملء انضبط

والفـرض في الثمـر إن كـان يجـف والحـب إن فيـه انتفـا الزيـت ألـف

كزيـت ذي الزيـت وفي ثمـن مـا مـن جنسـه الزيـتَ بقُطـر عَـدما

وغـير مـا يجـف والفـول إذا أفيـت أخضـر أو الفـرض بـذا

التذليل قشر وقص طرفاه والوسط بالقصد بين الضمر والملء انضبط التكملة زيادة وما ذكر في وزن الدرهم هو الصحيح المعتمد وعليه يكون وزن الدينار اثنتين وسبعين حبة لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار خلاف ما ذكر ابن شأس وتبعه القرافي وابن الحاجب من أن الدينار اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة والدرهم سبع وخمسون وستة أعشار وعُشرُ عُشرٍ انظر الحطاب والفرض المذكور من عشر أو نصفه على ما يأتي في الثمر هذا بيان لصفة المخرج

إن كان يجف والحب إن فيه انتفا بالقصر للوزن الزيت ألف بأن لم يكن لجنسه زيت كزيت ذي الزيت كالزيتون ببلاد له فيها زيت ابن بشير لا خلاف عندنا في وجوب الزكاة في الزيتون وإن لم تكن بالمدينة وأحوازها الباجي والاعتبار في نصابها إنما هو بالكيل والكيل لا يتهيأ إلا في الحب فلذلك قال ملك يوخذ من الزيت إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق وفي الرسالة ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق ثم قال فإن بلغ ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله انظر المواق

وفي ثمن ما من جنسه الزيتَ بقُطر عَدما كزيتون مصر ابن الحاجب والوسق بالزيتون اتفاقا انتهى ولا يشترط في الزيت والثمن بلوغهما نصابا وجزم اللخمي بسقوط زكاة ما نقص زيته لقحط بغير معتاد كنصف لأنه ليس بغنًى انظر حاشية كَنون ولا يوجب زكاة أقل من خمسة أوسق زيادة زيته أو ثمنه على المعتاد وهو فائدة انظر الحطاب في الثمن والزيت مثلهُ وغير ما يجف كرطب مصر وعنبها وقد تقدم قولُ ملكٍ إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنا فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخِذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر وقول ابن المواز وليس له أن يخرج زبيبا الباجي وجه ذلك أن العنب لا يخرج في الزكاة فإذا لم يمكن إخراج الزكاة من الحديقة لتعذره من غير سبب صاحبها وجب بدلها وهو القيمة أو الثمن إن باع انتهى والفول والحمص إذا أفيت بأكل أو بيع انظر المواق والتقييد بالإفاتة زيادة أخضر هذا قول أشهب وعممه ابن عرفة في القطنية ولم يفرق بين ما يجف منها وما لا يجف أو الفرض بذا

خليل : وَإلاَّ فَالْعُشْرُوَلَو اشْتُرِيَ السَّيْحُ أوْ أنْفِقَ عَلَيْهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| يــابس حبــه وفيــه قــد ورد | تخــييره في ذيــن والثــاني الأســد |
| وإن يبــع قبــل تزبــب عنــب | مــن جــنس مــا في عينــه الحــق وجــبْ |
| ويجهــل الخــرص ولم يمكــن تحــر | يــؤد مــن ثمنــه الحــق المُقــر |
| فالعُشــر فيمــا ســيحا او بعــلا شــرب | أو ســقت الســما ولــو شِــرًا جُلِــبْ |
| مــا الســيحِ أو أنفِــقَ في الإجْــرا لــه | ................................ |

التذليل

يابس حبه هو لملك في العتبية ابن رشد هذا كما قال لأن الزكاة قد وجبت في ذلك بالإفراك فبيع ذلك أخضر بمنزلة بيع الحائط من النخل أو الكرم إذا أزهى وفيه قد ورد لملك في كتاب محمد بن المواز تخييره في ذين ابن رشد قال ملك في الفول والحمص يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه ولم يقل ذلك في النخل والكرم لأن ثمر النخل والكرم إنما يشتريه المشتري ليُيَبسه فهو ينقص في ثمنه لذلك والحمص والفول لم يشتر للتيبيس فلا نقص في الثمن فإذا أعطى من الثمن لم يبخس المساكين والثاني وهو وجوب أن يخرج عنه حبا يابسا من صنفه الأسد لتصدير ابن رشد به وتوجيهه بما مرّ وكذا صدر به ابن عرفة فقال ملك ما أكَل من قطنية خضراء أو باع إن بلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس وروى محمد أو من ثمنه أشهب من ثمنه انظر البناني والتتمة زيادة

وإن يبع قبل تزبب عنب من جنس ما في عينه الحق وجبْ ويجهل الخرص ولم يمكن تحر يؤد من ثمنه الحق المُقر نقله ابن يونس عن ملك وقال من أصحابنا من جعل الإخراج من الثمن رواية في أخذ القيم ومنهم من علله بأن الإخراج من عين ذلك قد فات ببيعه قال وهذا هو الصحيح ابن رشد في العنب لا يتزبب إن عمل منه رُبًّا إن شاء أعطى عشر الرب أو عشر قيمة العنب قال ولو أعطى عنبا لأجزاه وقد أشار المواق إلى المعارضة بين قوله ولو أعطى عنبا لأجزأه وبين قول الباجي إن العنب لا يخرج في الزكاة قلت سبق قول ابن المواز وليس له أن يخرج عنبا ومضمون البيْتين زيادة

فالعشر بالإسكان فيما سيحا او بالنقل بعلا شرب ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون أو سقت السما بالقصر للوزن قال ملك فيما سقته السماء أو شرب سيحا أو بعلا العشر ولو شرًا بالقصر للوزن جُلِبْ ما بحذف الهمز السيح أو أنفق في الإجْرا بالقصر للوزن أي إجراء ماء السيح له أي إليه حكى ابن بشير قولين في الشراء وقال المشهور وهو الصحيح أنه يزكى بالعشر إذ فيه نص [الحديث[1]] اللخمي فيما سقي بواد أجري إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر ما بعده ورده ابن بشير بأن العلة التي تعود على النص بالإبطال باطلة ابن يونس بعد أن حكى القول في الشراء بنصف العشر قال بعض فقهائنا وهذا أعدل

الحديث: [1] - عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر . البخاري الجامع الصحيح ، ج2 ، ص133 ، باب الزكاة .

خليل : وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلاَفٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ........................ | ونصـــفُه فيمـــا ســـقته الآلـــه |
| كمـــا ســـقت ســـانية ومـــا ســـقي | بـــذين كانـــا فيـــه بالتناســـق |
| وهـــل علـــى الإطْـــلاق أو يحكـــم للـــ | ـــأكثر في تفـــاوت خلـــف نقـــل |
| والثالـــث اعتبـــار ذي التـــأثير | روايـــة جـــاءت بـــلا تشـــهير |

التذليل لأن الحديث إنما فرق بين النضح والسواني من أجل إخراج الثمن للأُجَراء ومن يتولى ذلك فلا فرق ثم قال وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج فيها نصف العشر لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعبا ونفقة ولو قاله قائل كان صوابا انظر المواق

ونصفُه فيما سقته الآله كما سقت سانية ملك وفيما سقته السواني بغرب أو دالية أو غيره نصف العشر وما سقي بذين كانا فيه بالتناسق فتقسم الزكاة على زمنيهما صرح به ابن عرفة وهل على الإطْلاق أو يحكم للأكثر في تفاوت خلف نقل أي قولان مشهران الأولُ ذكره عبد الوَهاب تخريجا وشهره ابن شأس والثاني اقتصر عليه الباجي قال لأن التتبع له يشق والتقدير له يتعذر ووجهه ابن يونس بأن غالب الأصل أن الأقل تابع للأكثر كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزكاة وشهره صاحب الإرشاد انظر المواق والحطاب والذي للبناني أن تغليب الأكثر رواية شهرها ابن شأس وأن إعطاء كل حكمه رواية أيضا منصوصة عن ملك كما في التوضيح قال ولم يقف المواق على ذلك فذكر أنه مخرج ولم يعترض هو ولا الرهوني ولا گنون نسبة تشهير الحكم للأكثر لصاحب الإرشاد وعبارته التي نقل الرهوني صريحة في أنه إنما شهر اعتبار المأخوذ بهما ولفظها فإن اجتمعا وتساويا فثلاثة أرباعه وإن تفاوتا فالمشهور اعتبار المأخوذ بهما وقيل الأقل تابع ولما ذكر صدرت بالقول بالإطلاق مصرحا به خلاف صنيع الأصل ورمزت بقولي نقل إلى أنهما روايتان وأشرت بقولي

والثالث اعتبار ذي التأثير رواية جاءت إلى قول المواق وحكى أبو محمد رواية أن المعتبر ما حيي به الزرع وتم وأشرت بقولي بلا تشهير إلى أنهم لم يدخلوا هذه الرواية في الخلاف في التشهير المشار إليه في الأصل وإن كان المواق ذكرها بعد القول باعتبار الأكثر فجعلها قولا ثانيا وجعل تخريج عبد الوهاب ثالثا قلت مقتضى كلام ابن رشد أنها تفسير للقول باعتبار الأكثر إذ قال وإن كان أحدهما قليلا والآخر كثيرا الثلثين أو أكثر فليخرج على الأكثر كان هو الأولَ أو الآخِرَ لأن به تم كذا جاء مفسرا لملك وابن القاسم وابن الماجشون في غير هذا الموضع كذا جعل الأكثر ما بلغ الثلثين وعبارة ابن يونس ما قارب الثلثين انظر الرهوني

خليل : ........................................................................

التسهيل

والتمــــر والزبيـــب نوعـــا الثمـــر والحـب منه مـا مـن الزيـت عـري
كحنطـــة قمـــح شـــعير سُـلْت بضـمه وفي الزكـاة اضـمُمْ تـي
ونفـــي ضـم علـس هنـا نصـر كـدخن ارز ذرة نـوعي ثمـر

التذليل

والتمر والزبيب نوعا الثمر هذا شروع في بيان الأجناس التي تتعلق بها الزكاة وهي كما ذكر ابن عرفة ثلاثة الأول حب لا زيت له والثاني حب له زيت والثالث ثمر الشجر فأشرت بهذا المصراع إلى الثالث مصدرا به لقلة الكلام عليه وأشرت بالحصر إلى أنه لا زكاة في غيرهما من الثمار ثم قسمت الحب إلى القسمين اللذين ذكر ابن عرفة مبينا أن من الأول منهما ما هو جنس فيضم كأصناف الحنطة وما ليس كذلك كالعلس وأن الثاني منهما أجناس لا تضم فقلت

والحب منه ما من الزيت عري كحنطة قمح شعير سُلْت بضمه وفي الزكاة اضمُمْ تي قال ملك في المدونة القمح والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ولا يضم معها غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره ونفيَ ضم علس هنا نصر فاقتصر عليه وهو قول ابن القاسم وأصبغ وأشرت بقولي هنا إلى أنه في التوضيح استقرب ضمه وهو قول ملك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم وقول ابن كنانة ومختار ابن يونس وصرحت بابن كنانة وهو من جملة أصحاب ملك لأنه هو الذي نسب له القول أولا فصوبه ابن يونس وقواه بحكاية ابن حبيب له عن ملك وأصحابه إلا ابن القاسم وشبهت بالعلس في عدم الضم فقلت

كدخن ارز بالضم والتخفيف لغة وبنقل الحركة ذرة من المدونة قال ملك أما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا يضم بعضها إلى بعض ولا تضم إلى غيرها نوعي ثمر فلا يضم أحدهما إلى الآخر انظر الحطاب وتقدم أن لا زكاة في غيرهما من الثمار ابن عرفة وفي غيرهما ثالثها التين أبو عمر لا زكاة في شيء من الثمار غير النخيل والعنب دون ما سواهما من الرمان والتين واللوز وسائر ثمار الفواكه غيرها إذا كانت لا تدخر للقوت غالبا أما ما ادخر منها غالبا للقوت ففيه الزكاة عند المتأخرين البغداديين وغيرهم من المالكيين وهو تحصيل مذهب ملك عندهم فعلى هذا تجب في التين اليابس لأنه مقتات عند الحاجة ويدخر دائما وكان ابن حبيب يذهب إلى وجوبها فيه ابن القصار إنما تكلم ملك فيه على بلده لأنه كان يجلب إليه أما بالشام والأندلس ففيه الزكاة لأنه يقتات غالبا اللخمي معلوم أن الاستعمال له والاقتيات أكثر من الزبيب ولم يختلف المذهب في وجوبها فيه وذلك في التين أبينُ

خليل : وَتُضَمُّ الْقِطَانِي كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا لاَ أَوَّلٌ لِثَالِثٍ لاَّ لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأَرْزٍ وَهْيَ أَجْنَاسٌ وَالسِمْسِمُ وَبِزْرُ الْفُجْلِ وَالقِرطِمُ كَالزَّيْتُونِ

---

التسهيل

أمـــا القطـــاني فتضـــم العـــدس ... واللوبيـــا حمصـــها والترمـــس

بســـيلة فـــول وجُلبـــان وفي الـــ ... ــكرسنة الوجـــوب كـــالنفي نقـــل

وفي الربـــا تـــأتي وذو زيـــت فـــلا ... ضـــم كزيتـــون فحبـــا جعـــلا

وجلجـــلان وهـــو حـــب السمســـم ... وبـــزر فجـــل أحمـــر وقـــرطم

---

التذليل

أما القطاني فتضم العدس واللوبيا حمصها والترمس بسيلة فول وجُلبان هكذا ذكر في الشامل هذه الأصناف السبعة مصرحا بالوجوب فيها على المنصوص قال في المدونة وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد ولا تجمع مع غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليخرج من كل صنف بقدره زاد ابن يونس في نقله في تفسير القطاني الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما يثبت معرفته عند الناس من القطاني نقله الحطاب المواق ابن يونس والترمس والبسيلة من القطاني الباجي البسيلة الكرسنة

وفي الكرسنة الوجوب كالنفي نقل قال في الشامل ولا تجب في كرسنة وقال أشهب من القطاني ومن العتبية قال أشهب عن ملك في الكرسنة إنها من القطنية وقال ابن حبيب عن ملك بل هي صنف على حدته وتقدم قريبا قول الباجي البسيلة الكرسنة ابن عرفة وفي الكرسنة سماع القرينين إنها من القطاني ولابن رشد عن ابن حبيب هي جنس وفي المبسوط عن ابن وهب ويحيى بن عمر لا زكاة فيها وصوبه ابن زرقون وابن رشد لأنها علف وفي الربا تأتي أشرت به إلى قول الحطاب ما حكاه في الشامل عن أشهب في الكرسنة عليه مشى المصنف في البيوع وذو زيت هذا هو النوع الثاني من الحب فلا ضم اللخمي الزيوت أصناف لا يضم بعضها إلى بعض فإذا أصاب من الزيتون ثلاثة أوسق ومن الجلجلان وسقين لم تجب في ذلك زكاة لأن منافعها متباينة والتفاضل بينها جائز ونحوه للرجراجي

كزيتون فحبا جعلا ممن صرح أنه يطلق عليه حب ابن يونس انظر الحطاب وجلجلان وهو حب السمسم كما قال المواق ذكرت الاسم الأول لأنه الذي في المدونة وفسرته بالثاني لأنه الذي في الأصل وبزر الحطاب بكسر الموحدة وفتحها والأول أفصح فجل في القاموس بضم الفاء وسكون الجيم وبضمها أحمر بالصرف للوزن والقيد زيادة من الحطاب من المدونة قال ملك في حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيله خمسة أوسق أخذ من زيته وكذا الجلجلان فإن كان قوم لا يعصرون الجلجلان وإنما يبيعونه حبًّا لا زيتا فأرجو إذا أُخذ من حبه أن يكون خفيفا الباجي وجه أحد قوليْ ملك أنه يخرج من حب السمسم أنه حب يبقى على حاله غالبًا وينتفع به كذلك في الزراعة والبيع بخلاف الزيتون فإنه لا يزرع ولا يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته غالبا انظر المواق الحطاب قال ابن ناجي وقوة لفظ الكتاب تقتضي أنه إذا لم يكن لحب الفجل زيت أنه لا يزكى وهو كذلك انظر بقيته وقرطم هو هنا بتخفيف الميم الحطاب ضبطه بعضهم بضم القاف وكسرها مع تشديد الميم وتخفيفها ابن المواز وحب القرطم العصفر كذلك وهو مثل الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق زكي لأن زيته إدام يُقتات به ابن رشد الأظهر أنه لا زكاة في حب القرطم

خليل : لاَ الكَتَّانِ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | لا بـــزرِ كتـــان وزيتـــه ولا الـــ | ـــبقل الأبـــازير الفواكـــه العســـل |
| | ويحصـــل النصـــاب في الـــذي اتحـــد | نوعـــا وإن دون اتحـــاد في البلـــد |
| | إن زرع الآخِـــــــــرُ والأول لم | يحـــن حصـــاده وكـــان منـــه ثـــم |

التذليل **لا بزر كتان وزيته** ابن يونس روى ابن القاسم عن ملك أن في حب القرطم الزكاة ولا زكاة في بزر الكتان ولا في زيته **ولا البقل** نص على البقول الجلاب وصاحب الشامل ونص ابن أبي زيد في النوادر والرسالة على الخضر وكذلك ابن حبيب في الواضحة **الأبازير** نصت على التوابل المدونة والنوادر والذخيرة وكأن البساطي لم يقف على ذلك **الفواكه** رطبها ويابسها نص عليها ابن أبي زيد في النوادر والرسالة والجلاب **العسل** نص عليه في النوادر نقلا عن ملك في المجموعة والعتبية وأوجبها ابنُ وهب فيه فقوْل سند لم يختلف المذهب في سقوطها فيه قصور انظر في هذه الموضوعات الحطاب والمواق واستيفاؤها على هذا الوجه زيادة

**ويحصل النصاب في الذي اتحد نوعا** تقدم قول ملك في المدونة في جمع القطاني وفي جمع القمح والشعير والسلت **وإن دون اتحاد في البلد** ملك في المدونة إن كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض وكذا جميع الماشية والحب

**إن زرع الآخِرُ والأول لم يحن حصاده** بكسر الحاء في لغة الحجازيين وفتحها في لغة النجديين وقلت لم يحن حصاده لأن مراد من عبر بالحصاد الاستحصاد اللخمي وأرى إن كانت زراعة الثاني عند ما قرب حصاد الأول أن لا يضاف لأن الأول في حكم المحصود وإن يبس ولم يبق إلاَّ حصاده كان ذلك أبين وقوله وأرى إلى آخره خلاف إطلاقهم وصور ابن رشد هذا في القطاني فقال ما زرع من القطنية بعد حصادها ووجوب الزكاة فيها فلا يجمعها معها كان زرعه لها في تلك الأرض التي حصد منها الأولى أو في غيرها لأن ما زرع بعد حصاد الأولى فكأنه إنما زرعه في سنة أخرى ولا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر وقوله ووجوب الزكاة فيها يبين أن المراد بالحصاد الاستحصاد وقوله ولا يضم زرع عام إلى آخره هو مثل ما في الجواهر ولا يضم حمل نخلة إلى حملها في العام الثاني ونقله في الذخيرة وفي الطراز إذا كانت الكروم والزيتون تطعم بطونا متلاحقة ضم بعضها إلى بعض إذا كانت في الصيف أو في الشتاء وإن كان بعضها في الصيف وبعضها في الشتاء لم يضم انتهى وقد مشيت كالأصل على اعتبار اجتماع القطاني بزرع أحدها قبل استحصاد الآخر وهو قول ابن مسلمة دون قول ملك في كتاب ابن سحنون باعتبار اجتماعهما في فصل من فصول السنة نظير ما مر عن سند في بطون الكروم والزيتون لاقتصار ابن رشد في المقدمات عليه وتصدير اللخمي به انظر الحطاب **وكان منه ثم**

خليل : ..............................................................

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | إذ أفْـرك الآخِـرُ مـا النصـابُ تم | بـه وبالقيْـدين الاوسـط يُضـم |
| | لسـابق ولاحـق لا أول | لثالـث فيمـا عليْـه عوّلـوا |

التذليل إذ أفْرك الآخِرُ ما النصابُ تم به التصريح بهذا القيد في هذا الفرع وفيما بعده زيادة من ابن رشد وهي على مذهب ابن القاسم في الفائدتين يحول حول أولاهما وهي عشرة دنانير فتنفق ثم يحول حول الثانية وهي عشرة أنه لا يزكيهما وعلى مذهب أشهب أنه يزكي العشرتين لا يشترط الشرط المذكور انظر المواق والحطاب ولاحظ خطأ في نسخته المطبوعة وهو قوله وعلى مذهبه أنه يزكي العشرين فصوابه وعلى مذهب أشهب أنه يزكي العشرَتين كما أسلفت

وبالقيْدين الاوسط بالنقل يُضم لسابق ولاحق لا أول لثالث ابن رشد ولو زرع الثاني قبل حصاد الأول ثم الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني لجمع الثاني مع الأول ومع الثالث ولم يجمع الأول مع الثالث فإن رفع من الأول ثلاثة أوسق ومن الثاني وسقين فأكثر زكى الجميع إن كانت ثلاثة الأوسق باقية عنده على مذهب ابن القاسم ثم إن رفع من الثالث ثلاثة أوسق وقد كان رفع من الثاني وسقين زكاهما مع الأول فلا زكاة عليه في ثلاثة الأوسق على مذهب ابن القاسم إذ لا يبلغ مع ما بقي من الوسقين بعد إخراج الزكاة منهُما ما تجب فيه الزكاة ولو زرع الصنف الثاني قبل حصاد الأول ثم الصنف الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول إذ من القطاني ما يتعجل ومنها ما يتأخر لجمع الأول مع الثاني ومع الثالث ولم يجمع الثاني مع الثالث فإن رفع من الثاني ثلاثة أوسق انتظر حتى يحصد الأول فإن حصده وكان فيه وسقان فأكثر وثلاثة الأوسق باقية بيده على مذهب ابن القاسم زكاها معهما ثم إن حصد الثالث فبلغ مع ما بقي بيده من الوسقين اللذين حصدهما من الأول بعد إخراج الزكاة منهُما ما تجب فيه الزكاة زكى ما حصد من الثالث خاصة ولم يزك ما بقي بيده من الوسقين لأنه قد زكاهما مع ما حصد من الثاني انتهى فيكون الأول بمنزلة الوسط والثاني والثالث كالطرفين ابن عرفة إن لم يكن في الوسط مع كلا الطرفين على البدلية نصاب وفيه على المعية نصاب فقال اللخمي وابن رشد لا زكاة المواق انظر أنت من أين يفهم هذا لابن رشد قلت من قوله ولم يجمع الأول مع الثالث قال وانظر لفظ خليل مع هذا قلت انسجامه مع عبارة ابن رشد واضح وأشرت بقولي

فيما عليْه عوّلوا إلى أنه الذي اقتصر عليه ابن رشد وصدر به اللخمي ولم يذكراه على أنه تخريج بل جزما به أما تخريج ابن بشير من القول المشهور أن خليط الخليط كالخليط أنه لو كان الأول وسقين والثاني وسقين والثالث ثلاثة لزكى الجميع لأن الوسط خليط لهما فإنما هو تخريج لا قول انظر الحطاب

خليل : وَحُسِبَ قِشْرُ الأَرُزِ وَالْعَلَسِ وَمَا تُصُدِّقَ بِهِ وَاسْتُؤْجِرَ قَتًّا لاَ أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا وَالْوُجُوبُ بِإفْرَاكِ الْحَبِّ

التسهيل

وحسـبوا قشـر الأرُز والعلـس ... ومـا بـه المالـك بـرا الـتمس

ومـا بـه اسـتأجر قتـا لا الـذي ... تأكلـهُ بهيمـة في دَرْس ذي

ثـم وجوبهـا بتمـر وعنـب ... بطيـب او جـداد او خـرص وحـب

بـأن يـرى أفـرك أو ييـبس.... ...............................

التذليل

وحسبوا قشر الأرُز والعلسْ في جملة النصاب فلا يزاد في النصاب لأجله كما تقدم في التعليق على قولي مخلصًا وما به المالك برا التمس بأن تصدق به قال في المدونة ويحسب على رب الحائط ما أكل أو علف أو تصدق به بعد طيبه ابن يونس قال ملك ويحسب على الرجل كل ما أهدى أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعه بعد ما أفرك إلا الشيء التافه اليسير وجعل أبو الحسن هذا الاستثناء تفسيرا للمدونة وكذلك استثناه ابن رشد ونفى الاختلاف في أنه لا يحسب ما كان من ذلك قبل طيب الثمار وإفراك الزرع ونفى الاختلاف عن ملك في أنه يحسب ما كان منه بعد اليبس وذكر فيما بينهما ثلاثةً أحدها قول ملك يحسب والثاني قول الليث والشافعي لا يحسب والثالث يحسب في الحبوب لا في الثمار وهو لابن حبيب وقد رُوي عن ملك قال ابن رشد فيما تصدق به ولا يجوز له أن يحسُبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة

وما به استأجر قتا هي الحُزم التي تعمل عند حصاد الزرع واحدتها قتة ذكرتها كالأصل لورودها في السماع وإلا فلا مفهوم لها بل جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجداده ولقط الزيتون يحسب ويزكى عليه سواء كان كيلا معينا أو جزأ كالثلث والربع ونحوه قاله في العتبية ونقله ابن يونس وغيره أبو الحسن لا يزكى عما لقطه اللقاط إذا كان ربه تركه على أن لا يعود إليه أما ما لقطه اللقاط الذي مع الحصاد فيزكى عنه لأن ما أخذه في معنى الإجارة لا الذي تأكلهُ بهيمة في دَرْس ذي ابن القاسم وأما ما أكلت الدواب بأفواهها عند الدرس فلا يحسب ابن رشد لأنه أمر غالب بمنزلة ما أكلت الوحوش أو ذهب بأمر من السماء البرزلي لا زكاة فيما يعطى للشرط وخدمة السلطان وهو بمنزلة الجائحة انظر المواق والحطاب

ثم وجوبها بتمر وعنب بطيب وطيب كل نوع معلوم فيه او بالنقل جداد بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدال على ما في الصحاح والقاموس وذكر صاحب المحكم أنه يقال بالمعجمة او بالنقل خرص الأول لملك والثاني نسبه اللخمي وابن هارون وابن عبد السلام لابن مسلمة والثالث للمغيرة ورأى الخارص كالساعي وحب بأن يرى أفرك وهو ما اقتصر عليه الباجي وصححه ابن العربي وجزم به ابن يونس في موضع ونقل ما يشهد له من كلام المدونة والعتبية والموازية أو ييبس وهو ما اقتصر عليه صاحبا التلقين والقوانين وجزم به ابن يونس أول كتاب الزكاة الأول وتقدم آنفا أنه جزم بالإفراك في موضع آخر

خليل : وَطِيبِ الثمَرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَـهُ نصابٌ وَالزَّكَـاةُ عَلَى الْبَـائِعِ بَعْـدَهُمَا إلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي وَالنَّفَقَة عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ لاَ الْمَسَاكِينِ أَوْ بِكَيْلٍ فَعَلَى الْمَيّتِ

التسهيل

أو........................ يُحصد والأل بكل ارتضوا

فوارث من قبل لم يكن وصل له نصاب لا يزكي ما حصل

وهي على البائع بعد فإذا أعدم فالمُبْتاع فيما أخذا

كما على الموصى له المعين بالجزء ما ينوبه من مؤن

لا كالمساكين ولا الكيل ففي مال الذي أوصى جميع الكلف

التذليل أو يحصد وبه قال من علق الوجوب في الثمر بالجداد والأل وهو القول بتعلق الوجوب في الثمر بالطيب وفي الحب بالإفراك بكل من الفرعين ارتضوا فهو المشهور ولذا اقتصر عليه في الأصل وعليه فالوجوب في الزيتون باسوداده أو مقاربته انظر لتفصيل هذا التحصيل الحطاب والبناني والرهوني

فوارث من قبل لم يكن وصل له نصاب لا يزكي ما حصل قاله ملك فيها فإن كان له زرع آخر إذا ضمه لهذا كان في المجموع نصاب ضمه صرح به أبو الحسن وغيره وهي على الميت بعدهما إن بلغ الحاصل نصابا قاله ملك فيها وكذا إذا مات قبلهما وعليه دين يغترق ذمته وقام الغرماء بعد طيب الثمر فإنه يزكى عنه لأنه باق على ذمته لا ميراث لورثته فيه لأجل الدين قاله بعض شيوخ عبد الحق أبو الحسن فقف على هذه النكتة فلم يذكرها غيره وهي على البائع بعد فإذا أعدم فالمُبْتاع فيما أخذا التصريح به زيادة قاله ابن القاسم فيها واختاره ابن المواز وقال غيره لا سبيل له على المشتري ابن يونس وهو القياس ابن رشد وهو الأظهر انظر التوجيهات في المواق وعلى الأول قال ابن القاسم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن ابن رشد وبما ينوبه من النفقة التي أنفقها في عمله وفي سماع ابن القاسم لا بأس أن يأمن المبتاع عليه فإذا فرغ وكالهُ أخبره بما وجد فيه فأخرج البائع زكاته قال ابن القاسم فإن باع من نصراني فأحب إلي أن يتحفظ من ذلك حتى يعلم ما خرج منه ابن المواز إن لم يكن المبتاع مأمونا فعليه أن يتوخى قدر ذلك ويزيد ليسلم ابن رشد كمن عليه صلوات ضيعها لا يعرف مبلغها يصلي حتى لا يشك أن قد قضى أكثر مما عليه اللخمي وغيره يجوز أن يشترطها على المشتري إذا كان ثقة لا يتهم في إخراجها وعلم أن فيه الزكاة بأمر لا يشك فيه إلا أن يشترط ذلك الجزء فإن وجبت كان للمساكين وإن لم تجب كان له وعلم أيضا هل هو العشر أو نصفُه انظر المواق والحطاب

كما على الموصى له المعين بالجزُء ما ينوبه من مؤن لا كالمساكين ولا الكيل ففي مال الذي أوصى جميع الكلف ابن عرفة الموصى له معينا قبل وجوبها كوارث والمؤنة عليه وفيها لو أوصى بزكاته زكيت ولو صار لكل مسكين مد لأنهم إنما يستحقونها بعد يُبسها ابن القاسم وأشهب ونفقة حظ المساكين من مال الميت الشيخ من الثلث ابن رشد والعرية على معينين كالصدقة قلت قوله الشيخ يعني ابن أبي زيد انظر بقية كلامه في البناني وما نقل عن المدونة في تزكية الزكاة الموصى بها انظره في المواق عند قول الأصل فلا شيء على وارث قبلهما إلى آخره وإلى ملخصه أشرت بقولي

خليل : وَإِنَّمَا يُخرَّصُ التَّمْرُ وَالْعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا

التسهيل

وإن بهـا قبـل الوجـوب يـوص فهـي في الثلـث في المنصـوص
غيْـر مبـداة ولا تسـقطُ مـا في حـظ كـل وارث قـد لزمـا
وإن يكـن نصـابا الموصـى بـه منهـا يـؤد الحـق في نصـابه
حتـى وإن لم يـك غـير مـد لكـل مسـكين فهـم كفـرد
ومـا لهـم بـه علـى مـن يـرث عـود وإن حمـل ذاك الثلـث
وإنمـا يخـرص تمـر وعنـب في حـل بيـع لتعلـق الأرب
شـجرة شـجرة وأسـقطا نقـص الجَفـاف خـارص..........

التذليل

وإن بها قبل الوجوب يوص فهي في الثلث في المنصوص غيْر مبداة بالتخفيف إبدالا ولا تسقطُ ما في حظ كل وارث قد لزما لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فإن كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة زُكي عليه وإلاَّ فلا

وإن يكن نصابا الموصى به منها يؤد إلى المُصَدِّق الحق في نصابه حتى وإن لم يك غير مد لكل مسكين فهم كفرد وما لهم به أي بما أخذ منهم المصدق على من يرث عود أي رجوع وإن حمل ذاك الثلث لأنه كشيء بعينه أوصِي لهم به فاستحق هو أو بعضه وإنما يخرص يقرأ هنا بالتخفيف تمر وعنب حكى ابن بشير قولين في غيرهما إذا احتاج أهله لأكله القرافي هما على علة الخرص هل هي حاجة الأكل أو أنهما يتميزان للبصر بخلاف غيرهما سندٌ إن كان الموضع لا يأتيه الخارص واحتاج دَعا أهلَ المعرفة وعمِل على قولهم انظر تمامه في الحطاب ابن عرفة وفي خرص الزيتون ثالثها إن احتيج لأكله أو لم يؤمن أهله عليه لرواية أبي عُمَر والمشهور وابن زرقون عن ابن الماجشون زاد اللخمي عنه وسائر الثمار ابن عبد الحكم إن خيف على الزرع خيانة ربه جُعل عليه حافظ ابن رشد في الأسئلة لا يجوز خرصه على المأمون وفي غيره قولان أصحهما عندي جوازه إذا وُجد من يحسنه

في حل بيع قال ملك فيها لا يخرص إلا العنب والتمر للحَاجة إلى أكلهما رطبين ويخرص الكرم عنبا إذا طاب وحل بيعه والنخل إذا أزهت وطابت وحل بيعها لا قبل ذلك لتعلق الأرب عدلت عن قوله واختلفت حاجة أهلهما لقول المواق إنما هذا شرط في القسمة وأما هنا فما شرط أحد هذا وإن كان الخرص كما قال ابن المواز من أجل أن يأكلوه كيف شاءوا رطبا وغيره فقد صار حكما مطردا كالأحكام التي تضبط بالمظنة فإنها بعد ذلك تطرد ولقول ابن غازي ليس هذا شرطا فلو قال لحاجة أهلهما لكان أصوب شجرة شجرة عدلت عن قوله نخلة نخلة وإن كان موافقا لعبارة الإمام لآتي بما يشمل شجر العنب هذا وليعلم أني لا أطلق الكرم إلا نقلا لما في [الحديث[1]] من النهي عن ذلك وأسقطا نقص الجفاف خارص الباجي صفة الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة فإذا

الحديث : [1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الدهر هو الله . البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب رقم الحديث : 6182. ومسلم في صحيحه ، كتاب الالفاظ ، رقم الحديث 2247 بلفظ لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم.

خليل : لاَ سَقَطِهَا وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِن اخْتَلَفُوا فَالأَعْرَفُ وَإِلاَّ فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَة اعْتُبِرَتْ

التسهيل

............ ............لا السقطا

فإن تصِب جائحة ما خرصا أُسقِط من حسابه ما نقصا

وواحد يكفي فإن تعددوا واختلفوا فالأعرف المعتمد

فإن تساووْا قسم الكل على الـ ـكل وكان الخِرْص خارجَ العمل

التذليل كمل خرصه أضاف بعضه إلى بعض قاله ملك ومعنى الخرص أن يحزر ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد فعلى حسب ذلك التمر وجنسه وما علم من حاله أنه يصير عليه عند الإتمار فإن كان لا يتمر فإنه يخرصها على ما كان يكون فيها لو كانت تتمر قال في المدونة ويخرص العنب يقال في هذا الكرم من العنب كذا وكذا ثم يقال ما ينقص هذا العنب إذا تزبب وما يبلغ إذا كان زبيبا فإن بلغ خمسة أوسق أخذ منه وإلا فلا وكذلك النخل

لا السقطا من المدونة قال ملك لا يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيأ لمكان الأكل والفساد ابن حبيب يخفف عنهم لذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف للواطئة والساقطة واللاقطة وما ينال العيال ابن يونس قول ابن حبيب خلاف قول ملك انظر المواق وكذلك احتج ابن حبيب لسقوط زكاة ما يأكل بعد الوجوب وقبل اليبس من الثمار بقوله صلى الله عليه وسلم [إذا خرصتم فخذوا ودعوا فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع[1]] انظر الحطاب

فإن تصِب جائحة ما خرصا أسقط من حسابه ما نقصا الباجي إن أصابت الثمرة جائحة أحاطت بها قبل الخرص فلا زكاة ولا خرص وإن أصابتها بين الخرص والجداد بطل حكم الخرص وسقطت الزكاة لأن الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى أربابها ونحوه قول اللخمي فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء وإن أجيح بعضها زكى عن الباقي إن كان خمسة أوسق فأكثر فإن كان أقل لم يكن عليه شيء انتهى وأفتى ابن القاسم فيما نقصته الجائحة عن خمسة أوسق مما بيع بعد أن وجبت زكاته على البائع بأنها إن كانت الثلث فأكثر حتى لزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري سقطت الزكاة وإن كانت أقل لم تسقط لأنه باع خمسة أوسق ولم يرد من الثمن شيأ للجائحة ابن رشد وهو كما قال لأن ما تلف منه ضمانه من البائع إن كان الثلث فأكثر وإن كان أقل فضمانه من المشتري وواحد يكفي الباجي يجوزُ أن يرسل الخارص الواحد لأن الخارص حاكم قال ملك ولا يكون إلا عدلا عارفا

فإن تعددوا واختلفوا فالأعرف المعتمد فإن تساووْا قسم الكل على الكل وكان الخِرْص خارجَ العمل ابن بشير الرواية إذا خرص ثلاثة فاختلفوا أخذ ثلث ما يقوله كل واحد منهم وهذا إذا تساووا في المعرفة وأما إذا اختلفوا فيؤخذ بقول الأعرف منهم ابن عرفة روى سحنون إذا اختلف ثلاثة زكى ثلث مجموع ما قالوا قال في الذخيرة من اسم عددهم كثلث من ثلاثة

[1] - إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع، الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة، رقم الحديث : 643.

خليل : وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الوُجُوبِ تَأْوِيلاَنِ وَأُخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالتَّمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ وَإِلاَّ فَمِنْ أَوْسَطِهَا

التسهيل

وإن علـى تخـريص عـارف رطـب — أو عنـب زاد فـالاخراج الأحـب
وفيـه تأويـل بالاسـتحباب — والأكثـر التأويـل بالإيجـاب
والحـب كيـف كـان منـه أخِـذا — والنـوعُ والنوعـان في التمـر كـذا
إلا فالاوسـط وقيـل مثـل مـا — قبـل وقـد قيـل يضـاهي النعمـا

التذليل وإن على تخريص عارف رطب أو عنب زاد فالاخراج بالنقل الأحب من المدونة قال ملك من خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أوسق أحببت له أن يزكي وفيه تأويل بالاستحباب هو لابن رشد وعياض والأكثر التأويل بالإيجاب قال ابن عرفة على هذا حملها الأكثر ابن يونس قال بعض شيوخنا لفظة أحببت ههنا على الإيجاب وهو صواب كالحاكم يحكم بحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح ونسبة هذا التأويل للأكثر زيادة فإن نقصت فجزم الجلاب بأن الزكاة لا تنقص وظاهر كلام الجواهر أن في ذلك خلافا ابن جماعة في فرض العين فإن وجد أكثر زكى الزائد فإن وجد أقل منه لزمه الأكثر في ظاهر الحكم ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعلى الحطاب نحوه لابن رشد وهو ظاهر يجمع به بين النقول ابن القاسم إذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يُوافَق لأن الخارص حاكم والحب كيف كان منه أخِذا ابن عرفة يؤخذ من الحب كيف كان وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدره وتقدم قولها في القمح والشعير والسلت ويخرج من كل صنف بقدره وتقدم لها في القطنية مثل ذلك راجع التعليق على قولي وفي الزكاة اضمم تي وعلى قولي أما القطاني فتضم إلى آخره

والنوعُ والنوعان في التمر كذا من المدونة إذا كان الحائط صنفا واحدا من أعلى التمر أو أدناه أُخِذ منه ابن شأس إن اختلف النوع على صنفين أخذ من كل واحد بقسطه ولا ينظر إلى الأكثر ونحو ذلك في التلقين إلا فالاوسط بالنقل من المدونة قال ملك إذا كان الحائط أجناسا من التمر أخذ من أوسطها وقيل مثل ما قبل التلقين وإذا كانت الثمرة نوعا واحدا أخذت الزكاة منها جيدا كان أورديا وإن كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدره وإن كانت ثلاثة أنواع أخذ من الوسط منها وقيل عن كل واحد بقدره انتهى ونحوه للباجي في المنتقى ونسب الأول لرواية ابن القاسم وألزمه مثل ذلك في الذهب والورق ونسب الثاني لرواية أشهب ووجههما بما تقف عليه فيه أو في الرهوني ومن كلامه يعلم أن النوع والصنف عند الفقهاء شيء واحد وقد قيل يضاهي النعما أشرت به إلى قول صاحب المقدمات وقد قيل إنه يؤخذ من أوسطها وإن كان الحائط جيدا كله قياسا على المواشي وقول صاحب المنتقى وإن كان من ردي التمر فالذي يظهر من قوله في الموطإ ورواه ابن نافع عن ملك أن عليه أن يشتري الوسط وبه قال عبد الملك ابن الماجشون وروى ابن القاسم وأشهب يؤدي منه وليس كالماشية واختاره ابن نافع

خليل : وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَر أَوْ مُجَمَّعٍ مِّنْهُمَا بِالْجُزْءِ رُبْعُ الْعُشْرِ

التسهيل

وهـل كـه الزبيـب أو كالحـب والـ ـإخراج مـن سـواه للأرفـع حَـل
وربـع عشـر في نصـاب ورق أو ذهـب ففـوق أو ملفـق
أي خمـس ألـف درهـم منهـا انتسـب للشـرع أو عشـرين دينـار ذهـب
كـذاك أو خمسـة ذا مـعَ مائـه منهـا وخمْسـين وقـس بالتجزئـه

التذليل وهل كه من باب:

ولا تـرى بعـلا ولا حلائـلا كـه ولا كهـن إلا حـاظلا

الزبيب أو كالحب فيه نقلا أبي الطاهر ابن بشير واللخمي عن المذهب ونسب الرجراجي الأول للمدونة الرهوني وهو الأقوى نقلا والظاهر معنى ولذلك صدرت به خلاف صنيع ابن عرفة والإخراج من سواه للأرفع حَل أشرت بهذا إلى قول صاحب المقدمات فإن أراد أن يخرج من صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل جاز من الأرفع ولم يجز من الأدنى واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة

وربع عشر بالإسكان فيهما في نصاب ورق أو ذهب ففوق أي وما زاد على ذلك قل أو كثر أخرج منه ربع عشره كما في المدونة وفي مختصر الوقار ولو قيراطا واحدا وفي الرسالة وما زاد فبحساب ذلك وإن قلّ ابن ناجي ظاهره وإن كان لا يمكن الإخراج من عينه فيشتري به طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزأ وقيده عبد الوهاب في التلقين بالإمكان وكذلك قال ابن الحاجب ابن عبد السلام فكان بعض أشياخي يراه خلافا للأول ويحتمل أن يقال الإمكان المأخوذ من القول الأول هو الذي أوجبه في الثاني لأنه ربما زاد بما لا يمكن أن يشترى به منقسم على أربعين ونقل عن ابن عرفة والمازري حمل ما في التلقين على الخلاف ورده بأن ما وجب وتعذر بذاته وأمكن بغيره تعين ذلك الغير لأجْله كغسل جزء من الرأس وإمساك جزء من اللّيل أبو الحسن حمل الشيوخ كلام عبد الوهاب على التفسير وكذا قال في قولها المقتضى من الدين وفي المخرج من المعدن بعد النصاب يخرج منه وإن قل فذكر فيه تقييد عبد الوهاب قال وحمله الشيوخ على التفسير الحطاب والاحتمال الذي ذكره ابن ناجي ظاهر وبه يحصل الجمع بين الكلامين أو ملفق أي خمس بالإسكان

ألف درهم منها انتسب للشرع وتقدم أن وزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير فوزن نصابها منه عشرة آلاف حبة وثمانون حبة أو عشرين دينار ذهب كذاك أي انتسب للشرع والتصريح بالقيد فيه زيادة ووزن الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير فوزن نصاب الذهب منه ألف وأربعمائة وأربعون حبة أو خمسة ذا مع مائه منها وخمسين وقس بالتجزئه هي مراد الأصل بالجزء

خليل : وَإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ كَكَامِلَةٍ وَإِلاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| علـــى مقابلـــة فـــرد عشـــره | بالعـــد لا بالقيمـــة المعتـــبره |
| بجـــودة أو ضـــد او صـــياغةْ | تزيـــد أو تـــنقص عنـــد الصـــاغةْ |
| ووزن نُصْـــبٍ ســـبعةٍ مـــن الـــذهب | وزن نصـــابِ فضـــةٍ حبًّـــا بحـــب |
| وإن لطفـــل كانـــت او مجنْـــون | أو ردُؤَتْ بكونهـــا مـــن دون |
| مطلقـــا او جـــرّاء نقـــص التصـــفيه | أو غشـــت او لم تـــفِ وزنـــا وهيـــه |
| تـــروج في الـــثلاث مثـــل الكاملـــه | إلا فالاعتبـــارُ بالمضـــاف لـــه |
| ولـــيس في الفلـــوس مـــن زكـــاة | وإن يكـــن فيهـــا نصـــاب هـــاتي |

التذليل

على مقابلة فرد عشره وكذا في الجزية كما يأتي ويقابلُه اثنا عشر في النكاح والسرقة والدية بالعد قال ملك فيها يجمع الذهب والفضة في الزكاة ومضى أن صرف دينار الزكاة عشرة دراهم فمن له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير فعليه الزكاة ويخرج ربع عشر كل صنف منها ابن عرفة يضم جزء نصاب أحدهما لكل الآخر أو جزئه لا بالقيمة قال فيها ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه وإنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة قَلَّت الدنانير أو كثرت المعتبره بجودة أو ضد او بالنقل صياغةْ تزيد أو تنقص عند الصاغه فعطف الجودة والرداءة على القيمة غير وارد انظر العدوي على شرح محمد الخرشي

ووزن نصب بالإسكان سبعة من الذهب وزن نصاب فضة حبا بحب ففي ذهب وزنهُ ثلثمائة وستون حبة من وسط الشعير وفضة وزنها سبعة آلاف وخمسمائة وستون حبة منه الزكاة واستكمال الموضوع بهذا البيان زيادة وإن لطفل كانت او بالنقل مجنون نص على الأول ملك في المدونة وعلى الثاني ابن القاسم انظر المواق والزكاة على الولي وليشهد فإن لم يفعل صدق إن كان مأمونا قاله ابن الماجشون ابن عرفة الشيخ واللخمي إنما يزكي الوصي عن يتيمه إن أمن التعقب أو خفِي له ذلك وإلاَّ رَفَع كقولهم في التركة يجد فيها خمرا انظر الحطاب

أو ردُؤَتْ بكونها من دون مطلقا راجت كالجيدة أم لا او بالنقل جراء نقص التصفيه أو غشت بإضافة غيرها إليها أو بالنقل لم تف وزنا بأن تم العدد ونقص الوزن بحبة أو حبتين وإلا فلا زكاة انظر الرهوني وهيه تروج في الثلاث مثل الكامله إلا فالاعتبار بالمضاف له أعني الخالص وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول الرهوني فلو قال المصنف وإن لطفل أو مجنون أو رديئة معدن مطلقا كرديئة لنقص تصفية أو إضافة أو ناقصة وزن وراجت ككاملة وإلا حُسب الخالص لكان أحسن وليس في الفلوس من زكاة وإن يكن فيها نصاب هاتي أعني العين المعلومة من السياق الراجعة إليها ضمائر الأبيات الثلاثة قبله قال في المدونة إذا كان عنده فلوس فيها مائتا درهم فلا زكاة عليه وذكره زيادة

خليل : إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ

التسهيل

إن تم بـــــالقرار والـــــتمكن ملـــك وحـــول غـــير مـــا كالمعـــدن

وتتعـــــدد إذا تعـــــددا ذا الحـــــول في مودعـــــة دون أدا

إذ الأدا مـــــن غيرهـــــا إن قـــــدرا حـــتم فـــإن تغـــب ويجهـــل صـــبرا

التذليل إن تم بالقرار له أعني الملك والتمكن من التنمية ملك هكذا جعل الشيخ كابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الملك التام للنصاب شرطا واستظهر الحطاب أنه سبب كما قاله القرافي لأنَّ حده صادق عليه وذكر أن السبب والشرط الشرعيين يتفقان في أن كلا منهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وأن الفرق بينهما ما قاله القرافي أن السبب مناسبته في ذاته والشرط مناسبته في غير ذلك فملك النصاب مشتمل على الغنى ونعمةِ الملك في نفسه والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول وزدت قولي بالقرار والتمكن إشارة لقول الحطاب ذكر القرافي شرطين ءاخرين أحدهما التمكن من التنمية والآخر قرار الملك قال والأول يؤخذ من قوله الآتي ولا زكاة في عين فقط ورثت إلى آخره والثاني من قوله الآتي أو مر لكمؤجر نفسه إلى آخره قلت الظاهر أنه أدخلهما في تمام الملك لأن سلف سلفِه ابنَ شأس قال شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلطُ غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة هكذا عطف غير الأول بأو في مطبوعة المواق انظره عند قول الأصل أول الباب كملا

وحول غير ما كالمعدن ابن رشد شرط وجوب الزكاة تمام الحول وهو في العين مضي عام التلقين الحول يخص ما سوى المعدن من جميع أنواع الذهب والفضة وعبرت بقولي ما كالمعدن لقول الحطاب يرد عليه الركاز في الصورة التي يؤخذ منه الزكاة فيها فإنه لا يشترط فيها الحول ولم ينبه عليه لندوره ولأنه حينئذ شبيه بالمعدن

وتتعدد إذا تعددا ذا الحول في مودعة ابن رشد رواية ابن نافع لا زكاة في الوديعة حتى تقبض فتزكى لعام واحد إذ لا قدرة له على تنميتها إلا بعد قبضها إغراق إلا أن يكون معنى ذلك أنَّ المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه ابن عرفة لعله يريد تضيع ثم ترجع وأشرت بقولي دون أدا إذ الأدا من غيرها إن قدرا حتم فإن تغب ويجهل صبرا إلى قول الجِنْوِي شيخ الرهوني في استظهار ابن عاشر أنه يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده إنه المتعين إن كانت حاضرة وأما إن غاب بها المودع وجهل ربها قدرها فلا گنون فإنه يصبر لعلمه والقصر للأدا للوزن

خليل : وَمُتَّجَر فِيهَا بأجْر لاَ مَغْصُوبَةٍ وَمَدْفُونَةٍ وَضَائِعَةٍ وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بلاَ ضَمَانٍ

التسهيل

وفي التي دفعها للتجْر وربحها له وإن بأجر
لا في التي الربح بها للعامل فضلا ولا مدفونة المجاهل
فتاهَ عنها والتي قد ذهبت منه ضياعا..................

التذليل

وفي التي دفعها للتجر وربحها له وإن بأجر بالغتُ عليه لقولهم في قول الأصل بأجر وأولى بغيره اللخمي لم يختلف في أنه إذا كان المال بيد العامل بإجارة بدنانير معلومة أنه يزكى قبل رجوعه إلى ربه ابن رشد إذا بعث المدير من ماله بضاعة وجاء شهر زكاته قوم البضاعة وزكاها مع ماله إن علم قدرها أو قدر أن يتوخاها وإلا أخر حتى يأتي الذي هي عنده ويخبره بها فيزكيها لما مضى من الأعوام بلا خلاف لأنها مالُهُ ضمانها منه وربحها له

لا في التي الربح بها للعامل فضلا أعني بلا ضمان أشرت بقولي فضلا إلى تسميتهم هذا النوع قراض أهل الفضل ولم أصرح باشتراط عدم الضمان لعدم التعدد في المضمونة أيضا لأنها تعتبر قرضا نبه على ذلك عبد الباقي وسكت عنه البناني وعبارة الحطاب واحترز بقوله بلا ضمان مما لو كان ضامنا لها فإنها حينئذ تصير سلفا في ذمته انتهى المواق سمع عيسى ابنَ القاسم من أعطى رجلا مائة دينار وقال له اتجر فيها ولك ربحها ولا ضمان عليك فيها فليس على الذي هي في يده ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة لسنة إلا أن يكون صاحبها ممن يدير فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها ابن رشد لا خلاف في هذا ولما لم تدخل في ضمان من هي بيده لم تجب عليه زكاتها بخلاف السلف ولما أوجب صاحبُها ربحَها لغيره لم يقدر أن يحركها لنفسه فأشبهت اللقطة التي سقطت عنه زكاتها لعدم قدرته على تحريكها قال في التوضيح إعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام قسم يعطيه قراضا وقسم يعطيه لمن يتجر فيه بأجر وهذا كالوكيل فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه وقسم يدفعه على أن الربح كله للعامل ولا ضمان فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد وعند ابن شعبان يزكيه لماضي الأعوام ولا شيء على العامل

ولا مدفونة المجاهل فتاه عنها وإن لم تلتقط وتقييد البساطي بالتقاطها غير جيد انظر الحطاب والتي قد ذهبت منه ضياعا التسوية بين المسئلتين رواية علي وسماع ابن القاسم إلزامه في المدفونة الزكاة لكل سنة مضت ابن رشد ما في رواية علي هو أصح الأقوال في النظر لأنه غير قادر على تحريك ماله وتنميته في المسئلتين جميعا انظر المواق وقدْ سوى سحنون بينهما في التزكية لكل سنة مضت نقله في البيان في المسئلة الثانية من أول رسم من سماع عيسى من كتاب زكاة الذهب والورق وقيدت المدفونة بأن يكون دفنها في المجاهل لقول ابن المواز على نقل ابن يونس ومن سقط له مال أو ضاع أو غُصِبه ثم وجده بعد أعوام فليزكه لعام واحد قاله ملك وأصحابه وأما لو دفنه أو رفعه فنسي موضعه ثم

خليل : وَلاَ زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إن لَّمْ يَعْلَمْ بهَا أوْ لَمْ تُوقَفْ إلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أوْ قَبْضِهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| ............................ | ...............والــتي قــد غصبت |
| واســتقبل الــوارث بــالعين فقــد | في بُعــدها مــن قبضــه أو قــبْض يــدْ |
| كيــده والقســم إن يشــرَك ولــو | وقفــت او علــم في الــذي ارتضــوا |

التذليل وجده بعد سنين فليزكه لكل سنة قال محمد إلا أن يدفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فليزكه لعام واحد ثم قال ابن يونس ولا يختلف في المال يدفنه بموضع يُحاط به ثم يجده أنه يزكيه لسائر السنين نقله البناني متوركا به على قول الزرقاني بصحراء أو عمران ولكن الرهوني تعقب توركه بأنه سلم لابن يونس نفي الخلاف وهو شهير في الكتب المتداولة وقد ذكره ابن يونس نفسه واللخمي وبأن الإطلاق الذي شرح به الزرقاني هو الراجح كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما وقد حصل في المسئلة خمسة أقوال التزكية لماضي السنين وهو لملك في كتاب محمد ولعام وهو له في المجموعة ابن رشد وهو أصحها والتزكية للماضي في المدفونة فيما يحاط به ولسنة في المدفونة فيما لا يحاط به وهو لابن المواز وعكسه وهو لابن حبيب والاستئناف ذكره ابن يونس انظره

والتي قد غصبت ابن رشد المشهور أن الدين من الغصب يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض يزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين وقال ابن القاسم المال المغصوب في ضمان الغاصب حين غصبه فعليه فيه الزكاة ولا يكون فيه على سيده الزكاة كلها إلاَّ سنة واحدة الحطاب قوله في التوضيح إنه ليس على الغاصب زكاة يحمل على ما إذا لم يكن عنده وفاء بها وانظر لزكاة ما غصب من الثمار والمواشي المواق والحطاب والرهوني

واستقبل الوارث بالعين فقد ويُزكي الحرث والماشية مطلقا قالهُ في الشامل في بعدها كذا فرضت المسئلة في المدونة وغيرها من قبضه أو قبض يد كيده كيد رسوله كما في المدونة وابن عرفة وغيرهما والقسم إن يشرك ابن عرفة وفيها حول إرث الأصاغر من يوم قبض وصيهم معينا لهم وإن كانوا كبارا وصغارا لم يكن قبض الوصي قبضا لهم حتى يقسموا فيستقبل الكبار بحظهم ويستقبل الوصي للصغار بحظهم حولا من يوم القسم ولو وقفت هذا هو المشهور ومذهب المدونة ولمطرف وابن الماجشون يزكيها لماضي السنين ابن يونس وهذا صواب لأن يد المودع يعني الذي أوقف القاضي له المال بيده كيده وسواء علم به أو لم يعلم وهذا القول كما ترى مقابل للمشهور ومذهب المدونة والثالث للمغيرة يزكيه لعام كالدين او بالنقل علم هذا أحد قولين حكاهما ابن الحاجب واقتصر في الأصل على المقابل المواق ليس هذا بالمشهور ونص المدونة إن ورث مالا بمكان بعيد فبعث في طلبه رسولا بأجر أو بغير أجر فقبضه يعني بعد أعوام حسب له حول من يوم قبضه رسوله فيزكيه ابن عرفة فقولها إن قبضه رسوله بعد أعوام فحوله من يوم قبضه يدل على لغو علمه في الذي ارتضوا والقيود التي في الأصل غير معتبرة على المشهور نبه على ذلك ابن غازي انظر المواق والحطاب وحاشية كَنون

خليل : وَلاَ مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا وَلاَ مَالِ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وسكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ

التسهيل

ولا زكـــاة في الـــتي قـــد أوصـــي — بـــأن تفـــرق علـــى مخصـــوص
أو لا ولا في مـــــال ذي رق ولا — عـــين مـــدين لا يصـــيب بـــدلا
أو بصـــــياغة.................. — ..............................

التذليل

ولا زكاة في العين التي قد أوصي بأن تفرق على مخصوص أو لا قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس من رواية ابن القاسم وأشهب عن ملك وإذا كانت دنانير يُفَرق أصلها فلم تفرق حتى أتاها الحول فلا زكاة فيها قال في كتاب ابن المواز كانت على معينين أو مجهولين أو في السبيل كانت وصية أو في الصحة قال ابن القاسم وكذلك الإبل والبقر والغنم تفرق رقابُها في السبيل أو تباع لتفرق أثمانها فيأتي عليها الحول قبل أن تفرق فلا زكاة فيها كالعين قاله ملك قال أشهب في المواشي إذا كانت تفرق على غير معينين فهي كالعين وإن كانت تفرق على معينين فهم كالخُلطاء والزكاة على مَن في حظه منهم ما فيه الزكاة منها وأما العين تفرق على معينين فلا شيء عليهم وإن كان نصيب كل واحد ما فيه الزكاة وإن كانت تفرق على مجهولين فالعين والماشية سواء لا زكاة في ذلك ورواه ابن القاسم وأشهب عن ملك في العين نقله الحطاب وقد تصحفت فيه كلمة يفرق التي في أوله إلى يُعْرَفُ فليعرفْ

ولا في مال ذي رق من المدونة ليس على عبد ولا على مَن فيه علقة رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير للتجارة وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة ولا على السيد عنه ولا يؤخذ من عبيد المسلمين ومكاتبيهم زكاة إذا اتجروا قال في الشامل فإن عتق استقبل حولا بالنقد والماشية كسيده إن انتزعهما وأما غيرهما فعلى حكمه ولا عين مدين لا يصيب بدلا خصصت بالعين وقيدت بكونه لا يصيب بدلا لنقل المواق قال ملك من له مال وعليه من الدين مثله ولا شيء له يجعله في مقابلة دينه فلا زكاة عليه وهو في غير الحرث والماشية إذ لا يسقط الدين زكاة حرث ولا ماشية

أو بصياغة ابن بشير أما المسكوك فلا خلاف أنه لا يلتفت إلى قيمته بل إلى وزنه وأما المصوغ فإن كانت الصياغة غير مباحة فلا خلاف أن قيمتها لا تعتبر وإن كانت مباحة فظاهر المذهب على قولين ومن المدونة قال ملك فيمن اشترى حليا للتجارة فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال حوله وهو غير مدير نظر إلى ما فيه من الذهب والفضة وزكاه يريد زكى وزنه إن استطاع نزعه أو يتحراه إن لم يستطع قال ولا يزكِي ما فيه من الحجارة حتى يبيعه فيزكيه حينئذ قال وإن كان مديرا زكى قيمة الحجارة في شهره الذي يُقوِّم فيه ويزكي وزن الذهب والفضة ولا يقومه قال ابن القاسم وإن اشترى مدير آنية ذهب أو فضة قيمتها ألف درهم ووزنها خمسمائة زكى وزنها لا قيمتها وإن كثرت وقد قال ملك فيمن اشترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة إنه يزكي وزنه لا قيمته قال ومما يدل على هذا أن لو اشترى إناء مصوغا وزنه عشرة دنانير وقيمته بصياغته عشرون ولا مال له غيره فتم له عنده حول أنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بعد الحول بما تجب فيه الزكاة فيزكيه ساعة بيعه وقاله ملك انتهى قلت لم يُخَرِج المواق مسئلة الجودة إلا أنه نقل عند قول الأصل أو عشرين دينارا قول أبي محمد أجمعت الأمة أن لا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا وعدم اعتبار قيمة الجودة أولى من عدم اعتبار قيمة السكة الذي نقل ابن بشير الاتفاق عليه

خليل : وَجَوْدَةٍ وَحَلْيٍ وَإِنْ تَكَسَّرَ إن لَّمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِـرَاءٍ إِلاَّ مُحَرَّمًـا أَوْ مُعَدًّا لِعَاقِبَةٍ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| .............ولا حلـــي وهــــب | لرجـــل لنفســـه أو مـــن أحـــب |
| أو لكـــراء مطلقـــا في المعتمـــد | أو قـــد تكســـر وإصـــلاحا قصـــد |
| إلا يزكــــه كمــــا تهشــــما | ومــــا لعاقبــــة او مهــــر ومــــا |
| حــــرم والـــذي لتجــــر .......... | ................................ |

التذليل ولا حلي وهب لرجل لنفسه أو من أحب من المدونة قال ملك لا زكاة فيما اتخذ النساء من الحلي ليلبسنه أو ليُكرينه ولا فيما اتخذ الرجل منه للباس أهله وخدمه والأصل له ولا فيما انكسر منه فحُبس لإصلاحه وعبرت بقولي لنفسه أو من أحب لآتي بما يشمل خاتمه وحلية سيفه ومصحفه وما اتخذه لزوجته أو أمته أو ابنته أو ما أشبه ذلك ممن يحب استعماله كما في عبارة اللخمي التي نقلها الرهوني

أو لكراء مطلقا كان المتخذ له رجلا أو امرأة كان من حلي النساء أو من حلي الرجال في الوجهين في المعتمد انظر الرهوني واعتراضهُ ما للمواق والبناني من اعتماد ما لابن حبيب من التفرقة بين ما يتخذه له الرجل فتلزم فيه وما تتخذه المرأة فتسقط أو قد تكسر وإصلاحا قصد تقدم نصها بذلك إلا يقصد إصلاحه يزكه هذا هو الموافق لما في المدونة والنوادر وما في الأصل أعم فكأن الشيخ يرى أنه إذا لم يتهشم ولم ينو صاحبه عدم إصلاحه فكأنه حبسه لإصلاحه قاله الحطاب كما تهشما ابن يونس على قولها ولا فيما انكسر منه فحبس لإصلاحه يريد إذا انكسر كسرا يصلح ولم يتهشم وأما لو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه إلا أن يسبكه ويبتدئ عمله فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره لأنه كالتبر وما لعاقبة ابن يونس عن ابن حبيب لو اتخذت حليا عدة لابنة لها إن حدثت لها لم يكن عليها فيه زكاة لأنها ممن يجوز لها اتخاذه ولباسه إن شاءت قال ولو اتخذته لا للباس ولا لكراء ولا لعارية لكن عدة للدهر إن احتاجت إلى شيء باعته فعليها زكاته ولو اتخذته أولا للباس فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجت إلى شيء باعته وأنفقته فقد قيل لا تزكيه وأنا أرى عليها زكاته احتياطا انظر المواق او بالنقل مهر اللخمي في الأوْجُه التي للحلي يتخذه الرجل الثالث ليصدقه امرأة يتزوجها أو جارية يبتاعُها فتعذر عليه ذلك حتى حال الحول عليه يزكيه على قول ابن القاسم ابن يونس لأنه ليس من لباسه ولا صار إلى ما أمل منه ابن رشد وهو أظهر لأن في عينه الزكاة ولا تسقط إلا للانتفاع به في الحال وما حرم جريت على نسخة إلا محرما لقول البساطي هي التي نشرح عليها وهي الأحسن لأنها تشمل الحلي المحرم سواء كان ملبوسا أو لا ابن رشد أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والفضة في عينه الزكاة تبرا كان أو مسكوكا أو مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها الحطاب الخلاف في زكاة حلي الصبيان جار على الخلاف في جواز لبسه والذي لتجر والرجل والمرأة في هذا سواء قاله اللخمي فلو ورث حليا ولم ينو به تجارة ولا قنية فقال اللخمي يزكيه على مذهب ابن القاسم ولا يزكيه على مذهب أشهب فرأى ابن القاسم أنه كالعين تجب فيه الزكاة ما لم تكن نيته القنية وهي استعماله ورأى أشهب أنه كالعرض لا زكاة فيه حتى ينوي به التجارة وإلى هذا ذهب ملك في مختصر ما ليس في المختصر

خليل : وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ وَزَكَّى الزِّنَةَ إِن نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ وَإِلاَّ تَحَرَّى وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ وَلِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ........هبه قد | رصع بالجوهر والوزنَ فقد |
| في ذا يُزكي إن يكن دون ضرر | يمكن نزعه وإلا يتحر |
| والربح للأصل يضم وكذا | غلة مكترى لتجر أخِذا |
| ولو يكون ربح دين لا عوض | له لديه الحول من يومَ اقترض |
| في العين واليومِ الذي فيه تجر | في العرض في الذي ابن رشد قد ذكر |
| كذا لمُنفَقٍ عليْه الحولُ تم | معْ أصله بعد الشرا به يُضم |

التذليل هبه قد رصع بالجوهر والوزن فقد في ذا يزكي إن يكن دون ضرر يمكن نزعه وإلا يتحر تقدم نص المدونة بهذا في التعليق على قولي أو بصياغة والربح للأصل يضم من المدونة قال ابن القاسم من كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين دينارا قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول لأن ربح المال منه وحوله حول أصله كان الأصل نصابا أولا كولادة الماشية ومن المعونة إذا حال الحول على نصاب عنده فلم يخرج زكاته حتى ابتاع به سلعة فباعها بربح فإنه يزكي المال الأول ولا يزكي الربح لأن الربح لم يحل عليه الحول ولا يكون تابعا لأصله نقله المواق ونحوُه في سماع ابن القاسم من كتاب الزكاة نقله الحطاب

وكذا غلة مكترى لتجر أخِذا ابن بشير غلة ما اكتري للتجارة لا خلاف أنها مزكاة على حول الأصل وفي كتاب ابن المواز أنها تزكى لحول من يوم تزكية ما نقد من كرائها لا من يوم الاكتراء انظر المواق ولو يكون ربح دين لا عوض له لديه إذا كان نصابا فأكثر الحول من يوم اقترض في العين أي في تسلفها لأنه ضامن لها بالتسلف وفي عينها الزكاة واليومِ الذي فيه تجر في العرض أي في تسلفه لا من يوم استسلفه من أجل أنه لا زكاة في عينه في الذي ابن رشد قد ذكر قال وحوْل ربح الذي اشترى العرض فتجر فيه محسوب من يوم اشتراه إن كان اشتراه للتجارة وإن كان اشتراه للقنية ثم بدا له فتجر فيه فهو محسوب من يوم باعه وقيل من يوم نض ثمنه في يده والتعرض للموضوع زيادة ومقابل لو رواية ابن وهب فيما لو اشترى سلعة بمائة وليس له مال فباعها بمائة وثلاثين أن الربح فائدة لأنه لا يستنِد إلى جنس مال تجب فيه الزكاة فلم تجب فيه زكاة وروى أشهب إذا أقامت السلعة عنده حولا زكى الربح مكانه الباجي ومن تسلف عرضا فتجر فيه حولا فربح مالاً فرد ما تسلف فليزك الربح رواه ابن القاسم وكذلك لو تسلف مائة دينار فربح فيها بعد حول عشرين دينارا فإنه يزكي العشرين قال ابن القاسم وإلى هذا رجع ملك ابن رشد وذلك كله صحيح على المشهور في المذهب أن الأرباح مزكاة على أحوال الأصول كذا لمنفق عليه الحول تم مع بالإسكان أصله بعد الشرا بالقصر للوزن به أي بالأصل والظرف متعلق بمنفق وعدلت عن قول الأصل وقت الشراء لقول المواق انظر قوله وقت إنما هو بعد واستدل بكلام الباجي وابن عرفة يضم الربح

خليل : وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لاَ عَن مَّالٍ كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى

التسهيل

كمشـــتر بخمســـة مـــن عشـــره حـــال عليهـــا الحـــول حمـــل شـجره
فـــأنفق الأخـــرى وبـــاع ذا الثمـــر وقـــبض الـــثمن خمســـة عشـــر
فهـــو يـــؤدي واجـــب العشـــرينا وإن تراخـــى بيعـــه ســـنينا
ثـــم الفوائـــد الـــتي تجـــدد عـــن غـــير مـــال كعطايـــا تُرْفَـــدُ
أو غـــير مـــا فيـــه الزكـــاة تطـــرد كـــثمن العـــرض اقتنـــاه المقتصـــد
يُســـتقبل الحـــولُ بهـــا ............ ..........................................

التذليل

كمشتر بخمسة من عشره حال عليها الحول حمل شجره فأنفق الأخرى وباع ذا الثمر وقبض الثمن خمسة عشر فهو يؤدي واجب العشرينا وإن تراخى بيعه سنينا ابن عرفة في تزكية من أنفق خمسة من عشرة حولية اشترى ببعضها لتجر ما باعه بخمسة عشر ثالثها قول ابن القاسم إن أنفق بعد الشراء الباجي وجهه لما اشترى السلعة قبل الإنفاق وباعها بخمسة عشر تبين أن قيمتها كانت خمسة عشر فكمل بقيمتها وبالخمسة دنانير النصاب بيده حين ابتاع السلعة ووجبت فيها الزكاة ونص المدونة قال ابن القاسم إذا مضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى منها سلعة بخمسة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنين بخمسة عشر فإنه يزكي عن عشرين قال ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين ووجهه ابن يونس بنحو ما تقدم للباجي انظر المواق وذكرُ المثال زيادة للإيضاح وقولي وإن تراخى بيعه سنينا أشرت به لقولها ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنين

ثم الفوائد وهي التي تجدد عن غير مال كعطايا تُرْفَدُ ومَهْر وميراث وغنيمة وأجرة أجير أو غير ما فيه الزكاة تطرد كثمن العرض اقتناه المقتصد بأن اشتراه للقنية أو للتجارة ثم نوى به القنية أو ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة

يُستقبل الحولُ بها من المدونة قال ملك إن ورث عينا ناضا أو دينا فليزكه بعد حول من يوم قبضه قال وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة وإن ابتيع لغلة وإجارةُ الأجير فائدة ويستقبل بها حولا بعد القبض ومنها لا زكاة فيما اشتُرِي من العروض للقنية أو اشتُري للتجارة ثم نوى به القنية ابن المواز قال ابن القاسم وملك فإن باعه فلا شيء عليه ابن يونس لأن الأصل في العروض القنية والتجارة فرع طارئ عليها فهي ترجع إلى الأصل بالنية دون الفعل كالمسافر ينوي الإقامة فإنه يتم لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طارئ ومنها من ورث عرضا أو حيوانا أو طعاما فنوى به التجارة حين ورثه

خليل : وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ إِلاَّ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلاً

التسهيل

| | |
|---|---|
| ............... ولا تضم | إلى النصاب كفوائد النعم |
| وضمت التي استفيدت ناقصه | أو التي قد مُنيت بواقصه |
| قبل إلى ثانية أو ثالثه | وإن تكن على الكمال لابثه |
| أو بعد حولها لها النقص طرا | لكنها تمت بما تأخرا |
| تبق عليه ويزك التالي | لحوله ............... |

التذليل

أو وهب له أو تصدق به عليه لم يكن للتجارة بسبب نيته ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا بعد قبضه وفي الشامل لا زكاة في الغنيمة على المشهور وفي البيان عن سحنون في الذي تصدق على رجل بألف درهم وعزلها فأقامت سنين إن قبلها استقبل بها حولا وسقط ما مضى من السنين وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى وفي النوادر لسحنون عن ابن القاسم لا يسقط قبوله عن المتصدق الزكاة ووجه ابن رشد الأول بأن الصدقة كانت موقوفة على القبول فإن قبل خرجت من ملك المتصدق يوم تصدق بها ووجه الثاني بأن المتصدق عليه لما كان له أن يقبل أو يرد وكان إن قبل وجبت له الصدقة بالقبول وجب أن لا تخرج عن ملك المتصدق إلا به انظر الحطاب

ولا تضم إلى النصاب كفوائد النعم قال في التلقين ما كان من الفوائد من نماء المال حكمه حكم أصله يزكى لحوله كان أصله نصابا أو دونه إذا تمَّ نصابا بربحه وما كان من الفائدة مما سوى النماء كالميراث والهبة فلا يضم إلى النصاب الذي ليس منه واستقبل به الحول إن كان نصابا والتصريح بالفرق بين ما هنا وبين فائدة النعم زيادة

وضمت التي استفيدت ناقصه أو التي قد مُنيت بواقصه قبل أي قبل الحول إلى ثانية أو ثالثه إذا لم يكن فيها مع الثانية نصاب وكان فيهما مع الثالثة وهكذا قال في النوادر ومن قول ملك وأصحابه أن من أفاد مالا بعد مال فإنه إن كان الأول ليس فيه ما يزكى فإنه يضم إلى ما بعده حتى يبلغ مال الزكاة ثم ما أفاد بعد ذلك كان له حول مؤتنف وإن كان الأول فيه الزكاة فلكل ما أفيد بعده حول مؤتنف ابن عرفة تضم ناقصة لما بعدها نصابا بذاته أو بها ثم قال والكاملة تنقص قبل حولها كناقصة ابتداءً ومن المدونة من أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة فلا زكاة عليه لتمام حول الأول لأنه ليس من ربحه وليستقبل بالجميع حولا من يوم أفاد آخر الفائدتين

وإن تكن على الكمال لابثه أو بعد حولها لها النقص طرا لكنها تمت بما تأخرا تبق عليه ويزك التالي لحوله من المدونة متصلا بما تقدم وإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا فكل مال على حوله ما دام في جملتهما ما فيه الزكاة فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا وجاء على ذلك حول بطل وقتاهما

خليل : وَإِن نَّقَصَتَا فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نصابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأولَى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا وَفُضَّ رِبْحُهُمَا وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| .................... | .................. والحكـم ذو اسْتشـكال |
| في الـــنقص والضـم لـــه ابـــن مســلمه | رأى وفي توضـــيحه قـــد دعمـــه |
| وإن بتجـــر رَبـــحَ الـــذي أتم | نقصـــهما وكـــان عنهمـــا نجـــم |
| أو كـــان عـــن إحـــداهما فقـــط فـــإن | لحـــول الاولى أو لمـــا قبـــل يعـــن |
| زكاهمـــا معـــا علـــى حوليهمـــا | وفـــض مـــا ربحتـــا عليهمـــا |
| ولكشــــهر منــــه زكـــى الأولى | منـــه والاخـــرى يـــوم أن يحـــولا |

التذييل

ورجعا كمال واحد إن أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يومَ أفاد المال الثالث ومرادهم بكمال الفائدة كمالها بنفسها أو بربحها قال ملك في المدونة من أفاد خمسة دنانير ثم أفاد بعد خمسة أشهر خمسة أخرى فتجر في الخمسة الأولى فصارت بربحها نصابا زكى كل فائدة لحولها ولو تجر في الخمسة الثانية قبل حولها فربح فيها خمسة عشر فأكثر أضاف الخمسة الأولى إلى حول الثانية

والحكم ذو اسْتشكال في النقص أي في نقص الأولى بعد الكمال إذ تزكى في الحول الثاني باعتبار الثانية مع أنهما لم يجمعهما حول كامل والضم أي ضم الأولى التي نقصت بعد أن حال حولها كاملة له أي لما تمت به مما تأخر ابن مسلمه رأى وفي توضيحه قد دعمه فقد استظهره قائلا خلافا لما رجحه ابن رَاشِد وابن عبد السلام لأنا إذا لم نقل بانتقال الأولى إلى الثانية لزم أحد أمرين إما زكاة ما دون النصاب أو زكاته قبل حوله وكلاهما لا يصح انظر البناني فقد نظر في جواب الشارح كما اعترض الجواب بالبناء على قول أشهب بأنه لا يقول بتعجيل زكاة الأولى قبل حول الثانية

وإن بتجر رَبحَ الذي أتم نقصهما الذي حصل بعد أن حال الحول على الأولى وهي كاملة وكانت كل فائدة تزكى على حولها وكان عنهما نجم أو كان عن إحداهما فقط فإن لحول الاولى بالنقل أو لما قبل يعن زكاهما معا على حوليهما وما مر فيما إذا لم يحصل فيهما ربح فمن المدونة إن رجعا إلى ما لا زكاة فيه وتجر في بقية المال الأول أو الآخر أو فيهما فصار باقيهما مع ما ربح فيهما أو في أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة فأكثر إذا جُمع قال ابن المواز وذلك قبل تمام حول الأول والثاني من آخر يوم زكاه فإنه يرجع كل مال إلى حوله نقله المواق وفض ما ربحتا عليهما إن كان قد خلطهما فزكى مع كل واحدة منهما ما ينوبها منه وإن كان في إحداهما زكاه معها وزكى الثانية بغير ربح قاله ابن رشد ولكشهر منه زكى الأولى منه أي من يوم الربح والاخرى بالنقل يوم أن يحولا

خليل : وَعِنْدَ حَوْل الثانِيَة أوْ شُكٍّ فِيهِ لأيِّهِمَا فَمِنْهُ كَبَعْدَهُ

التسهيل

أصـليها وعنـد حـول اللاحقـه ... أو بعـده أو شـك ضـم السـابقه
لهـا وزكـى الكـل مـن يـومَ حصـل ... لـه مـن الـربح الـذي سـد الخلـل
ولا يخـص الفـض للـربح بمـا ... قـد مـرَّ بـل يعـم في خلطهمـا
وحملـوا الشـك علـى الحـولين ... وإنمـا المنصـوص في المـالين
لكـنَّ في الـنقص ابتـداء فرضـا ... وههنـا الحـديث فيمـا عرضـا

التذليل

أصليها ابن القاسم لو حال حول الأولى وهما ناقصتان فلم يزك شيأ حتى مضى شهران أو ثلاثة وذلك قبل حلول حول الثانية ثم ربح في إحداهما ما رجعتا به إلى عدد تجب فيه الزكاة زكى الأولى وربحها حينئذ إن كان الربح فيها وصار يومئذ حولها وبقي حول الثانية بحاله إذا حل زكاها عليه وزكى ربحها معها إن كان الربح فيها خاصة وإن كان إنما ربح فيهما جميعا فضضت الربح بينهما على قدرهما وزكيت الأولى وربحها يوم الربح وأبقيت الثانية وربحها فإذا حل حولها زكيتها مع ما يخصها من الربح وقد زدت الكاف لقوله حتى مضى شهران أو ثلاثة ولقول الحطاب لا خصوصية للشهر بل المراد أن يكون بعد حول الأولى وقبل حول الثانية

وعند حول اللاحقه أو بعده أو شك ضم السابقه لها وزكى الكل من يوم حصل له من الربح الذي سد الخلل سواء كان عند حول الثانية أو بعده ابن بشير إن حل حول الأول وهما ناقصان عن النصاب وحصل ربح قبل حلول حول الثاني انتقل حول الأول إليه وبقي الثاني على حوله وإن حصل بعد حلول حول الثاني صار حولهما واحدا وإن حصل مع حول الثاني فكذلك أيضا يصير حولهما جميعا واحدا ولا يخص الفض للربح بما قد مرّ بل يعم في خلطهما أشرت بهذا البيت إلى قول الحطاب وهذا جار في جميع وجوه هذه المسئلة أعني قوله وإن نقصتا إلى آخره وصرح به في رسم الثمرة من سماع عيسى

وحملوا الشك على الحولين وإنما المنصوص في المالين لكنَّ بحذف الاسم ضمير شأن في النقص ابتداء فرضا فمن كتاب ابن سحنون من أفاد خمسة عشر دينارا ثم إلى ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير فخلط المالين ثم أخذ من جملتهما ثلاثة دنانير فتجر فيها فربح ستة دنانير فقسم الربح على المالين فناب المال الأول خمسة فصار بربحه ما فيه الزكاة فليزكه لحوله والثاني لحوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول ءاخرهما ولو ضمهما حول ءاخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين ويبقى حولهما واحدا ولو تجر في أحد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر أيهما هو فليزكهما على حول ءاخرهما ولا يفضه بالشك فقد يزكي الأول قبل حوله نقله المواق وكذلك فرض المسئلة في التوضيح وابن عبد السلام ونحوه لابن غازي وههنا الحديث فيما عرضا

خليل : وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ثمّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً فَلاَ زَكَاةَ وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ وَثَمَرَةِ مُشْتَرًى إلاَّ الْمُؤَبَّرَةَ

التسهيل

ومنفِق الأولى نصابا أو لا — من بعد لبثها لديه حولا
ليس يزكي عند حول الثانيه — باقية لديه غير وافيه
وهكذا يستقبل الحول بما — عن سلع التجر بلا بيع نمى
كغلة العبد لتجر اشتري — وكالكتابة وحمل شجر
للتجر مشترى عَدا ما أبرا — مشترطا معْ أصله عند الشرا

التذليل

والمناسب له ما قرروه من حمل الشك على الحولين ويفيده قول الشيخ الآتي عكس الفوائد الحطاب وهذا إذا فرض على هذا الوجه فالظاهر أنه يجعل عند حول الثانية ولم أقف عليه منصوصا انظر البناني

ومنفق الأولى نصابا أو لا من بعد لبثها لديه حولا أشرت بقولي نصابا أو لا إلى قول الحطاب وسواء كانت الفائدة الأولى نصابا وزكاها أو دون نصاب ليس يزكي عند حول الثانيه باقية لديه غير وافيه هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم لأنه يشترط اجتماعهما في الملك وكل الحول وقال أشهب بوجوب الزكاة لأنه إنما يشترط اجتماعهما في بعض الحول وقد احترزت كالأصل بقولي ومنفق الأولى مما إذا أنفق الثانية فإنهما يتفقان على سقوط الزكاة وبقولي من بعد لبثها لديه حولا مما لو أنفق الأولى قبل حولها فكذلك لا خلاف في سقوطها وبقولي غير وافيه مما إذا حال حول الثانية كاملة فإنهما حينئذ يتفقان على وجوب الزكاة فيها ويختلفان في الأولى قاله في التوضيح انظر نصه ونص المدونة في الحطاب ونص اللخمي في المواق واستيفاءُ هذه الفروع على هذا النحو زيادة

وهكذا يستقبل الحول بما عن سلع التجر بلا بيع نمى إن كان في عينه الزكاة كالدنانير والدراهم وإلا استقبل بثمنه حولا كما صرح به في المدونة وأما المتجدد عن السلع المكتراة للتجارة فكالربح على قول ابن القاسم ويستقبل بالمتجدد عما اشترى أو اكترى للقنية بالأحرى انظر الحطاب كغلة العبد لتجر اشتري قال ملك فيها من اشترى غنما للتجارة فجزَّ صوفها بعد ذلك بأشهر فهو فائدة يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه وكذلك لبنها وسمنها قال وكذلك كراء المساكن إذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد كله فائدة وكالكتابة اللخمي اختلف في الكتابة هل هي غلة أو ثمن الرقبة فإذا قلنا إنها غلة وإن غلات ما اشتري للتجارة فائدة لم تجب الزكاة فيما أخذ من المكاتب المشترى للتجارة وعزا ابن عرفة هذا للمدونة وحمل شجر للتجر مشترى من المدونة من ابتاع نخلا للتجارة فأثمرت ثم جدها فأدى منها الصدقة ثم باع الأصل فليزك ثمنه إذا قبضه لتمام حول من يوم زكى الثمن الذي ابتاعه به وإن باع الثمرة فهي غلة يستقبل بثمنها حولا بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدة وحول الأصل على حدة عَدا ما أبرا مشترطا معْ بالإسكان أصله عند الشرا

خليل : وَالصُّوفَ التَّامُّ وَإن اكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ لاَ إن لَّمْ يَكُنْ أحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ

التسهيل

والصـوفَ تمَّ وذا الاستثنا اعترض | بعض وقوله الرهوني نقض
وإن لتجر اكترى وزرعا | له يزك ثمن الذْ طلعا
إن باعه لحول ما به اكترى | وفي اشتراط كون ما قد بذرا
للتجر تأويلان لا تردد | والفهم باشتراطه المعتمد

التذليل

والصوفَ تمَّ نص عليهما عبد الحق في النكت وحكى اللخمي في الصوف عن ابن القاسم أنه مشترى وعن أشهب أنه غلة قال والأولُ أبين وذا الاستثنا بالقصر للوزن اعترض بعض هو مصطفى وسلمه التودي والبناني بأنه تبع فيه عبد الحق وما لعبد الحق تخريج مقابل للمنصوص وقوله الرهوني نقض بما حاصله أنَّ ما قاله المصنف منصوص لملك بالأحرى مما نسبه ابن عرفة لنقل ابن يونس وابن بشير ورواية زياد وأنه مؤيد بتقييد ابن نافع لروايته ورواية ابن زياد في الزرع وأن هذا التقييد معتمد بتسليم ابن أبي زيد وابن عرفة وغيرهما وأنّ حمل عبد الحق وبعض شيوخه ومن تبعهُما المدونة على ذلك صواب لأنه ظاهرها في غير موضع وهو ظاهر نقل ابن يونس عنها وظاهر كلام اللخمي أو صريحه وهو الموافق لتعريف ابن عرفة الغلة ولنقل ابن محرز أنه القياس وتصريح ابن عبد السلام أنه أحرى من الصوف التام وقد سلمه ابن غازي هذا في المؤبرة وأما في الصوف التام فاعتراض مصطفى على المصنف هو أن ما ذكره مخرج لابن يونس لكن يسهل الاعتماد عليه في هذه كون المسئلة لا نص فيها بخلاف الأولى وقد رده البناني وسلم رده الرهوني وقال فتورك مصطفى على المصنف ساقط أيضا

وإن لتجر اكترى أرضا وزرعا له صرحت به لقول المواق انظر قوله للتجارة هل هو من باب التنازع في العمل كأنه يقول وإن اكترى للتجارة وزرع لها وهذا هو نص ابن يونس يزك ثمن الذْ بالإسكان طلعا له مما لا زكاة في عينه إن باعه لحول ما به اكترى لا لحول مستقبل لمخالفة الشيخ بينه وبين المتجدد عن سلع التجارة انظر الحطاب والتصريحُ به زيادة وفي اشتراط كون ما قد بذرا للتجر وعدم اشتراطه تأويلان الأول لابن يونس والثاني لأبي عمران لا تردد قاله البساطي وأجاب أحمد عن المصنف بأن تأويل ابن يونس على التهذيب وتأويل أبي عمران على الأم ولذا صرح في التوضيح بأنهما طريقتان واختصره هنا بتردد والفهم باشتراطه المعتمد ولذلك طوى مقابله وقد عزاه عليش لأكثر القرويين وابن شبلون مع ابن يونس ولم يعز المقابل إلا لأبي عمران والتصريح بتعيين المعتمد زيادة

خليل : وَإنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكّى ثمَّ زَكّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ وَإنَّمَا يُزَكّى دَيْنٌ إنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْنًا وَلَوْ بِهِبَةٍ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن لغـــيره يكونـــا اســـتقبلا | بـــثمن المبيـــع حـــولا مقـــبلا |
| وإن تجـــب في عـــين مـــا قـــد حصـدا | زكـــاة اداهـــا وإن بعـــد الأدا |
| يبـــع يـــزك الـــثمن الـــذْ أعطيـــه | عينـــا نصـــابا عنـــد حـــول التزكيـــه |
| والـــدين عـــن غصـــب مضـــى وديـــن مـــن | يـــدير يـــأتي والـــذي يكـــون عـــن |
| قـــرض أو احتكـــار تجـــر إن قـــبض | عينـــا يـــؤد منـــه مـــا فيـــه فـــرض |
| ولـــو يكـــون قبضـــه بهبتـــه | لقـــابض خـــلافَ مَـــن بذمتـــه |

---

التذليل

وإن لغيره أي لغير التجر يكونا أعني الاكتراء والزرع وهذا أولى من قوله لا إن لم يكن أحدهما للتجارة انظر الحطاب استقبلا بثمن المبيع حولا مقبلا لكونه حينئذ فائدة وإن تجب في عين ما قد حصدا زكاة اداها بالنقل

وإن بعد الأدا يبع يزك الثمن الذ بالإسكان أعطيه عينا نصابا التصريح بالقيدين زيادة عند حول التزكيه للحب لانتقاض حول الأصل بها فمن المدونة من اكترى أرضا واشترى طعاما فزرعه فيها للتجارة فإذا حصد زرعه أخرج زكاته يوم حصاده فإذا تم له حول عنده من يومَ أدى زكاته قوَّمه إن كان مديرا وله مالٌ عينٌ سواه وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع فإذا باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه وإن باع قبل الحول تربص فإذا تم الحول زكى الحطاب في قول الأصل وإن وجبت زكاة في عينها زكى هذا خاص بمسْئلة المكترى للتجارة ولا يرجع لجميع ما تقدم

والدين عن غصب مضى في قولي والتي قد غصبت ودين من يدير يأتي في زكاة العرض والذي يكون عن قرض أو احتكار تجر إن قبض عينا يؤد منه ما فيه فرض المواق من ابن يونس ما معناه ليس في الدين زكاة حتى يقبض ولا في العروض حتى تصير عينا ومن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد حول بمائة دينار فليزكها إذا قبضها مكانه وإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه

ولو يكون قبضه بهبته بعد الحول لقابض ابن القاسم الزكاة فيه على الواهب محمد لأن قبض الموهوب كقبض الواهب وقيل لا تجب عليه زكاته حكاهما ابن الحاجب ابن عبد السلام هما جاريان على الخلاف في الزكاة هل هي واجبة في الدين وإنما يمنع من إخراجها خشية عدم الاقتضاء أو إنما تجب بالقبض وحكاهما ابن عرفة وعزاهما لابن القاسم وأشهب والتصريح باشتراط القبض زيادة وإن كان يفهم من الأصل بالإغياء خلافَ مَن بذمته

خليل : أَوْ إِحَالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ تَلِفَ الْمُتَمُّ

التسهيل

| | |
|---|---|
| قـــد كـــان أو إحالـــة بـــه ولا | وجـــه لمـــن بـــالقبض قـــد تـــأولا |
| وتم بـــدْءا أو بمـــا قـــد ردفـــا | لـــو بعـــد إمكـــان الأداء تلفـــا |

التذليل قد كان لأن الموهوب له لا قبض فيه أصلا قال ملك في المدونة من كان له على رجل دين له أحْوال وهو قادر على أخذه منه فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له ويستقبل به سحنون وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره وأما إن كان له مال سواه فعليه زكاته وُهب له أم لا وقال غيره عليه زكاته إذا وهب له كان له مال أو لم يكن وزكاة الهبة منها ابن محرز قال شيخنا أبو الحسن إذا قال الواهب أردت ذلك انظر الحطاب

أو إحالة به بعد الحول ابن القاسم إذا أحال بمائة عليه قد حال عليها حول على مائة له على غريم قد حال أيضا عليها حول أن على المحيل زكاتها إذا قبضها المحال بها وعلى المحال بها زكاتها أيضا اللخمي فيزكي هذه المائة اثنان نقله المواق وكذلك المحال عليه عند أدائها ابن الحاجب وعلى تزكيته فهو مال يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء خليل أي خوطب بزكاته ثلاثة والمشار إليه بلو منصوص لأشهب في الهبة وتخريج للخمي في الحوالة على قول أشهب في الهبة وفرق ابن عرفة بانتفاع المحيل قال ونقله ابنُ الحاجب وابنُ بشير نصا لا أعرفه وما ذكر من تقييد الهبة والإحالة بكونهما بعد الحول ظاهر وفي كلام ابن يونس وابن عبد السلام إشارة إليه

ولا وجه لمن بالقبض قد تأولا ابن رشد وتجب على المحيل الزكاة بنفس الإحالة وتأول ابن لبابة أنها لا تجب حتى يقبضها وهو تأويل فاسد لا وجه له ونقله في التوضيح وابن عرفة ونصه وفي زكاة المحيل المليء ما أحال به بالحوالة أو قبض المحال قول ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول أصبغ وضعفه ابن رشد قلت فقول ابن القاسم في نقل المواق السابق إذا قبضها المحال بها فرض مسئلة لا مفهوم له وتم بدءا أو بما قد ردفا من المدونة قال ملك من له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول أو أحْوال فاقتضى منه ما لا زكاة فيه في مرة أو مرار فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه يومئذ كله ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره ابن القاسم وإنما لم يزك إذا اقتضى دون العشرين لأنه لا يدري أيقتضي غيرها أم لا نقله المواق ولو اقتضى مائة درهم عن عشرين دينارا لم يزك ويزكي في العشرين عن المائة على المشهور من تزكية الربح على حول أصله نقله الحطاب عن سماع أصبغ لو بعد إمكان الأداء تلفا هو قول ابن القاسم وأشهب ومقابله لابن المواز واستظهره ابن رشد ولم يختلف في الإنفاق وأشرت بقولي بعد إمكان الأداء إلى قول صاحب المقدمات وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة يضمنه وأما لو تلف بفور قبضه فلا اختلاف أنه لا يضمن ما دون النصاب كما لا يضمن النصاب انظر الحطاب

خليل : أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُولِ لِسَنَةٍ مِّنْ أَصْلِهِ وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ

التسهيل

أو بمفـــاد معـــه في الملـــك اجتمـــع ... والحـــولِ أو بمعـــدن لـــه طلـــع

علـــى المقـــول وابـــنُ يـــونس جعـــل ... هـــذا مخالفـــا لهـــا لَّمـــا نقـــل

لســـنة فقـــط مـــن الأصـــل ولـــو ... فـــر بتـــأخير وغـــيرَ ذا ارتضـــوْا

واســـتقبل الحـــول بمـــا شـــبهُ هبـــه ... خلـــع ومهـــر أرش ارث أوجبـــه

ولـــو فـــرارا أخـــر القـــبض ولا ... تبـــال حـــل أصـــلا او تـــأجلا

ومـــا عـــن العـــرض المفـــاد اســـتقبلا ... حـــول بـــه إن حـــلَّ أولا بـــلا

خلـــف وفي المشـــهور إن تـــأجلا ... وقيـــل تلـــزم إذا حـــول خـــلا

التذليل

أو بمفاد معه بالإسكان في الملك اجتمع والحول بأن حال الحول على الفائدة وهي في ملك صاحب الدين سواء كمل حولها قبل الاقتضاء أو معه اللخمي إن اقتضى عشرة فلم ينفقها حتى أفاد عشرة ثم أنفق عشرة الاقتضاء ثم حال الحول على الفائدة زكى عن العشرين على قول أشهب لأنهما قد جمعهما الملك ولم يزكهما على قول ابن القاسم لأنهما لم يجمعهما حول أو تمّ بمعدن له طلع على القول المازري زاد عبد الوهاب زيادة أغرب بها وأحسن في التنبيه عليها أنه يضم ما يقبض من الدين لما يأخذ من المعدن لأنه لما كان لا يعتبر فيه الحول أشبه ما مر عليه الحول فضم إلى ما اقتضاه من الدين لاجتماعهما في وجوب الزكاة

وابن يونس جعل هذا مخالفا لها لما نقل طريقةَ عبدِ الوهاب ابنُ عبد السلام لا خصوصية لهذا الفرع بباب زكاة الدين بل الخلافُ في ضم العين التي حال حولها للمعدن ابن عرفة وفي ضم المعدني لغيره مقتضى أو غيره قولا القاضي والصقلي عنها لسنة متعلق بيؤد في البيت الذي قبل خمسة أبيات فقط أقمت هذه الكلمة مقام قول الأصل وإنما لكثرة طرق الحصر أي فلا يزكى لماضي السنين إن أقام بذمة المدين أكثر من سنة ولا لأقل من سنة من الأصل لا من الدين فلو كان عند شخص نصاب ثمانية أشهر ثم أدان به شخصا أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك

ولو فر بتأخير ابن عرفة ولو أخره فارًّا ففيها زكاةُ لعام واحد وسمع أصبغ ابنَ القاسم لكل عام وغير ذا ارتضوا ابن غازي المعول عليه كلام ابن القاسم نقله عليش ونقل البناني عنه أن كلامها غير صريح فيما ذكره ابن عرفة واستقبل الحول من يوم القبض بما شبهُ هبه خلع ومهر أرش ارث بالنقل أوجبه ولو فرارا أخر القبض ولا تبال حل أصلا او بالنقل تأجلا وما عن العرض المفاد بوجه من وجوه الفوائد استقبلا حول به من يوم قبضه إن حلَّ أولا بلا خلف وفي المشهور إن تأجلا وقيل تلزم إذا حول خلا

خليل : لاً عَن مُشْتَرًى لِلقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لأجَلٍ فَلِكُلٍ وَعَنْ إجَارَةٍ أوْ عَرْض مُفادٍ قَوْلاَنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| لبيعه وفيه إن فر بما | أخر الاقتضاء قولان هما |
| زكاته لكل عام والبقا | على الذي من حكمه قد سبقا |
| ومثله ما بعد الاستيفاء | من ذي الإجارة أو الكراء |
| وثمن حل لمشترى بما | نض اقتناءً من فرار سلما |
| من قبضه يُستقبل الحول بلا | خلف وفي المشهور إن تأجلا |
| وقيل بل من بيعه كذا حكى الـ | ـلخمي أما ما ابن رشد قد نقل |
| فكون حوله من البيع بلا | خلف وإن يكن فرارا أمْهِلا |
| يزك للماضي بلا خلف على | ما لابن رشد حل أو تأجَّلا |

التذليل

لبيعه وهو قول ابن الماجشون والمغيرة وفيه إن فر بما أخر الاقتضاء قولان هما زكاته لكل عام والبقا على الذي من حكمه قد سبقا جعلهما ابن رشد مخرجين ونقلهما الرجراجي منصوصين ونسب زكاته لعام واحد لابن القاسم ومقابله لابن الماجشون ومثله ما بعد الاستيفاء للخدمة أو السكنى من ذي الإجارة أو الكراء وسيأتي إن شاء الله تعلى حكم ما قبله وثمن حل لمشترى بما نض اقتناءً من فرار سلما من قبضه يُستقبل الحول بلا خلف وفي المشهور إن تأجلا وقيل بل يستقبل به حول

من بيعه كذا حكى اللخمي أما ما ابن رشد قد نقل فكون حوله من البيع بلا خلف هكذا جعل الحطاب طريقتيهما في ثمن عرض اشتراه للقنية بناض كان عنده وجعلهما ابن عرفة في ثمن عرض القنية المؤجل ونصه على نقل الرهوني وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم قبضه اتفاقا وفي المؤجل طريقان اللخمي في كونه كذلك أو من يوم بيعه قولا المشهور وابن الماجشون مع المغيرة ابن رشد إن ملك لا بشراء بناض فالقولان فإن أخره فرارا تخرج بقاؤه على القولين وزكاته لكل عام على قولين وإن ملك به فحوله من يوم بيعه وإن أخر فرارا زكاه لكل عام اتفاقا الرهوني وطريقة اللخمي هي طريقة ابن يونس وأبي محمد إلا أنه زاد قولا ثالثا ونص ابن عرفة عنه الشيخ إن باع مدير عرضا ورثه أو اقتناه إلى أجل ففي زكاة ثمنه لقبضه أو لحول من يوم بيعه ثالثها يستقبل به لروايتي ابن عبدوس وابن حبيب عن ابن الماجشون وابن القاسم مع غيره قال وبه يتضح ضعف طريقة ابن رشد كما أشار له المواق قلت كلام ابن أبي زيد في المدير والكلام الآن في المحتكر كما تقدم أول التقسيم وإن يكن فرارا أمْهِلا يزك للماضي بلا خلف على ما لابن رشد حل أو تأجلا

خليل : وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ لاَ إن نَّقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإنْ قَلَّ

التسهيل

بمقتضى الإطلاق والشيخ حمل فيما بدا كلامه على الأجل

فرع حكى ابن رشد الإجماعا على سقوطها إذا ما ابتاعا

بذهب فيه الأداء قد وجب عَرْضا بدون غرَض إلا الهرب

وحول ما أتِم من يوم كمل لا إن به بعد الوجوب النقصُ حل

وزكي المقبوض بعدُ هبه قل ثم لكل منهُ حول استقل

التذليل بمقتضى الإطلاق والشيخ حمل فيما بدا كلامه على الأجل الحطاب ولعله فهمه من ذكر الفرار بعد بيعه لأجل وظاهر كلامه أنه لا فرق وقد حاولت في هذه الأبيات من اختصار كلام ابن رشد في المقدمات الذي حاول الشيخ في الأصل فلم يتيسر له كما قال الحطاب الإتيان به على وجهه ونحو ما للحطاب للمواق فانظر عبارتيهما عند قول الأصل ولو فرَّ بتأخيره إلى آخره

فرع حكى ابن رشد في المسئلة الثانية من سماع أصبغ الإجماعا على سقوطها إذا ما ابتاعا بذهب فيه الأداء قد وجب عَرْضا بدون غرَض إلا الهرب انظر نصه في الحطاب وحول ما أتم من يوم كمل اللخمي من كان له مال على غريم ثلاثون دينارا حال عليها الحوْل فإن اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فإن اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية زكاهما جميعا وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية لا إن به بعد الوجوب النقصُ حل فيزكى على حوله ولا يضم لما بعده اللخمي إن اقتضى في الأولى عشرين فزكاها ثم اقتضى عشرةً زكاها وكان حول الثانية يوم اقتضيت ولم يجمعهما وهذا قول ابن القاسم ابن بشير وهو المشهور والشاذ أن تضاف إلى ما بعدها لأنها نقصت عن النصاب بالزكاة وسبب الخلاف هل تراعى الطوارئ البعيدة أم لا فمن لم يراعها أبقى النصاب الأول الذي نقص بالزكاة على حوله فزكاهُ إذا حل ومن راعاها أضافه إلى ما بعده لأنه لا يأمن على ما بعده التلف ولو تلف لم يجب في الأول زكاة لأنه دون النصاب

وزكي المقبوض بعدُ هبه قل تقدم قولها ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره الأقفهسي ولو درهما أو دونه إن أمكن اللخمي إن ضاعت الأولى قبل أن يفرط في زكاتها لم يكن عليه فيها زكاة ولا فيما اقتضى بعدها إلا أن يكون في الاقتضاء الثاني نصاب ثم لكل منهُ حول استقل ولو كان دينارا واحدا قاله ابن بشير وصرح به المازريُ وأبو الحسن وغيرهما فلا يضم لما قبله إلا في الاختلاط كما يأتي ومضمون المصراع الأخير زيادة

خليل : وَإِنِ اقْتَضَى دِينَارًا فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعًا أو إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ وَإِلاَّ أَحَدًا وَعِشْرِينَ

التسهيل

والمقتضـي مـن دينـه دينـارا ... فمثلـه إن يبتـع اتجـارًا
بكـل فـرد سـلعة ويبـع ... سـلعة كـل بنصـاب تقـع
صـوره في فرقهـا والجمـع ... عـد نسـا حـديث أم زرع
يبيـع مـا ابتـاع بـالال قبـل مـا ... بـالآخر ابتـاع الـذي بـه النمـا
أو بعـدُ قبـل بيعـه أو بعـد ... أو يقـع البيـع معًـا وتبـدو
أربعهـا في الاشـترا بالثـاني ... بـدءا وفي كـون الشـرا في ءان
يبيـع مـا ابتـاع بثـان تبعـا ... أو أولا أو يقـع البيـع معـا
فـإن تـزامن الشـرا والبيـع فلـ ... ـيزك مـا مـن النصابين حصل
وإن تـزامن الشـراء واختلـف ... زمـن بيعـه يـزك مـا اقتطـف
بـالبيع أولا مـع الـذْ لم تُبـع ... سـلعته فـإن تبـع بعـد دفـع
زكـاة ربحـه وفي بـاقي الصـور ... زكـاة واحـد وعشـرين تُقـر

التذليل

والمقتضي من دينه دينارا فمثله إن يبتع اتجارًا بكل فرد سلعة ويبع سلعة كل بنصاب تقع صوره في فرقها والجمع عد نسا بالقصر للوزن حديث أم زرع يبيع ما ابتاع بالال بالنقل أي الأول قبل ما بالآخر ابتاع الذي به النما أو بعدُ أي بعد أن ابتاع بالآخِر قبل بيعه أي قبل بيع ما ابتاع بالآخر أو بعد أي بعد أن ابتاع به وباع سلعته

أو يقع البيع معًا وتبدو أربعها في الاشترا بالقصر للوزن بالثاني بدءا وفي كون الشرا بالقصر للوزن في ءان يبيع ما ابتاع بثان تبعا أو أولا أو يقع البيع معا فالصور ثلاث فإن تزامن الشرا بالقصر للوزن والبيع فليزك ما من النصابين حصل أي الأربعين خلافا للمغيرة

وإن تزامن الشراء واختلف زمن بيعه بأن باع إحدى السلعتين قبل الأخرى يزك ما اقتطف بالبيع أولا أي ما باع به أولاً مع الذْ بالإسكان لم تُبع سلعته فإن تبع بعد دفع زكاة ربحه يوم بيع سلعته وفي باقي الصور وهو ثمان هُنَّ المذكورات أولا زكاة واحد وعشرين تُقر أما في صورتي بيع ما اشترى بأحدهما قبل أن يشتري بالآخر فَمَبْنَى ذلك أن الربح يقدر حصوله عند ابن القاسم يوم الشراء فيزكي ما باع به أولا وربحه لضمه إليه والآخر لأنه كمقتضى بعد نصاب فيضم إليه ثم يصير ربحه ربح مال

خليل : وَضُمَّ لاِخْتِلاَطِ أحْوَالِهِ آخِرُ لأوَّلٍ عَكْسُ الْفَوَائِدِ وَالاِقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا

التسهيل

فطـــالع الحطـــاب والمواقـــا وكـــن لمـــا تاقـــا لـــه توَّاقـــا
وضـــم إن تخـــتلط الأحْـــوال والمفـــرد الحـــوْل هنـــا لا الحـــال
لـــلأول الآخـــر والفوائـــد بـــالعكس فـــالوُجوب فيـــه تالـــد
وهـــو فيهـــا طـــارف والاقتضـــا للمثـــل مطلقـــا وذي للمقتضـــى

التذليل

وجبت فيه الزكاة فلا يزكى إلا لحول آخر وأما في البواقي الست فما ذكر هو الجاري على مذهب ابن القاسم وقد صرح به ابن عرفة واعترض إطلاق ابن الحاجب وكلام ابن بشير وابن شأس في بعضها وأصلُ ما لابن عرفة في ابن يونس والنوادر الحطاب وهو الظاهر الذي لا شك فيه لمن تأمل وأنصف ثم نبه إلى أنه لو كان الأول مع ربحه دون النصاب ضم للثاني مع ربحه وزُكِّيَ الجميع يوم بيع الثاني ونقل ذلك عن نقل ابن يونس وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم قلت هو داخل في قولي وتم بدء أو بما قد ردفا

فطالع الحطاب والمواقا وكن لما تاقا له توّاقا وقد اقتصر في الأصل على ما لابن الحاجب لأنه الطريقة التي شهرها ابن بشير وابن شأس وهو يتبع المشهور أينما وجده لكن الطريقة الأخرى أرجح فكان عليه الاقتصار عليها انظر البناني وضم إن تختلط الأحْوال والمفرد الحوْل هنا لا الحال للأول الآخر والضم هنا لجمع الأحوال ففيها بعد قولها السابق ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره ما نصه على نقل المواق أنفق ما زكى أو أبقاه وحول ما يقتضي من يوم يزكيه قال ملك في غير كتاب إلا أن يكثر عليه ما يقتضي ويختلط فيرد الآخر إلى ما قبله أبو محمد وذلك أن الدين قد حل حوله وقد اختلف في زكاته قبل قبضه اختلف فيه قول ابن عمر وقال أشهب إنه يجزئه فلذلك يرد الآخر إلى ما قبله وأشرت بقولي والمفرد الحول هنا لا الحال إلى أنه إذا علم وقت الاقتضاءات وجهل قدر ما في كل أو في بعض واختلف قدرها فالذي ينبغي جعل أكثرها لأولها مراعاة لجانب الفقراء وما دُونه لثانيها وما دونه لثالثها وهكذا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

والفوائد بالعكس سحنون وأما في اختلاط الفوائد فليرد الأول إلى الآخر وقاله ملك قال أبو محمد وهذا أصح لأنه إذا رد آخر الفوائد إلى الأول أدى الزكاة قبل حولها فالوجوب فيه تالد وهو فيها طارف أشرت بهذا إلى ما وجَّه به أبو محمد الحكمين في المسئلتين والاقتضا للمثل وهذا الضم لإيجاب الزكاة وإسقاطها مطلقا أي لما تقدم منه وما تأخر وسواء أنفق المتقدم أو كان باقيا وسواء تخللتهما فوائد أم لا وذي أعني الفائدة المعلومة من ذكر جمعها للمقتضى

خليل : وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ وَالأُولَى إن اقْتَضَى خَمْسَةً وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ

التسهيل

من بعدها لا قبلها فالمقتضي ... لخمسة من بعد حول منقض

أنفقها ثم استفاد عشره ... صرفها من بعد حول للمره

ثم اقتضى عشرة يزكي ... عشرتيه حسب دون شك

كما يزكي الخمسة الأولى إذا ... من بعدُ مثلَها اقتضاءً أخذا

وإنما في عوض العرض تجب ... إن لم يكن في عينه الأدا يجب

وكان قد ملك عن معاوضه ... مالية بالأخذ بالمقايَضه

التذليل

من بعدها أي بعد حصولها اقتضي عِند حلول حولها أو بعده سواء كانت باقية أو أنفقت لا قبلها أي قبل حصولها أو قبل حلول حولها على ما لابن القاسم إذا أنفق أما لو بقي بيده حتى حل حولها فإنه يضمها له ويزكيهما لحصول الشرط وهو اجتماعهما في الملك حولا كاملا انظر الحطاب

فالمقتضي لخمسة اللام مثلها في ﴿بظلام للعبيد﴾ من بعد حول منقض أنفقها صرحت به لقول الحطاب يتعين حمل كلام المصنف على أن مراده إذا أنفقت ثم استفاد عشره صرفها من بعد حول للمره هو كقول الأصل فأنفقها وإنما قصد به بيان ما يتوهم فيه عدم الضم ولم يحترز به من شيء ثم اقتضى عشرة يزكي عشرتيه حسب دون شك لأن الخمسة المقتضاة أولا أنفقت قبل حلول حول الفائدة فلا تضم لها ولا يكمل من الاقتضاءات نصاب

كما يزكي الخمسة الأولى إذا من بعد مثلها اقتضاء أخذا لأنه حينئذ كمل من الاقتضاءات نصاب وقد علمت أن الاقتضاءات يضم بعضها لبعض ولو أنفق المتقدم والمسئلة كما ترى في ابن يونس وما قبلها من ضم الاقتضاء لمثله والفائدة للمتأخر منه للخمي ويؤخذ ضم الاقتضاء لمثله مطلقا من قولها السابق ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره انظر المواق

وإنما في عوض العرض من ثمن محتكر وقيمة مُدار والتصريح بأنه المزكى زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني تجب إن لم يكن في عينه الأدا بالقصر للوزن يجب هذا أول الشروط ومنهم من يجعله محلها ومحترزه نصاب الماشية فإن الزكاة تؤخذ منه فإن بيعت زكى الثمن لحول من تزكية الرقاب وأما الحبوب والثمار إذا كانت مشتراةً وحدها فلا تتعلق الزكاة بعينها وإنما تتعلق بها إذا أخرجت من الحرث وقد تقدم حكمها في قولي وإن تجب في عين ما قد حصدا البيتين وكان قد ملك عن معاوضه مالية هذا هو الشرط الثاني والتصريح بقيد المالية زيادة ومحترزه ما ملك بغير معاوضة كالموروث والموهوب وما ملك بمعاوضة غير مالية كالمهر والخلع والأرش بالأخذ بالمقايضه

خليل : بِنِيَة تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَةِ غَلَّةٍ أَوْ قُنْيَةٍ

التسهيل

بمثلـــه أو بالشـــرا بعـــين وإن أقـــل مـــن نصـــاب العـــين
والمثـــل عـــرض التجْـــر دون المقتنـــى فســـندا مـــع القـــرافي هنـــا
قفـــا وفي التوضـــيح الاطـــلاق نصـــر مقتفيـــا شـــارح أصـــل المختصـــر
وخلصـــت للتجـــر فيـــه النيـــه أو شـــاركته غلـــة أو قنيـــه

التذليل

بمثله أو بالشرا بالقصر للوزن بعين ابن عرفة عرض التجر ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو بدله وإن أقل من نصاب العين رد بهرام قول الأصل وإن قل إلى قوله أو عينا ولذلك قلت من نصاب العين البساطي ولو رجع إلى مجموع الشرط لم يلزم عليه شيء الحطاب وهو كذلك إلا أنه لا فائدة فيه

والمثل عرض التجر دون المقتنى أما هو فيستقبل بثمن بدله هذا أحد قولين ذكرهما ابن الحاجب كابن بشير والآخر أنه كبدل عرض التجر عزاه المازري وابن عرفة لابن القاسم وأحد قوليْ أشهب وعزوَا الأول لقول أشهب الآخر وقال المازري في شرح التلقين إن الاختلاف في هذه المسئلة ينقله شيوخنا نقلا مطلقا وصرح بعضهم بكون السلعة الثانية للتجارة وإن كانت عوضا عن سلعة موروثة ورأيت ابن حارث ينكر الاختلاف فيها إذا كانت عوضا عن سلعة موروثة

فسندا مع القرافي هنا قفا أما سند فقد حكى القول بالاستقبال بثمن ما أصله عرض قنية كأنه المذهب انظر في الحطاب نص كلامه في الطراز وأما القرافي فقد اقتصر عليه في الذخيرة وفي التوضيح الاطلاق بالنقل وأعني بالإطلاق عدم تقييد العرض بكونه للتجر نصر فقال في شرح قول ابن الحاجب وإن كان بمعاوضة للتجارة بعرض القنية فقولان ما نصه يزكى لحول أصله وهو المشهور وقيل يستقبل به حول بناء على أن الثمن هل يعطى حكم أصله الثاني فيزكى أو أصله الأول فلا زكاة لأنه عرض قنية انتهى إلا أنه لما عد الشروط قال ثالثها أن يكون أصل هذا العرض إما عينا أو عرض تجارة فلو كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه

مقتفيا شارح أصل المختصر أعني بأصل المختصر مختصر ابن الحاجب وبشارحه ابن عبد السلام فقد صرح بأن القول بالاستقبال بثمن ما أصله عرض قنية يكاد لا يقبل لشذوذه وضعفه ونحوه لابن فرحون وما شهراه عزاه سند لأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل فقال إنهم قالوا يجري الحول من حين ملك عرض التجارة اعتبارا بما لو اشتراه بالعين وما حملت عليه عبارة الأصل هو الذي حملها عليه الشارح في شروحه الثلاثة وحملها بعضهم على الإطلاق وعليه لا يكون له فائدة مع اشتراط ملكه بمعاوضة انظر الحطاب وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول البساطي وابن غازي إن حقها أن يقول وكان أصله كهو وخلصت للتجر فيه النيه أو شاركته غلة أو قنيه

خليل : عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرَجَّحِ لاَ بِلاَ نِيَةٍ أَوْ نِيَةِ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ وَبِيعَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكٍ

التسهيل

فيها على المختار والمرجح ... لا دون نية ولا إن ينتح
قنية او غلة او تين معا ... وبيع بالعين وهب ذا وقعا
من أجل الاستهلاك عن حول فقد ... ..............................

التذليل

فيها أعني النية على المختار في المسئلتين والمرجح في الأخيرة ولكن الأولى أولى انظر عبارتيهما في المواق ومختارهما قول أشهب وروايته ومقابله لابن القاسم وقد وجه ابن رشد قول أشهب بما وجهه به ابن يونس انظر المواق لا دون نية ابن بشير إن فقدت النية منه لم تتعلق الزكاة به لأنه يرجع إلى الأصل والأصل عدم الزكاة في العروض

ولا إن ينتح قنية ابن رشد وما اشترى من ذلك يعني العروض كالدور والثياب والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة ونوى به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه او بالنقل غلة ابن المواز ما اشترى للغلة ثم باعه بعد حول فروى ابن القاسم عن ملك أنه يزكي ثمنه ثم رجع فقال لا يزكّى وهو كالفائدة وبهذا أخذ ابن القاسم ابن يونس وهذا أصوب ووجهه ثم قال وبهذا أقول وهو مذهب ابن القاسم في المدونة انظر توجيهه في المواق او بالنقل تين معا ابن بشير على مذهب من أسقط الزكاة من المُغتل تسقط هنا وعلى مذهب من يوجبها يجتمع هاهنا موجب ومسقط فقد يختلف قوله إلا أن يراعى الخلاف

وبيع بالعين هذا الشرط كما قبله يعم المدير والمحتكر أما المدير فالمشهور أنه لا يجب عليه أن يقوم عروضه ويزكيها كما يأتي إلا إذا نض له شيء ما ولو درهما خلافا لابن حبيب ولا يشترط أن ينض له نصاب خلافا لأشهب ولا فرق على المشهور بين أن ينض له في أول الحول أو وسطه أو آخره ولا يشترط بقاء الناض لتمام الحول انظر نص المدونة وكلام ابن يونس في الحطاب وأما المحتكر فلا زكاة عليه أيضا في شيء من عروضه حتى يبيعه بالعين بل قال في المدونة ومن باع سلعة للتجارة بعد حول بمائة دينار فليزكها إذا قبضها مكانه فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه فإن باعه بعشرة فلا شيء عليه إلا أن يكون عنده مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه إليه كانت فيهما الزكاة وإن باعه بعشرين أخرج نصف دينار القرافي لأن القِيَم أمور متوهمة وإنما يحققها البيع

وهب ذا وقعا من أجل الاستهلاك ابن القاسم في المدونة من كانت له دابة للتجارة فاستهلكها رجل وأخذ منه بقيمتها سلعة فإن نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها إن مضى لأصل ثمن الدابة حول من يوم زكاه وإن نوى بها حين أخذها القنية فلا شيء عليه فيها وإن باعها حتى يحول على ثمنها حول من يوم باعها وإن أخذ في قيمة الدابة دنانير أو دراهم زكاها ساعة يقبضها إن مضى للأصل حول وإن لم يمض له حول فلا يزكيها ثم إن اشترى بتلك الدنانير سلعة فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة وإن نوى بها القنية فهي للقنية لا زكاة عليه في ثمنها إن باعها حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه عن حول فقد لماضي السنين

**خليل :** فَكَالدَّيْنِ إنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ وَإلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ وَإلاَّ قَوَّمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ

---

**التسهيل**

| | |
|---|---|
| ............................ | كالـــدين إن كـــان بـــه الســـوق رصـــد |
| إلا يـــــزك عينـــــه ومــــــا يحــــــل | مـــن دينـــه إن كـــان نقـــد أو أمِـــل |
| فـــإن يكـــن مـــؤجلا يقـــوم | كعرضــــه ولـــــو طعـــامَ ســـلم |

---

**التذليل** **كالدين** في اعتبار النصاب ومَا يتم به إن كان المقبوض دونه وعدم اشتراط بقاء المقبوض أولا إذا كان أنفقه أو تلف بسببه وجريان الخلاف فيه إذا تلف بغير سَبَبِه وحاصله أن ابن المواز يقول لا زكاة في المجموع إن لم يكن في الباقي نصاب على قياس قول ملك في مال تلف بعد حلول الحول من غير تفريط وابن الجهم يلزمها في الباقي وإن كان أقل وهو الأظهر وابن القاسم وأشهب يلزمانها في الجميع وكذلك هو كالدين في رد الآخر للأول إذا كثر واختلط وقد عدلت عن قوله فكالدين لما فيه من الحذف إذ هو كما في الحطاب جواب شرط محذوف يعني أن العرض إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة مع الشرط السادس وهو أن يرصد به السوق فإنه يزكى زكاة الدين

**إن كان به السوق رصد** ابن عبد السلام معناه أن يمسكه حتى يجد ربحا معتبرًا عادة فإن المدير لا يرصد السوق بل يكتفي بما أمكنه من الربح وربما باع بغير ربح ابن شأس عرض التجارة إن ترصد به السوق فلا زكاة فيه حتى يباع التلقين فإذا بيع ففيه الزكاة فإن أقام أحوالا فلا شيء فيه ما دام عرضا فإذا بيع زكي لسنة واحدة **إلا** يرصد به السوق بل كان مديرا وهو كما في المقدمات الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله وكما في المدونة الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز الأمتعة للبلدان **يزك عينه** فإن كانت حليا زكاه بالوزن ولا يعتبر قيمة الصياغة قاله في التوضيح

**وما يحل من دينه إن كان نقد أو أمل** ابن القاسم وإن مطل به سنين لم يأخذه ويحسُب عدده لا قيمته ابن يونس لأنه قادر الآن على أخذه فكأنه بيده وقيل حكم الدين المعجل والمؤجل حكم العرض يقومه المدير واستحسنه بعض أصحابنا **فإن يكن مؤجلا يقوم كعرضه** أي عرض الدين ملك فيها يقوم المدير الدين من عرض وغيره إن كان يرتجيه وإن كان لا يرتجيه لم يقومه ابن يونس قوله في الدين يقومه لأنه الذي يملك منه الآن ألا ترى أنه لو أفلس فباعه عليه الإمام فثمنه كقيمته **ولو طعام سلم** ابن يونس الصواب قول ابن عبد الرحمن إن المدير إذا كان له طعام من سلم أنه يُقومه وليس تقويمه بيعا له وقال الإبياني لا يقومه لأنه رأى أن ذلك كبيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع خليل وفيه نظر لأنا نقوم أم الولد إذا قتلت والكلب إذا قتل وغير ذلك ونحو ما للإبياني لأبي عمران قال لا يزكى هذا الطعام لأنهُ لا يقْدر على بيعه

خليل : كَسِلَعِهِ وَلَوْ بَارَتْ لاَ إِن لَّمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ أَوْ وَّسَطٍ مِّنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

وهكـــذا أيْضــا يقــوم السـلع ولــو مضــت ســنون وهــي لم تبــع

لا الــدين لم يُــرج ولا القــرض وقــد تؤولـــت أيضـــا بــــه فــإن عمــد

تــــأخيره فـــرارا اداهــــا لكـــل عـــام بـــلا خلــف علــى الــذي نقــل

وهـــل يقـــوم لحـــول الأصـــل ذا أو وســـط مـــن ذا ويـــوم أخـــذا

يُـــديرُ تـــأويلان والمعـــول عليـــــه في القــــرض وفي ذا الأول

التذليل

وهكذا أيضا يقوم السلع ابن رشد والحكم وجوب تقويم سلعه بغير إجحاف فإذا اجتمع في تلك القيم ما تجب فيه الزكاة زكاه فظاهره وجوب التقويم وهو مقتضى عبارة المدونة وغيرها وقال في الذخيرة روى ابن القاسم في مدير لا يقوم بل متى ما نض له شيء زكاه ما صنع إلا خيرا وما أعرفه من عمل الناس ابن القاسم والتقويم أحب إليَّ

ولو مضت سنون وهي لم تبع هذا معنى قول الأصل ولو بارت فيها لملك وإن تأخر قبض دينه وبيع عرضه عاما أو عامين زكاه أيضا وذكر ابن عرفة في هذا قولين ثم قال وخصهما اللخمي ببوار اليسير ابن يونس لو بار ما بيد المدير جميعه أو أكثره لم يقوم قولا واحدا وإذا بار أقله قوم عند ابن القاسم احتياطا للزكاة وفي حد البوار بعامين أو العادة قولان نقلهما الباجي

لا الدين لم يرج تقدم قولها وإن كان لا يرتجيه لم يقومه وفي سماع عيسى فيما إذا كانت له قيمة نصف ثمنه أو ثلثه أنه يحسب تلك القيمة ابن رشد ينبغي أن يحمل على التفسير لما فيها انظر المواق ولا القرض ابن يونس قولُ يحيى بن عمر وابن حبيب إن دين المدير إذا كان قرضا لم يزكه حتى يقبضه صواب لأنه ليس من مال الإدارة الباجي لا خلاف أنه لا يزكى وقد تؤولت أيضا به ابن رشد ظاهر المدونة أنه يقومه فإن عمد تأخيره فرارا اداها بالنقل لكل عام بلا خلف على الذي نقل نقله في التوضيح عن عبد الحق في تهذيبه

وهل يقوم لحول الأصل ذا أو وسط من ذا ويوم أخذا يدير تأويلان في قولها فليجعل لنفسه من السنة شهرا يقوم فيه عروضه المازري اختلف الأشياخ في المراد بهذا القول فأما أبو الوليد الباجي فحمله على أنّ المراد الشهر الذي يكمل به الحول من يوم زكى المال قبل الإدارة وأنكر أن يكون شهرا موكولا إلى اختيار المزكي وخالفه بعض أشياخي في هذا يعني اللخمي واعتل بأنه إذا كمل الحول والمال في عروض فإن الزكاة لا تجب على الأصل في العروض فلا يلزمه إخراجها حينئذ فإن ذلك إضرار به وليس له أيضا أن يؤخرها لعام آخر لأن ذلك إضرار بالمساكين ثم قال ولعمري إن ظاهر الرواية مع شيخنا لأن قوله يجعل لنفسه شهرا عبارة لا تحسن في شهر معلوم قد جعله الله للزكاة قبل أن يجعله هذا وما قاله أبو الوليد أيضا أسعد بظاهر الشرع لقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انظر الرهوني والمعول عليه في القرض وفي ذا الأول

خليل : ثمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِن مُفَلَّسٍ وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلِاحْتِكَارِ

التسهيل

وإن بــلا نضــوضِ الحــول مضــى ... ونــض بعــد يعتــبر مــا عرضــا
وإن نصــاب عنــدهُ نــضَّ يصــرْ ... فيــه وفي لاحقــه كــالمحتكرْ
فعــن نصــابه يــؤدي المفــترض ... لحــول الاصــل وعــن الــذْ بعــدُ نــض
يــوم يــنض دون أن يُزَكــي الــ ... ـغيْرَ فــإن مــا بعــدُ يختــلطْ جعــل
لنفســه شــهرا علــى حسَــب كثْـ ... ـرةِ وقلــة الــذي لَــه حــدثْ
نضوضــه مــن بعــدُ يَقْــرُبُ ويَبْـ ... ـعد وقَــوَّمَ جميــع مــا كســب
للتجــر ثــم حــطَّ منــه قــدرَ مــا ... قــد كــان أدّى عنــه مــا قــد لزمــا
مــن نصــف او ثلــث وزكــى مــا فضــل ... فــإن مضــى علــى الــذي مــن ذا فعــل
حــول يُقَــوِّم مــا لديــه ويُــؤد ... ويــكُ هــذا حولَــه إلى الأبــد
ومَــن ببيْــع عرضــه بــالعرض فــر ... أدى أدار تجــره أو احتكــر

التذليل أما في القرض فلما مر من تصويب ابن يونس قول ابن عمر وابن حبيب وقول الباجي لا خلاف أنه لا يزكّى وأما في وقت التقويم فلقول المازري وما قاله أبو الوليد أيضا أسعد بظاهر الشرع وذكر الفرار بالتأخير والمعول عليه من التأويلين في كلتا المسئلتين زيادة

وإن بلا نضوض الحول مضى ونض بعد يعتبر ما عرضا في المدونة فإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم ابن يونس ولا زكاة ثم قال فيها فإن نض له شيء بعد ذلك وإن قلّ قوّم وزكاهُ وكان حوله من يومَئذٍ وألغى الوقت الأول ابن يونس قال ابن مزين هذا قول ابن القاسم وغيره وقال أشهب لا يقوم حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين لأنه يومئذ دخل في الإدارة نقله الحطاب بتذكير الإشارة وإن نصاب عندهُ أعني الحولَ نضَّ يصرْ فيه

وفي لاحقه كالمحتكرْ فعن نصابه يؤدي المفترض لحول الاصل بالنقل وعن الذ بالإسكان بعدُ نض يوم ينض دون أن يُزكي الغيْرَ فإن ما بعدُ يختلطْ جعل لنفسه شهرا على حسَب كثْرةِ وقلة من باب ذراعي وجبهة الأسد الذي له حدثْ نضوضه من بعدُ يَقْرُبُ ويَبْعد باللف والنشر المرتب فقد يكثر ما ينض له بعد ذلك فيقرب شهره أو يقل فيبعد وقوم جميع ما كسب للتجر فليس هذا من محل الخلاف المتقدم بين الباجي واللخمي في التأويل ثم حط منه قدرَ ما قد كان أدّى عنه ما قد لزما من نصف او بالنقل ثلْث بالإسكان أي إن نصفا فنصف وإن ثلثا فثلث وزكى ما فضل فإن مضى على الذي من ذا المشارُ إليه هو التقويم فعل حول يقوم ما لديه ويؤد ويك هذا حولَه إلى الأبد قالهُ اللخمي انظر كلامه بتمامه في الرهوني فقد ساقه بنصه وقد عقدت ملخص ما فيه الحاجة منه فلم أحتج إلى جلبه ومن ببيع عرضه بالعرض فر أدى زكاة ما عنده من المال أدار تجره أو احتكر

خليل : وَهُمَا لِلْقُنْيَةِ بِالنِّيَةِ لاَ الْعَكْسُ وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ

التسهيل

وليُلْغَ ما به يزيد الثمن على الذي قوَّمه المخمن
إن لم يحقق خطأ فليعتبر كالزيد في حلْي يزكى بتحر
وكسواه ما الزَّكاةُ فيه لم تجب من المعشرات والنعم
كذا المكاتب الذي عجزا جلس كذا الذي ارتجع من أجل الفلس
وانتقل المدار لاحتكار بنية ونوْعَا الاتجار
لقنية بها ولا عكس ولو كان لتجر أولا فيما ارتضوْا

التذليل

على ظاهر ابن جزي أما الرجراجي فإنما صرح بذلك في المدير وصرح أن ذلك لا يجوز باتفاق المذهب انظر الحطاب ومضمون الأبيات العشرة زيادة

وليُلْغَ ما به يزيد الثمن على الذي قوَّمه المخمن إن لم يحقق خطأ فليعتبر كالزيد في حلْي يزكى بتحر قيل لأبي عمران المدير يقوم عرضه فيزكيه ثم يبيعه بأكثر من ذلك فقال لا يزكيه لأن ذلك حكم مضى وهذا نماء حادث قيل له فالحلي المربوط إذا تحرى ما فيه ثم فصله بعد ذلك فكان أكثر مما تحرى فقال هذا يزكى لأنه كمن ظن أنّ ماله مائة فإذا هو مائتان والقيد بعدم تحقق الخطإ زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

وكسواه خبر مقدم ما الزَّكاةُ فيه لم تجب من المعشرات والنعم التعميم زيادة من عبد الباقي مسكوت عنها أما ما تجب في عينه الزكاة من ذلك فهو المخرج بقول الأصل لا زكاة في عينه وقولي إن لم يكن في عينه الأدا يجب ومعنى كون ما ذكر كسواه كونه يُقوَّم كسائر عروض الإدارة وقد جريت على نسخة والقمح وفي بعض النسخ والفسخ وإنما يكون للتنبيه عليه وعلى المرتجع من المفلس فائدة عند عدَم النية فعلى أن ذلك حل للبيع وهو المشهور يرجعان إلى الأصل من التجارة وعلى أنه ابتداء بيع يحمل على القنية أما إن نوى القنية أو التجارة فالأمر واضح قاله البناني

كذا المكاتب الذي عجزا جلس كذا الذي ارتجع من أجل الفلس من المدونة من اشترى عبدا للتجارة وكاتبه ثم اقتضى منه مالا ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه فليزك ثمنه ويرجع إلى أصله على التجارة وكذلك لو باع عبدا له من رجل ففلس المبتاع فأخذ عبده أو أخذ عبدا من غريمه في دينه فإن ذلك كله يرجع إلى أصله ويكون للتجارة كما كان وانتقل المدار لاحتكار بنية قاله ابن القاسم فيمن نواه قبل حوله بشهر وتعقبه المازري بتهمة الفرار وأجاب بأن الأصل سقوط زكاة العرض ونوْعَا الاتجار أعني الإدارة والاحتكار لقنية بها في المدونة لا زكاة فيما اشترى من العروض للتجارة ثم نوى به القنية ابن يونس لأن الأصل في العروض القنية فترجع إلى الأصل بالنية ولا عكس الشيخ لا ينتقل ما ملك لقنية ولو بشراء بالنية للتجرولو كان لتجر أولا فيما ارتضوا فهو لملك وابن القاسم والمردود بلو لأشهب كما في التوضيح ونحوُه لابن رشد في

خليل : وَإِنِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا أَوْ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلاَمِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثمَنِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وفي اجتماع نوعِي التجاره يحكم في الغلب للإداره
أما إذا غلب الاحتكار أو تساويا فالحكم للكل اصطفَوْا
ولا تقوم الأواني كبقر حرث ومن يسلمُ إن كان احتكر
من قبضه الثمنَ يَستقبل والـ ـمُديرُ للقولين في الأصل محل
تقويمِه للحوْل من يومِ يُقر بالدين واستقبالِه كالمحتكر

التذليل رسم الزكاة من سماع القرينين وموافَقة ابن القاسم لملك كافية في الترجيح فقولُ المواق انظر من رجح هذا القول والذي لابن بشير وما نقل ابن عرفة غيره أن في المسئلتين قولين غيرُ ظاهر قاله البناني

وفي اجتماع نوعي التجاره يحكم في الغلب للإداره أما إذا غلب الاحتكار أو تساويا فالحكم للكل اصطفوْا المواق ابن القاسم إن كان يدير أكثر ماله زكاه كلّه على الإدارة وإن أدار أقله زكى المُدار فقط كل عام ابن يونس هذا أحوط وقال ابن الماجشون إن كان متناصفا زكى كل مال على جهته وإن كان أحدهما أكثر بالأمر المتباين جدا كان الأقل تبعا للأكثر ابن يونس وهذا أعدل ابن رشد القياس أن يزكي كل مال على سنته كانا متناصفين أو أحدهما تبعا لصاحبه وأما قول ابن الماجشون فهو كلام خارج على غير تدبير ولا تحصيل إذ لا يستقيم أن يزكى ما يدار على غير الإدارة البناني الأقوال إن لم يتساويا ثلاثة المشهور ما عند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار في العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الأقل الأكثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا وتأول ابنُ لبابة المدونة على أن الجميع للإدارة مطلقا أدير الأقل أو النصف أو الأكثر وهو ظاهر سماع أصبغ فهو قول رابع

ولا تقوم الأواني كبقر حرث ابن عرفة اللخمي وبقر حرث التجر وماعون التجر قنية ثم قال ابن رشد في تقويم آلة الحائك وماعون العطار قولا المتأخرين بناء على اعتبار إعانتهما في التجر وبقاء عينهما انظر الحطاب وذكر البقر زيادة وفي الحطاب عن ابن رشد إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها وإن اشتراها للكراء لم يقومها ومن يسلمُ إن كان احتكر من قبضه الثمنَ يَستقبل والمُديرُ للقولين في الأصل محل تقويمه للحوْل من يومِ يُقر بالدين واستقبالِه كالمحتكر ابن عرفة ابن حارث من أسلم وله عرض تجر احْتكار استقبل بثمنه حولا وفي كون المدير كذلك أو يُقوم لحول من يوم أسلم قولا يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم والتصريح بحكم المحتكر وبأن القولين إنما هما في المدير زيادة

خليل : وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَا أَوِ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَزَكَّى لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا

التسهيل

وإن يك القراض حاضرا يزك — من غيره المالك ما منه ملك
إذا أدارا أو أدار ذو العمل — فقط ولو كان مدارُه الأقل
وصَحَّح الصبرَ إلى المفاصله — جمع ولكن لم يُسَلَّمْ ذاك له
وإن يكن بعيد غيبة صبر — ولم يُنِبْ إن شا وزكى إن حضر
لسنة الحضور ما فيها وجد — كسابقاتها إن القدرُ اتحد
وسقط الزائد قبل .......... — ..............................

التذييل

وإن يك القراض حاضرا ولو حكما بأن يكون مالكه على علم بحاله يزك من غيره لا من مال القراض ولا يعد ذلك من الزيادة في مال القراض التي هي ممنوعة لأن الزيادة التي لا تجوز إنما هي التي تصل ليد العامل وينتفع بها قاله ابن يونس انظر البناني المالك ما منه ملك وهو رأس المال وحصته من الربح كما هو ظاهر كلام ابن يونس إن لم يكن صريحه خلاف ظاهر الأصل من أنه يزكي جميع المال قال ابن يونس فلو أخر الزكاة انتظارا للمحاسبة فضاع لضمن زكاة كل سنة

إذا أدارا أو أدار ذو العمل فقط ولو كان مدارُه الأقل على ما تقدم من أن المالين إذا كان أحدهما يدار فإن المدار يزكى على سنة الإدارة كان الأقل أو الأكثر انظر المواق وصَحَّح الصبرَ إلى المفاصله في الحاضر مخافة النقصان جمع منهم المواق تلويحا ومصطفى تصريحا والتودي والبناني تسليما ولكن لم يسلم ذاك له انظر الرهوني بتأن وإن يكن بعيد غيبة صبر قيدت بالبعد لقول ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم والشيخ عن الواضحة وروى اللخمي إن بعدت غيبة العامل عن ربه لم يزكه حتى يعلم حاله أو يرجع إليه فإن تلف فلا زكاة ولم يُنِبْ إن شا بالحذف عبد الباقي تعبيره بالفعل يدل على أنه يطلب بذلك وكلام ابن رشد لا يدل على ذلك قلت ومما يدل على عدم لزوم الصبر ما في المجموعة وهو على نقل الحطاب عن النوادر قال ابن القاسم ولا يزكي العامل في غيبته عن رب المال شيأ قال أشهب إلا أن يأمره بذلك أو يوخذ بذلك فيجزئه ويحسب عليه في رأس ماله فانظر قول أشهب إلا أن يأمره بذلك ووجَّه في الكافي عدم تزكية العامل في غيبة المالك بأنه ربما كان عليه دين يمنع الزكاة ولعله قد مات

وزكى إن حضر لسنة الحضور أولى من قول الأصل لسنة الفصل ما فيها وجد كسابقاتها إن القدر اتحد تركه في الأصل لوضوحه وذكرته لاستكمال الوجوه وسقط الزائد قبل قاله سحنون ابن رشد في شرح سماع أصبغ وقول ملك في أول المسئلة إن القراض إذا رجع إلى صاحبه بعد أعوام يزكيه لما مضى من السنين إن كان يدار على ما فسر ابن القاسم يريد أنه يزكي لكل سنة قيمة المتاع فيها كانت قيمته في كل سنة أقل من قيمته في السنة التي قبلها أو أكثر على ظاهر قوله يزكيه لما مضى من السنين وهو ظاهر ما في القراض من المدونة وقد قيل إنه إذا زاد في كل سنة يزكيه على ما هو عليه من الزيادة وإذا نقص يزكيه للأعوام الماضية على ما رجع إليه من النقصان فصدر بخلاف قول سحنون انظر المواق والرهوني

خليل : وَإن نَّقصَ فَلِكُلٍّ مَّا فِيهَا وَأزْيَدَ وَأنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَإنِ احْتَكَرَا أوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ............................وقضِي | للنقص إن مع المزيد يعرض |
| فيها على ما قبله وإن نقص | زكى لكل ما بها والنقص قص |
| أمَّا إذا ما احتكرا أو احتكر | عامله ولم يقِلَّ ما تجر |
| فيه عن الذي أدار من ملك | لنفسه فمسلكَ الدَّيْن سلك |
| فهو يزكي منه ما عينا قبض | لسنة فقط ولو من قبل نض |
| وكونه عما مضى يؤدي | صححه ابن راشد بالمد |
| وعجل الذْ في مواشيه يجب | كالحرث بالإطلاق لكن إن تغب |
| يُخْرَجْ على حسابه منها فلا | يلغى ولا الربح يسد الخللا |

التذليل وقضي للنقص إن مع المزيد يعرض فيها على ما قبله هذا هو الجاري على قول سحنون الآنف الذكر وإن نقص في السنين الماضية عما هو عليه في سنة الحضور كأن يكون في أول سنة مائة وفي الثانية مائتين وفي الثالثة ثلثمائة زكى لكل من السنين ما بها أي ما كان فيها والنقص أي ما تنقص الزكاة قص في ذلك كله كما صرح به اللخمي وابن يونس وغيرهما والتصريح به هنا زيادة

أمَّا إذا ما احتكرا أو احتكر عامله ولم يقِلَّ ما تجر فيه عن الذي أدار من ملك لنفسه القيد زيادة أثارها مني قول المواق انظر هذا الإطلاق وساق كلام ابن رشد ثم قال وقد تقدم قبل هذا إذا كان الذي بيد العامل هو الأقل أنه ليس كالدين وأن الحكم فيه كالحكم فيما إذا كانا معا مديرين

فمسلكَ الدَّيْن سلك فهو يزكي منه ما عينا قبض لسنة فقط ولو من قبل نض المبالغة زيادة من عبد الباقي مسكوت عنها وكونه عما مضى يؤدي صححه ابن راشد القفْصى واستقربه ابن عبد السلام عبد الباقي وكان ينبغي أن يشير إليه بالمد عبد الباقي ووقع في خط التتائي ابن رُشد بدل ابن راشد وهو تصحيف

وعجل الذ بالإسكان في مواشيه يجب كالحرث زيادة من عبد الباقي مسكوت عنها بالإطلاق أدارا أو احتكرا أو أدار أحدهما فقط حضر أو غاب لكن إن تغب يخرج الضمير عائد على الذ في مواشيه يجب على حسابه الضمير عائد على من ملك منها الضمير عائد على مواشيه فلا يلغى كالخسر ولا الربح يسد الخللا خلافا لأشهب قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

خليل : وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ تَأْوِيلَانِ وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً

التسهيل

فـإن يكـن في الأصـل أربعينـا ... بهـا اشـترى أعـدادها ضـئينا
فحـال حولهـا فجـاء الجـابي ... فأخـذ الواجـب في النصـاب
فبـاع ضـأنه بسـتين وقـد ... أصـبح تسـعا وثلاثـين العـدد
فـالربح واحـد وعشـرون وإن ... تحضـر فهـل كـذاك أو يؤخـذ مـن
مالكـه كفطـرة الرقيـق ... في ذاك تـأويلان في التحقيـق
ثـم يزكـي العامـل الـذي فصـل ... لسـنة نصـيبه ولـو أقـل
وذي طريقـة ابـن يـونس احتكـر ... لديـه أو أدار غـاب أو حضـر

التذليل

فإن يكن في الأصل أربعينا بها اشترى أعدادها ضئينا فحال حولها فجاء الجابي فأخذ الواجب في النصاب فباع ضأنه بستين وقد أصبح تسعا وثلاثين العدد فالربح على المشهور واحد وعشرون ورأس المال تسعة وثلاثون وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والإيضاح زيادة وإن تحضر

فهل كذاك أو يوخذ من مالكه كفطرة الرقيق في ذاك تأويلان في التحقيق أشرت بهذا إلى قول عبد الباقي فلو قال وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وأخذت من رقابها إن غاب وحسبت على ربه وهل كذلك إن حضر أو من عند ربه كزكاة فطر عبيده تأويلان لوافق النقل وسكت عنه البناني وأصل ما لعبد الباقي للحطاب وفي المواق إيماء إليه فراجعهما إن شئت وأما نفقة عبيد القراض وفطرتهم ففي المدونة في باب زكاةِ الفطر وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال في رأس ماله وليس من مال القراض فأما نفقتهم فمن مال القراض ونحوُه في كتاب ابن المواز ابن حبيب زكاتهم كالنفقة تلغى ابن يونس اختلف أصحابُنا في قوله هذا فقال أكثرهم هو وفاق للمدونة وظهر أنه خلاف لما فيها انظر عبارته في الحطاب فجعل المصنف في التوضيح والمختصر التأويلين لشيوخ المدونة في زكاة عبيد القراض وليس كذلك كما ذكرنا وإنما تأويلا شيوخها في زكاة ماشيته أما كلامها في فطرة عبيده فصريح لا يقبل التأويل

ثم يزكي العامل الذي فصل لسنة نصيبه ولو أقل من نصاب وعبرت بلو لقول البناني لو عبر بلو كان أولى لرد قول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب وجعل الحطاب المبالغة لرد القول بأن زكاته على رب المال فقال يعني أن العامل يزكي ربحه ولو كان دون النصاب هذا مذهب المدونة والقول بأن زكاته على رب المال ليس بالمشهور وذي طريقة ابن يونس احتكر لديه أو أدار غاب أو حضر المواق ابن يونس لا يزكي العامل حصته إلا عند المقاسمة لسنة واحدة يعني المدير ومن باب أولى غيره

خليل : وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نصابٌ وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أجِيرًا خِلاَفُ

التسهيل

وهْــي خـــلاف مـــذهب المدونـــه ... ومـــا ابْـــن رشـــد في البيـــان دونـــه
وفي المقـــدمات في المـــدير مـــن ... زكاتـــه كـــلا لمـــا مضـــى وإن
كـــان الأدا في ســـنة المفاصـــله ... وإنمـــا تجـــب فيمـــا صـــار لـــه
إن كـــان كـــل مســـلما حـــرا بـــلا ... ديـــن وكـــان فيـــه حـــولا عمـــلا
وحـــظ ربـــه بربحـــه يصـــل ... إلى نصـــاب أو بضـــم المســـتقل
وهـــل شـــريك أو أجـــير خلـــف ... أو هـــو فيمـــا كـــلّ وجـــه يقفـــو
فيضـــمن التـــالف مـــن ربـــح وإن ... يشـــتر ذا قربـــى فبـــالعتق قمـــن
ولا يحـــد إن يطـــأ منـــهُ أمـــه ... وقُومـــت ولحقتـــه النســـمه
كمـــا ســـيأتي في محلـــه ولا ... تلزمـــه إن لم يكـــن مســـتأهلا
زكـــاة مـــا يـــربح بالتحريـــك ... وهـــذه ملامـــح الشـــريك

التذليل

وهْي خلاف مذهب المدونه وما ابن رشد في البيان دونه وفي المقدمات في المدير من زكاته كلا لما مضى وإن كان الأدا بالقصر للوزن في سنة المفاصله انظر البناني وإنما تجب عند ابن القاسم فيما صار له باجتماع خمسة أوجه

إن كان كل مسلما حرا بلا دين وكان فيه حولا عملا وحظ ربه بربحه يصل إلى نصاب فمتى سقط شرط من ذلك لم يزك العامل قاله ابن يونس أو بضم المستقل أشرت بهذا إلى قول ابن المواز قال أشهب وإن أخذ أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة ولرب المال مال حال حوله إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة ابن يونس يريد وقد مر على أصل هذا حول فليزك العامل حصته لأن المال وجبت فيه الزكاة انظر الحطاب وهل شريك أو أجير خلف أو هو أعني الخلف

فيما كل وجه يقفو أي في المسائل الآتية على كونه شريكا أو أجيرا لا في كونه شريكا أو أجيرا كما له في التوضيح ففي كلامه هنا تجوز قاله سالم تبعا للشارح نقله عبد الباقي وسكت عنه البناني نعم عزا اللقاني للذخيرة ما يشهد لعبارة الأصل انظر شرح عليش فيضمن التالف من ربح وإن يشتر ذا قربى فبالعتق قمن ولا يحد إن يطأ منه أمه وقومت ولحقته النسمه كما سيأتي في محله إن شاء الله تعلى ولا تلزمه إن لم يكن مستأهلا بتحقيق الهمز للسلامة من سناد التأسيس زكاة ما يربح بالتحريك وهذه ملامح الشريك

خليل : وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ إلاَّ زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِخِلاَفِ الْعَيْنِ وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ

التسهيل

وهـــو للمالـــك فيهـــا تبـــع وربحُـــه في الحـــول الاصـــل يتبـــع
ويُلـــزَمُ الزكـــاة في اليســـير وهـــذه ملامـــح الأجـــير
والـــدين لا يســـقطها في نعـــم أو حـــرث او كمعـــدن أو نســـم
وإن يكـــن ســـاوى الـــذي لديـــه مـــن هـــذه الأنـــواع مـــا عليـــه
إلا زكـــاة فطـــرة عـــن عبـــد عليـــه مثلـــه وحكـــم الفقـــد
والأســـر حكـــم الـــدين والـــدين فقـــط بـــه الـــذي يجـــب في العـــين ســـقط

التذليل

وهو للمالك فيها تبع وربحه في الحول الاصل بالنقل يتبع ويلزم الزكاة في اليسير وهذه ملامح الأجير انظر عبد الباقي وغيره وذكر المسائل الآتية على كلا الوجهين زيادة والدين لا يسقطها في نعم أو حرث او بالنقل كمعدن زدت الكاف لإدْخال الركاز في الحال التي يكون فيها مزكى قال ملك فيها لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار زاد ابن المواز عنه المعدن والركاز ولو كان في إحياء زرع أو ثمرة أو عمل معدن ونقل مضمون المبالغة ابن يونس أو نسم أعني بها زكاة الفطر زدتها كالركاز لقول الحطاب قصره عدم الإسقاط على الثلاثة يوهم أن غيرها يسقط بما ذكر وليس على عمومه فإن الركاز لا يسقط بما ذكر وكذلك زكاة الفطر على أحد القولين اللذين حكاهما اللخمي لكن الركاز إنما سكت عنه لأنه حالة الزكاة شبيه بالمعدن وزكاة الفطر قال في بابها وإن بتسلف قلت قال والدي رحمه الله تعلى :

وفي ســـقوط فطـــرة بالديـــن حكـــى ابـــن نـــاجي عـــنهمُ قـــولين

وعلى ذكرها يتصِلُ الاستثناءُ الآتي وإن يكن ساوى الذي لديه من هذه الأنواع ما عليه كمن له نصاب غنم وعليه مثلها اللخمي القياسُ الإسقاطُ لأنه فقير أو غارم إلا زكاة فطرة عن عبد عليه مثله ابن المواز من عنده عبد وعليه عبد مثله فابن القاسم لا يوجب عليه زكاة فطر نقله المواق وحكم الفقد والأسر حكم الدين اللخمي الأسير والمفقود تزكى مواشيهما وثمارهما وكذلك من ورث ماشية أو نخلا فإنها تزكى لماضي الأعوام علم الوارث بها أم لم يعلم وضعت على يد عدل أم لا لأن التنمية فيها موجودة بخلاف العين والدين فقط دون الأسر والفقد فإنما يوجبان الوقف وسيأتي حكم ما بعد الإياب والخلاص به الذي يجب في العين سقط ابن المواز عن ملك إنما يسقط الدين زكاة العين فقط

خليل : أَوْ مُؤَجَّلاً أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا

التسهيل

ولـــو يكـــون مـــن زكـــاة قـــد جمـــد أو لم يحـــل واعتـــبر ذا بالعـــدد

أو كحبـــا أو مونـــة لزوجتـــه مطلقـــا اي وإن بـــلا حكـــم بتـــه

التذليل ولو يكون من زكاة قد جمد من المدونة من معه مائة دينار تم حولها وعليه زكاة فرط فيها من عين أو حرث أو ماشية لم يزك ما في يديه إلا أن يبقى معه بعد إخراج ما فرط فيه ما تجب الزكاة فيه فيزكي لأن الزكاة إذا فرط فيها ضمنها وإن أحاطت بماله ولو كان له عشرون دينارا تم حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعا فباعها لتمام حول ثان بأربعين فإن كان له عرض يساوي نصف دينار زكى لعامه الثاني عن أربعين أو لم يحل ابن عرفة الدين ولو مؤجلا يسقط زكاة مقداره من العين

واعتبر ذا بالعدد لا القيمة بخلاف دين له مؤجل على غيره فإنما يجعل ما عليه في قيمته كما يأتي وعلة ذلك فيهما كما لابن يونس أنه لو مات أو فلس لحل الدين الذي عليه وبيع دينه المؤجل لغرمائه انظر المواق عند قول الأصل أو قيمة مرجو وذكره زيادة أو كحبا بالقصر للوزن أعني المهر فقد استعمله فيه المهلهل بن ربيعة بقوله :

أنكحهـــا فقـــدها الأراقـــم في جنـــب وكـــان الحبـــاء مـــن أدم

ونحوه قول الحارث بن حلزة :

وولـــدنا عمـــرو بـــن أم أنـــاس مـــن قريـــب لمـــا أتانـــا الحبـــاء

وما ذكر هو المشهور وقاله ابن القاسم ومن المدونة من معه مائة دينار تم حولها وعليه مهر لامرأته مائة دينار فلا زكاة عليه وتحاص الغرماء في فلسه وموته وقال ابن حبيب لا يسقط المهر الزكاة إذ ليس الشأن القيام بالمهر إلا في موت أو فراق أو عند ما يتزوج عليها انظر المواق والحطاب ففيه عن زروق أن اللخمي موافق ابن حبيب ومقتضى تعليل ابن حبيب عدمَ سقوطها بالمهر لزومُها في أموال المكَّاسين لأن مطالبتهم أندرُ وهي لازمة فيها عند ابن القاسم انظر الذخيرة ولا تغتر بما في مطبوعة الحطاب من ذكر المساكين بتقديم السين فهو إما خطأ مطبعي أو تصحيف نسخي وزدت الكاف كالأصل لإدخال دينها من غيره وكل ما لا يطالب به إلا لموت أو تشاح كدين أب أو ابن أو صديق أو مونة أي نفقة لزوجته مطلقا اي بالنقل وإن بلا حكم بته ابن عرفة نفقة الزوجة مطلقا مسقطة من المدونة قال ملك من معه عشرون دينارا تمَّ حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر أو أنفقتها على نفسها شهرا قبل الحول بغير قضية ثم طلبته بها فليجعل نفقتها فيما بيده فتسقط عنه الزكاة

خليل : أو وَلَدٍ إنْ حُكِمَ بهَا وَهَلْ إنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ تَأويلاَنِ أو وَالِدٍ بحُكْمٍ إنْ تَسَلَّفَ لاَ بدَيْنِ كَفَّارَةٍ أوْ هَدْيٍ

التسهيل

أو ولـــد بـــالحكم لا دون علـــى ... مـــا العتقـــي قـــال أشـــهبُ بلـــى

فمـــن يوفـــق بـــين مـــا لأشـــهبا ... ومـــا إليـــه العتقـــي ذهبـــا

يقـــل مـــراد أشـــهب القيـــد بـــأن ... لا يســـبق اليســـر للابـــن في الـــزمن

كمـــا مـــراد العتقـــي إذ نفـــى ... إســـقاطها إن كـــان يســـر ســـلفا

ومـــن إلى الخـــلاف مـــال حمـــلا ... كـــلا علـــى إطلاقـــه تـــأوُّلا

كـــذا إذا بهـــا القضـــاء ســـلفا ... نفقـــة الوَالـــدِ إن تســـلفا

لا ديـــن كفـــارة او هـــدي فـــذا ... لم يـــك كرهـــا كالزكـــاة مُنفَـــذا

بـــذا ابـــن راشـــد بمـــد فرقـــا ... وابـــن عقـــاب في اعـــتراض حلّقـــا

---

التذليل

أو ولد بالحكم أي الفرض عياض ظاهر المدونة أن نفقة الولد لا تسقط مطلقا وعن ابن القاسم أنها تسقط إن قضي بها وعليه اختصر المدونة أكثرهم لا دون على ما العتقي قال أشهب بلى فمن يوفق بين ما لأشهبا وما إليه العتقي ذهبا يقل مراد أشهب القيد بأن لا يسبق اليسر للابن في الزمن كما مراد العتقي إذ نفى إسقاطها إن كان يسر سلفا وهذا تأويل بعض شيوخ عبد الحق

ومن إلى الخلاف مال حملا كلا على إطلاقه تأولا وهو تأويل عبد الحق وبسط الموضوع زيادة كذا إذا بها القضاء سلفا نفقة الوالد وإلا فلغو إن تسلفا لا إن أنفق بتحيل بهذا أول ابن أبي زيد ما في المدونة لابن القاسم من أنها لا تسقطها وإن كانت بقضاء وله في الموازية مثل ما لأشهب من أنها إذا حكم بها تسقط بها الزكاة لأن الحُكمَ بها يثبتها في ذمة الابن انظر المواق لا دين كفارة او بالنقل هدي فلغو قاله المازري فذا لم يك كرها كالزكاة منفذا بذا ابن راشد بمد فرقا وابن عقاب أبو عبد الله من أكابر أصحاب ابن عرفة في اعتراض حلقا

خليل : إلاَّ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ أوْ مَعْدِنٌ أوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ

التسهيل

بأخـــذه كرهـــا كهـــا وجعـــل الـــ ـــفرق لـــزوم المـــال مـــن غـــير بـــدل

فيهـــا خـــلافَ الهـــدي والكفـــاره فالصـــوم وهـــو تـــارة وتـــاره

ثـــم ســـقوطها بـــدين قُيـــدا أن لا يكـــون عنـــده وقـــت الأدا

نعـــمٌ او مُعَشـــر هبـــه دفـــع مـــا فيهمـــا أو معـــدن أي مـــا طلـــع

منـــــه وإن زكـــــاه أو كِتابـــــه يجعـــــل في قيمتهـــــا حســـــابَهْ

التذليل

بأخذه كرها كها من باب:

.................................. وأم أو عـــال كهـــا أو أقربـــا

وجعل الفرق لزوم المال من غير بدل فيها خلاف الهدي والكفاره فالصوم وهو تارة وتاره انظر البناني وحاشيتي الرهوني وگنون ولا تغتر بما في شرح عليش المطبوع من نسبة الفرق لابن رشد ونسبة الاعتراض لابن عتاب فهو على ما يبدو خطأ مطبعي ويبعد أن يكون تصحيفا من الشارح وإلى كون المعترض ابنَ عُقاب بالقاف ألمعت بقولي حلقا

ثم سقوطها بدين قُيدا أن لا يكون عنده وقت الأدا نعمٌ او بالنقل مُعَشر هبه دفع ما فيهما في الموازية لابن القاسم من له أربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون دينارا فحال حول على ذلك كله وأخذ الساعي شاة فانظر فإن كان قيمة التسع والثلاثين شاة الباقية مثل قيمة ما عليه فأكثر فليزك العشرين دينارا وإلا لم يزك ابن يونس وكذا لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكاها وله مائة دينار حال حولها وعليه مائة دينار فإنه يقوم ما بقي من القمح فيجعله في دينه ويزكي ما قابل ذلك من المائة التي بيده وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول ابن غازي لو قال إلا أن يكون عنده نعم أو معشر وإن زكيا لكان أبين وأشمل أو معدن سحنون من وجد في المعدن مائة دينار فزكاها ومعه مائة أخرى حال حولها وعليه مائة دين فليجعل دينه فيما بقي من المائة المعدنية بعد الزكاة ويزكي مثل ذلك من المائة التي بيده يريد إن لم يكن له عرض سوى ما بقي

أي ما طلع منه أشرت به لقول البناني ليس المراد ذات المعدن بل المراد أن ما أخرجه من المعدن يجعله في دينه ابن الحاجب اتفاقا وإن زكاه تقدم قول سحنون فزكاها أو كتابه يجعل في قيمتها حسابه هذا هو المراد بقول الأصل أو قيمة كتابة إلى آخره وهو المشهور ومقابله اعتبار قيمته مكاتبا واعتبار قيمته قنا

خليل : أَوْ رَقَبَةِ مُدَبَّرٍ أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَن مَّرْجِعُهَا لَهُ أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ أَوْ عَرَضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إِنْ بِيعَ وَقُوِّمَ

التسهيل

أو خدمــةٌ في معتــق إلى أمــد كــذاك أو في مخــدم وقتــا يحــد

وليعتــبر رقبــة المــدبر كآئــل مــن مخــدَم أو مُعْمَــر

أو ديــنٌ ان رجــيَ وانظــر للعــدد إن حــل والقيمــةِ إن كــان أمــد

أو عــرضٌ ان كــان علــى المفلــس يبــاع لا كقوتــه والملــبس

وحــل حولــه وعمــم إن غــبر للــدّيْن والتقــويم فيــه يُعتــبر

التذليل

أو خدمة في معتق إلى أمد أي لأجل كذاك ابن بشير على قولها في المدبر يجعل دينه فيه فإنه يجعله في قيمة خدمة معتقه إلى أجل أو في مخدم وقتا يحد أشهب لو كان غيره أخدمه عبدا مدة حسب قيمة الخدمة تلك المدة في دينه وليعتبر رقبة المدبر من المدونة يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة كتابة المكاتبين تقوم الكتابة بعرض عاجل ثم تقوم العروض بعين فإن بقي عليه بعد ذلك شيء من دينه جعله فيما بيده من العين فإن بقي معه بعد ذلك عشرون دينارا فصاعدا زكى وإلا لم يزك كآئل من مخدم أو معمر أشهب لو أخدم هو عبده سنين أو أعمره قومت رقبته على أن يأخذه المبتاع إلى تلك المدة وحسب تلك القيمة في دينه ومعنى آئل راجع إليه أي من مرجعه له

أو دين ان بالنقل رجي قال ملك فيها إن كان معه مائة دينار وعليه مائة دينار وله مائة دينار دين فليزك المائة التي في يديه ويكون ما عليه من الدين في الدين الذي له إن كان يرتجيه ابن القاسم وإن لم يرتج قضاءه فلا يزكي شيأ وانظر للعدد إن حل والقيمة إن كان أمد ابن يونس بعد أن ذكر أن ما عليه من الدين يحسب عدده حالا كان أو مؤجلا ووجّهه وأما ما له من الدين فالحال بحسب عدده والمؤجل قيمته لأنه لو مات أو فلس لبيع المؤجل لغرمائه وهو إنما يجعل في دينه كل ما يبيعه عليه الإمام لو فلس وهذا هو الصواب والجاري على قول ابن القاسم

أو عرض ان بالنقل كان على المفلس يباع لا كقوته والملبس المعتاد قال في المدونة يجعل في دينه كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه إذا فلس وحل حوله ابن عرفة وفي شرط ما يجعل الدين فيه بملكه حولا نقلا محمد عن ابن القاسم وأشهب واختاره محمد وعزاه لأصحاب ابن القاسم وناقض محمد قول ابن القاسم هذا بقوله إن العرض إذا كانت قيمته في أول الحول خمسة عشر وفي آخره عشرين وبيده عشرون وعليه مثلها أنه يزكي العشرين كلها مع أن خمسة لم يمر عليها الحول ابن عرفة ورده الصقلي يعني ابن يونس والمازري بأن حول الربح من يوم أصله يثبت ملكها من أول الحول وعمم زيادة أشرت بها لقول عبد الباقي ثم الشرط الأول لا خصوصية للعرض به كما هو سياقه بل كل ما يجعل في الدين من عَيْن وغيرها شرطه مرور الحول وسكت عنه البناني بل ذكر ما يشهد له في تعقبه على قوله فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه إلى آخره إن غبر للدين أشرت بهذه الزيادة لقول البناني إنما يشترط مضي الحول على ما يجعل في الدين إذا مر الحول على الدين وإلاّ فلا انظر ابن عاشر والتقويم للعرض كما هو الفرض ولغيره من باب لا فرق فيه يعتبر

خليل : وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفَلَّسٍ لاَّ آبِقٌ وَإِنْ رُجِيَ أَوْ دَيْنٌ لَّمْ يُرْجَ وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لِكَمُؤْجِرٍ نَّفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلاَثَ سِنِينَ حَوْلٌ

التسهيل

وقـتُ الوجـوب لا كـآبق وإن رجـيَ أو ديـنٌ تـواهُ قـد زكـن

وإن لـه وُهـب أو مـا يُجعـل فيـه فـذا حـولا بهـا يسـتقبل

كمُـؤجِر لنفسـه قـد انتقـد سـتين دينـارًا وكـان قـد عقـد

علـى ثـلاث سـنوات فنفَـذ حـول ولا يملـك إلا مـا أخـذ

التذليل

وقت الوجوب فجملة وقوم وقت الوجوب اعتراضية بين بيعَ ومتعلقه عبدُ الباقي ولعله من مخرج المبيَّضة فلذلك عدلت عن سياق الأصل ابن المواز قال ابن القاسم من أُسلِف مالا وعنده عرض لا وفاء له به يومئذ فلم يأت الحول حتى صار فيه وفاء بالدين أو انتقص عند الحول قال إنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول ابن يونس لأن زيادة قيمته كربح فيه وحول ربح المال حول أصله فهو خلاف عرض أفاده اليوم

لا كآبق وإن رجي الكاف لإدخال البعير الشارد ابن القاسم في المدونة ولا يحسب دينه في قيمة عبده الآبق إذ لا يجوز بيعه خلافا لأشهب أنه يقوم على غرره أو دين تواه قد زكن أي لم يُرْجَ تقدم قول ملك إن كان يرتجيه وقول ابن القاسم وإن لم يرتج قضاءه فلا يزكي شيأ وإن له وُهب أعني الدين أو ما يُجعل فيه فيه العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فصل

فذا حولا بها أعني الزكاة يستقبل أولى من قول الأصل فلا زكاة من المدونة قال ملك من كان له على رجل دين له أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم عنده حول من يوم وهب له ابن المواز من له مائة دينار وعليه مثلها فأفاد عرضا قبل الحول بشهر يفي بها فقال ابن القاسم لا يزكي حتى يكون العرض عنده من أول الحول

كمؤجر لم أذكر الكاف التي في الأصل لقول الحطاب انظر ما أفاد بالكاف ولأني لو أدخلت عليها كاف التشبيه لكان في العبارة من القلق مثل ما في قول الشاعر:

وصـاليات ككمـا يُـؤثفَيْنْ ..............................

لنفسه احتراز مما لو آجر عبده أو دابته فإنه يكون عنده ما يجعل فيه قد انتقد ستين دينارا وكان قد عقد على ثلاث سنوات فنفذ حول ولا يملك إلا ما أخذ

خليل : فَلاَ زَكَاةَ وَمَدِينُ مِائَةٍ لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأولَى وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ

التسهيل

فـلا يزكـي قبـل حـول مقبـل ... مـا يسـتحق بتمـام الأول
ومـن عليـه مائـة وقـد حـبي ... ثنـتين حـول هـذه في رجـب
وحـول هـذي في المحـرم إذا ... مـر عليـه حـول الاولى أنفـذا
زكاتهـا وجعـل الأخـرى في ... تلـك وبعضـهم يـرى التكـافي
ويخـرج المفقـود والأسـيرُ مـا ... في العـين في ماضـي السـنين لزمـا
عنـد الإيـاب والخـلاص والـذي ... قـال خـلاف ذا فقولـه انبـذ
وزكيـت عـين لقـرض وقفـت ... والـدين تزكيتُـه قـد سـلفت

التذليل

فلا يزكي قبل حول مقبل ما يستحق بتمام الأول فإذا حال الحول الثاني فإنه يزكي العشرين الأولى باتفاق وينتقل الخلاف إلى العشرين أجرة الحول الثاني قاله الحطاب وانظر المواق لتفصيل الخلاف الذي أشار إليه الحطاب

ومن عليه مائة وقد حبي ثنتين حول هذه في رجب وحول هذي في المحرم إذا مر عليه حول الاولى بالنقل أنفذا زكاتها وجعل الأخرى في تلك قاله ابن القاسم أبو محمد ولا يزكي الثانية لأنه إذا زكى الأولى جعل الثانية في دينه فكأنه قضاها

وبعضهم يرى التكافي أشرت بهذا إلى ما في كتاب ابن حبيب يزكي كل مائة في حولها ويجعل دينه في الأخرى ابن رشد قول ابن القاسم هنا خلاف قوله إن الدين إنما يجعل فيما مُلك حولا ويلزم على قوله هنا مثل ما في كتاب ابن حبيب انظر المواق

ويخرج المفقود والأسيرُ ما في العين في ماضي السنين لزما عند الإياب والخلاص والذي قال خلاف ذا كالأجهوري القائل بعدم التزكية للماضي أصلا وقد تبعه عبد الباقي وكالخِرشي الذي استظهر التزكية لسنة فقط فقوله انبذ والمقتصر عليه هنا هو ما استظهره مصطفى وسلمه البناني ومضمون البيتين زيادة وزكيت عين لقرض وقفت ملك في المدونة من أوقف مائة دينار لتسلف الناس أو جعل إبلا له في سبيل الله للحمل عليها وعلى نسلها ففي ذلك الزكاة والدين تزكيتُه قد سلفت أشرت بهذه الزيادة إلى قول اللخمي وأما الدراهم تحبس لتسلف الناس فإنها لا تزكى إذا أسلفت وصارت دينا حتى تقبض فإن قبض منها نصاب زكي وسواء كان الحبس على معينين أو مجهولين وإذا كانت في ذمة المتسلف زكى عنها من هي في ذمته إذا كان له ما يوفي بها كسائر الديون وإذا قبضت زكيت على ملك المحبس لعام واحد

خليل : كَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ إنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَإِلاَّ إنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِّصابٌ وَفِي إلْحَاقِ وَلَدِ فُلاَنٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلاَنِ

التسهيل

كنعم لغلة كرِسْل ... صوفٍ وحَمْلٍ فيه أو في النسل

وهي في رقابه كالعلف ... إلا زكاة الإبْل من شاء ففي

غلتها وفي انتفاها وانتفا ... تبرع يباع ما فيه وفا

ويجعل الفاضل في بعير ... صغير او في الشرك في كبير

وكنباتٍ لم يعين منْ وُقِف ... عليهمُ أو عُينوا لكن صُرف

عنهم علاجه وصرف غلته ... إلا فكُلا اعتبر بحصته

وهل يُعدُّ وَلَدُ النعمان ... مثل أولاك أو أولى قولان

وفي الحوائط التي قد وقفت ... على مساجدَ النقول اختلفت

التذليل كنعم لغلة كرِسْل صوفٍ وحَمْل فيه أو في النسل تقدم قول ملك فيها ابن رشد أما ما تجب الزكاة في عينه وذلك الإبل والبقر والغنمُ والدنانير والدراهم وأتبارهما فإن كان ذلك محبسا موقوفا للانتفاع بغلته في وجه من وجوه البر فلا خلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعينين أو للمساكين وابن السبيل اللخمي إن كان الحبس إبلا أو غنما ينتفع بألبانها وأصوافها زكي جميعها على ملك المحبس إذا كان في جميعها نصاب وسواء كان الحبس على مجهول أو معين

وهي في رقابه كالعلف تصحف في مطبوعات عبد الباقي بالغلة ففسد المعنى إلا زكاة الإبْل بالإسكان من شاء ففي غلتها وفي انتفاها بالقصر للوزن وانتفا تبرع بإخراج الزكاة من غيرها يباع ما فيه وفا ويجعل الفاضل في بعير صغير أي دون الذي بيع او بالنقل في الشرك في كبير ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني ومضمون الأبيات الثلاثة زيادة وكنبات لم يعين من وقف عليهم أو عينوا لكن صرف عنهم علاجه وصرف غلته إلا فكلا اعتبر بحصته فمن بلغت حصتهُ نصابا بنفسها أو بضمها إلى غيرها من مملوك أو محبس زكاها هذا قول أشهب في كتاب الحبس من المدونة

وهل يعد ولد النعمان مثلا مثل أولاك أي غير المعينين أو أولى أي المعينين قولان قائمان من المدونة في الوصايا وغيرها وفي الحوائط التي قد وقفت على مساجدَ النقول اختلفت ابن عرفة فيما على المساجد طرق التونسي ينبغي زكاتها على ملك ربها ينضاف لما له غيرها ابن غازي يريد ما دام حيا اللخمي قول ملك زكاتها على ملك ربها للعمل والقياس قول مكحول لا زكاة فيها لأن الميت لا يملك والمسجد لا زكاة عليه ككونها لعبد أبو حفص لو حبس جماعة كل نخلا له على مسجد فإن بلغ مجموعها نصابا زكي ابن غازي أغفل قول عبد الحق والصواب عندي أن لا زكاة في كل شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه وقد نقله صاحب الجواهر والتقييد انظر الحطاب

خليل : وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ

التسهيل

واعتمدوا إطلاق الاستحقاق في ما مر باعتبار ملك الواقف

وأديت عن معدن إن يكن نقدا فقط وحكم كل معدن

إلى الأئمة ولو بأرض يملكها معين في المرضي

التذليل

واعتمدوا إطلاق الاستحقاق أي استحقاق الزكاة في ما مر من النبات كان على معينين أو غيرهم أو مساجد باعتبار ملك الواقف انظر المواق والحطاب وعبد الباقي والبناني واستكمال الموضوع على هذا النحو زيادة وأديت عن معدن فالمأخوذ منه زكاة فهو ربع العشر ويصرف في مصارف الزكاة إلا في الندرة كما صرح به ابن الحاجب وغيره ويشترط فيه شروطها من الإسلام والحرية على ما اقتصر عليه ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما ونقل ابن عرفة في اشتراطهما قولين ويشترط النصاب وقد شهر الجزولي في كبيره أن الشركاء فيه كالواحد وأن العبد كالحر وأن الكافر كالمسلم وتقدم أن الحول لا يشترط وأن الدين لا يسقط زكاته

إن يكن نقدا فقط فمعدن غير العين لا زكاة فيه قال ملك فيها معادن الرصاص والنحاس والزرنيخ وشبه ذلك لا زكاة فيها ابن القاسم ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين دينارا من الذهب أو مائتيْ درهم من الفضة مثل الزرع لا يوخذ منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق فيأخذ منها فما زاد فبحسابه وكذلك المعدن ثم كل ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره

وحكم كل معدن إلى الأئمة ينظر فيه الإمام بالأصلح جباية وإقطاعا الباجي إنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز بيعه من أقْطِعَه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطِعَه لأن ما لا يملك لا يورث وفي إرث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها نقله الحطاب من ابن عرفة وقد اعترض الرهوني ما لابن عرفة بأن أشهب يقول وارثه أحق به أدرك أم لا وصوابه سحنون إذ له نسبه الأئمة وأن ما في شركتها محتمل لا نص وما ذكر من أن المعدن إلى الإمام هو قول ملك في المدونة أبو الحسن ظاهره كان مما يزكى أو مما لا يزكى وقيل أما ما لا يزكى فلمالك الأرض انتهى بالمعنى ابن شأس في إحياء الموات القسم الثاني من المعادن ما لا زكاة فيه كمعادن النحاس والرصاص والقزدير والكحل والزرنيخ والجوهر ونحو ذلك فقال ابن القاسم وهي كمعادن الذهب والفضة والسلطان يُقطعها لمن يعمل فيها وقال سحنون لا يليها كالعنبر وما يخرج من البحر انتهى وزدت كلمة كل لقول الحطاب لم يفهم من كلام المصنف حكم معدن غير العين ولو بأرض يملكها معين في المرضي

خليل : إلاَّ مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحٍ فَلَهُ وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ لاَ مَعَادِنُ وَلاَ عِرْقٌ آخَرُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| إلا المصـــــــالح وللإمـــــــام | يعـــود إن دخـــــل في الإســـلام |
| وضــــم للـــــذي بــــدا مـــــن أولُ | آخــــره وإن تراخــــى العمـــل |
| لا عـــرق آخـــر ولـــو كـــان العمـــل | متصـــلا مـــع بقـــاءِ مـــا حصـــل |
| ولا معـــــادنُ ولـــــو في زمـــــن | متحـــــد وضـــــمها لم يهـــــن |

التذليل

إلا المصالح وجه ابن رشد كون المعادن ليست في مذهب المدونة تبعا للأرض إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها بأن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل ذلك ملكا لهم بملك الأرض فصار ما فيها بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وللإمام يعود إن دخل في الإسلام هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة ومذهب سحنون أنها تبقى لهم قاله في المقدمات والتعرض له زيادة ومقابل لو في قولي ولو بأرض إلى آخره قول ابن سحنون النظر لمالكه والمقتصر عليه في المعدن يظهر في ملك المصالحين هو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن نافع وهو الصحيح والذي في الواضحة أنه للإمام وما ذكر من رجوعه للإمام إذا أسلم هو ظاهر قول ابن القاسم ورواية يحيى بن يحيى وما مر فيه عن سحنون هو ظاهر قول ابن القاسم في غير الرواية المذكورة ونص ابن المواز عن ملك انظر نقل الحطاب عن الرجراجي

وضم للذي بدا من أول آخره حتى يجتمع منه نصاب فيزكيه ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل قال في التوضيح اتفاقا ولو تلف ما خرج منه بغير سببه ففي ضمه لما يخرج بعدُ قولا ابن القاسم ومحمد ومحلهما إذا تلف لوقت لو تلف فيه المال بعد حوله لم يضمنه نقله ابن عرفة وإن تراخى العمل بلا عذر وعند الشافعي إن انقطع بغير عذر استأنف وإن اتصل النيل لنا أن النيل هو المقصود دون العمل فإن انقطع النيل فلا زكاة وإذا اتصل لم يضر انقطاع العمل قاله في الذخيرة وفسر العمل بالتصفية الحطاب الظاهر من عبارة أهل المذهب أنه الاشتغال بالإخراج من المعدن لا عرقٌ آخر بالنقل ولو كان العمل متصلا مع بقاء ما حصل على قول ابن القاسم انظر المواق والحطاب بتأن

ولا معادن ولو في زمن متحد هذا قول سحنون قال في الذخيرة وهو المذهب خلافا لابن القاسم لأنه إذا لم يضم نيل إلى نيل فأولى معدن إلى معدن والفرق للمذهب بين المعدنين وزرع الفدادين أن إبان الزرع واحد والملك شامل قبل وجوب الزكاة فيه والملك في المعدن إنما ثبت بالعمل ولو كانا في وقتين لم يضما اتفاقا وضمها الذي هو لابن مسلمة لم يهن لقول ابن رشد هو عندي تفسير للمدونة وقول ابن يونس وهو أقيس وذكرته لقول صاحب الشامل ولا يضم معدن لآخر إلا في وقته على الأظهر وعلى الضم يكون ضم عرقي الواحد إذا ظهر الثاني قبل انقطاع العمل أولى انظر الحطاب

خليل : وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ وَبِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وضـــم في أقـــوى الـــتردد إلى | فائـــدة كـــان لهـــا حـــول خـــلا |
| وهـــل تعلـــق وجـــوب التزكيـــه | يكـــون بـــالإخراج أو بالتصـــفيه |
| تـــردد والأل أولى والأثـــر | في مُنفَـــق وتـــالف ومـــدخر |
| وجـــاز دفعـــه كـــرًا لمـــن طلـــب | بعـــوض لا فضـــة ولا ذهـــب |
| وإن يكـــن خارجـــه لمـــن دفـــع | فأخـــذ مـــن يعمـــل عينـــا اتســـع |
| وفي جـــواز دفعـــه لمـــن بغـــى | بـــالجزء قـــولا ملـــك وأصـــبغا |
| فبـــالقراض ملـــك قـــد نظـــرا | وقـــال أصـــبغ أشـــد غـــررا |

التذليل وضم في أقوى التردد المذكور في الأصل المشار به إلى حكاية عبد الوهاب واللخمي الضم وتخريج اللخمي قولا بعدمه من القول بعدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه إلى فائدة كان لها حول خلا لأنه المنصوص فكان على المصنف الاقتصار عليه كما فعل صاحب الشامل وما ذكر من ضم الفائدة يشمل التامة والناقصة وخصه سند بالناقصة انظر الحطاب

وهل تعلق وجوب التزكيه يكون بالإخراج أو بالتصفيه تردد الباجي يجب في المعدن الزكاة عند ظهوره ولا ينتظر به الحول نقله المواق الحطاب نقل الباجي أنَّ الوجوب يتعلق بنفس خروجه ونقل غيره أنه إنما يتعلق بالتصفية وعزا الجزولي الأول لظاهر الرسالة والثاني للسليمانية والأل أولى كما يشعر به التصدير والأثر أي ثمرة التردد يظهر في منفق قبل التصفية هل يَحسُب جملته أولا قاله الحطاب وتالف بعد إمكان الأداء ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني ومدخر أعواما قبلها الجزولي بعد عزوه المذكور ويبنى عليه إذا أخرجه ولم يصفه وبقي عنده أعواما ثم صفاه فعلى ما في السليمانية يزكيه زكاة واحدة وعلى ظاهر الرسالة يزكيه لكل عام والتصريح بأولوية الأول من التردد وبما ينبني عليه زيادة وجاز دفعه كرًا بالقصر للوزن

لمن طلب بعوض لا فضة ولا ذهب ملك في رواية ابن نافع يجوز دفع المعدن بكراء وعلى أن المخرج للمدفوع له أشهب كما تكرى الأرض للحرث واختلف قول سحنون في هذا اللخمي وعلى الجواز فكما منع ابن القاسم كراء الأرض بحنطة أو بعسل كذلك يمنع كراء معدن الذهب والفضة بذهب أو فضة وإن يكن خارجه لمن دفع فأخذ من يعمل عينا اتسع وهو واضح وفي جواز دفعه لمن بغى بالجزء قولا ملك ونسب لابن القاسم في الأسدية واختاره الفضل بن سلمة وأصبغا واختاره ابن المواز قال في المقدمات وهو قول أكثر أصحاب ملك فبالقراض ملك قد نظرا ووجه الفضل بن سلمة اختياره بأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها كالمساقاة والقراض وقال أصبغ أشد غررا العزو والتوجيه للمنع زيادة

خليل : ..........................................

التسهيل

وإن يكـــن خارجـــه بـــين نفـــر فملْـــك كـــل في الزكـــاة يعتـــبر

في رأي مـــن قـــد شـــرط الأهليـــه فـــيهم مـــن الإســـلام والحريـــه

قلـــت الجزولـــي انتِفـــاه شـــهرا وفي بجـــزء كـــالقراض ذا جـــرى

التذليل

وإن يكن خارجه بين نفر بأن أعطيه جماعة يعملون فيه على أن ما يخرج منه لهم فملك كل في الزكاة يعتبر في رأي من قد شرط الأهليه فيهم من الإسلام والحريه على أنهم كالشركاء ابن عبد السلام وهو الظاهر

قلت الجزولي انتفاه بالقصر للوزن والضمير للشرط المذكور شهرا كما سبق ابن يونس ابن الماجشون الشركاء في المعدن كالواحد والعبد كالحر والذمي كالمسلم وذو الدَّين كمن لا دَين عليه كالركاز يجده من ذكرنا وقال سحنون لا زكاة فيه إلا على حر مسلم كحكم الزكاة وقاله المغيرة وقال سحنون والشريكان فيه كشريكي الزرع

وفي بجزء أدخلت الجار على الحرف لأن بجزء إلى آخره محكي اللفظ كالقراض ذا جرى ابن شأس فإذا أجزنا ذلك على أحد القولين فهل يكونون كالشركاء في الزرع يعتبر النصاب في حق كل واحد على انفراده أو تجب الزكاة بدون ذلك فيه خلاف قال وكذلك لو كان العامل عبدا أو ذميا ففي وجوب الزكاة في الخارج خلاف منشؤه أنهم كالأجراء أو كالشركاء ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب لو أذن لجماعة ففي ضم الجميع قولان معناه إذا دفع المعدن لجماعة يعملون فيه إمَّا على أن يكون جميع ما يخرج منه لهم أو على أن له جزءا مما يخرج منه ولهم بقية ذلك على أحد القولين يعني في دفعه بجزء فهل يكونون كالشركاء يعتبر نصيب كل واحد منهم وهو الظاهر أو يكون ما يأخذونه منه كالعامل في المساقاة ويزكى الجميع على ملك ربه في ذلك قولان نقله الحطاب وكأنه غفل عن قوله أو على أن له جزءا إلى آخره فقال وإذا قلنا بالجواز فانظر هل يزكى هنا على ملك ربه أو يعتبر ما يحصل لكل واحد فتأمله وقد تنبه البناني لما ذكر ابن عبد السلام فقال إنه كان حق المصنف أن يؤخر قوله واعتبر ملك كل عن قوله وفي بجزء إلى آخره ليتنزل على الصورتين وقد استوفيت محامل عبارة الأصل فلم أقتصر على الفرعين اللذين حملها عليهما الشارح لأن في الاقتصار عليهما إهمالا لفرع الاستئجار عليه بأجر معلوم وإن كان واضحا ولا على اللذين حملها عليهما ابن غازي لأن في الاقتصار عليهما إهمالا لفرع إعطائه جماعة والحاجة إلى ذكره أمسُّ انظر الحطاب والبناني

خليل : وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمْسُ كَالرِّكَازِ وَهْوَ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنْ بِشَكٍّ أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضًا

التسهيل

| | |
|---|---|
| وخمســـت ندرتـــه أيْ مـــا حصـــل | دون احتيـــاج لكـــثير مـــن عمـــل |
| فهْـــي رِكـــاز مثـــل دِفـــن كـــافر | لـــيس بـــذمي وحكـــم الســـافر |
| كـــذا وإن بشـــك او قـــل ولـــو | عرضـــا علـــى آخـــر مـــا فيـــه رووا |

التذليل وخمست ندرته أيْ ما حصل دون احتياج لكثير من عمل أشرت به لقول الباجي المعتبر في تمييز الندرة من غيرها هو التصفية للذهب والفضة والتخليص لهما دون الحفر والطلب فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخليص فهي الندرة المشبهة بالركاز ففيها على رواية ابن القاسم عن ملك الخمس وعلى رواية ابن نافع الزكاة ثم قال فالرّكاز على هذه الرواية ما دفنه آدمي وعلى رواية ابن القاسم ما لم يتكلف فيه عمل تقدم عليه ملك أم لا أما إذا كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المعدن فهي ركاز تقدم قول الباجي وعلى رواية ابن القاسم إلى آخره ومقتضى ذلك أن مصرف خمسها مصرف خمس المغنم والركاز انظر المواق

مثل دفن كافر ليس بذمي عدلت عن قوله دفن جاهلي وإن كان موافقا لعبارات الأقدمين لآتي بما يشمل كل ما دفنه كافر غير ذمي لاختصاص الجاهلية في اصطلاحهم بأهل الفترة ممن لا كتاب لهم وعدلت عن تصويب الشيخ سالم بمال كافر غير ذمي لأنه أراد ما يشمل ما وجد فوق الأصل وهو وإن كان فيه الخمس كالركاز فليس بركاز كما لمصطفى وتحامل البناني عليه غير صواب وما احتج به من كلام أبي الحسن وصاحب التنبيهات ليس حجة له انظر الرهوني وحكم السافر أي ما وجد على وجه الأرض أو بساحل بحر من تصاوير ذهب وفضة كذا ففيه الخمس كما في المدونة

وإن بشك الباجي ما وجد عليه سيما أهل الإسلام فيسمى كنزا وحكمه حكم اللقطة وما وجد عليه سيما أهل الكفر فهو الركاز وفيه الخمس وأما ما جهل أمره وأشكل حاله فقال سحنون إن جهلت الأرض فلم يدر حكمها فهو لمن وجده ويخمسه ابن رشد قال سحنون هذا مراعاة للخلاف فقد روي عن ملك أنه لمن وجده سواء وجده في أرض صلحية أو عنوية أو عربية او بالنقل قل من المدونة قال ملك ما وجد في أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفَيَافِي الأرض من ركاز ذهب أو فضة فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس كان قليلا أو كثيرا وإن نقص عن مائتيْ درهم أصابه غني أو فقير أو مدين ولا يسع الفقير أن يذهب بجميعه لموضع فقره ولو عرضا على آخر ما فيه رووا من المدونة قال ابن القاسم ما أصيب في دفن الجاهلية من الجواهر والزبرجد والحرير والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر فقال ملك مرة الخمس ثم قال لا خمس فيه ثم قال آخر ما فارقناه أن فيه الخمس ابن القاسم وبهذا أقول الباجي وبه قال ابن نافع ومطرف وابن الماجشون

خليل : أو وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إلاَّ لِكَبِير نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ فَالزَّكَاةُ وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِه وَالطَّلَبُ فِيهِ

التسهيل

وإن يكـــن ذا رق او ذا كفـــر مُلفيـــه أو كصـــبا او كفقـــر

وهـــل علـــى الإطـــلاق أو مـــن أرهقـــه تحصـــيله فقـــط كـــبير نفقـــه

أو عمـــل فربـــع عشـــره فقـــط بـــدون شـــرط في الزكـــاة يشـــترط

في ذاك تـــأويلان والشـــيخ اقتصـــر علـــى الأخـــير منهمـــا في المختصـــر

ملـــت إلى نســـخة في تحصـــيله قصـــدا فـــلا تخلـــيص في قبيلـــه

وكُـــرْهُ حَفْـــرِ قَـــبرِه والطلـــب فيـــه الشـــهير عنـــد أهـــل المـــذهب

التذليل

وإن يكن ذا رق او بالنقل ذا كفر ملفيه أي واجده أو كصبا الكاف لإدخال الأنوثة او بالنقل كفقر الكاف لإدخال الدين وقد تقدم قولها أصابه غني أو فقير أو مدين ابن نافع هو لمن أصابه ويخمسه حرا أو عبدا أو امرأة التونسي لا نعلم نص خلاف أن ما أصابه النساء والصبيان من ركاز يخمس وهل على الإطلاق أو من أرهقه تحصيله جريت على نسخة تحصيله لأنها أمثل من نسخة تخليصه لأن التخليص إنما هو للمعدن فقط الحطاب أي كبير العمل والنفقة إنما يعتبر في تحصيله وإخراجه فقط لا في تصفيته إذ الفرض أنه ركاز وجعل عبد الباقي محترزه السفر له

كبير نفقه أو عمل فربع عشره بالإسكان فيهما فقط بدون شرط في الزكاة يشترط فهذا معنى قولهم فالزكاة قاله ابن عاشر انظر البناني في ذاك تأويلان وذلك لأنه وقع في موضع من المدونة أن في دفن الجاهلية الخمس قيل بعمل أم لا ووقع في موضع آخر منها مثل ما في الموطإ سمعت أهل العلم يقولون إنما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا كبير عمل وما طلب بمال وكبير عمل أصيب مرة وأخطئ أخرى فليس بركاز عياض وقد قيل في هذين القولين إنهما خلاف وقيل هما وفاق هذا في المعدن والأول في الدفين وعلى الأخير فهمها ابن يونس وأنه أراد أن يبين صورة الركاز وصورة المعدن ومثله للباجي أبو الحسن وعليه فيجب في الركاز الخمس مطلقا وليس في المدونة خلاف وفهمها اللخمي على الخلاف وأن قولها فليس بركاز أي حكما وأما تسمية الركاز فباقية عليه

والشيخ اقتصر على الأخير منهما في المختصر انظر المواق والبناني والاستيفاءُ زيادة ملت إلى نسخة في تحصيله قصدا فلا تخليص في قبيله راجع التعليق على قولي أو من أرهقه تحصيله وكره حفر قبره من باب ﴿ذكر رحمة ربك﴾

والطلب فيه الشهير عند أهل المذهب من المدونة قال ابن القاسم كره ملك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما وما أصيب فيها من مال ففيه الخمس ومقابله الجواز لأشهب والإشارة إلى الخلاف زيادة

خليل : وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ وَلَوْ جَيْشًا وَإلاَّ فَلِوَاجِدِهِ وَإلاَّ دِفْنَ الْمُصَالِحِينَ فَلَهُمْ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ

التسهيل

ثـم لأهْـل الأرض باقيـه ولـو ... جيشـا وإلا فلمُلْفيـه قضـوا
وللمصـالحين دِفـن أرضـهم ... إلا بـدار إن تكـن لبعضـهم
فهـو لـه وهـل ولـو مـن ثـان ... وُجِـدَ أو للقـوم تـأويلان
ولقطـة دِفـن الـذي بالعصـمه ... أحْـرَزَ مـن مسـلم او ذي ذِمـه
أمـا الـذي لفظـه البحـر ولم ... يظهـر لسـبق ملكـه أصـلا علـم
كعنـبر وجـوهر نفـيس ... فهـو لِلْفيـه بـلا تخمـيس

التذليل

ثم لأهْل الأرض أي لمالكيها باقيه ثم لورثتهم وقيل للواجد وعلى المشهور لو انقرضوا فللمسلمين وقيل للفقراء قاله في الشامل ولو جيشا ملك في المدونة ما أصيب في أرض العنوة من ركاز فهو لجميع من افتتحها وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس ويقسم خمسه في موضع الخمس وقد تقدم أنه روي عنه أنه لمن وجده سواء وجده في أرض صلحية أو عنوية أو عربية فهو المشار إليه بلو أشهب إن لم يعرف من افتتحها ولا نريتهم فهو لعامة المسلمين المواق انظر هذا مع ما تقدم عند قوله وإن بشك قلت ما تقدم في جهل حكم الأرض وهنا الفرض أنها عنوية وإنما المجهول مفتتحوها وذريتهم ملك في المدونة من وجد ببلد الحرب ركازا فهو لجميع الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم قال في كتاب ابن المواز ويخمس وإلا يوجد في أرض مملوكة بل وجد في الفيافي والقفار فلملفيه قضوا تقدم نص المدونة ما وجد في أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيافي الأرض إلى آخره

وللمصالحين دفن أرضهم قال ملك في المدونة ما وجد من ركاز بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء الجلاب يخمس سحنون ويكون لأهل تلك القرية دون الإقليم إلا بدار إن تكن لبعضهم القيد زيادة فهو له وهل ولو من ثان وجد أعني وجد غيره أو إن وجده غيره فهو للقوم أي للمصالحين تأويلان الأول لعبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز والثاني لأبي سعيد وابن أبي زيد وعليه اقتصر في الأصل انظر البناني قال إنما تظهر ثمرته إذا أسلم ونوزع وإلا فلا نتعرض لهم إلا أن يترافعوا إلينا انتهى ومفهوم قولي إن تكن لبعضهم أنها إذا كان ربها ليس منهم فهو لهم دونه وجده هو أو غيره انظر المواق والبناني

ولقطة دفن الذي بالعصمه أحرز ماله من مسلم او بالنقل ذي ذمه تقدم قول الباجي فيما وجد عليه سيما أهل الإسلام ابن الحاجب إن كان من دفن الإسلام فلقطة لمسلم أو ذمي أما الذي لفظه البحر ولم يظهر لسبق ملكه أصلا علم القيد زيادة كعنبر وجوهر نفيس فهو للمفيه بلا تخميس ابن عرفة فيها ما لفظه البحر ولم يملك كعنبر ولؤلؤ لآخذه دون تخميس كصيد وما وجد مما لفظه البحر إن كان لمسلم لقطة وإن كان لمشرك نظر فيه الإمام زاد في سماع عيسى وإن شك فهو لقطة وإلى ما بعد كصيد أشرت بالقيد راجع المواق والحطاب هنا تستفد

خليل : فصل وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ وَهُوَ أَحْوَجُ وَصُدِّقَا إلاَّ لِرِيبَةٍ إنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| فصل والمصـــرف الفقـــير والمســكين | وهـــو أحـــوج ومـــا بـــبين |
| مـــن نفـــي ذا لقـــارئٍ أمـــا السفيـــ | ـــنة فكانـــت لمســاكين نفـــي |
| إذ مـــن يـــرى المسكين أحـــوج يـــرى | إمكـــانَ أن كانـــت لهـــم بـــالاكترا |
| وتســـعة الأقـــوال فيهمـــا اطلـــب | مـــن مصـــرف التوبـــة عنـــد القـــرطبي |
| وصـــدقا إلا لريبـــــة وكـــل | حـــر حَنيـــف غـــير مكفـــي بقُـــل |

التذليل

**فصل** في مصرف الزكاة وكيفية الصرف **والمصرف الفقير والمسكين** ابن عرفة مصرفها الثمانية في آية ﴿إنما الصدقات﴾ **وهو أحوج** ابن بشير عن الأكثر الفقير غير المسكين وعلى هذا روى أبو عمر الفقير ذو بلغة والمسكين لا شيء له ابن عرفة ظاهر رواية المغيرة عكس هذا أبو عمر عن كل أصحاب ملك مع الجلاب الفقير مرادف المسكين ابن العربي ليس مقصودا طلب الفرق بين الفقير والمسكين فلا تضيع زمانك في هذه المعاني انظر المواق

**وما يبين من نفي ذا لقارئ** ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ **نفي إذ من يرى المسكين أحوج يرى إمكانَ أن كانت لهم بالاكترا وتسعةَ الأقوال فيهما اطلب من مصرف التوبة عند القرطبي وصدقا إلا لريبة** سمع ابن القاسم تصديق مدعي الفقر اللخمي ما لم يكن معروف الملاء فيكلف إثبات ذهابه ولو ادعى عيالا صدق الطارئ ومن تعذر كشفه وفي الشامل وصدق من ادعاهما أي الفقر والمسكنة إلا لريبة وبَيَّن ذهاب مال عُرف به وإن ادعى عيالا ليأخذ لهم وهو من أهل المكان كشف عنه إن أمكن وإن ادعى دينا بينه مع العجز عنه وأصل هذا ما مر عن اللخمي وقد قبله منه ابن عرفة والشيخ في التوضيح وفي الجواهر ما خفي من هذه الصفات كالفقر والمسكنة صدق ما لم يشهد ظاهره بخلافه أو يكون من أهل الموضع ويمكن الكشف عنه فيكشف والغازي معلوم بفعله فإن أعطِيَ بقوله ولم يوف استرد ويطالب الغارم بالبينة على الدين والعسر إن كان عن مبايعة إلا إذا كان عن طعام أكله وابن السبيل يكتفى فيه بهيئة الفقر انتهى وقوله أو يكون كذا هو في الحطاب كأنه عطف على المعنى أي إلا أن يشهد ظاهره إلى آخره وعكسه ﴿فأصَّدَّقَ وأكُنْ﴾

**وكل حر حنيف** أي مسلم ابن عرفة شرط الفقير والمسكين الإسلام والحرية وسمع ابن القاسم ويعطى أهل الأهواء إن احتاجوا هم من المسلمين ابن رشد إن خف هواهم كتفضيل علي عياض الأولى سد هذا الباب ابن أبي زيد والمصلي أولى ويعطى غيره إذا كان ذا حاجة بينة ابن العربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا يأكل طعامك إلاَّ تَقِيّ[1]] فمن الحق الأفضل أن تعتمد بمعروفك أهل التقى وأما من لا يصلي فعنه أجوبة منها أن الذمي يُتصدق عليه مع كفره ولا نسلمه إلى الهلكة فكيف نسلم من يلفظ بالشهادة ولها من الحرمة ما لها وقد علمتم مآلها انظر بقية الأجوبة في المواق **غير مكفي بقل**

الحديث : [1] - لا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ , وَلا تَصْحَبْ إلا مُؤْمِنًا ، البيهقي في شعب الإيمان ، رقم الحديث : 8769.

خليل : أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ وَعَدِمَ بُنُوَّةً لِهَاشِمٍ لاَ الْمُطَّلِبِ كَحَسْبٍ عَلَى عَدِيمٍ

التسهيل

أو مُنفَـــق أو صـــنعة لا ينتســـب لهاشـــم قيـــل ولا للمطلـــب

مـــن جهـــة الـــذكور مـــا لم يخـــف علـــيهم الضـــر لفقـــر مجحـــف

ويمنـــع الإجـــزاءَ فقـــدُ بعـــض مـــا شُـــرِط كالحسْـــب علـــى مَـــنْ أعـــدما

التذليل

أو منفق بفتح العين مصدر ميمي أي إنفاق أو صنعة إما بأن لا يكون له شيء أصلا ولا له من ينفق عليه ولا له صنعة أو يكون له شيء قليل لا يكفيه أو له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها ابن الحاجب وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا وكذلك إن كانت لا تلزم ولكنه في نفقته وكسوته قال في التوضيح يعني أنه يلحق الملتزم النفقة والكسوة بمن تلزمه في الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال وسواء كان من قرابته أو لا قاله ابن عبد السلام انظر الحطاب واقرأ التنبيهات السبعة التي ساق هنا

**لا ينتسب لهاشم** ابن المواز قال ابن القاسم في حديث [لا تحل الصدقة لآل محمد[1]] إنما ذلك في الزكاة وليس في التطوع وإنما هم بنو هاشم أنفسهم قال أصبغ عنه ولا بأس أن يعطي لمواليهم ابن حبيب لا يدخل في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة من فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي ويدخل في ذلك من دون بني هاشم من بني عبد المطلب وبني بنيهم ما تناسلوا إلى اليوم **قيل ولا للمطلب** عزاه في الإكمال لبعض شيوخ المالكية وذكره الرجراجي ولم يعزه واقتصر عليه عياض في قواعده وقال زروق في شرح الوغليسية إنه المذهب وكأنه اعتمد قول الشيخ في الأصل والمطلب بالواو ولكن الذي عليه ملك وأكثر أصحابه أنهم بنو هاشم فقط ولذلك صدرت به وحكيت ما في الأصل بقيل المفيدة التمريض **من جهة الذكور** فتعطى لشريف لأمه ولأولاده قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو ظاهر من قول ملك لما احتج عليه ابن القاسم بحديث [مولى القوم منهم[2]] قد قال ابن أخت القوم منهم قال أصبغ وذلك في البر والحرمة

**ما لم يخف عليهم الضر لفقر مجحف** انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة وقد ذكر القرافي وغيره أن شرط النسب عام في جميع الأصناف وكذلك الحرية والإسلام إلا المؤلفة على القول المشهور فيهم نقله الحطاب وعليه قول ابن عاشر أحرار إسلام **ويمنع الإجزاء فقد بعض ما شرط** صرحت بمفهوم الشرط لأني لم آت بأداته أما المصنف فقال إن أسلم إلى آخره وهو يعتبر مفهومه فشبه به **كالحسب على من أعدما** قال ملك فيها من كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته قال غيره لأنه تاوٍ لا قيمة له أو له قيمة دونٌ قال في التوضيح وصرح ابن القاسم بعدم الإجزاء وقال أشهب يجزئه ابن عرفة حملها بعضهم

الحديث :
[1] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم ، الترمذي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث 657.
[2] - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم ، النسائي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 2609

خليل : وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَمَالِكِ نصابٍ

التسهيل

وجـاز دفعهـا لمـن لهاشـم ينسـب بـالولا لـدى ابـن القاسـم

ومنعـه أولى وللـذي ملـك دون الكفايـة نصـابا وليـزك

التذليل على الكراهة وبعضهم على المنع كفتوى ابن رشد بعدم إجزائه أبو الحسن قوله لا يعجبني على المنع وقول الغير تفسير وتتميم وأجرى زروق في شرح الإرشاد قولَيْ أشهب وابن القاسم على تأويلَي الكراهة والمنع المشذالي أخِذَ من قول الغير لأنه تاوٍ أنه إذا كان فيه رهن جاز دفعه لمن هو عليه فيها لأنه ليس بتاو أبو الحسن وفي الحواشي عن بعض الشيوخ يلزم على قول الغير أنه إذا لم يكن تاويا يحسب مثل أن يكون له دار وخادم إذ لو قام رب الدين عليه بيعًا له وكذا من له على مَلِية ربع دينار يحتسب به في مهرها ويتزوجها الشيخ يعني نفسه وهذا غير بين لأن الدين إذا لم يكن تاويا فإن قيمته دونٌ لأنه إنما يعتبر قيمته وقيمته دونٌ إذ هو كالعرض وكذا دين الملية يؤدي احتسابه في مهرها إلى أن يتزوج بأقل من النصاب الحطاب فعلى هذا لا يكون لقوله عديم مفهوم

**وجاز دفعها لمن لهاشم ينسب بالولا** بالقصر للوزن **لدى ابن القاسم** قال في التوضيح هذا هو المشهور والشاذ لمطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ثم قال وأخذ اللخمي بقول أصبغ لحديث أبي رافع وساقه وفيه [إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا[1]] وبقول أصبغ قطع أبو عمر في شرح [حديث بريرة[2]] في التمهيد وهو الثالث لربيعة فقال أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال إن مولى بني هاشم لا يحرم عليه شيء من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث المتقدم إلا أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم[3]] الحطاب فهذا من إجماعاته وقد حذروا منها قلت تراه حكى الخلاف في المولى فكيف يعد عليه هذا من إجماعاته وإلى ما للخمي وابن عبد البر أشرت بقولي

**ومنعه أولى** والعجب من الموضح كيف يشهر قولا لم يعز إلا لابن القاسم ويحكم بالشذوذ على قول عزاه لأربعة من أعيان المذهب **وللذي ملك دون الكفاية نصابا** هذا هو المشهور قاله في التوضيح ومقابله للمغيرة واختاره اللخمي وابن رشد لأنه غني تجب عليه الزكاة أبو عمر لا معنى لمن قال مالك النصاب غني فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أن الصدقة عليه فيها وهو مع ذلك عندهم فقير مسكين غير غني فما ذهب إليه ملك والشافعي أولى بالصواب انظر الحطاب والمواق في التفصيل في ملك المسكن والخادم والكتب واعلم أني كثيرا ما أحيل على المراجع الموجودة كسبا للوقت واستنهاضا للهمم **وليزك** انظر في المواق قول اللخمي لأنه غني تجب عليه الزكاة وقول ابن رشد والفقير من توضع فيه والغني من توخذ منه وقول أبي عمر في مالك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم والتصريح به زيادة

الحديث :

1 - إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم ، الترمذي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث 657.

2 - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم ، النسائي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 2609

3 - إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم ، النسائي ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث : 2609

خليل : وَدَفْعُ أكْثَر مِنْهُ وَكِفَايَةِ سَنَةٍ وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثمَّ أخْذِهَا منه تَرَدُّدٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ودفــعُ مــا فــوْق نصــاب والــذي | يكفــي لعــام بــل إلى تقســيم ذي |
| والــدفع للــذْ لــو تكلــف قــدر | علــى اكتســاب وأبــاه ابــن عمــر |
| وفي جــواز الــدفع للمــدين | وأخــذِها منــه ولــوْ في الحــين |
| تـــردد........................ | .................................. |

التذليل

**ودفع ما فوق نصاب** الجلاب أجاز ملك إعطاء ما يغنيه نصابا فما فوقه وروى المغيرة لا يعطى نصابا ولم يحك ابن رشد غيره وقاله أبو حنيفة انظر المواق والحطاب **والذي يكفي لعام** في النوادر روى علي وابن نافع كم أكثر ما يُعْطَى الفقير منها والصدقة واسعة قال لا حد فيه وذلك على قدر اجتهاد متوليها قيل فيعطي قاسمها للفقير قوت سنة ثم يزيده الكسوة قال ذلك بقدر ما يرى من كثرة الحاجة وقلتها ثم قال عنهما والمسدد له قوت شهر يعطى تمام قوت سنة قال يعطى بالاجتهاد وقد يكون أفقر مَن يوجد وقد يكون غيره أحوج فيؤثر الأحوج ثم قال عنهما قيل والفقير يعطى منها الشيء الكثير مثل العبد أو ما ينكح به قال إن كان يسع ذلك المساكين فيعانوا بذلك لم أرَ به بأسا ولكن أكره أن يأخذ هذا حظ مساكين كثيرة بهذا التفضيل الواسع وفي الجواهر يعطى الغارم قدر دينه والفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما والمسافر قدر ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله والغازي قدر ما يقوم به حالة الغزو والمؤلّف بالاجتهاد والعامل أجرة مثله ومن جمع صنفين استحق سهمين انظر الحطاب

**بل إلى تقسيم ذي** أشرت به إلى قول عبد الباقي والمراد بالسنة إعطاؤه قدرا يغنيه إلى وقت يعطى فيه بعد ذلك وإلى قول المسناوي وقيدوا السنة بأن يكون لا يدخل عليه في بقية العام شيء قال وربما يؤخذ من هذا القيد أنه إذا كانت لا تفرق كل عام يأخذ أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر قلت يشهد لما ذكر قول اللخمي أرى إن كان يخرج بذلك البلد زكاة واحدة في العام وسع له في العطاء ما يرى أنه يغنيه لذلك الوقت **والدفع للذ** بالإسكان **لو تكلف قدر على اكتساب** هذا هو المشهور **وأباه ابن عمر** هو يحيى وقوله هو مقابل المشهور أجاز ملك أن يعطى الشاب الصحيح من الزكاة اللخمي إن كان للصحيح صناعة تكفيه وعيالَه لم يُعْطَ ولا فرق بين أن يكون غنيا بمال أو صنعة يقوم منها عيشه وإن لم يكن فيها كفاية أعطي تمام كفايته وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف به أعطي وإن كان يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك كان موضع الخلاف وإلى قول اللخمي لو تكلف ذلك أشرت بقولي لو تكلف قدر

**وفي جواز الدفع للمدين وأخذها منه ولو في الحين تردد** أجازه ابن عبد السلام وفهم ابن عرفة المنع من تعليل الباجي منع إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها بأنه كمن دفع صدقته لغريمه يستعين بها على أداء دينه فقال وهذا خلاف قول ابن عبد السلام قال والأظهر إن أخَذَه بعد إعطائه بطوع الفقير دون تقدم شرط أجْزأه وكرها كذلك إن كان له ما يُواريه وعيشُه الأيام وإلاّ فلا كقولها في قصاص الزوجة بنفقتها في دين عليها وبشرط فكما لم يعطه وإلى كلام ابن عرفة هذا أشرت بقولي مبينا الراجح من التردد ومحلّه

خليل : وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِئَ بِهِ وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ

التسهيل

.........أصـحُّهُ الإجـزاءُ مــا     لم يَشْـرِطِ او يُكْـرِهْ عَلَيْـهِ مُعْـدِما

وعامــلٌ جــابٍ ومــن يفــرِّق     وحاشــرا وكاتبــا قــد ألحقــوا

حــر حنيــف مــا نمــاه هاشــم     عــدل بأحكــام الزكــاة عــالم

وإن غنيــا وليبــدأ وأخــذ     منهــا بوصــفيه فقــير قــد نفــذْ

لهــا فــإن أغنــاه ســهم العامــل     فليــدع الأخــذ بوصــف زائــل

التذييل

أصحه الإجزاء ما لم يشرط او بالنقل يُكْرِهْ عليه معدما انظر المواق والحطاب وأشرت بقولي ولو في الحين إلى قول البناني الظاهر من كلامهم أنه لا فرق بين أن يأخذه من حينه أو لاَ ولم أر مَن شرط التراخي قاله مصطفى وعامل عليها وهو جاب ومن يفرق ابن بشير العاملون هم جُبَاتها وموصلوها إلى الإمام حتى يفرقها أو يتولى تفرقتها وفي الواضحة عن كتاب ابن المواز إن كان الإمام غير عدل لم يحل للعامل عليها الأكل منها ولا الاستنفاق ولا يعمل عليها إلا مكرها

وحاشرا وكاتبا قد ألحقوا ألحقهما صاحب الجواهر والمراد بالحاشر الذي يحشرهم من قريتهم إلى العامل إذا جاء إليها لا من يحشرهم إليه وهو جالس في بلده إذ لا يجوز له ذلك انظر البناني حر حنيف ابن القاسم لا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني ما نماه هاشم اللخمي لا يستعمل عليها من كان من آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرج عن أوساخ الناس والإذلال في الخدمة لها وفي سببها عدل ابن محرز لا يستعمل عليها امرأة ولا صبي بأحكام الزكاة عالم هذا كسابقه شرط في كل ولاية وإن غنيا اللخمي ويجوز أن يستعمل عليها الغني لأنه يأخذ ذلك بوجه الأجرة أبو عمر وَتكون الأجرة معلومة بقدر عمله ولا يستأجر بجزء منها فإن فرق إنسان زكاة ماله بنفسه فلا يأخذ أجرة وليبدأ اللخمي يبدأ من الزكاة بأجر العاملين ثم بالفقراء على العتق لأن سد خلة المؤمن أفضل وإن كان ثم مؤلفة بدئ بهم لأن استنقاذهم من النار بإدخالهم في الإسلام وتثبيتهم عليه إن كانوا أسلموا أفضل من إطعام فقير وإذا خُشِي على الناس بُدئ بالغزْو وقال ابن الماجشون أحب الأصناف إليّ أن يجعل فيه الزكاة وأرجى للأجر الفقراء إلا أن يكون غزوٌ قدْ حلّ فالغزوُ بها أفضلُ

وأخذ منها بوصفيه فقير قد نفذ لها ابن بشير إن استعمل على الزكاة فقير أعطي بحق الفقر والاستعمال ابن عرفة هذا إن لم يُغنه حظ عمله ونحوه في الشامل وإليه أشرت بقولي فإن أغناه سهم العامل فليدع الأخذ بوصف زائل ابن القاسم إن كان مدينا لم يأخذ منها لغرمه إلا بإعطاء الإمام بالاجتهاد ابن رشد من أجل أنه هو الذي يقسمها فلا يحكم لنفسه ويجوز للإمام أن يعطيه من أجل دينه سوى ما يجب له بعمالته ابن القاسم أجاز ملك لمن بعث معه بمال للمنقطعين أن يأخذ منه إذا احتاج الحطاب كل من جمع وصفين أعطِي بهما كما تقدم

خليل : وَلاَ يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن تفت تولية الذمي والـ | ـعبد استُرد منهما سهم العمل |
| وأعطيا من غيرها قدر العنا | وفي الحراسة وفي السوق هنا |
| قولان هل يليهما الذمي | والهاشمي قبل الباجي |
| ورفض ابن العربي اعتبر الـ | ـإجارة الأول والثاني الْعمل |
| وروي الإلحاقُ للرعاة | لها وللسقاة بالسعاة |
| وحارس الفطرة ليس يعطى | منها وفي الفيء ينال قسطا |
| ثم مؤلف على أن يسلما | أو داخل كي يستمر مسلما |
| أو مشرك فيهم عظيم طاعا | يعطى لكي يؤلف الأتباعا |

التذليل

**وإن تفت تولية الذمي والعبد استرد منهما سهم العمل وأعطيا من غيرها قدر العنا** أي بقدر عَنائهما قاله ابن القاسم محمد من حيث يعطى العمال والولاة وذلك من الفيْء وكره ملك أن يرتزق القضاة والعمال من الزكاة إلا العامل عليها **وفي الحراسة وفي السوق هنا قولان** ذكرهما في التوضيح **هل يليهما الذمي والهاشمي قبل الباجي ورفض ابن العربي اعتبر الإجارة الأول** فذكر أنه يجوز ذلك لأنها إجارة محضة **والثاني العمل** فرأى أن الحارس من العاملين عليها ولازم ذلك أن لا يتولى حراستها الهاشمي والذمي والسوق كالحراسة وقد نسبت له لازم قوله لقول الحطاب قال في الشامل والكاتب والحارس والقاسم مثله انتهى وهذا هو الذي ذكره ابن العربي خلاف ما ذكره الباجي أنه يجوز أن يستعمل في الحراسة والسوق الهاشمي والذمي لأنها إجارة محضة ونقلهما في التوضيح **وروي** عن ملك **الإلحاق للرعاة لها وللسقاة بالسعاة** البناني عن مصطفى ورويَ عن ملك أن العاملين هم سقاتها ورعاتها وقولي فإن أغناه سهم العامل إلى قولي بالسعاة زيادة

**وحارس الفطرة ليس يعطى منها وفي الفيء ينال قسطا** ابن المواز ولا يعطى من صدقة الفطر من يحرسها وليعط من غيرها ابن رشد هذا نحو قول ابن القاسم والتصريح بأنه يعطى من الفيء زيادة **ثم مؤلف** قلبه واختلف في صفته فقيل كافر يعطى ليتألف **على أن يسلما** هذا الذي اقتصر عليه في الأصل وهو لابن حبيب **أو داخل** في الإسلام في الظاهر ولم يستقر الإسلام في قلبه فيعطى **كي يستمر مسلما** أي يتمكن الإسلام في قلبه وهذا الذي نقله الباجي عن المذهب **أو مشرك فيهم عظيم طاعا** بالإسلام **يعطى لكي يؤلف الأتباعا** على الإسلام نقله اللخمي البناني ففي اقتصار المصنف على ما لابن حبيب لتصدير ابن الحاجب به نظر

خليل : وَمُؤَلَّفُ كَافِرٍ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ مِنْهَا لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وبفشـو الـدين ذا السـهم انقطـع | أو هـو بـاق أو إن احتـيج رجـع |
| ثـم يلـي مـا هـو في الرقـاب | قـن بـلا شـوب ولـو بعـاب |
| يعتـق منهـا مؤمنـا فيصـبح | مـولى الجميـع والـذي يصـرح |

التذليل وبفشو الدين ذا السهم انقطع شهره القباب في شرح قواعد عياض أو هو باق وصححه ابن بشير وابن الحاجب أو إن احتيج إلى استئلافهم في بعض الأوقات رجع أي رد إليهم قاله عبد الوهاب وهو الذي رجحه اللخمي وابن عطية البناني فكان على المصنف الاقتصار على المشهور يعني الأول أو يذكره وينبه على ترجيح اللخمي وقد استوفيتُ الأقوال التي في صفتهم والتي في بقاء حكمهم المواق بعد أن ساق الأقوال الثلاثة التي في صفتهم وهذه الأقوال متقاربة المعنى والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يمكن إسلامه حقيقة إلا بالإعطاء فكأنه ضرب من الجهاد وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان وصنف بالقهر والسيف وصنف بالإعطاء والإحسان فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر انتهى وقد اعترض الرهوني اعتراضَي البناني على المصنف فانظره

ثم يلي ما هو في الرقاب قن بلا شوب ابن رشد لا يجوز للرجل أن يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده وفي النوادر من ابتاع مدبرا أو مكاتبا من الزكاة فأعتقه فعلى قول ملك الأول لا يجزئ ويرد وعلى قوله الآخر لا يرد ولا يجزئه كذا في الحطاب والذي في المواق قال أصبغ إن الذي رجع إليه ملك أنه يجزئه وفي المدونة قال ملك لا يعجبني أن يعان بها مكاتب قال في المجموعة وإن كان يتم بها عتقه قال أصبغ فإن فعل فليعد أحب إليّ ولا أوجبه للاختلاف ولو بعاب الباجي عن ابن حبيب يجزئ المعيب قاله ملك وأصحابه يعتق منها مؤمنا من المدونة قال ملك لا يعطى من الزكاة ولا من جميع الكفارات إلا لمومن حر كما لا يعتق منها إلاّ عبد مؤمن فيصبح مولى الجميع قال ملك ولا بأس أن يبتاع الإمام من الزكاة رقابا يعتقهم وولاؤهم للمسلمين وكذلك من ولي صدقة نفسه لا بأس أن يشتري رقبة منها فيعتقها كما يعتقها الإمام وولاؤها للمسلمين قال ابن القاسم فإن أعتقها عن نفسه لم تجزه وعليه الزكاة ثانية لأن الولاء له أبو الحسن سوّى اللخمي بين شرائه منها وعتق المالك رقبته بقيمته عن زكاته ويدخله ما يدخل من أخرج عن زكاته عرضا وقد يقال هذا أخف لأن الرقبة مما تصرف فيه الزكاة انظر البناني والذي يصرح

خليل : وَإن اشْتَرَطَهُ لَهُ أوْ فَكَّ أسِيرًا لَمْ يُجْزِه وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ لاَ فِي فَسَادٍ وَلاَ لأخْـذِهَا إلاَّ أنْ يَتُوبَ عَلَى الأحْسَنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| بشـــرطه للعتـــق عنـــه لم يـــزك | والعتـــق مـــاض كالـــذي الأســير فـــك |
| يليـــه مـــا في الغـــارمين وهْـــو مـــا | يُعطَـــى مـــدينُ آدمـــي غرمـــا |
| لا في فســـاد أو لأخـــذها فـــإن | تـــاب ففـــي الأحســـن بالإعطـــا قمـــن |

التذليل **بشرطه للعتق عنه لم يزك والعتق ماض** تقدم قول ابن القاسم فإن أعتقها عن نفسه لم تجزه وهذا هو المشهور أي أن العتق صحيح ولا يجزئه وقال أشهب يجزئه وشرطه باطل وجعل اللخمي المسئلة على ثلاثة أوجه فقال ومن اشترى رقبة من زكاته ثم قال هي حرة عن المسلمين وولاؤها لي كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو مجزئ عنه واختلف إذا قال حر عني وولاؤه للمسلمين ثم ذكر القولين واختار الإجزاء ثم قال ولو كان له عبد يملكه فقال هو حر عني وولاؤه للمسلمين لم يجز عنه قولا واحدا **كالذي الأسير فك** أصبغ لا يفك الأسير من الزكاة فإن فعل لم يجزه ابن حبيب يجزئه لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق بل ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا ابن بشير المشهور أنه لا يجزئ ابن عرفة وهو مذهب المدونة ابن حارث لو أطلق أسير بفداءٍ دين عليه أعطي من الزكاة اتفاقا لأنه غارم انظر المواق الحطاب وافق ابن عبد الحكم ابن حبيب في فك الأسير انتهى وعلى أصل ابن عبد الحكم هذا يجري ما نقل عنه ابن يونس وغيره من أنه إذا أخرجها فلم تنفذ حتى أسر افتدى منها ولا تعطى له إن افتقر فهو مقابل للمشهور وإن ساقه صاحب الشامل كأنه المذهب انظر الرهوني

**يليه ما في الغارمين وهْو ما يُعطى مدينُ آدمي** بالإضافة ءاثرت هذه العبارة لأنها عبارة ابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة البناني الأولى لو عبر بكونه دين آدمي وقد جمع اللخمي بين هذه العبارة وبين عبارة الأصل فقال يعطى الغارم بشرط أن يكون الدين لآدمي ومما يحبس فيه البناني ولم يعرجوا عليه ابن عرفة من الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة الغارم وهو مدين آدمي لا في فساد القاضي ولا في سفه فإن ادَّان بفساد ولم يتب منع اللخمي اتفاقا فإن تاب فقولان وصوب اللخمي منع صرفها لمدين زكاة فرط فيها وأعدم لأنها غصوب ابن بشير ودين الكفارة كالزكاة **غرما لا في فساد** تقدم قول ابن عرفة لا في فساد **أو لأخذها** ابن بشير إن استدان لأخذ الزكاة لم يمكن منها **فإن تاب ففي الأحسن بالإعطا** بالقصر للوزن **قمن** تقدم قول ابن عرفة فإن تاب فقولان اللخمي قال محمد ابن عبد الحكم إذا حسنت حالة من تداين في فساد أعطي من الزكاة ابن بشير وقيل لا يعطى والإشارة بالأحسن لاستحسان ابن عبد السلام قول ابن عبد الحكم وقد تبعه في التوضيح

خليل : إنْ أعْطَى مَا بيَدِهِ مِنْ عَيْن وَفَضْلِ غَيْرِهَا وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ وَلَوْ غَنِيًّا كَجَاسُوسٍ لاَّ سُورٍ وَمَرْكَبٍ

التسهيل

فهْـو بهـذا السـهم يُقضَـى دينُـه عنـه ولـو وافـاه قبـلُ حينـه
إن يعـط مـا بيـده مـن عـين وفضـل غيرهـا وفـاءَ الـدَّيْن
ثـم يلـي مـا في سـبيل الله جـل مجاهـد وكـل مـا بـه احتفـل
لـو ذا غنـى كـالعين لا كسـور وصـنع مركـب علـى المشـهور

التذليل

فهو بهذا السهم يقضى دينه عنه ولو وافاه قبل حينه ابن عرفة في صرفها في دين ميت قولان لابن حبيب ومحمد إن يعط ما بيده من عين وفضل غيرها وفاء الدين من المدونة قال ملك مَن بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم لا فضل فيهما يساويان ألفين أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فيتبقى عليه ألف فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين ابن يونس الغارم من له مال بإزاء دينه وإلا فهو غارم فقير يعطى بالوصفين ابن فرحون قال بعضهم لا يعطى المصادَر لأن الإعطاء والحالُ هذه للسلطان لا له وفيه نظر لأن الإعطاء للأسير للكفار لا له وفي الوجهين تخليص من الأسر والظلم وربما كان المصادَرُ مستمر العقوبة بخلاف الأسير الحطاب والظاهر أنه غارم

ثم يلي ما في سبيل الله جل مجاهد ابن عرفة من الثمانية الأصناف التي تصرف الزكاة فيها سبيل الله أبو عمر وذلك الجهاد والرباط وكل ما به احتفل ابن عبد الحكم يجعل من الزكاة نصيب في الحملان والسلاح ويُشتَرَى منها القسي والمساحي والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون وتنشأ منها المراكب للغزو وكراء النواتية ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى ويبنى منها حِصن للمسلمين وأرى ذلك كله داخلا في عموم قوله ﴿وفي سبيل الله﴾ نقله اللخمي عنه مقتصرا عليه ونقل عنه قوله وفي صلح العدو قال الحطاب في الصلح ونقله ابن عرفة وقبله وبهرام وزروق في شرح الإرشاد وغيرهم

لو ذا غنى اللخمي ويعطى الغازي الفقير حيث غزوُه الغني ببلده ويعطى الغزاة المقيمون في نحر العدو وَإن كانوا أغنياء حيث غزوهم واختلف إذا كان غنيا بالموضع الذي هو به فقيل يعطى لحديث [لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز[1]] الحديث ولأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك ولأن في إعطائه ضربا مِّن الاستئلاف لمشقة ما يَكَلَّفُون من بذل النفوس وقيل لا يعطى إلا أن يكون فقيرا وعلى هذا القول يكون كابن السبيل كالعين تقدم قول ابن عبد الحكم ويعطى منها للجواسيس لا كسور وصنع مركب على المشهور ابن بشير المشهور لا يعطى منها في بناء الأسوار التي يُتَّقَى بها معرة العدو ولا في إنشاء الأساطيل المقصود بها مجرد الغزو ولا فيما هو في معنى ذلك من الآلات المواق ما نقل اللخمي في السور والمركب والجاسوس إلا الجواز وكل ذلك معزو لابن عبد الحكم

الحديث: [1]- عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ، الموطأ ، كتاب الصدقة ، رقم الحديث : 604.

خليل : وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصِلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِفًا وَهْوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ وَصُدِّقَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والشيخ في التوضيح ما شذ نصر | متبعا شارح أصل المختصر |
| والصرف للإمام والفقيه والـ | ـقاضي إذا احتاجوا ولا عطاء حَل |
| ثامنها في ابن السبيل القاصي | منقطِعا فيما سوى المعاصي |
| يحتاج في غربته للموصل | لم يلف قرضا وهْو في الأهل ملي |
| وهو مصدق وإن عاصٍ يُنِب | يعط كخوف الموت وهو منقلب |

التذليل

فانظر أنت من فرق بين السور والجاسوس قبل ابن بشير وقال قبل هذا انظر جعل هذا هو المشهور ولم يعزه ولم ينقله اللخمي الرهوني لم يعرج ابن غازي والحطاب وعلي الأجهوري وأتباعه ومصطفى والتودي وغيرهم على كلام المواق

والشيخ في التوضيح ما شذ نصر متبعا شارح أصل المختصر أعني ابن عبد السلام قال الثعالبي في شرح قول ابن الحاجب وفي إنشاء سور أو أسطول قولان ما نص المراد منه على نقل الرهوني والمشهور المنع ومقابله لابن عبد الحكم ابن عبد السلام والشاذ بالجواز هو الصحيح عندي خليل وهو الظاهر لأنهما من آلات الحرب والصرف للإمام والفقيه والقاضي إذا احتاجوا ولا عطاءَ حَل انظر الحطاب فقد نقل عند قول الأصل أوفك أسيرا عن ابن فرحون ولا تصرف لقاض ولا لإمام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لأن أرزاقهم من بيت المال قال فعلى هذا التعليل إذا انقطع ذلك من بيت المال يجوز صرفها لهم البناني وهو مقيد بأن يكونوا فقراء وانظر الرهوني قلت الفقراء يعطون وإن لم يكونوا من هؤلاء غاية ما في الأمر أولويتهم كما ذكره اليوسي فيما نقله الرهوني ومضمون البيتين زيادة كما هو واضح

ثامنها ما هو في ابن السبيل وهو القاصي منقطعا ابن يونس ابن السبيل هو الغريب المنقطع يدفع إليه قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار إلى بلده فيما سوى المعاصي اللخمي يعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره في معصية يحتاج في غربته للموصل ابن بشير يعطى ابن السبيل ليستعين بذلك على التوصل إلى بلده أو على استدامة سفره لم يلف قرضا اللخمي قال ملك إن وجد ابن السبيل مسلفا فلا يعطى وقال ابن القاسم يعطى وهْو في الأهل ملي من المدونة قال ملك يعطى منها ابن السبيل وإن كان غنيا ببلده وتقدم قول ابن يونس وإن كان غنيا ببلده وهو مصدق روى محمد يصدق ذو هيئة الفقر أنه ابن السبيل والمقيم سنة أو سنتين يقول أقمت لفقد ما أتحمل به إن عُرف صدقه أعطي أخاف أن يأخذ ويقيم وإن عاص ينب يعط كخوف الموت وهو منقلب اللخمي في تبصرته ولا يعطى منها ابن السبيل إن خرج في معصية وإن خشي عليه الموت نُظر في تلك المعصية فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع إلا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه الموت في بقائه إن لم يعط نقله البناني والتعرض للموضوع زيادة

خليل : وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ كَغَازٍ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ وَالاسْتِنَابَةُ وَقَد تَّجِبُ وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ

التسهيل

ونزعـــت منـــه كغـــازٍ إن قعـــد واختـــاره في غـــارم غِنًـــى وجـــد

ونـــدب الإيثـــار للمضـــطر لا عمـــومُ الاصـــناف وأشـــهب بلـــى

والاســـتنابة وقـــد تجـــب كالـــ ـــجهل وجـــزم قصـــد حمـــد بتَـــوَل

وكرهـــوا للمـــرء في الإنابـــه تخصيصـــه قريـــب مَـــن أنابـــه

التذليل

ونزعت منه كغاز إن قعد اللخمي من أخذ زكاة للفقر لم يردها إن استغنى قبل إتلافها وإن أخذها ليغزوَ بها فجلس انتزعت منه لأن الغزو في معنى المعاوضة فإذا لم يوف به ردت منه وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمل به إلى بلده فلا يفعل تنتزع منه إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره وإن لم يكن ابنَ سبيل واختاره في غارم غِنًى وجد عدلت عن عبارة الأصل لأن التردد الوارد فيها للخمي وحده ونصه وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل أدائه إشكال ولو قيل ينتزع منه لكان وجها وندب الإيثار للمضطر قال في المدونة ومن لم يجد إلا صنفا واحدا مما ذكر الله تعلى في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته فيهم وإن وجد الأصناف كلها ءاثر أهل الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى سند وإن استوت الحاجة قال ملك يؤثر الأدْينُ ولا يحرم غيره

لا عموم الاصناف بالنقل وأشهب بلى قال في الذخيرة وإن لم يوجد إلا صنف واحد أجزأ الإعطاء له إجماعا وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند ملك وأبي حنيفة وقال الشافعي يجب استيعابهم إذا وجدوا واستحبه أشهب لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يرجى من بركة دعاء الجميع ومصادفة ولي فيهم وانعقد الإجماع على عدم استيعاب آحادهم والإشارة إلى استحباب أشهب الاستيعاب زيادة والاستنابة وقد تجب ابن الحاجب الأولى الاستنابة وقد تجب ومن المدونة قال ملك لا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه فإن وليَها هو فلا يعطيها لأحد ممن تلزمه نفقته

كالجهل وجزم قصد حمد بتول أبو الحسن قال صاحب التقريب لا أحب وهذا يبين أن لا يعجبني على معنى الكراهة وأراد خوف قصد المحمدة ولو جزم بأنه قصد المحمدة لصرح بالمنع ولو جزم أنه يسلم من ذلك لصرح بالجواز نقله الحطاب وقال ولا بد أن يكون عالما بأحكامها ومصرفها وإلا وجب عليه أن يتعلم ذلك أو يستنيب من يعلم ذلك وتعيين سبب الوجوب زيادة وكرهوا للمرء في الإنابه تخصيصه قريب من أنابه هذا مفهوم قولها ولا بأس أن يعطيهم يعني من لا تلزمه نفقته من قرابته من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلا فمفهوم كما يعطي غيرهم أنه لا يخصصهم أما تخصيص النائب قرابة نفسه فاستظهر عبد الباقي منعه وسكت عنه البناني وهو ظاهر مما ذكروا

خليل : وَهَلْ يُمْنَعُ إعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجًا أَوْ يُكْرَهُ تَأْوِيلَانِ وَجَازَ إخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقًا

التسهيل

واختلــف التأويــل في إعطائهــا زكاتهــا السـيد في خبائهــا

بــالمنع والكــره وعكســه امتنــع ودفــع كــل لقضـا الـدين اتســع

وجــاز دفــع ذهــب عــن ورق وعكســه بصــرفه المتفــق

عليــه في الأســواق وقــت التزكيــه وافــق أو خــالف صــرف التجزيَــه

التذليل

من منع محاباته نفسه فيما جعل إليه صرفه في أهل صفة هو منهم وأما تخصيص المالك قرابته ففي أجوبة ابن رشد أنه إن فعل أجزأهُ وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يخصهم انظر الرهوني وأما أصل دفعه زكاته لقرابته الذين لا تلزمه نفقتهم فنص ابن عرفة وفي كراهة إعطائها قريبا لا تلزمه نفقته وجوازه واستحبابه رابعها لا تجزئ لجد ولا ولدِ ولدٍ وتجوز لذي أخوة أو عمومة أو خؤولة لروايات ابن القاسم ومطرف والواقدي والشيخ عن ابن حبيب

**واختلف التاويل في إعطائها زكاتها السيد في خبائها** في قول ابن القاسم في المدونة لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها **بالمنع** وعدم الإجزاء وهو لابن زرقون وغيره وروى ذلك ابن حبيب عن ملك **والكره** وهو لابن القصار **وعكسه امتنع** قطعا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني **ودفع كل لقضا** بالقصر للوزن **الدين اتسع** قال اللخمي وإذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز لأن منفعة ذلك لا تعود للمعطِي وذكره زيادة كذكر إعطائه إياها زكاته

**وجاز دفع ذهب عن ورق وعكسه بصرفه المتفق عليه في الأسواق وقت التزكيه وافق أو خالف صرف التجزيَه** بالتخفيف بالإبدال هذا معنى قول الأصل مطلقا قال ملك فيها من كان له دنانير وتبر مكسور ووزن جميع ذلك عشرون دينارا زكى ويخرج ربع عشر كل صنف وكذلك الدراهم والنقر قال وله أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها ويخرج عن الورق ذهبا بقيمته ابن المواز قلّت القيمة أو كثرت عبد الوهاب وهو الصواب المازري هو المشهور وعزاه الباجي لابن القاسم ابن حبيب يخرج قيمة الدينار ما لم تنقص عن عشرة دراهم فلا ينقص ابن المواز إن أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة قيمتها دراهم جيادا فلا يجزئه لأنه يخرج أقل من الوزن الذي وجب عليه ولكن يخرج بعينها أو قيمته من الذهب قال في النوادر ولا بأس أن يجمع النفر في الدينار أو يصرفه دراهم إذا كانت الحاجة كثيرة وإن زكى دراهم فلا يصرف ما يخرج منها دنانير ولا يصرفها بفلوس لكثرة الحاجة ليعمهم ولكن ليجمع النفر في الدرهم إن شاء وإن صرفها فلوسا وأخرجها فقد أساء وأجزأه الحطاب فقوله في الذهب على مقابل المشهور وقوله في الفلوس على المشهور من أن مَن أخرج القيمة أساء وأجزأته كما شهره غير واحد ونقله في التوضيح خلاف ما يفهم من كلامه الآتي

خليل : بِقِيمَةِ السِّكَّةِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ لاَّ صِيَاغَةٍ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

بقيمـــة الســكة أمَّــا إن لــزم ... في الــذهب المسكوك جــزء وعــدم
فــابن حبيــب قــدره بــدون سَــك ... يجــزي وقــال القابســي لِيُــزك
بقيمـــة الـــلازم باعتبــار مــا ... راج بـــه مـــن ســكة دَرَاهمــا
وألْـغ في النـوع الصـياغة وهــل ... وغـــيره تـــردد فـــإن يقــل
أمـــا مضـــى إلغاهمـــا قيـــل بلـــى ... لكـــن بإكمـــال النصـــاب أولا

التذليل

بقيمة السكة فقيمتها في إخراج أحد النوعين عن الآخر معتبرة اتفاقًا قاله الحطاب ونحوه في المواق عن اللخمي أما إن لزم في الذهب المسكوك جزء وعدم فابن حبيب قدره بدون سك يجزي وقال القابسي ليزك بقيمة اللازم باعتبار ما راج به من سكة دراهما ولم يحك اللخمي وابن رشد غيره وساقاه كأنه المذهب وقد تبع المصنف في قوله ولو في نوع ابن الحاجب التابع لابن بشير ابنُ عرفة ونقلُ ابن بشير قولَ القابسي والمخرج ذهب وهَم وربًا انظر البناني والرهوني

وألغ في النوع الصياغة علله في التوضيح بأن لصاحب الحلي كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر بخلاف السكة وأصله لابن رشد ابن عرفة إن كان قطع الحلي فسادا ففيه نظر وهل وغيره تردد الحطاب يعني وفي اعتبار قيمة الصياغة في غير النوع تردد هذا حل كلامه الذي يساعده كلامه في التوضيح وكلام غيره وقد حصل الرهوني من كلام ابن عرفة وغيره أن النقد مسكوك ومصوغ صياغة شرعية كالحلي وغير شرعية كالأواني وغير مسكوك ولا مصوغ فالرابع حكمه واضح إن أخرج من نوعه أخرج ربع عشره وزنا وإن أخرج من غيره أخرج قيمته على ما هو عليه من جودة أو رداءة والثالث فيه طريقتان طريقة اللخمي وابن بشير وابن الحاجب أن الصياغة فيه مُلغاة اتفاقا فيكون حكمه كالرابع وطريقة عبد الحق وابن يونس فيه قولان اعتبار قيمة الصياغة لابن الكاتب وإلغاؤها لأبي عمران والثاني فيه قولان جواز إخراج قدره تبرا وهو لابن يونس عن ظاهرها ولابن محرز عن ابن الكاتب وأبي عمران مدعيا إجماعهم عليه ولزوم قيمته من غير نوعه وهو لابن يونس عن الشيخين أبي محمد والقابسي وعلى الأول إن اختار القيمة ففي تقويمه مصوغا أو تبرا قولا ابن الكاتب وأبي عمران والأول إن وجد مسكوك على قدر الواجب فواضح وإلا فلابن حبيب يجوز أن يخرج وزنه من نوعه غير مسكوك وتلغى السكة وصوب ابن محرز ما نقله عن القابسي من أنه يتحتم إخراج قيمته مسكوكا من غير نوعه ونقله ابن يونس عن الشيخين على وجه يفيد أنه متفق عليه ولم يحك اللخمي وابن رشد غيره وساقاه غير معزو لأحد كأنه المذهب فهو الراجح

فإن يقل أما مضى في أول زكاة العين إلغاهما بالقصر للوزن أي إلغاء السكة والصياغة قيل بلى لكن بإكمال النصاب الباء بمعنى في أي لا يكمل النصاب بهما أولا أما بعد بلوغ النصاب فتعتبران أما السكة فبالاتفاق وأما الصياغة فعلى ما تقدم من الاختلاف انظر الرهوني والتعرض للبحث زيادة

خليل : لاَ كَسْرُ مَسْكُوكٍ إلاَّ لِسَبْكٍ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ إلاَّ لأَعْدَم فَأكْثَرُهَا لَهُ بأجْرَةٍ

التسهيل

لا كسر مسكوك لغير السبك أو … تحويله حليا فبالحِل قضوا

ووجبت نيتها والتفرقه … بموضع الوُجوب أو ما لحقه

قُرْبا فلا تُنقل إلاَّ لأشد … عُدْما فجُلها بأجرة تُعد

التذليل **لا كسر مسكوك** ابن رشد ما هو مثاقيل قائمة لا تقطع ويخرج عن زكاتها قيمة ذلك دراهم ابن القاسم من قدم بلدا تجوز فيه الدراهم النقص فلا يجوز له أن يقطع دراهمه **لغير السبك** أي جعله سبائك **أو تحويله حليا فبالحل قضوا** الشارح للحاجة إلى ذلك ملك أما قطع الدنانير حليا لنسائه فلا بأس بذلك نقله المواق ابن رشد اتفاقا كما في مختصر البرزلي وقد زدت الحلي لأنه المنصوص وإنما لم يعتبر مفهومه في السبك لخروجه مخرج الغالب قاله علي الأجهوري انظر عبد الباقي

**ووجبت نيتها** تقدم عند قولي وما به المالك برا التمس قولُ ابن رشد فيما تصدق به ولا يجوز له أن يحسُبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة وأصله لابن المواز وقد عزا القرافي القول باشتراطها لملك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ابنُ بشير إذا قُلْنا إن المساكينَ شركاءُ بمقدار الزكاة وإنها تكون كرد الوديعة وقضاء الدين فلا تفتقر إلى نية وإن غلَّبنا عليها حكم العبادة افتقرت إلى النية ولكن لا خلاف في المذهب أن الإمام يأخذها ممن وجبت عليه ويجزئه وهذا بيِّن على أنها لا تفتقر إلى نية وأما على أنها تفتقر إلى نية وهو قول ابن القصار فإذا أخذ الإمام الزكاة مع علم من وجبت عليه فذلك المقصود بالنية وأما إن أخذها وهو لا يعلم فأجراه اللخمي على الخلاف فيمن أعتق عن إنسان في كفارة بغير إذنه وفيمن ذبح أضحية إنسان بغير إذنه ابن رشد الأظهر أنها تجزئ من أخذت منه كرها لأنها متعينة في المال فإذا أخذها منه مَن إليه أخذُها أجزأت عنه كما تجزئ الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهما وإن لم تصح منهما النية في تلك الحال انظر المواق والحطاب

**والتفرقه بموضع الوجوب أو ما لحقه قربا فلا تنقل إلا لأشد عدما فجلها** من المدونة قال ملك العمل في الصدقة أن لا تخرج عن موضع جُبيت منه كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم وإن بلغه عن بعض البُلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فينقل إليهم جل تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين إسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة وروى ابنُ نافع ما على أميال من محلها كمحلها سحنون وكذا ما دون مسافة القصر السيوري في القادمين إلى بلد يختص عنهم فقراء البلد البرزلي أكثر من لقيناه من الشيوخ يقول يُعطون وبعضهم يفرق بين أن يقيم أربعة أيام فأكثر يعطى والمجتاز لا يعطى كمسئلة قرطبة إذا حبس على مرضاها هل يعطى من أقام بها أربعة أيام فأكثر أم لا والصواب أن يعطوا مطلقا لأنهم إما من أهلها أو ابن السبيل وكل واحد منهما له حق بنص التنزيل **بأجرة تعد**

خليل : مِنَ الْفَيْءِ وَإلاَّ بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍ وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ وَإنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍ

---

التسهيل

في الفـــيء أو تبـــاع ثـــم يشـــترى ... مثـــل وإن في الفـــيء ذا تعـــذرا

فلتـــدفع الأجـــرة منهـــا أو تُبَـــعْ ... ويُشـــترَ المثـــلُ وأي ذا وقـــع

قُـــدم كـــي يصـــل للحـــول وقـــل ... كـــذا لفقـــد مســـتحق في المحِـــل

ولـــيْس يجـــزي الـــدفع قبـــل قـــبض ... مشـــترط في ديـــن او في عـــرض

أو عـــن مُعَشـــر ولـــما تجـــبِ ... أو باجْتهـــاد لســـوى مســـتوجب

---

التذليل

**في الفيء أو تباع ثم يشترى مثل وإن في الفيء ذا تعذرا فلتدفع الأجرة منها أو تبع ويشتر المثل** هذا حاصل ما لابن رشد في المسئلة الثانية من رسم العشور من سماع عيسى من كتاب زكاة الحبوب ونصه بعد أن ذكر قول ابن القاسم ولا أرى أن يتكارى عليها من الفيء ولكن يبيعه إلى آخره وقال ابن القاسم أيضا في غير هذا الكتاب ورواه عن ملك أن يتكارى عليه من الفيء أو يبيعه قال في أثناء شرحه لهذه المسئلة لأن التخيير في ذلك إنما هو بالاجتهادِ والاجتهادُ في ذلك أن ينظر إلى ما ينقصه من الطعام في بيعه هنا واشترائه هناك وإلى ما يتكارى به عليه فإن كان يتكارى عليه بأكثر باعه وإن كان يتكارى عليه بأقل أكرى عليه وإذا جاز أن يبيعه هنا ويشتري به هناك أقل منه فما الذي يمنع إذا لم يكن ثم من الفيء ما يتكارى به عليه من أن يكتري عليه منه إذا رأى ذلك أرشد من بيعه وقد أجاز ذلك ابن حبيب ورواه مطرف وابن وهب عن ملك والوجهُ في جوازه بين وذلك أن الله جعل للعاملين على الزكاة جزءا منها فلذا جاز أن يأخذ منها من يوصلها إلى المساكين الذين تفرق عليهم لأن ذلك من وجه العمل عليها ثم قال وأما إذا لم يكن عنده فيء يكتري منه عليها فلا خلاف في جواز الاكتراء على حملها منها إن كان ذلك أرشد من بيعها وشراء غيرها في الموضع الذي تفرق فيه. واستكمال الموضوع على هذا الوجه زيادة **وأي ذا وقع قدم كي يصل للحول** محمد إذا نقلت الزكاة وجب أن يبعث بها لقدر تمام حولها بوصولها وقال الباجي لا يبعث بها حتى يتم حولها

**وقل كذا لفقد مستحق في المحل** بالكسر مكان الحلول ابن عرفة الرواية نقلها إن لم يوجد بمحلها مصرف للأقرب وكذا إن فضل منها عن أهل محلها وإلا فطريقان **وليْس يجزي** بفتح الياء ثلاثيا ناقصا وبضمها رباعيا مهموزا مخففا **الدفع قبل قبض مشترط** للوجوب **في دين** على ما تقدم من التفصيل او بالنقل **في عرض** بأن كان عرض احتكار فمن المدونة إن أراد أن يتطوع بإخراج زكاة عن دين قبل قبضه أو عن عرض قبل بيعه وقد مضى حول فلا يجزئه **أو عن معشر ولما تجب** زكاته بإفراك الحب وطيب الثمر اللخمي زكاة الزرع والثمار لا يصح تقديمها لأنها زكاة عما لم يملك بعدُ ولا يدرى ما قدره **أو باجتهاد لسوى مستوجب**

خليل : وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلاَّ الإِمَامَ أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ لَّمْ تُجْزِ

التسهيل

إن يتعـــذر ردهـــا إلا إذا كـــان الإمـــام كالوصـــي المنفِـــذا

كـــذا إذا دفعهـــا اختيـــارا لجـــائر في صـــرفها وجـــارا

التذليل

إن يتعذر ردها أبو عمر اختلف قول ملك وأصحابه وأهل المدينة قبلهم فيمن أعطى زكاته غنيا أو عبدا أو كافرا وهو لا يعرف قيل إنه قد اجتهد ولا شيء عليه وقيل لا تجزئه وهو قياس قول ملك في كفارة اليمين اللخمي إن أعطاها لغني أو لعبد أو لنصراني وهو عالم لَمْ تجز وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصُرفت لمن يستحقها فإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول لأنهم صانوا بها أموالهم وإن هلكت بأمر من الله غَرِموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها انظر بقية كلامه في المواق

إلا إذا كان الإمام كالوصي المنفذا أما الإمام فمستثنى في الأصل وقد علل عبد الباقي الإجزاء في دفعه بأنه حكم لا يتعقب قال وظاهر هذا التعليل ولوْ أمكن ردها البناني بل في كلام ابن عرفة والتوضيح وغيرهما ما يفيد أنها تنزع من يد من دفعها له الحاكم إن أمكن وأما الوصي ففي نوازل ابن رشد في مسائل الحبس وأما الذي زكى مال يتيمه ثم انكشف أنه أعطاه غنيا وهو يظنه فقيرا فلم يكن عليه أكثر مما صنع لأن الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك ألا ترى أن من أهل العلم من يقول إنه إذا أعطى زكاته لغني وهو لا يعلم أجزأته زكاته ولا خلاف في أنه يجب أن تسترد من عنده إذا علم به وقُدِر عليه نقله الحطاب وعبارته كما ترى تشمل مقدم القاضي والإمامُ أولى وذكر الوصي زيادة

كذا إذا دفعها اختيارا لجائر في صرفها وجارا القيد زيادة من عبد الباقي سلمها بالسكوت البناني قال عبد الباقي فإن طاع بدفعها له ولكن صرفها لمستحقها أجزأت قلت ينبغي أن يكون مع الإثم كما في العارضة فيمن دفع لمن يظنه غنيا ثم تبين أنه فقير فإنها تجزئه إلا أنه لا ثواب له لأنه آثم وممن نص على عدم الإجزاء في الطوع بالدفع للجائر اللخمي والتونسي وابن الحاجب قال في التوضيح لأنه من باب التعاون على الإثم والواجب حينئذ جحدُها والهروب بها ما أمكن وأما إذا كان جوره في أخذها لا في تفرقتها بمعنى أنه يأخذ أكثر من الواجب فينبغي أن يجزئه ذلك على كراهة دفعها إليه ابن العربي هل يجوز أن يحتجز من زكاته عن الوالي ما يعطي للمحتاج قولان وبالجواز أقول لأنه قادر على استخراج حق مسلم من يد غاصب فوجب عليه شرعا ابن رشد الأصح قوله في المدونة وأحد قوليه في سماع عيسى وقول ابن وهب وأصبغ أن ما يأخذه الولاة من الصدقات تجزئ وإن لم يضعوها موضعها لأن دفعهَا إليهم واجب لما في منعها من الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد فإذا وجب أن تدفع إليهم وجب أن تجزئ

خليل : لاَ إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ

---

التسهيل

أو طـاع بالقيمـة هكـذا اقتصـر هنـا وذا الـذي الرهـوني نصـر
والكـرهَ في التوضيح والإجـزا اعتمـد وذا الـذي أبـو علـي قـد عضـد
وهـو الـذي في العين عن حرث وعن ماشـية للشـيخ الاجهـوري عـن
والـدفع إكراهًـا لجـائر وبالـ ـقيمة مجـزئ كـإجزا مـا نقـل
للمثـل وامنعْـه ابتـدًا لا الـدون والـ ـمواق إجـزا ذا ولم يُقْبـل نقـل

---

التذليل

**أو طاع بالقيمة هكذا اقتصر هنا وذا الذي الرهوني نصر والكره في التوضيح والإجزا** بالقصر للوزن **اعتمد وذا الذي أبو علي قد عضد وهو الذي في العين عن حرث وعن ماشية للشيخ الاجهوري** بالنقل **عن** وقد سلم البناني ما لأبي علي وتعقبه الرهوني بأن مستند أبي علي في اعتراضه على المصنف ثلاثة أمور أحدها ما قاله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن ناجي أنه في المدونة جعل ذلك من باب شراء الصدقة والذي قاله غير واحد في شراء الصدقة هو الكراهة لا المنع ثانيها أن ما أفاده كلام هؤلاء من الكراهة مع الإجزاء هو ظاهر كلام أهل المذهب ثالثها أنه الذي رجحه ابن رشد وصوبه ابن يونس ثم ناقش الحجج الثلاث ووهَّاها ثم خلص إلى أن الحق مع المصنف في مختصره لا في توضيحه ثم تعقب قول أبي علي في تفصيل علي الاجهوري لم أره لأحدٍ بأن الإجزاء في الصورتين هو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقوله وقولُ أشهب في الموازية في الأولى وقوله في سماع أبي زيد فيها مع أن الإجزاء فيها أيضا هو قول أصبغ ومن وافقه وهو مختار ابن رشد فيها فقوي ذلك عنده ثم قال لكن الصواب خلافُ ما قال لما قدَّمناه انتهى فراجعه إن شئت واستكمال الموضوع على هذا الوجه زيادة

**والدفع إكراهًا لجائر وبالقيمة مجزئ** أما في المسئلة الأولى فقال ابن الحاجب فإن أجبره أجزأ على المشهور قال في التوضيح فإن كان الإمام جائرا وأجبره على أخذها قال في الجواهر فإن عدل في صرفها أجزأته وإن لم يعدل ففي إجزائها قولان وعين المصنف المشهور من القولين بالإجزاء وهذا بين إذا أخذها أولاً ليصرفها في مصارفها وأما لو علم أنه أخذها لنفسه فلا وأصْله لابن عبد السلام الحطاب وظاهر كلام أبي الحسن أن الخلاف جار ولو أخذها وأكلها ونقله عن أبي إسحاق التونسي وأما في المسئلة الثانية فقال ابن رشد إن أكرهه الإمامُ على دفع القيمة فلا بأس

**كإجزا** بالقصر للوزن **ما نقل للمثل وامنعه ابتدا** بالقصر للوزن صرح بعَدم الجواز عبد الباقي وسكت عنه البناني والتعرض له هنا زيادة وإن كان واضحا من وجوب تفرقتها بموضع الوجوب أو قربه **لا الدون والمواق إجزا** بالقصر للوزن **ذا** أي النقل لدونهم **ولم يقبل** جملة معترضة **نقل** فقال مقتضى المذهب عند ابن رشد ونحوُه في الكافي أنها تجزئ قال ابن رشد قول سحنون لا يجزئه أن يضع زكاته في غير قريته إذا كان في قريته

خليل : أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ

التسهيل **ومُجــــزئ تقــــديمُها في الماشــــيه والعــــين كالشــــهر مــــع الكراهيــــه**

التذليل ضعفاء يريد في الاستحسان لا أنه يجب عليه إعادتها وقد قال ملك من زرع من أهل الحاضرة على عشرة أميال فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة وقال أيضا واسع أن يبعث من زكاته إلى العراق وأحب إليَّ أن يؤثر مَن عنده من أهل الحاجة ابن رشد والزكاة ليست لمساكين بأعيانهم فتُضمَن إن دفعت إلى غيرهم وقد أشرت بالجملة المعترضة إلى تعقب الرهوني تسليم البناني اعتراض المواق المشارَ إليه وحاصله أن ما في الأصل من عدم الإجزاء مثله لابن ناجي وكلام ابن الحاجب يدل على أنه متفق عليه لحكايته قولين في المساوي والأحوج وقد سلمه في التوضيح وقال في المساوي عن ابن عبد السلام والمشهور الإجزاء ثم ذكر عن ابن بشير عدم الإجزاء في الدون ولم يحك غيره

**ومُجزئ تقديمُها في الماشيه** للمصرف إن لم يكن ساع أو للساعي إن كان كما في الطراز اللخمي المواشي في تقديم زكاتها مثل العين **والعين** هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقال أشهب لا تجزئ قبل مَحِلها كالصلاة ورواه عن ملك نقله ابن رشد وقال ظاهر هذه الرواية وإن كان قرب الحول ابن نافع ولو ساعة وحمل عليه قول ملك وروى ابْنُ وهبٍ مثل رواية أشهب ابن يونس وهو الأقرب وغيره استحسان وقال ابن رشد في مذهب المدونة إنه الأظهر

**كالشهر** ساقط من نسخة المواق الحطاب لم أر في شيء من النسخ تقييد التقديم بالزمن اليسير ولا بد منه ونقل أبو الحسن الصغير الاتفاق على أنها لا تجزئ فيما بعد وهو ظاهر كلام اللخمي وساقه ثم قال ولا أعلم في عدم الإجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير خلافا في المذهب كما صرح بذلك الرجراجي في شرح المدونة ثم قال لم يبين في المدونة حد اليسير وذكر عن ابن رشد فيه أربعة أقوال أحدها أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز الثاني أنه العشرة وهو قول ابن حبيب في الواضحة الثالث الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم الرابع الشهران ونحوهما وقع ذلك في المبسوط هكذا في البيان وفي المقدمات الشهران فما دونهما وهو رواية زياد عن ملك وزاد عن اللخمي وعياض خامسا ولم يعزواه وهو نصف شهر وعن ابن بشير وابن الحاجب سادسا وسابعا خمسة وثلاثة وذكر قول ابن عرفة ولا أعرفهما وتعقبه بأن الثلاثة تشبه قول ابن المواز اليوم واليومان ونحوهما وأيد ذلك بأن ناقلي قول الثلاثة لم ينقلا قول ابن المواز **مع الكراهيه** فالكلام إنما هو في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداءً فقد اعترض في التوضيح قول ابن هارون المشهورُ الجوازُ بأنه إنما نقل التلمساني وصاحب الجواهر الخلاف في الإجزاء قال وهو الأقرب لأنه لا شك أن المطلوب ترك ذلك ابتداء انتهى ولفظ المدونة لا ينبغي أبو الحسن الصغير بمعنى لا يجوز وفي سماع عيسى وأرى الشهر قريبا على زحف وكره الحطاب قوله زحف بالزاي والحاء المهملة أي استثقال قلت ولذلك عبرت بالكراهية بدل الكراهة

خليل : فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَعَن الْبَاقِي وَإِنْ تَلفَ جُزْءُ نصابٍ وَلَمْ يُمْكِن الأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ

التسهيل

فــإن يضِـع مــا كــان قُـدم ولمْ يصـل فعـن بـاقٍ إن النصـاب تم
محمـد يجـزئ لكـن قيـدا بمـا كيـومين ويجـزئ الأدا
جزمـا بمـا تقديمـهُ قـدْ لزمـا كفقـد مسـتحق او لأعْـدما
وتسـقط الزكـاة إمَّـا فُقِـدا جـزءُ نصـاب قبـل إمكـان الأدا
كـذاك في ضـياعها في عزلهـا عنـد الوجـوب ..................

التذليل

**فإن يضع ما كان قدم ولم يصل** إلى مستحقه **فعن باق إن النصاب تم** ظاهره ولو كان التقديم بالزمن اليسير الذي يجوز تقديمها فيه ابن رشد كذا يأتي عندي على جميع الأقوال وإنما تجزئه إذا أخرجها ونفذها كالرخصة والتوسعة فأما إذا هلكت ولم تصل إلى أهلها ولا بلغت محِلها فإن ضمانها ساقط عنه ويؤدي زكاة ما بقي عند حوله إلا على ما تؤول على ما قاله ابن المواز كاليوم واليومين انتهى نقله عنه عياض في التنبيهات وقبله **محمد** هو ابن المواز **يجزئ لكن قيّدا بما كيومين** واقتصر عليه في التوضيح أول كتاب الزكاة وذكر الرجراجي كلام ابن رشد وتقييد ابن المواز وجعله مخالفا له وجعل في الطراز الإجزاء إذا قدمت بكشهر على ما في العتبية عن ابن القاسم ظاهرَ قوله ومقتضى المذهب وهو قول الشافعي لأنها زكاة وقعت موقعها وذلك الوقت في حكم وقت وجوبها انظر الحطاب وما ذكره صاحب الطراز من أن الإجزاء هو مقتضى المذهب هو أيضا مقتضى كلام ابن يونس فإنه ساق كلام ابن المواز مساق التفسير ولم يذكر خلافه وعليه اقتصر ابن عرفة انظر الرهوني

**ويجزئ الأدا جزما بما تقديمه قد لزما** نقله التتائي عن أبي الحسن ومثله في نقل ابن عرفة عن النوادر فدلّ على أن كلام المصنف مقصور على غير الواجب قاله البناني **كفقد مستحق** او بالنقل **لأعدما** واستيفاء الموضوع على هذا الوجه زيادة **وتسقط الزكاة إمَّا فقِدا جزءُ نصاب قبل إمكان الأدا** ملك فيها لو حل حول المال بيده ففرط في إخراج زكاته حتى ضاع فإنه يضمن زكاته وإن لم يفرط حتى ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر دينارا فلا زكاة عليه ابن يونس القياس قول ابن الجهم إنه يزكي التسعة عشر وَجْهُ قول ملك أنه لما كان له أن يعطيهم زكاته من غيره لم يتعين حظهم فيه ولما ضاع بغير تفريط فقد ضاع قبل إمكان إخراج زكاته فهو كضياعه قبل حوله فلذلك لم تجب عليه زكاة فيما بقي

**كذاك في ضياعها في عزلها عند الوجوب** من غير تفريط ملك لو أخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها إلى من يفرقها فسرقت أو بعث بها فسقطت لأجزأته وزدت قولي عند الوجوب لقوله حين وجوبها ولقول ابن رشد هذا إن أخرجها قرب الحول بيوم ونحوه فإن أخرجها بعد الحول بأيام فتلفت ضمنها قاله ملك في كتاب ابن المواز وهو مفسر لما في المدونة قال ابن القاسم ثم إن وجدها بعد أن تلف ماله وعليه دين فلينفذها من زكاته ولا شيء لأهل الدين فيها ابن يونس لأنه لما كان ضياعها من المساكين وجب أن تكون لهم إذا وجدت

خليل : لاَ إنْ ضَاعَ أَصْلُهَا وَضَمِنَ إنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطًا لاَ مُحَصِّنًا وَإلاَّ فَتَرَدُّدٌ وَأَخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَكَرْهًا وَإنْ بِقِتَال وأدِّبَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ................................ | ..........لا ضـياع أصــلها |
| وإن يؤخرهـا عـن الحـول ضـمن | إنْ أمكــن الأدا كمــا يضــمن إن |
| أدخــل عشْــره مفرطــا ولا | يضــمن إن بقصــد حفــظ أدْخــلا |
| وهــل يصــدق إذا مــا المقصــد | لم يبــد في إدخالــه تــردد |
| وأخــذت مــن ترْكــة الميْــت علــى | مــا في الوصــية يجــي مفصّــلا |
| وأخــذت كُرهــا وأدب وإن | لم يمكــن الا بقتــال فلــيكن |

التذليل **لا ضياع أصلها** سمع ابن القاسم سئل ملك عن رجل أخرج زكاة ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة قال أرى أن يخرجها ولا يحبسها ابن رشد يريد وإن سُرق بالقرب حيث لو تلف قبل إخراجها لم يضمنها وجهه أنه رأى إخراجها عند محلها قِسْمة صحيحة بينه وبين المساكين فوجب أن يكون ضمان المال منه دونهم كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه إلا أن يمسكها بعد إخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدي في حبسها

**وإن يؤخرها عن الحول ضمن إن أمكن الأدا** بالقصر للوزن تقدم قول ملك لو حل حول المال بيده ففرط في إخراج زكاته حتى ضاع ضمنها والتصريح بالقيد هنا زيادة **كما يضمن إن أدخل عشره** بالإسكان بيته **مفرطا** قال ملك وإن أدخل ذلك بيته قبل قدوم المصدق فضاع ضمن ابن رشد إن ضيع أو فرط حتى تلف فهو ضامن باتفاق سواء أدخله منزله أو لم يدخله ضاع جميعه أو عشره **ولا يضمن إن بقصد حفظ أدخلا** التونسي إن خشي على عشره في الأندر فأدخله بيته على باب الحرز له فضاع لم يضمن شيأ ابن رشد هذا صحيح لا يختلف فيه وإنما يختلف إذا لم يعلم على أي الوجهين أدخله منزله فمرة ضمَّنه ولم يصدقه أنه فعل ذلك على النظر وأنه أراد حرزه بإدخاله منزله ومرة صدقه بأن فعله إنما كان على النظر فأسقط عنه الضمان هذا ما حل به المواق قول الأصل وإلا فتردد وقد أوضحت محل التردد والمتردَّد فيه بقولي

**وهل يصدق إذا ما المقصد لم يبد في إدخاله تردد** ولكن انظر من أي نوعي التردد هو فظاهر ما نقله المواق عن ابن رشد أن الخلاف في التضمين منصوص للمتقدمين وأنَّه لم يختلف في النقل عنهم في الموضوع **وأخذت من ترْكة الميْت** بالتخفيف فيهما **على ما في الوصية يجي** بالحذف **مفصلا** فلا اعتراض على الشيخ في إجماله هنا قاله عبد الباقي **وأخذت كرها وأدب وإن لم يمكن الا** بالنقل **بقتال فليكن** ابن رشد من أقر بفرض الزكاة ومنعها فإنه يضرب وتؤخذ منه كرها إلا أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة فإنهم يقاتلون عليها حتى توخذ منهم

خليل : وَدُفِعَتْ لِلإِمَامِ الْعَدْلِ وَإِنْ عَيْنًا وَإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَة عَلَى الأَرْجَحِ وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَّا مَعَهُ وَمَا غَابَ إِن لَّمْ يَكُن مُّخْرِجٌ وَلاَ ضَرُورَةَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ودفعت إلى الإمام العدل | وإن من العين كما في النقل |
| والعبد في الأرجح جانٍ إن يغر | كقوله ادفع لي الزكاة أنا حُر |
| وأخرج المسافر الواجب من | ما معهُ عنه وعما غاب إن |
| لم يك مخرج ولا ضروره | وقيل يَستأْني به حضوره |

التذليل ودفعت إلى الإمام العدل وإن من العين كما في النقل ففي المدونة قال ملك إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحدا أن يفرق زكاة ماله الناضِّ ولا غيره وليدفع زكاة الناضِّ إلى الإمام قال ملك وابن القاسم وإن طُلب فقال قد أخرجتها فإن كان الإمام عدلا فلا يقبل منه وقال أشهب يقبل منه إن كان صالحا

والعبد في الأرجح جان إن يغر كقوله ادفع لي الزكاة أنا حر عبارة ابن يونس على نقل البناني قيل فإن غر عبد فقال إني حر فأعطاه من زكاته فأفات ذلك فقال بعض أصحابنا في ذلك نظر هل يكون في رقبته كالجناية لأنه غره أو يكون في ذمته لأن هذا متطوع بالدفع ابن يونس والصواب أنه جناية لأنه لم يتطوع له إلا لما أعلمه أنه حر وغره فلا يجب أن يختلف في ذلك

وأخرج المسافر الواجب من ما معه عنه وعما غاب إن لم يك مخرج ولا ضروره وقيل يستأني به حضوره نص المدونة من حل عليه حول بغير بلده زكى عما معه وعما خلَّف ببلده وكذلك إن خلَّف ماله كله ببلده إلا أن يخاف الحاجة ولا يجد مسلفا فليؤخر إلى بلده وإن وجد مسلفا فليخرج زكاته أحب إلي وقد كان يقول يقسم في بلده انتهى وحكى اللخمي القولين وقال في المرجوع عنه وهو أبين أن يكون فقراء من فيهم ذلك المال أحقَّ بالزكاة وأيضا فإن الزكاة متعلقة بعين ذلك المال فليس يجب على المالك أن يخرج عنه من ذمته وهذا إذا كان سفره مما يعود منه قبل وجوب الزكاة فعاقه عن ذلك أمر وإن كان سفره مما يعلم أنه لا يعود حتى يحول الحول فعليه أن يوكل

فإن لم يفعل كان متعديا وصارت في ذمته ووجب عليه أن يخرجها الآن وإن كان محتاجا ولقوله وهو أبين وقول الرهوني وما أحسن عبارة الشامل ونصها وزكى المسافر ما معه من ماله وفي وجوبها بموضعه عما غاب عنه إن لم يكن مخرج ولا ضَرورة قولان حكيت القول المرجوع عنه وقد عديت يستأني لأنهم فسروا استأنى بانتظر وتربص وكلاهما معدًّى وعلى ذلك في النفس من تعديتها شيء

خليل : فصل يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ

التسهيل: فصل
يجب بالسنة صاع أو جُزُؤْ في الشرك في العبد وممن يُعْجِزه
على الحنيف الحُر عنه إن فضل عن قوته وقوت مَن شرعا كفل

التذليل: **فصل** الحطاب لما فرغ من الكلام على زكاة الأموال أتبع ذلك بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر وسميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر ويقال لها صدقة الفطر وبه عبر ابن الحاجب قال بعضهم كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة وكأنه يعني أنها متعلقة بالأبدان انظر بقية كلامه

**يجب** هذا هو المشهور وقيل سنة وحمل فرض الوارد في [حديث الموطإ[1]] على التقدير وهو بعيد لا سيما وفي [حديث الترمذي[2]] واجبة انظر الحطاب وقد صرح أبو عمر بتضعيف القول بالسنية **بالسنة** هذا هو المشهور وقيل بالقرآن فقيل بعموم آية الزكاة وقيل بآية تخصها وهي ﴿قد أفلح من تزكى﴾ اللخمي إنما يقال لمن أدى الزكاة زكى على أنه ليس في الآية أمر وإنما تضمنت مدح من فعل ذلك ويصح المدح بالمندوب **صاع** وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط لا بالطويل جدا ولا بالقصير جدا ليست بالمبسوطة الأصابع جدا ولا بمقبوضتها جدا قاله الشيخ أبو محمد وهو في جميع الأنواع على المعروف من المذهب لأن ظاهر الحديث العموم ابن حبيب تؤدَّى من البر نصف صاع وبه قال أبو حنيفة وجماعة من الصحابة

**أوجُزُه** بالنقل **في الشرك في العبد** في المشترك والمبعض فما هنا في الوجوب وما يأتي في بيان القدر فلا تكرار قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني **وممن يعجزه** قال في الطراز ومن قدر على بعض الزكاة خرجه على ظاهر المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم [فأتوا منه ما استطعتم[3]] وتبيين حالات وجوب الجزء زيادة **على الحنيف الحر عنه** أي عن نفسه يخرجه المكلف وولي غيره فالمقصود بيان من تخرج عنه صدقة الفطر من ماله وصرحت به لقول الحطاب لو قال على حر مسلم فضل عن قوته وقوت عياله لكان أحسن وأوضح **إن فضل عن قوته وقوت من شرعا كفل** قال في التوضيح المشهور أنها تجب على من فضل عن قوته إن كان وحده وعن قوته وقوت عياله إن كان له عيال صاعٌ وهو الذي في الجلاب وغيره اللخمي وهو موافق للمدونة ابن عرفة في وجوبها بملكها زائدة على واجب قوت يومه أو بعدم إجحافها به أو بملكه قوت خمسة عشر يوما رابعها بغناهُ المانع أخذها قال في التوضيح عن صاحب اللباب إن المذهب لم يختلف في أنه ليس من شرطها أن يملك المخرج نصابا ونحوه للخمي وعنه نقله ابن عرفة

---

الحديث: [1] - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. الموطأ ، كتاب الصدقة ، رقم الحديث : 627.

[2] - ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام ، الترمذي ، رقم الحديث : 674

[3] - فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. ، مسلم كتاب الحج ، رقم الحديث : 1337.

خليل : وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِن مُعَشَّرٍ أَوْ أَقِطٍ غَيْرِ عَلَسٍ إِلاَّ أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ

التسهيل

ولــوْ تســلفا لراجــي الــرد ... وقــد رأى اســتحبابه ابــن رُشــد

وهــل وجوبُهــا بفجْــر الفطْــر ... أو أول اللَّيْلــة خلْــف يجْــري

مــن أغلــب القــوت مــن اقــط بــر ... سُــلت شــعير وزبيــب تمــر

كــدخن ارز ذرة في الأشــهر ... لا غيرهــا مــن ســائر المعشــر

وابــنُ حبيــب معَهــا العلــسَ عَــد ... فــإن ســوى التســعة ذي اقتيــت تــؤد

منــه ولــو مــعَ وجودهــا كمــا ... يفيــده إطْــلاقُ مــن تقــدما

التذليل

**ولو تسلفا** عبرت بلو لأن الخلاف مذهبي الحطاب لو قال ولو بتسلف لكان أجرى على عادته لأن الخلاف مذهبي وما ذكر هو الذي في المدونة وهو المشهور ومقابله لابن المواز وابن حبيب لا يلزمه أن يتسلف لأنه ربما تعذر وجود القضاء فتبقى في ذمته وذلك من أعظم الضرر **لراجي الرد** قيد به أبو الحسن المدونة وذكره زيادة وظاهر الأصل كالمدونة وجوب التسلف

**وقد رأى استحبابه ابن رشد** ذكره زيادة **وهل وجوبها بفجر الفطر أو أول الليلة خلف يجري** صدرت بالأول لأنه الذي رواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن ملك وشهره الأبهري وقال ابن العربي إنه الصحيح وابن رشد هو الأظهر والثاني رواه أشهب عن ملك وقال ابن يونس إنه مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره وقيل يمتد وقت الوجوب من غروب الشمس ليلة العيد إلى زوال يومه عزاه في التوضيح لابن الماجشون وقيل إلى غروبه وقيل يتعلق الخطاب بطلوع شمسه وصححه ابن الجهم وأنكره بعضهم وقال لا خلاف أن من مات بعد الفجر تجب عليه الزكاة وصوب عياض إنكاره وتظهر فائدة هذا الخلاف في الولادة والإسلام والعتق والبيع والطلاق والموت انظر المواق والحطاب **من أغلب القوت من اقط** بالإسكان لغة وبنقل الحركة

**بر سلت شعير وزبيب تمر كدخن ارز** بالنقل وبوزن قفل لغة **ذرة في الأشهر** وهو قول ملك فيها ومقابله في الثلاثة لأشهب والإشارة إليه زيادة **لا غيرها من سائر المعشر** كالقطنية والزيتية فلا خصوصية للعلس إلا أن الشيخ صرح به لرد قول ابن حبيب الذي أشرت له بقولي **وابن حبيب معها العلس عد فإن سوى التسعة ذي اقتيت** فلا يكفي أن يكون جل عيش قوم كما فرضه في التوضيح في العلس **تؤد منه** قاله ابن القاسم فيها وجعله ابن ناجي تفسيرًا لقول ملك وما قاله هو المشهور وقال محمد لا تودّى من القطنية وإن كانت عيش قوم ورواه حكاه اللخمي **ولو مع وجودها كما يفيده إطلاق من تقدما** كعبارة المدونة والبيان واللخمي وابن عرفة وغيرهم فلا يعول على تقييد الحطاب بعدم وجود شيء منها لأنه استدل له بكلام الشيخ في التوضيح وهو إنما قاله استظهارا منه

خليل : وَعَنْ كُل مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ وَإِنْ لأبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَآبِقًا رُجِيَ

التسهيل

وهكـــذا عـــن كـــل مســـلم وجـــب إنفاقـــه بنســـب كـــابْن وأب

أو عصـــــمةٍ كزوجـــــة وإن لأب وخـــادم لمـــن لـــه ذاك وجـــب

أو كونـــه ملـــك يمـــين المخـــرِج ولـــو مكاتبـــا وآبقـــا رجـــي

التذليل فلا يقوم في وجه إطلاق من ذكر انظر البناني وذكره زيادة وقيد ابن رشد وأبو الحسن وغيرهما اقتيات غير التسعة بزمن الشدة والرخاء معا والقمح أفضل التسعة والسلت يلحق به لأنه من جنسه وأفضل من الشعير وإذا أخرجت من غير التسعة لانفراده بالاقتيات فالشبيبي يعتبر مقدار عيش الصاع ولم يرتضه البرزلي وقال يكال كالقمح واستبعده ابن ناجي بأن اللحم وشبهه لا يكال ابن عرفة وفيها لا تخرج من دقيق ابن حبيب يجزئ بريْعه وكذا الخبز الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير الباجي خلاف والمعتبر في الاقتيات رمضان على ما نقله ابن ناجي عن بعض شيوخه واستظهره الحطاب واستبعد ما نقل يوسف بن عمر من اعتبار اليوم وكان يوسف صدر باعتبار العام

**وهكذا عن كل مسلم وجب إنفاقه** في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة بل **بنسب كابن وأب** التلقين تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زَمِن وفي المدونة ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما أدَّى زكاة الفطر عنهما **أو عصمة** أعني الزوجية **كزوجة** قالً ملك فيها يلزم الرجل أداؤه عن نفسه وعن امرأته وإن كانت مليئة وفي التفريع إن لم يكن له ما يخرج منه عنها فإنها تخرجها عن نفسها وتعطيها زوجها الفقير ابن يونس لو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمه النفقة عليها وأداء الفطر عنها بخلاف البائن وهي حامل فلا يزكي عنها وإن كانت النفقة عليه **وإن لأب** ابن حبيب وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها

**وخادم لمن له ذاك وجب** اللخمي يؤديها عن خادمَيْ أبويه الفقيرين إن كانا لا غنى لهما عنهما ومن المدونة قال ملك ويؤديها عن خادم واحد من خدام امرأته التي لا بد لها منها وقد تقدم آنفا قول ابن حبيب ومن معه يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها

**أو كونه ملك يمين المخرج** من المدونة قال ملك يؤديها عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين ولا يؤديها عن عبده أو امْرأته أو أم ولده النصارى وقال فيها أيضا في سرية عبده وعبد عبده لا يخرج عنهما لا السيد ولا العبد وقال أيضا لا زكاة على الرجل في أجيره أبو عمر الأصل في الشرع أن صدقة الفطر لا تلزم إلا من تلزم نفقته في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباجي وقد تقدمت الإشارة إليه المواق في المفتدية بنفقة بنيها إلى سقوط ذلك عن الأب شرعا لا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة فطر وكذلك ذكر ابن ناجي فيمن التزم نفقة غير قريب أو قريب لا تلزم نفقته ونقله الجزولي وغيره **ولو مكاتبا** من المدونة نفقة المكاتب على نفسه وعلى السيد زكاة الفطر عنه **وآبقا رُجي** من المدونة قال ملك لا يؤديها عن عبده الآبق إباق إياس فأما من يرتجيه لقربه فهي عليه عنه سند وحكم المغصوب حكم الآبق إن رجيَ خلاصه وجبت وإلاَّ فلا

خليل : وَمَبيعًا بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا إلاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ وَالْمُشْتَرَك وَالْمُبَعَّضُ بقَدْرِ الْمِلْكِ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| أو بخيـــارٍ بيـــعَ أو مواضـــعه | أو مخــدما فــإن بعتــق وادعــه |
| بعـد تكـن علـى الـذي الخدمـة لـه | كمــن لــه أوصــى بــه إن قبلــه |
| وفي الــذي يملكــه بشــرك | وفي المــبعض بقــدر الملــك |
| ومــا علــى المــبعض الأدا يجِــب | لأن حكــم الــرق بعــد منســحب |
| ويخــرج الفطــرة عمــن اشــتُري | بفاســد مــن بعــد قــبضٍ مشــتر |

التذليل

**أو بخيار بيع أو مواضعه** من المدونة قال ملك من ابتاع عبدا على أن البائع أو المبتاع بالخيار فيه ثلاثة أيام أو باع أمة على المواضعة فغشِيَهم الفطر قبل زوال أيام الخيار والاستبراء فنفقتهم وزكاة فطرهم على البائع وسواء رد العبدَ مُبتاعُه بالخيار أم لا **أو مخدما** من قول ملك في المدونة أن نفقة المخدم على الذي أخدِم وزكاة فطره على من له مرجع الرقبة

**فإن بعتق وادعه بعد تكن على الذي الخدمة له** روى الباجي المخدم يرجع لحرية زكاة فطره على ذي خدمته **كمن له أوصى به إن قبله** من المدونة قال ابن القاسم والفطرة عن الموصَى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر على صاحب الرقبة إن قبل الوصية كمن أخدم عبده رجلا أمدا فصدقة الفطر على سيده الذي أخْدَمه وذكر مسئلة الوصية زيادة

**وفي الذي يملكه بشرك وفي المبعض بقدر الملك وما على المبعض الأدا** بالقصر للوزن **يجب** من المدونة من له نصف عبد وباقيه حر فليؤد الذي له النصف نصف صدقة الفطر عن حصته وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر عما عتق منه لأنه لا زكاة عليه في ماله ابن يونس ولأن أحكام الرق غالبة عليه بدلالة منع شهادته وميراثه ونقصان طلاقه وحَدِّه وسقوط الحج عنه فكذلك الزكاة ساقطة عنه ويؤدي السيد بقدر ملكه كما يلزمه إذا كان بينه وبين غيره أو بينه وبين عبد فيؤدي عن حصته ولا يلزم العبد أن يؤديَ عن حصته شيأ **لأن حكم الرق بعد منسحب** أشرت بهذه الزيادة إلى ما تقدم قريبا عن ابن يونس

**ويخرج الفطرة** قال الفاكهاني في شرح الرسالة ويقال للمخرج بفتح الراء فطرة بكسر الفاء لا غيرُ وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء **عمن اشتري بفاسد من بعد قبضٍ مشتر** فاعل يخرج من المدونة قال ملك من اشترى عبدا بيعا فاسدا فجاءه الفطر وهو عنده فنفقته وزكاة الفِطر على المشتري رده يوم الفطر أو بعده لأن ضمانه منه حتى يرده وإلى قوله وهو عنده وقوله لأن ضمانه منه أشرت بزيادة من بعد قبض

خليل : وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إِلاَّ الْغَلِثَ وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ وَرِقٍّ يَوْمَهُ وَلِلإِمَامِ

التسهيل

وما على مخالفٍ دِينا طُلِب — بمَوْنِ مسلمٍ أداؤها يجب

وندب الإخراجُ بعد الفجر — قبل الغدو لصلاة الفطر

أو قبلها أو قبل صبح وأثم — إن غربت مفرطا فيما لزم

كذاك غربلة قمح والغِلِث — تجب فيه إن يزد على الثلث

ودفعُها لعارض الإسْلام — واليسر والعتق وللإمام

التذليل

وما على مخالف دينا طلب بمون مسلم أداؤها يجب كما لو أسلم في يده عبد هلال شوال قبل أن ينزع منه أو تسلم أم ولده فتوقف في قول أو يكون له قرابة مسلمون تجب عليه نفقتهم مثل الأب والأم والابن الكبير يبلغ زَمِنًا ثم يُسلم فمقتضى المذهب أنه لا تجب عليه وهو قول أبي حنيفة وقال أحمد تجب وللشافعي قولان قاله في الطراز الرهوني انظره مع ما حكاه في الإقناع عن الإشراف لابن المنذر ونصه وكل من يُحفظ عنه من أهل العلم يقول لا صدقة على الذمي في عبده المسلم إلا أبا ثور فإنه يقول يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال ومضمون البيت زيادة

وندب الإخراجُ بعد الفجر قبل الغدو لصلاة الفطر كما في المدونة قال فيها فإن أداها بعد الصلاة فواسع ونحوه لابن الجلاب واللخمي وعياض وابن الحاجب وغيرهم أو قبلها أعني قبل الصلاة كما في عبارة الشامل وبه فسر أبو الحسن المدونة أو قبل صبح كما عند الجزولي والوقار وأثم إن غربت مفرطا من باب قول الأصل فإن زالت راكبا فيما لزم سند ولا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما فإن أخرها عنه أثم مع القدرة وصرح أبو الحسن بأن من لم يعطها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها ونقل عن ابن العربي أنها لا تكون طُهرة للصائم إلا إذا أديت قبل الصلاة قلت وقوله إن من لم يعطها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها ينافي قوله إن محل الاستحباب إنما هو قبل الصلاة فلو أدى قبل الصلاة بعد الغدو إلى المصلى فهو من المستحب وما ذكرت عنه من الكراهة نقله الحطاب عنه وقال أبو علي لم أجده فيه انظر البناني والاستيفاءُ زيادة كذاك غربلة قمح من المدونة ليس غربلة القمح بواجب

والغلث من الغَلْث وهو الخلط تجب فيه إن يزد غَلثه على الثلث كما لابن رشد أو يكن الثلث أو ما قاربه بيسير كما استظهر ابن عرفة والتصريح بالوجوب بشرطه زيادة القرافي ولا يجزئ المسوَّسُ الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية ودفعها لعارض الإسْلام يوم الفطر قاله ملك فيها وذكره زيادة وإنما صدرت به لأنه المنصوص له فيها وكذا يستحب أن يخرج عن المولود بعد وقت الوجوب قاله في الطراز واليسر ابن حبيب إن أعطِي الفقير منها ما فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل الجلاب الإخراج مستحب ابن حبيب إن لم يدخل عليه شيء إلا في غد يوم الفطر فلا شيء عليه لأن يوم الفطر قد زال ولم أذكر قول الأصل يومه لأنه معلوم وذكرت مكانه مسئلة الإسلام والعتق وإن كان سيده قد أدى عنه وللإمام

خليل : الْعَدْلِ وَعَدَمُ زِيَادَةٍ وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| عـدلا وفيهـا للإمـام ذا يجـب | والـدفع مـن قوتـهِ الاَحسـن اسـتحب |
| كـدفعها بالقـدر غـير زائـده | فمـن يـرد خيْـرا يـزد علـى حـده |
| كـذاك أن يخرجهـا المسـافر | إن ظـن أن يخـرج عنـه الحاضـر |
| وجـاز أي أجـزأ دفـع أهلـه | بعلمـه إذ فعلـهم كفعلـه |
| ودفـع صـاع لمسـاكين وءا | صـع لواحـد وملـك رأى |

التذليل

**عدلا وفيها** أعني المدونة **للإمام ذا يجب** قال ملك فيها ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيأ من الزكاة وليدفعها إلى الإمام فيفرقها في مواضعها ولا يخرجها مِنها إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم فيُفَرقها هناك ونحوه في مختصر الوقار وزاد وأهل السفر في سفرهم قال في الذخيرة وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها

**والدفع من قوته الاحسن** بالنقل **استحب** من كتاب الأبهري إذا كان رجل يخص نفسه بقوت أجود من غالب قوت بلده فيستحب له أن يخرج منه فإن أخرج من الغالب أجزأه وفي مختصر الوقار ومن كان عنده قمح في منزله وأراد شراء الفطرة من السوق فإن كان إبقاء القمح الذي في منزله صيانة لجودته فلا يفعل ذلك ولله الفضل والخيار وإن كان إبقاؤه لأنه قوت أهله فلا بأس بذلك **كدفعها بالقدر غير زائده فمن يرد خيرا يزد على حِده** القرافي قيل لملك أتؤدى بالمد الأكبر قال لا بل بمده عليه السلام فإن أراد خيرا فعلى حدة سدا لذريعة تغيير المقادير الشرعية والتعليل من كلام القرافي **كذاك أن يخرجها المسافر إن ظن أن يخرج عنه الحاضر** وإلا وجب قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وذكر القيد زيادة

**وجاز أي أجزأ دفع أهله بعلمه إذ فعلهم كفعله** بأن ترك لهم ما يؤدون منه وأمرهم وهم بموضع الثقة وكذا إذا كانت تلك عادتهم وإلا فلا لفقد النية وأجرى سند في هذه الخلاف الذي فيمن كفر عن غيره بغير علمه وإذنِه واستحسن الإجزاء انظر الحطاب والتفسيرُ والتقييدُ والتعليلُ زيادات اللخمي وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه فمن الصنف الذي يأكله وحكى الأقفهسي في الفرعين قولين هل المعتبر موضعه أو موضع أهله **ودفع صاع لمساكين** قال في كتاب ابن المواز لو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس وآصع مقلوب أصوُع مهموزِ أصُوع جمع صاع وأنكرها ابن مكي وقال إنها من لحن العوام وخطأه النووي في تحرير ألفاظ التنبيه وقال إنها لفظة صحيحة فصيحة مستعملة في كتب اللغة والأحاديث الصحيحة **لواحد** من المدونة لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد **وملك رأى** في رواية مطرف عنه

خليل : وَمِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ إلاَّ لِشُحٍّ وَإخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقًا أوْ لِمُفَرِّقٍ تَأوِيلاَنِ وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| أن لا يزيــد الفــردَ عــن مناب | فــرد مــن اهلــه بــلا إيجــاب |
| وقوتِــه الأدونِ جــرًّا فقــر | لا شــح او تعــود أو كســر |
| وأن تقــدمَ بيــومين فقــد | وهــل علــى الإطــلاق وهْــو المعتمــد |
| أو لمفــرق فقــط قــولان | همــا علــى الكتــاب تــأويلان |
| والموســرُ المرجــي لمــاضٍ يغــرم | والمصــرفُ الحــر الفقــير المســلم |

التذليل

أن لا يزيد من ولي تفرقة فطرته الفرد عن مناب فرد من اهله بالنقل بلا إيجاب وله إخراج ذلك على ما يحضر بالاجتهاد فليس بين ما في المدونة وبين ما في هذه الرواية تنافٍ انظر الرهوني والاستيفاء زيادة و جاز إخراجها من قوته الأدون جرا فقر لم يحك فيه في التوضيح خلافا لا شح البناني اتفاقا او بالنقل تعود كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو ملي حكى في التوضيح فيه قولين وكأنه ترجح عنده هنا القول بالإجزاء وهو ضعيف والمذهب القول بعدمه كما ذكره ابن عرفة ولذلك اقتصرت عليه أو كسر لنفس كما جزم به الخِرشي في كبيره ونقله العدوي ولم يتعقبه والتصريح بحكمهما وأنهما كالشح زيادة

وأن تقدم بيومين قال ابن القاسم فيها إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزأه الباجي المشهور أنه لا يجزئه وقاله سحنون فقد وما في الأصل من زيادة الكاف لإدخال الثلاثة تبع فيه الجلاب وتبعت المدونة اللخمي لو أخرجها قبل وجوبها فضاعت عنده أو عند الإمام لم تجزه واعترضه التونسي واختار الإجزاء إذا كان الإخراج في وقت لو أخرجها فيه لأجزأت وأما لو أخرجها بعد الوجوب فضاعت قبل وصولها للمساكين فقال ابن القاسم تجزئ ووصولها إلى الإمام كافٍ لأنه وكيل ذكره عبد الباقي عن أحمد الزرقاني وسكت عنه البناني

وهل على الإطلاق وهو المعتمد أو لمفرق فقط قولان كلاهما مشهور هما على الكتاب تأويلان وصرحت باعتماد الأول لقول الحطاب والأرجح الإجزاء مطلقا لأنه ظاهر لفظ المدونة زروق في شرح الإرشاد قيل وعليه الأكثر وقال في الشامل بعد أن ذكر تشهيرهما وعلى الإجزاء مطلقا الأكثر وقاله القرافي وفي كلامه تضعيف لمن تأولها على الثاني ومحلهما إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب اللخمي بعد أن ذكر الخلاف وإن علم أنها قائمة بيد من أخذها إلى الوقت الذي تجب فيه أجزأت قولا واحدا لأن لدافعها إن كانت لا تجزئ أن ينتزعها فإذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذ ولأنه مستغن ببقائها في يده عن طواف ذلك اليوم والموسر المرجي لماض يغرم آثرت هذه العبارة لأنها أقرب إلى عبارة المدونة قال ابن القاسم فيها من لم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر لم يلزمه قضاؤها لماضي السنين قال ملك وإن أخرها الواجد سنين فعليه قضاؤها لماضي السنين زاد في مختصر الوقار عنه وعمن كان يجب عليه إخراجها عنه في كل عام بقدر ما كان يلزمه من ذلك ولو أتى ذلك على ماله إذا كان صحيحا وإن كان مريضا وأوصى بها أخرجت من ثلثه والمصرف الحر الفقير المسلم الحطاب لا خلاف في ذلك عندنا انظر بقية كلامه ابن عرفة في كون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه نقل اللخمي وقول أبي مصعب وقد أخرت المسلم لحسن الخاتمة

خليل : باب يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ

| | | |
|---|---|---|
| باب | يثبـت شـهر الصـوم باكتمـال | شـعبان أو برؤيـة الهـلال |
| التسهيل | مـن شـاهديْ عـدل ولـو بصحو | بمصـرٍ او بشـرط خلـف النحْـو |

التذليل باب: يثبت شهر الصوم عبرت به لما في التعبير برمضان بدون إضافة شهر إليه من الخلاف وإن كان الصحيح أن لا كراهة فيه وما نسب النووي في شرح مسلم لأصحاب ملك من أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال غريب غير معروف من المذهب باكتمال شعبان ثلاثين وذلك إذا لم ير الهلال لغيم أو غيره وكذلك الحكم في غيره من الشهور ولو توالى الغيم في شهور متعددة فقال ملك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا [للحديث[1]] ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه فإن حصل الغيم في رمضان وما قبله من الشهور وكملوها ثلاثين ثلاثين ثم رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان لم يقضوا شيأ لجواز أن يكون رمضان ناقصا وإن رأوه ليلة تسع وعشرين قضوا يوما وإن رأوه ليلة ثمان وعشرين قضوا يومين وإن رأوه ليلة سبع وعشرين قضوا ثلاثة نقله في الذخيرة ابن يونس للعلم بدخول رمضان ثلاث طرق وهي الرؤية والشهادة عليها فإن لم يوصل إلى ذلك فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما

أو برؤية الهلال من شاهدي عدل هذا في حق من لم ير الهلال بنفسه وأما من رآه فإنه يلزمه الصوم كما سيأتي وتقدم قول ابن يونس ونحوه للخمي وما ذكر من اشتراط عدلين في الشهادة هو المشهور قال في المدونة لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين انتهى فلا يثبت بشهادة رجل وامرأة خلافا لأشهب ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة وليس المراد خصوص الثبوت عند القاضي بل ما هو أعم من ذلك وهو أن يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره ونقل ابن فرحون في الألغاز عن الطرطوشي أنه إذا أريد علم التأريخ قبل رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة لأنه خبر

ولو بصحو بمصر مقابله قول سحنون لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو قال وأي ريبة أكبر من هذا اللخمي ولم يرو عنه في العدد الذي يُكتفَى به في ذلك شيء ورأى ما نقل ابن عبد الحكم عن أهل مكة من عدم الاكتفاء في هلال الموسم في الحج بأقل من أربعين موافقا لقول سحنون هذا او بالنقل بشرط خلف النحو أي الجهة ولوْ كان الاختلاف عن موضع واحد حصروا النظر إليه وأثبتوه بجدار أو شجرة أو ما أشبه ذلك كان تكاذبا وكان الأخذ بالجم الغفير والعدد الكثير أولى قاله اللخمي ونسب هذا القول بالتفصيل في المعيار ليحيى بن عمر والذي نسب له ابن عرفة موافقة ما لابن رشد عن المدونة وهو الموافق لقول أبي بكر بن اللباد قال لنا يحيى بن عمر تجوز عندي شهادة العدلين في الصحو في الصوم والفطر وعبارة ابن عرفة وفي قبول شهيدين في صحو من جم غفير ثالثها إن نظروا موضعا واحدا ردت لابن رشد عنها مع التونسي عن يحيى بن عمر وسحنون مع ابن رشد عن سماع عيسى ابنَ القاسم واللخمي ومال التونسي لكونه تفسيرا لهما انتهى وقد تبع التونسيَّ ابنُ بشير فقال هو خلاف في حال وإلى ذلك أشرت بقولي

الحديث: [1] ـ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، البخاري كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1909

خليل : فَإِن لَّمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ وَعَمَّ إِن نُّقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا

التسهيل

أو ذا مفسِّرٌ فإمَّا احتجبا بعد ثلاثين بصحْو كذبا

أو مستفيضة وعم إن نقل عن كل او حكم بكل ........

التذييل

أو ذا مفسر واستيفاء الأقوال زيادة وما نسب ابن رشد للمدونة هو في الأم وأسقطه البرادعي قاله الوانُّوغي انظر الرهوني فإما بإدغام نون إن الشرطية في ميم ما الزائدة احتجبا بأن لم يُر بعد ثلاثين بصحو كذبا ابن غازي ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو في المصر كما قيل بل هو أعم من ذلك قال في النوادر ومن المجموعة من رواية ابن نافع وهو في سماع أشهب في شاهدين شهدا على هلال شعبان فيعد لذلك ثلاثون يوما ثمَّ لمْ ير الناسُ الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية قال هذان شاهدا سوء الحطاب الحكم عليهما بكونهما شاهدَيْ سوء إنما يظهر حينئذ وأما مع وجود الغيم أو صغر المصر وقلة الناس فيحمل أمرهما على السداد فجعله البناني اعتراضا على إطلاق ابن غازي وإن كان قد صدر باستظهار ما له وفسر قوله كما قيل بأنه يشير به إلى ابن الحاجب وشراحه وابن ناجي والشارح فإنهم فرعوا هذه المسئلة على المشهور في المسئلة السابقة وقال في عزوها لسماع أشهب إنه لم يقف عليها في سماعه في كتاب الصيام ولا في كتاب الأقضية ولا في كتاب الشهادات فلعلها في سماعه في غير هذه الكتب وذكر عن ابن عبد السلام أنه فرع على هذه المسئلة وجوب قضاء يوم إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذي القعدة وكذلك فساد الحج إذا كانت على رؤية هلال ذي الحجة قال ونقله في التوضيح وابن فرحون وألغى عبد الباقي رؤيتهما بعد ثلاثين صحوا لاتهامهما على ترويج شهادتهما وسكت عنه البناني

أو مستفيضة هذا هو الوجه الثاني من وجهَيِ الرؤية وهو الرؤية المستفيضة ابن شأس أما سببه يعني الصوم فاثنان الأول رؤية الهلال وتحصل بالخبر المنتشر ونحوه لابن الحاجب وفسره في التوضيح بأنه المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه وقاله ابن عبد السلام وقال في العمدة فيلزم برؤية ظاهرة ونحوه في الإرشاد ابن عبد الحكم وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل مثل أن تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة نقله في النوادر وابن يونس الحطاب ظاهر كلامه بل صريحه وظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام والمصنف أن مرادهم بالاستفاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليون من أنها ما زاد نقَلته على ثلاثة وأنه لا بد من جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر وعم الحكم بثبوت رمضان كل من نقل إليه إن نقل عن كل من شهادة عدلين أو استفاضة او بالنقل حكم بكل فالصور ست وكلها تعم البناني ويشملها كلام المؤلف قلت في شموله النقل عن الحكم نظر واقتصر الحطاب في حل كلام الأصل على نقل العدلين أو النقل بالاستفاضة عن شهادة العدلين أو الاستفاضة قال وسواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام

خليل : ..............................................................

التسهيل ............................ وقبل

عن مستفيضة وحكم عدلُ في غير ما الشيخ ارتضى لا النقل
منه عن اثنين ويستثنى على ما الشيخ قوّى من لكشف أرسلا

التذليل كالخليفة أو خاص على المشهور وقال عبد الملك إذا كانت عند خاص فلا تعم إلا من في ولايته قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص وأما ما ينقل عن الشهود أو الخبر المنتشر فلا تختص به جهة دون جهة ونقله في التوضيح ابن عرفة قال أبو عمر وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان وقبل كما لأحمد بن ميسر ورجحه ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد ولم يحك اللخمي والباجي غيره

عن مستفيضة وحكم عدل في غير ما الشيخ ارتضى وهو رأيُ أبي عمران قائلا إن ما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك قال في التوضيح قيل والمشهور خلاف ما قاله ابن ميسر الحطاب فلعله اعتمد على ذلك وعليه مشى صاحب الشامل لا النقل منه عن اثنين قصرت الخلاف على نقله عن المستفيضة والحكم لقول ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك فإن الخلاف إنما هو في النقل عما يثبت عند الإمام أو عن الخبر المنتشر لا عن الشاهدين الحطاب وهو ظاهر فإن النقل عن الشاهدين نقل عن شهادة ولا يكفي في نقل الشهادة واحد وقد حصل والدي رحمه الله تعلى موضوع النقل بقوله :

يعم حكم النقل بالعدلين كذا بمستفيضة عن ذين
أو حكم حاكم كعدل إن نقل عن حكم او جماعة لا عن أقل

ويستثنى على ما الشيخ قوى من عدم اعتبار نقل المنفرد عن المستفيضة أو الحكم من لكشف أرسلا الحطاب على القول بقبول النقل بخبر الواحد الذي رجحه الشيوخ فلا فرق بين أن يخبرهم بذلك ابتداء من عند نفسه أو يبعثوه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم قال في المقدمات وإنما يفترق ذلك في حق الإمام فإنه إن بعث رجلا إلى أهل بلد ليخبره عن رؤيتهم فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب على الإمام الصيام في نفسه خاصة ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين انتهى وظاهره أن الذي يبعثه الإمام يُكتفَى بقوله بلا خلاف بل يفهم من كلام أبي عمران أن غير الإمام إذا بعث من يكشف له عن رؤية الهلال فإنه يلزمه العمل بما يخبره به إلى أن قال وعلى هذا فيستثنى من قول المصنف لا بمنفرد من يرسله الشخص ليكشف له عن الهلال فيلزمه الصوم بإخباره

خليل : لاَ بِمُنْفَرِدٍ إلاَّ كَأَهْلِهِ وَمَن لاَ اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ

التسهيل

ونقلـــهُ إلى كأهــــل أو بلــــد — لـــيس بــــه اعتنـــا وراءِ انفـــرد
لغـــو وإن لأهلـــه أو كعمـــر — إلا لـــدى فقـــد اعتنـــاء فـــالخبر
بشـــرطه يكفـــي ولـــيس يُثبـــت — مـــنجم أيْ حاســـب موقـــت

التذليل

ونقله إلى كأهل الكاف لإدخال الأجير والخادم ومقتضى كلام ابن الحاجب أن في مسئلة نقل الرجل إلى أهله ومن في عياله قولا بأنه لا يكفي ابن رَاشِد لم أقف عليه ابن عرفة لا أعرفه ابن فرحون لم يذكر أهل المذهب في قبوله خلافا أو بلد ليس به اعتنا بالقصر للوزن ونقل في التوضيح في المسئلة قولين عن ابن الماجشون وسحنون الحطاب وكأنه ترجح عنده قول ابن الماجشون وهو الظاهر

وراءِ انفرد لغو وإن لأهله أو كعمر قيل لسحنون إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رآه فقال لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت إلا لدى فقد اعتناء بأن لا يكون لهم إمام البتة أو يكون لهم وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به قاله في التوضيح فالخبر بشرطه من الضبط والعدالة يكفي عن الشهادة الأبي إنما تعتبر البينة في بلد بها قاض كذا أنث كعادتهم لأنه الذي ينظر في أمر البينة وعدالتها ويتنزل منزلته جماعة من المسلمين ينظرون كنظره فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة ونحوه لابن فرحون قائلا وعلى هذا يقبل قول المرأة والعبد وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر كما ينقله الرجل إلى أهل داره بل هو أولى ونحوه في المنتقى قائلا فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به يصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي به انتهى المراد منه وأشرت بقولي وإن لأهله إلى أنه لا فرق في رؤية المنفرِد بين أهله وغيرهم فإن كان في البلد قاض يعتني بالهلال أو جماعة يعتنون لم يلزم أهله الصوم برؤيته وإلاّ لزمهم واستيفاء الموضوع على هذا النحو زيادة

وليس يثبت منجم بل لا يجوز لأحد أن يصوم بقوله ولا له هو أن يعتمد على ذلك روى ابن نافع عن ملك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يُقتدَى به ولا يتبع ابن الحاجب ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا وإن ركن إليه بعض البغداديين قال في التوضيح يشير إلى ما روي عن ابن سُريج وغيره من الشافعية وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين ابن بُزيزة وهي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن ملك قلت لعلها المراد بقول ابن الحاجب وإن ركن إليه بعض البغداديين لأن عادتهم أن لا ينقلوا عن وجوه المذاهب بنحو هذه العبارة ابن بشير ركون بعض البغداديين له باطل ابن عرفة لا أعرفه لمالكي أي حاسب موقت أشرت بهذا التفسير إلى قول الحطاب ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم الحاسب الذي يحسُب قوس الهلال ونوره ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى أن لا يعمل بقول المنجم انتهى وانظر التنبيهات السبعة التي للحطاب هنا تُفَدْ ابن يونس لا ينظر في الهلال إلى قول المنجمين لأن الشرع قصر ذلك على الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه

خليل : وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرُهِمَا وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ إِلاَّ بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلاَنِ لاَ بِمُنَجِّمٍ

التسهيل

والرفـع مـن عـدل ومرجـو يجـب ... وهْـو علـى المختـار مـن غيرٍ نـدب

وحتمـه اسـتُنكر والـذْ أفطـرا ... مـن الثلاثـة قضـى وكفـرا

إلا بتأويـل فتـأويلان ... واعْتمـدوا لزومهـا وذان

التذليل

والرفع للرؤية من عدل ومرجو هو من يُرتجى قبولُ شهادته بأن يأتي بمن يزكيه يجب ولو علم المرجو جرحة نفسه قاله أشهب في المجموعة نقله عنه ابن أبي زيد وابن يونس وابن ناجي في شرح المدونة وقال إنه ظاهر الكتاب ونقل المشذالي عن بعض المشارقة أنه أجراه على الخلاف فيمن شهد بحق وهو عدو للمشهود عليه هل يخبر بالعداوة فتبطل الشهادة أو لا لئلا يضيع الحق

وهو على المختار من غير أي غيرهما وفيه حذف ما تضاف إليه بعد غير ليس ولا وليس بعربي ولكن جاريت المؤلفين والمراد بغيرهما الفاسق المعلوم فسقه ندب وهو قول أشهب ومقابله قول عبد الوهاب إذا كان فاسقا أو عبدا أو امرأة فليس عليه رفعه وظاهر الأصل أن مختار اللخمي الوجوب والذي في تبصرته إنما هو اختيار الاستحباب بينه الشارح في الأوسط فتبعته وقد وجه اللخمي اختياره بأنه قد يجتمع منهم ما يقع به العلم وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة لأن كثيرا من الناس يقف عن الشهادة على رؤية الهلال خوف أن يؤدي إلى انفراده المواق وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه لا يسقطه عدم تأثُّر المنكَر عليه ألا ترى أن إنكار القلب فرض وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر وحتمه الذي نقله ابن بشير وابن الجلاب وعزاه في التوضيح لابن عبد الحكم استنكر ابن عرفة إن لم يكن عدلا ولا مرجوا ففي استحباب رفعه وتركِه نقلا اللخمي عن أشهب والقاضي ونقلُ ابن بشير بدلَ استحبابه وجوبَه لا أعرفه

والذ بالإسكان أفطرا من الثلاثة قضى وكفرا إلا بتأويل من المدونة قال ملك من رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما وإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في نفسه فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة أشهب إلا أن يكون متأولا فتأويلان واعتمدوا لزومها الحطاب القول بوجوب الكفارة هو المشهور ولذلك جزم به المصنف بعد ذلك لما ذكر التأويل البعيد الرهوني بعد أن ذكر جعل اللخمي ما لأشهب المذهبَ وموافقة عبارة الإرشاد له منطوقا وابن رشد مفهوما قال ومع ذلك فالمذهب ما اقتصر عليه المصنف فيما يأتي لما تقدم ولجزم ابن الحاجب وابن عرفة بأن قول أشهب خلاف وتصريح التوضيح وغيره بأنه خلاف المشهور ونص ابن الحاجب وفي المتأول قولان التوضيح المشهور وجوب الكفارة وقال أشهب في المدونة والمجموعة لا كفارة عليه ونص ابن عرفة ويصوم المنفرد مطلقا ويقضي لفطره ويكفر لعمده فإن تأول فقولان لها ولأشهب وفي الشامل ومن أفطر قضى وكفر ولو بتأويل على المشهور وقيل لا كفارة وحمل على التفسير وقد أطلق الباجي في المنتقى وابن الجلاب في التفريع والقاضي في التلقين القول بالكفارة من غير تعرض منهم للتأويل وذان

خليل : وَلاَ يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالَ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلاَّ بِمُبِيح

التسهيل

في نفـــــي أشـــــهب إذا تـــأولا فقيـــل تفْســير لهـــا وقيـــل لا
والفـــرق بـــين ذا ومـــا يـــأتي بـــأن ذلـــك في الرافـــع دون ذا وهـــن
ولـــيس يفطـــر الـــذي فـــردا رأى هـــلال شـــوال ولـــو مختبئـــا
بحيـــث يـــأمن الظهـــور إن عـــدم مبيحـــه وفطـــره قصـــدا لـــزم

التذليل

في نفي أشهب إذا تأولا فقيل تفسير لها نقله أبو الحسن عن الشيوخ وأنكره ابن ناجي وقيل لا بل خلاف وهو ظاهر نقل ابن يونس ومقتضى ما سبق لابن الحاجب وابن عرفة التوضيح وهما خلاف في حال هل هو تأويل بعيد أو قريب وجعل ابن الحاجب وغيره قول أشهب خلافا وإليه ذهب ابن يونس ونقل أبو الحسن عن الشيوخ أنهم جعلوا قوله تقييدا انتهى

والفرق بين ذا وما يأتي في التأويل البعيد بأن ذلك في الرافع المردود دون ذا فهو في غير الرافع كما لعبد الباقي ومن تبعه وهن بل ما هنا هو الآتي كما في الحطاب والمواق انظر البناني قال في التوضيح فإن صام هذا الرائي وحده ثلاثين ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على أنه غلط وقال بعضهم الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره واستبعد الحطاب الثاني وتعجب من اقتصار صاحب الشامل عليه قال وظاهر التوضيح أنه لو كان غيم يعمل على رؤيته وهو ظاهر

وليس يفطر الذي فردا رأى هلال شوال ملك وابن القاسم وأشهب إن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر أشهب ولينو الفطر بقلبه وليكف عن الأكل والشرب وليس عليه في الأكل بينه وبين الله شيء لكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه

ولو مختبئا بحيث يأمن الظهور قاله ملك في العتبية وغيرها وهو الصحيح ومقابله لابن الجَلَّاب ونقله ابن عرفة عن اللخمي ونصه اللخمي لا يمنع إن أمن بحضر ولا بسفر مطلقا التوضيح إنما خرجه اللخمي من مسئلة الزوجين يشهد عليهما شاهدان بالطلاق ثلاثا وهما يعلمان أنهما شهدا بزور فقد قيل إنه لا بأس أن يصيبها خفية فالأكل أولى لأن التخفي فيه أكثر من الجماع انظر الحطاب

إن عدم مبيحه ابن عبد السلام الأصل وجوب الفطر والمانع منه خشية نسبته إلى الفسق فإذا زال المانع بقي الوجوب على ما كان عليه وفطره قصدا لزم ابن عرفة والمنفرد بشوال في استحباب فطره حضرا بنيَّة ووجوبه نقلا ابن رشد عن ابن حبيب مضعفا قوله والمذهب والتعرض له زيادة وعدلت عن قول الأصل إلا بمبيح إلى قولي إن عدم مبيحه لأنه إنما يعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط

خليل : وَفِي تَلْفِيق شَاهِدٍ أَوَّلَهُ لآخَرَ آخِرَهُ وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَـرَدُّدٌ وَرُؤْيَتُـهُ نَهَـارًا لِلْقَابِلَـةِ وَإِنْ ثَبتَ نَهَارًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ كَفَّر إن انْتَهَكَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وهـل إذا بـه المخـالف حكم | بشـاهد يلزمنـا وهـل يضـم |
| منفـرد طـارٍ لمـن قبـل انفـرد | تـردد والنفـيُ في الأخـرى الأسـد |
| ورُؤيـة النهـار للـتي تلـي | وهبـه مـن قبـل الـزوال ينجلـي |
| وإن أتـى الثبـتُ فيـه أمسـكا | إلا يكفـر إن يكـن منتهكـا |

التذليل وهل إذا به المخالف حكم بشاهد يلزمنا وهل يضم منفرد طار لمن قبل انفرد تردد أما المسئلة الأولى فقد جزم باللزوم فيها القرافي وتعقبه ابن الشاط وجزم بعدمه ابن راشد تلميذ القرافي لا شيخه وتردد ابن عطاء الله وكذلك سند على ما ظهر للحطاب من كلامه وأما الثانية فقال ابن عرفة فيها وفي ضم منفرد لآخر فيما يليه ثالثها إن رآه ليلة ثلاثين لرؤية الأول لا أحدٍ وثلاثين ورابعها عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم وإلا بطلتا وعزا الأول في كلامه وهو الضم مطلقا لتخريج ابن رشد على ضم الشهادتين المتفقتين فيما يوجبه الحكم والثاني وهو عدَمُهُ مطلقا ليحيى بن عُمَرَ وَالثالثَ لنقل ابن رشد عن بعضهم والرابعَ للخمي ابنُ زرقون الصوابُ قولُ يحيى بن عمر لا تلفق الشهادتان بحال ابنُ رشد في المقدمات الصحيحُ عندي أنه لا فرق بين الصورتين وأنهما يتخرجان على القولين في الشاهدين إذا اتفقا على ما يوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به والمشهورُ أن شهادتهما لا تجوز الحطابُ إذا عُلم هذا فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر على قول يحيى بن عمر لترجيح ابن رشد وابن زرقون له وإلى ترجيحهما أشرت بقولي

والنفي في الأخرى الأسد ورُؤية النهار للتي تلي وهبه من قبل الزوال ينجلي ابن يونس إذا رؤي الهلال آخر يوم من شعبان أو رمضان فهو لغده ريء بعد الزوال أو قبله ابن بشير هذا هو المشهور انتهى ومقابله ما رواه ابن حبيب عن ملك وقال به هو وغيره أنه إن رؤي قبل الزوال فهو للماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون ويصلون العيد إن وقع في رمضان وعليه ما في مختصر الواضحة أنه لا يرى قبل الزوال في يوم تسع وعشرين لأنه للماضية ولا يكون هلالا قبل تمام تسع وعشرين وإذا رؤي بالعشي يوم تسع وعشرين فإنما أهل من ساعته وإن أتى الثبتُ أي الحجة والبينة جئت به اتباعا لما في [حديث صوم يوم الشك ثم جاء الثبت أنه من رمضان[1]] فيه أعني النهار أمسكا بقية يومه وإن كان ثبوته بعد ما أكل أو شرب إلا يمسك يكفر إن يكن منتهكا لحرمته عالما بما على متعمد الفطر فيه

الحديث : [1] - من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. النسائي في سننه، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2185.

خليل : وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ

التسهيل

وإن تغــيم في الــثلاثين الســما ولم يلــح فــاليوم للشــك انتمــى

وعــادةً تطوعــا كــذا وفــا ديــن يصــام ولنــذر صــادفا

التذليل قاله ملك فيها وحكى ابن بشير وابن الحاجب قولا بعدم الكفارة ابن عرفة لا أعرفه ومفهوم الشرط أنه إن فعل غير منتهك بل متأولا لزمه القضاء بلا كفارة الحطاب ولم أقف على خلاف فيه وهو من التأويل القريب فيضم إلى المسائل التي يذكرها المصنف منه بعد هذا

وإن تغيم بالبناء للفاعل في ليلة الثلاثين السما ولم يلح هو كقول الأصل ولم يُر وحله الحطاب بقوله ولم تثبت رؤية الهلال فاليوم للشك انتمى أي فهو يوم الشك الذي [ورد النهي عن صيامه[1]] ومفهوم تغيم أنه إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم شك ابن بشير إذا التمس الناس الهلال والسماء مصحية فلا شك وأما إن كانت متغيمة فالشك حاصل فينبغي أن يبيت الإمساك ليستبرئ ما يأتي به النهار من أخبار السُّفَّار فإن ثبت نفي الرؤية عُول عليه وإن ثبت إثباتها استديم الإمساك انتهى ومال ابن عبد السلام إلى قول الشافعية إذا أطبق الغيم فليس ذلك بيوم شك وإنما يوم الشك إذا لم يطبق الغيم وتحدث الناس برؤية الهلال

وعادة متعلق بيُصام الآتي وهو كقول الأصل وصيم عادة إلا أني عدلت عن التعبير بالماضي لأن غالب استعماله في الوجوب والمراد هنا أنه يجوز صومه لمن كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين قاله في التوضيح ابن بشير يصومه من نذره أو استدام الصوم ابن يونس وجه قول ملك إنه يصام تطوعا قوله صلى الله عليه وسلم [إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه[2]] تطوعا معطوف بحذف العاطف تقدم آنفا توجيه ابن يونس قول ملك بذلك قال في الرسالة ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ابن ناجي ظاهره سواء كان شأنه أن يسرد الصوم أم لا وهذا هو المشهور وعن ابن مسلمة كراهته ونقل عنه اللخمي الجواز الشارح ظاهر كلام الكافي أنه لا يجوز

كذا وفا دين من رمضان فإن لم يثبت أنه من رمضان أجزأه وإن ثبت لم يجز عن واحد منهما وعليه قضاء يوم الحاضر وقضاء ما في ذمته ابن عرفة في إجزائه خلاف يأتي الحطاب كأنه يشير إلى مسئلة صوم رمضان قضاء عن رمضان آخر وفيه ثلاثة أقوال والمشهور أنه لا يجزئ عن واحد منهما يصام ولنذر صادفا كأن ينذر صوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك أو يوم قدوم

الحديث : [1] - من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. النسائي في سننه، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2185.

[2] - عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا . الترمذي في سننه . كتاب الصوم ، رقم الحديث 684 . وأصله في الصحيحين.

خليل : لاَ احْتِيَاطًا وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ

التسهيل

كفارة لا لاحتياط وندب إمساكه إلى تحقق طلب

فإن تحقق تمادى المسك ثم قَضَى وكفر المنتهك

وإن تمادى الشك أفطر وقد عصى أبا القاسم من صوما عقد

التذليل زيد فقدم ذلك اليوم فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان فإن ثبت كونه منه لم يجزئ عن النذر ولا عن رمضان وعليه قضاء يوم لرمضان لا للنذر لكونه معينا وقد فات قاله في التلقين واحترزت بقولي صادف كالأصل مما لو نُذر من حيث إنه يوم الشك فلا يلزم لكونه نذر معصية قاله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام واعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام بقوله قلت كونه معصية يرد بعدم كراهة صومه الحطاب يعني تطوعا قال والحاصل أنه يرجع في ذلك إلى نية الناذر فإن نذر صومه من حيث كونه يوم الشك احتياطا لم يلزمه لأنه حرام أو مكروه وإن نذر لا من تلك الحيثية فإنه يلزمه ويصح صومه فإن تبين أنه من رمضان فالحكم ما تقدم عن التلقين

كفارة معطوف على نذر بحذف العاطف زدتها لقول الحطاب وحكم كل صوم واجب كحكم القضاء فلو نواه لكفارة أو نذر غير معين أجزأه إلا أن يثبت أنه من رمضان فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا عما نواه وعليه قضاء يوم عن رمضان الحاضر ويقضي ما في ذمته من كفارة أو نذر أو فدية أو هدْي كما صرح به صاحب التلقين وغيره

لا لاحتياط فصلته من مسئلة النذر وزدت اللام إيذانا بأنه راجع إلى أصل صيام يوم الشك لا لمسئلة النذر وإن كان ذلك صحيحا لكنه ليس مراد الأصل بقوله لا احتياطا كما بينه الحطاب قال ملك فيها لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان يريد احتياطا قال في الواضحة ومن صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى أفاق لذلك ونقله ابن عرفة عن الشيخ بلفظ ولو آخر النهار

وندب إمساكه إلى تحقق طلب عبرت بقولي إلى تحقق إيذانا بأن اللام في قول الأصل ليتحقق للانتهاء فإن تحقق تمادى المسك ثم قضى وكفر المنتهك وإن تمادى الشك أفطر زيادة أشرت بها إلى ما تقدم من قول ابن بشير فينبغي أن يبيت الإمساك إلى قوله فإن ثبت نفي الرؤية عول عليه وإن ثبت إثباتها استديم الإمساك ونحوه قول ابن عبد السلام فإن ارتفع النهار ولم يظهر موجب الصيام أفطر الناس ووقع في الرواية ما ظاهره الكف جميع النهار وهو بعيد إذ ذاك في صورة صيامه احتياطا وهو خلاف المذهب ابن عرفة قوله الرواية ظاهرها الكف جميع النهار لا أعرفه الحطاب قلت قال القرطبي في شرح مسلم يستحب إمساك جميع النهار وقد عصى أبا القاسم من صوما عقد

خليل : لاَ لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍّ

التسهيل

صلى عليه الله ما صام وما — قام احتسابا مخبت وسلما
وليس يندب لتزكيةِ مَن — قد شهدا الشارح إن طال الزمن
ولا لمن زايله عذْر به الـ — ـفطرُ مع العلم بأصْل الحتم حِل
كذي اضطرار ........................ — ........................

التذليل

صلى عليه الله ما صام وما قام احتسابا مخبت وسلما كما في [حديث عمار بن ياسر[1]] عند الأربعة فظاهرهُ التحريم قاله ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لملك وحمل عليه أبو الحسن قولها لا ينبغي صيام يوم الشك وكذلك حملها أبو إسحاق على المنع وصرح الفاكهاني بالكراهة وحمل عليها قول الرسالة ولا يصام يوم الشك قال وقيل يصام احتياطا ولا أعلمه في المذهب وفي الجلاب يكره صومه ابن عطاء الله الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا ونحوه لابن فرحون وزاد وأجازت صومه احتياطا عائشة وأسماء وأجازه ابن عمر وابن حنبل في الغيم دون الصحو ابن مسلمة يكره أن يؤمر الناس بفطره لئلا يظن أنه يجب عليهم فطر قبل الصوم كما وجب عليهم بعده

وليس يندب أعني الإمساك لتزكية من قد شهدا ابن عبد الحكم لو شهد شاهدان في الهلال فاحتاج القاضي أن يكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم فإن زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا الشارح إن طال الزمن هو قوله في الكبير ظاهر كلام المصنف الإطلاق وينبغي أن يقيد بما إذا كان أمر الشاهدين في التزكية يتأخر ليوافق المنقول انظر الحطاب

ولا لمن زايله عذر به الفطر مع العلم بأصل الحتم للصوم حل خبر الفطر وعدلت عن قول الأصل مع العلم برمضان ليشمل المفهوم من تسحر بعد الفجر ولم يعلم أو أكل سهوا أو شبه ذلك عبد الوهاب من أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره في بقية يومه فإن كان عذرا يبيح الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان لم يلزمه أن يمسك بقية يومه كالحائض والمريض وإن كان عذرا إنما ساغ له الفطر لعدم العلم بأنه من رمضان ثم علم أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم أو أكل سهوا أو شبه ذلك فإن زوال العذر موجب للإمساك انتهى ويدخل في المنطوق الصبي يصبح مفطرا فيحتلم فإن أصبح صائما فاحتلم تمادى لأنه صوم قد انعقد نافلة قاله في الطراز

كذي اضطرار للفطر من عطش شديد أو مرض فله أن يستديم الفطر بقية يومه قاله سُحنون اللخمي وهو أقيس ابن رشد الصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يتأول البرزلي ما اختاره هو قول ابن حبيب فيه وفي مسئلة الميتة أنه يأكل ما يسد رمقه خاصة والمشهور أنه يأكل ويشبع ويتزود وكذا هنا يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء انظر بقية كلامه في الحطاب ملك في المجموعة من أفطر في رمضان لعذر من عطش شديد أو مرض ثم تلذذ فأصاب أهله بعد ذلك فأخاف عليه عبد الملك إن بدأ بإصابة أهله كفر وإن بدأ بأكل أو شرب لم يكفر وإن

الحديث : [1] - من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. النسائي في سننه، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2185. أبو داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2334.

خليل : فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ وَكَفُّ لِسَانٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ......... فلآت من سفر | وطء التي قد طهرت حين حضر |
| واسْتثْن مكرها من المنطوق إذ | يلزمه الإمساك فورًا إن نقِذ |
| واستثن من مفهومه المطبق كالـ | ـمُغمى الذي من بعد فَجرٍ قد عقل |
| ومقتضى المذهب الامساكُ إذِ الْـ | ـإجزاءُ لو صام كنفيه نُقِل |
| والكف للسان في الصوم ندب | ويتأكَّدُ وجوبُ ما يجب |

التذليل

أصاب أهله بعد ذلك ابن محرز عن ملك في الذي يعالج من صنعته فيعطش لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض وشدد في ذلك ابن محرز يحتمل أن يكون إنما شدد لمن كان في كفاية من عيشه أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر البرزلي الفتوى عندنا بالترخيص في الحصاد للحَصَّاد المحتاج إليه وإن أدى إلى الفطر وإلا كره بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد [نُهي عن إضاعة المال[1]] انظر المواق

فلآتٍ من سفر لم يبيت الصوم وطء التي قد طهرت حين حضر قاله ملك في المدونة وكذا لو كانت صغيرة ولم تصم صرح به اللخمي أما الكِتابية فظاهر المذهب الجواز مطلقا ومنعه ابن شعبان مطلقا لأنها متعدية بترك الإسلام والصوم وفصل بعضهم فقال لا يجوز إذا كانت طاهرا قبل قدومه ويجوز إن كانت كما طهرت كما لو كانت مسلمة فإن كانت صائمة في دينها ففي سماع أصبغ ابن القاسم لا يفطرها ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به وقد حذفت الموصوف لتشمل الصفةُ الأمةَ

واستثن مكرها من المنطوق إذ يلزمه الإمساك فورا إن نقذ بالبناء للمفعول أي خُلص الحطاب يدخل في كلام المصنف من أكره على الإفطار وقد صرح صاحب الطراز وابن يونس وصاحب النوادر بأنه يجب عليه الكف بعد زوال الإكراه واستثن من مفهومه المطبق فلا يجب عليه الإمساك وإن لم يكن عذره مما يباح له الفطر مع العلم برمضان أفاده عبد الباقي وسكت عنه البناني أما الذي كان معه نوعُ ميز يعلم به أن الزمن من رمضان فداخل في المنطوق كالمغمى الذي من بعد فجر قد عقل ومقتضى المذهب الامساك بالنقل إذ الإجزاء لو صام كنفيه نقل الحطاب واختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر، فقال ابن حبيب لا يمسك بقية يومه ذلك. والذي يقتضيه المذهب أنه يمسكه، لأنه صوم مختلف فيه هل يجزئه أم لا ؟ والكف للسان في الصوم عن الإكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله ندب ويتأكد فيه وجوب ما يجب منه في غيره وهو كفه عن الكذب والغيبة والنميمة ونحوهما ولكن لا يشترط في صحة الصوم يوسف بن عمر عن بعض الشيوخ في قول الرسالة وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ينبغي على بابه لأن كف اللسان عن المعصية والنميمة وغير ذلك وإن كان واجبا إلا أنه لما كان لا تأثير له في فساد الصوم حمل على الاستحباب ابن ناجي وغيره ينبغي هنا للوجوب قال وإنما خص رمضان وإن كان غيره كذلك لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان انتهى والتفصيل زيادة

الحديث: [1] ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث : 5975.

**خليل :** وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ وَصَوْمٌ بِسَفَر

**التسهيل**

وهكــــذا التعجيــــل بــــالفطور يُنـــدب والتـــأخير للســـحور
والصــــومُ في الســـفر .............. ..................................

**التذليل**

وهكذا التعجيل بالفطور يندب والتأخير للسحور بالضم فيهما وهو الفعل أما الفتح فلما يفطر عليه ويتسحر به ابن الأنباري وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة وما ذكر من الاستحباب صرح به اللخمي وغيره وجعل ذلك في الرسالة سنة أبو الحسن في الكبير قال الحفيد أجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر وقال صاحب الجواهر تعجيل الفطر سنة وتأخير السحور مستحب والأمر في ذلك قريب والمراد بتعجيل الفطر أن يكون بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه لأنه إذا شك حرم الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابْن نافع عن ملك إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب وكذلك يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر قاله في المجموعة ابن حبيب إنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا فأما لغير ذلك فلا كذا قال لي أصحاب ملك وعد عياض والشبيبي وغيرهما من مستحبات الصوم ابتداء الفطر على التمر أو الماء زروق في شرح القرطبية في عد السنن وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلاوات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم فإن لم يكن فالماء لأنه طهور الجزولي يفطر بالشيء اليسير ويصلي وحينئذ يأكل وبذلك يجمع بين ما في سنن أبي داوود عن أنس [أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماءٍ[1]] ونحوه ما في العارضة من أنه كان يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة وبين ما في المنتقى من أن الصائم شرع له تعجيل الفطر بعد أداء صلاته وما في الموطإ من أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى اليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان وقد عد عياض في قواعده السحور من سنن الصوم وقال في الإكمال أجمع الفقهاء على أن السحور مندوب في الصوم ليس بواجب اللخمي السحور الأكل عند السحر ولا خلاف أن السحور مستحب غير واجب والصوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار هذا هو المشهور لقوله تعلى ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ ولأن الصوم في رمضان أكثر أجرا لأنه أشد حرمة قال ملك فيها الصومُ في السفر أحبُّ إليَّ لمن قوي عليه وكل واسع وفي سماع ابن القاسم التصريح بأن ملكا يستحب الصوم في السفر ويكره الإفطار واستحب ابن الماجشون الفطر لقوله تعلى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ولحديث أبي داوود [ليس من البر الصيام في السفر[2]] [وروي[3]] بإبدال لام أل في الثلاثة ميما وهي لغة حمير ولحديث [إن الله يحب أن توتى رخصه[4]] وللك في المختصر ذلك واسع صام أو أفطر ابن حبيب يستحب الصوم إلا في الجهاد فإن الفطر في سفره أفضل ليتقوّى كما أن فطر يوم عرفة أفضل للحاج والذي يفهم من كلام صاحب الطراز أن الذي يدخل في أول النهار يستحب له الصوم حتى على قول ابن الماجشون

---

الحديث :

[1] - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، سنن أبي داود ، كتاب سجود القرآن ، رقم الحديث : 2356.

[2] - لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2407.

[3] - ليس من امبر امصيام في امسفر ، مسند أحمد ، ج5 ، ص434 ، ط دار الفكر.

[4] - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ، السنن الكبرى للبيهقي ، رقم الحديث : 4987.

خليل : وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمُ عَرَفَةَ

التسهيل

................ هبه يدري … دخولَه البلدَ بعد الفجْر

إن لم يشق فهْو محمِل الخبر … [ليس من البر الصيامُ في السفر[1]]

وهكذا صيام يوم عرفه … وسائر التسعة والذْ وقفه

التذليل

هبه يدري دخوله البلد بعد الفجر المواق في قول الأصل وإن علم دخوله بعد الفجر انظر هذه الغاية كأنه والله أعلم يقول الندب مستصحب ولو علم أنه يدخل أول النهار إذ قد يتوهم أن الصوم حينئذ واجب وليس كذلك إن لم يشق تقدم قول ملك فيها لمن قوي عليه فهو محمل الخبر [ليس من البر الصيام في السفر[2]] والآية ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ بدليل أن في صدر الحديث أنه رأى رجلا يظلل عليه فقال عليه الصلاة والسلام ذلك انظر الحطاب والتفصيل زيادة

وهكذا صيام يوم عرفه وسائر التسعة فهو مراد من عبر بالعشر إذ لا يصام يوم النحر ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره كذا في المواق بالتثنية وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين قال في التوضيح روى ابن حبيب في واضحته عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال [صوم يوم التروية كصوم سنة[3]] وهو حديث مرسل قلت كذَّب ابنُ حزم ابنَ حبيب وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب انظر ترجمته في تهذيب ابن حجر وقد قلت :

ابنَ حبيب قد رَمَى بالكذب … أبو محمدِ بنُ حزم وأبي

إذ لم يكن سبقه من يجتري … بذا عليه قاله ابن حجر

ابن يونس وصاحب الذخيرة في يوم التروية [ورد أنه كصيام سنة[4]] قال في المقدمات وصيام عشر ذي الحجة ومنى وعرفة مرغب فيه وروي [أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين وأن صوم يوم منى كصوم سنة وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر[5]] وقوله يوم منى يعني يوم التروية يسمى عند المغاربة يوم منى وأما غيره من أيام منى فالمطلوب فيه الإفطار كما يأتي والذ بالإسكان وقفه

الحديث :

[1] - لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2407.
[2] - لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2407.
[3] - جامع ابن يونس ج2 ص223 ط دار الكتب العلمية
[4] - جامع ابن يونس ج2 ص223 ط دار الكتب العلمية
[5] - جامع ابن يونس ج2 ص223 ط دار الكتب العلمية

خليل : إن لَّمْ يَحُجَّ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ

التسهيل

يفطر ندبا كي يجي بالأدعيه عن قدرة كذاك يوم الترويه

وصوْم عاشورا وتاسوعا اجزم بندبه كسائر المحرم

ورجب وتلوه في المذهب ولم يصح في خصوص رجب

شيء وفي السنن [صم من الحرم واترك[1] ثلاثا قد أتى وهْي تعم

التذليل يفطر ندبا بل يكره له صومه لحديث أبي داوود [نهى عليه الصلاة والسلام عن صيام عرفة بعرفة[2]] ولأنه [صح أنه عليه الصلاة والسلام كان فيه مُفطرا[3]]

كي يجي بالأدعيه عن قدرة كذاك يوم الترويه قال في المتيطية ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة متطوعا وهو حسن لغير الحاج لأن بالحاج حاجةً شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف وربما ضعف بالصوم فقصر عن بعضه فلذلك كره وذكر يوم التروية وأنه كعرفة في الصوم والفطر زيادة

وصوم عاشورا وتاسوعا بالقصر للوزن فيهما اجزم بندبه ابن يونس وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال ابن عرفة الرواية أن عاشوراء هو عاشر المحرم ابن شأس ويستحب صوم تاسوعاء ابن يونس كان ابن عباس يوالي صوم اليومين خوفا أن يفوته يوم عاشوراء وكان يصومه في السفر انظر المواق وعد الحطاب من الأيام المستحب صومها ثالث المحرم والسابع والعشرين من رجب والخامس والعشرين من ذي القعدة والخميس والاثنين في الجمعة ونصف شعبان فانظره

كسائر المحرم ورجب وتلوه وهو شعبان في المذهب هكذا قال اللخمي الأشهر المرغب في صومها ثلاثة المحرم ورجب وشعبان وقال في فرض العين المرغبُ فيه من الشهور المحرم ورجب وشعبان وعد عياض في قواعده من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم القباب لم أقف فيه على شيء فلعل المؤلف علم في ذلك شيأ ولم يصح في خصوص رجب شيء لا في صيامه ولا في صيام شيء منه ولا في قيام ليلة مخصوصة منه وفي السنن [صم من الحرم واترك[4]] ثلاثا قد أتى وهي تعم انظر تلخيص الحطاب لجزء ابن حجر الذي أسماه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب وقولَ المواق لو قال والمحرم وشعبان لوافق المنصوص ولاحِظْ أن كلمة الحرم في مطبوعة الحطاب محرفة إلى المحرم وانظر لأطرافِ صم من الحُرُم واترك ترجمة عبد الله بن الحارث ومُجِيبةَ من تحفة الأشراف

الحديث :
[1] ـ صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ، أبو داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2428
[2] ـ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2440.
[3] ـ عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم . رقم الحديث : 1988 ومسلم رقم الحديث : 1123.
[4] ـ صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ، أبو داود ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 2428

خليل : وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَّمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إن لَّمْ يَضِقِ الْوَقْتُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـــذا لمـــنْ أســـلم يـــوم الصـــوْم | إمســـاكهُ ثـــم قضـــاءُ اليـــوْم |
| كـــذاك تعجيـــل القضـــا وبـــولا | ككـــل صـــوم لم يجـــب فيـــه الـــولا |
| والبـــدء بالصـــوم الـــذي النســـك اقتضـــى | قبـــلَ القضـــا إن لم يضـــق وقـــت القضـــا |

التذليل كذا لمنْ أسلم يوم الصوْم إمساكه عزاه عياض لملك في المدونة قال وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب وابن خويزمنداد لأنه لما غفر له ما تقدم من ذنبه ساوى المجنون يفيق الباجي ومن قال من أصحابنا بخطاب الكفار بشرائع الإسلام وهو مقتضى قول ملك وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك ورواه ابن نافع عن ملك وقاله الشيخ أبو القاسم نقله المواق وعلل ابن رشد الاستحباب بمراعاة قول من يرى خطابهم قال تلميذه عياض هو تخريج بعيد ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه عما قبله ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا وإنما استحب ليظهر عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم ونقل اللخمي عن أشهب في المجموعة أنه قال لا يمسك ولم ينقل ابن يونس خلافه وخرج اللخمي عليه ترك القضاء قال وهو أحسن لأن الإسلام يجب ما قبله ونظّر عياض في تخريجه بأن لا ملازمة بين الإمساك والقضاء

ثم قضاء اليوم من المدونة قال ملك من أسلم في رمضان فليس عليه قضاءُ ما مضى وليصم باقيه واستحب له قضاء اليوم الذي أسلم فيه قال في مختصر الوقار وكذلك الصبية تحيض أول حيضتها في يوم من شهر رمضان فإنه يستحب لها قضاء ذلك اليوم كذاك تعجيل القضا بالقصر للوزن وبولا اللخمي يستحب أن يقضي رمضان متتابعا عقب صحته أو قدومه لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها وإبراءُ الذمة من الفرائض أولى وليخرج عن الخلاف لقول من يقول القضاء على الفور ولقول من يقول يُقضَى متتابعا ومن النوادر وإذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني فليبدأ إذا أفاق بالأول فإن بدأ بالثاني أجزأه

ككل صوم لم يجب فيه الولا من المدونة قال ملك ما ذكر الله من صيام الشهور فمتتابع وأما الأيام فمثل قضاء رمضان وكفارة اليمين وصيام الجزاء والمتعة وصيام أيام في الحج فالأحب إليَّ أن يتابع ذلك كله فإن فرقه أجزأه والبدء بالصوم الذي النسك بالإسكان اقتضى قبل القضا بالقصر للوزن إن لم يضق وقت القضا من المدونة ومن عليه صوم هدي وقضاء رمضان فليبدأ بصوم الهدي إن لم يرهقه رمضان الثاني فليقض رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك ابن يونس إنما أمره أن يبدأ بصوم الهدي ليصل صومه بما كان صام في الحج وأن له تأخير قضاء رمضان إلى شعبان وإن لم يصم للهدي ولا للقضاء حتى دخل رمضان الثاني فصامه فليبدأ بعده بصوم قضاء رمضان لأنه قد فرق بينهما جميعا وصوم قضاء رمضان آكد فينبغي أن يبدأ به ومن النوادر وإن كان عليه صيام ظهار وقضاء رمضان بدأ بأيهما شاء إلا أن لا يدركهما قبل رمضان فليبدأ بقضاء رمضان

خليل : وَفِدْيَة لِهَرِمٍ وَعَطِشٍ وَصَوْمُ ثَلاثَةٍ مِّنْ كُل شَهْرٍ وَكُرِهَ كَوْنُهَا الْبيض كَسِتَّةٍ مِّنْ شَوَّالٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وفديـــــة العطِـــش والشـيْخ متــــى | مـــا يئِســا مــن قــدرة لـــوْ في الشتــا |
| وصــــوم أيـــــام ثلاثــــــة بكـــل | شـــهر وقصدُ البــيض عنـــدهم ثقــل |
| كســــتة توصــــل مـــــن شـــوال | مــــن مقتـــدى بـــه علـــى التـــوالي |
| يظهرهـــــا معتقـــــــد اســــــتنان | ورَد قيـــــدَ القــــدوة البنـــــــاني |
| وإن يكــــن كلاهمــــا مطلوبــــا | خـــوف اعتقــاد الجاهــل الوجوبـــا |

التذليل

وفدية العطش والشيخ عبرت به لقول الحطاب المراد بالهرم الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه متى ما يئسا من قدرة لو في الشتا القيد زيادة تقدم آنفا قول الحطاب في الشيخ الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه وقال متصلا به وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم ولا قائل في المذهب إنه يطعم انظر الجزولي انتهى ونحوه للخمي في الشيخ والمتعطش ولم ير الفدية على من بلغ به الكبر إلى العجز جملة ولا على المتعطش إذا كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعلة به قال فإن ذهبت عنه تلك العلة قضى وإلا فلا شيء عليه وكذا لم ير الباجي الفدية ونحوه قول ابن عرفة ضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمرض واستحبابها للشيخ منصوص لسحنون وهو نص الرسالة

وصوم أيام ثلاثة بكل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوه في الذخيره عن ملك قال وكان يصومها أوله وعاشره والعشرين وهي الأيام الغُر وفي المقدمات أنه روي أن صيامها صيام الدهر وقصد البيض عندهم ثقل روى الشيخ كراهةَ تعوُّدِ صومها واستحبه ابن حبيب

كستة توصل برمضان من شوال من مقتدى به على التوالي يظهرها معتقد استنان باتصالها والقيود الأربعة زيادة من عبد الباقي قال فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم تكره ورد قيد القدوة البناني بما في المواق عن مطرف من أن ملكا إنما كره صومها لذي الجهل وقال المازري لعل الحديث لم يبلغ ملكا قلت لا منافاة بين أن يكون ذا جهل وأن يكون مقتدى به ولا سيما في زمان قبض العلم واتخاذ الناس رؤساء جهالا

وإن يكن كلاهما مطلوبا أما البيض ففي الترمذي عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر[1]] وأما الستة ففي مسلم وغيره [من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله[2]] خوف اعتقاد الجاهل الوجوبا أما البيض فقال ابن رشد إنما كره ملك

الحديث :
[1] - يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 761.
[2] - من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. مسلم ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1164.

خليل : وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثمَّ يَمُجُّهُ

التسهيل

والحكمة التي تضمن الخبر في الستة المقصود فيها المعتبر
صيام عُشْر العام للتضعيف قالوا وذكرُ الشهر للتخفيف
وهكذا يكره ذوقُ ملح ومضغ علك مع فور طرح

التذليل صومها لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها وقد رُوي أنه كان يصومها وحض الرشيد على صيامها وأما الستة فقال ابن رشد أيضا فيها كره ملك ذلك مخافة أن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامُها ونحوه قول مطرف إنما كره ملك صيامَها لذي الجهل لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل

والحكمة التي تضمن الخبر في الستة المقصود فيها المعتبر صيام عشر العام بإسكان الشين للتضعيف قاله الشبيبي وابن العربي والقرافي قالوا وذكر الشهر للتخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك إذ لو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه ملك قاله الشبيبي وما قال في صيامها من عشر ذي الحجة نقله الشيخ في التوضيح عن الجواهر وما قال في تعيينها من شوال للتخفيف نحوُه للقرافي وقولي في البيض عندهم وفي الستة قالوا للتبرؤ وعد الحطاب من المكروه الوصال والدخول على الأهل والنظر إليهن وفضول القول والعمل وإدخال الفم كل رطب له طعم والإكثار من النوم بالنهار وقال نقلها القاضي عياض وابن جزي قلت مضى حكم كف اللسان ويأتي حكم الذوق والنظر إن شاء الله تعلى

وهكذا يكره حمل أبو الحسن الكراهة على التنزيه ذوق ملح وطعام ومضغ علك وطعام وإن لم يدخل جوفه قاله في المدونة أبو الحسن يعني ليداوي به شيأ ويعني أيضا إذا مضغه مرة واحدة وأما لو مضغه مرارًا وابتلع ريقه فلا شك أنه يفطر لأنه يبتلع بعض أجزائه مع ريقه قاله في الكبير وقال قبله إنما كره مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من ذلك وقال نحو ذلك في الصغير انظر الحطاب وإلى ذلك أشرت بقولي

مع فور طرح فهو أصرح من قول الأصل ثم يمجه ونحوُ ما في المدونة رواية ابن نافع عن ملك في المجموعة أكره للصائم مضغ الطعام للصبي ولحس المداد فإن دخل جوفه منه شيء فليقض ومن صام من الصبيان فليجتنب ذلك كله ولا يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه قال عبد الملك وإن وصل منه إلى جوفه من غير تعمد فليقض وإن تعمد فليكفر وقول أشهب وأكره له لحس المداد ومضغِ العلك وذوق القدر والعسل في الفرض والنافلة وما في كتاب ابن حبيب ويكره له ذوقِ الخل والعسل ومضغ اللبان والعِلك ولَمسُ العقَب ولحس المداد والمضغ للصبي فإن فعل شيأ من ذلك ثم مجه فلا شيء عليه فإن جاز منه شيء إلى حلقه ساهيا فليقض وإن تعمد فليكفر ويقض وكل ما يلزم فيه الكفارة في رمضان من هذا أو غيره ففيه في التطوع القضاءُ وكل ما ليس فيه إلا القضاءُ في رمضان فليس فيه في التطوع قضاء وأما قضاء رمضان وكل صوم واجب ففيه القضاء في هذين الوجهين وقوله ولمس العقَب مثل قوله في المدونة بعد ما تقدم أو يلمس الأوتار بفيه أو يمضغها فالعقب بالتحريك هو كما في الصحاح العصب الذي يعمل منه الأوتارُ الواحدةُ عَقَبة وفرق بعضهم بأن العصب يضرب إلى الصفرة وأن العقب يضرب إلى البياض واللبان بالضم الكُندُر والصَنَوْبَرُ

خليل : وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنَهُ إلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ وَمُقَدِّمَة جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ وَإلاَّ حَرُمَتْ

التسهيل

كـذاك يكـره عـلاج حَفَـر زمَنَـه إلا لخـوف ضـرر
والنـذر لليـوم المكـرر ككـل خميس اذ بـالطول ربمـا ثقـل
كـذا مقـدمات وطء كالقُبَـل والفكـر إن علـمُ السـلامة حصـل
أعـني مِـن انعـاظ ومـذْي ومـني وامنـع لشـك النفـي كـالتيقن

التذليل

**كذاك يكره علاج حفر** يقرأ هنا بالتحريك وهو في غير البيت بسكون الفاء وفتحها تزلُّع في أصول الأسنان يقال حفرت أسنانه كعُني وضرب وسمع فسدت أصولها **زمنه** قال في المدونة إثر الكلام المتقدم أو يداوي الحفر في فيه ويمج الدواء **إلا لخوف ضرر** بصبره لليل فلا بأس به نهارًا قاله أشهب ابن حبيب عليه القضاء لأن الدواء يصل لحلقه الباجي لا شيء عليه عندي كالمضمضة ولو بلغ جوفه غلبة قضَى وعمدا كفَّر وكذا ما كُرِه ابن زرقون فيصير المباح والمكروه سواء إن سلم فلا شيء عليه وفي الغلبة القضاءُ وفي العمد الكفارة ابن حبيب إن وصل حلقه قضى انتهى قال في الذخيرة كره ملك ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم للحفر أو عقبا أو غيره قال سند فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراد فظاهر المذهب إفطاره خلافا للشافعية وقاسوا الطعم على الرائحة والفرق أنها لا تستصحب من الجسم شيأ بخلافه

**والنذر لليوم المكرر ككل خميس** من المدونة قال ملك من نذر صوم كل خميس يأتي لزمه فإن أفطر منه خميسا متعمدا قضاه وكره ملك أن ينذر صوم يوم يوقته الباجي والنذر المطلق جائز إجماعا **اذ بالطول** بالنقل **ربما ثقل** فيأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب ولأن تكرره مظنة الترك قاله عبد الباقي والإشارة إليه زيادة

**كذا مقدمات وطء كالقبل والفكر** قال الحطاب ذكر أدناها وهوالفكر وواحدا من أعلاها وهو القبلة ليعلم الحكم في بقيتها إذ لو اقتصر على الأعلى لتوهم أن الأدنى جائز ولو اقتصر عليه لتوهم أن الأعلى محرم مطلقا **إن علم السلامة حصل أعني من انعاظ** بالنقل **ومذي** بالإسكان **ومني** ذكر الثلاثة زروق في شرح الإرشاد واقتصر الشيخ في التوضيح على الأخيرين **وامنع لشك النفي كالتيقن** قال زروق في شرح الإرشاد وما ذكره من كراهة القبلة وما في معناها هو المشهور إن علمت السلامة من المني والمذي والإنعاظ وإن علم نفيها أو اختلف حاله حرمت وكذلك إن شك على الأرجح من قولين حكاهما ابن بشير بالكراهة والتحريم ولا قضاءَ في مجردها فإن أنعظ أو أمذى قضى على المشهور وإن أمنى قضى وكفر على المشهور وما ذكر من القضاء في مجرد الإنعاظ فيه مخالفة لما في المواق ولفظه ابن القاسم شدد ملك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع قال أشهب ولمس اليد أيسر منها والقبلة أيسر من المباشرة والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد وترك ذلك كله أحبُّ إلينا وملك يشدد في القبلة في الفرض ما لا يشدد فيها في التطوع ولا يقضي في قبلة ولا جسة وإن أنعظ حتى يمذي وكان الأفاضل يتجنبون منازلهم في نهار رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون انتهى قلت ويوافق ما لزروق ما في سماع ابن القاسم في المسئلة الحادية عشرة من كتاب الصيام والاعتكاف فانظرها وانظر تحصيل ابن رشد عليها في صفحة ثلاث عشرة وثلاثمائة من المجلد الثاني من البيان

خليل : ..............................................................

التسهيل وقيـــل في القبلـــة في الأمـــن تحـــل وقيـــل للشـــيخ وقيـــل المنتفـــل

التذليل وعبارة ابن الحاجب والمبادئ كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن عُلمت السلامة لم تحرم وإن عُلم نفيها حرمت وإن شك فالظاهر التحريم قال في التوضيح في قوله لم تحرم نفيه التحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة وقد كرهوا ذلك في المشهور وقد جعلوا مراتب الكراهة تتفاوت في الأشدية على نحو ما رتب المؤلف المبادئ فالفكر أخفها وأشدها الملاعبة ثم قال لم يذكر اللخمي وابن بشير التفصيل الذي ذكره المصنف إلا في الملاعبة والمباشرة والقبلة وأما النظر والفكر فنص ابن بشير على أنه إذا لم يُستداما لم يحرما اتفاقا وقد يجاب بأن كلامه محمول على ما إذا علمت السلامة وإلا فبعيد أن يقال بالجواز مع كونه يعلمُ أنه يمني أو يمذي انتهى وما ذكر من كراهة القبلة مع تحقق السلامة هو مشهور مذهب ملك كما صرح به عياض في الإكمال وسلمه ابن عرفة والأبي وغيرهما وإلى مقابله أشرت بقولي

**وقيل في القبلة في الأمن تحل** بالإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداوود اللخمي القبلة والمباشرة والملامسة غير محرمات في أنفسهن وأمرهن متعلق في الإباحة والتحريم بما يكون عنهن فمن كان يعلم من حاله السلامة من ذلك وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحا ومن كان يعلم من عادته أنه لا يسلم من الإنزال أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرما عليه وعلى هذا يحمل قول ملك في المدونة فيمن قبل امرأته قبلة واحدة في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن كان لا يسلم من الإمذاء كان على الخلاف فمن أفسد به الصوم كان الإمساك عن مسببه واجبا ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحبا والقول إن المذي لا يفسد أحسن وإنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى ولو وجب القضاء بما ينقض الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملامسة وإن لم يكن مذي واتفق الجميع أنه لا يجب في عمده كفارة ولا يقطع التتابع إذا كان الصيام ظهارا أو قتل نفس

**وقيل للشيخ** دون الشاب فتكره له وهو المروي عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي والثوري وحكاه الخطابي عن ملك **وقيل المنتفل** تحل له وتمنع للمفترض وهي رواية ابن وهب عن ملك ذكر هذه الأقوال عياض في الإكمال واختصر كلامه ابن عرفة فقال ما نصه عياض في كراهة القبلة مطلقا وإباحتها للشيخ مطلقا أو في النفل مطلقا مشهور قول ملك وروايتا الخطابي وابن وهب عنه ولم يذكر ابن عرفة قول الإباحة على الإطلاق إذ لم يعزه عياض إلى أحد من أهل المذهب وقد تقدم كلام اللخمي ويأتي قريبا كلام ابن عبد البر وقيدت الأقوال بالأمن لأنه محل الخلاف عند عياض لقوله قال بعض شيوخنا لا نعلم أحدا ممن رخص في القبلة إلا ويشترط معها السلامة وملك النفس

خليل : وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ

التسهيل

وقولَ الاطلاق ارتضى أبو عمر وجعل الواقِف فيه في خطر

وكحجامة بتغرير بدا أولا ونفلٌ قبل فرض يُبتدا

التذليل

وقول الاطلاق بالنقل ارتضى أبو عمر وجعل الواقف فيه في خطر أشرت لقوله في [تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم أهلَه وهو صائم[1]] أنَّ مَن أمِن فله ذلك ومن خاف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم يخفه عليها نبيها فقد باء من التعسف بما لا يخفى ولما كان التأسي به مندوبا إليه استحال أن يأتي منه خصوصا له ويسكت عليه والاستيفاء زيادة

و كذا يكره كحجامة زدت الكاف لإدخال الفصادة قال في الإرشاد وتكره الفصادة والحجامة بتغرير من المدونة إنما تكره الحجامة من موضع خيفة التغرير فإن احتجم فسلم فلا شيء عليه زروق في شرح عبارة الإرشاد السالفة العلة في كراهتهما واحدة هي التغرير بدا أو لا فظاهر ابن ناجي كظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح في الكراهة حالة الجهل ولذلك لم أقيد بالمريض فقد استظهر بعض أن المصنف في الأصل أطلق المريض على الضعيف وهو الذي يحسُّ من نفسه بالضعف أو لا يعلم ما يحصل له وإن كان في نفسه صحيحا فإن علم عدم السلامة حرمت واحترز به عن الصحيح وهو القوي الذي يعلم من نفسه السلامة فلا تكره له البناني وهذا هو الذي يدل عليه نقل التوضيح وحينئذ فلا مخالفة بين المصنف وظاهر المدونة والرسالة قلت ويدل على استوائهما إطلاق الباجي إذ قال فمن أحسَّ من نفسه بضعف أو لم يعرف حالة نفسه كرهت له الحجامة فإن احتجم فاحتاج إلى الفطر فقد أوقع المحظور ويكون عليه القضاء دون كفارة وإن سلم فلا شيء عليه ومن علم من نفسه القوة على ذلك فالحجامة مباحة له انظر قوله فقد أوقع المحظور فظاهره الحظر مع الجهل والذي في الحطاب وهذا فيمن يجهل حاله وأما من يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة باتفاق وعكسه عكسه ابن ناجي في شرح الرسالة ولا بد من تقييد هذا أعني إذا لم يعلم من نفسه السلامة بأن لا يكون التأخير يُضرُّ به وإلاّ وجب عليه فعل ذلك وإن أدّى إلى الفطر

ونفل قبل فرض يبتدا سواء كان الفرض من قضاء أو نذر مضمون أو كل صوم واجب كما يفهم من كلام اللخمي وسند ولذلك عدلت عن قول الأصل قبل نذر أو قضاء والاحتراز بالمضمون من المعين الذي لم يجئ زمنه فلا يكره التطوع قبله ومن الذي جاء زمنه فلا يجوز التطوع في زمنه فإن فعل أثم ولزمه القضاء ويكون حكمه حكم النذر المضمون قال في التوضيح واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا وهو قول ملك في العتبية أو المستحب أن يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب أو هو مخير حكاها في البيان وبناها على القول بتراخي وجوب القضاء قال وأما على القول بأنه على الفور وهو ظاهر المدونة في كتاب الصيام فلا يجوز له أن يصوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء فيأتي في المسئلة أربعة أقوال انظر المواق والحطاب هنا ولا بُدَّ

الحديث: [1] - عن مالك أنه بلغه أن عائشة "زوج النبي صلى الله عليه وسلم" كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. الموطأ ج1 ص210 ط دار الكتب العلمية.

خليل : وَمَن لاَ تُمْكِنُهُ رُؤْيَة وَلاَ غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ وَإِنِ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلاَّ تَخَيَّرَ وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لاَ قَبْلَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وعاجز عن رؤية وغيرها | يحصي الشهور بتمام سيرها |
| مثل الأسير وإذا ما التبست | وظن شهرا صام ما ظن ببت |
| إلا تحرَّى والتخيُّر ورد | وأجزأ الذْ بعدُ عنه بالعدد |
| لا قبله أو بقي التردد | وفي مصادفته تردد |

التذليل وعاجز عن رؤية وغيرها يحصي الشهور بتمام سيرها مثل الأسير ابن بشير لا شك أن الأسير إذا كان مطلقا أنه يبني على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوما وإذا ما التبست وظن شهرا صام ما ظن ابن بشير إن التبست عليه الشهور اجتهد وبنى على ظنه ببت أشرت به إلى قول عبد الباقي وينبغي أن يكون مثل رمضان المحقق في أنه تكفي فيه نية واحدة وفي الكفارة عند تعمد إفطاره بخلاف من تخير شهرا وصامه

إلا تحرَّى هذه نسخة المواق ابن عبدوس وابن القاسم وعبد الملك وأشهب إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حرب تحراه والتخيير ورد اللخمي صام أي شهر أحب وعليه نسخة الحطاب قال هذا القول صدر به في الشامل وفرع عليه ابن الحاجب ومقابله يصوم السنة كلها قال أبو الحسن في كبيره ثم إذا فرعنا على أنه إنما يصوم شهرا واحدا فلوْ شك في الشهر الذي هو فيه هل هو شعبان أو رمضان صام الذي هو فيه والذي يليه وإن شك هل هو رمضان أو شوال صام الذي هو فيه لا أكثر وإن شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال صام شهرين الذي هو فيه والذي يليه انتهى مختصرا بحذف التوجيه وأصله للخمي ونقله ابن عرفة وقال فيما إذا شك هل هو رمضان أو شوال وقلنا يصوم الذي هو فيه فقط يريد فإن ساوى عدده عدد ما قبله قضى يوما وإن كان شهره أقل قضى يومين وإلا فلا قضاءَ

وأجزأ الذ بالإسكان بعد عنه من المدونة وإن كان بعده يعني الشهر الذي صام ينوي به رمضان أجزأه بالعدد ابن عبد الحكم في أحكام القرآن إذا صام شوالا فليقض يوم الفطر إن كان رمضان الذي أفطره مثل عدد شوال الذي صامه من الأيام وإن كان شوال الذي صامه ثلاثين يوما ورمضان تسعة وعشرين يوما فلا شيء عليه وليس عليه قضاء يوم الفطر لأنه قد صام تسعة وعشرين يوما وليس عليه إلاّ عدة الأيام التي أفطر لا قبله في المدونة فإن كان قبله لم يجزه يعني الشهر الذي يصومه من التبست عليه الشهور من أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو يريد به رمضان أو بقي التردد قاله ابن القاسم فيها قال إذ لا يزول فرض بغير يقين وفي مصادفته تردد في النقل عن ابن القاسم فنقل في النوادر عنه الإجزاء وبه صدر صاحب الإرشاد وقال في البيان فإن علم أنه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم وأخذُه من سماع عيسى بعيد قال وما ذكر اللخمي إلا الإجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب قلت لعل مراد ابن رشد بقوله على مذهب ابن القاسم أن ذلك هو الجاري على مذهبه في بقاء الشك وكذلك يقال في قوله على مذهب أشهب وسحنون

خليل : وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| واعتمدوا الإجزاءَ في المصادفه | وفي بقاء الشك لا ما خالفه |
| ومطلقا صحته تعلق | بنية قد بيتت تحقق |

التذليل واعتمدوا الإجزاء في المصادفه لما تقدم آنفا من نقل ابن أبي زيد ولما ذكر اللخمي ولجزم صاحب الطراز به وعزوه مقابله للحسن بن صالح ورده إياه وقوله إنه فاسد وقوله وليس شكه في رمضان كشكه في يوم الشك ألا ترى أنه إذا شك في هلال شوال أنه يصومه ويجزيه وفي بقاء الشك فهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده وهو ما جزم اللخمي به بقوله وإن لم يتبين له شيء ولا حدث له أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأه صومه لا ما خالفه من قول ابن القاسم في بقاء الشك وما نسب إليه ابن رشد في المصادفة

ومطلقا صحته تعلق بنية قد بيتت تحقق المازري ذكرت النية ولزومها فقال شيخ كبير منذ سبعين سنة أصوم ولا أنويه فقلت كنت تعرف أن الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم قلت هذه النية ابن عرفة شرط كل صوم نيته ليلا قال والمشهور عاشوراء كغيره المواق تقدم لابن يونس في عاشوراء خلاف هذا وما ذكر غيره يعني قوله وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل وقد [روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]] وغير واحد من السلف وإلى قول ابن عرفة كل صوم وقول ابن جماعة في فرض العين سواء واجب هو أو تطوع أو نذر أو كفارة أشرت بقولي كالأصْل مطلقا وأشرت بقولي زيادةً تحقق إلى قول صاحب فرض العين وأن تكون جازمة من غير تردد ابن جزي أما الجزم فيحترز به من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر رمضان أو باجتهاد كالأسير انتهى وفي النوادر عن المختصر قال ملك والتبييت أن يطلع الفجر وهو عازم على الصيام وله قبل الفجر أن يترك ويعزم فإذا طلع الفجر فهو على آخر ما عزم عليه من فطر أو صيام وقال في موضع آخر وإذا بيت أول اليل الصوم فليس عليه أن يكون ذاكرا لذلك إلى الفجر قال والدي رحمه الله تعلى :

| | |
|---|---|
| مَن عقد النية ليلا فبدا | له فحل عقده فجدَّدا |
| حتى تكرر له فهو على | آخر ما قد كان من ذا فعلا |

قال في التوضيح ولا يجوز تقديم النية قبل الليلة وهو قول الكافة

الحديث : [1] ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : " أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ ، أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، البخاري في صحيحه ، كتاب أخبار الآحاد ، رقم الحديث 7265. ومسلم في صحيحه ، رقم الحديث 1135

خليل : أَوْ مَعَ الْفَجْرِ وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لاَ مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ وَرُوِيَتْ عَلَى الاِكْتِفَاءِ فِيهِمَا لاَ إِنِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ

التسهيل

أو مــع فجــر فهــو أصــل واغتُفــر — للشــق ســبق وانتفــا الإجــزا نصــر
وكفــت الــذْ بــالولا حتمــا يَــرِد — واحــدة لا مــا تطوعــا ســرد
واليــومَ عــين وبالكفايــه — في ذيــن فيهــا وردت روايــه
بــل غيرهــا وجُــددت إن انقطَــع — تتــابع أو حتمــه بكوجــع
فــزال للآتــي وإن معْــه نُــوي — ســرْد فتبييــتٌ والاكتفــا روي

التذليل

**أو مع فجر** قاله في فرض العين **فهو أصل واغتفر للشق سبق** قاله الحطاب قال في الإحياء لو أراد مريد أن يقدر وقتا معينا على التحقيق يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبه ليصلي الصبح فليس معرفة ذلك في قوة البشر **وانتفا الإجزا** بالقصر فيهما **نصر** أشرت به إلى قول ابن عرفة في قول ابن رشد بعد أن حكى قولا بأنه لا يصح إيقاعها مع الفجر والأصح أنه مما يجزئ قال تبع اللخمي في هذا وهو مردود انتهى قلت قال ملك في كتاب ابن عبد الحكم لا يجزئه الصيام إلا بنية قبل طلوع الفجر

**وكفت الذ** بالإسكان **بالولا** بالقصر للوزن **حتما يرد** من رمضان للصحيح المقيم وكفارته وكفارة القتل والظهار والصوم المنذور كذلك **واحدة** في أول ليلة بعد الغروب على المشهور وعن ملك وجوب التبييت كل ليلة قال في البيان وهو شذوذ في المذهب **لا ما تطوعا سرد** يدخل فيه من أراد قضاء رمضان متتابعا ومن عزم على صومه في السفر أو المرض

**واليوم عين** كمن نوى صوم يوم الاثنين أو الخميس دائما أو نذر ذلك كذا قال الحطاب ويعكر عليه في المنذور تأويل ابن يونس الرواية بالاكتفاء بالمنذور وما ذكر من عدم الاكتفاء قال الأبهري هو القياس لجواز فطره **وبالكفايه في ذين فيها وردت روايه بل غيرها** فقد عزاها ابن يونس للمختصر وكتاب ابن حبيب الحطاب لم يذكر في التوضيح من رواها على القولين ولم أقف على ذلك في شرح المدونة انتهى قلت قوله على القولين بناه على قوله تأمل قول المصنف رويت عليهما والذي في المتن ورويت على الاكتفاء فيهما وقد عطفت على ضمير الخفض بدون إعادة الخافض على اختيار ابن ملك **وجددت إن انقطع تتابع** فعلا ولو بعقد على المشهور في العذر وهل يتفق على الوجوب في عدمه أو يجري فيه الخلاف نظر فيه في التوضيح **أو حتمه بكوجع** الكاف لإدخال الحيض والسفر **فزال** ما قطع وجُوب التتابع بأن صح المريض أو طهرت الحائض أو حضر المسافر **للآتي** متعلق بجددت راجع إلى مسئلتي انقطاع التتابع وانقطاع حتمه صرح به صاحبا التلقين والذخيرة فيهما انظر الحطاب وابنُ أبي زيد في الأخيرة انظر المواق **وإن معْه** بالإسكان أي مع ما يقطع حتم التتابع **نوي سرد فتبييت** كل ليلة أي يجب قاله ملك في العتبية في المسافر والمريضُ ملحق به **والاكتفا** بالقصر للوزن **روي** أي بنية واحدة حكاه سند في المسافر

خليل : وَبِنَقَاءٍ وَوَجَبَ إِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِن لَّحظَةً وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ

التسهيل

وبنقـــاء والوجـــوب يســـري بســـبقه لـــو لحظـــة للفجـــر

فـــلا يقـــدر لهـــا الطهـــر وإن شـــكت تَّصُـــم مَّـــع القضـــا كـــيْ تطمـــئن

التذليل وأشار اللخمي إلى أنه يتخرج على الاكتفاء في السرد وصرح الفاكهاني في شرح الرسالة بعزوه لملك في المبسوط قال ابن رشد في شرح قول ملك في سماع موسى لا يجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان معناه أنه لا يجزئه الصيام في السفر في رمضان إلا أن يبيته كل ليلة وإن نوى أن يتابع الصيام في سفره وأما إن لم ينو متابعة الصيام فلا خلاف أنه لا بد له من التبييت في كل ليلة وفي المبسوط لملك أنه لا تبييت على من شأنه سرد الصيام ومثله في الواضحة وقال أبو بكر الأبهري ومحمد بن الجهم وهذا استحسان والقياس أن عليه التبييت في كل ليلة لجواز الفطر له فما في المبسوط لملك خلاف قول ملك في هذه الرواية فجعل الحطاب كلام ابن رشد صريحا في عزو الاكتفاء في مسئلة المسافر لملك في المبسوط والذي يظهر أن ابن رشد رأى مسئلة المسافر داخلة في مسئلة من شأنه سرد الصيام فعارض بمسئلة من شأنه السرد الواردةِ في المبسوط مسئلةَ المسافر الواردةَ في العتبية وقد تقدم لابن يونس نحو ما لابن رشد إلا أنه ذكر المختصر بدل المبسوط ولم يذكر ابن الجهم مع الأبهري وقد جئت على الاحتمالين اللذين في قول الأصل لا إن انقطع تتابعه إذ يحتمل أنه على حذف مضاف أي وجوب تتابعه فيكون انقطاع التتابع فعلا أحرويا ويحتمل أنه أراد انقطاع التتابع بالفطر بأي وجه كان فيكون حكم انقطاع وجوبه مع استمراره مستفادا من مفهوم قوله وكفت نية لما يجب تتابعه

وبنقاء من الحيض والنفاس في جميع النهار أعيد ذكره هنا وإن كان تقدم في فصل الحيض ليرتب عليه ما بعده ابن رشد من شروط وجوب الصيام وصحة فعله الطهارة من دم الحيض والنفاس لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما لكن القضاء واجب عليهما والوجوب يسري بسبقه لو لحظة بما لا يسع الغسل عبرت بلو لأن الخلاف مذهبي وكذا هو في بعض النسخ للفجر من المدونة قال ملك إن حاضت امرأة وطهرت في رمضان أول النهار أو آخره فلتفطر بقية يومها وكذلك إن رأت الطهر بعد الفجْر وإن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وأجزأ صومها انتهى وهذا هو المشهور كما صرح به غيرُ واحد وقال ابن الماجشون إن طهرت قبل الفجر بزمن يسع الغُسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها وإن كان الوقت ضيقا لا يسع الغسل لم يجزها صومها وقال محمد بن مسلمة تصوم وتقضي

فلا يقدر لها الطهر ابن يونس الظاهر من المذهب أنه لا يُراعى فراغها من الغسل في الصوم بخلاف الصلاة لأن الصوم يصح بغير غسل فلا يحتاج إلى تقدير الفراغ منه بل بارتفاع الحيض يصير حكمها حكم الجنب وإن شكت إذ استيقظت بعد الفجر أطهرت قبل الفجر أو بعده تصم مع القضا بالقصر للوزن إذ لا يزول فرض بغير يقين قاله ملك فيها قال فأمرتها بالقضاء خوف أن يكون طهرها بعد الفجر وأمرتها بالصوم خوف أن يكون طهرها قبل الفجر وإلى قوله فأمرتها إلى آخره أشرت بقولي كي تطمئن وعدلت عن عبارة الأصل الصريحة في الوجوب مع الشك إلى قولي تصم موافقة لعبارة المدونة لأن لفظها فلتصم يومها ذلك وتقضيه

خليل : وَبِعَقْلٍ وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَـهُ فَالْقَضَـاءُ لاَ إِنْ سَـلِمَ وَلَوْ نصفَهُ وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ

التسهيل

كـذا بعقــل والــذي منــهُ ذهــب ... بــالجن لــو ســنين جمــة وهــب

بلــغ مجْنونـــا إذا مـــا عقـــلا ... قضـــى كمـــن أغمِـــيَ يوْمـــا كمـــلا

أو جُلــــه كالنصـــــف أو أدنـــــى ولم ... يســـلم طلـــوع فجْـــره ممـــا ألم

لا إن بــــه ســــلم حتــــى صــــحا ... نيتــــه لــــو نصــــفه حســــبُ صــــحا

والــــتركِ للـــــوطْء وإخـــــراج مَـــذي ... مَنْـــي وقـــيْء فالقضـــا في عمـــد ذي

التذليل

كذا تعلق صحته بعقل ابن رشد من شروط وجوب الصيام وصحة فعله العقلُ والذي منه ذهب بالجن لو سنين جمة وهب بلغ مجنونا إذا ما عقلا قضى هذا مذهب المدونـة قـال ملـك فيهـا ولا يقضـي الصلاة كالحائض وقيل إن قلت السنون كالخمس فعليه القضاء وإن كثـرت فـلا قضـاء ذكـره اللخمـي عـن ابـن حبيب عن ملك وإليه الإشارة بلو وقيل إن بلغ مجنونا فـلا قضـاء عليـه وإن طـرأ عليـه الجنـون فعليـه القضاء وإليه أشرت بهب كمن أغمي يوما كملا ابن يونس القول في المغمى عليه كالقول في المجنون وهـو بخلاف النائم ابن القاسم في المدونة من أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صوم ذلك اليوم فلـم يفـق إلا عند المساء أو بعد ما أضحى لم يجزه صوم ذلك اليوم ويقضيه

أو جله قال ملك فيها من أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزه صومه لأنـه أغمـي عليـه أكثر النهار كالنصف أو أدنى ولم يسلم طلوع فجره مما ألم عدلت عن قوله أو نصفه ولم يسلم أوله لقول ابـن عاشر كما نقل البناني صواب المصنف لو قال كنصفه أو أقله ولم يسلم إلى آخـره ليـبين أن النصـف كالأقـل وأن القيد خاص بهما وقد تقدم نص المدونة أو بعد ما أضحى ابن القاسم من أغمي عليه قبل الفجر فلـم يُفِـق إلا بعده لم يجزه صومه بخلاف النائم لو نام قبل الفجر فانتبه قبـل الغـروب أجـزأه صـومه ابـن يـونس لأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصلح له نية والنائم مكلف لو نُبه انتبـه لا إن بـه سـلم حتـى صـحا نيتـه لـو نصفه حسب صحا من المدونة من أغمي عليه بعد أن أصبح ونيته الصوم فأفاق نصف النهار وأغمي عليه وقـد مضى أكثر النهار أجزأه صوم ذلك اليوم الحطاب ظاهر ابن عبد السلام أن الجنـون في هـذا لـيس كالإغمـاء وظاهر الطراز أن حكمهما سواء والتركِ معطوف على نية للوطء وإخراج مذي مني وقـيء في الشـامل وركنـه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة أو مثلها مـن مقطوعهـا ولـو بـدبر أو فـرج ميتـة أو بهيمة وإخراج مني ولا أثر للمستنكح منـه ومـن المـذي انتهـى ولإخـراج المستنكح منهمـا والاحـتلام والمـذي بمجرد الفكر والنظر من غير استدامة والغالب مـن القـيء عـبرت كالأصـل بـالإخراج وزدت إيضـاحا بقـولي فالقضا بالقصر للوزن في عمد ذي ابن بشير لا خلاف أن الجماع وما في معناه

خليل : وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ

التسهيل
وهــل وَالانْعــاظِ وأن لا يصــلا مما عــلا للحلــق مُنْمَــاع ولا
ســواه فالمختــار أنــه يضــر ..................................

التذليل
من استدعاء المني محرم في الصوم اللخمي يجب الإمساك عن الجماع وإن لم يكن إنزال وعن الإنزال وإن لم يكن جماع كالذي يستمتع خارج الفرج ولا يفسد بالإنزال عن الاحتلام وإن كان ذلك مما يوجب الغسل ابن رشد المذي عن تذكر أو نظر دون قصد اللذة إن توبع ناقِض وإن لم يتابع فقيل عليه القضاء وسمعه ابن القاسم في النظر والفكرُ محمول عليه وقيل لا قضاء إلا أن يتابع ذلك وهذا القول رواه ابن القاسم عن ملك في التذكر والنظر محمول عليه إذ لا فرق بينهما وهذا القول أظهر لأن المذي لا يجب به القضاء عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم وقال البغداديون إن القضاء على من قبّل وأمذى في مذهب ملك إنما هو استحباب انتهى وقد تقدم عن اللخمي استحسان القول بأن المذي لا يفسد الصوم وفي المدونة قال ملك من ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وإن تقيأ فعليه القضاء ابن رشد قال ابن القاسم والفرض والنافلة في ذلك سواء ابن يونس علل بعض أصحابنا هذا بأن الذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز ذلك منه إلى حلقه لأنه يندفع اندفاعا ولأنه لا صنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القيء ابن يونس فإن استقاء عابثا لغير مرض ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقض الباجي الظاهر من قول ملك وأصحابه أن لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر انتهى وقولي في البيت مَنْي بالإسكان

**وهل والانعاظ** بالنقل حكى ابن رشد فيه ثلاثة أقوال أحدها أن فيه القضاء وهو رواية ابن القاسم فيها والثاني لا شيء فيه وهو رواية أشهب فيها قلت وابن وهب والثالث الفرق بين المباشرة وما دونها من قبلة أو لمس فإن أنعظ عن مباشرة فعليه القضاء وإن أنعظ عما دونها فلا قضاء عليه وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون انظر الحطاب وراجع التعليق على قولي وامنع لشك النفي كالتيقن **وأن لا يصلا** عبرت به لأن المعتبر الوصول لا خصوص الإيصال ابن عرفة يُبطل الصومَ وصولُ غذاءٍ لحلق أو معدة من واسع **مما علا** من المنافذ **للحلق** فما جاوز إلى المعدة كان أحرى **منماع** هو المتحلل

**ولا سواه فالمختار أنه يضر** اللخمي اختلف في الصائم يبتلع الدرهم والحصى فقال ابن الماجشون له حكم الطعام عليه في السهو القضاء وفي العمد القضاء والكفارة وقال ابن القاسم لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضاء في العمد من باب العقوبة والأول أشبه لأن الحصى يشغل المعدة إشغالاً مّا وعلى ما اختار اللخمي اقتصر في الجلاب والتلقين ورجحه ابن يونس أيضا وسمع أصبغ ابن القاسم بلعُ الدرهم والحصى واللوزة بقشرها لغو في النفل ولو عمدا والفرض إن كان سهوا وإلا قضى والعابث بنواة أو طين

خليل : ...............................................

التسهيل

| | |
|---|---|
| ............................. | أو مَعْـدةٍ مـائعُ حُقنـة دُبُـر |
| وأصلَ الاحتقـان يكـره السـلف | إلا لضـر وتعـذُّرِ خلـف |
| وغـير مُنْمـاع مـن الحلـق يُـرد | لغـو بـلا خُلْـفٍ فـزعمُ الفطـر رد |

التذليل

تنزل في حلقه لغو في النفل مطلقا وفي الفرض كأكل لتغذيتهما وإن نسيَ قضى فقط انتهى وإذا ابتلع نهارا ما يبقى بين أسنانه من الطعام لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب ابن الماجشون وإن كان متعمدا لأنه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له ابن رشد وهو بعيد أو معدة بالإسكان مع فتح الأول وكسره وهما جائزان في كل ما كان مفتوح الأول مكسور الثاني من ثلاثيات الأسماء والأفعال فإن كان حلقي العين جاز معهما إتباع الفاء العينَ في الكسر قال في الكافية :

| | |
|---|---|
| فعلـين لا اسمـين علـى الأولى جُعـل | نعـم وبـئس الأصـل فيـهما فَعِـل |
| واستعمـل الأصـل وفَعْـل وفِعِـل | والأربـعُ اسـتعملن في نحـو كحِـل |
| والاسـمُ أيضًـا هكـذا ففـي فخـذ | يُقـال فَخْـذ مـع فِخْـذ وفِخِـذْ |

واقتصرت عليها لأن ما جاوز إلى الحلق كان أحرى مائع حقنة دبر وتأتي حقنة الإحليل واحترزت بالمائع عن الجامد فقد نفى عياض الخلاف فيه وقصره على المائع كما قال اللخمي وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملا وعبارة اللخمي واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا وأن لا يقعَ به أحسنُ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال قال في المدونة وتكره الحقنة والسعوط للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر وقال بعده وإن قطر في إحليله دهنا أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه أبو الحسن في الكبير الكراهة على بابها لأنا لا نعلم ونقطع أنه يصل لجوفه ولو قطعنا أنه يصل كان حراما — الحطاب يريد إذا لم يضطر لها — أو أنه لا يصل كان مباحا فلما تساوى الاحتمالان كان مكروها ثم إن فعل فإن وصل إلى جوفه لزمه القضاء وإن لم يصل لم يلزمه شيء وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شاك في الفجر انتهى وأصل الحقنة في غير الصوم الكراهة إلا من ضرورة غالبة لا توجد عن التعالج بها مندوحة كما أشرت له بقولي

**وأصل الاحتقان يكره السلف إلا لضر وتعذر خلف وغير منماع من الحلق يرد لغو بلا خلف فزعم الفطر** به من مصطفى والبناني رادين نفي البساطي ومن تبعه إياه بقول التلقين ويجب الإمساكُ عما يصل إلى الحلق مما ينْماع أولا ينماع رد أي مردود بأن ما في التلقين ليس صريحا فيما زعما فلا يعارض نصوص الأئمة الصريحة في أن محل القولين إذا وصل المعدة أما إن رد من الحلق فلغو باتفاق ولا يصح قياسه على المتحلل لأنه إذا رجع من الحلق لا يسلم غالبا من أن يبقى في المحل منه ما يصل إلى الجوف مع الريق بخلاف غيره انظر الرهوني

خليل : وَإن مِنْ أنْفٍ وَأذُنٍ وَعَيْنٍ

التسهيل

وداخـــل فيمـــا عـــلا أنـــف كفـــم عَـــين وأذْن مـــا بـــرأس مـــن مسـم

التذليل

وداخل فيما علا من المنافذ أنف من المدونة قال ابن القاسم كره ملك السعوط للصائم أشهب لقوله صلى الله عليه وسلم [بالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما[1]] أشهب وأرى عليه القضاء إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه اللخمي يمنع الاستعاط لأنه منفذ متسع ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه ولم يختلف في وقوع الفطر البرزلي من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجوف فهو ما لم يصل إلى الجوف لا شيء فيه ونظمه أحمد محمود بن عبد الحميد الجكني رحمه الله تعلى بقوله :

إن رعفـــت سـلمى ولـــما يصـــل لحلقـــها قـــال الإمـــام البـــرزلي

أن لا قضـــا فيـــه ولـــو حـــين وفـــى خـــالط مـــن سـلمى خياشـيم وفـــا

قلت لو قال فللإمام البرزلي لسلم من حذف الفاء وإعمال القول في مفرد ليس كالحديث ولم يرد لفظه كفم عين وأذن بالإسكان قال في المدونة ولا يكتحل ولا يصب في أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر إن كان في رمضان فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه وقاله أشهب قال أبو الحسن قد تقدم أن ذلك على ثلاثة أوجه يشير إلى ما سبق له في الحقنة وألْحَقَ في الصغير الشك في الوصول بعد الفعل بتحققه ما برأس من مسم قال أبو الحسن في الصغير بعد الكلام على الاكتحال والصب في الأذن وهذا أصل في كل ما يعمل من الحناء والدهن وغيره قال في الكبير ويختبر نفسه في غير الصوم قال البرزلي عن مسائل ابن قداح من عمل في رأسه الحناء وهو صائم فإن استطعمها في حلقه قَضَى وإلا فلا وكذا من اكتحل قلت ونقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه والأول في السليمانية وكذا الخلاف في الثانية وثالثها الفرق بين النفل والفرض وسبب الخلاف أن هذه منافذ ضيقة ووصولها إلى الحلق نادر فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة هل يختلف الحكم فيها أم لا ولا كفارة في العمد مطلقا انتهى وما أشار إليه من نقل ابن الحاجب هو قوله والجائفة كالحقنة بخلاف دهن الرأس وقيل إلا أن يستطعمه ابن عبد السلام هو خلاف في حال وقال في التوضيح كلامه يقتضي أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس ولو استطعم ولم أرَ الأول واقتصر ابن شأس على الثاني وكذلك قال ابن عرفة إنه لا يعرف الأول قلت تقدم قولُه من واسع قال سند بعد أن ذكر الكحل والصب في الأذن والاستعاط والحقنة فرع إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله

الحديث : [1] - أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، رقم الحديث : 407. والترمذي رقم الحديث 83 وأبو داود ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 142 والنسائي ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث : 87.

خليل : وَبَخُورٍ

التسهيل وتـــركِ إيصـــال بخـــور وكـــذا بُخـــار قـــدر وهْـــي تغلـــي بغِـــذا

التذليل نهارا وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهارا لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلا لم تضر حركته ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم انتهى وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما أول اليل ويحرم آخره كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالغاسول فأجاب لا شيء فيه على من فعله في ليل أو نهار واحترزت بقولي مما علا ممن حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه قاله في الطراز

وترك إيصال بخور نقل عبد الحق في تهذيبه عن السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قال يقضي بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه ابن لبابة يكره استنشاق البخور ولا يفطر الحطاب يحمل على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقه فيتفق النقلان أبو الحسن في الصغير قال ابن الماجشون إنما يفطر بما يصل إلى حلقه من طعم ذوق لا من طعم ريح ونحوه في النوادر ثم قال الشيخ وأما المسك وغيره فلا خلاف أنه لا يفطر ابن بشير والفطر يقع بجزء من المتناول لا بدخول رائحته وقال في الكبير هذا بخلاف استنشاق روائح المسك والغالية هذا لم يختلف في أنه لا يجب منه قضاء قال في التلقين والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان أحدهما إيصال شيء إلى داخل البدن والثاني إخراج شيء عنه فالذي يوصل إلى داخل البدن ما يصل إلى الحلق ثم ينْماع ويقع الاغتذاء به أو لا يَنْماع ويُتطعم أو لا يتطعم وذلك كالطعام والشراب المغذيين وكالدرهم والحصى وسائر الجمادات التي لا تتطعم ولا تنْماع ولا يقع بها غذاء ومثلها الكحل والدهن والمشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق وصلت من مدخل الطعام والشراب أو من غير مدخلهما كالعين والأنف والأذن وما تحدر من الدماغ من بعد وصوله إلى هذه المنافذ وقوله وسائر الجمادات كذا هو في مطبوعة الحطاب ونسخة عبد الله بن إبراهيم العلوي ولعله وسائر الجامدات قال بهرام في الكبير قال في التلقين يجب الإمساك عن المشموم ولم يفصل وهو كما رأيت إنما تكلم فيما يصل إلى الحلق وكأنه بنى على ما فهم منه قولَه في الشامل ولا يشم شيأ من الرياحين وتبعه زروق في شرح الإرشاد ونظر فيه الحطابُ بما يأتي في الاعتكاف من أن المعتكف يجوز له أن يتطيب وهو لا يكون إلا صائما

وكذا بخار قدر وهي تغلي بغذا زيادة أشرت بها إلى قول أبي الحسن في الكبير واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لأن ريح الطعام له جسم ويتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل الحطاب فكأنه يقول إذا وجد طعم دخان القدر يفطر عبد الباقي فإن لم يصل لحلقه لم يضره ولو جاء ريحه واستنشقه وسكت عنه البناني ثم قال وأما ما لا يحصل به غذاء للجوف كدخان حطب فلا قضاء في وصوله لحلقه كذا في فتاوي علي الأجهوري وظاهره ولو استنشقه لأنه لا يتكيف فالدُّخان الذي يشرب

خليل : وَقَيْءٍ وَبَلْغَمٍ أمْكَن طَرْحُهُ مُطْلَقًا

التسهيل

والقيءِ والبلغمِ مطلقا نزل ... من رأس او صعِد بعد أن حصل

إمكانُ طرح فيهما والمعتمد ... أن لا قضا في بلغم أنى ورد

التذليل مفطر إذ هو متكيف ويصل إلى الحلق بل إلى الجوف أحيانا ويُقصد البناني قوله لأنه لا يتكيف فيه نظر بل الدخان كله يتكيف فالتفريق بينهما غير ظاهر ولوالد أمي رحمهما الله تعلى :

دخان قدر وبَخور إن وصل ... للحلق باستنشاقه الصوم بطل

وإن يكن بدون الاستنشاق ... وصوله فالصوم معْه باق

وليس في استنشاق دخّان الحطب ... من ضرر ذا في الدسوقي رسب

وقوله دخان الحطب هو كرمان لغة فيجوز في الأول والقيء ابن حبيب القيء الغالبُ إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فيه فليقض في الواجب ولا يقضي في التطوع اللخمي إن رجع إلى حلقه قبل فصوله فلا شيء عليه فإن رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختُلِف في ذلك عن ملك ابن حبيب لو قلس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة في عمده لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضي في سهوه قال وهو يقطع صلاته إن فعله فيها عمدا كما يفسد صومه وإن رده من بين لَهَواته ومن موضع لا يمكن طرحه منه فلا شيء عليه وقاله ابن الماجشون الباجي وجهُ قول ابن حبيب ما احتج به من أن القلس طعام بخلاف النخامة قال وفي المجموعة قال ملك في الذي يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقاله ابن القاسم وهذا يقتضي أنه لا كفارة في عمده ووجهُ قول ملك هذا أنه خارج يسير إلى الفم فأشبه النخامة

**والبلغم مطلقا نزل من رأس او** بالنقل **صعد** ورد عبد الباقي الإطلاق إلى القيء فقال كان لعلة أو امتلاء قل أو كثر تغير أو بقي على هيئة الطعام ورد إمكان الطرح لهما كما قلتُ **بعد أن حصل إمكان طرح فيهما** لزوم القضاء في البلغم وهو النخامة هو قول سحنون وسكت في الكفارة **والمعتمد أن لا قضا** بالقصر للوزن **في بلغم أنى ورد** اللخمي لا شيء في البلغم إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه القباب بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف في صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه وفي كلام اللخمي بيانُ أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادرا على طرحه اللخمي اختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب أساء ولا شيء عليه وعبارة ابن يونس قال ابن حبيب من تنخم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس الباجي وجه قول ابن حبيب أنه لم يتعمد أخذه وإنما هو مجتمع في فيه معتاد كالريق إلا أنه يكره ابتلاعه لإمكان الانفكاك عنه بخلاف الريق ابن رشد روى أصبغ عن ابن القاسم لا شيء عليه في ابتلاعه إياها عامدا القباب ومضى عياض في قواعده مع ابن حبيب وهو الراجح

خليل : أَوْ غَالِبٍ مِّنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاك وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا

التسهيل

**كـالريق وانتفـا وصـول غالـب سـواك او مضمضـة في واجـب**

**والفـرض يُقضـى مطلقـا وإن بصـب في حلقـه وهـو في نـوم غلـب**

التذليل **كالريق** تقدم آنفا ما في توجيه الباجي قولَ ابن حبيب في النخامة عبد الباقي ولا شيء عليه في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه البناني أي فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب يسقط القضاء مطلقا وفي الحطاب في السهو عند قوله كتنحنح عن سند ما نصه ربما اجتمع الريق في فم الإنسان فينفثه ولو بلِعه جاز وينبغي أن ينفثه إن كان صائما قلت انظره مع قول الباجي بخلاف الريق الرهوني بل لا شيء عليه مطلقا كما تقدم التصريح به في كلام ابن العربي عند قوله في الغسل ومضمضة **وانتفا** بالقصر للوزن معطوف على نية **وصول غالب سواك** ابن الحاجب يكره السواك بالرطب يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة او بالنقل **مضمضة في واجب** من المدونة قال ملك لا بأس أن يغتسل الصائم ثم يتمضمض من حر يجده وذلك يعينه على ما هو فيه قال فإن تمضمض لذلك أو لوضوء الصلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الفرض والواجب ولا كفارة عليه وإن كان في تطوع لا يقضي ابن القاسم ويجوز بلع ريقه إذا تمضمض الباجي يريد بعد زوال طعم الماء منه زروق في شرح الإرشاد وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء لا بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية فإنه لا يضر انظره مع ما تقدم عن الباجي وانظر قوله بقاياه مع قوله بالكلية قال وفيمن ابتلع دما خرج من بين أسنانه غلبة قولانٍ حكاهما في الجواهر قلت الذي لابن عرفة وغيره عن ابن شأس وابتلاعُ دم خرج من بين أسنانه غلبةً لغو وإن ابتلعه وهو قادر على إخراج ذلك أفطر وقيل لا يفطر الحطاب ولفظ ابن قداح من وجد في فمه دما وهو صائم فمجه حتى ابيض فلا شيء عليه ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل فإن لم يفعل فلا شيء عليه ومن كثر عليه الدم إذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه ابتلع منه شيأ أو لم يبتلع انتهى والتصريح بالتقييد بالواجب أعني ما يشمل الفرض زيادة

**والفرض يُقضى مطلقا** ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرها والمعين بفطره عمدا اختيارا ومن المدونة من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط ابن عرفة كف المفطر ناسيا في رمضان والنذر المعين واجب الحطاب أحكام الإفطار على الإجمال سبعة الإمساك والقضاء والإطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية وقد كنت قلتُ :

أحكـام الافطـار علـى الإجمـال سـبعة القضـا مـع الإكمـال

كفـارة تأديـب اطعـام كـذا قطـع تتـابع ونيـة خـذا

الجزولي مفسدات الصوم عشرون عشرة متفق عليها وعشرة مختلف فيها فالمتفق عليها تعري الصوم من النية والأكلُ والشربُ والجماعُ وإن لم يكن إنزال والإنزالُ وإن لم يكن جماع والمذيُ مع تقدم سببه ومداومته والحيض والنفاس وخروج الولد والاستقاءُ هكذا بدون هاء إذا رجع من القيْء شيْء والمختلفُ فيها الفِلقةُ من الطعام وغبار الدقيق وغبار الطريق وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب بل من أنف أو أذن أو عين وما يتحدر من الرأس وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصاة والمذي إذا لم يتعمد سببه والاستقاءُ إذا لم يرجع من القيء شيء والقيء غلبة إذا رجع منه شيء والردة ورفض النية **وإن بصب في حلقه وهو في نوم غلب**

خليل : كَمُجَامَعَةٍ نَّائِمَةٍ

التسهيل

كمـــن بنـــوم جومعـــت وكفـــرا عـــن ذيـــن مـــن بالصـــب والـــوطء اجْـترا

بـــذاك قـــال ابـــن حبيـــب وورد هنـــا في الام النفـــيُ وهـــو المعتمـــد

التذليل

كمن بنوم جومعت قال في المدونة ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أو في نذر أو ظهار أو صيام كفارة القتل أو في صيام متتابع أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء في ذلك كله يجزي بلا كفارة ويَصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعا وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه وكفرا عن ذين من بالصب والوطء اجترا بذاك

قال ابن حبيب وورد هنا في الام بالنقل النفي وهو المعتمد البناني قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه الكفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال أبُو عمران وهو ظاهرها في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير لقول ابن القاسم انتهى الرهوني انظره مع قول ابن عرفة وفيها لا كفارة على من جومعت نائمة أو صب في حلقها ماء كذلك ولا على فاعله سحنون هذه خير من قوله الإكراه بالوَطه التوضيح وعورضت هذه المسئلة يعني مسئلة من أكره زوجته فوطئها بمن أكره شخصا وصب في حلقه ماء فإنه نص في المدونة على أنه لا تجب عليه كفارة نعم أوجبها ابن حبيب

ثم ذكر الرهوني نص التنبيهات ثم قال فتأمله تجده منافيا لقول أبي الحسن وسكت عن الفاعل ولقوله إن أبا عمران جعل ما لابن حبيب تفسيرا لها إذ كيف يستقيم جعله تفسيرا مع تصريحها بخلافه قال وأقرب ما ظهر لي أن تأويل أبي عمران وكلام أبي الحسن هو على التهذيب لأنه سكت عن ذلك ثم استبعد تأويل أبي عمران للتهذيب بمعاصرته مؤلفه وبأن كتابه التعاليق الذي وضعه على المدونة إنما وضعه على الأمهات ثم اعترض تسليم البناني قول أبي الحسن وهو ظاهرها في كتاب الحج بأن سحنونا اعترضه وسلم اعتراضه اللخمي ثم قال إن قول عياض ما قيل في واطئ المكرهة يقال في واطئ النائمة إنما هو تخريج والمنصوص في المدونة في كل منهما عكس المنصوص في الأخرى وإنما يفتى في كل مسئلة بالمنصوص فيها لا بالمخرج هذا إذا لم يظهر فرق فكيف مع ظهوره ثم ذكر أن الفرق هو الالتذاذ وذوق العسيلة في المكرهة دون النائمة وقولي هنا احتراز مما في الحج وقولي في الأم احتراز من التهذيب وقولي وهو المعتمد هو ما خلص إليه الرهوني. قال في الطراز ويجري التفريع في الأكل كرها على حكم الأكل سهوا في وجوب القضاء في الواجب وسقوطه في التطوع وفي الكف معه وعدم قطع التتابع وكل ذلك مذكور في المدونة موضحا وما ذكر في وجوب الكف مثله لابن يونس

خليل : وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـــذاك يلـــزم القضـــا مـــن أفطـــرا | بالشـــك في الغـــروب أو تســـحرا |
| بالشـــك في الفجـــر ومـــن لـــه طـــرا | إلا إذا الصـــوابُ بعـــدُ ظهـــرا |

التذليل كذاك يلزم القضا بالقصر من أفطرا بالشك في الغروب مع حرمته اتفاقا والتصريح به زيادة وإن كان يعلم من الأكل بالشك في الفجر بالأحرى وذهب إلى نفي الكفارة ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما ابن يونس وهو أصوب واستبعده ابن رشد لقوله تعلى ﴿ثم أتموا الصيام إلى اليل﴾

أو تسحرا بالشك في الفجر والمشهور التحريم قاله ابن ناجي في شرح الرسالة ومن المدونة كره ملك لمن شك في الفجر أن يأكل ابن ناجي حملها اللخمي على بابها وحملها أبو عمران على التحريم خليل وهو مقتضى فهم البرادعي ونحوه في الرسالة ابن عرفة فإن فعل فبان كون أكله قبلُ أو بعدُ فواضح وإلا ففي المدونة يقضي عياض حمل بعض أصحابنا قول ملك يقضي على الاستحْسان وقال أبو عمران بل القضاءُ واجب عليه ابن يونس لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال ابن يونس قوله حتى يتبين يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ يريد قاربن ولا فرق بين أول النهار وآخره فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من اليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار انتهى ومقابل المشهور جواز الأكل ابتداء وكراهته نقل الثلاثة ابنُ عرفة ولا خلاف في سقوط الكفارة

ومن له طرا فيهما وهو في المدونة مفروض في الفجر كالأصل قال ملك فيها من أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء ابن يونس إذ لا يرتفع فرض بغير يقين ابن العربي كما أن السنة تعجيل الفطر كذلك السنة تقديم الإمساك إذا قرب الفجر عن محظورات الصيام وذكر أن قولهم لابن أم مكتوم أصبحت أصبحت تأوله علماؤنا قاربت الصباح اللخمي ومن تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر كان قد طلع فإن كان بيت الصوم أمسك بقية يومه قال في المدونة ولا قضاء عليه وإن كان نيته من أول اليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك إذا لم ينو الصيام من أول اليل إلا إذا الصواب بعدُ ظهرا فيهما تقدم قول ابن عرفة في الشك في الفجر فإن فعل فبان كون أكله قبلُ أو بعدُ فواضح وقال البرزلي في وجوب القضاء في الشك في الغروب وهذا ما دام على شكه أو تبين الخطأ أما إذا تبين أنه صواب فهو بمنزلة من سلم من ركعتين على شك ثم تبين أنه سَلم من أربع انتهى قلت تقدم أن الأظهر فيما نظّر به عدمُ الإجزاء وقال الجزولي وإن علم أنه أكل بعد الغروب لا قضاء عليه لأنه غرر وسلم

خليل : وَمَن لَّمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلاَّ احْتَاطَ إلاَّ الْمُعَيَّن لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَان

التسهيل

ومَــن دليــلَ الفجــر والغــروب لم ينظــر يصــدق مســتدلا اتســم
بالعــارف العــدل فــإن تعــذرا يحــتط إذا أفطــر أو تســحرا
ولا قضــاء في المعــيَّن اعــترض سـبيله عــذر كحــيض ومــرض
ولــيقض في النســيان في المعتمــد كخطــإ في الوقــت عنــد ســند

التذليل

وإن علم أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء بلا خلاف وفي وجوب الكفارة خلاف وإن بقي على شكه فلا كفارة عليه وهل يجب عليه القضاءُ أو لا ولا كفارة وقال في أول الكلام إذا شك في الغروب لا يجوز له الأكل باتفاق ابن القصار من أكل في آخر يوم من رمضان متعمدا ثم تبين أنه يوم الفطر فقيل عليه الكفارة وقيل لا

ومن دليلَ الفجر والغروب لم ينظر يصدق مستدلا اتسم بالعارف العدل فإن تعذرا يحتط إذا أفطر أو تسحرا ابن بشير مريد الصوم إن كان بحيث لا دليل له على الفجر فله أن يقتدي بالمستدل وفيه ورد الحديث [إن بلالا ينادي بليل[1]] الحديث وإن لم يكن له من يسمعه فله التحري والأخذ بالأحوط ابنُ حبيب يجوز تصديق المؤذن العارف العدل أن الفجر لم يطلع قال وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف ويسئل المؤذن عن ذلك الوقت فليعمل على قوله فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض وإن كان في قضاء رمضان فليقض ومباح له فطر ذلك اليوم والتمادي فالمسئلة في كلام ابن بشير وابن حبيب مفروضة في الفجر وفرضها عبد الباقي فيهما فرد الضمير للصوم وتبعته لسكوت البناني عنه قال عبد الباقي وإن قدر من لم ينظر على الاستدلال كما هو ظاهر كلامهم قاله ابن عبد السلام وعبرت بيُصَدق وإن كانت عبارة اقتدى الواردة في الأصل موافقة لعبارة ابن بشير لقول ابن حبيب يجوز تصديق المؤذن وزدت تقييد المستدل بكونه اتسم بالعارف العدل لقول ابن حبيب العارف العدل

ولا قضاء في المعين من النذر ومفهومه المطلق اعترض سبيله عذر قاطع كحيض ونفاس ومرض وإغماء نص على الأربعة في التلقين والمدونةُ على الحيض والمرض وسقوط القضاء في المرض هو المشهور وهو قول ابن القاسم وأشهب والحيض مثله والنفاس كالحيض وليقض في النسيان في المعتمد كخطإ في الوقت وإكراه عند سند والعمد أحرى والسفر يأتي انظر المواق والحطاب ولا تعجل

الحديث : [1] ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 620.

خليل : وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بطلَاقِ بَتٍّ إلاَّ لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخ وَإن لَّمْ يَحْلِفَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| والنفـل بالعمـد الحـرام لزمـا | قضـاؤه ولـو عليـه أقسـما |
| داعـي وليمـة ببَـت أهلـه | إلا لوجـه مثـل خـوف جهلـه |
| فيسـتديم عِشـرة إن خولفـا | كوالـد شـيخ وإن لم يحلفـا |

التذليل والنفل بالعمد الحرام لزما قضاؤه هذه عبارة ابن الحاجب احترز بالعمد من النسيان والإكراه وبالحرام ممن أفطر لشدة الجوع والعطش والحَرِّ الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته وفطره لأمر والديه وشيخه وجبر السيد عبده إذا تطوع بغير إذنه وفي السفر روايتان وفي استحباب القضاء لمن أفطر ناسيا قولان حكاهما ابن بشير والذي في سماع ابن القاسم الاستحباب ولم يحك ابن رشد غيره وكذا لا قضاء على من أفطر متأولا وما ذكر من القضاء بالعمد بقيده مبني على وجوب الإتمام وتحريم القطع ابن عبد السلام هذا هو المذهب ومذهب المخالف عندي أظهر للأحاديث الواردة في ذلك ابن رشد في [الحديث[1]] ما يدل على جواز الفطر إذا أصبح صائما متطوعا وإلى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول هذا الذي هو يلعب بصومه وإلى هذا ذهب ملك فقال إنه لا يفطر وإن أفطر لغير عذر فعليه القضاءُ ولو عليه أقسما داعي وليمة ببت أهله مقابل لو قول من قال إن كانت يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه

إلا لوجه مثل خوف جهله فيستديم عشرة إن خولفا كوالد شيخ معطوف بحذف الأداة وقيده في التوضيح بالذي أخذ على نفسه أن لا يخالفه ابن ناجي ظاهر المذهب أن شيخه الذي يتعلم عليه العلم لا يتنزل منزلة الأب وكان بعض من لقيته يفتي بأنه كهو وإن لم يحلفا مطرف إن حلف عليه أحد بالطلاق أو بالعتق أن يفطر فليحنثه ولا يفطر إلا أن يرى لذلك وجها وإن حلف هو فليكفر ولا يفطر وإن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منهما عليه لإدامة صومه ابن غالب حرمة شيخه كحرمة والديه الشاطبي في موافقاته ترك الاعتراض على الكبراء مطلوب وأنه مبعد بين الشيخ والتلميذ حتى قالوا من قال لشيخه لِمَ فإنه لا يفلح وما مثلت به للوجه هو من قول أبي الحسن الصغير انظر قوله إلا أن يكون لذلك وجه ولعل الوجه أن تكون الأمة التي حلف بعتقها والمرأة التي حلف بطلاقها عَلِق بها الحالف ويخشى أن لا يتركها إن حنث فالوجه حينئذ الفطر أو غير هذا مما يعرف عند النزول انظر المواق والحطاب ولا تعجل أيضا

الحديث : [1] ـ الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 732.

**خليل :** وَكَفَّر إنْ تَعَمَّدَ بلاَ تَأويل قَرِيبٍ وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ جِمَاعًا

**التسهيل**

وكفــــر الــــذي تعمــــد بــــلا قريــــبِ تأويــــلٍ ولا إن جهــــلا

في رمضــــان وحــــده جماعــــا .... ..................

**التذليل** وكفر الذي تعمد بلا قريبِ تأويل ابن بشير فإن أفطر متأولا فإن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود فلا كفارة عليه وهذا كما مثله في الكتاب فيمن أفطر ناسيا فظن بطلان صومه فأفطر متعمدا والمرأة ترى الطهر ليلا فلا تغتسل فتظن أن من لم يغتسل ليلا فلا صوم له فتأكل والرجل يدخل من سفره ليلا فيظن أن لا صوم له إلا أن يدخل نهارا فيفطر والعبد يخرج راعيا مسيرة ثلاثة أيام فيظن أنه سفر يبيح الفطر فإنه لا كفارة على جميع هؤلاء ابن القاسم كل ما رأيت ملكا يُسئل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أرهُ يجعل فيه كفارة ولا إن جهلا اللخمي اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد والمعروف من المذهب أنه في حكم المتأول لا كفارة عليه لأنه لم يقصد انتهاك صومه فلو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه الكفارة إن جامع قال وعلة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صُدق ولا كفارة ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لا يشبه انتهى كلامه بعضه باللفظ من الحطاب وبعضه بالمعنى من المواق الجزولي لا فرق بين الجاهل والمتأول إلا إذا حمل الجاهل على من كان حديث عهد بالإسلام فجهل وجوب رمضان أو بعض ما يمنعه رمضان من أحكامه المشتهرة والمتأول من أفطر لوجه يخفى حكمه بل قال بعض العلماء بجواز الإفطار به انتهى وليس من الجهل المسقط لها جهل لزومها مع علم ما على من أفطر في رمضان من الإثم وأنه لا يجوز له فطره وأن عليه الإثم إن فعل بذلك فسر أبو عمران في التعاليق المدونة ونحوه لابن ناجي

في رمضان وحده ابن عرفة تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له الكافي وكل واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه الشامل ولا يكفر في دهر منذور صومه على المشهور انتهى ومقابله عن سحنون مُد ليوم وعنه إطعام ستين مسكينا ليوم انظرهما وتوجيههما في البيان وفيه فيمن نذر صيام الدهر فلزمه صيام ظهار أو كفارة يمين ابن حبيب يصوم ذلك ولا شيء عليه سحنون يصوم ويطعم عن كل يوم مدا وفي الواضحة إن نذر الاثنين والخميس في ذلك كنذر الدهر انتهى وصيام الهدي والفدية وغيره مما يشبه كالكفارة انظر الحطاب جماعا ابن يونس [أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة[1]] قال في المدونة وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها من القضاء والكفارة وهذا بخلاف من أفطر يوم ثلاثين جرأة ثم جاء الثبت أنه يوم العيد لا كفارة عليه لأن اليوم لم يكن من رمضان عبد الوهاب لأن الكفارة لإفساد الصوم لا لهتك حرمة الشهر بدليل أنه لو أفطر فلزمته كفارة ثم عاد ثانية في اليوم نفسه لم تلزمه أخرى ونقل عنه البرزلي في نوازله فيمن أتتها حيضتها بقية اليوم لا كفارة خلاف ما مر عن المدونة وخلاف قوله في التلقين تجب الكفارة الكبرى بالخروج عن صوم رمضان على وجه الهتك لا يسقطها عن يوم وجوبها طرو عذر بعد ذلك بمرض أو بحيض ملك في المدونة ومغيب الحشفة يوجب الكفارة ابن عرفة تجب بموجب الغسل وطأ وإنزالا سند

---

**الحديث :** [1] - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ، البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 1936

خليل : أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | ...............................او | رفعًا لنية نهارا وعنوا |
| | بالرفع أن يفطر بالنية لا | نية فطر عنه بعدُ عَدَلا |
| | ولا يكفر من ارتد ولا | يقضي إذا تاب ككفر أصُلا |

التذليل وكذلك لو وطئ امرأته في دبرها أو فرج ميتة أو بهيمة او بالنقل رفعا لنية نهارا بعد أن أصبح صائما فأحرى إذا أصبح ناويا للفطر وسواء استمر بعد ذلك على نية الفطر أو نوى الصوم نهارا قبل أن يأكل صرح بذلك جميعه في المدونة ابن عرفة وفي إصباحه ينوي الفطر قول ابن القاسم مع ملك وأشهب مع روايتي أبي الفرج وفيها لو أصبح ينوي الفطر ثم نوى الصوم كفر أشهبُ لا كفارة الصقلي لعله فيمن صام بعضه إذ لا ترتفع نيته إلا بفعل ولو كان أول صومه كفر اتفاقا وفيها الشك في قول ملك بكفارة من نوى الفطر بعد الصبح ابن القاسم أحبُّ إليَّ أن يكفر سحنون لا كفارة وقضاؤه مستحب فخرجهما عياض على صحة رفضه وامتناعه الشيخ عن ابن حبيب من نوى الفطر بعد الفجر نهاره لم يفطر بالنية ومن النكت من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضا بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد كماله أو في خلاله وقد اختلف أصحابنا فيما هو أيسر من هذا فيمن حالت نيته إلى نافلة وهو في فريضة هذا على أنهُ فعل ذلك سهوا فأما العابث فلا خلاف فيه أنه يفسد على نفسه

وعنوا بالرفع أن يفطر بالنية لا نية فطر عنه بعدُ عَدَلا اللخمي اختلف في وقوع الفطر بالنية إذا كانت بعد انعقاد الصوم وصحته فجعله في المدونة مفطرا وهو أحسن لأن الإمساك لا يكون قربة لله إلا بالنية فإذا أحدث هذا نية أنه لا يمسك بقية يومه لله لم يكن مطيعا ولا متقربا وكان بمنزلة من صلى من الفريضة ركعتين ثم نوى أنه يتمها على أنه غير متقرب لله بما بقي من عمل تلك الصلاة وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة ثم أتم ذلك على وجه التبرد فإنه لا يجوز شيء من ذلك وإن كان نوى أن يفطر بالفعل بالأكل أو الشرب أو غيره ثم بدا له وأتم على ما كان عليه أجزأه صومه وليس كالأول لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله وهذا نوى أن يفعل شيأ يفطر به فلم يفعل وبقي على نية القربة بمنزلة من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل فهو باق على طهارته ابن عرفة ورفض النية قبل انعقاده يمنعه وفي إبطاله إياه بعده قولان اللخميُّ بخلاف نية إبطاله بأكل بدا له عنه لبقاء نية التقرب وعدمها في الأول وروى ابن عبدوس في مسافر صام في رمضان فعطش فقرب إليه سُفرته فأهوى بيده فقيل لا ماء معك فكف أحب قضاءه وصوب اللخمي السقوط قلت استحباب قضائه ذكره الشيخ من رواية ابن أشرس قال وأعرف رواية أخرى أن لا شيء وهو جل قوله انتهى. ولا يكفر من ارتد ولا يقضي إذا تاب ككفر أصُلا زيادة من المعونة على نقل الحطاب عنها في مسئلة الكفارة وعن العمدة مختصرتها في مسئلة القضاء

خليل : أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْبًا بِفَمٍ فَقَطْ وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاء

التسهيل أو أكلِ أو شرب فم فقط وإن ببلعِ ريق سَوْكِ كالجوز يعن

التذليل أو أكلِ أو شربِ فم من باب ذراعي وجبهة الأسد ابن عرفة تجب بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم ابن الحاجب وفي نحو التراب وفلقة الطعام على تفريع الإفطار قولان ابن عبد السلام الأقرب سقوط الكفارة والظاهر من كلام الأصل اللزوم لأنه مشى في غير المتحلل على اختيار اللخمي ونصه واختلف في الحصى والدرهم فقال ابن الماجشون في المبسوط له حكم الطعام فعليه في السهو القضاء وفي العمد القضاء والكفارة وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه والأول أشبه لأن الحصى يشغل المعدة إشغالا وينقص من كلب الجوع فقط ابن رشد لا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل إلى المعدة أو الحلق من غير الفم خلافا لأبي مصعب ظن أن الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء إلى المعدة مع القصد والعمد قلت قوله لا خلاف وقوله بعد خلافا لأبي مصعب فيه ما فيه والظاهر أنه أراد لاخلاف إلا لأبي مصعب

وإن ببلع ريق سوك كالجوز يعن عدلت عن عبارته إذ لم أقف بعدُ على وجه للمبالغة على خصوص الاستياك بجوزاء والذي علق عليه المواق هو قوله ابن حبيب من جهل أن يمج ما تجمع في فيه من السواك الرطب فلا شيء عليه الباجي في هذا نظر لأنه يغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط انتهى انظر أغرب من قول ابن حبيب ما في نوازل ابن الحاج أن من استاك بالسواك المتخذ من أصول الجوز ليلا فعليه القضاء وفي الذخيرة من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا فصرحت ببلع الريق وأدخلت الكاف لأنبه على أنه لا خصوص للجوز بل كل مغير للريق كذلك كما تقدم للباجي إلا أن يكون الشيخ أراد أن يشير إلى قول ابن عات لا يجوز الاستياك بأصول الجوز في ليل أو نهار في الصوم فإن فعل فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوهُ في كتاب الإنباه أن من استاك به عامدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة ووجهُه أن السواك لما كانت أجزاؤُه تتحلل وتمشي مع الريق فكان قاصدا للفطر به ووجهُ الآخر أنه غير قاصد الانتهاك ولأنه من ريقه فأشبه فلقة الطعام تبتلع مع الريق وكان مقتضى هذا التوْجيه أن لا قضاء لكن عليه القضاء لما فعله مختارا وعن أبي محمد صالح إن استاك بالجوز عامدا باليل فأصبح على فيه فعليه القضاء والكفارة وقيل عليه القضاء خاصة وهو المشهور الرهوني وما عزاه للإنباه نقله البرزلي عن أبي الحسن مصرحا بأنه من قول ملك ونصه ونقل المغربي عن كتاب الإنباه عن ملك أن فيه الكفارة

خليل : أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلَانِ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدٌّ وَهْوَ الأَفْضَلُ

التسهيل

أو المنيَّ لَوْ بإدمانِ نظر ... أو فكر اللخميُّ إن منه استمر

عن كالمباشرة إنزال تجب ... كذا إذا العادة منه تضطرب

وعمد نظرة بلا إدمان ... فيمن به أنزل تأويلان

وهي أن يطعم من يؤدي ... ستين مسكينا بمدٍّ مُدٍّ

التذليل أو المنيّ تقدم قول ابن عرفة تجب بموجب الغسل وطأ وإنزالا وقول اللخمي ولا يفسد الإنزال عن الاحتلام وإن كان ذلك مما يوجب الغسل لو بإدمان نظر أو فكر زدت النظر لما تقدم عن ابن رُشد من أنه محمول على الفكر ابن بشير من فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذة فإن أنعظ فكذلك فإن أمذى نظرت هل استدام أو لم يستدم فإن استدام كان بمنزلة من أمذى قصدا وإن لم يستدم فلا شيء عليه وإن أمنى فإن استدام قضى وكفر وإن لم يستدم قضى بلا كفارة إلا أن يكون ذلك علة فيسقط القضاء نقله المواق مختصرا مقتصرا على الفكر ونقل الحطاب كلامه في سائر المقدمات فانظره عند قوله وبتركِ جماع إلى آخره اللخمي إن منه استمر عن كالمباشرة الكاف لإدخال القبلة ولا يختص اختياره بهما دون سائر المقدمات وإنما ذكرهما على سبيل المثال قاله مصطفى

إنزال تجب كذا إذا العادة منه تضطرب قال وإن كانت عادته السلامة لم يكفر وقد صرحت باسمه إذ لو أشرت إليه بالاختيار لكنت إما أعبر بالاسم كالأصل فيرد عليَّ ما ورد عليه من أن اختياره من عند نفسه وإما أعبر بالفعل فيرد علي ما أجيب به عن الأصل من أنه لما نشأ تعقبه عن ذكر الخلاف صح التعبير بصيغة الاسم ولم آت بالاستثناء لأنه لم ينظر إلى الإدامة ولا عدمها وإنما نظر للعادة وعمد نظرة بلا إدمان فيمن به أنزل تأويلان في قول القابسي يكفر هل هو وفاق لقول ابن القاسم في المدونة بسقوط الكفارة إن أنزل عن فكر أو نظر بلا استدامة وهو لعبد الحق بحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر أو هو خلاف وهو لابن يونس الباجي وقول القابسي هو الصحيح انظر البناني وعبارة المواق ابن بشير إن نظر فأمنى من غير أن استدام النظر فألزمه القابسي الكفارة وتأوله عن ابن القاسم إذا قصد إلى النظر ورأى أن قوله بالسقوط إنما هو مع عدم القصد ابن يونس يظهر لي أن قول القابسي خلاف ظاهر المدونة وقال بعض أصحابنا إنه وفاق

وهي أن يطعم من يؤدي ستين مسكينا فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزه لأن المقصود سد خلة ستين لأنه أبلغ في الأجر ولتوقع أن يكون فيهم ولي مقبول الدعاء نقله القرافي بمد مد فلو أطعم ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين قاله في الذخيرة وهو مذهب المدَونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين ويعطيها غيرهم فإن فوّتوها لم يكن له عليهم رجوع أشهب المد أحب إليَّ من الغداء والعشاء

خليل : وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً

التسهيل

| | |
|---|---|
| بعـــدد الأيـــام لا الإفطـــار | والصـــومُ والإعتـــاقُ كالظهـــار |
| ثـــلاث خـــلات أتـــت تخـــييرا | والأفضـــل الإطعـــام لـــو أمـــيرا |
| ولزمـــت نيابـــةً مَـــنْ أمتـــه | وطـــئ أو كرهـــا تغشـــى زوجتـــه |

التذليل

بعدد الأيام ولو قبل إخراجها لا الإفطار قبل الإخراج اتفاقا وكذا بعده على الأصح المعروف من المذهب قاله ابن الحاجب وغيره ابن عرفة وبعده نقلا ابن بشير عن المتأخرين والتعرض للتعدد زيادة والصوم والإعتاق كالظهار التشبيه يختص بهما ابن عرفة قول ابن الحاجب هي إطعام ستين مدا مدا كالظهار مُوهم أنها بالمد الهشامي فمد الظهار غير مد كفارة الصيام

ثلاث خلات أتت تخييرا والأفضل الإطعام الباجي مقتضى [الحديث[1]] التخيير بخلاف الظهار فالكفارة فيه واجب ترتيبها إلا أن ملكا استحب الإطعام في كفارة الصيام ابن يونس لأنه أعم نفعا الباجي أفتى متأخرو أصحابنا بالإطعام في الشدة والعتق في الرخاء وأبو إبراهيم بصوم ذي سعة لو أميرا ابن عرفة بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لِمَ لَمْ يخيره فقال لو خيرته لوطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله قال ابن عرفة وتأول بعضهم أن المفتي رأى أن الأمير فقير وما بيده إنما هو للمسلمين قال ابن عرفة ولا يرد هذا بتعليل المفتي لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش القرافي في شرح المحصول للفخر هذا المثال قد يتخيل فيه أنه ليس مما أبطله الشرع لأجل قيام الفرق بين الملوك وغيرهم وأن الشرع إنما شرع الكفارة زجرا والملوك لا تنزجر بالإعتاق فتعين ما هو زجر في حقهم فهذا نوع من النظر المصلحي الذي لا تأباه القواعد ونقل عياض أن الرشيد حنث في يمين فقال له غير ملك عليك عتق رقبة فقال ملك عليك صيام ثلاثة أيام فقال قد قال الله ﴿فمن لم يجد﴾ فأقمتني مقام المُعدِم فقال يا أمير المومين كلُّ ما في يدك ليس لك عليك صيام ثلاثة أيام وإلى قصة يحيى وانتقادها أشرت بالمبالغة زيادة

ولزمت نيابةً مَنْ أمته وطئ نقل أبو محمد وإن طاوعته لأن طوعها كالإكراه للرق ابن يونس إلا أن تطلبه خليل وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت ابن عاشر في قوله وطئها إشعار بأنه لو أكرهها على أن يطأها الغير لم تلزمه وهو كذلك في ابن عرفة أو كرها تغشى زوجته من المدونة إن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة قال ملك إن وطئها في نهار رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوما واحدا وقد قدمت بعدد الأيام لا الإفطار

---

الحديث : [1] ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ، البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 1936

خليل : فَلاَ يَصُومُ وَلاَ يُعْتِقُ عَنْ أَمَةٍ وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ إِن لَّمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَى أَنْزَلاَ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| فـــلا يصـــوم عنهمـــا أو يعتـــق | عـــن أمـــة وإن تـــؤدِّ المُلـــق |
| حليلـــــها ولا طِـــلابَ رجعـــت | إن لم تصـــم بالـــدون ممـــا دفعـــت |
| مـــن ثمـــن الطعـــام في الإنفـــاق | وكيلـــــه وقيمـــــة الإعْتـــــاق |
| والعتـــق بالأقـــل مـــن قيمـــة ذا | وثمـــن الشـــرا ومـــن كيـــل الغـــذا |
| كـــذا لعبـــد الحـــق والـــذي ورد | في الأصـــل مـــن طلابهـــا بهـــا أسَـــد |
| واختلـــف التأويـــل فـــيمن قـــبَّلا | مســـتكره الزوجـــة حتـــى أنـــزلا |
| بـــل أنزلـــت هـــل يُلـــزَم الكفـــاره | عنهـــا عيـــاض ظـــاهر العبـــاره |

التذليل فلا يصوم عنهما أو يعتق عن أمة ابن يونس إذا كفر الرجل عن نفسه خير في العتق والصيام والإطعام وإذا كفر عن زوجته خير في وجهين العتق والإطعام وإذا كفر عن أمته فليس له إلاَّ الإطعام ولا يجوز له العتق لأن ولاءه له وإن تؤد الملق حليلها ولا طلاب كما هو صريح عبارة النكت الآتية وعليه فصواب عبارة الأصل وكفرت رجعت رجعت إن لم تصم ابن عرفة وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء بالدون مما دفعت من ثمن الطعام في الإنفاق وكيله وقيمة الإعتاق والعتق بالأقل من قيمة ذا وثمن الشرا بالقصر للوزن ومن كيل الغذا عبد الحق في النكت إذا وطئ زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت من مال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به وليست كالحميل يشتري ما تحمل به من عَرض أو طعام ويدفع ذلك للطالب فهذا يرجع بالثمن لأن الحميل مأخوذ بذلك والزوجة لم تكن مضطرة إلى أن تكفر عن نفسها ولا مأخوذة بذلك فإنما هي كأجنبي مصطفى وكذا إن كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذي اشترتها به أو مكيلة الطعام لأنها دائما تعْطَى الأقل انظر البناني

كذا لعبد الحق والذي ورد في الأصل والتوضيح وتبعه في الشامل من طلابها بها أسد فهو ظاهر كلام كثير من الأئمة كاللخمي وابن عرفة وابن ناجي وأبي الحسن وغيرهم وعليه يكون الفرق بينها وبين الحميل أن الغريم دخل على شرائه الطعام المضمون فكأنه أسلفه الثمن انظر الرهوني في تعقبه كلام البناني المشار إليه واختلف التأويل فيمن قبلا مستكره الزوجة حتى أنزلا معا كما في الأصل والتوضيح بل أنزلت كما عبر حمديس على نقل المواق هل يُلزَم الكفاره عنها القابسي يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء يعني إذا أنزلا أبو محمد وحمديس ويكفر عنها وكل أول المدونة على ما ذهب إليه ورجح مذهب ابن أبي زيد بأن الانتهاك من الرجل خاصة قاله في التوضيح عياض ظاهر العبارة

خليل : وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِّيُجَامِعِ قَوْلاَنِ لاَ إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ

التسهيل

فيهـا انتفاهـا وجـرى فـيمن قسـر ... آخـر أن يطـأ قـولان اسـتقر

رأيهـم بنفيهـا عـن مكـرَهْ ... ومكـره بفتحـةٍ وكسـرَهْ

لا مـن بتأويـل قريـب اعتقـد ... حـلا بـأن لـذي وجـود اسـتند

كمُفطـر نـاس ومـن قـدْ أخـرا ... للفجـر غسـله ومـن تسـحرا

بقربـه كـذا لـه فهـل قصـد ... تسـحُرا في الفجْـر فهْـو الـذْ ورد

التذليل

فيها أعني المدونة انتفاها بالقصر للوزن مرشحا بذلك قول القابسي وذكره زيادة وجرى فيمن قسر آخر أن يطأ قولان استقر رأيهم بنفيها عن مكره ومكره بفتحة وكسره أما الأول فِلقول الباجي ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة على من أكره على الجماع وإنما عليه القضاء خاصة وقال ابن الماجشون عليه الكفارة لأنه ملتذ بالجماع الباجي هذا غير صحيح لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا لأنه ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره ونحوه لعياض وأما الثاني فلقول ابن عرفة ونقلُ ابنِ الحاجب وجوبَها على مكرِه رجل على وطءٍ لا أعرفُه إلا من قول ابن حبيب في النائم وقول اللخمي انتهاكُ صومِ غيرِه كنفسِه كذا في الحطاب ونحوه في المواق وقد عزا غير واحد السقوط إلى المدونة وتقدم اعتراض سحنون ما في الحج الثالث منها انظر الرهوني

لا من بتأويل قريب اعتقد حلا الموصول معطوف على الذي في قولي وكفر الذي تعمد بأن لذي وجود استند هذا ما عرفه به في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وأصله قول ابن بشير فإن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود كمفطر ناس فظن أن ذلك يبيح له الإفطار لكون صومه قد بطل ووجب قضاؤه فأفطر متعمدا معتقدا أن التمادي لا يجب عليه فلا كفارة عليه على المشهور وقيل تجب ثالثها إن أفطر بجماع كفر وبغيره لا كفارة عليه وقد تقدم نص الكتاب به عند قولي بلا قريب تأويل ومن قد أخرا للفجر غسله تقدم أيضا هناك ولم يحك ابن عبد السلام ولا الشيخ في التوضيح ولا ابن عرفة في هذه خلافا لكن قال ابن عبد السلام العذر فيها أضعف من التي قبلها فيمكن إجراء الخلاف فيها

ومن تسحرا بقربه الحطاب العذر في هذا أضعف من المسئلتين قبله إذ لم يقل أحد إن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه الشارح في الكبير ولا يبعد إجراء الخلاف فيها المواق قد تقدم نص ابن يونس من أكل شاكا في الفجر قضى ولا كفارة عليه انظر قول خليل قلت الذي يظهر أنه يشير إلى مسئلة سماع أبي زيد ابنَ القاسم ونصها وسئل عن رجل تسحر في رمضان في الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئ عنه صيامُه فأكل متأولا قال يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه أشار إليه التتائي وإليه أشرت بقولي كذا له فهل قصد تسحرا في الفجر فهو الذ بالإسكان ورد

خليل : أَوْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَّهَارًا فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ بِخِلَافِ بَعِيد التَأْوِيل كَرَاءٍوَلَمْ يُقْبَل

التسهيل

| | |
|---|---|
| ومَــن هــلالَ الفطــر بالنهــار رَا | وخـــارج في ســـفر قــد قصُــرا |
| وقـــادم لـــيلا فظنـــوا الحـــل إذ | لم يـــذنبوا فـــالإثم عـــنهم منتبـــذ |
| خـــلاف مفطـــر بتأويـــل بعُـــد | كمثـــل راءٍ عنـــد مـــا رفـــع رُد |

التذليل

وِمَن هلالَ الفطر بالنهار را ابن القاسم في قوم رأوا الهلال يوم ثلاثين من رمضان في نصف النهار فأفطروا إنما عليهم القضاء لأنهم إنما أفطروا على تأويل الحطاب ظاهره يعني الأصل سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده وهو ظاهر الرواية ولا شك أن من رآه قبلً الزوال أعذر لوُجود الخلاف في إباحة الإفطار وخارج في سفر قد قصُرا تقدمت هذه أيضا عند قولي بلا قريب تأويل الحطاب وعذره هنا أقوى من المسائل الثلاث التي قبله يعني على ترتيب الأصل إذ قد ذهب بعضهم إلى أن ذلك يبيح الإفطار

وِقادم ليلا تقدمت هذه أيضا في الموضع المذكور الحطاب وعذره في هذه أضعف من المسئلتين الأوليين ابن عبد السلام إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه أبو الحسن وجه تأويل هذا أنه قاس نفسه على المعتكف أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس وانظر كيف عذر هذا ولم يعذر من أصبح صائما في السفر ثم أفطر وقد عارضها بعضهم بها نقله الرهوني وقوله أن يدخل لعل أصله عليه أن يدخل يعني إن نذر يوما فظنوا الحل راجع للست محترز به ممن علم أنه لا يجوز له الإفطار بذلك فأفطر متعمدا فلا خلاف في وجوبها عليه قاله الحطاب قال ولو شكوا في الإباحة لزمتهم وأحرى إن لم يكن عندهم إلا توهمها إذ لا يجوز لهم الإقدام على الفطر مع الشك أو التوهم وهم آثمون إن أقدموا فعليهم الكفارة إذ لم يذنبوا فالإثم عنهم منتبذ أشرت به إلى قول ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الصوم في مسئلة من أصبح صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل خروجه ومسئلة من أفطر بعد خروجه متأولا أظهر الأقوال أن لا كفارة عليه لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنب ومن تأول فلم يذنب وإنما أخطأ [والله تعلى قد تجاوز لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخطإ والنسيان[1]] ووجه قول من يوجب الكفارة في شيء من ذلك أنه لم يعذره بالجهل إذ كان ذلك عنده من الأمور التي لا يسع جهلها فإذا لم يعلم فكان يلزمه أن يتوقف حتى يسئل فإذا لم يفعل فإقدامه قبل أن يسئل يوجب عليه الكفارة لقوله تعلى ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾

خلاف مفطر بتأويل بعد هو عند ابن عبد السلام والشيخ في التوضيح ما استند إلى سبب غير موجود لكنه لا يطرد في جميع هذه المسائل المذكورة وأصل ما لهما قول ابن بشير إن استند تأويله إلى سبب مفقود فالمشهور وجوب الكفارة نظرا إلى الحال وهذا كمسئلة المفطرة تعويلا أن غدا يوم حَيضتها كمثل راءٍ عند ما رفع رُد المواق الظاهر من ابن يونس أن هذا لا كفارة عليه وجعله اللخمي المذهب ابن عبد السلام تأويله أقرب من تأويل المسافر يقدم ليلا راجع التعليق على قولي إلا بتاويل فتأويلان البيتين وقد نقض الناصر اللقاني بهذه تعريف البعيد

الحديث : [1] - إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث : 2043.

خليل : أَوْ لِحُمَّى ثمَّ حُمَّ أَوْ لِحَيْضٍ ثمَّ حَصَلَ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إنْ كَانَتْ لَهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ومفطــــر لموعــــد الحمـــى فَحُــم | ومَــن لوعــد الحــيض أفطــرت فحُــم |
| كــــذلك الحـــاجم والمحجـــوم | وهكـــذا ذو الغيبـــة الملـــوم |
| كــذاك قـــال ابـــن حبيـــب واعتُمــد | مـــا العتقـــيُّ قالــــه في المســـتند |
| في الفطـــر عـــن حجامـــة إلى الخـــبر | للقـــرب قلـــت ابـــن حبيـــب اعتـــبر |
| فيمـــا بـــدا ذا مـــن فســـاد الوضـــع | إذ فيـــه أخـــذُ رُخصـــة مـــن منـــع |

التذليل

بأنه ما استند فيه إلى غير موجود والرؤية وعدم القبول موجودان والجواب كما في الرهوني أن الرؤية وإن كانت أمرا وجوديا لا تصلح لأن تكون عذرا لأنها موجبة للصيام وهي السبب في وجوب الكفارة فكيف يعقل أن تصلح سببا لإسقاطها وعدمُ القبول وإن صلح سببا له ليس أمرا موجودا إذ العدم مغاير للوجود

ومفطر لموعد الحمى وهو قادر على الصوم إذا لم تأته فحم ومَن لوعد الحيض أفطرت فحُم أي قُدر ابن القاسم فيها ما رأيت ملكا يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا امرأة قالت غدا أحيض فأفطرت أول النهار وحاضت آخره والذي قال اليومَ أُحَمُّ فأفطر ثم حُمَّ ابن يونس لأنهما تأولا أمرا لم ينزل بهما بعدُ وهو قد يكون ولا يكون وأصلهم في هذا أن لا حكم له ابن يونس والأقيس قول ابن عبد الحكم إنهما يعذران كذلك الحاجم والمحجوم وهكذا ذو الغيبة الملوم كذاك قال ابن حبيب ولفظه على ما في النوادر كل متأول في الفطر فلا يكفر إلا في التأويل البعيد مثل أن يغتاب أو يحتجم فتأول أنه أفطر لذلك ولفظ مختصر الواضحة لفضل ابن سلمة صالح للحاجم والمحجوم فإنه قال وكذلك الذي يتأول الإفطار مع الحجامة فيفطر فعليه الكفارة وكذلك جعل أصبغ تأويل المحتجم بعيدا

واعتمد ما العتقيُّ قاله في المستند في الفطر عن حجامة إلى الخبر وهو [أفطر الحاجم والمحتجم[1]] رواه أصحاب السنن والبخاري معلقا وأجاب العلماء عنه بوجوه مِنها أنه منسوخ كما جزم به الشافعي ومنها أن معناه تعرض للإفطار أما المحجوم فللضعف وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بالمص ومنها أن معناه نقصان الأجر وحكى صاحب الطراز عن ابن حنبل وابن إسحق أنهما قالا يفطر الحاجم والمحجوم وقال وعن ابن حنبل رواية أن فيه الكفارة قال وهو قول عطاء واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحق واحتجوا بالحديث واحتج الجمهور [بأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم[2]] للقرب لما تقدم أن التأويل القريب هو ما كان مستندا لسبب موجود وقد استظهر الحطاب أن كلام ابن حبيب شامل لمن حجم غيره ومن احتجم وأن ابن القاسم يخالف في الوجهين وأن قوله الراجح قال ومثل ما يقال في الحجامة يقال في الغيبة إلا أني لم أر فيها إلاّ قول ابن حبيب بوجوب الكفارة قلت ابن حبيب اعتبر فيما بدا ذا من فساد الوضع إذ فيه أخذُ رُخصة مَن منع فقد نصوا أن منه أخذ التخفيف من التشديد والتوسعة من التضييق

الحديث :

[1] ـ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 2369. وابن ماجه ، رقم الحديث : 1681 . والترمذي رقم الحديث 774 والبخاري معلقا في كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم.

[2] ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1938 والترمذي ، رقم الحديث : 774.

خليل : وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا وَلاَ قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ وذُبَابٍ وغُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ

التسهيل

وكـل مـن عـن نفسه الكفـاره تكـون يقضـي معهـا نهـاره
ويلـزم القضـاء في النفـل بمـا يوجبهـا إلا الـذي تقـدما
في الوجـه والوالـد والشـيخ ولا يطـرد العكـس فمـن تـأولا
لم يقـض كالناسـي وكـفَّ والوصِـبْ ومَـن بـهِ حاضـت ويقضـي مـن شـرِبْ
مـن غـير فيـه فيـه أو أمـذى ومـن أفطـر إذ بيـت صـوما لِظعـن
ولا قضـا في قَـتر الطريـق والجـبس والمكيـل والـدقيق
لصـانع................ ..................

التذليل

وكل من عن نفسه الكفاره تكون يقضي معها نهاره فإن كانت عن غيره فالقضاء على المكفر عنه إذ لا يصوم أحدٌ عن أحد ويلزم القضاء في النفل بما يوجبها إلا الذي تقدما في الوجه والوالد والشيخ واعتذر أبو علي عن الأصل بأن الوجه في رمضان ليس الوجه في النفل لأنه في النفل مباح وفي رمضان حرام قال البناني تأمله ولأمره بالتأمل صرحت بالاستثناء

ولا يطرد العكس فمن تأولا لم يقض انظر الحطاب والبناني كالناسي ومثله الجاهل والمكره انظر الحطاب وكف في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع والوصب أي المريض ومن به حاضت انظر المواق ويقضي من شرب لا خصوص له بل المراد مَن أفطر من غير فيه فيه أو أمذى انظر البناني ومن أفطر إذ بيت صوما لظعن انظر الحطاب وسأستغني بذكره هنا عن المبالغة عليه فيما يأتي لاعتراضهم على الشيخ فيها وقولي بيت صوما شامل لمن أصبح صائما في الحضر ولمن نواه في السفر فإن أفطر من غير ضرورة فعليه القضاء فيهما قاله في المدونة

ولا قضا بالقصر للوزن في قَتر أي غبار الطريق قاله سحنون وأشهب وابن الماجشون قال في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه لا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة لأنه أمر غالبٌ قال في المجموعة ولم أعلم أحدا أوجب فيه شيأ والجبس والمكيل والدقيق لصانع قيد في الثلاثة كما صرح بمضمونه التونسي وزاد الدباغ ونصه وفي لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها البرزلي نظير ذلك المستأجر في البناء ونحوه لا يقدر على الذهاب للصلاة كالمُحرِم الذي لا بد له من الحمل على رأسه أو يكون الحمل على رأسه صنعته وكذا ذكر في التوضيح عن ابن التلمساني أن الخلاف في الدقيق إنما هو في صانعه ابن عاشر يجري مجراه حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقته كما قالوه في مالك الزرع يقف في الحصاد گنون إنما كلامه في الوقت الذي يضطر فيه خاصة ولم يمكنه الحفظ إلا بذلك ابن بشير أما غبار الجباسين وما في معناه مما لا يغذي وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس فهل يكون كغبار الدقيق أو كغبار الطريق فإن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس ما لا يغذي فهذا مثله وإن عللناه بعموم الاضطرار فهذا بخلافه قلت مقتضاه أنه على التعليل

خليل : وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ............وغالـــب الـــذباب | والقـــيْء للحـــرج في ذا البـــاب |
| وحقنـــة الإحْليـــل مطلقـــا ولا | دواء جائفـــة اذ لـــن يصـــلا |
| ولا مـــني ومـــذي بَرَّحـــا | بالشـــخص بـــالكثرة حتـــى اســـتنكحا |
| ولفـــظ مطعـــوم طلـــوع الفجـــر | ومثـــل ذا في نـــزع فـــرج يجـــري |

التذليل الأول لا يختص بلغوه صانعه الذخيرة الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول ابن الماجشون الجلاب من دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه فتراه أطلق وسوى بينهما ابن يونس أشهب الدقيق يدخل غباره في حلق الصائم يقضي في رمضان والواجب ولا يقضي في التطوع فتراه لم يقيد بغير الصانع وغالب الذباب الجلاب والبعوض قال ملك فيها في الصائم يدخل حلقه الذباب أو يكون بين أسنانه فِلقة حبة أو نحوها فيبلعها مع ريقه فلا شيء عليه ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته والقيء التلقين لا يُفْسِدُ الصومَ ذرعُ قيء ولا حجامة ولا ركوب مأثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالغيبة والنميمة والقذف للحرج في ذا الباب زدت التعليل للتنبيه على ما لم يُقل انظر الحطاب

وحقنة الإحليل ابن القاسم إن قطر الصائم في إحليله دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من الحقنة مطلقا قال في النهاية يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة وقد اعترض أبو علي قول عبد الباقي وأما فرج المرأة فيجب عليها القضاء بحقنتها منه إن وصل للمعدة بأنه ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء إليه وفي المدونة كره ملك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر قلت التعليل يشمل مجرى البول ومجرى الحيض ولا دواء جائفة عدلت عن قول الأصل ودهن لما في عبارة ابن القاسم الآتية اذ بالنقل لن يصلا ابن القاسم فيها إذا داوى جائفة بدواء مائع أو غيره فلا قضاء عليه ولا كفارة لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته مقتضى نقل المواق على ما في مطبوعته عند قول الأصل لمعدته أن التعليل من ابن القاسم وقد عزاه عبد الباقي لابن يونس والألف في قولي يصلا لحقنة الإحليل ودواء الجائفة

ولا مني ومذي برحا بالشخص بالكثرة حتى استنكحا ابن بشير إنزال مجرد الفكرة دون تتابع إن كثر لغوٌ للمشقة ابن عرفة فالنظر أحرى المواق انظر لم يذكر الاحتلام وقال ابن عرفة يبطل الصوم المني بلذة يقظة قلت قد قدمت الاحتراز منه بقولي فالقضا في عمد ذي ولفظ مطعوم طلوع الفجر ومثل ذا في نزع فرج يجري ابن حبيب إن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه ولينزل عن امرأته إن كان يطأ ويجزئه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم وفي نوازل ابن الحاج يلقي ما في فيه ويتمضمض وفي نوازل البرزلي من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر فلا شيء عليه ابن عاشر في نزع الفرج لم يجعلوا المذي الذي ينكسر عنه غالبا مضرا وخرِّج من ذلك أن ما يحصل بعد الفجر من مني أو مذي تُعُوطِيَ سببه قبل الفجر لا يضر انظر حاشية كَنون

خليل : وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وجـــاز الاســـتياك في النهـــــار | جميعـــــه بـــــذابل الأشــــجار |
| وهكـــــذا مضمضـــــة لعطـــــش | واكـــره لغـــير موجـــب لمـــا خُشـــي |
| كـــــذاك أن يصـــبح وهْـــو جنـــب | والغُســـل منهـــا قبـــل صـــبح أطيـــب |
| وصـــوم يـــوم جمعـــة منفـــردا | وأن يؤبـــد الصـــيام ســـرمدا |
| قلـــت عـــن ان تخـــص جمعـــة ورد | نهـــي وجـــا لا صـــام مـــن صـــام الأبـــد |

التذليل وجاز الاستياك في النهار جميعه بذابل الأشجار قيدت به لقول ملك فيها لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله ابن حبيب إلا لعالم الباجي والذي يقتضيه مذهب ملك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير وعبرت بالاستياك لقول عبد الباقي أي استياك وهو فعله إذ لا تكليف إلا بفعل

وهكذا مضمضة لعطش راجع التعليق على قولي أو مضمضة في واجب واكره لغير موجب لما خشي زيادة أشرت بها لقول عبد الباقي ولغير موجب يكره لأن فيه تغريرا وسكت عنه البناني وكذا يكره غمس الرأس في الماء ففي ثالث حجها وأكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء فإن فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه كذاك أن يصبح وهو جنب في الرسالة ولا يحرم على الصائم الوطء في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء والغسل منها قبل صبح أطيب زدته لقول عبد الباقي وهو خلاف الأولى وسكت عنه البناني وكان أبو هريرة يأخذ بحديث الفضل [من أدركه الفجر جنبا فلا يصم[1]] ثم رآه منسوخا بما صح وتواتر [أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم[2]] وفي قوله تعلى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إشارة إليه

وصوم يوم جمعة بالإسكان منفردا الباجي مذهب ملك أن صيام يوم الجمعة يجوز لمن أراد صيامه لأنه يوم من الأسبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام ومنع الشافعي صيامه لمن لم يصله بصيام قبله أو بعده [للحديث[3]] وأن يؤبد الصيام سرمدا ملك وابن القاسم لا بأس بصيام الدهر وقد سرده قوم صالحون ابن حبيب حسن لمن قوي عليه قلت [عن ان بالنقل تخص جمعة ورد نهي[4]] هو الذي تقدم أن الشافعي منع من أجله صيامه لمن لم يصله بصيام قبله أو بعده الداوودي لعل ملكا لم يبلغه الحديث وجا بحذف الهمز [لا صام من صام الأبد[5]]

[1] - مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1109
[2] - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ ، الترمذي ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث : 779
[3] - لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم، مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1144
[4] - الحديث رقم 3
[5] - لا صام من صام الأبد، البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، رقم الحديث: 1977. مسلم ، كتاب الصيام ، رقم الحديث : 1159.

خليل : وَفطْرٌ بِسَفَر قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ وَإِلاَّ قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا وَلاَ كَفَّارَةَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ

التسهيل

والفطر لكن مع كره في سفر — قصر له غادر ليلا المقر
ولم يكن نواه فيه وقضى — فقط لفقد واحد مما مضى
إلا الأخير فمع الكفاره — أحرى إذا ما كان وافى داره
بل ملك ألزمها في المختصر — بفطر مَن بيَّت صوْما في الحضر
قبل الخروج ونفى الخُلْفَ بمن — بَيَّت فطرا قبله أبو الحسن

التذليل وحملوه على من يشق عليه أو عممه حتى صام ما يحرم صومه وقد قلت :

البيهقي ذو المزايا الحسنه — قد سرد الصوم ثلاثين سنه

والفطر لكن مع كره صرح به ابن رشد ونصه إثر قول العتبية قال ملك في المسافر يقيم في المنزل يوما وما أشبه ذلك فيجوز له أن يفطر ما كان يجوز له أن يقصر وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه لقول الله عز وجل ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ إلا أن ملكا استحب له الصيام ويكره له الفطر لقول الله عز وجل ﴿وأن تصومُوا خير لكم﴾ ومن المدونة قال ملك من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة فإن شاءَ أفطر وإن شاء صام والصوم أحبُّ إليَّ في سفر قصر قال في المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم كما يلزمه الإتمام وسمع ابن القاسم البحر كالبر ابن رشد وهذا كما قال لقوله تعلى ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ قال وهذا مما لا اختلاف فيه أحفظه الجزولي يفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف واختلف في المباح والمكروه والمحظور والمشهورُ يجوز له الفطر في المباح ولا يجوز في المكروه ولا المحظور وعليه لا يجوز لمن لم يكن له غرض من السفر إلا الفطر لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا انظر الحطاب له غادر ليلا المقر هو قول الأصل شرع فيه قبل الفجر فهما شرطان

ولم يكن نواه فيه هو الشرط الثالث وقضى فقط لفقد واحد مما مضى إلا الأخير فمع الكفاره أحرى إذا ما كان وافى داره فكان الشيخ في غنى عن ذكره إلا أن قصده استيفاء الفروع المنصوصة كقوله في النضح أو فيهما ولما دخل في قولي لفقد واحد مما مضى من بيت الصوم وأصبح صائما وعزم على السفر فأفطر قبل خروجه ومن بيت الفطر قبل خروجه وكان قول الأصل ولا كفارة يشملهما وكانت الكفارة تلزم في الصورتين أما الأولى فنص عليها في المختصر وإن كانت المدونة لم تصرح فيها بلزومها ولا بسقوطها وأما الثانية فصرح أبو الحسن في الكبير بأن لا خلاف أن فيها الكفارة نبهت على لزومها فيهما بقولي

بل ملك ألزمها في المختصر بفطر مَن بيَّت صوْما في الحضر قبل الخروج انظر المواق ونفى الخُلْفَ بمن الباء بمعنى في بَيَّت فطرا قبله الضمير للخروج أبو الحسن انظر لِمسائلِ الفطر للسفر وما فيها من التفصيل والخلاف الحطابَ بتمهل

خليل : وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا

| التسهيل | | |
|---|---|---|
| | كذاك بالمرض في اعتقاد | زيادة بالصوم أو تمادِ |
| | ويجب الفطر إذا خاف الردى | أو الشديد من أذى هبْ دون دا |
| | وقل كذا في حامل ومرضِع | على جنين خافتا ومرضَع |

التذليل كذاك بالمرض في اعتقاد زيادة بالصوم أو تمادِ البرزلي عن ابن أبي زيد إذا كان الصوم يضر به ويزيده ضعفا أفطر ويقبل قول الطبيب المأمون إنه يُضِرُّ به ويفطر الزمِن إذا أضر به الصوم وكذا كل صوم مضر يبيح الفطر البرزلي تتخرج على مسئلة التيمم والصلاة فلا خلاف إذا خاف الموت واختُلف إذا خاف ما دونه على قولين والمشهور الإباحة وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قل يبيح الفطر انظره في المقدمات انتهى ابن يونس قال في المجموعة عن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يُسْر المواق وكأنه لا معارض لهذا بل أتبعه بقول ملك رأيت ربيعة أفطر من مرض به لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس أبو محمد من قول أصحابنا أن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث ذلك عليه زيادة في علته أو ضررا في بصره أو في غيره من أعضائه فله أن يفطر اللخمي صومُ ذي المرض إن لم يشق واجبٌ وإن شق فقط خُير وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فإن صام أجزأه البناني منع الصوم حينئذ مقابلٌ للمشهور ويجب الفطر إذا خاف الردى أو الشديد من أذى ابن بشير يحرم الصوم مع المرض إذا أدّى إلى التلف أو الأذى الشديد هبْ دون دا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والتصريح به زيادة

وقل كذا في حامل ومرضع على جنين خافتا ومرضع فيجوز بخوف ما دون التلف والأذى الشديد ويجب بخوف أحدهما وأما خوفهما على أنفسهما فداخل فيما سبق لأن الحامل مريضة والمرضع في حكم المريضة قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني اللخمي صوم الحامل إن لم يشق واجب وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع وإن كان الصوم يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيأ من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر ومقتضى كلام المواق ميله إلى أنها إذا أصبحت صائمة وهي صحيحة فشمت رائحة شيء فاشتهته أفطرت وكذلك أشار إلى أنها إذا اشتهت ما هو محرم عليها والعادة تشهد على أن اضطرارها إليه كاضطرار ذي الغصة رخص لها فيه ورشح ذلك بما في نوازل ابن رشد من أن للصائم أن يجعل في ثقب ضرسه لوبانا ليسكن وجعه ويجب عليه أن يقضي

خليل : وَالأجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ ثمَّ هَلْ مَالِ الأبِ أوْ مَالِهَا تَأوِيلاَنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| إن لم يكـــن يمكـــن ذي الأخـــيره | إســـلام طفلـــها إلى أجـــيره |
| أو غـــيرُه وأجـــرة الإرضـــاع | في مـــال طفلـــها بـــلا نـــزاع |
| إن كـــان إلا فهـــل الأب أو الـــ | ـــأم عـــن اللخمـــي الاول نقـــل |
| معتمـــدا وغـــيره عـــن ســـند | وأولـــت بشـــقِي الـــتردد |

التذليل

إن لم يكن يمكن ذي الأخيره إسلام طفلها إلى أجيره أو غيره من إسلامه إلى من ترضعه مجانا أو مباشرة إرضاعه مع الصوم اللخمي المرضع إذا كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهناك مال يستأجر منه للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصوم وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار ونحوه قول ابن رشد على اختصار البناني للمرضع على المشهور من مذهب ملك في الفطر ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والإطعام وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجهدها الإرضاع وحال يجوز لها فيه الفطر والإطعام وهي إذا أجهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها وحال يجب عليها فيها الفطر والإطعام وهي إذا خافت على ولدها

وأجرة الإرضاع في مال طفلها بلا نزاع إن كان إلا فهل الأب أو الأم عن اللخمي الاول بالنقل نقل قال لأن نفقته عليه عند عدم مال الابن وكان على الأم عند عدمهما لأنها قادرة على صيانة صيامها بشيء تبذله من مالها إلا أن تكون الإجارة تجحف بها وأتى أبو الحسن بكلامه تفسيرا للمدونة معتمدا فقد اقتصر عليه ابن عرفة والقلشاني وابن ناجي وزروق على الرسالة والأبي في شرح مسلم

وغيره عن سند نقله عنه في التوضيح وأولت بشقي التردد تأولها على الأول اللخمي وعياض والثاني ظاهرها أبو إسحق على قولها وإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له أو له مال فلتستأجر له ولم يذكر له أب أم لا وإن كان له أب فكيف تستأجر هي له إلا أن يريد أن للأب أن يقول إنما أجْري عليها النفقةَ فلا يلزمني أجرة رضاع وهي المتنعة من رضاعه لمكان الصوم فعليها إجارته وفي هذا نظر لأنها تقول لم أقصد الامتناع إلا لعلة الصوم فأشبه ذهاب لبني فعلى الأب أن يستأجر له وإن كان منفقا وأنا في عصمته كما لو لم يكن لي لبن فأما إن لم يكن له أب أو كان الأب معسرا ولا مال للصبي فقد أشبه أن تستأجر له لأنها هي المستهلكة للبنها لمكان ما يضرها من رضاعه انتهى وقد أشرت إلى أن المحل للتردد والتأويل معا خلافا للبناني وللرهوني

خليل : وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ

التسهيل

وما على الحامل إطعام بل الـ ـــمرضعِ والسقوط مختارا نقل

ويجب القضاء بالعدد في الـ ـــوقت الصحيح صومُه للمنتفل

التذليل

وما على الحامل إطعام اللخمي والذي رجع إليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة بل المرضع ابن عرفة رواية المدونة إيجاب فطرها الإطعامَ ابن القاسم عن ملك وكذلك إن اشتد عليها الحر في نذر معين تفطر وتُطعم وتصوم بعد ذلك ابن رشد لأنه كرمضان إلا في كفارة الانتهاك والسقوط مختارا نقل اللخمي متصلا بكلامه السابق في المرضع ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها كان القضاء واجبا واختلف في الإطعام فقال في المدونة تطعم وفي مختصر ابن عبد الحكم لا إطعام عليها وهو أحسن قياسا على المريض وكل واحدة ممن أبيح لها الفطر من حامل أو مرضع أعذر من المسافر انتهى والاستيفاء زيادة

ويجب القضاء أعدت العامل لأنبه إلى أن قول الأصل والقضاء معطوف على فاعل وجب في قوله ووجب إن خاف هلاكا بالعدد ابن بشير من أفطر في رمضان أياما فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عدتها فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام فإن ابتدأ القضاء في شهر وعول على المتابعة من أوله فإن كان كعدد الأول فلا شك في الإجزاء وإن كان هذا الثاني أكمل فهل يجب عليه صيام جميعه أو كان أنقص فهل يكتفي به في المذهب قولان انتهى والمشهور أنه على التراخي بل حكى عليه الاتفاق ابن بشير وابن الحاجب وابن ناجي في شرحه للمدونة وحكى الرجراجي وغيره القولين وحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال انظرها في الحطاب قال في الإكمال في شرح قول عائشة رضي الله عنها يكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجبا على الفور خلافا للداوودي في إيجابه من ثاني شوال وأنه آثم متى لم يُتمه فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد ببقية السنة ما لم يدخل رمضانٌ آخرُ لكن الاستحباب المبادرة

في الوقت الصحيح صومه للمنتفل اللخمي قضاء رمضان يصح في كل زمان يصح فيه صوم التطوع ولا يجوز في الأيام المنهي عن صيامها ولا في شهر نذر صيامه ومن المدونة قال ملك يصوم الرابع من أيام النحر مَن نذره أو نذر ذا الحجة ولا يصومه متطوعا ولا يقضى فيه رمضان ولا يبتدأ فيه صيام واجب متتابع من ظهار أو غيره انتهى وقد عدلت عن قول الأصل أبيح صومه لأنه إن حمل على الإذن ورد عليه النذر المعين ورابع النحر أو على استواء الطرفين ورد عليه أن الإباحة بهذا المعنى معدومة هنا وتبعت عبارة اللخمي لسلامتها من الإيراد وأشرت إلى أهم المحترَزات بقولي

خليل : غَيْرِ رَمَضَانَ وَتَمَامُهُ إنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ

التسهيل

لا رمضـــان في الصـــحيح في الحضـــر كـــذاك عنـــد العتقـــي في الســـفر

وهـــو الـــذي بـــه ابـــن رشـــد صـــدرا وقـــول الاجـــزاء بـــه القيـــاسَ را

وأن يـــتم اليـــومَ في القضـــاء إن ذكـــر الســـقوط في الأثنـــاء

التذليل

لا رمضان في الصحيح في الحضر كذاك عند العتقي في السفر وهو الذي به ابن رشد صدرا وقول الاجزاء بالنقل به القياس را بالقلب والحذف أعني أنه رأى القول بإجزاء القضاء برمضان في السفر هو القياس كما يأتي عنه قريبا ابنُ القاسم في الرجل يصوم رمضانَ ينوي به قضاء رمضان كان قد أفطره في سفر أو مرض لا يجزئ عنه صيامَ رمضانِ عامه ذلك ولا الذي نوى صيامه قضاء عنه وعليه أن يبتدئ قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى ثم يقضي الأول إلى أن قال لأن رمضان لا يكون قضاء عن غيره ابن رشد هذا قول ملك وعلي وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وهو الصحيح الذي يوجبه النظر وقد روي عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره أنه لا يجزئه فكيف بمن صامه عنه في حضر ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل وهو القياس لأن له فطره ولو نواه عنهما جميعا لوجب أن يجزئه عن هذا الرمضان ولا يجزئه عن القضاء لأنه صامه عما وجب عليه أن يصومه له فلا يُفسد نيته ما زاد فيها مما لا يجوز من نية القضاء وقاله ابن حبيب انتهى وما ذكر من عدم إجزاء صوم رمضان في الحضر قضاءً لا عن رمضان عامه ولا عن الذي نواه عنه يقابله قول بالإجزاء عن المنوي لأن [الأعمال بالنيات[1]] وقول بالإجزاء عن الأداء لأن رمضان لا يقبل غيره وهما لملك ولفظ المدونة محتمل لهما والإجزاء عن الأداء لابن القاسم أيضا وجعله اللخمي ظاهرها وأتى به ابن يونس نصا لها عبد الحق في النكت هو أصوب القولين وهو معنى ما في الكتاب وقد صحح ابن الجلاب القول بعدم الإجزاء عن واحد منهما كابن رشد وعلى الصحيح قال ابن المواز يكفر عن الأول كفارات التفريط وعن الثاني كفارات الانتهاك أبو محمد يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل أشهب لا كفارة عليه لأنه قد صامه ولم يفطره أبو محمد وهو الصواب وقد كنت غنيا بقولي كاللخمي الصحيح صومه للمنتقل عن قولي كالأصل لا رمضان لكن أردت ذكر التفصيل والخلاف وعدلت عن غير إلى لا لأني أردت العطف ولم أرد النعت إذ لا محل له بعد قولي للمنتقل

وأن يتم اليومَ في القضاء إن ذكر السقوط في الأثناء عبرت بالسقوط وإن كان قول الأصل إن ذكر قضاءه هو الموافق لقول ابن عرفة لو ذكر في قضاء رمضان أنه قضاه ففي المدونة أنه لا يجوز فطره الشيخ فإن أفطره قضاه لقول عبد الباقي عاطفا على قول الأصل قضاءه أو سقوطه بوجه ما كبلوغ بسن بنهار وكحيض بنذر معين وسكت عنه البناني وما نقل ابن عرفة عن الشيخ يعني ابن أبي زيد من القضاء إن أفطر مثله لابن شبلون وقال أشهب لا قضاء ولا أحب فطره

---

الحديث : [1] - الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ابن حبان في صحيحه رقم الحديث : 389 ج1 ص304. ط دار الكتب العلمية.

خليل : وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلاَفٌ وَأَدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْدًا إلاَّ أَنْ يَأْتِي تَائِبًا وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والخلف هل يقضي القضاء من عمد | فطرا ونفيَه ابن يونس عضد |
| ومفطر شهريْ صيام يبدأ | بأولٍ والعكسُ عنه مُجزئ |
| واستظهر الحطاب أن لا يُشترط | ترتيبُ أيام القضا رأيًا فقط |
| وأدبُ المفطر عامدًا خلا | من جاء يستفتي وقيل مُسْجَلا |
| وبذل مده عليه وعلى | ذويه صلى الله جل وعلا |

التذليل

**والخلف هل يقضي القضاء من عمد فطرا** ففي كتاب الحج منها فيمن أفطر في قضاء رمضان أن عليه يومين ابن القاسم إن أفطر في قضاء التطوع من غير عذر فليقض يومين وفي كتاب الظهار منها إنما يقضي يوما واحدا ورواه يحيى عن ابن القاسم ابن يونس وجه قولهم إنه يقضي إذا أفطر في قضاء رمضان يوما واحدا أنه إذا قضى القضاء فقد صح القضاء الأول لرمضان فلا شيء عليه غير ذلك وهذا أحب إلي انتهى وقد شهر ابن غلاب في وجيزه الوجوب وابن الحاجب عدمه وإلى قول ابن يونس وهذا أحب إليَّ أشرت بقولي **ونفيه ابن يونس عضد** وقيدت بالعمد لما تقدم من قول ابن القاسم في قضاء التطوع من غير عذر ولما تفيده الذخيرة من أنه إن أفطر سهوا اتفق على عدم قضائه وعلى الوجوب إن أفطر في قضاء القضاء كان عليه صيام ثلاثة أيام كما جزم به ابن عرفة ومثله لابن رشد في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصيام وفي تهذيب عبد الحق ما يؤذن بعدم التعدد **ومفطر شهري صيام يبدأ بأول** بالصرف للوزن

**والعكس عنه مجزئ** نقله ابن عبدوس عن أشهب ذكره ابن عرفة وتقدم مثله عن النوادر في التعليق على قولي كذاك تعجيل القضا وبولا **واستظهر الحطاب أن لا يشترط ترتيب أيام القضا** بالقصر للوزن **رأيا فقط** إشارة لقوله لم أر فيه نصا صريحا الآن وذكر قول سند في فصل السهو في شرح مسئلة من سها عن سجدة ثم قام إلى الثانية في أثناء كلامه وأما أيام رمضان فليس الترتيب فيها بمقصود وإنما هو من ضرورة التعيين ومضمون البيتين زيادة كتقييد الخلاف في قضاء القضاء بالعمد وذكر ترجيح ابن يونس نفي الوجوب **وأدبُ المفطر عامدًا خلا من جاء يستفتي** اللخمي من ظُهر عليه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر ما يُرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الوجهان والكفارة ثابتة بعد ذلك

**وقيل مُسْجَلا** اللخمي ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه فقال ملك في المبسوط لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك وذكر [الحديث[1]] وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل ويجري فيها قول آخر أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا ففي المدونة يعاقب وعبرت بيستفتي لموافقة عبارة المبسوط التي نقل اللخمي وإن كانت كلمة تائبا وردت في كلامه في شاهد الزور والإشارة إلى قول الإطلاق زيادة **وبذل مده عليه وعلى ذويه صلى الله جل وعلا** ابن عرفة المشهور أن قدر هذه الكفارة مد نبوي مطلقا

الحديث : [1] - البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، رقم الحديث : 1936.

خليل : لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ وَلاَ يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إنْ أمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لاَ إنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أوْ بَعْدَهُ

التسهيل

لمن قضاءَ رمضان أنظرا ... مفرطا لمثله أو أكثرا
فلا تكرُّرَ وقال ابنُ لبا ... بة به والونشريسي اجتبى
إن أمكن القضاءُ في الذي حمل ... ذلك من شعبان لا إن اتصل
عذر به وليس بالمعذور ... ناسيه والعذرَ رأى السيوري
يبذلهُ مع القضا في المسْتحب ... أو بعده أو قبلُ بعد أن وجب

التذليل

لمن قضاء رمضان أنظرا مفرطا لمثله أو أكثرا فلا تكرر زدت هذا لقول الحطاب قال في الشامل فلو فرط في قضاء رمضان لمثله أو حتى دخل عليه رمضانٌ ثالث أو أكثر أطعم مدا مع القضاء أو بعده فلو قال المصنف لمثله أو أكثر لدخل هذا الفرع ثم قال ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة انتهى الرهوني ونسبه ابن ناجي للتادلي عن ابن شأس ونحوه لزروق في شرح الرسالة ثم ساق الرهوني لفظ الجواهر ثم قال وعلى هذا اقتصر القلشاني في شرح الرسالة ونقله عن أبي محمد وسبقه ابن يونس إلى نقله عنه ثم ساق لفظ ابن يونس وفيه أن أشهب روى في كتابه أن ابن عمر أفتى به ثم قال الرهوني ونقله أبو الحسن في شرح المدونة مقتصرا عليه وذلك كله يفيد أنه المذهب ثم قال ويعارضه ما في نوازل الصيام من المعيار وساق جواب ابن لبابة بالتكرر وفيه وقد قيل إنه ليس عليه إلا غرم مد لكل يوم وإن فرط والأول أحب إلينا والذي عليه جماعة الناس ثم قال وسلمه أبو العباس الوانشريسي وإلى فتوى ابن لبابة وتسليم صاحب المعيار لها أشرت بقولي

وقال ابن لبابة به والونشريسي اجتبى إن أمكن القضاء في الذي حمل ذلك من شعبان عبرت به لقول ابن عاشر العبارة المؤدية للمعنى المقصود كما قال ابن عرفة إن سلم قدره قبل تاليه يليه انتهى وعبارة الأصل إنما تتنزل على من عليه قضاء رمضان كله انظر عبد الباقي لا إن اتصل عذر به أشمل من قول الأصل مرضه قال عبد الباقي بعد أن ذكر الحمل وأنه مرض حكما والإغماء وأنه مرض والسفر في شعبان والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل فلو قال لا إن اتصل عذره لشمل ذلك وسكت عنه البناني إلا أنه اعترض عده الجهل عذرا مع تصريحه بأن النسيان ليس بعذر وليس بالمعذور ناسيه البرزلي ظاهر المدونة وجوب الإطعام ولا يعذر إلا بما لا يقدر معه على الصوم من زمن تعين القضاء إلى دخول رمضان الثاني والعذر رأى السيوري فقال الناسي لا إطعام عليه نقله البرزلي وتعقبه بما مرَّ آنفا انظر الحطاب يبذله مع القضا بالقصر للوزن في المستحب نص عليه ابن حبيب ونقله في التوضيح عن الجلاب أو بعده من المدونة يفرق هذه الأمداد إذا أخذ في القضاء في أوله أو في آخره وإن لم يفرقها حتى فرغ من القضاء فليفرقها بعد ذلك أو قبل الجلاب إذا قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه والاختيار أن يطعم مع القضاء بعد أن وجب

خليل : وَمَنْذُورُهُ وَالأَكْثَرُ إنِ احْتَمَلَهُ لَفْظُه

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | ولـــيْس يَجـــزي قبـــل ذا عـــن كـــل | يـــوم لمســـكين ومعطـــي الفضـــل |
| | لـــيس بـــه يعتـــد في إطعـــام | مـــا يوجـــب التفـــريط في ذا العـــام |
| | وجـــاز أن يعطيـــه مُـــدَّيْن | كفـــارتَي يـــومين مـــن عـــامين |
| | ويلـــزم النـــاذرَ مـــا قـــدْ نـــذرا | وفي احتمـــال اللفـــظ صـــام الأكثـــرا |

التذليل وليس يجزي قبل ذا ابن حبيب المستحب في تفريق هذا الطعام كلما صام يوما أطعم مسكينا قال أشهب ومن عجل كفارة التفريط قبل وجوبها لم يجزه فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة أيام المواق لو قال مع القضاء أو بعده أو قبله بعد الوُجوب لتنزل على ما يتقرر عن كل يوم لمسكين ابن يونس كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضانٌ آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذلك إن مات فأوصى به ومن المدونة قال ملك فإن لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثه فإن لم يوص بذلك لم يلزم الورثة إلا أن يشاؤا

ومعطي الفضل ليس به يعتد في إطعام ما يوجب التفريط في ذا العام وجاز أن يعطيه مدين كفارتي يومين من عامين قال ملك فيها لا يجزئ أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين ابن عرفة يريد من رمضانٍ واحد لأن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانان كاليمينين انتهى وقال ابن عبد السلام والظاهر على مذهبنا جواز إعطاء المسكين مدين من عامين أو مدين متغايري النسبة وإن كان سببهما واحدًا كالحامل مثلا إذا أفطرت يوما من رمضان ولم تقضه حتى دخل رمضانٌ آخر وكالمفطر متعمدا وترك قضاءه إلى أن دخل آخر الحطاب قال المصنف وقد يقال بل الظاهر أنه مكروه على ما قال ملك انتهى قلت في قول ابن عبد السلام كالحامل نظر إذ لا تطعم لفطرها وقد اعتمدت تفسير ابن عرفة المدونة واستظهار ابن عبد السلام واستيفاءُ الموضوع زيادة

ويلزم الناذرَ ما قدْ نذرا ابن عرفة يجب الوفاء بنذر جائز قال وفطر ناذر الدهر نسيانا أو لعذر لغوٌ وعمدا في كونه كذلك ولزوم كفارة التفريط أو الانتهاك قولا سحنون وابن حبيب مع روايته فيه وفي صوم من نذر الاثنين والخميس لظهاره وقال أيضا فيمن قال لله علي صوم ولم ينو شيأ يلزمه يوم ويستحب ثلاثة أيام الشذالي واضح ونحوه لابن سهل ونوازل سحنون وقال فيمن قال الصيام يلزمني ولا نية له يلزمه ثلاثة أيام لأنها أقل الواجب من الصيام واعترضه تلميذه الوانوغي وتبعه المشدَّالي بأن الصواب أن يلزمه يوم كمن قال الطلاق يلزمني لا يلزمه إلا واحدة ابن غازي بعد أن ذكر كلام الوانُّوغي وهو بين حيث لا عرف وفي احتمال اللفظ صام الأكثرا

خليل : بِلاَ نِيَّةٍ كَشَهْرٍ فَثَلاَثِينَ إن لَّمْ يَبْدَأْ بِالْهِلاَلِ وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ وَقَضَى مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ إلاَّ أنْ يُسَمِّيَهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| إن لم يكن قصدٌ فمن شهرا نذرْ | من غير قصد بثلاثين يبر |
| إلا إذا بدأ بالهلال | فليصم الشهر ولا يبال |
| وناذر لسنة يستقبل | حولا وما ليس يصام يكمل |
| من غيره مثل ذوات النحر | كذاك ما وجب قبل النذر |
| وهل يصوم رابع النحر هنا | ظاهرُها نعم كما لو عينا |
| وأولت به وبالنفي فلا | تخالف الذْ في سواها نقلا |
| عليهما إن نقص الشهر فهل | أربعة أو خمسة جبر الخلل |

التذليل

**إن لم يكن قصدٌ فمن شهرا نذرْ من غير قصد بثلاثين يبر** ابن بشير الأصل في النذر أنه التزام من المكلف على نفسه فيحاذى فيه قصده وما نص عليه فإن لم يقصد شيأ وكان اللفظ يحتمل الأقل والأكثر فقيل يلزمه الأكثر لأنه لا تبرأ ذمته إلا به وقيل يبرأ بالأقل حتى ينص على الأكثر وينخرط في هذا السلك أن ينذر صيام شهر ويبدأ في أثناء الشهر فقيل يجزئه تسعة وعشرون لأنها الأقل وقيل يلزمه إكمال ثلاثين لأنها الأكثر **إلا إذا بدأ بالهلال فليصم الشهر ولا يبال** قال ملك وإن نذر صيام شهور بغير عينها متتابعة فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة فإن صامها للأهلة وكان الشهر تسعة وعشرين أجزأه ومن صامه لغير الأهلة أكمل ثلاثين

**وناذر لسنة يستقبل حولا وما ليس يصام يكمل** عدلت عن قول الأصل وقضى لقول عبد الباقي وفي إطلاق القضاء تجوُّز لأنها ليست أياما بعينها فاتت فتُقضى إنما هي في الذمة **من غيره مثل ذوات النحر كذاك ما وجب قبل النذر** زدته لقول ملك في المدونة من نذر صوم سنة بغير عينها صام اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر ابن القاسم فما صام من هذه السنة على الشهور فعلى الأهلة وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر ويوم الذبح أفطره وقضاه ويجعل الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين فيقضي على هذا إذا كان شوال ناقصًا يومين انظر المواق ولعل معنى ذكر رمضان فيما يفطر أنه لا يجزئ في النذر فأشبه ما يفطر فتُجُوز في إطلاق ذلك فيه

**وهل يصوم رابع النحر هنا ظاهرُها نعم كما لو عينا وأولت به** تأولها عليه ابن الكاتب والباجي وعلى تأويلهما عول ابن ناجي **وبالنفي فلا تخالف الذْ** بالإسكان **في سواها** كالمختصر والواضحة **نقلا** وهذا تأويل عياض في التنبيهات وبالأول جزم اللخمي ونقله عن ملك نصا ورجح ابن يونس ما في المختصر قال وكذلك بينه ابن حبيب وغيره **عليهما إن نقص الشهر فهل أربعة أو خمسة جبر الخلل** الأول نص اللخمي والثاني مقتضى ابن يونس انظر المواق والرهوني

خليل : أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِيَ بَاقِيَهَا فَهْوَ وَلاَ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِخِلاَفِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ وَصَبِيحَةَ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ

التسهيل

وإن يسم أو يُشِرْ وقد قصد باقِيَها يلزمه باقيها فقد
ولا قضاء بخلاف فطره لسفر أو غفلة أو مكرهِ
وناذر صيام يوم مقدم زيد فذا يلزمه إن يقدم
ليلة صوم طوعٍ ان يصوما نهاره الذي يلي القدوما

التذليل

وإن يسم أو يُشِرْ وقد قصد باقيَها يلزمه باقيها فقد قال ملك في المدونة وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التشريق لأنه قد نذره ولا قضاء عليه فيهن ولا في رمضان إلا أن ينوي قضاء ذلك انظر بقية الكلام في المواق قلت قوله لأنه نذره يرشح تأويل عياض في المبهمة وفي سماع عيسى ابنَ القاسم من قال لله علي صوم هذه السنة وقد مضى نصفها عليه صيام اثني عشر شهرا ابن رشد إلا أن يكون نوى ما بقي له من السنة فتكون له نيته قاله ملك واستشكل اللخمي هذا وقال إنه مثل من قال في نصف النهار لله عليَّ أن أصلي هذا اليوم فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه

ولا قضاء تقدم قولها ولا قضاء عليه فيهن ولا في رمضان وفيها فيمن نذر صوم ذي الحجة يقضي أيام الذبح ولملك في كتاب الأبهري يقضي رمضان من المعينة وعلى الخلاف من جعلت على نفسها يوما من الجمعة ما عاشت ثم نذرت سنة معينة انظر الحطاب ابن القاسم وما أفطر من السنة المعينة لعذر من مرض أو غيره فلا قضاء عليه فيه وإن أفطر منها شهرا لغير عذر قضاه فإن كان تسعة وعشرين قضى عدد أيامه قال وأحب إليّ أن يقضيه متتابعا فإن فرقه أجزأه ملك وإن أفطر منه يوما قضاه إلا أن يكون لمرض بخلاف فطره لسفر حكى فيه ابن هرون الاتفاق وتبعه في التوضيح ابن عرفة وفيه بسفر سماع القرينين وجوب القضاء وفيها لا أدري ابن القاسم وكأني رأيته يستحب له القضاء أو غفلة تقدم أن لزوم القضاء هو المعتمد خلاف ما في الأصل وقد وهَّم ابنُ عرفة ابنَ الحاجب في تشهير القول بعدِّ النسيان من مسقطات القضاء في النذر المعين

أو مكره جعل في الطراز الإكراه كالنسيان في وجوب القضاء وعده في التلقين من المسقطات واعتمد الحطاب ما في الطراز فتبعته وقد ذكرت الإكراه في التعليق على قولي وليقض في النسيان في المعتمد وأعدت الكلام على النسيان هنا لأن هذا الموضع أسعد به وذكرته هناك تنبيها على أن ما في الأصل خلاف المعتمد وعبرت هنا بالغفلة تفاديا لتكرار اللفظ وناذر صيام يوم مقدم زيد فذا يلزمه إن يقدَم ليلة صوم طوعٍ عدلت عن قول الأصل ليلة غير عيد وإن كان نحو قول أشهب ليلة الفطر كما يأتي قريبا لآتي بما يشمل ما لا يصام شرعا كحيض ونفاس وما تعين صومه لغير النذر كرمضان ان بالنقل يصوما نهاره الذي يلي القدوما

خليل : إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ وَإِلاَّ فَلاَ وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إن نَّسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| إلا فــلا فــإن يؤبــد فليصــم | ممـاثلا لم يـك صـومه حـرم |
| دأبـا ولـو ليلـة عيـد قـدما | فـالقول باسـتثنائه مـا سـلما |
| ونـاذر يومـا ولم يبـق معـه | يصـوم في المختـار كـل الجمعـه |
| عليـه تأبيـد صـيام مـن نـذر | يـوم القـدوم أبـدا ومـا ذكـر |

---

التذليل

**إلا فلا** قال ابن القاسم فيها من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا فليصم صبيحة تلك الليلة ولو قدم نهارا وبيت الناذر الفطر فلا قضاء عليه لذلك اليوم أشهب ولو قدم فلان ليلة الفطر فلا قضاء عليه كناذر صوم غد فكان يوم غد الأضحى وهو يعلم أو لا يعلم **فإن يؤبد فليصم مماثلا لم يك صومه حرم دأبا** ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم وإن نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين لما يستقبل قال أشهب في المجموعة إلا أن يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة الفطر فلا يصوم صبيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل صيامه فيما يستقبل ولا يقضيه وقاله ابن القاسم وابن وهب عن ملك ونحوه لسند **ولو ليلة عيد قدما فالقول باستثنائه** الذي تبع فيه عبدُ الباقي عليا الأجهوري **ما سلما** لأن الأجهوري إنما استظهر عليه بظاهر ما نقل عن سند وهو يفيد عكس ما قال انظر البناني والرهوني

**وناذر يوما** من جمعة لم تمض بعدُ **ولم يبق معه يصوم في المختار كل الجمعه** اللخمي واختلف إذا نذر صوم يوم بعينه فنسيه فقال ابن القاسم في العتبية يصوم يوم الجمعة قال وهو آخر يوم من الجمعة وأولها يوم السبت ولسحنون في ذلك ثلاثة أقوال فقال يصوم يوما من أيام الجمعة أيها شاء وقال أيضا يصوم آخر يوم من أيام الجمعة فيكون في معنى القضاء وقال يصوم الدهر وهو ءاخر قوله وأقيسها لأنه شاك في كل يوم هل هو المنذور وهل يجوز له فطره أو لا انتهى وقوله يصوم الدهر مراده أيام الجمعة كلها يبينه قول ابن يونس قال ابن سحنون عن أبيه ومن نذر صوم يوم بعينه فنسيه فقال يصوم أي يوم شاء وقال أيضا يصوم آخر يوم من أيام الجمعة لأنه قضاء إن تقدمه ثم رجع فقال يصوم أيام الجمعة كلها ولو نذر صومه أبدا فليصم الدهر كله

**عليه تأبيد صيام من نذر يوم القدوم أبدا وما ذكر** في سماع سحنون من كتاب الصيام وسئل عن الرجل يقول لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان مثل أبيه أو أخيه فيأتي أبوه أو أخوه وينسى اليوم الذي يقدم فيه قال أرى أن يصوم آخر أيام الجمعة وهو يوم الجمعة لأن أول الجمعة السبت ابن رشد معنى هذه المسئلة أنه نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فلهذا جعله يصوم آخر أيام الجمعة يريد أبدا ليكون في معنى القاضي وقد قيل يصوم الدهر وقيل يصوم أي يوم شاء من الجمعة أبدًا اختلف في ذلك قول سحنون وصيام الدهر هو القياس ليأتي على شكه كمن شك في صلاة من يوم لا يدري أيُّ صلاة هي عليه أن يصلي خمس صلوات وصيام آخر الجمعة رخصة لما جاء من كراهية بعض العلماء صيام الدهر والاستيفاء زيادة

خليل : وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ تَعْيِينًا لاَ سَابِقَيْهِ إلاَّ لِمُتَمَتِّعٍ لاَ تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ

التسهيل

ورابــــع النحــــر لنــــاذر وإن ... تعيينـــا اذ لـــيس بـــه نحـــر يعـــن

وهـــو بنـــذر الشـــهر فيـــه منســـلك ... للعتقـــي وأبـــى عبـــد الملـــك

ولا يصـــوم ســـابقيه غـــير مـــن ... لزمـــه صـــوم بنســـك اقـــترن

لا دون نيـــــة ولا الأيـــــام ... والشـــهر والســـنة في الإبهـــام

التذليل ورابع النحر معطوف على فاعل يلزم في قولي ويلزم الناذرَ إلى آخره لناذر وإن تعيينا غيا على الصورة المشكلة لأن من نذره بعينه فقد نذر مكروها والنذر إنما يلزم به ما ندب اذ بالنقل ليس به نحر يعن أشرت بهذا إلى ما أجاب به في التوضيح عن الإشكال المذكور إذ قال ويمكن أن يجاب بأن له جهتين جهة تضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صيامها من أنه لا ينحر فيه عند ملك ولا يرمي فيه المتعجل وجهة أنه يوم نحر عند بعض ويرمي غير المتعجل فيه وشمول أيام التشريق له فشمله النهي فغلبنا الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا لبراءة الذمة ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه فقلنا لا يصام تطوعا إعمالا للجهتين ولا يقال اعتبار الجهتين باطل من أصله لأنا نقول [حديث زمعة[1]] دليل على صحة القول به انتهى وقد نفى المواق الخلاف في لزوم صومه لمن نواه منفردا وذكر الخلاف فيه بالنسبة لمن نذر صوم ذي الحجة معترضا بذلك على الإغياء وقد مر الجواب عنه وإلى الخلاف المذكور أشرت بقولي

وهو بنذر الشهر فيه منسلك للعتقي وأبى عبد الملك هو ابن الماجشون ولا يصوم سابقيه غير من لزمه صوم بنسك اقترن عدلت عن المتمتع للتعميم وصرحت بالعامل لما أورد على الأصل في الاستثناء من أنه منقطع لأن ما قبله في النذر الشبيبي في صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع وشبهه قولان بالتحريم والكراهة وفي صيام اليوم الرابع ثلاثة أقوال الكراهة وهو المشهور إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك وقيل بإباحته وقيل بتحريمه انتهى

لا عاطفة على فاعل يلزم المذكور مفصولة من معطوفها بالظرف دون نية ولا بالقصر للوزن الأيام والشهر والسنة في الإبهام نص المدونة قال ملك من نذر صوم أيام أو شهر أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك إن شاء تابَعه أو فرقه ابن يونس لأنه إذا أتى بأقصى عدة أيامه أجزأه ولم يلزمه تتابعه أصله قضاء رمضان وقولي دون نية أشرت به إلى أنه إذا نوى التتابع لزمه بلا خلاف وإذا نوى عدمه لم يلزمه بلا خلاف وإنما الخلاف إذا لم تكن له نية وما حمل عليه عبد الباقي كلام ابن عرفة ليس مرادا له فإن نصه ولو نذر سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوي متابعتها فكمعينة قولا المشهور واللخمي عن أشهب فمراده هل بنية تتابعها تصير معينة في قضاء ما لا يصح صومه أو لا يبينه نص اللخمي وهو ووافق أشهب ابن القاسم في هذه المسئلة إذا كان نذر سنة غير معينة ولم ينو متابعتها وخالفه إذا نوى المتابعة فقال في مدونته لا قضاء عليه عن رمضان ولا عن يوم الفطر ولا عن يوم النحر ولا أيام التشريق واجبا واستحب له قضاء ذلك وسوّى في ذلك بين المضمون والمعين

---

الحديث : [1] ـ اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط، البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2218.

خليل : وَإِن نَّوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا لَّمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوَّعٌ بِلاَ إِذْنٍ

التسهيل

وإن نـــوى برمضـــان في ســـفر ... ســـواه أو قضـــاءَ آخـــر غـــبر
أو فرضـــه مـــع وفـــاء مـــا نـــذر ... لم يغـــن شـــيأ عنـــه أحـــرى في الحضـــر
ولابـــن رشـــد إن نـــواه في الحضـــر ... لـــه وللقضـــا كفـــى لمـــا حضـــر
ومـــرَّ قولـــه القيـــاسُ في الســـفر ... إجـــزاؤه القضـــا خـــلاف مـــا اشـــتهر
ومـــا لزوجـــة ومـــن كمثلـــها ... تطـــوع بـــدون إذن بعلـــها
إن علمـــت حاجتـــه إليهـــا ... وجـــاز أن يفســـده عليهـــا
وجـــاء نهـــي نـــازل عـــن صـــوم ... تطـــوع إلا بـــإذن القـــوم

التذليل

**وإن نوى برمضان في سفر سواه** كظهار **أو قضاءَ آخر غبر أو فرضه مع وفاء ما نذر لم يغن شيأ عنه أحرى في الحضر** أشرت به لقول ابن غازي خص المصنف السفر لأن الحضر أحرى المواق إما إذا نوى برمضان في سفره غيره فلم أجده وكذلك قال في قوله أو نواه ونذرا يعني في السفر قلت تقدم في توجيه القول بإجزاء المنوي في الحضر للقضاء والأداء عن الأداء أن رمضان لا يقبل غيره أما إذا نوى به في حضر غيره فقال ابن القاسم من صام في الحضر شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار لم يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره وإما إذا نواه في الحضر له ولنذره فقال اللخمي اختلف إذا قضى رمضان في آخر وظاهر قول ابن القاسم أنه يجزئه لهذا وعليه قضاء الأول قال وعلى هذا يجري إذا صامه عن ظهار أو نذر مضمون قال في المدونة لا يجزئ عن واحد منهما ويجري فيهما الخلاف المتقدم وكذا إذا أشرك في صومه

**ولابن رشد إن نواه في الحضر له وللقضا** بالقصر للوزن **كفى لما حضر ومرَّ قوله القياسُ في السفر إجزاؤه القضا** بالقصر للوزن **خلاف ما اشتهر** راجع التعليق على قولي لا رمضان في الصحيح البيتين **وما لزوجة ومن كمثلها** من سرية وأم ولد نص عليهما ابن رشد **تطوع بدون إذن بعلها إن علمت حاجته إليها** تبعت عبارة المدونة وإن علمت عدمها فلا بأس ابن عرفة ويتعارض المفهومان في الجاهلة والأقرب الجواز لأنه الأصل وضعفه تلميذه الأبي بأن الأصل في ذات الزوج المنع

**وجاز أن يفسده عليها** جزم به ابن ناجي في شرح المدونة ابن يونس إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعها عليها انتهى وكل ما أوجبته على نفسها من نذر أو كفارة يمين أو فدية أو جزاء صيد في الإحرام أو في الحرم فحكمه حكم التطوع بخلاف قضاء رمضان أما الخادم التي للخدمة والعبد فليس عليهما استئذان السيد إذا لم يضر الصوم بخدمته وإذا أذن لهم لم يكن له أن يرجع وإن صاموا بإذنه لم يكن له أن يفطرهم قال الشارح في الصغير أطلق التطوع حتى يدخل فيه نافلة الصلاة وجاء عند الترمذي عن عائشة رضي الله تعلى عنها **نهي نازل عن صوم تطوع إلا بإذن القوم**[1] قال في العارضة منكر السند صحيح المعنى لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغي أن يعلمهم حتى لا يخسروا ذكره الحطاب عند قول الأصل كوالد وشيخ وإن لم يحلفا.

الحديث : [1] - عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم. الترمذي في سننه، كتاب الصوم، رقم الحديث : 789.

خليل : باب الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ

باب التسهيل

الاعتكـــاف في الـــذي الشـيخ اعتقــد نفــل والاقـــوى ســنة والكـــره قـــد
أخـــذ مـــن إهمـــال جـــل الســـلف إلا لقـــادر بشـــرطه يفـــي
وإنمـــا لمســـلم مميـــز يصـــح مـــعْ مطلـــق صـــوم واجتـــزي

التذليل باب في الاعتكاف ابن رشد هو في كلام العرب الإقامة واللزوم وفي الشريعة الإقامة على ما هو عليه في اللغة إلا أنه في الشريعة الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك الاعتكاف في الذي الشيخ اعتقد نفل قال في التوضيح على قول ابن الحاجب كعبد الوهاب قربة لم يبين ما رتبته في القرب والظاهر أنه مستحبٌّ إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه ويؤيد ما ذهب إليه قول أبي محمد نفل خير والاقوى بالنقل سنة ابن العربي في العارضة سنة لا يقال مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل الأبي يريد لوجود حقيقة السنية فيه لأنه فعله صلى الله عليه وسلم وأظهره ففي الصحيح عن عائشة [كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف أزواجه بعده[1]] انتهى ومثله لابن عبد السلام وتعقب البناني قول عبد الباقي مستحب على المشهور بقول أبي علي طالعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم فلم أجد من صرح بتشهيره انتهى وخص في الكافي السنية برمضان قال وفي غيره جائز

والكره قد أخذ من إهمال جل السلف إلا لقادر بشرطه يفي قال في المقدمات وهو من نوافل الخير اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه والمسلمون ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تعاهدا منهم على الاعتكاف وذلك لشدته ولأن ليله ونهاره سواء ولأن من دخل فيه لزمه الإتيان به على شرائطه وقد لا يفي بها ولذلك كرهه ملك رحمه الله تعلى وقال في المجموعة وما زلت أتفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي عليه السلام حتى قبضه الله وهم أتبع الناس لأموره وآثاره حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي عليه السلام فقيل له فإنك تواصل فقال [إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[2]] فلا ينبغي أن يعتكف إلا من يقدر أن يفي بالشروط

وإنما لمسلم مميز يصح ابن شأس الركن الثاني المعتكف وهو كل مسلم عاقل فيصح اعتكاف الصبي والرقيق مع بالإسكان مطلق صوم ابن شأس الركن الثالث الصوم ولا يصح الاعتكاف دونه ولا يشترط كونه له اللخمي أرى أن لا يُمنع من كان صحيحا عاجزا عن الصوم انظر كلامه في الحطاب واجتزي

الحديث : [1] ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، رقم الحديث : 1175.
[2] ـ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، موطأ مالك ، كتاب الصيام، رقم الحديث : 671

خليل : وَلَوْ نَذْرًا وَمَسْجِدٍ إلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَة وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| بـــه ولـــو في نـــذره ومســـجد | إن لم تجـــب جمُعـــة في الأمـــد |
| فـــإن تجـــب وهـــو بهـــا مكلـــف | فإنمـــا في جـــامع يعتكـــف |
| فيمـــا بـــه تجـــزي وإلا خرجـــا | وبطـــل اعتكافـــه وأخرجـــا |
| مـــن ذا حـــديث عهـــد إســـلام وهـــل | في حـــق مـــن علـــى دخولهـــا دخـــل |
| أو مطلقـــا في ذا طريقـــان كمـــا | في مـــرض الأبَـــيْن أو فردهمـــا |

التذليل

**به ولو في نذره** الضمير للاعتكاف فهو محل الخلاف وما ذكر هو قول ملك صرح بنسبته إليه ابن بشير وهو أيضا قول ابن عبد الحكم وأخذه ابن عرفة من المدونة وسبقه إلى ذلك أبو إبراهيم الأعرج وعبد الحق في تهذيب الطالب وعليه اقتصر ابن ناجي وجعله أبو الحسن ظاهرها واستبعد تأويل ابن عبدوس لها على الخلاف ومقابل لو لسحنون وابن الماجشون وعليه اقتصر اللخمي ورجحه ابن رشد في المقدمات فهو قوي ولكن الأول أقوى انظر الرهوني **ومسجد** أي ومُطلق مسجد مباح ابن رشد وأما الاعتكاف في مساجد البيوت فلا يصح عند ملك لرجل ولا امرأة خلاف قول أبي حنيفة تعتكف في مسجد بيتها ولم يشترطه ابن لبابة كالشافعي وظاهرُ القرآن أن للمسجد خصوصية فيه لذكره فيه **إن لم تجب جمعة في الأمد فإن تجب وهو بها مكلف فإنما في جامع يعتكف** قاله فيها وقاله الباجي وغيره

**فيما به تجزي** بفتح التاء مضارع ثلاثي معتل وبضمها مضارع رباعي مهموز مخفف اللخمي لا يعتكف في بيت القناديل لأنه لا يدخل إلا بإذن ولا على ظهر المسجد ولا في صومعته قال في المدونة ويعتكف في عجز المسجد وفي رحابه وانظر للاعتكاف في الكعبة الحطاب إن شئت **وإلا خرجا وبطل اعتكافه** هذا هو المشهور قاله ابن شأس **وأخرجا من ذا حديث عهد إسلام** فيعذر بجهله قاله الشارمساحي

**وهل في حق من على دخولها دخل** وإلا لم يبطل **أو مطلقا في ذا طريقان** الأولى لعبد الحق واللخمي وابن يونس وبها صدر ابن رشد ثم حكى الأخرى بقيل وعليها عوَّل أبو الحسن والقلشاني اللخمي والقول بأنه لا يفسد أحسن وهو بالخيار بين أن يتم اعتكافه في الجامع أو يعود إلى المسجد الذي اعتكف فيه والأخرى للباجي وابن زرقون انظر الرهوني وقد صرح الباجي بتشهير البطلان في صورة دخوله على اعتكاف أيام تأتي فيها الجمعة وهو مقتضى سياقته القولين في الصورة الأخرى انظر حاشية گنون والتصدير بالأولى مؤذن بترجيحها وذكرهما زيادة كاستثناء حديث العهد **كما في مرض الأبين أو فردهما** زدته لقول الحطاب ومفهوم كلامه أن مرض أحد الأبوين لا يخرج له وليس كذلك ابن عرفة سمع ابنُ القاسم يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه ابن رشد لأنه لا يفوت وبرهما يفوت

خليل : لاَ جِنَازَتِهِمَا مَعًا وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلْ عَنْهُ وَكَرِدَّةٍ وَكَمُبْطِلِ صَوْمَهُ وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| لا لجنازتيهمـــــا إن هلكـــــا | معـــا فـــلا عقـــوق إمـــا تركـــا |
| ومـــا ارتضـــى ذا ســـند وألزمـــا | خروجـــــه لأولٍ فالتُزمـــــا |
| ولا شـــــهادة وإن تعينـــــت | وأديـــت وهْـــو بـــه أو نُقلـــت |
| وبخروجـــــه مـــــن الإســــلام | يبطــــل والإفطـــــار بالطعــــام |
| عمـــدًا وفي كالســـهو يـــبْني ويصـــل | قضـــاءه والنفـــيُ في النفـــل نقـــل |
| وســـكرِهِ لـــيلا وفي إلحـــاق | كبـــائر الـــذنوب بـــالإطلاق |
| بالســـكر تـــأويلان في التعليـــل | بكـــبر الـــذنب أو التعطيـــل |

التذليل

**لا لجنازتيهما إن هلكا معا** قاله ملك في الموطإ وقاله ابن حبيب وقبل ما في الموطإ الباجي وابن رشد **فلا عقوق إما تركا** بذا علل الباجي ونحوه لابن رشد ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه **وما ارتضى ذا سند وألزما خروجه لأول فالتزما** انظر الحطاب وإتمام الموضوع زيادة

**ولا شهادة وإن تعينت** عدلت عن قوله وجبت لآتي بما يوجبها **وأديت وهو به** رواه ابن نافع **أو نقلت** رواه العتبي كالأول ابن محرز كذي عذر **وبخروجه من الإسلام يبطل** ابن رشد الردة والسكر المكتسب مانعان من صحة الاعتكاف قارنا الابتداء أو طرآ ويجب استئنافه بطرو أحدهما **والإفطار بالطعام عمدا** الحطاب وكأنه والله أعلم سقط من كلام المصنف شيء وأصله وكمبطل صومه عمدا بغير الجماع ومقدماته **وفي كالسهو** الكاف لإدخال الغلبة **يبني ويصل قضاءه** قال في المدونة فإن أفطر يوما فليقضه واصلا باعتكافه **والنفي** للقضاء **في النفل** من الاعتكاف **نقل** وهو لعبد الملك وابن حبيب وحمل بعضهم المدونة عليه عياض وهو أصح ابن عرفة وإن كان في نفل ففي عدم قضائه نقل الباجي عن ابن الماجشون مع ابن رشد عن سحنون ورواية ابن زرقون مع ظاهرها عنده وابن رشد عن ابن القاسم قائلا بشرط اتصاله الصقلي قول ابن حبيب لا قضاء خلاف قول ملك ويحتمل الوفاق وقول ابن الحاجب سهو غير الأكل كالأكل وهَم

**وسكره ليلا** من المدونة إن سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه عياض فقيل لأنه كبيرة وقيل لتعطيل عمله **وفي إلحاق كبائر الذنوب بالإطلاق بالسكر تأويلان في التعليل بكبر الذنب أو التعطيل** تقدم قول عياض المواق الذي لابن يونس قال ابن شهاب وعطاء إن أحدث ذنبا مما نُهي عنه في اعتكافه ابتدأه ابن القاسم فإن سكر المعتكف ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه

خليل : وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلاَ مَنْعَ كَغَيْرِهِ إِنْ دَخَلاَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ إِلاَّ أَنْ تُحْرِمَ وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ وَتَبْطُلُ وَإِن مَّنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وبالجمـــــاع والمباشــــرة والـــــــ | ـــقُبلة واللمـــس بشـــهوة بطـــل |
| وإن لحـــائض كـــوطْء ناســـيه | ووطئهـــا نائمـــة أو آبيَـــه |
| وإن لمـــرْأة وعبـــد أَذِنـــا | في النـــذر لم يمنعهمـــا إن عَيَّنـــا |
| كغـــيره إن دخـــلا وإن نـــذر | فمُنـــع العبـــدُ قضـــى إن بعـــدُ حـــر |
| ســـحنون ان كـــانَ معينـــا فـــلا | وقصـــده التفســـيرَ أولى محمـــلا |

التذليل وابتداؤه سحنون يدل على هذا قول ابن شهاب في الذنب الذي أحدثه انتهى ما لابن يونس ويفهم من ذكر الكبائر أن الصغائر لا تبطله وقيده في التوضيح بغير مبطلة الصوم كالنظر إلى الأجنبية إذا والاه حتى أمذى

**وبالجماع والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة بطل** عد الشيخ عدم المذكورات شرطا تبعا لعد ابن شأس له ركنا إذ قال الركن الأول استمرار الإقامة على عمل مخصوص مع الكف عن الجماع ومقدماته وعددت حصول المذكورات مبطلا لأن الكلام الآن في المبطلات ولقولها وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وقيدت بالشهوة كالأصل لقول أبي الحسن يريد إن قصد اللذة أو وجدها وقول ابن عرفة عياض تقبيله مكرها لغو إن لم يلتذ وقول ابن ناجي ظاهر الكتاب أنه لا يشترط في القبلة والمباشرة وجود اللذة وهو قول مطرف حكاه ابن رشد وشرط اللخمي وجودها وعليه تأول المغربي قولها فقال يريد إذا وجد اللذة أو قصدها

**وإن لحائض كوطء ناسيه ووطئها نائمة أو آبيه** ابن يونس لو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض فسد اعتكافها وكذا لو وطئها مكرهة أو ناسية لا فرق بين السهو والإكراه قال وكذا عندي إذا وطئها نائمة فسد اعتكافها بخلاف ما لو احتلمت لأن الاحتلام لا صنع لآدمي فيه انتهى ونحوه قول أبي عمران وطء المكرهة كالمختارة وقد أفردت المبالغة على الناسية وزدت المكرهة اتباعا لنص ابن يونس

**وإن لمرْأة وعبد أَذِنا في النذر لم يمنعهما إن عَيَّنا** الزمن أما إن أطلقا فله المنع لأنه ليس على الفور قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والقيد زيادة **كغيره** أي غير النذر **إن دخلا** ابن عرفة الزوجة وذو رق كغيرهما ويفتقران لإذن الزوج والسيد ومن المدونة وإن أذن لهما فليس له قطعه إن دخلا ابن رشد له منعهما ما لم يدخلا **وإن نذر فمنع العبد** يتنازعه العاملان فهو لأحدهما وللآخر ضميره **قضى إن بعد حر** قاله ابن القاسم وظاهره الإطلاق **سحنون ان كان معينا فلا** قضاء وظاهر التوضيح أنه خلاف مذهبها **وقصده التفسير أولى محملا** انظر الرهوني ومضمون البيت زيادة

خليل : وَلاَ يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ وَلَزِمَ يَوْمٌ إن نَّذَرَ لَيْلَةً لاَ بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ولـيس يُمنَـع مكاتـب نـذر | يسيرَهُ الـذْ لـيس فيـه مـن ضـرر |
| وتُمـم الـذْ منـه فيـه يطـرأ | موجـبُ عـدة ولا يُبتـدأ |
| فيهـا وإن تُحـرِم بهـا تنفُـذْ وإن | للمـوت والمبيـتُ بالبطـل قمِـن |
| ونـاذرٌ ليلـة او يومـا يـبر | بليلـة ويومهـا ولَـوْ نـذر |
| عكـوف بعـض اليـوم لم يصـح بـل | قيـل جِـوارٌ فيـؤدي مـا حمـل |

التذليل

وليس يُمنع مكاتب نذر يسيرَه الذ بالإسكان ليس فيه من ضرر من المدونة إن نذر المكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه وتمم الذ بالإسكان منه فيه الضميران للاعتكاف يطرأ موجب عدة قال في المدونة وإن أبانها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم باقي عدتها في بيتها ربيعة وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها

ولا يبتدأ فيها من المدونة فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل وإن تحرم بها الضمير للعدة أي فيها تنفذ على إحرامها وهي عاصية كما يأتي إن شاء الله تعلى وإن كانت العدة للموت والمبيت أي حقها فيه بالبطل قمن هذا معنى قول الأصل ويبطل إن قرئ بالتحتية فإن قرئ بالفوقية فالضمير للعدة على حذف مضاف أي مبيتها لا أصلها وقد عدلت عن ترتيب الأصل لما فيه من التشويش

وناذرٌ ليلة او بالنقل يوما يبر بليلة ويومها حكى اللخمي الاختلاف فيهما قال وقال ابن القاسم فيهما يلزمه أن يعتكف يوما وليلة وسوى بين السؤالين وعبارة النظم أشمل وأوضح ابن يونس قال سحنون فيمن نذر اعتكاف يوم يدخل عند غروب الشمس من ليلته وإن دخل قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه ابن يونس لأنه نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم تام وذلك يوم وليلة وأما إن نوى اعتكاف يوم فدخل فيه قبل الفجر فإنه يجزئه سند بعد أن حكى عن سحنون ما حكى عنه ابن يونس واختار القاضي أنه يجزئه وللك في المبسوط نحو ما ارتضاه القاضي

ولو نذر عكوف بعض اليوم لم يصح القرافي لو نذر عكوف بعض يوم لم يصح عندنا خلافا للشافعي بل قيل جوار فيؤدي ما حمل أشرت به إلى قول سند بعد أن نقل عن القاضي عبد الوهاب أنه لا يصح وينبغي أن يلزمه ذلك من غير صوم ولا يكون عكوفا وإنما يكون جوارا نذره بلفظ العكوف وكما يلزم العكوف إذا قصد معناه ونذره بلفظ الجوار يلزم الجوار إذا قصد معناه ونذره بلفظ العكوف

خليل : وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ

التسهيل

وبالـــدخول يلـــزم النـــاويَ مـــا نـــوى بـــلا نـــذر ووالـــى فيهمـــا

مطلقـــــه واســـتُقرب الســـــقوط في نـــذر فـــأحرى الغـــيرُ والعـــرفَ اقتـــف

وكاعتكـــــافِ الجِـــــوارُ المطلـــــق ونيـــــةُ اللـــــزوم لا المُعلـــــق

التذليل

وبالدخول يلزم الناوي ما نوى بلا نذر في المجموعة له أن يترك ما نوى قبل أن يدخل فيه ابن الحاجب فإذا دخل وجب المنْوي بخلاف الجوار لا يجب إلا باللفظ ابن يونس إنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كاليوم الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخلله اليل فصار فاصلا بين ذلك وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه في اليل إلى منزله لكون اليل فاصلا ووالى وجوبا كما يعطيه التعبير بالماضي

فيهما مطلقه أما في المنذور فقال ابن شأس إن قال لله عليَّ أن أعتكف شهرا لزمه التتابع وإن لم يشترطه ويكفيه شهر بالهلال وفي المدونة ومن نذر عكوف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك أبو الحسن على هذا النص اللخمي وإنما ألزمه التتابع هنا بخلاف ما إذا نذر صوم شهر لأن العرف في الاعتكاف أن يؤتى به متتابعا وليس العرف في الصوم أن يؤتى به متتابعا الشيخ وإنما عندي أنه يلزمه التتابع لأن مسمى الاعتكاف في الشرع يقتضي التتابع دون أن يفتقر ذلك إلى العرف وأما في المنوي فقال عبد الباقي قال بعض الشراح ينبغي لزوم تتابعه وسكت عنه البناني

واستقرب السقوط أي سقوط التتابع في نذر فأحرى الغير أيْ وأحرى المنوي أشرت بهذا إلى قول ابن عبد السلام والأقرب عندي مذهب المخالف وهو عدم شرطية التتابع في مطلقه إلا بالتزام لذلك لأنه إذا صح اعتكاف يوم فأكثر فناذر الأيام التزم ما هو أعمٌ من التتابع فلا يلزمه الأخص كما في الصيام هذا في حق الناذر فأحرى غير الناذر وقولي الغير من اللحن المعتذر عنه في الخطبة والعرف اقتف أشرت بهذا إلى قول الرهوني بعد أن ساق كلام أبي الحسن السابق لا إشكال إن تقرر عرف بذلك يعني التتابع أنه يلزمه حتى عند ابن عبد السلام الذي اختار مذهب المقابل

وكاعتكاف الجوار المطلق عبرت به لقول مصطفى الأولى أن يقول المؤلف كالجوار المطلق لما علمت من الفرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة ابن عرفة والجوار روى ابن وهب في المجموعة مع ابن القاسم فيها كالعكوف إلا جوار مكة يقيم نهاره فقط لا صوم فيه سند من قال لله عليَّ أن أجاور المسجد ليلا ونهارا عدة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه أما ابن رشد فقيد بأن يجعل على نفسه فيه الصيام ولكن جعل المقابل جوار مكة وذلك هو الآتي بعد ونية اللزوم أشرت به لقول سند متصلا بما تقدم ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياما متوالية وشرع في ذلك فإنه يلزمه سنة الاعتكاف لا المعلق

خليل : لاَ النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ وَلاَ يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلاَنِ

| التسهيل | | |
|---|---|---|
| | بـــالفطر أو مـــا بنهـــار ارتـــبط | فحتمـــه بـــاللفظ والصـــومُ يُحـــط |
| | لا القصدِ حسبُ في ســوى يــوم دُخـل | فيـــه وفي لـــزوم ذا عـــنهم نقـــل |
| | قـــولان تـــأويلان فيهـــا الأظهـــرُ | نفـــيُ اللـــزوم إذْ بـــبعض يـــؤجر |

التذليل بالفطر أشرت بهذا لقول الحطاب فهم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه إذا نوى مجاورة المسجد ليلا ونهارا ونوى مع ذلك عدم الصيام صح ويلزمه باللفظ دون النية وهو الظاهر ويعني بكلام أبي الحسن قوله في قولها والجوار كالاعتكاف معناه أنه يلزمه الصوم فيه إن نواه أو لم تكن له نية وأما إن كانت له نية الفطر فله ذلك

أو ما بنهار ارتبط هذا هو المعروف عندهم بجوار مكة أبو الحسن الجوار مندوب إليه من نوافل الخير سند أما الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار دون اليل وذلك خارج عن سنة الاعتكاف ولا يمتنع فيه شيء مما يمتنع في الاعتكاف ملك في المجموعة له أن يفطر ويجامع أهله الباجي ويخرج في حوائجه ولعيادة المريض وشهود الجنائز ويطأ زوجته وأمته متى شاء وذلك أن الشرع لما وضع الاعتكاف على وجه يعسر إقامته على جل الناس شرع في بابه ما تَيَسرُ إقامته على جل الناس فشرع الجوار فالمجاور يحضر المسجد ويكثر جمعه ولا يلتزم المسكن والتلازم كما يلتزمه المعتكف ولا خلاف بين الأئمة أن ملازمة المسجد من نوافل الخير ووجوه القرب ثم قال ولا تحرم فيه المباشرة ولا يشترط فيه الصوم ولا يحرم الوطء على المجاور وإن كان ممنوعا منه في المسجد لحرمة المسجد حتى لو جامع خارج المسجد لم يأثم فحتمه باللفظ قال ملك في مثل جوار مكة ولا يلزمه هذا الجوار بالنية إلا أن ينذر ذلك فيلزمه بذلك اليوم الأول قال في التوضيح وأما عقده بالقلب فجار على انعقاد اليمين بالقلب والصوم يحط قال ملك ولا يلزمه في جواره هذا صيام وتقدم قول الباجي ولا يشترط فيه الصوم لا القصد حسب بأن لم يكن إلا مجرد النية في سوى يوم دخل فيه فلا يلزمه ما بعده وفي لزوم ذا أي اليوم الذي دخل فيه كان أولا أو ثانيا أو ثالثا أو غيره عنهم نقل

قولان تأويلان فيها اللزوم لابن يونس وعبد الحق انظر كلامه في النكت في الحطاب وعدمه لأبي عمران وفرق بينه وبين الصوم بأن الصوم لا يتبعض والجوار يصح في بعض اليوم وكل جزء من أجزاء اليوم يحصل للمجاور أجره قال في المقدمات وهو الأظهر إذ لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه فإنه قال فإن نوى جوار يوم ثم بدا له كان له ذلك قبل أن يدخل فيه وبعد دخوله لأنه لما لم يجب فيه صومٌ فيقدرَ بزمانه بقِيَ مطلقا في جميع ساعات النهار فلا يتعلق بعضها ببعض ولا يختلف فيه أرباب المذاهب وإلى استظهار ابن رشد وقول أبي عمران وكل جزء من أجزاء اليوم يحصل للمجاور أجره أشرت بقولي الأظهر نفي اللزوم إذ ببعض يؤجر واستيفاء الموضوع زيادة

خليل : وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا وَإِلاَّ فَبِمَوْضِعِهِ وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ

التسهيل

وليأتِ ساحل رباط من نذر ... صوما به وهبه في أفضلَ قر

وبالمساجد الثلاثة انحتم ... عكوف او صوم بهن يُلتزم

وإن بغيرهن يُنذر فليؤد ... في موضع الناذر إذ ليست تشد

إلا إليهن الرحال هكذا ... عَهِدَ مَن فاحت به الأرجا شذى

عليه موفور السلامين ومَر ... حكم الذي بساحل صوما نذر

وكرهوا لعاكف أن يأكلا ... أمام باب مسجد أو يدخلا

منزله وإن لغائط وأن ... يعكف وهْو غيرُ مكفي المؤن

التذليل ولبأتِ ساحل رباط قيدت به لقول الحطاب يريد إن كان ذلك الساحل محل رباط يتقرب إلى الله تعلى بإتيانه من نذر صوما به وهبه في أفضل قر بأن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا قاله ملك في المدونة وبالمساجد الثلاثة انحتم عكوف او بالنقل صوم بهن يلتزم زدت الصوم لقول المواق تقدم أن مثل نذر الصيام بالسواحل نذر الصيام بالمساجد الثلاثة فكان ينبغي أن ينص على هذا خليل وإن بغيرهن ينذر ما ذكر من عكوف أو صوم

فليؤد في موضع الناذر [إذ ليست تشد إلا إليهن الرحال[1]] هكذا عهد من فاحت به الأرجا بالقصر للوزن شذى عليه موفور السلامين كل هذا في المدونة والمستخرجة والتعليل زيادة ومر حكم الذي بساحل صوما نذر والفرق بينه وبين الاعتكاف أنه لا يمنع من الحرس والجهاد بخلاف الاعتكاف قاله ابن يونس وكرهوا لعاكف أن يأكلا أمام باب مسجد في المجموعة يكره للمعتكف أن يأكل بين يدي المسجد ولا بأس به داخل المنارة ويغلق عليه بابها وفي المدونة ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد وفي رحابه وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه الباجي لا يأكل إلا داخل المسجد فإن أكل خارجَه بطل اعتكافه البناني يمكن حمله على التفصيل المذكور

أو يدخلا منزله وإن لغائط ابن حبيب يكره دخوله منزله المسكون لحاجة الإنسان فإن دخل أسفله وأهله في عُلوه فلا بأس ومن المدونة أكرهه في بيته خوف الشغل بأهله وأن يعكف وهو غير مكفي المؤن قال في المدونة ولا بأس أن يخرج فيشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك ثم قال لا أرى ذلك والأحب إليَّ أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه وقال عنه ابن نافع ولا يخرج لشراء طعام ولا غيره ولا يدخل حتى يُعد ما يُصلحه ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان فإن اعتكف غير مكفي جاز أن يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع أحد يحدثه ابن القاسم ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيأ أبو الحسن قولُ ابن نافع تفسيرٌ لقول ملك الآخِر ابن رشد إنما اختلف قوله بالجواز والكراهة لمن لم يجد

الحديث : [1] - لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، رقم الحديث:1397 .
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى . البخاري في صحيحه ، كتاب فضل الصلاة، رقم الحديث : 1189.

خليل : وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وَإِن مُّصْحَفًا إِنْ كَثُرَ وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلاَةٍ وَتِلاَوَةٍ كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ وَلَوْ لاَصَقَتْ

التسهيل
كـذاك الاشـتغال في المعتكـف بـالعلم والنسـخُ وإن لمصـحف
إن كثـرا وفعلـه غـير تـلا وة وذكـر وصـلاةٍ مـثلا
كـأن يعـود أو يقـوم في جنـا زة وإن لاصـقت او يؤذنـا

التذليل

كافيا في ابتداء اعتكافه فإن دخل فلا كراهة في خروجه لذلك ولا يبطل اعتكافُه ابن عرفة هذا خلاف رواية أبي عمر أبو الحسن وقوله لا يقف مع أحد يحدثه لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم وحرمة الصلاة عليه فإن اشتغل بحديث فسد اعتكافه لأنه صار غير معتكف

كذاك الاشتغال في المعتكف بالعلم والنسخ بالرفع عطفا على الاشتغال فهو أقعد من جره عطفا على العلم انظر الحطاب وإن لمصحف إن كثرا فلا تكره كتابة الشيء اليسير من العلم وغيره كما في النوادر وغيرها وعبارة المدونة لا يجلس مجالس العلماء ولا يكتب العلم إلا ما خف وتركه أحبُّ إلى ملك وجئت بضمير الاثنين لرد عبد الباقي القيد للعلم والكتابة وسكوت البناني عنه ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى في موضع معتكفه والصلاة على الجنائز إذا انتهى إليه زحام الناس ويجوز له أن يكتب المصاحف للثواب لا ليتمونها ولا على أجرة يأخذها بل ليقرأ فيها وينتفع بها من احتاج إليها فعلم منه أنه على المشهور تكره له كتابة المصحف فالمبالغة واردة وفيه جواب لقول من رمز له عبد الباقي بالقاف ولعله اللقاني لم أجده منصوصا كما أومأ إليه البناني

وفعله غير تلاوة وذكر وصلاة ابن عرفة المشهور قصر عمل المعتكف على الذكر والصلاة والقراءة وقد مر آنفا نقل ابن رشد مقابله عن ابن وهب مثلا أتيت به لقول التلمساني في شرح الجلاب قال ابن محرز ويجوز له الطواف لأنه صلاة ونقله أبو الحسن عن أبي عمران ولقول ابن ناجي في شرح الرسالة لا خلاف أنه يحاكي المؤذن ولقول زروق في شرح الإرشاد ودعاء واستغفار ونحوه وإن قال الحطاب بحق إنه داخل في كلام المصنف ولكن ذكرته للاستيفاء

كأن يعود أو يقوم في جنازة وإن لا صقت بقيد أن يكون ذلك في المعتكف كما قدمت له بقولي كذاك الاشتغال في المعتكف خلاف ظاهر الأصل من كون الكراهة في المسجد وغيره قال ملك فيها ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد قال ابن نافع عنه ولو انتهى إليه زحام المصلين عليها ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزيَ أو ليُهني أو ليعقد نكاحا في المسجد إلا أن يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس به اللخمي واختلف في صلاته على الجنازة وهو في مكانه كرهه في المدونة وفي المعونة إجازته او بالنقل يؤذنا

خليل : وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إن لَّمْ يُلِدَّ بِهِ

التسهيل

بكمنـــار أو بصـــحن راقبـــا وأن يقـــيم للأمـــام ذاهبـــا
لا أن يـــؤم فـــالنبي اعتكفـــا صـــلى عليـــه ربنـــا وشـــرَّفا
كـــذاك أنْ يُخْرِجـــهُ قبـــل الأمـــد قـــاض فـــإن بـــه تـــبين اللـــدد
فلـــير رأيـــه فـــإن للـــدد أخرجـــه لم يُختلَـــفْ أن يبتـــدي
أو لا ففيـــه قولهـــا أن يبْـــدأه أحـــبُّ لكـــن لـــو بنـــى لأجـــزأه

التذليل

بكمنار الكاف لإدخال السطح وهو في الأصل فليس مهملا في النظم وليست الكاف زيادة على الأصل من المدونة كره ملك للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد للأذان واختلف قوله في صعود المنار وجل قوله الكراهة ابن القاسم وذلك رأيي أو بصحن راقبا أي راصدا الوقت فإن لم يرصده جاز بمكانه أو صحنه ابن عرفة عياض إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره وإلا فظاهرها جوازه والإشارة إلى هذا زيادة

وأن يقيم للأمام بالفتح ذاهبا كره ملك أن يقيم الصلاة لأنه يمشي إلى الأمام وذلك عمل لا أن يؤم فالنبي اعتكفا صلى عليه ربنا وشرفا سمع مطرف أيؤم القومَ المعتكف قال لا بأس بذلك وما أنكر ذلك أحد عياض سعيه صلى الله عليه وسلم إلى موضع إمامته من موضع معتكفه وإمامتُه غير قادح في الاعتكاف أي هو من باب ما هو فيه ومنع سحنون في أحد قوليه إمامة المعتكف في الفرض والنفل والكافة على خلافه نقله المواق الحطاب والقول الثاني الجواز وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد في الرسالة واللخمي وقال ابن ناجي في شرح الرسالة إنه المشهور وقد عدلت عن عبارة الأصل لأن نسخة وترتبه للإقامة تقتضي أن المكروه الترتب والمنصوص أنه الإقامة ونسخة وترتبه للإمامة تقتضي كراهة الترتب والخلاف إنما هو في الإمامة نفسها وقد علمت أن أحد قولي سحنون المنع لا الكراهة والثاني الجواز كقول الكافة

كذاك أن يخرجه قبل الأمد قاض فإن به تبين اللدد فلير رأيه قال في المدونة وإن خرج يطلب حدا أو دينا أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن ملك إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إليَّ أن يبتدئ اعتكافه وإن بنى أجزأه ولا ينبغي له إخراجه حتى يتم إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لددا فيرى فيه رأيه فإن للدد أخرجه لم يختلف أن يبتدي قاله القلشاني في شرح الرسالة ونحوه في الجواهر وبه يقيد ما سبق من الإطلاق في قول ابن نافع عن ملك انظر البناني وإلى تقييد الإطلاق بما ذكر أشرت بقولي أو لا ففيه قولها أن يبدأه أحب لكن لو بنى لأجزأه واستيفاء الموضوع زيادة

خليل : وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وَتَطْيِيبُهُ وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفِهِ وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ وَمِكْثُهُ

التسهيل

وجـائز إقـراؤه القرآنـا ... وأن يسـلم علـى مـن دانـى

وأخـذه الظفُـر والشـعْر إذا ... لغُسـل جمْعـة تنحـى وكـذا

أن يتطيـب وأن يـنكح أو ... يُـنكِح في مجلسـه وقـد رووا

فيهـا كراهـة انتظـار غسـل ... ثـوب وتجفيـف ومـا في الأصـل

لسـند ووُفقـا بحمـل مـا ... لـه علـى الـذي سـواه عَـدِما

ونَـدْبٌ ان يعـد آخـر كـذا ... وقيـل حـتم مكثـه منتبـذا

التذليل

وجائز إقراؤه غيره القرآنا بموضعه نص عليه الجلاب وجعله صاحب الطراز خلاف المذهب الحطاب فيحمل كلام المصنف على أن المراد قراءته على غيره وسماعه من غيره وفي الحمل بُعْدٌ كما ترى ويجمع بين ما لسند وما للجلاب بما قيده به شارحه الشارمساحي إذ قال وأما إقراؤه القرآن فيجوز وإن كثر لأنه ذِكر إلا أن يكون قاصدا للتعليم فيمتنع كثيره انظر البناني وأن يسلم على من داني ابن نافع لا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنبه فيسئله عن حاله ويسلم عليه ولا يقوم لأحد

وأخذه الظفر بضمتين والشعر بالإسكان عبرت به بدل الشارب لآتي بما يشمل الإبْط والعانة اللذين في عبارة الذخيرة إذا لغسل جمعة بالإسكان تنحى وكره بالمسجد لحرمته وسمع ابن القاسم لا بأس أن يغتسل حيث يخرج لحاجته للجمعة أو تبردا وانظر المسائل المتعلقة بالموضوع في الحطاب فربما فترت فأحلتُ وربما نشطت فأطلت وكذا أن يتطيب وأن ينكح أو ينكح في مجلسه من المدونة لا بأس أن يتطيب أو ينكح ابن حبيب لا يحرم عليه عقد نكاح له أو لغيره في مجلسه إلا أنه يكره له الاشتغال بشيء من مثل هذا كله وما ذكر من جواز التطيب أي بدون كراهة نسبه في الطراز إلى ملك وأبي حنيفة والشافعي ونسب إلى ابن حنبل أنه يستحب له أن لا يتطيب ولا يلبس الرفيع من الثياب انظر الحطاب ونقل عند قول الأصل وفعل غير ذكر إلى آخره عن سماع ابن القاسم أنه يكره له ترقيع ثوبه ولا ينتقض به اعتكافه

وقد رووا فيها كراهة انتظار غسل ثوب وتجفيف فمن الشيوخ من تأولها على أنه لا ينتظر واحدا منهما وعليه ابن الحاجب ومنهم من تأوله على أنه لا ينتظر التجفيف وأما الغسل فإنه يغسله وهو ظاهر ابن عرفة انظر الحطاب وما في الأصل من الجواز لسند ووفقا بحمل ما له على الذي سواه عدما ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وندب ان بالنقل يعد آخر فيها وأحبُّ إليَّ أن يعد ثوبا آخر يأخذه إذا أصابته جنابة كذا على المشهور وهو لملك وقيل حتم وهو لسحنون مكثه منتبذا

خليل : لَيْلَةَ الْعِيدِ وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاعْتِكَافُ عَشَرَةٍ وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ وَبِالْعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ليلــة عيـد الفطـر حتـى يخرجـا | إلى المصـلى وكـذا أن يلجـا |
| قبـل الغـروب ويصـح إن دخـل | قبيـل فجـره علـى أن الأقـل |
| يـوم فقـط أمـا علـى مـا قـد خـلا | مـن أنـه يـوم وليلـة فـلا |
| كـذاك ينـدب اعتكـاف عشـره | وقصـده مـن مسـجد مـؤخّره |
| ورمضَـان وخصـوصَ العشـر | منـه الأواخـر الْتِمـاسَ الأجـر |
| في ليلـة خـير مـن الـف شـهر | غالبـة الوجـود في ذي العشـر |

التذليل

ليلة عيد الفطر فلو خرج فيها لم يفسد على الأول ويفسد على الثاني وكذا لا يبطل بفعله ما يضاد الاعتكاف خلافا لابن الماجشون حتى يخرجا إلى المصلى ابن عرفة يخرج في غير العشر الأواخر من رمضان لغروب آخر أيامه وفي العشر يؤمر بالمكث لطلوع الفجر فيخرج منه لصلاة العيد وفي كونه وجوبا أو استحبابا قولان انتهى وذكر القولين والغاية زيادة

وكذا أن يلجا قبل الغروب ويصح إن دخل قبيل فجره ابن عرفة معنى قول ملك يدخل المعتكِف معتكَفه قبل الغروب الاستحباب لا اللزوم وفي المعونة إذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر في وقت يصح له الصوم أجزأه انتهى وعزا ابن عرفة أيضا لرواية المبسوط ما عزا للمعونة على أن الأقل يوم فقط أما على ما قد خلا من أنه يوم وليلة وهو مذهب المدونة فلا ودرج الشيخ هنا على الصحة لقوله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام إن القول بها هو المشهور لأن عادته أن يتبع المشهور حيث وجده ولم يتنبه إلى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة قاله مصطفى وسلمه البناني والتنبيه إليه زيادة كذاك يندب اعتكاف عشره الرسالة أحب ما هو الاعتكاف إلينا عشرة أيام ابن رشد على أنه أي العشر أقله أكثره شهر ويكره ما زاد عليه اللخمي ما دون العشر كرهه فيها وقال في غيرها لا بأس به نقلهما ابن عرفة ابن الحاجب وأكمله عشر وفي كراهة ما دونها قولان ونقل في التوضيح عن بعضهم كراهة ما فوقها

وقصده من مسجد مؤخره من المدونة وليعتكف في عجز المسجد ولا بأس أن يعتكف في رحابه اللخمي وله أن يطلب فضيلة الصف الأول ورمضان وخصوص العشر منه الأواخر جريت على نسخة المواق لقول صاحب المصباح إن قولهم العشر الأخير عامي لأن المراد بالعشر الليالي وهي جمع مؤنث فلا توصف بمفرد بل بمثلها التماس الأجر في ليلة خير من الف بالنقل شهر ابن حبيب أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لالتماس ليلة القدر غالبة الوجود في ذي العشر ابن يونس الذي كثرت به الأخبار أنها من رمضان في العشر الأواخر

خليل : وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافٌ وَانْتَقَلَتْ وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَّا بَقِي وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كَأَن مُّنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ

التسهيل

والخلف هل وجودها في الشهر — فحسبُ أو في العام دون حصر

وانتقلت والقصد من إطلاق — سابعة ونحوها البواقي

وليخرج ان جنون او إغما عرض — أو منع الصومَ محيضٌ أو مرض

أو عيد الا أنه باق على — حرمته وليبين إن زال بلا

التذييل

والخلف هل وجودها في الشهر فحسب أو في العام دون حصر ابن العربي اختلف في ميقات رجاتها فقيل هو العام كله وقيل إنها في رمضان وانتقلت ابن عرفة يتحصل فيها تسعة عشر قولا قال في التوضيح اختلف فيها على ثلاثة أقوال الأول أنها في ليلة بعينها لا تنتقل إلا أنها غير معروفة ثم اختلف هؤلاء فقيل إنها مبهمة في العام كله وقيل في رمضان كله وقيل في العشر الأوسط والأخير وقيل في العشر الأخير فقط الثاني أنها في ليلة معينة لا تنتقل معروفة واختلف هؤلاء فقيل إحدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل خمس وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وإنما تنتقل في الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأواخر وإلى هذا ذهب ملك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وهو أصح الأقاويل

والقصد من إطلاق سابعة ونحوها البواقي ملك في حديث [التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة[1]] أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين ابن يونس يريد هذا في نقصان الشهر وليخرج ان جنون او بالنقل فيهما إغما بالقصر للوزن عرض وجوبا وهو يتعلق بالولي أو منع الصوم محيض أو مرض فإن منع المرض الصوم دون المسجد فقال سند تجب الإقامة ليأتي من العبادة بالممكن وروي عن ملك يخرج حتى يقدر على الصوم إذ لا اعتكاف إلا بصوم

أو عيد قال ابن القاسم فيها من اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فإنه يخرج ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه إذ لا اعتكاف إلا بصيام ويوم الفطر لا يصام فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه فيبني على ما مضى ورَوَى ابن نافع يشهد العيد مع الناس ويرجع إلى المسجد لا إلى بيته ولا يعتد بذلك اليوم وناقَضَ عياضٌ والتونسي ما لابن القاسم بمسئلة المريض يصح والحائض تطهر فإنهما أمرا بالرجوع على المشهور مع أن الجميع يتعذر منه الصوم وأجيب بأن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف العيد انظر البناني الا بالنقل أنه في خروجه للجميع باق على حرمته في جميع ما يمنع منه قبل خروجه على ظاهر المدونة والرسالة خلافا لما في العتبية عن ملك من أن المعتكفة تخرج في حيضتها إلى السوق وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال القبلة والجسة وقد أنكره سحنون وقال هي في حرمة الاعتكاف إلا أنها تمنع من المسجد فلا تصنع إلا ما يصنعه المعتكف وليبين إن زال ما ذكر بلا

---

الحديث : [1] ـ عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال : إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، رقم الحديث : 705.

خليل : وَإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ إِلاَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَإِن اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | فصل فإن أخره يبطل خلا | ليلة عيده ويومَه فلا |
| | ولا يفيد شرطه أن لا قضا | لمقتض ككل شرط ناقضا |

التذليل فصل قال ابن شأس أما زوال العقل من غير اكتساب كالجنون والإغماء فيوجب البناء دون استئناف وعن ملك في المريض إن صح في بعض النهار وقوي على الصوم فليدخل المسجد حينئذ ولا يؤخر وقد قال في المعتكفة إذا طهرت من حيضتها أول النهار إنها ترجع إلى المسجد ساعةَ طهرت ثم تمضي على ما مضى من اعتكافها وفي شرح أول مسئلة من سماع ابن القاسم وإذا طهرت الحائض في بعض يومها فرجعت إلى المسجد فلا تمسك عن الأكل بقية يومها ولا تعتد به في اعتكافها إلا أن تطهر قبل الفجر فتنوي صيام ذلك اليوم وتدخل معتكفها في أول الوقت فإن أخره يبطل ابن حبيب إن أخر المريض الرجوع إلى المسجد بعد إفاقته أو الحائض بعد طهرها كان ذلك في ليل أو نهار فليبتدئا الاعتكاف خلا ليلة عيده ويومه فلا أما اليوم فنص المدونة وأما ليلته فاستظهار التونسي قائلا لأنها ليلة لا يصح فيها تبييت

ولا يفيد شرطه أن لا قضا لمقتض ككل شرط ناقضا الرسالة ولا شرط في الاعتكاف ابن عرفة شرطُ منافيه لغوٌ بعض البغداديين لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه والتعميم زيادة نسئل الله تعلى الحسنى والزيادة.

**خليل :** بَابٌ فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ وَصِحَّتُهُمَا بِالإِسْلَامِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ

---

**باب التسهيل**

الحـــجُّ والعُمـــرة مـــرةٌ يجـــب ذا وتســـن ذي ومـــا زاد نُـــدِب

وهـــل علـــى الفـــور أو التراخـــي لخـــوف فـــوْتٍ كســـني الأشـــياخ

خـــلافٌ المعتمـــدُ الفوريـــه ويـــدخل الخـــلاف في الســـنيه

وصـــحة النسْـــكين بالإســـلام فيُـــدخِل الرضـــيعَ في الإحـــرام

ونحـــوَه وليُّـــه قـــرب الحـــرم مجـــردا لـــه مـــن المُحـــيط ثـــم

---

**التذليل**

باب الحجُّ والعُمرة مرةٌ يجب ذا وتسن ذي قال ملك هي سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها. ابن الحاج أوكد من الوتر.ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم فرض كالحج ابن حارث عن ابن حبيب فرض على غير أهل مكة. الزركشي من الشافعية كره ملك الاعتمار لأهل مكة والمجاورين بها. وهو غريب لا يعرف في المذهب عن ملك وما زاد ندب إلا أن ينوي الحاج أداء فرض الكفاية. انظر الحطاب

وهل على الفور أو التراخي لخوف فوت ومنه بلوغ الستين كما أشرت له بقولي كسني الأشياخ خلاف الأول نقله العراقيون عن ملك. ورأوا أنه المذهب، وشهره القرافي وابن بَزِيزَةَ ومصنف الإرشاد. والثاني شهره ابن الفاكهاني في كتاب الأقضية من شرح الرسالة، وقال في كتاب الحج إنه ظاهر المذهب، والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب، وأخذوه من مسائل المعتمد الفوريه انظر الحطاب ويدخل الخلاف في السنيه على ما يفيده كلام ابن شأس وابن الحاجب. انظر البناني. وذكر المعتمد وجريان الخلاف في السنية زيادة.

وصحة النسْكين بالإسكان بالإسلام فلا يشترط في صحتهما غيره، قاله ابن شأس، ولا يشترط في الوجوب، بناءً على مشهور مذهب ملك من خطاب الكفار بالفروع فيُدخِل الرضيعَ في الإحرام ونحوَه زدته لقول الحطاب إن إحرام الولي عن الصبي ليس خاصا بالرضيع، وكذلك تأخير الإحرام لقرب الحرم كما قد يوهمه كلام المصنف، بل ذلك عام في غير المميز، وإنما خص الرضيع لينبه على أن المشهور صحةُ حجه وجوازُه، خلافا لما ذكره اللخمي عن الموازية من منع الحج به، ولو أتى بالكاف فقال عن كرضيع، لكان أحسن وليه يشمل الأب والوصي من قِبَله أو قبَل القاضي، ويتنزل منزلة الولي كلُّ من كان الصبيُّ في كفالته ولو بغير وصية، من قريب أو غيره، قاله في الطراز قرب الحرم قدمته على التجريد لقول الحطاب ولو قدم قوله قرب الحرم، على قوله وجُرد، لكان أحسن وأبين مجردا له من المحيط كاشفا رأسه، هذا في الذكر، أما الأنثى فيكشف وجهها وكفيها، ويجنبهما ما يجتنب المحرمُ ثم فقول الأصل قرب الحرم، يتعلق بقوله فيُحرم، وبقوله جُرِّدَ معًا، انظر الحطاب

خليل : وَمُطْبَقٍ لاَ مُغْمًى وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ وَإِلاَّ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ وَلاَ قَضَاءَ بِخِلاَفِ الْعَبْدِ وَأَمرهُ مَقْدُورَهُ وَإِلاَّ نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا كَطَوَافٍ لاَ كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ

التسهيل

ومثلـــه المطبـــق لا المغمـــى كمـــا يُحـــرم مـــن لرتبـــة الميـــز سمـــا

بإذنـــه فـــإن بـــلا إذنٍ فعـــل كـــان لـــه تحليلـــه ممـــا دخـــل

ولا قضـــاء بخـــلاف العبـــد كالـــ ـــمرْأة في النفـــل فتقضـــي إن أحـــل

وأمَـــر الصـــغيرَ إن أمْـــرًا عَقَـــل مقـــدورَه أي مـــا بفعلـــه اســـتقل

إلا فمـــا أمكنـــه أن يفعلـــه بـــه كســـعْيٍ وطـــواف فعلـــه

إلاَّ يَنُـــبْ إن صـــح أن يؤديـــه نيابـــة كـــالرمي لا كالتلبيـــه

ولا الركـــوعِ محرمًـــا أو طائفـــا فســـاقط...........................

التذليل

ومثله المطبق صفة محذوف أي المجنون المطبق، فهو كالصبي غير المميز. الحطاب الأحسن أن يقال في تفسيره الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب، ولو كان يميز بين الإنسان والفرس. والاحتراز به ممن يُجَنُّ أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر به حالُ إفاقته فإن عُلم بالعادة أنه لا يفيق حتى ينقضي الحج صار كالأول لا المغمى لأن الإغماء مرض يرتقب زواله بالقرب. قال في المدونة إن أحرم أصحابُه عنه فلم يُفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر لم يجزه حجه. كما يحرم من لرتبة الميز سما بإذنه ويباشر بنفسه. قاله ابن شأس، ويكون إحرامُه من الميقات، كما في المدونة فإن بلا إذن فعل كان له تحليله مما دخل وله إجازة فعله على حسب ما يرى من المصلحة، فإن كان يرتجي بلوغه فالأولى تحليله، ليحرم بالفرض بعد بلوغه. أشهب لو عتق أو بلغ عَقِبَ تحليله سيدُه أو وليُّه فأحرم لفرضه أجزأه. وقَبِله ابنُ أبي زيد وابنُ يونس ولا قضاء لا قبل البلوغ ولا بعده بخلاف العبد فيلزمه إذا عتق أو أذن سيده. ولزومُ قضائه هو قولُ ابن القاسم خلافًا لأشهب وسحنون، واختار ابن المواز والتونسي ما لهما، وصرح اللخمي بأن الأول هو المشهور. كالمرأة في النفل إذا أحرمت به بدون إذن الرجل فتقضي إن أحل كما له ذلك كما يأتي. وذكره هنا زيادة.

وأمَر الولي الصغيرَ إن أمْرًا عَقَل وإن لم يكن مميزا بالمعنى المذكور في فصْل الجماعة. قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني مقدورَه أي ما بفعله استقل إلا فما أمكنه أن يفعله به كسعْيٍ وطواف فعله إلا يَنُبْ إن صح أن يؤديه نيابة كالرمي لا كالتلبيه ولا الركوعِ محرمًا أو طائفا فساقط بلا خلاف في ركوع الإحرام، وعلى المشهور في التلبية وركوع الطواف، ومقابلُه في التلبية أنه يلبي عنه على القول بأنها ركن، وهو لابن حبيب؛ وإذا كان يتكلم لُقِّنها ومقابلُه في ركوع الطواف أنه يركع عنه لأنه جزء منه، وهو لحمديس عن ابن عبد الحكم؛ وعلى المشهور من السقوط يسقط الدم لأنه لم يترك واجبا.

خليل : وَأحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ وَإلاَّ فَوَلِيُّهُ كَجَزَاءِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ

التسهيل
................................ ............وأحضِـــروا المواقِفـــا
ثـــم علـــى الصـــغير زيـــد النفقـــه إن كـــان خـــاف ضـــيعة أن تلحقـــه
بـــالترك إلا فـــالولي واقتـــدى بـــه جـــزا الحـــل ومطلـــقُ الفـــدى
أو مطلقـــا ذان علـــى المؤويـــه ثـــم أو الصـــغيرِ كجـــزا صـــيد الحـــرم

التذليل انظر الحطاب واستيفاء الموضوع زيادة وأحضِروا الضمير للرضيع والمطبق والصبي المميز أيْ لا بُدَّ للولي أن يحضرهم المواقِفا المراد بها عرفة ومزدلفة ومِنى؛ ولا ينوب عنهم في ذلك وعُدَّتْ منى منها لأنه يطلب بها الوقوف إثر رمي الجمار.

ثم على الصغير زيد النفقه إن كان خاف ضيعة أن تلحقه بالترك إلا مركب من إن الشرطية ولا النافية، وجملة الشرط محذوفة فالولي الفاء لربط الجواب بالشرط، والولي مبتدأ حذف خبره؛ أي فالولي عليه الزيادة. قال في المدونة وليس لأبي الصبي أو أمه أو مَن هو في حِجره من وصي أو غيره أن يخرجه ويُحجَّه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف من ضيعته بعده إذ لا كافل له، فله أن يفعل به ذلك، وإلا ضمن له ما أكرى له به وأنفق عليه إلاَّ قدرَ ما كان ينفق عليه في مقامه واقتدى به أي بزيد النفقة في التفصيل المذكور جزا بالقصر للوزن الحل أي جزاء ما صاد به بعد أن أَحرَم أو أُحرِم به ومطلقَ الفدى ما كان منها عن ضرورة وما لم يكن عنها؛ هذا قول ملك في الموازية؛ وصدر به في الجواهر، واختاره ابن يونس، على ما في الحطاب وقال سند إنه المشهور وتأول عليه ما في المدونة وقال ابن عبد السلام إنه المروي عن ملك، أو مطلقا ذان على المؤويه ثم وهو ظاهر قولها في الحج الثالث وإذا حَج بالصغير الذي لا يعقل والدُه فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاءُ والفديةُ على الأب وإن كان للصبي مالٌ وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده لأنه أحجه ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم أو يُهدي. ابنُ يونس وحَمَلَها بعضُ أصحابنا على ظاهرها من أن ذلك على الأب وإن كان خروجه بالولد نظرًا له إذ لا كافل له.

قال في الكافي هو الأشهر. وهو ظاهر الأصل إلا أنه قيد الفدية بأن تكون لغير ضرورة ولم يقيد غيرُه بذلك. انظر الحطاب أو الصغير حكى الأقوال الثلاثة أبو الحسن وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، وحكى ابن شأس الأول مصدرا به والأخيرَ عاطفا له بقيل، ثم قال ولو طيب الوليُّ الصبيَّ فالفديةُ على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي، أي فيفصل فيه كما في زيادة النفقة كجزا بالقصر للوزن صيد الحرمِ أي ما صاده به، أحرم أو لاَ ففي ماله لأنه جناية منه كما لو قتل إنسانا أو دابة في سفره. قاله في الطراز. وضعَّف ما لبعض المتأخرين من إجراء تفصيل زيادة النفقة فيه. وهو للخمي. انظر الحطاب. والاستيفاء زيادة.

خليل : وَشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضًا حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إحْرَامِهِ بِلاَ نِيَّةِ نَفْلٍ وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُول بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأَمْنٍ عَلَى

التسهيل

| | |
|---|---|
| والشـــرط في وجوبـــه كـــأن يقـــع | فرضـــا لـــه تكليفـــه حـــين شـــرع |
| وكونـــــه إذ ذاك حُـــــرًّا وانتِفـــا | نيـــةِ نفـــلٍ فـــإذا تخلفـــا |
| ذا تمَّ مـــعْ كُـــرْهٍ وفرضـــا انقلـــب | لغيرنَـــا وباســـتطاعة وجـــب |
| ســـببا او شـــرطا كمـــا قـــد سُـــردا | وقيـــل بـــل شـــرط وجـــوب وأدا |
| وهْـــي بإمكـــان وصـــوله بـــلا | مشـــقة تعظـــم والأمـــنِ علـــى |

التذليل

والشرط في وجوبه كأن يقع فرضا له تكليفه حين شرع وكونه إذ ذاك حُرًّا وانتِفا نيةِ نفلٍ فشروط وجوبه ثلاثة الحُرية والبلوغ والعقل. وشروط وقوعه فرضا أَربعة هذه الثلاثة وخلوه عن نية النفل. وإنما يعتبر التكليف والحرية في وقوعه فرضا وقت الإحرام به فمن لم يكن مكلفا أو حرا وقته لم يصح منه الفرض، ولو صار من أهل الوجوب بعد ذلك قبل الوقوف، فلا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه إحرام؛ هذا هو المعروفُ من المذهب، والمراد بانتفاء نية النفل أن ينوي الفرض أو الحج ولا يعين فإنه ينصرف لحجة الإسلام

فإذا تخلفا ذا بأن نوى النفل تم أي انعقد نفلا ولم ينقلب فرضا مع بالإسكان كره كما في الجلاب والتلقين وغيرهما وكذلك يكره لمن عليه نذرٌ تقديمُه على فرض قاله سندٌ وفرضا انقلب لغيرنا المراد به الشافعي وكذا لو أحرم به عن غيره وهو صرورة قال ينصرف إلى فرض نفسه وذكر ما يترتب على تخلف الشرط الأخير زيادة

وباستطاعة وجب فهي سبب لوجوبه على ما للقرافي وتبعه التادلي وابن فرحون في مناسكه وأكثر أهل المذهب على أنها من شروط وجوبه منهم ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب والمصنف في مناسكه وابن عرفة وغيرهم وبعضهم عدها شرط صحة كالإسلام قال في التلقين وشرط أدائه شيئان الإسلام وإمكان المسير ووجَّهه مؤلف طرره بأنه لا يتصور له حج إلاَّ على وجه يغرر فيه بنفسه وماله فيكون معصية لا قربة فلا تبرأ به ذمته كحج الكافر قبل إسلامه قال فيتوجه على هذا أن يقال هو شرطٌ للأداء والوجوب معا انظر الحطاب وإلى الأقوال الثلاثة أشرت بقولي سببا او بالنقل شرطا للوجوب كما قد سردا آنفا وقيل بل شرط وجوب وأدا وهي بإمكان وصوله إلى مكة بلا مشقة تعظم سند المشقة على حسب الأحوال فما هان تحملُه لم يؤثر وما صعُب أثَّر وعبارة الشيخ في منسكه من غير مشقة فادحة من فدحه الدين إذا أثقله والأمن على

خليل : نَفْسٍ وَمَالٍ إلاَّ لأَخْذِ ظَالِمٍ مَّا قلَّ لاَ يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ

التسهيل نفس ومال من سوى سُرَّاق يؤمن منهم حرسُ الرفاق
إلا لأخذِ ظالم لا نكث لهْ ما قل في الأظهر قلت أسْجله

التذليل نفس يشمل الأمن من القتل والأسر والأمن على البُضع ولا خلاف في اعتبار ذلك ومال يشمل الأمن عليه من اللصوص والمراد بهم هنا المحاربون الذين لا يندفعون إلا بالقتال أما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج كما أشرت إليه بقولي من سوى سراق يؤمن منهم حرس الرفاق وما ذكر من اعتبار الأمن على المال من اللصوص هو المعروف وحكي عن أبي محمد عبد الصادق في شرح الرسالة أن ملكا رجع عنه بعد ما أفتى به زمانا فقال لا ينجي حذر من قدر ويجب عليه الحج ابن المواز لم يقله ملك إلا في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أما غيرها من الأمصار فهو مخيرٌ إن شاء أجاب وإن شاء ترك ويشمل الأمنُ على المال الأمنَ عليه من المكّاس وهو الذي يأخذ من أموال الناس شيأ مرتبا في الغالب ومنْه الرصَّدى الذي يرقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مالاً وتحصيلُ المذهب فيه التفصيلُ بين أن يأخذ ما لا يتحدد أو يتحدد ويُجحف فلا يجب وبين أن يأخذ ما لا يجحف فقولان كما يأتي وسيأتي أيضا ما لابن العربي في السراج في أخذ ما يجحف

إلا لأخذ ظالم لا نكث له هكذا قيد به هنا في الأصل وأطلق في المناسك وما له هنا هو المتعين وعليه يُحمل ما في المناسك وقد وقع في كلام القاضي عبد الوهاب وغيره ومفْهومه أنه إن كان ينكث أو جُهل حاله فإنه لا يختلف في سقوط الحج قاله زروق في شرح هذا المحل من الأصل وللبرزلي عن ابن رشد ما يدل عليه وقدمته على ما قل لأن الاستظهار في الأصل راجع إلى قوله ما قل لا إلى قوله لا ينكث إذ لا خلاف في السقوط إذا كان ينكث كما مر آنفا الحطاب ولو قدم قوله لا ينكث فقال إلا لأخذ ظالم لا ينكث ما قل على الأظهر لكان أبْين

ما قل هذا هو ظاهر كلام اللخمي أو صريحه من أن أخذ الكثير مسقط ولو كان لا يجحف وظاهر كلام الشيخ في التوضيح والمناسك أن محل الخلاف ما لا يجحف ولو كان كثيرا وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب والقرافي وغيرهما الحطاب يمكن أن يقال مراده بقوله ما قل أن يكون المأخوذ قليلا بالنسبة إلى المأخوذ منه ولا يجحف به وإن كان كثيرا في نفسه فيتفق كلامه في كتبه الثلاثة في الأظهر عند ابن رشد كما عزاه إليه البرزلي في أوائل مسائل الحج وفات المواقَ فقال ولم أجده لابن رشد وكذلك قال ابن غازي لم أجده له في المقدمات ولا في البيان ولا في الأجوبة ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه ولا في مناسكه وكذلك قال ابن الحاجب وابن الفرس إنه الأظهر وهو للأبهري وقال فيه أبو إسحق وهذا أشبه وقال سند في قول عبد الوهاب في المعونة إذا كان يجحف لم يلزم والذي قاله القاضي حسن قال في التوضيح واختاره ابن العربي وغيره وظاهر نقل التادلي عن ابن العربي في كتابه السراج أنه لم يفرق بين ما يجحف وما لا يجحف وإليه أشرت بقولي قلت أسجله

خليل : وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ كَأَعْمَى بِقَائِدٍ وَإِلاَّ اعْتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا

التسهيل

مؤلف السراج والمُقابل ... به أبو عمرانِ فاسٍ قائلُ

ولوْ بلا زاد وراحلةٍ ان ... لصنعة به تقوم يطمئن

وقدرة به على المشْي كما ... يُعدُّ منها مُسعِدٌ لكَعَمي

واعتُبر المعجوزُ عنه منهما ... في عجزه عن واحد أو عنهما

التذليل

مؤلف السراج ومال إليه ابن عبد السلام والمقابل به أبو عمران فاس قائل فإنه أفتى جماعة مشوا معه إلى الحج فطلب منهم أعرابي على كل جمل ثمن درهم بأن يرجعوا فرجعوا وممن قال به من أصحابنا القاضي أبو عبد الله البصري المعروف بعلعل وبه قال أصحاب أبي حنيفة والشافعي قاله سند والتصريح بعزو المقابل زيادة وما ذكر من تفسير الاستطاعة هو المشهور في المذهب سئل ملك عن قوله تعلى ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ أذلك الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك إلاّ طاقة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعلى ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ ورب صغير أجلد من كبير قال في المقدمات بعد نقل كلام ملك فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا بغير كبير مشقة أو راكبا بشراءٍ أو كراء فقد وجب عليه الحج ومقابل المشهور ما لسحنون وابن حبيب وابن أبي أويس وابن أبي سلمة من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة وقيده سحنون ببعيد الدار كما تؤول به [الحديث[1]] المفسر لها بذلك وبخروجه مخرج الغالب وبأنه فهم عن السائل أن لا قدرة له إلا بذلك على أن الترمذي قال وتكلم بعض أهل العلم في راويه من قبل حفظه وعلى المذكورين الرد بلو في قولي كالأصل

ولو بلا زاد وراحلة ان بالنقل لصنعة به تقوم في السفر يطمئن كالجَمَّال والعَكَّام والخَرَّاز ومن أشبههم وقدرة به على المشي ابن رشد في سماع أشهب من قدر على المشي وما يعيش به في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعة لا يعدمها أو سؤال لا يتعذر عليه فالحج واجب عليه كما يعد منها مسعد لكعمى ابن عرفة قدرةُ أعمى على وصوله بقائدٍ استطاعةٌ وأدخلتُ الكاف كالأصل وعبرت بالمسعد بدل القائد لقول اللخمي ومن كانت به زمانة أو ضرارةُ نظرٍ أو غيرُ ذلك مما يقدر معها على الركوب وله مال يكتري به لركوبه ومن يخدمه لزمه الحج وإن كان صحيحا يقدر على المشي لزمه الحج إذا كان يقدر على أن يستأجر من يقوده ثم هو في العيش على ما تقدم إن كان له مال أو كان يتكفف

واعتبر المعجوز عنه منهما في عجزه عن واحد أو عنهما فالصور ثلاث واعتباره إما في جانب السقوط وإما في جانب الوجوب فمتى عجز عن أحدهما سقط ومتى وُجد المعجوز عنه وجب عبد الباقي والأمر قريب فإن ما كان وجوده شرطا كان فقده مانعا من الوجوب وانظر الحطاب فقد ذكر في الاستطاعة عشرين تنبيها في ثلاث مجموعات هي أطول من أن ألخِّصها وأهمُّ من أن أهملَها

الحديث: [1] - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال: الزاد والراحلة.، الترمذي ، كتاب الحج، رقم الحديث: 813.

خليل : وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًى أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ أَوْ بِافْتِقَارِهِ أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِن لَّمْ يَخْشَ هَلاَكًا لاَّ بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُّطْلَقًا

التسهيل

| | |
|---|---|
| ويجب الحج بما قد أمكنا | به وإن بثمن ابن للزنا |
| أو بافتقار بعد ما قد أنفقه | أو تركه كولد للصدقه |
| إن لم يخف في ذين هلك الأنفس | أو ما يبيعون على المفلَّس |
| لا دينٍ او عطية أو مسئله | إلا لمن في حضر تُعتاد له |
| وهي له في الظَّعْن مستطاعه | وظن فيه البذل فاستِطاعه |

التذليل **ويجب الحج بما قد أمكنا به وإن بثمن ابن للزنا** لأنه حلال لمالكه والإثم على أبويه ابن رُشد مذهب ملك أنه يجوز أن يحج بثمن ولد الزنا وأن يعتق في الرقاب الواجبة وإن كان الاستحبابُ عنده خلافَ ذلك والراجح رجوع الاستحباب إلى العتق لأنه المصرح به في رواية أشهب ومحل الجواز إذا كان معه غيره وانظر الحطاب لتخريج [الأحاديث الواردة[1]] فيه وتأويلاتها

**أو بافتقار بعد ما قد أنفقه** قال في التوضيح المشهور الوجوب من غير نظر إلى ما يؤول إليه أمره انتهى وهذا الفرع وما يذكر معه على الفورية أو حيث يُتفق عليها **أو تركه كولد للصدقه** المنصوص في السماع من قول ملك الولدُ وزدت الكاف لإدخال الأبوين لقول ابن رشد إن نفقتهما كنفقة الولد أما الزوجة فعلى الفورية يحج فإن شاءت صبرت وإن شاءت طلقت نفسها ما لم يخش العنتَ من مفارقتها بأن يقع في الزنا معها أو مع غيرها فيقدم نفقتها **إن لم يخف في ذين هلك الأنفس** زدت في ذين لقول الحطاب إن قول الأصل إن لم يخش هلاكا راجع للمسئلتين ولقول ابن رشد في توجيه تقديم نفقة الولد عند خوف الهلاك لأن خشية الهلاك عليهم تسقط عنه فرض الحج كما لو خشي الهلاك على نفسه وانظر تنبيهات الحطاب هنا

**أو ما يبيعون على المفلَّس** ابن شأس لو لم يكن له من الناضِّ ما يحج به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين وفي الطراز أن من الاستطاعة أن يكون بيده مال تتعلق به حاجته على الدوام أو يكون حاكما وعنده كتب لا يستغني عنها والمفلس اسم مفعول من فَلَّس القاضي الغريمَ إذا حكم بفلسه **لا دين او** بالنقل **عطية** القرافي إذا لم يكن له مالٌ وبذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها وكذلك لو أُسلِف لأن الدين يمنع من الحج وقيد ما ذكر في الدين بأن لا تكون له جهة وفاء ولا يرجو ما يوفي به وما ذكر في العطية بأن لا تكون من الولد وانظر الحطاب هنا ولا بُدَّ **أو مسئله إلا لمن في حضر تعتاد له وهي له في الظعن** بالإسكان **مستطاعه وظن فيه البذل فاستطاعه** خلاف إطلاق الأصل وإن أقره بهرام والبساطي وزروق وابن غازي انظر الحطاب بتأن

---

الحديث : [1] - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {ولد الزنا شر الثلاثة} وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية، أبو داود كتاب العتق، رقم الحديث: 3963
- عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد بهما في سبيل الله خير من أن أعتق ولد الزنا، ابن ماجه، كتاب العتق، رقم الحديث : 2531
- لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر . صحيح ابن حبان ، رقم الحديث 3374 . ط دار الكتب العلمية

خليل : وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلاَةٍ لِكَمَيْدٍ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلاَّ فِي بَعِيدِ مَشْيٍ وَرُكُوبِ بَحْرٍ إِلاَّ أَنْ تُخَصَّ بِمَكَانٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| واعتُبر الذي يَرُدُّ إن يخف | من انقطاعه بمكة التلف |
| والبحرُ إن تغلب سلامة كبر | ما لم يُضع ما لصلاة يعتبر |
| وامرأة كرجل إلا في | ركوب بحر خوف الانكشاف |
| ما لم تخص بمكان في السفن | في النوم والقضاءِ للحاج يَكُن |

التذليل واعتبر الذي يرد لأقرب الأماكن التي يرتجى فيها معاشه إن يخف من انقطاعه بمكة التلف لا إن أمكنه المقامُ بها بتسبب أو حرفة لا تزري التلمساني في شرح الجلاب يعتبر الرجوع إلى بلده مطلقا لأن على الإنسان حرجا عظيما في إلزامه المقام بغير بلده وحكاه ابن معلى عن بعض المتأخرين كأنه يعني التلمساني وظاهر الرسالة عدم اعتباره مطلقا ونقله زروق في شرح الأصل قولاً الحطاب لم أر من ذكره ولا من أبقاها على ظاهرها إلا ما يفهم من كلام الشارح في الأوسط فإنه قال مذهب الرسالة أن الاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة فقط من غير نظر إلى عودة وما قيدت به الحرفة من عدم الإزراء كما هو معتبر في المقام معتبر في الوصول لم يحك الحطاب فيه خلافا أما من لم يكن المشيُ عادتَه فقال فيه ابن عرفة وفي كون قدرة غير معتاد المشي عليه استطاعة قولا اللخمي والباجي مع القاضي انتهى وظاهر كلام الشيخ هنا وفي المناسك مع اللخمي وسندٌ مع الباجي والقاضي فإنه بعد أن ذكر كلام القاضي أعني عبد الوهاب قال والذي قاله بين فإن قيل المشي في الحج فضيلة قلت نعم غير أنه لا يلزم والقاضي تكلم فيما يلزم

والبحرُ إن تغلب سلامة كبر ما لم يُضع ما لصلاة يعتبر عدلت عن قول الأصل إلا أن يغلب عطبه لاقتضائه الوجوب عند استواء احتمالي السلامة والعطب وعن قوله ركن صلاة لآتي بما هو أشمل التلقين والبحر كالبر إن غلبت السلامة ابن عرفة البحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر وإلا سقط وانظر الحطاب هنا ولا بُد وامرأة مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة قال في الكافية :

| | |
|---|---|
| وقد يفيد المبتدا منكرا | مجردا من كل ما قد ذكرا |
| نحو امرؤ أنفع لي من امرأهْ | وسيف اوقى للفتى من منسأهْ |

كرجل إلا في ركوب بحر فيكره خوف الانكشاف ما لم تخص بمكان في السفن في النوم والقضاء للحاج يكن فيجوز وإذا جاز أصل الركوب وجب للحج لأنه صار طريقا لها انظر الحطاب

خليل : وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ كَرِفْقَةٍ أَمِنَتْ بِفَرْضٍ وَفِي الاِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلاَّ لِخَوْفٍ وَرُكُوبٌ

التسهيل

وبُعْـدِ مشـي واشـتراطِ زوج او ... ذي مَحْـرم لكـن بفـرضٍ اكتفـوا

برفقـة مأمونـة وأونسـا ... في الاكتفـاء برجـال أو نسـا

ونفيـه في الأم تـأويلان ... وقيـل لا تَغْنَـى عـن النسوان

وصـح بالمـال الحـرام وعصـى ... وأسـقط الفـرض علـى مـا نقصـا

ونفلـه يفضـل غـزوا في سـوى الـ ... ـخوف كـذا ركوبـه المشـيَ فضل

التذييل

وبعد مشي قيده اللخمي بالرائعة والجسيمة والتي ينظر لمثلها عند مشيها قال وأما المتجالة ومن لا يوبه بها فيجب عليها كالرجل ومفهوم البعد وجوبه إذا كان المكان قريبا وقويت قال في التوضيح مثل أهل مكة وما حولها الحطاب الظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسْنَ كنساء الحاضرة واشتراط زوج او بالنقل ذي محرم وذكر الفاكهاني المالكي في شرح عمدة الأحكام ضابطا في المحرم الذي يجوز معه سفر المرأة والخلوة عن الشافعية كنت قد نظمته في زمان الطلب فقلت :

حقيقـة المحـرم مـن تأبـدا ... تحريمهـا بسـبب حِـلاًّ بَـدَا

لحرمـة لا أخـت زوجـة ولا ... أم لـذات شبهـة ولا مُـلا

أي ملاعنة فهو اكتفاء انظر الحطاب وعبرت بذي محرم اتباعا [للفظ الحديث[1]] لكن بفرض أي فيه اكتفوا عبرت به إشارة إلى أن [الحديثَ إنما ورد بالمحرم والزوج[2]] برفقة مأمونة وأونسا أي عُلم في الاكتفاء برجال أو نسا ونفيه فلا بد من المجموع في الأم تأويلان اختصرها البرادعي وابن يونس بأو وابن أبي زمنين وسند بالواو وعدلت عن قول الأصل تردد لقول الحطاب كان الأليق بقاعدة المصنف أن يقول تأويلان

وقيل لا تغنى عن النسوان كُنَّ وحدهن أو مع رجال وهو ظاهر الموطإ ولم أجعله تأويلا إذ من تأمَّل كلام عياض في الإكمال الذي نقله الحطاب ظهر له أنه في كلامه ليس بتأويل على المدونة بل قول في المذهب انظر حاشية كَنون وانظر الحطاب ولا تملل وصح بالمال الحرام وعصى وأسقط الفرض على ما نقصا أشرت إلى اعتراض أبي علي المسناوي قول الحطاب إنه لا ثواب وإنه غير مقبول بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لا تُحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية ابن العربي في مسالكه من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته انتهى ومذهب أحمد في هذا ونحوه عدم الصحة ونفله يفضل غزوا سند قال ملك الحج أفضل من الغزو وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج في سوى الخوف سمع عيسى ابنَ القاسم الحج أحبُّ إلي من الغزو إلا في الخوف ومن الصدقة إلا في المجاعة والصدقة أفضل من العتق كذا ركوبه المشي فضل لأنه [فعله صلى الله تعلى عليه وعلى ءاله وسلم[3]] ولأنه أقرب

الحديث :

[1] - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها، مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1339

[2] - سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك، مسلم ، كتاب الحج، رقم الحديث: 1341

[3] - حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1218.

خليل : وَمُقَتَّبٌ وَتَطَوُّعُ وَلِيهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلاَغٍ فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ وَتَعَيَّنَتْ فِي الإِطْلاَقِ كَمِيقَاتِ الْمَيِّتِ

التسهيل

كـــذاك شـــد قتـــب مـــن محمـــل أولى كـــذا تطـــوع مـــن كـــولي
عنـــه بغـــيره كعتـــق إهـــدا تصـــدق كـــذا الـــدعاء عُـــدا
وهـــو بـــه كَـــره وفي الإجـــاره ذات الضـــمان عنـــدهم مختـــاره
علـــى الـــبلاغ وهْـــي كُرهـــا مثـــل ذي وحكمُهـــا في غـــيره هنـــا احْتُـــذِي
وتـــتعين في الاطـــلاق كـــذا ميقـــات قطـــر فيـــه الايصـــا أُنفِـــذا

التذليل

إلى الشكر واختار اللخمي المشي وكذلك سند وأجابا عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشى ما وسع أحدا الركوب وبأنه أسنَّ فلم يكن من أهل المشي وليظهر للناس فيقتدوا به ولهذا طاف على بعيره

**كذاك شد قتب من محمل أولى** إن قدر كما قال في منسكه قال لموافقته عليه السلام ولإراحة الدابة وعدلت عن قوله مقتب لما فيه من مجاز الحذف ولأن فعل بالتضعيف غير معروف في شد القتب وإنما المعروف أقتب بالهمز والقتب بفتحتين رحل صغير على قدر السنام **كذا تطوع من كولي** الكاف لإدخال الزوجة والأجنبي أحرى **عنه** الضمير للميت المفهوم من السياق صرورة كان أولا وكذا عن الحي زَمنا أو غيره **بغيره كعتق إهدا تصدق** نص عليهن ملك والتصريح بالهدي والعتق زيادة **كذا الدعاء عدا** أشرت بهذا إلى أنه إنما هو ملحق بالصدقة قال الشارح في الكبير والدعاء جار مجرى الصدقة **وهو به كره** كما في المدونة والطراز وغيرهما انظر الحطاب والتصريح به هنا زيادة **وفي الإجاره ذات الضمان عندهم مختاره على البلاغ** نقله القرافي عن محمد ونحوُه في النوادر

**وهي كرها مثل ذي وحكمها في غيره** أي في غير الحج **هنا احتذي** في الضمان وعدمه وقد استوفيت المعنيين اللذين حُلت بهما عبارة الأصل فعلى الأول وهو الذي صدر به الحطاب يكون كقوله في النوادر بعد أن ذكر إجارة البلاغ وهذه والإجارة عندنا في الكره سواء وعلى الثاني وعليه اقتصر الشارح والمواق يكون كقول ابن شأس هي كالإجارة كلها **وتتعين** المضمونة **في الاطلاق** بالنقل أي إطلاق الموصي بالكسر بأن أوصى أن يحج عنه ولم يبين فليس للناظر أن يستأجر على البلاغ لأن فيه تغريرا بالمال قاله في المتيطية وليس المراد إطلاق الوَصي في العقد لأنه لا بد في عقد الإجارة من بيان الأجرة ما هي هل النفقة أو شيء مسمى **كذا ميقات قطر فيه الايصا** بالنقل وبالقصر للوزن **أنفذا** عدلت عن قول الأصل كميقات الميت لقول الحطاب لو قال كميقات محل العقد كان أشمل وأبين وقد رد البناني اعتراض الزرقاني عليه

خليل : وَلَهُ بِالْحِسَابِ إن مَّاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الانْتِهَاءِ وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن يمت ولو بمكة فله | منْ أجرة حسابُ ما قدْ عمله |
| بالأمن في الطريق والمخافه | وعسرها واليسر لا المسافه |
| كصده بمرض أو معتد | أو فوْته لخطإ في العدد |
| واستؤجر الثاني من انتهاء | من مات أو أحصر في الأثناء |
| إن لم ير المحصر في التحلل | أو البقا الصبر لعام مقبل |
| في مبهم والشيخ أطلق بنا | على جواز الصبر فيما عينا |
| وشرط هدْيِ كتمتع قُبل | فيها عليهِ دون ضبط لا يحل |
| وعقد كل دون أن يعين الـ | ـعام يصح فبالاول العمل |

التذليل

وإن يمت الأجير على الحج ولو بمكة فله من أجرة حساب ما قد عمله بالأمن في الطريق والمخافه وعسرها واليسر لا المسافه فقد يكون ربع المسافة يساوي نصف الكراء قاله في الطراز وذكره زيادة ومقابل لو قول ابن حبيب إذا مات بعد دخول مكة فله الأجرة كاملة وضعف قاله في التوضيح ومثله للقرافي كصده بمرض نص عليه ابن راشد أو معتد يشمل العدو والفتنة وعلى العَدُوِّ نص اللخمي أو فوته لخطإ في العدد نص عليه ابن راشد أيضا وذكره زيادة كالتصريح بالمرض

واستؤجر الثاني من انتهاء من مات أو أحصر في الأثناء فلا يلزم الوصي أو الورثة الاستئجار من أول المسافة إن لم ير المحصر في التحلل أو البقا بالقصر للوزن الصبر لعام مقبل في مبهم أي عام غير معين فالخيار له والشيخ أطلق فلم يقيد بكون العام غير معين بنا على جواز الصبر فيما عينا وهو أحد قولين للمتأخرين وهو اختيار ابن أبي زيد وعليه لا يكون له البقاء إلا بموافقة المؤجر انظر الحطاب

وشرط هدْيِ كتمتع الكاف لإدخال القِران قبل أي أذن فيه فيها أعني إجارة الضمان عليه أعني الأجير دون ضبط لصفته وأجله لا يحل لأنه في حكم مبيع مجهول ضم للإجارة أما إن ضبط ذلك فيجوز على المشهور من جواز اجتماع البيع والإجارة وأما إن لم يؤذن له فيه وقلنا يجزئه فعليه كالجزاء والفدية في الضمان مطلقا وفي البلاغ إن تعمد الموجب انظر الحطاب وعقد كل من نوعي الإجارة دون أن يعين العام يصح على ما استظهر في التوضيح من قولين للمتأخرين فبالاول بالنقل أي أول عام يمكنه فيه الحج العمل فيلزمه أن يحج فيه

خليل : وَصَحَّ إن لَّمْ يُعَيَّن الْعَامُ وَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُّطْلَقٍ وَعَلَى الْجَعَالَة وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ وَجَنَى إنْ وَفَّى دَيْنَهُ وَمَشَى

التسهيل

فيــــأثم المرجـــئ عامـــدا ولا ... تفسخ بـل يحـج عامـا مقـبلا

وأن يقـول احجـج متـى شـئت نعـم ... تعيينــــه للعـــام في العقـــد أتم

وصـح فيــه العقــد بالجِعالــه ... وكونـــه إجـــارةً أوفـــى لـــه

وحَـجَّ كـالمفهوم ممـــن عَهـــدا ... فلـيس يركـب سـوى مـا عُهِـدا

لـــه ولا يقضـــي الـــديون ويســـل ... وهْـــو خيانـــة بخـــاء إن فعـــل

واســتظهر الحطـاب أن لا يُرتجـع ... ممـــن علـــى الضـمان عقـده وقـــع

و في الـــبلاغ رَدَّ مـــا لم تُوجـــب ... نفقـــةُ المثــل وأجـــرُ المركـــب

التذليل

فيأثم المرجئ عامدا ولا تفسخ بل يحج عاما مقبلا قاله في البيان وبيانه زيادة وأن يقول احجج متى شئت بهذا حل البساطي قول الأصل وعلى عام مطلق فلا يكون تكرارا لقوله وصحت إن لم يعين العام وبه صدر الحطاب وساق من كلام ابن بشير ما يدل لكون الثاني غير الأول ومن كلام ابن رشد ما يدل على أنه راجع له قال وعليه يمكن أن يحمل الثاني على ما ذكر المتيطي من أنه يستأجر على أن يحج في سنة كذا ويُفْسَح له في قضائه في عام بعد ذلك

نعم تعيينه للعام في العقد أتم أشرت بهذا إلى حمل الشارح في الكبير قول الأصل وعلى عام مطلق من أنه معطوف على قوله على غزْو أي وفضل تعيين العام الذي يحج فيه على عام مطلق الحطاب وفيه بُعدٌ وكأنه فعل ذلك فرارا من التكرار

وصح فيه أعني الحج العقد بالجعاله بأن لا يلزم نفسه شيأ ولكن إن حج كان له كذا وإلا فلا وكونه إجارة أوفى له أي أضمن للحج وإن كانت الجعالة أحوط للمال ولذلك اختار بعضهم الجعل كما في المواق عن وثائق أبي القاسم الجزائري وقد استوفيت المعنيين اللذين يحتملهما كلام الأصل والجعالةُ هنا في منع شرط النقد وجواز الطوع به كسائر الجعالات انظر الحطاب وحجَّ الأجيرُ كالمفهوم ممن عَهدا أي أوصى فليس يركب سوى ما عُهِدا له ولا يقضي الديون ويسل وهْو خيانة بخاء إن فعل قالهُ في السليمانية على نقل اللخمي في تبصرته وكذا هو بالخاء بخط الشيخ في المناسك وكلامه في المختصر يقتضي أنه بالجيم واستظهر الحطاب أن لا يُرتجع ممن على الضمان عقده وقع و استظهر في البلاغ رَدَّ ما لم تُوجب نفقةُ المثل وأجرُ المركب وسلمه البناني بالسكوت

خليل : وَالْبَلَاغُ إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءًا وَعَوْدًا بِالْعُرْفِ وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَّمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ

التسهيل

ثم البلاغ دفعهم ما يكفي — في بدئه وعوده بالعرف
وعاد في العجز وبالفدية وال — هدْي إذا لم يتعمد الخلل
ورد ما فضل أو أنفق في — هدية لصحْبه أو سرف
وليمض إن فرغ ما قد أخذا — بكل حال وعلى من نفذا
يرجع للتفريط لا من وصى — إلا إذا على البلاغ نصا

التذليل

ثم البلاغ دفعهم ما يكفي في بدئه وعوده بالعرف الخطاب هذا بعد الوقوع وأما أولا فينبغي له أن يعين النفقة قال اللخمي وإن كانت الإجارة بنفقته جاز وينبغي أن يبينها قبل العقد فإن لم يفعل مضى وينفق نفقة مثله قال محمد ينفق ما لا بد منه مثل الكعك والخل والزيت واللحم المرّة بعد المرّة والثياب والوطاء والخِفاف وفي الموَّاق عن مناسك الشيخ اللحاف بدل الخِفاف سند ومن شرط صحة ذلك أن يأخذ من النفقة ما يكفيه غالبا ذاهبا وراجعا فإن أخذ أقل مما يكفيه على أن ينفق من عنده ثم يرجع به كان سلفا وإجارة وكذلك إن لم يأخذ شيأ وإنما استؤجر على أن ينفق من عنده فهو سلف وإجارة وسلف يجر منفعة قلت قوله غالبا يشهد لقول الأصل بالعُرف وعاد أي رجع أجير البلاغ على مستأجريه في العجزَ أي في عجز المال قاله الشيخ في مناسكه وذكره زيادة

وبالفدية والهدي إذا لم يتعمد الخلل لأن الإحرام أوجب ذلك والإحرام مضمون في النفقة بتوابعه فيكون ما يلزمه من ذلك مندرجا تحت النفقة حتى يثبت تعمد الجناية فيكون في خالص ماله قاله في الطراز ورد ما فَضل قاله ابن عسكر في عمدته والشيخ في مناسكه وذكره زيادة

أو أنفق في هدية لصحبه أو سرف قاله الشيخ في مناسكه والأصل في المَوْضوع قولُها من حج عن ميت فترك من المناسك شيأ فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزأته فهي تجزئ عن الميت وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدْيٌ أو أصابه أذى فأماطه فلزمه فدية كانت الفدية والهدي في مال الميت وهذا كله في أخذ المال على البلاغ وما وجب في ذلك بتعمده فهو في ماله وليمض إن فرغ ما قد أخذا بكل حال كان فراغه قبل الإحرام أو بعده كما صرح به سند ونفقته عليهم لأن العقد باق وأحكامه باقية قاله سند أيضا وسواء عُين العام أم لا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وعلى من نفذا يرجع للتفريط في ترك إجارة الضمان لا من وصى إلا إذا على البلاغ نصا ففي بقية الثلث قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني

خليل : أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ وَإِلاَّ فَنَفَقَتُه عَلَى آجِره إلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلاَغِ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ وَرُجِعَ بِقِسْطِهَا

التسهيل

كمحرم مرض أو عداه صد — أو خطأ في عام ابهم فقد
وإن يضِعْ مأخوذُه من قبل ما — أحرم يرجعْ ومضى إن أحرما
من قبلُ أو من قبلِ علم وعلى — آجِره بدلُ ما قد بذلا
إلا إذا على البلاغ من هلك — نص ففي بقية الثلْث الدرك
ولو يكون ماله قد قُسما — ويُجزئ الحج الذي قد قُدِّما
على معين كأن لم يعتمر — أو لم يزر ورَدَّ قسط ما ذُكر

التذليل كمحرم مرض وهو أجير بلاغ فإنه يستمر على عمله وله نفقته التي كانت تجب له في حال الصحة ما أقام مريضا فإن احتاج إلى أزيد من ذلك لدواء ونحوه كان ذلك في ماله أما إذا مرض قبل أن يحرم حتى فاته الحج فإنه يرجع وله النفقة في إقامته مريضا ورجوعه فإن تمادى إلى مكة فلا شيء له في تماديه انظر الحطاب أو عداه عن الوقوف صد عن عرفة أو خطأ في العدد في عام ابهم بالنقل راجع للمسائل الثلاث فقد وسيأتي أن الإجارة تفسخ في المعين

وإن يضع مأخوذه من قبل ما أحرم يرجع سندٌ إن كان بينهم شرط عُمل به وإن لم يكن بينهم فالقياس أنه لا يرجع إلا أن ابنَ القاسم قال يرجع لأنه رأى أن المال لما تعين صار كأنه محل العقد وله النفقة في رجوعه اللخمي إلا أن تكون الإجارة على أن نفقته في الثلث فيرجع في باقيه فإن كان المدفوع إليه أولا جميع الثلث وعليه راضَوْه فلا شيء عليهم فإن تمادى فنفقته في ذهابه ورجوعه إلى المكان الذي ذهبت فيه النفقة عليه وفي نفقته في رجوعه منه روايتان إحداهما أنها عليهم وبها أخذ ابن القاسم والأخرى أنها عليه وبها أخذ ابن يونس قال في التوضيح والأول أحسن والقول قوله في الضياع مع يمينه سواء أظهره في مكانه أو بعد رجوعه لأنه يتعذر عليه الإشهاد ولا يعرف إلا بقوله

ومضى إن أحرما من قبل أي من قبل الضياع أو من قبل علم به وعلى آجره بدل ما قد بذلا إن لم يكن بقي من الثلث شيء وكذا إن بقي عند ابن القاسم وقال ابن حبيب بل في مال الميت قاله في المناسك إلا إذا على البلاغ من هلك نص ففي بقية الثلث بالإسكان الدرك ولو يكون ماله قد قسما قال في البيان وإن كان قد قسم فعلى الاختلاف في الذي يوصي أن يشترى عبد من ثلثه فيعتق فاشتُري فلم ينفذ له العتق حتى مات وقد اقتسم الورثة المال فقد قيل يشترى آخر من الثلث وهو ظاهر المدونة وقيل لا فإن لم يبق للميت ثلث فذلك على العاقد من وصي أو غيره قاله سند وانظر بقية كلامه في الحطاب ويجزئ الحج الذي قد قدما على معين نقله المتيطي عن بعض العلماء قال لأنه من باب تعجيل دين يجبر ربه على اقتضائه مع أنه لا فائدة في تعيين الموسم إلا إرادة التوسعة عليه كأن لم يعتمر أو لم يزر ورد قسط ما ذكر نص المتيطية على نقل الحطاب

خليل : أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِه إن لَّمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ وَإِلاَّ فَلاَ كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ أَوْ مِيقَاتًا شُرِطَ

التسهيل

كــذا إذا خــالف إفــرادا شُــرِط ... إلا إذا الميــت كــان المشــترِط

فــلا كمــا لــو خــالف التمتعــا ... أو القِــران مطلقــا أو شــرعا

مــن غــير ميقــات بــه قــد ألزمــا ... إلا إذا مَــرَّ عليــه محرمــا

التذليل وقولنا إن عليه العمرة بعد الحج والقصدَ إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل فإن ترك مع ذلك العمرة أو القصد حُط له من الأجرة بقدر ما يُرى وفي مناسك الشيخ ولو استؤجر وشرط عليه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فتعذرت عليه فقال ابن أبي زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور انتهى وذكر العمرة زيادة ولم أقيد كالأصل بالعذر لإطلاق المتيطية ولأن ما ورد من التقييد به في النوادر إنما وقع في السؤال فلا يعتد به كما هو مقرر في محله انظر الرهوني

**كذا** يجزئ على أحد قولين **إذا خالف إفرادا شُرِط** إلى تمتع أو قران وعليه الهدْي لتعمده سببه كدم الجزاء والفدية وله جميع الأجرة ولا يزاد فيها لزيادته نسكا وعلى الآخر لا شيء له من الأجرة ويقع نافلة له قاله سند **إلا إذا الميت كان المشترط** فلا يجزئه في الصورتين وتنفسخ إذا خالف إلى القران كان العام معينا أم لا كمخالفته إلى التمتع إن عين وإلا فلا ويعيد قاله ابن عبد السلام ونحوه في التوضيح

**كما لو خالف التمتعا أو القِران مطلقا** كانت مخالفته أحدهما إلى الآخر أو إلى الإفراد فهن أربع صور نص سند على عدم الإجزاء فيهن وظاهر كلامهم سواء كان ذلك بوصية الميت أم لا كما هو مقتضى كلام الأصل زاد سند أنه إذا خالف التمتع إلى الإفراد لا يجزئه أن يعتمر بعد الحج لأن الشرط لا يتناوله قال فإن قيل الإفراد عندكم فوق التمتع قلنا الأجرة متعلقة بشرط الإجارة ولا ينظر إلى غيره ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزئه **أو شرعا من غير ميقات به قد ألزما** بالشرط بأن أحرم من غيره أو بعد مجاوزته فلا يجزئ ويرد المال في المعين إن فات وما ذكر في الإحرام من غيره هو على ظاهر المذهب وما ذكر في تعديه ذكره سند عن ملك في الموازية وخرج فيه قولا بالإجزاء من مسئلة من اعتمر عن نفسه ثم حَجَّ عن الميت من مكة وعدلت عن قول الأصل شرط لأدخل مسئلة تعين ميقات محل العقد فإذا خالفه أو تعداه فالجاري على الراجح في مسئلة من اعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة أنه لا يجزئه قاله الحطاب **إلا إذا مر عليه محرما** بأن أحرم قبله فلا شيء عليه لأنه زاد وكذا إذا جاوزه ثم رجع فأحرم منه قاله سند والاستثناء زيادة

خليل : وَفُسِخَتْ إنْ عُيِّنَ الْعَامُ أَوْ عُدِمَ كَغَيْرِهِ وَقَرَنَ أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ إنْ تَمَتَّعَ وَهَلْ تَنْفَسِخُ إنِ اعْتَمَرَ عَن نَّفْسِهِ فِي الْمُعَيَّن

التسهيل

| | |
|---|---|
| وفُسـخت إن عُـين العـامُ ولم | يحـج أو حـج وكـان كالعـدم |
| قلـت وقـدْ سـبق للشـيخ البنـا | علـى جـواز الصـبر فيمـا عينـا |
| وإن بـلا عـذر يـذرْ أو نكثـه | فسـند خـير فيـه الورثـه |
| ولازم في الفسـخ غُـرْمُ مـا قـبض | إلا الـذي أنفـق في دار المـرض |
| وعـودِه منهـا إلى بـلاده | لا قصـدِه مكـة أو معـاده |
| ومـا لـه اسـتئجار غـيره بـلا | إذن فـلا يجزئـه إن فعـلا |
| كمـبهم إن خـالف الـذ عقـدا | عليـه شـرطا قارنـا أو مفـردا |
| كصـرفه لنفسـه مـن بعدِ مـا | عنـه نـوى معينـا أو مبهمـا |

التذليل وفُسخت إن عُين العامُ ولم يحج بأن تركه أو فاته بأحد أوجه الفوات أو حج وكان كالعدم بأن أتى به على وجه لا يجزئه كما إذا أفسده وكما في الصور المتقدمة التي لا يجزئ فيها فعل الأجير قلت وقدْ سبق للشيخ البنا على جواز الصبر فيما عينا وعليه يمكن أن يراد بالفسخ تخيير الورثة فيه وفي البقاء إلى قابل وإن بلا عذر يذرْ أو نكثه أي أفسده فسند خير فيه الورثه بين الفسخ والبقاء إلى قابل انظر الحطاب ولازم في الفسخ غُرْمُ ما قبض ذكرت هذا لأن في بعض نسخ الأصل وغرم كما قلت ولم يحج أو حج وكان كالعدم إشارة إلى نسخة وعدم ونسخة أو عدم

إلا الذي أنفق في دار المرض وعوده منها إلى بلاده لا قصده مكة أو معاده راجع التعليق على قولي كمحرم مرض وما له استئجار غيره بلا إذن فلا يجزئه إن فعلا نص الجلاب على عدم الجواز ولازمه عدمُ الإجزاء وذكرته لأن المواق حل به قول الأصل كغيره ونحوه لابن غازي كمبهم إن خالف الذ بالإسكان عقدا عليه شرطا من إفراد بشرط الميت أو تمتع بشرطه أو بشرط المستأجر قارنا فيهما أما مخالفته الإفراد الذي اشترطه الميت إلى القران فقد نص في التوضيح على الفسخ فيها في المعين وغيره وأما مخالفته التمتع المشترط إلى القران فقد استظهر الحطاب أنها كذلك أو مفردا بأن شرط عليه التمتع أو القران فأفرد ذكره عبد الباقي قائلا فلو قال بعد وقرن أو أفرد لشمل ذلك وسكت عنه البناني فلذلك زدته

كصرفه لنفسه من بعدِ ما عنه أعني الميت نوى معينا أو مبهما قال الحطاب ولم أر من صرح به والظاهر أنه كذلك والذي في الطراز في آخر باب النيابة إذا أحرم الأجير عن الميت ثم بدا له فصرف إحرامه لنفسه لم يجزه حجه عن

خليل : أَوْ إلاَّ أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِئُهُ تَأوِيلاَن.

التسهيل

وإن يخـــالف بـــالتمتع فــلا فســخ وأوفــى الشـرط عامـا مقـبلا

وهـــل إذا عـــن نفســـه اعتمـــر في معــين بادئــا الفســخ يفــي

مطلقـــا او إلا إذا مـــن هـــاتي لحجـــة المُوصـــي إلى الميقـــات

رجـــع تـــأويلان خُرجـــا علـــى تـــأويلي الـــذْ في ســـواه فَعَـــلا

أو فيـــه لكـــن إن يعـــاود وطنـــه ثـــم يعـــد أدرك حجـــة الســـنه

هـــل يلـــزم الرجـــوع حتـــى يـــاتي إليـــه أو يكفيـــه للميقـــات

ومُنِـــع اســـتنابة الصـــحيح في فـــرض وإلاَّ كرهـــت بـــل اصـــطُفي

التذليل

نفسه ولا عن حج الإجارة لأنه قصد بالعمل نفسه دون المستأجر فلا يستحق أجرة في عمل لم يقصد به عمل الإجارة انتهى وفي الجواهر ومناسك المصنف أنه إن نوى عن نفسه انفسخت إلا أن يكون استؤجر على عام لا بعينه وليس هو المراد هنا لأنه في المعين وفرض الأصل في غير المعين أو مطلقا انظر البناني

وإن يخالف إفرادا شرطه الموصي أو قرانا شرطه هو أو المستأجر بالتمتع في غير المعين فلا فسخ وأوفى الشرط عاما مقبلا نص عليه في التوضيح في الأولى أما الثانية فقال الحطاب لم أر من صرح به فيها والظاهر أن حكمهما سواء وهل إذا عن نفسه اعتمر في معين بادئا الفسخ يفي أي يتم مطلقا او بالنقل إلا إذا من هاتي لحجة المُوصي إلى الميقات رجع تأويلان خُرجا على تأويلي الذْ بالإسكان في سواه أي في سوى المعين فَعَلا أو فيه أي في المعين لكن إن يعاود وطنه ثم يعد أدرك حجة السنه هل يلزم الرجوع حتى ياتي إليه وهو لبعض شيوخ ابن يونس أو يكفيه للميقات وهو لابن يونس وسند فمن قال بالأول قال بالفسخ في المعين ومن قال بالثاني قال بعدمه فالمسئلة في المدونة مفروضة في غير المعين ومثله المعين الذي يمكنه فيه الرجوع والتأويلان المنصوصان في غير المعين واللذان في الأصل في المعين الذي لا يمكن فيه الرجوع فهما مخرجان على الأولين انظر البناني وتحرير الموضوع زيادة

ومُنِع استنابة الصحيح القادر ومثله مرجو الصحة في فرض اتفاقا الحطاب والظاهر أنها لا تصح وتفسخ إذا عثر عليها وحكى عن ابن عرفة عن أشهب لزومها للخلاف مع أن ابن بشير قال لا تصح من قادر اتفاقا سند اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج وإلا كرهت سند والمذهب كراهتها في التطوع فإن وقعت صحت الإجارة ويدخل في وإلا كرهت بحسب الظاهر ثلاث صور استنابة الصحيح في النفل واستنابة العاجز في الفرض والنفل لكن في التحقيق ليس هنا إلا صورتان لأن العاجز لا فريضة عليه والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع فتدخل في وإلا كرهت بل اصطفي

خليل : وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ وَإِلاَّ كُرِهَ كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَة نَفْسِهِ وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لاَ مِنْهُ وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| منـــعُ نيابـــةٍ لحـــي وحُمِـــل | قـــولُ الـــذي استَحْسَـن مـــا طوعـــا فُعِـل |
| علـى الـذي عــن ميـت مــوص وفي الـــ | ـــمعضوب مَــن علــى المطــا لا يســتقل |
| ثالثهـــا الجـــوازُ فيـــه مـــن وَّلـــد | والرابـــع القريـــب في حكـــم الولـــد |
| ونُفِّـــذت وصـــية في الثلْـــث بـــه | رعيـــا لقـــول مـــن أجـــاز فانتبـــه |
| وكـــونُ مـــن يـــؤجر قـــد حَـــج أحـــب | وشـــهروا الكـــره لمـــن لـــه انتـــدب |
| وحـــج عنـــه حجـــج إن وســـعا | وجَـــا ببًـــا إذْ قـــد نـــواه أجمعـــا |
| لا مِـــن فحجـــةٌ ومـــا زاد وُرث | كإرثـــه في البـــاء إن ضـــاق الثلـــث |

التذليل

منع نيابة لحي أي عنه مطلقا كما يفيده كلام مصطفى ولذلك رمزت بقولي اصطفي وحمل قول الذي استحسن ما طوعا فعل وهو شارح العمدة إذ قال النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة لأنه فعل معروف على الذي عن ميت موص لا عن حي فلا يخالف ما قبله كما استظهره البناني وفي المعضوب فسرته بقولي من على المطا أي الظهر عنيت به الراحلة لا يستقل الباجي كالزمن والهرم في إجازته عنه

ثالثها الجواز فيه من ولد حكاها ابن عرفة والرابع القريب في حكم الولد حكاه في الشامل لكن لم يقيد بالمعضوب ونفذت وصية في الثلث بالإسكان به عند ملك وإن كان لا يجيز النيابة فيه رعيا لقول من أجاز فانتبه لوجه نفاذ الوصية وقدمت مسئلة نفاذ الوصية على سابقتيها في الأصل لأنهما مفرعتان عليها انظر البناني وكون من يؤجر قد حج أحب عدلت عن قول الأصل كبدء مستطيع به عن غيره وإن كان موافقا لقول صاحب الكافي لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه فإن فعل أجزأ عنه عند ملك على كراهية منه لآتي بما يوافق قولها وإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إليَّ ونحوه لابن الحاجب

وشهروا الكره لمن له انتدب نص التوضيح إذا أجزنا الوصية وأنفذنا بعد الوقوع فهل يجوز بعد ذلك لأحد أن يؤاجر نفسه أو يكره في ذلك قولان المشهور كراهته لأنه أخذ العوض عن العبادة وليس ذلك من شيم أهل الخير ونحوه لابن عاشر وإن أوصى أن يحج عنه بثلثه

حج عنه حجج إن وسعا ذلك بأن كثر جدا فليس المراد بوسع المال إمكانَ الحج به أكثر من واحدة فقط وجَا بحذف الهمز ببًا إذْ قد نواه أجمعا ابن رشد إن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وهو مال كثير فيه ما يحج به عنه حجات استُدل بذلك أنه لم يرد بوصيته حجة واحدة وإنما أراد أن ينفذ ثلثه في حجات فينفذ عنه ثلثه في الحج ولا يرجع منه إلى الورثة شيء لأن ما فضل يحج به عنه من حيث ما بلغ ولو من مكة لا من فحجة ابن رشد ولو أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله لم يحج عنه إلا حجة واحدة وإن كان ثلثه واسعا كثيرا لأن من للتبعيض فيعلم بذلك أنه لم يرد أن ينفق ثلثه كله في حج وما زاد ورث كإرثه في الباء إن ضاق الثلث

خليل : كَوُجُودِهِ بِأقلَّ أَوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ وَهَلْ إلاَّ أنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ تَأوِيلاَنِ وَدُفِعَ الْمُسَمَّى وَإِنْ زَادَ عَلَى أجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لاَ يَرِثُ فُهِمَ إعْطَاؤُهُ لَهُ وَإنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زِيدَ إن لَّمْ يَرْضَ بِأجْرَة مِثْلِهِ ثُلُثُهَا ثُمَّ تُرُبِّصَ

التسهيل

وهكـــذا يـــورث مـــا زاد إذا ... وُجِـــد مَـــن دون مســـمى أخـــذا
أو ثلـــثٍ والكـــلُّ إن تُطُوِّعـــا ... بـــه تبرعًـــا في الامـــرين معـــا
إن قـــال حجـــة وإلا فكـــذا ... للعتقـــي جـــا محمـــدٌ إذا
لم يقـــل أُنفـــذ بحجـــات وهـــل ... تفســـيرٌ او خلـــف علـــى كـــل حمـــل
كلامـــه مـــؤولٌ كـــذا بـــذا الـــ ... ـحطاب بـــالتعيين لفـــظَ الأصـــل حـــل
واســـتقرب الشـــيخ الأخـــير في المنـــا ... ســـك وقُيِّـــدا بـــأن لا تَضْـــمَنا
سَـــعتُه إمْكـــانَ صَـــرْفٍ في حجـــج ... وإن بـــدون مـــا لَـــهُ عَـــيَّنَ حـــج
معـــيَّنٌ لـــيس بـــوارث فلـــه ... مـــا زاد إن فُهِـــم أن قـــد نحلـــه
وإن يعـــين غـــير وارث فلـــم ... يـــرض بـــأجر المثـــل وهـــو لم يُســـم
زيـــد إلى الثلـــث ثـــم انتُظـــرا ... ثـــم لمـــن مـــا حـــج حســـبُ اســـتؤجرا

التذليل

وهكذا يورث ما زاد إذا وجد من دون مسمى أخذا أو ثلث والكل إن تطوعا به تبرعا في الامرين بالنقل معا فلا فرق بين أن يوصي بمال معين أو بالثلث انظر البناني إن قال حجة وإلا فكذا للعتقي جا بالحذف محمد هو ابن المواز إذا لم يقل حجة انفذ بالنقل

بحجات وهل قوله تفسير او بالنقل خلف تأويلان على كل حمل كلامه مؤول كذا بذا الحطاب بالتعيين لفظ الأصل حل وأشرت بقولي بالتعيين إلى قوله إنه المتعين واستقرب الشيخ الأخير في المناسك وقيدا أعني التأويلين بأن لا تضمنا سعته إمكان صرف في حجج قال ابن رشد في شرح قول العتبية في رجل أوصى أن يحج عنه بثلثه فوجد ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك إنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث قال لأنه لما كان الثلث واسعا حمل على أنه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسئلة الأربعين دينارا انظر البناني ولفظ العتبية فوجدوا ثلثه ألف دينار ونحو ذلك. انظر صفحة ثلاث وخمسين من المجلد الرابع من البيان وإن بدون ما له عين حج معين ليس بوارث فله ما زاد إن فهم أن قد نحله وإلا فميراث فإن كان وارثا فالزائد على أجرة مثله وصية إن أجازها الورثة جازت قاله في الكافي سند لا يزاد الوارث على النفقة والكراء شيأ انظر المواق وإن يعين غير وارث فلم يرض بأجر المثل وهو لم يُسم زيد إلى الثلث ثم انتُظرا ثم لمن ما حج حسبُ استؤجرا ورجع ميراثا إن كان قد حج هذا قول ابن القاسم في المدونة وقولُ غيره فيها استواء الصرورة وغيره في أنه يستأجر لهما

خليل : ثمَّ أوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِي وَإِنِ امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَن وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِدًا وَإِن لَّمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِن مَّكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّى إلاَّ أنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ

التسهيل

ولــيس يســتأجر في الفــرض بــلا ... إذنِ صــــبيٌّ أو رقيـــقٌ مســـجلا

ولــيس يضـــمن وصـــي دفعـــا ... إليهمـــا إن باجتهـــاد صـــنعا

وجـــاز أن ينـــوب غـــير الجـــنس ... كـــامرأة عـــن رجـــل والعكْـــس

وإن يســـم عـــددًا لم يوجـــد ... قابلُـــه مـــن أهـــل ذاك البلـــد

حـــج بـــه مـــن المكـــان المكـــن ... وهـــل ولـــو نـــص علـــى معـــين

مـــات بـــه إلا إذا غـــيرًا منـــع ... وإرثـــا ان منـــع غـــيره رجـــع

ولـــيس للأجـــير أن يســـتاجرا ... كمـــا مضـــى بـــل حـــتمٌ ان يباشـــرا

وقيـــل بـــل لـــه إذا لم يُمنـــع ... بشـــرط او قرينـــة كـــورع

التذليل

وليس يستأجر في الفرض بلا إذنِ صبيٌّ أو رقيقٌ مسجلا أي في مسئلة من عين غير وارث وفي غيرها فلا يختص بها قول الأصل غير عبد وصبي قاله الحطاب ومفهوم في الفرض أنه من حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يحج عنه عبد أو صبي إلا أن يمنع من ذلك ومفهوم بلا إذن أنه إن أذن جاز كما في المدونة وفي الموازية يدفع ذلك لغيرهما وإن أوصى لهما وليس يضمن وصي دفعا إليهما إن باجتهاد صنعا ابن يونس قال في كتاب الوصايا ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق ويضمن الدافع إليهم إلا أن يجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن

وجاز أن ينوب غير الجنس كامرأة عن رجل والعكْس كما في كتاب الوصايا منها وهذا أيضا لا يختص بمسئلة من عين غير وارث فلذلك عدلت عن صنيع الأصل وإن يسم عددًا لم يوجد قابلُه من أهل ذاك البلد حج به من المكان المكن وهل ولو نص على معين مات به زدته لأنه محل الخلاف فتسميته غير ما مات به لغو أو ما لم ينص على معين ومات به فإن نص عليه رجع ميراثا قولان رويا عن ابن القاسم وبالأول قال أشهب وبالثاني قال أصبغ ابن المواز إن كان حج فالأول أو لا فالثاني انظر المواق إلا إذا غيرًا منع وإرثا حال مقدمة على عاملها الفعل المتصرف ان منع غيره رجع وليس للأجير أن يستاجرا كما مضى بل حتمٌ ان بالنقل يباشرا هذا هو المشهور وقيل بل له ذلك إذا لم يمنع بشرط او بالنقل قرينة كورع قال ابن عسكر في شرح العمدة إن شرط عليه الفعل بنفسه في العقد فإنه يلزمه وإن لم يشترط وكان مرغوبا فيه لعلمه وصلاحه تعين وإلا لم يتعين ابن الحاجب وفي تعلق الفعل بذمة الأجير قولان ابن عبد السلام أما إن ظهرت قرينة في التعيين أو عدمه فالظاهر أنه يصار إليها وإن لم يكن فهذا محل الخلاف وقياس الإجارة في غير هذا الباب يقتضي عدم التعيين وذكر الخلاف زيادة

خليل : لاَ الإشْهَادُ إلاَّ أنْ يُعْرفَ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأخُذُهُ فِي حِجَّةٍ وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ وَلَهُ أجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ وَرُكْنُهُمَا الإحْرَامُ وَوَقْتُه لِلْحَجِّ شَوَّالُ لآخِرِ الْحِجَّةِ

التسهيل

وليس لازما له أن يشهدا ... إلا لشرط أو لأمرٍ عُهدا
وقام وارث الذي توجَّهْ ... في نحو من يأخذه في حجّهْ
فمات من قبل الوفا مقامه ... إن شاء لكن بادئا إحرامه
والحج للفاعل والذي فُعِل ... عنه له الدعا وأجرُ ما بُذِل
فليس عن ذا فرضا او تطوعا ... يُسقط ما عن ذاك نفلا وقعا
وهاك ما يشترك النسْكان ... فيه وما للحج من أركان
أولها الإحرام وهْو لهما ... ووقته للحج شوال لما
يكفي الوقوف أي قبيل الفجر ... من ليلة النفر تمام العشر

التذليل

وليس لازما له أن يشهدا إلا لشرط أو لأمرٍ عُهدا ذكر الشرط زيادة سندٌ إن كان بينهم شرط أو عرف عمل به وإن انتفيا فإن قبض الأجرة فهو أمين على ما يفعل ولا تسترد منه حتى تثبت خيانته وإن لم يقبض فلا شيء له حتى يثبت أنه وفي ولا يصدق إن اتهم إلا ببينة وقال في قولها من حج عن ميت أجزأته نيته دون لبيك عن فلان الاقتصار على النية يدل على قبول قوله وعلى القول بالإشهاد يعلن بتلبيته عنه قلت انظر من قال بالإشهاد فما ذكر أبو عمران عن ابن عبد الرحمن علله بأنَّ عرف الناس قد جرى عليه فهو كالشرط وقام وارث الذي توجَّهْ في نحو من يأخذه في حجه زدت نحو لأدخل ما كمن يضمن لي حجة بكذا فمات من قبل الوفا بالقصر للوزن مقامه إن شاء لكن بادئا إحرامه مضمون هذا المصراع زيادة وانظر عبارة الطراز في الحطاب

والحج للفاعل والذي فُعِل عنه له الدعا بالقصر للوزن وأجرُ ما بُذِل ابن فرحون في مناسكه وعلى المشهور يعني من نفاذ الوصية بالحج فهل يكون الحج على وجه النيابة عن الميت وعليه نزلت رواية ابن القاسم في المدونة لأنه قال لا يحج عنه صرورة ولا من فيه عقد حرية فاعتبار المباشر للحج يدل أنه على وجه النيابة وقيل لا تصح النيابة في ذلك وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة وإن تطوع عنه فله أجر الدعاء فليس عن ذا فرضا او بالنقل تطوعا يُسقط ما عن ذاك نفلا وقعا القرافي المذهب أن حج النائب لا يُسقط حج المنيب خليل يقع تطوعا عن النائب وللمستنيب أجر النفقة وهاك ما يشترك النسْكان بالإسكان فيه وما للحج من أركان أولها الإحرام وهْو لهما ووقته للحج شوال لما يكفي الوقوف أي قبيل الفجر من ليلة النفر تمام العشر

خليل : وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ

التسهيل

وأشـــهرُ الحـــج ذِوِي لعاشـــر ثالـــث او للرمـــي أو للآخـــر
وقبْلـــه يكـــره كالمكـــان ولزمـــا أو كـــره ذا في الـــداني
ورابغـــا مؤلـــفُ المـــدخل عـــد ســـبقا ونفـــيَ ذا المنـــوفيُّ اعتقـــد

التذليل وأشهرُ الحج ذوي لعاشر ثالث او بالنقل للرمي أي أيامه أو للآخر أي باقي الثالث ابن عرفة ميقاته الزماني ما قبل زمان الوقوف من أشهره وهي شوال وتالياه وآخرها روى ابن حبيب عشر ذي الحجة ونقل اللخمي وأيام الرمي وذكره ابن شأس رواية وروى أشهب باقيه ابن الحاجب وفائدة الخلاف دم تأخير الإفاضة فظاهره أنه على القول الأول يلزم بتأخيرها إلى الحادي عشر والذي في الطراز أن طواف الإفاضة يجوز تأخيره عن أيام منى حتى مع القول بأن أشهر الحج إلى آخر يوم النحر قال ولا يختلف المذهب أن من أخره عن يوم النحر لا شيء عليه بل لا يُعرف في الأمة خلاف ذلك الحطاب عليه يكون في قول ابن الحاجب ما ذكر وقبول ابن عبد السلام والموضح له نظر إلا أن يكون من اختلاف الطرق وقولي لما يكفي الوقوف إلى آخره أشرت به إلى ما صرح به اللخمي وغيره من أن من أسلم أو احتلم أو أعتق بعرفة عشية أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه ونقله في النوادر عن الموازية وقد عدلت عن عبارة الأصل لأنها في أشهر الحج لا في ميقات إحرام الحج الزماني ففيها مسامحة كما في كلام ابن شأس وابن الحاجب والقرافي وابن الحاج وصاحب الشامل وغيرهم الحطاب ويمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأشهر وقت لعقد الإحرام والإحلال منه وعلى كل حال فيه مسامحة لأن المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه

وقبْله يكره كالمكان ولزما أي لزم الإحرام قبل الميقات الزماني والإحرام قبل الميقات المكاني فلا يختص قول الأصل وصح برابغ أما لزومه قبل الزماني فهو المشهور ومذهب المدونة ونقل اللخمي أنه لا ينعقد ومال إليه انظر كلامه في الحطاب وعزا ابن فرحون القول به لملك الحطاب لم أر من عزاه له غيره وأما لزومه قبل المكاني فلا خلاف فيه وما ذكر من كراهته هو المشهور وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب من غير تفصيل وهو ظاهر المدونة وذكر اللخمي عن ملك قولا بالجواز مطلقا وفي الموازية تقييد الكراهة بمن كان منزله قريبا ونحوه ما في النوادر وابن يونس من أحرم من بلده قبل الميقات فلا بأس بذلك غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله وإليه أشرت بقولي أو كره ذا في الداني وذكر ابن عرفة الروايات الثلاث ووجَّهها بما تقف عليه في الحطاب

ورابغا مؤلفُ المدخل عد سبقا فحذر من الإحرام منه وجعل الذي يفعله أكثرهم ابتداء للحج بفعل مكروه ولم يعذر بعدم الماء بالجحفة لأن الغسل مستحب والإحرام من الميقات سنة ولإمكان الغسل به وتأخير الإحرام إليها لأن ذلك صحيح كما في الإحرام من ذي الحليفة ولا بأن الركب لا يدخلها إذ ليس من شرط الإحرام الدخول بل إذا حاذاها أحرم وكذلك ذكر ابن جماعة في منسكه الكبير والسمهودي في حاشية الإيضاح أن الإحرام برابغ من باب تقديم الإحرام قبل الميقات انظر نص الأول في الحطاب ونفيَ ذا المنوفيُّ اعتقد قال عنه في التوضيح حكى

خليل : وَصَحَّ وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ وَنُدِبَ الْمَسْجِدُ

التسهيل

ووقتـــه لهـــا جميـــع العـــام ... إلا لمـــن كـــان علـــى إحـــرام

بحـــج او عمـــرة او ذا مـــعْ تـــي ... فللفـــراغ ودخـــول الوقـــت

للرمـــي في الرابـــع إن كـــان بحـــج ... وبعـــد ذيـــن منهجَ الكـــره انـــتهج

مُحرِمُهـــا إلى الغـــروب وأتم ... وانتظـــر الغـــروب خـــارج الحـــرم

أمـــا مكانـــه لـــه فمكـــه ... لمـــن بهـــا يقـــيم يبـــدا نسكه

نـــدبا مـــن المسـجد والأحـــب للـــ ... ـــآتي مـــن الآفـــاق وقتـــهُ يحـــل

التذليل شيخنا عن بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ من الإحرام أول الميقات وأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها قال ودليله اتفاق الناس على ذلك ثم ذكر ما لابن الحاج وقال في المناسك بعد أن ذكر ما لابن الحاج ومال شيخنا إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وكان ينقله عن الزواوي والتصريح بالعزو زيادة

ووقته لها جميع العام وكرهها أبو حنيفة يوم عرفة وأيام منى ووافقه أبو يوسف على غير يوم عرفة وأفضلها في رمضان ففي الصحيح [أنها فيه تعدل حجة معه عليه الصلاة والسلام[1]] إلا لمن كان على إحرام بحج مفردا او بالنقل عمرة فلا ينعقد إحرامه بأخرى كما يأتي او بالنقل ذا مع بالإسكان تي بأن يحرم بقران وقد شملته عبارة الأصل فللفراغ من جميع أعمال ما هو محرم به إلا الحلاق فيصح الإحرام بها قبله كان من حج أو من عمرة ذكره عبد الحق في الحج وسيأتي في العمرة ودخول الوقت للرمي في الرابع بزوال شمسه إن كان الإحرام بحج فلو تعجل لم يصح إحرامه بها ولم ينعقد إلا بعد زوال الرابع

وبعد ذين منهج الكره انتهج محرمها إلى الغروب فالمنع بعدهما إلى الغروب الواردُ في عباراتهم محمله الكراهة كما أن الكراهة قبلهما الواردة في المدونة محملها المنع و إن أحرم بها في وقت الكراهة أتم أعمالها بعد الغروب فلو طاف وسعى قبله فكالعدم فإن حلق ووطئ أفسدها وقضاها بعد إتمامها وأهدى وانتظر الغروب خارج الحرم لأن دخوله عمل لها وهو ممنوع من أعمالها حتى تغيب الشمس نقله صاحب النكت عن بعض شيوخه من أهل بلده ونقله صاحب الطراز والشيخ في التوضيح والمناسك وغيرهم وقبلوه وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول الحطاب لو قال إلا المحرم فلفراغه منه ودخول وقت رمي الرابع إن كان بحج وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لوافق النقول أما مكانه له فمكه لمن بها يقيم من أهلها أو من غيرهم يبدا بالتخفيف بالإبدال نسكه بالإسكان ندبا من المسجد من المدونة إحرام مريد الحج من مكة منها ومنها أيضا ويستحب من المسجد الحرام والأحب للآتي من الآفاق وقته الضمير للحج أي في أشهره ظرف لما بعده يحل

الحديث : [1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والاخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي، البخاري ، كتاب جزاء الصيد، رقم الحديث 1863.

- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان : ما منعك أن تكوني حججت معنا. قالت : ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال : فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 222.

خليل : كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ لِمِيقَاتِهِ وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ وَالْجِعْرَانَة أَوْلَى ثمَّ التَّنْعِيمُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| بعمــــرة ذا نفَــــس في هاتــــه | إحرامـــه بـــالحج مـــن ميقاتـــه |
| والحـــل للعمـــرة والقـــران | لنـــازل الحَـــرَم والعـــدناني |
| صـــلى عليـــه الله مـــا لبـــى مهـــل | يـــدخل حِرْمـــا ويعـــود وهـــو حـــل |
| مـــن الجعرانـــة كـــان اعتمـــرا | وابْـــنَ أبـــي بكـــر كـــذاك أمـــرا |
| أن يعمـــر الأخـــتَ مـــن التنعـــيم | فكـــان ذاك ســـبب التقـــديم |
| لكـــن إذا خـــرج طـــارئ إلى | ميقاتـــه الأصـــلي كـــان أفضـــلا |

التذليل

**بعمرة ذا نفس** أي سعة **في هاته إحرامه بالحج من ميقاته** فيها وأحِبُّ لآفاقي حل بعمرة في أشهر الحج له نفس أن يحرم من ميقاته وما ذكر من أن مكانه للمقيم بمكة مكةُ ليس على التعين بل لو أحرم من الحل ترك الأولى ولا يقال إنه آثم ولا إنه أساء ولا دم عليه لأن مكة ليست من المواقيت وما ذكر من ندب الإحرام من المسجد هو المشهور وهو مذهبها كما سبق وعن ابن حبيب أن المستحب أن يحرم من بابه وقيل لا يستحب الإحرام من المسجد ولا من بابه بل يحرم من حيث شاء وفهم ابن عبد السلام من ابن بشير أن وجوب الإحرام من داخل المسجد قول في المذهب ولم يره الحطاب صريحا في ذلك فانظره وانظر تعقِيبه على اعتراض ابن عرفة على من أنكر القول باللزوم **والحل للعمرة والقران** ابن عرفة قول ابن القاسم وجوب الحل لإحرام قران المكي **لنازل الحَرَم** عبرت به لقول الحطاب حكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة

**والعدناني صلى عليه الله ما لبى مهل يدخل حرما ويعود وهو حل من الجعرانة كان اعتمرا** في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين **وابن أبي بكر** هو عبد الرحمن **كذاك أمرا أن يعمر الأخت** هي عائشة **من التنعيم** في حجة الوداع **فكان ذاك سبب التقديم** لهما على هذا الترتيب كما في الأصل مصرحا به وهو أحسن من قوله في مناسكه أو التنعيم وإن كان يوافق قول ابن عرفة ميقات العمرة للآفاقي كحجه ومن بالحرم طرف الحل ولو كخطوة والجعرانة أو التنعيم أفضل وذكر التعليل زيادة وزاد الشافعية بعد التنعيم الحديبية لأنه صلى الله عليه وسلم تحلل فيها

**لكن إذا خرج طارئ إلى ميقاته الأصلي كان أفضلا** أشرت بهذه الزيادة إلى ما في النوادر عن كتاب محمد قال ملك والمواقيت في الحج والعمرة سواء إلا من منزله في الحرم أو بمكة فعليه في العمرة أن يخرج للحل وأقل ذلك التنعيم وما بعُد مثل الجعرانة فهو أفضل ولو خرج الطارئ إلى ميقاته كان أفضل قلت انظر قوله وأقل ذلك التنعيم مع قول ابن عرفة طرف الحل ولو كخطوة إن لم يكن قوله أقل ذلك للأولوية

خليل : وَإن لَّمْ يَخْرُجْ أعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ وَأهْدَى إنْ حَلَقَ وَإلاَّ فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وليخـرج ان بهـا مـن الحِـرْم أهـل | للحِـل حتمـا ولْيُعِـدْ مـا قـد فعـل |
| وإن يكـن قـد حلـق افتـدى فقـدْ | فـذا الـذي بقولـه أهـدى قصـد |
| كـذا الخـروج في القـران قـد حـتم | ولا يطـف أو يسـع إن منـه قـدم |
| أمـا لغـير مَـن بمكـة ومـا | في حكمهـا يقـيم فهـو لهمـا |
| للمـدني ذو الحليفـة وبالـ | ـمصري والشـامي للجحفـة مِـل |
| يلملـم بـه اليمـاني مسـتقل | كـذلك النجـدي مـن قـرن يهـل |

التذليل

**وليخرج ان** بالنقل **بها** أعني العمرة **من الحرم أهل للحل حتما** بل قيل لا تنعقد وإن كان ظاهر كلام الشيخ في التوضيح الاتفاق على انعقادها وعلى المعروف من انعقادها لا دم على المعروف وحكى ابن جماعة التونسي المالكي أن عليه الدم **وليعد ما قد فعل** قبل خروجه من طواف وسعي فهما كالعدم **وإن يكن قد حلق افتدى** ابن أبي زيد في قول محمد ويمر الموسَى على رأسه ولا شيء عليه في حلاقه الأول هذا غلط بل عليه الفدية في حلقه الأول وهكذا رأيت في أمهات يحيى بن عمر وغيرها وهو الصواب **فقد** فلا هدي عليه **فذا الذي بقوله أهدى قصد** فقد اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب في إطلاق الدم وإطلاقُ الهدْيِ أشدُّ

**كذا الخروج في القران قد حتم ولا يطف أو يسع إن منه قدم** انظر الحطاب ومضمون البيت زيادة **أما لغير مَن بمكة وما في حكمها يقيم فهو لهما** أعني للحج والعمرة **للمدني ذو الحليفة** بالتصغير ماء لجُشم أبعدُ المواقيت مسجده يسمى مسجد الشجرة وقد خرِب به البئر التي ينسبها العوام إلى علي يزعمون أنه قاتل الجن بها ونسبتها إليه غير معروفة عند أهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله الجهلة **وبالمصري والشامي للجحفة مل** قرية خربة بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة سميت بذلك لأن السيل اجتحفها في وقت وتسمى مهيعة بسكون الهاء وفتح الياء على المشهور وهي التي [دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقل إليها حمى المدينة[1]] وكانت يومئذ دار اليهود لم يكن بها يومئذ مسلم ويقال إنه لا يدخلها أحدٌ إلاَّ حُمَّ **يلملم** ويقال بالهمز بدل الياء وبراءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة **به اليماني مستقل كذلك النجدي من قرن يهل** وهو بإسكان الراء وخُطِئ مَن فتحها ويضاف إلى المنازل والثعالب والمعادن وهو جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان

الحديث : [1] ـ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ. البخاري ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1889.

خليل : وَذَاتُ عِرْقٍ وَمَسْكَنٌ دُونَهَا

التسهيل

وذات عـــرق للعراقـــي ومـــا ... وراء كـــل لمُهَلِّـــه انتمـــى
ومـــا أمامـــه مُهَـــلٌّ مســـتقل ... يُهـــل مـــن مســـكنه فيـــه المُهـــل

التذليل

وذات عرق للعراقي وهي بكسر الأول قرية خربة على مرحلتين من مكة يقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة فتُتحرى القرية القديمة ونقل عن الشافعي أن من علاماتها المقابرَ القديمة وروي نحوه عن سعيد بن جبير سند هذه المواقيت معتبرة بأنفسها لا بأسمائها فإن كان الميقات قرية فخربت وانتقلت عمارتها واسمها إلى موضع آخر كان الاعتبار بالأول لأن الحكم تعلق به انتهى والثلاثة الأخيرة متقاربة في المسافة إلا أن قرنا أقربُها كما للنووي والأربعة الأولُ لم يختلف [أن النبي صلى الله عليه وسلم وقتهن[1]] واختلف في ذات عرق هل هي كذلك أو اجتهاد من عمر أو اجتهاد منه وافق فيه سنة لم تكن بلغته ويتميز مهل أهل المدينة بأنه في حرم فيخرج أهلها محرمين من حرم إلى حرم فيحصل لهم شرف الابتداء والانتهاء والحاصل بغيره شرف الانتهاء قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وما وراء كل لمهله انتمى فيهل من الجحفة أهل المغرب ابن الحاج ومن وراءهم من أهل الأندلس الحطاب وكذلك أهل الروم وبلاد التكرور ويهل من يلملم أهل الهند ويماني تهامة والمرادُ بنجد الذي يُهَل منه بقرنٍ نجدُ الحجاز ونجدُ اليمن والنجد ما ارتفع من الأرض وحَدُّه ما بين العذيب وذات عرق إلى اليمامةً إلى جبلي طيء إلى جدة إلى اليمن وذاتُ عرق أولُ تهامة إلى البحر وجدة وقيل تهامة من ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من المغرب فهو غوْرٌ والمدينةُ لا تَهاميَةٌ ولا نجديَّةٌ فإنها فوق الغور ودون نجد قاله في النهاية ويهل من ذات عرق أهل بلاد فارس وخراسان وأهل المشرق ومن وراءهم وقد أجمع الناس على هذه المواقيت الخمسة إلا أن الشافعي استحب لأهل العراق العقيق وهو أبعد من ذات عرق بمرحلتين أو مرحلة [لحديث روي في ذلك[2]] لكن تفرد به يزيد بن أبي زياد سند ويكره لأهل المدينة أن يحرموا منها لأن ذلك مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم

وما أمامه مهل مستقل أشرت به إلى أن من أخر الإحرام عنه فهو كمن أخر الإحرام عن ميقاته في جميع صفاته يهل من مسكنه فيه المهل قال ملك في الموازية مِن داره أو مِن مسجدِه ولا يؤخر سند بعد أن وجههما والأحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة واستحب الشافعي أن يحرم من حد قريته الأبعد من مكة ويجري ذلك على قول ملك في الموازية في ميقات الجحفة كله مُهل وأوله أحبُّ إليَّ ومعلوم أن الموضوع مَن مسكنُه خارج الحرم أما من مسكنُه في الحرم فيهل منه بالحج إفرادا ومن الحل بالعمرة والقران كما سبق

الحديث :

[1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها. البخاري ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1526.

[2] - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، رقم الحديث: 2754.

خليل : وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ

التسهيل

وحيث حاذى واحدا أو مرا — به ولو يكون حاذى بحرا
سند ان أتى على عيذاب لم — يجب ولا يلزم بالتأخير دم
إلا إذا أخلى لبر موضعهْ — أبعدَ من يلملم ومهيعه
والواجب الإحرامُ بالقلزم وال — إرجاءُ رخصة فيهدي إن فعل
قلت وكالآتي على عيذاب بل — أعذرُ من بالجو قد حاذى المهل

التذليل

وحيث حاذى واحدا أومرا به بالتقدير والتحري فلا يلزمه الذهاب إليه ويستحب إن قرب وكذلك من كان منزله حذاء الميقات لا يلزمه الذهاب منه إليه ويستحب إن قرب ويشمل ذلك المكي إذا مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه ومثله كل من مر بميقات غير ميقاته لا يتعداه إلى ميقاته يلزمه الإحرام من ذلك الميقات فإذا تعداه فعليه دم وسيأتي حكم الجحفي يمر بذي الحليفة وإنما لم يجز للمكي أن يتعدى ميقاتا مر به أو حاذاه إليها وهي مهله لأن هذه المواقيت إنما شرعت لئلا تدخل مكة بغير إحرام فلو أجيز له دخولها بغير إحرام بطلت الحكمة التي من أجلها شرعت المواقيت قاله سند ولو يكون حاذى بحرا مقابله قول ابن نافع وروايته لا يحرم في السفن سند ان بالنقل أتى على بحر عيذاب حيث لا يحاذي البر لم يجب الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر ولا يلزم بالتأخير أي تأخير الإحرام إلى البر دم أي هدْي

إلا إذا أخلى لبر موضعه أبعد من يلملم ومهيعه أي خرج على بر أبعد من ميقات أهل اليمن وأهل الشام والواجب على من أتى على بحر القلزم حيث يحاذي البر الإحرام بالقلزم و لكن الإرجاء أي التأخير إلى البر رخصة فيهدي إن فعل قال والفرق بينهما أن الأول في إحرامه في البحر على محاذاة الجحفة خطر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما حتى يتيسر له إقلاع سالم وهذا من أعظم الحرج المنفي من الدين وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه ولا دليل وأما الثاني فإنه قادر على الإحرام من البر من نفس الجحفة والسير فيه لكن عليه ضرر في النزول إلى البر ومفارقة رحله فيجوز له التأخير للضرورة مع إلزامه الهدي كما يجوز استباحة ممنوعات الإحرام للضرورة مع لزوم الفدية قال ولا يرحل من جدة إلا محرما لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت وهل يحرم إذا وصل البر أو إذا ظعن وهو الظاهر لأن سنة من أحرم وقصد البيت اتصال إهلاله بالمسير وقد جعل الشيخ في المناسك كلام سند هذا مخالفا لظاهر المذهب وجعل ما سبق عن ابن نافع مثله ولكنه في التوضيح ساق ما لسند ولم يتعقبه وكذلك فعل القرافي في الذخيرة وابن عرفة والتادلي وابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي المناسك وظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام ملك بما ذُكر الحطاب وهو الظاهر فيتعين تقييد كلام المصنف به وقد شاهدت الوالد يفتي بما قاله سند غير مرة انتهى قلت فلذلك سقته قلت وكالآتي على عيذاب بل أعذر من بالجو قد حاذى المهل

خليل : إلاَّ كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَى وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ

التسهيل

وذو الحليفـــــة لكالمصـــــري جــــا عليـــه أولى هــــب بحـــيض يرتجـــي

زوالــــــه كـــالطرح للشـــعث والــــــــإنشا بـــــلا لَفـــظ ..............

التذليل

وذو الحليفة لكالمصري الكاف لإدخال الشامي والمغربي جا عليه أولى ابن عرفة من مر بميقات غيره أحرم منه إلا ذا ميقات الجحفة إن مر بذي الحليفة فهو أفضل له من أن يؤخر للجحفة وجعل سند من كان منزله بين مكة والمواقيت إذا سافر لما وراء الميقات ثم أتى مريدا لدخول مكة كالمصري يمر بذي الحليفة في جواز تأخير الإحرام وجعل من منزله بمكة كمن لا ميقات له يحرم منه بعد الميقات في وجوب إحرامه من الميقات الذي مر به لئلا يدخلها غير محرم ونقله القرافي على أنه المذهب الحطاب وهو ظاهر ولم أقف على ما يخالفه إلا ما للقرطبي في شرح مسلم من أن من منزله بعد المواقيت إذا مر بميقات من المواقيت المعينة وهو يريد الإحرام وجب عليه أن يحرم منه وفرق بينه وبين من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة بأن الجحفة ميقات منصوب نصبا عاما لا يتبدل بخلاف المنزل فإنه إضافي يتبدل بتبدل الساكن فانفصلا قال الحطاب وما قاله سند أظهر

هب بحيض يرتجى زواله فلا تؤخر للركوع إذ لا يفي بفضل تقدمة إحرامها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم وتحرم بفناء المسجد ولا تدخله وبغير ذي الحليفة تحرم من رحلها ولا تؤخر إن كانت من أهل ذي الحليفة سفرها رجاء أن تطهر لأنها إن أحرمت دخلت في العبادة والذي يفوتها من الفضيلة بالتأخير فوق ما يفوتها من فضيلة الركوع بعد أيام واستحب الشافعي أن تؤخر السفر حتى تحرم على أكمل حالها وفي تأخير المدني المريض إحرامه للجُحفة قولان لملك في الموازية قال مرة لا ينبغي أن يجاوز الميقات لما يرجوه من قوة وليحرم فإن احتاج إلى شيء افتدى وقال مرة لا بأس أن يؤخر وشهر ابن بزيزة الثاني واستحسن سند الأول وجعله اللخمي الأقيس

كالطرح للشعث قدمته لأنه لمريد الإحرام وذلك بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف إبطه ويزيل الشعر الذي على بدنه ما عدا شعر رأسه فالأفضل إبقاؤه طلبا للشعث في الحج ابن بشير الأفضل تلبيده بصمغ أو غاسول لتقل دوابه زروق في شرح الإرشاد ويستحب المبالغة في إزالة درنه وتقليم أظفاره قبل إحرامه والذي فيها يدهن المحرم عند إحرامه رأسه بزيت وبالْبان غير المطيب وأما ما يبقى ريحه فلا ولا بأس أن تمتشط المرأة بالحناء وبما لا طيب فيه قبل أن تحرم وفي المَجموعة ولا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنور عند ما يريد الإحرام لا أن يحلق رأسه والإنشا بالقصر للوزن أي إنشاء الإحرام عبرت به اتباعا للفظ الحديث ففيه [ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ[1]] بلا لفظ فيها يجزئ من أراد الإحرام التلبية

الحديث : [1] - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُن ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ، البخاري في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث: 1524.

خليل : وَالْمَارُّ بِهِ إن لَّمْ يُرِدْ مَكَّةَ أَوْ كَعَبْد فَلاَ إحْرَامَ عَلَيْهِ وَلاَ دَمَ وَإنْ أَحْرَمَ إلاَّ الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فَتَأْوِيلاَنِ

التسهيل

.................. ......... وأول المُهـــل

ومـــا علـــى الـــذي عليـــه مـــرَّ لا يريـــد مكـــة ولا مـــن أقـــبلا

يريـــدها مـــن غـــير مـــن خوطـــب بالـــ ـــفرض وممـــن لا يصـــحُّ أن يهـــل

إحـــرامٌ او دمٌ وإن بعـــدُ أهـــل وفي الصـــرورة الـــذي اســـطاع الأجـــل

التذليل

وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة وتكفيه النية في الإحرام ولا يسمي عمرة ولا حجة ذلك أحب إلى ملك من تسمية ذلك قال الشيخ في المناسك هذا هو المعروف وروي عن ملك كراهة التلفظ وروي عن ابن وهب التسمية أحب إلي وفي الموازية قال ملك ذلك واسعٌ سَمَّى أو تَرك وصفةُ التسمية أن يقول لبيك بحجة أو لبيك بعمرة أو لبيك بعمرة وحجة أو يقول أحرمت بحجة أو عمرة أو بهما قال الثعالبي في جامع الأمهات قيل التلفظ أولى للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينعقد إحرامه **وأول المهل** في كتاب ابن المواز قيل لملك في ميقات الجحفة أيحرم من وسط الوادي أو آخره قال كله مُهَلٌّ وليحرم من أوله أحب إليَّ وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت وسئل أيضا أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني قال ذلك واسع ومن الأول أحب إلينا الحطاب انظر هل مراد ملك بالمسجد الأول رابغ أم لا قلت لو كان مراده رابغا لم يبق وجه للتردد السابق ويستثنى مما ذكر من أحرم من ذي الحليفة فالأفضل أن يركع في مسجد الشجرة ثم يحرم إذا خرج منه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وتحرم الحائض من فنائه كما مر ويجبر الكَرِيُّ أن ينيخ بالمكترين ببابه حتى يصلوا وليس له أن يقول اذهبوا فصلوا ثم تأتونَ إليَّ فأحملكم لأن ذلك عرف فعليه دخل الكَرِيُّ

**وما على الذي عليه** أعني على الميقات **مرَّ لا يريد مكة** بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى **ولا من أقبلا يريدها من غير من خوطب بالفرض** كالعبد والصبي والجارية والمجنون والمغمى عليه **وممن لا يصح أن يهل** كالكافر **إحرام او** بالنقل أي ولا **دم وإن بعد أهل** بلا خلاف إلا في الصرورة فسيأتي ما فيه قال في المدونة وللسيد أن يدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين فإن أذن لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك الميقات وإذا أسلم النصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت الجارية بعد دخولهم مكة أو وهم بعرفات فأحرموا حينئذ فوقفوا أجزأتهم عن حجة الإسلام ولا دم عليهم لترك الميقات ابن يونس لأنهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم وقال في المغمى عليه إذا أفاق وأحرم وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه حجه وأرجو أن لا يكون عليه دَمٌ لترك الميقات **وفي الصرورة الذي اسطاع** إذا جاوز الميقات غير مريد مكة ثم أرادها بعد ذلك فالمسئلة كذلك مفروضة في المدونة وشروحها ونقل ابن بشير الخلاف فيه لا بقيد كونه أحرم بعد ذلك وتبعه الشيخ في المناسك والتوضيح الحطاب وهو بعيد **الأجل**

خليل : وَمُرِيدُهَا إنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا لأمْرٍ فَكَذَلِكَ وَإلاَّ وَجَبَ الإحْرَامُ وَأَسَاءَ تَارِكُهُ وَلاَ دَمَ إن لَّمْ يَقْصِدْ نُسْكًا وَإلاَّ رَجَعَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| مـن الـذي تـأولوا نفـيُ الـدم | وهـو الـذي لابـن أبـي زيـد نمـي |
| كـالمتردد وراجـعٍ نـووا | ه مـن قريـب لم يُطِلْ فيـه الثـوا |
| وقُـرْبُ الطـائفُ أو لم ينْـوِ بـل | منـه لأمـر عـاق لا رأيٍ قفـل |
| كـذا المقاتـل بـلا عصـيان | وخـائف الجـور أو السـلطان |
| وغيرهـم يلزمـه أن يحرمـا | فـإنْ يَّـرِدْ حـلا أسـا ولا دمـا |
| إن لم يـرد نسـكا ولـو لـه طـرا | قصـد كمـا القاضـي ابـنُ نصـر نصـرا |

التذليل

من الذي تأولوا نفي الدم وهو الذي لابن أبي زيد نمي فقد تأول المدونة على أن الصرورة وغيره سواء لا يلزمه الدم إلا إذا جاوز الميقات وهو مريد للحج وتأولها ابن شبلون على أنه يلزمه الدم سواء كان مريدا للحج حين جاوز الميقات أو غير مريد قال ابن يونس وقول أبي محمد هو الصواب ولا بد من تقييد قول ابن شبلون بأن يكون ذلك في أشهر الحج ولقوله إن قول أبي محمد هو الصواب زدت ذكر اعتماد تأويله

كالمتردد من مثل أهل الطائف وعسفان وجدة بالفواكه والطعام والحطب لأن ذلك يكثر عليهم اللخمي ويستحب لهم أن يحرموا أول مرة وراجع نواه أعني الرجوع من قريب لم يطل فيه الثوا قيد بهما ابن رشد قال وإن كان الموضع بعيدا أو قريبا وأقام فيه فعليه أن يدخل محرما وإن كان من أهل مكة وحد القرب بما إذا خرج إليه على أن يعود لم يلزمه الوداع قال وهو ما دون المواقيت فاقتضى أن الطائف من البعيد وهي في الرواية من القريب ولذلك قلت

وقرب الطائف أو لم ينو الرجوع بل منه أي من القريب لأمر عاق كما حصل لابن عمر رضي الله عنهما حين بلغته إذ وصل قُدَيْدًا فتنة المدينة فرجع حِلاً لا رأيٍ بَدا لَهُ عن سَفره قفل أي رجع كذا يلحق بمن ذكر في جواز الدخول بغير إحرام المقاتل بلا عصيان أي من دخل لقتال بوجه جائز ذكره في المناسك وذكره غيره وخائف الجور أي من كان خائفا من جور يلحقه بوجه أو السلطان أي من كان خائفا من سلطانها ولا يمكنه أن يظهر قال في الطراز فهذا يعني الخائف من سلطانها أو من جور يلحقه لا يكره له دخولها حلالا في ظاهر المذهب لأنَّ ذلك يجوز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة وقاله الشافعي وغيره وغيرهم يلزمه أن يحرما عبرت به بدل قول الأصل وإلاَّ مجاراة لعبارة اللخمي إذ قال وأما غير هؤلاء فيجب عليهم الإحرام فإن يَّرِد أي يدخل مكة حلا أسا بالحذف أي أثم وعبارة ابن القاسم عصى ولا دما إن لم يُرد نسكا بل دخلها لحاجة أو لأنها بلده ولو له طرا قصد فأحرم من الطريق أو من مكة كما القاضي ابن نصر هو عبد الوهاب نصرا وهو مذهب المدونة وقال ابن القصار عليه دم

خليل : وَإِنْ شَارَفَهَا وَلاَ دَم وَإِنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَخَف فَوْتًا فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلَوْ أَفْسَدَ لاَ فَاتَ

التسهيل

وإن يجُـــز مريـــدَه يَعُـــدْ ولـــو دخـــل والـــدمَ ولـــو درى نفـــوا
وقيـــل إن شـــارفها يمـــض مـــع الـــــهدْي كمـــن خـــاف فواتـــا أو أهـــل
ثـــم إلى ميقاتـــه عـــاد فمـــا يُسْـــقِطُ عَـــودٌ مـــا التعـــدي ألزمـــا
ولـــيس يُســـقِطِ الـــدمَ الإفســـادُ بـــل فواتُـــه إن منـــه بـــالعمرة حـــل

التذليل

وإن يجز الميقات مريد أعني النسك يعد إليه وُجوبا ولو دخل مكة على ظاهر إطلاقاتهم خلاف ما يتبادر من إغياء الأصل بالمشارفة قاله الحطاب قلت أشار بقوله وإن شارفها إلى قول حكاه ابن المواز سأشير له بعدُ والدم مفعول مقدم لنفوا ولو درى أي علم أنه لا تجوز له مجاوزته نفوا ولو بعد البعد وقول ابن شأس إن عاد بعد البعد لم يسقط خلاف المذهب وقد أنكره ابن عرفة ومقابل ولو درى ما حمل عليه ابن الحاجب ومن تبعه مفهوم المدونة من أن من جاوزه عالما بقبح فعله عليه الدم قال ابن عرفة لا أعرفُه

وقيل إن شارفها يمض مع الهدي حكاه ابن المَوَّاز كمن خاف فواتا للرفقة أو للحج فإنه يحرم من محله ويُهدي لمجاوزة الميقات أو أهل ثم إلى ميقاته عاد فما يسقط عود ما التعدي ألزما ابن حبيب إلا أن يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه قيل وهو يحتمل التفسير انظر المواق وكذلك جعل اللخمي القول الذي حكاه ابن المواز تفسيرا وذكره التادلي عن أبي إبراهيم في طرره على المدونة ابنُ عرفة وجعلُ اللخمي وابن بشير وابن شأس منقولَ محمد وفاقا بعيدٌ الحطاب لم أقف في كلام ابن بشير وابن شأس على الكلام على هذه المسئلة ولم أرَ لها ذكرا لا في التنبيه ولا في الجواهر وقال في داخل مكة بغير إحرام لا يريد نسكا إنه إذا أراد الإحرام منها يستحب له الخروج إلى ميقاته إن كان عليه نفس قاله اللخمي وسند قال وهو داخل في قول المصنف كخروج ذي النفس لميقاته فإن لم يقدر فللحل قاله في الموازية قلت كنت فرضت مسئلة خروج ذي النفس إلى ميقاته فيمن حل بعمرة في أشهر الحج من أهْل الآفاق لأنها كذلك مفروضة في المدونة

وليس يسقط الدم الإفساد بل فواته إن منه بالعمرة حل زدت القيد لأنه إن بقي على إحرامه إلى قابل لم يسقط عنه الدم وعن أشهب أن الدم لا يسقط بالفوات وعدلت عن قول الأصل ولو أفسد لإيهامه أن فيه قولا بالسقوط الحطاب ولا أعلم أن في لزوم الدم به خلافا قال والفرق أنه في الإفساد مستمر على إحرامه بخلاف الفوات فإن الحج الذي قصد لم يحصل والعمرة لم يقصدها فأشبه من جاوز غير مريد للنسكين وإتمامه لإحرامه بعمل عمرة كإنشائها حينئذ ولم يحصل فيها تعد يجب به الدم انتهى ونحوه لابن يونس انظر المواق واستيفاء حالات المار على الميقات بهذا النحو زيادة

خليل : وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلاَ دَمَ وَإِنْ بِجِمَاعٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ

التسهيل

وإنمـــا بنيـــة ينعقـــد ... مـــع قـــول او فعـــل لـــه يســـتند

وإن يخـــالف لفظُـــه فمـــا قصـــد ... بـــلا دم وإن بـــوطء وانعقـــد

فاســـدا ان كـــان يلـــبي إذ عقـــد ... أو ســـائرًا في محمـــل نحـــو البلـــد

بـــيَّن أو أبهـــم وليصـــرفه للـــ ... ـــإفراد والقَـــيْسُ القـــران وحُمـــل

التذليل وإنما بنية ينعقد الإحرام مع بالإسكان قول او بالنقل فعل له يستند هو قوله تعلقا به وأفردت الضمير لأن العطف بأو فالأول كالتلبية أشهب ولو كبر أو هلل أو سبح يريد بذلك الإحرام كان محرما والثاني كالتوجه على الطريق ابن عرفة وفيه بالتقليد والإشعار معها قولا إسمعيل عن المذهب والأكثرِ عنه

وإن يخالف لفظه نيته فما قصد هو المعتبر ابن الحاجب على الأصح الشيخ في التوضيح وليس في المذهب من صرح بالعمل على ما تلفظ به كما تعطيه عبارته قلت انظره مع قول ابن شأس على نقل المواق وروي ما يشير إلى اعتبار النطق بلا دم هذا أحد قولي ملك قال في العتبية ثم رجع وقال عليه دم الشيخ في المناسك والأول أقيس وليس من اختلاف العقد واللفظ أن يكون في نفسه أن يفرد فيسهو فيقرن فهذا إذا رجع إلى الأول لم ينفعهُ ذلك وما ذكر من اشتراط القول أو الفعل صرح به ابن شأس وابن بشير واللخمي القرافي بعد أن ذكر هذا عنهم وتقدم تصريح المدونة أن النية كافية وبه صرح في التلقين والمعلم والقبس وإن بوطء مسئلة مستقلة أعني أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع

وانعقد فاسدا فيلزمه التمادي والقضاء نقله سند ولم يحك فيه خلافا بل ذكر ما يدل على الاتفاق عليه بين المذاهب ان بالنقل كان يلبي إذ عقد أو سائرا في محمل نحو البلد أعني مكة هذا ما أجاب به الحطاب عن الشيخ إذ اعترض عليه ابن غازي تسليمه الانعقاد في حال الجماع مع أنه يَقول لا ينعقد بمجرد النية ونحو ما لابن غازي للمواق قائلا تقدم نقل سند وهو فرع الانعقاد بمجرد النية انتهى ومقتضى كلام القرافي أنه كذلك انظر المواق عند قوله وإنما ينعقد بالنية وقوله وإن بجماع

بين أو أبهم راجع لقولي وإنما بنية ينعقد أعني أن الإحرام ينعقد سواء بيَّن النسك الذي يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو أبهمه بأن نوى الإحرام فقط ولم يعين هذا بالنسبة إلى الانعقاد وإلا فالأفضل التعيين قاله سند ولا يفعل فعلا إلا بعد التعيين وليصرفه على جهة الأولوية فهو مخير للإفراد فهو الاستحسان والقيس أي القياس القران ملك أحبُّ إليَّ أن يصرفه في الإطلاق إلى الحج والقياس أن يقرن وقاله أشهب وقيل القياس العمرة وحمل

خليل : وَإن نَّسِيَ فَقِرَانٌ وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| عليه في النسيان والحجَّ قَصد | ومنه يبرأ فقط ولسند |
| إن ينوِ في أشهره الحج لشك | من بعد سَعْيٍ فالتمتع سلك |
| أو شك في طوافه والسعي مر | ثم على نية حج بعدُ كر |
| فإن يعجل نية الحج جرى | على ارتداف الحج فيما ذكرا |
| كالشك بين الحج والعمرة فلـ | ـيحتط وهل يبرأ منها إن فعل |
| ولغت العمرة تردف على الـ | ـحج كثاني من بمثلين أهل |

التذليل

**عليه في النسيان** لما أحرم به قاله أشهب اللخمي جوابه في السؤالين على مثل أهل المدينة يحرم مرة للعمرة ومرة للحج فأما أهل المغرب فإنما يحرمون للحج لا يعرفون غيره ولا يريدون إلا إيَّاه سندٌ إن لم يعينه حتى طاف فالصواب أن يجعله حجا ويقع هذا طوافَ القدوم لأن طواف القدوم ليس بركن وطواف العمرة ركن فيها فلم يصلح أن يقع ركنا بغير نية وخف ذلك في القدوم ويؤخر سعيه إلى إفاضته انظر الحطاب **والحج قصد** بأن يجدد له نيةً احتياطا فإن كان الأول المنسي حجا أو قرانا لم يضره وإن كان عمرة ارتدف عليها وصار قارنا ويكمل حجه **ومنه يبرأ فقط** فيأتي بعد الفراغ بعمرة لاحتمال أن يكون إحرامه الأول إنما هو بحجة فقط فلم تحصل له عمرة هكذا أطلق الشيخ في الأصل وفي التوضيح في وقت تجديد النية للحج

**ولسند إن ينو في أشهره الحج لشك من بعد سعي فالتمتع سلك أو شك في طوافه والسعي مر** على ما هو عليه **ثم على نية حج بعد** أي بعد أن يفرغ من سعيه **كر فإن يعجل نية الحج جرى على ارتداف الحج فيما ذكرا** من الطواف والسعي انتهى ما لسند والمشهور صحته من غير كراهة أثناء الطواف وبها بعده وقبل الركوع أما بعد الركوع وأثناء السعي فلا كما يأتي انظر الحطاب

**كالشك بين الحج والعمرة فليحتط** فهذا الفرع مشبه بالذي قبله في الأخذ بالأحوط وعدلت عن قوله كشكه أفرد أو تمتع لقول الحطاب كان الأولى أن يقول كشكه أحرم بحج أو عمرة وتبع رحمه الله عبارة ابن الحاجب مع أنه قد اعترض عليها بنحو ما ذكرنا

**وهل يبرأ منها إن فعل** أو إنما يبرأ منه فقط الأول صريح الشامل والثاني ظاهر الأصل واستظهره الحطاب قائلا إذ لا فرق بين هذه المسئلة والتي قبلها في موجب العمرة **ولغت العمرة تردف على الحج كثاني من بمثلين أهل** أي بحجتين أو بعمرتين مع الكراهة فلا يلزمه شيء مما أردف ولا قضاء ولا دم قران

خليل : وَرَفْضُهُ وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِفْرَادٌ ثُمَّ قِرَانٌ بِأَن يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| ورفضُـــه لا رفـض الافعــال فــلا | يفيــد بعــدُ مــا مــن القصــد خــلا |
| وفي كــإحرام فـــلان قـــد ورد | تــردد ومـــن أجــازه اســتند |
| إلى قضــية علـــي إذ بمـــا | أحـــرم خـــيرُ المرســلين أحرمـــا |
| صـــلى عليـــه وعلـــى الآل النخـــب | ذو العـــرش مـــا رمـــل محـــرم وخـــب |
| والأفضـــل الإفـــرادُ عنـــد ملـــك | لأمـــــر ثـــــاني الخلفـــــا بـــــذلك |
| ثـــم القـــران وهْـــو أن يجتمعـــا | في نيـــة المحـــرم نســـكاه معـــا |
| أو مترتـــــبين وهـــــي قبلـــــه | أو يفـــــرد العمـــــرة مســـــتقله |

التذليل

ورفضه فلا يرتفض في صورة من الصور إلا من ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فينفسخ إحرامه ولا يلزمه قضاؤه لا رفض الافعال بالنقل كالطواف ونحوه فلا يفيد بعد أي بعد نية الرفض ما من القصد خلا بأن نوى الرفض وفعلها بغير نية فهو رافض يعد كالتارك لذلك قاله في النكت انظر المواق وفي كإحرام فلان قد ورد تردد في النقل للمذهب فالذي نقله سند والقرافي وغيرهما عن المذهب الصحة والذي نقله القرطبي في المفهم عن ملك المنعُ الحطاب والظاهر الأول

ومن أجازه استند إلى قضية علي إذ بما أحرم خير المرسلين أحرما انظر المواق والاستيفاء زيادة صلى عليه وعلى الآل النخب ذو العرش ما رمل محرم في طوافه للقدوم وخب بين الأخضرين في سعيه وببطن محسر في ذهابه من المزدلفة إلى جمرة العقبة والأفضل الإفرادُ عند ملك لأمر ثاني الخلفا بالقصر للوزن بذلك وكان ينهى عن التمتع وكان عثمن ينهى عن القران قاله سند وقد ساق الحطاب بقية ما وجَّه به أفضليته ثم نقل عنه على قول الأصل ثم قران إلى آخره قوله ولا يكره القران خلافا لمن روى ذلك عن عثمن ولا التمتع خلافا لمن تأوله عن عمر ابن عرفة قال المقري في قواعده قال ملك ومحمد الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة وأما إذا لم يعتمر فالقران أفضل ولم أر من صرح بذلك من المالكية انظر الحطاب اللخمي التمتع أولى من الإفراد والقران [للحديث[1]] والقياس ثم القران خليل وفي الاستدلال على أفضليته من السنة عسر وإنما راعوا فيه كون التمتع فيه ترخص بالخروج من الإحرام ونحوه لسند انظر الحطاب

وهو أن يجتمعا في نية المحرم نسكاه معا أو مترتبين وهي قبله سند هو الجمع بين إحرام العمرة والحج فإن نواهما معا جاز ذكر العمرة في لفظه قبلُ أو بعدُ وإن نوى أحدهما قبل صاحبه نظرت فإن سبقت نية العمرة جاز أن يدخل الحج عليها وإن سبقت نية الحج لم يجز أن يدخل العمرة عليه أو يفرد العمرة مستقله

الحديث : [1] - تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ... البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1691. ومسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1227.

خليل : أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ وَلاَ يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لاَ بَعْدَهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ويـــردف الحـــج عليهـــا إن تقـــع | صـــحيحة ولـــو يكـــون قـــد شـــرع |
| يطـــوف وليكملْــــه والســـعيَ تـــرك | وانـــدرجت في الحـــج فيمـــا يشـــترك |
| وبعـــــده قبـــــل ركوعـــــه كـــــره | إردافـــــه مـــــع لـــــزوم أثـــــره |
| ككرهـــــه بعـــــد ولـــــيس يرتـــــدف | والحـــج بعـــد الحـــل إن شـــا يـــأتنف |

التذليل

ويردف الحج عليها إن تقع صحيحة محمد إن أردفه على الفاسدة لم يلزمه وقال عبد الملك يرتدف ويكون قارنا وعليه دم في عامه الأول لقرانه وعليه القضاء من قابل ويُريق دمين دمًا لقران القضاء ودم الفساد ولو يكون قد شرع يطوف جئت بالمبالغة لقول الحطاب لو قال ولو بطوافها لكان أبين ولكان مشيرا للخلاف لأنه إذا شرع في الطواف فات الإرداف عند أشهب على نقل الباجي عنه وقيده عنه الجلاب بأن يتمادى في الطواف أما لو قطعه لصح عنده وليكمله أعني طواف العمرة الصحيحة الذي أردف في أثنائه

والسعي ترك لأن حكم من أنشأ الحج من مكة أن لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة إذ لا طواف قدوم عليه فإن أردف بعده قبل أن يركع كمله بالركوع وإن أردف بمكة أو في الحرم قبل أن يشرع في الطواف لم يلْزمهُ طوافٌ ولا سعي وإن أردف قبل أن يدخل الحرم لزمه طواف القدوم وتقديم السعي بعده واندرجت في الحج فيما يشترك فيستغنى بطوافه وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها فلا ينوي ذلك لها ولا ينوي التشريك فلو وطئ بعد السعي قضى قارنا لأن إحرامها باق ولو روهق فترك طواف القدوم حلق إذا رمى الجمرة قبل أن يسعى فلو كان السعي لهما معا كان حلاقه قبل الحل منها وكذلك لو كان طواف القدوم والسعي المقدمُ بعده لهما للزمه دم تأخير حلاقها ومعنى قول المدونة إذا طاف القارن أول ما يدخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا لأن طوافه وسعيه إنما كانَا للحج والعمرة جميعا أنهما لإحرامهما انظر الحطاب لتتمة البحث

وبعده قبل ركوعه كره إردافه مع لزوم أثره قال فيها في كتاب الحج الأول فإذا طاف بالبيت ولم يركع كُره له أن يردف الحج فإن فعل لزمه وصار قارنا وعليه دم القران ككرهه بعد أي بعد الركوع قبل السعي أو فيه وليس يرتدف فقوله لا بعده مخرج من قوله أو يردفه بطوافها لا من قوله وكره لأن الكراهة باقية بعدُ ويلزم على عدم الارتداف عدم لزوم قضاء ذلك الإحرام وهو المشهور ابن يونس إثر قولها وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره ملك ذلك فإن فعل فليمض على سعيه فيحل ثم يستأنف الحج قال يحيى بن عمر إن شاء وإلى تأويل يحيى بن عمر هذا أشرت بقولي مازجا له بكلامها والحج بعد الحل إن شا بحذف الهمز يأتنف ومقابل المشهور لزوم القضاء حكاهما القاضي عبد الوهاب وأجرى المسئلة ابن بشير على الخلاف في وجوب قضاء النذر الذي لا يجُوز الوفاء به ابن عبد السلام وهو صحيح لوجود الخلاف هناك مطلقا انتهى هذا على عدم الصحة أما عليها فيترك السعي إن كان لم يشرع فيه ويقطعه إن كان شرع لأنه لا يتطوع به منفردا

خليل : وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ وَحَرَمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ

التسهيل

وصـــح بعـــد ســـعيها وامتنعـــا بـــدءا وحلـــقَ الحـــلِّ منهـــا مَنَعـــا
ولا يُعـــد قارنـــا إن فعـــلا ولا يكـــون متمتعـــا بلـــى
إن أكمـــل الســـعي لهـــا في أشـــهُره وليُهْـــدِ عـــن تـــأخير حلـــق شـــعره
فـــإن يعجـــل حلقـــه لم يفـــد تعجيلُـــه إســـقاطَه ويفتـــدي
ثـــم التمتـــع بـــأن يهـــل بالـــ ـــحج الـــذي في وقتـــه منهـــا يحـــل
وإن قرانـــا وبـــذا الـــدَّمان حـــتم فـــلا انـــدراج للقـــران

التذليل

**وصح** الإحرام **بعد سعيها** إذ لم يبق إلا الحلق وليس بركن **وامتنعا بدءا** كما يفهم من التعبير بالصحة وعليها يحمل تعبير ابن يونس بالجواز وسبب الامتناع استلزامه تأخير حلقها أو سقوطه على ما يأتي **وحلق الحل منها منعا ولا يعد قارنا إن فعلا** اتفاقا **ولا يكون متمتعا بلى إن أكمل السعي لها في أشهره** وعبارته في المناسك إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج

**وليهد عن تأخير حلق شعره** نحوه للشيخ في المناسك وهو نحو قول المدونة وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته ويفهم منه أنه لو لم يتأخر كأن يعتمر آخر يوم عرفة ويحرم بالحج ويحلق يوم النحر لم يكن عليه دم وبه جزم ابن عطاء الله في شرحها وفي الطراز عن عبد الحق ما يقتضي عدم السقوط **فإن يعجل حلقه لم يفد تعجيله إسقاطه** لأنه قد وجب عليه ولزم ذمته ابن عرفة فيه قولان للمتأخرين كقولَيْ سقوط دم محرم تعدى الميقات رجع إليه وكقولَيِ ابن القاسم وأشهب في سقوط سجود من قام من اثنتين برجوعه **ويفتدي** لأنه محرم حلق رأسه واستيفاء الموضوع زيادة

**ثم التمتع** تقدم قول أشهب إن لم يفرد فالقران أولى ابن رشد عن طائفة من العلماء لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعها ولم يفضل بينها **بأن يهل بالحج الذي في وقته** أعني في أشهره **منها** أعني العمرة **يحل** الكافي التمتع هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها في غيرها ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده **وإن قرانا** بأن يحرم بعد فراغه من العمرة بحجة وعمرة معا ويصير متمتعا قارنا قال في التوضيح اتفاقا **وبذا** أعني القران **الدمان** دم التمتع ودم القران **حتم فلا اندراج للقران** قال في الشامل وعليه دمان على المنصوص بعض القرويين يحتمل أن لا يكون عليه إلا هديٌ واحد لما ثبت في الشرع من قاعدة التداخل النوادر والمعتمر مرارا في أشهر الحج يجزئه هدي واحد لتمتعه ومثله قول الشامل ولا يتكرر الدم بتكررها في زمنه ولا حجة فيه لما سبق عن بعض القرويين لأنه في المسئلة الأولى جمع بين السببين الموجبين للدم وأما في الثانية فلم يأت إلا بسبب واحد

خليل : وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ لاَ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأْوِيلاَنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والشــــرط في دمهمـــا أن لا يــــرى | وقتهمـــا مـــن قـــاطني أم القـــرى |
| أو ذي طــــــوى وإن بالانقطـــــاع | بهــــا وإن غادرهــــا لــــداع |
| مــــا لم يكــن بغيرهـــا عنهـــا انقطـــع | كقـــادم أشـــهره بهـــا قطـــع |
| عـــن الخـــروج نظـــرا فـــلا يعـــد | مـــن حاضـــري المسجد بالقصـــد فقد |
| وهـــو لـــذي أهلـــين منـــدوب وهـــل | إلا لمـــن مقامـــه بهـــا أقـــل |
| أو مطلقـــا بـــذاك تـــأويلان | ظـــاهرُ مـــا للعتقـــي الثـــاني |

التذليل

**والشرط في دمهما** أعني التمتع والقران إذ على القارن هدي هو فيه كالمتمتع **أن لا يرى** أي أن لا يكون الشخص **وقتهما** أي وقت فعل القران أو التمتع **من قاطني أم القرى أو ذي طوى** فحاضرو المسجد الحرام عند ملك هم أهل مكة وأهل ذي طوى لأن ذا طوى من مكة وعبرت بقاطني بدل قول الأصل إقامته لأن المراد بالإقامة الاستيطان **وإن بالانقطاع بها** بتوحيد الضمير تنبيها على أن مكة وذا طوى في حكم البلد الواحد ابن الحاجب المنقطع إليها كأهلها كما أن المنقطع منهم إلى غيرها والداخل لا بنية الإقامة كغيرهم **وإن غادرها** أي خرج منها **لداع** أي حاجة من غزو أو تجارة أو رباط أو أمر عرض له ولو طالت إقامته بغيرها إذا لم يرفض سكناها

**ما لم يكن بغيرها عنها انقطع** تقدم قول ابن الحاجب المنقطع منهم إلى غيرها كغيرهم **كقادم أشهره بها** أعني العمرة جمعت بين ذكر أشهره وبينها إشارة إلى أن الضمير في قول الأصل أو قدم بها عائد إلى أشهر الحج أو إلى العمرة **قطع عن الخروج نظرا** بأن نوى الاستيطان **فلا يعد من حاضري المسجد بالقصد فقد** قال في المدونة ولعله أن يبدو له أشرت بالتعليل لقول سند أوجبنا عليه الدم وإن كان سفره لسكنى مكة لما لم يتحقق كونه عند الإحرام حاضر المسجد الحرام

**وهو لذي أهلين** أهل بها وأهل بغيرها **مندوب** على ما يقتضيه نقل ابن الحاجب وسند كلام المدونة أما اختصار البرادعي وابن يونس فالمتبادر منه الوجوب **وهل إلا لمن مقامه بها أقل** بأن كان إنما يأتي أهله بها منتابا فيلزمه دم التمتع وإن كان سكناهُ بها ويأتي أهله بغيرها منتابا فلا هدي عليه نقله ابن المواز عن أشهب اللخمي وهذا صحيح ولم يتكلم ملك في مثل هذا وإنما جاوب على من يكثر المقام بالموضعين **أو مطلقا بذاك تأويلان ظاهر ما للعتقي الثاني** أشرت به إلى قول أبي إسحق التونسي ومن كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق احتاط بدم المتعة وقيل إن كان يأتي مكة منتابا وأكثر إقامته بغيرها فعليه دم المتعة وإن كان أكثر إقامته بها فلا دم عليه وظاهر مذهب ابن القاسم خلاف هذا ألا ترى أنه وإن كان يأتي مكة منتابا فهي وطنه لا يقصر الصلاة بها فإلى كلامه هذا وكلام اللخمي السابق الإشارة بالتأويلين

خليل : وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لاَ أَقَلَّ وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وأن يحـج عامـه ذاك فـلا | يلـزم مَـن مـن فائـت تحلـلا |
| وللتمتـع انتفـا معـاده | مـن قبـل حجـه إلى بـلاده |
| أو مثلـها لـو كـان بالحجـاز | خـلافَ مـا لولـد المـواز |
| لا لأقـلَّ وكفـى الإفريقـي | رجوعُـه لمصـر في التحقيـق |
| وفعـل بعـض ركنهـا في وقتـه | وفي اشـتراط كونـه مـعْ أختـه |
| عـن واحـد ونفيـه تـردد | وعـدمُ اشـتراطه المعتمـد |

التذليل وأن يحج عامه ذاك فلا يلزم من من فائت تحللا كما هو الأولى أما إن لم يفعل واستمر على إحرامه إلى قابل فلا يسقط عنه نص عليه الشيخ في التوضيح وكذلك غيره ومقتضى الحطاب اختصاص اشتراط عدم التحلل بالقران ولم يعرج عليه الزرقاني ولا البناني وللتمتع انتفا بالقصر للوزن معاده من قبل حجه إلى بلاده أو مثلها قال في التوضيح ولا إشكال في سقوط الدم إذا عاد إلى بلده أو ما قاربه وحكى الباجي الاتفاق على ذلك

لو كان بالحجاز خلاف ما لولد المواز من أنه إذا كان بلده بالحجاز فإنما يسقط بعوده إليه أو خروجه عن أرض الحجاز بالكلية وأصل لزوم الدم أهل الحجاز قولها أما أهل منى أو المناهل بين مكة والمواقيت كقُدَيْد ومر الظهران وعُسفان وغيرهم من سكان الحرم فعليهم الدم إذا قرنوا أو تمتعوا لا لأقل هذا هو المشهور وأطلق المتقدمون في هذا الشرط وقيده أبو محمد بما إذا كان أُفُقَه يدركه إن ذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه قال وأما مَن أفُقه إفريقية فيرجع إلى مصر فهذا عندي يسقط التمتع لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه وقَبله ابن عرفة وإليه أشرت بقولي

وكفى الإفريقي رجوعه لمصر في التحقيق وفعل بعض ركنها في وقته قال فيها ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل هلال شوال فأتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا ابن يونس يريد بعدَ غروب الشمس لأن تلك الليلة من شوال أما لو رأى هلال شوال نهارا فأتم سعيه نهارا فليس بمتمتع لأن ذلك اليوم من رمضان اللخمي هذا قول ملك ويصح أن يقال إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من السعي فلا شيء عليه لأن اليسير في حيز اللغو وفي اشتراط كونه مع بالإسكان أخته أعني العمرة عن واحد ونفيه تردد للمتأخرين في النقل فالذي نقله صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم الاشتراط وقال ابن الحاجب الأشهر الاشتراط وحكى ابن شأس القولين من غير عزو ولا تعيين للمشهور وعدم اشتراطه المعتمد الحطاب ما ذكره المصنف من التردد صحيح لكن المعروف عدم اشتراط ذلك وعادته أن يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح

خليل : وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ وَأَجْزَأَ قَبْلَه

التسهيل

| | |
|---|---|
| ومبـــدأ الوجـــوب في التمتـــع | إحـــرامُ حجـه فمـــا بـــه نُعـــي |
| علـــى المصـــنف مـــن التعـــارُض | مـعْ مـــا يجـيء في السقوط مـــا رُضـــي |
| وقبلـــه علـــى الشـــهير يجـــزئ الـــ | ـــإشعار والتقليـــدُ لا النحـــر فقـــل |
| مـــــراده في الأصـــــل الاولان | وإن أبـــــى تأويلــــــه البنـــــاني |

التذليل

ومبدأ الوجوب في التمتع إحرام حجه فيجب به وجوبا غير متحتم لأنه معرض للسقوط بالموت والفوات فإذا رمى الجمرة تحتم فلا يسقط بالموت كما في كفارة الظهار تجب بالعود وجوبا غير متحتم فتسقط بموت الزوجة وطلاقها فإن وطئ تحتمت فلم تسقط بهما

فما به نعي على المصنف وعلى ابن الحاجب قبله من التعارض مع بالإسكان ما يجيء في السقوط بالموت قبل الرمي ما رضي انظر الحطاب وقبله على الشهير يجزئ الإشعار والتقليد لا النحر للإبل وذبح غيرها فلا يجزئان قبْله ومقابله في الأولين لأشهب وعبد الملك وجه المشهور وهو لابن القاسم القياس على تقديم الكفارة قبل الحنث والزكاة قرب الحول ووجه المقابل أن دم التمتع إنما يجب بإحرام الحج فإذا قلد قبل ذلك كان تطوعا والتطوع لا يجزئ عن الواجب والذي تقتضيه السنة التوسعة في ذلك كله ومقابله في الأخيرين رواية ذكرها عياض ولم يذكر رجحانها ولا مساواتها للأخرى فقل مراده في الأصل الاولان بالنقل أي كما أطبق عليه من يعتد به من الشراح

وإن أبى تأويله البناني لقول الأبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدي على قول الراوي [فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي[1]] ما نصه عياض وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر الهدي للتمتع بعد التحلل بالعمرة وقبل الإحرام بالحج وهو إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلاَّ بعد الإحرام بالحج لأنه يصير بذلك متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد يفرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا أن نهدي المازري مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بالإحرام بالحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة انتهى قال وبه تعلم أنه يتعين صحة حمل كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب الشراح عليه وتأولهم له من غير داع لذلك فقد رده الرهوني وتابعه ݣنون بما ملخصه أن قول الأبي عن المازري والجمهور يحتمل أن المراد به جمهور المجتهدين لا جمهور أهل المذهب وإن كانت هذه العبارة تشمل ملكا فليست صريحة في نسبة ذلك إليه مع أن غير واحد من حفاظ المذهب نسبوا له عكس ذلك نصا لا احتمالا وأن ما نقله عن عياض ليس فيه أن الرواية بالجواز هي المشهورة أو الراجحة أو أنها مساوية للأخرى وأن قوله

---

الحديث : [1] ـ أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم ، مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1318.

خليل : ثمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ وَالسَّتْرِ وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ

التسهيل
ثـم الطـواف لهمـا سـبعا علـى ... سـتر وطهـرين فإمـا يـبطلا
بحـدث فـلا بنـا وليجعـل ... شـرطا علـى يسـاره بيـت العلـي

التذليل عنه وفي الحديث حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع وإن كان كذلك في الأبي مخالف لما في الإكمال فالذي في نسخة عتيقة منه مظنونة بها الصحة لفظ التقليد بدل النحر ويؤيده أنه ذكر المسئلة في موضع آخر فلم يذكر فيها جواز ذلك عن أحد أصلا وإنما ذكر جواز نحره بعد الإحرام بالحج عن الشافعي فكيف يذكر الروايتين عن ملك وأن اللخمي إنما ذكر الخلاف في التقليد لا في النحر فتعين أنه تصحيف

**ثم الطواف لهما** والركن منه للحج طواف الإفاضة **سبعا** هذا كما بعده شرط في الطواف مطلقا واجبا كان أو غير واجب في حج أو عمرة فمن ترك من الركني شوطا أو بعض شوط عاد لإتمامه من بلاده على إحرامه ولم ينب عنه دم هذا هو المعروف من المذهب وإليه رجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين لمن رجع إلى بلاده وبدء الطواف من الحجر الأسود واجب يهدي لتركه من خرج من مكة وتباعد انظر الحطاب **على ستر** قدمته ليتصل الكلام في الطهرين ولم آت بأل العهدية لبعد العهد ابن معلى في منسكه ظاهر مذهبنا في الحرة تطوف مكشوفة الرجل أو شعر الرأس صحة حجها نعم إن كانت حيث يمكنها الإعادة أعادت على جهة الاستحباب الحطاب الظاهر أنه لا يستحب لها الإعادة ولو بمكة لأن بالفراغ من الطواف خرج وقته **وطهرين** أما اشتراط طهر الحدث فهو المعروف من المذهب فمن طاف محدثا مطلقا لم يصح طوافه ورجع إليه من بلده على المعروف خلافا للمغيرة فإن أحدث قبل الركعتين فليتوضأ وليعده فإن توضأ واقتصر عليهما وسعى أعاد الجميع ما دام بمكة أو قريبا منها فإن تباعد ركعهما بموضعه وبعث بهدي وأما اشتراط طهر الخبث فلغير واحد من أهل المذهب قالوا كالصلاة يعنون أنه واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع النسيان والعجز وجعله ابن عرفة شرط كمال وذكر في صحة طواف من طاف بالنجاسة عامدا وإعادته أبدا قولين والأخير هو الذي يفهم من المدونة وكلام أئمة المذهب انظر الحطاب **فإما يبطلا** الألف بدل من نون التوكيد الخفيفة أكدت الفعل لزيادة ما بعد إن والفاعل ضمير الطواف

**بحدث فلا بنا** بالقصر للوزن عدلت عن قول الأصل وبطل بحدثٍ بناءٌ لاقتضائه أن هناك بناءً بطل مع أنه لا بناءَ ولو بالقرب كان الحدث غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف واجبا أو تطوعا فيستأنف الواجب ولا إعادة عليه في التطوع إلا أن يتعمد فإن بنى كان كمن لم يطف قاله ابن القاسم ابن حبيب عن ملك يبني وضعف ابن يونس روايته هذه وظاهر ابن الحاجب أن خلافه إنما هو فيما بعد الوقوع الحطاب وهو الظاهر وفيها إن ذكر أنه طاف واجبا بنجاسة لم يعد كذكره بعد وقت صلاة ابن رشد والقياس إن ذكرها فيه ابتدأ ابن عرفة حكاه أشهب وقول ابن الحاجب إن ذكرها فيه بنى لا أعرفه **وليجعل شرطا على يساره بيت العلي** فإن جعله عن يمينه أو طاف ووجهه أو ظهره إليه فكمن لم يطف وجعل أبو حنيفة ذلك سنة فيعيد ما دام بمكة فإن

خليل : وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِّنَ الْحِجْرِ وَنصب الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَوِلَاءٍ وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ

التسهيل

كـــذاك يشـــرط خـــروج الجســـد ... كـــلا عـــن الحجـــر علـــى المعتمـــد

لا الســـت وحْـــدها وشـــاذروانه ... وقيـــل لا يعـــد مـــن بنيانـــه

ونصـــب الـــذي لتقبيـــل هـــوى ... قامتـــه كـــي لا يطـــوف في الهـــوا

هـــواءِ شـــاذروان ذي الأركـــان ... إذ الهـــواءُ تـــابع المكـــان

وداخـــلُ المسجد شـــرطٌ كـــالولا ... واغتفـــروا يســـير فصـــل مســـجلا

وليبتـــدئ مـــن لجنـــازة قطـــع ... ومـــن إلى نفقـــة منـــه طلـــع

التذليل

خرج إلى بلده لزمه دم قال في الذخيرة فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الإعادة لأن جنبي البيت نسبتُهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه فالحجر موضع اليمين وباب البيت وجهه فلو جعله عن يمينه لأعرض عن وجهه ولا يليق بالآداب الإعراضُ عن وجوه الأماثل وتعظيم بيت الله تعظيم له انتهى مختصرا وإليه ألمعت بإضافة البيت إلى العلي تعلى

**كذاك يشرط خروج الجسد كلا عن الحجر على المعتمد لا الست** أي ست الأذرع جردتها من التاء وإن لم يذكر المميز إشارة إلى أن صواب عبارة الأصل التجريد لاستعماله الجمع على لغة التأنيث **وحدها** وتبع الشيخ في التقييد بالست اللخمي إذ قال ولو تسور من الطرف لأجزأه لأنه ليس من البيت وقد أسقط من كلامه قوله وليس بحسن له أن يفعل وما ذكرتُ من اشتراط خروج جميع البدن عن جميع الحجر هو الذي يقتضيه كلام المتقدمين انظر نصوصهم في الحطاب فلذلك صرحت بأنه المعتمدُ **وشاذروانه** فلو طاف وهو يمشي عليه لم يعتدَّ به هذا قول الجمهور وعند أبي حنيفة يجزئه

**وقيل لا يعد من بنيانه** قاله ابن رُشَيْدٍ بالتصغير في رحلته وذكر أنه لم يعلم من فقهاء المالكية من ذكره قبل ابن شأس وقد ذكره سند وهو أقْدَمُ منه وذكر أن أقدم من ذكره فيما وقف عليه من الشافعية المزني وهو منصوص عليه في الأم للشافعي ومثل ما لابن رشيد للقباب في شرح قواعد عياض وتبعهما ابن فرحون في منسكه وشرحه ولكثرة الاضطراب في مسئلة الشاذروان ذكرت الخلاف فيها **ونصب الذي لتقبيل هوى قامته كي لا يطوف في الهوا هواء شاذروان ذي الأركان إذ الهواء تابع المكان** التصريح بالتعليل زيادة **وداخل المسجد شرط** فلو طاف خارجه لم يجزه ابن رشد ولا خلاف في ذلك **كالولا** ابن بشير ولا يفرق بين أجزاء الطواف فإن فعل ابتدأ إلا أن يفرق لضرورة كصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف **واغتفروا يسير فصل مسجلا** أي من غير تفصيل لكن يكره منه ما لا يكون لعذر ويستحب فيه أن يبتدئ انظر الحطاب وذكره زيادة

**وليبتدئ من لجنازة قطع** خلافا لأشهب مع المنع ابتداء قال في التوضيح لم أرَ من ذكر في ذلك خلافا الحطاب وانظر لو تعينت وخشي التغير فالظاهر القطع والبناء انتهى مختصرا **ومن إلى نفقة منه** أي من المسجد **طلع** قيدت به لاستظهار الحطاب التقييد به قال وأما من نسي نفقة أو شيأ في طرف المسجد فخرج من الطواف فأخذه فلا يبطل بذلك طوافه

خليل : أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ وَبَنَى إِنْ رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجَسٍ

التسهيل

وذاكــــرٌ بعضــــا وقـــد ســـعى إذا طـــال أو انـــتقض طُهـــرُه كـــذا
ومطلقـــا للفـــرض قطعـــه يجـــب ولْيَـــبْنِ والإكمـــال للشـــوط نـــدب
ولـــيبن راعـــف كمـــن فيـــه درى بـــنجس وذو الحـــدود أنكـــرا

التذليل

وذاكر بعضا وقد سعى إذا طال أو انتقض طهره كذا في أنه يبتدئ ولا يبني وإطلاقُ الأصل تبعَ فيه عبارةَ ابن الحاجب وقد اعترضها في التوضيح وفي المدونة مَن ذكر من طوافِ السعي بعد ركوعه وسعيه شوطا بنى إن قرب وبقي وضوءُه وركع وسعى وإن طال ابتدأ ابنُ عرفة لا أعرف قول ابن الحاجب إن المشهور يبتدئ طوافه إن ذكر بعد فراغ سعيه أنه نسي بعضه المواقُ غريب أن اتبع خليل ابن الحاجب وترك نص المدونة

ومطلقا كان فريضة أو نافلة للفرض أي لإقامة الصلاة الفريضة قطعه يجب كما يقتضيه كلامهم وحكى ابن رشد الاتفاق عليه فتحمل عبارتا ابن الجلاب وابن الحاجب المقتضيتان للتخيير على دفع توهم منع قطع هذه العبادة لعبادة أخرى قاله الحطاب وقد سقطت من كلامه كلمة منع فأضفتها لتوقف المعنى عليها ولا يقطع الفرض لغير الفريضة فلو كان في طواف واجب وخشي أن تقام صلاة الصبح وتفوته ركعتا الفجر لم يقطع وأما قطع غير الفرض لغير الفرض كأن يقطع التطوع لركعتي الفجر ثم يبني فقد استخفه في سماع أشهب وما ذكر إنما هو عند الوقوع وأما ابتداء فلا ينبغي أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمله وليبن زدته لقول المواق لو قال وبنى لتنزل على ما في المدونة

والإكمال للشوط ندب بأن يبلغ الحجر الأسود وظاهر كلامهم ولو أحرم الإمام الحطاب وهو ظاهر قال وقوله في الجلاب لا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة شوطا أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة يريد بالنسبة إلى الأشواط الكاملة فلا يبتدئ بعد الإحرام في شوط إذا أكمل الذي هو فيه فإن خرج قبل كمال الشوط فظاهر المدونة والموازية أنه يبني من حيث قطع واستحب ابن حبيب أن يبتدئ ذلك الشوط وظاهر الطراز حمله على الوفاق وبناءُ القاطع للفريضة يكون قبل أن يتنفل قاله في الموَّازية ابنُ الحاج فإن تنفل قبله ابتدأ الحطابُ وكذا لو جلس طويلا لذكر أو حديث لترك الموالاة وليبن راعف الحطاب لم يشترطوا فيه الشروط المذكورة في الرعاف في الصلاة والذي يظهر أنه يشترط هنا أن لا يجاوز القريب إلى أبعد منه بكثير وأن لا يبعد المكان جدا كمن فيه درى بنجس وذو الحدود أعني ابن عرفة أنكرا كما تقدم على ابن الحاجب بناءَ من علم بنجاسة فيه ومثل ما لابن الحاجب لابن معلى في مناسكه ولم يحكيا غيره وقال في الشامل إنه الأصح وكأن ابن عرفة لم يقف على قول أبي إسحق التونسي في شرح المدونة وإن ذكر في الطواف أن الثوب الذي عليه نجِس فعلى مذهب أصبغ يخلعه ويبتدئ ويشبه أن يبنيَ على مذهب ابن القاسم لأنه يقول إذا فرغ من الطواف لم يعد الحطاب والذي قاله التونسي ظاهر ووجَّهه بما تقف عليه فيه

خليل : وَأعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ وَعَلَى الأقَلِّ إنْ شَكَّ وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ وَإلاَّ أعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَلاَ دَم وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إنْ أحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وليعـد ان بعـدُ درى بـالقرب | ركوعـه فقـط بحكـم النـدب |
| ولـيبن مـن شـك علـى الأقـل | مـا لم يكـن مستنكحا مـن قبـل |
| وصـح للزحمـة مـر الطـائف | خلـف كزمـزم وبالسـقائف |
| إلا يُعِـدْ ولا يَعُـدْ مـن البلـد | لـه ونفـي الـدم غـير معتمـد |
| ولا طـواف للقـدوم إن أهـل | بحِـرْم او أردف فيـه أو ذهـل |

التذليل **وليعد** ان بالنقل **بعد دري** بالنجس **بالقرب ركوعه فقط بحكم الندب** قاله ابن المواز بناء على أن وقت الركعتين باق ولم يستحب الإعادة أصبغ بناء على أن وقتهما منقض بفراغهما ونقل ابن يونس وابن رشد في سماع أشهب عن ابن القاسم نحو ما لابن المواز ولم يبينا هَل إعادة الركعتين بالقرب على الوجوب أو الاستحباب وذكر في التوضيح أن ابن القاسم يقول يعيدهما استحبابا واستظهر الحطاب اعتبار القرب هنا بالعرف

**وليبن من شك على الأقل** ملك الشك في إكمال الأشواط كتيقن النقص وبحث الأبهري في إلغاء قول غيره فجعل القياس إلغاءه والمنصوص قبولُه وكذلك قول الباجي يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر بحث منه مقابل للمنصوص فالذي في الموازية أنه إن شك في إكماله بعد رجوعه لبلده يرجع له منه **ما لم يكن مستنكحا من قبل** فليله عنه كما استظهره الحطاب وذكر عن الجزولي أن ذلك يتصور في جميع الأفعال في الوضوء والصلاة والغسل والعصمة وغير ذلك والاستنكاح بلاء وذلك دواؤه فمن لم يقبل الدواء فمبتدع

**وصح** عبرت به لجعل ابن عبد السلام الخلاف في زمزم فيما بعد الوقوع لا في الابتداء **للزحمة مر الطائف خلف كزمزم** الكاف لإدخال قبة الشراب وزدته لتخريج اللخمي مسئلة زمزم على قولي ابن القاسم وأشهب في السقائف وقال به غير واحد من أئمة المذهب المتأخرين كابن بشير وابن شأس وتبعهم ابن الحاجب وإن كان سند فرق بأن زمزم في جهة مخصوصة كأنه عارض عرض في بعض طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام وخشب الوقيد وكحفر في المطاف وشبه ذلك وأنكر ابن عرفة على ابن الحاجب قوله في زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام فقال لا أعرفه وقد استظهر الحطاب ما للخمي ومن تبعه **وبالسقائف** هذا قول ابن القاسم وقال أشهب هو كالطائف من خارج المسجد **إلا** يكن ذلك لزحمة بأن فعله اختيارا أو فرارا من الشمس أو المطر **يعد** ما دام بمكة **ولا يعد من البلد له** هذا قول ابن أبي زيد ورجحه الباجي وغيره وقال ابن شبلون يرجع **ونفي الدم غير معتمد** ابن عرفة نقلُ ابن عبد السلام تفسيرَ الباجي بعدم الدم لا أعرفه فلذلك عدلت عن قول الأصل ولا دم **ولا طواف للقدوم إن أهل بحرم** بكسر فسكون أي في الحَرَم أحرم من مكة أو من منزله في الحرم خارجها او بالنقل **أردف فيه** بأن أحرم من الحل بعمرة ثم أردف بالحج من الحرم **أو ذهل** أيْ نسِي

خليل : وَإِلاَّ سَعَى بَعْدَ الإِفَاضَةِ وَإِلاَّ فَدَمٌ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ ثمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ

التسهيل

أو جُـن أو نُفِسـت او حاضـت كمـن ... روهـق أي أتـى وقـد ضـاق الـزمن

إلاَّ يجـب كالسـعي قبـل عرفـه ... وأخـر السـعي الـذي مـا كُلِّفـه

حتـى يفـيض وليُعـد إن قبـل تـا ... إثـر طـواف طافـه بـه أتـى

ويوجـب الفـوتُ ببُعـدٍ الـدما ... ولا يُعِـدْ مراهَـقٌ تجشَّـما

فالسـعي سـبعا لهمـا مـن الصـفا ... بـدْءا فـإن جـاءَ إلى المـروة فـا

التذليل

أو جن أو نفست او بالنقل حاضت كمن روهق أي أتى وقد ضاق الزمن ولا دم على واحد منهم وسقوطه عن الناسي هو مذهب ابن القاسم ابن عرفة اللخمي والتونسي ناسيه كعامده ابن الجلاب وإن ترك الطواف والسعي ناسيا والوقت واسع يعني أنه غير مراهق فلا دم عليه عند ابن القاسم والقياس عندي أنه يلزمه الدم بخلاف المراهق وكذا قال الشيخ أبو بكر الأبهري

إلا يجب كالسعي قبل عرفه ابن عبد السلام وهو محلهما اتفاقا فمن تركه أو ترك تقديم السعي بعده فعليه الدم على المشهور وأخر السعي الذي ما كلفه أي لم يطلب بطواف القدوم حتى يفيض لأنه سيأتي أنه يجب أن يكون السعي عقب أحد طوافي الحج فلما سقط عنه طواف القدوم تعين أن يكون عقب طواف الإفاضة وليعد السعي إثر الإفاضة إن قبل تا الإشارة إلى الإفاضة إثر طواف طافه به أتى ويوجب الفوت ببعد الدما أعني أنه إن لم يعده حتى رجَع إلى بلده فعليه دم

ولا يعد مراهق تجشما المشقةَ وغرَّر فأدرك فطاف وسعى لأنه يكون آتيا بما هو الأصل في حقه لأن التأخير في حقه رخصة لئلا تفوته عرفةُ خلاف ما يوهمه ظاهر الأصل من دخول المراهق في قوله وإلاَّ فدمٌ إن قَدَّم ولم يعد إلا أن قوله قدم يرفع الإيهام لأن مثل هذا لا يقال فيه قدم وتفصيل الموضوع على هذا الوجه زيادة فالسعي عطف الشيخ بثم لاشتراط تقدم الطواف كما يأتي فأتى بما يفيد الترتيب وعطفت بالفاء لما يأتي من اشتراط وصل الطواف بالسعي سبعا هذا هو المعروف من المذهب فمن تركهُ أو شوطا منه أو ذراعا من حج أو عمرة صحيحين أو فاسدين رجع له من بلده وروى ابن القصار عن إسمعيل القاضي عن ملك فيمن ترك السعي حتى تباعد وأطال وأصاب النساء أنه يهدي ويجزيه ففهم صاحب الطراز هذه الرواية على أنه غير ركن عنده وفهمها اللخمي وابن رشد على أنه قاله مراعاة للخلاف لهما حذف في الأصل استغناء بذكره في المعطوف عليه وهو آخر أركان العمرة فالحلق فيها واجب يجبر بالدم فمراد ابن الحاجب بقوله وتنقضي العمرة بالطواف والسعي والحلاق أو التقصير كمالُها وإلا فهي تصح بدون الحلاق قاله في التوضيح قلت وعليه يحمل قول صاحب المرشد:

وَإِثْـر سـعيك احلقًـا أو قصـرا ... تحـل منهـا..............

وسيأتي للباجي أن المعتمر لا تحلل له قبل حلقه وهو يساعد ظاهر المرشد من الصفا ألفه بدل لام لا ألف تأنيث إذ لا تكون ثالثة بدءا شرطا فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط فإن فعل فكمن ترك شوطا منه وكذلك يشترط كونه بينهما فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق اليل أو نزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصح والواجب السعي بينهما لا الصعود عليهما فمستحب كما يأتي إن شاء الله تعلى سندٌ المذهبُ أنه لا يجب إلصاق العقبين بهما بل أن يبلغهما من غير تحديد فإن جاء إلى المروة فا أي رجع

خليل : الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ

التسهيل

مبتـــدئا ثـــاني شـــوط فـــإذا وقـــف أربعـــا بكـــل تمَّ ذا
وكونـــه بعـــد طـــواف اعتـــبر شـــرطا كوصـــل واتصـــال واغتُفـــر
يســـير فصـــل لا الكـــثير فليعُـــد ولـــيترك العـــود ويُهـــد إن بَعُـــد

التذليل

مبتدئا ثاني شوط فالبدءُ شوط والعود شوط فإذا وقف أربعا بكل تم ذا أشرت به إلى قول الرسالة فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ونحوه قول ابن عاشر:

أربـــع وقفـــات بكـــل منهمـــا تقـــف.........

البيت وكونه بعد طواف اعتبر شرطا فلو سعى من غير طواف لم يجزه بلا خلاف كوصل أعني وصله بالطواف واتصال أعني اتصاله في نفسه واغتفر يسير فصل لا الكثير فليعد وليترك العود ويُهد إن بَعُد ملك في كتاب محمد فيمن طاف ليلا وأخر السعي حتى أصبح فإن كان بطهر واحد أجزأه وإن كان قد نام وانتقض وضوءه فبئس ما صنع وليعد الطواف والسعي والحلق ثانية إن كان بمكة وإن خرج منها أهدى وأجزأه اللخمي وقوله إنه يعيد استحسان إذ لو كان واجبا لرجع ولو بلغ بلده الحطاب ولعل وجه مراعاة انتقاض الطهارة وهي غير مشترطة في السعي أن ذلك مظنة للتفريق الفاحش وقال في المدونة وإن جلس بين ظهراني سعيه شيأ خفيفا فلا شيء عليه وإن طال فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ ولا يبني وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشترى أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه لم ينبغ له ذلك فإن فعل منه شيأ بنى فيما خف ولم يتطاول وأجزأه وإن أصابه حقن مضى وتوضأ وبنى وقال في كتاب محمد فيمن طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلا سُبْعا أو سُبْعين أحب إليَّ أن يعيد الطواف ثم يسعى فإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة وقال فيمن طاف وركع ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار إنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي ابن القاسم يبتدئ اللخمي وهذا استحسان فإن لم يفعل أجزأه سند لو جلس يعني في أثناء السعي ليستريح فنعس واحتلم فليذهب ويغتسل ويبني وإن أتمه جنبا أجزأه وكذلك لو حاضت المرأة بعد الركعتين فإنها تسعى ابن أبي زيد في قول المدونة وإن طال فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ يريد الطواف والسعي وظاهر قول ابن الحاجب أنه يبتدئ السعي الحطاب الظاهر ما قاله أبو محمد لأنه إذا بطل سعيه كان كمن فرق بين الطواف والسعي وقد صرح أبو إسحق التونسي في مسئلة من طاف للقدوم على غير وضوء بأنه إذا لم يسع بعد الطواف فسد الطواف

خليل : وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ وَإِلاَّ فَدَمٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والخلـف في اشـتراطِ حَـتم مـا سـبق | واجبـا او ركنـا ونفيـه الأحـق |
| لقولهـا إن يسـع مَـن إذْ قـدِما | طـاف ولم ينـو بـه منحتمـا |
| أو غـيره يُعِـدْهما فـإن نـأى | فالـدم كالـذي النسـاءَ وطئـا |
| والـدم في هـذا خفيـف وسـعى | إثـر طـواف واجـب مـن أوقعـا |
| إثـر تطـوع فـإن يبعـد جـبر | بالـدم كالـذْ في الطـواف الـركن مـر |

التذليل

والخلف في اشتراط حتم ما سبق واجبا كطواف القدوم او بالنقل ركنا كطواف العمرة والإفاضة ابن عبد السلام بعد أن ذكر الاتفاق على شرطية تقدم طواف ثم اختلف هل يشترط مع ذلك أن يكون مع أحد الطوافين إما طواف القدوم وإما طواف الإفاضة أو يكفي فيه أيُّ طواف كان ابن عرفة بعد أن ذكر أن المذهب شرط كونه بعد طواف وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها

ونفيه الأحق لقولها أي قول ابن القاسم فيها إن يسع من إذ قدما طاف أي أول ما قدم ولم ينو به منحتما أو غيره يعدهما فلا يجزئه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة فإن نأى فالدم كالذي النساء وطئا والدم في هذا خفيف فتخفيفه للدم يقتضي أن ذلك ليس بشرط وأيضا لو كان شرطا للزمه الرجوع لأن الشرط يلزم من عدمه العدم انظر الحطاب

وسعى إثر طواف واجب من أوقعا سعيه إثر تطوع كمن أحرم من مكة وطاف وسعى فإن يبعد جبر بالدم مفهومه أنه إن ذكر بالقرب بعد طواف الإفاضة أعاده ليسعى إثره كما صرح به الخرشي وسكت عنه العدوي وفي الحطاب عند قول الأصل حلالا إلا من نساء وصيد إلى آخره أنه ينوي بطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف الإفاضة لأن طواف القدوم فات محله بالوقوف ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة فلما لم يعده بعده بطل طواف الإفاضة كالذ بالإسكان في الطواف الركن مر هو قولي وليعد إن قبلَ تا إثر طواف طافه به أتي ويوجب الفوت ببعد الدما ومقتضى ما للحطاب عند قول الأصل كطواف القدوم إلى آخره تخفيف الدم أيضا في هذه كمسئلة المدونة انظر نقله عن ابن يونس الحطاب إذا نوى المحرم بالحج أو بالقران بطوافه الذي يسعى بعده طواف القدوم الواجب عليه فهذا هو المطلوب وإن نوى طواف القدوم واعتقد أنه سنة فإن كان ممن له معرفة ويعلم أنه من الأفعال اللازمة للمحرم بالحج أو بالقران وأن في تركه الدم وأن تسميته سنة بمعنى أنه ليس بركن فكالأول وإن اعتقد أنه سنة بمعنى أنه لا يلزم الإتيان به فالظاهر أنه لا يجزئه ويعيد ما دام بمكة وإن نواه ولم يستحضر أنه واجب أو سنة فإن كان يعلم أنه واجب لم يضر كمن نوى الظهر ولم يستحضر أنها واجبة وإن كان يعتقد أنه سنة فعلى ما سبق من التفصيل وإن لم يستحضره ونوى أنه يطوف لحجه فإن كان يعتقد أن المحرم بالحج إذا دخل مكة يجب عليه الطواف والسعي ونوى بطوافه ذلك فالظاهرُ أنه يجزئه وإن لم يعلم أعاد ما دام بمكة كما لو نوى الطواف ولم يستحضر شيأ انتهى وتلخيص الموضوع على هذا الوجه من مشمولات قولي وربما رميت غير المقصد إلى آخره

خليل : وَرَجَعَ إن لَّمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْمًا وَافْتَدَى لِحلْقِهِ وَإِنْ أحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ كَطَوَافِ الْقُدُومِ إنْ سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ وَالإِفَاضَةِ

التسهيل

وعـــاد حِرْمـــا إن طـــوافُ عمرتـــه ... بطـــل وليفتـــد للحلـــق بتِـــهْ

وإن يكـــن مـــن بعـــد ســـعيها أهـــل ... بـــالحج فهـــو قـــارن إذ قـــد بطـــل

وحـــلا الا مـــن نسًـــا صـــيد ومـــن ... كـــره لطيـــب إن يعـــد ويســـتبن

بطـــل قـــدوم إثـــره ســـعى ولم ... يعـــده أو إفاضـــةٍ بهـــا ختـــم

التذليل

وعاد حِرْما إن طوافُ عمرته بطل لفقد شرط من شروطه فليس خاصا بمن طاف على غير طهارة كما فرضه ابن الحاجب وغيره والشيخ في المناسك تبعا لعبارة المدونة سواء ذكر ذلك بمكة أو ببلده فليرجع حراما كما كان وهو كمن لم يطف فيطوف ويسعى ولا دم عليه إن لم يطأ قاله في المدونة فإن وطئ النساء فعليه أن يعيد العمرة ويهدي قاله في الموازية الحطاب ويقضيها من الميقات الذي أحرم منه أولا قال في المدونة وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وليفتد للحلق بته قاله فيها ابن يونس وإن تطيب فعليه الفدية الحطاب فإن فعل موجبات الفدية وتعددت منه ففدية واحدة تجزئه كما سيأتي

وإن يكن من بعد سعيها أهل بالحج فهو قارن إذ قد بطل فإن نسي ركعتي الطواف وسعى وأحرم بالحج فذكر بالقرب بحيث يؤمر بإعادة الطواف لو لم يحرم به فهل يكون قارنا أو لا قولان ذكرهما عبد الحق في تهذيبه واختار الثاني وقال ابن يونس إنه الصواب انظر لتوجيههما الحطاب أما إن كان الذي أحرم به عمرةً فإن تحلله منها يكون تحللا من التي فيها الخلل قاله سند وإن كان بعد الطواف الذي لم يصح طاف تطوعا وسعى بعده ثم علم بعد رجوعه إلى بلاده فالظاهر الإجزاء أما لو لم يرجع إلى بلاده فلا كلام في الإعادة قاله الحطاب ورجع حلا الا بالنقل من نسا بالقصر للوزن صيد بحذف العاطف

ومن كره لطيب إن يعد إلى بلده ويستبن بطل طواف قدوم إثره سعي ولم يعده أعني سعيه إثر طواف إفاضته فهذا معنى قول الأصل واقتصر ومفهومه أنه إن فعل فلا شيء عليه ولا دم لترك طواف القدوم لأنه لم يتعمده قاله فيها فإن أعاده بعد الإفاضة غير عالم ببطلان طواف قدومه فنقل ابن يونس عن بعض الأصحاب عدم الإجزاء لأن السعي لا يكون إلا في حج أو عمرة واختار ما لبعض شيوخه من الإجزاء لأنه كان عليه أن يأتي به فقد فعل وإنما عدم النية فإن كان بمكة أو قريبا منها أعاد وإن تطاول أو رجع إلى بلاده أجزأه وعليه دم وهو خفيف كمسئلة من طاف أول ما قدم لا ينوي فريضة ولا تطوعا وسعى ولم يذكر إلا بعد رجوعه لبلده انظر الحطاب أو بطل طواف إفاضة بها ختم طوافه أي لم يتطوع به بعدها فيرجع في المسئلتين على بقية إحرامه فلا يجدده إذا مر بالميقات لأن إحرام الحج لا يدخل عليه إحرام ولا يلبي لأنها قد انقطعت فإذا وصل إلى مكة كمل ففي الأولى يطوف أولا ثم

خليل : إلاَّ أنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ وَلاَ دَم حِلاًّ إلاَّ مِن نِّسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَاعْتَمَرَ وَالأكْثَرُ إنْ وَطِىءَ وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ

التسهيل

فإن يكن بعدُ تطوَّعَ احتسب — بلا دمٍ والعتقي ذا استَحَب

وإن يكن وطئ أهدى واعتمر — وقد نفى العمرة جل من غبرْ

ثم له حضورُ جُزءِ عرفه — في ساعة من ليلة المزدلفه

التذليل

يسعى فيتم حجه إذ لا سعي إلا بعد طواف وينوي بطوافه الإفاضة لأنه لما كان لازما وصلُ السعي بها فلم يوصل بطل طوافها كما تقدم عن أبي إسحق التونسي ولا ينوي القدوم لفواته بالوقوف وفي الثانية يطوف للإفاضة فقط ولا يحلق في المسئلتين لأنه كان قد حلق بمنى ولا شيء عليه في لبس الثياب لأنه لما رمى الجمرة حل له ولا في الطيب لخفته بعد رميها وعليه لكل صيد صاده الجزاء ولا دم عليه في الأولى للقدوم لأنه لم يتعمد فهو كالمراهق قاله فيها

**فإن يكن بعد تطوع احتسب** به فيجزئه عنها هذا في نسيانها وأما مع ذكرها فقد قال الجزولي في باب جُمل من الفرائض لا خلاف فيما إذا طاف للوداع وهو ذاكر للإفاضة أنه لا يجزئه والمسئلة كسابقتها مفروضة في المدونة فيمن رجع إلى بلده وأما إذا كان بمكة فإنهم صرحوا أنه يعيد طوافه وسعيه ولم يفصلوا فيه بين أن يكون طاف بعده تطوعا أم لا وكذا لو نسي طوافها بالكلية حتى طاف للوداع أو غيره وخرج فقال ملك والشافعي والجمهور يجزئه وقال أحمد بن حنبل لا يجزئه انظر توجيههما في الحطاب بلا دم قاله فيها **والعتقي ذا** أعني الدم **استحب** له ذكره الحطاب فيمن نسيها بالكلية حتى طاف للوداع أو غيره وخرج والظاهر أن لا فرق بين مسئلته ومسئلة من ذكر فساد طوافها بعد ما ذُكر

**وإن يكن وطئ أهدى واعتمر وقد نفى العمرة جل من غبر** فسر أبو الحسن الجل بسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء ولما كان هذا الخلاف كما ترى خارج المذهب أشرت إليه بقولي من غبر وهو كما رأيت فيمن وطئ كما في المدونة وشروحها خلاف صنيع الأصل وقد صرح في الموازية أن لا عمرة على من لم يطأ نقله ابن يونس وعبد الحق في تهذيبه ونكته وما ذكر في عمرة من وطئ إنما ورد في المدونة وشروحها في المسئلة الأولى وقد سوى ابن الحاجب بين المسئلتين فاعترض عليه ابن عبد السلام واستظهر في التوضيح أن لا فرق الحطاب وهو كذلك لأنه قد بقي عليه التحلل الثاني في الصورتين **ثم** عطفت بها لتراخي الوقوف غالبا عن السعي **له** أعني الحج **حضور جزء عرفه** عبرت كالأصل بالحضور تنبيها على أن المراد بالوقوف الكون بعرفة مع الطمأنينة على أي وجه حصل بقيام أو جلوس أو اضطجاع ما عدا المرور ففيه التفصيل الآتي وإنما كثر استعمالهم الوقوف هنا لأنه أفضل الأحوال في حق أكثر الناس وبالجزء تنبيها على أن الوقوف يصح في كل موضع منها لكن المستحب أن يقف حيث يقف الناس ابن حبيب وامض إلى الموقف بعرفة فاستند إلى الهضاب من سفح الجبل حيث يقف الإمام أفضل ذلك وحيثما وقفت من عرفة أجزأك ومن كتاب محمد قال ملك ولا أحب لأحد أن يقف على جبال عرفة ولكن مع الناس انظر الحطاب **في ساعة من ليلة المزدلفه** ابن شأس متعلق الإجزاء ليلة النحر لا بد من الوقوف فيها ولو لحظة انتهى ولا يشترط في صحة الحج خروجه منها قبل الفجر خلافا لما في قوانين ابن جزي انظر الحطاب

خليل : وَلَوْ مَرَّ إن نَوَاهُ أَوْ بِإغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ

التسهيل ولـــو مـــرورا إن نـــواه أو علـــى إغمـــا لـــه قبـــل الـــزوال حصـــلا

التذليل ولو مرورا من غير طمأنينة وهو عارف بها إن نواه هذا أحد أربعة أقوال عزاه ابن عرفة للشيخ عن ابن المواز ولابن محرز وذكر في التوضيح عن سند أنه شهر الإجزاء وإن لم يعرفها وإن لم ينوه وهو ظاهر كلام سند وقيل يجزئ إذا عرفها وإن لم ينوه وقيل إنما يجزئ إذا عرفها ونواه وذكر الله وقيل بالوقف هكذا ذكرها الحطاب عن ابن عرفة وقال إنها أربعة وهي كما ترى خمسة وعلى إجزاء المرور عليه دم نقله ابن عبد السلام عن كتاب محمد وحكمُ الوقوف نهارا بعد الزوال الوجوبُ لمن قدر ففي تركه من غير عذر دمٌ فإن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يرجع لم يجزئ عند ملك ويجزئ مع الدم عند الشافعي وأبي حنيفة الجزولي وهي قولة عندنا في المذهب وإن رجع فوقف قبل الفجر أجْزأه ولا هدي ولو دفع بعد الغروب قبل الإمام أجزأه والأفضل أن لا يدفع قبله ولو دفع قبل الغروب فلم يخرج منها إلا بعده أجزأه وعليه هدي قاله في الموَّازية وعللوه بأنه كان نيته الانصراف قبل الغروب وعليه لو دفع من موقف الناس للزحمة ونيته أن يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب لم يضره وإن دفع قبله مغلوبا فنفيُ الإجزاء أصلُ المذهب وثبوتُه مراعاةٌ للخلاف وهو ليحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم فتنة فيهربون قبل أن يتموا الوقوف فيجزئهم ولا دم عليهم قال في الزاهي فإذا غربت الشمس دفع الإمام ودفع الناس فليتق أن يوذي أحدا وإن كان راكبا فلْيَسِرِ العَنق فإن وجد فجوة نص والنصُّ فوق العَنَق ابن عبد السلام أجمعوا على أن من وقف ليلا يجزئه والحاصل أن زمن الوجوب موسع فيه وآخره طلوع الفجر والجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر وملك يقول من الغروب ووافق الجمهورَ اللخميُّ وابنُ العربي ومال إليه ابنُ عبد البر في ظاهر كلامه والحقُّ ما ذهب الجمهور إليه ابن فرحون ملك وأصحابه وأئمة المذهب أعلم بالسنة وبما ورد منها وبما هو منها معْمُول به وجرى عليه عمل السلف وفتاويهم انظر الحطاب

أو على إغما بالقصر للوزن له قبل الزوال حصلا وكان قد أحرم فوقف به أصحابه إلى ما بعد الغروب فيجزئه ولا دمَ وفي المسئلة قولان آخران ابن عرفة وفي إجزاء مَن وُقف به مغمى عليه مطلقا أو إن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال ولو قبل الوقوف ثالثها إن أغمي عليه بعدهما لَها وللخمي عن رواية الأخوين وابن شعبان مع أشهب وقد وجَّه سند الإجزاء بأن الإغماء لا يبطل الإحرام وقد دخلت فيه نية الوقوف قال ولو قَدِمَها وهو نائم في محمله وأقام في نومه حتى دَفَع الناس وهو معهمْ أجزأه وقوفه للمعنى الذي ذكرناه في المغمى عليه ومفهوم قولي قبل الزوال أولَويٌّ

خليل : أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ لاَ الْجَاهِلُ كَبَطْنِ عُرَنَةَ وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ

التسهيل

أو أخطـــأ الجـــم بعاشـــر فقـــط ... لا إن عليهـــا جـــاهلا بهـــا ســـقط

كـــذاك لا يُجـــزئ بطـــن عرنـــه ... إذ لـــيس مـــن حـــدودها المبينـــه

ويجـــزئ المسجد مـــعْ كـــره علـــى ... ظـــاهر مـــا الجـــلاب عـــنهم نقـــلا

جاعلَـــه الـــبطنَ وإن فوتـــا يخـــف ... إذا قضـــى صـــلاة او أدى وقـــف

فيمـــا مـــن اللخمـــي في الأدا عُضِـــد ... كســـندٍ والخلـــفُ في القضـــا فقـــد

وهـــاك مـــا بـــه كمـــالُ هـــاتي ... مـــن ســـنن لهـــا ومنـــدوباتِ

التذليل

**أو أخطأ الجم** أي جماعة أهل الموسم في الهلال فوقفوا **بعاشر** فيجزئهم ولا قضاء ويمضون على عملهم ولو تبين ذلك بقية يومهم أو بعده ويكون حالهم في شأنه كله كحال من لم يخطئ قاله ابن شأس **فقط** ابن شأس لو وقفوا اليوم الثامن لم يجزئهم انتهى هذا هو المعروف من المذهب وقيل بالإجزاء وبنفيه فيهما انظر عزو الثلاثة وتوجيه التفرقة على الأول في الحطاب ومفهوم الجم أنه لو أخطأ واحد أو جمع فلم يأتوا إلا بعد الناس فاتهم الحج ويتحللون بأفعال عمرة ويقف المنفرد بالرؤية والمردود وحده كالصوم أصبغُ ويعيد من الغد مع الناس **لا إن عليها جاهلا بها سقط** لعدم استشعاره القربة وحكى ابن المنذر عن ملك الإجزاء سند وهو أبين لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا والفرق على الأول بين المغمى عليه وبين الجاهل أن الجاهل معه ضرب من التفريط

**كذاك لا يجزئ بطن عرنه** كهُمزة **إذ ليس من حدودها** أعني عرفة **المبينه** بالعلمين اللذين على حدها ولا من حدود الحرم المبينة بالعلمين اللذين على حده ورواية ابن المنذر عن ملك أن عرنة من عرفة شاذة وحكى ابن حبيب أنها من الحرم وللخلاف فيها وقع الاختلاف في إجزاء الوقوف بها انظره في الحطاب **ويجزئ المسجد مع** بالإسكان **كره على ظاهر ما الجلاب عنهم نقلا جاعله** أعني المسجد **البطن** أي بطن عرنة إذ قال ويكره الوقوف به يعني بطن عرنة ومن وقف به أجزأه قال وبطن عرنة هو المسجد فكأن الشيخ في الأصل أخذ منه قوله وأجزأ بمسجدها بكره وقد حصل الحطاب في الوقوف بالمسجد خمسة أقوال الإجزاء وعدمه والإجزاء مع الدم والوقف والإجزاء مع الكراهة

**وإن فوتا يخف إذا قضى صلاة** منسية او بالنقل **أدى** حاضرة **وقف فيما من اللخمي في الأدا** بالقصر للوزن **عضد كسند** ولفظه ولو كانت صلاة تلك الليلة لم يبعد أن نقول الحج المتعين أولى به ووجهه بتأخير المغرب وتعجيل العصر مع الإمكان وكبير المشقة في القضاء وذكر فيه في المدخل أربعة أقوال يصلي ويفوته الحج وشَهَّرَه وعكسه والفرق بين أن يكون حِجَازِيًا فيقدم الصلاة أو آفَاقِيًا فيقدم الحج والرابع يصلي صلاة المُسايف **والخلف في القضا** بالقصر للوزن **فقد** الحطاب لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة فيه بل ولا من ذكره **وهاك** بعد الفراغ من بيان أركان الحج والعمرة **ما به كمال هاتي** الأركان **من سنن لها ومندوبات** مستحبات

خليل : وَالسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلاَ دَمَ وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى وَلِلْوُقُوفِ

التسهيل

فسن للإحرام غُسل متصل ... وليس في الترك دم وللمهل

من ذي الحليفة بطيبة ندب ... أو رخصة كغيرها للمقترب

وفي التجرد بها كما في ... تقدمة الغسل من الخلاف

كندب غُسل لدخول طائف ... وبكذي طُوى كذا للواقف

التذليل فسن للإحرام بحج أو عمرة أو قران أو إطلاق أو بما أحرم به فلان غسل لكل من يريده من ذكر أو أنثى كبير أو صغير وإن حائضا أو نفساء فإن لم يحضر الماء سقط ولا يتيمم مكانه ويتيمم للركوع كمن تلحقه ضرورة من الغسل مثل قلة ماء أو ضيق وقت أو سير رفقة أو خوف كشف أو شبه ذلك فإن أحرم دون غسل تمادى إن بعد وإن قرب فهل يؤمر به قولان فإن كان جنبا فكما مرَّ في الجنابة والجمعة متصل كاتصال غسل الجمعة بالرواح قاله ابن يونس فلو اغتسل أول النهار وأحرم عشيته لم يجزه ولو اغتسل غدوة وأحرم ظهرا لم يجزه كما في المدونة ولو اشتغل بعد غسله في شد رحله وإصلاح بعض جهازه ساعة من نهار كان خفيفا قاله سند وليس في الترك نسيانا أو عمدا دم سحنون وقد أساء

وللمهل من ذي الحليفة سواء كان ممن يلزمه الإحرام منه أو ممن يستحب له بطيبة ندب إن كان يذهب إليه من فوره وندبه هو قول ابن الماجشون وسحنون وابن حبيب وذكر عياض أنه ظاهر المذهب وأن الأولين فسراه به أو رخصة كما حمل عليه بعضهم المدونة أبو الحسن ظاهرُ قوله فيها أجزأه أن المطلوب الغسل بذي الحليفة وهو ظاهر كلام صاحب الطراز كغيرها للمقترب أشرت بهذا إلى قول سند في الطراز ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة بل كل من كان منزلهُ قريبا من الميقات أيَّ ميقات كان والميقات منهُ على ثلاثة أميال ونحوها ومثل ذي الحليفة من المدينة واغتسل من منزله أجزأه لأن غسله في بيته أستر له وأحسن وأمكن وجعل الحطاب من هذا من أراد الإحرام من التنعيم فإنه يجوز له أن يغتسل من مكة بل ربما كان أولى

وفي التجرد بها كما في تقدمة الغسل من الخلاف سند من رأى أن تقدمة الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد بها فضيلة ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد بها رخصة كندب غسل لدخول طائف يخرج الحائضَ والنفساءَ وفيه إشارة إلى أن الغسل في الحقيقة إنما هو للطواف وهو المشهور وقيل للدخول فتغتسل الحائض والنفساء ولا يجتزأ به عن غسل للطواف وهما مرويان عن ملك وبكذي طوى زدت الواو لأفيد أن إيقاعه بذي طوى مندوب آخر روى محمد غسل دخول مكة بذي طوى وإن فعله بعد دخوله فواسع وزدت الكاف لقول سند من أتى مكة من جهة أخرى اغتسل بقربها وواسعٌ لمن اغتسل لإحرامه من التنعيم ترك الغسل لدخول مكة كذا يندب الغسل للواقف عند ما يروح إلى الصلاة فيطلب فيه وفي سابقه الاتصال كغسل الإحرام ملك ويتدلك في غسل الإحرام وأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه ولا يُغَيبُ رأسه في الماء وصرح في الرسالة باستحباب غسل دخول مكة وسنية غُسل عرفة وقيل الاغتسالات كلها سنة وقيل كلها مستحبة حكاهما الجزولي في الكبير ويوسف بن عمر

خليل : وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثمَّ إِشْعَارُهُ ثمّ رَكْعَتَان وَالْفَرْضُ مُجْزٍ يُحْرِم

التسهيل

كــذا يســن للــذي تجــردا لــبس لنعــل وإزار وردا

أو يســتحب وكــذا مــن الســنن ســياقة الهــدي بــه كــذا يســن

تقــديم تقليــد فإشــعار علــى ركــوع او في النــدب هــذا دخــلا

ثــم الركــوع وكفــى الفــرض ولا يركــع مــن في وقــت نهــي دخــلا

فيــه ومُــرْ في وقتــه غــير مــرا هَــقٍ وخــائف بــأن ينتظــرا

التذليل

**كذا يسن للذي تجردا لبس لنعل وإزار وردا** فالسنة خصوصية لبس ما ذكر فلو لبس غير ذلك أجزأه كما لو التحف في كساء أو رداء أما التجرد فواجب يأثم بتركه لغير عذر ووجوبُه عند إرادة الإحرام كما صرح به القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وفي التلقين

**أو يستحب** ابن حبيب يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأتزر بالآخر زاد القرافي النعلين **وكذا من السنن سياقة الهدي به** أعني الإحرام كما يُستروَح من الأصل قال في المناسك وسياقة الهدْي سُنة لمن حج وقد غفل الناسُ عنها في هذا الزمان أبو القاسم بن الجلاب الحاج ليس سنتهم الضحية وإنما سنتهم الهدي الباجي في منتقاه الهدي تبع للنسك ومن سننه وقد صرح سند بأنه مستحب وليس بسنة ابن عطاء الله في شرح المدونة وما قاله سند ضعيف وقد رد على نفسه في تشبيهه الهدي بالغسل ولا خلاف أن الغسل من سنن الإحرام **كذا يسن تقديم تقليد فإشعار على ركوع** بعد غسل وتجرد كما هو مذهب المدَونة وللك في المبسوط تقديم الركوع عليهما واقتصرت كالأصل على الترتيب لأن حكم التقليد والإشعار سيأتي إن شاء الله تعلى آخر الفصل الآتي ولم أذكر التجليل هنا كما لم يذكره لأنه مستحب وليس بسنة كما يأتي هناك زروق في شرح الإرشاد ليس التقليد والإشعار سنة إلا فيما ساقه من الهدي لا فيما وجب عليه أثناء الإحرام **او** بالنقل **في الندب هذا** الترتيب **دخلا** فكلام المدونة ظاهرٌ في الاستحباب وصرح به سند وابن رشد وابن عرفة قاله مصطفى وسلمه البناني

**ثم الركوع** عدلت عن قوله ركعتان لإيهامه أن السنة ركعتان بخصوصهما وليس كذلك ففي مناسكه الثالثة يعني من سنن الإحرام أن يصلي ركعتين فأكثر من غير الفريضة وفي المدونة وأحبُّ إليَّ أن يحرم إثر النافلة ولم يحد وفي التلقين ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام المازري هذه إشارة منه إلى أنه لم يشتهر في أصل الشرع الاقتصار على ركعتين عند الإحرام كما اشتهر الاقتصار عليهما عقب الطواف **وكفى الفرض** فيها من أتى الميقات فليحرم أي وقت شاء ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أو بإثر فريضة كان بعدها نافلة أم لا وتقدم قولها وأحب إليَّ أن يحرم إثر النافلة وحكى في التوضيح قولا في المذهب أنه لا رجحان للنافلة **ولا يركع من في وقت نهي دخلا فيه** أعني الإحرام خلافا للداوودي **ومُرْ في وقته غير مراهق وخائف بأن ينتظرا**

خليل : الرَّاكِبُ إذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ وَجُـدِّدَتْ لِتَغَيُّـرِ حَـالٍ وَخَلْـفَ صَـلاَةٍ وَهَـل لِمَكَّـةَ أَوْ لِلطَّوَافِ خِلاَفٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وبعـد ذا يعقـد مـاش مـا نـوى | إذا مشـى وراكـب إذا اسـتوى |
| ملبيـا فالسـنة اقترانُهـا | بـه فقـط إذ الوجـوب شـانُها |
| وجـددت خلْـف صـلاة وإذا | تغـيرت حـال فيسـتحب ذا |
| علـى الـذي في الألِّ منهـا وضـحا | وباسـتنانه ابـن شـأس صـرَّحا |
| وهـل إلى أن يبـدأ الطـواف | أو للبيـوت قطعهـا خـلاف |

التذليل نقله عبد الباقي عن التتائي وسكت البناني وعبارة ابن شأس ولو أتى الميقات في وقت نهي أمر بالانتظار لوقت الصلاة إلا أن يكون خائفا أو مراهَقا فيحرم قلت لعلهم رأوا أن ما يحصل له من فضيلة الركوع يفي بما يفوته من فضيلة التعجيل لقرب الوقت بخلاف الحائض تمر بذي الحليفة وترجو الطهر قبل الجحفة

**وبعد ذا يعقد ماش ما نوى إذا مشى وراكب إذا استوى ملبيا** فيها لا يحرم دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته فإذا استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير به وإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يذهب بالبيداء

**فالسنة اقترانها به فقط إذ الوجوب شانها** بتخفيف الهمزة للقافية وهي الإجابة والقصد والإخلاص وتكون بالقلب واللسان ولا تتم إلا باجتماع الكل قاله ابن العربي ويجب أن لا يفصل بينها وبين الإحرام زمن طويل ومن سننها أن تكون نسقا لا يتخللها كلام غيرها كالأذان فإذا سلم عليه لم يرد حتى يفرغ فعند ذلك يرد قاله ملك وقد اعتُذر عن عدها في الأصل من السنن بأنه على اصطلاح من يسمي ما ينجبر بالدم سنة وإن كان يؤثم بتركه انظر الحطاب والبناني

**وجددت خلْف صلاة** فرضا أو نفلا قاله ابن المواز وابن حبيب وغيرهما واستعملت كالأصل خلف للزمان كما في قوله تعلى ﴿لا يلبثون خلفك﴾ قال في القاموس ولبث خلفه بعده **وإذا تغيرت حال فيستحب ذا على الذي في الأل منها وضحا** فيها لا ينبغي أن يلبي فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا وتستحب التلبية عند أدبار الصلوات وعند كل شرف. الرسالةُ وعند ملاقاة الرفاق **وباستنانه ابن شأس صرَّحا** فعده السنة الرابعة من سنن الإحْرام

**وهل إلى أن يبدأ الطواف أو للبيوت قطعها خلاف** الأول مذهبها لقولها ويقطع التلبية حين يبتدئ الطواف وفيها كرهها ملك من أول طوافه حتى يتم سعيه والثاني مذهب الرسالة لقولها فإذا دخل مكةَ أمسك عن التلبية حتى يطوفَ ويسعى وشهره ابن بشير ولكون الأول مذهب المدونة صدرت به ولم أعثر الآن على من صرح بتشهيره إلا أن الشيخ في التوضيح جعله مذهبها وكفى به تشهيرا ولا خلاف أنه لا يلبي إذا شرع في الطواف حتى يكمل سعيه

خليل : وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلًّى عَرَفَةَ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| وتركهـــا أولَ الاحـــرام الـــدمُ | بطولـــه كـــالترك أصـــلاً يلـــزم |
| أمـــا التزامـــهُ بهـــا الـــنهج الوســط | فيهـــا وفي الصـــوت فمنـــدوب فقـــط |
| فـــإن أتم ســـعيه فليعـُـــد | لهـــا كبدئـــه وإن بالمســـجد |
| إلى الـــرواح لمصـــلى عرفـــه | ظهـــرا ولبـــى مَـــن هنـــاك ائتنفـــه |
| بهـــا ويقطـــع بهـــا وقيـــل للـــ | ـــجمرة والإطـــلاق جـــا ومَـــن يُهـــل |

---

التذليل

وتركها أول الاحرام بالنقل الدم بطوله كالترك أصلا يلزم فيها وإن توجه ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه وإن تطاول ذلك به أو نسيه حتى يفرغ من حجه فليهرق دما ابن عرفة فإن لبى حين أحرم وترك ففي الدم ثالثها إن لم يعوِّضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي وبما نسب لكتاب محمد صدر التونسي وعليه اقتصر صاحب التلقين وصاحب العمدة وابن عطاء الله في مناسكه وقالوا تجزئ منها مرة وقوى ابن العربي ما شهر ابن عرفة

أما التزامه بها النهج الوسط فيها وفي الصوت فمندوب فقط خلاف صنيع الأصل أما التوسط فيها فقد تقدم فيه قولها لا ينبغي أن يلبي فلا يسكت إلى آخره وأما التوسط في الصوت فقال فيه ابن عرفة يرفع الرجل صوته وسطا ولو بمسجد عرفة ومنى ويُسمع من يليه بمسجد غيرهما والذي في كتاب محمد على نقل المواق ويسمع نفسه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجد الحرام ومسجد منى فليرفع صوته فيهما وعبارة ابن شأس ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد منى

فإن أتم سعيه فليعد لها كبدئه في الوجوب قاله علي الأجهوري وعارضه عبد الباقي بما تقدم عن صاحب التلقين ومن ذكر معه من الاكتفاء بالمرة وإن بالمسجد تقدم ما لابن عرفة وما في كتاب محمد إلى الرواح لمصلى عرفه ظهرا الرسالة ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ولبى من هناك ائتنفه بها ويقطع بها على المشهور كما صرح به القرافي في شرح الجلاب وقيل للجمرة قاله ابن الجلاب والإطلاق جا بالحذف قال في الاستذكار وفيه قول يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر [وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]] وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث انتهى وما ذهب إليه ملك رُوي عن الخلفاء الأربعة وعائشة وابن عمر وذكر ملك أنه إجماع المدينة ومن يهل

---

الحديث : [1] - لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، صحيح البخاري ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1687

خليل : وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ وَفَائِتُ الْحَجِ لِلْحَرَمِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ وَإِلاَّ فَدَمٌ لِّقَادِرٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| من مكة يلب بالمسجد ولْـ | ـيقطع إذا الحرم وافى مَنْ أهل |
| بعمرة بدْءًا من الميقات | ومن بها أتم للفوات |
| أما المُهل من سوى ميقاته | فللبيوت قطعُه بهاته |
| أيْ لدخولها أو المسجد كل | ذلك واسع كما فيها نقل |
| وبالجعرانة والتنعيم | قد مثلت لذلك التعميم |
| وللطواف المشي إلا فالدم | لقادر للأهل عاد يلزم |

التذليل

من مكة بالصرف للوزن يلب بالمسجد قاله ابن الحاجب وليقطع إذا الحرم وافى من أهل بعمرة بدءا من الميقات ومن بها أتم للفوات فيها ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل أول الحرم ثم لا يعاودها وكذا من أتى وقد فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته فإنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم لأن عملهم صار كالعمرة أما المهل من سوى ميقاته فللبيوت قطعه التلبية بهاته أي في العمرة

أي لدخولها أو المسجد كل ذلك واسع كما فيها نقل وبالجعرانة والتنعيم قد مثلت لذلك التعميم فيها والذي يهل بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وكأنه سقط من نسخة الشيخ منها أو المسجد إلى آخره فلم يذكره وذكره ابن الحاجب وغيره

وسن للطواف واجبا أو غيره قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني المشي سند لأنه عبادة بدنية فينبغي أن يباشرها المرء بنفسه ويفعلها فلا يطاف بأحد محمولا إلا من عذر لأن فعل المحمول إنما هو للحامل وهو أثقل من الراكب على بعير لأن فعل البهيمة منسوب إلى راكبها وتعليلُه هذا يشهد لتعميم عبد الباقي ابن عرفة والعاجز قال سحنون يحمل ولا يركب لأن الدواب لا تدخل المسجد الباجي له ركوب طاهر الفضلة إلا فالدم لقادر الباجي لا خلاف في جواز ركوب العاجز خليل لا يشترط العجز بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي القرافي وللملك في الكلفة وحدها قولان والمشهور المنع الحطاب يشبه أن يكون مخالفا لما في التوضيح قلت كلام خليل في المرض وكلام القرافي في الكلفة وحدها للأهل عاد يلْزم

خليل : لَمْ يُعِدْهُ وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ

التسهيل

إن لم يعــــده أو لزومُــــه لمــــن ... يــرى الوجــوب وليعــدْ مَــن مَّــا ظعــن

بعــدُ وإن طـــال وتقبيــــل الحجــــر ... أولـــه وخلـــفُ كُــره الصـــوت قـــر

وقُـــوِّي الجـــواز والتمريـــغ للــــ ... ــوجه عليـــه كالســـجود مـــا قُبـــل

وللزحـــام اللمـــس باليـــد فمـــا ... كمحجـــن يُمِـــسُّ هـــذين الفمـــا

التذليل

**إن لم يعده** عبد الباقي فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه فلو قال وإلا فدم لقادر رجع إلى بلده ولم يعده لطابق النقل وسكت عنه البناني فلذلك زدت للأهل عاد **أو لزومه لمن يرى الوجوب** ابن راشد المشهور أنه مبني على الوجوب فهو من الواجبات المنجبرة بالدم وأدخله ابن الحاجب في السنن للاختلاف فيه انتهى وقد تبع ابن الحاجب الشيخُ في المختصر وناقشه في التوضيح انظر الحطاب قلت قد تقدم الاعتذار في مثل هذا بأن تسمية الواجبات المنجبرة بالدم سننا اصطلاح لبعض أهل المذهب **وليعد من ما ظعن** من مكة **بعد وإن طال** ولا يجزئه دم قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني أيضا

**وتقبيل الحجر** أسقطت من الأصل كلمة بفم إذ لا يكون إلاَّ به **أوله** خص في المدونة هذه السنة بالواجب وعزا ابن عرفة التعميم فيه وفي التطوع للتلقين ولنقل اللخمي عن المذهب وكذا أطلق ابن شأس وابن الحاجب **وخلف كره الصوت قر** قال في المختصر ويقبل الحجر بغير صوت وأشار أبو عمران إلى أنه لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره وقال الأول ضيق **وقوي الجواز** نسب زروق في شرح الإرشاد ترجيحه إلى غير واحد قال وكره ملك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه قال بعض شيوخنا وكان ملك يفعله إذا خلا به وإلى هذه الكراهة أشرت بقولي

**والتمريغ للوجه عليه كالسجود ما قبل** أعني من أهل المذهب ففي المواق وأنكر ملك وضع الخدين على الحجر الأسود قال في المدونة وهو بدعة والتصريح أن الخلاف في الكراهة ومضمون البيت زيادة **وللزحام اللمس باليد فما كمحجن** عبر في الأصل كابن الحاجب بالعود وعبرت بالمحجن لأنه [الذي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم به وهو على ناقته[1]] وزدت الكاف لإدخال العود والزحام على الحجر مطلوب ما لم يكن أذى قاله ملك وقال لا بأس باستلامه بغير طواف قال في المختصر وليس الاستلام بغير طهارة من أمر الناس **يمس هذين الفما** ابن الحاجب إن زوحم لمس الحجر بيده أو بعود ووضعه على فيه وفي تقبيله روايتان القرافي وقد روي أنه يقبل يده كما يقبل الحجر قال وحجة المشهور أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر

الحديث : [1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. البخاري في صحيحه ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1607.

خليل : ثمَّ كَبِّرَ وَالدُّعَاءُ بِلاَ حَدٍّ وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاَثَةِ الأَوَلِ وَلَوْ مَرِيضًا وَصَبِيًّا حُمِلاَ وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| مكـبرا فـإن بـه العجـز اسـتمر | عمـا سـوى التكـبير كـبر ومـر |
| وهكـذا لمـس اليمـاني باليـد | فـإن يـزاحم فليكـبر فقـد |
| كـذا الـدعاء دون حـد والرمـل | مـن الرجـال في الثلاثـة الأول |
| ولـو مريضـا وصـبيا حُمـلا | ومـا أطيـق في الزحـام فُعِـلا |

التذليل

مكبرا على كل حال استلم أم لا وظاهر ابن فرحون في مناسكه تقديم التكبير على التقبيل وظاهر المدونة العكس وقد فهم الشيخ منها أنه لا يجمع بين التكبير والاستلام فاعترض على ظاهر ابن الحاجب وظاهرُ كلامه في الأصل اختصاص التكبير بتعذر الاستلام انظر الحطاب **فإن به العجز استمر عما سوى التكبير كبر ومر** أي من غير إشارة واختار عياض في القواعد الإشارة والأكثرون على عدمها وهو مذهب المدونة وبالإشارة قال الشافعي رحمه الله تعلى

**وهكذا لمس اليماني باليد** في السنية أول شوط في كل طواف وفي وضعها على الفم بلا تقبيل وفي التكبير **فإن يزاحم فليكبر فقد** كما أشير إليه في الأصل بعد هذا وصرحت به وقدمته لقول المواق لو قال وتقبيل حجر ولمس اليماني أوَّله لكان أبين ولا يدع التكبير كلما حاذى الركنين في طواف واجب أو تطوع ولا يستلم اللذين يَلِيَان الحِجْر ولا يقبلهما ولا يكبر إذا حاذاهما

**كذا الدعاء دون حد** القرافي من سنن الطواف الدعاء وذكر أبو عمر في كافيه أدعيته ثم قال وإن لم يقل ذلك فلا حرج وقال أيضا وليس في ذلك كله شيء موقت وفي شرح العمدة والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات أو بغير ذلك من الأذكار ولا يقرأ وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف فإن فعل فليسر لئلا يشغل غيره عن الذكر **والرمل من الرجال في الثلاثة الأول** ابن المواز ولا رمل على النساء ولا سعي ببطن المسيل انتهى ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان ملك يقول عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه

**ولو مريضا وصبيا حملا** فيها إن لم يقو الصبي على الطواف طيف به محمولا ويرمل الذي يطوف به الأشواط الثلاثة بالبيت ويسعى في المسيل والمجنون في جميع أموره كالصبي والمردود بلو ثاني القولين اللذين أشار إليهما ابن الحاجب بقوله وفي الرمل بالمريض والصبي قولان سند وإن طَاف راكبا لم يُخبَّ دابته في الأشواط على القول بأن المحمول لا يخب به وعلى القول بأنه يخب الحامل بالمحمول يخب الراكب بدابته وهو قول أصحاب الشافعي وقد زعم بعضهم أن الدابة يُخب بها وإن لم يخب بالمحمول **وما أطيق في الزحام فعلا** فيها وإذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته

خليل : وَلِلسَّعْيِ تَقْبيلُ الْحَجَرِ وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا كَامْرَأَةٍ إنْ خَلاَ

التسهيل

ويستحب لهم القرب من البيت ولا يُترك جَراهُ الرمل
ويكره اختلاطهم فيه بهن والبُعد منهمْ فيه من سنتهن
ثم التي للسعي تقبيل الحجر بدْءا ومشي بالطواف يعتبر
كذا قيام رجل على الصفا وأختـه كامرأة إذا صفا

التذليل

ويستحب لهم القرب من البيت لأن القرب منه هو المقصود ولا يُترك جَراهُ الرمل فإن كان بقرب البيت زحام لا يمكنه أن يرمل فيه فإن كان يعلم أنه إذا وقف قليلا وجد فُرْجة تربص فإذا وجد فُرْجة رمل وإن لم يطمع بفُرجة لكثرة الزحام فإن علم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخرْ ورمله مع ذلك أولى من قرْبه بالبيت من غيْر رمل فإن كان لا يُمْكن التأخير أو كان ليْس في حاشية الناس فُرْجة فإنه يمشي ويُعْذَرُ في تَرْك الرَّمَلِ قاله سند عبد الحق عن بعض البغداديين إذا لم يستطع المشي فلا يؤمر أن يتَحرك في موضعه ويدل عليه قول ملك في كتاب محمد إنه لا يحرك منكبيه في الرمل

ويكره اختلاطهم فيه بهن نقله صاحب المسائل الملقوطة عن والده والبُعد منهمْ فيه من سنتهن ذكره النووي في شرح مسلم في حديث [طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة[1]] ومضمون البيتين زيادة ثم السنن التي للسعي تقبيل الحجر إن كان على وضوء بدءا فيها فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه فإذا طاف بالبيت بعد أن أتم سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يرجع فيستلم الحجر الأسود إلا أن يشاء ابن عبد السلام ظاهر المدونة أن هذا الاستلام يعني الذي عند الخروج إلى الصفا آكد من الاستلام في الشوط الثاني وظاهر كلام ابن الحاجب أنهما سواء ومشي بالطواف يعتبر الحطاب لم يذكر حكم المشي في السعي وحكم الركوب فيه حكم الركوب في الطواف ابن عرفة وفيها لا يسعى راكب لغير عذر الباجي عن ابن نافع الكِبَرُ عذرٌ

كذا قيام رجل على الصفا وأختـه ذكرت ضمير الصفا لعدم علامة تأنيث والأصل عدم التقدير وعنيت بالأخت المروة وعدلت عن الرقي لقول ابن فرحون السنة القيام عليهما إلاَّ من عذر والذي فيها قال ملك وأحبُّ إليَّ أن يصعد من الصفا والمروة أعْلاهما حيث يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو ولا يعجبني أن يدعو قاعدًا إلاَّ من علة كامرأة إذا صفا ويقف النساء أيْضا أسْفل الصفا والمرْوة وليْس عليْهن أن يصْعدْن إلا أن يخلُوَ من الزحام فلقولها من الزحام عبرت بصفا

الحديث: [1] - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . صحيح البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1633.

خليل : وَإِسْرَاعُ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ وَدُعَاءٌ وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ وَنُدِبَا كَالإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ وَالإِخْلاَصِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـــذا الـــدعاء وكــــذا للرجـــل | بالأخضـــرين الشد فـــوق الرمـــل |
| وركعـــــتيْ كـــل طـــواف اعـــدد | كـــه علـــى الأقـــوى مـــن الـــتردد |
| وســـورتا الإخــــلاص في قيــــام | هــــاتين واللــــتين للإحــــرام |
| نـــدبتا.......... | .................................... |

التذليل كذا الدعاء مر ءانفا قولها ويدعو وكذا للرجل بالأخضرين الشد فوق الرمل ابن شأس ويسرع الرجال في المشي في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الأخضرين الشيخ أبو إسحق وثَمَّ ميل أخضر ملصق بركن المسجد فإذا انتهى إليه سعى سعيًا هو أشدُّ من الرمل حول البيت حتى يخرج من بطن المسيل إلى ميل أخضر هناك ثم يعود إلى الهيئة وجعل صاحب الطراز ابتداء الخبب دون الميل الذي في ركن المسجد بنحو ست أذرع ونحوه لابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ووجَّهه بأن الميل كان موضوعا على بناء على الأرض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي فكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد ولم يجدوا على السَّنن أقرب من ذلك الركن فوقع متأخرا عن محل مبتدإ السعي واعتمد الحطاب ما لهما

وركعتي كل طواف اعدد كه على الأقوى من التردد الوارد في الأصل المشار به لتردد المتأخرين في النقل فاختار الباجي وجوبهما مطلقا أي بالأصالة في الواجب وبالشروع في غيره وعبد الوهاب سنيتهما مطلقا وهو ظاهر ابن يونس سند لا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجبتان تجبران بالدم الأبهري وابن رشد حكمهما حكمه في الوجوب والندب الحطاب وهذا الثالث هو الظاهر وعليه اقتصر ابن بشير في التنبيه وسورتا الإخلاص في قيام هاتين واللتين للإحرام ندبتا جئت بالتاء لأن الفاعل مضمر متصل وعري الفعل منها في الأصل على رأي ابن كيسان في جواز نحو الشمس طلع في غير الشعر قال في الكافية :

| | |
|---|---|
| والحـــذف قـــد يـــأتي بـــلا فصـــل ومـــعْ | ضـــمير ذي المجـــاز كالشـــمس طلـــع |
| ونحـــوَ ذا علـــى اضـــطرار قصـــروا | إلا ابـــن كيســـان فـــلا يقتـــصر |

ابن يونس في ركعتي الطواف يستحب أن يقرأ فيهما بقل يأيها الكفرون وقل هو الله أحد ابن الحاج لو اقتصر على أم القرآن وحدها أجزأه قال في مناسكه يقرأ في الأولى بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يأيها الكفرون فقد [روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف تقدم إلى مقام ابرهيم فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ثم قرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وقل يأيها الكفرون[1]] ونحوه في مختصر الواضحة الحطاب فيه مخالفة للسنة من وجهين القراءة على خلاف ترتيب المصحف وتطويل الثانية وليس في الحديث الذي استدل به ابن الحاج حجة لأن الواو لا تقتضي الترتيب

الحديث : [1] ـ من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1218.

خليل : وَبِالْمَقَامِ وَدُعَاءُ بِالْمُلْتَزَمِ

التسهيل ..........وبالمقـــــام ذي القـــــدم تنــدب تـــان كالـــدعا بـــالملتزم

التذليل وبالمقام ذي القدم أشرت بهذا النعت إلى قول الحطاب المراد به مقام إبرهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم تندب تان ويصح ركوعهما في كل موضع حتى لو طاف بعد العصر أو الصبح وأخرهما فإنه يصليهما حيث كان ولو في الحل ما لم ينتقض وضوءُه كما في المدونة ولكن المستحب كما قال ملك في الموازية أن يركعهما في المسجد أو بمكة الباجي المستحب أن يركعهما في المسجد والأفضل من المسجد خلف المقام ابن عبدوس يركعهما لطوافه أول دخوله خلف المقام ابن شعبان في كل طواف وشهره زروق في شرح الرسالة ابن المواز عن ابن القاسم من صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف القدوم أو الإفاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدْي ابن يونس جعله في الفريضة يعيد في الوقت وكان يجب على هذا أن لا يعيد الركعتين إذا بلغ لبلده لذهاب الوقت ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد الفريضة أبدا وإلا كان ذلك تناقضا وفي المدونة ولا يصلي في الحجر ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به قال في التوضيح ابن عبد البر وإن لم يمكنه فحيث يتيسر من المسجد ما خلا الحجر زاد غيره والبيتَ وظهره انتهى ونحو ما ذكر من الزيادة للشارمساحي في شرح الجلاب ابن بشير في ركعتي الطواف الواجب لا يركعهما في الحجر فإن ركعهما فيه فهو بمنزلة ما لو ركعهما في البيت ويختلف في إعادتهما ما دام بمكة على الاختلاف فيمن صلى الفريضة في البيت قيل يعيد في الوقت وقيل أبدا وقيل لا إعادة وإن عاد إلى بلده ركعهما هناك واختلف هل يلزمه هدي التونسي ولا يركع في الحجر ركعتي الطواف الواجب فإن فعل وكان بالقرب أعادهما وإن بعُد أعاد الطواف والركوع والسعي ما كان بمكة أو قريبا منها فإن بعُد أجزأتاه ويبعث بهدْي كمن لم يركعهما كالدعا بالقصر للوزن بالملتزم في [الموطإ[1]] الملتزم ما بين الركن والمقام أبو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن دعا اللهَ عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج الله عنه [وكان صلى الله عليه وسلم يلصقُ صدره ووجهه بالملتزم[2]] وفي الواضحة وإذا أردت الخروج فطف بالبيت سبعا ثم صل خلف المقام ركعتين ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها ثم تأتي الملتزم وهو ما بين الركن والباب فتدعو كثيرا رافعا يديك راغبا إلى الله تعلى أن يقبل حجك وأن يقلبك عتيقا من النار وألْصق وجهك وصدرك بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله إن قدرت على تقبيله ثم انفر إلى بلدك فقد قضى الله حجك وفي شرح زروق للإرشاد ويستحب له أن يدعو في طوافه بما تيسر وكذا في المقام والحطيم والملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسْود وعند الحجر الأسود وفي الركن اليماني وفي المستجار وهو المستعاذ أعني ما بين الركن اليماني والباب المُغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رضي الله عنهما وفي الحِجْر تحت الميزاب ولا حد في ذلك كله

---

الحديث :
[1] - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما بين الركن والباب الملتزم . الموطأ ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، رقم الحديث: 968. والاستذكار ج13 ص358 والزرقاني على الموطإ ج3 ص270-271.

[2] - عن محمد بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قال ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . أبو داود ، كتاب المناسك ، رقم الحديث : 1899.

خليل : وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَمَانِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وهكـــذا ينـــدب تقبيـــل الحجـــر | في كـل شـوط غـير مـا مـن قبـل مـر |
| كـــذاك الاســـتلام لليمـــاني | علـى الـذي قـد مـرَّ مـن بيـان |
| كـــذلك اقتصـــار مـــن لبـــى علـــى | مـا عــن إمـام المرسـلين نُقِـلا |
| وســـنه مـــن قبـــلُ إبـــرهيمُ | عليهمــا الصـلاة والتسـليم |

التذليل

**وهكذا يندب تقبيل الحجر في كل شوط غير ما من قبل مر** ويكون آخر كل شوط فيكون التقبيل ثماني تقبيلات وهو في الواجب آكد منه في التطوع **كذاك الاستلام لليماني على الذي قد مر من بيان** راجع التعليق على قولي وهكذا لمس اليماني باليد البيت وقد مر فيه ولا يستلم اللذين يليان الحِجر ولا يقبلهما ولا يكبر إذا حاذاهما وهو ما في المدونة ولابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما ابن عرفة لا أعرفُه ابن فرحون نقله أبو الفرج في الحاوي ونصه ويكبر لمحاذاة كل ركن فيكون مراد المؤلف يعني ابن الحاجب إذا حاذى الركنين الشاميين في وسط الحجر كبر وما وقع في المدونة وغيرها يحمل على الركنين القائمين اليوم فيكون وفاقا فانظر هذا التوفيق فهل بقي بعد بناء الحجاج في الحجر إلا القائمان اليوم

**كذلك اقتصار من لبى على ما عن إمام المرسلين نقلا وسنه من قبل إبرهيم عليهما الصلاة والتسليم** الجزولي وما رأينا من قال إذا لم يقل الصفة التي قال أبو محمد عليه الدم أشهب من اقتصر على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم المعروفة اقتصر على حظ وافر ولا بأس إن زاد على ذلك بعض البغداديين والتلبية [لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[1]] ثابت البناني لم يكن ملك بعد أن يحرم يتكلم إلا بما لا بد له منه حتى يطوف ابن هرون في شرح المدونة قوله وكره ملك أن يلبي من لا يُريد الحج ورآه خُرقا لمن فعله قيل الذي كرهه ملك إنما هو تلبية الحج وأما قول القائل لمن دعاه لبيك فلا كراهة وذكر الحجة ثم قال وأما تلبية الحج فتكره في غير موضعها إلا لرواية أو معلم أو متعلم والخرق بضم الخاء الحمق وسخافة العقل وفي الشفاء سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك قال إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي رحمه الله في شرح قوله إنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر زروق في شرح الإرشاد ويلبي الأعجمي بلسانه وإن لم يقدر على حفظ التلبية فهل يكفي التكبير ونحوه أو كالعدم وتلبي الحائض والجنب كغيرهما سند قال ملك في الموازية والأعجمي يلبي بلسانه الذي يرطن به وهذا متفَقٌ عليه وزاد أبو حنيفة فقال ويفعله من يُحسن العربية وهو فاسد فإن الله تعلى لا يُذكر بغير ما لبى به نفسه في الشرع فالأحسن أن يتعلم الأعجمي التلبية بالعربية فإن لم يجد من يعلمه لبى بلسانه انتهى وحق جل هذه المباحث أن تكون ذكرت عند قولي ملبيا فالسنة اقترانها البيت وكل شيء بأجل

---

الحديث : [1] - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ، البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1549.

خليل : وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمِنْ كَدَاءٍ لِمَدَنِيٍّ

التسهيل

وهكــــذا دخــــول مكــــة ضــــحا ... والبيــــت والــــذْ عــــزه أن يفتحــــا

فســــتة الحجــــر الــــتي البيــــت تلــــي ... منــــه فــــإن دخلــــها لم يأتــــل

كــــذا الــــدخول مــــن كَــــداء إن علــــى ... طريــــق طيبــــة أتــــى بــــل مســــجلا

التذليل

وهكذا يندب دخول مكة ضحا عدلت عن قوله نهارا وإن كان موافقا لقولها والمستحب أن يدخلها نهارا لقول سند يستحب لمن أتى مكة ليْلا أو في ضيق نهاره أن يبيت بذي طوى فإذا أصبح وأراد أن يدخل مكة اغتسل زروق في شرح الإرشاد يستحب له عند إتيان مكة أربع نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه لدخول مكة ولا تفعله الحائض والنفساء وهو سنة على المشهور ولا يتدلك فيه بغير إمرار اليد برفق لئلا يزيل الشعث كسائر غسولات الحج التي داخل إحرامه ونزوله لمكة من الثنية العليا إن كان من ناحية المغرب وأن يبيت بالوادي المذكور فيدخل مكة ضحا والبيت من غير تقييد بنهار أو ليل لما روي من أنه صلى الله عليه وسلم [جاء إلى عثمن بن شيبة بعائشة ليلا ليفتح لها فاعتذر بأنه لم يفتحها ليْلاً لا في الجاهلية ولا في الإسلام فوافقه تألفا وجاء بها إلى الحجْر وقال لها: صلي فيه[1]] وكذا يستحب التنفل فيه والنظر إليه انظر الحطاب والذ بالإسكان عزه أن يفتحا

فستة الحجر التي البيت تلي منه فإن دخلها لم يأتل قرنت الخبر بالفاء لأن المبتدأ موصول بفعل يصلح للشرط واكتفيت في ربط جملة الخبر بعطف أخرى مشتملة على ضمير المبتدإ وأشرت إلى قصة عائشة المارَّة آنفا وقيدت بأن يعُزه أن يفتح لقول كَنون فلا يحرم الإنسان نفسه من دخوله اكتفاء بالحجر مهما وجد إليه سبيلا متعقبا بذلك قول عبد الباقي عن الجيزي مقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذلك المقدار قد أتى بهذا المستحب

كذا الدخول من كداء بالفتح والمد الثنية العليا خليل غير منصرف لأنه علمٌ ابنُ الفاكهاني لم أسمعه إلا منونا قلت يجوز المنع باعتبار البقعة والصرف باعتبار الموضع إن على طريق طيبة أتى عدلت عن قوله لمدني لقولها لمن أتى من طريق المدينة بل مسجلا على ظاهر الرسالة خلاف ظاهر المدونة وقد صرح بحمل الرسالة على ظاهرها يوسف بن عمرَ والجزولي فقالا يستحب لكل داخل كما هو ظاهر الرسالة الفاكهاني في شرحها والمشهور المعروف استحباب الدخول من كداء كما ذكر الشيخ وإن لم تكن في طريق الداخل إلى مكة فيعرج عليها وقيل إنما دخل صلى الله عليه وسلم منها لأنها في طريقه وإلا فلا يستحب لمن ليست على طريقه ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبنا فإن لم يفعل فلا حرج لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا

الحديث : [1] - عن عائشة أنها قالت يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري فقال أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب فأرسلت إليه فقال شيبة ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صلي في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه) . مسند أحمد ، ج6 ص67.

خليل : وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى

التسهيل

وهكـــذا دخولـــه المسـجد مـــن ... بـــاب بـــني شـيبة بالنــدب قمــن

واليـــوم قـــد جـــاءت عليـــه التوسـعه ... والحمـــد لله ففـــي الأمـــر ســـعه

كـــذاك ينـــدب الخـــروج مـــن كُـــدى ... بالضـــم والقصـــر علـــى مـــا عُهِـــدا

للفقهـــا وجـــاء في شـــعر ابـــن قيـــ ... ـــس ذي الرقيـــات كـــداء وكُـــديْ

التذليل

وهكذا دخوله المسجد من باب بني شيبة بالندب قمن وإن لم يكن على طريقه كما هو ظاهر إطلاقهم بل صرح يوسف بن عمر في منسكه وعبد الرحمن الثعالبي أن الآتي من منى للإفاضة يدخل منه ابن حبيب [دخل صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وإلى المدينة من باب بني سهم[1]] خليل في المناسك ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد وقال بعد ذلك ثم يطوف طواف القدوم وطواف تحية المسجد الحرام ويسعى بعده ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل ثم قال وإذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك قلت انظر قوله وطواف تحية المسجد الحرام فظاهره أنه غير القدوم وأنه يفصل به السعي من القدوم فاطلب المستند

واليوم قد جاءت عليه التوسِعه والحمد لله ففي الأمر سِعه بالفتح والكسر وبه يضبط هنا للزوم ما لا يلزم ولعل الباب المقابل فيها يقوم مقامه والله تعلى أعلم كذاك يندب الخروج من كدى بالضم والقصر على ما عهدا للفقها بالقصر للوزن قال في مناسكه وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى منون منصرف هكذا ضبطه الجمهور والثنية عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين وجاء في شعر ابن قيس ذي الرقيات كداء وكدي ففيه :

أنـــت ابـــن معـــتلج البطـــا ... ح كُـــدَيها وكـــدائها

وفيه أيضا :

أقفـــرت بعـــد عبـــد شمـــس كَـــداء ... فكُـــدَيٌّ فـــالركن فالبطحـــاء

وبه صدَّر القرافي فقال ويخرج من ثنية كُدَيٍّ بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء وقد روي فتح الكاف وهي الوسطى التي بأسفل مكة لما في الموطإ [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى[2]] قال في القاموس وكسماء اسم لعرفات أو جبل بأعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسُمي جبل بأسفلها وخرج منه وجبل آخر بقرب عرفة وكقُرًى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكفتى ثنية بالطائف وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا

الحديث :

[1] ـ الاستذكار . ج11 ص24 رقم الحديث : 15242.

[2] ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى "البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1575

خليل : وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ

التسهيل

كــذا لأهــل المــذهب الركــوع مــن ... بعــد أدا المغــرب قبــل النفــل إن
مــن بعــد عصــر طــاف والركــوع في الــ ... ــمسجد والصــبحُ لهــا ذاك عقــل
ولهــمُ جمــع الأســابيع ثقــل ... وفي الركــوع شــهروا اســتقلال كــل
للخلــف إذ أجــازه ممــن فــرط ... جماعــة وبعــضُ الــوتر شــرط
وليقطــع ان لم يــك جمعــا قصــدا ... وليلــغ مــا دُونُ ســها أو عمــدا

التذليل

**كذا لأهل المذهب الركوع من بعد أدا** بالقصر للوزن **المغرب قبل النفل إن من بعد عصر طاف** روى ابن القاسم إن طاف بعد العصر صلى ركعتي الطواف بعد أن يصلي المغرب وإن ركعهما قبل أن يصلي المغرب فجائز وبعد المغرب أحب إلينا ابن رشد الأظهر تقديمهما على المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يُفَوِّتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما **والركوع في المسجد** القرافي والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة فإن صلاهما في طريقه بوضوء واحد فلا رجوع عليه وإن انتقض وضوءه أعاد الطواف والركوع اللخمي قال ملك من انتقض وضوءه بعد تمام الطواف وقبل أن يركع توضأ واستأنف الطواف إن كان واجبا إلا أن يبعد فلا يرجع ويركع ويُهدي وإن كان تطوعا لم يبتدئه إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث **والصبح لها ذاك عقل** القرافي إن طاف بعد الصبح فالمشهور يؤخر الركوع حتى تطلع الشمس عبد الباقي قبل تنفله وسكت عنه البناني وهو ظاهر

**ولهم جمع الأسابيع ثقل** الجلاب ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويجمع ركوعها حتى يركعها في مَوْضع واحد وليركع عقب كل أسبوع ركعتين **وفي الركوع شهروا استقلال كل** إن فعل عمدا أو نسيانا **للخلف** الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك ولم يكن قصد أن يقرن بين سُبْعين فإنه يقطع ويركع ركعتين للسُّبع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر وليبتدئ من أوله وهكذا حكم العامد في ذلك فأما إذا أكمل أسبوعين عامدًا أو ناسيا صلى لكل واحد ركعتين لأن الأسبوع مختلف فيه فأمرناه بالركوع مراعاة للخلاف هذا هو المشهور من قول ملك وقاله ابن كنانة في المدونة وروى عيسى عن ابن القاسم يصلي ركعتين فقط واختار عيسى الأول ووجه قول ابن القاسم أنه لما كان حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتان وحال بين الأسبوع الأول وركعتيه الأسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للأسبوع الثاني انتهى اللخمي وكذلك لو أتى بأسبوع ثالث أو رابع فإنه يأتي لكل أسبوع بركعتين ويجزئه وقياس المذهب أن ذلك طول يحول بينه وبين إصلاح الأول ويوجب عليه الاستئناف انتهى وإلى الخلاف المراعى فيما مرَّ أشرت بقولي

**إذ أجازه ممن فرط جماعة وبعض الوتر** أي كون الأسابيع وترا **شرط** قاله ابن عبد السلام **وليقطع ان** بالنقل **لم يك جمعا بين سُبْعين قصداً وليلغ ما دون** أي ما دون الأسبوع الكامل **سها أو عمدا** راجع أول كلام الباجي المذكور آنفا

خليل : وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ لاَ تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ وَلِلسَّعْيِ شُرُوط الصَّلاَةِ

التسهيل

ورمــــلُ الـــذي بكـــالتنعيم قـــد أحـــرم والمفـــيض إن ســـعيا قصـــد

لا في طـــواف مـــن بـــه تطوعـــا ولا الـــذي البيـــتَ بـــه قـــد ودَّعـــا

وكثـــرةُ الطـــواف واســـتعمالِ مـــا زمـــزم والنقـــلُ لـــهُ فهْـــو لمـــا

شُـــرِب والطهـــرانِ والسَّـــترُ لمـــن يســـعى ويـــبني محـــدث كمـــن حقـــن

التذليل ورملُ الذي بكالتنعيم قد أحرم فيها يستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت والذي يفهم من التوضيح أن لا فرق بين أن يكون أحرم بعمرة وبين أن يكون أحرم بحج أو بقران والمفيض إن سعيا قصد عبرت به بدل قول الأصل لمراهق لقول الحطاب لو قال لكمراهق لكان أحسن ليشمل من أحرم بالحج من مكة والناسيَ لطواف القدوم ولقول ابن يونس لا يرمل إلا في طواف السعي وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة الذي يسعى بعده المراهق ابن الحاجب وأما طواف الإفاضة للمراهق ونحوه والمحرم من التنعيم وشبهه فثالثها المشهور مشروع دونه

لا في طواف من به تطوعا ابن يونس ولا يكون الرملُ في طواف التطوع ولا الذي البيتَ به قد ودَّعا سند لا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه وكثرةُ الطواف نص عليه ابن حبيب وغيره وذكره زيادة واستعمالِ ما زمزم عبرت بالاستعمال بدل الشرب لقول ابن حبيب في الواضحة إنه يستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته ويكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه والنقل له اللام لتقوية العامل لضعفه بالفرعية في العمل ابن حبيب ويستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن يستشفي به فهو لما شرب له كما في [الحديث[1]] الذي أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وكذلك صححه من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الدمياطي وأما حديث الباذنجان لما أكل له فباطل قاله السخاوي والإشارة إلى الحديث زيادة

والطهران والستر لمن يسعى عدلت عن قول الأصل كأصله شروط الصلاة لقوله في التوضيح أي طهارة الحدث والخبث وستر العورة وأما استقبالُ القبلة فغير ممكن ويبني محدث كمن حقن استحب ملك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه وكذلك إن أصابه حقن فإنه يتوضأ ابن يونس إن سعى جنبا أجزأه إن كان في طوافه وركوعه طاهرا وتسعى المرأة حائضا إذا كانت في وقت الصلاة والطواف طاهرة راجع التعليق على قولي واغتفر يسير فصل لا الكثير إلى آخره ونقل الحطاب عن ابن هرون في شرحه للمدونة توجيه الاشتغال بالوضوء المندوب مع أن الموالاة واجبة بأنه لعله أراد

الحديث : [1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم : ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تشتفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذا أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه. الحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك . ج1 ص473.

خليل : وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ

التسهيل

وخطبـــة واحـــدة بمكـــه ... يصـــف فيهـــا للحجـــيج نســـكه

مـــن ثـــامن إلى زوال التاســـع ... أو اثنتـــان بعـــد ظهـــر الســـابع

ثـــم الخـــروج ثامنـــا إلى منـــى ... بقـــدر مـــا يـــدرك ظهـــرا باعتنـــا

ثـــم بياتـــه بهـــا وانـــف الـــدما ... في الـــترك وابـــنُ العربـــي ألزمـــا

ثـــم لصـــوب عرفـــات ســـيرُه ... بعـــد الطلـــوع ...................

التذليل

به الاستنجاء أو لعله استخفه ليسارته قلت يرد هذا التوجيه ما مَرَّ عن سند من خروج من احتلم ليغتسل ويبني ونقل عنه توجيه البناء للحدث فيه دون الطواف بأن الموالاة في الطواف أوجب منها في السعي وباشتراط الطهارة في الطواف دون السعي وإنما أجيز للحاقن الخروج لضرورة زوال ما به فإذا خرج أمر بالوضوء لخفته لا أنه يخرج لأجل الوضوء بدليل أنه لو أحدث بريح في سعيه مضى عليه

وخطبة تفتتح بالتلبية قاله ابن الحاج ابن حبيب عن الأخوين بالتكبير كالأخيرتين الحطاب الظاهر أن محل الخلاف إذا كان الإمام محرما وأن الأولى له التلبية لأنها مشروعة الآن وهي شعار المحرم وإن كان غير محرم تعين التكبير واحدة قال في التوضيح والمناسك تبعا لابن الحاجب هو المشهور وهو قول ابن المواز عزاه له ابن عرفة وسند بمكه الشافعية إذا توجه الحجيج لعرفة ولم يدخلوا مكة استحب للإمام أن يفعل كما يفعل بمكة **يصف فيها للحجيج نسكه** بالإسكان

**من ثامن إلى زوال التاسع أو اثنتان** بجلوسه في وسطها عزاه ابن عرفة وسند إلى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون سند وهو موافق لرواية المدونة يعني قولها في الصلاة الثاني في باب الخطبة يجلس في أول كل خطبة ووسطها فَعُلِم أنه قوي فلذلك ذكرته **بعد ظهر السابع** هذا هو المشهور ويسمى السابع يوم الزينة وقال في مختصر الوقار ضحا وفيه أيضا في الخطبة الثالثة يخطب الإمام من غد يوم النحر ارتفاع الضحا **ثم الخروج ثامنا** وهو يوم التروية ويسمى يوم النقلة **إلى منى بقدر ما يدرك ظهرا باعتنا** أشرت به إلى أن مرادهم بقولهم قدر ما يدرك بها الظهر أن يدرك آخر الوقت المختار هذا هو الأولى فلو خرج قبله يوم التروية جاز ويكره الخروج إليها قبل الثامن وإلى عرفة قبل التاسع كما في المدونة وغيرها ولا بأس لمن كان به ثقل أو ضعف بحيث لا يدرك آخر المختار بها إذا خرج عند الزوال أن يخرج أول النهار إذ لا يجوز أن يوخر الظهر إلى الضروري قاله الحطاب

**ثم بياته بها** تلك الليلة وهي ليلة عرفة قاله ملك فإن لم يبت بها فلا دم على المشهور ابن العربي عليه الدم وإلى ذلك أشرت بقولي **وانف الدما في الترك وابن العربي ألزما ثم لصوب عرفات سيره بعد الطلوع** قاله ابن المواز قال ولا بأس للضعيف ومن به علة أن يغدو قبل ذلك ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين وعد الجزولي من السنن التي لا توجب الدم المرور بينهما في الذهاب والرجوع قال وهما جبلان يقول لهما الحجاج العلمين

خليل : وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ أُذِّنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ........................ | ...................والنـــزول خـــيره |
| منـــزل خـــير مرســـل بنمـــره | صـــلى عليـــه مـــن حبـــاه البقـــره |
| والأخـــذ بـــين مَفْعِلَـــيْ لفـــظِ أَزَم | بـــدْءًا وعـــودًا ســـنة بـــدون دم |
| فخطبـــة بعـــد الـــزوال يجلـــس | أثناءهـــا فُصـــولَها يكـــرس |
| لشـــرح مـــا بقـــي مـــن أحكـــام | نســـكهم لآخـــر الأيَّـــام |
| وتُركـــت ثالثـــة في الحـــادي | عشـــر مـــن حاضـــرهم والبـــادي |
| ثمـــت أذّن بهـــا أو بعـــدُ ثـــم | جَمَـــعَ في إثـــر النـــزول مـــن يـــؤم |
| وخطبـــة الســـابع والـــذ بعـــدُ عـــن | إلاّ نـــزولَ بطـــنِ نمْـــرةَ ســـنن |

التذليل

والنزول خيره منزل خير مرسل بنمره صلى عليه من حباه البقره سند يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب الإمام خباء أو قبة [كفعله عليه السلام[1]] وإلى ما مر عنه وعن الجزولي في المأزمين أشرت بقولي والأخذ بين مفعلي لفظ أزم بدءا وعودا سنة بدون دم وهو زيادة

فخطبة بعد الزوال يجلس أثناءها فُصولَها يكرس من تكريس القلادة وهو أن ينظم اللؤلؤ والخرز في خيطين ثم يضما بفصول بخرز كبار لشرح ما بقي من أحكام نسكهم إن أسكنت السين وصلت الميم وإن ضممتها أسكنت لآخر الأيام عدلت عن قوله وخطبتان وإن كانتا كذلك لعدهم خطب الحج ثلاثا ابن المواز الخطبة الثانية من خطب الحج بعرفة قبل الظهر يجلس وسطها وهي تعليم للناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ونزولهم بالمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي الجمرة والحلق والنحر والإفاضة

وتركت ثالثة في الحادي عشر من حاضرهم والبادي فلذلك لم تذكر في الأصل وقد تقدم ذكرها فيما نقل من مختصر الوقار في التعليق على قولي في الخطبة الأولى بعد ظهر السابع ثمت أذن بالبناء للمجْهول بها أو بعد خلاف ما توهمه عبارة الأصل من أن الأذان إنما يكون بعد الفراغ

ثم جمع في إثر النزول أشرت به إلى أنه مراده بقوله إثر الزوال لتقدم قوله بعد الزوال من يؤم فيهما إذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد فراغها ولا يجهر بالقراءة وإن وافق يوم الجمعة قال في مختصر الواضحة ولا يتنفل بينهما وإن صلى في رحله الجزولي المشهور أنَّ من فاته الجمع لا يجمع وحده واستغربه الحطاب قلت لعله لقول مختصر الواضحة وإن صلى في رحله وخطبة السابع والذ بالإسكان بعد عن إلا نزول بطن نمرة بالإسكان بعد فتح أو كسر كما يجوز في نظائرها سنن خلاف ما يفيده صنيع الأصل

الحديث : [1] ـ فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة .. الخ. من حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1218.

خليل : وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ وَرُكُوبُهُ بِهِ ثُمَّ قِيَامٌ إِلاَّ لِتَعَبٍ وَصَلاَتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَإِن لَّمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ وَجَمْعٌ وَقَصْرٌ إِلاَّ أَهْلَهَا كَمِنًى وَعَرَفَةَ

التسهيل

وبعد ذا الدعاء والتضرع ... إلى الغروب في الوقوف يشرع

بالطهر ندبا والركوب المستحب ... ثم قيام القوم إلا لتعب

ثمت يرجئ إلى المزدلفه ... مغربه في دفْعه من عرفه

فجمعها بها مع العشا يسن ... كالقصر إلا للذي بها قطن

كذاك لا يقصر حيث قطنا ... بمكةٍ أو عرفات أو منى

التذليل وبعد ذا الدعاء والتضرع إلى الغروب في الوقوف يشرع وحدت الضمير لأنهما في حكم الواحد ابن حبيب فإذا دعوت وسألت فابسطْ يدك وإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحولها فلا تزل مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولأبويك والاستغفار إلى أن تغرب الشمس فيدفع الإمام وتدفع معه بالطهر ندبا راجعٍ للدعاء والتضرع والطهر فيها إن وقف جنبا من احتلام أو على غير وضوء أجزأه وكونه طاهرا أحبُّ إليَّ والركوب المستحب ثم قيام القوم ويكره للنساء ممن صرح به عليش في شرحه والاحتراس منهن زيادة إلا لتعب استحب هذا ملك الحطاب هذا هو المشهور وفي مختصر الوقار والراكب بعرفة والجالس أفضل من القائم وفيه عن يوسف بن عمر وَعن ابن هرون في شرح المدونة تقييد الركوب بأن لا يضر بالمركوب قلت يمكن إدخاله في الاستثناء عليش في قول الأصل إلا لتعب للدابة أو راكبها أو القائم أو مُديم الوضوء

ثمت يرجئ إلى المزدلفه مغربه في دفْعه من عرفه قال عبد الباقي ندبا وسكت عنه البناني فجمعها بها مع العشا بالقصر للوزن يسن ابن يونس سنة مؤكدة فلو صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد ترك السنة وأجزأه ابن شعبان ولا ينتفل ثم يوتر ثم يبيت الشبيبي في الصلوات المنهي عنها والصلاةُ بين الصلاتين في الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر ونحوه في مختصر الوقار كالقصر إلا للذي بها قطن أتيت بالكاف ليختص الاستثناء بما دخلت عليه خلاف ما توهمه عبارة الأصل من أن المزدلفي والعرفي لا يجمعان ببلديهما كما لا يقصران

كذاك لا يقصر حيث قطنا بمكة بالصرف للوزن إذا وصل إليها مفيضا أو عرفات أو منى بل يتم ولو إمامًا فيتم من خلفه ولذلك كره ملك أن يكون بعرفة من أهلها لأنه يغير سنة القصر وما في الإكمال من استثناء الإمام من الإتمام خلاف نص المدونة قال في الإكمال وذهب بعض السلف إلى أن الجميع يقصرون ولم يفرق بين الإمام وغيره وذهب الأكثرون إلى أن الجميع يتمون إذ ليسوا على مسافة القصر انتهى واختلف قول ملك في المكي وناوي الإقامة إذا رجعا من منى فكان يقول بالإتمام مراعاة للخلاف ثم رجع إلى القصر حتى يَصِلا إلى مكة على أصله واختار ابن القاسم أولا الأول ثم رجع إلى اختيار الثاني أصبغ وبه أقول وقال سحنون مثله انظر الحطاب ولا تغتر بالمطبوعة

خليل : وَإنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إن نَّفَرَ مَعَ الإمَامِ وَإلاَّ فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ وَإنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أعَادَهُمَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| وواقـــف معْـــه بهـــا عجـــزا بقـي | يجمـــع حيـــث كـــان بعـــد الشـــفق |
| فـــإن يقـــف مـــن بعـــدُ أو يُفَـــتْ يـــؤد | كـــلا لوقتهـــا كظهـــري مـــن قعـــد |
| بمكـــــــة إلى زوال التاســـــــع | ونُـــدِبت إعـــادة مـــن دافـــع |
| لم يجمـــع او جمـــع مـــن بعـــد الشـــفق | مقـــدَّمًا إلا يُعِـــدْ عِشـــا بحـــق |

التذليل

وواقف معْه بالإسكان والضمير لمن يؤم بها الضمير لعرفة والباء متعلق ببقي **عجزا بقي يجمع حيث كان بعد الشفق** عدلت عن قوله إن نفر مع الإمام لقول مصطفى وغيره الصواب أن يقول إن وقف مع الإمام كما لابن الحاجب والمناسك إذ هو المطابق للنقل انتهى ابن القاسم وأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المسير مع الناس أمهل حتى يميل الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان ثم يجزئه أبو إسحق لم يقل يصلي كل صلاة لوقتها لأن السنة عنده فيمن وقف مع الإمام أن لا يصلي إلا بعد مغيب الشفق

**فإن يقف من بعد أو يفت يؤد كلا لوقتها** ابن عرفة وفيها من وقف بعد الإمام لم يجمع ابن القاسم إن رجا وصولها قبل ثلث اليل أخر الجمع إليها ابن بشير وإلى النصف على أنه المختار **كظهري من قعد بمكة** بالصرف للوزن **إلى زوال التاسع** أشهب عن ملك فيمن كان بمكة عشية عرفة فغربت عليه الشمس فإنه يصلي الصلاة لوقتها ولا يؤخر حتى يقف بعرفة ويرجع إلى المُزدلفة لأن الرخصة إنما جاءت فيمن وقف وقد يَزْمَنُ هذا دون عرفة أو يعوقه عائق فيفوته الحج ولا يكون من أهل الرخصة وهو بمثابة من خرج إلى عرفة زوال الشمس وأراد أن يصلي بمكة ويخرج فلا يجمع بين الظهر والعصر فكذلك هنا فلقوله فيفوته الحج إلى آخره زدت قولي أو يفت ولقوله وهو بمثابة من خرج إلى آخره زدت كظهري من قعد إلى آخره

**وندبت إعادة من دافع لم يجمع** بل صلى كلا لوقتها **او** بالنقل **جمع من بعد الشفق مقدما** على محل الجمع وهو المزدلفة إذا وصل إليها بعد الشفق **إلا** بأن جمعهما قبل الشفق **يعد عشا** بالقصر للوزن **بحق** لكونه صلاها قبل وقتها قال في التوضيح واتفق على إعادة العشاء إذا صلاها قبل الشفق لكونه صلاها قبل وقتها واختلف في إعادة المغرب فقال ابن القاسم يعيدها في الوقت وقال ابن حبيب يعيدها أبدا انتهى ابن يونس مذهب أبي حنيفة أنه يعيدهما أبدا وبه قال ابن حبيب وقال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال أشهب لا يعيد اللخمي وقال أشهب في كتاب محمد لا إعادة عليه إلا أن تكون صلاته قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها وهو أحسن ابن العربي في الأحكام قال علماؤنا وأبو حنيفة لو صلاها قبل ذلك لم تجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم [الصلاة أمامك[1]] فجعل لها حدا الحطاب ظاهر التوضيح أن العشاء إذا صليت قبل مغيب الشفق تعاد أبدا وهو كذلك إلاَّ عَلى ما روي عن أشهب وإلى ذلك أشرت بقولي بحق وقوله إلا على ما روي عن أشهب يعني من عدم الإعادة على إطلاق ابن يونس أما على تقييد اللخمي فلا حاجة إلى الاستثناء

الحديث : [1] - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت : يارسول الله أتصلي؟ فقال : الصلاة أمامك. البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1667.

خليل : وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ

التسهيل

وسُـــنَّ أن يبيـــت فيهـــا والـــدَّما تـــركُ النـــزول دون عـــذرٍ ألْزمـــا

وليرتحـــل مـــن بعـــد صـــبح بغلـــس نـــدبا ونـــدْبًا في المشـــهر احتـــبس

بالمشـــعر الحـــرام حتـــى يســـفرا مســـتقبلا مبـــتهلا مكـــبرا

التذليل

وسن أن يبيت فيها الضمير للمزدلفة وإن لم تكن آخر مذكور لأن الحديث لها كما في قوله تعلى ﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب﴾ بعد قوله ﴿فآمن له لوط﴾ وقد صرحت بالسنية لقول الحطاب جمع الصلاتين بمزدلفة سنةٌ وكذا المبيت بها إلى الصبح ولقول صاحب الكافي والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند ملك وأصحابه ورخص للضعفة أن يخرجوا منها ليلا وإن كان عبد الباقي صرح بالندب وسكت عنه البناني والدما ترك النزول دون عذر ألزما فهو واجبٌ سندٌ يحصل النزول الواجب بحط الرحل والاسْتمكان من اللبث الحطاب لو حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر أن ذلك كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقاذفهم على ظهور الجمال نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومفهوم قولي دون عذر أنه لا دم مع العذر ولو جاء بعد الشمس هذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا يسقط واجب النزول بالعذر إلا إلى بدل وهو الهدْي انظر الحطاب

وليرتحل إلى منى من بعد صبح بغلس ندبا كما هو مقتضى الأصل وندبا في المشهر من ثلاثة أقوال لا وجوبا كما لابن الماجشون ولا استننانا كما لابن رشد فهو ضعيف وإن شهره القلشاني وقد أوجب ابن رشد الدم بتركه على ما فهم من الرواية وفيه نظر وهو خلاف المدونة

احتبس بالمشعر الحرام هو اسم البناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها قال في الزاهي فإذا أصبح وصلى وقف الإمام والناس بالمشعر الحرام الذي بناه قصي في الجاهلية ليهتدي به الحاجُّ المقبلون من عرفات انتهى والوقوف في أي جزء من المزدلفة يجزئ وعند البناء أفضل ويجعله عن يساره وفي شرح العمدة لابن عسكر وليقف بعد الصلاة عند المشعر الحرام وهو المسجد الذي بالمزدلفة وفي الكافي أن المزدلفة هي المشعر الحرام وهي جمعٌ كل هذا اسمٌ للموضع حتى يسفرا الكافي ليس من السنة أن يسفروا جدا وفي المدونة ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفعون قبل ذلك وما ذكر من جواز التمادي إلى الإسفار تبع فيه الأصل أصله ونحوه في الموازية والمختصر سند إذا أخر الإمام الدفع فإن لم يسفر لم يدفع قبله لأنه موكول إلى اجتهاده والوقت يحتمل الاجتهاد وإن أسفر ولم يدفع دفعوا وتركوه لأنه ليس بعد الإسفار وقت للوقوف فيتبعوه فيه والخطأ لا يتبع فيه ولا خلاف في كراهة الوقوف حتى تطلع الشمس ومن فعله فقد أساء ولا هدْي عليه مستقبلا قاله سحنون مبتهلا مكبرا في الكافي ووقفوا عند المشعر الحرام قليلا للذكر والدعاء

خليل : وَلاَ وُقُوفَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَإِسْرَاعُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا وَحَلَّ بِهَا

التسهيل

ولا وقـــوف قبــــل صـــبح لا ولا    مـــن بعـــد إســـفار ولا بعـــد المـــلا
وفي محســـــر يغــــــذ راكبـــــا    أو ماشـــيا أيْ ذاهِبًـــا وآئِبـــا
ولـــيرم بـــالفور كمـــا جـــا العقبـــه    نـــدبا فمـــا الراكـــب يعـــري مركبـــه
ويســـــتحب المشْـــيُ في ســـــواها    ويتحلـــــل الــــــذي رماهـــــا

التذليل ولا وقوف قبل صلاة صبح ابن فرحون في مناسكه ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف لا ولا من بعد إسفار تقدم نصها ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس إلى آخره ولا بعد الملا أشرت به إلى احتمال عود الضمير في قول الأصل ولا وقوف بعده إلى الإمام كما يحتمل عوده إلى الإسفار ويبعد عوده للإمام أنه ليس له ذكر وهذا فيمن بات مع الإمام بها وقف معه أم لم يقف أما من لم يبت بها وأتى قبل الطلوع فقال ابن القاسم في الكتاب يقف إن لم يسفر وفي الموازية يقف ما لم يسفر جدا وإن دفع الإمام انظر الحطاب

وفي بطن محسر كمحدِّث وضبط في القاموس بالشكل كمعظم يغذ راكبا أو ماشيا أي ذاهبا وآئبا كما يقتضيه كلام ابن جماعة في فرض العين والإشارة إليه زيادة

وليرم بالفور كما جا بالحذف أي راكبا أو ماشيا العقبه ندبا فما الراكب يعري مركبه بل يرمي قبل أن ينزل إلا أن يأتي قبل الفجر فليس الركوب لأجلها وإنما المقصود منه الاستعجال بها فإذا قدم راكبا مرَّ كما هو إليها ورمى وإن قدم في غير وقت رمي أخر حتى تطلع الشمس ثم ليس عليه أن يركب بل يمشي كما يمشي لسائر الجمار ولو مشى الراكب وركب الماشي لم يكن فيه شيء لأن هذه هيئة وليس بنسك مستقل قاله سند ابن المواز عن ملك تستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت ببطن الوادي وفي النوادر عن ملك يرميها من أسفلها فإن لم يصل لزحام فلا بأس أن يرميها من فوْقها وقد فعله عمر لزحام ثم رجع ملك فقال لا يرميها إلا من أسفلها فإن فعل فليستغفر الله ولا يقف عندها بعد الرمي ابن المواز عن ملك ومن رماها رجع من حيث شاء الباجي لا ينصرف عن طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من أعلاها

ويستحب المشْيُ في سواها فالمشي إلى العبادة أفضل في هذه المواضع لما رواه نافع عن ابن عمر أنه [كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[1]] أخرجه أبو داوود قاله سند ويتحلل الذي رماها

الحديث : [1] - عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، أبو داود في سننه ، كتاب المناسك، رقم الحديث : 1969.

خليل : غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقْطُهَا وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ممـا سـوى نسـا وصـيد وكُـره | طيـب ولا افتـدا وكيـف يتجـه |
| مـع قـول عائشـة طيبـت الـنبي | للحـل قبـل أن يفـيض بـأبي |
| صـلى وسـلم عليـه الله مـا | طـاب بطيـب ذكـره روض الحمـى |
| ويـندب التكـبير مـعْ كـل وأن | تُرمـى تباعـا دون لـزّ بقـرن |
| ولقطهـا ورميُـه للعقبـه | بمـا مـن المشـعر كـان استصحبه |
| وذبحُـه قبـل الـزوال وطَلَـبْ | بدنـةٍ ضـلت إليـه يُسْـتَحب |

التذليل

مما سوى نسا بالقصر للوزن يشمل الجماع ومقدماته وسيأتي حكمهما وعقد النكاح فإن عقده فهو فاسد وعليه هدي وصيد وكرميها فوات وقت أدائه قاله في الطراز وكره طيب ولا افتدا بالقصر للوزن ملك فإن فعل فلا شيء عليه وكيف يتجه مع بالإسكان قول عائشة رضي الله تعلى عنها طيبت النبي للحل قبل أن يفيض بأبي صلى وسلم عليه الله ما طاب بطيب ذكره روض الحمى

ويندب التكبير معْ بالإسكان كل روى محمد رافعا صوته وفيها قيل إن سبح أيجزئه قال السنة التكبير ثم قال فإن تركه فلا شيء عليه أبو عمر إجماعا الطراز عند الجمهور ابن هرون عند ملك وذهب قوم إلى أنه الواجب في الجمار وإنما جعل الرمي حفظا لعدده كالتسبيح بالحصى فالدم يتعلق عندهم بتركه لا بترك الرمي وحكاه الطبري عن عائشة والجمهورُ على خلافه ابن حبيب وكلما رمى أو عمل شيأ من أمر الحج قال [اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا[1]] ابن عطاء الله في منسكه عن بعض أصحابنا يقول مع التكبير هذه في طاعة الرحمن وهذه في غضب الشيطان وأن ترمى تباعا أي موالاة الحصيات السبع دون لز بقرن أشرت به لقول الكافي لا يرمي بحصاتين فأكثر في مرة فإن فعل عدها حصاة واحدة وفيها يوالي بين الرمي ولا ينتظر بين الحصاتين شيأ

ولقطها فهو أحب من كسرها وليس عليه غسلها فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس قاله ابن المواز عن ملك ورميه للعقبه بما من المشعر كان استصحبه استحب ابن القاسم أخذها من مزدلفة ولا بأس بأخذها من غيرها إذا اجتنب ما رُمي به قال في التوضيح قال غير واحد له أن يأخذ حصى الجمار من منزله من منى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة فإنه يستحب أخذها من المزدلفة قاله ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما ابن الحاج في مناسكه ويستحب له أخذها من وادي محسر وقد نص اللخمي وغيره أنه ليس من مزدلفة وذكره زيادة وذبحه قبل الزوال وطلب بدنة ضلت إليه أعني الزوال يستحب

---

الحديث : [1] - عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يابن أخي ناولني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال : "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا" ثم قال : " هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع" . البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، ج5 ، ص129.

خليل : ثمَّ حَلْقُهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ إنْ عَمَّ رَأسَهُ

التسهيل للحلـــق ثـــم حلقـــه ولـــوْ حصـــل بنُــورة أي فهْــي تكفــي إن شمـــل

التذليل للحلق فيها ومن ضلت بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها وإلا حلق التوضيح لأن تأخيره إلى ما بعد الزوال بلا عذر مكروه الحطاب فتأخير الذبح أيضا مكروه لأنه مقدم على الحلق ثم حلقه ابن يونس وإذا رمى جمرة العقبة نحر هديا إذا كان معه ثم حلق لقوله تعلى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ وإنما قال يرمي ثم ينحر ثم يحلق [لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[1]] الحطاب الاستحباب يرجع إلى تقديم الحلق على التقصير أو إلى إيقاع الحلق عقب الذبح أما الحلق نفسه فإنه يجب هو أو التقصير ويتعين الحلق إذا لبد الشعر أو عقص أو ضفر للسنة أو لم يكن أصلا كالأقرع فيمر الموسى أو قصر جدا قاله في المدونة سند لو أمرَّ الأقرع الموسى في الإحرام لم يلزمه شيء وفيها وفي الموازية الشأن غسله بالخِطْمِيِّ والغاسول حين إرادة حلقه ولا فرق في المشهور في استحباب الحلق عقب الذبح بين المفرد والقارن ابنُ الجهم المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه في حق كل من أخر السعي إلى طواف الإفاضة وحكم الصبي في الحلاق حكم الرجل قاله سند وقال عن ملك في الموازية فيمن لم يقدر على الحلاق ولا التقصير من وجع عليه هدي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة الحطاب الترتيب المذكور في الهدي على جهة الأولى واستظهر الحلق إذا صح الشيخ في التوضيح ابن حبيب يبلغ بالحلاق يريد وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية ابن فرحون في مناسكه ولا يتم نسك الحلق إلا بحلق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين ونقل أبو عمر الإجماع أن الحاج لا يحلق ما عليهما وهما على كون الأذنين من الرأس أو من الوجه ابن حبيب [يبدأ بالشق الأيمن لما في صحيح مسلم[2]] ابن شعبان ويستقبل القبلة أحب إلي وفي قصة أبي حنيفة والحجام عن عطاء بن أبي رباح زيادة عدم المشارطة على النسك والتكبير حال الحلق ودفن الشعر وصلاةِ ركعتين قبل المضي إلى المنزل ويستحب أن يخالف بين حالة الإحرام وحالة الإحلال وكذلك الحَادُّ إذا انقضت عدتها وفيها فإذا رمى جمرة العقبة فبدأ بقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد واطَّلى بالنورة قبل الحلق فلا بأس بذلك ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر ابن حبيب وبالِغْ في الأخذ من اللحية فإنه يستحب ذلك في ذلك الوقت ما لا يستحب في غيره وعنه وكان ابن عمر يأخذ منها ما جاوز القبضة ولا يأخذ من عارضيه وكره ابن القاسم ذلك للمعتمر بعد السعي قبل أن يحلق ابن عرفة في رواية محمد ولا بأس أن يتنور ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل حلقه ابن القاسم أكره غسل المعتمر رأسه أو لبسه قميصا قبل حلقه الباجي ليس بخلاف لأن الحاج وُجد منه تحلل في جمرة العقبة والمعتمر لا تحلل له قبل حلقه ولو حصل بنورة ابن القاسم ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزاه ابن يونس لأنه حلق بعد رمي جمرة العقبة كالحلق بالحديد ومقابل لو قول أشهب لا يجزئ الحلق بها للتعبد أي فهي تكفي فالمبالغة في الجواز لا في الأفضلية كما في التراب المنقول في التيمم قاله عبد الباقي وهو ظاهر من عبارة ابن القاسم إن شمل الكافي من حلق رأسه أو قصره فليعم بذلك رأسه كله ولا يجزئه الاقتصار على بعضه

الحديث : [1] ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق " خذ " وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه للناس. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1305.

[2] ـ عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال " احلق " فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال " اقسمه بين الناس " . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1305.

خليل : وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الأَنْمَلَةِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وأجــزأ التقصــير ســنة المــره | وحلقهـــا كَـــره وبعـــض حظـــره |
| يأخـــذ مـــن قـــرب أصـــوله الرجـــل | وهْـــي كالانملـــة ولـــيعم كُـــل |

التذليل وأجزأ التقصير وتقدم ما يتعين فيه الحلق ابن رشد الحلق أفضل لأن الله تعلى بدأ به في كتابه [ودعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة[1]] إلا أن تقرب أيام الحج فالتقصير في العمرة أفضل قال في التوضيح ليبقى عليه الشعث في إحرام الحج سنة المره ابن يونس وقال صلى الله عليه وسلم [ليس على النساء إلا التقصير[2]] وقاله عمر وابنُه ولا مخالف لهما روى محمد ولو لبدت الباجي بعد زوال تلبيدها بامتشاطها وحلقها كره بالفتح أي مكروه حكاها البلنسي في شرح الرسالة وبعض حظره لأنه مثلة بها حكاه اللخمي وقال بنت تسع كالكبيرة وقال يجوز للكبيرة إذا كان برأسها أذى وهو صلاح لها وروى محمد حلق الصغيرة أحبُّ إليَّ من تقصيرها وسمع ابن القاسم التخيير

يأخذ من قرب أصوله الرجل وهي كالانملة بالنقل وهذا على جهة الأولى قال في التوضيح قال ملك ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزه جزًّا وليس مثل المرأة فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه ابن عرفة وفيها ما أخذ من كل شعره أجزأه وفي الطراز قال ملك في الموازية ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأ نقله الحطاب ونقل عن ابن عبد السلام أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر طويله وقصيره كذا نص عليه في الموازية مع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بأنملة أو أقل أو أكْثر والذي نقل المواق عن الموازية في الرجل يَجُزُّ ذلك جزًّا قال وهو خلاف المدونة قال والمرأة تأخذ يسيرا من جميع القرون وكانت عائشة رضي الله عنها تجز قدر التطريف ولا يجوز لهما أن يقصرا بعضا ويبقيا بعضا وإلى هذا أشرت بقولي وليعم كل ولوالدي رحمه الله تعلى :

| | |
|---|---|
| روى ابـــن ســـعد تحلـــق الميمونـــه | بعـــد الـــنبي رأســـها ميمونـــه |
| وأنهـــا كانـــت علـــى حِـــلاق | مـــن حجهـــا إذ نزلـــت حَـــلاقِ |
| وهـــو تبتـــل وفيهـــا إســـوه | حســـنة لصـــالحات النســـوه |
| كمـــا رَوى مـــن طُـــرُق مفـــاردا | أن بـــايَع النســـاء مـــن ورا رِدَا |
| وإنمـــا مقالـــــه لمائـــة | مـــنهن مثـــل قولـــه لامـــرأَةِ |
| وكـــان أزواج الـــنبي المصـــطفى | صـــلى عليـــه ربنـــا وشـــرفا |
| يأخـــذن مـــن رؤوســـهن حتـــى | تصـــير كـــالوفرة إن أردتـــا |
| عـــزوا لهـــذا فـــاعزه لمســـلم | وفيـــه قـــدوة لكـــل مســـلم |
| وفيـــه مـــن إباحـــة التخفيـــف | مـــا كـــان محتاجـــا إلى توقيـــف |

الحديث :
[1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا وللمقصرين قال : "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا "وللمقصرين" البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1728.
- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله المحلقين" قالوا والمقصرين يارسول الله قال:"رحم الله المحلقين" قالوا يا رسول الله والمقصرين قال: "رحم الله المحلقين" قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: "والمقصرين" مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1301
[2] - ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير . أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، رقم الحديث : 1985.

خليل : ثمَّ يُفِيضُ وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إنْ حَلَقَ وَإنْ وَطِيءَ قَبْلَهُ فَدَمٌ بِخِلَافِ الصَّيْدِ كَتَأخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ

التسهيل
ثــم يفــيض وبــه يحــل مــا | بقـــي إن حلـــق إلا لزمـــا
في الـــوطء لا الصـــيد دم ولا يَحـــل | ذا مـــعَ إرْجـــا الســـعي إلا إن فُعِـــل
كـــذلك الـــدم علـــى المـــؤخر | طـــويلا او للعـــود حلـــق الشـــعر

التذليل وقد بلغني أن بعض من لم يقف على ما نسب لمسلم أنكره عليه بعد موته فقلت:
وفي كتـــاب الحـــيض جـــا صَـدِّقْ أبـــي | في بـــاب مســـتحب غُسْـــل الجنـــب

ثم يفيض إبرهيم بن هلال في منسكه ينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد له منها سند يستحب أن يطوف للإفاضة في ثوبي إحرامه انتهى واستحب ملك إذا فرغ أن يرجع إلى منى ولا يتنفل بطواف ووسع لمن سمع الأذان أن يقيم حتى يصلي ابن رشد عن النخعي كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع قال وقول ملك أولى وفي سماع أشهب فيمن أفاض يوم جمعة أحب إليَّ أن يرجع إلى منى وفي الزاهي ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعا ويلزم مسجد الخيف للصلاة أفضل الكافي فإذا حلق يوم النحر انصرف إلى مكة لجواز الإفاضة فطاف بالبيت سبعا من غير رمل ولا يسعى بين الصفا والمروة إن كان قد سعى مع طواف الدخول وبه يحل ما بقي الكافي إذا فرغ من طواف الإفاضة فقد خرج من حجه وتم له وحل له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب والصيد وغير ذلك ولم يبق من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى ووداع البيت انتهى وهذا يسمى التحلل الثاني إن حلق إلا يحلق قبل بأن أفاض قبل الحلاق وهو أمر لا حرج فيه كما في الكافي لزما في الوطء لا الصيد دم ابن الحاجب فإن وطئ قبلَهُ يعني الحلق أهدى بخلاف الصيد ولا يحل ذا مع إرجا بالقصر للوزن السعي إلا إن فعل الحطاب عند قوله وحل به ما بقي وهذا في حق من قدم السعي بعد طواف القدوم وأما من لم يسع قبل الوقوف فالتحلل الثاني في حقه أن يطوف ويسعى قاله سند وقاله في الذخيرة وكلام المصنف في التوضيح صريح في ذلك وقال في المناسك ويرجع للسعي من بلده على المشهور ويأتي بعُمرة إن أصاب النساء انتهى وكلام أهل المذهب صريح في ذلك وذكره زيادة

كذلك الدم على المؤخر طويلا او بالنقل للعود إلى بلده حلق الشعر لم يذكر في الأصل الطول وكذلك ابن الحاجب قال في التوضيح يريد أو طال انتهى ملك الحلاق يوم النحر أحب إليَّ وأفضل وإن أخر الحلاق إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى ابن القاسم إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض نقله الباجي وفهم منه في التوضيح عدم تقييد الدم بالتأخير إلى المحرم والذي لسند أن رأي ابن القاسم أن الدم في الحلاق إنما يكون بتأخيره عن وقته وهو أشهر الحج ولا يجب في مكان تحلله ولهذا لو رحل رجل من منى ولم يحلق بها وحلق في غيرها في وقت الحلاق لم يكن عليه شيء انظر الحطاب

خليل : أوِ الإفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ وَرَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ أوِ الْجَمِيعِ لِلَيْلٍ وَإنْ لِصَغِيرٍ لاَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ أوْ عَاجِزٍ وَيَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ وَأعَادَ إنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ

التسهيل

أو الإفاضةَ أو السعيَ إلى ... محرم ومن لليلٍ أمهلا
برميه جميعا او بعضا وإن ... لغير محسن كذي صبًا وجِن
أو عاجزٍ وليستنبْ معَ الدم ... خلافَ كالصبي إنْ عنه رُمي
ويتحرى الرمْيَ للتكبير مع ... كل ويَدْعو إن رأى أن قدْ شرع
وليعد ان برأ قبل الفوت بالـ ... ـغروب من رابعها ونقصُ كل

التذليل

أو الإفاضة أو السعي إلى محرم الذخيرة طواف الإفاضة ركن في الحج وفي الكتاب تعجيله يوم النحر أفضل وأما تحديد آخر وقته فالمختار عند أصحابنا تمام الشهر وعليه الدم بدخول المحرم وزدت السعي لنص سند عليه ونص على إجزاء هدي واحد لتأخيرهما معا انظر الحطاب ومن لليل أمهلا برميه جميعا او بالنقل بعضا ابن القاسم ومن ترك رمي جمرة من هذه الجمار ابن يونس يريد أو الجمار كلها حتى غابت الشمس رماها ليلا وأحبُّ إليَّ أن يلزمه الدم القرافي الجمرة اسم للحصاة وإن لغير محسن كذي صبا فإن لم يرم عنه وليه حصاة أو جمرة أو الجمار كلها حتى غربت الشمس ترتب الدم محمد ويرمي عن الصغير من رمى عن نفسه كالطواف ولو كان الصبي كبيرا قد عرف الرمي فليرم عن نفسه فلو ترك الرمي أو لم يرم عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجهما نقله المواق وجن ذكر ذي الجن زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

أو عاجز وليستنب مع الدم فإنما يسقط عنه إذا صح قبل الغروب ورمى عن نفسه خلاف كالصبي إن عنه رمي الضمير للرمي المعهود لا المفهوم من الفعل وفرق ابن عبد السلام بينهما بأن الرمي جزء من أفعال الحج التي تفعل به والفاعل لها في الحقيقة غيره فلا يلزم في الرمي عنه هدي كما لا يلزم في سائر الأفعال من وقوف وطواف وغير ذلك والمريض هو الفاعل لسائر الأركان فإذا فعل عنه الرمي خاصة مع أنه أتى بسائر الأفعال صار كأن الرمي لم يقع البتة نقله الحطاب وفي نقل المواق عن محمد ما يرشد إليه وهو قوله في المريض وعليه الدم لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره

ويتحرى الرمي عنه للتكبير مع كل من الحصيات ويدعو بالتحرِّي إن رأى أن قد شرع النائب يدعو كما في المدونة وذكر الدعاء زيادة وليعد ان بالنقل برأ وجوبا على ما استظهر الحطاب لقول ابن عبد السلام إنه كالناسي قال ابن عبد السلام وإذا قضى فإنه يرمي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة عن الأول ثم عن الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ولا يرمي الأولى ثلاث مرات عن الثلاثة الحطاب وهو ظاهر قبل الفوت بالغروب من رابعها فيها وإن صح المريض ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد ما رمى عنه كله في الأيام الثلاثة وعليه الدم ونقص كل من الجمار العقبة وغيرها

خليل : وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى وَلاَ يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوِ الإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ

التسهيل

قضـــاؤه إليـــه واليــــلُ قضــــا ... ولا قضـــا لرابـــع إذا انقضـــى

وحُمِـــل المُطيـــق حتـــى يرْميـــا ... ورميـــهُ في كـــف رام نفيـــا

ويفتـــدي مـــن قـــدم الحلـــق علـــى ... رمـــي مـــع الإمـــرار إن تحلـــلا

وأجـــزأت إفاضـــة تقـــدمت ... رميًـــا بيومـــه وهـــدْيًا ألزمـــت

ومـــا بـــه المـــواق قـــد توركـــا ... مـــن عـــزوه لهـــا انتفـــا الإجـــزا اتركـــا

التذليل

قضاؤه إليه أعني غروب الرابع والليل قضا ابن شأس وقت الأداء في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ثُمَّ قال وتردد الباجي في الليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى مغيب الشمس ويتردد في اليل كما تقدم ولا قضا بالقصر للوزن لرابع إذا انقضى لفوات الرمي بغروب شمسه فيجب الدم والتصريح به زيادة

وحُمِل المُطيق حتى يرْميا فيها إذا قُدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي حمل ورمى بيده ورميهُ في كف رام نفيا ابن القاسم ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه وقالت الشافعية يستحب له وضع الحصاة في كف النائب عنه وفي قولي نُفيا تلميح لقول علي الأجهوري في قول الأصل ولا يرم في كف غيره وأنا أحفظ بالياء وهو المطابق لما قدمناه في قوله ولا يسعى انظره في عبد الباقي ويفتدي من قدم الحلق على رمي كما صرح به في المدونة وغيرها لا كما يعطيه عطفه في الأصل على ما فيه الدم لأنه إذا أطلق فإنما ينصرف للهدي مع الإمرار إن تحللا لأن حلقه وقع قبل محله وذكره زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

وأجزأت إفاضة تقدمت رميًا بيومه وهدْيًا ألزمت رواه ابن القاسم وهو مذهبُها قال في الطراز إذا قلنا يجزئه الحج فعليه الهدي لما أخر من سنة الحج ثم قال وهل يعيد الإفاضة بعد ما رمى قال أصبغ أحبُّ إليَّ أن يعيد وقال محمد لا يعيد الإفاضة ولو لم يجزه لفسد حجه كما قال أشهب وأن يعيد أحسنُ لأنه أحْوط وأصون ويخرج من الخلاف وفهم الحطاب منه أن الخلاف في الإعادة مبني على القول بالإجزاء مع الهدْي وأنه لا يسقط بالإعادة ورُوي عن ملك أنه لا يُجزئه وهو كمن لم يُفِضْ وأنه لو وطئ بعد إفاضته وقبل الرمي فسد حجه وهو خلاف مذهبها أصبغ أحبُّ إليَّ أن يعيد الإفاضة وذلك في يوم النحر آكد وقد مرَّ آنفا الخلاف فيها بينه وبين محمد وفهم الحطاب أنه على القول بالإجزاء أما الشارح فجعل قول أصبغ مقابلا لما مشى عليه المصنف

وما به المواق قد توركا من عزوه لها انتفا الإجزا بالقصر للوزن فيهما اتركا مصطفى ووقع للمواق توركٌ على المؤلف إذ نسب عدم الإجزاء للمدونة ونقل كلامه علي الأجهوري مقلدا له وما نسبه للمدونة غير صحيح واللفظ الذي أتى به ليس هو لفظها ولم أرَ أحدا نسب إليها عدم الإجزاء وكيف يصح وهي تقول ولو وطئ يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي وحجه تام وقد جعل الحطاب القول بعدم الإجزاء مخالفا لمذهبها نقله البناني وسلمه وقولي بيومه مفهومه أنه لو قدمها قبله لم تُجزئ وهو كذلك إذ هو فعل لها قبل وقتها

خليل : لاَ إنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاثًا وَإنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أوْ لَيْلَتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثاني فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ

التسهيل

وما بهـــا يحـــل قبلُ واندرج ... ترتيـــبُ غـــير ذاك في نفْـــي الحـــرج

وعـــاد مـــن بالبيـــت قضَّـــى أرَبَـــه ... إلى منـــى فبـــات فـــوق العقبـــه

ثلاثهـــا وليهـــد إن يـــترك ولـــو ... كـــان بجـــل ليلـــة فحســـب أو

ثنـــتين إذ لا إثـــم إن تعجـــلا ... ولـــو بمكـــة المبيـــتَ جعـــلا

أو كـــان مـــن قُطانهـــا إن مـــن منـــى ... قبـــل مغيـــب شمـــس ثـــان ظعنـــا

فيســـقط الرمـــي وبعـــد العقبـــهْ ... رَخِّـــصْ لراعـــي ظهـــرهم............

التذليل

وما بها يحل قبلُ فقد مر آنفا قولها فيمن وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة وذكره زيادة واندرج ترتيب غير ذاك في نفي الحرج [الوارد في الحديث[1]] فلا دم على من قدم النحر على الرمي أو الحلق على النحر أو الإفاضة على النحر أو الحلق أو عليهما وعاد من بالبيت قضى أربه إلى منى فبات فوق العقبه المراد جمرتها فهي حد منى من ناحية مكة ثلاثها ففي الموطإ أن عمر كان يرحل الناس من ورائها وأنه قال لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة وليهد إن يترك زروق في شرح الإرشاد المبيت بمنى ليالي الرمي سنة وتاركه يلزمه الدم ولو بات تحت الجمرة مما يلي مكة ولو كان بجل ليلة فحسب عن ملك في الموازية إن بات جل ليلة وراء العقبة فليُهد هديا وروي عنه أنه لا دم عليه حتى يبيت الليلة كلها بغير منى فهذه الرواية هي التي أشرت إليها بلو زيادة أو ثنتين إذ لا إثم إن تعجلا اقتباس من الآية ولو بمكة المبيت جعلا ابن يونس ومن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة ما بدا له وقال عبد الملك إن بات بمكة فعليه دم ويرجع إلى منى انتهى وبما قال عبد الملك قال ابن حبيب

أو كان من قطانها فيها لا بأس بأهل مكة أن يتعجلوا ابن القاسم وهذا أحب إليَّ كذا نقل المواق البناني ورد بلو في الثاني ما رواه ابن القاسم عن ملك لا أراه لأهل مكة إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قال ابن القاسم في العتبية وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به وهم كأهل الآفاق وهو أحبُّ إليَّ ودليله عموم قوله تعلى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه

إن من منى قبل مغيب شمس ثان ظعنا فيسقط الرمي وإن غربت عليه الشمس قبل أن يجاوزها لزمه المبيت والرمي وإن أفاض بالبيت بعد أن تعجل فكان ممره على منى لمنزله أو عاد إليها لحاجة فغربت عليه الشمس بها فلا اختلاف في أن له أن ينفر وليس عليه أن يبقى حتى يرمي مع الناس ذكره في البيان وبعد العقبه رخص لراعي ظهرهم مصطفى أطلق المصنف في الراعي كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع [أن الرخصة في الموطإ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل[2]] فقال الباجي للرعاء عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته

الحديث : [1] - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج. البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1737. ومسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث: 1306.

[2] - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. الموطأ ، ج1 ص277. ، كتاب الحج رقم الحديث : 218 ط.دار إحياء الكتب العربية.

خليل : أنْ يَنصرِفَ وَيأْتِيَ الثالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثلاثَ وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| .................... | ....................تغييبه |
| ورميه في ثالث النحر لما | مضى وما حضر كالذ لزما |
| زمزم يسقي الناس في البيات | فقط وللرمي نهارا ياتي |
| وقيل كالراعي كذا للضعفه | رخص في دفع من المزدلفه |
| ليلا وفي تأخر كالنسوه | كترك تحصيب لغير أسْوه |
| وليرمها ثلاثها مرتبه | في كل يوم خاتما بالعقبه |

التذليل

والرعي له للحاجة إليه في الانصراف وقد قال تعلى ﴿وتحمل أثقالكم﴾ الآية فظاهر هذا أنه خاص بالإبل لاسيما الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع تغييبه

ورميه في ثالث النحر لما مضى وما حضر ملك أرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى ونفر المتعجل أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم ثم لهم أن يتعجلوا فإن أقاموا رموا للغد مع الناس ابن المواز وإن رعوا النهار ورموا اليل أجزأهم كالذ بالإسكان لزما زمزم يسقي الناس في البيات فقط وللرمي نهارا ياتي كما في الطراز

وقيل كالراعي كما يقتضيه كلام الشيخ في المناسك وذكر حكم السقاية زيادة وكان سابق الحاج يخرج من مكة يوم العيد يخبر بسلامة الناس ويبشر بأن الدابة لم تخرج انظر الحطاب كذا للضعفه رخص في دفع من المزدلفه ليلا أوضح من عبارة الأصل وفي تأخر ذكره زيادة كالنسوه مثال المواق فيها استحب ملك للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام ولا يتعجل قبله قال وواسع للنساء والصبيان أن يتعجلوا أو يتأخروا قال أبو إسحق [لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة[1]] ولم يقدمهم من عرفة فدل على أن الوقوف بعرفة ليلا فرض كترك تحصيب لغير أسوه أي مقتدى به في الذخيرة استحب ملك لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح

وليرمها ثلاثها مرتبه في كل يوم ملك أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها ثلاث جمرات ماشيا بعد الزوال وقبل الصلاة يرمي كل جمرة بسبع حصيات ملك وابن القاسم من عكس ترتيبها أعاد المقدم وما بعده فقط الكافي يرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن ثم قال فإن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الأخيرة وكذلك لو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط خاتما بالعقبه فيها ويقف عند الجمرتين للدعاء ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف ونحوه قول الكافي يبدأ بالجمرة الأولى فإذا فرغ من رميها تقدم فوقف طويلا للدعاء ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة يرمي من أسفلها ولا يقف عندها

الحديث : [1] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الحج، رقم الحديث : 1678. ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج : رقم الحديث : 1293.

خليل : وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الخَذْفِ وَرَمْيٍ وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لاَ دُونَهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| بحجر مثل حصى الخذف فما الـ | ـوضع ومعدن وطين ببدل |
| وإن تنجس ولسنا نَعتبر | ما لم تصل وإن لها غيرا تُطِرْ |
| بل ما بها قبل أصيب غيرها | إذا بقوة تمادى سيرها |

التذليل

**بحجر** ابن هرون في شرح المدونة قال ابن شأس يشترط كونها حجرا ولا يجزئ غير الحجر وهو المفهوم من لفظ الحصى والجمار إلا أن في عدم إجزاء غيره نظرا **مثل حصى الخذف** ابن يونس الحصاة كحصاة الخذف ومنه أيضا قدر حصاة الجمار قدر الفُولة ونحوها ابن ناجي قال غير واحد فوق الفستق ودون البندق التوضيح قال سند كان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف واستشكل الشافعي استحباب ملك كونها أكبر مع ما ورد [أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخذف[1]] الباجي لم يبلغه عبد الحق وغيره بلغه لكن استحب الزيادة على حصى الخذف لئلا ينقص الرامي ذلك **فما الوضع ومعدن وطين ببدل** قال في المناسك ويشترط الرمي بالحجر وفيها إن وضع الحصاة وضعا أو طرحها لم يجزه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها رميا الكافي ولا يجزئ فيها المدر ولا شيء غير الحجر الذخيرة ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المنطرقة كالحديد وغير المنطرقة كالزرنيخ وقاله الشافعي وابن حنبل

**وإن تنجس** نقل ابن الحاج عن ملك الإجزاء في الحجر النجس الطراز قال أصحاب الشافعي لو رمى بحجر نجس لأجزأه وهذا لا يبعد على المذهب فقد قال ملك في الموازية في الحصى يلتقطها ليس عليه أن يغسلها ولو كان تحقق النجاسة يمنع الإجزاء لكان توقعها يؤذن باستحباب غسلها إلا أنه لا ينبغي أن يرمي بحجر نجس وإن رمى به أعاد فإن وقع وفات أجزأه لأن المقصود الرمي بالحصى وقد حصل انتهى وهو يدل على أنه لا يعرف هذا الفرع منصوصا لملك **ولسنا نعتبر ما** أي الحصاة التي **لم تصل** الجمرة ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب ليس المراد بالجمرة البناء القائم وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم للجميع زروق في شرح الإرشاد ومن أي جهة رمى الجمرة في مرماها صح الرمي أبو عمر أجمعوا إن رماها من أسفل أو من فوق ووقعت الحصاة في الجمرة أجزأه وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد **وإن لها غيرا تُطِر** سند لو وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه لأنه من فعله فلو شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء فلو وقعت دون المرمى على حصاة فطارت الثانية في المرمى لم يجزه

**بل ما بها قبل أصيب غيرها إذا بقوة تمادى سيرها** فيها إن رمى حصاة فسقطت في محمل رجل فقبضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمي الأول حتى وقعت في الجمرة أجزأه وإلى كون القوة قوة الرمي الأول أشرت بقولي تمادى سيرها

الحديث : [1] - أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف. مسلم في صحيحه. كتاب الحج، رقم الحديث : 1299.

خليل : وَإِنْ أطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا وَلاَ طِينٌ وَمَعْدِنٌ وَفِي إجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ وَبِتَرْتُبِهِنَّ وَأعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الأوَلِ

التسهيل

وهـل كـذا إن في شـقوق في البنـا تقـعْ تـردد والاجـزا بُيِّنـا
وذاكـر منسـية مـن غـابر مـن بعـد رميـه جمـار الحاضـر
يعيـد حتمـا رمـي بـاقي مـا ذكَـر منـه فقـط ونـدبا الـذي حضـر
كـذا ابـن هـرون عليهـا قـد ذكَـر أمـا الرهـوني فللحـتم انتصـر
والفـور منـدوب فيـبني مـن غفـل فخَمَّـسَ الكُـلَّ علـى الخمـس الأول

التذليل

وهل كذا إن في شقوق في البنا تقع تردد قال في المناسك وإن وقعت في شقوق البناء ففي الإجزاء نظرٌ والفقيهُ خليلٌ الذي بمكة يفتي بعدم الإجزاء ورأيت من شيخنا الشهير المنوفي ميلا إلى الإجزاء والاجزا بالنقل وبالقصر للوزن بينا أشرت به إلى قول الحطاب الظاهر الإجزاء

وذاكر منسية من غابر من بعد رميه جمار الحاضر يعيد حتما رمي باقي ما ذكر منه فقط وندبا الذي حضر كذا ابن هرون عليها قد ذكر أما الرهوني فللحتم انتصر فيها لو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة والاثنتين بسبعٍ سبع ثم يعيد رمي يومه لأنه في بقية من وقته وعليه دم للأمس وإذا ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما ذكرنا وعليه فيه دم ولم يعد رمي يومه وإن لم يذكر ذلك إلاَّ بعد رمْي يومين فذكره قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد الرمي عن يومه هذا فقط إذ عليه بقية من يومه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى ابن هرون في شرحها قوله يرمي الأولى بحصاة وقيل يستأنفها بسبع حكى الباجي أنه قول ابن كنانة في المدونة وسبب الخلاف هل الفور واجب مطلقا أو مع الذكر ثم قال وقوله ثم يعيد رمي يومه يعني استحبابا في الوقت كما يعيد صلاة وقته إذا صلاها قبل منسيته وحكى ابن شأس قولا آخر أنه لا يعيد ما رماه في يومه انتهى وقوله يعني استحبابا في الوقت أقره الشيخ في التوضيح الرهوني وفيه نظر لأنه خلاف صريح الباجي وابن عرفة والإرشاد وخلاف ظاهر المدونة والجلاب وابن يونس واللخمي وغيرهم وتعيين حكم إعادة رمي ما حضر زيادة

والفور مندوب مطلقا مع الذكر وعدمه وهو ما شهره ابن بشير وحمل أبو الحسن الصغير المدونة عليه ومشى عليه المصنف هنا وفي التوضيح والمناسك وقبله منه هنا الشارح في شروحه الثلاثة والبساطي والأقفهسي وهو ظاهر المدونة ففيها ويوالي بين الرمي ولا ينتظر بين الحصاتين شيأ أبو الحسن الصغير وهذا على جهة الأولى والأفضل لا أنه من شروط صحة الرمي يدل عليه ما يأتي في مسائل النسيان فيبني من غفل فخمس الكل على الخمس الأول فيها ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ولو ذكر من الغد رمى هكذا وليهد على أحد قوليْ ملك وحكى ابن بشير في المسئلة ثلاثة أقوال الأول ما ذكر

خليل : وَإِن لَّمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِّنَ الأولَى وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً

التسهيل

وتــــارك الحصــــاة غــير دار — مــن أي جمــرة مــن الجمــار
يــبني علــى ســت مــن الأولى فقــط — لمــا مــن الترتيــب فيهــا يشــترط
وملــك عــن ذا إلى البــدء رجــع — فاشــترط الفــور والال المتبــع
هــذي طريقــة والاخــرى يشــترط — في الــذكر جزمــا وهــل ان ينــس ســقط
وإن رمــى عــن نفســه وكصــبي — كــلا بســبعَين علــى الترتــب
ولــو تــداخل الــذي منهــا رمــى — عــن نفســه وعنــه أجــزا عنهمــا

التذليل

قال وهذا هو المشهور والثاني أنه يعيد الجمرة من أصلها والثالث إذا ذكرها يوم الأداء أعادها خاصة وإن ذكرها في أيام القضاء أعاد الجمرة من أصلها انظر ما وجَّهها به في الحطاب

وتارك الحصاة غير دار من أي جمرة من الجمار هي يبني على ست من الأولى لعدم اشتراط الفور على ما تقدم فقط فيرمي الاثنتين بسبع سبع لما من الترتيب فيها يشترط وملك عن ذا إلى البدء رجع فاشترط الفور والالُّ بالنقل المتبع فيها وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم ولا يدري من أي جمرة فقال ملك مرةً يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الباقيتين بسبع سبع وبه أقولُ ثم قال يرمي كل جمرة بسبع سبع

هذي طريقة وهي لابن بشير وأبي الحسن الصغير والمصنف في كتبه الثلاثة والاخرى يشترط في الذكر جزما وهل ان بالنقل ينس سقط وهي لصاحب الطراز ونصه اختلف في الفور هل هو شرط مطلقا أو مع الذكر ولابن هرون وابن عبد السلام قال لو فرقه عامدا لم يجزه لاشتراط التتابع في رمي الحصى مع الاختيار باتفاق انظر الحطاب واستيفاءُ الموضوع على هذا النحو زيادة وأسقطت قول الأصل من الزوال للغروب لأن الوقت سيأتي إن شاء الله تعلى

وإن رمى عن نفسه وكصبي الكاف لإدخال بقية من يرمى عنه فهي زيادة لا زائدة كلا من الجمار بسبعين من الحصى وتثنية سبع من باب قوله:

وكيــف أخــاف النــاس والله قــابض — علــى النــاس والسـبْعَين في راحــة اليــد

على الترتب ولو تداخل الذي منها رمى عن نفسه وعنه أجزا بالإبدال تخفيفا عنهما القابسي من رمى عن نفسه حصاة وعن صبي معه حصاة حتى أتم الرمْي فليُعد عن نفسه ولا يعتدَّ من ذلك إلا بحصاة واحدة ولو رمَى جمرة عن نفسه ثم رماها عن الصبي حتى أتم فذلك يجزئه ابن يونس قوله في الأول غير صحيح لأنه تفريق يسير

خليل : وَرَمْيُ الْعَقَبَةِ أوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَإلاَّ إثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَوُقُوفُهُ إثْرَ الأولَيَيْنِ قَدْرَ إسْرَاعِ الْبَقَرَةِ وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| والرمـــي يـــوم العيـــد بالكمـــال | بـــين طلـــوع الشـــمس والـــزوال |
| والكـــره قبـــل ذا مـــن الفجـــر بـــدا | وبعـــدُ للغـــروب والكـــل أدا |
| والوقـــت بعـــد العيـــد بـــالزوال | يبـــدا وقبـــل الظهـــر للكمـــال |
| فـــإن رمـــى بعـــدُ أســـاء وكفـــى | وللـــدعا نَـــدْبًا طـــويلا وقفـــا |
| كالْهـــذ للبقـــرة المرجَّبـــه | بـــإثْر رمْـــي الجمْـــر إلاَّ العقبـــه |
| جـــاعلا الوســـطى عـــن الـــيمين | مســـتقبلا كموقـــف الأمـــين |
| صـــلى عليـــه ربنـــا وســـلما | مـــا طـــاف بالبيـــت مفـــيض ورمـــى |
| والرفـــعَ لليـــدين فيـــه يتقـــي | مـــن يتقيـــد بنقـــل العتقـــي |

التذليل والرمي يوم العيد بالكمال بين طلوع الشمس والزوال عدلت عن قوله طلوع الشمس لقول الشارح بعد طلوعها وفيها ضحوة والكره قبل ذا من الفجر فلا يجزئ قبله بدا وبعد أي بعد الزوال للغروب والكل أدا الحطاب عند قوله طلوع الشمس هذا أول الوقت المختار من وقت الأداء وآخره إلى الزوال وأول وقت الأداء من طلوع الفجر وآخره إلى الغروب ويكره بعد الزوال إلى الغروب قاله ابن بشير وابن هرون في شرحها ونصه وأما رمي العقبة فيستحب بعد طلوع الشمس ويجوز بعد الفجر إلى الزوال ويكره بعد الزوال إلى الغروب من غير دم واختلف في الدم إذا ذكر في اليل وما بعده من أيام التشريق الجزولي يكره من الزوال إلى الغروب ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

والوقت بعد العيد بالزوال يبدا بالإبدال تخفيفا تقدم قول ابن شأس ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى آخره وقبل الظهر للكمال فإن رمى بعد أي بعد صلاة الظهر أساء وكفى في الموازية والواضحة قال ابن المواز فلو رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه زاد في الواضحة وقد أساء وللدعا بالقصر للوزن ندبا طويلا وقفا كالهذ أي الإسراع عبرت به موافقة لأهل الأداء للبقرة المرجبه أي المعظمة بإثر رمي الجمر إلا العقبه عبرت به لأن قوله إثر الأوليين لا يُعين أنه يقف إثر كل واحدة منهما

جاعلا الوسطى عن اليمين مستقبلا كموقف الأمين صلى عليه ربنا وسلما ما طاف بالبيت مفيض ورمى ابن المواز يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى فإذا رماها تقدم أمامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء ثم يرمي الوسطى وينصرف منها إلى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها ووجهه إلى البيت فيفعل كما فعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها وكان القاسم وسالم يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة والرفع لليدين فيه يتقي من يتقيد بنقل العتقي ابن المنذر لم نعلم أحدا أنكره إلا ما حكاه ابن القاسم عن ملك

خليل : وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لاَ كَالتَّنْعِيمِ

التسهيل

ورمـي الاولـيين مـن أعلـى احسُـبه ... نـدبا ومـنْ أسـفل تُرمَـى العقبـه

وبالمحصـب نـزول الراجـع ... نـدب يصـلي فيـه ظهـر الرابـع

والعصـر والمغـرب والعشـا ولا ... يطلـب بالتحصـيب مـن تعجـلا

وأن يطـوف للـوداع مـن إلى ... كجُحْفَـة خـرج منهـا مسـجلا

التذليل

ورمي الاوليين بالنقل من أعلى احسبه بالفتح لنية النون الخفيفة وقد تقدم قول ابن ملك في التسهيل وربما نويت في أمر الواحد فيفتح وصلا ندبا ومن أسفل ترمى العقبه ابن أبي زيد ترمى جمرة العقبة من أسفلها والجمرتان من أعلاهما ومضمون البيتين زيادة

وبالمحصب نزول الراجع ندب وإن من أهل مكة كما في كلام سند وهو المفهوم من إطلاقاتهم وفي الذخيرة المحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك والأبطح حيث المقبرةُ بأعلى مكة تحت عقبة كداء وهو من المحصب يصلي فيه ظهر الرابع والعصر والمغرب والعشا بالقصر للوزن ملك إذا رجع الناس من منى نزلوا ببطحاء مكة فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة بعد العشاء أول اليل واستحب لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح واستثنى أبو إسحق النظارُ الإمام إذا صدر يوم الجمعة من منى فيستحب له أن يصلي الجمعة بأهل مكة ولا يقيم بالمحصب نقله ابن غازي في التكميل ولا يطلب بالتحصيب من تعجلا رواه ابن حبيب عن ملك وذكره زيادة

وأن يطوف للوداع بالكسر مصدر وادَع وبالفتح اسم مصدر وَدَّع ويسمى طواف الصَّدَر بفتحتين ويطلق هذا الاسم أيضا على طواف الإفاضة وعن ملك كراهية إطلاق طواف الوداع قال وليقل الطواف الحطاب يحتمل أنه إنما كره الوداع لأنه إنما يكون من المفارق فكره له اسم المفارقة عن ذلك المحل الشريف سند يستحب إذا فرغ منه أن يقف بالملتزم للدعاء الكافي ويستحب إذا فرغ من ركعتيْ طوافه أن يقف بين الركن والباب فيحمد الله ويشكره على ما منَّ عليه ويجتهد في الدعاء على أنه موضع رغبة وليقل إن شاء اللهم إنك حملتني على ما سخرت بنعمتك لعبادك وما كانوا له مُقْرنين حتى بلغتني لبيتك الحرام فإن كنت يا رب قبلت ورضيت فازْدَدْ عني رضى وإلاَّ الآن قبل أن أبعد عن بيتك غير مبدل بك ولا راغب عنك اللهم قني شر نفسي وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي واجمع لي خير الدنيا والآخرة وقال في أول كلامه إن طواف الوداع سنة ونسك ولا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند ملك مستحب من إلى مكان بعيد كجحفة خرج منها مسجلا كان بنية العودة أم لا مكيا أم غيره قدم لنسك أم لتجارة

خليل : وَإنْ صَغِيرًا وَتَأدَّى بالإفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ وَلاَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَبَطَلَ بإقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بمَكَّةَ لاَ بشُغْلٍ خَفَّ وَرَجَعَ لَهُ إن لَّمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ

التسهيل

وإن صـــغيرا وتـــأدى بالإفـــا ضـــة وبـــالعمرة إن بـــالفور فـــا

لا لكتنعـــيم ســـوى مـــن قـــد قصـــد مكثـــا بـــه ومـــن لـــه دارًا يعـــد

ولا يعـــود القهقـــرى وبطـــلا بـــبعض يـــوم لا بشُـــغْل ســـهُلا

وعـــاد مـــن لم يبتعـــد مـــن مكتـــه لـــه إذا لم يخـــش فـــوت رفقتـــه

التذليل

**وإن صغيرا** فيها طواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد **وتأدى بالإفاضة** فيها إن خرج إثر طواف إفاضته سقط **وبالعمرة** فيها من خرج إثر عمرته سقط وإن أقام بعد ذلك ودَّع وإلى قولها إثر فيهما وقولها وإن أقام بعد ذلك ودع أشرت بقولي **إن بالفور فا** بالحذف أي رجع إلى بلاده **لا** إن خرج لمكان قريب **لكتنعيم** وجعرانة ليعتمر ومن خرج إلى شيء من المنازل القريبة لاقتضاء دين أو زيارة أهل أو شبه ذلك فلا وداع عليه وكذا من يتكرر منه الدخول كالحطابين وأهل الفواكه والبقول بالأولى من سقوط العمرة قاله سند **سوى من قد قصد مكثا به** أي بكالتنعيم فيودع قاله التونسي **ومن له دارا يعد** فيودع إذا خرج إليه كما يفهم من كلام سند وابن عرفة انظر الحطاب

**ولا يعود القهقرى** قال في المناسك لأنه خلاف السنة وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه السلام ولا أصل لذلك في الشرع الشريف وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم وعند القبور التي يحترمونها ويزعمون أن ذلك من الأدب **وبطلا ببعض يوم لا بشغل سهلا** ابن عرفة وفيها يسير شغله بعده قبل خروجه لا يبطله وإن أقام بعض يوم أعاد اللخمي هذا أصوب من رواية ابن شعبان من ودع ثم أقام الْغَدَ بمكة فهو في سعة أن يخرج وفيها من ودع وأقام به كَرِيُّه بذي طوى يومه وليلته لم يُعد زاد الشيخ في رواية ابن عبد الحكم وكذا من أقام بالأبطح نهاره

**وعاد من لم يبتعد من مكته له إذا** لم يفعله أصلا أو حكما كأن يطوف على غير وضوء أو ينتقض وضوءه قبل أن يركع **إذا لم يخش فوت رفقته** أما تركه أصلا فقال فيه ابن عرفة ويرجع له من لم يبعد وفيها رَدَّ له عمرُ مِن مرِّ الظهران ولم يحد له ملك أكثر من القرب وأرى أن يرجع ما لم يخف فوات أصحابه أو يمنعْه كَرِيُّه وروى الشيخ من بلغ مر الظهران لم يرجع له وأما تركه حكما فقال فيه ابن فرحون في مناسكه ومن نسيهما يعني الركعتين حتى تباعد وبلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وإن كان بالقرب وهو على طهارة رجع فركعهما وإن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعتيه وإن كان توديعه بعد العصر فله أن يركع إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجا عنه وفي الطراز عن ابن القاسم قال ملك ولو كان الطواف قبل طلوع الشمس فخرج وهو يريد أن يركع بذي طوى فانتقض وضوءه فإن تباعد فلا شيء عليه بخلاف ركعتي الطواف الواجب يريد ويركعهما وقاله في العتبية ولو كان قريبا في الوداع رجع قال ابن حبيب يأتنف الطواف

خليل : وَحُبسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدْرَهُ وَقُيِّدَ إنْ أمِنَ وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ومـــا كحـيض مســقط وإن تحـض | أو تُـــنفَس المـــرأة وهـــي لم تُفـض |
| يُحـــبَسْ لهـــا قـــدرَهما الكـــريُّ | ومثلـــــه في حبســـــه الـــــولي |
| وتحـــبس الرفقـــة كـــاليومين | والأمـــنُ شـــرطُ الحـــبْس في الفـــرعين |

التذليل

وما كحيض مسقط تقدم قوله في الكافي ولا يسقط إلا عن الحائض ومعلوم أن النفساء مثلها وفي المدونة في الحائض تخرج فلا تقيم حتى تطهر وتطوف سند لو نفرت فطهرت بقرب مكة وأمكنها الرجوع رجعت وإن تحض أو تنفس المرأة وهي لم تفض فالمسئلة من مسائل طواف الإفاضة لا الوداع كما يوهمه صنيع الأصل

يحبس لها قدرهما الكريّ سواء كانت حاملا حين عقد الكراء أم لا علم الكري بالحمل أم لا على مذهبها وعن ملك في الموازية لا يحبس على النفساء لأنه يقول لم أعلم أنها حامل وأما الحيض فلا كلام له فيه لأنه من شأن النساء والحبس في الحيض على المبتدأة خمسة عشر يوما وعلى المعتادة عادتها والاستظهار ابن المواز واختلف قول ملك في الحائض فقال مرة خمسة عشر يوما ومرة خمسة عشر وتستظهر بيوم أو يومين ومرة شهرا ونحوه واستشكله اللخمي بأنها إذا جاوزت الخمسة عشر أو السبعة عشر كانت في معنى الطاهر تصلي وتصوم ويأتيها زوجها سند هذا عندي في حيض الحامل وأما الحائل فلا يدوم بها الحيض هكذا وخرج قوله في الحامل على اختلاف القول في مبلغ حيضها انتهى وعلى أنه يحبس على الحائل عادتها والاستظهار إن زاد دمُها فظاهرُها تطوف كمستحاضة وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها قاله ابن عرفة وجعلهما في الجواهر قولين واستظهر في التوضيح الأول وقال في الثاني لا وجه له لأن مدة الحبس أقصى مدة الحيض مصطفى وجهه مراعاة رواية ابن وهب بالاحتياط بعد الاستظهار فيما بين عادتها وخمسة عشر يوما قال في البيان ويحبس في النفاس ستين يوما واستحسن في سماع أشهب إذا حبس للنفساء أن تعينه في العلف وأما الحائض فلا

ومثله في حبسه الولي الباجي ويحبس من معها ممن يلزمه أمرها وتحبس الرفقة إن بقي بينها وبين الطهر كاليومين قال ملك وإن بقي بينها وبين الطهر يوم أو يومان حبس الكري ومن معه من أهل رفقته فإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده والأمن شرط الحبس في الفرعين قيد به ابن اللباد وابن أبي زيد والتونسي في الكري عبد الباقي في الرفقة ولعله مع الأمن كما سبق قاله بعض وسكت عنه البناني والرهوني وكَنون وهو ظاهر ولذلك قلت في الفرعين سند في الكَرِي وهي كالمحصرة بالعدو ولا يلزمها جميع الأجرة ويحتمل أن يقال يلزمها لأن الامتناع منها البناني فتحصل أنه حيث قلنا لا يحبس لها مع الخوف فهي كالمحصرة لا تحل إلا بالإفاضة ثم إن أمكنها المقام بمكة فسخ الكراء وقيل لا يفسخ وإن لم يمكنها لم ينفسخ ورجعت لبلدها ثم تعود في القابل انتهى ابن عرفة سمع القرينان لو شرطت عليه عمرة في المحرم بعد حجها لم يحبس لحيضها قبلها قيل أيوضع لها من الكراء شيء قال لا أدري ما هذا ابن رشد إن أبت الرجوع وأبى الصبر فالصوابُ فسخ كراء ما بقي لحقها في العمرة لأنها عليها سنة واجبة فإن كانت نذرتها فأوضح

خليل : وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقالَ لِلإفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صلى الله عليه وسلم وَرُقِيُّ الْبَيْتِ أوْ عَلَيْهِ أوْ عَلَى مَنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِنَعْلٍ بِخِلاَفِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وكُره الرميُ بمرمي به | والعودُ قبل الفوت قل بندبه |
| وما على الطائف بالنعل حرج | إن طهرت كمن بها الحجرَ ولج |
| وكرهوا الرقي فوق الكعبه | بها كذا منبر سامي الرتبه |
| كذا دخول الكعبة المشرفه | بها ووضعه عليها مصحفه |
| محرم وهكذا يكره أن | يقال زرنا قبر من سن السنن |
| صلى عليه الله ما شدَّ إلى | مسجده رحلا مريدٌ موئلا |
| كذاك إطلاق الزيارة على | إفاضة فهْي لمن تفضلا |

التذليل

وكُره الرميُ بمرمي به رمى به هو أو غيره اللخمي لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا لم يجزه وناقشه ابن عرفة وفيها لا يرمى بحصى الجمار لأنها قد رمي بها فأخِذ منها أن العلة أنها قد تُعبد بها مرة فلا يتعبد بها ثانية قاله ابن يونس وجعله أصح من التعليل بأن ما تُقُبل منه رفع وما لم يتقبل لم يرفع ونقل الباجي عن ابن القاسم أن ملكا خفف في الحصاة الواحدة والمشهور روايته إطلاق الكراهة قال فيها سقطت مني حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمار فقال لي ملك إنه لمكروه وما أرى عليك شيأ والعود قبل الفوت بمضي أيام الرمي قل بندبه قاله التونسي وذكره زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

وما على الطائف بالنعل حرج إن طهرت زيادة من الحطاب مستغنى عنها لكن ذكرتها لدفع توهم الرخصة ومثل النعل الخف كما في المدونة كمن بها الحجر ولج وكرهوا الرقي فوق الكعبه بها الحطاب يؤخذ منه أن لا كراهة في رقي درج البيت كذا منبر سامي الرتبه كذا دخول الكعبة المشرفه بها هو مراد الشيخ بقوله ورُقي البيت المواق فيها لم يكره ملك الطواف في النعلين والخفين وكَرِه أن يدخل بهما البيت أو يرقى بهما الإمامُ أو غيره منبر النبي صلى الله عليه وسلم إعظاما له وكره ملك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو قال وليجعلهما في حُجْزته وأباح دخول الحجر بالنعلين والخفين ووضعه عليها مصحفه محرم زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني

وهكذا يكره أن يقال زرنا قبر من سن السنن صلى عليه الله ما شد إلى مسجده رحلا مريد موئلا والكراهة باقية ولو سقط لفظ القبر نقله في التوضيح عن سند وقال البساطي يجوز كذاك إطلاق الزيارة على إفاضة فهي لمن تفضلا أشرت بهذه الزيادة إلى قول سند استعظم ملك إطلاق هذه اللفظة في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق بيت الله تعلى من حيث إن الزيارة إنما تستعمل بين الأكفاء وفي السعي الغير الواجب ويعد الزائر متفضلا على من زاره انظر بقية كلامه في الحطاب

خليل : وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا

التسهيل

وطائف يحمل آخر قصد ... عنه وعن محموله الإجزا فقد
أصلا ويجزي السعي عنهما كما ... يجزئ محمولين كل منهما
وما مضى من نفي الاجزا الشيخ قد ... قفا به ابن الحاجب الذي انتقد
عليه في توضيحه أن شهره ... فقال فيه لسواه لم أره
والعتقي الطفلَ يجزئ فقد ... ونصره في الكل ظاهر سند

التذليل وطائف يحمل آخر قصد عنه وعن محموله الإجزا بالقصر للوزن فقد أصلا أي لا يجزئ عن واحد منهما ويفهم من نيته عن محموله أنه لا يدخل في الموضوع من طاف يحمل مريضا لأن المريض ينوي عن نفسه انظر البناني ويجزي من الثلاثي المعتل أو الرباعي المهموز المخفف السعي عنهما فيها لا يطوف بالصبي إلا من طاف لنفسه وأما السعي فلا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا يحمله في ذلك كما يجزئ محمولين كل منهما ابن حبيب لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبيين أو ثلاثة يحملهم طوافا واحدا والسعيُ أولوي

وما مضى من نفي الاجزا بالنقل وبالقصر للوزن الشيخ قد قفا به ابن الحاجب الذي انتقد عليه في توضيحه أن شهره فقال فيه لسواه لم أره حكى ابن الحاجب وابن عرفة فيمن حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي أربعة أقوال بالإجزاء عنهما وعدمه وبالإجزاء عن الحامل دون المحمول وعكسه وقال ابن الحاجب إن المشهور عدمُ الإجزاء عنهما قال في التوضيح ولم أر من شهره

والعتقي الطفل يجزئ فقد نسبه له الشيخ في التوضيح المواق ابن القاسم إن طاف عن نفسه وعن الصبي طوافا واحدا أجزأه عن الصبي وأحَبُّ إليَّ أن يعيد عن نفسه أصبغ بل ذلك واجب عليه والقياس أن يعيد أيضا عن الصبي وذلك أحبُّ إليَّ ونسب ابنُ رَاشِدٍ إلى المدونة الإجزاءَ عن الصبي خليلٌ لا يوخذ منها الحكم بعد الوقوع وإنما يؤخذ منها المنع ابتداء ونصره في الكل ظاهر سند الحطاب ظاهر كلام الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما.

خليل : فصل حَرُمَ بالإحْرَامِ عَلَى الْمَرْأةِ لُبْسُ قُفَّازٍ وَسَتْرُ وَجْهٍ إلاَّ لِسَتْرٍ بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ وَإلاَّ فَفِدْيَةُ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ وَإنْ بِنَسْجٍ أوْ زَرٍّ أوْ عَقْدٍ

| | | |
|---|---|---|
| فصل | حـــرُم بـــالإحْرام قفـــاز علـــى الـــ | ــأنثى وســـتر وجـــه الا مـــا حصـــل |
| التسهيل | للســـتر عـــنهمْ فـــبلا غـــرز وشـــد | بـــل تســـدل الثـــوب مـــن الأعلـــى فقـــد |
| | إلا ففديـــــــة ويمنـــــــع الـــــــذكر | محـــيط عضـــو هـــب بنســـج أو كـــزر |

التذليل فصل في محظورات الحج والعمرة وهي كما لابن شأس اللبس والتطيب وترجيل الشعر والتنظف والجماع ومقدماته وإتلاف الصيد حرُم بالإحْرام قفاز قال في التوضيح هو ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث على الأنثى عبرت بها لتشمل الأمة والصغيرة والخطاب فيها للولي فإن لبسته ففدية على المشهور عزاه ابن عرفة لرواية ابن أبي زيد وهو في المدونة ومقابله لابن حبيب وكل ما حكم بأنه ممنوع في هذا الفصل ففيه الفدية إلا ما صرح بنفيها فيه كتقلد السيف لغير عذر وتعريتُها يديها من غير القفازين مستحبةٌ فإن أدخلتهما في قميصها فلا شيء عليها قاله الباجي وصُدِّرت مع أن الأولى البداءة بالرجل كما في أكثر الآي وفي السنة لقلة ما يتعلق بها هنا وستر وجه ولا شيء عليها في تغطية البياض الذي وراء الصدغ إذ ليس منه وإن غطت شيأ من وجهها افتدت عدا ما يستره الخمار منه إذ لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فقدم ستره على كشف جزء من الرأس لأنه عورة وستر العورة فوق حق الإحرام انظر الحطاب

الا بالنقل ما حصل للستر عنهم أعني الرجال استغنى في الأصل أن يذكر المستتر عنه لأن الستر يستلزمه ولذلك جعل في المدونة كونه للستر قسيم كونه لحر أو برد ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما لأجل حر أو برد أو لغير سبب فليس لها ذلك الشيخ في التوضيح إن فعلته لحر أو برد فإن فيه الفدية فإن فعلته للستر عنهم كما هو واسع لها كما في المدونة من غير تقييد بخشية فتنة فبلا غرز وشد أي ربط بل تسدل الثوب من الأعلى ولا يضرها ترك مجافاة ردائها عنه إذا سدلته كما في المدونة فقد فإن رفعته من الأسفل افتدت لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل كما فيها

إلا بأن سترته للستر عنهم لكن بغرز وشد ففدية صرح بها إذ لم يستفد المنع إلا من المفهوم أما لزومها في ستره لغير ستر عنهم فمعلوم من الحكم بمنعه كما تقدم ومقتضى حل المواق أن قول الأصل وإلا ففدية عائد إلى القفاز لنقله عليه قول ابن الحاجب للمرأة لبس الخفين وفي القفازين الفدية على المشهور والأولى الأول وهو الذي للحطاب لما مرَّ من أن كل ما حكم له بالمنع في هذا الفصل ففيه الفدية إلا ما صرح بنفيها فيه ويمنع الذكر محيط عضو هب بنسج أو كزر دخل بالكاف العقد فالمخيط بالإعجام أولى ابن عرفة ممنوع الإحرام غيرَ مفسده التطيب وإزالة الشعث ولبس الرجل المخيط لكَيف لبسه كالقميص والجبة والبرنس والقلنسوة الباجي لا المخيط على صورة النسج كمئزر ورداء مرقعين وفيها جائز طرح

خليل : كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ وَإِن لَّمْ يُدْخِلْ كُمًّا وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ وَلاَ فِدْيَةَ فِي سَيفٍ وَإِنْ بِلاَ عُذرٍ وَاحْتِزَامٍ أو اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشًا

التسهيل

كخـــاتم وكقبـــا وإن بـــلا ... إدخـــال كـــف كمَّهـــا إن أدخـــلا

في الثـــوب منكبيـــه كالـــذ فهمـــا ... منهـــا وســـتر وجـــه او رأس بمـــا

يعـــد ســـاترا كطـــين مـــثلا ... ولـــيْس في الســـيف افتـــدا وإن بـــلا

عـــذر ولا في الاحتـــزام للعمـــل ... ولا في الاســـتثفار إن لـــه حصـــل

وجـــاز خـــف أســـفل الكعـــب قُطـــع ... لفقـــد نعـــل أو غـــلاء مرتفـــع

التذليل

قميصه على ظهره يرتدي به دون دخول فيه ابن فرحون في الشرح في كتاب ابن المواز إجازة التخلُّل بعود ومنعه في العتبية وما نَسب لكتاب محمد أنكر ابن عرفة على ابن عبد السلام نسبته له الحطاب لم أقف عليه في نسختي منه ولعله سقط منها ابن عرفة وفيها التخليل والعقد والتزرر كالخياطة قلت ولهذا قالوا اللبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع مثله ولُبس المخيط الممنوع لبسَ الجائز جائز انتهى

كخاتم اللخمي وابن رشد المعروف من قول ملك منعه لأنه أشبه بإحاطته بالأصبع المحيط وفي مختصر ما ليس في المختصر لا بأس به وحكى ابن بشير قولين في الفدية إذا قلنا بالمنع وجعلهما المواق تأويلين على المدونة واستقرب ابن عبد السلام السقوط واستظهر الحطاب أن القائل بالمنع يقول بالفدية والقائل بسقوطها يقول بالجواز قال وهذا في حق الرجل أما المرأة فيجوز لها وكقبا بالقصر للوزن وهو بالفتح والمد ما كان مفرجا وذكر شارح القاموس فيه المد والقصر عن المصباح وغيره وإن بلا إدخال كف كمها فالمفعول في الأصل محذوف

إن أدخلا في الثوب منكبيه كالذ بالإسكان فهما منها إذ ظاهرها أنه لا بد في الفدية من دخولهما ففي عبارة الأصل إجمال كأصله وستر وجه او بالنقل رأس وإن بعضا خلافا لأبي حنيفة سندٌ لا يجب شيء بتغطية ما انسدل من لحيته النوادرُ وإذا ما تخمر وجهُه ورأسُه بما يعد ساترا كطين من الذخيرة ليس المرادُ خصوصَ المخيط بل ما أوجب رفاهية للجسد كان مخيطا أو مُحيطا كالطين أو جلد حيوان يسلخ فيُلبس وقد لا يمنع المخيط إذا استعمل استعمال غير المخيط على الظهر أو يأتزر به مثلا زدته لقول سند أو حناء أو طيب وليس في السيف افتدا بالقصر للوزن

وإن بلا عذر فيها إن ألجئ المحرم أن يقلد سيفا فلا بأس به فإن قلده لغير حاجة قال عنه ابن المواز ينزعه ولا فدية عليه وفي نسخة المواق ولو ولم يشر إلى المقابل فلذلك جئت بإن كما في نسخة غيره وإن كانت نسخته أوثق في نفسي ولا في الاحتزام للعمل فيها لا يحتزم المحرم فإن احتزم فوق إزاره افتدى وإن أراد أن يعمل فلا بأس أن يحتزم قال في مختصر الوقار ما لم يعقده ولا في الاستثفار إن له حصل القرافي اختلف قول ملك فيه عند الركوب والنزول بالكراهة والجواز

وجاز خف أسفل الكعب قطع لفقد نعل أو غلاء مرتفع فيها إن لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما

خليل : وَاتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ وَارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ

التسهيل

كـذا اتقـاء شمـس او ريـح بيـد — أو مطـر برفـع كـالثوب وقـد
روي في الـبرد وشـيخ العتقـا — أبـى وقـد صـح مـن الحـر اتقـا
وهكـذا تقلـيم ظفـر انكسـر — كـذا ارتـداء بقمـيص ............

التذليل

أسفل من الكعبين وليلبسهما ولا شيء عليه وإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما أسفل من الكعبين فليلبسهما ويفتدي لأن لباسه الخفين لضرورة بسبب الدواء فلذلك لزمته الفدية وإن وجد نعلين بشراء فلا رخصة له في قطع الخفين إلا أن يُرفع في الثمن كثيرًا سندٌ عليه أنْ يعِدَّ النعلين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما ملكٌ لا يلبس نعلين معطوفتَي القدمين الأبهريُّ لأنهما بمنزلة الخف المقطوع أسفل الكعب عياضٌ في قواعده والتجرد من المخيط والخفاف للرجال وما له حارك من النعال يستر بعض القدم كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعضه إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين

**كذا اتقاء شمس او** بالنقل **ريح بيد** في كتاب محمد لا بأس أن يجعل يده على رأسه أو يستر بيده وجهه من الشمس هذا لا يدوم وسمع ابن القاسم للمحرم وضعُ يده على أنفه من غبار أو جيفة مرَّ بها ابن القاسم وأستحب له ذلك إن مرَّ على طيب وفي النوادر لا بأس أن يواري المحرم بعض وجهه بطرف ثوبه وأن يجعل يديه فوق حاجبيه ليستر بهما وجهه وقال ملك في المختصر ليس على المحرم كشف ظهره للشمس إرادة الفضل فيه **أو مطر برفع كالثوب** ابن رشد له رفع ما يقيه المطر فوقه ونحوه في مناسك ابن الحاج وذكرت نوع المرتفع إيماء إلى رَدِّ إدخال بهرام فيه الخيمةَ لجواز دخولها ولو لغير مطر انظر الحطاب **وقد روي في البرد** رواه ابن أبي أويس عن ملك في المدنية **وشيخ العتقا أبى** ذلك فيها أيضا **وقد صح من الحر اتقا** ففي الصحيح [أن أسامة وبلالا كان أحدهما آخذا بخطام ناقته عليه السلام والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرِّ حتى رمى جمرة العقبة[1]] انظر الحطاب وذكر البرد والحر زيادة

**وهكذا تقليم ظفر** بالإسكان **انكسر** فيها لو انكسر ظفره قلمه ولا شيء عليه التونسي ينبغي على هذا لو انكسر أكثر فقلمه ما كان عليه شيء واستظهره الحطاب وعارض التونسيُّ ذا بما قال في نتف شعرة من عينه إنه إماطة أذى ويفتدي وعارض أبو الحسن بيْنه وبين ما يأتي من أن في إزالة الواحد لإماطة الأذى فديةً وأجاب الحطاب عن معارضتهما بأن ما كانت الضرورة فيه عامة والغالب وقوعه يغتفر لأجلها وتسقط الفدية فيه وما كان وقوعه نادرا فهو باق على الأصل وتؤثر الضرورة في رفع الإثم لا في سقوط الفدية قال وتأمل ذلك تجد مسائل هذا الباب جارية عليه ونقل عن سند أنه يقتصر على ما انكسر فإن أزال جميعه كان ضامنا كما لوْ أزالَ بعضه ابتداء من غير ضرورة قال وما قاله ظاهر ومراده أنه يقطع المنكسر ويسوي الباقي حتى لا يتضرر بتعلقه بما يمر عليه **كذا ارتداء بقميص** تقدم قولها جائز طرح قميصه على ظهره يرتدي به

---

الحديث : [1] - عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. صحيح مسلم ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1298.

خليل : وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لاَ فِيهَا

التسهيل

| | |
|---|---|
| ........................... | ........................والخبر |
| صح بتسويغ السراويل إذا | لم يوجد الإزارُ فليعمل بذا |
| وفي كراهة وحل الارتدا | بها روايتان والحل بدا |
| عن غير ملك فإطلاق الروا | يتين عن مصطلح القوم انزوى |
| وجاز الاستظلالُ بالبناء | وبالخبا وجاز بالفناء |
| من المحارة ووسْطَها مَنَع | وهي للمحمل عنده تبع |

التذليل

[والخبر صح بتسويغ السراويل إذا لم يوجد الإزار[1]] فليعمل بذا قال في الموطإ لم يبلغني هذا ابن عبد السلام وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة إنها صحت يجب على مقلديه العمل بمقتضاها كهذا الحديث [وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيدُ الجمعة[2]] البناني ويؤيد ذلك ما قاله في رواية معن بن عيسى ما وافق من رأيي الكتاب والسنة فخذوا به وما خالف فاتركوه

وفي كراهة وحل الارتدا من باب ذراعيْ وجبهة الأسد بها روايتان نصه في التوضيح وفي كراهة الارتداء بالسراويل روايتان الباجي ووجه الكراهة عندي قبح الرداء كما كُره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء والحل بدا عن غير ملك فإطلاق الروايتين عن مصطلح القوم انزوى أشرت بهذا إلى بحث ابن غازي في الروايتين بأن كلام المصنف في المناسك ونحوُه للباجي يفيدُ أن الجواز قولٌ لغير ملك لا روايةٌ عنه وقد حل المواق قول الأصل وفي كره السراويل روايتان بمسئلة من لم يجد إزارا فقال روى محمد من لم يجد مئزرا لا يلبس سراويل ولو افتدى وفيه جاء النهي وروى ابن عبد الحكم يلبسه كذا بالتذكير ويفتدي وقد علمت ما في المسئلة مما مرَّ آنفا

وجاز الاستظلالُ بالبناء وبالخبا بالقصر للوزن قال في التمهيد في الثامن والأربعين من حديث نافع أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل البناء والخباء وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا وقال في الاستذكار أجمعوا على أن له أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة نقله في التوضيح قال وحكى غيره أيضا جواز الاستظلال بالفسطاط والقبة وهو نازل وجاز بالفناء من المحارة أي بجانبها كانت بالأرض أو سائرة هذا أحد قولين وجعله في التوضيح ظاهر المذهب وقال فيه وأما ما لا يثبت كالبعير والمحمل ففيه قولان وذكرهما ابن فرحون قال والصحيح في المسئلتين الجوازُ ووسطها مَنع الضمير للشيخ وهي للمحمل عنده تبع الحطاب ظاهر كلامه هنا وفي التوضيح أن المحارة حكمها حكم المحمل

الحديث :

[1] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : "من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين." البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، رقم الحديث : 1843.

- عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : "السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين". يعني المحرم. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1178.

[2] - قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. البخاري في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث: 5572.

- عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : "من شاء أن يصلي فليصل". أبو داود ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث : 1070.

خليل : كَثَوْب بِعَصًا فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلاَفٌ وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ وَإِبْدَالُ

التسهيل

ولابـــن فرحـــون إذا مـــا قُببـــا كمثلـــها فكالبنـــاء والخبـــا

وللـــذي قـــد قالـــه وجـــهٌ ومـــا للشـــيخ ظـــاهر كـــلام القـــدما

فيمـــا لـــدى الحطـــاب والســـيارهْ أشـــبه بالبنـــاء مـــن محـــاره

كـــالثوب بالعصـــا والافتـــدا يجـــب في تـــيْن والأصـــح أنـــه اســـتُحب

والحمـــل للحاجـــة والفقـــر بـــلا تجـــر يجـــوز وكـــذا أن يبـــدلا

التذليل

ولابن فرحون إذا ما قببا كمثلها فكالبناء والخبا قال في شرح قول ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء في المحمل وهو فيه بأعواد والاستظلال بثوب في عصا قولان احترز بقوله بأعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فإنه حينئذ كالبناء والأخبية فيجوز له ذلك

وللذي قد قاله وجه وما للشيخ ظاهر كلام القدما فيما لدى الحطاب عبارته وما قاله له وجه ولكن ظاهر كلام أهل المذهب كما قال المصنف والسياره أشبه بالبناء من محاره فقد جعل الحطاب البلاليج في البحر كالبيوت

كالثوب بالعصا تشبيه بالاستظلال في المحارة والافتدا بالقصر للوزن يجب في تين أي مسئلتي الاستظلال في المحارة وبالثوب بالعصا قال في المناسك واختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب في عصا وظاهر المذهب أنه لا يجوز وأنه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها إذا لم يكشفها والأصح أنه استحب ابن الحاج في منسكه الأصح الفديةُ عليه في استظلاله في حال سيره راكبا أو ماشيا استحبابا غير واجبة ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لما ذكر القولين في وجوب الفدية وسقوطها في المسئلتين ظاهره أنهما عنده على السواء وعلى القول بالسقوط فهي مستحبة انتهى وعدلت عن عبارة الأصل لأن ظاهرها أن في الوجوب والسقوط قولين مشهورين والقولان كما رأيتَ في الوجوب والاستحباب وقد تعقبها البساطي بأنه لم ير من شهر القولين تفريعا على عدم الجواز البناني لعله اعتمد في تشهير الوجوب ما ذكر في مناسكه من أنه ظاهر المذهب وفي تشهير عدمه ما ذكر ابن الحاج في منسكه من أن الأصح الاستحباب وفي النوادر كره ملك أن يستظل الواقف بعرفة من الشمس بعصا أو نحوها ونسب أبو العباس القرطبي في المفهم على صحيح مسلم كراهة ذلك إلى ملك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل قال وأجاز ذلك غيرهم

والحمل على رأسه أو غيره كأن يعقد ما يحمل من وِقره على صدره كما في النوادر عن ابن عبدوس للحاجة والفقر لا بخلاً كما في ابن يونس بلا تجر زيادة بيان يجوز كما في المدونة وقيد أشهب منعه للتجر بأن لا يكون عيشَه وكلام ابن بشير يدل على أنه خلافٌ وكلام صاحب الجواهر يدلُّ على أنه تقييدٌ واستظهره الشيخ في المناسك اللخميُّ في قولها لا يحمل شيأ للتجارة يريد إذا لم يضطر إلى ذلك وكذا أن يبدلا

خليل : ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ بِخِلَافِ غَسْلِهِ إلاَّ لِنَجَسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ وَبَطُّ جُرْحِهِ وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ وَفَصْدٌ إن لَّمْ يَعْصِبْهُ وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وَإلاَّ فَفِدْيَة كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأسِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ثوبا وأن يبيعه لا الغسل | إن كان لا يؤمن منه القمل |
| فالكرهُ والتحريمُ ظاهر سند | إلا من النجَس فالماءُ فقد |
| من غير إطعام إذا قملٌ قُتِل | وفي الذي من وسخ كره وحل |
| وبط جرحه وحك ذي الخفا | بالرفق والفصد إذا العصب انتفى |
| وشد منطقته لنفقه | إن باشر الجلد بشد المنطقه |
| وأن يضيف ما لغير وافتدى | في غير ذا كعصبه رأسا لِدَا |

التذليل

ثوبا وأن يبيعه فيها لا بأس أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها أو يبيعها لقمل آذاه فيها أو غيره الحطاب يُريد ولو قصد بذلك طرح الهوام التي فيه إلا أن ينقل الهوام من جسده وثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون ذلك كطرحه قاله في الطراز لا الغسل إن كان لا يؤمن منه القمل فالكره والتحريم ظاهر سند إلا من النجس فالماء فقد من غير إطعام إذا قمل قتل كما في الموازية وفي الطراز يطعم استحبابا وفي الذي من وسخ كره على ظاهر المدونة وحل كما في الموازية وحكى في الشامل فيه قولين وأما غسله لغير النجس والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك وحملها في التوضيح كابن عبد السلام على بابها وظاهرُ الطراز في غير النجس عدمُ الجواز كظاهر الأصل وأما إذا تحقق عدم القمل فإنه يجوز له غسله بما شاء هكذا حصل الحطاب

وبط جرحه كأن نسخة المواق ربط فهي التي في المطبوعة وكتب عليها قول الجلاب لا بأس للمحرم أن يربط جرحه انتهى وحكى ابن الحاج في مناسكه إجماع أهل العلم على جواز أن يتسوك وإن دَمِي فُوه وحكى ابن عرفة رواية محمد والعتبي بذلك ثم قال قلت لازمُ منع القاضي الزينة منع السواك بالجوْز ونحوِه وحك ذي الخفا بالرفق الجلاب لا يشد في حك ما خفي من جسده ولا بأس بذلك فيما يراه من جسده والفصد إذا العصب انتفى فيها تعصيب الجسد كالرأس ولا بد من الفدية عصب لعلة أم لا ابن عرفة ويفترقان في الإباحة والمنع

وشد منطقته لنفقه إن باشر الجلد بشد المنطقه وأن يضيف ما لغير فيها لا بأس بربطه منطقته لنفقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها وجعل نفقة غيره فيها بعد نفقته ابن عرفة مفهومُها منعُ جعل نفقة غيره معه ابتداء وصرح ابن عبد السلام بمنع ذلك واستقرب في التوضيح سقوط الفدية وهو ظاهر الطراز وقال فيه ولو شدها لنفقة غيره وجعل معها نفقة نفسه ليستبيح ذلك فعليه الفدية وافتدى في غير ذا يشمل شدها فوق إزاره أو لنفقة غيره كما في المدونة وشدها للتجارة كما نقله ابن فرحون عن ابن حبيب وابن يونس كعصبه رأسا قيده عبد الباقي بأن يكون لعلة وسكت عنه البناني فلذلك زدت كلمة لدا أما المواق فكتب تقدم نصها عصبه لعلة أم لا

خليل : أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ قُطْنَـةٍ بِأُذُنَيْـهِ أَوْ قِرْطَـاسٍ بِصُـدْغَيْهِ أَوْ تَـرْكِ ذِي نَفَقَـةٍ ذَهَبَ أَوْ رَدِّهَا لَهُ وَلِمَرْأَةٍ خَزٍ وَحَلْيٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| أو جُرحًـا او إلصـاقِ خرقـة بـه | كـدرهم أو لفهـا بإربـه |
| أو قطنـة بـأذن او قرطـاس | صـدغ والالصـاقُ بغـير الـراس |
| والوجْـهِ لَغْـوٌ إذ همـا اللـذان | كشـفُهما حـتمٌ حكـى البنـاني |
| ويفتـدي في تركـه للمنطقـه | مكانهـا عنـد نفـاد النفقـه |
| وتـركِ رد مـا أضـيفتْ حينئـذ | وتـركِ ربهـا بعلـم ينتبـذ |
| وجـاز لـبس امـرأة حليـا كخـز | فـالمنع في الكفـين والوجـه ارتكـز |

التذليل أو جرحا ابن عبد السلام ولا فرق في ذلك بين كبير العصابة وصغيرها وفي كتاب ابن شعبان إشارة إلى التفرقة وفرق ابن المواز بين الخِرق الكبار والصغار كما في اللصق وفرق التونسي بينهما بأن التعصيب والربط أشد من اللصق إذ لا بد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف اللصق وبما لابن عبد السلام صرحت المدونة انظر البناني او بالنقل إلصاق خرقة به كدرهم روى محمد رقعة قدر الدرهم كبيرة فيها الفدية أو لفها بإربه سمع ابن القاسم لا بأس ولا فدية في جعل فرجه في خرقة عند النوم فإن لفها على ذكره لبول أو مذي افتدى

أو قطنة بأذن فيها الفدية في جعل قطن بأذنيه لشيء فيهما ابن يونس لأنه محل إحرام بخلاف الجسد او بالنقل قرطاس صدغ سمع ابن القاسم من جعل صدغين افتدى وقد أفردت الأذن والصدغ كما في شرح زروق للإرشاد تنبيها على أن الفدية تكون في العضو الواحد قال في الطراز والفدية في ذلك فدية واحدة سد أذنه الواحدة أو أذنيه كلتيهما بما فيه طيب أو لا طيب فيه لأنه بابُ ترفهٍ فهو بابٌ واحدٌ وسوَّى بين ما لعلة وما لغير علة قال في التوضيح وعورضت الفدية فيها مطلقا بمسئلة الخِرق وأجيب بأن ذلك لكثرة الانتفاع بسدها فأشبه الكثير والالصاق بالنقل للخرقة بغير الراس والوجه لغو إذ هما اللذان كشفهما حتم حكى البناني عقدت بهذا قول ابن عاشر عند قول الأصل أو لصق خرقة هذا واللهُ أعلمُ خاص بجراح الوجه أو الرأس لأنهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسي نقله البناني

ويفتدي في تركه للمنطقه مكانها عند نفاد النفقه الجلاب إن نفدت نفقته ألقى المنطقة عن نفسه فإن تركها افتدى وترك رد ما أضيفت حينئذ وترك ربها بعلم ينتبذ اللخمي إن فرغت نفقته وكان قد جعل معها نفقة غيره رد نفقة غيره إلى صاحبها وإن تركها افتدى وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى وإن لم يعلم فلا شيء عليه وقد استوفيت المسائل الثلاث على نسختيْ ذهبت بالتاء كما في مطبوعة المواق وذهب بدونها كما في غيره وجاز لبس امرأة حليا كخز فيها جائز للمحرمة لبس الحرير والحلْي فالمنع في الكفين والوجه ارتكز الكافي المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجْهَها وإحرامُها في وجهها وكفيها وذكر التعليل زيادة

خليل : وَكُرِهَ شَدّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ وَكَبٌّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ وَمُكْث بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ وَاسْتِصْحَابُهُ وَحِجَامَة بِلاَ عُذْرٍ

التسهيل

وكرهـــوا للمـــرء حرمـــا أن يشـــد ... نفقـــة بفخـــذ أو بعضـــد

وكـــبٌّ وجهـــه علـــى وســـاده ... بـــل كـــره ذا يعـــم عنـــد الســـاده

ولـــبسُ مصـــبوغ بمـــا كعصـــفر ... للمُحـــرم القُـــدوة كرهـــه دري

والمنـــع في المصـــبوغ بـــالورس ومـــا ... ضـــاهاه أو بعصـــفرٍ إن أُفْـــدِما

وهكـــذا يكـــره للمحـــرم شـــم ... لمـــا كريحـــان وكالمســـك أطـــم

كمكثـــه بموضـــع يُلفَـــى بـــه ... مـــا هـــو كالمســـك وكاستصـــحابه

كـــذا الحجامـــة بـــلا عـــذر علـــى الـــ ... ـــمشهور مطلقـــا فـــإن قمـــلا قتـــل

التذليل

وكرهوا للمرء حرما أن يشد نفقة بفخذ أو بعضد أو ساق كما في المدونة الحطاب لأن المنطقة من اللباس الممنوع وإنما جازت للحاجة والضرورة فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادة وكب وجهه على وساده عبرت بالوجه لأنه الذي في الرواية واعتذر الحطاب عن تعبير الأصل بالرأس بأنه يطلق على ما فوق العنق فيكون الوجه من جملته قال وظاهر ابن رشد كالمصنف أن الكراهة خاصة بالمحرم وقال الجزولي وغيره إن النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين فظاهره أنه يُنهى عنه مطلقا وهو ظاهر وإليه أشرت بقولي بل كره ذا يعم عند الساده

ولبس مصبوغ بما كعصفر مما ليس بطيب ولون المصبوغ به يشبه لون المصبوغ بالطيب للمحرم القدوة كرهه دري والمنع للرجال والنساء في المصبوغ بالورس وما ضاهاه مما هو طيب كالزعفران فإن غسل حتى ذهب ريحه وبقي لونه فقد كرهه ملك فيها قال فإن لم يجد غيره صبغه بالمشق والمشق بكسر الميم المغرة بفتحها أو بعصفر إن أفدما أي أشبع ورُدَّ في العصفر مرة بعد أخرى وفيه على المشهور الفدية على الرجل والمرأة انظر الحطاب ولا تعجل

وهكذا يكره للمحرم شم لما كريحان من مذكر الطيب وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالياسمين والورد والخِيرَى والبنفسج فإن تعمد شمه فلا فدية وكالمسك من مؤنث الطيب أطم فيحرم استعماله وتجب فيه الفدية كما يأتي كمكثه بموضع يلفى به ما هو كالمسك ابن شأس لا فدية عليه في جلوسه في بيت عطار مع كراهة تماديه على ذلك وكاستصحابه روى محمد كراهة خروجه في رفقة أحمال الطيب

كذا الحجامة بلا عذر على المشهور مطلقا سواء أزال بسببها شعرا أم لم يزل خشي قتل الدواب أم لم يخش ومقابل المشهور قول سحنون هي جائزة إذا لم يزل بسببها شعرا في الرأس خيفة قتل دوابه ووجَّه سندٌ المشهور بأن الحجامة إنما تكون في العادة بشد الزجاج ونحوه والمحرم ممنوع من الشد والعقد على جسده ومفهوم بلا عذر أنها مع العذر جائزة وهو كذلك فإن قملا قتل

خليل : وَغَمْسُ رَأسٍ أَوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ وَنَظَرٌ بِمِرآةٍ وَلُبْسُ مَرْأةٍ قَبَاءً مُطْلَقًا

التسهيل

أو شَعرا أزال أدى ما على ... فاعل ذا وإن لعذر فعلا

كذاك غمس الرأس في الما ذا شعر ... كذاك تجفيف شديد والنظر

أيضا بمرآة ولبس الأقبيه ... لامرأة ليست بزوج مخليه

لوصفها فليس بالإحرام ... يختص ذا ولا بغير الآمي

وفي المدونة في الغمس ورد ... إطعام شيء من طعام وسند

التذليل

أو شعرا أزال أدى ما على فاعل ذا وهو في القمل الحفنة في اليسير والفدية في الكثير وفي إزالة الشعر الفدية واستغرب في التوضيح القول الذي حكاه ابن بشير بسقوطها كما استشكل البناني لزومها على الكراهة وإن لعذر فعلا قاله البناني وهو ظاهر الحطاب والذي لابن حبيب أكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة ولا فدية عليه فلعله أراد ما لم يزل شعرا ولم يقتل قملا

كذاك غمس الرأس في الما بالحذف قاله فيها ذا شعر يكون فيه القمل وإلا فلا قاله اللخمي وصاحب الطراز وذكره زيادة كالتعرض لما يلزم في القمل والشعر في الحجامة ومفهوم الغمس أنه لو صبه عليه لجاز وهو كذلك كما نقله ابن يونس وصاحب الطراز وذكر ابن فرحون كراهته ولو لحر يَجِدُه التوضيح قال ابن الجلاب له أن يغسله تبردا وحكى عن ملك كراهة غسله إلا من ضرورة الحطاب والأول أظهر كذاك تجفيف شديد سمع القرينان لا يجفف رأسه إذا اغتسل بل يحركه بيده ابن رشد كرهه خوف أن يجففه بشدة فيقتل دوابه ولو جففه برفق لم يكره ابن عرفة الأظهر أنه شبه تغطية وفي هذا الباب ذكره الشيخ والنظر أيضا بمرآة سمع ابن القاسم لا أحب نظر المحرم في مرآته فإن فعل فلا شيء عليه وليستغفر الله قلت أكثر ما يقولونه في المحرَّم الذي ليس فيه شيء مسمى

ولبس الأقبيه لامرأة ليست بزوج مخليه لوصفها فليس بالإحرام يختص ذا ولا بغير الآمي في المدونة ويكره لهن لبس القَباء في الإحرام وغيره لحرة أو أمة لأنه يصفها التادلي عن الشهيد ابن الحاج كراهته للحرائر أشدُّ سندٌ هذا إذا لم يكن فوقه شيء فإن كان فوقه قميص أو إزارٌ فلا كراهة فيه كالسراويل ويجوز لها لبسه في بيتها وبين يدي زوجها ومن يجوز لها أن تكشف بدنها عليه إن كانت في أرض ذلك زي نسائها وإلا كره للتشبه ثم قال وفي معناه احتزامها إلا أنه أخف في حق الإماء ومن لا تمتد لها العين والقباء أشد منه في حق الجميع لما فيه من جمع البدن حتى كأنه من جلدها حتى يتخيل فيه أنها عُريانة وما أشار إليه سند من جواز لبسها السراويل مطلقا هو في المدونة سند وذلك إذا لبسته وفوقه قميصٍ سابل وليس بأن تلبسه دون قميص ثم تستر عالي جسدها وهو مكشوف أشد فتنة من القباء في حقهن هكذا ذكر السراويل وهي مؤنثة ولعل عبارته وهو مكشوفا أشد إلى آخره والتعليل بأنه يصفها زيادة من المدونة والتقييد بكونها ليست بزوج مخلية زيادة من الطراز

وفي المدونة في الغمس ورد إطعام شيء من طعام وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب والمواقُ على الشيخ إسقاطه وبه استدل مصطفى على أن الكراهة فيها للتحريم واستظهر وجوب الإطعام وسند

خليل : وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأسِ وَإِنْ صُلْعًا وَإِبَانَةُ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلاَّ غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ وَتَسَاقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفٍّ وَرِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ

التسهيل

قد استحبه لمن إذ فعلا قد خاف أن يكون قملا قتلا
والدهن للحية والرأس وإن أصلع للجنسين منعه زكن
كذاك تُمنع إبانة شعر أو ظفر ومرَّ حكم ما انكسر
أو وسخ واستثن غسلا ليد بما يزيل وكذا لا يفْتدي
فيما تساقط من الشعر في مثل وضوء أو ركوبِ أكُف
وهكذا يمنع دهن جسد بدون عذر مطلقا ويفتدي
كذا إذا ادّهن من عذر بما طُيب أو بدون عذر قَدَما

التذليل

**قد استحبه لمن إذ فعلا قد خاف أن يكون قملا قتلا** جعله مصطفى خلافها البناني لعل المصنف حمل الإطعام فيها على الاستحباب تبعا للطراز وحينئذ فلا دليل فيه على التحريم قلت فيما قاله سند زيادة على ما فيها وهي التقييد بأن يخاف أن يكون قتل قملا

**والدهن للحية والرأس وإن أصلع** ذكَّرت الوصف لأن الرأس مذكر **للجنسين منعه زكن** فيها إن دهن رأسه بزيت افتدى ابن شأس وكذا لو دهن الأصلع رأسه انتهي وليس هذا مما تخالف المرأة فيه الرجل في الحج فهو كما في الحطاب عن بعضهم عشرة تغطية الرأس وحلقه ولبس المخيط ولبس الخفين وعدم رفع الصوت في التلبية والرمل في الطواف والخبب في السعي والقيام في وقوف عرفة والبعد عن البيت في الطواف والارتقاء على الصفا والمروة زاد الحطاب ركوب البحر والمشي من المكان البعيد فيكره للنساء ولو قدرن ويجب على الرجال إذا قدروا وأنها يشترط في حقها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة

**كذاك تمنع إبانة شعر أو ظفر** فإن أبان شيأ من ذلك فالفدية ابن فرحون والإبانة بحلق أو نورة أو نتف أو قص سواء **ومر حكم ما انكسر أو وسخ** ابن الحاجب وفي إزالة الوسخ الفدية **واستثن غسلا ليد بما يزيل** أي دون طيب فيها يجوز غسل يديه بأُشْنان دون طيب وفيها أكره له أن يغسل يديه بالأشنان المطيب بالريحان وفي مناسك ابن الحاج عن رواية ابن نافع لا بأس أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه في ذلك

**وكذا لا يفتدي فيما تساقط من الشعر في مثل وضوء أو ركوب أكف** فيها لا شيء على المحرم فيما تقلع عند وضوئه من لحيته أو شاربه أو ما حلق الإكاف والسرج في الركوب من ساقه وهذا خفيف ولا بد للناس منه زاد سند عن الموازية إدخال يده في أنفه لمخاط ينزعه منه وفي النوادر عن الموازية لو سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه فلا شيء عليه وكذلك إن مر بيديه على لحيته فتسقط منها الشعرة والشعرتان وقد عدلت عن عطف ما تساقط لما ذكر على المستثنى إذ لا يدخل في الإبانة لعدم القصد **وهكذا يمنع دهن جسد بدون عذر مطلقا** بما فيه طيب أم لا **ويفتدي** لما تقدم من أنها في كل ما حكم له بالمنع ما لم يستثن **كذا إذا ادهن من عذر بما طيب** فيها إن دهن بطيب افتدى **أو بدون عذر قَدَمَا**

خليل : وَلَهَا قَوْلَانِ اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُه أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ

التسهيل

| | |
|---|---|
| دَهَــن أو كفــا بمــا منــهُ خــلا | لا إن بمــا خــلا لعــذر فعــلا |
| بــالبطن مــن قــدم او كــف وهــل | إن بــذراع أو بســاق ذا فعــل |
| تلزمــه الفديــة أو لا فيــه جــا | قــولان كــل اختصــارًا نُهجــا |
| كــذا تطيــب بكــالورس وإن | ذهــب ريحــه فبــالمنع قمــن |
| بــلا افتــداءٍ عكــس كُحْــل ضــر | طُيــب فالفديــة دون حظــر |
| كــذاك تلــزم بمــا لم يعلــق | ومــا بــلا طــبخ بقــوت مطلــق |

التذليل

**دَهَن أو كَفًّا بما منه خلا** في التهذيب إن دهنهما لغير علة افتدى **لا إن بما خلا لعذر فعلا بالبطن** من قدم أو بالنقل **كف** زدت لفظ البطن لنقل ابن يونس عن ملك إن دهن بطون قدميه أو بطون كفيه من شقوق ليمرنهما للعمل فلا بأس بذلك وأما إن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه فليفتد ولقوله في التوضيح والمراد باليد باطن الكفين وأما ظاهرهما فليفتد نقله ابن حبيب عن ملك **وهل إن بذراع أو بساق** ذا أي الدهن بغير مطيب لعذر **فعل**

**تلزمه الفدية أو لا فيه جا قولان** الأولُ لندرة ذلك فيهما والثاني لأنهما كالقدمين وفي غير المدونة ما يدل عليهما ونسب أبو عمران اللزوم للمختلطة وصححه **كل اختصارا نهجا** فباللزوم اختصر الأم ابن أبي زمنين وبالسقوط اختصرها البرادعي وعليه فهمها ابن يونس وما للشيخ في الأصل وفي المناسك من أن المخالفة بين اختصار ابن أبي زمنين والبرادعي في دَهن اليدين والرجلين لعلة غير صحيح بل الصحيح ما ذُكر من أنَّها في دهن الذراعين والساقين لها واستيفاء المسئلة على هذا النحو زيادة

**كذا تطيب بكالورس** من الطيب المؤنث كالمسك والزعفران **وإن ذهب ريحه فبالمنع قمن** نص عليه ابن شأس **بلا افتداء** نص عليه اللخمي وكلام صاحب الطراز صريح أو كالصريح فيه لكن مع التصريح بكراهة لبس الثوب وعدم المنع انظر نصه في الحطاب **عكس كحل ضر طيب فالفدية دون حظر** هذا مراد الأصل خلاف ما تعطيه عبارته من أن استعمال الطيب لضرورة الكحل وشبهها ممنوع ابن عرفة واكتحال المحرم مطلقا لدواء جائز وفيه بمطيب الفدية ولزينة ممنوع وفي الفدية بغير مطيب ثالثها على المرأة لها وللخمي عن القاضي عن بعض أصحابنا والجلاب عن عبد الملك انتهى وفي مناسك خليل حكاية بعضهم الاتفاق على وجوبها على المرأة

**كذاك تلزم بما لم يعلق** فيها إن مس الطيب افتدى قال عنه ابن حبيب وجد ريحه أو لم يجد لصق بيده أو لم يلصق **وما بلا طبخ بقوت مطلق** زدت كلمة مطلق للتصريح بأن لا فرق بين الطعام والشراب ففيها ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور أو يأكل دقة مزعفرة فإن فعل افتدى وفيها إن أكل طعاما مسته النار فيه زعفران أو ورسٌ فلا شيء عليه وإن لم تمسه النار فلا خير فيه وكره فيها لغير المحرم أن يشرب الماء الذي فيه الكافور للسرف قيده سند بأن لا تنزل قيمته واحتج بقوله تعلى ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية

خليل : إلاَّ قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوخًا وَبَاقِيًا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَمُصِيبًا مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلاَّ افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى

التسهيل

| | |
|---|---|
| لا الحمـلِ في قـارورة سـدت ومـا | طـبخ أو ريـح الـذي تقـدما |
| إحْرامَـه كـاللون عنـد سـند | لا الجـرم فـالمنع ابتـدا ويفتـدي |
| كـذا لهـم لكـن حـديث عائشـه | عنـه سـهام المـانعين طائشـه |
| ولا خلـوقِ كعبـة وأمـرا | بـالنزع إن يكثـر وإلا خُـيرا |
| ولا تُخلـق زمـان الحـج بـل | يقـام مـن مسعاهُ عَطَّـارُو المحـل |
| ولا بمُلْقَـى ريـح او غـير إذا | لم يـتراخ فيهمـا في النـزع ذا |
| محـل ذا القيـد فـلا فديـة في الـ | ـخلوق هبـه بـتراخ قـد غسـل |

التذليل [وبحديث استعذاب الماء له صلى الله عليه وسلم من بُيوت السقيا[1]] قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان خرجه أبو داوود لا الحمل في قارورة سدت ابن شأس لو حمل المسك في قارورة مصممة الرأس فلا فدْية الحطابُ وقد أساء وما طبخ تقدم قولها فيما مسته النارأو ريح الذي تقدما إحرامه على ما يظهر من كلام الباجي وابن الحاجب وابن عرفة كاللون عند سند لقوله إذا قلنا لا فدية في الباقي مع كراهته فإنه يؤمر بغسله فإن قدر بمجرد صب الماء فحسن وإن لم يقدر إلا بمباشرته فعل ولا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به لا الجرم فالمنع ابتدا بالقصر للوزن ويفتدي انظر البناني وانظر في الحطاب كلام صاحب الطراز في الموضوع

كذا لهم لكن حديث عائشه عنه سهام المانعين طائشه ولا خلوق كعبة فيها إن مسه خلوق الكعبة فأرجو أن يكون خفيفا وقيده سند بأن لا يكون مسكا أو نحوه من الطيب واحتج بكلام المَوَّازية انظره في الحطاب وأمرا بالنزع إن يكثر وإلا خيرا قال في الموازية وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه إن تركه إن كان يسيرا قال وإن أصاب كفه من خلوق الركن فإن كان كثيرا أحب إليَّ أن يغسل يده وإن كان يسيرا فهو منه في سعة

ولا تخلق زمان الحج بل يقام من مسعاه عطارو المحل فيها لا أرى أن تخلق الكعبة أيام الحج وفيها أيضا يُقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ولا بملقى ريح او بالنقل غير إذا لم يتراخ فيهما في النزع فإن تراخى فيه افتدى فيهما وإن قلَّ ذا محل ذا القيد خلاف ما في الأصل من جعله في مسئلة الخلوق إذ لم يذكر الفدية فيها ابن الحاجب ولا صاحب الجواهر ولم تذكر في المدونة ولا في الموازية قاله مصطفى قال ولا قائل بها إلا ما يفهم من كلام ابن وهب وكأن المؤلف فهم وجوبها من الأمر بالغسل وفيه نظر وقد سلم كلام مصطفى البناني والتودي وتعقبه الرهوني بأن الذي يدل عليه كلام أهل المذهب وجوب غسل الكثير وكأنه فهم منه التلازم بين وجوبه وبين لزوم الفدية في التراخي فيه وعليه لا يكون بينه وبين ملقى الريح وما ألقاه عليه غيره فرق إلا في التخفيف في يسيره وإلى انتقاد مصطفى على الأصل وتعقب الرهوني عليه أشرت بقولي فلا فدية في الخلوق هبه بتراخ قد غسل

الحديث: [1] - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا. قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان. أبو داود ، ءاخر كتاب الأشربة، رقم الحديث : 3735.

خليل : كَتَغْطِيَةِ رَأسِهِ نَائِمًا وَلاَ تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إن لَّمْ تَلْزَمْهُ بِلاَ صَوْمٍ وَإن لَّمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأسَهُ وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ إن لَّمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الأَرْجَحِ

التسهيل

قال الرهوني بلى ولا تَغْط ... في النوم هبه طال إن فورا يمط

بعدُ كتطييب وحلق فيه ولـ ... يفتد في سقوطها الذي فعل

كمن بحلق رأس يقظان اعتدى ... بغير صوم فإن اعسر افتدى

هو وعاد بعد بالأقل ... إن لم يصم وأسقط الصقلي

والحِرم إن طيبا على حِرم طرح ... مسا فثنتان في الارجح الأصح

ويفتدي آذن او تارك حل ... يحلقه وفعل ذا ليس يحل

التذليل قال الرهوني بلى ولا تغط في النوم هبه طال إن فورا يمط بعد كتطييب وحلق فيه وليفتد في سقوطها الذي فعل فيها ما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وإن طال وإن نام فغطى رجل رأسه أو طيبه أو حلق رأسه فانتبه فنزع ذاك أو نزع الطيب عنه فلا شيء عليه والفدية على من فعل ذلك به أشهب في مدونته فإذا انتبه فلم يغسل الطيب مكانه وأخره فعليه الفدية

كمن بحلق رأس يقظان اعتدى بغير صوم راجع لهما فإن اعسر بالنقل افتدى هو وجوبا على ظاهر نقل اللخمي عن ملك ونقل ابن المواز عن ابن القاسم وجعله ابن عرفة قوله وعاد بعد أي بعد أن يوسر الفاعل بالأقل من ثمن الطعام وثمن النسك إن لم يصم وأما إن صام فلا يرجع بشيء وأسقط الصقلي ابنُ يونس الفديةَ عن المفعول به في عُدم الفاعل فإنه قال بعد أن نقل ما لابن المواز وهذا على رأيه فيمن أكره زوجته وهو معدم أن عليها أن تحج قابلا وتهدي وتتبعه بالأقل من ثمن الطعام والنسك ولابن القاسم في العتبية أن الزوج إذا كان عديما وهي ملية فليس عليها هي حج فعلى هذه الرواية ليس على النائم المطيَّب إذا كان الفاعل عديما فدية لأن الفدية إنما تعلقت بغيره وهذا أبين انتهى ونحوه لعبد الحق وزاد أن الصواب أن لا شيء عليه الرهوني تخريجُ ابن يونس تخريجٌ على مرجوح مخالفٌ للمنصوص فانظره أو انظر اختصار كَنون لكلامه

والحرم إن طيبا على حرم طرح مسا فثنتان في الارجح بالنقل الأصح زدته لقول سند إنه أظهر وقول ابن عبد السلام وهو الصحيح وهو لابن القابسي ومقابله لأبي محمد وقيدت بالمس لقول الحطاب وهذا والله أعلم إذا مس الطيب بيده وأما إذا لم يمسه فليس عليه إلا واحدة وهو ظاهر من كلامهم ويفتدي آذن او بالنقل تارك حل يحلقه وفعل ذا الحالق ليس يحل قال في الطراز المحرمُ ممنوعٌ من قص أظفاره من غير ضرورة وكما مُنع من ذلك مُنع غيره أن يشاركه في ذلك من حل أو محرم ومن قصه له بإذنه فالفدية على المفعول به كما قلنا في حلاق رأسه وإن فعله من غير إذن فإن كان نائما أو مكرها فالفدية على من فعل ذلك به وإن كان غير نائم ولا مكره ولم يأمر بذلك إلا أنه ساكت حتى قصت أظفاره أو حُلق شعره ولو شاء لامتنع فالفدية عليه فلقوله إلا أنه ساكت زدت التارك ولقوله منع غيره أن يشاركه زدت قولي وفعل ذا ليس يحل إذ لا فرق بين مشاركته في القص ومشاركته في الحلاق واستغنيت عن قول الأصل وإلا فعليه بقولي سابقا كمن بحلق رأس يقظان اعتدى واستيفاء الموضوع على هذا النحو زيادة

خليل : وَإنْ حَلَقَ حِلٌ مُحْرِمًا بِإذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ وَإلاَّ فَعَلَيْهِ وَإنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأسَ حِلٍ أطْعَمَ وَهَلْ حَفْنَةٌ أوْ فِدْيَةٌ تَأوِيلاَنِ وَفِي الظُّفُرِ الْوَاحِدِ لاَ لإمَاطَةِ الأذَى حَفْنَةٌ كَشَعْرَةٍ أوْ شَعَرَاتٍ أوْ قَمْلَةٍ أوْ قَمَلاَتٍ وَطَرْحُهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن لحـــل حَلَــقَ الحـــرم افتـــدى | للمـــــلك والعتقـــــي وردا |
| عنـــه التصـــدق بشـــيء مـــن طعـــا | م ولهـــم في قولـــه ذا وقعـــا |
| بـــالخلف والوفـــاق تـــأويلان والـــ | ـــخلفُ إذا مـــا شـــك أو قمـــلا قتـــل |
| كـــثيرا امـــا إن بنفـــي جزمـــا | فـــلا وإن يقتـــل قلـــيلا أطعمـــا |
| وحفنـــة في فـــرد ظفـــر نبـــذا | لا لانكســـار أو إماطـــة أذى |
| كشـــعْرة أو شـــعرات وكـــذا | في قملـــة أو قمـــلات وإذا |
| طرحهـــا فهكـــذا كمحـــرم | حلـــق مـــن مثـــلٍ محـــلَّ محجـــم |

التذليل وإن لحل حلق الحرم افتدى للملك والعتقي وردا عنه التصدق بشيء من طعام ولهم في قوله ذا وقعا بالخلف والوفاق تأويلان الأول للباجي واللخمي والثاني لغيرهما ابن يونس قول ابن القاسم أبين ويحتمل أن يكون وفاقا والخلف محله كما لسند واللخمي إذا ما شك انفرد به سند أو قملا قتل كثيرا اما بالنقل إن بنفي جزما فلا خلف بينهما أنه لا شيء عليه سند هو المعروف من المذهب وإن يقتل قليلا أطعما شيأ من الطعام انظر عبارة سند في البناني وعبارة اللخمي في الحطاب وفيه عن النوادر عن ابن الماجشون ومطرف أن على المحرم إذا حلق رأس محرم نائم فديتين أبو الحسن الصغير فدية لقتل القمل وفدية للمفعول به الحطاب فإن لم يكن قمل فواحدة وإن كان يسيرا ففدية وحفنة

و تلزم حفنة وهي ملءُ يد واحدة كما في المدونة الشيخ أبو الحسن والغرفة ملء اليدين جميعا بخلاف عرفنا الآن انتهى وهي القبضة وقيل القبضة أقل وهي التي في الموازية في فرد ظفر بالإسكان أما في اثنين فالفدية بلا تفصيل سند فإن أطعم عن واحد ثم قلم آخر أطعم أيضا ولا يكمل الكفارة بخلاف ما لو قصهما في فور واحد انظر بقية كلامه في الحطاب نبذا لا لانكسار أو إماطة أذى ابن فرحون وإن قلمه على وجه العبث لا لأحد الأمرين أطعم حفنة وذكر الانكسار هنا زيادة كشعرة بالإسكان أو شعرات وكذا في قملة أو قملات سند لأن ذلك أفضل مما قتل فهو فوق جزاء الصيد ولهذا يجزئ من كل شيء يطعم قال في الموازية يطعم تمرات أو قبضات من سويق أو كسرات

وإذا طرحها فهكذا قاله ابن الحاجب ونحوه لسند وروى ابن القاسم إن وقعت من رأسه على ثوبه فله نقلها لموضع أخفى ورواه أشهب وروى أيضا لا ينقلها انظر المواق كمحرم حلق من مثل محل محجم

خليل : إلاَّ أنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ لاَ كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بَرْغُوثٍ وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرٍ وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ

التسهيل

إلا إذا بعدم القمل جزم — وطرحِه عن البعير كالحلم
لا نفسِه ولا إذا ما طرح الـ — ـبرغوث والعلق هب عن كجمل
وتلزم الفدية فيما اتُّخِذا — ترفُّهًا أو لإزالة أذى
كقصه لشارب أو لظفر — لم ينكسر وقتله قملا كثر

التذليل

إلا إذا بعدم القمل جزم فإن تحقق أنه قتل قملا كثيرا فالفدية قاله الحطاب المواق فيها إذا اضطر محرم إلى الحجامة جاز لمحرم غيره أن يحلق موضع الحجامة ويحجمه إذا علم أنه لا يقتل قملا وأما إذا خاف أن يقتل قملا فلا والفدية على المفعول به ذلك وطرحه عن البعير كالحلم فيها لو طرح القراد عن بعيره فليطعم شيأ من طعام أبو إسحق لأنه عرضه للقتل

لا نفسه ولا إذا ما طرح البرغوث والعلق هب عن كجمل فيها لملك وإن طرح المحرم عن نفسه الحلمة أو القراد أو الحَمنان أو البرغوث أو طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه وأما إن طرح الحمنان والقراد عن بعيره فليطعم سند الهوامُّ على ضربين ضرب يختص بالأجسام ومنها يعيش فلا يقتله المحرم ولا يميطه عن الجسد المختص به إلى غيره فإن قتله أطعم وكذا إذا طرحه وضرب لا يَختص بالأجسام كالنمل والذر والدود وشبهه فإن قتله افتدى وإن طرحه فلا شيء عليه إذ طرحه كتركه وعلى هذا تخرج مسائل هذا الباب فالحلَمة والقراد والحمنان جنس واحد ليس هو من هوام الآدمي وإنما هو من هوام الدواب يسمى صغيرا قمنانا فإذا كبر قليلا قيل حمنان فإذا زاد قيل قُراد فإذا تناهى قيل حلمة فهذا يطرحه المحرم عن نفسه لا يختلف فيه وهل يطرحه عن بعيره يختلف فيه انتهى قلت هذا يشهد لظاهر ابن الحاجب من أن القولين في مجرد التقريد وإن كان ابن عبد السلام جعلهما في القتل وقبله ابن فرحون والشارح في كبيره وشامله قال فيه وله طرح برغوث ولا شيء عليه في قتله وقيل يطعم كقتل النمل والعلق والوزغة وإن لدغته وقراد بعير ونحوه على المشهور لا طرح ذلك وقد تقدم قريبا نصها على الإطعام في طرح القراد والحمنان عن البعير

وتلزم الفدية فيما اتُّخِذا ترفُّهًا أو لإزالة أذى نحو هذا لابن شأس كقصه لشارب ابن شأس إن قص الشارب افتدى لأنه إماطة أذى أو لظفر لم ينكسر فيها إن قلم ظفره الواحد فإن أماط به أذى افتدى وإن لم يمط به أطعم وفي كل ما أماط به أذى الفدية سند ولم يبين ابن القاسم ما هو إماطة الأذى وجعله الباجي على ضربين أحدهما أن يقلق من طول أظفاره فيقلمها فهذا أماط عنه أذى معتادا والثاني أن يريد مداواة قرح بإصبعه ولا يتمكن إلا بذلك فهذا قد أماط به أذى إذ لا يختص بأظفاره فراعى ابن القاسم في كمال الفدية إماطة الأذى فقط لأنها في نص القرآن منوطة بذلك في قوله ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية﴾ الحطاب تحصل من كلام المصنف أن الظفر على ثلاثة أقسام إن انكسر فقلمه فلا شيء فيه وإن أماط به أذى ففيه فدية كاملة وإن قلمه لغير ذلك فحفنة وقتله قملا كثر من المدونة في القملة والقملتين حفنة من طعام وفي الكثير الفدية

خليل : وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ وَمُجَرَّد حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ

التسهيل

وخَضْـبه بمـا كحِنَّـاءٍ وإن ... لرُقْعـة إن قـدرَ درهـم تكـن

كعـرق الحمـام بانتظـار ... وصَـبِّهِ الحمـيمَ في المختـار

خـلافَ مـا فيهـا مـن اشـتراط أن ... يزيـل عنـه بالتـدلك الـدرن

واتحَـدت إن ظـن للـذي فعـل ... إباحـةً كمَـن مـن العمـرة حـل

فبـان أن طـاف لهـا دون وضـو ... ومـن يـرى الإحـرام ممـا يـرفض

فيسـتبيحُ مـا بـه قـد حُظـلا ... ومفسـدٍ جَهـلٍ أو تـأولا

التذليل

وخضبه بما كحناء فيها إن خضب لحيته أو رأسه والمرأة رأسها أو رجليها أو طرَّفت أصابعها بحناء افتديا والكاف لإدخال الوسمة بكسر السين وإسكانها نبت يدق ويخلط مع الحناء سميت بذلك لأنها تحسن الشعر وإن لرقعة إن قدر درهم تكن قاله علي الأجهوري في قول الأصل إن كبرت المواق فيها إن عصب جرح إصبعه برقعة صغيرة فلا فدية وبكبيرة افتدى وفي رقعة بمؤنث طيبٍ الفديةُ ولو صغرت فظاهر نقله هذا الاعتراضُ على تقييد الأصل الرقعة بالكبيرة لأنهم ألحقوا الحناء بمؤنث الطيب وإن كانوا أطلقوا عليها اسم المذكر لضعف رائحتها على ما اصطلحوا عليه في خصوص باب الحج من تسميتهم قوي الرائحة من الطيب مؤنثا فتلزم فيه الفدية وضعيفها مذكرا فلا تلزم وهذا الاصطلاح عكس ما لأهل اللغة والحديث من أن المؤنث ما له أثر ولون ولا رائحة له والمذكر عكسه انظر كلام گنون عند قول الأصل وشم كريحان

كعرق الحمام بانتظار وصبه الحميم في المختار بينت بهذا أنه في الأصل أسقط من كلام اللخمي تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وأنه ليس المراد بمجرد الحمام مجردَ دخوله من غير غسل بل للتدفي فإنه جائز إنما المراد صب الماء الحار دون تدلك ولا إزالة وسخ انظر الحطاب

خلاف ما فيها من اشتراط أن يزيل عنه بالتدلك الدرن المواق فيها لا يدخل المحرم الحمام فإن دخله وتدلك وألقى الوسخ افتدى اللخمي أرى أن يفتدي ولو لم يتدلك لأن الشأن فيمن دخله ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه وإن لم يتدلك وقد اعتذر الشارح عن عدول الشيخ في الأصل عن مذهبها إلى اختيار اللخمي لاختيار غيره من الأشياخ لما اختاره وقد بينت مخالفة اختيار اللخمي لما فيها لأنبه على مذهبها

واتحدت إن ظن للذي فعل إباحة كمن من العمرة حل فبان أن طاف لها دون وضو ومن يرى الإحرام مما يرفض فيستبيح ما به قد حظلا قاله سند في باب تداخل الفدية ومفسد جهل أو تأولا أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد قاله ابن الحاجب الحطاب ولم أر من ذكر من صور ذلك من ظن أن الإحرام لا يمنعه من محرماته أو أنه يمنعه من بعضها وقد حمل الشارح والبساطي كلام المصنف على هذا فتأمله والتمثيلُ لظن الإباحة بالصور الثلاث تلميحا للرد على ما حمل عليه الشارحان كلام الأصل زيادةٌ

خليل : أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لاَ إِن نَّزَعَ مَكَانَهُ وَفِي صَلاَةٍ قَوْلاَنِ وَلَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ وَهْيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى

التسهيل

أو إن بفور موجبٌ تعددا أو إن نوى تكراره بادي بدا

أو إن لحاجة قميصا لبسا وبعد ذا معْه سراويل اكتسى

وشرطها في اللبس أن ينتفعا من حرٍّ او برد فإمَّا ينزعا

مكانه تنف وفي الصلاة قولان والمعتمد انتفا تي

والطول كاليوم مظنة ولا إثم على الذي لعذر فَعَلا

وهي في المخيرات تسلك صيام او صدقة أو نسك

فصومُها ثلاثةٌ وصاما إنْ يُرْجِ أيامَ منى على ما

فيها وجاء كرهه والصدقه إطعام ستة بجل النفقه

التذليل

أو إن بفور موجب تعددا قال في المناسك ولو فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم فإن كان في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة على المنصوص انظر البقية في المواق إن لم يكن عندك الأصل أو إن نوى تكراره بادي بدا أي عند فعله الأول كما لسند ويفهم من لفظ المدونة وكذا إن كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجباتها قاله اللخمي أو إن لحاجة قميصا لبسا وبعد ذا معه بالإسكان سراويل اكتسى ابن يونس عن عبد الملك إن احتاج إلى قميص ثم استحدث السراويل مع القميص ففدية واحدة لستر القميص موضعها فلو احتاج إليها أولاً ففديتان

وشرطها في اللبس أن ينتفعا من حر او بالنقل برد فإما ينزعا بالتوكيد لأنه شرط تال إمَّا مكانه أو بما دون اليوم مما ليس بقريب منه لأن ما قارب اليوم كاليوم تنف وفي الصلاة قولان هما روايتانّ لابن القاسم عن ملك لم يرجح ابن يونس منهما قولا والمعتمد انتفا بالقصر للوزن تي أعني الفدية فهو الذي رجحه ابن القاسم فإنه بعد قوله قال ملك يفتدي قال وما هو بالبين وذكر الترجيح زيادة والطول كاليوم مظنة لحصول الانتفاع بل لا يكاد ينفك عنه غالبا فلذا لم يذكر في الأصل وإن كان مذكورا في أصله وقد نقله ابن عرفة عن ابن أبي زيد رواية والإشارة إلى الاعتذار عن عدم ذكره زيادةٌ ومفهوم في اللبس أن غيره كالحلق والطيب لا تفصيل فيه إذ لا يقع إلا منتفعا به انظر الحطاب ولا إثم على الذي لعذر فعلا فموجب الفدية حصول المنفعة لا الإثم لكن قد تحصل مأذونًا فيها كما في ذي العذر وقد تحرم كما في غيره قال في الكافي لا ينبغي لأحد أن يأتي شيأ مما أمر باجتنابه من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه إنما الرخصة في ذلك للضرورة

وهي في المخيرات تسلك صيام او بالنقل صدقة أو نسك فصومها ثلاثة وصاما إن يرج أيام منى على ما فيها وجاء كرهه اللخمي إن وجبت قبل الوقوف وأحب أن تكون بالصيام صام قبل وقوفه فإن أخر فهل يصوم أيام الرمي أباحه في المدونة وكرهه في كتاب محمد ابنُ عرفة ما في كتاب محمد هو ظاهرها فإلى قوله فإن أخر أشرت بقولي إن يرج وإلى عزوه للمدونة أشرت بقولي على ما فيها وإلى ما عزا للموازية وجعله ابن عرفة ظاهر المدونة أشرت بقولي وجاء كرهه والصدقه إطعام ستة بجل النفقه أي من غالب قوت البلد كما يفهم من التشبيه في الأصل بالكفارة

خليل : أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ وَلاَيُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِن لَّمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ

التسهيل

| | |
|---|---|
| يطعم كل مملِق مُدَّين | وليس يجزي قاصر عن ذين |
| من الغداء والعشا والنسكُ | شاة فأعلى كالضحايا ينسُك |
| بها وما لذي الثلاثة ينص | على زمان أو مكان بالأخص |
| إلا إذا بالنسك الهديَ نوى | فهُو في الظرفين والهديُ سَوا |
| لا الأكلِ واستوف من اليمين | ما استوجب الإطعامُ من تبيين |
| ويمنع الإحرامُ من جماع | ومن مقدماته الدواعي |
| ومطلقا أفسد كاستدعا المني | ولو بفكر أو رُنُوٍّ مُدْمَن |

التذليل

يطعم كل مملق مدين وليس يجزي ثلاثي ناقص أو رباعي مهموز مخفف بالإبدال على نية الوقف قاصر عن ذين من الغداء والعشا بالقصر للوزن آثرت به العشاء لأن خفته أرفق بالصحة فيها لا يجزي الغداء والعشاء [لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى مدين مدين[1]] أشهب إلا أن يبلغاهما والنسك شاة فأعلى والشاة أفضل كما ارتضى أبو الحسن في منسكه وللباجي أن الأفضل الأعلى الأبي وهو المذهب كالضحايا فيما يشترط من السن والسلامة من العَوار كما في المدونة ينسك بها فلا يكفي إخراجها حية على ما استظهره عبد الباقي وسكت عنه البناني وهو الظاهر من إطلاق النسك في الآية

وما لذي الثلاثة ينص على زمان أو مكان بالأخص إلا إذا بالنسك الهدي نوى حقيقة أو حكما بالإشعار والتقليد فهو في الظرفين والهديُ سوا لا الأكل كما يأتي إن شاء الله تعلى واستوف من اليمين ما استوجب الإطعام من تبيين أشرت بهذا إلى أن المحالَ عليه في الأصل كفارتُها وفي شرح زروق للإرشاد لو افتدى من شيء قبل فعله لم يجزه فهذا مما يعزز الصلة بين البابين

ويمنع الإحرام من جماع بمغيب الحشفة ومن مقدماته الدواعي صرح الباجي فيها بالتحريم وابن شأس وابن الحاجب بالكراهة ابن عبد السلام الأقرب تحريمها لقوله تعلى ﴿فلا رفث﴾ وهو يشمل جميع المقدمات حتى الكلام ولا يبعد تأويل إطلاق الفقهاء الكراهة هنا وإرادة التحريم ولا تجدهم يختلفون فيها كما اختلفوا في الصيام فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحرام لشيخ ولا لمتطوع قال في التوضيح في قول ابن الحاجب وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها المراد بالكراهة هنا التحريم واستشهد بكلام الباجي ومطلقا كان في الفرج أو المحل المكروه في الرجال والنساء كان معه إنزال أم لا كما لابن شأس عمدا كان أو نسيانا كما لابن الحاجب وغيره أو جهلا كما للخمي وغيره أفسد وكذا الردة أعاذنا الله تعلى لكن بدون قضاء نص على ذلك في النوادر كاستدعا بالقصر للوزن المني ابن عرفة الإنزالُ بقصد كالوطء والاحتلامُ لغوٌ ولو بفكر عبرت بلو لأن الخلاف المشار إليه في الأصل في النظر لأشهب والفكر مثلهُ فأشهب يقول في النظر إنما عليه الهدي أو رنو مُدْمَن

الحديث : [1] - عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرِمًا فآذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك." الموطأ ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 954.

خليل : يَنظَرٍ إنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا أوْ بَعْدَهُ إنْ وَقَعَ قَبْلَ إفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أوْ قَبْلَهُ

التسهيل

إن سـبق الوقـوف مطلقـا أو ان قبـل إفاضـة وجمـرة يعـن

في يومهـا أو قبلـه وإلا فالهـديُ إلا حالقـا قـد حـلا

وإن علـى ركعـتي الطـواف يسـبق فمعْـه عمـرةٌ تـوافي

التذليل

قيدت به لأن فيها وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل أو عبث بذكره حتى أنزل أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل أو لَمس أو قبَّل أو باشر فأنزل أو أدام النظر حتى أنزل فسد حجه وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعله شرار النساء بنفسها حتى أنزلت ابن بشير أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام لقوله شرار النساء واستدلوا بقوله تعلى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية ونظَّر الحطاب في الأخذ إذ لم يقل في ذكر العبث بالذكر شرار الرجال قال ولا شك في حرمة ذلك

إن سبق الوقوف مطلقا وقع قبل طواف القدوم والسعي أو بعدهما أو بينهما ولما كان طواف القدوم والسعي بعده شبيهين برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في كون كل واحد من القسمين ركنا وواجبا ويفصل في الثاني دون الأول حسنت الإشارة إلى ذلك بذكر الإطلاق قاله الحطاب أو ان بالنقل قبل إفاضة أعني طوافها وجمرة أعني رميها وعبرت بها وإن كانت العقبة المعبر بها في الأصل أخصَّ لأن المرمي إنما هو الجمرة يعن في يومها ابن شأس إذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يفض فالمشهور يفسد أو قبله الحطاب لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر عبد الوهاب المشهور عن ملك أنه إذا وطئ قبل الرمي بعد الوقوف أفسد حجه وإلا فالهدي الباجي قال ملك من وطئ بعد يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهديان هدي لوطئه وهدي لتأخير رمي الجمرة ابن القصار وإن وطئ يوم النحر بعد الرمي وقبل الإفاضة فالمشهور عن ملك لا يفسد حجه وهو الصحيح وبه قال الشافعي ويلزمه عمرة وهدي انتهى ولما كان قول الأصل وإلاً فهدي يشمل بظاهره وقوعه بعدهما يوم النحر أو بعده مع أنه لا هدي في هذه زدت قولي إلا حالقا قد حلا وقيدت بقولي حالقا لما سبق من أن على من وطئ قبل الحلق الهدي راجع قولي ثم يفيض البيتين

وإن على ركعتي الطواف يسبق فمعه بالإسكان عمرة توافي قدمت هذا الحكم لئلا أحتاج إلى التقييد بما إذا لم يفسد الحج انظر عبد الباقي واعلم أني إذا قلت انظر فلانا أو نحو ذلك فإنما أعني كتاب فلان فهذا من مجاز الحذف الشائع فلا يزعجْك ومفهوم ما ذكر أنه إذا وقع بعد ركعتي الطواف لا تجب العمرة وهو كذلك إن كان قد قدم السعي وإلا وجبت إن وقع قبل تمامه والعمرة المذكورة تعتبر في الحكم داخلة في إحرام الحج ولذا قال ملك إنْ أبانها وتزوج كل قبلها فنكاحهما فاسد وكذا إن تزوجها بعد عدتها قاله سند واستشكله هو وابن رشد بصحة النكاح بعد إتمام الفاسد وقبل القضاء الحطاب ووجه الإشكال ظاهر قلت الفرق أن حجة القضاء مستقلة وعمرة الجُبران داخلة في حكم إحرام الحج الذي فيه الخللُ فكأن من نكح قبلها نكح قبل أن يحل

خليل : وَإلاَّ فَهَدْيٌ كَإنْزَال ابْتِدَاءً وَإمْذَائِهِ وَقُبْلَتِهِ وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ وَإلاَّ فَسَدَتْ وَوَجَبَ إتْمَامُ الْمُفْسَدِ وَإلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإنْ أحْرَمَ وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ

التسهيل

| | |
|---|---|
| كـــذا في الانـــزال ابتـــداء ألـــزم | هـــديا والامـــذاء وقبلـــة الفـــم |
| لا لـــــوداع أو لرحمـــــة وقـــــل | وغيرهـــا كمـــا الظـــواهر تـــدل |
| كـــذاك بالجمـــاع بعـــد الســـعي في | عمرتـــه قبـــل تحلـــل يفـــي |
| وقبـــل خـــتم الســـعي مفســـد ومـــا | أُفْسِـــدَ مـــن نسْـــك وجوبـــا تُممـــا |
| وإنمـــا يُلْـــزَمُ بالإتمـــام | للحـــج مُـــدرِكُ وقـــوف العـــام |
| وهـــو علـــى إحرامـــه الـــذي فســـد | بـــاقٍ وإن إباحـــة القطـــع اعتقـــد |
| ومـــا بـــه عليـــه أحـــرم لغـــا | ولا ينـــال مـــن قضـــاء مبتغـــى |

التذليل

كذا في الانزال بالنقل ابتداء بأن نظر فأنزل ولم يتابع النظر ولا أدامه ألزم هديا والحج تام قاله فيها الأبهري في الهدي على وجه الاستحسان قلت إن أراد أنه مستنده فهو تسعة أعشار العلم وإن أراد الاستحباب فهو خلاف ظاهرها ولذا قلت ألزم هديا وقد ناقض اللخمي ما لملك هنا بقوله في الصوم من نظر أو تذكر ولم يُدم فأنزل فعليه القضاءُ وإن أدام فهو والكفارة ثم قال إلا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستحباب ليسارة قضائه وخرج على المتفق عليه من عدم إفساد إنزال الفكر والنظر غير المتكررين لغوَ إنزال قبلةِ وغمزٍ من عادته عدم الإنزال عنهما سند وهذا تخريج فاسد والفرق أن النظر قد يقع فجأة وكذلك الفكر وتغلبَ اللذة في الإنزال فعُفي عنه أما القبلة فلا تقع إلا عن اختيار وليس في تجنبها كبير مشقة ولم يبق إلا أنه قبل ولم يقصد أن ينزل وما يفسد الحج لا يقف على قصد إفساده والامذاء بالنقل وقبلة الفم قيدت به لأن قبلة غيره حكمها حكم الملامسة قاله الحطاب

لا لوداع أو لرحمة كما في النواقض قاله أيضا وقل وغيرها من المقدمات ففيها الهدي وإن لم يمذ كما الظواهر تدل وأما قول الجلاب ومن تلذذ بأهله ولم يُمذِ فيستحب له أن يهدي فمقابل لمذهب المدونة وغيرها انظر الرهوني كذاك بالجماع بعد السعي في عمرته قبل تحلل يفي الكافي إن جامع المعتمر بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه دم وعمرته تامة وقبل ختم السعي مفسد منه أيضا إن جامع قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته وما أفسد من نسك بالإسكان وجوبا تُمِّما الكافي من أفسد حجه بشيء مما ذكرنا فعليه أن يمضي في حجته حتى يكملها ويحل منها بما يحل به من لم يفسد حجه سواءً ثم عليه بدلها بحجة أخرى من قابل والهديُ وسواءٌ كان حجه فرضا أو تطوعا ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم يبدلها وأهدى هديا

وإنما يلزم بالإتمام للحج مدرك وقوف العام كما يأتي إن شاء الله تعلى في دخول الفساد على الفوات وعكسه والتصريح به هنا زيادة وهو على إحرامه الذي فسد باق وإن إباحة القطع اعتقد وما به عليه أحرم لغا فيها من أفسد حجه بوطء فلم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك وهو على حجه الذي أفسده فيُتمه ويقضيه ويهدي ولا يكون ما جدد من إحرامه نقضا لحجته الفاسدة ولا ينال من قضاء مبتغى

خليل : إلاَّ فِي ثَالِثَةٍ وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍبِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ وَأَجْزَأَ إِنْ عُجِّلَ

التسهيل

إلا بثالــث سـوى مــن قــد خــرج ... بعمـــرة تنقـــذه مــــن الحــــرج
مــن قبــل أن يفــوت حــج الثــاني ... فَــذا بـــه يقضـــي بـــلا تـــوان
فـــالفور في القضـــا وإن تطوعـــا ... حـــتم كـــأن يُقضـــى القضـــا إن وقعـــا
إفســادهُ ونحـــرِ هـــديٍ مـــا فســد ... في نُسُـــكِ القضـــا فـــإن عُجِـــل ســـد
واتحـــد الهـــدي وإن تكـــرر الـــ ... ـــوطء لنســـوة وإن صـــيدا قتـــل
بعـــدُ فكـــلٌّ بجـــزاءٍ يســـتقل ... كـــذا فِـــدَى مـــا في مجـــالسَ فُعـــل

التذييل

إلا بثالث نص عليه ابن الحاجب وهو مقتضاها سوى من قد خرج بعمرة تنقذه من الحرج من قبل أن يفوت حج الثاني ولو دخل في أشهر الحج فذا به يقضي بلا توان قيد به الحطاب وتبعه الزرقاني وسكت عنه البناني فالفور في القضا بالقصر للوزن وإن تطوعا حتم ابن الحاجب يجب المضي في الفاسد والقضاء على الفور في قابل تطوعا كان أو فرضا وظاهر ما لابن عبد السلام والشيخ في التوضيح أنه لو بدأ بالتطوع قبل الفرض فأفسده بدأ بقضائه قبله كأن يُقضى القضا بالقصر للوزن

إن وقعا إفساده قاله ابن القاسم لقول ملك فيمن أفطر في قضاء رمضان يقضي يومين أصبغ ليس عليه إلا قضاء يوم بخلاف الحج وما هو في الحج بالقوي عبد الملك ليس عليه إلا حجة واحدة ابن المواز وبهذا أقول ابن الحاجب وفي قضاء القضاء المفسَد مع الأول قولان لابن القاسم ومحمد والمشهورُ أن لا قضاء في قضاء رمضانٍ قال في التوضيح عن ابن رَاشد نبه به على أن المشهور هنا القضاء والفرق أن الحج لما كانت كلفتُهُ شديدةً شُدِّد فيه سَدًّا للذريعة لئلا يتهاون به وأن القضاء في الحج لما كان على الفور صارت حجته كأنها معينة في زمن معين فلزم القضاء في فسادها كحجة الإسلام وأما زمن قضاء الصوم فليس بمعين قلت يمكن أن يكون ابن الحاجب قصد توهين القول بقضاء القضاء هنا بتوهين أساسه وهو قضاءُ قضاءِ الصوم يدل له ما تقدم عن أصبغ ونحر هدي ما فسد في نسك القضا بالقصر للوزن فإن عجل سد ابن القاسم لا أحب نحره قبل قضائه فإن فعل وحج أجزأه إذ لو مات قبل حجه أهدي عنه وقد عبرت بالنسك لتدخل العمرة وإن كانت المسئلة في كلام ابن القاسم مفروضة في الحج إذ لا فرق وعدلت عن عبارة الأصل لإيهامها أن الهدي للقضاء عبد الباقي لو قال ونحر هديه فيه ويكون الضمير في هديه عائدا على الفساد وفي فيه عائدا على القضاء كان أحسن وعجلت حكم التعجيل لأنه من تمام مسئلة نحر هدي الفساد في القضاء ولا أدري لم فُصل في الأصل

واتحد الهدي وإن تكرر الوطء لنسوة فيها أما وطؤه مرة واحدة أو مرارا أو عددا من النساء فليس عليه من ذلك إلا هدْيٌ واحد لأنه بالوطء فسد حجه ولزمه القضاء عبد الوهاب ولأن الثاني لم يفسده. ابن يونس: لأن الأول هو الذي أدخل الفساد فله الحكم كثلاثة شركاء أعتق أحدهم ثم الثاني فإنما التقويم على الأول لأنه أدخل الفساد وإن صيدا قتل بعد فكل بجزاء يستقل كذا فدى ما في مجالس فعل فيها مَن جامَع في حجه فأفسد ثم أصاب بعد ذلك صيدا بعد صيد ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق مرة بعد مرة فعليه

خليل : وَثَلاَثَةٌ إنْ أفْسَدَ قَارِنًا ثمَّ فَاتَهُ وَقَضَى وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَإحْجَاجُ مُكْرَهَةٍ وَإن نَّكَحَتْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا إنْ أعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ كَالْمُتَقَدِّمِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وقـــارن قـــد فاتـــه فأفْســـدا | أو عكســه ثــم قضــى كمــا ابتــدا |
| يهــدي ثلاثــا في الصــحيح وأبــو | زيــد لأربــع سماعــا يــذهب |
| ويلـــزم الإحجـــاج والإهـــداء عـــن | موطـــوءة كرهـــا وإن مـــن بعـــد أن |
| تـــنكح زوجـــا غـــيره وحجـــتِ | مـــن مالهـــا في عُدْمـــه وأهـــدتِ |
| وافتـــدتِ ان تلـــزم وترجـــع كمـــا | في الصـــوم والفِدْيـــة قـــد تقـــدما |

التذليل

فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية وإن بلغ ذلك عددا من الفدية وعليه جزاء كل صيد أصابه. ابن يونس: فارق الوطءُ الصيدَ لقوله تعلى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ فهو لو قتل صيدا صغيرا فعليه جزاء مثله وكبيرا عليه جزاء مثله فكذلك جماعة صيد عليه جزاء مثلها

وقارن قد فاته فأفسدا أو عكسه فاعل محذوف أي أو حصل له عكسه ثم قضى كما ابتدا أي قارنا فهو موضوع المسئلتين ولم يصرح به في الأصل اعتمادا على ما يذكر من عدم إجزاء غير القران عنه وصورة العكس هي التي في الأصل والأخرى زيادة يهدي ثلاثا سمعه أصبغ في الصحيح قاله ابن الحاجب والثالثة للقران في القضاء لسقوط دم القران في المفسَد بالفوات وأبو زيد لأربع سماعا يذهب ذكرت سماعه هذا لقول ابن المواز وهذا أحبُّ إلينا انظر المواق

ويلزم الإحجاج والإهداء عن موطوءة كرها وإن من بعد أن تنكح زوجا غيره التهذيب إن أكره نساءه وهنَّ محرمات أحجهن وكفر عن كل واحدة منهن كفارة وإن بنَّ منه ونكحن غيره وإن طاوعنه فذلك عليهن دونه نقله المواق ابن عبد السلام وكذلك لو أكره أجنبية لأنه من باب الغرامة ولا شك إن طاوعته بأن ذلك عليها وصورة الأجنبية داخلة في النظم كأصله وإن كانت المبالغة تختص بالزوجة وطوع الأمة في الموازية والعتبية كالإكراه وذكر الإهداء زيادة

وحجت من مالها في عدمه وأهدت وافتدت ان بالنقل تلزم وترجع ذكر الفدية زيادة ابن القاسم إذا لم يجد ما يحجها به ويهدي عنها فلتفعل هي ذلك وترجع به عليه فإن صامت لم ترجع عليه من قِبَل الهدي بشيء لأن الصوم لا عوض له ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقل من النسك والإطعام أبو إسحق وانظر لو كان النسك بالشاة أرفق بها ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص الطعام فقال إنما أغرم الطعام إذ هو الآن أقل من قيمة الذي نسَكَتْ به وفهم منه البنانِي الجزم فاعترض به على استظهار عبد الباقي مراعاة يوم الإخراج لأنها كالمسلفة وهو كما ترى إنما نظرٌ والذي في مطبوعة البناني فقال إنما لزم والذي في مطبوعة المواق فقال إنما أغرم فلعل ما للبناني تصحيف بنى عليه ما ذكر كما في الصوم والفدية قد تقدما جئت بهما لقول المواق انظر هل هو يعني قول الأصل كالمتقدم بمعنى كالمتقدم في كتاب الصيام بل الإشارة إلى قوله قبل هذا ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم

خليل : وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ وَلاَ يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ بِخِلاَفِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ وَإِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لاَ قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وافترقا إن بالقضاء أحرما | لحله حتما وبعض عمَّما |
| ولا يُراعى زمن الإحرام بل | مكانُهُ المشروع والذْ ما رحل |
| أو جازه يهدي ووصفَهُ رعى | إفرادًا او قرانًا اَو تمتعا |

التذليل **وافترقا** الضمير للمفسِد والمفسَد معها **إن بالقضاء أحرما لحله** الضمير للقضاء وحله في الحج بالإفاضة إن قدما السعي وإلا فبه وفي العمرة بالحلاق انظر الحطاب وعبرت بافترقا إيذانا بتوجه الخطاب إليهما واتباعا للفظها ففيها لابن القاسم ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ولا يجتمعا حتى يحلا **حتما** كما هو ظاهر الكتاب عند ابن بشير وظاهر إطلاقات المذهب عند ابن عبد السلام قال وهو أسعد بالأثر واستحبابا عند ابن الجلاب وابن القصار وفي آخر كلام الطراز ميل إليه وفرق اللخمي بين الجاهل فيستحب والعالم فيجب وعبارة الأصل كعبارة المدونة تقبل كلا وكذلك غالب عادته إذا كان في المسئلة احتمالات يأتي بلفظ يقبل كل واحد منها **وبعض عمما** في النساء كاللخمي قال لا فرق بين تلك المرأة وغيرها وجعلهما زروق في شرح الإرشاد قولين مشهورين وفي الزمان ذكر ابن رشد عن بعض أهل العلم يفرق بينهما إلى عام قابل وكلام سند يدل على أنهما لا يؤمران بالافتراق في بقية المفسد انظر الحطاب وذكر التعميم بمعنييه زيادة

**ولا يُراعَى زمن الإحرام** ابن شأس لو أحرم في زمان لم يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان **بل مكانه** عدلت عن قوله ميقات إذ ليس مراده به الميقات الشرعي بدليل قوله إن شرع **المشروع** فإن أحرم بالمفسد من الميقات الشرعي لم يجز له أن يتعداه في حجة القضاء وإن أحرم به قبله لم يلزمه ذلك فيها وإن كان تجاوزه فيه بوجه جائز جاز له أن يحرم فيها من حيث أحرم به وإن كان تجاوزه فيه بوجه غير جائز لم يتجاوزه فيها قاله في التوضيح والذ بالإسكان ما رحل من مكة بعد كمال المفسَد إلى أن أحرم منها في قابل بالقضاء

**أو جازه** بأن مر على الميقات الذي أحرم منه أولاً فتعداه **يهدي** قاله ابن فرحون فيهما وفيها يحرم للقضاء من حيث أحرم في الأولى إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات فإن تعدى الميقات في القضاء ثم أحرم أجزأه وعليه دم **ووصفه رعى إفرادا أو قرانا او** بالنقل فيهما **تمتعا** قاله ابن الحاجب ابن عبد السلام يعني أن الواجب أن يكون القضاء بصفة الأداء حتى يكونا معا إفرادا أو تمتعا أو قرانا ولا ينبغي أن يخالف بين صفة الأداء والقضاء وعلى هذا إطلاقات المتقدمين والتصريح به زيادة للتمهيد لما يجزئ من صور المخالفة وما لا يجزئ وهي ست

خليل : وَعَكْسُهُمَا وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلاَلِمُ وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لاَ شَعَرِهَا وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ وَحَرُمَ بِهِ

التسهيل

وأجــزأ الإفــراد عــن تمتــع كــالعكس لا ســواهما في الأربــع
أو يجــزي الافــرادَ القــرانُ والقضــا للنفــل لا ينــوب عمــا فرضــا
وكرهــوا للمــرء حِرْمــا أن يــرى ذراعــي امرأتــه لا الشــعَرا
وحملُهــا لمحمــل كَرهــا يُعــد مــن أجــل ذلــك السلاليم تُعد
ولــيس بالإفتــاء في أمــورهن بــأسٌ وحِــلُّ حَمــل مَحْــرَمٍ زُكــن
كــذاك يحــرم بــه وبــالحرم أي مــا لكــل وجْهــة منــه عَلَــم
حــدده الخليــل ثــم أعلمــه حــي قــريش فــنبي المرحمــه
صــلى عليــه وعلــى الآل الغُــرر وســلم الــذي حبــاه بالبُشــر

التذليل

وأجزأ الإفراد عن تمتع كالعكس قاله اللخمي فيهما الشيخ في المناسك وما وقع من عدم الإجزاء في العكس في ابن بشير وابن الحاجب فليس بجيد انتهى والذي يظهر من كلام الباجي وابن يونس الاتفاق على الإجزاء لكن صرح ابن عرفة بأن المشهور عدمه لا سواهما في الأربع أما القران عن التمتع فلأن القارن يأتي بعمل واحد والمتمتع بعملين كل على حدة والواحد لا يجزئ عن الاثنين قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني ولم يخرج المواق هذه الصورة وأما الإفراد والتمتع عن القران فقد نص ابن شأس على عدم إجزائهما وأما القران عن الإفراد فقد نص ابن القاسم فيها على عدم إجزائه وعلله بما يقتضي أن عدم إجزاء التمتع عن الإفراد أولوي مما يشهد لما لابن بشير وابن الحاجب وابن عرفة وقد نسب الباجي عدم إجزاء القران عن الإفراد إلى جمهور أصحابنا وذكر عن القاضي أبي إسحق في مبسوطه رواية عن ابن الماجشون أنه يجزئ ووجه الإجزاء بأنه أتى بما عليه من الحج فوجب أن يجزئه ولا تمنع صحة القضاء إضافة العمرة إليه وإن أوجب ذلك دما كما لو قضى متمتعا ووجهه ابن يونس بأنه مع الهدي كالإفراد لأنه قضى بحج ناقص فجبره بالدم فصار كالصحيح كما لو أفسد مفردا فقضى متمتعا الرهوني فالقياس قول ابن الماجشون وهو من قياس الأحرى ولذلك سقته وإن كان مقابله لابن القاسم فقلت

أو يجزي ثلاثي ناقص أو رباعي مهموز مخفف الافراد بالنقل القران والقضا للنفل لا ينوب عما فرضا قاله ابن الحاجب وكرهوا للمرء حرما أن يرى ذراعي امرأته لا الشعرا قاله ابن شأس وحملها لمحمل كرها بالفتح أي مكروهًا يعد من أجل ذلك السلاليم تعد أي يتخذها الناس قاله ابن شأس وليس بالإفتاء في أمورهن بأس قاله أيضا وحِلُّ حَمْل مَحْرَمٍ زُكن أي عُلم من نقل المواق عن الجواهر اختصاص الكراهة بالزوج خلافا لما في الخرشي انظر البناني

كذاك يحرم به وبالحرم ابن شأس الصيد يحرم بسببين بالإحرام وبالحرم أي ما لكل وجْهة منه عَلَم حدده الخليل ثم أعلمه حي قريش بعد أن قلعُوا أعلامه فنبي المرحمه عام الفتح صلى عليه وعلى الآل الغرر وسلم الذي حباه بالبشر

خليل : وَبِالْحَرَمِ مِن نَّحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمُقَطَّعِ وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ لآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ثم أبو حفص منير الحلك | ثم ابن هندٍ ثم عبد الملك |
| وهو إلى طيبة بالتنعيم قد | حُدَّ وفي الأميال خلف في العدد |
| خمسة او ثلاثة أو أربعه | للخلف في الميل وذرع الذَّرعه |
| وللعراق ينتهي بالمقطع | وبثمانية أميال رُعِي |
| أو سبعة وتسعةٌ لعرفه | بمثل ميلين ورا مزدلفه |
| وهو لجُدة وبالضم هيه | عشرة لآخر الحديبيه |
| وللجعرانة تسعة إلى | شعب له آل ابن خالد حلى |
| وهو إلى اليمن سبعة تقف | إلى أضاة علما لا ينصرف |

التذليل

ثم أبو حفص منير الحلك ثم ابن هند ثم عبد الملك ذكره عبد الباقي وسكت عنه البناني وللك في المدونة بلغني أن عمر جدد معالم الحرم بعد الكشف وإلى قوله بعد الكشف أشرت بقولي منير الحلك وله حدود مذكورة في النوادر وغيرها أشرت إليها بقولي

وهو إلى طيبة بالتنعيم قد حد وفي الأميال خلف في العدد خمسة او بالنقل ثلاثة ذكرها في المناسك عن النووي وليس تقديمها على الأربعة ترجيحا إنما اقتضته القافية أو أربعه للخلف في الميل أي في قدره وذرع الذرعه أي الاختلاف فيه هل هو بذراع الآدمي أو بذراع البز المصري فالخلاف في عدد الأميال مبني على ذلك قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والإشارة إليه زيادة كذكر القول بالثلاثة

وللعراق ينتهي بالمقطع وبثمانية أميال رعي أو سبعة ذكرها في المناسك عن النووي أيضا قال على ثنية جبل بالمقطع وذكرها زيادة وتسعة لعرفه بمثل ميلين ورا بالقصر للوزن مزدلفه ابن القاسم والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين ومزدلفة في الحرم ومضمون المصراع زيادة وهو لجدة وبالضم هيه منقولة من الجدة الطريقة والضبط زيادة عشرة لآخر الحديبيه خففتُ لأن الشافعي وهو أعلم ضبطها بالتخفيف

وللجعرانة تسعة إلى شعب له آل ابن خالد حلى سماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد وقد تصحفت كلمة التادلي في مطبوعة البناني إلى الشاذلي وكلمة آل في مطبوعة الحطاب إلى أبي وهو إلى اليمن سبعة تقف إلى أضاة علما لا ينصرف ذكر هذين الحدين زيادة من مناسك الشيخ

خليل : وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَإِنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ أَوْ طَيْرِ مَاءٍ وَجُزْأُهُ وَبَيْضُهُ وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لاَ بِبَيْتِهِ وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ تَأْوِيلاَن

التسهيل

ودونـــه يقـــف ســـيل الحـــل وذاك حكـــم غالـــبٌ لاً كُلِّـــي

تعـــرُّضُ الصـــيد الـــذي بـــالبر قـــر لا ســـاكن البحـــر وإن عـــاش بـــبر

وإن تـــأنس وإن لم يؤكـــل أو طـــير مـــاء حائمـــا لمأكـــل

وَجُزْئِـــه وبيضِـــه واللـــبنُ حِـــلٌّ بـــلا حلـــب نعـــم لا يضـــمن

وزال ملكـــه وأرســـل مـــن الـــ ـــيد أو الرفقـــة لا البيـــت وهـــل

وإن أهـــلَّ منـــه أو كـــان علـــى طريقـــه ذا أرجـــحُ الـــذْ أولا

التذليل

**ودونه يقف سيل الحل** ذكره في النوادر عن ابن القاسم **وذاك حكم غالب لا كلي** ذكر الأزرقي دخوله من موضع والفاكهي دخوله من مواضع انظر الحطاب **تعرض الصيد** هذا فاعل يحرم وذكرت لفظ الصيد اتباعا للفظ الآية ابن شأس على نقل المواق فليخصص التحريم بصيد البر **الذي بالبر قر لا ساكن البحر** أي الذي مقره البحر **وإن عاش ببر** أي وإن كان يعيش فيه قاله عيسى عن ابن القاسم ابن رشد هو تفسير مذهب ملك

**وإن تأنس وإن لم يؤكل** ابن شأس فيحرم صيد البر كله ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحْشيا مملوكا أو مباحا **أو طير ماء** التهذيب إن أصاب من طير الماء شيأ فعليه جزاؤه **حائما لمأكل** احترزت بهذا القيد من الذي يخرج إلى البر ولا يعيش إلا في البحر فهو من طير البحر يجوز اصطياده قاله ابن فرحون في الألغاز

**وجزئه** بالزاي فالمراد بقول الأصل بري نفسه أما جروه بالراء فداخل في الصغير الآتي **وبيضه** قال في المناسك ويحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه **واللبن حل** إذا وجده محلوبا كما يجد من لحمه قد ذكي **بلا حلب** منه إذ لا يجوز أن يمسكه ولا يؤذيه **نعم لا يضمن** إن فعل إذ لا يشبه البيض وضمنه الشافعي بالقيمة اعتبارا بالبيض وفرق سند بأن اللبن لا يكون منه صيد أبو حنيفة إن نقصه بذلك ضمن النقص سند يجري على قول في المذهب في جرحه إذا نقصه انظر الحطاب وذكر اللبن زيادة

**وزال ملكه** هذا هو المشهور ومذهبها وعليه لو أفلته منه أحد لم تلزمه قيمته ولو أفلته هو وأخذه غيره قبل أن يلحق بالوحش وبقي بيده حتى حل هو كان لآخذه ولو أبقاه هو بيده حتى حل لزمه إرساله ولو ذبحه بعد إحلاله لزمه جزاؤه قاله في التوضيح **وأرسل من اليد أو الرفقة** ابن شأس إن كان بيده فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله وكذلك لو كان في رفقته وهو ملكه فإن لم يرفع يده عنه حتى مات لزمه جزاؤه **لا البيت** ابن شأس إثبات اليد سبب الضمان أما إذا كان في بيته فأحرم فلا يلزمه إرساله ولا يزول ملكه عنه

**وهل وإن أهلَّ منه أو كان على طريقه** يمر به فهو من محل التأويلين كما في الطراز وذكره زيادة **ذا أرجح الذ** بالإسكان **أولا** وهو للتونسي وابن يونس قال في قولها ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله وسواء كان إحرامه من منزله أو ميقاته بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا والتصريح بالترجيح زيادة

خليل : فَلاَ يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلاَ يَسْتَوْدِعُهُ وَرَدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلاَّ بُقِيَ وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ قَوْلاَنِ

التسهيل

وما له أن يستجدَّ المِلك له ... إن لم يغب أو ردُّه إن قبله

ولا له قبوله إن أُودِعه ... وردَّه إن كان يُلفي مودِعه

إلا فإن حلالا الفى ائتمنه ... أو لم يجد أرسله وضمنه

فإن يجد مالكَه حرما ولم ... يقبله يرسله ولا يضمن ثم

وردَّ ما من قبل الاحرام قبل ... فإن يغب مودِعُه يلجأْ لحل

فإن تعذر عليه بُقيا ... ضرورة مع الجزا إن رَّدِيَا

وهل إذا اشتراه من حل يصح ... أو لا على الصحة الارسال يضح

التذليل وما له أن يستجد الملك له ابن عبد البر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبوله بعد إحرامه ولا شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ابن راشد لا يجوز له قبوله إن لم يغب سند يحرم ابتياعه بحضرته وقبول هبته اللخمي يجوز له أن يشتري وهو محرم بمكة صيدا بمدينة أخرى ويقبل هديته وذكر القيد زيادة أو ردُّه إن قبله في الطراز [إنما رد النبي صلى الله عليه وسلم الصيد لأنه لم يقبله ولم تقع له عليه يد[1]] أما من قبله فليرسله ولا يسلط عليه ربه ونحوه للباجي قال على قياس المذهب أنه قد ملكه بالقبول على قول ابن القصار وقد خرج عن ملك الواهب وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على مذهب القاضي أبي إسحق فليس له أن يرده على واهبه إن كان حلالا وذكر حكم الرد بعد القبول زيادة

ولا له قبوله إن أودعه ورده إن كان يلفي مودعه إلا فإن حلالا الفى بالنقل ائتمنه أو لم يجد أي وإن لم يجد أرسله وضمنه بالقيمة لربه قاله في الطراز مقيدا ما في الموازية من أنه إذا غاب ربه أرسله وضمن قيمته فما في التوضيح من إطلاق إرساله ولو حضر ربه أو غاب ووجد من يحفظه عنده ليس كما ذكر وإن قبله الشارح وابن غازي فإن يجد مالكه حرما ولم يقبله يرسله بحضرته ولا يضمن ثم بخلاف إرساله بغيبته لأن الإحرام لا يزيل ملك ما غاب قاله في الطراز فإن أودعه حل حلا بحل فأحرم ربه فإن كانا رفيقين أرسله وإن لم يكونا في رحل واحد فكما خلفه في بيته قاله في كتاب محمد ومضمون البيتين والمصراع الأخير من سابقهما زيادة

ورد ما من قبل الاحرام بالنقل قبل هذا فرع مستقل فإن كان ربه حرما أرسله وإلا جاز له حبسه قاله ابن حبيب فإن يغب مودعه يلجأ لحل يودعه عنده فإن أرسله ضمن قاله ملك فإن تعذر عليه بقيا ضرورة مع الجزا بالقصر للوزن إن رديا أي هلك في يده لأن المحرم يضمن الصيد باليد قاله القرافي وأصله لسند وذكر التفصيل زيادة

وهل إذا اشتراه من حل يصح شراؤه أو لا قولان في الموازية إن ابتاع محرم صيدا فعليه إرساله وفيها أيضا يرده على البائع لأنه بيع فاسد لم يفت على الصحة الارسال بالنقل يضح

---

الحديث : [1] ـ عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. الموطأ ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 793 والبخاري ، كتاب جزاء الصيد ، رقم الحديث : 1825.

خليل : إلاَّ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقًا وَغُرَابًا وَحِدَأَةً وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلاَفٌ كَعَادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إنْ كَبِرَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وغرمـــه القيمـــة في الطـــراز عـــن | واســـتظهر الحطـــاب غرمـــه الـــثمن |
| واســـتثن حيـــة وعقربـــا وهـــب | لم يقصـــدا وخلـــف زنبـــور رســـب |
| وفـــأرة وإن صـــغارا وكـــذا الـــ | ـــغربان والحِـــدَا وفي الصـــغار حَـــل |
| خلـــف وطـــيرٌ خيـــف إلا إن عُقـــر | وســـبعٌ عـــادٍ كـــذئب إن كبـــر |

التذليل وغرمه القيمة في الطراز عن أي عرض قال لأن بائعه كان سببا في يد المحرم على الصيد وإرساله عليه فلم يبق له حق في عينه وإنما حقه في ماليته والرجوع بقيمته واستظهر الحطاب غرمه الثمن وعلى ما لسند يلغز به بيع صحيح يمضي بالقيمة وعلى الصحة أيضا لو لم يرسله ورده إلى ربه فقال ابن حبيب عليه جزاؤه أما على الفساد فقد تقدم ما في الموازية من الرد فإن لم يجد ربه فقال عبد الباقي القياس أن يجري فيه ما في المودع بعد الإحرام إذا قبله وسكت عنه البناني وقيدت بكون الشراء من حِل لأنه إن كان من محرم كان فاسدا قطعا قال أحمد الزرقاني كذا ينبغي نقله عبد الباقي وسكت عنه البناني فإن تبايعا على خيار للمشتري فأحرما في أمده فقد وقع البيع على الصحة فإن أمضى غرم الثمن وأطلقه وإن رد فلا ثمن عليه وأُطلِقَ على البائع قاله سند وللملك في العتبية في خيار البائع يوقف فإن لم يختر فهو منه ويسرحه وإن أمضى فمن المبتاع ويسرحه فإن سرحه قبل أن يوقف الآخر ضمن قيمته سند يريد لأنه أتلفه وهو في ملك البائع ولم يمض البيع بعد

واستثن حية وعقربا وهب لم يقصدا أي ولو لم يريداه رواه محمد وخلف زنبور رسب في التلقين يجوز قتله وفي التفريع يطعم إن قتله وذكره زيادة كالمبالغة وفأرة بالهمز ويترك قاله في النهاية قلت تخفيف مثله بالإبدال مقيس القرافي ومثلها ابن عرس وإن صغارا في رواية محمد يجوز له قتل الفارة والحية والعقرب ولو لم يريداه وصغيرها وكذا الغربان والحدا كعنب مهموز مخفف بالإبدال على نية الوقف فيقتل الغراب والحدأة ولو لم يبدآه ولا جزاء لإيذائهما كذا فيها وشهره ابن شأس قال وروى أشهب المنع منه إذا لم يبدآ وقاله ابن القاسم قال إلا أنه إن قتلهما من غير أذى فلا شيء عليه وقال أشهب إن قتلهما من غير ضرورة وداهما وفي الصغار من الغربان والحِدإ حل

خلف في جواز القتل ابتداء وفي وجوب الجزاء به حكاه ابن شأس على نقل المواق وفي المناسك يقتل صغار الغربان على المشهور وفيها إلا أن يكونا صغيرين وطير خيف إلا إن عقر فيها إن عدا عليه شيء من سباع الطير فخافها قتلها ولاَ جزاءَ عليه لأنه لو عدا عليه رجل يريد قتله فدافعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء وسبع عاد كذئب إن كبر فيها لا بأس أن يقتل المحرم سباع الوحش التي تعدو وتفترس وإن لم تبتدئه ولا يقتل صغارها التي لا تعدو وَلا تفترس عبد الوهاب فله عندنا قتل الذئب والأسد والفهد والكلب العقور وكل ما يعدو وحمل سند ما فيها من عدم جواز قتل صغارها على الكراهة عبد الوهاب قتلها مكروه ولاجزاء فيه

خليل : كَطَيْرٍ خِيفَ إلاَّ بِقَتْلِهِ وَوَزَغًا لِحِلٍّ بِحَرَمٍ كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ وَإلاَّ فَقِيمَتُهُ وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ وَإنْ فِي نَوْمٍ كَدُودٍ وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| ووزغ للحـل في الحـرم فـلا | جـزا كـأن عـم الجـراد السـبلا |
| محترسـا مـن قتلـه وإلا | فقيمـة إلا لمـا قـد قـلا |
| فقبضـة وهبـه في منـام | واليـومُ يكفـي مـؤثرَ الصيام |
| وهكـذا تلـزم جـرًّا قتـل | مطلـق دود وذبـاب نمـل |
| ويلـزم الجـزا بقتـل مـا غـبر | مـن قبـل الاسـتثناء هبـه قـد صدر |

التذليل ووزغ للحل في الحرم روى محمد لا يقتل المحرم وزغا ويقتلها الحلال في الحرم فإن قتلها المحرم تصدق بشيء وقد صرح الجزولي في شرح الرسالة بالمنع وفي مناسك الشيخ الكراهة ونحوه في المدونة مصطفى المراد التحريم بدليل قوله وإذا قتلها المحرم أطعم كسائر الهوام قال ولو كان المراد كراهة التنزيه ما قال هذا والمذهب كله على الإطعام فلا جزا بالقصر للوزن صرحت به ليكون التشبيه بمصرح به إذ هو في الأصل بمفهوم من الاستثناء كأن عم الجراد السبلا

محترسا من قتله جئت بالحال مفردة لأنبه على أن جملة واجتهد في الأصل حالية ابن الحاجب لو عم الجراد المسالك سقط الجزاء بالاجتهاد وما ذكر من السقوط ذكره الباجي عن ابن وهب رواية قال واختاره ابن عبد الحكم وأشار الباجي إلى معارضته بقول ملك قبل ذلك إذا وطئ الذبابَ أطعم وإن لم يستطع الاحتراس منه انظر المواق وإلا فقيمة إلا لما قد قلا

فقبضة فيها ما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام قال ولا يصاد في حرم المدينة أبو عمر قال ملك في الجرادة قبضة وفي الجرادات أيضا قبضة ولا أعلم خلافا أن الجراد من صيد البرِّ وأن المحرم يفديه وقد عبرت بالقبضة وهي دون الحفنة لأنها الواردة في نقل أبي عمر الآنف الذكر ولعل الشيخ عبر بالحفنة قياسا على ما في المدونة في القملة والقملات وظاهر المدونة أن القيمة من غير حكومة وقال ابن القاسم بها وهبه في منام واليوم يكفي مؤثر الصيام أشرت بهذا إلى قول الباجي عندي أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصوم يوم وإنما قالوا قبضة لأنها أسهل من صيام يوم فاستغني عن ذكر التخيير قال وهذا حكم الذباب وسائر الحشرات

وهكذا تلزم جرا قتل مطلق دود أي من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها وذباب نمل انظر نقل المواق عن مناسك الشيخ واستعِدْ قول الباجي وهذا حكم الذباب إلى آخره ويلزم الجزا بالقصر للوزن بقتل ما غبر من قبل الاستثناء لا إشكال في هذا وإنما يذكر توطئة لما بعده الكافي ما قتله المحرم من الصيد فعليه جزاؤه هبه قد صدر

خليل : وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍوَتَكَرُّرٍ كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ

التسهيل

| | |
|---|---|
| عن جهلٍ او نسيان او لمخمصه | ويتكرر لكل مُقعصه |
| كالكلب ما له سوى الحرم ممر | والسهم من حل لحل فيه مر |
| ومرسل بقربه إذا قتل | خارجه من بعد ما فيه دخل |
| ومحرم أو من بحرم قصرا | في ربط كلب فانبرى فعقرا |

التذليل

عن جهل سوَّى ابن الحاجب في الفدية بين الجهل والعمد والسهو والضرورة وساقه المواق هنا فأفاد أن لا فرق بين البابين او بالنقل نسيان ابن شأس الناسي كالعامد في الجزاء لا في الإثم قال ملك في موطئه في الحلال يرمي في الحرم شيأ فيصيب صيدا لم يرده عليه جزاؤه والعمد والخطأ في ذلك سواء او بالنقل لمخمصه ابن شأس لو أكله في مخمصة ضمنه ويتكرر لكل مقعصه فيها من قتل صيدا فعليه بعدده كفارات كالكلب ما له سوى الحرم ممر والسهم من حل لحل فيه مر ابن القاسم إن رمى الصيد في الحل من الحل فمر السهم على الحرم فعليه جزاؤه الباجي عنه لا يأكله اللخمي وكذا إرسال كلبه ابن شأس إن لم يكن له طريق سواه وإلا فلا شيء عليه

ومرسل بقربه إذا قتل خارجه وأحرى إن قتل فيه وأورد على الأصل أن عبارته تقتضي أنه إذا أرسله بقربه فقتل خارجه قبل أن يدخله فعليه الجزاء وهو قول ابن عبد الحكم وهو ضعيف وخلافُ مذهبها الذي هو قول ملك وابن القاسم لا جزاء التونسي ويؤكل وللسلامة مما أورد عليه زدت قولي من بعد ما فيه دخل وهل يجوز الاصطياد قربه قال في الطراز قال أشهب ليس له حكم الحرم وروي ذلك عن ملك وابن القاسم قال ملك والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم وفي الواضحة ما قتل من الصيد قريبا من الحرم يسكن بسكونه ويتحرك بتحركه فعليه جزاؤه قال في التوضيح لما ذكر أن المشهور أنه لا جزاء فيما صيد قرب الحرم وعليه فهو ممنوع ابتداء إما منعا وإما كراهة بحسب فهم قوله عليه السلام [كالراتع حول الحمى[1]] الحطاب والظاهر الكراهة ومفهوم بقربه أنه إن أرسله بالبعد فقتل قربه قبل أن يدخله فلا جزاء وفي أكله قولان لظاهرها ولنقل اللخمي أو قتل فيه أو بعد أن أدخله فيه فلا جزاء لأنه لم يغرر لكن لا يؤكل كما في المدونة والبعد عند ابن القاسم ما لا يظن أن الكلب يلجئه إليه إما أن يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه وعند ابن الماجشون ما لا يتحرك صيد الحرم بالحركة فيه انظر الحطاب ومحرم أو من بحرم قصرا في ربط كلب فانبرى فعقرا ذكرت الصورتين لقول الحطاب سواء في ذلك المحرم في الحل والحلال في الحرم قاله في الطراز

الحديث: [1] - خرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : كالمرتع حول الحمى ، رقم الحديث : 2868 ، ط دار الكتب العلمية

خليل : وَرَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ وَجَرْحِهِ وَلَمْ تُتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ وَلَوْ بِنَقْصٍ

التسهيل

والرمـــي منـــه أو لـــه والطـــردُ مـــن ... حِـــرْم محـــرمٌ ويُـــودَى الصـــيدُ إن
يُصَـــدْ ومـــا عـــاد وعـــن شـــيئك حـــل ... مـــع الجـــزاء إن بـــه الحَتْـــفُ حصـــل
كـــذاك في تعريضـــه للتلـــف ... وجرحـــه إن لم تحقّـــق بعـــدُ في
كـــل ســـلامةٌ ولـــو بـــنقص ... وقيـــل يغـــرم بقـــدر الـــنقص
وقيـــل إن ســـهَّل أخـــذًا وإذا ... أيقـــن موتـــا مـــن لشـــك أنفـــذا

التذليل

والرمي منه أو له فيها من رمى صيدا في الحرم من الحل أو في الحل من الحرم فعليه الجزاء أبو إبرهيم لو أجراه من الحل فأدخله الحرم ثم خلى عنه حتى خرج من غير أن يخرجه ثم اتبعه فينبغي أن يوكل كمسئلة العصير يصير خمرا ثم يتخلل والطرد من حرم محرم لا إشكال فيه ويودى الصيد إن يصد وما عاد فعلى من نفَّره جزاؤه لأنه السبب في إتلافه كمحرم صاد صيدا في أرض غير مسبعة ثم أرسله في مسبعة فأخذته السباع فإن لم يتيقن تلفه فإن كان في موضع ممتنع يتحقق منعته فيه فلاجزاء وإلا فعليه الجزاء قاله في الطراز ومفهوم وما عاد أنه إن عاد إلى الحرم فلا جزاء عليه وعن شيئك طعامك أو رحلك حل مع الجزاء إن به الحتف حصل لقضية عمر دخل دار الندوة فوضع ثيابه على شيء واقف يجعل عليه الثياب قال فوقعت عليه حمامة فخفت أن تؤذي ثيابي فأطرتها فوقعت على هذا الواقف الآخر فخرجت حيةٌ فأكلَتْها فخشيت أن إطارتي إياها سبب لحتفها فقال لعثمن ونافع بن الحرث احكما علي فقال أحدهما لصاحبه ما تقول في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين فقال له صاحبه نعم فحكما عليه وذِكْرُ حُكم الطرد ابتداء والتفصيل بعد الوقوع زيادة

كذاك في تعريضه للتلف وجرحه إن لم تحقق بعد في كل سلامة فقوله في الأصل ولم يتحقق سلامته قيد في المسئلتين قال في التلقين ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للقتل إن لم تتيقن سلامته مما عُرِّض له ابن شأس من موجبات الجزاء التسبب وعد نصب الشبكة وإرسال الكلب وانحلال رباطه بنوع من التقصير وتنفيره قبل سكون نفاره وقال كل ذلك يوجب الضمان إذا أفضى إلى التلف الكافي لو قطع شيأ من أعضائه وسلمت نفسه ولحق بالصيد فقول ملك لا شيء عليه وقد قيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه جزاؤه وكذلك لو تركه مخوفا عليه عليه جزاؤه أيضا جزاء كاملا ولو بنقص وقيل يغرم بقدر النقص تقدم آنفا في عبارة الكافي فهو المردود بلو في الأصل

وقيل إن سهَّل أخذا أي إن كان نقصه يسهل اصطياده ذكر الثلاثة ابن عرفة وعزا المقتصر عليه في الأصل للمدونة وعبد الحق وابن القصار وتتميم ذكر الخلاف زيادة وإذا أيقن موتا من لشك أنفذا

خليل : وَكَرِّر إنْ أخْرَجَ لِشَكٍّ ثمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ كَكُلٍّ مِّنَ الْمُشْتَرِكِينَ وَبِإرْسَالٍ لِّسَبُعٍ أَوْ نصبِ شَرَكٍ لَهُ وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ وَهَلْ إنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لاَ تَأْوِيلاَنِ وَبِسَبَبٍ وَلَو اتَّفَقَ كَفَزَعِهِ فَمَاتَ وَالأظْهَرُ وَالأَصَحُّ خِلاَفُهُ كَفُسْطَاطِهِ

التسهيل

كـــرر وليـــؤد ناصـــب الشـــرك لـــه الجزا ككـــل مـــن فيـــه اشـترك

ومرسِـــل الكلـــب لســـبْع فعقـــر صـــيدا ومـــن عبـــدا بـــإفلات أمـــر

فظـــن إتلافـــا ولـــو صـــاد بـــلا إذن فـــذا المـــذهب ممـــا أولا

كـــذاك في تســـبب هبـــه اتفـــق مـــن غـــير قصـــد مثـــل مـــوت لفَـــرَق

والأرجـــح الأصـــح لا كـــأن نشِـــب في حبـــل فســـطاط لحِـــرْم أو عطـــب

التذليل

كرر ابن حبيب عن ابن الماجشون من رمى صيدا وهو محرم فتحامل حتى غاب عنه فإن أصابه بما يفوت بمثله فليؤده فإن فعل فوجده لم يعطب ثم عطب بعدُ فليؤده ثانية لأن الجزاء الأول قد كان قبل وجيبته وليؤد ناصب الشرك له الجزا بالقصر للوزن فيها إن نصب المحرم شركا للذئب أو السباع خوفا على غنمه ودوابه ونفسه فوقع فيه صيد أو غيره فعليه الجزاء لقول ملك من حفر في داره بئرا لسارق فوقع فيها سارق فإنه ضامن نقله المواق هنا والذي يظهر أن الأصل إنما أشار إلى قول ابن شأس كنصب شبكة لقوله لهُ ومسئلة المدونة ليست في نصب الشرك له كما رأيت ككل من فيه اشترك فعلى كل الجزاء كاملا

ومرسل الكلب لسبع بالإسكان لغة فعقر صيدا فيها إن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه جزاؤه ونص عليه ابن شأس في الحلال وهو المفهوم من كلام ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وظاهر اللخمي الاتفاق على السقوط فيه وهو غير ظاهر قاله الحطاب وكذا يضمن إذا أرسل على صيد قرب الحرم فعدل الجارح عنه إلي غيره في الحرم لأنه غرَّر ومن عبدا بإفلات أمر فظن إتلافا ففعل فعلى كل جزاء إذا كانا محرمين ولا ينفع العبد خطؤه قاله ابن يونس قال لأن الخطأ والعمد عندنا سواء ولو صاد بلا إذن فذا المذهب مما أولا وهو تأويل ابن محرز فحمل ما فيها على ظاهره قال لأن فعله كفعل سيده بآلة ومقابله تأويل ابن الكاتب ابن عرفة هو خلاف ظاهر قول ملك وذكر كون تأويل الإطلاق هو المذهب زيادة من البناني وعدلت عن قول الأصل تسبب لقول عبد الباقي بأن أذن له في صيده ولو عبر به كان أظهر

كذاك في تسبب هبه اتفق من غير قصد مثل موت لِفَرَقْ فيها إذا رأى الصيدُ محرما ففزع منه فحصر فمات في حصره فعلى المحرم جزاؤه لأنه نفر من رؤيته والأرجح عبرت به لقول البناني إنه الصواب وسيأتي قريبا كلام ابن يونس الأصح لا كأن نشب في حبل فسطاط لحرم أو عطب

خليل : وَبِئْرٍ لِمَاءٍ وَدِلَالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ وَرَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وَكَذَا إِن لَّمْ يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ

التسهيل

لَمَّا هوى في بئره التي لما ... حفر فالفعل إلى الصيد انتمى
ولا إذا دل سواه محرما ... أو لاَ كصيد فرعٍ اَصلُه حمى
ولا إذا للرمي حلا اغتنم ... ثم تحامل فمات في الحرم
مُنفَذ مقتل كغيره على الـ ... ـمُختار والأكل على ذا القول حَل
ولا إذا أمسكه ليرسله ... فقام محرم له فقتله

التذليل

لما هوى في بئره التي لما حفر فالفعل إلى الصيد انتمى ابن المواز قال أشهب لا شيء عليه وهو أحبُّ إليَّ أبو إسحق وهو الصواب ابن يونس وهذا أصوب لأن ذلك فعل الصيد بنفسه أصله إذا تعلق بأطناب فسطاطه قال في المدونة لو ضرب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب أو حفر بئرًا لِمَاء فعطب فيها صيد فلا جزاء عليه وذلك فعل الصيد في نفسه الحطاب القول بوجوب الجزاء هو قول ابن القاسم ووافق على سقوطه إذا حفر بئرا للماء قيل وهي مناقضة لا يشك فيها وحكى بعضهم قولا بالوجوب في مسئلة البئر وهو ضعيف وصحح ابن عبد السلام وابن فرحون تبعا له قول أشهب

ولا إذا دل سواه محرما أو لا التهذيب إذا دل المحرمُ على صيد محرما أو حلالا فقتله المدلول فليستغفر الدالُّ ولا شيء عليه انتهى وحكى سند الاتفاق على عدم أكله وكذا صرح في الإكمال بعدم الأكل الأبي ضحكُ الصحابةِ في [حديث أبي قتادة[1]] بعضهم إلى بعض إنما كان لتأتي الصيد وغفلة أبي قتادة عنه ولو كان ضحكهم إليه لكان إشارة انظر الحطاب كصيد فرعٍ اَصلُه بالنقل حمى ابن عرفة ما على غصن بالحل أصله بالحرم في كتاب محمد معها لابن القاسم لا بأس بصيده ونوقض بقولها يمسح ما طال من شعر الرأس ويجاب بأن متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتا بالرأس ومتعلق الصيد الحيوان من حيث محله ومحله الحل لأنه محل محله ولذا قال محمد في العكس يقطع ولا يصاد ما عليه نقله المواق

ولا إذا للرمي حلا اغتنم ثم تحامل فمات في الحرم منفذ مقتل كغيره على المختار والأكل على ذا القول حل اللخمي من رمى صيدا من الحل والصيد فيه ثم تحامل فمات في الحرم فإن كان أنفذ مقاتله في الحل أكل واختلف إذا لم ينفذ مقاتله فقال أشهب يؤكل وقال أصبغ لا يؤكل ولا جزاء عليه وقول أشهب أبين انتهى وقيل فيه الجزاء ولا يؤكل وبه صدر التونسي ورجحه وظاهر البساطي إنكاره ولا إذا أمسكه ليرسله فقام محرم له فقتله

الحديث : [1] - عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته وأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني ... البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم الحديث : 1821. ومسلم كتاب الحج ، رقم الحديث : 1196.

خليل : وَإلاَّ فَعَلَيْهِ وَغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الأقَلَّ وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أوْصِيدَ لَـهُ مَيْتَـةٌ كَبَيْضِـهِ وَفِيـهِ الْجَزَاءُ إنْ عَلِمَ وَأكَلَ لاَ فِي أكْلِهَا

التسهيل

وَلْيَـدِهِ إن كـان حِـلاً مـن قتـل — ثـم علـى الحـل يعـود بالأقـل
وإن يكـن للقتـل أمسـك ودى — كالقاتـل الحِـرْم وإلا انفـردا
وميتـة مـا صـيد للحـرم ومـا — صـاد وإن أصـاب بيضـا حَرُمـا
وإن بعلـم أكـل المصـيد لـه — وداه لا مـا قـد ودى إن أكلـه
وأكلـه مـا صـيد أو ذبـح للـ — ـحُرُم قبـل أن يهِلـوا هـمْ يحـل

التذليل

وَلْيَدِهِ إن كان حلا من قتل التهذيب إذا أمسك محرم صيدا لغير القتل وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه وإن قتله حلال فعلى الماسك جزاؤه كذا عبر باسم فاعل الثلاثي لأن قتله من سببه ثم على الحل يعود بالأقل من قيمة الصيد والجزاء قاله ابن يونس وإن يكن للقتل أمسك ودى كالقاتل الحرم وإلا انفردا فيها لو أمسكه المحرم للقتل فقتله محرم فعليهما جزاءان وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه ولا شيء على الحلال والاستيفاء زيادة

وميتة ما صيد للحرم وذبح له في حال إحرامه سواء ذبح ليباع له أو يُهدى له وأما لو صيد له وهو محرم ولم يذبح له حتى حل فذلك مكروه قاله في الطراز وما صاد أي مات بصيده أو ذبحه وإن لم يصده أو أمر بذبحه أو أعان عليه بإشارة أو مناولة سوط أو نحوه فذلك كله ميتة لا يحل أكله لحرام ولا لحلال حكى سند الاتفاق على ذلك وإن أصاب بيضا لصيد كنعام بأن شواه أو كسره حرما على الحرام والحلال قاله فيها سند أما منع المحرم منه فبين وأما منع غيره ففيه نظر لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل المجوسي والمجوسي إذا شوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه يفتقر إلى ذكاة شرعية والمحرم ليس من أهلها قال في التوضيح وانظر هل يحكم لقشره بالنجاسة الحطاب الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكر سند ولذلك عدلت عن عبارة الأصل المقتضية أنه ميتة نجس البناني كلام المدونة لا يفيد إلا منع الأكل مطلقا ولا يفيد أنه ميتة ونصها على نقل ابن عرفة إن شق بيض نعام فأخرج جَزَاءَهُ لم يصلح أكله ولا لحلال واقتصر عليه وهذا هو الظاهر إذ كونه ميتة بعيد انتهى قلت ومقتضى عبارة الحطاب أنها مصرحة بأنه ميتة وإن كان سياقه يقتضي تسليم بحث سند ولكن نقل المواق نحو نقل ابن عرفة

وإن بعلم أكل المصيد له وداه في الموازية عن ملك إن أكل منه مَن صيد من أجله وهو بذلك عالمٌ وداه قال في العتبية وإن لم يصد من أجله وأكل منه وهو عالم بذلك فبئس ما صنع ولكن لا جزاء عليه لا ما قد ودى إن أكله فيها ما صاده المحرم فأدى جزاءه فلا يأكله فإن أكل منه لم يكن عليه جزاء آخر لأنه لحم ميتة ابن شأس لا بأس بأكل المحرم من صيد صاده حلال لنفسه أو لحلال وما صاده المحرم فكالميتة لا يأكله حلال ولا حرام ولو وداه ثم أكل من لحمه فلا جزاء عليه لما أكل كأكله الميتة وعبارة النظم أسعد بعبارتهما وأكله ما صيد أو ذبح للحرم قبل أن يهلوا هم يحل

خليل : وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ وَإِنْ سَيُحْرِمُ وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَّا صِيدَ بِحِلٍّ وَلَيْسَ الإوَزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ بِخِلَافِ الْحَمَامِ

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | وإن يكن صيد له من قبل | إحرامه وجاز ذبح حل |
| | من ساكني الحرم فيه صيد حل | في الحل والعابر ذبحه حظل |
| | بل يرسل الصيد فإن يأكله من | بعد خروج قبل إرسال ضمن |
| | وذبحه الدجاج والإوز والـ | أنعام لا الحمام والنعام حل |

التذليل وإن يكن صيد له من قبل إحرامه روى أشهب لا بأس بأكل المحرم من صيد ذبح للمحرمين قبل أن يحرموا أو صيد من أجلهم قبل أن يحرموا لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم قال عنه ابن القاسم لا بأس بأكله للمحرم وإن صيد من أجله قبل أن يحرم انتهى على نقل المواق وهو الذي عقدت الحطاب على قول الأصل وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم يريد إذا ذكاه قبل أن يحرم الذي صيد له وأمَّا ما صيد له قبل أن يحرم وذبح بعد أن أحرم فهو داخل فيما ذبح للمحرم وهو ميتة صرح بذلك اللخمي وصاحب الطراز وجاز ذبح حل من ساكني الحرم فيه صيد حل في الحل والعابر ذبحه حظل بل يرسل الصيد فإن يأكله من بعد خروج قبل إرسال ضمن أي كان عليه جزاؤه قاله ابن القاسم في العتبية وقال عن أشهب إنه خالفه فيه إذا أكله بعد خروجه من الحرم وظاهر المدونة كظاهر الأصل وابن الحاجب جواز الذبح للعابر وجعل اللخمي ما في العتبية مخالفا لما في المدونة ولكنه رجح ما في العتبية وزاد أن الجاري على قول ملك إن شأنَ أهلِ مكة يطول أن يمنع الطارئ الذي مقامه أيام الحج ثم ينصرف ويُباحَ للمكي وأخذ ابن عرفة منع الطارئ من مفهوم المدونة ولم يعزه أما سند فساق التفصيل المذكور مذهبا قال وأطلق الشافعي والاستفصال أظهر لأن الرخصة إنما كانت لموضع الضرورة فتختص بقدر الضرورة انظر الحطاب

وذبحه الدجاج والإوز والأنعامَ لا الحمامَ والنعامَ حل فيها كره ملك ذبح المحرم الحمام ولو إنسيا لا يطير لأن أصله يطير لا الإوز والدجاج لأن أصلهما لا يطير التونسي وأما النعام وإن كان لا يطير فإنه وحش لا يصيده المحرم وأما البقر والغنم فجائز أن يذبح ذلك المحرم ويأكله إلا بقر الوحش فإنه صيد انتهى ونقل ابن فرحون وغيره لا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها سند واختلف في دجاج الحبشة وتسمى السندية فقال الشافعي فيها الجزاء لأنها وحشية وقال أحمد لا جزاء ومقتضى المذهب أن ينظر فإن كانت مما يطير كانت على حكم الحمام الذي في الدور انتهى وذكر الأنعام والنعام زيادة

خليل : وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا كَمَا يُسْتَنْبَتُ وَإِن لَّمْ يُعَالَجْ وَلاَ جَزَاءَ

التسهيل

كـذاك يحـرم علـى مـن بـالحرم … وإن حـلالا قطـع مـا ينبـت ثـم

بنفســه في الأصــل إلا الإذخــرا … والهــش بــالنص وخمســا أخــرا

مقيســةً عصًــا ســواكًا وسَــنا … ومــا لإصــلاحِ جِنــانٍ وبنــا

وجــائزٌ أن يقطــع المســتنبتا … أصــلا وإن دون عــلاج نبتــا

ولا جــزا في قطعــه مــا مُنعــا … واســتغفر الله لمــا قــد صــنعا

التذليل

كذاك يحرم على من بالحرم وإن حلالا قطع ما ينبت ثم بنفسه في الأصل ولو استنبته الناس كما لو استنبت البقول البرية وشجرة أم غيلان وفي المدونة وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب وكذلك المحرم في الحل فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم وأكره لهم ذلك [ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هُشوا وارعوا[1]] وقال ملك الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق ولا يخبط ولا يعضد والعضد الكسر وحمل أبو الحسن ما فيها من كراهة الاحتشاش على بابه وصرح به سند ونسب المنع للشافعي واحتج على عدم الحرمة بجواز الرعي ثم قال فمن قدر أن لا يحتش فلا يفعل ليخرج من الخلاف ومن عموم النهي وهو وجه الكراهة وحمل ابن عبد السلام الكراهة على التحريم وهو ظاهر كلام ابن عبد البر ومقتضى كلام ابن رشد وهو الذي درج عليه في الأصل فتبعته على ظاهر الأثر

إلا الإذخرا والهش بالنص وخمسا أخرا مقيسة عصا سواكا وسنا وما لإصلاح جنان وبنا ذكرها التادلي قال على اختلاف في بعضها وذكرها ابن فرحون في المناسك والذي لابن عبد السلام أن إباحة السواك إنما هي للشافعي وكلام ابن عرفة والشيخ في التوضيح والشارح في الشامل يدل على منع قطع العصا والقضيب من الحرم واقتصر في الأصل من المنصوص على الإذخر ومن المقيس على السنا لأن قياسه من القياس بمعنى الأصل وجعلُ عبدِ الباقي الهش من المقيس وسكوت المحشين عنه غفلةٌ عن [الحديث الوارد[2]] في المدونة

وجائز أن يقطع المستنبتا أصلا وإن دون علاج نبتا قال في الذخيرة وأصله للباجي وهو في الجواهر إذا نبت في الحرم ما شأنه أن يستنبت أو استنبت فيه ما عادته أن ينبت بنفسه فالاعتبار بالجنس لا بالحالة الظاهرة انتهى ونحوه لابن الحاجب ويجوز اجتناء ثمر ما ينبت بنفسه انظر الحطاب ولا جزا بالقصر للوزن في قطعه ما منعا واستغفر الله لما قد صنعا نص عليه ابن يونس وذكره زيادة

الحديث :

[1] - اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دمٌ ولا يحمل فيها سلاحٌ لقتالٍ ولا يخبط فيها شجرةٌ إلا لعلفٍ. مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1374

[2] - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا. أبوداود في سننه ، كتاب المناسك ، رقم الحديث : 2039.

خليل : كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَارِ وَشَجَرِهَا بَرِيدًا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ وَإِلاَّ فَبِقُرْبِهِ وَلاَ يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ

التسهيل

كالصـــيد في حـــرم طيبـــة بمـــا ... بـــين الحِـــرار وكـــذا نبـــت الحمـــى

وهـــو بريـــد دائـــر بـــدُورها ... أعـــني الـــتي قـــد ســـورت بســـورها

وهـــي بيوتهـــا علـــى عهـــد الـــنبي ... صـــلى عليـــه الله طـــول الحقـــب

وبجـــزاء الصـــيد يحكـــم ذوا ... عـــدل فقيهـــان بـــذاك المســـتوى

بمثلـــه مـــن نعـــم أو قيمتـــه ... قوتـــا بوقـــت تلـــف وبقعتـــه

التذليل

كالصيد في حرم طيبة فلم ير فيه ملك إلا الاستغفار والزجر من الإمام وتوقف في أكله ومنهم من ذهب إلى أن فيه الجزاء كحرم مكة سواءً وبه قال ابن نافع وذهب إليه عبد الوهاب اللخمي في المدونة لا جزاء فيه والأقيسُ أن فيه الجزاء ولا يؤكل بما بين الحرار الأربع وهُنَّ اللابتان [اللتان في الحديث[1]] إحداهما حيث ينزل الحاج والأخرى تقابلها شرقي المدينة واللتان من ناحية القبلة والجوْف ذكرهما ابن نافع قال فما بين هذي الحرار في الدور كله يحرم أن يصاب فيه صيدٌ وحَرَمُ قطعِ الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها وهو ما أشرت إليه بقولي وكذا نبت الحمى

وهو بريد دائر بدورها آثرتهُ على قولهم بريدًا في بريد وإن كان واردا لأبين المراد بالبريد في البريد أعني التي قد سورت بسورها وهي بيوتها على عهد النبي صلى عليه الله طول الحقب قاله الزرقاني وسكت عنه البناني

وبجزاء الصيد يحكم ذوا عدل فقيهان بذاك المستوى أي بما يحتاج إليه من ذلك قاله اللخمي ولا يشترط إذن الإمام لهما ولا يجزئ أن يكون أحدهما القاتل قاله فيها ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء قاله سند ولا يختلف في اشتراط حكمهما في المثل والإطعام ولم يذكره ابن عرفة في الصيام وصرح ابن الحاجب باشتراطه فيه سند أما استحبابه فلا يختلف المذهب فيه إذ لا يخل بشيء بل فيه مزيد احتياط وذكر عن الباجي أنه قال الأظهر عندي استئناف الحكم لأن تقدير الأيام بالأمداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين وبالحُكم يتخلص من الخلاف بمثله من نعم ونصها نظيره من النعم أبو عمر نظيره في المنظر والبدن أو قيمته قوتا اللخمي من عيش ذلك الموضع وإن قوم بالدراهم ثم اشترى به طعاما أجزأه قال فيها فإن أراد أن يحكما عليه بالطعام فليقوما الصيد نفسه حيا بطعام ولا يقومان جزاءه من النعم ولو قوم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما رجوت أن يكون واسعا ولكن تقويمه بالطعام أصوب أبو عمر والتقويم للحكمين بوقت تلف نص على اعتبار الوقت الباجي وابن الحاجب وعبارته حين الإصابة وبقعته سند أصحابنا متفقون على تقويمه حيث أصاب الصيد إلا أن يكون ليس له هناك قيمة إما لأنه ليس بموضع استيطان أو بموضع لا يعرفون للصيد فيه قيمة

الحديث : [1] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما بين لابتيها حرام" البخاري ، أبواب فضائل المدينة ، رقم الحديث : 1873. ومسلم كتاب الحج ، رقم الحديث : 1372.

خليل : وَلاَ زَائِدُ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ إلاَّ أنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلاَنِ أوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ

التسهيل

أو قربهـــا إن تتعـــذر مُـــدا فقــط لمســكين فــإن تعــدى

لم يجــزِ كــالنقص وإمَّــا يُطعمــا في غــير مــا الصــيدُ بــه قــد قُومــا

فمــذهب الموطــإ الإجــزا ولا يجــزئ في مــذهبها والــذْ عــلا

في الســعر أو ســاوى محمــدُ يــرى يجــزي فهــل خالفهــا أو فَسَّــرا

كــلٌّ بــه بعــضُ الشــيوخ أولا أو صــومِ امــدادَ الطعــام عــدلا

والكســرُ يــومٌ حيــث شــا والحِــرْم للـــ ــهدْي بمثلــه ونقــلُ اللحــم حِــل

التذليل

أو قربها إن تتعذر تقدم وجه التعذر في كلام سند وذكر عبد الباقي أن التقويم بغير موضع الإصابة مع مساواة السعر جائز من غير خلاف وسكت عنه البناني مدا فقط لمسكين بمده صلى الله عليه وسلم ولا يطعم بمد هشام إلا في كفارة الظهار وحدها قاله ابن يونس فإن تعدى لم يجز بفتح الأول مضارع ثلاثي ناقص وبضمه مضارع رباعي مهموز مخفف محذوف الآخر للجزم تنزيلا للبدل منزلة الأصلي وعبارته عاطفا على عدم الإجزاء ولا زائد على مُد لمسكين ولم يزد المواق على نقل كلام ابن يونس وليس فيه تعرض لعدم إجزاء الزائد فلعله رآه كالزيادة عليه في كفارة التفريط في قضاء رمضان كالنقص ليس هذا في نسخة المواق عبد الباقي إلا أن يكمل وإما يطعما مؤكد لأنه شرطٌ تالٍ إما في غير ما الصيد به قد قوما

فمذهب الموطإ الإجزا بالقصر للوزن وعليه فثلاثة أقوال قول أصبغ يخرج حيث شاء بشرط أن يخرج على سعر بلد الحكم وقول ابن المواز إن أصاب بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما وإن أصابه بمصر وهو محرم فأطعم بالمدينة أجزأه لأن السعر أغلى وقول ابن حبيب إن كان الطعام ببلد الإخراج أرخص اشترى من الطعام الواجبَ عليه ببلد الصيد فأخرجه وإن كان ببلد الإخراج أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه قاله في التوضيح ولا يجزئ في مذهبها واقتصر اللخمي على الإجزاء فيما قاربه والذ بالإسكان علا في السعر أو ساوى محمد يرى يجزي بفتح الأول مضارع ثلاثي ناقص وبضمه مضارع رباعي مهموز مخفف وقد كثر التنبيه إلى ذلك فهل خالفها وهو الذي اعتمده ابن الحاجب أو فسرا وهو ظاهر قول سند بعد أن ذكر أن ظاهر الكتاب أن الإطعام يختص بموضع التقويم ولا يجزئ بغيره وحمل ابنُ المواز ذلك على اختلاف السعر وساق ما تقدم عنه

كل به بعض الشيوخ أولا قاله ابن عبد السلام أو صوم معطوفٍ على مثله المجرور بالباء امداد بالنقل الطعام عدلا والكسر يوم ابن عرفة والصيام عدل الطعام لكل مدٍ أو كسره يومٌ حيث ظرف لقولي صوم شا بالحذف سند وإن شاء الصيام صام حيث شاء من البلاد والحرم يَقرأ هنا بكسر فسكون للهدي بمثله سندٌ إن أخرج هديا فلا يكون إلا بالحرم ونقل اللحم إلى فقراء الحل بعد النحر بمكة أو بمنى حل على ما ينقله الأصحاب عن ملك خلافا للشافعي وقد استُغرب ما في التلقين من أنه لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام وكذلك ما في الكافي من أن المختار أنه لا يذبح الجزاء ولا يطعم عنه إلا حيث وجب إذ قد يجب بالحل والذبح لا يكون إلا بالحرم انظر الحطاب والاستيفاء زيادة

خليل : فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ وَالفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِ بِلاَ حُكْمٍ

التسهيل

وفي النعامـــة القضـــا ببدنـــه ... ذاتُ الســـنامين لفيـــل معلنـــه
في عَيْـــرِ وحـــشٍ بقـــرٍ وحشـــيه ... بقـــرةٌ والتـــاء للفرديـــه
لـــمؤثر الجـــزا بمثـــل مـــن نعـــم ... فلـــيس في الـــثلاث ذا بـــالملتزم
والشـــاةُ تجـــزي ضـــبعا وثعلبـــا ... إن لم يكـــن مـــن ذيـــن خـــاف العطبـــا
وفي الحمـــام واليمـــام في الحـــرم ... تلـــزم شـــاة دون حُكْـــم مِّـــنْ حَكَـــم
فـــإن تعـــذرت فصـــوم عشـــره ... فهـــي كهـــدْيٍ لا جـــزًا معتـــبره

التذليل

وفي النعامة القضا بالقصر للوزن ببدنه التلقين في النعامة بدنة ذات السنامين لفيل معلنه هذا قول ابن ميسر زاد فإن لم توجد البدنة الخراسانية فقيمته طعاما وقال القرويون القيمة وقيل قدر وزنه لغلاء عظمه في عير وحش بقر وحشيه معطوف بحذف العاطف زاد ابن شأس الأيل بقرة والتاء للفرديه فلا يقال ظاهره أن الواجب أنثى قاله الحطاب وتصحفت كلمة أنثى في المطبوعة إلى لفظ انتهى

لمؤثر الجزا بالقصر للوزن بمثل من نعم فليس في الثلاث ذا بالملتزم خلافا للأجهوري ومن تبعه إذ قال الأجهوري الذي يفيده النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فقوله مثله من النعم إلى آخره فيما لم يرد فيه النص على شيء بعينه مصطفى وما قاله خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم والصواب ما قاله شيخه البدرُ إذ كتب المالكية مصرحة بأن البدنة التي في النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز التي في الظبي وغير ذلك مما حكمت به الصحابة بيان للمثل المذكور في الآية المخير فيها ولما ذكر الباجي أن عمر وابن عوف حكما على رجل أصاب ظبيا بعنز قال يُريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه بعنز ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه والإشارة إلى ما ذكر زيادة

والشاة تجزي ضبعا الجلاب في الظبي شاة الباجي الضبع كالظبي وثعلبا ابن شأس في كون جزائه شاة أو طعاما قولان قلت الثاني هو الجاري على ما يأتي في الأرنب والأول هو الجاري على رواية ابن حبيب فيها إن لم يكن من ذين خاف العطبا وإلا فلا جزاء كما في التلقين وهو صريح ابن الحاجب والتوضيح والتقييدُ زيادة

وفي الحمام واليمام في الحرم تلزم شاة دون حكم من حكم نص عليه ابن شأس في حمام مكة قال ويلحق حمام الحرم بحمامها عند ملك لا ابن القاسم وفيها اليمام كالحمام فإن تعذرت فصوم عشره فهي كهدي لا جزا بالقصر للوزن معتبره روى عبد الملك فيمن لم يجد شاة يصوم عشرة أيام ليس فيها صدقة ولا تخيير اللخمي وعليه لا يفتقر لحكمين ابن المواز لا بد من الحكم في كل شيء حتى في الجراد إلا حمام مكة لأن ما اتفق عليه من الشاة فيه ليس بمثل والحكم إنما يحتاج إليه لتحقيق المثل أصبغ إن شاء شاة أو قدر شبعها من طعام أو صوم يوم لكل مد والإشارة إلى أنها كالهدي لا الجزاء زيادة كذكر الصوم في التعذر

خليل : وَلِلْحِلِّ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَامًا وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ وَقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا وَاجْتَهَدَ وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ

التسهيل

وفيهما في الحل كاليربوع — والأرنب العدلُ طعامًا روعي
كسائر الطير وكالضب فلم — يكن لها للهدي مثلٌ من نعم
وإن يشأ يعدل عن الطعام — فيها لعدله من الصيام
وكسواه ذو الجمال والصغر — والسُّقْمِ والتعليمُ غير معتبر
ولزمت معَ الجزا للمالك — قيمته على اعتبار ذلك
واجتهدا فيه وإن روي في — معين منه اجتهادُ سلفي
بلا خروج عن جميع ما ورد — عنهم وخلفُ النص والإجماعِ رَد

التذليل

وفيهما في الحل كاليربوع والأرنب العدل طعاما روعي كسائر الطير وكالضب فلم يكن لها للهدي مثل من نعم وإن يشأ يعدل عن الطعام فيها لعدله من الصيام مضمون البيت زيادة ابن عبد الحكم ليس فيما دون الظبي إلا إطعام أو صيام ابن شأس حمام الحل يضمن بالقيمة كسائر الطير ابن عرفة في الضب روى ابن وهب شاة وابن القاسم قيمته طعاما أو صيام وروى ابن حبيب في الأرنب واليربوع عنز البناني الذي عليه أهل المذهب أن ما كان من الصيد لا مثل له لصغَره يخير فيه بين الإطعام والصيام وما له مثل يخير فيه بين الثلاثة المثل والإطعام والصيام وفي المدونة في كتاب الضحايا لا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال ابن يونس يدل أنه إن صاده المحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاما أو عدلُ ذلك صياما وإنما تكون فيه شاة إذا صاده في الحرم أبو الحسن ظاهر الكتاب أنه يجوز صيده يعني في الحل للحل وإن كان لهُ فراخ ابن ناجي الصواب التحريم لتعذيبها حتى تموت قلت كيف يعرف

وكسواه في الجزاء ذو الجمال والصغر والسقم فيها يحكم في صغير كل صيد ككبيره كمساواة صغير الحُر لكبيره في الدية الباجي والمعيب كسليم القرافي والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد لان التحريم للأكل وإنما يوكل اللحم ابن عرفة واضح قول ابن الحاجب والذكر والأنثى سواء الحطاب وهذا عام في المثل والإطعام والصيام كما يفهم من كلام ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما والتعليم غير معتبر فيها إذا قتل المحرم بازا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما

ولزمت مع الجزا بالقصر للوزن للمالك قيمته على اعتبار ذلك أي ما ذكر من الأوصاف وتقدم آنفا قولها وعليه قيمته لربه معلما واجتهدا فيه وإن روي في معين منه اجتهاد سلفي بلا خروج عن جميع ما ورد عنهم روى محمد ليحكما في كبير الصيد وصغيره الجراد فما فوقه فإن كفر قبلهما أعاد بهما قال فيها ولا يكتفيان بما رُوي وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان فيه على أثر من مضى وقد روي عن ملك أنه يجتزأ في حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة بحكومة من مضى ولا بد في غيرها من الحكومة وخلف النص والإجماع رد في التوضيح ممزوجا به كلام ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي

خليل : وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلاَنِ وَإِنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ وَالأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشُر دِيَةِ الأَمّ وَلَوْ تَحَرَّكَ

التسهيل
ولـــه الانتقـــال هبـــه علمـــا بمـــا بـــه قـــد حكمـــا والتزمـــا
خـــلاف تأويـــل ابـــن فاعـــل كتـــب واجتمعـــا بمجلـــس فهـــو أحـــب
وابتُـــدئ الحكـــم إذا الـــرأي اختلـــف وفي الخطـــا الـــبين أيضـــا يؤتنـــف
وعشـــر مـــا في الأم في الجـــنين والـــ ـــبيض ولـــو منـــه تحـــركٌ حصـــل

التذليل
أي عن السلف ثم لا يخرجان باجتهادهما عن جميع ما رُوي أي إذا اختلفت الصحابة في شيء فلا يخرج عن جماعتهم قاله ملك أما ما اتفق عليه الجميع أو روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز العدول عنه ونحوه لابن عبد السلام وأخذ منه أن الحكم لا بد منه حتى فيما روي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اتفق عليه لأن الله تعلى قال ﴿يحكم به﴾ وأن الاجتهادَ خاص بغير ما ذكر وحينئذ فهو فيما يجب لا في الأحوال من السمن والهزال كما لأبي الحسن تبعا لابن محرز إذ ظاهر كلامهم أنهما لا يتعرضان لذلك وإنما عليه أن يأتي بما يجزئ في الأضحية قاله مصطفى ومضمون البيت زيادة

**وله الانتقال هبه علما بما به قد حكما والتزما خلاف تأويل ابن فاعل كتب** الحطاب كلامها صريح في أن له الرجوع مطلقا ونصها فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام يحكمان عليه به هما أو غيرهما فذلك له فتأويل ابن الكاتب بأن ذلك إنما هو إذا ألزم نفسه ذلك ولم يعرف ما هو أما لو عرف مبلغ ذلك فالتزمه لم يكن له أن يعدل إلى غيره بعيدٌ وقد أبقاها سند وغيره على ظاهرها والتصريح بأن محل التأويلين إذا علم مع الالتزام وذكر المعتمد منهما وعزو الآخر زيادة **واجتمعا بمجلس فهو أحب** محمد أحب إلينا كونهما بمجلس واحد من واحد بعد واحد ابن عبد السلام لو قيل إن ذلك شرط لما أبعد قائله لأن السابق منفرد لا ينعقد له حكم وكذلك اللاحق وتبعه ابن فرحون وعبرت بأحب بدل أولى لأوافق عبارة ابن المواز

**وابتدئ الحكم إذا الرأي اختلف** فيها وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد وفي الموازية ويجوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحدُهما أحدَ الأولين سندٌ ما في المدونة ظاهر في أنه لا يكتفى بقول آخر يوافق أحد الأولين بل يكونان في مجلس يتقرر الحكم بينهما فيه وظاهر ما في الموازية جواز ذلك **وفي الخطا** بالتخفيف **البين أيضا يؤتنف** فيها إن أخطآ خطأ بينا فحكما بشاة فيما فيه بدنة انتقض حكمهما ويؤتنف الحكم فيه

**وعشر** بالإسكان **ما في الأم في الجنين** ابن عرفة مذهب المدونة ونصوص المذهب أن جزاء الجنين عشر جزاء أمه الطراز إذا انفصل عنها ميتا أما لو ماتت قبل وضعها ففيها فقط الجزاء **والبيض ولو منه تحرك حصل**

خليل : وَدِيَتُهَا إن اسْتَهَلَّ وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرَتَّبُ هَدْيٌ وَنُدِبَ إبلٌ فَبَقَرٌ ثمَّ صِيَامُ ثَلاثَةٍ مِنْ إحْرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ مِن مِّنًى

التسهيل

وكــالكبير مــا اســتهل وغــرم ... في العَشــر أعشــارًا فــلا ضــمَّ يــتم

ومــا ســوى الفديــة والجــزاء ... مرتــبٌ هــدْيٌ في الابتــداء

وتُنــدب الإبــل فيــه فــالبقر ... فالضــأن ثــم الصــوم في العجــز مُقــر

ثلاثــة يصــوم بعــد أن أهــل ... بــنقص حــج قبــل تعريــف حصــل

وصــام إن أخــر أيــام منــى ... وســبعة بعــد الرجــوع وهنــا

التذليل

**وكالكبير ما استهل** فيها على المحرم في كسر البيض الوحش أو الحلال في الحرم عشر ثمن أمه ولو كان به فرخ إلا أن يستهل بعد كسره فككبيره وفيها وإن أصاب محرم بيضة من حمام مكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة سندٌ لم يرد عشر شاة على الإشاعة لأن عشر الهدي لا يجب وإنما يجب عشر قيمة الأم على الوسط من أقل ما يجزئ يقوم ذلك بطعام وإن قومه بدراهم ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك أو يصوم مكان كل مُد يوما وذلك بحكومة عدلين لأنه من باب الصيد ابن عرفة عن القابسي في بيض حمام مكة عشر قيمة شاة طعاما يقوم الشاة بدراهم ويشتري بعشرها طعاما ثم قال أبو عمرانَ لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة لا تجمع فيها وإلى ما لأبي عمران أشرت بقولي **وغرم في العشر أعشارا فلا ضم يتم** وجاريت الأصل في قوله ولو تحرك ولم يذكر المواقُ ولا الحطابُ المشارَ إليه بلو فلعله أراد قولها ولو كان به فرخٌ نعم ذكر الخرشي أنهُ قول أشهب إن الواجب في المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صارخا وهو مما انفرد به عن عبد الباقي

**وما سوى الفدية والجزاء مرتبٌ هدْيٌ في الابتداء** كدم المتعة والقران والفوات والفساد وترك الرمي وتعدي الميقات وترك المبيت بمزدلفة ومن نذر مشيا فعجز عنه **وتندب الإبل فيه فالبقر فالضأن** زدته لقول الحطاب كان ينبغي أن يقول فضأن كما قاله في الرسالة وغيرها

**ثم الصوم في العجزِ مقر** ولا إطعام فيه **ثلاثة يصوم بعد أن أهل بنقص حج قبل تعريف** أي وقوف بعرفة **حصل** هو متعلق الظرف قبله والجملة نعت نقص حج الذخيرة إنما يصوم الثلاثة في الحج المتمتع والقارن ومتعدي الميقات ومفسد الحج ومن فاته الحج وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو النزول بمزدلفة فيصوم متى شاء لأنه يقضي في غير حج فيصوم في غير حج ونقل في الطراز عن الموازية فيمن وجب عليه هَدْيانِ يصوم لكل هدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

**وصام إن أخر أيام منى** ابن يونس إذا لم يجد الهدي فله أن يصوم الأيام الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر فإن لم يصمها قبله أفطره وصام الثلاثة وهي أيام التشريق وقولي إن أخر أشرت به إلى أن تقديم صومها على عرفة أفضل وصومها أداء على ما استظهر الباجي انظر البناني **وسبعة بعد الرجوع وهنا**

خليل : وَلَمْ تُجْزِ إنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ كَصَوْمٍ أيْسَرَ قَبْلَهُ أوْ وَجَدَ مُسْلِفًا لِمَالٍ بِبَلَدِهِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| يفســـــر الرجـــــوع بــــــالفراغ | وصـــــومها قبـــــل الوقـــــوف لاغ |
| كصـــومها مـــن غـــير قـــاطنٍ منـــى | بهـــا وإن للأهـــل يُرجـــئْ حسُـــنا |
| ولـــيس ينبغـــي لـــه الإرجـــا إلى الـــ | ـــبلد للإهـــدا ويُهـــدي إن فعـــل |
| منــــه ولا يصــــوم كالــــذي وجــــد | مســــلفًا لمالــــه الــــذْ بالبلــــد |
| ولينتقـــل نـــدبا لـــه لحـــادث | يســـر بـــه قبـــل اكتمـــال الثالـــث |

التذليل

**يفسر الرجوع بالفراغ** من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وإن صام غيرهما بها منها شيأ فقال سند ظاهر المذهب أنه لا يجزئه وأن الرجوع شرط وقال أبو حنيفة وابن حنبل إذا فرغ من أفعال حجه صامها وجنح إليه بعض أصحابنا وقال الشافعي مرة إذا رجع إلى أهله صامها لا قبلُ بعض أصحابه فإن صامها قبل بمكة أو في طريقه لم يجزه ونقل عنه بعض أصحابه قولا أنه يصومها إذا خرج من مكة سائرا قال ودليلنا قوله ﴿وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ ومن خرج من منى إلى مكة أو إلى وطنه فقد رجع من منى والشرط إنما هو رجوع فقط وهذا رجوع والحكم المعلق على مطلق الاسم ينطلق على ما يقع عليه الاسم وما أطلق في نص القرآن لا يقيد من غير دليل قال والمستحب أن يؤخر فيفعل ذلك على الوجه المجمع عليه فإذا رجع إلى أهله استحب له التعجيل فإن استوطن مكة صام بها قولا واحدا انتهى ولا يطلب منه حينئذ تفريق بل يصلها بالثلاثة إن شاء كما في المدونة وفي سماع ابن القاسم فيمن صام الثلاثة ومات يُهدى عنه مات ببلده أو بمكة ابن رشد لو وجد الهدي بعد صومها لم يجب عليه وإنما قال ملك ذلك استحبابا إذ لا يصوم أحد عن أحد **وصومها قبل الوقوف لاغ** جعل اللخمي هذا ظاهر المذهب قال وأرى أن يجزئه الحطاب لو صام العشرة قبله فالظاهر أنه يجتزئ منها بثلاثة كما يفهم من التوضيح وإلى ما تقدم عن سند في صومها بمنى لغير أهلها واستحباب تأخيرها إلى الرجوع إلى الأهل للخروج من الخلاف أشرت بقولي

**كصومها من غير قاطن منى بها وإن للأهل يرجئ حسنا وليس ينبغي له الإرجا** بالقصر للوزن **إلى البلد للإهدا** بالقصر للوزن أي منه **ويهدي إن فعل منه** بأن يبعث منه بهدي **ولا يصوم** أي لا يجزئه قال فيها فإن لم يصم حتى رجع إلى بلده وله به مال فليبعث بهدي ولا يجزئه الصوم ولم يكن ينبغي له أن يؤخر الصيام ليهدي من بلده وقد عدلت عن قوله كصوم أيسر قبله لآتي بما يوافق عبارتها وفي الطراز قال ملك في الموازية في القارن لا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا بعد أيام التشريق وأحبُّ إليَّ أن يؤخر إلى عشر ذي الحجة أو بعده **كالذي وجد مسلفا لماله الذ** بالإسكان **بالبلد** فيها من وجد مسلفا فلا يصم وليتسلف إن كان موسرا ببلده **ولينتقل ندبا له لحادث يسر به قبل اكتمال الثالث** اللخمي استحب ملك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل صيام الثلاثة أن ينتقل إلى الهدي

خليل : وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ وَالنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا وَإِلاَّ فَمَكَّةُ وَأَجْزَأَ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ كَأَنْ وُقِفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّدًا وَنُحِرَ وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا

التسهيل

ونَــدْبٌ ان يوقفــه المواقفــا ونحــر مــا ســاق بحــج واقفــا
لــيلا بــه أو مــن لــه قــد أذنــا أو مُلْــفٍ ايــام الضحــايا بمنــى
بــل بالشــروط نحــره بهــا حــتم لكــن متــى يقــعْ بمكــة يــتم
إلا فمكـــةُ وأخـــرج لحـــل شــرطا وفي العمــرة بالســعي يحــل

التذليل

وندب ان بالنقل يوقفه المواقفا الذخيرة يستحب له أن يوقف الهدي المواقف التابعة لعرفات فإن أرسله من عرفات قبل الغروب لم يكن محله منى لعدم الوقوف باليل وإذا فات ذلك فمحله مكة ونحر ما ساق بحج أي فيه سواء وجب في حج أو في عمرة واقفا ليلا قيدت به لما مرَّ آنفا عن الذخيرة ولأنبه إلى أنه المراد بقول الأصل كهو ابن هرون وأما اشتراط كون الوقوف به ليلاً فلا أعلم فيه خلافا لأن كل من اشترط الوقوف جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئ منه به أو عاطفة على المستتر في الحال لوجود الفاصل من له قد أذنا الذخيرة لا يجوز إيقاف غير ربه كالبائع ونحوه وأما عبدك أو ابنك فيجزئ لفعله عليه السلام أو ملف فيها من قلد هديه وأشعره ثم ضل فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف ابن يونس معناه وإن أوقفه ذلك الأجنبي عن نفسه وقد جمعت بين المأذون والملفي لقول ابن غازي المراد بالنائب من ناب عنه إما بإذنه كرسوله وإما بغير إذنه كمن وجد هديا مقلدا فوقف به عن ربه وحذفت قيد عن ربه لما مرَّ آنفا عن ابن يونس ايام بالنقل الضحايا وهي المعلومات يوم النحر وتالياه وعدلت عن قوله بأيامها لأنها إذا أطلقت فإنما يراد بها الرابع وسابقاه فيقتضي أن لا ينحر بها يوم النحر ولا يقول به أحد وأن ينحر بها بالرابع وهو خلاف المنصوص انظر الحطاب بمنى متعلق بكلمة نحر فهو مصب الندب أي يندب نحر الهدي بمنى بثلاثة شروط الأول كونه بحج الثاني أن يكون وقف به بعرفة جزءا من اليل من معتبر وقوفه والثالث أن يكون النحر في أيام الذبح الثلاثة وكون النحر فيها بالشروط مندوبا هو الجاري على قول أبي الحسن إنه شرط كمال عند ابن القاسم وشرط صحة عند أشهب

بل بالشروط نحره بها حتم فهو الذي صرح به عياض في الإكمال لكن متى يقع بمكة يتم والإجزاءُ لا يدل على الجواز انظر البناني إلا تتوفر الشروط الثلاثة بأن لم يكن في حج بل في عمرة أو في غير إحرام أو لم يوقف من معتبر أو تجاوزت أيام النحر فمكة محله لا يجزئ بغيرها قاله في الطراز عن ملك في فوات أيام النحر وفي فوات الوقوف وفي سماع القرينين لا يجزئ نحر هدي في عمرة إلا ببيوت مكة والهديُ في غير إحرام أولوي وأخرج لحل شرطا فمن أحكام الهدي كما في الذخيرة الجمع بين الحل والحرم فإذا اشتري في الحرم أخرج إلى الحل وإذا اشتري من الحل أدخله الحرم وفي المدونة وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل وما ذكر من الاشتراط فيما اشتري من الحرم هو المعروف في المذهب وفي الطراز روى أبو قرة عن ملك إن اشتراه فيه وَذبحه فيه أجزأه وفيه الأحسن إذا كان مما يقلد ويشعر أن لا يفعل به ذلك حتى يخرجه فإن قلده وأشعره في الحرم أجزأه وفيه والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخل به وفي المدونة إن دخل به حلالا أو أرسله مع حلال أجزأه وفي العمرة بالسعي يحل

خليل : ثمَّ حَلَقَ وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا ثمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَتُؤُولَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِه كَالأَضْحِيَّةِ

التسهيل

وبعـــدُ يحلــــق وبـــالمروة أو لى ومنـــى جمرتَهـــا الأولى ارتـــأوا
ويجـــزئ الـــذْ إذْ مقلـــدا وُقـــف ضـــل وبالمحِـــل منحـــورا ثقـــف
كـــذا الـــذي بعمـــرة تطوُّعـــا ســـاق إذا أردف أو تمتعـــا
وقيـــل لا والخلـــفَ في الأخـــير قـــد قيـــد عبـــد الحـــق بالـــذي قصـــد
متعتـــه تـــأولاً لكـــن ســـند كغـــيره أطلـــق وهـــو المعتمـــد
ونحـــر غـــير المـــرء عنـــه يكـــره مثـــل الضـــحايا فليُباشِـــرْ أمـــره

التذليل

وبعد يحلق فيها ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحره إذا أتم سعيه ثم يحلق أو يقصر ويحل ولا يؤخر إلى يوم النحر وقد أسقطت من الأصل هنا كلمة بمكة لدخول الهدي في العمرة في قولي وإلا فمكة وبالمروة أولى لم يذكرها ابن عرفة ولا ابن يونس وذكرها القرافي مقتصرا عليها انظر المواق ومنى جمرتها الأولى ارتأوا ملك منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى نقله سند عن الموازية وكذا ابن عرفة وغيرهما انظر الحطاب وذكره زيادة

ويجزئ الذ بالإسكان إذ مقلدا وقف ضل وبالمحل منحورا ثقف فيها من أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لأنه رآه هديا فوجده ربه منحورا أجزأه لأنه قد كان وجب هديا وإلى قولها بمنى أشرت بزيادة بالمحِل كذا الذي بعمرة تطوعا ساق إذا أردف حذفت قوله لخوف فوات أو لحيض لأنه ليس بشرط ففي الطراز عن الموازية أنه إذا أحرم بعمرة وساق فيها هديا ثم بدا له فأردف الحج عليها أن الهدي يجزئه لقرانه ملك أحب إلي أن يهدي غيره لقرانه وأرجو إن لم يفعل أنه يجزئه والشيخ في الأصل أشار إلى قولها قال ملك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها قبل أن تطوف لا تنحر حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر وإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضها أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قارن وفي الموازية ولو أهدت غيره كان أحب إليَّ عبد الوهاب ويستحب أن تعتمر بعد فراغها يعني كما فعلت عائشة أو تمتعا بأن حج من عامه وقيل لا يجتزئ فيهما وهما لملك والقياس عدم الاجتزاء والاستحسان الاجتزاء الحطاب ولا إشكال أنه يستحب له أن لا يجتزئ به قاله في التمتع ونقل عن الطراز عن الموازية كراهته ونقل في الإرداف ما تقدم من قول ملك أحب إلي أن يهدي غيره لقرانه

والخلف في الأخير قد قيد عبد الحق بالذي قصد متعته تأولا للمدونة لكن سند كغيره أطلق انظر الحطاب وهو المعتمد فهو المذهب وظاهرها قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني والاستيفاء زيادة ونحر غير المرء عنه يكره مثل الضحايا فليباشر أمره هو قول ملك فيها في الهدي والأضحية ولْيَل ذلك بنفسه قال وإن نحر غيره أو ذبح أجزأه إلا أن يكون ذميا أشهب يجزئ إذا كان ذميا ووجه في الطراز عدمَ إجزائه بأن ذلك قربة لا تصح منه

خليل : وَإن مَّاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأسِ مَالِهِ إنْ رَمَى الْعَقَبَةَ وَسِنُّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالضَّحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ فَلاَ يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ بِخِلاَفِ عَكْسِهِ إنْ تُطُوِّعَ

التسهيل

والمتمتـــع الملاقـــي شـــجبه ... مـــن بعـــد رمـــيٍ أو فـــوات العقبـــه

أو يومَهـــا مـــن رأس مالـــه الأدا ... وأطلـــق القـــارنَ والـــذْ قَلَّـــدا

وكالضـــحايا الســـن والعيـــب بكـــل ... واعتـــبرا وقـــت وجوبـــه وقـــل

مـــرادهم تعيينـــه فـــلا يفـــي ... مقلـــد بالعيـــب هبـــه ينتفـــي

قبـــل المحِـــل بخـــلاف العكـــس إن ... بـــلا تعـــدٍّ ذا وتفـــريطٍ يعـــن

ويَجعـــل الـــذي بـــه قـــد رَجَعـــا ... في عيـــبٍ واســـتحقاقٍ مـــا تطوُّعـــا

التذليل

قال فأمَّا السلخ وتقطيع اللحم فلا بأس به عند الجميع وقال أيضا إذا لم تهتد للذبح بنفسك فلا بأس أن يُمسك الجزار رأس الحربة ويضعها على المنحر أو بالعكس انتهى ابن المواز وتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحبُّ إليَّ

**والمتمتع الملاقي شجبه من بعد رميٍ أو فوات العقبه** من باب ذراعيْ وجبهة الأسد **أو يومها من رأس ماله الأدا** لهديه سمع ابن القاسم إن ماتَ متمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه وإن مات بعد رميها وجب الدم وسوى ابن عرفة بين رميها وفواته ومسئلة موته يومها هي في نقل النوادر وذكرها يغني عن ذكر من أفاض يومها ومات قبل الرمي وذكر فوات رميها والموت يومها زيادة **وأطلق القارن** فالهدي من رأس ماله مطلقا كمن أردف إردافا صحيحا قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني **والذ** بالإسكان **قلدا** هديه فمن رأس ماله ولو مات قبل الوقوف والمراد بالتقليد إيجابه على نفسه ولو بمجرد السَّوْق أو النذر فلا يرجع ميراثا ولا سبيل لأهل الدين عليه إن تأخر ولو تقدم لرد ما لم ينحر انظر الحطاب وقد تصحفت في نقله نقل أبي الحسن كلام اللخمي كلمةُ الدين إلى كلمة الهدي وذكر القارن والمقلد زيادة

**وكالضحايا السن والجنس والعيب بكل** من دماء الحج في الذخيرة الحكم الرابع في صفات دماء الحج من الجنس والسن والسلامة من العيوب وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا **واعتبرا وقت وجوبه وقل مرادهم** بالوجوب **تعيينه** وتمييزه من غيره من الأنعام **فلا يفي مقلد** ولا يقصد خصوص التقليد بل تهيئته وإخراجه سائرا إلى مكة قاله في التوضيح ولذلك تركت من الأصل قوله وتقليده **بالعيب هبه ينتفي قبل المحل بخلاف العكس** فيها وإذا قلده وأشعره وهو لا يجزئ لعيب به فزال قبل بلوغه لمحله لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه **إن بلا تعد ذا وتفريط يعن** فإن تعدى أو فرط ضمن قاله في الطراز والإشارة إليه زيادة وما ذكر من انتفاء الإجزاء في المسئلة الأولى ومن ثبوته في الثانية هو مذهبها كما رأيت وهو المشهور فيهما قاله ابن الحاجب ومقابله في الثانية قول الأبهري القياس أن لا يجزئه كموته ولم يذكر الحطاب مقابله في الأولى **ويجعل الذي به قد رجعا في عيب واستحقاق** من باب ذراعي وجبهة الأسد **ما تطوعا** معمول قلد أول البيت الموالي

خليل : وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ وَإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ وَفِي الْفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرٍ وَسُنَّ إِشْعَارُ سُنُمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ

التسهيل

قَلَّد في هدي إذا كان الثمن يبلغُ إلا فالتصدق قمن
ومثله النذر الذي قد عينا وليستعن في الفرض والذ ضمنا
بذاك في بدله حتما على ظاهرها ولابن يونس بلا
حتم بل ان شاء ويستحب في أرش لعيب معَه الهدي يفي
وسنة إشعارها في الأسنمه في الصفحة اليسرى ويسلُت دمه

التذليل

قلد في هدي إذا كان الثمن مفعول مقدم يبلغ إلا فالتصدق قمَن يقرأ بالفتح للسلامة من السناد هذا هو المشهور ومذهبها ولابن القاسم في الموازية يفعل به ما شاء واقتصر اللخمي عليه ومثله النذر الذي قد عينا وليستعن في الفرض والذ بالإسكان ضمنا بذاك في بدله حتما على ظاهرها ولابن يونس بلا حتم بل ان بالنقل شاء ويستحب في أرش لعيب معه الهدي يفي بأن كان لا يمنع الإجزاء ذكره الحطاب قال في المدونة ويصنع بأرش الجناية على هدْي التطوع ما يصنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد محمد وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به في التطوع والواجب أبو محمد يريد محمد إن لم يكن فيه ثمن هدْي ابن يونس يريد ولا يلزمه بدله في الواجب إذا كانت لا يجزئ بها لأنها إنما طرأت بعد الإشعار وهي كالعيب يطرأ بعده وإن كان القياس أن لا يجزئ التونسي إن كانت لم تتلف نفسه غير أنها تنقصه نقصا كثيرا إلا أنه يمكن وصوله حتى ينحر بمحله فما أُغرمه إلا ما نقص لأنه جازٍ عن صاحبه ولو كانت تؤدي إلى عدم وصوله لكان كأنه قتله وعليه جميع قيمته الحطاب الظاهر من كلام صاحب الطراز أن للجاني إذا غرم قيمته بيع لحمه وإذا قلد هديا من الإبل فاطلع على أن فيه قبل التقليد عيبا وقلنا عليه بدله فقال الحطاب الأحسن أن يبدله بمثل ما عين والواجب أن يجزئه ما كان يجزئ أولاً قاله سند في عطب الواجب قبل محله والباب واحد وقال عن سند فيمن قلد هديا فوجده معيبا فتعدى فذبحه إنه يضمنه بهدي تام لا عيب فيه والاستيفاء زيادة وقد أسقطت قول الأصل في طرو العيب بعد التقليد إن تطوع به لأنه في غير محله انظر الحطاب

وسنة إشعارها أعني البدن المعلومة من المقام أما غيرها فبالأثر إن شاء الله في الأسنمه جمع سنام في القلة وفي الكثرة سنم كقذال وقُذُل وهو الذي في الأصل فإن لم تكن فكذلك على إطلاق الكتاب وفي كتاب محمد لا تشعر لأنه تعذيب في الصفحة اليسرى فمن في قوله من الأيسر بمعنى في كما في ﴿من يوم الجمعة﴾ ﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾ واستبعد الحطاب قول ابن غازي إنها للبيان ابن عرفة وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر ثالثها أنه السنة في الأيسر ورابعها هما سواءٌ ويسلت دمه زيادة من [الحديث[1]]

الحديث : [1] - عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج . مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1243.

خليل : مُسَمِّيًا وَتَقْلِيدٌ وَنُدِبَ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إن لَّمْ تَرْتَفِعْ

التسهيل

مسـمـيًا مـن اتجـاه العنـق ... مسـتقبلا كعبـة رب المشـرق

كـذاك تقليـد لإبْـل وبقـر ... بنبـت أرض لا بشـعر كـوتر

لكـن بعهـن وبـنعلين نـدب ... وأجـزأت واحـدةٌ كمـا اسـتحب

تجليـل بـدن والبيـاض شـانُها ... والشَّـقُّ إن لم ترتفـع أثمانهـا

لكـي تلـوح سمـة الإشـعار ... ومـا لهـدي الشـاء مـن شـعار

التذليل

مسميا كان ابن عمر إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر من اتجاه العنق فاللام في قوله للرقبة بمعنى من نحو قولهم سمعت لزيد صراخًا ولفظ مناسكه والإشعار أن يشق من سنامها الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر وقيل طولا قدر أنملتين أو نحو ذلك ابن جماعة في فرض العين وتُشعر قياما مستقبلة القبلة في جانبها الأيسر في أعلى الأسنمة قطعا يشق الجلد ويدمى من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب في الأسنمة خاصة الحطاب وماذكر من أنها تشعر قياما غريب لأنه غير ممكن مستقبلا كعبة رب المشرق ذكره زيادة وقد وجه الأبهري وغيره بذلك كون الإشعار في الأيسر ليكون بيمين المشعر مستقبلا ووجهها للقبلة أيضا آخذا بيده اليسرى زمامها ونسب ابن عرفة ما للأبهري للباجي وابن رشد وقال إنما يصح ما قالا إن أرادا توجيهها كالذبح لا أن يكون رأسها للقبلة انظر البناني

كذاك تقليد عدلت عن العطف لإيهامه أن التقليد يكون بعد الإشعار وهو إذا قدم عليه نفرت وكأنه في الأصل اعتمد على ما قدمه في قوله ثم تقليد ثم إشعار لإبل بالإسكان وبقر ابن عرفة تقليد هدي البدن سنة القرافي وكذا الإشعار وتقليد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر بنبت أرض لا بشعر بالإسكان كوتر لكن بعهن روى محمد في التقليد يفتل فتلا أحبها من نبات الأرض وفي حديث عائشة [فتلتها من عهن[1]] ومنعها ابن القاسم في الأوتار ابن عرفة فكذا الشعر والتفصيل في المفهوم زيادة وبنعلين ندب وأجزأت واحدة ابن شأس صفة التقليد أن يجعل في عنق البعير أو البقرة حبل ويعلق فيه نعلان روى محمد أحب إليَّ من نعل ابن حبيب جائز أن يقلد بما شاء والتصريح بإجزاء الواحدة زيادة كما استحب تجلِيل بدن دون البقر والغنم قاله في المبسوط وما ذكر من ندبه نحوه في البيان وفي المدونة يجلل إن شاء ونحوه لابن الحاجب وفي الموطإ كان ابن عمر يجلل بدنه القَباطيَّ والأنماط والحُلل يكسو بها الكعبة فلما كسيت هذه الكسوةَ كان يتصدق بها والبياض شانها الضمير للجلال المفهومة من التجليل والشق إن لم ترتفع أثمانها لكي تلوح سمة الإشعار روى محمد والبياض أحبُّ إليَّ وشق الجلال أحبُّ إليَّ إن قل ثمنه كالدرهمين لا المرتفعات وذكر التعليل زيادة من الحطاب وفي البيان وأن يؤخر تجليلها إلى الغدُوِّ من منى إلى عرفات وما لهدي الشاء من شعار ابن الحاجب الأشهر أن الغنم لا تقلد القرافي ولا خلاف أنها لا تشعر كَنون قال ابن الحاج في مناسكه عن ملك لا تساق الغنم في الهدي إلا من عرفة لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة

الحديث: [1] - عن أم المومنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد من عهن كان عندي. البخاري ، كتاب الحج ، رقم الحديث : 1705.

خليل : وَقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ إلاَّ بأَسْنِمَةٍ لاَ الْغَنَمُ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِن نَّذْرِمَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ

---

التسهيل

| | |
|---|---|
| وتشعر البقر ذات السُّنُم | كجُبٍّ بُدْنٍ وبها المنع نُمي |
| والهدي منه ما على المهدي حظل | مثلَ الرسول قبلَ أو بعدَ المحل |
| وما يحل قبلُ لا بعدُ وما | بعكسه وما يحل فيهما |
| أولها نذر المساكين الذي | عين باللفظ أو القصد كذي |
| نذر لهؤلاء أو لمن ثوى | من المساكين ببطن ذي طُوى |
| والثانِ نذر لهمُ ما عُينا | لفظا ولا قصدا ولكن ضُمِنا |
| كللمساكين عليَّ بدنه | وكلُّ ما قبل المحِل ضمنه |
| من فدية تجعل هديا وجزا | ثالثها تطوع قد مُيزا |
| ومثله نذر معين وما | عين مصرف له بل أبهما |
| رابعها سائر ما لم يذكر | وكره أن يطعم ذمي حري |

---

التذليل وتشعر البقر ذات السُّنُم جمعُ سَنام في الكثرة كما تقدم وأعترف للشيخ بأن استعمال جمع الكثرة في الإبل والقلة في البقر أنسب وقد تقدم قوْل القرافي ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر كجب بدن تقدم أن هذا مقتضى إطلاق الكتاب وبها المنع نمي تقدم ما في كتاب محمد والتعرض لحكم الجُب من البدن زيادة

والهدي منه ما على المهدي حظل مثلَ الرسول إلا أن يكون مسكينا قبل أو بعد المحل من باب ذراعي وجبهة الأسد وما يحل قبل لا بعد وما بعكسه وما يحل فيهما أولها نذر المساكين الذي عين باللفظ أو القصد قاله ابن حبيب كانوا معينين كذي البدنة نذر لهؤلاء أو لا كهي نذر لمن ثوى من المساكين ببطن ذي طوى والثان بالحذف كالباد في الحج نذر لهم ما عينا لفظا ولا قصدا ولكن ضمنا كللمساكين علي بدنه وكل ما قبل المحل ضمنه من فدية تجعل هديا وجزا ثالثها تطوع قد ميزا بأن قلد أو أشعر من غير نذر ومثله نذر معين وما عين مصرف له بل أبهما بأن لم يسمه للمساكين رابعها سائر أي جميع ما لم يذكر ككل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران أو تعدي ميقات أو ترك نزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو تأخير الحلاق قاله اللخمي وكره أن يطعم ذمي حري من الذخيرة إطعام الذمي مكروه عند ابن القاسم انتهى وما أبيح له الأكل منه فله أكل جميعه والتصدق بجميعه وهو أحسن إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعلى ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترَّ﴾ واختلف الناس فيما يستحب من إطعامه وظاهر المذهب أنه لا حد فيه كما اختلف في معنى القانع لأنه في اللغة يقع على من يقنع باليسير فيكون من العفاف وعلى السائل الأولُ من القناعة والثاني من القنوع قال الشماخ:

لمالُ المرء يصلحه فيغني مفاقره أعفُّ من القنوع

خليل : فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إِلاَّ نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ وَالْفِدْيَةَ وَالْجَزَاءَ بَعْدَ الْمَحِلِّ وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِن مَّمْنُوعٍ بَدَلَهُ وَهَلْ إِلاَّ نَذْرَ مَسَاكِينَ

التسهيل

ويطعم القريب منه والغني ... وإن يصب قبلُ الذي لم يُضمن
من هدي طوع فليذك وليُخل ... للناس والذْ كان قلِّد تُحل
عنه وتُلقى سمةً في دمه ... وحكم مرسَل به كحكمه
وضمن البدلَ مُهدٍ إن أكل ... في المنع أو أمر غيرا فامتثل
بالأخذ في النفل كفرض إن أمر ... بالأخذ غير مستحق فأتمر
وهل سوى نذر المساكين إذا ... عُين فالقدرَ فقط أو حكمُ ذا

التذليل

يريد السؤال وبه فسر ابن عباس الآية وهو ظاهر لأنه عطف عليه المعتر وهو الذي يُعَرِّض بالسؤال ولا يسئل يقال معترٌ من المدغم ومعتر من المعتل نقله الحطاب عن سند وفي مطبوعته تصحفت كلمة العفاف إلى الصفات وبعض كلمات بيتً الشماخ وكتبت كلمة مُعْتَرٍ في نسخة الشيخ عبد الله ابن إبراهيم العلوي وفي المطبوعة بالياء للفرق وإلا فالأولى الترك

**ويطعم القريب منه والغني** اللخمي كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه الغني والقريب وكل هدي لم يجز أن يأكل منه فإنه يطعمه فقيرا مسلما لا تلزمه نفقته كالكفارة **وإن يصب قبل الذي لم يضمن من هدي طوع فليذك وليخل للناس والذ** بالإسكان **كان قلد تحل عنه وتلقى سمة في دمه** الأحسن هنا التشديد فلا تتعين صلة الضمير في المدونة ومن اعتمر وساق هديا تطوعا فهلك قبل أن يبلغ محِله فليتصدق به ولا يأكل منه لأنه ليس بمضمون ولا عليه بدله قال ملك ويلقي قلائدها بدمها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر من يأكل منها **وحكم مرسل به كحكمه** ابن القاسم وإن بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كفعل ربها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول وإن أكل منها لم يضمن هذا ما قصدت هنا وهو أحد محتملي قول الأصل كرسوله والثاني أن يكون التشبيه راجعا لجميع ما تقدم ويغني عنه في النظم قولي قبلُ مثل الرسول وانظر نقل الحطاب عن سند في الرسول والسائق ففي سوقه تطويل وفي عدم الإشارة إليه تفويت فوائد جمة واستيفاء الموضوع زيادة وقول ابن القاسم في الرسول وإن أكل لم يضمن قال عليه أبو الحسن يريد لم يضمن البدل وأما ما أكل منه فإنه يضمنه لأنه متعد وفي الطراز أنه يضمن أيضا ما أطعمه المساكين وهو مما أحلتك فيه على الحطاب وقد أُحِلْت على ملي فاحْتَلْ

**وضمن البدلَ** قدمت المفعول لقلة لفظه **مهد** هو مراد الأصل بقوله في غير الرسول ففي زائدة على حل البساطي وحل التتائي بتقدير مسئلة الخرشي أي في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي **إن أكل في المنع** وكأكله إطعامُه ذميا أو غنيا أو من تلزمه نفقته فإن أخذ منه من تلزمه نفقته بغير إذنه فإنما عليه قدر ذلك لما توفر عليه من المونة **أو أمر غيرا فامتثل بالأخذ في النفل كفرض إن أمر بالأخذ غير مستحق فأتمر** وإلا فلا شيء عليه قاله الزرقاني وصححه البناني لكن لا يفهم من إطلاق الأصل فذكره زيادة **وهل يضمن في الأكل في المنع سوى نذر المساكين إذا عين فالقدر فقط أو حكم نا**

خليل : عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلَافٌ وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لاَ قَبْلَهُ

التسهيل

يعــم خلــف والخصــوص المعتمــد والقــدرَ إن أمــر بالأخــذ فقــد

ولا عليــه في الــذي الرســول قــد فعــل مــن أكــل وأمــر بتعــد

وكلحومهـــا الجِـــلالُ والخُطُـــم لـــو في فســـاد ويـــرد مـــا حـــرم

وقيمـــةً في الفـــوت فالتشـــبيه في حـــلٍّ ومنـــع الأخـــذ لا في الخلـــف

وأجـــزأ المفقـــود بعـــد التذكيـــه لا قبـــلُ في الواجـــب فيـــه التأدِيَـــهْ

التذليل

يعم خلف شهر ابن الحاجب الأول وصاحب الكافي الثاني والخصوص المعتمد فهو قول ابن القاسم فيها المواق وهو الذي ينبغي أن يكون المشهورَ والتصريح باعتماده زيادة والقدر إن أمر بالأخذ من نذرهم المعين فقد لا هدْيا كاملا هذا هو الظاهر من الفقه وإن كان الذي يظهر من كلام الأصل أنه يضمن هديا كاملا لدخوله في عموم ما قبل الاستثناء انظر البناني وذكره زيادة ولا شيء عليه في الذي الرسول قد فعل من أكل وأمر بتعد تقدم قول الخرشي في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي وسكت في الأصل عن بيع اللحم والاستئجار به لوضوحه وقد صرح في المدونة وغيرها أنه لا يعطي الجزار شيأ من لحمها ولا جلدها ولا خطامها ولا جلالها قال شارح الرسالة المسمى بكرامة الجزولي فإن وقع شيء من بيع الأضحية والهدي والنسك فسخ فإن فات فقيل يصرف الثمن فيما ينتفع به من طعامه وماعُونه كالرحا والغربال وقيل يتصدق به وقيل يصنع به ما شاء الحطاب والمشهور في الأضحية أنه يتصدق به فكذلك هنا إلا أنه ينبغي أن يقيد بأن لا يبلغ ثمن هدي فإن بلغ اشتري به

وكلحومها الجلال والخطم لو في فساد ذكر ابن الحاجب فيه قولين أجراهما ابن عبْد السلام على الخلاف في اللحم والمشهور جواز الأكل منه قاله الحطاب والمبالغة زيادة ويرد ما حرم وقيمة في الفوت فالتشبيه في حل ومنع الأخذ من باب ذراعي وجبهة الأسد لا في الخلف فالتشبيه غير تام قاله عبد الباقي وسكت عنه البناني وفيها سبيل الجلال والخطام سبيل اللحم أشهب إن أعطى جلال بدنته الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه وأجزأ المفقود عدلت عن قوله سرق وإن كان موافقا لعبارتها لآتي بما يشمل ما فقد بغير سرقة بعد التذكيه عدلت عن قوله بعد ذبحه وإن وافق عبارتها لآتي بما يشمل النحر فيها ومن سُرق هديُه الواجبُ بعد ما ذبحه أجزأه سند هذا بين لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ الهدي محله فإن كان فدية أو جزاء أو نذرًا لمساكين فقد أجزأه ووقع التعدي في خالص حق المساكين وله المطالبة بالقيمة يصرفها لهم وإن كان غير ذلك فعل بها ما شاء كما في قيمة أضحيته إذا سرقت ويستحب ابن القاسم أن يدع المطالبة بها لما في ذلك من مضارعة البيع لا قبل في الواجب فيه التأديه فيها كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه بدله وكل هدي تطوع مات أو سرق أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه والتصريح بأن التفصيل في الواجب زيادة وإن كان يعلم من لفظ أجزأ

خليل : وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرٍ ثمَّ عَلَيْهَا وَإلاَّ فَإن لَّمْ يُمْكِن تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ وَلاَ يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإنْ فَضَلَ وَغرِمَ إنْ أضَرَّ بِشُربِه الأمّ أوِ الْوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبهَا بلاَ عُذْرٍ فَلاَ يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ

التسهيل

ويُحمـل الـذْ بعـد تقليـد ولـد حتمـا علـى مـا سـوى الام إن وجـد
ثـم عليهـا ثـم إن تعـذرا عليـه تركـه ليشـتد جـرى
عليـه حكـمُ هـدْيِ طـوعٍ قـد عطـب قبـل محلـه هـب الأمَّ تجـب
ولا يصـب مـن لـبن وإن فضـل وإن يكـن في تركـه ضـرٌ يُـزل
وإن بشـرب بـابن او أم أضـر غـرم موجَـب الـذي منـه صـدر
واستحسـنوا تـرك ركوبهـا بـلا عـذر ولا يلزمـه إن فعـلا
لـه النـزول إن يـزُل فـإن نـزل فـلا يَعُـدْ إلا إذا ثـانٍ حصـل

التذييل

ويحمل الذ بالإسكان بعد تقليد ولد حتما على ما سوى الام بالنقل إن وجد ثم عليها ثم إن تعذرا عليه تركه ليشتد جرى عليه حكم هدي طوعٍ قد عطب قبل محله فيها إذا نُتجت الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدي فليحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملا غيرها وإن لم يجد حَمَلَهُ عليها فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها تكلف حمله ابن يونس يريد من ماله وذكر عن ابن عمر أنه إذا لم يستطع أن يتكلف حمله على حال نحَرَهُ بذلك الموضع ويصير كهدي التطوع إذا عطب قبل محله إذا كان في فلاة لا يجد من يوكل عليه ولا يرتجي حياته أما ما ولد قبل التقليد فقال ملك في الموازية أحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك محمد يعني نوى بأمه الهدي وقولي هب الأمّ تجب زيادة أصلها قول سند ولا يأكل منه كانت تطوعا أو عن واجب

ولا يصب من لبن وإن فضل فيها ولا يشرب من لبن الهدي شيء ولا ما فضل عن ولدها فإن فعل فلا شيء عليه ابن حارث اتفقوا على منع ما يروي فصيلها وصرح سند بكراهة ما فضل عن كفاية ولدها أشهب لا بأس به وإن لم يضطر ويسقيه من شاء ولو غنيا وإن يكن في تركه ضر يزل زيادة من الحطاب وإن بشرب بابن او بالنقل أم أضر غرم موجب الذي منه صدر نحوه في ابن الحاجب وهو بفتح الجيم أيْ ما أوجبه فعله كما هو عبارة ابن شأس ابن عرفة عن ابن القاسم إن أضر بولدها في لبنها فمات أبدله بما يجوز هديُه

واستحسنوا ترك ركوبها بلا عذر ولا يلزمه إن فعلا له النزول إن يزل فيها ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها سند على قول ملك ولا يركبها إلا من ضرورة ينبغي إذا استغنى عن ركوبها أن يريحها قال في الإرشاد ولا يركب عليها ولا يحمل إلا من ضرورة فإذا زالت بادر إلى النزول والحطّ زروق لأن ما أبيح للضرورة قُيد بقدرها والمشهور ليس عليه النزول بعد راحته ولا له الرجوع إلا لعذر وإلى قوله ولا له الرجوع إلا لعذر أشرت بقولي زيادةً فإن نزل فلا يعد إلا إذا ثان حصل وقيد سند ما مرَّ بشرط سلامتها فإن تلفت بركوبه ضمنها قال ولا يركبها بمحمل ولا يحمل عليها متاعا وإنما يفعل من ذلك ما دعت الحاجة إليه ابن عبد السلام ركوب الهدي لضرورة جائز ولغير ضرورة المشهور كراهته والقول الثاني جوازه ما لم يكن فادحا

خليل : وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقَلَّدًا وَلَوْ نَوَى عَن نَّفْسِهِ إِنْ غَلِطَ وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَا وَإِلاَّ بِيعَ وَاحِدٌ

التسهيل

وندب نحرها قياما قد عقل ... أي في القيود أو لعذر في العُقُل

ونحر غيرٍ عنه جازٍ لو بلا ... إذن فإن عن نفسه ذا فعلا

جزى عن المالك فيما قلدا ... إن غلطا فعل لا إن عمدا

موكلا أم لا وليس يشترك ... فيه لهم والخلف في النفل سلك

وواجد من بعد نحره البدل ... ينحر ما كان مقلدا أضل

وقبْلُ ينحرهما إن قُلِّدا ... إلاَّ يَبِعْ إن شاء ما تجرَّدا

التذليل

وندب نحرها قياما قد عقل أي في القيود أو لعذر في العقل عدلت عن عبارة الأصل لاقتضائها التخيير ولمقابلتها قائمة بمعقولة وقد اعترض ابن عرفة عبارة ابن الحاجب التي هي نحو عبارة الأصل بأن النص أنها إنما تنحر قائمة مقيدة إلا أن يخاف ضعفه عنها وامتناعها من الصبر فيعقلها يشير إلى قول ملك فيها الشأن أن تنحر البدن قياما ابن القاسم فإن امتنعت فلا بأس أن تعقل ليتمكن من نحرها ابن حبيب قوله سبحنه ﴿صواف﴾ أن تصف أيديها بالقيود عند نحرها وقرأ ابن عباس صوافن وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة فتقف على ثلاث قوائم

ونحر غير عنه جَاز لو بلا إذن قاله ابن الحاجب ونحوه في المدونة أبو إسحق إذا وجد بدنة ضالة في أيام منى لم ينحرها إن لَمْ يعرف صاحبها إلا في اليوم الثالث من أيام النحر لعل ربها أن يأتي فإذا خيف خروج أيام منى نحرها عن ربها وأجزأته لأنها بالتقليد والإشعار وجبت وذكره زيادة ممهدة لحكم نية الناحر عن نفسه فإن عن نفسه ذا فعلا جزى عن المالك فيما قلدا إن غلطا فعل قال في المدونة في الرفقاء يغلطون فيذبح هذا هدي هذا ويذبح الآخر هدي الآخر إنه يجزئ لا إن عمدا موكلا أم لا قاله في التوضيح وقاله ابن عرفة وهو المشهور ومذهب المدونة أبو إسحق وقيل لو نحرها عن نفسه يعني عمدا لأجزأت يعني عن صاحبها لأنها وجبت بالتقليد والإشعار فلا يقدح في ذلك نيتها عن نفسه كالغلط انظر نقل المواق عن ابن يونس وإذا قلنا لا يجزئ صاحبه فالمشهور لا يجزئ الفاعل ومقابله رواية أبي قرة عن ملك يجزئه وعليه القيمة سند وإذا قلنا لا يجزئ الأول فله أخذ القيمة من الثاني وليس يشترك فيه فيها لا يشترك فيه كانوا أجنبيين أو أهل بيت لهم أعني أهل المذهب والتبرؤ لقوة دليل الاشتراك والخلف في النفل سلك اللخمي لا يشترك في هدي الواجب واختلف في التطوع وذكره زيادة

وواجد من بعد نحره البدل ينحر ما كان مقلداً أضل فيها لو ضل منه هدي واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحْر نحره أيضا لأنه قد أوجبه فلا يرده في ماله ابن الماجشون من أبدل جزاءً ضل فوجده نحر البدل معه إن قلده وصار تطوعا وقبل ينحرهما إن قلدا إلاّ يكونا مقلدين بأن كان أحدهما غير مقلد يبع إن شاء ما تجردا من التقليد ابن شأس من ضل هديه فأبدله ثم وجده بعد نحر البدل لزمه نحره إن كان مقلدا وإن لم يكن مقلدا فله بيعه وإن وجده قبل نحر البدل نحرهما إن كانا مقلدين وإن كان أحدهما غير مقلد فله بيعه وإلى قوله فله أشرت بقولي إن شاء

خليل : فصل وَإِن مَّنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لاَ بِحَق بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ إن لَّمْ يَعْلَم بِهِ وَأيسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ وَلاَ دَمَ

| | | |
|---|---|---|
| فصل | تحلـــل المحــــرم أولى إن عَـــدا | عمـــا بـــه أحـــرم حـــبس بعَـــدا |
| التسهيل | أو فتنـــــة في المســــلمين أو عِـــدا | معتمـــــرا أو قارنـــــا أو مفــــرِدا |
| | إن كـــان لم يعلـــم بمنْـــع مـــع عـــدم | رجـــا زوالٍ قبـــل فـــوتٍ دون دم |

التذليل فصل: تحلل المحرم أولى من بقائه على إحرامه قاله عبد الباقي وسلمه البناني ولذلك عدلت عن قوله فله التحلل إن عدا عما به أحرم حبس بعدا أما إذا كان بالحكم الذي أوجبه الله تعلى فكالمرض كما يأتي ملك في محرمَيْنِ اتُّهِما بالأبْواء أو بالجُحفة بقتلٍ فرُدًّا إلى المدينة فحبسهما عاملُها لا يزالان محرمين حتى يطوفا ويسعيا وأراهما كالمريض أو يثبت عليهما فيقتلا وقال في بكْرٍ زنى وأخذ بمكة محرِمًا يُحَدُّ ويُنفى ولو كان بها ولا ينتظَر به أن يفرغ ابن رشد لأنَّ التغريب من تمام الحد فتعجيلُه واجب ولعله إنما أحرم فرارًا وقد كان ملك إذا سئل عن شيء من الحدود أسرع الجواب وأظهر السرور وقال بلغني [لَحَدٌّ يقام بأرضٍ خير من مطر أربعين صباحا[1]] انتهى وفي كبير الطبراني مرفوعا بسند حسن [يومٌ من إمامٍ عادل أفضلُ من عبادة ستين سنة وحدٌّ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا[2]] انظر حاشيتي الحطاب وكَنون

أو فتنة في المسلمين أو عدا ابن عبد السلام وحصر العدو معلوم والفتن ما قد يجري بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحَجاج معتمرا أو قارنا أو مفردا ملك فيها ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك لحجة الإسلام إن كان لم يعلم بمنع يصدق في العدو بثلاث حالات وهي ما إذا طرأ بعد الإحرام أو قبله ولم يعلم به أو علم وكان يرى أنهم لا يمنعونه وأما إن علم أنهم يمنعونه فلا يجوز له الإحلال نقله ابن المواز عن ملك وقاله ابن القاسم وكذا إن شك إلا أن يشترط قاله اللخمي ونقل في التوضيح عن خليل قلت كأنه يعني المكي أن ظاهر المذهب أن شرطه لا يفيد وسيأتي الكلام عليه مع بالإسكان عدم رجا بالقصر للوزن زوال بأن يئس منه قبل فوت يحتمل أن يكون متعلقا بقولي تحلل المحرم أولى فيكون إشارة إلى خلاف أشهب القائل لا يحل إلا يوم النحر ويحتمل أن يكون متعلقا بقولي مع عدم رجا زوال والأول أولى لإفادته ما ذكر وأما الثاني فظاهر والمعنى عليه أن لا يبقى بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير ولو زال العذر دون دم قال ملك فيها إلا أن يكون معه هدي فينحره هناك

---

الحديث : [1] - حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، رقم الحديث : 2538 والنسائي ، رقم الحديث : 4904.

[2] - الطبراني الكبير ، ج11 ص337 والأوسط ، رقم الحديث : 4765 ، واللفظ للطبراني الكبير .

خليل : بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ وَلاَ دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ وَلاَ يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَّخُوفٌ وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وللثلاثــــة وأشــــهب الــــدم | لقولـــه جـــلَّ ﴿فــإنْ أحصـــرتم﴾ |
| بالقصْـــد فلينحـــر ويحلـــقْ بحـــرم | أو لا ومـــا عليـــه في التـــأخير دَمْ |
| ولا يكلـــف الـــذي يـــدرك في | طريـــق خـــوف بركـــوب المجحـــف |
| ومـــتمكن مـــن البيـــت حصـــر | عـــن الوقـــوف بالـــذي قبـــل ذكـــر |
| أو فاتـــه بغـــير مـــا قـــد فرطـــا | كمـــرض أو حـــبس حـــق أو خطـــا |
| في عـــدد لـــيس لـــه إحـــلال | إلا بعمـــرة لهـــا اســـتقلال |

التذليل

وللثلاثة وأشهب الدم لقوله جل ﴿فإن أحصرتم﴾ وتأولها ابن القاسم على المرض وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما وقال المشهور في اللغة أحصر بالمرض وحُصر بالعدو وقال في ﴿فإذا أمنتم﴾ عن علقمة وغيره برئتم من مرضكم وعن ابن عباس وقتادة وغيرهما أمنتم من خوفكم من عدوكم انتهى ونزول الآية في الحديبية لا يضعف تأويل ابن القاسم خلافا للخمي وقد أجاب لابن القاسم التونسي وابن يونس أيضا بأن الهدي في الآية لم يكن لأجل الحصْر إنما ساقه بعضهم تطوعا ومما يقوي تأويل ابن القاسم ﴿ولا تحلقوا رؤسكم﴾ لأن المحصر بعَدُوٍّ ينحر ويحلق حيث كان من حل أو حرم انظر البناني والحطاب

بالقصد بيان لما يكون به التحلل وأنه يحصل بالنية خلاف ظاهر الأصل من أنه إنما يحصل بالنحر والحلق فقد صرح في الطراز أن لا خلاف أنه لو حلق ولم يقصده به لم يتحلل بذلك وأن النحر ليس بشرط فيه على قول أشهب فأحرى على المشهور فلينحر ويحلق بحرم أو لا راجع للنحْر لكن قال سندٌ إن قدر على إرساله إلى مكة فَعَل ثم قال فإن كان غير مضمون فلا ضمان عليه وحكمه في الأكل حكمُ ما بلغ محله لا ما عطب من هدي التطوع قبله وأما المضمون فعلى حكم الحج المضمون فإن قلنا إن الفرض سقط عنه أجزأه وإن قلنا لا يسقط الفرض فكذلك لا يسقط الهدي وما عليه في التأخير دم سواء أخر التحلل أو تحلل وأخر الحلاق قاله في الطراز

ولا يكلف الذي يدرك في طريق خوف بركوب المجحف اللخمي ومن صُدَّ عن طريق وهو قادر على الوصول من غيرها من غير مضرة لم يحل وإن كان أبعد إلا أن يكون طريقا مخوفا أو به مشقة بينة ولإدخال المشقة البينة عبرت بكلمة المجحف قال في الطراز إن كانت له طريق أخرى يمكن الوصول منها لا يخاف منها فليسلكها خاف فيها الفوات أو لم يخف وقيد في التوضيح ببقاء مدة يدرك فيها وهو خلاف له ومتمكن من البيت حصر عن الوقوف هذا هو الصواب وقول الأصل عن الإفاضة جزم ابن غازي أنه تصحيف بالذي قبل ذكر من الحبس بعداء والفتنة والعِدا أو فاته بغير ما قد فرطا كمرض أو حبس حق أو خطا في عدد ليس له إحلال إلا بعمرة لها استقلال

خليل : أَوْ دَخَلَهَا وَلاَ يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إِن لَّمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِالإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى

التسهيل

بغير إحرام فلا يكفيها — قدومه والسعي عما فيها

وصبره لقابل بالكره إن — شارف أو دخل مكة قمن

وليقض في الفوت ولو نفلا ولا — قضاء في الإحصار إن تحللا

فيسقط النفل ونذر عينا — لا نسْكا الاسلام ونذر ضمنا

ومن بعمرة يحل إن بقي — لقابل مخالفا للأرفق

ليس له تحلل إذا دخل — أشهره فإن بعمرة فعل

التذليل

بغير إحرام فلا يكفيها قدومه الضمير للحج والمراد بالقدوم طوافه والسعي عما فيها ابن الحاجب ولا يعتبر بما فعله قبل الحصْر ويعيد من غير تجديد إحرام إلا أن يكون قد أنشأ الحج أو أردفه في الحرم وصبره لقابل بالكره إن شارف أو دخل مكة قمن هذا محل ذكر هذا الحكم ابن غازي إنما ذكر أو دخلها وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقاء إحرامه إن دخلها انتهى فإن بقي على إحرامه أجزأه على المشهور وقال ابن وهب لا يجزئه عن حجة الإسلام وعلى المشهور لا هدي وفي العتبية عليه الهدي إما لأنه كتأخير أفعال الحج عن وقته وإما احتياطا إذ الغالب عدم الوفاء بحق الإحرام مع طول المقام ولذا قال بعضهم لا يؤكل منه لاحتمال أن يكون أماط أذى

وليقض في الفوت ولو نفلا كما صرح به في النوادر والجلاب وغيرهما ولا قضاء في الإحصار إن تحللا فهما وإن اتفقا في أن الإحلال فيها لا يكون إلا بفعل عمرة يختلفان في هذا فيسقط النفل ونذر عينا فهو كالتطوع لأن التطوع يلزم بالشروع لا نسكا بالإسكان الاسلام بالنقل ونذر ضمنا منهما أما فريضة الإسلام في الحج فباتفاق الأربعة وقال ابن الماجشون يجزئه وإنما يستحب له ملك القضاء وإنما سميت عمرة القضاء لمقاضاته صلى الله عليه وسلم قريشا والحنفية يقولون قضاء ولو سلم فهو دليل الجواز والمالكية لا يمنعونه أما الوجوب الذي الكلام فيه فلا دليل في الخبر عليه لأن الذين اعتمروا معه كانوا أقل من الذين صدوا ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر الباقين بالقضاء ولوْ كان واجبا لبينه لهم قاله سند ومقتضى الحطاب أن سندا قائل بسقوط عمرة الإسلام وقد اعتمدت في بقائها في الذمة على كلام عبد الباقي وسكوت البناني وكلام سند إنما هو في سقوط القضاء فلا ينافي بقاء الطلب بالأداء

ومن بعمرة يحل عبرت به ليشمل من فاته الحج إن بقي لقابل مخالفا للأرفق من التحلل فهو أعم من مرتكب المكروه ليس له تحلل إذا دخل أشهره قاله ملك في المحصر بمرض والباب واحد فإن بعمرة فعل

خليل : وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإِ عَدَدٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَّمْ يَحِلَّ إِلاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ إِحْرَامٍ وَلاَ يَكْفِي قُدُومُهُ

التسهيل

فالعتقيُّ عنهُ لاغٍ ما وقع … وعنه قد صحَّ وبئس ما صنع
عليه عنه متمتع إذا … من عامه حَجَّ وعنه نفْيُ ذا
ثلاثة فيها له في الفرع لم … يَرِد نظيرُها وللإمام جم
خص هنا الأوسَطَ بالتصريح … واستقرب الآخرَ في التوْضيح
ومن بغير عمرة تحلله … إذا نواه في الذي يستقبله
لا يفسد الجماع حجه فلا … يلزمه القضاء عاما مقبلا
خلاف من نوى البقاء أو خلا … من نية فمفسد إن فعلا
والواقف المحصر عما بعد قد … أدرك حجه ويبقى للأبد
محرما الا أن يفيض ووجب … عليه هدي واحد لما رسب
عليه من نزول جمع باعتنا … والرمي والمبيت ليلاتِ منى
كذا لنسيان الجميع يتحد … كالعمد عند العتقي وعُضد

التذليل

فالعتقيُّ عنهُ لاغٍ ما وقع وعنه قد صحَّ وبئس ما صنع عليه عنه متمتع إذا من عامه حَجَّ وعنه نفْيُ ذا الباجي إن استدام من فاته الحج إحرامه إلى أشهر الحج ثم تحلل فقال ابن القاسم صحَّ وبئس ما صنع وقال مرة تحلله باطل فإذا قلنا بصحته فحج من عامه فقال ابن القاسم مرة يكون متمتعا وقال مرة لا يكون متمتعا ثلاثة فيها له في الفرع لم يَرِد نظيرُها وللإمام جم عبد الباقي ولم يختلف قوله في المدونة في مسئلة ثلاث مرات إلا هنا واختلف قول ملك فيها كثيرا خص الشيخ هنا الأوسَطَ بالتصريح واستقرب الآخرَ في التوْضيح قال فيه وهو الأقرب لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج والاستيفاء زيادة

ومن بغير عمرة تحلله إذا نواه في الذي يستقبله لا يفسد الجماع حجه فلا يلزمه القضاء عاما مقبلا خلاف من نوى البقاء قاله في المبسوط أو خلا من نية لأنه إذا لم ينو التحلل فقد نوى البقاء لأن البقاء لا يحتاج إلى تجديد نية لأنه مستمر على إحرامه الأول ما لم ينو التحلل منه فمفسد إن فعلا والواقف المحصر عما بعد قد أدرك حجه ويبقى للأبد محرما الا بالنقل أن يفيض ووجب عليه هدي واحد لما رسب عليه من نزول جمع باعتنا والرمي والمبيت ليلاتِ منى كذا لنسيان الجميع يتحد كالعمد عند العتقي وعُضد

خليل : وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إن لَّمْ يَخَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إنْ قُدِّمَ وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| مـا عنـد أشـهب مـن التعـدد | فيـه ومـا في الإثـم مـن تـردد |
| وهديَـه يحـبس معْـه مـن عـرض | إحصـاره بحـبس حـق أو مـرض |
| فـإن يخـف يبعـث بـه فـإن تـرك | لم يضـمن ان بـدون صـنعه هلـك |
| وحيـث شـا ينحـره في العجـز | ولـيس عـن هـدي الفـوات يجـزي |
| ولازم في عمـرة التحلـل | خروجـه للحـل إن بـالأول |
| أحـرم بـالحرم أو أردف مـا | لم يـك للتعريـف جـاز الحرمـا |
| وللقضـا دمَ الفـوات يرجـئ | لكـن إذا قـدَّم عنـه يُجـزئ |
| وفي اجتمـاع الفـوت والفسـاد لا | يصـبر للإتمـام عامـا قـابلا |

التذليل

ما عند أشهب من التعدد فيه إذ قال عليه هدي لترك المزدلفة وهدي لترك الجمار وهدي لترك المبيت بمنى عضد بقول ابن رشد وهو أقيس وما في الإثم من تردد زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وهديه يحبس معْه بالإسكان من عرض إحصاره بحبس حق أو مرض فإن يخف عليه لتطاول مرضه يبعث به إلى مكة ينحر بها ويقم على إحرامه فإذا صح مضى ولا يحل دون البيت قاله فيها في المرض والحبس بحق مثله فإن ترك ما طلب به فأرسل به من غير خوف أو حبسه مع الخوف لم يضمن ان بالنقل بدون صنعه هلك فإنما الكلامُ فيما هو الأحسن قاله سند وذكره زيادة وحيث شا بالحذف ينحره في العجز عن بعثه به في الخوف عليه وهي زيادة من عبد الباقي سكت عنها البناني وليس عن هدي الفوات يجزي قال فيها وعليه إذا حل وقد فاته الحج هدي آخر مع حجة القضاء ولا يجزئ عنه هديه الذي بعث به ولو لم يبعثه ما أجزأه أيضا

ولازم في عمرة التحلل خروجه للحل إن بالأول أحرم بالحرم أو أردف ما لم يك للتعريف جاز الحرما فلم يتم له ذلك بأن خرج إلى عرفة فوقف في الثامن ولم يعلم حتى فاته الوقوف أو وقف بها وخرج منها نهارا ثم لم يعد إليها حتى فاته الوقوف فلا يؤمر بالخروج ثانيا على ما استظهره الحطاب وساق من السماع ما يشهد له ومفهوم للتعريف أنه إن خرج للحل لحاجة ثم فاته الحج وهو بمكة فإنه لا يكفيه على ما استظهر أيضا لأن المقصود أن يخرج إلى الحل لأجل الحج

وللقضا بالقصر للوزن دم الفوات يرجئ لكن إذا قدم عنه يجزئ ابن الحاجب ويوخر دم الفوات إلى القضاء وفي إجزائه قبله قولان لابن القاسم وأشهب انتهى ابن القاسم فيها لا يقدم هدِي الفوات وإن خاف الموت فإن فعل أجزأه لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه ولو كان لا يجزئه إلاّ بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت وفي اجتماع الفوت والفساد كان الفساد أولاً أو ثانيا لا يصبر للإتمام عاما قابلا فلا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفساد صرح به في التوضيح ومثله لابن عبد السلام

خليل : وَإنْ بعُمْرَةِ التَّحلُّلِ تَحلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هَديَانِ لاَ دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ وَلاَ يُفِيدُ لِمَرَضٍ أوْ غَيْره نِيَّةُ التَّحَلُّل بِحُصُولِهِ وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ مَال لِحَاصِرٍ إنْ كَفَر وَفِي جَوَاز الْقِتَال مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وإن بعمـــــرة التحلـــــل حصــــل | فيجتـــزي بهـــا ويكمـــل العمـــل |
| والحـــجَّ يقضـــي دونهـــا ويـــاتي | بهـــديَيِ الفســـاد والفـــوات |
| لا لقـــران أو لمتعـــة لـــذا الـــ | ـــفائت إذ لعمـــرة آل العمـــل |
| ولا يُفيـــد لضـــنى أو غـــيرٍ ان | يُنْـــوَى ابتـــدًا تحلـــلٌ إن بعـــدُ عَـــن |
| كالشـــرط عنـــدهم وبـــذل المـــال للـــ | ـــحاصر إن كفـــر وهْـــنٌ لا يَحِـــل |

التذليل

وإن بعمرة التحلل حصل فيجتزي بها ويكمل العمل والحج يقضي دونها وياتي بهديي الفساد والفوات ابن الحاجب ولو أفسد ثم فات أو فات ثم أفسد قبل تحلل العمرة أو فيها فقضاء واحد وهدْيان ولا بدلَ لعمرة التحلل لا لقران أو لمتعة لذا الفائت ابن عرفة يسقط الفوات دم القران والتمتع وفيه خلاف إذ لعمرة آل العمل قاله اللخمي في القران والتمتع مثله وذكر التعليل زيادة ولا فرق في وجوب الهدي والقضاء لفائت الحج بغير العدو وما معه بين الواجب والتطوع انظر الحطاب عند قول الأصل وأخر دم الفوات للقضاء

ولا يُفيد لضنى أو غيرٍ ان بالنقل يُنْوَى ابتدًا بالقصر للوزن تحللٌ إن بعدُ عَن الشرط راجعٌ إلى التحلل ابن الحاجب ولا يفيد المريض نية التحلل أوَّلاً بتقدير العجز المواق انظر هل يعني بغيره حيضا أو نحوه وأما من توقع منع عدو فقال اللخمي للمُحصَر بعَدُوٍّ خمسُ حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه ويصح في وجه إذا شرط الإحلال وعلى هذا الوجه يحمل قول محمد بن المواز إن شك هل يصده العدو ثم أحرم فمنعه لم يحل إلا أن يشترط الإحلال انتهى قلت الثلاث أن يطرأ بعد الإحرام أو يتقدم ولا يعلم به أو يعلم ويرى أن لا يصده والوجه الذي يمنع فيه الإحلال أن يعلم به وبأنه يمنعه والوجه الذي يصح فيه إذا شرط هو إذا شك هل يصده كما رأيت كالشرط تقدم نقل الشيخ في التوضيح عن خليل أن ظاهر المذهب أنه لا يفيد ومقتضى نقل اللخمي عن ابن المواز إفادته عندهم التبرؤُ لقوة حجة المخالف وذكر الشرط زيادة وبذل المال للحاصر إن كفر وهْن لا يحل قاله ابن شأس وتبعه ابن الحاجب والشيخ وأجازه سند بكره وابن عرفة بدونه ومفهوم الشرط جواز دفعه للمسلم سند إن كان الصادون مسلمين فهم في القتال كالكفار فإن بذلوا التخلية بجُعل فإن كان بيسير لا كبير ضرر فيه لم يتحللوا وهو نحو ما يبذل للسلابة وحكى الاتفاق على جواز دفع الكثير من غير كراهة إذ لا صَغارَ فيه على الإسلام وإنما هي مظلمة يجوز للمظلوم بذلها ولا يجوز للظالم أخذُها

خليل : وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ وَإِن لَّمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَالْعَبْدِ

التسهيل

| | |
|---|---|
| وفي قتـــال حاصـــر في الحـــرم | تـــردد أســـلم أو لم يســـلم |
| ولـــيس في البـــادي بـــه ولا في | جـــوازه في الحـــل مـــن خـــلاف |
| وللـــولي في الســـفيه مســـجلا | منـــع فـــإن بـــه اســـتقل حلـــلا |
| إذا رآه نظـــــرا واستشـــــكلا | في فرضـــه مـــع القضـــا وقيـــل لا |
| كـــالزوج والســـيد في التطـــوع | معْـــه كمـــا مضـــى ونفيُـــه وُعـــي |

التذليل

وفي قتال حاصر في الحرم تردد أسلم أو لم يسلم فذكر ابن شأس وابن الحاجب أنه لا يجوز ابن عبد السلام كان بمكة أو بالحرم وذكر ابن عبد البر وسند أنه يجوز وصوبه ابن هرون وصوب ابن عرفة المنع بمكة والجواز بغيرها كالمُري بالمدينة والثقفي بمكة

وليس في البادي به ولا في جوازه في الحل من خلاف انظر الحطاب والاستيفاء زيادة وللولي في السفيه مسجلا أي في فرض أو تطوع منع فإن به استقل حللا إذا رآه نظرا سند قال ملك لا يحج السفيه إلا بإذن وليه إن رأى ذلك نظرا أذن وإلا فلا وإذا حلله الولي فلا قضاء عليه واستشكلا في فرضه ابن عاشر وهو مشكل إذ لم يذكروا من شرط وجوبه الرشد وكيف يصح منع الولي إذا توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع ابن جماعة الشافعي اتفق الأربعة أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج لكنه لا يدفع إليه المال بل يصحبه الولي لينفق عليه بالمعروف أو ينصب قيما ينفق عليه من مال السفيه وجواب گنون عن استشكال ابن عاشر بأنه وإن وجب يتوقف على المال فينظر له في السنة التي يكون سدادا فيها إنما يظهر على القول بالتراخي مع القضا بالقصر للوزن على ما صرح به في البيان وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته وقيل لا وهو ما مر آنفا عن سند وعزاه في البيان لأشهب وابن المواز وذكر الاستشكال والتعرض للقضاء زيادة

كالزوج والسيد في التطوع معه بالإسكان أعني القضاء فيهما عزاه في البيان لمذهب ابن القاسم وروايته كما مضى مقتصَرًا عليه أول الباب ونفيه وُعِي عزاه في البيان أيضا لأشهب وابن المواز اللخمي لا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه إما من حجة الإسلام أو من تطوع أو نذر معين أو مضمون فأما حجة الإسلام يعني إذا أحرمت بها إحرام عداء يكون عليه ضرر فيه لاحتياجه إليها فليس عليها أن تقضي غيرها وأما التطوع فتقضيه على قول ابن القاسم وكذا تقضي النذر المعين عنده خلافا لأشهب وأما المضمون فتقضيه قولا واحدا وقال في العبد إذا أحرم بغير إذن سيده كان له أن يحله وإن أذن له فله أن يمنعه ما لم يحرم واختلف إذا أحله في وجوب القضاء إذا أذن له السيد بعد ذلك أو أعتق فقال ابن القاسم عليه القضاء وقال أشهب وسحنون لا قضاء وهو أبين

خليل : وَأَثِمَ مَن لَّمْ يَقْبَلْ وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَإِلاَّ فَلاَ إِنْ دَخَلَ وَلِلْمُشْتَرِي إِن لَّمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لاَ تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ وَإِلاَّ صَامَ بِلاَ مَنْعٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ

---

التسهيل

وآثـــمٌ مَّـــنْ مـــنهم الأوامـــرا ... عصـــى وللحليـــل أن يباشـــرا

كـــالفرض إن يحـــتج في الافتيـــات ... قبـــل اقـــتراب نـــوعي الميقـــات

ومـــا لمـــن أذن منـــعٌ إن دخـــل ... ظاهرُهـــا أو قبـــل ذا وقيـــل بـــل

ولـــيس للمبتـــاع أن يحللـــه ... والـــرد مـــا لم يقـــرب ان جهـــل لـــه

ومـــا علـــى الـــذي بـــإذن قـــد سمـــح ... إذن قضـــاءِ مفسَـــدٍ علـــى الأصـــح

ويُخـــرج المـــأذون في الإحـــرام مـــا ... عـــن كخطـــا مـــن كجـــزاء لزمـــا

بـــإذن ســـيد فـــإن يمنـــع جَبَـــر ... بالصـــوم دون إذنـــه وإن أضـــر

وجـــاز أن يمنعـــه الصـــوم إذا ... عمـــد إن أضـــر بالعمـــل ذا

---

التذليل

وآثم من منهم الأوامرا عصى وللحليل أن يباشرا ابن شأس المستطيعة لحجة الإسلام ليس للزوج منعها من الخروج لها إن قلنا إن الحج على الفور وإلا فقولا المتأخرين ولو أحرمت بالفريضة لم يكن له تحليلها قال بعض المتأخرين إلا أن تكون أحرمت إحرام عداء يكون على الزوج ضرر في إحرامها لاحتياجه إليها فله أن يحلها فأما لو أحرمت بالتطوع من غير إذنه لكان له منعُها وتحليلها فتتحلل كالمحصر فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها والإثم عليها دونه

كالفرض إن يحتج في الافتيات قبل اقتراب نوعي الميقات تقدم آنفا نص ابن شأس اللخمي إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام بغير إذن زوجها فإن كان إحرامُها بعيدا من الميقات وعلى بُعد من وقت الحج كان له أن يحلها إذا كانت له إليها حاجة انتهى والتقييد بالحاجة وعدم اقتراب الميقاتين زيادة

وما لمن أذن منعٌ إن دخل قال في المناسك وإن أذن له وأحرم لم يبق له المنع ظاهرُها أو قبل ذا قال في الطراز ظاهر الكتاب أن ذلك حق وجب للعبد على السيد يُقضَى له به وقيل بل له ذلك نقله اللخمي عن ملك قال وليس بالبين واعتمد الشيخ ما نقل اللخمي عن ملك وصدرت بمقابله لما مر عن سند ولقول اللخمي وليس بالبين

وليس للمبتاع أن يحلله والرد ما لم يقرب إحلاله ان بالنقل جهل له قاله اللخمي والتقييد بعدم قرب إحلاله زيادة وما على الذي بإذن قد سمح إذن قضاء مفسد على الأصح عند ابن المواز القرافي لأنها عبادة ثانية ويخرج المأذون في الإحرام ما عن كخطا بالتخفيف والكاف لإدخال الضرورة في إماطة الأذى وفوات الحج من كجزاء الكاف لإدخال الفدية وهدي الفوات وما لم يتعمد لزما بإذن سيد فإن يمنع جبر بالصوم دون إذنه وإن أضر وجاز أن يمنعه الصوم إذا عمد إن أضر بالعمل ذا في الجواهر ما لزمه من جزاء الصيد خطأً أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج أو بغير عمد لا يخرجه من ماله إلا بإذن سيده فإن أذن له وإلا صام ولا يمنعه الصيام وإن أضرَّ به وما أصابه عمدا فله منعه من الصيام الضارِّ به في عمله لأن العبد أدخله على نفسه

خليل ..................................................................................

| | | |
|---|---|---|
| التسهيل | ثـــم مـــن الموانـــع الـــدين الـــذي | قـــد حـــل أو يحـــلُّ في المـــدة ذي |
| | إلا بتوكيــــل وللــــذي اتهــــم | مدينـــــه إلجـــاؤه إلى القســـم |
| | أن ســـيعود وكـــذا الأبـــوه | في غـــير فـــرض عينـــه للقـــوه |
| | ومـــا لـــذي الحـــق هنـــا يخـــوِّل | تحليلـــــه ولا لـــــه التحلـــــل |

التذليل ثم من الموانع الدين الذي قد حل أو يحلُّ في المدة ذي إلا بتوكيل لمن يقضيه عند حلوله وللذي اتهم مدينه إلجاؤه إلى القسم أن سيعود وكأن الشيخ استغنى عن ذكره بما يأتي في الفلس وكذا الأبوه في غير فرض عينه للقوه وفيه على إحدى الروايتين قاله في الجواهر لكن سيأتي في الجهاد ما يخالفه وما لذي الحق هنا يخول تحليله ولا له التحلل ذكره عبد الباقي في الدين والأبوة أولى ومضمون الأربعة زيادة.

***

**عدد أبيات المجلد الاول حسب الأبواب والفصول**

| الموضوع | عدد الأبيات |
|---|---|
| المقدمة | 44 |
| العقائد | 98 |
| باب الطهارة | 43 |
| فصل الطاهر | 53 |
| فصل إزالة النجاسة | 57 |
| فصل الوضوء | 69 |
| فصل قضاء الحاجة | 35 |
| فصل نواقض الوضوء | 40 |
| فصل الغسل | 41 |
| فصل المسح على الخف | 39 |
| فصل التيمم | 53 |
| فصل المسح على الجبائر | 16 |
| فصل الحيض | 35 |
| باب الوقت | 54 |
| فصل الأذان | 33 |
| فصل الرعاف | 38 |
| فصل ستر العورة | 40 |
| فصل الاستقبال | 38 |
| فصل الصلاة | 120 |
| فصل مراتب القيام | 34 |
| فصل قضاء الفوائت | 35 |
| فصل سجود السهو | 162 |
| فصل السجدة | 42 |
| فصل النفل | 48 |
| فصل الجماعة | 141 |
| فصل الاستخلاف | 36 |
| فصل السفر | 89 |
| فصل الجمعة | 119 |
| فصل الخوف | 25 |
| فصل صلاة العيدين | 41 |
| فصل صلاة الكسوف | 15 |
| فصل صلاة الاستسقاء | 19 |
| فصل الجنائز | 204 |
| باب الزكاة | 417 |
| فصل مصرف الزكاة | 84 |
| فصل زكاة الفطر | 31 |
| باب الصوم | 192 |
| باب الاعتكاف | 64 |
| باب الحج | 418 |
| فصل في ما يحرم بالإحرام | 296 |
| فصل وإن منعه عدو | 55 |
| مجموع الأبيات | 3513 |